الدراسات الفقهية
(١٨)





شرح مشكل الوسيط

لأبي عمرو عثمان بن عبد الرحمن الشهرزوري
(ابن الصلاح)
(ت ٦٤٣ هـ)

تقديم
فضيلة الأستاذ الدكتور حمد بن حماد بن عبد العزيز الحماد
فضيلة الأستاذ الدكتور عبد المحسن بن محمد بن عبد المحسن المنيف

دار كنوز إشبيليا
للنشر والتوزيع

الصندوق الخيري لنشر البحوث والرسائل العلمية (٣٢)

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة
المستحاضة المتحيِّرة	٢٨٤
كيفيَّة قضائها الصلوات الفائتة	٢٨٥
المستحاضة المتحيِّرة التي تحفظ شيئاً	٢٩١
العادة الدائرة	٢٩٣
باب التلفيق	٢٩٦
باب النفاس	٣٠٨
فهرس الموضوعات	٣١٣

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
كتاب الصلاة	٥

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة

كتاب الفرائض

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
كتاب الجنايات	٥
الموجب للقصاص	٦
للقصد متعلقات الثلاث	٦
الجنايات الموجبات للعقوبات	١٧
جناية البغي والردة	١٧
باب حد الزنا	٢١
باب حد القذف	٢٩
كتاب السرقة	
أركان السرقة	٣١
لو نقص قيمة النصاب بأكله أو تمزيقه	٣٢
الشرط الثالث : أن يكومحترماً	٣٣
السرقة بين الأب والابن	٣٤
السرقة بين الزوجين	٣٥
الكلام على الحرز وما يتعلق به	٣٧
تعليق اليد في رقبة السارق	٤٩
باب قطع الطريق	٥٣
باب حد الخمر	٦٠
حكم التداوي بالمسكر والنجس	٦٠
كتاب موجبات الضمانات	
شارب الخمر إذا ضُرب فمات	٧٥
شارب الخمر إذا قُطع فمات	٨٠

الموضوع	الصفحة

كتاب السير

كتاب الجزية

كتاب الصيد والذبائح

كتاب الضحايا

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة



أصل هذا الكتاب

رسالتان علميتان مقدمتان إلى قسم الفقه بكلية الشريعة، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، بإشراف فضيلة الأستاذ الدكتور/ حمد بن حماد بن عبدالعزيز الحماد، وقد قام بتحقيق الكتاب كل من:

* عبدالمنعم خليفة أحمد بلال، من أول الكتاب إلى نهاية كتاب الصلاة، ونوقشت رسالته بتاريخ ١٧/٨/١٤١٩هـ.
* محمد بلال بن محمد أمين، من كتاب الزكاة إلى نهاية الكتاب، ونوقشت رسالته بتاريخ ٢٦/١١/١٤١٩هـ.

مقدمة الناشر

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهداه، وبعد:

فإن خدمة العلم من أفضل ما بُذلت فيه الأوقات؛ وصُرفت إليه الهمَمُ، وتضافرت فيه الجهود، تصنيفاً وتحقيقاً، ومن ثمَّ نشراً وتوزيعاً، وتوعيةً بما تشتد الحاجة للتوعية به.

وبين أيدينا كتاب مهم من كتب الفقه عموماً، وكتب الفقه الشافعي خصوصاً: **(شرح مشكل الوسيط)**؛ فمتنه كتاب **(الوسيط)** معدود ضمن الكتب الخمسة التي يدور عليها الفقه الشافعي، والكتاب الذي بين أيدينا بيانٌ لما غَمُض وأشكل من هذا المتن. ثم إن مؤلفه **(ابن الصلاح)** — رحمه الله — أحد كبار الأئمة المشهورين، عُرف بمكانته العلمية بين علماء عصره، وشهد له العلماء بغزارة العلم وعمق النظر ودقة التحقيق. مما يجعل من كتابه مصنفاً مهماً في بابه، وإضافة نوعية لكتب التراث التي ترى النور.

ولما كان أصل الكتاب رسالتين علميتين صُدرت كل رسالة منهما بمقدمة وتمهيد، فقد عمدنا لدمج المقدمتين والتمهيدين المثبتين بأصل الرسالتين مع التأليف بينهما، وحذف ما تكرر فيهما من مسائل، وأثبتنا اسم كل محقق على الجزء الذي قام بتحقيقه.

أما الفهارس واختصاراً للوقت فقد اكتفينا بثبت المصادر والمراجع، وفهرس الموضوعات، علماً بأن الرسالتين في الأصل ذيلتا بفهارس عدة، هي:

(أ) فهرس الآيات القرآنية الكريمة.

(ب) فهرس الأحاديث النبوية الشريفة.

(جـ) فهرس الآثار.

(د) فهرس الأعلام المترجم لهم في الكتاب.

(هـ) فهرس المصطلحات و الكلمات الغريبة.

(و) فهرس الأماكن والبلدان.

(ز) فهرس المصادر والمراجع.

(ح) فهرس الموضوعات.

نسأل الله أن يجازي كل من أعان على إخراج هذا الكتاب خير الجزاء، ونخص بالدعاء كلاً من فضيلة المشرف على الرسالتين، والمحققين الذيْن لم يألوا جهداً في خدمة الكتاب، فنسأل الله أن يجعل ما بذلاه في ميزان حسناتهم.

والشكر موصول كذلك لكل من نبه على ملحوظة مهمة، أو تعديل يصلح من شأن الكتاب ليعم النفع به.

وبالله التوفيق، والحمد لله أولاً وآخراً.

اللجنة العلمية

بدار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع

تقديم

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد: فإن أهمية هذا الكتاب: **(شرح مشكل الوسيط)** ترجع إلى عدة أمور:

أحدها: المتن الذي بُني عليه هذا الشرح، وهو كتاب **(الوسيط)** الذي يعد أحد كتب خمسة يدور عليها الفقه الشافعي، له مكانة هامة بين الكتب الفقهية عموماً وبين كتب الشافعية خصوصاً.

الثاني: مؤلف هذا المتن: وهو أحد أذكياء العالم، الشافعي الثاني، حجة الإسلام، مجتهد زمانه، المشهود له بالإمامة، بل عده بعضهم مجدد القرن الخامس الهجري.

الثالث: مكانة مؤلف هذا الشرح **(ابن الصلاح)** أحد كبار الأئمة المشهورين، برع وتفوق في علوم شتى من أهمها: الفقه وأصوله تدقيقاً وتحقيقاً، والحديث روايةً ودرايةً، وشهد له العلماء المحققون بطول الباع وسعة الاطلاع، وجودة التحقيق وعمق التدقيق.

مما تقدم يتبين أهمية هذا الشرح وما له من مكانة متميزة، يضاف إلى ذلك اشتماله على نقولات هامة عن كتب أئمة سبقوه كثير منها مفقود. فلا غرابة أن كثيراً من العلماء المحققين الذين جاءوا بعده نقلوا عنه واستفادوا منه.

هذا وقد زاد في جمال الكتاب وكماله ما قام به الباحثان/ عبدالمنعم خليفة أحمد بلال، ومحمد بلال بن محمد أمين، من تحقيق وتوثيق نصوصه، والتعليق عليه بما يخدمه. كما قدم له بدراسة وافية ضافية عن المؤلف والكتاب، وفي هذا كله جهد مشكور.

أسأل الله العلي القدير أن يثيب الجميع، وأن يجعله عملاً خالصاً لوجهه الكريم، وأن ينفع به طلبة العلم والباحثين وسائر المسلمين.

وصلى الله وسلم على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى آله وصحبه..

وكتبه/أ. د. حمد بن حماد بن عبدالعزيز الحماد

٢٥/١١/١٤٢٥هـ

تقديم

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد:

فإن كتاب **(شرح مشكل الوسيط)** للشيخ العلامة المحدث **(ابن الصلاح)** أحد كبار علماء الحديث في عصره من الكتب القيمة التي ينبغي لطالب العلم أن يقتنيه في مكتبته للاستفادة منه، وقد اشتمل هذا الكتاب على التنبيه على ما في الوسيط من إشكال أو خطأ، سواء كان في العقيدة أو الحديث أو الفقه، أو غير ذلك، ثم بيان الصواب في ذلك، وكذلك اشتمل على الحكم على أحاديث اشتهرت عند الفقهاء بالصحة أو الضعف، وقد قام بتحقيق القسم الأول من الكتاب فضيلة الشيخ الأخ/ عبدالمنعم بن خليفة بن أحمد بلال وفقه الله، وقد بذل فيه ما وسعه من جهد ووقت، حيث خرج هذا القسم بأحسن صورة من التحقيق العلمي المتقن، وبناء على ذلك فإنني أرى أنه جدير بطباعته واقتنائه، لا سيما وقد اشتمل على فوائد علمية قيمة لا تجدها في غيره، إلا بعد تعب وعناء.

هذا ما ظهر لي وبالله التوفيق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

وكتبه الفقير إلى الله تعالى

عبدالمحسن بن محمد بن عبدالمحسن المنيف

أستاذ الفرائض بكلية الشريعة

وعميد البحث العلمي

بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة

المقدمـــة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له. وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ ﴾[1].

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُوا۟ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴾[2].

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَقُولُوا۟ قَوْلًا سَدِيدًا ۝٧٠ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَٰلَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴾[3][4].

أما بعد:

فإن الفقه من أفضل العلوم وأشرفها؛ فبه يعلم الحلال و الحرام، وبه تعرف الأحكام. فمن للمستجدات من المسائل والنوازل غير الفقهاء؟ ومن لتبيين الأوامر والنواهي والحدود وضبطها غيرهم؟ ولهذا جعل النبي ﷺ علامة إرادة الله الخير للعبد الفقه في الدين فقال ﷺ: **(مَن يُرِد الله به خيراً**

---

(١) سورة آل عمران الآية (١٠٢).

(٢) سورة النساء الآية (١)

(٣) سورة الأحزاب الآيتان (٧٠ - ٧١).

(٤) هذه هي خطبة الحاجة التي كان رسول الله ﷺ يعلمها أصحابه ليبتدئوا بها حاجاتهم، وقد رواها ابن ماجة في سننه كتاب النكاح، باب خطبة النكاح ١/٦٠٩ برقم (١٨٩٢) واللفظ له، وغيره.

يفقّهه في الدين)[1]، ولا شكّ أن فقه الأحكام يدخل دخولاً أوليّاً فيه، بل حثّ عليه على تبليغ العلم ونشره حتى يصل إلى الفقهاء[2] فيبيّنوا به الحلال و الحرام.

ومن هذا جاء سبب اختيار تحقيق هذا الكتاب ليكون موضوعاً لنيل درجة العالمية - الماجستير - من قسم الفقه بكلية الشريعة بالجامعة الإسلاميَّة بالمدينة النبوية، ويتمثَّل سبب الاختيار في الآتي:

* إبراز تراث هذه الأمة ـ محققاً منقحاً ـ حتى يرتبط آخرها بسلفها، وذلك بنشر مصنفات كبار الأئمة ومن بينها كتاب «شرح مشكل الوسيط».

* قيمة الكتاب العلميَّة، وسمو مكانته بين كتب الفقه عموماً وكتب الفقه الشافعي خصوصاً هو ومتنه كتاب « الوسيط». فالوسيط أحد الكتب الخمسة التي يدور عليها الفقه الشافعي، وهذا الكتاب شرح وبيان لما غَمُض وأشكل منه، مع اعتماد من جاء بعد مؤلفه عليه.

* مكانة مؤلفه - ابن الصلاح - ورفعة شأنه، وذيوع صيته، وشهرته؛ إذ تبوأ مكانة مرموقة سامية بين علماء عصره، فقد نال علوم عصره المتنوعة، وبرع في فنون: التفسير، والحديث، والفقه، وأصوله، وعلوم العربيَّة، وغيرها. وقد شهد له العلماء بغزارة العلم، وعمق النظر، وطول الباع، وسعة

---

(١) صحيح البخاري ـ مع الفتح ـ كتاب العلم، باب من يرد الله به خيراً يفقه في الدين ١/ ١٩٧ برقم (٧١)، وصحيح مسلم ـ مع النووي ـ كتاب الزكاة، باب النهي عن المسألة ٧/ ١٢٨.

(٢) عن زيد بن ثابت قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (نضَّر الله امرءاً سمع منا حديثاً فحفظه حتى يبلغه، فربَّ حامل فقه إلى من هو أفقه منه، وربَّ حامل فقه ليس بفقيه)، جامع الترمذي كتابالعلم، باب ما جاء في الحثِّ على تبليغ السماع ٥/ ٣٤ برقم (٢٦٥٨) وقال: «حسن صحيح».

الاطلاع، ودقة التحقيق، وكمال المعرفة، كل ذلك مع العبادة، والطاعة، والنسك، والورع.

وقد تم تقسيم العمل في هذا الكتاب إلى قسمين: قسم الدراسة، وقسم التحقيق.

أولاً

القسم الدراسي

ويشتمل على أربعة فصول

الفصل الأول

ترجمة الإمام الغزالي

وفيه ستة مباحث :

المبحث الأول

اسمه، ونسبه، وكنيته، ولقبه، ومولده

هو الإمام المشهور بحجَّة الإسلام، زين الدين أبو حامد محمد بن محمد بن محمد بن أحمد الطوسي الغزالي الشافعي[1].

فالطوسي: نسبة إلى طوس التي ولد بها، وهي ثاني مدينة في خراسان بعد نيسابور[2].

أما الغزالي: فقد اختلف في ضبطه، وهذا الاختلاف أدى إلى الاختلاف في سبب تسميته به؛ فذهب الأكثرون إلى تشديد الزاي نسبة إلى الغزَّال، أي كثير الغزل، ولقّب به؛ لأن والده وجده كانا يغزلان الصوف[3]. وهناك من ذهب إلى أنه بتخفيف الزاي، وهؤلاء اختلفوا في سبب تسميته به على هذا الضبط،

---

(١) انظر ترجمته في: المنتظم ١٢٤/١٧، الكامل في التاريخ ٤٩١/١٠، طبقات ابن الصلاح ٢٤٩/١، وفيات الأعيان ٢١٦/٤، دول الإسلام ٣٤/٢، السير ٣٢٢/١٩، العبر ١٠/٤، الوافي بالوفيَّات ٢٧٤/١، مرآة الجنان ١٧٧/٣، طبقات السبكي ١٩١/٦، طبقات الأسنوي ٢٤٢/٢، البداية والنهاية ٧٧٤، النجوم الزاهرة ٢٠٣/٥، مفتاح السعادة ١٩١/٢، كشف الظنون ٢٣/١، ١٢، ٣٦، شذرات الذهب ١٠/٤، إتحاف السادة المتقين ٦/١ ـ ٥٣، هدية العارفين ٧٩/٢.

(٢) انظر: معجم البلدان ٥٥/٤.

(٣) انظر: طبقات السبكي ١٩٣/٦، إتحاف السادة المتقين ١٨/١.

فقيل: نسبة إلى غَزَالة، وهي قرية من قرى طوس[1]. وقال آخرون: منسوب إلى غزالة ابنة كعب الأحبار[2]. والأول ـ التشديد ـ هو الأشهر عند أصحاب التراجم[3].

وللإمام الغزالي لقبان: أشهرهما: حجَّة الإسلام، والآخر: زين الدين[4].

أما مولده فقد كان في طوس سنة (٤٥٠)هـ، وهذا باتفاق بين مصادر ترجمته[5]، إلا أن ابن خلّكان قال: وقيل سنة إحدى وخمسين[6].

المبحث الثاني

نشأته ورحلاته

نشأ الغزالي في كنف والده، وكان رجلاً فقيراً صالحاً لا يأكل إلا من كسب يديه في عمل غزل الصوف، وكان مع ذلك يطوف على الفقهاء ويجالسهم، ويغشى مجالس الوعظ، وكان يدعو الله أن يرزقه ابناً فقيهاً وآخر واعظاً، فاستجاب الله دعوته[7] فكان ابنه محمد من أشهر الفقهاء، وابنه أحمد من أشهر الوعَّاظ.

---

(١) انظر: المصباح المنير ص: ١٧٠.

(٢) انظر: إتحاف السادة المتقين ١/١٨.

(٣) انظر: طبقات ابن قاضي شهبة ١/٢٠٥، إتحاف السادة ١/١٨.

(٤) انظر: السير ١٩/٣٢٢، طبقات الأسنوي ٢/١١١، شذرات الذهب ٤/١٠، طبقات ابن قاضي شهبة ١/٣٢٦.

(٥) انظر مثلاً: المنتظم لابن الجوزي ١٧/١٢٤، طبقات السبكي ٦/١٩٣، طبقات الأسنوي ٢/١١١.

(٦) وفيات الأعيان ٣/٢١٨.

(٧) انظر: العبر ٥/٢٠٣، طبقات السبكي ٦/١٩٣، إتحاف السادة ١/٧.

ولمَّا حضرته الوفاة عهد بولَديه إلى صديق له متصوِّف يظن به خيراً، فعلَّمهما هذا المتصوِّف الخطَّ على وصيَّة والدهما[1]. فلمَّا فني ما تركه لهما أبوهما، وتعذَّرت عليهما النفقة، وجَّههما هذا المتصوِّف إلى المدرسة ليطلبا فيها العلم فتحصل لهما النفقة فيها، فكان الغزالي يقول: «طلبنا العلم لغير الله فأبى أن يكون إلا لله»[2]. فقرأ الغزالي شيئاً من الفقه في صباه بطوس على الشيخ أحمد ابن محمد الراذكاني[3].

ثم رحل في طائفة من طلبة العلم إلى نيسابور، فلازم إمام الحرمين الجويني، فجدَّ واجتهد، حتى برع في المذهب، والخلاف، والجدل، والأصول، والمنطق، والفلسفة، وأحكم كل ذلك في مدَّة قريبة، وفاق أقرانه، وصار أَنْظَر أهل زمانه، وذلك في حياة شيخه إمام الحرمين، وبدأ في التصنيف والردِّ على المبطلين[4]. وبقي هكذا إلى أن توفي شيخه إمام الحرمين، فخرج حينذاك من نيسابور إلى المعسكر، وفيه كان مجلس الوزير نظام الملك، وكان مجلسه مجمع أهل العلم، فهناك ناظر، وظهر، وذاع صيته، فنال إعجاب الوزير وقبوله، فرشَّحه ليدرِّس بالمدرسة النظَّاميَّة ببغداد[5]، فارتحل إليها (سنة ٤٨٤هـ) فدرَّس بها[6]، وأعجب الناس به، حتى كان مسموع الكلمة، مشهور الاسم، يضرب به المثل.

---

(١) انظر: طبقات السبكي الموضع السابق، إتحاف السادة كذلك الموضع السابق.

(٢) انظر: المصادر السابقة.

(٣) انظر: تبيين كذب المفتري ص: ٢٩١، طبقات السبكي ١٩٥/٦.

(٤) انظر: طبقات السبكي ١٩٦/٦، إتحاف السادة ٧/١.

(٥) انظر: تبيين كذب المفتري ص: ٢٩٢، السير ٣٢٣/١٩، طبقات السبكي ١٩٧/٦.

(٦) انظر: السير الموضع السابق، البداية والنهاية ١٨٥/١٢.

ثم انخلع عن ذلك كله، فأقبل على العبادة، وخرج من بغداد قاصداً بيت الله الحرام لأداء الحجِّ، وكان ذلك في ذي العقدة من سنة (٤٨٨) هـ[١]، ودخل بعد الحجِّ دمشق فلبث بها قليلاً، ثم انتقل منها إلى بيت المقدس، وأقام به مدة، ثم عاد إلى دمشق وأقام بها نحواً من عشر سنين في الاعتكاف والعبادة والاجتهاد في الطاعة، وصنَّف كتابه إحياء علوم الدين وغيره في هذه الفترة[٢].

ثم قصد مصر وأقام بالاسكندريَّة مدة[٣]، ثم قفل راجعاً إلى خراسان، فمرَّ ببغداد ولم يقم بها طويلاً، وقد عقد بها مجلساً للوعظ، وحدَّث بكتابه الإحياء[٤]. ثم خرج منها متوجِّهاً إلى وطنه طوس، فلازم بيته مشتغلاً بالتفكر والعبادة. فلمَّا آلت الوزارة في بغداد إلى فخر الملك ألحَّ عليه والتمس منه التدريس وشدَّد عليه في ذلك، فأجابه الغزالي إلى ما أراد، فقدم نيسابور فدرَّس بنظاميَّتها وجلس للإفادة[٥].

ثم ترك التدريس بها، وعاد إلى بيته، واتخذ في جواره مدرسة لطلبة العلم، ورباطاً للصوفيَّة، فكان يتردد بينهما للعبادة والتدريس[٦]. ثم كان خاتمة أمره إقباله على الحديث، ومجالسة أهله، ومطالعة الصحيحين وغيرهما، و استمر على هذه الحال حتى وفاته[٧].

---

(١) انظر: وفيات الأعيان ٢١٧/٣، طبقات السبكي ١٩٧/٦.

(٢) انظر: المصدرين الأخيرين.

(٣) انظر: وفيات الأعيان ٢١٧/٣، طبقات السبكي ١٩٩/٦.

(٤) انظر: طبقات السبكي ٢٠٠/٦، مؤلفات الغزالي ص: ٢٤.

(٥) انظر: السير ٣٢٤/١٩، البداية والنهاية ١٨٦/١٢.

(٦) انظر: المرجعين السابقين، وطبقات السبكي ٢١٠/٦.

(٧) انظر: تبيين كذب المفتري ص: ٢٩٦، طبقات السبكي الموضع السابق.

المبحث الثالث

أشهر شيوخه وتلاميذه

وفيه مطلبان :

المطلب الأول

أشهر شيوخه

درس الغزالي على عدد من المشايخ ، وأفاد منهم علومه ، ومن أبرزهم :

* أحمد بن محمد الطوسي أبو حامد الراذكاني [(١)].

* أبو سهل محمد بن أحمد بن عبيد الله المروزي الحفصي ، توفي سنة (٤٦٥)هـ وقيل غير ذلك.[(٢)]

*أبو علي الفضل بن محمد الفارمذي الخراساني الواعظ ، توفي بطوس سنة (٤٧٧) هـ[(٣)].

* أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني إمام الحرمين ، توفي سنة (٤٧٨)هـ [(٤)].

* أبو الفتح نصر بن إبراهيم بن نصر المقدسي ثم الدمشقي ، توفي سنة (٤٩٠)هـ[(٥)].

---

(١) انظر : طبقات السبكي ٤/ ٩١ ، طبقات الأسنوي ١/ ٢٨٧.

(٢) انظر : السير ١٨/ ٢٤٤ ، شذرات الذهب ٣/ ٣٢٥.

(٣) انظر : العبر ٣/ ٢٨٨ ، طبقات السبكي ٥/ ٣٠٤ ، شذرات الذهب ٣/ ٣٥٥.

(٤) انظر : وفيات الأعيان ٣/ ١٦٧ ، السير ١٨/ ٤٦٨ ، طبقات السبكي ٥/ ١٦٥ ، البداية والنهاية ١٢/ ١٣٦ ، طبقات الأسنوي ١/ ٤٠٩ ، شذرات الذهب ٣/ ٣٥٨.

(٥) انظر : تهذيب الأسماء واللغات ٢/ ١٢٥ ، السير ١٩/ ١٣٦ ، طبقات السبكي ٥/ ٣٥١.

* أبو الفتيان عمر بن عبد الكريم بن سعدويه الدهستاني الرواسي، توفي سنة (٥٠٣) هـ[١].

* أبو الفتح نصر بن علي بن أحمد بن منصور بن شاذويه الطوسي الحاكمي، وغير هؤلاء[٢].

المطلب الثاني

أشهر تلاميذه

تتلمذ على الغزالي عدد كبير من طلبة العلم حيثما أقام، ومن ذلك: قول أبي بكر بن العربي: «كنت رأيته ـ أي الغزالي ـ ببغداد يحضر مجلسه نحو أربعمائة عمامة من أكابر الناس وأفاضلهم، يأخذون عنه العلم»[٣]. فمن هؤلاء التلاميذ الذين صار لهم شأن في العلم والفضل، وانتفع بهم الناس كثيراً:

* خلف بن أحمد النيسابوري[٤].

* إبراهيم بن المطهَّر أبو طاهر الشباك الجرجاني، توفي سنة (٥١٣) هـ[٥].

* أبو الفتح أحمد بن علي بن برهان بن الحمَّامي البغدادي الشافعي، توفي سنة (٥١٨)هـ[٦].

---

(١) انظر: العبر ٤/٦، البداية والنهاية ١٢/١٨٣، شذرات الذهب ٤/٧.

(٢) انظر: طبقات السبكي ٦/٢٤٧، إتحاف السادة ١/١٩.

(٣) انظر: شذرات الذهب ٤/١٣.

(٤) انظر: طبقات السبكي ٧/٨٣.

(٥) انظر: طبقات السبكي ٧/٣٦، إتحاف السادة ١/٤٧.

(٦) انظر: وفيات الأعيان ١/٩٩، السير ١٩/٤٥٦، الوافي بالوفيَّات ٧/٢٠٧.

* أبو الحسن علي بن المُسلَّم بن محمد بن علي بن الفتح السُلمي الدمشقي توفي سنة (٥٣٣)هـ[١].

*أبو الفتوح محمد بن الفضل بن محمد بن المعتمر الأسفراييني، توفي سنة (٥٣٨) هـ[٢].

* أبو منصور سعيد بن محمد بن عمر بن الرزَّاز الشافعي البغدادي، توفي سنة (٥٣٩هـ)[٣].

* أبو عبد الله مروان بن علي بن سلامة بن مروان الطنزي، توفي بعد سنة (٥٤٠)هـ[٤].

* أبو الحسن سعد الخير بن محمد بن سهل بن سعد الأنصاري الأندلسي البلنسي، توفي سنة (٥٤١) هـ[٥].

* أبو محمد عبد الرحمن بن علي بن أبي العباس النعيمي المعروف بالبارباذي، توفي سنة (٥٤٢) هـ[٦].

*أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن نبهان بن محرز الغنوي الرقِّي الصوفي، توفي ببغداد سنة (٥٤٣) هـ[٧].

---

(١) انظر: تبيين كذب المفتري ص: ٣٢٦، طبقات السبكي ٧/٢٥١، طبقات الأسنوي ١/٢٥٧.

(٢) انظر: المنتظم ١٨/٣٥، السير ٢٠/١٣٩، إتحاف السادة ١/٤٧.

(٣) انظر: المنتظم ١٨/٤٠، طبقات السبكي ٧/٩٣، البداية والنهاية ١٢/٢٣٥.

(٤) انظر: طبقات السبكي ٧/٢٩٥، إتحاف السادة ١/٤٥.

(٥) انظر: السير ٢٠/١٥٨، طبقات السبكي ٧/٩٠، شذرات الذهب ٤/١٢٨.

(٦) انظر: طبقات السبكي ٧/١٥٢، طبقات الأسنوي ٢/٢٧٧.

(٧) انظر: المنتظم ١٨/٦٦، السير ٢٠/١٧٥، الوافي بالوفيَّات ٦/١١٨.

* أبو بكر بن العربي المالكي المشهور محمد بن عبد الله بن محمد الأندلسي الإشبيلي، توفي سنة (٥٤٣) هـ[١].

*أبو الفتح نصر الله بن منصور بن سهل الجنزي الدويني، توفي سنة (٥٤٦) هـ[٢].

* أبو سعيد محمد بن يحيى بن منصور النيسابوري، توفي سنة (٥٤٨) هـ وقيل (٥٤٩)هـ[٣].

* أبو الفتح محمد بن الفضل بن علي المارشكي، توفي سنة (٥٤٩)هـ[٤].

* أبو العباس أحمد بن بختيار بن علي بن محمد المندائي القاضي، توفي سنة (٥٥٢)هـ[٥].

* أبو القاسم عمر بن محمد بن أحمد بن عكرمة الجزري الشافعي ابن البزري، توفي سنة (٥٦٠) هـ[٦].

* أبو سعيد، ويقال: أبو عبد الله محمد بن علي بن عبد الله بن أحمد بن حمدان الجاواني، توفي سنة (٥٦٠) هـ[٧].

---

(١) وفيات الأعيان ٤/٢٩٦، السير ٢٠/١٩٧، البداية والنهاية ١٢/٢٤٥، الديباج المذهب ٢/٢٥٢.

(٢) انظر: طبقات السبكي ٧/٣٢٢، طبقات الأسنوي ١/٢٥٧.

(٣) انظر: تهذيب الأسماء واللغات ١/٩٥، طبقات ابن قاضي شهبة ١/٣٦٩، وراجع ص: ١٦٤.

(٤) انظر: طبقات السبكي ٦/١٧٣، طبقات الأسنوي ٢/٢٣٧.

(٥) انظر: المنتظم ١٨/١٢٠، إتحاف السادة ١/٤٧.

(٦) انظر: وفيات الأعيان ٣/٤٤٤، طبقات السبكي ٧/٢٥١، طبقات الأسنوي ١/٢٥٧.

(٧) انظر: طبقات السبكي ٦/١٥٢، طبقات الأسنوي ١/١٨٠، إتحاف السادة ١/٤٤.

* أبو منصور محمد بن أسعد بن محمد بن الحسين الطوسي العطّاري، الملقّب بـ حَفَدة، توفي سنة (٥٧٣) هـ، وقيل غير ذلك[1].

* أبو طاهر أحمد بن محمد بن أحمد بن محمد بن إبراهيم السِلَفي الأصبهاني، توفي سنة(٥٧٦) هـ[2].

المبحث الرابع

مكانته العلمية وثناء العلماء عليه، وما أُخِذ عليه

وفيه مطلبان:

المطلب الأول

مكانته العلمية وثناء العلماء عليه

لقد تبوأ الغزالي مكانة علميَّة سامية في عصره حتى عُدّ مجدّد القرن الخامس الهجري؛ حيث يقول السيوطي في أرجوزة له في عدِّ المجددين:

والخامس الحبر هو الغزالي   وعدُّه ما فيه من جدال[3]

وقد أثنى عليه العلماء، وشهدوا له بالإمامة، ومن ذلك:

* قال عنه ابن النجَّار: «أبو حامد إمام الفقهاء على الإطلاق، وربَّاني الأمة بالاتفاق، ومجتهد زمانه، وعين أوانه، برع في المذهب، والأصول، والخلاف، والجدل، والمنطق، وقرأ الحكمة، والفلسفة، وفهم كلامهم، وتصدى للرد

---

(١) انظر: وفيات الأعيان ٤/٢٣٨، السير ٢٠/ ٥٣٩، الوافي بالوفيَّات ٢/٢٠٢.

(٢) انظر: السير ٢١/٥، الوافي بالوفيَّات ٧/٣٥١، البداية والنهاية ١٢/٣٢٨، إتحاف السادة ١/٤٧.

(٣) انظر: إتحاف السادة ١/٢٦.

عليهم، وكان شديد الذكاء قويَّ الإدراك، ذا فطنة ثاقبة، وغَوْصٍ على المعاني، حتى قيل: إنه ألَّف المنخول فرآه أبو المعالي فقال: دفنتني وأنا حيٌّ، فهلاً صبرت الآن؛ كتابك غطَّى على كتابي»[1].

* ووصفه شيخه إمام الحرمين بأنه بحر مغدق[2].

* وقال تلميذه محمد بن يحيى: «الغزالي هو الشافعي الثاني»[3].

* وقال عنه الحافظ المؤرخ ابن كثير: «كان من أذكياء العالم في كل ما يتكلم فيه، فساد في شبيبته حتى أنه درَّس بالنظاميَّة ببغداد وله أربع وثلاثون سنة، فحضر عنده رؤوس العلماء»[4]، كابن عقيل وأبي الخطاب إمامي الحنابلة[5].

المطلب الثاني

ذكر بعض ما أُخِذ عليه

عقد تقي الدين بن الصلاح فصلاً في طبقاته[6] قال فيه: فصل لبيان أشياء مهمَّة أنكرت على الإمام الغزالي في مصنَّفاته، ولم يرتضها أهل مذهبه وغيرهم من الشذوذات في متصرفاته، منها قوله في مقدمة المنطق في أول المستصفى[7]: «هذه مقدمة العلوم كلها، ومن لا يحيط بها فلا ثقة له بعلومه أصلاً».

---

(١) انظر: المنتظم ١٧/١٢٥، السير ١٩/ ٣٣٥.

(٢) المصدر نفسه ٦/١٩٦.

(٣) المصدر نفسه ٦/٢٠٢.

(٤) البداية والنهاية ١٢/١٨٥.

(٥) انظر: المنتظم ١٧/١٢٥.

(٦) ١/٢٥٤.

(٧) ص: ١٠.

وقال أبو بكر بن العربي : «شيخنا أبو حامد بَلَعَ الفلاسفة وأراد أن يتقيَّأهم فما استطاع»[1].

وقد اعتدل فيه أحمد بن تيمية إذ قال : «والإحياء فيه فوائد كثيرة لكن فيه مواد مذمومة ؛ فإن فيه مواداً فاسدة من كلام الفلاسفة تتعلق بالتوحيد والنبوة والمعاد ، فإذا ذكر معارف الصوفية كان بمنزلة من أخذ عدواً للمسلمين ألبسه ثياب المسلمين ، وقد أنكر أئمة الدين على أبي حامد هذا في كتبه وقالوا مرَّضه الشفاء ــ يعني شفاء ابن سيناء في الفلسفة ــ وفيه أحاديث وآثار ضعيفة ، بل موضوعة كثيرة ، وفيه أشياء من أغاليط الصوفية وترهاتهم...»[2].

ومما كان يُعترض به عليه وقوع خلل من جهة النحو في أثناء كلامه ، قال الذهبي : «وروجع فيه فأنصف واعترف أنه ما مارسه ، واكتفى بما كان يحتاج إليه في كلامه»[3].

وقال فيه الإمام الذهبي : «الغزالي إمام كبير، وما من شرط العالم أن لا يخطئ» ثم قال : «رحم الله أبا حامد. فأين مثله في علومه وفضائله ، ولكن لا ندعي عصمته من الغلط والخطأ ، ولا تقليده في الأصول»[4].

---

(١) السير ١٩/٣٢٧.

(٢) مجموع الفتاوى ١٠/٥٥١ ـ ٥٥٢.

(٣) السير ١٩/٣٢٦.

(٤) سير أعلام النبلاء ١٩/٣٣٩ -٣٤٦.

المبحث الخامس

مؤلفاته

لقد ترك الغزالي تراثاً ثراً من الكتب والمؤلفات، بل يعتبر من أكثر العلماء تأليفاً وتصنيفاً، بالمقارنة مع سنوات عمره التي لم تزد عن (٥٥) سنة، حتى نُقل أنه: «أُحصيت كتب الغزالي التي صنَّفها، ووزِّعت على عمره، فخُصَّ كل يوم أربعة كراريس»[١].

وقد حُصرت كتبه وما نسب إليه فبلغت (٤٥٧) كتاباً ورسالة.

وسوف يكتفى هنا بذكر كتبه في الفقه لبيان طول باعه وعظيم منزلته فيها، ولارتباطها بموضوع الدراسة:

(١) **البسيط**[٢]: وهو تلخيص لكتاب شيخه إمام الحرمين "نهاية المطلب في دراية المذهب"[٣] الذي قال عنه السبكي: «لم يصنَّف في المذهب مثله فيما أجزم به»[٤]. وتوجد منه نسخة بقسم المخطوطات بالجامعة الإسلاميَّة بالمدينة برقم(٧١١١).

(٢) **الوسيط**: وسيأتي الكلام عليه تفصيلاً.

(٣) **الوجيز**: وهو مطبوع مشهور، له نحو سبعين شرحاً[٥].

---

(١) انظر: إتحاف السادة ١/٢٧.

(٢) انظر: طبقات السبكي ٦/٢٢٤، كشف هديَّة العارفين ٢/٨٠، الأعلام ٧/٢٢، مؤلفات الغزالي ص: ١٧.

(٣) انظر: المطلب العالي في شرح وسيط الغزالي ١/ل١/ أ.

(٤) طبقات السبكي ٥/١٧١.

(٥) انظر: طبقات السبكي ٦/٢٢٤، كشف الظنون ٢/٢٠٠٢، إتحاف السادة ١/٤٣، هديَّة العارفين ٢/٨١، معجم المؤلفين ١١/٢٦٦، مؤلفات الغزالي ص: ٢٥.

(٤) **خلاصة المختصر ونقاوة المعتصر**[1]: وهو خلاصة لمختصر المزني، وتوجد منه نسخة مخطوطة في مكتبة السليمانيَّة بتركيا برقم (٤٤٢).

وقد أنشد أبو حفص عمر بن عبد العزيز بن يوسف الطرابلسي في مدح كتب الغزالي في الفقه فقال:

هذَّب المذهب حبر		أحسن الله خلاصه
بـ (بسيط) و(وسيط)		و(وجيز) و(خلاصة)[2].

المبحث السادس

وفاته

اتفقت مصادر ترجمة الغزالي على أنه توفي في يوم الاثنين الرابع عشر من شهر جمادى الآخرة سنة خمس وخمسمائة، بعد حياة حافلة بالعلم والعمل، ودفن بطابران قصبة بلاد طوس وإحدى بلدتيها[3].

(١) انظر: وفيات الأعيان ٢١٧/٤، السير ٣٣٤/١٩، طبقات السبكي ٢٢٤/٦، مؤلفات الغزالي ص: ٣٠، ٣١.

(٢) انظر: الوافي بالوفيَّات ٢٧٦/١.

(٣) انظر مثلاً: المنتظم ١٢٧/١٧، وفيات الأعيان ٢٠٨/٣، طبقات السبكي ٢١١/٦، إتحاف السادة ١١/١، مرآة الجنان ١٨٥/٣.

الفصل الثاني

التعريف بابن الصلاح(1)

وفيه عشرة مباحث:

المبحث الأول

عصره وبيئته من الناحية السياسية والاجتماعية والعلمية

حفلت الفترة التي عاش فيها ابن الصلاح (٥٧٧ - ٦٤٣)هـ بأحداث عظيمة حلَّت بالأمَّة الإسلاميَّة، تشيب لها مفارق الولدان:

فقد ظهر التتار من جهة الشرق ففعلوا الأفعال التي يستعظمها كل من سمع بها، فقد قتلوا الآلاف من المسلمين، وخرَّبوا المساجد والمدارس، وسبوا النساء والصبيان، وأوسعوا البلاد بالنهب والفساد، فما دخلوا بلداً إلا قتلوا من ظفروا به من المقاتلة والرجال وكثيراً من النساء والصبيان والأطفال، وأتلفوا ما فيه بالنهب إن احتاجوا إليه، وبالحرق إن لم يحتاجوا إليه، وكانوا يأخذون الأسرى من المسلمين فيقاتلون بهم، ويحاصرون بهم، وإن لم ينصحوا في القتال قتلوهم.

---

(١) مصادر ترجمته: ذيل الروضتين لأبي شامة (توفي٦٦٥هـ)، ص١٧٥ -١٧٦، وفيات الأعيان لابن خلكان (توفي ٦٨١هـ)، ٢٤٣/٣ـ٢٤٥، ملء العيبة بما جمع بطول الغيبة لابن رشيد (توفي ٧٢١هـ)، ٢١٧/٣ـ٢١٩، برنامج التجيبي للقاسم بن يوسف التجيبي (توفي ٧٣٠هـ)، ص١٣٩ـ١٧١ـ١٤٠، المختصر في أخبار البشر لأبي الفداء (توفي ٧٣٢هـ)، ١٧٤/٣، طبقات علماء الحديث للدمشقي (توفي ٧٤٤هـ)، ٢١٤/٤ـ٢١٧، دول الإسلام للذهبي (توفي ٧٤٨هـ)، ١٤٩/٢، سير أعلام النبلاء للذهبي ١٤٠/٢٣ـ١٤٤، تذكرة الحفاظ للذهبي للذهبي ١٤٣٠/٤ـ١٤٣١، العبر في أخبار من غبر للذهبي ٢٤٦/٣ـ٢٤٧، برنامج الوآدي آشي (توفي ٧٤٩هـ)، ص٢٦٩.

وقد ملكوا في سنة واحدة (٦١٧هـ) عامَّة الممالك إلا العراق والجزيرة والشام ومصر[١].

وظهر من جهة الغرب الفرنج الصليبيون، وقصدوا الشام و الديار المصريَّة، وتكررت غاراتهم وهجماتهم على ديار المسلمين، فملكوا بعض المدن والحصون، وقتلوا وأسروا ونهبوا وعاثوا فيما وصلوا إليه فساداً عظيماً[٢].

أمّا من سلم من هاتين الطائفتين ـ التتار والفرنج ـ من المسلمين، فالسيف بينهم مسلول، والفتنة قائمة على ساق[٣]، ساعد على ذلك انقسام الدولة الإسلاميَّة إلى دويلات وممالك صغيرة وذلك بعد ضعف الدولة العبَّاسيَّة، فكانت الحرب قائمة بين هذه الممالك من حين لآخر إشباعاً لأطماع السلاطين، وبسبب تولية الصبيان واستبداد الأمراء والوزراء بالأمر ووقوع التنافس فيما بينهم، مع انشغالهم بالشهوات وجمع الأموال في أكثر الأوقات.

أما الحالة الاجتماعية فتابعة للحالة السياسية: فإن المجتمع الإسلامي لم يعرف الهدوء والاستقرار في هذه الفترة، فالحرب قائمة على ساق، سواء كانت مع غير المسلمين ـ الفرنج والتتار ـ، بين المسلمين أنفسهم، وما يتبع ذلك من إزهاق للأرواح، والأموال، وحصار للمدن، والتضييق على أهلها، وما يتبع ذلك من غلاء في الأسعار وإفقار للناس.

وذلك كما حصل أثناء حصار الخوارزميَّة لدمشق في سنة (٦٤٣) هـ فقد نصبوا حولها المنجنيقات، وقطعت الأنهار، وغلت الأسعار، وأخيفت الطرق، وجرت بها أمور بشعة لم تر مثلها من قبل، حتى أُكلت القطط

(١) انظر: البداية والنهاية ١٣/ ٩٤، التاريخ الإسلامي لمحمود شاكر ٦/ ٣٤٦ وما بعدها.

(٢) انظر: الكامل في التاريخ ١٢/ ٣٦٠.

(٣) المصدر نفسه.

والكلاب والميتات والجيف، ومات الناس في الطرقات، وعجزوا عن التغسيل والتكفين والإقبار، فكانوا يلقون موتاهم في الآبار حتى أنتنت المدينة، وبيعت الأملاك بالدقيق، وبالرغم من ذلك كانت الخمور دائرة والفسق ظاهراً والمكوس بحالها[1].

أما الحالة العلميَّة فقد كانت نشطة في تلك الفترة ـ على الرغم مما تقدَّم ـ فقد كان العلماء متوافرين، وكانت لهم الهيبة لدى العامة والخاصة، وكثر العلماء في شتى الفنون، وكثرت التصانيف في مختلف العلوم، ومما ساعد على نشاط الحركة العلميَّة وازدهارها: تشجيع الخلفاء والملوك للعلم والعلماء، مثل:

المعظَّم عيسى ملك دمشق والشام فقد جاء في ترجمته: أنه كان ... عالماً، فاضلاً، اشتغل في الفقه على مذهب أبي حنيفة، وحفظ القرآن، وبرع في المذهب، وعَني بالجامع الكبير لمحمد بن الحسن، وصنَّف فيه شرحاً كبيراً بمعاونة غيره، وحفظ المفصَّل للزمخشري في اللغة، وكان يحبُّ العلماء، ويكرمهم، ويجتهد في متابعة الخير، ويقول: أنا على عقيدة الطحاوي، وقال عنه ابن كثير: وقد جمع له بين الشجاعة، والبراعة، والعلم، ومحبة أهله.أهـ[2] وقال عنه ابن الأثير: «ونفق العلم في سوقه، وقصده العلماء من الآفاق، فأكرمهم، وأجرى عليهم الجريات الوافرة، وقرَّبهم، وكان يجالسهم ويستفيد منهم، ويفيدهم.... وسمع مسند الإمام أحمد وأمر بترتيبه على الأبواب الفقهية».[3]

---

(١) انظر: البداية والنهاية ١٣/ ١٧٧ ـ ١٧٨.

(٢) المصدر السابق ١٣/ ١٣١.

(٣) انظر: الكامل ١٢/ ٤٧٢.

ومن العلماء الذين عاشوا في هذه الفترة وأثروها بعلمهم وعملهم:

* أبو الفرج عبدالرحمن بن علي بن الجوزي (٥٠٩ ـ ٥٩٧) هـ.
* الحافظ عبد الغني المقدسي (٥٤١ ـ ٦٠٠) هـ.
* أبو الفتوح أسعد بن أبي الفضائل العجلي (٥١٥ ـ ٦٠٠) هـ.
* فخر الدين الرازي الشافعي المفسر (٥٤٤ ـ ٦٠٦) هـ.
* الحافظ أبومحمد عبدالقادر بن عبدالله الرهّاوي الحنبلي (٥٣٦ ـ ٦١٢) هـ.
* جمال الدين أبومحمد بن عبدالله المالكي ابن شاس (ـ ٦١٦) هـ.
* الموفّق بن قدامة الحنبلي (٥٤١ ـ ٦٢٠) هـ.
* ابن الأثير أبو الحسن (٥٥٥ ـ ٦٣٠) هـ.
* سيف الدين الآمدي (حدود ٥٥٠ ـ ٦٣١) هـ.
* ابن الحاجب (٥٧٠ ـ ٦٤٦) هـ.

وغيرهم كثير.

وبذلك يُعرف مدى تأثر ابن الصلاح بهذه الفترة الخصبة علميًّا، المزدهرة بالعلوم والمعرفة، بما يدعوه إلى الحرص على التحصيل، والإتقان والإجادة.

المبحث الثاني

اسمه ونسبه وكنيته ولقبه وولادته

هو الإمام، الحافظ، الفقيه، الأصولي، المفسِّر، الحجَّة، شيخ الإسلام، تقي الدين أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمن بن موسى بن أبي نصر النَّصْري[1]

(١) نسبة إلى جده أبي نصر المذكور، وهو بفتح النون، وسكون الصاد المهملة، وبعدها راء. انظر: وفيات الأعيان ٣/٢٤٥.

الكردي الشهرزوري الأصل، الشرخاني المولد، الموصلي النشأة، الدمشقي الدار والوفاة، الشافعي المذهب، المعروف بابن الصلاح، اشتهر بنسبته إلى لقب والده: صلاح الدين عبدالرحمن.

ولد سنة (٥٧٧) هـ، في بلدة شَرَخَان ـ بفتح الشين والراء والخاء ـ قرية من أعمال أربيل قريبة من شهرزور في شمالي العراق. وذكر بعض من ترجم له[١] أنَّه ولد بشهرزور. وذلك ـ فيما يبدو ـ إما لعدم شهرة شرخان، أو لقربها من شهرزور.

المبحث الثالث

نشأته وأسرته

نشأ تقي الدين بن الصلاح في بيت علم وصلاح؛ إذ كان والده من أجِلَّة مشايخ الأكراد علماً، وفقهاً، وإفتاءً، حيث دخل بغداد وتفقَّه على أبي سعد بن أبي عصرون وغيره، وبرع، ثم سكن حلب، ودرَّس بالمدرسة الأسديَّة[٢] إلى أن مات في ذي القعدة سنة (٦١٨) هـ[٣]. فَنَشَأَ ولده ـ تقي الدين ـ على محبة العلم وأهله، ولا تذكر المصادر غير ذلك عن أسرته ونشأته.

---

(١) انظر: ملء العيبة ٣/٢١٨، طبقات ابن قاضي شهبة ٢/١١٣، الأُنس الجليل للعليمي ٢/٤٤٩.

(٢) نسبة إلى منشئها أسد الدين شيركوه بن شادي الكردي المتوفَّى سنة ٦٢٤ هـ انظر: البداية والنهاية ١٢/٢٧٨ ـ ٢٧٩.

(٣) له ترجمة في: السير ٢٢/١٤٨، طبقات السبكي ٨/١٧٥، طبقات الأسنوي ٢/١٣٤، وترجم له ابن خلّكان ضمن ترجمة ابنه ابن الصلاح ٣/٢٤٤ ـ ٢٤٥.

المبحث الرابع

رحلاته وأشهر شيوخه

أول ما تلقى ابن الصلاح علومه كان على والده في شهرزور، وبه تفقّه، وقد نقل عنه في بعض كتبه[1]، فكان أول شيخ له.

ثم أرسله والده إلى الموصل، وهو ما يزال صغيراً لم يبلغ الحلم[2] فاشتغل بها مدة، وفيها سمع من:

* الشيخ أبي جعفر عبيد الله بن أحمد بن علي بن علي البغدادي الورّاق الحنبلي المقرئ، المعروف بابن السمين، توفي سنة (٥٨٨) هـ[3].

* الشيخ المقرئ أبي المعالي نصر الله بن سلامة بن سالم الهيتي، المعروف بابن حَبَن، توفي سنة (٥٩٨) هـ[4].

* شيخ الشافعيَّة بالموصل عماد الدين أبي حامد محمد بن يونس بن محمد بن منعة الإربلي الموصلي، توفي سنة (٦٠٨) هـ[5].

ثم لم ترو الموصل ظمأه من العلم، فرحل عنها إلى بغداد وله بضع وعشرون سنة، فسمع فيها من:

---

(١) ذكر الأسنوي أنه نقل عنه في نكته على المهذَّب انظر: طبقات الأسنوي ٢/١٣٤.

(٢) قال ابن خلّكان: ثم نقله والده إلى الموصل واشتغل بها مدَّة، وبلغني أنه كرَّر على جميع كتاب المهذَّب ولم يطرّ شاربه... إلخ وفيات الأعيان ٣/٢٤٣.

(٣) له ترجمة في شذرات الذهب ٦/٤٨١.

(٤) انظر ترجمته في: التكملة لوفيَّات النقلة للمنذري ١/٤٢٨.

(٥) له ترجمة في: الكامل في التاريخ ١٢/٢٩٨، ذيل الروضتين ص: ٨٠، وفيات الأعيان ٤/٢٥٣، طبقات السبكي ٥/٤٥.

* الشيخ، العالم، الفقيه، المحدِّث ضياء الدين أبي أحمد عبدالوهاب ابن سكينة البغدادي، توفي سنة (٦٠٧) هـ[١].

ثم ارتحل منها إلى دنيسر ـ وهي بلدة عظيمة مشهورة من نواحي الجزيرة قرب ماردين ـ[٢] فسمع فيها من:

* الشيخ الصالح أبي محمد ـ أو أبي إبراهيم ـ إسماعيل بن إبراهيم بن فارس بن مقلد السيبيُّ الأصل، البغداديُّ المولد، الدنيسريُّ الدار، الخبَّاز الأزجي، توفي سنة (٦١٤) هـ[٣].

ثم انتقل منها إلى خراسان ليروي ظمأه من علم الحديث، حيث حصَّله هنالك، وقد سمع فيها من خلائق كثيرين، وكان من أبرزهم:

في همدان:

* أبو الفضل عبد الرحمن بن عبد الوهاب بن أبي زيد بن المعزِّم الهمذاني، توفي سنة (٦٠٩) هـ[٤].

وفي نيسابور:

* الشيخ الكبير المعمَّر الرحَّالة أبو القاسم، وأبو بكر، وأبو الفتح منصور بن عبدالمنعم بن عبدالله بن محمد بن الفضل الفُرَاوي النيسابوري، توفي سنة (٦٠٨) هـ[٥].

---

(١) انظر ترجمته في: الكامل لابن الأثير ٢٩٥/١٢، ذيل الروضتين ص: ٧٠، السير ٥٠٢/٢١، البداية والنهاية ٦٧/١٣.

(٢) انظر: معجم البلدان ٤٧٨/٢.

(٣) انظر ترجمته في: التكملة لوفيات النقلة ٤١١/٢.

(٤) انظر ترجمته في: السير ٢٠/٢٢، العبر ٣٢/٥، شذرات الذهب ٣٧/٥.

(٥) انظر ترجمته في: ذيل الروضتين ص: ٨٠، العبر ٢٩/٥، البداية والنهاية ٦٩/١٣.

* مسندة خراسان أمّ المؤيَّد زينب بنت أبي القاسم عبدالرحمن بن الحسن بن أحمد الجرجانيَّة الأصل النيسابوريَّة الشَّعريَّة، توفيت سنة (٦١٥) هـ[١].

* الشيخ المعمَّر مسند خراسان، الإمام المقرئ أبو الحسن المؤيَّد بن محمد بن علي بن محمد بن أبي صالح الطوسي النيسابوري، توفي سنة (٦١٧)هـ[٢].

* الإمام المسند أبو القاسم بن أبي سعد عبد الله بن عمر بن أحمد النيسابوري ابن الصفّار الشافعي، توفي سنة (٦١٨) هـ[٣].

وفي مرو:

* أبو المظفّر عبد الرحيم بن الحافظ الكبير أبي سعد عبد الكريم بن محمد بن منصور السمعاني المروزي الشافعي، توفي سنة (٦١٧) هـ أو في التي بعدها[٤].

ثم قفل راجعاً من خراسان، فدخل بلاد الجزيرة [٥] فسمع في حرَّان من:

* الحافظ أبي محمد عبد القادر بن عبد الله بن عبد الرحمن الرُّهاوي، توفي سنة (٦١٢) هـ.

ثم دخل الشام في حدود سنة (٦١٣) هـ، فسمع في دمشق من:

---

(١) انظر ترجمتها في: وفيات الأعيان ٣٤٤/٢، السير ٨٥/٢٢، شذرات الذهب ٦٣/٥.

(٢) انظر ترجمته في: وفيات الأعيان ٣٤٥/٥، السير ٢٢/ ١٠٤.

(٣) انظر ترجمته في : السير ١٠٦/٢٢ ، طبقات السبكي ١٤٨/٥ ، شذرات الذهب ٨١/٥.

(٤) انظر ترجمته في : السير ١٠٧/٢٢ ، العبر ٦٨/٥ ، شذرات الذهب ٧٥/٥.

(٥) ليس المراد بها الجزيرة العربيَّة المعروفة، بل ما بين دجلة والفرات، وقد يطلق عليها الجزيرة الفراتيَّة، أو جزر أقُور، ومن أشهر مدنها: الرُّها، حرَّان، جعبر، ماردين، نصيبين، آمد، الرقّة. انظر: معجم البلدان ١٥٦/٢.

* الإمام فخر الدين أبي منصور بن عساكر الدمشقي، توفي سنة (٦٢٠) هـ[١].

* الإمام موفّق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الدمشقي، توفي سنة (٦٢٠)هـ.

* العلامة أبي البركات الحسن بن عساكر الدمشقي، توفي سنة (٦٢٧)هـ[٢].

وغيرهم[٣].

وسمع في حلب من:

* الشيخ أبي محمد عبد الرحمن بن عبد الله بن علوان بن عبد الله بن الأستاذ الأسدي، توفي سنة (٦٢٣) هـ[٤].

المبحث الخامس

أعماله ومناصبه

بعد هذه الرحلة الواسعة في الطلب والتحصيل، بدأ الدور الثاني في حياة ابن الصلاح، وهو دور التعليم والتبليغ وإفادة الآخرين، حيث أتى بيت المقدس فدرَّس بالمدرسة الصلاحيَّة أو الناصريَّة مدَّة ليست بطويلة[٥].

---

(١) انظر ترجمته في: الكامل لابن الأثير ٤١٨/١٢، ذيل الروضتين ص: ١٣٦، البداية والنهاية ١٠٩/١٣.

(٢) انظر ترجمته في: ذيل الروضتين ص: ١٥٨، طبقات السبكي ٥٤/٥، البداية والنهاية ١٣٧/١٣.

(٣) راجع السير ١٤١/٢٣.

(٤) انظر ترجمته في: التكملة لوفيَّات النقلة ١٧٧/٣، السير ٣٠٣/٢٢، شذرات الذهب ١٠٨/٥.

(٥) انظر: البداية والنهاية ٣٤٨/١٣، الدارس في تاريخ المدارس ٣٣١/١ ـ ٣٣٢.

ثم عاد إلى دمشق، فدرَّس بالمدرسة الرواحيَّة التي فوَّض مؤسسها نظرها وتدريسها إليه[١].

وفي سنة (٦٢٨) هـ تولى التدريس في المدرسة الجوَّانيَّة[٢].

ثمَّ لما فتحت دار الحديث الأشرفيَّة في شعبان سنة (٦٣٠)هـ، فُوِّض تدريسها إليه، فبقي شاغلاً مشيختها مدة ثلاث عشرة سنة.

وفي سنة (٦٤١)هـ عندما عُزل القاضي الرفيِّع الجيلي وغيِّب، فوض الملك الصالح إسماعيل أمر مدارسه الأربع ـ العادلية، والعذراوية، والأمينية، والشامية البرانية ـ إلى ابن الصلاح، وجعله مشرفاً عامّاً عليها[٣].

المبحث السادس

مكانته العلمية وثناء العلماء عليه

تبوأ تقي الدين ابن الصلاح مكانة سامية بين علماء عصره، فقد برع في علوم: التفسير، والحديث، والفقه، واللغة، وشهد له العلماء بغزارة العلم، وعمق النظر، وسعة الاطلاع، ودقة التحقيق، حتى كان يستشيره مشايخه فيما يُسْتَشْكَلُ من مسائل، ويعرض العدد من العلماء مؤلفاتهم عليه ويستشيرونه فيها.

قال تلميذه الحافظ المؤرخ شمس الدين بن خلِّكان: كان أحد فضلاء عصره في التفسير، والحديث، والفقه، وأسماء الرجال، وما يتعلق بعلم الحديث، ونقل العربيَّة، وكانت له مشاركة في فنون عديدة، وكانت فتاويه مسدَّدة»[٤].

---

(١) انظر: البداية والنهاية ١٣/ ١٢٥، الدارس في تاريخ المدارس ١/ ٢٦٥.

(٢) انظر: البداية والنهاية ١٣/ ٩٢، ١٣٧ ـ ١٣٨.

(٣) انظر: البداية والنهاية ١٣/ ١٧٤.

(٤) وفيات الأعيان ٣/ ٢٤٣ ـ ٢٤٤.

وقال الحافظ ابن كثير عنه: «كان إماماً، بارعاً، حجة، فتبحَّر في العلوم الدينيَّة، بصيراً بالمذهب، أصوله وفروعه، له يد طولى في العربيَّة والحديث والتفسير، مع عبادة، وتهجُّد، وورع، ونسك، وتعبُّد، وملازمة للخير، على طريقة السلف في الاعتقاد، يكره طرائق الفلاسفة ويغض منها، ولا يمكّن من قراءتها بالبلد، والملوك تطيعه في ذلك، وله فتاوٍ سديدة، وآراء رشيدة، ما عدا فتياه الثانية في استحباب صلاة الرغائب»[(١)].

وقال الحافظ الذهبي عنه: «كان سلفياً حسن الاعتقاد، كافاً عن تأويل المتكلفين»[(٢)].

وإذا أطلق «الشيخ» في علماء الحديث فالمراد هو، وإليه أشار الحافظ العراقي في أول ألفيته حيث قال:

أو أطلقت لفظ الشيخ ما أريد إلا ابن الصلاح مبهما[(٣)]

المبحث السابع

أشهر تلاميذه

كان للمكانة العلميَّة، والمنزلة الرفيعة التي تبوأها الشيخ تقي الدين بن الصلاح الأثر الكبير في التفاف طلبة العلم حوله، وتلقي العلوم عليه، والرحلة إليه، حتى تخرّج عليه خلق كثير وجمٌّ غفير، من أشهرهم:

---

(١) الطبقات ٢/٨٥٧، ٨٥٨.

(٢) تذكرة الحفاظ ٤/١٤٣.

(٣) راجع: الألفية مع شرحها فتح المغيث للحافظ السخاوي ١/٦.

* شهاب الدين عبد الرحمن بن إسماعيل بن إبراهيم أبو شامة المقدسي، المتوفَّى سنة (٦٦٥) هـ[١].

* قاضي القضاة كمال الدين أبو حفص عمر بن بندار بن عمر بن علي التفليسي الشافعي، المتوفَّى سنة (٦٧٢) هـ[٢].

* ظهير الدين أبو المحامد محمود بن عبيد الله بن أحمد الزنجاني، المتوفَّى سنة (٦٧٤) هـ[٣].

* قاضي القضاة، الشيخ تقي الدين أبو عبد الله محمد ين الحسين بن رزين ابن موسى العامري الحموي الشافعي، المتوفَّى سنة (٦٨٠) هـ[٤].

* شمس الدين أبو العباس أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر بن خلّكان الإربلي الشافعي، المتوفَّى سنة (٦٨١) هـ[٥].

* الإمام، العالم، البارع جمال الدين أبو بكر محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله ابن بحمان البكري الشريشي المالكي، المتوفَّى سنة (٦٨٥) هـ[٦].

---

(١) انظر: تذكرة الحفاظ ٤/١٤٦٠، البداية والنهاية ١٣/٢٦٤، آخر كتاب الروضتين، طبقات السبكي ٨/ ١٦٥.

(٢) انظر: تذكرة الحفاظ ٤/١٤٩١، طبقات السبكي ٨/٣٠٩، طبقات ابن قاضي شهبة ٢/١٤٢، شذرات الذهب ٥/٣٣٧.

(٣) انظر: العبر ٣/٣٢٨، السير ٢٣/١٤٤، طبقات السبكي ٨/٣٧، طبقات الأسنوي ٢/١٥، شذرات الذهب ٥/٣٤٤.

(٤) انظر: تذكرة الحفاظ ٤/١٤٦٥، طبقات السبكي ٨/٤٦، النجوم الزاهرة ٧/٣٥٣.

(٥) انظر: وفيات الأعيان ٣/٢٤٤، طبقات السبكي ٨/٣٣، البداية والنهاية ١٣/٣١٨، مرآة الجنان ٤/١٩٣.

(٦) انظر: البداية والنهاية ١٣/٣٢٦، شذرات الذهب ٣٩٢، الديباج المذهب لابن فرحون ٢/٣١٩.

* الإمام أبو حفص عمر بن يحيى بن عمر فخر الدين الكرخي، المتوفَّى سنة (٦٩٠) هـ[١].

* قاضي القضاة شهاب الدين أبو عبد الله محمد بن أبي العباس أحمد بن خليل بن سعادة الخويي الدمشقي الشافعي، المتوفَّى سنة (٦٩٣) هـ[٢].

* المسند المعمَّر الرحالة شرف الدين أحمد بن هبة الله بن عساكر الدمشقي، المتوفَّى سنة (٦٩٩) هـ[٣].

*صدر الدين محمد بن الحسن بن يوسف الأرموي الشافعي، المتوفَّى سنة (٧٠٠) هـ[٤].

* الشيخ الإمام، العالم، رضي الدين أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر الطبري المكي الشافعي، المتوفَّى سنة (٧٢٢)هـ[٥].

المبحث الثامن

عقيدته

لقد تبيَّن مما تقدَّم من النقول عن تلاميذه وغيرهم من العلماء والفضلاء أن الشيخ تقي الدين بن الصلاح كان حسن الاعتقاد، متَّبعاً لمذهب السلف الصالح فيه، كافّاً عن الخوض في صفات الله، وأسمائه بالتأويل والتحريف، بل مؤمن بما جاء من عند الله ورسوله على مرادهما، كما قال الحافظ الذهبي عنه: «كان

(١) انظر: طبقات السبكي ٣٤٤/٨، النجوم الزاهرة ٣٣/٨.
(٢) انظر: العبر ٣٨٠/٣، البداية والنهاية ٣٥٧/١٣، طبقات الأسنوي ٥٠١/١.
(٣) انظر: البداية والنهاية ١٤/١٤، شذرات الذهب ٤٤٥/٥.
(٤) انظر: الوافي بالوفيَّات ٣٧٢/٢.
(٥) انظر: البداية والنهاية ١٠٧/١٤، شذرات الذهب ٥٦/٦، برنامج الوادي آشي ص: ٢٦٩.

متين الديانة، سلفي الجملة، صحيح النحلة، كافاً عن الخوض في مزلاّت الأقدام، مؤمناً بالله، وبما جاء عن الله من أسمائه ونعوته»[1].

وكان يكره طرائق الفلسفة ويغضُّ منها، ويفتي بعدم جواز قراءتها والاشتغال بها، وكان لا يمكّن من قراءتها بالبلد، وكانت الملوك تطيعه في ذلك[2].

المبحث التاسع

تصانيفه

قال تلميذه صفي الدين المراغي عنه: «صنَّف أشياء مفيدة في الحديث وفي الفقه وفي غير ذلك، ولم يكمل من ذلك إلا اليسير، وكان حسن التصنيف مليح التنقيح»[3].

وتصانيفه المذكورة:

(١) الأحاديث في فضل الإسكندريَّة وعسقلان. وهو مخطوط، منه نسخة في برلين برقم (١٣٨٩)[4].

(٢) الأحاديث الكليَّة، جمع فيها الأحاديث الجوامع التي يقال بأن مدار الدين عليها وما كان في معناها من الكلمات الجامعة الوجيزة، وهو يشتمل على [٢٦] حديثاً[5].

---

(١) السير ٢٣/١٤٢.

(٢) انظر: طبقات ابن كثير ٢/٨٥٨.

(٣) ملء العيبة ٣/٢١٧.

(٤) انظر: تاريخ الأدب العربي لبروكلمان ٦/٢١٠.

(٥) ذكر صاحب هداية العارفين ١/٦٥٤ أنها تسعة وعشرون حديثاً. انظر: جامع العلوم والحكم ١/٥٦.

(٣) أدب المفتي والمستفتي: وهو مطبوع.

(٤) الأمالي: وهي مخطوطة [١].

(٥) تاريخ أسطوري للرسول ﷺ: مخطوط [٢].

(٦) حلية الإمام الشافعي أبي عبد الله محمد بن إدريس [٣]، مطبوع.

(٧) الردُّ على "الترغيب عن صلاة الرغائب الموضوعة، وبيان ما فيها من مخالفة السنن المشروعة" [٤] ردَّ فيه على العزِّ بن عبد السلام في كتابه هذا، وقد أجاز ابن الصلاح فيه هذه الصلاة وقوَّاها ونصرها، مع حكمه على الحديث الوارد فيها بالبطلان والوضع، وقد ردَّ العزُّ بن عبد السلام على ردِّه السابق، وطبعت ثلاثتها تحت عنوان "مساجلة علميَّة بين الإمامين الجليلين العزِّ بن عبد السلام وابن الصلاح حول صلاة الرغائب المبتدعة".

(٨) شرح حديث الرحمة المسلسل بالأوليَّة: وهو عبارة عن مجلس من مجالس أماليه [٥]، قال التجيبي في برنامجه [٦]: "جزء حسن عزيز الفوائد، فيه حديث الرحمة المسلسل، والكلام عليه من علوم عديدة، وهو الأول من مجالس إملائه".

---

(١) انظر: فهرس المخطوطات المصوَّرة ١/٦١، الأعلام للزركلي ٤/٢٠٧، الرسالة المستطرفة ص: ١٦١.

(٢) تاريخ الأدب العربي ٦/٢١٠.

(٣) انظر: تاريخ بروكلمان ٦/٢١١، فهرس المخطوطات الظاهريَّة: حديث ٦٥.

(٤) انظر: صلة الخلف بموصول السلف للروداني ص: ٢١٥.

(٥) انظر: صلة الخلف ص: ٣٩٨.

(٦) ص: ١٧١.

ويقع شرحه هذا في نحو كراسين، ومنه نسخة محفوظة في مكتبة عبد الحي الكتَّاني[1].

(٩) شرح مشكل المهذَّب: مخطوط[2]. ذكره المؤلف في شرحه هذا، ونقل عنه في مواضع، وسماه بعض من ترجم له بـ«النكت على المهذب».

(١٠) شرح مشكل الوسيط: وهو هذا الكتاب.

(١١) شرح معرفة علوم الحديث للحاكم أبي عبد الله النيسابوري صاحب المستدرك، بدأه ولم يكمله: مخطوط، قال الصفي المراغي: «وهي بدأة حافلة، وما أراها كاملة»[3].

(١٢) شرح الورقات في أصول الفقه لإمام الحرمين: مخطوط[4].

(١٣) صلة الناسك في صفة المناسك: مطبوع.

(١٤) صيانة صحيح مسلم من الإخلال والغلط، وحمايته من الإسقاط والسقط: مطبوع.

(١٥) طبقات الفقهاء الشافعيَّة: مطبوع.

(١٦) علوم الحديث، ويسمَّى أيضاً: مقدمة ابن الصلاح: مطبوع.

(١٧) الفتاوى في التفسير والحديث والأصول والفقه. مطبوع مع كتابه آداب المفتي والمستفتي.

---

(١) انظر: فهرس الفهارس ١/ ٩٤.

(٢) انظر: طبقات الأسنوي ٢/ ٢٣٤، طبقات ابن قاضي شهبة ٢/ ١١٥، الأُنس الجليل ٢/ ١٠٤.

(٣) ملء العيبة ٣/ ٢١٨.

(٤) انظر: تاريخ الأدب العربي ٦/ ٢١١.

(١٨) الفتوى واختلاف القولين[1]: مخطوط، منه نسخة في دار الكتب المصرية برقم (١٨٨٩).

(١٩) فوائد الرحلة، أو الرحلة الشرقيَّة[2]: مخطوط.

(٢٠) كتاب تارك الجمعة يقتل.

(٢١) كتاب الحجِّ[3]: ولعلَّه كتاب صلة الناسك المتقدِّم.

(٢٢) كتاب الوقف[4].

(٢٣) مجامع ابن الصلاح: قال السبكي: «ثم رأيت أنا بخط الشيخ تقي الدين ابن الصلاح في مجاميعه»[5].

(٢٤) مجموع انتخبه من كتاب الجمع بين الطريقين لأبي سهل محمد بن أحمد الصعلوكي، وقف عليه السبكي بخطِّ ابن الصلاح ونقل عنه[6].

(٢٥) معرفة المؤتلف والمختلف في أسماء الرجال[7]: مخطوط، منه نسخة في الظاهرية برقم (٦٨٩٧) (ق٥٦ – ٥٩).

---

(١) انظر: فهرس الفهارس ١/ ٣١٢.

(٢) انظر: طبقات السبكي ٨/ ٣٢٧، الأُنس الجليل ٢/ ١٠٤، الأعلام ٤/ ٢٠٨، هدية العارفين ١/ ٦٥٤.

(٣) انظر: طبقات ابن قاضي شهبة ٢/ ١١٥.

(٤) انظر: المصدر السابق نفسه.

(٥) طبقات السبكي ٢/ ٣٠٥. وقد وقف السبكي على عدَّة مجامع لابن الصلاح ونقل عنها انظر مثلاً: ٥/ ٢٠٩، ٢٤٦.

(٦) المصدر السابق ٤/ ١١٧.

(٧) انظر: معجم المؤلفين ٦/ ٢٥٧.

(٢٦) المنتخب من كتاب المذهَّب في ذكر شيوخ المذهب لأبي حفص عمر بن علي المطوَّعي: قال عنه السبكي: «ما أغزر فوائده، وأكثر فرائده»[١]. وقد نقل عنه في عدَّة مواضع في طبقاته الكبرى[٢]، وكذا ابن خلِّكان[٣].

(٢٧) المنتقى من كتاب اختلاف أهل الصلاة لأبي جعفر محمد بن أحمد بن نصر الترمذي المتوفَّى سنة (٢٩٥) هـ[٤]: وهو في الأصول.

(٢٨) وصل البلاغات الأربعة في الموطأ التي لم يجدها مسندة أبو عمر بن عبد البرِّ في الموطأ: مطبوع.

(٢٩) مؤلف في بيان أن رائحة المسك توجد من الصائم في الدنيا والآخرة: ذكره ابن القيِّم، ونقل عنه[٥].

المبحث العاشر

وفاته

توفي الشيخ تقي الدين بن الصلاح بعد حياة حافلة، وذلك بمنزله بدار الحديث الأشرفية ليلة الأربعاء الخامس والعشرين[٦] من شهر ربيع الآخر سنة

---

(١) طبقات السبكي ٢١٦/١، وراجع كشف الظنون ١١٠٠/٢.

(٢) انظر مثلاً: ٤٤٤/٣، ٤٧٠، ٤٧٣، ٨٩/٤.

(٣) انظر: وفيات الأعيان ٢٤١/٣ في ترجمة أبي القاسم الأنماطي.

(٤) طبقات ابن قاضي شهبة ٨٣/١.

(٥) انظر: الوابل الصيِّب ص: ٣٣.

(٦) ذكر أبو شامة في الذيل ص: ١٧٦: أنه يوم الأربعاء السادس والعشرين، وذكر الصفي المراغي أنه يوم الأربعاء الخامس عشر. ملء العيبة ٢١٨/٣.

(٦٤٣)هـ[١]، ودمشق محاصرة بالخوارزمية وبعساكر الصالح نجم الدين أيوب. فَصُلِّي عليه بعد الظهر بجامع دمشق، ثم شيَّعه الناس إلى داخل باب الفرج فصلُّوا عليه بداخله مرة ثانية، ثم رجع الناس بسبب الحصار، وخرج بنعشه نحو العشرة إلى مقابر الصوفية فدفن بها في غربيِّها على الطريق ـ رحمة الله عليه ـ.

(١) ذكر ابن قنفذ في وفياته ص: ٣١٦ : أنه سنة اثنتين وأربعين وستمائة، وهو منفرد بهذا.

الفصل الثالث

دراسة موجزة لكتاب الوسيط

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول

عنوانه ونسبته إلى الغزالي

وفيه مطلبان:

المطلب الأول

عنوانه

لقد كفانا الغزالي مؤنة البحث عن عنوان كتابه، فقد قال في مقدمته له: «فإني ... صنّفت هذا الكتاب وسمَّيته "الوسيط في المذهب"»[1].

أما المترجمون للغزالي الذين ذكروا كتبه فبعضهم ذكره باسم "الوسيط" اختصاراً، أو لكونه معلوماً بأنه في المذهب الشافعي[2]. وبعضهم ذكره باسم "الوسيط في فروع الفقه"[3]، أو "الوسيط المحيط بأقطار البسيط"[4]، أو "الوسيط المحيط بآثار البسيط"[5]، أو "الوسيط في الفروع"[6]، لكن المعوَّل عليه ما ذكره مؤلفه وهو واضع اسمه. وإنما أضافه من أضافه إلى البسيط لأنه مختصر له.

---

(١) الوسيط ١/٢٩٥ ـ ٢٩٦، طبقات السبكي ٦/٢٢٤، مفتاح السعادة ٢/٢٠٨.

(٢) وهذا في أكثر الكتب التي ترجمت له مثل: وفيات الأعيان ٤/٢١٧، السير ١٩/٣٣٤، الوافي بالوفيَّات ١/٢٧٦، طبقات ابن قاضي شهبة ١/٢٩٣، النجوم الزاهرة ٥/٢٠٣.

(٣) انظر: إتحاف السادة ١/٤٣.

(٤) انظر: الغاية القصوى في دراية الفتوى ١/١٧٣.

(٥) انظر: مؤلفات الغزالي ص: ١٩.

(٦) انظر: كشف الظنون ٢/٢٠٠٨، هديَّة العارفين ٢/٨١.

المطلب الثاني

نسبته إلى الغزالي

لقد تواترت نسبته إليه، حتى أنه لا يوجد شكٌّ في صحة هذه النسبة إلى الغزالي، كما نص هو على ذلك فيه، ثم إن كثيراً من العلماء الذين أتوا بعد الغزالي أفادوا من كتابه هذا، وعنوا به، ونقلوا عنه، وعزوا إليه.

المبحث الثاني

أهميته وانتشاره

يعد كتاب "الوسيط في المذهب" أحد الكتب الخمسة التي عليها مدار الفقه الشافعي[1]، فهو يتبوأ مكانة مهمة بين الكتب الفقهيَّة على وجه العموم، وبين كتب الفقه الشافعي على وجه الخصوص، وقد تلقاه العلماء وطلبة العلم بالقبول، وذاع صيته وانتشر حتى في حياة مؤلفه؛ لما يمتاز به الكتاب من حسن الترتيب، والتهذيب، وذكر الأدلة، والأقول، والمناقشات في أكثر الأحيان، مع التخريجات العميقة، والتفريعات الدقيقة، وتحرير محل النزاع في كثير من الأماكن، وذكر مبنى الخلاف، والترجيح بين الأقوال والوجوه في الغالب، مع عدم إغفال آراء بقيَّة الأئمة الآخرين غير الشافعي[2].

---

(١) انظر: كشف الظنون ٢/٢٠٠٨، إتحاف السادة ١/٤٣.

(٢) انظر: مقدمة تحقيق الوسيط لعلي محيي الدين القره داغي ١/٢٥١، المجموع ١/٣، الوافي بالوفيات ١/٢٧٦، الغاية القصوى ١/١٧٣ -١٧٤.

المبحث الثالث

ما أُلِّف حوله

أولاً: شروحه:

(١) المحيط في شرح الوسيط[١]: لمحمد بن يحيى بن منصور أبو سعيد[٢] النيسابوري، تلميذ الغزالي، المتوفَّى سنة (٥٤٨)هـ، وكتابه يقع في ستة عشر مجلداً[٣]، وقد وقفه بالمدرسة الصلاحيَّة، قال عنه ابن الصلاح: «وهو منه ـ أي من الوسيط ـ بمنزلة المهذَّب من التنبيه». مطبوع.

(٢) شرح الوسيط[٤]: ليحيى بن أبي الخير اليمني المتوفَّى سنة (٥٥٨) هـ.

(٣) شرح الوسيط: للشيخ أبي حامد الجاجرمي المتوفَّى سنة (٦١٣)هـ، وقف ابن الصلاح على المجلَّد الأول منه ونقل منه.

(٤) التنقيح في شرح الوسيط[٥]: لمحيي الدين النووي المتوفَّى سنة (٦٧٦)هـ، ولم يكمله حيث انتهى فيه إلى باب شرائط الصلاة من كتاب الصلاة، وتوجد منه نسخة في دار الكتب المصريَّة برقم (١٨٧٣).

---

(١) انظر: طبقات الأسنوي ١/٤٩٣، طبقات ابن قاضي شهبة ١/٣٢٥، كشف الظنون ٢/٢٠٠٨، إتحاف السادة ١/٤٣.

(٢) في (د) و(ب): سعد، والمثبت من (أ).

(٣) وذكر ابن قاضي شهبة أنه في ثماني مجلدات.

(٤) انظر: كشف الظنون ٢/٢٠٠٨، إتحاف السادة ١/٤٣، وذكر أن عليه حواشي للعماد عبدالرحمن بن علي المصري القاضي.

(٥) انظر طبقات ابن قاضي شهبة ٢/١٥٧.

(٥) المطلب العالي في شرح وسيط الغزالي[١] : لنجم الدين أحمد بن محمد المعروف بابن الرفعة المتوفَّى سنة (٧١٠)هـ، وقد توفي قبل أن يكمله، وهو مخطوط.

(٦) شرح الوسيط : لعزِّ الدين عمر بن أحمد المدلجي المتوفَّى سنة (٧١٠) هـ[٢].

(٧) شرح الوسيط : لعمر بن أحمد النسائي المتوفَّى سنة (٧١٦) هـ، ولم يكمله[٣].

(٨) شرح الوسيط : لكمال الدين أحمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن عبدالله بن علوان أبي العباس المعروف بابن الأستاذ المتوفَّى سنة (٧٢١) هـ[٤]، قال ابن قاضي شهبة : «لكن عسر وجود شيء منه في هذا الوقت»[٥].

(٩) شرح الوسيط : للشيخ جمال الدين أحمد بن علي اليمني المعروف بابن العامري المتوفَّى سنة (٧٢٥) هـ[٦]، ويقع في نحو ثمانية أجزاء.

(١٠) شرح الوسيط : لقاضي القضاة عمر بن محمد بن عبد الحاكم بن عبدالرازق زين الدين أبي حفص ابن البلفيائي المصري المتوفَّى سنة (٧٤٩) هـ[٧]، ولم يكمله.

---

(١) انظر : طبقات ابن قاضي شهبة ٢/٢٧٥، كشف الظنون ٢/٢٠٠٨، إتحاف السادة ١/٤٣، مؤلفات الغزالي ص : ١٩.

(٢) انظر : كشف الظنون ٢/٢٠٠٨، إتحاف السادة ١/٤٣.

(٣) انظر : كشف الظنون ٢/٢٠٠٨.

(٤) انظر : طبقات الأسنوي ١/١٤٤، كشف الظنون ٢/٢٠٠٩، إتحاف السادة ١/٤٣.

(٥) طبقات ابن قاضي شهبة ٢/١٢٩.

(٦) انظر : المرجع السابق ٢/٢٤٨.

(٧) انظر : طبقات ابن قاضي شهبة ٣/٤٥، كشف الظنون ٢/٢٠٠٨، إتحاف السادة ١/٤٣.

(١١) البحر المحيط في شرح الوسيط[1]: لنجم الدين أحمد بن محمد بن مكي ابن ياسين القرشي المخزومي أبي العباس القمولي المصري المتوفَّى سنة (٧٧٧)هـ. وهو مخطوط.

(١٢) شرح الوسيط: لابن الوجيه النوقاني الطوسي، تلميذ محمد بن يحيى، ذكره ابن الصلاح [2].

ثانياً: بيان مشكلاته والجواب عنها:

(١) غرائب الوسيط: لأبي الخير يحيى بن أبي الخير سالم بن أسعد العمراني اليمني المتوفَّى سنة (٥٥٨) هـ[3].

(٢) شرح مشكلات الوسيط: لأبي الفتوح أسعد بن أبي الفضل محمود بن خلف العجلي الأصبهاني المتوفَّى سنة (٦٠٠) هـ[4].

(٣) إيضاح الأغاليط الموجودة في الوسيط: لأبي إسحاق إبراهيم بن عبدالله ابن عبدالمنعم الهمداني الحموي المعروف بابن أبي الدم المتوفَّى سنة (٦٤٢) هـ[5]، مخطوط.

(٤) شرح مشكل الوسيط: لأبي عمرو عثمان بن عبد الرحمن الشهرزوري المعروف بابن الصلاح (المتوفَّى في سنة (٦٤٣) هـ، وهو موضوع هذا الكتاب.

---

(١) انظر: طبقات الأسنوي ٢/٣٣٣، مؤلفات الغزالي ص: ١٩.

(٢) انظر: ٢/ل٤٣/ ب من شرح مشكل الوسيط.

(٣) انظر: تهذيب الأسماء واللغات ٢/٢٧٨.

(٤) انظر: وفيات الأعيان ١/٢٩٠، البداية والنهاية ١٣/٤٣، إتحاف السادة ١/٤٣.

(٥) انظر: مؤلفات الغزالي ص: ١٩.

(٥) منتهى الغايات في شرح مشكلات الوسيط: لموفق الدين أبي العلاء حمزة بن يوسف بن سعيد التنوخي الحموي المتوفَّى سنة (٦٧٠) هـ[١]. مخطوط.

(٦) شرح مشكل الوسيط : لظهير الدين جعفر بن يحيى بن جعفر المخزومي التزمنتي المصري المتوفَّى سنة (٦٨٢) هـ[٢].

ثالثاً: شرح كتاب الفرائض منه بخاصة:

(١) شرح فرائض الوسيط: لأبي عبدالله محمد بن الحسين بن زيد بن الحسن ابن ظفر القاضي شمس الدين العلوي الحسيني الأرموي ثم المصري المتوفَّى سنة (٦٥٠) هـ[٣].

(٢) شرح فرائض الوسيط : للقاضي شرف الدين إبراهيم بن إسحاق بن إبراهيم المنَّاوي المصري المتوفَّى سنة (٧٥٧) هـ[٤].

رابعاً: مختصراته:

(١) الوجيز[٥]: لمؤلفه الغزالي نفسه.

(٢) الغاية القصوى في دراية الفتوى[٦]: لقاضي القضاة أبي الخير عبد الله بن عمر بن محمد بن علي ناصر الدين البيضاوي صاحب المنهاج في أصول الفقه المتوفَّى سنة (٦٨٥) هـ، وهو مطبوع.

---

(١) انظر: طبقات ابن قاضي شهبة ١٣٢/٢، كشف الظنون ٢٠٠٧/٢.

(٢) انظر: طبقات الأسنوي ٣١٩/١، كشف الظنون ٢٠٠٧/٢، إتحاف السادة ٤٣/١.

(٣) انظر: طبقات ابن قاضي شهبة ١٢١/٢.

(٤) انظر: طبقات ابن قاضي شهبة ٥/٣، كشف الظنون ٢٠٠٨/٢، إتحاف السادة ٤٣/١.

(٥) انظر: إتحاف السادة ٤٣/١.

(٦) انظر: طبقات ابن قاضي شهبة ١٧٣/٢، مؤلفات الغزالي ص : ٢٠.

(٣) واختصره نور الدين إبراهيم بن هبة الله الأسنوي المتوفَّى سنة (٧٢١) هـ، وقد صحَّح فيه ما صحَّحه الرافعي والنووي[١].

(٤) واختصره برهان الدين إبراهيم بن عبد الرحمن العميري، وهو مخطوط، وتوجد منه نسخة بمكتبة سليم أغا برقم (٢٦٨)[٢].

(٥) واختصره بدرالدين محمد اليمني، وهو مخطوط، وتوجد منه نسخة في مكتبة الآصفيَّة ٢ : ١١٥٦ (٣٨)[٣].

خامساً: تخريج أحاديثه:

(١) تذكرة الأخيار بما في الوسيط من الأخبار، لسراج الدين عمر بن علي ابن الملقِّن الأنصاري الشافعي المتوفَّى سنة (٨٠٤) هـ[٤]، وهو مخطوط.

---

(١) انظر: كشف الظنون ٢/٢٠٠٨، إتحاف السادة ١/٤٣.

(٢) انظر: مؤلفات الغزالي ص : ٢٠.

(٣) انظر: المرجع نفسه.

(٤) كشف الظنون ٢/٢٠٠٩، إتحاف السادة ١/٤٣.

الفصل الرابع

دراسة كتاب "شرح مشكل الوسيط"

وفيه خمسة مباحث:

المبحث الأول

تحقيق عنوان الكتاب

لقد تعددت عناوين الكتاب بتعدد نسخه الخطيَّة، وبتنوع المصادر التي ترجمت لمؤلفه، أو ذكرت الكتاب، ولعل السبب في ذلك يرجع إلى أن مؤلفه لم ينصّ في مقدمته له على عنوانه، وممّا عُرف به الكتاب ما يلي:

الأول: مشكل الوسيط:

وهذا هو المثبت على طرَّة النسخة المخطوطة بدار الكتب المصرية والنسخة المخطوطة بالمكتبة الظاهرية بسوريا. وقد ذكره بهذا العنوان:

ابن خلّكان في كتابه وفيَّات الأعيان(١)، ابن قاضي شهبة في طبقات الشافعية(٢)، مجير الدين الحنبلي في كتابه الأُنْس الجليل(٣)، والحافظ ابن حجر في كتابه التلخيص الحبير(٤).

الثاني: شرح مشكل الوسيط:

وهو المثبت على نسخة أخرى مخطوطة بالمكتبة الظاهرية بسوريا. وقد ذكره بذلك:

---

(١) ٣/٢٤٤.

(٢) ٢/١١٤.

(٣) ٢/١٠٤.

(٤) انظر مثلاً: ١/١٨١، ٢/١١٧.

تقي الدين السبكي في طبقاته الوسطى[1]، وعمر رضا كحّالة في كتابه معجم المؤلفين[2]، وعبد الرحمن بدوي في سرده لشروحات الوسيط[3].

الثالث: إشكالات الوسيط:

وممن ذكره بذلك: الداودي في طبقات المفسِّرين[4]، السبكي ضمن المصادر التي اعتمدها في تكميله لمجموع النووي[5]، وابن كثير في طبقات الفقهاء الشافعيين[6].

الرابع: شرح الوسيط:

هكذا على ديباجة نسخة مخطوطة بدار الكتب المصرية منسوبة لابن الصلاح، وعند الوقوف عليها اتضح أنها ليست لابن الصلاح، بل هي شرح مستقل؛ بدليل كثرة النقول فيها عن النووي وهو متأخر عن ابن الصلاح، وعن الرافعي وهو في طبقة ابن الصلاح. وقد ذكره بهذا الاسم الزركلي في كتابه الأعلام[7].

الخامس: تعليقة على الوسيط:

وممن ذكره بهذا الاسم: حاجِّي خليفة في كشف الظنون[8]، وإسماعيل باشا البغدادي في كتابه هدية العارفين[9].

---

(١) انظر بهامش الطبقات الكبرى له ٨/٣٢٧.

(٢) ٦/٢٥٧.

(٣) انظر: مؤلفات الغزالي ص: ١٩ ـ ٢٠.

(٤) ١/٣٧٨.

(٥) انظر: المجموع ١٠/٦.

(٦) ٢/٨٥٧.

(٧) ٤/٢٠٨.

(٨) ٢/٢٠٠٨ ـ ٢٠٠٩.

(٩) ١/٦٥٤.

السادس: حواشي الوسيط أو حواشي ابن الصلاح:

هكذا يسمِّيه ابن الرفعة في المطلب العالي[1].

والذي يترجَّح أن اسم الكتاب هو "شرح مشكل الوسيط" وذلك لما يلي:

(١) لابن الصلاح كتاب آخر متقدم على كتابه هذا نصٌّ على اسمه ضمن كتابه هذا، ونقل عنه وهو "شرح مشكل المهذَّب"، ومن المعلوم أن المهذَّب والوسيط من أهم كتب المذهب وأكثرها انتشاراً وتداولاً، فشرح ابن الصلاح مشكل المهذَّب، ثم بعده شرح مشكل الوسيط.

(٢) تنصيص ابن الصلاح في أكثر من موضع في أثنائه على كونه شرحاً، ومن ذلك:

* قوله عند ذكر تعليق تلميذ الغزالي «أحمد بن خلف»: «فعلّقت منه أشياء استضأت بها، أنا أوردها إن شاء الله تعالى **في شرحي هذا**».

* قوله عند ذكر مسألة صفة المني والمذي والودي: «وإن كنَّا **نشرح ما يخص مشكل** هذا الكتاب فما يعمُّه وغيره أولى بذلك».

* قوله في بداية كتاب صلاة العيدين: «وفي **شرحي** له، ولما يليه إلى طرف من أول الجنائز تعرُّض لمزيد على المشترط في سائر **الشرح**».

* قوله في مسائل الأيمان: «فإنَّا قد بينَّا منه مالا تجد بيانه في غير **هذا الشرح**».

* قوله في أول كتاب الجنايات: «كتاب الجنايات الموجبات للعقوبات من **شرح مشكل الوسيط**»، وفي نسخة أخرى قال: «من كتاب الجنايات **شرح مشكل الوسيط**».

(١) انظر مثلاً: ١/ل٥/ أ، ٣/ل٣٦٢/ ب.

(٣) أن مــن سمــاه بــ (مــشكل الوسـيط)، أو (اشـكالات الوسـيط)، أو (حواشـي الوسيط)... إنما هـو اختـصار لاسمـه وبيان لمضمونه، بدليل ما في النسختين المذكورتين.

(٤) أن عبارة «شرح مشكل» متداولة في عناوين كتبه، فمنها كتابه المتقدِّم (شرح مشكل المهذَّب)، وكتابه علوم الحديث فقد سمَّاه "معرفة أنواع الحديث. **وشرح مشكلاته**[١]، وهذا يرجِّح أن عنوانه هو: شرح مشكل الوسيط، دون غيره.

المبحث الثاني

تحقيق نسبة الكتاب إلى ابن الصلاح

لم يختلف المترجمون لابن الصلاح في نسبة هذا الكتاب إليه، وإن كانوا قد اختلفوا في عنوانه.

ومما يؤكِّد نسبة الكتاب إليه النص عليها في نسخة المخطوطة المعتمدة في هذا التحقيق وكذلك الكثرة من العلماء الذين نقلوا عن كتابه هذا، وعزو إليه، مثل: النووي[٢]، والذهبي[٣]، وابن الرفعة[٤]، وابن الملقِّن[٥]، وابن حجر[٦]، والفيومي[٧]، وغيرهم[٨].

---

(١) انظر: برنامج الوادي آشي ص: ٢٦٩.

(٢) انظر مثلاً: المجموع ١/١٠٥، تهذيب الأسماء واللغات ٣/١/ ١٤٠.

(٣) انظر: السير ١٨/١٤٦.

(٤) لقد نقل منه كثيراً في كتابه المطلب العالي.

(٥) لقد نقل منه جل الكلام عن الأحاديث في كتابه تذكرة الأخيار.

(٦) انظر مثلاً: التلخيص الحبير ١/٤٥٨، ٢/١١٧، فتح الباري ٢/٦١٤.

(٧) انظر مثلاً: المصباح المنير ص: ١٥٠.

(٨) كالشربيني في مغني المحتاج ١/٢١٣، والرملي في نهاية المحتاج ١/٨٥، وقد اعتمده تقي الدين السبكي ضمن مراجعه في تتمته للمجموع شرح المهذَّب انظر: المجموع ١٠/٦.

ومما يزيد هذا التأكيد قوة الإحالات المتعددة من المؤلف في أثنائه إلى عدد من كتبه الأخرى المشهور نسبتها إليه كمعرفة علوم الحديث، وأدب المفتي والمستفتي، وصلة الناسك في صفة المناسك، وغيرها.

المبحث الثالث

منهج المؤلف فيه

لم ينصّ المؤلف في مقدمته لكتابه هذا على المنهج الذي سيسير عليه فيه، غير أنه يمكن تلمّس منهجه من خلاله، وإبرازه كما يلي:

الأول: ضبط النصّ:

لقد حرص المؤلف على تحري غاية الصواب لضبط متن الوسيط، وإثبات الأصح فيه، ويظهر ذلك فيما يلي:

(١) اعتماده على عدَّة نسخ للوسيط. فهو يقارن بينها كثيراً، ويوجِّه ما فيها من اختلافات بما تتطلّبه من ضبط، أو شرح، أو بيان، مع إثبات الأصح من النسخ.

(٢) وقوفه على نسخة للوسيط بخطّ مؤلفه واستظهاره منها.

(٣) يرجع في الغالب الأعم إلى أصلي الوسيط: نهاية المطلب في دراية المذهب لإمام الحرمين، والبسيط في المذهب للغزالي، وذلك للضبط والتقويم والمقارنة.

(٤) استفاد في شرحه هذا مما علّق عن صاحب الكتاب ـ الغزالي ـ في تدريسه له في تصحيح النصّ وضبطه، وفي توجيه كلام الغزالي، وشرح ما قد يشكل.

الثاني: شرح مشكل النص:

لم يذكر ابن الصلاح ضابطاً اتخذه وسار عليه في استخراج المشكل من الوسيط ثم شرحه، إلا أنه يمكن استكشاف منهجه فيه، كما يلي:

(١) يورد من لفظ الوسيط ما بدا له فيه إشكال فقط، فهو قد يورد كلمة واحدة منه تحتاج لضبط أو شرح معنى أو غير ذلك.

(٢) يبيِّن بالصورة والأمثلة ما فيه غموض وإبهام من كلام الغزالي.

(٣) يهتمُّ جداً بضبط ما قد يُغلط فيه من ناحية الشكل من مفردات، أو أعلام، أوأسماء أمكنة، أوغير ذلك.

(٤) يلتمس الأعذار والمخارج لما في الوسيط من مؤاخذات.

(٥) يقوِّم ألفاظ الغزالي التي يرى أنها لا تؤدي المعنى الذي أراده منها.

(٦) يقيِّد ما قد يطلقه الغزالي وقد يكون في إطلاقه إشكال.

(٧) يتمِّم ما يراه ناقصاً من كلام الغزالي مما يوجب نقصه خللاً في المعنى أو الحكم.

(٨) يحذف ما يراه زائداً يوجب وجوده خللاً في ضابط أو غيره.

(٩) يصحِّح ما ينسبه الغزالي من الأقوال أو الأوجه مع بيان المشهور والأصح في كثير من الأحيان.

(١٠) قد يدلِّل لما يذكره الغزالي من غير دليل.

(١١) ينصُّ في الغالب على ما ينقله من أقوال العلماء بقوله ـ مثلاً ـ: قال صاحب الحاوي، أو صاحب المهذَّب... ومراده قوله في هذا الكتاب الذي أضافه إليه؛ إذ قد يكون لأحدهم عدَّة كتب فيضيفه إلى كتابه الذي ينقل منه، فيقول ـ مثلاً ـ: قال صاحب التهذيب، ومرَّة أخرى: قال صاحب شرح السنة ومراده به في كلا الحالتين الإمام البغوي.

(١٢) لم يقتصر في شرحه هذا على الوسيط فقط في التنبيه على مشكله وشرحه، بل تعداه إلى غيره من كتب المذهب كالمهذَّب، ونهاية المطلب، والبسيط، وفتح العزيز.

(١٣) قد يقف على فوائد مهمَّة تمسُّ الحاجة إليها لم يتعرَّض لها الغزالي فيثبتها.

(١٤) يقوِّم ما وَهِمَ الغزالي في نسبته إلى أئمة المذاهب الأخرى.

(١٥) يفصل ما قد يخلط فيها الغزالي.

(١٦) ينتصر بشدَّة للمذهب، ويحشد الأدلة على صحته في المسائل التي انفرد بها، ويرى أن الدليل موافق له فيها، كمسألة البسملة في أول الفاتحة والسورة التي بعدها والجهر بها، ومسألة القنوت في الفجر، وغيرها.

(١٧) ينتصر للأحاديث، وإن خالفت المذهب كما في منعه الصلاة للشكر، وقوله بتطويل السجود والجلسة بين السجدتين في صلاة الخسوف للأدلة الورادة في ذلك.

(١٨) يعرِّض بالإمام الرافعي ويذكره بقوله: قال بعض شارحي الوجيز، وأخطأ بعض شارحي الوجيز وغير ذلك.

الثالث: منهجه في الأحاديث:

(١) يذكر من أخرجها من أصحاب الكتب في الغالب، فإن كان الحديث في الصحيحين أو أحدهما اقتصر على ذلك، وقد يشير إلى غيرهما بقوله: (وغيره). وهو يقتصر في الغالب على الكتب الستة، ولا يتعدَّاها إذا كان الحديث فيها، وإلا رجع إلى غيرها.

(٢) يقتصر في كثير من الأحيان على بعض أصحاب الكتب الأربعة، ويشير إلى البقيَّة بقوله: (وغيره، أو وغيرهما... إلخ).

(٣) يذكر في الغالب من رواه من الصحابة رضوان الله عليهم.

(٤) يحكم على هذه الأحاديث ويبيِّن درجتها صحة وضعفاً في الغالب.

(٥) يعتمد في إيراد الأحاديث، وعزوها، بل والحكم عليها على الحافظ أحمد البيهقي في كتابيه السنن الكبرى، ومعرفة السنن والآثار.

(٦) عندما يحكم على حديث ما بالضعف فإنه يبيِّن سبب ضعفه في الغالب.

(٧) إذا استدلَّ الغزالي بحديث في مسألة ما، وكان فيه كلام، فإنه يبيِّنه، ثم يذكر الاستدلال القوي للمسألة.

(٨) قد يستدل الغزالي بدليل على مسألة ما وهو لا يدل عليها، فيبيِّن ذلك، ثم يذكر الاستدلال الصحيح.

(٩) قد يجمع الغزالي عدَّة أحاديث في سياق واحد، فيفصل بينها، مع الحكم عليها.

(١٠) قد يشير الغزالي إلى حديث ما ولا يذكره، فيذكره.

(١١) يبيِّن ما يقع فيه الغزالي من أوهام في متون الأحاديث، وفي رواتها.

المبحث الرابع

التعريف بالمصادر التي نقل منها المؤلف ونصَّ على ذكرها

كان المؤلف واسع الرحلة، كثير الاطلاع على كتب عتيقة، وأصول نادرة، استفاد منها، وأوردها في شرحه هذا، وهي كما يلي:

[١] **الإبانة عن أحكام فروع الديانة**: لأبي القاسم عبد الرحمن بن محمد ابن أحمد بن فوران الفوراني (توفي سنة ٤٦١هـ)، مخطوط.

[٢] **إثبات الجهر بالتسمية**: لأبي بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي (توفي سنة ٤٦٣هـ).

[٣] **أحكام القرآن**: للإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي (توفي سنة ٢٠٤هـ)، مطبوع.

[٤] **الأحكام**: لأبي محمد عبد الحق بن عبد الرحمن الأزدي الأشبيلي (توفي سنة ٥٨٣) هـ. والأحكام الوسطى والصغرى مطبوعة والأحكام الكبرى مخطوطة.

[٥] **إحياء علوم الدين**: لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي (توفي سنة ٥٠٥ هـ) مطبوع.

[٦] **اختلاف الحديث**: للإمام الشافعي: مطبوع.

[٧] **اختلاف العراقيين**: للإمام الشافعي (توفي سنة ٢٠٤هـ)، وهو أحد كتب كتابه (الأم).

[٨] **الاستذكار**: لأبي الفرج محمد بن عبدالواحد الدارمي (توفي سنة٤٤٨هـ).

[٩] **الإشراف على غوامض الحكومات**: للقاضي أبي سعيد محمد بن أحمد ابن يوسف الهروي (توفي سنة ٥١٨هـ).

[١٠] **الإشراف على مذاهب العلماء**: للإمام أبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (توفي سنة ٣١٨ هـ)، بعضه مطبوع.

[١١] **الإفصاح**: لأبي علي الحسن بن القاسم الطبري (توفي سنة٣٥٠هـ).

[١٢] **الأمالي**: لأبي الفرج عبد الرحمن بن أحمد السرخسي الشافعي (توفي سنة ٤٩٤هـ).

[١٣] الإملاء أو الأمالي: للإمام الشافعي: وهو من رواية موسى بن أبي الجارود عن الشافعي[١].

[١٤] الأم: للإمام الشافعي: مطبوع.

[١٥] أوهام كتاب العين: للإمام أبي منصور الأزهري (توفي سنة ٣٧٠ هـ)[٢].

[١٦] الأنساب جمهرة نسب قريش وأخبارها: لأبي عبد الله الزبير بن بكّار الأسدي المدني المكي (توفي سنة ٢٥٦هـ).

[١٧] بحر المذهب: لأبي المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل الرويّاني (توفي سنة ٥٠٢هـ)، مخطوط.

[١٨] البسيط في المذهب: لأبي حامد الغزالي: مخطوط.

[١٩] البلغة: لأبي بكر محمد بن عقيل الشهرزوري (توفي سنة ٤٥٣هـ).

[٢٠] البيان: لأبي الخير يحيى بن سالم العمراني (توفي سنة ٥٥٨ هـ) وهو شرح للمهذّب، مخطوط.

[٢١] التاريخ الكبير: لأبي عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري (توفي سنة ٢٥٦هـ)، مطبوع.

[٢٢] التبصرة في الوسوسة: لأبي محمد عبدالله بن يوسف بن عبدالله الجويني والد إمام الحرمين (توفي سنة ٤٣٨) هـ: مطبوع.

[٢٣] التتمّة: لأبي سعد عبدالرحمن بن مأمون المتولي (توفي سنة ٤٧٨هـ): مخطوط.

---

(١) انظر: تهذيب الأسماء ٢/١٢٠.

(٢) انظر: معجم الأدباء ١٧/١٦٥.

[٢٤] **تحصين المآخذ في الخلاف :** لأبي حامد محمد الغزالي (توفي سنة ٥٠٥ هـ).

[٢٥] **التعليقة :** للشيخ أبي حامد أحمد بن أبي طاهر محمد بن أحمد الإسفراييني (توفي سنة ٤٠٦هـ)، مخطوط.

[٢٦] **التعليقة :** للشيخ أبي محمد الجويني.

[٢٧] **التعليقة :** للقاضي أبي الطيِّب طاهر بن عبد الله بن طاهر الطبري (توفي سنة ٤٥٠هـ) : مخطوط.

[٢٨] **التعليقة :** للقاضي أبي علي الحسين بن محمد المروزي (توفي ٤٦٢هـ) : مطبوع.

[٢٩] **تعليقة على الوسيط :** لخلف بن أحمد (توفي قبل سنة ٥٠٥هـ).

[٣٠] **تعليق :** للشيخ أبي إسحاق بن إبراهيم أحمد المروزي (توفي سنة ٣٤٠ هـ).

[٣١] **تعليق :** للقاضي أبي محمد بن الحسين المروزي[(١)].

[٣٢] **التعليق :** للشيخ أبي محمد عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن يحيى الكرُّوني الأصبهاني (توفي سنة ٤٦٩هـ).

[٣٣] **التقريب :** لأبي الحسن القاسم بن أبي بكر محمد بن علي القفَّال الشاشي (توفي في حدود سنة ٤٠٠هـ).

[٣٤] **التلخيص :** لأبي العباس أحمد ابن أبي أحمد الطبري المشهور بابن القاصِّ توفي سنة (٣٣٥) هـ : مطبوع.

[٣٥] **التنبيه في الفقه الشافعي :** لأبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي (توفي سنة ٤٧٦ هـ)، مطبوع.

---

(١) انظر : طبقات ابن قاضي شهبة ٢٧٧/١ معتمداً في ذلك على المصنِّف ابن الصلاح حيث قال : (نقل ابن الصلاح في مشكله في كتاب النكاح مسألة عن تعليقه).

[٣٦] **تهذيب اللغة**: لأبي منصور محمد بن أحمد الأزهري (توفي سنة ٣٧٠هـ): مطبوع.

[٣٧] **التهذيب**: لأبي محمد الحسين بن مسعود البغوي (توفي سنة ٥١٦هـ): مطبوع.

[٣٨] **الجامع الصحيح**، سنن الترمذي: لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سؤرة الترمذي (توفي سنة ٢٩٧ هـ): مطبوع.

[٣٩] **الجامع في اللغة**: لأبي عبدالله محمد بن جعفر القيرواني النحوي المعروف بالقزَّاز (توفي سنة ٤١٢ هـ).

[٤٠] **الجامع الكبير**: لأبي إبراهيم إسماعيل المزني (توفي سنة ٢٦١ هـ)(١).

[٤١] **جمع الجوامع من كتب الشافعي ومنصوصاته**: لأبي سهل أحمد بن محمد الزوزني الشافعي المعروف بابن العفريس.

[٤٢] **الجمل في النحو**: لأبي القاسم عبد الرحمن بن إسحاق الزجاجي (توفي سنة ٣٤٠ هـ)، مطبوع.

[٤٣] **الحاوي**: لأبي الحسن علي بن محمد بن حبيب البغدادي الماوردي (توفي سنة ٤٥٠هـ): مطبوع.

[٤٤] **حدائق الأدب**: لأبي محمد عبدالله بن أحمد الأبهري (توفي سنة ٤٠٥هـ)(٢).

[٤٥] **حقيقة القولين**: لأبي حامد الغزالي: مخطوط.

---

(١) انظر: معجم الأدباء ١٨/١٠٥ ـ ١٠٩، وفيات الأعيان ٤/٣٧٤، كشف الظنون ١/٥٧٦.

(٢) انظر: سير أعلام النبلاء ١٧/٢٣٥، تحرير ألفاظ التنبيه ص: ٨٦.

[٤٦] **حلية الأولياء وطبقات الأصفياء**: لأبي نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني (توفي سنة ٤٣٠هـ): مطبوع.

[٤٧] **حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء، المستظهري**: لأبي بكر محمد ابن أحمد الشاشي القفَّال (توفي سنة ٥٠٧) هـ: مطبوع.

[٤٨] **حلية المؤمن**: لأبي المحاسن الرويَّاني المتقدِّم: مخطوط.

[٤٩] **حواشي الوجيز**: لأبي الفتوح أسعد بن محمود العجلي (توفي سنة ٦٠٠هـ): مخطوط.

[٥٠] **خلاصة المختصر ونقاوة المعتصر**: لأبي حامد الغزالي.

[٥١] **الخلافيَّات**: لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي الفيروزآبادي (توفي سنة ٤٧٦هـ).

[٥٢] **الذخائر**: لأبي المعالي مجلي بن جميع المخزومي الشافعي (توفي سنة ٥٥٠هـ).

[٥٣] **الرسالة**: للإمام الشافعي: مطبوع.

[٥٤] **الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي**: لأبي منصور الأزهري: مطبوع.

[٥٥] **زوايا المسائل، لوامع الدلائل في زوايا المسائل**(١): لأبي الحسن علي ابن محمد بن علي الطبري المشهور بـ إلكيا الهراسي (توفي سنة ٥٠٤هـ).

[٥٦] **سنن الدارقطني**: لأبي الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي البغدادي الدارقطني (توفي سنة ٣٨٥ هـ) : مطبوع.

[٥٧] **سنن أبي داود**: لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي (توفي سنة ٢٧٥هـ): مطبوع.

---

(١) هكذا ذكره حاجي خليفة في كشف الظنون ٢/١٥٦٩، وكذا ذكره محقق كتابه أحكام القرآن ١/١٣.

[٥٨] **السنن الكبرى**: ويطلق عليه ابن الصلاح في هذا الكتاب "السنن الكبير" - : لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (توفي سنة ٤٥٨هـ): مطبوع.

[٥٩] **سنن ابن ماجة**: لأبي عبدالله محمد بن يزيد القزويني (توفي سنة ٢٧٣هـ): مطبوع.

[٦٠] **سنن النسائي**: لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي بن سنان النسائي (توفي سنة ٣٠٣ هـ): مطبوع.

[٦١] **الشافي**: لأبي العباس أحمد بن محمد الجرجاني الشافعي (توفي سنة ٤٨٢هـ): مخطوط.

[٦٢] **الشامل**: لأبي نصر عبد السيد بن محمد بن عبد الواحد البغدادي المشهور بابن الصبَّاغ (توفي سنة ٤٧٧) هـ: مخطوط.

[٦٣] **شرح التلخيص**: لأبي علي الحسين بن شعيب المروزي السنجي (توفي سنة ٤٢٧هـ).

[٦٤] **شرح السنة**: لأبي محمد الحسين البغوي المتقدِّم: مطبوع.

[٦٥] **شرح مشكل مختصر المزني أو شرح مختصر المزني**: لأبي المحاسن الرويَّاني.

[٦٦] **شرح المفتاح**: لأبي منصور عبدالقاهر بن طاهر البغدادي (توفي سنة ٤٢٩هـ).

[٦٧] **شرح الوسيط**: لأبي حامد محمد بن إبراهيم بن أبي الفضل السهلي الجاجرمي (توفي سنة ٦١٣هـ).

[٦٨] **شرح الوسيط** : لابن الوجيه النوقاني الطوسي.

[٦٩] **الصحاح** : لأبي نصر إسماعيل بن حمّاد الجوهري (توفي سنة ٣٩٣هـ) : مطبوع.

[٧٠] **صحيح البخاري** : لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري : مطبوع.

[٧١] **صحيح ابن حبّان** : لأبي حاتم محمد بن حبّان بن أحمد بن حبّان البستي (توفي سنة ٣٥٤) هـ. بعضه مطبوع.

[٧٢] **صحيح ابن خزيمة** : لأبي بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة النيسابوري (توفي سنة ٣١١هـ). بعضه مطبوع.

[٧٣] **صحيح مسلم** : لأبي الحسين مسلم بن الحجّاج بن مسلم القشيري (توفي سنة ٢٦١) هـ. وهو مطبوع.

[٧٤] **صلة الناسك في صفة المناسك** : للمؤلف ابن الصلاح.

[٧٥] **الطبقات الكبرى** : لمحمد بن سعد الهاشمي مولاهم، المعروف بابن سعد، مطبوع.

[٧٦] **العدة** : لأبي عبدالله الحسين بن علي الطبري (توفي سنة ٤٩٥ هـ).

[٧٧] **العلل** : لأبي عيسى الترمذي. وهو مطبوع.

[٧٨] **عمل اليوم والليلة** : لأبي عبد الرحمن النسائي. مطبوع.

[٧٩] **غريب الحديث** : لأبي عبيد القاسم بن سلاّم الهروي (توفي سنة ٢٢٤هـ). مطبوع.

[٨٠] **الغريبين = غريبي القرآن والحديث** : لأبي عبيد أحمد بن محمد الهروي (توفي سنة ٤٠١ هـ) وهو مطبوع.

[٨١] **الفتاوى** : للقاضي أبي علي الحسين المروزي.

[٨٢] **فتح العزيز شرح الوجيز**: لأبي القاسم عبد الكريم بن محمد الرافعي (توفي سنة ٦٢٣هـ): مطبوع.

[٨٣] **الفرق والجمع أو الجمع والفرق**: لأبي محمد الجويني: مخطوط.

[٨٤] **الكافي**: لأبي عبد الله الزبير بن أحمد بن سليمان البصري الزبيري (توفي٣١٧هـ).

[٨٥] **الكامل في الضعفاء**: لأبي أحمد عبدالله بن عدي الجرجاني (توفي سنة ٣٦٥ هـ)، مطبوع.

[٨٦] **كتاب الحيوان**: لأبي عثمان عمرو بن بحر بن محبوب الكناني المعروف بالجاحظ (توفي سنة ٢٥٥ هـ)، مطبوع.

[٨٧] **كتاب السبق والرمي**: للإمام الشافعي: مخطوط.

[٨٨] **كتاب الصلاة**: لأبي يوسف يعقوب بن سفيان بن جوان الفارسي الفسوي (توفي سنة ٢٧٧هـ).

[٨٩] **كتاب العطر**: لعلي بن محمد بن مهدي أبو الحسن الطبري (مات في حدود سنة ٣٨٠ هـ)[١].

[٩٠] **كتاب المناهي**: لأبي عبد الله محمد بن علي بن الحسن بن بشر الحكيم الترمذي (توفي بعد سنة ٣١٨ هـ).

[٩١] **كفاية المفتي**: لأبي الوفاء علي بن عقيل البغدادي الحنبلي (توفي سنة ٥١٣هـ)[٢]، مخطوط.

---

(١) انظر: طبقات السبكي ٤٦٦/٣، معجم المؤلفين ٢٣٤/٧.

(٢) انظر: طبقات الحنابلة ٢٥٩/٢، السير ٤٤٣/١٩، هديَّة العارفين ٦٩٥/١.

[٩٢] **مجمع الغرائب**: لأبي الحسن إسماعيل بن عبد الغافر الفارسي النيسابوري ت (٥٢٩) هـ. مخطوط.

[٩٣] **المجموع**: لأبي الحسن أحمد بن محمد المحاملي (توفي سنة ٤١٥هـ).

[٩٤] **المحكم**: لأبي الحسن علي بن إسماعيل المرسي الضرير ـ ابن سيده ـ (توفي سنة ٤٥٨هـ)، بعضه مطبوع.

[٩٥] **المحيط في شرح الوسيط**: لأبي سعيد محمد بن يحيى بن منصور النيسابوري تلميذ الغزالي.

[٩٦] **المحيط**: لأبي محمد الجويني والد إمام الحرمين.

[٩٧] **مختصر البويطي**: لأبي يعقوب يوسف بن يحيى البويطي (توفي سنة ٢٣١هـ): مخطوط.

[٩٨] **مختصر حرملة**: لأبي عبد الله حرملة بن يحيى بن عبد الله المصري التجيبي (توفي سنة ٢٤٣هـ).

[٩٩] **مختصر العين**: لأبكر محمد بن الحسن بن عبيدالله الزبيدي (توفي سنة ٣٧٩): مخطوط.

[١٠٠] **مختصر المزني**: لأبي إبراهيم إسماعيل بن يحيى المزني (توفي سنة ٢٦١هـ): مطبوع.

[١٠١] **مختصر نهاية المطلب**: لأبي المعالي عبد الملك بن عبدالله بن يوسف الجويني إمام الحرمين (توفي سنة ٤٧٨هـ).

[١٠٢] **المدخل إلى المختصر**: لأبي علي زاهر بن محمد بن أحمد بن عيسى السرخسي (توفي سنة ٣٨٩هـ).

[١٠٣] **المراسيل**: للإمام أبي داود السجستاني صاحب السنن، مطبوع.

[١٠٤] **المستدرك على الصحيحين**: لأبي عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري (توفي سنة ٤٠٥هـ). مطبوع.

[١٠٥] **المستصفى**: لأبي حامد الغزالي، مطبوع.

[١٠٦] **المسند**: للإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني (توفي سنة٢٤١هـ). مطبوع.

[١٠٧] **المسند**: للإمام الشافعي. مطبوع.

[١٠٨] **المصنَّف**: لأبي بكر عبدالرزاق بن همَّام الصنعاني (توفي سنة٢١١هـ). مطبوع.

[١٠٩] **المناسك الكبير**: للإمام الشافعي، لعله الذي في الأم باسم (الحج الكبير).

[١١٠] **المناسك**: لأبي محمد عبد الله بن يوسف الجويني (توفي سنة ٤٣٨ هـ).

[١١١] **المهذَّب**: لأبي إسحاق الشيرازي. مطبوع.

[١١٢] **الموطأ**: للإمام أبي عبدالله مالك بن أنس الأصبحي (توفي سنة ١٧٩هـ). مطبوع.

[١١٣] **نهاية المطلب في دراية المذهب**: لإمام الحرمين (توفي سنة ٤٧٨هـ). مخطوط.

[١١٤] **الهداية**: لأبي الخطَّاب محفوظ بن أحمد الكلوذاني (توفي سنة ٥١٠ هـ)، مطبوع.

[١١٥] **الهداية**: لأبي حفص الأبهري.

[١١٦] **الوجيز**: لأبي حامد الغزالي. مطبوع.

المبحث الخامس

وصف نسخ المخطوط ومنهج تحقيقها

(أ) وصف نسخ المخطوط:

لقد تيسَّر الحصول على ثلاث نسخ خطيَّة للكتاب، وهي التي اعتُمد في تحقيق هذا الكتاب عليها. وهذا وصفها:

النسخة الأولى : نسخة دار الكتب المصريَّة: وهي التي أشير إليها في ثنايا التحقيق بـ (د)، ورقمها في الدار (٢٦٠) فقه شافعي. وهي تتكون من جزأين:

* **الأول**: وفيه ٢٠٤ ورقة وينتهي، بنهاية كتاب الزكاة.

* **الثاني** : وفيه ١٩٠ ورقة، وينتهي بنهاية الكتاب.

وناسخها هو عمر بن إبراهيم بن عبد الرحمن الشافعي، وتاريخ نسخها هو عام (٦٧٩) هـ، حيث نصَّ على ذلك الناسخ في آخر الجزء الأول حيث قال: «تمَّ الجزء الأول ... وكان الفراغ منه في العشر الأول من صفر سنة تسع وسبعين وستمائة، أحسن الله بعقباه. كتبه العبد الفقير إلى الله تعالى: عمر بن إبراهيم بن عبد الرحمن الشافعي غفر الله له ولجميع المسلمين»أهـ. وعلى هذا الجزء خاتمه.

وخطُّها نسخ جيِّد مقروء في الغالب، وهي لا تخلو من السقط، وتوجد عليها بعض التصحيحات. ومسطرتها ٢٠ سَطْراً، وعدد كلماتها في السطر تقريباً تسع كلمات.

وعليها إشارة وقف على مدرسة محمد بن أحمد بن محمد الشهير بابن الخطيب.... وكذلك عليها وقف آخر.

النسخة الثانية: نسخة المكتبة الظاهريَّة بسوريا: وهي التي يُشار إليها في التحقيق بـ (أ)، ورقمها في المكتبة الظاهريَّة (١٣٤) فقه شافعي، وتوجد منها صورة بقسم المخطوطات بالجامعة الإسلاميَّة بالمدينة النبوية تحت رقم (٥١١٥).

وعدد أوراقها ٢٥٤، وهي ناقصة من الأخير بمقدار ست ورقات، وفيها طمس في الصفحات الأول، ويوجد عليها الكثير من التصحيحات، وقليل جداً من التعليقات.

خطُّها نسخ جيِّد مقروء في الغالب، وهي لا تخلو من السقط، ومسطرتها ٢٥ سطراً، وعدد كلمات كل سطر تقريباً ١٤ كلمة.

ولم يذكر فيها اسم الناسخ ولا تاريخ النسخ. لكن يوجد في ورقة العنوان اسم أسعد بن معين الدين الشافعي، وتاريخ: واحد وسبعين وتسعمائة، لكن غير واضح أهو ناسخ أم مالك؟.

ويوجد على صفحة العنوان كذلك ختم وإشارة بيت الخطابة بالجامع الأموي، وأن هذا الكتاب وقف عليه.

النسخة الثالثة: نسخة أخرى بالمكتبة الظاهريَّة بسوريا: وهي التي يُشار إليها في التحقيق بـ (ب)، ورقمها في المكتبة الظاهريَّة (٢٠٧٠) ١٣٣ فقه شافعي.

وعدد أوراقها ٢٠٨ ورقة، وهي مخرومة في وسطها، وناقصة من الأخير، ففيها سقط من وسطها بمقدار ثلاثين ورقة ـ بالمقارنة بـ (د) ـ من نهاية كتاب الحجِّ إلى بداية الحدود. وناقصة في آخرها بمقدار عشر ورقات؛ إذ إنها تنتهي إلى قبيل كتاب الدعاوى بورقة تقريباً.

وخطُّها نسخ غير واضح وفيه صعوبة في القراءة، وهي لا تخلو من السقط والطمس، وعليها تصحيحات وتعليقات. ومسطرتها ٢٥ سطراً، وعدد كلماتها في السطر تتراوح بين ١١ ـ ١٤ كلمة تقريباً.

وهي مثل سابقتها لم يُذكر فيها اسم ناسخها ولا تاريخ نسخها، ويوجد في ورقة العنوان الكثير من التمليكات والوقوف، والتي ظهر منها:

- تمليك لأحمد بن محمد الهائم سنة (٧٨١هـ).
- تمليك لأبي طاهر القاسم بن موسى بن الطيب بن محمد الجعبري، تقريباً.
- وقف للسيد تاج الدين الحسيني الشافعي، ومآله إلى مدرسة الشيخ أبي عمر بصالحيَّة دمشق.

وتفيد الفهارس أنه توجد للكتاب نسخ أخرى:

(١) نسخة بدار الكتب المصريَّة تحت رقم ٣١٩.

(٢) نسخة بالمكتبة العموميَّة بدمياط بمصر تحت رقم ٤٣ (٤/١٣٣).

ولم يتم الحصول عليهما، بالرغم من بذل قصارى الجهد.

(ب) منهج التحقيق:

[١] اختيار النسخة الأصل:

اعتمد محقق الجزء الأول النسخة (د) أصلاً، وذلك سعياً وراء إبراز الكتاب على الهيئة التي أرادها مؤلفه، وهي نسخة دار الكتب المصريَّة ـ والتي يشار إليها في طيَّات التحقيق بـ(د)ـ لتميزها عن النسختين الأخريين من حيث كونها أكثر النسخ جودة وسلامة في عبارتها، مع وضوحها وقلة السقط فيها، بالإضافة إلى معرفة تاريخ نسخها وناسخها.

أما محقق الجزء الثاني والثالث فقد اعتمد في التحقيق على ثلاث نسخ خطية: نسخة دار الكتب المصرية، ورمز لها بـ(د)، ونسختين من الكتب الظاهرية بدمشق، ورمز لإحداهما بحرف (أ)، وللأخرى بالحرف (ب).

ونظراً لعدم توفر شروط نسخة الأصل في واحدة منها، لم يتخذ نسخة منها أصلاً، ولذلك سلك فيها طريقة اختيار النص الصحيح منها، وذلك بمقارنة النسخ ثلاث، وإثبات ما يظهر أنه الصحيح في المتن، مع الإشارة في الهامش إلى العبارة الأخرى.

[٢] الفروق بين النُسَخ:

[أ] تم اعتماد لفظ النسخة (د) الأصل، ما دام يؤدي المعنى الصحيح، وإثبات الفرق من بقية النسخ.

[ب] عدم اعتبار الفوارق بين النسخ في صيغ الثناء على الله تعالى، والصلاة والتسليم على رسوله ﷺ، ولفظتي الرسول والنبي، والترضي على الصحابة، والترحم على العلماء.

[جـ] تم تحديد نهاية الورقة من المخطوطة بوجهيها (أ ـ ب) بوضع خط مائل [/] بعد آخر كلمة من نهاية الوجه في المتن داخل السطر، وبيان رقمها ورمزها في الهامش.

[د] إذا اختلفت النسخ في كلمة واحدة فيوضع رقم عليها، ويقال في الحاشية في (ب): كذا، أو في (أ): كذا، أو في (أ) و (ب): كذا، إذا كانت الكلمة المثبتة من (د)، أما إذا كانت من غيرها فيقال: في (د): كذا، والمثبت من (أ) و (ب)، أو من (أ)، أو من (ب).

[هـ] أما إذا كان الاختلاف في أكثر من كلمة، فيوضع رقم في آخرها، ويقال في الحاشية مثلاً: في (ب): كذا وكذا، مع كتابته.

[٣] السقط:

[أ] إذا كان السقط كلمة واحدة، فيوضع رقم عليها، ويقال في الحاشية: سقط من (ب)، أو سقط من (أ)، أو سقط من (أ) و (ب).

[ب] أما إذا كان السقط كلمتين أو ثلاثاً، فيوضع رقم على آخرها، ثم يُنقل في الحاشية ويقال: مثلاً: سقط من (أ).

[جـ] أما إذا كان السقط أكثر من ذلك، فيوضع في الحاشية أول الكلام وآخره بين قوسين ويقال: مثلاً: سقط من (ب).

[د] وإذا كان السقط كثيراً وينتهي بنهاية فقرة، سواء كان فقرة كاملة أم دونها، فيوضع في الحاشية أول الكلام ثم بعده نقط هكذا (كذا... إلخ) ويقال: سقط من (ب). أو هذه الفقرة جميعها سقط من (ب).

[٤] الزيادة:

[أ] إذا كانت الزيادة المضافة إلى (د) - وهي مما لا يصح الكلام أو يستقيم إلا بها - من النسختين الأخريين، فتوضع بين قوسين هلاليين، ثم إن كانت كلمة واحدة أو نحوها، فيوضع رقم في آخر القوس، ويقال في الحاشية: زيادة من (أ)، أو من (ب)، أو من (أ) و (ب). أما إذا كانت أكثر من ذلك، فيوضع رقم على آخر القوس، ويقال في الحاشية: ما بين القوسين زيادة من (أ) و (ب) مثلاً.

[ب] أما إذا كانت الزيادة في النسختين الأخريين ويصح المعنى ويستقيم بدونها، فلا تُثبت في المتن، ويُنبّه على ذلك في الحاشية.

[جـ] أما إذا كان السياق يحتاج إلى زيادة من خارج النسخ ـ وهذا قليل ـ بحيث لا يستقيم الكلام أو المعنى إلا به، فيتم التنبيه على ذلك في الحاشية ؛ محافظة على الأصل.

[د] إذا كان في (د) زيادة عن سائر النسخ، وكان المقام يقتضي حذفها، فتحذف، ويوضع رقم على الكلمة التي بعدها، ويقال في الحاشية : في (د): كذا، والمثبت من (أ) و (ب).

[هـ] إذا وقع تحريف أو خطأ في نسخة (د)، أو احتوت على كلمة غير ملائمة للسياق، وجاء الصواب في النسختين الأخريين أو في إحداهما، فيتم إثبات الصواب من غير وضعه بين أقواس، ويقال في الحاشية: في (د): كذا، والمثبت من (أ) و (ب)، ثم يُنبّه ـ في الغالب ـ إلى سبب العدول عن لفظ النسخة (د).

[و] إذا اتحدت النسخ في خطأ، فيتم إبقاؤه كما هو في المتن، ويشار إلى الصواب في الحاشية، محافظة على الأصل، ويقال : كذا في جميع النسخ، ولعل الصواب كذا وكذا.

[٥] الآيات :

[أ] تم وضع الآيات بين قوسين مزهرين، مع ضبطها بالشكل، وكتابتها بالرسم العثماني، بقدر ما يتأتى على جهاز الحاسوب.

[ب] تم عزو الآيات بذكر اسم السورة ورقم الآية، وكذا في عزو جزء الآية دون الإشارة إلى كونها جزء آية.

[٦] الأحاديث :

[أ] إذا كان الحديث في الصحيحين أو أحدهما، فيكتفى بالعزو إليهما، إلا إذا عقّب المؤلف في تخريجه للأحاديث بقوله: « وغيرهما»، أو «وغيره» بعد تخريجه

له من الصحيحين أو أحدهما، فيتم تخريجه ـ في الغالب ـ من بقية الكتب الستة. وكذا الحال إذا خرَّجه منهما أو من أحدهما وكان لفظه الذي ساقه في غيرهما، فيتم تخريجه منهما، ثم بيان أن اللفظ عند كذا وكذا.

[ب] أما إذا كان الحديث في غير الصحيحين، فيتم تخريجه من مظانه من كتب السنة، ابتداءً بالسنن الأربعة، ثم بغيرها مرتّبة على حسب وفيات مؤلفيها، مع العناية ببيان درجة الحديث من الصحة وغيرها من أقوال أهل الشأن في ذلك.

[جـ] إذا خرَّج المؤلف حديثاً من أحد كتب الستة أو أكثر، فيتم بيان موضعه فيه، مع بيان من أخرجه غير ما ذكره المؤلف ـ بقدر المستطاع ـ.

[د] في تخريج الأحاديث يتم ذكر الكتاب والباب ورقم الصفحة والجزء ورقم الحديث إن وجد، وذلك إذا كان الحديث في الكتب الستة، أما إذا كان في غيرها فيكتفى برقم الجزء والصفحة في الغالب.

[هـ] إذا كرَّر المؤلف الحديث في موضع لاحق، فتتم الإحالة على موضع تخريجه السابق.

[و] إذا أشار المؤلف إلى حديث ولم يذكر نصَّه، فيُذكر في الحاشية: إشارة إلى حديث كذا وكذا، ويتم تخريجه.

[ز] تم تخريج الآثار عن الصحابة فمن بعدهم من مظانها من كتب الحديث، فإن لم توجد فيها، فمن كتب الفقه أو التفسير أو غيرها، مع بيان درجتها حسب الإمكان.

[٧] المسائل الفقهية والأصولية:

[أ] ما ينسبه المؤلف إلى لفظ «الوسيط» تمت كتابته بخطٍّ أثخن، تمييزاً له عن كلام المؤلف – ابن الصلاح –، ثم إذا كان بنصِّه في المطبوع من الوسيط فيشار في الحاشية بأن الوسيط كذا. أما إذا كان بغير نصِّه فيشار في الحاشية بلفظة انظر:

الوسيط كذا - إلا إذا كان محتملاً من حيث تعدد نسخ الوسيط ، أو نصَّ المحقق على أنه في نسخة أخرى للوسيط فلا يشار بلفظة : انظر .

[ب] تم الاعتناء بتوثيق الأقوال والأوجه داخل المذهب الشافعي.

[جـ] تم توثيق أقوال الأئمة وعزوها إلى كتبهم فيما ينقله المؤلف عنهم ، فإذا لم يتيسَّر الوقوف على كتبهم فتتم الإحالة إليها بالواسطة.

[د] تم توضيح ما يحتاج إلى توضيح ، وتوثيق ما يحتاج إلى توثيق من المسائل التي ذكرها المؤلف ، حسب ما يقتضيه المقام.

[هـ] إذا صحح المؤلف قولاً في مسألة أو عيَّن المذهب فيها ، يتم ذكر من وافقه في ذلك من علماء المذهب - خاصة الرافعي والنووي لرجوع المذهب الشافعي إليهما - ، أما إذا لم يذكر الصحيح من الأوجه أو الأقوال فيتم بيان ذلك.

[و] تم الرجوع فيما يذكره المؤلف من أقوال الأئمة الأربعة إلى كتب كل مذهب.

[ز] إذا عزا المؤلف قولاً إلى إمامٍ وكان في كتب مذهبه خلافه ، يتم بيان ذلك.

[ن] ما سكت عنه المؤلف من مذاهب العلماء لا يتم التطرق إليه خشية الإطالة.

[ط] إذا نسب المؤلف قولاً إلى أحدٍ وقال بعده ـ وهو الغالب ـ : «وغيره» فيتم توثيق ذلك في الطبقات قبل طبقة المؤلف ، فإن لم يوجد ، فيتم التوثيق من كتب المتأخرين كالرافعي والنووي.

[ر] تم توثيق المسائل الأصولية من مظانها من كتب أصول الفقه.

[٨] الأعلام :

[أ] تم ترجمة كل الأعلام الوارد ذكرهم في التحقيق ، إلاّ :

* الأنبياء والمرسلين.

* الملائكة.

* الخلفاء الأربعة.

* المشتهرين من الصحابة.

* أزواج النبي ﷺ.

* الأئمة الأربعة.

* أصحاب الكتب الستة.

[ب] تم ترجمة العَلَم في أول موضع وَرَدَ فيه ـ إلا لحاجة ـ ولا يحال لاحقاً على ترجمته السابقة إذا تكرر وروده.

[٩] المصادر:

[أ] تتم ترتيبها حسب وفيات مؤلفيها.

[ب] تم الاعتماد في الغالب على طبعة واحدة للكتاب، وكذا المخطوط، ويشار عند التوثيق من غيرها.

[جـ] كتب الطبقات يتم ذكرها منسوبة لمؤلفيها.

[د] كتب الحديث المطبوعة مع شروحها، يتم ذكرها مع شرحها.

[هـ] في الإحالة إلى نهاية المطلب لإمام الحرمين تم الاعتماد على مخطوطة مكتبة أحمد الثالث بتركيا، وقد تم تكميل نقصها من مخطوطة دار الكتب المصرية، ولاشتراكهما في رقم جزء وهو (٢) فقد تم وضع نجمة (❖) على مخطوطة دار الكتب المصرية، وهي تبدأ تقريباً من وسط كتاب الجمعة إلى نهاية الكتاب.

[و] في الإحالة إلى كتاب مطبوع يتم بيان الجزء - إن وجد - والصفحة، وأما المخطوط فالجزء ورقم اللوحة ورمزها، و أما الرسائل العلمية التي لم تنشر بعد، فرقم الصفحة فقط.

[١٠] تم شرح الكلمات الغريبة مع توثيقها.

[١١] تم التعريف بما قد يخفى من المصطلحات الفقهية.

[١٢] تم التعريف بالبلدان والطوائف التي ورد ذكرها في التحقيق في أول موضع وردت فيه، فحسب.

[١٣] تمت نسبة الأشعار إلى قائليها - وهي قليلة.

[١٤] تم إعداد فهارس إرشادية، وهي:

* فهرس للمصادر والمراجع.

* فهرس للموضوعات(١).

هذا والله تعالى نسأل أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم، وأن ينفع به، وما كان فيه من توفيق فمن الله تعالى، وما كان فيه من نقص فنعتذر عنه.

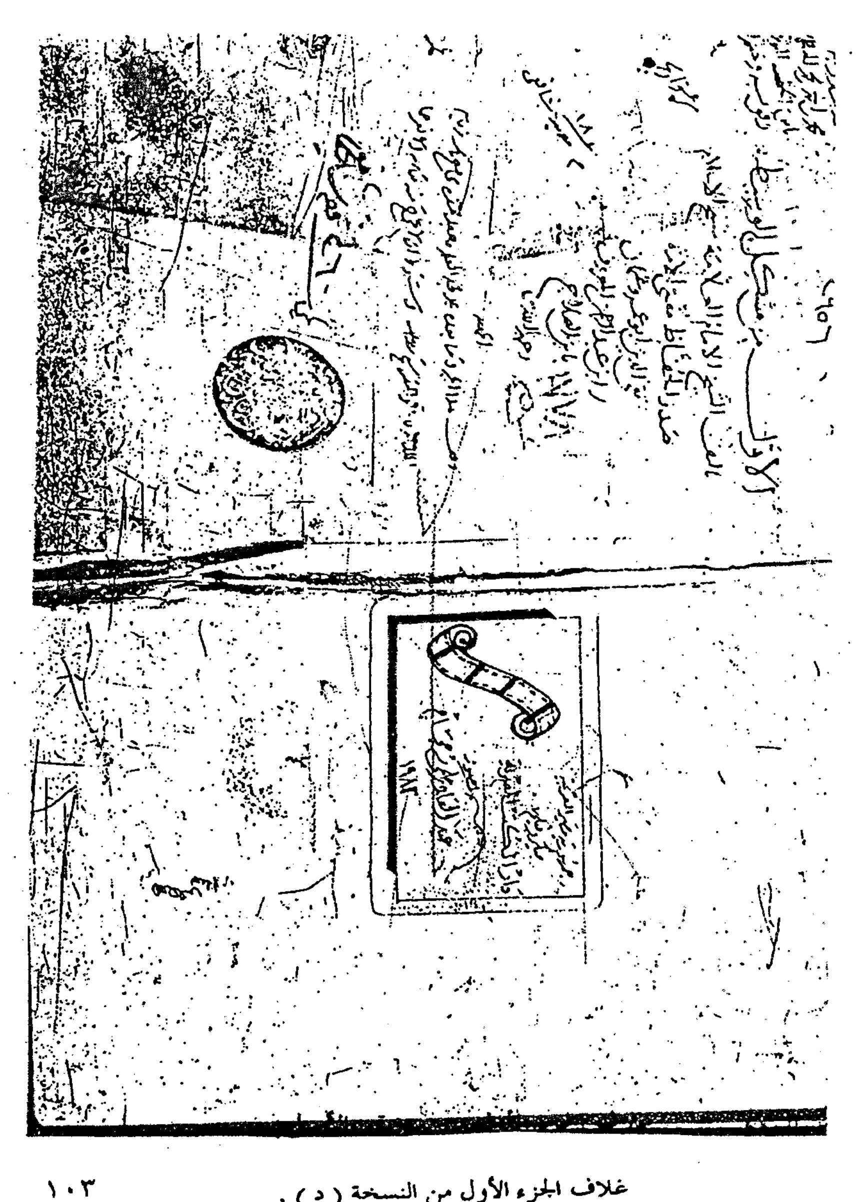
وصلى الله وسام على نبينا محمد، والحمد لله رب العالمين.

المؤلفان

---

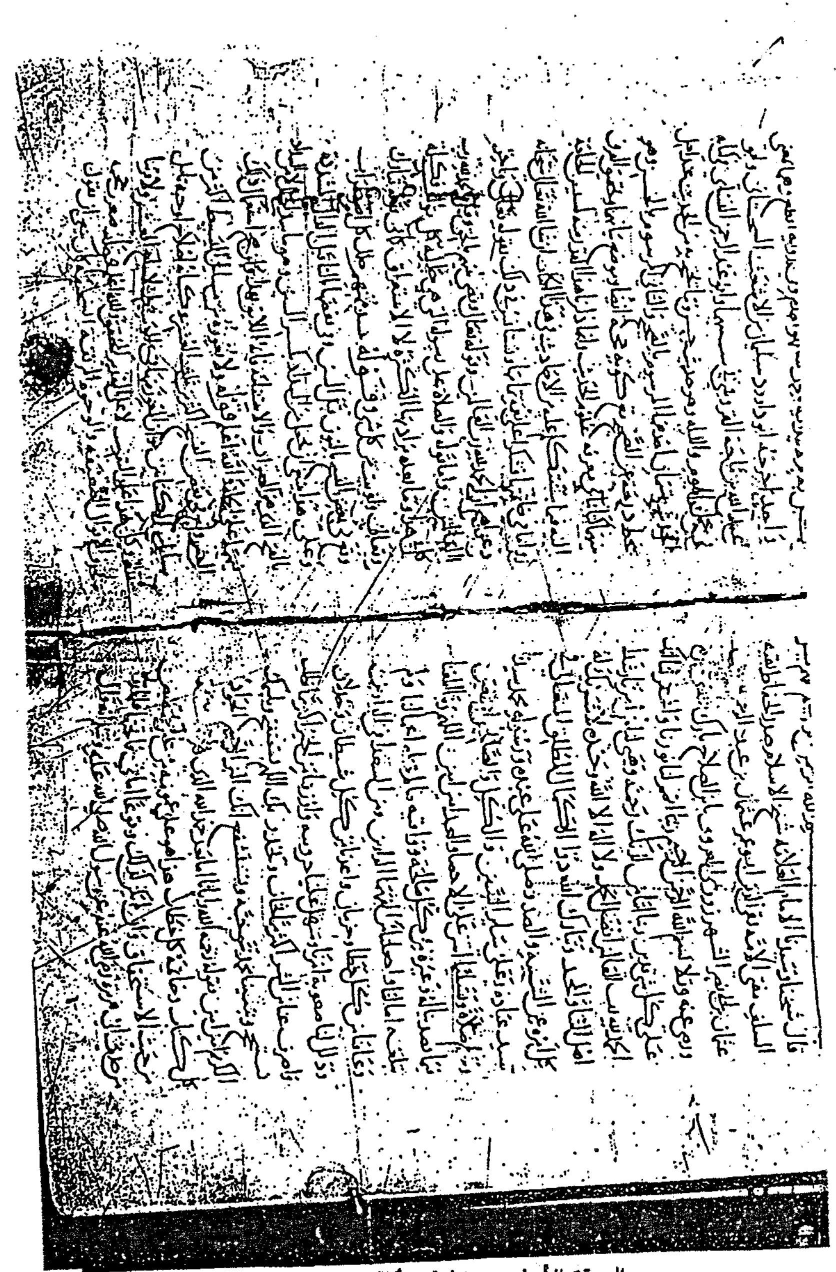
(١) اكتفينا بفهرس المصادر والمراجع وفهرس الموضوعات في هذه الطبعة، أما في أصل الرسالتين، فقد ذيلتا بفهارس عامة، هي: فهرس الآيات القرآنية – فهرس الأحاديث النبوية – فهرس الآثار – فهرس الأعلام المترجم لهم – فهرس المفردات الغريبة – فهرس الأماكن والبلدان – فهرس المصادر والمراجع – فهرس الموضوعات. (الناشر).

نمـــاذج
من المخطوطات

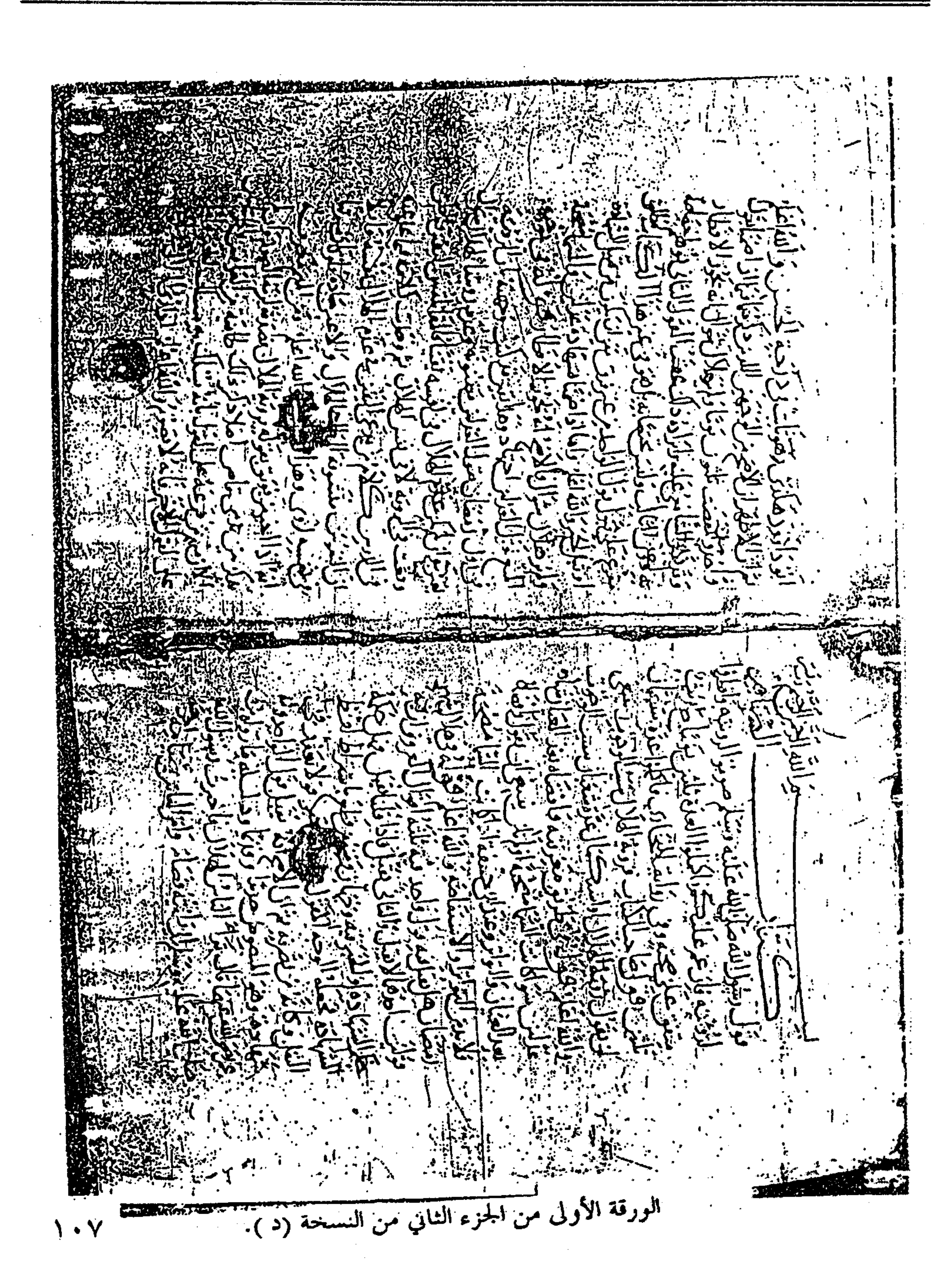


غلاف الجزء الأول من النسخة (د) .

١٠٣



الورقة الأولى من الجزء الأول من النسخة (د) .



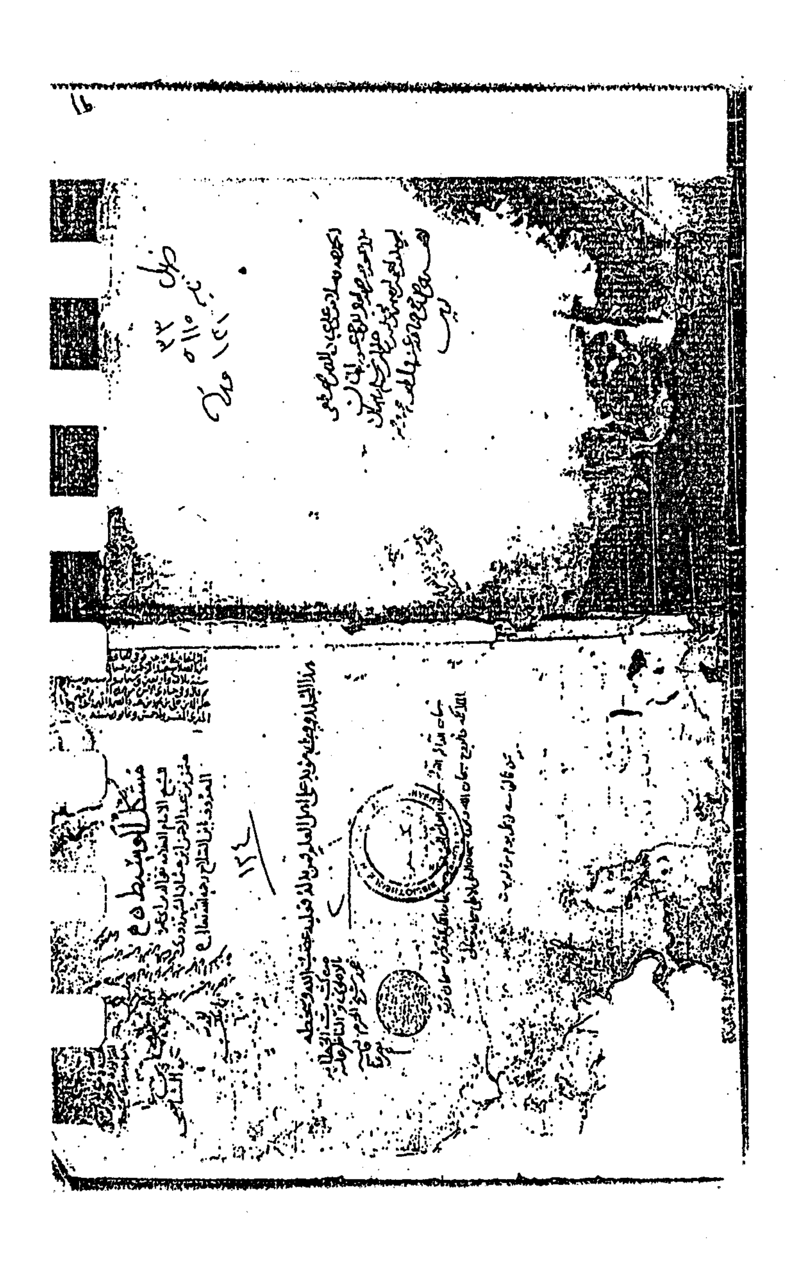
الورقة الأولى من الجزء الثاني من النسخة (د).



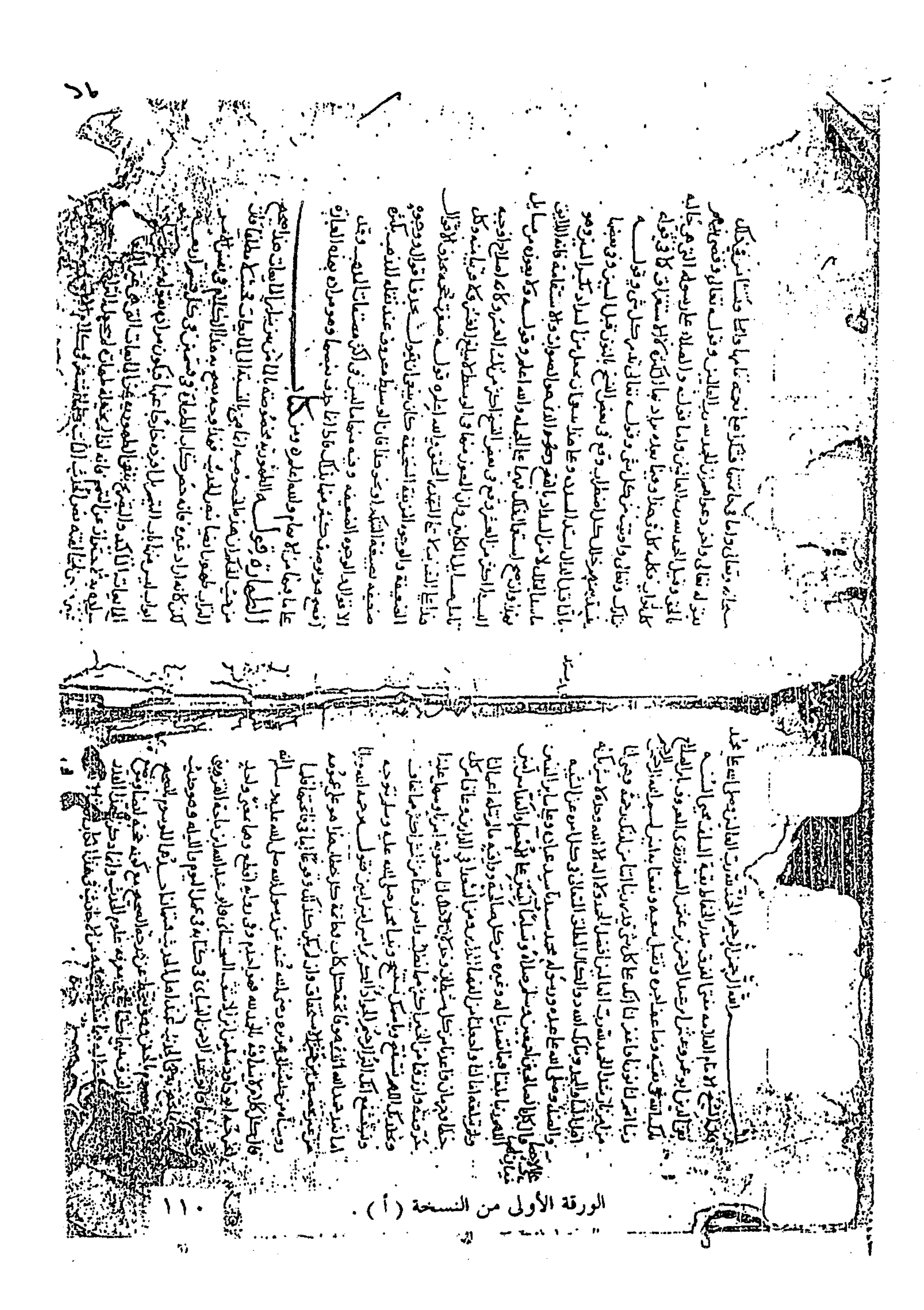
لا يؤدي مع لونه [illegible] الأمر [illegible] الطاهر الوجه الأول
وانها زال والله أعلم
باب تارك الصلاة
قوله قال صلى الله عليه وسلم من ترك صلاة متعمدا
فقد كفر [illegible] ذكر الحديث [illegible] بهذا اللفظ وجعله في النهاية والبسيط
[illegible] من النهاية [illegible] ترك صلاة [illegible] نظرا إلى كون الصلاة
فيه منكرة هذا الحديث بهذا اللفظ لا نعرفه ولكن معتمده ما ثبت
من حديث جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بين العبد وبين
الكفر ترك الصلاة وأخرجه مسلم وأبو داود وغيرهما بتفاوت يسير
بين روايتهم في اللفظ وأخرج النسائي والترمذي وغيرهما من حديث بريدة
بن الحصيب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم العهد الذي بيننا
وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر والله أعلم. قوله وقيل لا يقتل إلا
إذا صار الترك عادة له [illegible] ذلك بمجرد [illegible]
[illegible] للترك [illegible] قوله وقيل إذا ترك صلاتين أو ثلاثة
[illegible] صلاتين وثلاثة
وكذا اعتبر بعضهم من ذلك صلاتين وبعضهم ثلاثة فحكى الوجهين رحمه
الله [illegible] عن الاشتغال بذلك والله أعلم
وقال صاحب التلخيص [illegible] ذكره فيما سبق
[illegible] والله أعلم

ومن كتاب الزكاة

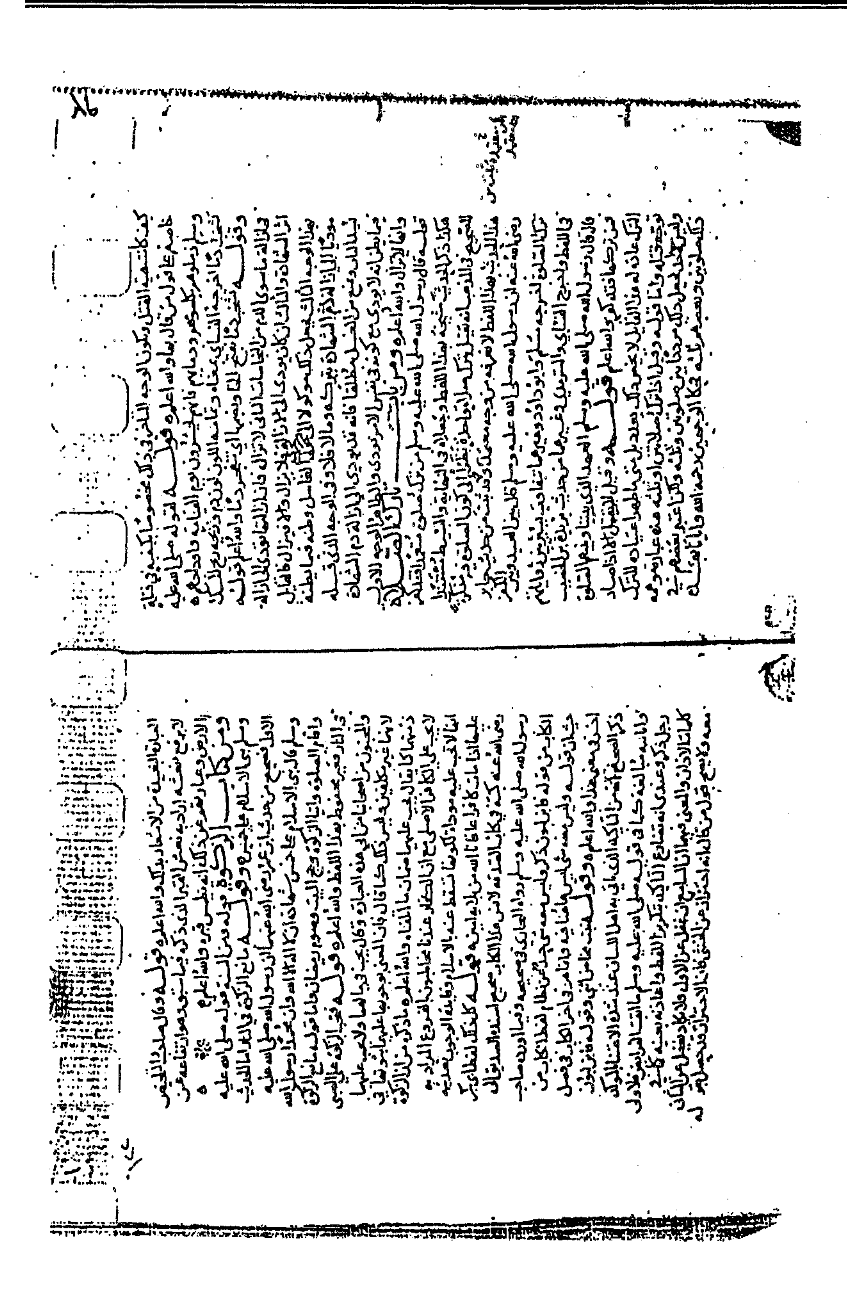
قوله من السنة قوله صلى الله عليه وسلم بني الإسلام على خمس
وقوله مانع الزكاة في النار أما الحديث الأول فصحيح من حديث ابن عمر
رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بني الإسلام
على خمس شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله وإقام الصلاة
وإيتاء الزكاة وحج البيت وصوم رمضان وأما قوله مانع الزكاة في النار
فغير محفوظ بهذا اللفظ والله أعلم. قوله تجب الزكاة على الصبي
والمجنون من أصحابنا من [illegible] وقال تجب في مالهما ولا تجب
عليهما لأنهما غير مكلفين [illegible] عليهما [illegible]
في ذمتهما [illegible] والله أعلم. ما ذكره
من أن الزكاة لا تجب على الكافر الأصلي مع أن الكافر عندنا
مخاطب بالفروع المراد به أنها لا تجب عليه [illegible] لكونها تسقط عنه
بالإسلام [illegible] الوجوب [illegible]
[illegible] قوله [illegible] أبي بكر رضي الله عنه [illegible]
في كتاب الصدقة لأنس هذا الكتاب صحيح [illegible] الصديق [illegible] رسول
الله صلى الله عليه وسلم رواه البخاري في صحيحه [illegible] صاحب
الكتاب [illegible]
[illegible]
[illegible] والله أعلم [illegible]
[illegible]
بالمذكر [illegible] قوله صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] التأكيد [illegible] اللفظ



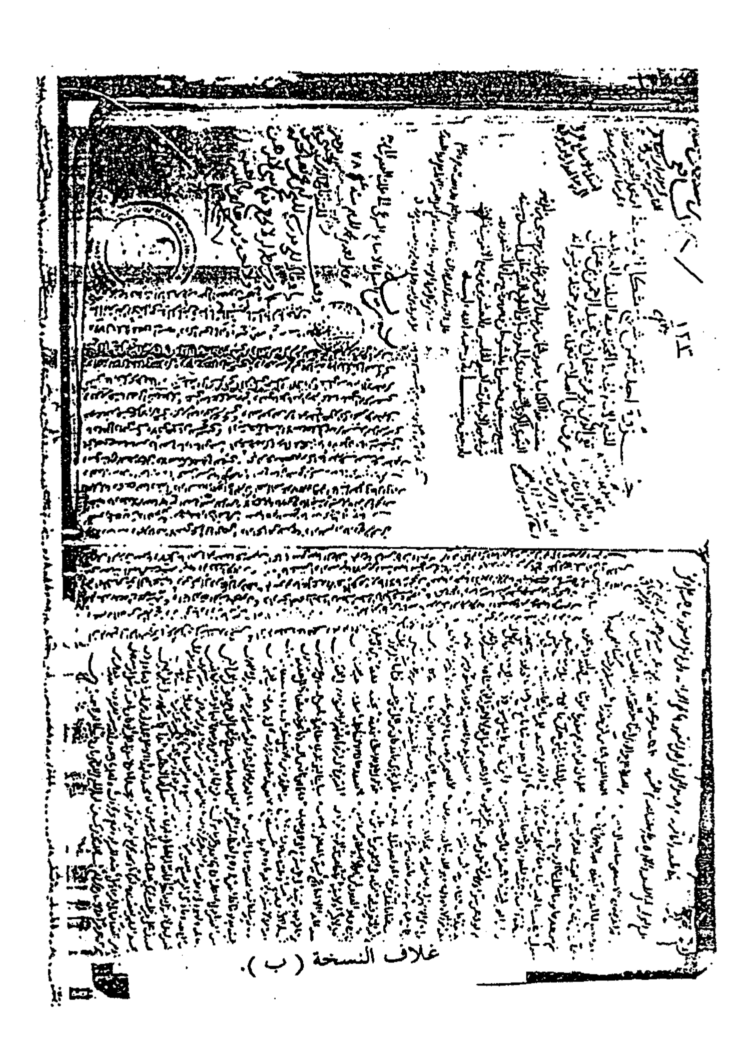
غلاف النسخة (أ)



الورقة الأولى من النسخة (أ). ١١٠

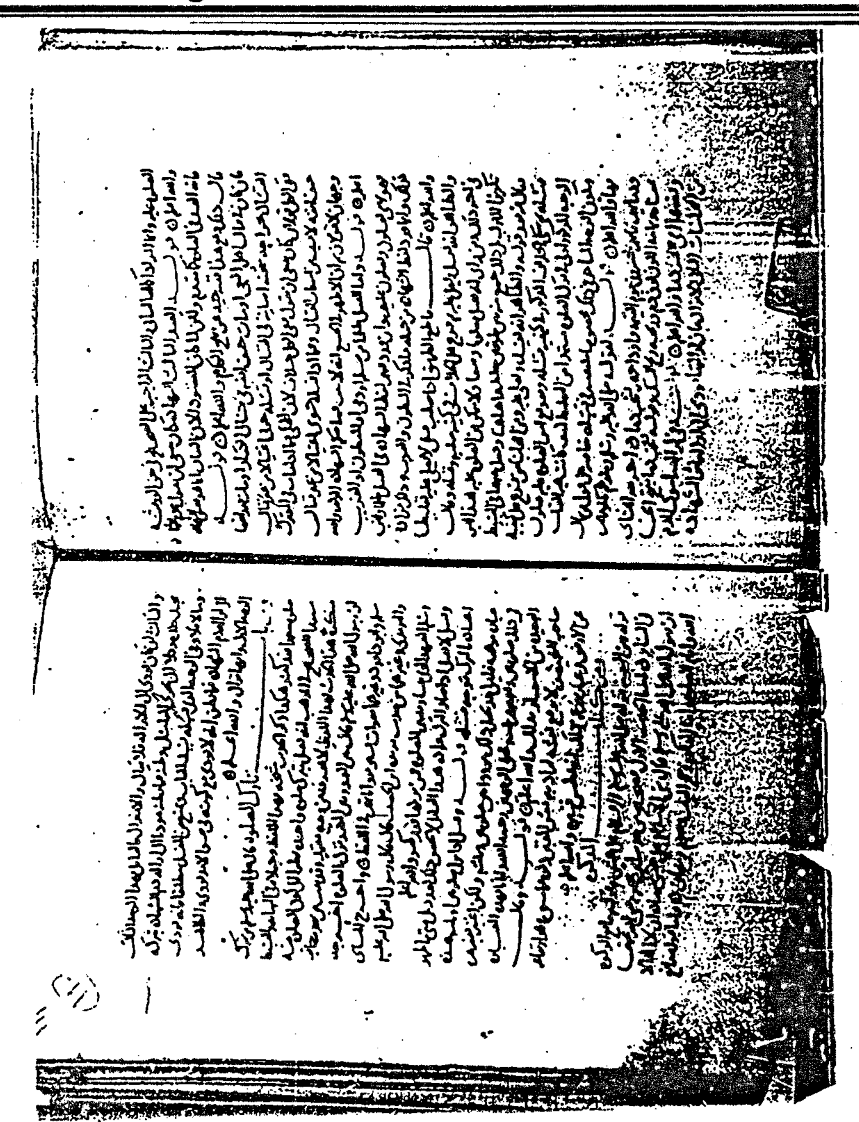


صورة اللوحة رقم [١٢٢] من نسخة (أ)



غلاف النسخة (ب).

١١٢



صورة اللوحة رقم ١١١ من نسخة (ب)

ثانياً

القسم المحقق

بسم الله ا لرحمن الرحيم

اللهم يسر، قال شيخنا، و سيِّدنا، الإمام، العلامة، شيخ الإسلام، صدر الحفاظ، بقيَّة السلف، مفتي الأمة تقي الدين أبو عمرو[١] عثمان بن عبدالرحمن ابن عثمان بن أبى نصر الشهرزوري المعروف بابن الصلاح - بارك الله في عمره ورضي عنه - وتلا[٢]:

بسم الله الرحمن الرحيم، ربنا أتمم لنا نورنا، واغفر لنا، إنَّك على كل شئ قدير، ربنا آتنا من لدنك رحمة، وهيئ لنا من أمرنا رشدا، الحمد لله رب العالمين أفضل الحمد، ولا اله إلا الله وحده لا شريك له، أهل الثناء و المجد، وتبارك الله ذو الكمال المطلق، المتعالي في كل أمره عن الشبيه، والضدِّ، وصلى الله على عبده ورسوله محمد، سيِّدنا، سيِّد عباده، وعلى سائر النبيِّين، وآل كلٍ[٣]، والصالحين أجمعين وسلم، صلاة وتسليماً آتيين[٤] على الإحصاء، والعد، آمين آمين.

اللهم ربنا أبلغنا[٥] فيما تصدينا له، وغيره من كل صالحة، وواقية، ما لم تنله أعمالنا، ولم تبلغه آمالنا، واجعلنا من الفهماء الدارِين[٦]، ومن السعداء

(١) في (د): أبو عمر، والمثبت من (أ) و(ب).

(٢) هذه افتتاحية الناسخ.

(٣) في (د): والكل، والمثبت من (أ)، و(ب).

(٤) آتيين على الإحصاء والعد بمعنى مفنيان لهما، أي كونهما فوق الإحصاء والعد. انظر: لسان العرب (١/ ٦٦)، القاموس المحيط (٤/ ٦١٣)، المصباح المنير ص(٢).

(٥) في (أ): بلّغنا.

(٦) من الدراية وهى العلم والمعرفة. انظر: الصحاح ٦ / ٢٣٣٥، المصباح المنير ص: ٧٤.

في الدارَين، وعافنا من كل خطأ وحرمان، وأعذنا من كل شيطان وخذلان، وذلّل لنا صعوبة أمرنا، وسهّل علينا حزونته[١]، وارزقنا من الخير أكثر مما نطلب، واصرف عنا من[٢] الشرِّ أكثر مما نخاف ونحذر. بك اللهم نستفتح، وباسمك نستنجح، وبنبيِّنا[٣] محمد نتوجه ونستشفع[٤]، إنك البرُّ، الرحيم، الجواد، الكريم، آمين آمين.

فقوله ـ رحمه الله وإيَّانا ـ: «**أما بعد حمد الله الذي هو فاتحة كلِّ كتاب، وخاتمة كلِّ خطاب**»[٥] هذا هو على عمومه من غير تخصيص من حيث الاستحقاق، وإن لم يكن كذلك وقوعاً، أما في فاتحتها فلِما رويناه من حديث

ل١/ أ أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ عن رسول الله ﷺ أنه قال/: (كل كلام لا يبدأ فيه بالحمد لله فهو أجذم[٦]) وفي رواية (أقطع) وهما بمعنىً واحدٍ، أخرجه أبو داود سليمان

---

(١) الحزونة: الخشونة. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (١/ ٣٨٠).

(٢) سقط من (ب).

(٣) في (أ): نبيًّا

(٤) التوسل إلى الله تعالى إنما يكون بصفة من صفاته أو باسم من أسمائه، أو يكون بالعمل الصالح الذي قام به الداعي، أو بدعاء رجل صالح، وماعدا هذه الأنواع الثلاثة ففيه خلاف، والذي عليه المحققون من أهل العلم أنه لا يجوز؛ لعدم الدليل الذي تقوم به الحجة على جوازه ومشروعيته، وليس مع مجوِّزيه دليل صحيح يعتد به. راجع في هذا الموضوع مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيميَّة (١/ ٢٠٢) وما بعدها، الرسالة القيمة "التوسل أنواعه وأحكامه" للألباني، جمع محمد عيد العباسي (ص٤٦) وما بعدها.

(٥) الوسيط (١/ ٢٩٥).

(٦) أجذم: قال الخطابي: معناه المنقطع الأبتر الذي لا نظام له. معالم السنن ـ مع سنن أبي داود ـ (٥/ ١٧٢).

ابن الأشعث السجستاني، وأبو عبد الله ابن ماجه القزويني في سننيهما[١]، وأبوعبد الرحمن النسائي في كتابه في "عمل اليوم والليلة"[٢]، وهو حديث حسن[٣]. وما يحتج به من الحديث عند أهل الحديث قسمان: أحدهما: الموسوم بالصحيح. والثاني: الموسوم بالحسن: وهو ينحطُّ درجة عن الصحيح، مع كونه حجَّة أيضاً، وموضع بيانهما وتحقيق الفرق بينهما كتابنا في "معرفة علوم الحديث"[٤]، وإنما ذكرنا هذا القدر منه؛ لمسيس الحاجة إليه فيما سنتكلم عليه من الأحاديث في هذا الكتاب إن شاء الله تعالى سبحانه.

---

(١) انظر: سنن أبي داود كتاب الأدب، باب الهدي في الكلام (٥/ ١٧٢) برقم (٤٨٤٠)، وسنن ابن ماجه كتاب النكاح، باب خطبة النكاح (١/ ٦١٠) برقم (١٨٩٤).

(٢) انظر: في سننه الكبرى (٦/ ١٢٧) برقم (١٠٣٢٨-١٠٣٣٠). كما رواه أيضاً ابن حبان في المقدمة، باب ما جاء في الابتداء بالحمد لله تعالى انظر: الإحسان في ترتيب صحيح ابن حبان (١/ ١٧٣-١٧٥) برقم (٢٠٦)، والدارقطني في سننه في أول كتاب الصلاة (١/ ٢٢٩)، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الجمعة (٣/ ٢٩٥ - ٢٩٦) برقم (٥٧٦٨) وأخرجه الإمام أحمد في المسند (٢/ ٣٥٩) بلفظ: (كل كلام أو أمر ذي بال لا يفتح بذكر الله عزَّ وجل فهو أبتر أو قال أقطع).

(٣) قال النووي: «هذا حديث حسن..... وروى موصولاً ومرسلاً، ورواية الموصول إسنادها جيد». أهـ المجموع (١/ ٧٣)، وكذا ذكره في التنقيح في شرح الوسيط (ل٩/أ). وقد اختلف العلماء في وصله وإرساله، والموصول فيه قرة بن عبد الرحمن وهو ليس بقوى في الحديث - قال عنه الحافظ ابن حجر: «صدوق له مناكير»، تقريب التهذيب (ص٤٥٥) - لذا رجّح أبو داود والنسائي كونه مرسلاً، وجزم به الدارقطني في سننه (١/ ٢٢٩)، وقد أطال تاج الدين السبكي الكلام على الحديث في أول الطبقات الكبرى (١/ ٥-٢٠) وخلص إلى أنه حديث صحيح موصول، وقد صوّب الألباني إرساله وضعّف الموصول. انظر: إرواء الغليل (١/ ٣٠ - ٣٢).

(٤) انظر: - مع شرحه التقييد والإيضاح - (ص٨، ٣٠).

وأما في[١] خاتمتها فشكراً على نعمة تمامها، ونستأنس في ذلك بقوله تعالى: ﴿وَءَاخِرُ دَعْوَىٰهُمْ أَنِ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾[٢] وقوله تعالى: ﴿وَقُضِىَ بَيْنَهُم بِٱلْحَقِّ وَقِيلَ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾[٣].

وأما قوله «والصلاة على رسوله التي هي جالبة كلّ ثواب»[٤] فكلمة «كل» في هذا وما[٥] بعده يراد بها الكثرة لا الاستغراق كما في قوله تبارك وتعالى: ﴿وَأُوتِيَتْ مِن كُلِّ شَىْءٍ﴾[٦]، وقوله تعالى: ﴿تُدَمِّرُ كُلَّ شَىْءٍ﴾[٧][٨].

وقوله: «ينسدُّ بيمنهم خلل كل اضطراب»[٩] وقع في بعض النسخ بالنون قبل السين، وفي بعضها بالتاء قبل الدال المشدَّدة[١٠]، وعلى هذا ينبغي أن يجعل من السِداد بكسر السين وهو ما سدَّ الخلل، لا من السَداد بالفتح الذي هو الصواب والاستقامة[١١]؛ فإنه اللائق بهذا، وإن صحّ استعمال ذلك فيهما على الجملة، والله أعلم.

---

(١) سقط من (ب).

(٢) سورة يونس، الآية [١٠].

(٣) سورة الزمر، الآية [٧٥].

(٤) الوسيط (١/ ٢٩٥).

(٥) في (أ) و(ب): وفيما.

(٦) سورة النمل، الآية [٢٣].

(٧) سورة الأحقاف رقم الآية [٢٥].

(٨) ما بين القوسين زيادة من (أ) و (ب).

(٩) الوسيط (١/ ٢٩٥).

(١٠) في (أ): قبل الدال يشتدُّ المشدّدة.

(١١) انظر: لسان العرب لابن منظور (٦/ ٢١٠-٢١٢)، المصباح المنير (ص١٠٣).

قوله[١] : «**ولا يُعْوِزُه**[٢] **من مسائل "البسيط" أكثر من العشر**»[٣] وقع في بعض النسخ "أكثر من ثلث العشر" وكأنه إصلاح أوجبه تأمل مسائل الكتابين وأن المعوز منها في"الوسيط" لا يبلغ العشر ولا قريباً منه[٤]، وكل هذا على التقريب لا على التقدير المحقّق، والله أعلم.

قوله : «**صغّرت حجمه بحذف الأقوال الضعيفة، والوجوه المزيّفة السخيفة**»[٥] كان ينبغي أن يقول/ : بحذف أقوال ووجوه ضعيفة. بصيغة التنكير أو نحو هذا ؛ فإن[٦]"الوسيط" معروف عند نقلة المذهب بكثرة الأقوال والوجوه الضعيفة، وفيه منها ما ليس في أكثر مصنفات المذهب[٧]، وقد أفصح هو بوصف كثير منها بذلك[٨]، فإذاً إنما حذف بعضها، وهو مراده بهذه العبارة على ما فيها من الإيهام، والله أعلم بالصواب. ل١/ ب

---

(١) في (أ): وقوله.

(٢) من الإعواز مصدر عوِز وهو الحاجة والافتقار. انظر: مختار الصحاح (ص٤٦٢).

(٣) الوسيط (١/ ٢٩٦).

(٤) سقط من (ب).

(٥) الوسيط (١/ ٢٩٦).

(٦) قوله: (بحذف.... فإن) لم يظهره التصوير من النسخة (د).

(٧) انظر: التنقيح في شرح الوسيط (ل١٠/أ)، المطلب العالي في شرح وسيط الغزالي (١/ل٣/أ.ب).

(٨) انظر على سبيل المثال: (١/ ٣٢٣، ٣٥٦، ٤٨١، ٤٨٨)، وغيرها.

ومن كتاب الطهارة

قوله: «الطهوريَّة مخصوصة بالماء من بين سائر المائعات»[1] هذا صحيح من حيث[2] إن هذه الخصوصية إنما هي بالنسبة إلى المائعات فحسب لا مطلقاً؛ فإن التراب طهور أيضاً بنص الحديث[3]، فهذا وجه يصحُّ به هذا الكلام في نفس الأمر، لكن كأنه أراد غيره؛ فإنه حصر كتاب الطهارة في قسمين، في كل قسم أربعة أبواب، ليس منها باب التيمم، بل أفرده خارجاً عنها، فيكون مراده بقوله «من بين سائر المائعات» التأكيد، والتصريح بنفي الطهوريَّة عن المائعات التي هي غير الماء، ولا يكون مراده[4] الاحتراز عن التيمم؛ فإنه إذا لم يجعله طهارة لم يجعل التراب طهوراً، وذلك غير مرضي؛ لمخالفته نصَّ الحديث الثابت، ولما اشتهر في كلام الأئمة من الحكم بكونه طهارة[5]، وهو أيضاً (قد)[6] جعله في باب صفة الوضوء من «الوسيط» من طهارات

(١) الوسيط (١/ ٢٩٦).

(٢) في (أ): من حيث الحكم.

(٣) إشارة إلى الحديث الذي رواه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة (٥/ ٤) من حديث حذيفة بن اليمان ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: **(فضلنا على الناس بثلاث: جعلت صفوفنا كصفوف الملائكة، وجعلت لنا الأرض كلها مسجداً، وجعلت تربتها لنا طهوراً إذا لم نجد الماء)** ..... الحديث. وفي رواية في المسند (١/ ٩٨، ١٥٨) من حديث عليٍّ بن أبي طالب **(وجعل التراب لي طهوراً)**.

(٤) في (أ) و (ب): مراده به.

(٥) انظر: الأم (١/ ٤١)، مختصر المزني (ص٤)، الحاوي (١/ ٢٣٤)، الإبانة للفوراني (ل٧/أ)، فتح العزيز (١/ ٨٠، ٧٩).

(٦) زيادة من (أ) و (ب).

الأحداث[١]. ثمّ إن في كلامه هذا استعمالاً منه للفظة سائر بمعنى الجميع[٢]، وذلك مردود عند أهل اللغة، معدود في غلط العامة، وأشباههم من الخاصة، قال أبو منصور الأزهري[٣]صاحب كتاب "تهذيب اللغة" فيه: «أهل اللغة اتفقوا على أن معنى سائر الباقي»[٤]. قلت: ولا التفات إلى قول الجوهري[٥]صاحب كتاب[٦]"صحاح اللغة": «سائر الناس جميعهم»[٧]؛ فإنه ممن لا يقبل ما ينفرد به، وقد حُكم عليه بالغلط في هذا من وجهين: أحدهما في تفسير[٨] ذلك بالجميع. والثاني/: أنه ذكره في فصل "سير" وحقه أن يذكره[٩] في فصل"سار"؛ لأنه ل٢/ أ

---

(١) الوسيط (١/ ٣٦٠).

(٢) في (ب): جميع.

(٣) هو محمد بن أحمد بن الأزهر بن طلحة الأزهري الهروي أبو منصور اللغوي الشافعي كان رأساً في اللغة، والفقه، من تصانيفه: تهذيب اللغة، وتفسير ألفاظ المزني، وكتاب الروح، وعلل القراءات، وغيرها، توفي سنة (٣٧٠هـ) انظر ترجمته في: وفيات الأعيان (٤/ ٣٣٤)، سير أعلام النبلاء (١٦/ ٣١٥)، طبقات السبكي (٣/ ٦٣)، طبقات الأسنوي (١/ ٤٩)، مقدمة تهذيب اللغة (١/ ٥-١٢).

(٤) انظر: : (١٣/ ٤٧).

(٥) هو إسماعيل بن حمّاد التركي أبو نصر إمام اللغة، كان يضرب به المثل في ضبط اللغة، من تصانيفه: كتاب الصحاح، وله كتاب في العروض، ومقدمة في النحو، توفي سنة (٣٩٣)هـ، وقيل في حدود الأربعمائة. انظر ترجمته في: السير (١٧/ ٨٠)، العبر (٢/ ١٨٤)، الأعلام للزركلي (١/ ٣١٣).

(٦) سقط من (أ).

(٧) الصحاح (٢/ ٦٩٢).

(٨) في (أ) و (ب): تفسيره.

(٩) في (أ) و (ب): يذكر.

من السؤر بالهمز وهو بقية الشراب وغيره[١]، والله أعلم.

قوله: «**أما في طهارة الحدث فبالإجماع**»[٢] قد ينكر عليه؛ لأنه إن أراد به إجماع الشافعي وأبى حنيفة لم يستقم؛ لما عرف من خلاف أبى حنيفة في النبيذ[٣] على أن الإجماع بهذا[٤] المعنى إنما يستعمل في علم الخلاف دون علم المذهب. وإن أراد إجماع الأمة فلا يستقيم أيضاً لما ذكرناه، ولأن ابن أبى ليلى[٥]

(١) قال الإمام النووي ـ بعد أن نقل كلام ابن الصلاح السابق في كلمة سائر: «وقد استعمل الغزالي ـ رحمه الله تعالى ـ سائر بمعنى الجميع في مواضع كثيرة في الوسيط، وهي لغة صحيحة ذكرها غير الجوهري، لم ينفرد بها الجوهري بل وافقه عليها الإمام أبو منصور الجواليقي في أول كتابه شرح أدب الكاتب: أن سائر بمعنى الجميع، واستشهد على ذلك، وإذا اتفق هذان الإمامان على نقلها فهي لغة ..... » تهذيب الأسماء واللغات (١٤٠/١/٣)، وراجع التنقيح (ل١٠/ب)، المطلب العالي (١/ل٦/أ).

(٢) الوسيط: (٢٩٧/١)، وقبله: والطهورية مختصة بالماء من بين سائر المائعات، أما في طهارة.... الخ.

(٣) لأبي حنيفة ثلاث روايات في نبيذ التمر: أحدها: جواز الوضوء به في السفر لمن فقد الماء. والثانية: يجمع بين الوضوء به والتيمم. والثالثة: رجع عن ذلك وقال: لا يتوضأ به ولكنه يتيمم. انظر: مختصر الطحاوي (ص١٥)، المبسوط للسرخسي (٨٨/١)، بدائع الصنائع للكاساني (١٥/١)، الدر المختار مع حاشيته لابن عابدين (٣٢٥/١ ـ ٣٢٦).

(٤) في (أ): في هذا.

(٥) الإمام العلامة القاضي أبو عبد الرحمن محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى الأنصاري الكوفي الفقيه، قاضي الكوفة، روى عن أخيه عيسى ونافع مولى ابن عمر وغيرهما، ومات أبوه وهو صبي، كان نظيراً للإمام أبي حنيفة في الفقه، غير أنه كان كثير الخطأ في الحديث، توفي سنة (١٤٨هـ). انظر ترجمته في: طبقات ابن سعد (٣٥٨/٦)، تهذيب الأسماء واللغات (٢٩٤/٣)، السير (٣١٠/٦) تهذيب التهذيب (٣٠١/٩).

والأصم[١] أجازا الوضوء بالمائعات[٢]. فأقول: أما خلاف الأصم فلا اعتداد به على ما ذهب إليه إمام الحرمين[٣] والقاضي أبو بكر ابن الباقلاني[٤]، وهذا كأنه مستند قوله في "الوسيط" في كتاب الإجارة[٥]: «**ولا مبالاة بخلاف ابن كيسان**» وابن كيسان هذا هو الأصم، ولكن خلاف ابن أبى ليلى يمنع من دعوى إجماع

---

(١) هو عبدالرحمن بن كيسان الأصم، وكنيته أبو بكر، شيخ المعتزلة، توفي سنة (٢٠١هـ)، من مصنفاته: التفسير وكتاب "خلق القرآن" وكتاب "الحجة و الرسل" وغيرها. انظر ترجمته في: تهذيب الأسماء (٣٠١/٢)، السير (٤٠٢/٩). وقد وهم محقق كتاب المغني لابن قدامة حيث ترجم له على أنه أبو العباس محمد بن يعقوب بن يوسف الأصم النيسابوري المحدث مسند العصر المتوفى سنة (٣٤٦ هـ). انظر المغني (٢٠/١).

(٢) انظر: المغني (٢٠/١)، المجموع للنووي (٩٣/١)، رحمة الأمة في اختلاف الأئمة (ص٥).

(٣) شيخ الشافعية أبو المعالي عبد الملك ابن الإمام أبى محمد عبد الله بن يوسف بن عبد الله بن يوسف الجويني النيسابوري، صاحب التصانيف البديعة المشهورة منها: نهاية المطلب في دراية المذهب، البرهان في أصول الفقه، غياث الأمم، الرسالة النظامية و غيرها، توفي سنة ٤٧٨هـ. انظر ترجمته في: وفيات الأعيان (١٦٧/٣)، طبقات السبكي (٦٥/٥)، طبقات الأسنوي (٤٠٩/١)، البداية و النهاية (١٣٦/١٢-١٣٧)، وغيرها. ولم أقف على قوله هذا في البرهان في أصول الفقه، وانظر النقل عنه في: تهذيب الأسماء (٣٠١/٢)، المطلب العالي (٦/١/ب).

(٤) القاضي أبو بكر محمد بن الطيِّب بن محمد بن جعفر بن قاسم البصري ثم البغدادي ابن الباقلاني، صاحب التصانيف، كان يضرب به المثل بفهمه وذكائه، من مصنفاته: كتاب الهداية، التقريب و الإرشاد في أصول ا لفقه، وكتاب المقنع فيه، الانتصار للقرآن، وكتاب البيان عن فرائض الدين، وغيرها، توفي سنة (٤٠٣هـ). انظر ترجمته في: ترتيب المدارك للقاضي عياض (٥٨٥/٤)، وفيات الأعيان (٢٦٩/٤)، البداية و النهاية (٣٧٣/١١)، وغيرها. وانظر النقل عنه في الموضعين السابقين من: تهذيب الأسماء والمطلب العالي.

(٥) انظر: : (١٥٣/٤).

الأمة، فيبقى إجماع الإمامين صالحاً لأن يحمل كلامه عليه، ووجدت فيما علق عنه من لفظه في تدريسه "للوسيط"[١] ما يدل على أن مراده به إجماع الإمامين[٢]، إلا أن قوله في "البسيط"[٣]: «اتفقت الفِرق على ذلك» يشعر بأن مراده ههنا أيضاً إجماع الأمة فيبطله خلاف ابن أبي ليلى إن صحّ عنه[٤]. ولما كنت بخراسان[٥] - حرسها الله وسائر بلاد الإسلام وأهله - وقفت على "تعليق للوسيط"[٦] علّقه عن الإمام الغزالي - رحمه الله وإيّانا - فاضل من أصحابه يقال له: خلف بن أحمد[٧]، بلغني أنه مات قبله، علّقه من لفظ المصنف في تدريسه له بعد رجوعه إلى بلاده، وفيه بسط لفظٍ، وجودة ضبطٍ، فعلقت منه أشياء

---

(١) في (أ): في الوسيط.

(٢) انظر: المطلب العالي (١/ل ٦/ب).

(٣) انظر: (١/ل٢/أ).

(٤) سقط من (ب)، وراجع المجموع (١/ ٩٣).

(٥) خراسان بلاد واسعة أول حدودها مما يلي العراق وآخر حدودها مما يلي الهند، تشتمل على أمهات المدن مثل: نيسابور، هراة، مرو، بلخ، نسا، أبيورد، سرخس، وغيرها، وخراسان قيل: نسبة إلي خراسان ابن عالم بن سام بن نوح عليه السلام عندما استوطنها، وهي ما تعرف الآن بتركستان ويقع ضمنها الكثير من الجمهوريات الإسلامية التي كانت ضمن الاتحاد السوفييتي، وهي موطن الكثير أو الأكثر من علماء المسلمين كما قال النووي. انظر معجم البلدان للحموي (٢/ ٤٠١-٤٠٥)، تهذيب الأسماء واللغات (٣/١/ ١٠٢)، وراجع حاضر العالم الإسلامي لجميل المصري (٢/ ٤٥٣) وما بعدها.

(٦) في (أ): الوسيط.

(٧) ترجم له كل من السبكي والأسنوي ولكن لم يزيدا على ما ذكره عنه ابن الصلاح هنا، غير أن الأسنوي قال: خلف بن رحمة بدلاً عن أحمد. انظر: طبقات السبكي (٧/ ٨٣)، طبقات الأسنوي (٢/ ٢٤٧).

استضأت بها أنا أوردها إن شاء الله تعالى في شرحي هذا. وأما خلاف أبي حنيفة في النبيذ فقد ذكر بعض أصحابه عنه أنه رجع عنه[١]، والصحيح أن المجتهد إذا قال قولاً ثمّ رجع عنه[٢] بطل كالمنسوخ[٣]، والله أعلم/ . ل٢/ ب

قوله: «**واختصاص الطهوريّة به[٤] إما تعبُّد لا يعقل معناه، وإما أن يعلّل باختصاص الماء بنوعٍ من اللطافة، والرقّة، وتفرد في التركيب لا يشاركه فيها[٥] سائر المائعات**»[٦] فتفرده في التركيب هو أنه جسم لم[٧] يركّب إلا من جوهر الماء، بخلاف ماء الورد وغيره من المائعات، فإنها[٨] مركبة من جوهر الماء وغيره، ولهذا[٩] إذا أُغلي[١٠] الصافي منها رسب له ثقل، والماء الصافي إذا أُغلي[١١] لم يرسب له ثقل، وتفرده بهذا التركيب هو السبب في تفرده باللطافة والرقّة، فعطف أحدهما على الأخر جمعاً بين السبب والمسبب، والله أعلم.

---

(١) نقل الكاساني عن نوح أنه روى في الجامع المروزي عن أبي حنيفة أنه رجع عن ذلك .بدائع الصنائع (١/١٥)، كذا نقله السرخسي في المبسوط (١/ ٨٨).

(٢) سقط من (ب).

(٣) انظر التنقيح (ل١١ / أ)، المطلب العالي (١/ل٦ /ب).

(٤) سقط من (أ).

(٥) في (ب): فيه.

(٦) الوسيط١/ ٢٩٨ - ٢٩٩.

(٧) في (د): ولم، والواو كأنها مقحمة هنا، والمثبت من (أ) و (ب).

(٨) في (ب): فإنه.

(٩) في (ب): فلهذا.

(١٠) في (ب): غلي.

(١١) في (ب) أيضاً: غلي.

ومن فوائد هذا الاختلاف أنه إذا كان تعبُّداً انسدَّ باب القياس عليه من أصله، وإذا كان معلّلاً توقف امتناع[(١)] القياس على إثبات قصور العلّة وقيام الفارق[(٢)] والله أعلم.

وقال أبو سعيد[(٣)] محمد بن يحيى[(٤)] تلميذ المصنف في كتابه "المحيط في شرح الوسيط"[(٥)] ـ وإنما هو منه بمنزلة المهذب من التنبيه ـ: «هذا البحث عديم الأثر؛ فإنه حكم على التقديرين مخصوص بالماء». وما ذكرناه أولى، والله أعلم.

قوله: «**ثم**[(٦)] **المياه**[(٧)] **ثلاثة أقسام**»[(٨)] أراد المياه الطاهرة[(٩)]، وقد قدَّم في عقد الباب تخصيصه بالمياه الطاهرة، وإلا فهي أربعة أقسام بالماء النجس.

---

(١) في (أ): امتناع إثبات.

(٢) العلّة القاصرة هي التي لا يمكن تعدية الحكم بها من الأصل إلى الفرع لعدم وجودها في غير محل النصّ. وقيام الفارق أي عدم وجود جامع يربط بين الأصل والفرع، والله أعلم. وراجع: البحر المحيط (٥/١٤٦ ١٥٧)، نزهة الخاطر العاطر شرح كتاب روضة الناظر لابن بدران (٢/٣١٥).

(٣) في (د) و (ب): سعد، والمثبت من (أ).

(٤) تقدم في ١/٥١.

(٥) كتابه مفقود، ولم أقف على من نقل قوله هذا.

(٦) في (أ) : ثم أقسام.

(٧) في (ب) : المياه على.

(٨) الوسيط (١/٢٩٩). والأقسام الثلاثة هي: الأول: ما بقي على أوصاف خلقته، الثاني: ما تغير عن وصف خلقته ولكنه تغيراً يسيراً لا يزايله اسم الماء المطلق، الثالث: ما تفاحش تغيره بمخالطة ما يستغنى عنه.

(٩) انظر: التنقيح (ل١١/ب).

قوله: «الأول: ما بقي على أوصاف خلقته: فهو الطهور وهو الماء المطلق»[١] هذا ظاهره[٢] أنه حدَّ الماء المطلق بالباقي على أوصاف خلقته، كما حدّه به الشيخ أبو محمد الجويني[٣]، والشيخ أبو إسحاق الشيرازي[٤] ولا ينبغي أن ينسب إليه تحديده ذلك بذلك؛ لأنه صرَّح من[٥] بعد في القسم الثاني في المتغير عن وصف خلقته بطول المكث، وبما يتعذر صونه عنه وغير ذلك، بأنه من الماء المطلق أيضاً، فكأنه أراد بقوله أولاً في الباقي على أوصاف خلقته: أنه هو الماء المطلق. (أي)[٦] أنه هو الأصل في ذلك/ والقسم ل٣/ أ

---

(١) الوسيط (١/ ٢٩٩).

(٢) في (أ): (ظاهر).

(٣) شيخ الشافعية، والد إمام الحرمين، أبو محمد عبد الله بن يوسف بن عبد الله الجويني، كان فقيهاً، مدققاً، محققاً، نحويًّا، مفسراً، صاحب وجه في المذهب، توفي سنة (٤٣٨هـ)، من تصانيفه: التبصرة في الفقه، والتذكرة، وكتاب التفسير الكبير، وكتاب التعليقة. انظر ترجمته في: وفيات الأعيان (٣/٤٧)، السير (١٧/ ٦١٧)، طبقات السبكي (٥/ ٧٣)، طبقات الأسنوي ١/ ٣٣٨، البداية والنهاية ١١/ ٥٩.
وانظر النقل عنه في: التنقيح ل١١/ب، المطلب العالي١/ل١٣/أ.

(٤) الشيخ، الإمام، القدوة، المجتهد أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزابادي الشيرازي الشافعي، رحل الناس إليه من البلاد، وصنف في الأصول، والفروع، والخلاف، والمذهب، توفي سنة (٤٧٦هـ)، من تصانيفه: المهذب، التنبيه، اللمع في الأصول، شرح اللمع. انظر ترجمته في: طبقات ابن الصلاح (١/ ٣٠٢)، وفيات الأعيان (١/ ٢٩)، طبقات السبكي (٤/ ٢١٥)، تهذيب الأسماء (٢/ ٧٢)، طبقات الأسنوي (٢/ ٨٣). وانظر قوله في: التنبيه (ص١٣).

(٥) سقط من (أ).

(٦) زيادة من (أ).

الثاني ملتحق[١] به . والصحيح في تحديد الماء المطلق : أنه الماء الذي يكتفى[٢] في ذكره بمجرد اسم الماء ، أو نقول : هو الماء الذي يتناوله مجرد اسم الماء[٣]. ثمَّ إنه ليس من شرطه أنه لا يُقيَّد ، بل قد يُقيَّد فيقال : ماء السماء ، وماء البحر ، وماء البئر ، ونحو ذلك ، وليس هذا كتقييد ماء الورد وغيره ، مما لا يتناوله مجرد اسم الماء ولا يكتفى في ذكره بمجرد اسم الماء ؛ وذلك لأن الماء المطلق إنما سمِّي ماءً[٤] مطلقاً ؛ لأنه يطلق عليه اسم الماء ويفهم من إطلاق اسم الماء ، والتقييد بالبئر ونحوه لا يمنع من فهمه[٥] من اسم الماء ، بخلاف قيد ماء الورد ونحوه فإنه لا يفهم من اسم الماء إذا أطلق ، وإنما يفهم إذا قُيِّد فقيل : ماء الورد ، فافهم ذلك ؛ فإنَّه مزلَّة قدم ، ورأيت جمعاً من المصنِّفين قد زلُّوا فيه ، وفيهم من جعل المطلق عبارة عما لا يتقيَّد أصلاً ، وقسَّم المقيَّد إلى طهور وإلى غير طهور[٦] ، والله أعلم.

قوله : «ولا يستثنى عن هذا إلا الماء المستعمل»[٧] ظاهره أنه عنده مطلق مستثنى ، وهذا وإن كان خلاف ما هو الأقوى[٨] ، وخلاف ما صار إليه صاحب

---

(١) في (أ) : يلحق.

(٢) في (أ) : يكتفى به.

(٣) راجع : المجموع (١/ ٨٠)، المنهاج ـ مع مغني المحتاج (١/ ١٧)، التنقيح (ل١١/ ب)، كفاية الأخيار ١/ ١٧ـ ١٨.

(٤) سقط من (أ) .

(٥) من فهمه : سقط من (أ) .

(٦) انظر : فتح العزيز (١/ ٩٤)، المطلب العالي (١/ل١٣/ أ).

(٧) الوسيط (١/ ٢٩٩).

(٨) راجع : التنقيح (ل١١/ ب)، المجموع (١/ ٨٠).

"المهذب"[١]، وغيره[٢]، فهو قول غير واحد من الأئمة المحققين، قال صاحب "التقريب" ـ ومن نفس كتابه نقلت بخراسان ـ: «الصحيح أنه ماء مطلق منع من استعماله تعبُّداً "[٣]. وقرأت هناك أيضاً بخط الشيخ أبي محمد الجويني والد إمام الحرمين فيما علّقه عن شيخه القفّال[٤] في شرح "التلخيص" لابن القاصّ[٥] قال: «قد[٦] سمى صاحب الكتاب الماء المستعمل مطلقاً[٧] وهذا صحيح، وكونه مستعملاً لا يخرجه عن[٨] حدِّ الإطلاق؛ لأنه نعت من نعوته كالحرِّ والبرد»[٩].

(١) الذي صار إليه صاحب المهذب أنه زال عنه إطلاق اسم الماء فصار كما لو تغير بالزعفران. المهذب (١/ ٨).

(٢) كالماوردي في الحاوي (١/ ٥٢).

(٣) انظر النقل عنه في: المجموع (١/ ٨١)، المطلب العالي (١/ل١٣/أ).

(٤) شيخ الشافعية، الإمام العلامة، أبو بكر عبدالله بن أحمد بن عبدالله المروزي الخرساني، كان وحيد زمانه علماً، وحفظاً، وورعاً، وزهداً، صاحب التصانيف، وإليه تنسب الطريقة الخرسانية، توفي سنة (٤١٧هـ)، وقيل له القفال؛ لأنه كان يعمل الأقفال، وله شرح التلخيص، والفروع، وله الفتاوى. انظر ترجمته في: وفيات الأعيان (٣/ ٤٦)، السير (١٧/ ٤٠٥)، طبقات السبكي (٥/ ٥٣)، البداية والنهاية (١٢/ ٢٣).

(٥) أبو العباس أحمد بن أبي أحمد الطبري ثم البغدادي الشافعي، صاحب المصنفات، توفي (سنة ٣٣٥هـ)، من مصنفاته: التلخيص، المفتاح، أدب القاضي، كتاب المواقيت، وقيل له ابن القاصّ؛ لأن أباه كان يقصُّ على الناس الأخبار والآثار. انظر ترجمته في: وفيات الأعيان (١/ ٦٨)، السير (١٥/ ٣٧١)، طبقات السبكي (٣/ ٥٩).

(٦) في (ب): وقد.

(٧) انظر التلخيص (ص٧٨).

(٨) في (أ): من.

(٩) انظر النقل عن القفال في: المجموع (١/ ٨١)، التنقيح (ل١١/ب)، المطلب العالي (١/ل١٣/ب).

قوله: «**ويدلُّ على طهارته قلة احتراز الأولين منه**»[1] استدل فيما عُلِّق من درسه على عدم احتراز الأولين منه: بأنه[2] لو احترزوا لنقل إلينا. وبمثل هذا يُثْبِتُ كثيراً من الأمور المنفيَّة التي ينسبها في هذا الكتاب وغيره/ إلى الأولين، والله أعلم. ل٣/ ب

قوله: «**ويدل على سقوط طهوريَّته أنَّ الأولين في إعواز المياه لم يجمعوا المياه المستعملة**»[3] هذا يتضمن دعوى إجماع العلماء على ذلك قبل ظهور الخلاف، وقد قال صاحب "التقريب" ـ رحمه الله ـ: «و[4] لا نعلم[5] بين المتقدمين فيه خلافاً»[6]. وذكر المزني[7] أنه إجماع العلماء، والله أعلم.

---

(١) الوسيط (١/ ٣٠١).

(٢) في (ب): بأنهم.

(٣) الوسيط (١/ ٣٠١).

(٤) سقط من: (أ) و (ب).

(٥) في (أ): يُعلم.

(٦) لم أقف على النقل عنه فيما بين يديَّ من مصادر، وقد نقل الإجماع عليه الماوردي في الحاوي (١/ ٢٩٧).

(٧) الإمام العلامة أبو إبراهيم إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل المزني المصري، صاحب الشافعي كان رأساً في الفقه والاجتهاد، مع الزهد والورع، توفي سنة (٢٦٤هـ)، من مصنفاته: المختصر الذي ذاع صيته واشتهر، والمبسوط، والمنثور، والمسائل المعتبرة، والترغيب في العلم، وغيرها انظر ترجمته في: وفيات الأعيان (١/ ٢١٧)، المجموع (١/ ١٠٧ـ ١٠٨)، السير (١٢/ ٤٩٢)، طبقات السبكي (٢/ ٩٤).

ولم اهتد إلى قوله هذا في المختصر، ولم أقف على أحد نقله عنه بعد البحث.

قوله: «ثم سقوط الطهوريَّة[١] باعتبار معنيين: أحدهما: تأدي العبادة به[٢]. والآخر: انتقال المنع إليه ....إلى آخره»[٣] فيه إشكال وبحث من جهات ثلاث: إحداها: أن لفظه هذا يشعر بالجمع بين المعنيين في الاعتبار؛ إما بأن يكونا جزأي العلَّة، والعلَّة مجموعهما، وإما بأن[٤] يكونا علَّتين معاً مستقلتين حتى يكون ذلك من قبيل الحكم المعلَّل بعلَّتين معاً وذكر[٥] الشيخ أبو الفتوح العجلي الأصبهاني[٦] صاحب "حواشي الوجيز": أنه لم يجمع أحد في هذا[٧] التعليل بين المعنيين، بل اختلفوا في أنه بأيِّهما يعلَّل[٨]. واتبعه على نحو[٩] ذلك صاحب "شرح الوجيز" أبو القاسم الرافعي القزويني[١٠] عَصْرِيُّنا ـ رحمهما الله ـ فقال:

---

(١) في (ب): طهوريته.

(٢) سقط من (ب).

(٣) انظر الوسيط (١/٣٠١).

(٤) في (ب): أن.

(٥) في (أ) و (ب): وقد ذكر.

(٦) هو أبو الفتوح أسعد بن أبي الفضائل محمود بن خلف بن أحمد العجلي الأصبهاني، الفقيه الشافعي، الواعظ، له كتب في شرح مشكلات الوجيز و الوسيط، وكتاب تتمة التتمة، توفي سنة (٦٠٠ هـ). انظر ترجمته في: السير (٢١/٤٠٢)، طبقات السبكي (٨/١٢٦)، البداية والنهاية (١٣/٤٣).

(٧) سقط من (ب).

(٨) انظر النقل عنه في: المطلب العالي ١/ل١٧/أ.

(٩) سقط من (أ).

(١٠) شيخ الشافعية أبو القاسم عبد الكريم بن العلامة أبي الفضل محمد بن عبد الكريم بن الفضل بن الحسين الرافعي القزويني، انتهت إليه معرفة المذهب، من تصانيفه: فتح العزيز شرح الوجيز، شرح مسند الشافعي، وغيرها، توفي سنة (٦٢٣هـ). انظر ترجمته في: تهذيب الأسماء (١/٢/٢٦٤)، طبقات السبكي (٨/٢٨١)، شذرات الذهب (٥/١٠٨).

"اتفقوا على أنهما ليستا علّتين مستقلتين وإلا لما صار بعضهم إلى نفي الطهوريَّة في صورة وجود أحد المعنيين دون الثاني، وعلى أنّهما ليستا جزأي علة واحدة وإلا لما صار بعضهم إلى إثبات الطهورية فيها»[1]. وفسَّر العجلي قوله في "الوسيط" «باعتبار المعنيين»: بأن العلة لا تخرج عنهما، ولا تعدوهما من حيث إن العلّة أحدهما. ويتوجه ما قاله بأنه لمّا كان كلٌّ واحد منهما قد علّل به معلّل ساغ الجمع بينهما في الذكر. وهذا الاتفاق الذي ادَّعياه لم أجده منقولاً في كتب من تقدم من الأئمة، والاستدلال عليه[2] باختلافهم في صورة انتفاء أحد المعنيين لا يصحُّ؛ فإن الخلاف[3] يتصور فيها بأن يكون بعضهم علّل بالمجموع
ل٤/أ فأثبت الطهورية عند انتفاء أحد/ المعنيين لانتفاء المجموع، وخالفه غيره فصار إلى أنَّ العلّة المعنى الموجود دون الثاني، أو إلى أنَّ كلَّ واحد[4] منهما علّة مستقلة فنفى الطهورية لذلك، ويتصور الخلاف فيه أيضاً بأن يصير بعضهم إلى استقلال كل واحد منهما فينفي الطهوريَّة[5]، ويصير آخر إلى أنَّ العلّة المعنى المنتفي خاصة فلا ينفيها، ثم إنَّ المزني علّل في "المختصر"[6] بأنه ما أُدي به الفرض مرة. وهذا ظاهره التعليل بالمعنيين جميعاً؛ لأنَّ أداء فرض طهارة الحدث

---

(١) فتح العزيز (١/١٠٦).

(٢) في (أ): عليهم.

(٣) في (أ): الإطلاق .

(٤) في (د): واحدة، والمثبت من (أ) و (ب).

(٥) في (أ): الطهورية به.

(٦) انظر: ـ بآخر الأم ـ (ص٨).

من المسلم يشتمل على أداء[١] العبادة، وزوال المنع، وغسل الذمية التي تحت المسلم نادر يبعد أنَّه لاحظه في تعليله[٢]، ثم إنَّ في "البسيط" [٣] التصريح بأنه على أحد الوجهين: يعتبر مجموع الوصفين، والله أعلم.

ووقَّفني أيَّام مقامي بنَيسابور[٤] الشيخ أبو حامد الجاجرمي[٥] على المجلد الأول من "شرحه للوسيط" - وكان قد عمل بعضه - فوجدته يقول فيه: «إنَّ الأصحاب اختلفوا في العلَّة على ثلاثة أوجه: أحدها: قال بعضهم - وهو منقول عن المزني -: هي أنَّه[٦] أُدي به فرض الطهور». وذكر المعنيين الآخرين، ثمَّ جمعني وإيَّاه الطريق فقلت له: من أين ذكرت هذا؟ فقال في الخلاصة: لأنَّه أُدي به الفرض.

---

(١) سقط من (أ).

(٢) قال: نادر؛ لأنه قد ينقض به عليه؛ لأن غسل الذميَّة يزيل المنع من الوطء من قِبَل زوجها المسلم، ولا يشتمل على العبادة لكفرها، والله أعلم.

(٣) انظر: (١/ل٥/ب).

(٤) من مدن خراسان العظيمة، فتحت في عهد الخليفة الراشد عثمان بن عفان سنة (٣١ هـ)، كانت ذات فضائل حسنة وعمارة، واستمرت على ذلك حتى سنة (٦١٨هـ) عندما داهمها التتار وجعلوها خراباً وهجرها من بقي من أهلها، وقد خرج منها من أئمة العلم من لا يحصى عدداً وهي تعرف الآن باسم (نيشابور) وتقع على بعد (١٢٥) كلم من مدينة (مشهد) الإيرانيَّة. انظر معجم البلدان (٣٨٢/٥ -٣٨٤)، آثار البلاد وأخبار العباد القزويني (ص٤٧٣ - ٤٧٧)، بلدان الخلافة الشرقيَّة ص: ٤٢٤.

(٥) العلامة أبو حامد محمد بن إبراهيم بن أبي الفضل السهلي الشافعي معين الدين، من مصنفاته: الكفاية، إيضاح الوجيز، توفي سنة (٦١٣هـ)، وجاجرم بلدة بين جرجان ونيسابور. انظر ترجمته في: وفيات الأعيان (٢٥٦/٤)، السير (٦٢/٢٢)، طبقات السبكي (١٩/٥).

(٦) في (أ): أنه إذا.

فقلت له : هذا في "مختصر المزني" ولا كلام فيه ، وإنما الجمع بين الثلاثة هو الذي ما رأيت أحداً ذكره ، ولعلّك لما رأيت هذا مذكوراً ، ورأيت الآخرَين مذكورين جمعت بينهما. فقال : يجوز . ثمَّ بعد ذلك[١] طالبته بإسناده إلى كتاب فلم يقم به ، فقلت[٢]له : قد ذكره المزني ، ولكن ليس ذلك معنىً ثالثاً ؛ وإنما هو عبارة مختصرة عن المعنيين ، والله أعلم.

ثمَّ إن قوله في "الوجيز"[٣] : «**لتأدي العبادة به**[٤] **، وانتقال المنع إليه**» وقع هكذا بحرف الواو في أكثر النسخ ، أو في كثير منها ، وأبى الواو بمعناها من الجمع ل٤/ب العجلي والرافعي بناءً على ما/ سبق ، وهو متداول بين الطلبة ، أما العجلي فقال : «الواو سهو من الكاتب ، والصحيح أو[٥] ». وأما الرافعي فإنَّه أقرَّ الواو وجعلها بمعنى أو[٦]. قلت : وهذا كالهوش[٧] ؛ فإن الواو بمعناها من الجمع لا يزيد على لفظه في "الوسيط" المصرح بالجمع ، فإذا كان ذلك محمولاً على أن المراد أن العلّة لا تعدوهما كما سبق بيانه ، كان ذلك بلفظ الواو بمعناها من الجمع محمولاً على مثل ذلك. وجمعني والرافعي ـ رحمه الله وإيَّانا ـ جامع

---

(١) ثم بعد ذلك : مكررة في (ب).

(٢) في (أ) و (ب) : وقلت.

(٣) انظر : (١/ ٥).

(٤) سقط من (أ).

(٥) لم أقف على قوله هذا فيما بين يديَّ من مصادر.

(٦) انظر : فتح العزيز (١/ ١٠٩).

(٧) الهوش : الهيج والاضطراب. انظر : مختار الصحاح (ص٧٠١).

همذان[١] وهو قافل من الحج وأنا راحل إلى خراسان، فدار بيني وبينه في ذلك كلام لست أحصله الآن، والله أعلم.

الثانية: أن قوله: «انتقال[٢] المنع إليه» مستنكر من حيث إنه موهم أنه انتقل من أعضاء المحدث منعٌ قائمٌ بها إلى الماء المستعمل، كما تنتقل النجاسة من محلها إلى الماء المستعمل في إزالتها، وليس كذلك؛ لأن هذا المنع ليس شيئاً قائماً بالأعضاء حتى يوصف بالانتقال منها، إنما هو حكم من أحكام الشرع، ولو كان قائماً بها لكان في حكم العرض، والعرض لا يتصور انتقاله، وأيضاً فإن انتقال المنع يتوقف على سقوط الطهوريَّة فلا يكون علَّة له أو مشبهاً[٣] بالعلَّة له[٤]. وهذه العبارة من تصرفه في "الوسيط" دون "البسيط"، وإنما عبَّر شيخه إمام الحرمين[٥] وغيره[٦] وهو في "البسيط"[٧] عن ذلك: بأداء الفرض، وذلك

---

(١) هَمَذَان بالتحريك والذال المعجمة، وهي من مدن الجبال، قيل بناها همذان بن الفلوج بن سام بن نوح عليه السلام، وقد فتحت في أول خلافة عثمان رضي الله عنه على يد المغيرة بن شعبة رضي الله عنه سنة (٢٤هـ) وهي من أحسن البلاد، وأنزهها، وأطيبها، إلا أن شتاءها مفرط البرد، من أشهر من ينسب إليها بديع الزمان الهمذاني صاحب المقامات، وهي مدينة مشهورة في إيران. انظر معجم البلدان (٤٧١/٥)، آثار البلاد (ص٤٨٣)، بلدان الخلافة الشرقيَّة (ص٢٢٩).

(٢) في (أ): انتقل.

(٣) في (أ): مشتبهاً.

(٤) أي أن انتقال المنع إلى الماء المستعمل يتوقف على سقوط طهوريته ابتداءً؛ إذ لو كان طهوراً لم ينتقل منع إليه، وعلى هذا ينبغي أن يتقدم سقوط الطهورية على انتقال المنع، وإذا تقدم عليه لم يعلل به وإلا لزم الدور، والله أعلم.

(٥) انظر: نهاية المطلب في دراية المذهب (١/ل١٠٠/ب).

(٦) كالقاضي حسين في التعليقة (٤٦٨/١)، والفوراني في الإبانة (ل١/ب).

(٧) انظر: (١/ل٥/ب).

شامل لغسل الذميَّة، وكذا وضوء الصبي، والوضوء للنافلة؛ لأن المراد بفرض الطهارة: ما لا يجوز الصلاة أو الوطء وغيرهما مما يتوقف عليها إلا به. لاما يأثم بتركه[1]، والمُمكّن في العذر عنه أن المراد بانتقال المنع: زوال منع من الأعضاء وثبوت منع آخر يماثله أو يقاربه في الماء، وتسمية ذلك نقلاً وانتقالاً كتسمية نسخ الكتاب نقلاً له، مع أنه ليس فيه انتقال المكتوب المنقول بعينه من
ل٥/ أ موضع/ إلى موضع، وهذا أولى منه بذلك؛ إذ ليس في النسخ إلا إثبات المثل في محل آخر مع بقاء المنقول في محله، وهذا فيه إزالة المنقول من محله وإثبات مثله في محل آخر، فهو أقرب إلى النقل الحقيقي الذي يتوارد فيه الإزالة والإثبات على شيء[2] واحد بعينه. وأما تعليل سقوط الطهورية به فوجهه ما يأتي في البحث الثالث، والإنصاف الاعتراف بأن قوله: «انتقال المنع إليه» تصرف منه غير لائق به و[3] بفنِّه، والله أعلم.

الثالثة: في صلاحية المعنيين للتعليل، وقد يتخيل أنهما إنما هما: أداء العبادة، وأداء الفرض، فيتجه أن يقال: ما أديت به العبادة، أو أُدي به الفرض فلا يؤدى به[4] ذلك مرة أخرى حتى يتجدد ما تعود به صلاحيته كالعبد أو الطعام تؤدى به الكفارة، لا تؤدى به الكفارة مرة أخرى حتى يتجدد ما تعود به صلاحيته وهو تجدد الملك هناك، وتجدد الكثرة ببلوغه قلتين ههنا. وذكر

(١) انظر المجموع (١/ ١٦٠)، التنقيح (ل١٢/ب).

(٢) في (أ): كل.

(٣) به و: سقط من (ب).

(٤) سقط من (ب).

الإمام أبو المعالي في "نهاية المطلب"(١) أن الأئمة ذكروا الأمرين لضبط المذهب، وخرَّجوا عليهما المتفق عليه والمختلف فيه، وقال: «المسلكان جميعاً لا يصلحان لإثبات أصل المذهب، وإنما معتمد المذهب ما قدمناه من التمسك بسيرة الماضين، ولكن ما كان فرضاً وعبادة فلا استرابة في أنه المستعمل الذي استدْللنا فيه بعادة الماضين، وما وجد فيه أحد هذين المعنيين تردد الأصحاب فيه، وليس منع استعمال(٢) المستعمل مما يربط بمعنى صحيح على السير»، والله أعلم.

قوله: **«لأن تلك القوة في حكم خصلة لا تتجزأ»**(٣) فقوله: تلك القوة إشارة إلى ما ذكر من القوَّتين(٤) فالمَعْني إذاً بالقوة جنس القوى، وقوله لا تتجزأ أي ثبوتاً وارتفاعاً فإذا ارتفع بعضها ارتفع كلُّها بدلالة الأدلة المعتمد عليها في أصل الباب(٥).

---

(١) انظر: (١/ل١٠٠/ب ـ ل١٠١/أ).

(٢) في (أ): استعمال الماء... الخ. والمثبت موافق لما في النهاية.

(٣) الوسيط (١/٣٠٢)، وقبله: المستعمل في الحدث هل يستعمل في الخبث؟ فيه وجهان .... والثاني: لا ؛ لأن تلك القوة... الخ.

(٤) هما قوة الحدث، و قوة إزالة النجاسة، و هذا ا لتعليل في مسألة: المستعمل في الحدث هل يستعمل في الخبث؟ وجمهور الشافعية على أن المستعمل في الحدث لا يزيل النجاسة، وذهب أبوالقاسم الأنماطي وأبو علي ابن خيران إلى أنه يزيلها ؛ بناءً على أن للماء قوتين: قوة رفع الحدث وقوة رفع النجاسة فإذا ذهبت إحداهما بقيت الأخرى. وأجابهم الجمهور بما ذكره صاحب المتن. انظر: المهذب (١/٨)، فتح العزيز (١/١١١)، المجموع (١/١٥٦).

(٥) أي الأدلة الدالة على سقوط طهورية الماء المستعمل في الحدث كما في (ص١٦٧)، فإذا ثبت سقوط طهوريته فإنه لا يزيل النجاسة .وقول الغزالي: لأن تلك القوة في حكم الخصلة لا تتجزأ . أي أن القوتين الموجودتين في الماء هما على سبيل البدل لا على سبيل الجمع فإذا فعل به أحدهما لم يصلح للآخر، والله أعلم، وراجع المجموع (١/١٥٦)، التنقيح (ل١٣/أ).

قوله: «**فيما إذا بلغ الماء المستعمل قلَّتين فيه وجهان: أحدهما: يعود طهوراً / كالماء النجس إذا بلغ قلَّتين، ولأن الكثرة تدفع حكم الاستعمال فإذا طرأت قطعت حكمه كالنجاسة**»[١] اشتمل هذا على علتين وقياسين، أحدهما: يرتفع حكم الاستعمال بالكثرة كما يرتفع حكم النجاسة بها وأولى؛ لأنها أغلظ منه، فهذا إلحاق للرفع بمثله من الرفع. والثاني: الكثرة تدفع حكم الاستعمال إذا طرأت كما تدفعه إذا قارنت[٢]، فهذا إلحاق الدفع بالدفع، ووجهه أن الدفع دلَّ على المنافاة بينهما[٣]، ويلزم منها الرفع أيضاً[٤]، ويتأكد أيضاً ذلك بالنجاسة من حيث إنَّا سوَّينا فيها بين الرفع والدفع، فإلحاق هذا بها[٥] أولى من إلحاقه بالعدة والإحرام[٦] الذَين لم يلحق الرفع فيهما بالدفع؛ لتباعد ذينك النوعين[٧] وتقارب نوعي الطاهريَّة[٨] والطهوريَّة، والله أعلم. ل٥/ ب

---

(١) الوسيط (١/ ٣٠٣).

(٢) أي: إن الماء المستعمل انتهى بالكثرة إلى حالة لو كان عليها ابتداءً لم يضره الاستعمال، فإذا عاد إلى تلك الحالة يسقط حكم الاستعمال. انظر فتح العزيز (١/ ١١٢) بتصرُّف.

(٣) أي بين كونه كثيراً بلغ القلتين وبين كونه مستعملاً، والله أعلم.

(٤) أي الرفع لحكم الاستعمال، والله أعلم.

(٥) في (أ): بهذا.

(٦) هكذا في جميع النسخ، ولم أجد لها تطرقاً فيما بين يديَّ من مصادر.

(٧) في (أ): المعنيين.

(٨) في (أ): الطهارة.

قوله: «**إذا انغمس الجنب في ماء قليل وخرج ارتفعت جنابته، وصار الماء مستعملاً. وقال الخضري**[١]: **لا ترتفع جنابته**»[٢] صورته: ما إذا انغمس ناوياً[٣]، فأما إذا لم ينوِ حتى استوى عليه الماء[٤] ارتفعت[٥] بلا مخالفة فيه من الخضري[٦]. وقوله «**وخرج**» ليس شرطاً في ارتفاع جنابته؛ فإن جنابته ارتفعت قبل خروجه بوصول الماء إلى جميع بدنه، وإنما هو شرط في مجموع الحكمين المذكورين، وحاصله راجع إلى اشتراطه[٧] في الثاني منهما وهو صيرورة الماء مستعملاً، فإنَّ الانفصال شرط فيه[٨]. قلت: ثمَّ إنهم إنما أخروا الحكم بالاستعمال إلى انفصال الماء عن الجميع لما ذكروه[٩] من أنه لو صار مستعملاً بملاقاة أول جزء من البدن لارتفاع حدث ذلك الجزء، لاحتاج في كل جزء إلى

---

(١) ستأتي ترجمته ١/ ٢٩ عند ترجمة المؤلف له.

(٢) الوسيط (١/ ٣٠٣).

(٣) لأنه إذا نزل ناوياً رفع الجنابة يصير الماء بنفس الملاقاة مستعملاً فترتفع الجنابة عن القدر الملاقي للماء من بدنه أول نزوله، أما الجزء الباقي من بدنه فإن الخضري منع ارتفاع الجنابة عنه؛ لأن الماء يصير مستعملاً بملاقاته فلا ترتفع الجنابة عنه. والصحيح الذي عليه الأصحاب أنه ترتفع جنابته؛ لأن الماء إنما يحكم عليه بالاستعمال بالانفصال لا قبله، والله أعلم. انظر: فتح العزيز (١/ ١١٤-١١٥)، المجموع (١/ ١٦٥)، التنقيح (ل١٣/ب).

(٤) في (ب): الماء عليه.

(٥) في (ب): ارتفعت جنابته.

(٦) وذلك لوصول الماء الطهور إلى جميع البدن «محل الحدث» مع النية، وقد نقل الاتفاق عليه بين الأصحاب الرافعي والنووي. انظر فتح العزيز (١/ ١١٢)، المجموع (١/ ١٦٥).

(٧) في (د): اشتراط، والمثبت من (أ) و (ب).

(٨) انظر: الحاوي (١/ ٣٠٠)، الإبانة (ل٢/أ)، نهاية المطلب (١/ل١٠١/ب).

(٩) في (أ): ذكره.

ماء جديد وذلك حرج، فتأخر لذلك الحكم بالاستعمال إلى الانفصال، و إلى خروج المنغمس من الماء، وهذا يحصل بدون ذلك بأن يؤخر ذلك إلى وصول الماء إلى جميع بدنه وإن لم يخرج بعد، فينبغي إذاً أن يحكم بالاستعمال قبل خروجه/ عند ارتفاع الجنابة عن جميع بدنه، وهكذا يلزم في الذي يصب الماء عليه أن نحكم فيه بالاستعمال عند تكامل وصول الماء إلى عضوه أو أعضائه وإن لم ينفصل بعد، هذا مشكل[1] لم أجد لهم جواباً عنه[2] والممكّن فيه أن الاستعمال صورة مستمرة إلى الانفصال فيسوَّى بين الجميع في هذا الحكم، ويلحق ما بعد زوال الحدث منه بما قبله في ذلك تبعاً[3] كما ألحقت التسليمة الثانية في عدِّها من الصلاة بما قبلها تبعاً، وإن خرج من الصلاة بالتسليمة الأولى[4]، وحكم الاستعمال مستنده إجماع من تقدم كما تقدم[5] ولم يثبت ذلك عنهم إلا فيما بعد الانفصال، وهذا كله على ما عرف من[6] أن الحدث يرتفع عن كل عضو باستتمام غسله، ولا يتوقف على تمام وضوئه[7]، فلا نقول: إنَّ ارتفاع الحدث عن وجهه يتأخر إلى تمام وضوئه، كما قاله[8] الإمام ل٦/ أ

(١) استشكل هذا كذلك الرافعي والنووي، انظر فتح العزيز (١/ ١١٧)، المجموع (١/ ١٦٥).

(٢) في (أ): عنه جواباً، بالتقديم والتأخير.

(٣) أي أن صورة الاستعمال أعطيت حكم الاستعمال. انظر حاشية الأذرعي - بهامش المجموع - (١/ ١٦٥).

(٤) انظر المجموع (٣/ ٤٨٢).

(٥) (١/ ١٨).

(٦) سقط من (أ).

(٧) راجع: الحاوي (١/ ٣٠٠)، المجموع (١/ ١٦٢).

(٨) في (أ): قال.

أبوالمعالي في "نهاية المطلب"[١] مستدلاً بامتناع مسِّ المصحف بوجهه قبل تمام وضوئه، فإنَّ هذا بعيد عجيب مخالف للمعروف[٢] ولقاعدة المذهب، وإنما امتنع مسُّ المصحف لأن شرطه تمام الطهارة في جميع بدنه، والله أعلم.

قوله في قول الخضري: «هو غلط»[٣] يتضمن أنه ليس معدوداً وجهاً في المذهب، وأن المسألة لا خلاف فيها في المذهب، فاعرف ذلك فيه وفيما يرد عليك من أشباهه، وأيضاً فقد نُقل عن الخضري أنه رجع عنه لمّا عرف أنه خلاف النص[٤]. وهو الخضري بكسر الخاء وإسكان الضاد، وهو أبو عبدالله محمد بن أحمد من أئمة مرو[٥]، والله أعلم.

قوله: «إن[٦] غفل عن رفع الحدث وقصد الاغتراف»[٧] استبعد شيخه[٨] تصور هذا، فإن من ينقل الماء من الإناء فقصده الاغتراف لا غسل اليد في الماء

---

(١) (١/ل٣٨/ب).

(٢) في (أ): المعروف.

(٣) الوسيط (١/٣٠٣).

(٤) نقل رجوعه الفوراني في الإبانة (ل٢/أ).

(٥) هو المروزي، مقدم الأصحاب الخراسانيين، والخضري نسبة إلى الخضر رجل من أجداده، عاش نيِّفاً وسبعين عاماً، وكان ـ رحمه الله ـ صاحب وجه في المذهب .انظر ترجمته في: وفيات الأعيان (٤/٢١٥)، تهذيب الأسماء (٢/٢٧٦)، طبقات السبكي (٣/١٠٠)، طبقات الأسنوي (١/٤٦٩) ومرو: أشهر مدن خراسان وقصبتها، بينها وبين نيسابور سبعون فرسخاً، وهي تقع الآن في جمهورية تركمانيا، إحدى الجمهوريات السوفيتية، والنسبة إليها مروزيّ على غير قياس . انظر: معجم البلدان (٥/١١٢) وما بعدها، حاضر العالم الإسلامي لجميل المصري (٢/٤٥٦).

(٦) في (أ): وإن.

(٧) الوسيط (١/٣٠٤). وبعده: فالمشهور أنه يصير مستعملا لبقاء حكم النيّة السابقة.

(٨) أي إمام الحرمين، وانظر نهاية المطلب (١/ل١٠١/ب).

الذي في الإناء، وقد قطعا ـ رحمهما الله وإيَّانا ـ (بأنه)[1] إذا قصد الاغتراف لم يصر مستعملاً[2]، ولم يخرِّجاه على الخلاف فيما إذا قصد التبرُّد في أثناء الوضوء عند غسل بعض الأعضاء[3]، فأحد الوجهين/ أنه لا يعتبر القصد الطارئ، ل٦/ ب وتراعى نية رفع الحدث السابقة فيرتفع[4] الحدث؛ لأنَّ بقاءها حكماً كبقائها حقيقة، وهذا كذلك، وينبغي أن يقال: إن ضمَّ إلى قصد الاغتراف قصد أن لا يرفع به حدث الكفِّ قطعنا بأن لا يرتفع[5] حدثها من غير خلاف[6]، وإن اقتصر على قصد الاغتراف ولم يتعرض لرفع الحدث بنفي ولا إثبات فينبغي إجراء ذلك الخلاف فيه. وهذا التفصيل يجري مثله في مسألة نية التبرُّد الطارئة[7]، ونية التنفُّل في

(١) زيادة من (أ) و (ب).

(٢) انظر نهاية المطلب والوسيط في الموضعين السابقين.

(٣) ذكر النووي أن فيها وجهين، الصحيح منهما عدم صحة غسل الأعضاء التي قصد بغسلها التبرد، والوجه الآخر حكاه الخراسانيون وضعفوه وهو الصحة لبقاء حكم النية الأولى. المجموع (١/ ٣٢٧ـ ٣٢٨)، وراجع: الإبانة (ل٨/ب)، فتح العزيز (١/ ٣٢٩)، وقد قطع الماوردي بأنه وجه واحد وهو عدم الصحة وذلك في الحاوي (١/ ٩٩).

(٤) في (أ): ويرتفع.

(٥) في (أ) و(ب): يرتفع به.

(٦) لأنه لما جلس من الابتداء للوضوء فهو ناوٍ للاغتراف ولرفع الحدث، فإن قصد أن لا يرفع بهذا الاغتراف الحدث لم يكن هناك مجال لاصطحاب نية رفع الحدث المبتدأة لا حقيقة ولا حكماً؛ وذلك للتصريح بعدم قصد رفع الحدث، أما إذا قصد الاغتراف ولم يتعرض لرفع الحدث بنفي ولا إثبات فيكون هنا مجال لاصطحاب نية رفع الحدث المبتدأة حكماً، فيجري فيها الخلاف الذي ذكره المؤلف في مسألة قصد التبرد في أثناء الوضوء عند غسل بعض الأعضاء.

(٧) أي إذا صرَّح بعدم رفع الحدث مع قصد التبرد لم يصح وضوءه بلا خلاف، وإن قصد التبرد في أثناء الوضوء عند غسل بعض الأعضاء مع عدم التعرض لرفع الحدث بنفي ولا إثبات فيجري فيها الخلاف، والله أعلم.

مسألة إغفال اللُّمعة[1]، والله أعلم. و[2] إذا غفل عن القصدين فقد قطع شيخه بأنه يصير مستعملاً[3]. وقال هو من عنده: « **ويتجه أن يقال: هيئة الاغتراف صارفة للملاقاة إلى هذه الجهة بحكم العادة فلا يصير مستعملاً** »[4] وهذا لا يتجه بمجرد الهيئة العارية عن قصد الاغتراف مع بقاء ما سبق من قصد رفع الحدث حكماً[5]، وإنما اتجاهه بما ذكره في الدرس[6] من أنه لما جلس من الابتداء للوضوء فهو ناوٍ للوضوء والاغتراف معاً فاصطحبت النِّيتان، والهيئة الآن تخص جهة الاغتراف، وتمسَّك أيضاً بحال الأوَّلين[7]، والله أعلم.

---

(١) اللمعة: القطعة من النبت تأخذ في اليُبس، والموضع الذي لا يصيبه الماء في الغسل أو الوضوء من الجسد، المصباح المنير (ص٢١٣). ومسألة نية التنفل عند إغفال اللمعة ذكرها الغزالي في الوسيط (١/٣٦٥) إذ قال: «و أغفل لمعة في الغسلة الأولى فانغسلت في الثانية وهي على قصد التنفل هل يرتفع الحدث؟ فيه وجهان: ووجه المنع أن نية الفرض باقية حكماً، وقصد التنفل موجود حقيقة، فلا يتأدى الفرض به». وراجع فتح العزيز (١/٣٣٣-٣٣٤)، المجموع (١/٣٣٢).

(٢) سقط من (أ) و (ب).

(٣) انظر نهاية المطلب ١/ل١٠٢/أ.

(٤) الوسيط ١/٣٠٤.

(٥) سقط من (ب).

(٦) نقله الأذرعي في حاشيته بهامش المجموع ١/١٦٣.

(٧) قال ابن الرفعة في المطلب العالي١/ل٢٤/ب - بعد أن نقل كلام ابن الصلاح السابق: «أي فإنهم كانوا يتوضؤون من الأواني الصغار ويغترفون منها، فالظاهر الغفلة عن قصد الاغتراف، وحديث عبد الله بن زيد في وصف وضوء رسول الله ﷺ - كما سنذكره - بإطلاقه يدل لذلك؛ فإن الأصل عدم تجدد قصد الاغتراف». أهـ

قوله: «**القسم الثاني: ما تغيَّر عن وصف خلقته ولكن تغيراً يسيراً**[١] **لا يزول به اسم الماء المطلق**»[٢] أراد بكونه يسيراً: كونه لم يسلب إطلاق اسم الماء وإن كان تغيراً كثيراً فاحشاً من حيث الصورة، كما في المتغيِّر بطول المكث[٣]، والمتغيِّر بما يجاوره[٤]، والمتغيِّر بما يجري عليه في مقره[٥]، فكل ذلك يطلق عليه أهل اللسان اسم الماء وإن تفاحش تغيُّره[٦]، والله أعلم.

قوله: «**والنورة**»[٧] ليس المراد به النورة المعروفة المحرَّقة بالنَّار[٨]، وإنما النورة ههنا: حجارة رخوة فيها خطوط بيض إذا جرى عليها الماء[٩] انحلت فيه[١٠]، وهي مذكورة في "نهاية المطلب"/ في الرمي في الحج[١١]، والله أعلم. ل٧/ أ

---

(١) كذا في جميع النسخ، وفي المطبوع من الوسيط، ولعل الكلمة (لكنَّه) وذلك حتى تصح من حيث الإعراب، والله أعلم.

(٢) الوسيط (١/ ٣٠٤).

(٣) المكث: الإقامة واللبث، وهو بضم الميم وفتحها والضم أفصح؛ قال الله تعالى: ﴿لِتَقْرَأَهُۥ عَلَى ٱلنَّاسِ عَلَىٰ مُكْثٍ﴾ الإسراء (١٠٦). انظر المصباح المنير (ص٢٢٠)، المجموع (١/ ١٦٩).

(٤) كالعود والعنبر والكافور الصلب. انظر الوسيط (١/ ٣٠٤).

(٥) كالكبريت والقار وغيرهما. انظر المغني لابن قدامة (١/ ٢٢ ـ ٢٣).

(٦) انظر: فتح العزيز (١/ ١٣٦ ـ ١٣٧)، التنقيح (ل١٤/أ)، المطلب العالي (١/ل٢٦/أ).

(٧) الوسيط (١/ ٣٠٤) حيث قال: «القسم الثاني: ما تغيَّر عن وصف خلقته، ولكن تغيراً يسيراً لا يزايله اسم الماء المطلق فهو طهور..... وكذا المتغير بما يتعذر صون الماء عنه كالتراب والزرنيخ والنورة.... الخ».

(٨) وهي عبارة عن أخلاط تستعمل لإزالة الشعر. انظر: المصباح المنير (ص٢٤١).

(٩) في (ب): الماء عليها. بالتقديم والتأخير.

(١٠) انظر: تهذيب الأسماء واللغات (٣/ ٢/ ١٧٥)، التنقيح (ل١٤/ أ).

(١١) انظر: (٢/ ٢٣٢)، من مخطوطة مكتبة البلديَّة بالإسكندرية، مصر ورقمها (١٣٧٠ب).

قوله: «نعم في المشمَّس كراهيَّة من جهة الطبِّ»[١] هذه الكراهيَّة إذا أثبتناها على المشهور عند الأصحاب[٢]، فهل هي كراهيَّة شرعيَّة أو كراهيَّة إرشاديَّة؟ فيه وجهان: ـ والفرق في فنِّ أصول الفقه[٣] بينهما: أن الكراهيَّة الشرعيَّة يتعلق فيها الثواب بالترك. وكراهيَّة الإرشاد لا يتعلق بها ثواب على الترك، وفائدتها دنيويَّة لا دينيَّة، وهي مثل كراهيَّة النبي ﷺ أكل التمر لصهيب وهو أرمد[٤]. أحدهما: أنها كراهيَّة إرشاديَّة من جهة الطبِّ، وهذا هو طريقة صاحب هذا[٥] الكتاب، وأفصح عنه في التدريس[٦] وهو ظاهر كلام الشافعي[٧]. والأظهر والوجه الثاني: أنها كراهيَّة شرعيَّة، وهذا طريقة صاحب "الحاوي"[٨]، وصاحب "المهذب"[٩]،

---

(١) الوسيط (١/٣٠٥). وقبله: القسم الثاني: ما تغير عن وصف خلقته ولكن تغيراً يسيراً لا يزايله اسم الماء المطلق فهو طهور... وكذلك الماء المسخَّن والمشمس، نعم في المشمس.. الخ.

(٢) انظر: التعليقة للقاضي حسين (١/١٩٨)، الإبانة (ل١/أ)، نهاية المطلب (١/ل٦/أ).

(٣) انظر مثلاً: البحر المحيط للزركشي (١/٢٩٨).

(٤) رواه ابن ماجه في كتاب الطبِّ من سننه، باب الحمية (٢/١١٣٩) رقم(٣٤٤٣) بلفظ: عن صهيب قال: قدمت على النبي ﷺ وبين يديه خبز وتمر، فقال النبي ﷺ: (أُدنُ فكل). فأخذت كل من التمر، فقال النبي ﷺ: (تأكل تمراً وبك رمد؟) قال فقلت: إني أمضغ من ناحية أخرى، فتبسم رسول الله ﷺ. قال البوصيري في الزوائد: «إسناده صحيح ورجاله ثقات» وأخرجه ابن سعد في الطبقات (٣/٢٢٨) بنحوه.

(٥) سقط من (ب).

(٦) في (ب): الدرس. قلت: صرح بهذا في الوسيط حيث قال: نعم في المشمَّس كراهيَّة من جهة الطب.

(٧) حيث قال: «ولا أكره من المشمس إلا أن يكره من جهة الطب» الأم (١/٣).

(٨) انظر الحاوي (١/٤٣).

(٩) انظر المهذب (١/٤).

وغيرهما[١]، والله أعلم.

قوله: **«لأنَّ حمي الشمس يفصل من الإناء أجزاء تعلوا الماء كالهباء»**[٢] حمي الشمس بفتح الحاء وإسكان الميم على مثال الرمي، حكاه الأزهري في "تهذيب اللغة"[٣] وغيره[٤]، يقال: حميت الشمس تحمي حمياً[٥]. والهباء بفتح الهاء والباء الموحدة والمدِّ هو ما يدخل من الكوَّة[٦] مع ضوء الشمس شبيه بالغبار[٧]، والله أعلم.

الأواني المنطبعة[٨]: هي التي تطرق بالمطارق، من نحاس وغيره[٩].

قوله[١٠]: **«ولعله لا يجري في الذهب والفضة»**[١١] ليس فيه جزم بالحكم، وقد

---

(١) كالشاشي في حلية العلماء (١/٦٧)، والبغوي في التهذيب (ص١٧)، والرافعي في فتح العزيز (١/١٣٥). وهذا الذي رجحه ابن الصلاح - رحمه الله - هو المشهور عن الأصحاب. انظر المجموع (١/٨٩)، كفاية الأخيار (١/١٩)، نهاية المحتاج (١/٧٠).

(٢) الوسيط (١/٣٠٥) وبعده: فإذا لاقى البدن أورث البرص.

(٣) (٥/٢٧٤).

(٤) حكاه الجوهري في الصحاح (٦/٢٣٣٠) عن الكسائي.

(٥) وذلك إذا اشتد حرها، انظر القاموس المحيط (٤/٣٤٨).

(٦) الكوَّة بفتح الكاف وضمها: الثقبة في الحائط. انظر: المصباح المنير (ص٢٠٨).

(٧) انظر: القاموس المحيط (٤/٤٠٥)، المصباح المنير (ص٢٤٢).

(٨) قال الغزالي: «.... والمحذور من جهة الطبِّ يختص بالحرارة المفرطة في البلاد الحارة، ولا يختص بوجود القصد، ويختص بالجواهر المنطبعة ... الخ». الوسيط (١/٣٠٥).

(٩) انظر: المجموع (١/٨٨)، التنقيح (ل١٤/ب).

(١٠) في (أ) و (ب): وقوله.

(١١) الوسيط (١/٣٠٥)، وقبله: ويختص بالجواهر المنطبعة فلا يجري في الخشب والخزف والجلد، ولعله لا يجري ... الخ.

جزم غيره فقال الشيخ أبو محمد الجويني: «يجري فيهما أيضاً»[١]. وقال الصيدلاني أبو بكر[٢]: «لا يجري فيهما وفيما عدا النُّحاس»[٣]، وخصَّص النُّحاس بالاعتبار. والتخصيص بالنُّحاس موجود أيضاً في "تعليقة" القاضي حسين[٤]، وفي "التتمة"[٥]، و "التهذيب"[٦]، وغيرها[٧]، والله أعلم.

قوله: «ولأنَّ التراب مجاور فإنَّه/ يرسب على القرب»[٨] كان ينبغي أن يقول: ل٧/ ب

---

(١) نقله عنه ابنه إمام الحرمين في نهاية المطلب (١/ل٦/ أ)، وانظر المجموع (١/٨٨).

(٢) في (أ): أبو بكر الصيدلاني، بالتقديم والتأخير. وسقطت من (ب) كنيته، وهو محمد بن داود بن محمد المروزي المعروف بالصيدلاني نسبة إلى بيع العطر، صاحب أبي بكر القفال، له شرح على المختصر، انظر ترجمته في: طبقات السبكي (٥/٣٦٤)، طبقات الأسنوي (٢/١٢٩).

(٣) انظر النقل عنه في: نهاية المطلب (١/ل٦/أ)، المجموع (١/٨٨)، المطلب العالي (١/ل٣١/أ).

(٤) هو الإمام أبو علي الحسين بن محمد بن أحمد المروزي، ويقال له أيضاً: المروروذي، وهو من أصحاب الوجوه من تصانيفه: التعليق الكبير، والفتاوى، وهو يأتي كثيراً معرفاً بالقاضي حسين، وكثيراً القاضي فقط، ومتى أطلق القاضي في كتب متأخري الخرسانيين كالنهاية والتتمة والتهذيب وكتب الغزالي فهو المراد، توفي سنة (٤٦٢هـ). انظر ترجمته في: طبقات العبادي (ص١١٢)، تهذيب الأسماء (١/١٦٤ ـ ١٦٥)، طبقات السبكي (٤/٣٨٦).
وقوله في التعليقة ١/١٩٨ .

(٥) انظر النقل عنه في: التنقيح ل١٥/أ، المطلب العالي ١/ل٣١/أ.

(٦) ص: ١٨.

(٧) في (ب): غيرهما. وممن خصصه به الفوراني في الإبانة ل١/أ.

(٨) الوسيط ١/٣٠٧، وقبله: المتغير بالتراب المطروح فيه قصداً فيه وجهان: أحدهما: أنه ليس بطهور؛ لأنه مستغنى عنه. وهو ضعيف؛ فإن التغير بالتراب لا يسلب اسم الماء... ولأن التراب مجاور... الخ.

إنَّه في حكم المجاور ؛ إذ هو في تلك الحالة مخالط[1] حقيقة[2]، والله أعلم.

قوله: «إذا[3] تغير الماء بالملح ففيه ثلاثة أوجه»[4] يعني به الملح المطروح فيه قصداً[5].

قوله[6]: «**يفرَّق في الثالث بين الجبلي والمائي، ويشبَّه المائي بالجمد، وهو ضعيف؛ لأنه لو كان كالجمد لذاب في الشمس، ولكن تعليله: التشبيه بالتراب المطروح فيه قصداً**»[7] هذا كلام مشكل مُغلط، فاعلم أنه ليس الضمير في «**ولكن تعليله**» عائداً إلى الفرق بين الجبلي والمائي، وإنما هو عائد على كون المائي لا يسلب الطهورية، فإن قوله: «**ويشبَّه المائي بالجمد**» المراد به أنَّه يشبَّه بالجمد في عدم السلب فقال: ليس تعليل عدم السلب فيه تشبيهه[8] بالجمد،

---

(١) في (أ): مخالطه.

(٢) انظر التنقيح (ل١٥/أ).

(٣) في (أ): وإذا.

(٤) الوسيط (١/٣٠٧). والأوجه هي: لا يؤثر مطلقاً، يؤثر مطلقاً، الفرق بين الجبلي والمائي؛ حيث يؤثر الجبلي؛ لأنه خليط مستغنى عنه غير منعقد من الماء، بخلاف المائي حيث لا يؤثر في طهوريته؛ لأنه منعقد من عين الماء كالجمد والثلج. والصحيح من هذه الأوجه: أنه يسلب الجبلي دون المائي. انظر: فتح العزيز (١/١٤٥) وما بعدها، روضة الطالبين (١/١٢٠)، التنقيح (ل١٥/أ)، المطلب العالي (١/ل٣٤/أ)، نهاية المحتاج (١/٦٦).

(٥) انظر المطلب العالي (١/ ل٣٤/أ).

(٦) في (أ) و (ب): وقوله.

(٧) الوسيط (١/٣٠٧).

(٨) في (أ): تشبيه.

ولكن تعليله التشبيه بالتراب المطروح فيه قصداً[١]. ثم يلزم من ذلك بطلان الفرق بين المائي والجبلي، وإجراء وجهي التراب فيهما؛ فإنهما كلاهما[٢] من أجزاء الأرض كالتراب، وفيما علقته مما علّق عنه في درسه "للوسيط" مصداق ما شرحته[٣]، والله أعلم. الجمد ذكره صاحب "العين"[٤] بفتح الميم. وقال صاحب "الصحاح"[٥]: «الجمد بالتسكين ما جمد من الماء، مصدر سمي به، والجمد بالتحريك جمع جامد، مثل خادم وخدم»، والله أعلم.

والمشهور في الملح المائي أنه لا يسلب الطهورية كالجمد، وهو المقطوع به في كثير من التصانيف المشهورة[٦]، وهو الأصح في بعضها[٧]. وهو كالجمد في أنه ماء منعقد وإن لم يكن مثله في الذوب، ولا مانع من[٨] أن يكون المنعقد من الماء منقسماً في ذلك[٩]. وما ذكره في سبب ملوحة البحر[١٠] فيه نزاع

---

(١) لأن التراب يوافق الماء في التطهير فهو كما لو طرح فيه ماء آخر فتغير به. انظر: المهذب (١/٥)، وشرحه المجموع (١/١٠٢).

(٢) في (أ) و (ب): كليهما.

(٣) وانظر: المطلب العالي (١/ل٣٤/ ب).

(٤) أي الخليل بن أحمد في كتاب العين (٦/٨٩).

(٥) أي الجوهري في الصحاح (٢/٤٥٩).

(٦) كالتلخيص لابن القاصّ (ص١١٤)، الإبانة (ل١/ب)، المهذب (١/٥).

(٧) كالحاوي (١/٤٠).

(٨) سقط من (ب).

(٩) انظر: فتح العزيز (١/١٤٩).

(١٠) حيث قال: «فإن ماء البحر ملح وملوحته من أجزاء سبخة في الأرض تنتشر فيه». الوسيط (١/٣٠٧)، وذكر في البسيط (١/ل٤٩/أ) أن الماء في أصل الخلقة لا طعم له والملوحة ليست إلا من أجزاء سبخة في منابع الماء تمتزج به.... الخ.

واختلاف[١]، والأصحُّ أنَّ الأصحَّ أنّه يسلب الطهوريَّة؛ لأنّه يسلب إطلاق اسم الماء[٢].وأما إجراء الخلاف/ في الجبلي فبعيد غريب، والمشهور فيه القطع ل٨/ أ
بأنه يسلب[٣]، والله أعلم.

قوله: «**إذا صُبَّ مقدار من ماء الورد أو غيره من المائعات على ماء قليل، وكان بحيث لو خالف لونه لون الماء لتفاحش تغيره، خرج عن كونه طهوراً**»[٤] هذا فيه عليه استدراكات ثلاثة ـ اثنان عنهما جواب، والثالث لا جواب عنه مخلِّصاً.

الأول: في إطلاقه ماء الورد، والمسألة مخصوصة بماء الورد المنقطع الرائحة الموافق للماء في صفاته[٥]، وقد استبعد تصور ذلك صاحب "الشامل"[٦]، ولا يبعد عند امتداد مدته، أو يفرض فيما إذا كان الماء المصبوب عليه متغيِّراً بطول المكث، أو نحو ه تغيُّراً صار به على وفْق صفة ماء الورد المنقطع. ويجاب عن هذا الاستدراك بأنه اكتفى بإشعار قوله: «**وكان بحيث لو خالف لونه**» بأنَّ الكلام فيما ليس مخالفاً للماء، والله أعلم.

---

(١) فقد ذكر البعض أنه هكذا نبع من الأرض. انظر المهذب (١/ ٤).

(٢) انظر: الحاوي (١/ ٤٠)، نهاية المطلب (١/ل٤/أ).

(٣) انظر نهاية المطلب الموضع السابق. وذكر الخلاف في سلب الطهورية به بالإضافة للغزالي الفوراني في الإبانة (ل١/ب) وصحح عدم السلب، قال النووي: «وممن ذكره ـ أي الخلاف ـ في الجبلي الفوراني والروياني، ونقل الفوراني أن اختيار القفال لا يسلبان».أهـ المجموع (١/ ١٠٢).

(٤) الوسيط (١/ ٣٠٨).

(٥) انظر: فتح العزيز (١/ ١٥١)، التنقيح (ل١٥/ ب)، المطلب العالي (١/ل٣٧ /أ).

(٦) انظر النقل عنه في: المطلب العالي الموضع السابق.

الثاني: في قوله: «**على**[١] **ماء قليل**» ولا فرق بين القليل والكثير؛ فإنَّ الكلام في التغيُّر[٢]. ويجاب عنه بأنَّه فرضه في القليل لأجل قوله في التفريع «**فلو استعمل الكلَّ فهو جائز**»[٣] فإنَّ المراد لو استعمل الكلَّ في طهارة واحدة. وإنما يقع هذا في القليل، لا فيما إذا كان قلَّتين.

والثالث: في تخصيصه المخالفة في اللون بالتقدير من بين المخالفات، والصواب أن المبتلى بذلك يستحضر في ذهنه المخالفات الثلاث بالأوصاف الثلاثة التي هي: الطعم واللون والرائحة. ويعتبر الوسط الأعدل من كل واحد منها، ويلحظ مقدار تأثير كل واحد منها في تغيير الماء، ويقابل بينها ثم يقدِّر الوسط من الجميع في هذا المائع. هذا تحقيق الحق في ذلك[٤]. وقد يجاب له عن هذا: بأنه ذكر اللون مثالاً لا تقييداً[٥]، وآية ذلك أن شيخه خصَّ الطعم بالتقدير[٦]، وهذا لا يصفو به المخلِّص؛ فإنه لم يذكر ذلك ذكر المثال، وليس لفظه/ مشعراً به، فهو إذاً دائر بين استدراكين خافيين إما من حيث اللفظ، وإما ل٨/ ب
من حيث الحكم، ولا يمكننا أن نستدل بذلك منهما على أنه يتخيَّر فيما يقدره من الأوصاف، إذ لا سبيل إليه؛ فإنه قد يكون بتقدير وصف مُغيِّراً فيكون

---

(١) سقط من (أ).

(٢) في (ب): المتغير. وانظر: فتح العزيز ١/١٥١، التنقيح (ل١٥/ب).

(٣) الوسيط (١/٣٠٨).

(٤) انظر: المهذب (١/٥)، التنقيح (ل١٦/أ)، المطلب العالي (١/ل٣٧/ب).

(٥) في (أ): تقيُّداً.

(٦) انظر: نهاية المطلب (١/ل٥/أ).

سالباً للطهوريَّة، وبتقدير[1] وصف آخر لا يغيِّر فلا يكون سالباً لها، فيلزم أن يكون مخيَّراً بين أن يجعله طهوراً، وبين أن لا يجعله طهوراً، وذلك محال، والله أعلم.

(١) في (أ): تقدير.

ومن الباب الثاني في المياه النجسة

قوله: «فالجمادات أصلها على الطهارة إلا الخمر فإنها نجس»[١] لم يستثن الفضلات النجسة المنفصلة من باطن الحيوان[٢]؛ لكونه جعلها من قبيل أجزاء الحيوان، وذلك اصطلاح منه مع نفسه بعيد[٣]. قوله[٤] «فإنها نجس» الأجود أن يقال: بفتح الجيم؛ فإنه مصدر يجوز استعماله في المؤنث، ويجوز كسر الجيم على أن التقدير فيه[٥]: فإنها شئ نجس[٦]، والله أعلم.

قوله في الآدمي الميت: «لأنه تُعُبِّد بغسله والصلاة عليه، فلا يليق بكرامته الحكم بنجاسته»[٧] إن أراد بغسله غسل الميت الشامل لبدنه فتأثيره من وجهين: أحدهما: دلالته على ما ذكره من كرامته المنافية لنجاسته. والثاني: أنه لا عهد لنا بعين نجسة تغسل ولا معنى لذلك. وإن أراد به غسله من نجاسة تقع عليه فإنه يجب إزالتها فوجه دلالته: أنه لا عهد لنا بنجاسة يجب إزالتها عن نجاسة[٨]، والله أعلم.

قوله: «قال رسول الله ﷺ: (أحلت لنا ميتتان ودمان، فالميتتان: السمك

---

(١) الوسيط (١/٣٠٩). وقبله: والأعيان تنقسم إلى حيوانات وجمادات. والجمادات أصلها...الخ.

(٢) سقط من (ب).

(٣) انظر: المطلب العالي (١/ل٣٩/ب).

(٤) في (أ): وقوله.

(٥) في (ب): منه.

(٦) انظر: الصحاح (٩٨١/٣)، المصباح المنير (ص٢٢٧)، التنقيح (ل١٦/ ب).

(٧) الوسيط (١/٣١٠) .وقبله: فإذا ماتت ـ أي الحيوانات ـ فأصلها على النجاسة إلا في أربعة أجناس: الأول: الآدمي فهو طاهر على المذهب الصحيح؛ لأنه تُعُبِّدَ .... الخ.

(٨) انظر: المطلب العالي (١/ل٤٣/ب).

والجراد، والدمان: الكبد والطحال)[1] هذا هكذا حديث ضعيف عند أهل الحديث، غير أنه متماسك، رويناه في كتاب "السنن الكبير" [2]/ للحافظ أبي بكر البيهقي[3] بإسناده عن عبد الرحمن ابن زيد بن أسلم[4] عن أبيه[5] عن ابن عمر عن رسول الله ﷺ ... قال البيهقي: «كذلك رواه عبد الرحمن وأخواه عن أبيهم[6]، ورواه غيرهم موقوفاً على ابن عمر وهو الصحيح»[7]. قلت: أخواه هما عبد الله وأسامة، وإن كانوا[8] قد ضعفوا

ل٩/ أ

(١) الوسيط ١/ ٣١٠. وقبله: الثاني - أي من أن ميتته من المستثنيات من النجاسة - السمك والجراد قال رسول الله ..... الحديث.

(٢) انظر: كتاب الضحايا، باب ما جاء في الكبد والطحال، (١٠/ ١٢) رقم (١٩٦٩٧).

(٣) العلامة الحافظ الفقيه أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، صاحب التصانيف المشهورة المفيدة، منها: السنن الكبرى، معرفة السنن والآثار، الترغيب والترهيب، شعب الإيمان، نصوص الشافعي، وغيرها توفي سنة (٤٥٨هـ). انظر ترجمته في: وفيات الأعيان (١/ ٧٥)، تذكرة الحفاظ (٢/ ١١٣٢)، طبقات السبكي (٤/ ٨)، طبقات الأسنوي (١/ ١٩٨)، البداية والنهاية (١٢/ ١٠٠).

(٤) هو العدوي مولاهم قال عنه الحافظ ابن حجر: ضعيف، روى له من أصحاب الكتب الستة الترمذي وابن ماجه، توفي سنة (١٨٢هـ). انظر ترجمته في: الضعفاء الكبير للعقيلي (٢/ ٣٣١)، الجرح والتعديل (٥/ ٢٣٣)، ميزان الاعتدال (٢/ ٥٦٤)، تقريب التهذيب (ص٣٤٠).

(٥) زيد بن أسلم العدوي مولى عمر بن الخطاب، أبو عبد الله وأبو أسامة، المدني، ثقة عالم وكان يرسل، روى له الجماعة، توفي سنة (١٣٦هـ). انظر: الجرح والتعديل (٣/ ٥٥٥)، تهذيب الكمال (١٠/ ١٢)، ميزان الاعتدال (٢/ ٩٨)، تقريب التهذيب (ص٢٢٢).

(٦) في (ب): عن أبيهم مرفوعاً.

(٧) السنن الكبرى (١٠/ ١٢).

(٨) في (ب): كان.

ثلاثتهم[١]، فعبد الله منهم قد[٢] وثقه أحمد بن حنبل[٣] وعلي بن المديني[٤]، وفي اجتماعهم على رفعه ما يقويه قوة صالحة، وقد أخرجه أبو عبد الله ابن ماجه القزويني في "سننه"[٥]، لكن لم يخرِّجه أحد من أصحاب الكتب الخمسة التي هي أصول الحديث وهي: الصحيحان، وسنن أبي داود السجستاني،

---

(١) قال يحيى بن معين: «أسامة بن زيد بن أسلم ضعيف، وعبد الله بن زيد بن أسلم ضعيف، وعبد الرحمن بن زيد بن أسلم ضعيف». أهـ، وقال إبراهيم بن عبد الله السعدي الجوزجاني: «أسامة وعبد الله وعبد الرحمن ضعفاء في الحديث من غير خِربة في دينهم، ولا زيغ عن الحق في بدعة ذكرت عنهم». اهـ انظر هذين النقلين في: تهذيب الكمال للمزي (١/ ٣٣٥-٣٣٦)، الكامل لابن عدي (٤/١٥٠٢-١٥٠٣).

(٢) في (د): فقد، والمثبت من (أ) و (ب).

(٣) في كتاب العلل ومعرفة الرجال (١/ ١٣٢).

(٤) أمير المؤمنين في الحديث أبو الحسن علي بن عبدالله بن جعفر بن نجيح بن بكر بن سعد السعدي مولاهم البصري المعروف بابن المديني إذ أصله من المدينة، شيخ البخاري، برع في الحديث وصنف وجمع وساد الحفاظ في معرفة العلل، بلغت تصانيفه مائتي مصنف منها: الأسماء والكنى، الضعفاء والمدلسون، غير أن جميعها إما مفقود أو منقرض، توفي سنة (٢٣٤ هـ). انظر ترجمته في: الجرح والتعديل (٦/١٩٣)، تهذيب الأسماء (١/ ٣٥٠)، السير (١٤/ ١٤)، البداية والنهاية (١٠/٣٢٦)، طبقات الحفاظ (ص١٨٤).
و انظر قوله في الكامل لابن عدي (٤/١٥٠٣).

(٥) في كتاب الأطعمة، باب الكبد والطحال (٢/١١٠٢)، رقم (٣٣١٤). وأخرجه كذلك الشافعي في مسنده (ص٥٠٠)، أحمد في مسنده (٢/٩٧)، والدار قطني في سننه (٤/٢٧٢)، وقد صحح وقف الحديث الدار قطني، وأبو زرعة، وأبو حاتم، والبيهقي، والنووي، أما المرفوع فقال عنه النووي: «ضعيف جداً»، ونقل عن الإمام أحمد أنه قال: «حديث منكر». انظر: المجموع (٩/٢٣-٢٤)، وقال في التنقيح (ل١٧/ ب): «هو حديث ثابت، ومعناه مجمع عليه». وصحح الحديث الألباني في الإرواء (٨/١٦٤) رقم (٢٥٢٦)، وراجع نصب الراية (٤/٢٠١-٢٠٢)، تذكرة الأخيار (ل٤ - ل٥/أ)، التلخيص الحبير (١/ ١٦٢ - ١٦٣).

وجامع أبي عيسى الترمذي، وسنن أبي عبد الرحمن النسائي[١]. ثم إن ثبوته عن ابن عمر كافٍ في صحة الاحتجاج به؛ لأن قوله «أحلت لنا ميتتان[٢]» بمنزلة قول الصحابي: أُمرنا بكذا ونُهينا عن كذا، في أنه عندنا وعند أصحاب الحديث وأكثر أهل العلم في حكم المرفوع إلى رسول الله ﷺ؛ لأن مطلق ذلك منصرف إلى من إليه الأمر والنهي والإحلال وهو رسول الله ﷺ[٣]، فثبت الحديث على الجملة، والله أعلم.

قوله فيما مات من دود الطعام: «**يحلُّ أكله على أحد الوجهين**»[٤] يعني مع الطعام[٥]، وعلّله في الدرس بوجهين: بأنه[٦] يصعب تكليف التفتيش وإخراجه منه، وبأنه كأنه جزء من الطعام. وذكر شيخه[٧] في أكله منفرداً عن الطعام وجهين. وهذا يكون مرتباً على قول من قال: يحل مع الطعام، والله أعلم.

---

(١) في (د) و (أ): النسوي، وهو يصح في النسبة إلى نسا ـ انظر: معجم البلدان ٥/ ٣٢٥)، لكن المشهور هو المثبت، وهو في (ب).

(٢) سقط من (أ) و (ب).

(٣) انظر: علوم الحديث للمصنف ـ مع شرحه التقييد والإيضاح ـ (ص٥٢)، المجموع (١/ ٥٩)، (٩/ ٢٤)، التلخيص التحبير (١/ ١٦٣).

(٤) الوسيط (١/ ٣١١). ذكر النووي أنه على ثلاثة أوجه: يحل مطلقا، يحرم مطلقاً، يحل مع ما تولد منه ولا يحل منفرداً وقال: إنه الأصح .روضة الطالبين (١/ ١٢٤).

(٥) انظر: التنقيح (ل١٧/ ب).

(٦) في (ب): لأنه.

(٧) نهاية المطلب (١/ل١١٠/ب)، وذكر أن أصحهما التحريم.

قوله: «**الرابع: ما ليس له نفس سائلة**»[١] بناه على قول القفال[٢] في أنه لا ينجس بالموت على القول بأنه لا ينجِّس الماء، وقول القفال هو الصحيح عنده[٣]، والأكثرون على خلافه، وقولهم هو الصحيح[٤]، والله أعلم/. ل٩/ ب

قوله: «**أما أجزاؤها**[٥] **فكل عضو أُبين من حيٍّ فهو ميت إلا العظم والشعر ففيه خلاف سيأتي**»[٦] هذا إن حملته على ظاهر لفظه وهو عود الاستثناء إلى الموت فالحصر سالم على أن يكون المراد بالشعر: الشعر وما يلتحق به من

---

(١) الوسيط (١/ ٣١١). وبعده: كالذباب، والبعوض، والخنافس، والعقارب، ففي نجاسة الماء بموتها قولان: الجديد ـ وهو مذهب أبي حنيفة ـ: أن الماء لا ينجس به ...الخ. وقوله ما ليس له نفس سائلة يعني: ما ليس له دم يسيل، والنفس الدم. انظر: تهذيب الأسماء واللغات (٣/ ٢/ ١٧٠)، المجموع (١/ ١٢٨).

(٢) اشتهر بهذا اللقب عالمان من أكابر الشافعية وهما: محمد بن علي بن إسماعيل، وعبد الله ابن أحمد بن عبدالله، فالأول: القفال الشاشي الكبير. والثاني: القفال المروزي الصغير. لكن إذا أطلق فالمراد به القفال الصغير، وهو أكثر ذكراً في كتب الفقه، في حين أن القفال الكبير إذا ذكر قُيِّد بالشاشي وربما أطلق في طريقة العراقيين، وهو أكثر ذكراً في الأصول، والتفسير، والحديث، والكلام، والجدل. قال النووي: «ولا ذكر له ـ أي الشاشي الكبير ـ في الوسيط». تهذيب الأسماء (٢/ ٢٨٢ ـ ٢٨٣)، التنقيح (ل١٨/ب).

وانظر النقل عنه في: المجموع (١/ ١٣٠)، روضة الطالبين (١/ ١٢٣).

(٣) وممن صحح قول القفال الفوراني في الإبانة (ل٣/ب).

(٤) انظر: الحاوي (١/ ٣٢٠)، التنبيه (ص١٣)، المهذّب (١/ ٦)، المجموع (١/ ١٣٠)، الغاية القصوى (١/ ٢٢٨)، الإقناع في حلِّ ألفاظ أبي شجاع (١/ ٢٣).

(٥) أي أجزاء الحيوانات، وقد تقدم الكلام على الحيوانات في الوسيط راجعه (١/ ٣٠٩ ـ ٣١٣).

(٦) الوسيط (١/ ٣١٣).

صوف، ووبر، وريش[١]، والخلاف في موتها هو الخلاف المعروف في أنها[٢] هل[٣] تحلُّها الحياة أو لا؟[٤]، وإن حملته على ما يقتضيه سياقة[٥] الكلام كان المراد كل عضو أبين من حيٍّ فهو نجس، ثم لا يسلم الحصر؛ فإن ما يبان من أعضاء الآدمي والسمك طاهر على الصحيح[٦].

وقولهم[٧]: «ما أبين من حيٍّ فهو ميت»، يذكرونه عن رسول الله ﷺ، والذي رويناه في ذلك في كتب الحديث حديث أبي واقد الليثي[٨] أن النبي ﷺ قال: (**ما قطع من البهيمة وهي حيَّة فهو ميت**[٩]) أخرجه أبو داود في "سننه"[١٠]، وأخرجه

---

(١) الصوف للغنم، والوبر للإبل، والريش للطير، والشعر للمعز ويكون في الإنسان. انظر: القاموس المحيط (١٢٦/٢، ٢٤٧، ٤٢٥، ٢٢١/٣)، المصباح المنير (ص١٢٠، ٩٤، ٢٤٧).

(٢) في (ب): أنه.

(٣) سقط من (أ) و (ب).

(٤) بمعنى هل فيه حياة فينجس بالموت أم لا؟ فمن قال: فيه حياة استدل: بأنه ينمو من الحيوان فينجس بموته كأعضائه. ومن قال: إنه لا حياة فيه استدل: بأنه لا يحس ولا يألم وهما دليل الحياة، ولأنه لو انفصل في الحياة كان طاهراً ولو كان فيه حياة لنجس بفصله للحديث (ما قطع من البهيمة وهي حية فهو ميتة) وسيأتي كلام المصنف على هذا الحديث قريباً والذي عليه المذهب من القولين: أنها تحلها الحياة فتنجس بالموت. انظر: التعليقة للقاضي حسين (٢١٧/١)، فتح العزيز (٢٩٩/١)، المجموع (٢٣١/١)، المغني لابن قدامة (١٠٧/١).

(٥) في (ب): سياق.

(٦) انظر: فتح العزيز (١٧٢/١)، روضة الطالبين (١٢٤/١)، التنقيح (ل٢٠/أ).

(٧) في (ب): وقوله.

(٨) هو الحارث بن عوف صاحب رسول الله ﷺ، وقيل: عوف بن الحارث، شهد بدراً والفتح، روى حديثه الجماعة، توفي سنة (٦٨هـ) وقيل: (٦٥هـ). انظر ترجمته في: الاستيعاب (١٨٠/١٢)، السير (٥٧٤/٢)، الإصابة (٨٨/١٢).

(٩) في (أ) و (ب): فهو ميتة.

(١٠) انظر: كتاب الصيد، باب في الصيد قطع منه قطعة (٢٧٧/٣) رقم (٢٨٥٨).

أبو عيسى الترمذي[(١)] بإسناده عن أبي واقد الليثي قال: «قدم النبي ﷺ المدينة وهم يجُبُّون[(٢)] أسنمة الإبل، ويقطعون أليات[(٣)] الغنم، فقال: (ما يقطع من البهيمة وهي حيَّة فهي[(٤)] ميتة) قال أبو عيسى: «هذا حديث حسن غريب، والعمل على هذا عند أهل العلم».

لفظ البهيمة غير مخصوص بالحمار[(٥)]، والله أعلم.

قوله: «**كل مترشح ليس له مقر يستحيل فيه**[(٦)] **كالدمع، واللعاب، والعرق، فهو طاهر من كل حيوان طاهر. وما استحال في الباطن فأصله على النجاسة كالدم، والبول، والعذرة**»[(٧)]فقوله «**ليس له مقر يستحيل فيه**» يصح تفسيره على وجهين: أحدهما: نفي الاستحالة رأساً، أي ليس له مقر

(١) في جامعه، كتاب الأطعمة تابع الصيد، باب ما قطع من الحي فهو ميت (٦٢/٤) رقم (١٤٨٠) وقال: «وهذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث زيد بن أسلم ....»، والحديث رواه الإمام أحمد في المسند (٢١٨/٥)، والدارمي في سننه (٥٢٥/١)، والحاكم في المستدرك (١٢٤/٤) وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه. ورواه ابن ماجه في سننه كتاب الصيد، باب ما قطع من البهيمة وهي حيَّة (١٠٧٣/٢) رقم (٣٢٣٦) ولكن عن ابن عمر ﷺ، وراجع التلخيص الحبير (١٧٠/١) وما بعدها.

(٢) الجب القطع. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (٢٣٣/١).

(٣) في (أ): أعلم.

(٤) في (أ): فهو.

(٥) كذا في جميع النسخ، ولم يتضح لي وجه ذكر الحمار هنا. والبهيمة في اللغة: كل ذات أربع من دواب البحر والبر، وكل حيوان لا يميز فهو بهيمة، وجمعه بهائم. المصباح المنير (ص٢٥). ولعل لفظ البهيمة خصٌ بالاستعمال في بعض الأماكن بالحمار لذلك نبَّه عليه، ولكن لم أجد ذلك منصوصاً في كتب اللغة مع شدة البحث.

(٦) يستحيل: أي يتغير عن طبعه ووصفه، يقال: استحال الشيء إذا تغير عن طبعه ووصفه. انظر: القاموس المحيط (٤٩٧/٣)، المصباح المنير (ص٦٠).

(٧) الوسيط (٣١٣/١ ـ ٣١٤).

ل١٠/ أ يستحيل فيه فلا/ يستحيل، لعدم المقر الذي تتوقف عليه الاستحالة، وهذا الظاهر من سياقة كلامه[١]، وأضاف إليه في الدرس: وإنما تترشح غير مستحيلة. وهذا تصريح بهذا الوجه، ثم إنه يحمل على نفي الاستحالة إلى فساد. والثاني: نفي استحالته بقيد وهو: الاستحالة في مقرٍّ يجتمع فيه، وعلى هذا معنى[٢] قوله في القسم الثاني: «**وما استحال في الباطن**» أي في مقرٍّ يجتمع فيه[٣]، والله أعلم.

قوله: «**إلا ما هو مادة الحيوان كاللبن والمني**[٤] **والبيض**»[٥] مادة الشيء: أصله وعمدته وما يستمد منه[٦]؛ فاللبن مادته في بقائه، والمني أو البيض مادته في وجوده[٧]، والله أعلم.

قوله: «**لما روي أن أبا طيبة الحاجم شرب دمه ﷺ فقال: إذاً لا يتجع بطنك أبداً**»[٨] هو أبو[٩] طيبة بطاء مهملة[١٠] مفتوحة ثم ياء مثناة من

---

(١) انظر: فتح العزيز (١/١٨٥).

(٢) في (ب): في معنى.

(٣) يجتمع فيه: سقط من (أ).

(٤) سقط من (أ).

(٥) الوسيط (١/٣١٤). وقبله: وما استحال في الباطن فأصله على النجاسة.... إلا ما هو مادة الحيوان ....الخ.

(٦) انظر: تهذيب اللغة للأزهري (١٤/٨٤)، التنقيح (ل٢٠/ ب).

(٧) انظر: التنقيح الموضع السابق.

(٨) الوسيط (١/٣١٤). وقبله: والنظر في فضلات خمس: الأولى: الدم والقيح: فهو نجس من كل حيوان إلا من رسول الله ﷺ ففيه وجهان .... الثاني: أنه طاهر، لما روي أن أبا طيبة .....الحديث.

(٩) في (ب): أبا.

(١٠) في (ب): بالطاء المهملة.

تحت ساكنة، واسمه نافع، وقيل: غير ذلك[(١)]. وقوله (يتجع) هو بفتح الجيم، وفيه وجهان: أحدهما: (يتجع) بالياء المثناة من تحت في أوله، وبالرفع في (بطنك)، على أن يكون الفعل لبطنه. والثاني: تتجع بالتاء المثناة من فوق في أوله، وبنصب قوله بطنك، على أن يكون الفعل لأبي طيبة. ثم النصب فيه (هل هو)[(٢)] على التمييز أو على نزع الخافض؟ فيه من الخلاف ما في قوله تبارك وتعالى: ﴿إِلَّا مَن سَفِهَ نَفْسَهُ﴾[(٣)] حققت ذلك من معنى ما ذكره الأزهري في تهذيب اللغة[(٤)] من أصل عليه خطه. وهذا الحديث غريب عند أهل الحديث لم أجد له ما يثبت به[(٥)]،

---

(١) قيل: اسمه نافع ورجحه الحافظ ابن حجر، وقيل: ميسرة، وقيل: دينار، كان عبداً لبني بياضة أو لبني حارثة من الأنصار. انظر ترجمته في: تهذيب الأسماء (٢/ ٢٤٦)، الإصابة (١١/ ٢١٧).

(٢) ما بين القوسين زيادة من (أ) و (ب).

(٣) سورة البقرة، الآية [١٣٠].

(٤) (٣/ ٥٢) مادة وجع. وراجع إعراب الآية في: معاني القرآن للفرَّاء (١/ ٧٨)، إعراب القرآن لأبي جعفر النَّحاس ١/ ٢١٤، كتاب إعراب القرآن وبيانه لمحي الدين الدرويش (١/ ١٨٨).

(٥) قال الحافظ ابن حجر: «والذي وقع لي فيه ـ أي حديث أبي طيبة ـ أنه صدر من مولى لبعض قريش، ولا يصح أيضاً، فروى ابن حبان في الضعفاء من حديث نافع أبي هرمز عن عطاء عن ابن عباس قال: حجم النبي ﷺ غلام لبعض قريش، فلما فرغ من حجامته أخذ الدم فذهب به من وراء الحائط فنظر يميناً وشمالاً فلم ير أحداً تحسَّ دمه حتى فرغ ثم أقبل فنظر النبي ﷺ في وجهه فقال: ويحك ما صنعت بالدم؟ قلت: غيبته من وراء الحائط. قال: أين غيبته؟ قلت: يا رسول الله نفست على دمك أن أهريق في الأرض فهو في بطني، قال: اذهب فقد أحرزت نفسك من النار) ونافع قال ابن حبان: روى عن عطاء نسخة موضوعة، وذكر منها هذا الحديث. وقال يحيى بن معين: «كذاب».ـ وللحديث رواية أخرى ـ قال الحافظ: «وأما الرواية الثانية فلم أر فيها ذكراً لأبي طيبة أيضاً بل ورد في حق أبي هند، رواه أبو نعيم في معرفة الصحابة .... وفي إسناده أبو الجحاف وفيه مقال». أ هـ التلخيص الحبير (١/ ١٧٩) وما بعدها، وراجع كتاب المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين لابن حبان (٣/ ٥٩). وقال النووي: «وحديث أبي طيبة ضعيف، وقد أحسن المصنف بقوله: روي، بصيغة التمريض». أ هـ التنقيح (ل ٢٠/ب)، وراجع تذكرة الأخيار (ل ٥/ أ ـ ب).

ولا لما[1] روي أن ابن الزبير شرب دمه[2]، والله أعلم.

قوله: «لما روي أن أم أيمن[3] شربت بوله ولم[4] ينكر عليها وقال: إذاً لا تلج النار بطنك»[5] فقوله (لا تلج النار بطنك) يجوز في قوله (النار) النصب، مع الرفع في/ قوله (بطنك) ويجوز بالعكس. ل١٠/ ب

وهذا حديث قد ورد متلوناً ألواناً، ولم يخرَّج في الكتب الأصول، فروي بإسناد جيد عن أميمة بنت رقيقة - إحدى الصحابيات، واسمها واسم أبيها

---

(١) في (د) و(ب): ما، والمثبت من (أ).

(٢) رواه عنه البزار في مسنده - انظر كشف الأستار عن زوائد البزار (١٤٥/٣) - وأبو نعيم في الحلية (١/ ٣٣٠)، والحاكم في المستدرك (٥٥٤/٣)، وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد (٤٨٢/٨) وقال: رواه الطبراني والبزار باختصار، ورجال البزار رجال الصحيح غير هنيد بن القاسم وهو ثقة .أهـ وقال الحافظ ابن حجر: «وفي إسناده الهنيد بن القاسم ولا بأس به، لكنه ليس بالمشهور بالعلم». التلخيص الحبير (١/ ١٨٠).

(٣) في (أ): أم أمين. وهي حاضنة رسول الله ﷺ، واسمها بركة - بفتح الباء الموحدة والراء - بنت ثعلبة بن عمرو بن حصن، كنيت بابنها أيمن، وهي مولاة رسول الله ﷺ وحاضنته، أعتقها وزوجها مولاه زيد بن حارثة فولدت له أسامة، أسلمت قديماً وهاجرت إلى الحبشة والمدينة، وبايعت الرسول ﷺ، توفيت بعد وفاة رسول الله ﷺ بخمسة أشهر وقيل: بستة. انظر ترجمتها في: تهذيب الأسماء (٣٥٧/٢)، الإصابة (١٣/ ١٧٧).

(٤) في (ب): فلم.

(٥) الوسيط (١/ ٣١٥). وقبله: الثانية: - أي من الفضلات - البول والعذرة نجس من كل حيوان، ويستثنى عنه موضعان: الأول: بول رسول الله ﷺ ففيه وجهان: وجه الطهارة: ما روي أن أم أيمن ...الحديث.

مضموم ـ[١] : الأول : (أن النبي ﷺ كان يبول في قدح من عيدان[٢] ويوضع تحت سريره[٣]، فبال فيه ليلةً فوضع تحت سريره، فجاء فإذا القدح ليس فيه شيء فقال : لامرأة يقال لها : بركة[٤]ـ كانت تخدمه، لأم حبيبة جاءت معها

(١) هي أميمة بنت رقيقة بنت أبي صيفي بن هاشم بن عبد مناف أخت مخرمة بن نوفل لأمه على ما رجحه الحافظ ابن حجر في التفريق بينها وبين أميمة بنت رقيقة التي أمها رقيقة بنت خويلد بن أسد بن عبدالعزى أخت خديجة زوج النبي ﷺ وهي أميمة بنت عبد بن بجاد بن عمير بن الحارث بن سعد بن تميم بن مرة، ولم يفرق بينهما الحافظ ابن عبد البر وابن الأثير. انظر: الاستيعاب (١٢/٢١٦)، أسد الغابة (٧/٢٧)، الإصابة (١٢/١٣٥ـ ١٣٦) وقول المؤلف: «اسمها واسم أبيها» يقتضي أن رقيقة علم لرجل، وهو خلاف ما عليه أهل التراجم من أن رقيقة أمٌّ لأميمة. انظر بالإضافة إلى مصادر ترجمتها السابقة، تهذيب الكمال في ترجمة حكيمة بنتها (٣٥/١٥٦).

(٢) قال الإمام السندي: «اختلف في ضبطه أهو بالكسر والسكون جمع عود، أو بالفتح والسكون جمع عيدانة بالفتح وهي النخلة المتجردة من السعف من أعلاه إلى أسفله؟ وقيل بالكسر أشهر رواية، وردَّ بأنه خطأ معنى ؛ لأنه جمع عود، وإذا اجتمعت الأعواد لا يتأتى منها قدح لحفظ الماء، بخلاف من فتح العين فإن المراد حينئذٍ قدح من خشب هذه صفته ينقر ليحفظ ما يجعل فيه» أهـ حاشية السندي على النسائي (١/٣٥)، وانظر: حاشية السيوطي (زهرة الربى) على النسائي (١/٣٤ـ ٣٥)، القاموس المحيط (١/٤٤١).

(٣) إلى هنا رواه أبو داود في سننه كتاب الطهارة، باب في الرجل يبول بالليل في الإناء ثم يوضع عنده (١/٢٨) رقم (٢٤)، والنسائي في سننه كتاب الطهارة، باب البول في الإناء (١/٣٤) رقم (٣٢)، وابن حبان في صحيحه ـ انظر الإحسان (٤/٢٧٤)ـ والحاكم في المستدرك (١/١٦٧) وقال: هذا حديث صحيح الإسناد، وسنة غريبة. ووافقه الذهبي، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الطهارة (١/١٦١) رقم (٤٨١)، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (١/٨) رقم (١٩)، وصحيح سنن النسائي (١/٩) رقم (٣٢).

(٤) يأتي تمييزها عند المصنف قريباً .

من أرض الحبشة[١] ـ: البول الذي كان في القدح ما فعل؟ قالت: شربته يا رسول الله). وبعض رواته يزيد[٢] على بعض، وزاد بعضهم: (فقالت: قمت وأنا عطشانة فشربته وأنا لا أعلم).[٣] وفي رواية أبي عبد الله ابن منده الحافظ[٤] فقال: (لقد احتظرت[٥] من النار بحظار). (قلت: هذا القدر منه قد اتفقت عليه

---

(١) أرض واسعة، تقع في شرق أفريقيا، تشمل ما يعرف الآن بإرتريا وإثيوبيا وما جاورهما، وهي مهاجر الصحابة قبل المدينة، ومنها النجاشي الذي كان في عهد الرسول ﷺ واسمه أصحمة. انظر: سيرة ابن هشام (١/ ٣٢١)، آثار البلاد وأخبار العباد (ص٢٠).

(٢) في (أ): تزيد.

(٣) الحديث بزيادته رواه الطبراني في معجمه الكبير (٢٤/ ١٨٩)، وابن عبد البر في الاستيعاب (١٢/ ٢٢٣)، وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد (٨/ ٤٨٤) وقال: رواه الطبراني، ورجاله رجال الصحيح غير عبد الله بن أحمد بن حنبل وحكيمة وكلاهما ثقة. وتُكلم في حكيمة هذه فقال الحافظ ابن حجر: «لا تعرف». تقريب التهذيب (ص٧٤٥)، وكذا قاله ابن الملقن في تذكرة الأخيار (ل٦/ أ).

(٤) هو أبو عبد الله محمد بن إسحاق بن محمد بن يحيى بن مندة، صاحب التصانيف البديعة، والرحلة الواسعة، من تصانيفه: كتاب الإيمان، والتوحيد، والصفات، والتاريخ، ومعرفة الصحابة، والكنى، توفي سنة ٣٩٥ هـ. انظر ترجمته في: طبقات الحنابلة (٢/ ١٦٧)، السير (١٧/ ٢٨)، البداية والنهاية (١١/ ٣٥)، طبقات الحفاظ (ص ٤٠٨).

وهذه الرواية أثبتها عنه ابن الأثير في أسد الغابة (٧/ ٨).

(٥) الحظر: المنع والحجر. انظر: لسان العرب (٣/ ٢٢٩)، مختار الصحاح (ص١٤٣)، القاموس المحيط (٢/ ٦٣).

هذه الروايات، وأما ما اضطربت فيه منه فالاضطراب مانع من تصحيحه.
ذكر[(١)] الدار قطني[(٢)] أن (حديث المرأة التي شربت بوله ﷺ[(٣)] صحيح[(٤)])[(٥)].

---

(١) في (أ): وذكر. وقوله: «ذكر الدار قطني» إلى قوله: «صحيح» مقدم في (أ) و (ب) على قوله: «قلت».

(٢) أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود البغدادي المقرئ المحدث، انتهى إليه الحفظ ومعرفة علل الحديث ورجاله، مع التقدم في القراءات، من مصنفاته: السنن، العلل، الأفراد، الإلزامات والتتبع توفي سنة ٣٨٥هـ، والدارقطني نسبة إلى دار القطن وهي محلة كبيرة ببغداد. انظر ترجمته في: وفيات الأعيان (٢٩٧/٣)، السير (١٦/ ٤٤٩)، تذكرة الحفّاظ (٩٩١/٣)، البداية والنهاية (١١/ ٣٣٨)، طبقات الحفّاظ (ص٣٩٣).

(٣) سقط من (ب).

(٤) لم أقف على قوله هذا، ونقله كذلك عنه النووي في التنقيح (ل٢١/ أ)، ولعله تبع في ذلك الحافظ ابن الصلاح ـ رحمه الله ـ، وقد ذكر ابن القطان في كتابه الوهم والإيهام الواقعين في أحكام عبد الحق ـ في نقل عبد الحق ذلك عن الدار قطني ـ بأنه خطأ عن الدار قطني. وقد نقل ابن الملقن عن الدار قطني أنه قال عن الحديث: إنه مضطرب. انظر: بيان الوهم والإيهام الواقعين في كتاب الأحكام (٥/ ٥١٤)، تذكرة الأخيار (ل٦/ أ)، ثم وجدت مصداق نقل ابن الملقّن في كتاب العلل للدار قطني (٥/ل٢٢٥/ ب ـ ل٢٢٦/أ) إذ قال عن حديث أم سليم هذا: «يرويه أبو مالك النخعي، واسمه عبدالملك بن حسين، واختلف عنه؛ فرواه شهاب عن أبي مالك عن الأسود بن قيس عن نبيح العنزي عن أم أيمن، وخالفه سالم بن قتيبة وقرّة ابن سليمان فروياه عن أبي مالك عن معلّى بن عطيّة عن الوليد بن عبد الرحمن عن أم أيمن، وأبو مالك ضعيف، والاضطراب فيه من جهته». أهـ

(٥) تأخر ما بين القوسين في (أ) و (ب) إلى ما بعد حديث أبي نعيم الآتي بعده، وما أثبته موافق لنقل ابن الرفعة عن ابن الصلاح. انظر: المطلب العالي (١/ل٥١/أ ـ ب).

وروى أبو نعيم الحافظ[١] في كتابه: في[٢]"حلية الأولياء"[٣] من حديث الحسن بن سفيان صاحب المسند[٤] بإسناده عن أم أيمن قالت: (بات رسول الله ﷺ في البيت، فقام من الليل فبال في فخارة فقمت وأنا عطشى لم أشعر بما في الفخارة فشربت ما فيها، فلما أصبحنا قال لي[٥]: يا أم أيمن أهريقي ما في[٦] الفخارة[٧]، قلت: والذي بعثك بالحق شربت ما فيها. فضحك رسول الله ﷺ حتى بدت نواجذه، ثم قال: (أما)[٨] أنه لا يتجعنّ[٩]/ بطنك بعده أبداً). قلت: ل١١/ أ

---

(١) هو أحمد بن عبد الله بن إسحاق، العالم الحافظ العلامة أبو نعيم المهراني الأصبهاني، صاحب التصانيف المشهورة والتي منها: حلية الأولياء، ومعجم شيوخه، والمستخرج على الصحيحين، ودلائل النبوة، وذكر أخبار أصبهان، توفي سنة ٤٣٠ هـ. انظر ترجمته في: وفيات الأعيان (١/ ٩١)، تذكرة الحفّاظ (٣/ ١٠٩٢)، طبقات السبكي (٤/ ١٨)، البداية والنهاية (١٢/ ٤٨).

(٢) سقط من (أ). وكأنه هو الظاهر.

(٣) (٢/ ٦٧)، ورواه كذلك الطبراني في المعجم الكبير (٢٥/ ٨٩ـ٩٠)، والحاكم في المستدرك (٤/ ٦٣ـ ٦٤)، وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد (٨/ ٤٨٤)، وقال: «فيه أبو مالك النخعي وهو ضعيف».أهـ، وراجع التلخيص الحبير (١/ ١٨٢).

(٤) هو الحسن بن سفيان بن عامر بن عبد العزيز بن النعمان، الإمام الحافظ أبو العباس الشيباني النسوي، محدث خراسان، رحل إلى الآفاق، تفقه على أبي ثور، وكان يفتي بمذهبه، من تصانيفه: المسند وهو مشهور به، توفي سنة ٣٠٣هـ. انظر ترجمته في: تذكرة الحفاظ (٢/ ٧٠٣)، طبقات السبكي (٣/ ٢٦٣)، البداية والنهاية (١١/ ١٣٣)، طبقات الحفاظ (ص٣٠٥).

(٥) سقط من (أ).

(٦) سقط من (أ).

(٧) في (ب): الفخار.

(٨) زيادة من (أ) و (ب).

(٩) في (أ) و (ب): يتجع.

فالاستدلال بذلك [١] يحتاج إلى أن يقال فيه: لم يأمرها ﷺ بغسل فم ولا نهاها عن عودةٍ [٢].

وكون المرأة أم أيمن مولاة رسول الله ﷺ قد يظن من حيث إن اسمها بركة، وفي الحديث تسمية المرأة الشاربة بركة، ولا يثبت ذلك بذلك؛ فإن في الصحابيات أخرى اسمها بركة بنت يسار مولاة لأبي سفيان بن حرب، هاجرت إلى أرض الحبشة [٣]، وما في الحديث من نسبتها إلى أم حبيبة بنت أبي سفيان يدل على أنها بنت يسار [٤]، والله أعلم.

قوله: **«البول [٥] والعذرة نجس [٦]، ويستثنى عنه موضعان: الأول: بول رسول الله ﷺ»** [٧] وفي بعض النسخ: الأول: من رسول الله ﷺ. وعلى هذا يكون الاستثناء شاملاً [٨] للعذرة، وفي طرده في العذرة

---

(١) في (أ) و (ب): بذلك إذاً.

(٢) في (ب): عود.

(٣) وذلك مع زوجها قيس بن عبد الله الأسدي. انظر ترجمتها في: الاستيعاب (١٢/ ٢٢٤)، أسد الغابة (٧/ ٣٧)، وذكرها ابن هشام في السيرة النبوية (١/ ٣٢٤) فيمن هاجر من بني أسد إلى الحبشة.

(٤) وهذا يفيد أن حادثة شرب بول النبي ﷺ تكرر لامرأتين وهما بركة أم أيمن مولاة رسول الله ﷺ، وبركة بنت يسار مولاة أبي سفيان. وانظر التلخيص الحبير (١/ ١٨٣).

(٥) في (ب): والبول.

(٦) في (ب): نجسة.

(٧) الوسيط (١/ ٣١٥).

(٨) في (أ): متناولاً.

بُعْد[١]، وكلام من لا أحصيه من المصنفين مخصوص بالبول[٢]، غير أن الإمام أبا المعالي قال في فضلات بدنه ﷺ كبوله، ودمه، وغيرهما: وجهان[٣]، والله أعلم.

حديث شرب أبوال الإبل[٤] هو[٥] حديث أنس المخرج في الصحيح[٦] في قوم من عُرينة[٧] استوخموا[٨] المدينة، فسقمت أجسامهم فأمرهم رسول الله ﷺ أن يخرجوا إلى الإبل ويشربوا من ألبانها وأبوالها[٩]، والله أعلم.

---

(١) قال النووي: «وقد أنكر بعضهم على الغزالي طرده الوجهين في العذرة، وأشار إلى تفرده به، وهذا الإنكار غلط فاحش وعجب من هذا المنكر إنكاره مع شهرة المسألة في الكتب التي ذكرتها ـ ذكره عن القفال، والقاضي حسين، وصاحبي العدة والبيان، وغيرهم ـ وقد بسطت إيضاحه في شرح المهذب، وأما ما يقع في بعض نسخ الوسيط: الأول: بول رسول الله ﷺ، فلا اعتماد عليه، ولا اغترار به، بل صوابه: من رسول الله ﷺ». التنقيح (ل٢١/ أ)، وانظر: المجموع (١/ ٢٣٣ ـ ٢٣٤)، المطلب العالي (١/ل٥١/أ).

(٢) انظر مثلاً: التعليقة للقاضي حسين (١/ ٢٢١)، الإبانة (ل٦/ ب).

(٣) نهاية المطلب (١/ل١٣/ أ ـ ب).

(٤) قال الغزالي: «فأما بول ما يؤكل لحمه فنجس خلافاً لأحمد. وما روي عنه ﷺ أنه قال لجماعة اصفرت وجوههم: «لو خرجتم إلى إبلنا فشربتم من أبوالها وألبانها لرجوت لكم الشفاء، ففعلوا ذلك فصحوا». محمول على التداوي، وهو جائز بجميع النجاسات إلا الخمر» .أهـ الوسيط (١/ ٣١٦ ـ ٣١٧).

(٥) سقط من (أ).

(٦) انظر: صحيح البخاري ـ مع الفتح ـ كتاب الوضوء، باب أبوال الإبل والدواب والغنم ومرابضها (١/ ٤٠٠) رقم (٢٣٣)، صحيح مسلم ـ مع النووي ـ كتاب القسامة، باب حكم المحاربين والمرتدين (١١/ ١٥٣).

(٧) قال الحافظ ابن حجر: «عرينة بالعين والراء المهملتين والنون مصغراً حيٌّ من قضاعة، وحيٌّ من بجيلة، والمراد هنا الثاني» أهـ فتح الباري (١/ ٤٠٢).

(٨) استوخموا البلد: أي استثقلوها ولم يوافق هواؤها أبدانهم. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (٥/ ١٦٤)، لسان العرب (١٥/ ٢٤٥)، القاموس المحيط (٤/ ١٦٢).

(٩) في (ب): أبوالها وألبانها، بالتقديم والتأخير.

حديث (**سئل رسول الله ﷺ عن التداوي بالخمر فقال : إن الله تعالى لم يجعل / شفاءكم فيما حرم عليكم**)[1] رويناه في كتاب "السنن الكبير "[2] عن أم سلمة ـ رضي الله عنها ـ قالت: (نبذت نبيذاً في كوز، فدخل رسول الله ﷺ وهو يغلي فقال: ما هذا؟ قلت: اشتكت ابنة لي فنَعِت لها هذا، فقال رسول الله ﷺ: إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم). ولم يخرَّج في الكتب الخمسة المعتمدة، ولا في "سنن ابن ماجة"، ويغني عنه ما هو[3] أصح، وأولى، وأدلُّ، وهو حديث وائل بن حجر الكندي[4]: أن طارق بن سويد الجعفي[5] سأل النبي ﷺ عن ل١١/ ب

---

(١) الوسيط (١/ ٣١٧). وذكر الحديث بعد قوله السابق: «.... محمول على التداوي، وهو جائز بجميع النجاسات إلا الخمر».

(٢) انظر: كتاب الضحايا (١٠/ ٨) رقم (١٩٦٧٩). وأخرجه كذلك أبو يعلى في مسنده (١٢/ ٤٠٢) برقم (٦٩٦٦)، وابن حبان في صحيحه ـ انظر الإحسان ٤/ ٢٣٣ رقم (١٣٩١)ـ، والطبراني في معجمه الكبير (٢٣/ ٣٢٦)، وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد (٥/ ١٤٠) برقم (٨٢٨٧) وقال: «رواه أبو يعلى والطبراني ... ورجال أبي يعلى رجال الصحيح خلا حسَّان ابن مخارق، وقد وثَّقه ابن حبَّان».أهـ وذكره البخاري تعليقاً من قول ابن مسعود في كتاب الأشربة، باب شراب الحلواء والعسل (١٠/ ٧٨)، وأورده الحافظ ابن حجر في تغليق التعليق (٥/ ٢٩ـ٣٠) من طرق إليه صحيحة كما ذكر ذلك الحافظ نفسه.

(٣) سقط من (ب).

(٤) أبو هنيدة وائل بن حجر الكندي الحضرمي، سكن الكوفة، كان من ملوك حمير، وفد على رسول الله ﷺ، روي له عن رسول الله ﷺ (٧١) حديثاً، وروى حديثه مسلم والأربعة، عاش إلى أيام معاوية. انظر ترجمته في: الجرح والتعديل (٩/ ٤٢)، تهذيب الأسماء (٢/ ١٤٣)، الإصابة (١٠/ ٢٩٤).

(٥) ويقال: الحضرمي، ويقال: سويد بن طارق، قال ابن عبد البر: له صحبة، حديثه في الشراب، حديث صحيح الإسناد. انظر ترجمته في: الاستيعاب (٥/ ٢١٢)، طبقات ابن سعد (٦/ ٦٤)، أسد الغابة (٣/ ٦٩)، الإصابة (٥/ ٢١٢).

الخمر فنهاه أو كره أن يصنعها، فقال: إنما أصنعها للدواء فقال: إنه ليس بدواء ولكنه داء) أخرجه مسلم في" صحيحه"[١]، ومعنى الحديث الذي ذكره: أن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم التداوي به أو ما يشبه[٢] هذا من المعنى، وفي ذلك إعلام بأن الخمر المسئول عنها يحرم التداوي بها، ولا يشمل[٣] ذلك التداوي بسائر النجاسات؛ فإنها غير محرمة في حالة التداوي بدلالة ما سبق من قصة العرنيين[٤]، والله أعلم.

«غصَّ بلقمة»[٥] هو بفتح الغين لا بضمها[٦]، والله أعلم.

---

(١) انظر: صحيح مسلم ـ مع النووي ـ كتاب الأشربة، باب تحريم التداوي بالخمر وبيان أنها ليست بدواء (١٣/ ١٥٢).

(٢) في (أ): يشبهه.

(٣) في (د) و (ب): يشتمل، والمثبت من (أ).

(٤) حديث العرنيين دليل على عدم نجاسة بول ما يؤكل لحمه وروثه، وقول الغزالي وتبعه فيه ابن الصلاح: إنها أبيحت للتداوي وللضرورة، لا يصح؛ إذ لو كان كذلك لأمرهم بغسل أثره إذا أرادوا الصلاة، وكان النبي ﷺ يصلي في مرابض الغنم كما في الصحيحين، ومرابض الغنم لا تخلوا من روثها وأبوالها. والله أعلم. انظر: صحيح البخاري ـ مع الفتح ـ كتاب الصلاة، باب الصلاة في مرابض الغنم (١/٦٢٧) رقم (٤٢٩)، وصحيح مسلم ـ مع النووي ـ كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب ابتناء مسجد النبي ﷺ (٥/٨)، المغني لابن قدامة (٢/٤٩٢).

(٥) الوسيط (١/٣١٨). حيث قال الغزالي: «ونصَّ الشافعي ﷺ على أن من غص بلقمة له أن يسيغها بخمر إن لم يجد غيرها».

(٦) انظر: تهذيب الأسماء واللغات (٣/١/٦٠)، والغصة: الشجى. انظر: مختار الصحاح (ص٤٧٥).

قوله: «الإنفحة لبن يستحيل في جوف الخروف»[١] هي الإنفحة بكسر الهمزة، وبعدها نون ساكنة، ثم فاء مفتوحة، ثم حاء مهملة مخففة، هذه[٢] اللغة الجيدة فيها، ويجوز بتشديد الحاء[٣]، وتكون في جوف الجدي[٤] أيضاً، والصحيح أنها طاهرة[٥] لأن استحالتها لا إلى فساد، وهذا / قبل ل١٢/ أ
تناوله غير اللبن فإذا أكل غير اللبن فقد ذُكر أنها نجسة بلا خلاف[٦]. قلت: هذا لازم من اسمها، فإنها الإنفحة وبعد الأكل ليست إنفحة، وذكر صاحب "الصحاح "[٧] أنها إنفحة ما لم يأكل، فإذا أكل فهو كرش، والله أعلم.

---

(١) الوسيط (١/٣١٨). وقبله: الألبان: وهي طاهرة من الآدمي وكل حيوان مأكول، والمذهب نجاستها من كل حيوان لا يؤكل؛ لأنها من بين فرث ودم، وإنما طهارتها لحل التناول. واختلفوا في الإنفحة وهي ...الخ.

(٢) في (أ): هذا.

(٣) انظر: الصحاح (١/٤١٣)، القاموس المحيط (١/٣٤٨)، والإنفحة ويقال: المنفحة: شئ يستخرج من بطن الجدي الرضيع، أصفر فيعصر في صوفه فيغلظ كالجبن، فإذا أكل الجدي فهو كرش، وهو لا يستعمل إلا لذي كرش. انظر : القاموس المحيط الموضع السابق، المصباح المنير (ص٢٣٥).

(٤) وهو ولد المعز، وقيَّده البعض بما كان دون السنة . انظر: الصحاح (٥/٢٢٩٩)، المصباح المنير (ص٣٦).

(٥) انظر: فتح العزيز (١/١٨٧)، روضة الطالبين (١/١٢٧)، الغاية القصوى (١/٢٣٠)، مغني المحتاج (١/ ٨٠).

(٦) انظر: فتح العزيز الموضع السابق، المطلب العالي (/ل٥٤/ ب).

(٧) (١/٤١٣)، مادة: نفح.

قوله: «مني المرأة فيه خلاف مبني على أن رطوبة باطن فرجها طاهر أو نجس[1]؟»[2] ليس هذا خلافاً في نجاسة نفس منيِّها من أصله، وإنما هو خلاف في نجاسة منيِّها بالمجاورة عند انفصاله منها[3]، والله أعلم.

قوله في البيضة: «إذا[4] استحالت مذرة فتخرَّج على الوجهين في المني إذا استحال علقة»[5] المذرة[6]: هي الفاسدة، وليس مراده مطلق المذر بل ما إذا استحالت دماً، ووقع في كثير من النسخ: في المني إذا استحال مضغة[7] وصوابه علقة[8]، والله أعلم.

قوله: «إذا ماتت دجاجة وفي بطنها[9] بيض هل ينجس؟ فعلى وجهين: أحدهما: نعم كاللبن»[10] صورة المسألة: ما إذا تصلب قشرها، فتنجس بالموت

---

(١) في (ب): طاهرة أو نجسة.

(٢) الوسيط (١/ ٣٢٠). وقبله: الرابعة: المني: فهو طاهر من الآدمي ...وأما مني المرأة ...الخ.

(٣) انظر: التعليقة للقاضي أبي الطيب (١/ل٧٠/ ب)، المجموع (٢/٥٥٣)، المطلب العالي (١/ل٥٦/ أ ـ ب). والصحيح أن رطوبة فرجها طاهرة. انظر: التهذيب (ص٨٠)، تصحيح التنبيه للنووي (١/ ١٠١).

(٤) في (أ) و (ب): فإذا.

(٥) الوسيط (١/ ٣٢٠). وبعده: ففي وجه تستدام الطهارة. وفي وجه يحكم بنجاسته ؛ لأنه استحال دماً .أهـ

(٦) انظر: القاموس المحيط (٢/١٣٧)، وهي بفتح الميم وكسر الذال.

(٧) انظر: الوسيط (١/ ٣٢٠).

(٨) أجرى الأصحاب كذلك الخلاف في المضغة، فلا وجه لإنكاره، والصحيح من الوجهين فيهما هو الطهارة. انظر: المجموع (٢/٥٥٩)، التنقيح (ل٢٢/ب)، المطلب العالي (١/ل٥٨/ب ـ ل٥٩/ أ).

(٩) في (أ) و (ب): جوفها.

(١٠) الوسيط (١/ ٣٢٠).

على[١] أحد الوجهين كاللبن في ضرع الشاة الميتة، فإن نجاسته كانت بالموت تنزيلاً له منزلة أجزائها، لا بنجاسة الوعاء؛ فإنها تقع عفواً كما في نجاسة الدَّنِّ فيما يتخلل من الخمر[٢]، فاعرف ذلك فإنه مشكل، والله أعلم.

وجه الوجه الذي ذكره في نجاسة العضو المبان من الآدمي والسمكة[٣] أنه صار فضلة لبقائه حيًّا بدونه، فتنجس نجاسة الفضلات، والله أعلم.

قوله في دود القز «**وفي روثه وبزره**[٤] **من الخلاف ما في بيض الحيوان الذي لا يؤكل**»[٥] يعني وما في روث مالا نفس له سائلة[٦]/، والله أعلم. ل١٢/ ب

---

(١) في (ب): في.

(٢) المشهور في كتب الشافعية أن اللبن في ضرع الشاة الميتة إنما ينجس بالمجاورة، والمنقول في البيضة ثلاثة أوجه: أصحها: إن تصلبت فطاهرة وإلا فنجسة. انظر: المهذب (١/١١)، التهذيب (ص ٨١ـ ٨٢)، المجموع ١/٢٤٤، المطلب العالي (١/ل٥٩/أ)، مغني المحتاج (١/٨٠)، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع (١/٧٦).

(٣) في (د) و(ب): السمكة والآدمي، بالتقديم والتأخير، والمثبت من (أ) وهو موافق لما في الوسيط وانظر: (١/٣٢١)، والأظهر أنه طاهر كما قال الغزالي، انظر: الغاية القصوى (١/٢٢٨).

(٤) البزر بكسر الباء والفتح لغة: الحب الذي يلقى في الأرض للزراعة، وعند الخليل البذر بالذال والزاي بمعنىً، حيث نقل عنه: كل حب يبذر فهو بذر وبزر. وفرق البعض بينهما بأن البذر بالذال للحبوب، والبزر بالزاي للرياحين والبقل وهو المشهور في الاستعمال، ويقال: بزر القز أي بيضه مجازاً على التشبيه ببزر البقل؛ لأنه ينبت كالبقل. انظر: لسان العرب (١/٣٥١، ٣٩٧)، القاموس المحيط (٢/١٦)، المصباح المنير (ص١٦، ١٩) مادة بذر بالذال والزاي.

(٥) الوسيط (١/٣٢١). وقال الغزالي في البيض: «وهو طاهر من كل حيوان مأكول، ومما لا يؤكل وجهان». والأظهر من الوجهين النجاسة. انظر: الوسيط (١/٣٢٠)، وراجع: الإبانة (ل٣/ ب)، فتح العزيز (١/١٩١)، التنقيح (ل٢٣/ أ)، والأصح في البزر الطهارة وفي الروث النجاسة انظر: التنقيح الموضع السابق، نهاية المحتاج (١/٢٤٤)، الإقناع (١/٧٦)، مغني المحتاج (١/٨٠).

(٦) انظر: التنقيح الموضع السابق، المطلب العالي (١/ل٦٠/أ).

من أحسن ما يوجه به القول بطهارة فأرة المسك[١] ـ على تقدير أنها جزء بان من حيٍّ ـ : ما عَلِقَ بحفظي من مدة متقادمة عن القفال الكبير أبي بكر الشاشي ـ رحمه الله ـ وهو أنها تندبغ بما فيها من المسك فتطهر طهارة المدبوغات، وهذا فيه عمل بدليلي نجاستها وطهارتها[٢]، وقد أنكر بعضهم كونها بائنة من حيٍّ[٣]، وسنذكر ذلك في الموضع الذي تكرر ذكرها فيه من كتاب البيع إن شاء الله تبارك وتعالى[٤].

قوله بعد حكاية الخلاف فيما لا يدركه الطرف «**ولعل الصحيح أن ما انتهت قلته إلى حدٍّ لا يدركه الطرف مع مخالفة لونه للون ما اتصل به فهو معفو عنه، وإن كان بحيث يدركه الطرف على تقدير اختلاف اللون فلا يعفى عنه**»[٥] هذا كلام موهم مُعْتَرَضٌ عليه فيه؛ لأنه يوهم أن ما سبق من الخلاف ليس فيما لا يدركه الطرف لقلته مع مخالفة اللون، بل في مطلق ما لا

---

(١) قال الغزالي: «المسك طاهر، وفي فأرته وجهان: أصحهما الطهارة» .أهـ الوسيط (١/ ٣٢١).
وفأرة المسك: نافجته أي وعاء المسك، يعني الجلدة التي يتجمع فيها، قال صاحب القاموس: «الصواب إيراد فأرة المسك في (ف و ر) لفوران رائحتها، أو يجوز همزها؛ لأنها على هيئة الفأرة».أهـ القاموس المحيط (١/ ٢٨٧، ٢/ ١٨٨)، مختار الصحاح (ص٤٨٨).

(٢) دليل نجاستها أنها جزء انفصل من حيٍّ. ودليل طهارتها أنها تنفصل بالطبع كالجنين، ولأن المسك فيها طاهر ولو كانت نجسة لكان المظروف نجساً. والوجهان فيما لو انفصلت في الحياة، أما لو انفصلت منها بعد موتها فهي نجسة. انظر: الإبانة ل/٣ب، البسيط للغزالي ١/ل٩/أ ، فتح العزيز ١/ ١٩٣.

(٣) انظر: المطلب العالي١/ل٦٠/ب.

(٤) راجع شرح مشكل الوسيط ٢/ل٥١/ب.

(٥) الوسيط ١/ ٣٢٣.

يدركه الطرف: إما لقلته، وإما لاتفاق اللون، وليس كذلك، فإنه لا يخفى أن الخلاف من أصله إنما هو فيما لا يدركه الطرف لقلته، لا لاتفاق اللون، وقد صرح في الدرس بتصوير أصل المسألة فيما لا يدركه الطرف لقلته[1].

فأقول: ليس ما ذكره طريقة أخرى، وحاصله أنه اختار مما سبق ذكره من الخلاف القول بالعفو في الماء والثوب[2]، ولم يحقق صورة المسألة من الابتداء فذكر ذلك عند ذكره ما هو المختار عنده، وأعاد ذكر القسم الآخر الذي لا يعفى عنه وهو ما يدركه الطرف؛ من أجل أنه الآن/ حقّق صورة المسألة، ل١٣/ أ فاعلم ذلك[3]، والله أعلم.

قوله ﷺ: «**إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبثاً**»[4] رواه ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ، وفي رواية قوية أخرجها أبو داود[5] وغيره[6] «**فإنه لا ينجس**» وهذا

---

(١) كذا ذكره في الوسيط ١/٣٢٢.

(٢) قال الغزالي في الماء الراكد إذا وقعت فيه نجاسة: «أما القليل فينجس وإن لم يتغير مهما وقعت فيه نجاسة يدركها الطرف، فإن كان لا يدركها فنص الشافعي ـ ﷺ ـ فيه مختلف: فمنهم من قال: قولان: أحدهما: أنه يجتنب في الماء والثوب؛ لتحقق وصول النجاسة. والثاني: أنه يعفى عنه؛ لتعذر الاحتراز منه. ومنهم من قال: يعفى عنه في الماء ولا يعفى عنه في الثوب..... وهو الأصح». الوسيط (١/٣٢٢).

(٣) انظر: التنقيح (ل٢٣/ أ ـ ب)، المطلب العالي (١/ل٦٤/أ).

(٤) الوسيط (١/٣٢٣) حيث قال الغزالي: «قال مالك: الماء لا ينجسه شئ إلا ما غيَّر طعمه أو لونه أو ريحه. وفرق الشافعي ﷺ بين القليل والكثير؛ لقوله ﷺ: إذا بلغ الماء قلتي..الحديث».

(٥) في سننه كتاب الطهارة، باب ما ينجس الماء ١/٥٢ رقم (٦٥).

(٦) أخرجها كذلك أحمد في المسند٢/١٠٧، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الطهارة (١/٣٩٦) رقم (١٢٤٣)، وأخرجها ابن ماجه في سننه كتاب الطهارة (١/١٧٢) رقم (٥١٧) بلفظ: «لا ينجسه شئ»، وابن حبان في صحيحه ـ انظر الإحسان ٤/٥٧ رقم (١٢٤٩)ـ، والدار قطني في السنن (١/٢٩ ـ ٣٠)، والحاكم في المستدرك (١/١٣٢).

الحديث حسن ثابت رواه الشافعي، وأحمد بن حنبل[١]، وعملا به[٢]، وأخرجه أبو داود، والترمذي، والنسائي، وغيرهم[٣]، وأورده الحاكم أبو عبد الله الحافظ[٤] في "صحيحه المستدرك"[٥] وذكر أنه صحيح الإسناد على شرط البخاري ومسلم[٦] ولم يخرجاه، ومطاعن المخالفين فيه[٧] مندفعة عند من أحاط بعلمي الحديث والفقه.

---

(١) انظر: مسند الشافعي (ص٣٣٥)، والأم (١/ ٤٣)، ومسند أحمد (٢/ ٢٧).

(٢) انظر: الأم الموضع السابق، مختصر المزني (ص١١)، كتاب المسائل عن أبي عبدالله أحمد ابن محمد بن حنبل وأبي يعقوب إسحاق بن إبراهيم الحنظلي (ص١٢٠)، المغني (١/ ٣٦)، الإنصاف للمرداوي (١/ ٥٩).

(٣) انظر: سنن أبي داود كتاب الطهارة، باب ما ينجس الماء (١/ ٥١) رقم (٦٣)، وجامع الترمذي، كتاب الطهارة، باب ما جاء أن الماء لا ينجسه شيء (١/ ٩٧) رقم (٥٢)، وسنن النسائي كتاب الطهارة، باب التوقيت في الماء (١/ ٤٩ ـ ٥٠) رقم (٥٢)، وممن رواه كذلك ابن خزيمة في صحيحه (١/ ٤٩) رقم (٩٢)، والبيهقي في السنن الكبرى كتاب الطهارة (١/ ٣٩٣) رقم (١٢٣١).

(٤) هو محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه، أبو عبد الله الحاكم النيسابوري، الحافظ، إمام أهل الحديث في عصره، واسع المعرفة، صاحب التصانيف، والتي منها: المستدرك على الصحيحين، معرفة الحديث، تاريخ علماء نيسابور، وغيرها، توفي سنة ٤٠٥هـ بنيسابور. انظر ترجمته في: تذكرة الحفّاظ (٣/ ١٠٣٩)، طبقات السبكي (٤/ ١٥٥)، البداية والنهاية (١١/ ٣٧٩).

(٥) (١/ ١٣٢ـ ١٣٣)، والحديث حسنه النووي في المجموع (١/ ١١٢)، والتنقيح (ل٢٣/ ب)، وراجع التلخيص الحبير (١/ ١٢٢) وما بعدها.

(٦) في (ب): على شرط الصحيحين.

(٧) قد وُجِّه إلى الحديث عدة مطاعن من حيث إنه مضطرب الإسناد، والمتن، والمعنى. وقد أجاب عنها العلماء راجع في ذلك: نصب الراية للزيلعي (١/ ١٠٤ـ ١١٢)، المجموع (١/ ١١٢ـ ١١٦)، التلخيص الحبير (١/ ٩٠ـ ٩٢، ١/ ١١٢) وما بعدها، إرواء الغليل للألباني (١/ ٤٥ ـ ٤٦).

ونصر صاحب الكتاب في"الإحياء"[١] مذهب مالك: أن الماء لا ينجس إلا بالتغيُّر[٢]، واحتج بأشياء عنها أجوبة صحيحة. وقد قيل: إن ذلك قول قديم للشافعي[٣] ولا يثبت ذلك، والله أعلم.

قوله: **«ولو زال بوقوع الزعفران والمسك فلا؛ لأنه استتار، لا زوال»**[٤] لا تناقض بين قوله أولاً **«زال»** وبين قوله آخراً **«لا زوال»**؛ لأن المراد الأول: كونه صار بحيث لا يشمُّ رائحته، ولا يدرك[٥] مع بقاء التغيُّر في نفسه حقيقة.

قوله: **«ولو زال بوقوع التراب فقولان منشؤهما التردد في أنه ساتر أو مزيل»**[٦] كنت قد[٧] حققت صورة هذه المسألة فيما أمليته من "شرح مشكل المهذب" وقلت: هذا تحقيق لو عرض على الأئمة لقبلوه - إن شاء الله تعالى - فذكرت أنه لابد في تصويرها من شرطين: أن يكون تغير الماء بالرائحة، وأن

---

(١) انظر: (١١٩/١).

(٢) وهي رواية المدنيين عن مالك انظر: التمهيد (٣٢٧/١)، الكافي لابن عبد البر (١٢٨/١)، التلقين للقاضي عبد الوهاب (ص٥٥)، قوانين الأحكام الشرعية لابن جزي (ص٣٢)، عقد الجواهر الثمينة لابن شاس (٨/١)، حاشية الدسوقي (٦٥/١).

(٣) قال ابن الرفعة: «قال بعض الشارحين: إنه قول قديم للشافعي، ولم أره منقولاً، وابن الصلاح قال: إنه لا يثبت ذلك». أهـ المطلب العالي (١/ل٦٢/ب).

(٤) الوسيط (٣٢٤/١). وقبله: فإذا بلغ - أي الماء - قلتين فينجس إذا تغير بالنجاسة وإن كان تغيراً يسيراً، ثم يعود طاهراً مهما زال التغير بهبوب الريح أو طول المكث. ولو زال بوقوع زعفران.... الخ

(٥) في (أ): تدرك.

(٦) الوسيط الموضع السابق.

(٧) سقط من (ب).

يكون الماء متكدّراً لم يَصْفُ بعد ؛ وذلك لأنه إذا صفا الماء ولم يصادف تغيُّراً فلا وجه للخلاف/ ، بل يجب القطع بزوال التغيُّر سواء كان بالطعم أو اللون أو الرائحة ؛ لأن التراب قد انفصل عن الماء فلن يكون ساتراً لتغيره ، فعلم اختصاص الخلاف بحالة التكدُّر. ثم إن تكدُّرَه يستر التغيُّر الكائن في الطعم أو اللون لا محالة ، فتعين أن يكون محل الخلاف ما إذا كان التغيُّر بالرائحة والماء متكدر بالتراب[١] ، فإذا لم تدرك الرائحة فهل يقضى بزوالها ثم بطهارته؟ لأن الظاهر زوالها ، أو لا يقضى بزوالها ؛ لجواز بقائها واستتارها برائحة التراب؟ لأن له رائحة ، والأصل بقاؤها ، فهذا الذي فيه القولان المذكوران. وإنما لم يجر[٢] القولان فيما إذا صفا الماء ؛ لأن رائحة التراب لا تبلغ إلى أن[٣] تستر[٤] بعد انفصاله عن الماء فاعلم ذلك ، والله أعلم. ل١٣/ ب

قوله في مقدار القلتين : «و[٥] الأقصد[٦] ما ارتضاه[٧] القفال وصاحب الكافي :

---

(١) انظر: فتح العزيز (١/٢٠٥)، التنقيح (ل٢٤/أ)، المطلب العالي (١/ل٦٥/ ب). وممن أجرى الخلاف في اللون والطعم القاضي حسين في التعليقة (١/٤٨٩)، والفوراني في الإبانة (ل٤/ب)، ونقله النووي في الموضع السابق عن المحاملي والمتولي. ثم إن الصحيح من القولين: أنه لا يطهر. انظر: روضة الطالبين (١/١٣١)، المنهاج (١/٢٢)، مغني المحتاج (١/٢٢).

(٢) في (أ): تجر.

(٣) سقط من (أ).

(٤) في (د): تستتر، والمثبت من (أ)، (ب).

(٥) سقط من (أ).

(٦) كذا في جميع النسخ بالصاد والدال، وفي متن الوسيط «الأقسط» بالسين والطاء، والأقصد بمعنى الأوسط، والأقسط بمعنى الأعدل، وكلاهما يؤدي المعنى، والله أعلم. انظر: المصباح المنير (ص١٩٢).

(٧) في (ب): ما اختاره.

أنه ثلاثمائة مناً[(١)] ؛ لأنه مأخوذ من استقلال البعير، وبعير العرب يكون ضعيفاً لا يحمل أكثر من مائة وستين مناً، فتحطُّ عنه عشرة أمناء للراوية والحبال»[(٢)] هذا كلام غير مرضي ولا يصح قوله «**إن ذلك مأخوذ من استقلال البعير**»، بل من المعلوم أن القلة سميت قلة لأنها تقل بالأيدي ونحو ذلك[(٣)]، أي تحمل من غير تخصيص للبعير، وهي عند العرب عبارة عن الجرَّة الكبيرة أو شبهها نحو الجُب[(٤)] وقد فسرها الثقة[(٥)] من رواة هذا الحديث[(٦)] بقلال كبار كانت بالمدينة تسمى قلال هجر، / وهجر ههنا قرية بقرب المدينة لا هجر المعروفة عند البحرين[(٧)]، وتفسير الحديث من راويه يقبل وإن لم يسنده إلى رسول الله ﷺ، وكانت معلومة المقدار عندهم كالمكايل، ولولا ذلك لم يقدر بها الشارع ﷺ. ثم ل١٤/ أ

---

(١) منا على وزن عصا: هو رطل، وتثنيته منوان وجمعه أمناء، وفي لغة قليلة: منّا بتشديد النون. انظر: تهذيب الأسماء واللغات (١٤٥/٢/٣).

(٢) الوسيط (١/٣٢٤ ـ ٣٢٥).

(٣) انظر: معالم السنن للخطابي (١/٥٣)، المصباح المنير (ص١٩٦)، المغني لابن قدامة (١/٣٦).

(٤) انظر: القاموس المحيط (٣/٦٠٢)، مختار الصحاح (ص٥٤٩)، المصباح المنير (ص١٩٦). والجُب: المزادة يخيط بعضها إلى بعض. انظر: القاموس المحيط (١/٥٧).

(٥) في (د): الثقاة، والمثبت من (أ) و (ب).

(٦) وهو يحيى بن عُقيل كما رواه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الطهارة (١/٣٩٩) رقم (١٢٥٢) حيث قال: «.... عن ابن جريج قال: أخبرني محمد ـ أي ابن يحيى ـ فذكره ـ أي حديث القلتين ـ قال محمد ليحيى بن عقيل: أي القلال؟ قال: قلال هجر».
ويحيى بن عقيل قال عنه ابن معين: «ليس به بأس»، وقال الحافظ ابن حجر: «صدوق». انظر: الجرح والتعديل (٩/١٧٦)، تقريب التهذيب (ص٥٩٤).

(٧) انظر: معجم البلدان (٥/٤٥٢)، تهذيب الأسماء واللغات (١٨٨/٢/٣).

إنه احتيج[١] إلى التقدير بغيرها لفنائها، أو غير ذلك، فقدِّرت بقرب الحجاز، وهي كبار معروفة عندهم، فذكر ابن جريج[٢] ـ وهو أحد أكابر المتقدمين من علماء الحجاز ـ أن القلة منها تسع قربتين أو قربتين وشيئا[٣]، فاحتاط الشافعي ـ ﷺ وعنهم ـ وقدر القلتين بخمس قرب منها، وجعل الشيء فيه نصفاً؛ ليستوعب جميع ما يحتمله لفظ الشيء في مثله[٤]، ثم احتاج من تباعد من الحجاز إلى تقدير تلك القرب بالأرطال، فاتفق أصحاب الشافعي، وأصحاب أحمد على تقدير كل قربة منها بمائة رطل بالرطل العراقي[٥]، وفي

---

(١) في (أ): ثم إنه إن احتيج.

(٢) هو عبدالملك بن عبدالعزيز بن جريج أبو الوليد القرشي الأموي مولاهم المكي، ويقال: أبوخالد، وهو من كبار تابعي التابعين، وأول من دون العلم بمكة، قال عنه الحافظ ابن حجر ثقة، فقيه، فاضل، كان يدلس ويرسل، روى حديثه الجماعة. توفي سنة ١٥٠ وقيل: ١٥١ هـ. انظر ترجمته في: الثقات لابن حبَّان (٧/٩٣)، الجرح والتعديل (٥/٣٥٦)، تهذيب الكمال (١٨/٣٣٨)، تقريب التهذيب (ص٣٦٢).

(٣) انظر: الأم (١/٤٣)، مختصر المزني (ص١١)، السنن الكبرى كتاب الطهارة (١/٣٩٨) رقم (١٢٥٠).

(٤) انظر: الحاوي (١/٣٣٤)، التعليقة للقاضي حسين (١/٤٨٤)، التهذيب (ص٣٠).

(٥) انظر: الحاوي (١/٣٣٥)، حلية العلماء (١/٨١)، المجموع (١/١٢٠)، المغني لابن قدامة (١/٣٧)، قال ابن قدامة: «واتفق القائلون بتحديد الماء بالقرب على تقدير كل قربة بمائة رطل بالعراقي، لا أعلم بينهم في ذلك خلافاً». ا.هـ

والرطل: بكسر الراء وفتحها لغتان والكسر أفصح. واختلف في مقدار رطل بغداد: فقيل: (١٢٨ درهماً وأربعة أسباع الدرهم)، وقيل: (١٢٨ درهماً فقط)، وقيل: (١٣٠ درهماً). فيكون الرطل بالجرام الحالي على القول الأول: (٦٩٥، ٤٠٧)، وعلى القول الثاني: (٨٨، ٤٠٥)، وعلى القول الأخير: (٢٣، ٤١٢). انظر تهذيب الأسماء واللغات (٣/١/١٢٣)، المجموع (١/١٢٢)، تحرير ألفاظ التنبيه (ص١١٠)، معجم لغة الفقهاء (ص٤١٣)، تحقيق اللباب للدكتور عبد الكريم العمري (ص٥٦).

"الشامل"[١] لابن الصباغ[٢] نسبة تقدير القربة بمائة رطل إلى الشافعي نفسه، ولم أجد ذلك في كلام الشافعي[٣] ومنصوصاته، وغيره صرح بأن ذلك كان من أصحابه[٤]. فالقلتان إذاً على مذهب الشافعي وأصحابه خمسمائة رطل بالعراقي سوى من شذَّ منهم فقال: إنهما[٥] ألف رطل[٦]، أو (قال)[٧]: ستمائة رطل[٨]، وذكر القاضي حسين في[٩] طريقته عن المهندسين أن مقدار القلتين من

---

(١) لم أقف على النقل عنه فيما بين يدي من مصادر، وقد نقل هذا التقدير عن الشافعي البندنيجي، وقال المحاملي: «حكى أبو إسحاق أن الشافعي قال في بعض كتبه: إنه شاهد القرب وأن القربة تسع مائة رطل». وقال إمام الحرمين: «ظاهر كلام الشافعي أن القربة تسع مائة رطل». نهاية المطلب (١/ل١١١/ب)، المجموع (١/ ١٢٠ - ١٢١).

(٢) هو أبو نصر عبدالسيد بن محمد بن عبدالواحد بن محمد بن أحمد بن جعفر البغدادي المعروف بابن الصباغ، شيخ الشافعية، من مصنفاته: الشامل، والكامل، وتذكرة العالم و الطريق السالم، توفي سنة ٤٧٧ هـ انظر ترجمته في: وفيات الأعيان (٣/٢١٧)، تهذيب الأسماء (٢/٢٩٩)، السير (١٨/ ٤٦٤)، طبقات السبكي (٥/١٢٢)، طبقات الأسنوي (٢/ ١٣٠).

(٣) في (ب): الشافعي نفسه.

(٤) كالماوردي في الحاوي (١/ ٣٣٥)، والقاضي حسين في التعليقة (١/ ٤٨٣)، وراجع المجموع (١/ ١٢٠).

(٥) في (ب): إنها.

(٦) محكي عن الشيخ أبي زيد محمد بن أحمد بن عبد الله بن محمد المروزي شيخ القفال المروزي. انظر: المجموع ١/ ١٢٠.

(٧) زيادة من (أ) و (ب).

(٨) وهو اختيار أبي عبد الله الزبيري والقفال، قال الفوراني: «هو الأصح وعليه الفتوى». وقال الغزالي: «والأقسط ما ارتضاه القفال وصاحب الكافي». انظر: الإبانة (ل٤/أ)، الوسيط (١/ ٣٢٤)، المجموع (١/ ١٢٠).

(٩) في (أ): من.

الماء على الأرض المتساوية: ذراع وربع في ذراع وربع في عمق ذراع وربع[(١)]، فاعلم ذلك؛ فإن فيه من تحقيق أمر القلتين رغائب عزيزة مهمة، والله أعلم.

قوله: «وبعير العرب» كذا وقع بلفظ الواحد في البعير[(٢)] ولفظ الجمع في العرب وفيه عجمة[(٣)]. وقوله: «للراوية/ والجِبَال» يتضمن كون الراوية قلة، وذلك غير ل١٤/ ب
صحيح ولا يعرف ذلك في اللغة أصلاً. ثم إن الراوية في لسان العرب عبارة عن الدابة التي تحمل الماء، واستعمالها فيما تحمل فيه الماء منسوب إلى العامة، وهو محتمل على وجه الاستعارة[(٤)]، والله أعلم.

والمنا[(٥)] بالتخفيف على وزن العصا أفصح من المنّ[(٦)]، والله أعلم.

وصاحب "الكافي" المذكور هو أبو عبد الله الزبيري[(٧)] من قدماء الأصحاب العراقيين في الطبقة الثالثة. والقفال ههنا وحيث يذكر في "الوسيط" ونحوه هو

---

(١) التعليقة (١/ ٤٨٤).

(٢) في البعير: سقط من (ب).

(٣) جاء في نسخة أخرى للوسيط (إبل العرب) وقد أثبتها محقق الوسيط فتزول العجمة. انظر: الوسيط (١/ ٣٢٤).

(٤) انظر: الصحاح (٦/ ٢٣٦٤)، تهذيب الأسماء واللغات (٣/ ١/ ١٣٠ - ١٣١)، لسان العرب (٥/ ٣٨٠).

(٥) في (ب): وقوله: والمنا ... الخ.

(٦) انظر: تهذيب الأسماء واللغات (٣/ ٢/ ١٤٥).

(٧) هو الزبير بن أحمد بن سليمان بن عبدالله بن عاصم بن المنذر بن الزبير بن العوام الأسدي أبو عبد الله، وهو من أصحاب الوجوه المتقدمين، له كتب كثيرة منها: الكافي، النية، ستر العورة، الهداية، الاستشارة والاستخارة، رياض المتعلم، الإمارة، وغيرها، توفي سنة ٣١٧ هـ. انظر ترجمته في: طبقات الشيرازي (ص١٠٨)، وفيات الأعيان (٢/ ٦٩)، تهذيب الأسماء (٢/ ٢٥٦)، طبقات السبكي (٣/ ٢٩٥).

أبوبكر عبدالله بن أحمد القفّال المروزي إمام المراوزة في الطبقة الخامسة أو السادسة، وهو القفال الصغير، والقفال الكبير هو: أبوبكر محمد بن علي الشاشي، وقلَّ ما يأتي ذكره في هذه الكتب، وإذا ذكر قيِّد بالشاشي[١]، والله أعلم.

وصاحب "التقريب" المذكور هو ابن القفال الشاشي، واسمه القاسم أبو الحسن[٢]، جليل القدر صاحب طريقة في المذهب، وكتابه "التقريب" كبير شروح "مختصر المزني"[٣]، وربما أُعتقد أنه كتاب "التقريب" للإمام سليم بن أيوب الرازي[٤] وليس به، والله أعلم.

قول[٥] ابن جريج: «**رأيت القلة منها تسع قربتين أو قربتين وشيئاً**»[٦] تحتمل «أو» فيه التردد والشك كما ذكره في الكتاب، وتحتمل التقسيم كما في «أو» من

---

(١) تقدم التمييز بينهما.

(٢) في (ب): أبو الحسين. وكان رحمه الله صاحب إتقان وتحقيق وضبط وتوثيق، توفي في حدود الأربعمائة. انظر ترجمته في: تهذيب الأسماء (٢/٢٧٨)، طبقات السبكي (٣/٤٧٢)، طبقات الأسنوي (١/٣٠٣).

(٣) في (ب): المختصر، بدلاً عن مختصر المزني.

(٤) أبو الفتح سليم بن أيوب بن سليم الرازي الشافعي، تفقه على الشيخ أبي حامد الإسفراييني حتى برع في المذهب وصار إماماً لا يشق له غبار، من تصانيفه: ضياء القلوب في التفسير، والتقريب والمحرر والإشارة في الفقه، وغيرها، توفي غرقاً سنة ٤٤٧ هـ وهو قافل من الحج. انظر ترجمته في: طبقات الشيرازي (ص١٣٢)، تهذيب الأسماء (١/٢٣١)، السير (١٧/ ٦٤٥)، طبقات السبكي (٤/٣٨٨).

(٥) في (أ): وقول.

(٦) قال الغزالي: «وقال صاحب التقريب: لا يضر نقصان نصف القربة، وهو الذي تردد فيه ابن جريج إذ قال: لقد رأيت قلال هجر فكانت القلة تسع قربتين أو قربتين وشيئاً». الوسيط (١/٣٢٥ـ٣٢٦).

آية المحاربة[١]، أي أنها كانت منقسمة فمنها ما تسع قربتين، ومنها ما تسع قربتين
ل١٥/أ وشيئاً/ ، والله أعلم. تقدير النقصان على قول القائل بالتقريب بأرطال معلومة تَشَوُّف إلى التحديد كما ذكره[٢]، ولكنه تحديد آخر غير التحديد الذي نفاه القائل بالتقريب، فإن الذي نفاه هو التحديد بخمسمائة رطل، والعبارة المفصحة عما اختاره في ضبط النقصان أن نقول: إذا كان الناقص بحيث يغيِّره من الزعفران أو غيره ما لا يغيِّر مثله[٣] القدر الكامل فهو[٤] دون القلتين، وإذا كان الناقص بحيث لا يغيِّره إلا ما يغيِّر مثله القدر الكامل فليس دون القلتين المعتبرتين، والله أعلم.

قوله في النجاسة الجامدة الواقعة في قلتين: «**القول الجديد: أنه لا يجوز الاغتراف إلا مما بعد عنها بقلتين**»[٥] كان ينبغي أن لا يقتصر في تصوير المسألة على قلتين، بل يقول أكثر من قلتين؛ حتى يتصور الاغتراف مما بعد عنها بقلتين، فكأنه أراد في قلتين فصاعداً، غير أن في العبارة كزازة[٦]. ثم إن القلتين المجتنبتين نجستان على هذا القول فيما ذكره صاحب "التهذيب"[٧]، وصاحب

---

(١) وهي قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ﴾، سورة المائدة الآية [٣٣].

(٢) قال الغزالي: «ولعل الأقرب أن يقال: إذا نقص قدر لو طرح عليه من الزعفران مثل ما طرح على الكامل لظهر التفاوت للحسّ فهو مؤثر. وهذا الضبط أولى من التقدير بالأرطال؛ فإن ذلك تشوف إلى التحديد». ا.هـ الوسيط (١/٣٢٦).

(٣) في (ب): مثله من، و «من» هنا مقحمة.

(٤) في (أ): فهو في ضبط النقصان أن نقول: إذا كان الناقص دون القلتين، وإذا كان الناقص بحيث يغيره من الزعفران أو غيره ما لا يغير مثله القدر الكامل فليس.... الخ. وهذا لا معنى له.

(٥) الوسيط (١/٣٢٦).

(٦) الكزازة: اليُبس والانقباض. انظر: القاموس المحيط (٢/٣٠١)، مختار الصحاح (ص٥٦٩).

(٧) انظر التهذيب (ص٣٦).

الكتاب في درسه له، وصرح به شيخه وقال: «لو كان الماء قلتين بلا مزيد كان[١] نجساً على هذا القول»[٢]. وكلام صاحب "الحاوي"[٣]، وصاحب "المهذب"[٤]، وغيرهما[٥] وكأنهم الأكثرون يقتضي أن ذلك طاهر مُنِعَ من استعماله لقربه من النجاسة، وعن بعض المعلقين عن الشيخ أبي محمد الجويني أن الخلاف إنما هو في جواز الاستعمال ولا خلاف في الطهارة[٦]. والوجهان كلاهما ضعيفان، والقول / بالتنجيس أضعفهما لمصادمته قوله ﷺ: **(إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبثاً)**[٧]، والله أعلم. ل١٥/ب

والقول القديم: أنه لا يجب التباعد عن النجاسة[٨]، وذكر الشيخ أبوعلي السنجي[٩] في "شرحه للتلخيص" أنه قوله في «اختلاف الأحاديث». فعلى هذا

---

(١) في (ب): كان الكل.

(٢) نهاية المطلب (١/ل١١٤/ أ).

(٣) انظر الحاوي (١/٣٣٦).

(٤) انظر المهذب (١/٧).

(٥) كالقاضي أبي الطيب في التعليقة (١/ل ١٠١/أ)، ونقله النووي عن: المحاملي وصاحب الشامل والبيان وغيرهم من العراقيين وجماعة من الخرسانيين. انظر: المجموع (١/١٤٠)، روضة الطالبين (١/١٣٤).

(٦) انظر النقل عنه في: روضة الطالبين (١/١٣٣ ـ ١٣٤).

(٧) تقدم تخريجه انظر (١/٦٣-٦٤).

(٨) انظر: الوسيط (١/٣٢٦)، فتح العزيز (١/٢١٤)، المجموع (١/١٣٩).

(٩) سقط من (أ). وهو الحسين بن شعيب المروزي السنجي، منسوب إلى سنج قرية من قرى مرو، إمام زمانه في الفقه، شرح التلخيص وفروع ابن الحداد والمختصر، وهو أول من جمع في تصانيفه بين طريقة العراقيين والخراسانيين، توفي سنة ٤٢٧هـ وقيل غيرها. انظر ترجمته في: طبقات العبادي (ص٦٥)، طبقات الشيرازي (ص١٣٢)، تهذيب الأسماء (٢/٢٦١)، طبقات الأسنوي (٢/٢٨). وانظر النقل عنه في: المجموع ١/١٣٩.

هو أيضاً أحد القولين في الجديد؛ فإن كتاب "اختلاف الحديث[١]" من كتبه الجديدة.

ثم إن فيما عُلِّق عن صاحب الكتاب في تدريسه له أنه على هذا القول لا يجب التباعد إلا عن حريم[٢] النجاسة وما تغير شكله بسبب النجاسة، وذلك هو المذكور في متن الكتاب في فصل الماء الجاري حيث يقول: «**وهذا الحريم مجتنب[٣] في الماء الراكد أيضاً**»[٤] وهذا غير معدود من المذهب[٥]، وإنما هو شئ جرَّ إليه جري الخاطر السريع حالة[٦] التأليف والتفريع، أو نحو هذا، والذي ذكره أئمة المذهب ومنهم الشيخ أبو محمد الجويني في كتابه" المحيط"[٧]، وولده في كتابه"النهاية"[٨]، والشيخ أبو علي السنجي[٩]، وصاحب"التتمة"[١٠]، وصاحب

(١) في (ب): الأحاديث.

(٢) حريم الشيء: ما حوله من حقوقه ومرافقه. انظر: مختار الصحاح (ص١٣٢)، المصباح المنير (ص٥١).

(٣) في (أ): يجتنب.

(٤) الوسيط ١/٣٣١.

(٥) قال النووي ـ بعد أن ساق قول الغزالي باجتناب حريم النجاسة: «وهذا الذي قاله شاذ متروك، مخالف لما اتفق عليه الأصحاب». أهـ المجموع (١/١٤٠)، وراجع المطلب العالي (١/ل٧٢/ أ ـ ب).

(٦) سقط من (أ).

(٧) لم اقف على كتابه هذا، وقد نقل قوله هذا ابن الرفعة عن ابن الصلاح انظر: المطلب العالي (١/ل٧٢/ ب).

(٨) (١/ل١١٧/ ب).

(٩) انظر: المطلب العالي الموضع السابق.

(١٠) انظر المرجع السابق.

"التهذيب"[١]، وصاحب "الحاوي"[٢]، وصاحب "الشامل"[٣]، ومن لا تحصيه من الخراسانيين والعراقيين، على اختلاف عباراتهم: أنه[٤] على القول بعدم وجوب التباعد، لا يجتنب شئ منه، بل له الاغتراف من أي موضع شاء منه[٥]، وهكذا ذكره[٦] هو في "البسيط"[٧] فقطع فيه بأن الراكد[٨] لا حريم له يجتنب، وأن الجاري يجتنب حريمه على المذهب، وفرق بينهما بأن الراكد لا حركة له حتى ينفصل البعض[٩] عن البعض في الحكم، والله/ أعلم. ل١٦/ أ

قوله في كيفية التباعد: «ينبغي أن يتباعد قدراً لو حسب مثله في العمق وسائر الجوانب كان قلتين»[١٠] (فقوله: «وسائر الجوانب»)[١١] كلام موهم، وإنما هو جانب العرض فحسب، إذ المعتبر في ذلك الطول والعرض والعمق فحسب من

(١) انظر التهذيب (ص٣٦).

(٢) انظر الحاوي (١/٣٣٧).

(٣) انظر النقل عنه في: المطلب العالي (١/ل٧٢/ب).

(٤) في (ب): أن.

(٥) سقط من (ب). وانظر: التنقيح (ل٢٦/أ)، المجموع (١/١٤٠)، المطلب العالي (١/ل٧٠/ب)، نهاية المحتاج (١/٧٥).

(٦) في (أ) و (ب): ذكر.

(٧) (١/ل١٣/ أ).

(٨) في (أ): الذي.

(٩) في (أ): بعضه.

(١٠) الوسيط (١/٣٢٧).

(١١) ما بين القوسين زيادة من (أ).

صوب المغترف، وذلك مصرح به في "البسيط"[١]، و "النهاية"[٢]، وغيرهما[٣]، وليس لك أن تجعل ذلك مصيراً منه إلى وجه ليس في هذه الطريقة ـ ذكره صاحب "التتمة"[٤] ـ وهو أنه لا يعتبر القلتان من صوب المغترف فحسب، بل من جميع جوانب النجاسة، فإن هذا الكلام إنما هو في جوانب الماء وأبعاده لا في جوانب النجاسة، وبيان كيفية التباعد واعتبار الأبعاد الثلاثة فيه كما[٥] سبق بكشف إشكاله الإمام القفال قرأت[٦] ذلك بخط تلميذه أبي محمد الجويني عنه[٧]، وذكر أنه سأل عن تحقيق ذلك جماعة منهم الشيخ أبو بكر الأودني[٨]، والشيخ أبو عبد الله الخضري وجارا فيه أبا يعقوب الأبيوردي[٩]، فما استقرت آراؤهم فيه على شئ[١٠].

---

(١) (١/ل١١/ب).

(٢) (١/ل١١٣/ب).

(٣) انظر: التعليقة للقاضي حسين (١/٤٩١، ٤٩٢)، الإبانة (ل٤/أ).

(٤) انظر النقل عنه في: المجموع (١/١٤٠).

(٥) في (د): مما، والمثبت من (أ).

(٦) في (ب): نقلت.

(٧) انظر النقل عنه في: المطلب العالي (١/ل٧٢/ب ـ ل٧٣/أ).

(٨) محمد بن عبدالله بن بصير بن ورقة أبو بكر الأودني البخاري، من أصحاب الوجوه، توفي سنة ٣٨٥ هـ ببخارى، وأودن من قرى بخارى، قيل بضم أوله، وقيل بالفتح. انظر ترجمته في: طبقات ابن الصلاح (١/١٩٥ ـ ١٩٦)، طبقات الأسنوي (١/٥٤).

(٩) هو يوسف بن محمد الأبيوردي من أقران القفال، وتفقه عليه الشيخ أبو محمد الجويني، صنف التصانيف السائرة منها: كتاب المسائل في الفقه. انظر ترجمته في: طبقات السبكي (٥/٣٦٢)، ذيل طبقات ابن الصلاح (٢/٩٠٥).

(١٠) من قوله «قوله في كيفيَّة التباعد .... إلى نهاية هذه الفقرة سقط من (ب). وقد نقل ابن الرفعة هذا عن ابن الصلاح انظر: المطلب العالي (١/ل٧٣/أ).

قوله في البئر التي يقع فيها فأرة ويتمعط[١] شعرها: «فالطريق أن يستقى الماء[٢] بدلاء على الولاء إلى أن ينزف[٣] مثل جمّة البئر مرة، أو مرتين، أو مرات استظهاراً»[٤] جمّة البئر: بفتح الجيم وتشديد الميم: ما اجتمع فيها[٥] من الماء[٦]، والولاء بكسر الواو والمد: التوالي والتواصل[٧]، وفسره صاحب "النهاية "[٨]: بأن تتابع الدلاء بحيث لا تسكن جمّة البئر عن تحركها[٩] بالدلو الأولى حتى تلحقها الثانية ثم هكذا فهكذا حتى ينزح مثل جمّة البئر، قال: «والاستظهار/ عندي ل١٦/ ب أن ينزح مثل «ماء»[١٠] البئر مراراً». فإذاً قوله في "الوسيط": «مرة» بيان للمشروط، وقوله: «أو مرات استظهاراً» بيان للمستحب، وقوله «استظهاراً» يتعلق بالمرتين والمرات، وصرَّح في "البسيط"[١١] بما فسرناه، وقد اقتصر في بعض النسخ على ذكر «مرة»، وفي بعضها «مرة أو مرتين» دون مرات، وفي بعضها جميعهن[١٢]. وهذا الماء

---

(١) يتمعط: بمعنى يتساقط. انظر: القاموس المحيط (٢/٥٨٥)، المصباح المنير (ص٢٢٠).

(٢) في (د): من الماء، والمثبت من (أ) و (ب)، وهو موافق لما في متن الوسيط.

(٣) يُنْزَف بالزي والفاء: يُخْرَج. انظر: المصباح المنير (ص٢٢٩)، التنقيح (ل٢٧/أ).

(٤) الوسيط (١/٣٢٨).

(٥) في (ب): فيه.

(٦) انظر: لسان العرب (٢/٣٦٥)، القاموس المحيط (٤/٢٩)، التنقيح (ل٢٧/أ).

(٧) انظر: مختار الصحاح (ص٧٣٦)، القاموس المحيط (٤/٤٦٥).

(٨) (١/ل١١٥/ أ).

(٩) في (ب): تحريكها.

(١٠) زيادة من (أ) و (ب).

(١١) (١/ل١٢/ب).

(١٢) راجع التنقيح (ل٢٧/أ).

عند كثرته وعدم تغيره طاهر يمتنع استعماله[١]، فلو استقى منه في دلو، ونظر فلم يجد فيه شيئاً من المتنجس جاز له استعماله. ثم إن الظاهر أنّا إذا قلنا بطهارة الشعر فلا منع، ولكن ذكر عنه فيما عُلّق عنه في تدريسه "للوسيط" طرده ذلك وإن قلنا بطهارة الشعر، وعلّل: بأنَّ الشعر يتمعط ملتصقاً به شئ من جلد الفأرة ولحمها، وذلك نجس لا محالة[٢]. وقال في الدرس: «وأما جدران البئر[٣] وأطرافها فإنها تتنجس[٤] بما في الدلاء حالة النزح فلتغسل». ثم إن قلنا: الغسالة[٥] طاهرة[٦] فلا بأس، وإن قلنا: نجسة فلتنزح تلك الغسالة، وإن شاءَ شاءٍ بحث جدران البئر وأخرج ذلك التراب، والله أعلم.

الجريات جمع جرية بكسر الجيم[٧]، وهي ههنا اسم لقطعة جارية من الماء[٨].

---

(١) لأنه لا ينزح منه دلو إلا وفيه شيء من أجزاء النجاسة. انظر: فتح العزيز (١/٢٢٢) روضة الطالبين (١/١٣٥)، مغني المحتاج (١/٢٣).

(٢) راجع: المجموع (١/١٤٩)، التنقيح (ل٢٧/ب).

(٣) سقط من (ب).

(٤) في (أ): تنجس.

(٥) في (ب): إن الغسالة.

(٦) غسالة النجاسة إن انفصلت متغيرة الطعم أو اللون أو الريح بالنجاسة فهي نجسة بالإجماع، وإن لم تتغير فإن كانت قلتين فطاهرة بلا خلاف، ومطهرة على المذهب، وإن كانت دون القلتين فثلاثة أوجه، وقيل: أقوال، أصحها: إن انفصلت وقد طهر المحل فطاهرة وإلا فنجسة. انظر: التعليقة للقاضي أبي الطيب (١/ل٩٢/ب)، الإبانة (ل٤/ب)، المهذب (١/٨)، التهذيب (ص٩٦)، المجموع (١/١٥٩).

(٧) قال الغزالي في فصل الماء الجاري: «وطبيعة الماء الجاري التفاصل في الجريات». الوسيط (١/٣٢٩).

(٨) انظر: التنقيح (ل٢٨/أ).

قوله[1]: «**وما على يمينها وشمالها وسمتها إلى العمق فيه طريقان: منهم من قطع بالطهارة، ومنهم من خرَّج على قولي التباعد**»[2] هذا[3] ليس على إطلاقه، وشرحه: أن حريم النجاسة ـ وهو ما يلامس النجاسة، وينعطف عليها، ويلتف بها، ويتغير شكل جريانه[4] بها ـ نجس قطعاً على المذهب[5]، وما زاد على ذلك مما على يمينها وشمالها إلى حافتي النهر[6] وما في سَمْتِها إلى[7] العمق/ فذلك الذي فيه الطريقان: منهم[8] من قطع بطهارته؛ لأنه ل١٧/ أ متفاصل عنها كتفاصل ما فوقها وما أمامها، ومنهم من جعل جميع ذلك ماء واحداً كالراكد، فإن كان دون القلتين فهو نجس، وإن كان أكثر من قلتين خُرِّج على قولي التباعد[9]، والله أعلم.

---

(١) في (أ) و (ب): وقوله.

(٢) الوسيط (١/ ٣٢٩). وقبله: فإذا وقعت نجاسة فإن كانت جامدة تجري بجري الماء فما فوقها طاهر؛ إذ لم يتصل بالنجاسة، فإن الجريات متفاصلة، وما تحتها طاهر؛ إذ النجاسة لم يتصل بها، وما على يمينها .... الخ.

(٣) سقط من (ب).

(٤) في (أ): جرايته.

(٥) انظر: البسيط (١/ل١٣/ أ)، التهذيب (ص٣٨، ٣٩)، فتح العزيز (١/ ٢٢٨)، التنقيح (ل٢٨/ ب).

(٦) في (أ): البئر.

(٧) في (ب): من.

(٨) سقط من (ب).

(٩) انظر: البسيط (١/ل١٣/أ)، فتح العزيز (١/ ٢٢٦)، التنقيح (ل٢٧/ب).

الجدول[١] : النهر الصغير[٢]، والله أعلم.

قطع في النجاسة المائعة الواقعة في الماء الجاري من غير تغيير[٣] بأنها لا تنجسه وإن كان قليلاً ؛ لأن الأولين كانوا يتوضؤون من الأنهار الصغيرة أسفل من المستنجين منها[٤]، واحتج به في الدرس على صحة اختياره لمذهب مالك في أن الماء مطلقاً[٥] لا ينجس إلا بالتغير[٦]، وادعى أنه نقض على مذهبنا، وأنه بالمصير إلى مذهب مالك يتخلص من مناقضات وتخبيطات تلزمنا في مذهبنا. ولما ارتقى ـ رحمه الله وإيانا ـ في ذلك مرتقى لم يكن له ارتقاؤه، لم تستقر قدمه عليه، ولم يستقم نقله ولا دليله، فالذي عليه جمهور أئمة المذهب ونقلته[٧] التسوية بين الجاري والراكد في الفرق بين القليل والكثير عملاً بعموم الخبر[٨]. ونقل صاحب "التلخيص"[٩]

(١) في (ب): والجدول. قال الغزالي: «فإن كانت النجاسة واقفة فالحكم ما سبق إلا ما أمام النجاسة ؛ فإن الماء يجري عليها وينفصل عنها، فهو نجس فيما دون القلتين، فإذا انتهى إلى حد القلتين فوجهان: .... وقال ابن سريج: هو نجس وإن امتدَّ الجدول فراسخ إلى أن يجتمع في حوض قدر قلتين». أهـ الوسيط (١/ ٣٢٩ ـ ٣٣٠).

(٢) انظر: الصحاح (٤/ ١٦٥٤)، القاموس المحيط (٣/ ٤٧٤).

(٣) في (أ) و (ب): تغير.

(٤) سقط من (ب). وانظر: الوسيط (١/ ٣٣٠ ـ ٣٣١).

(٥) في (أ): المطلق.

(٦) تقدم هذا، انظر: (١/ ٦٥).

(٧) انظر: الحاوي (١/ ٣٤٠)، التعليقة للقاضي حسين (١/ ٤٩٠، ٤٩٢)، التهذيب (ص٢٨)، وراجع فتح العزيز (١/ ٢٣١)، المجموع (١/ ١٤٤).

(٨) أي (إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبثاً) المتقدم (١/ ٦٣).

(٩) انظر التلخيص (ص١٠٩).

وغيره[١] قولاً قديماً أن الماء الجاري لا ينجس إلا بالتغير، ولكن من غير فرق بين النجاسة المائعة والجامدة، واختاره بعض الأصحاب[٢] احتجاجاً بأن الماء الجاري وارد على النجاسة فلم ينجس المزال به

النجاسة، وما احتج به من أمر الأولين لا يسلّم له[٣]؛ فإنه[٤] تخمين لا يعضده نقل يعتمد، والله أعلم.

الفرق الذي ذكره هو[٥] وشيخه[٦] بين الأنهار المعتدلة والأنهار العظيمة، بعيد لم يذكره الأكثرون[٧]، والله أعلم.

قوله: «**وهذا الحريم/ مجتنب في الماء الراكد**»[٨] غير صحيح على المذهب، ل١٧/ ب
وقد بينت ذلك في فصل الراكد[٩]، وإنما الحريم المذكور المجتنب مخصوص

---

(١) كالشيرازي في التنبيه (ص١٣)، والبغوي في التهذيب (ص٣٨).

(٢) نقله ابن الرفعة عن صاحب التتمة المتولي. انظر المطلب العالي (١/ل٨٠/أ)، وراجع فتح العزيز (١/٢٣١).

(٣) قال النووي: «وأما ما ذكره من وضوء الأولين فلم يثبت أنهم كانوا يتوضؤون تحت المستنجين، ولا أنهم كانوا يستنجون في نفس الماء». أهـ المجموع (١/١٤٤)، وراجع التنقيح (ل٢٨/ ب).

(٤) في (ب): لأنه.

(٥) قال الغزالي: «وإن انمحقت ـ أي النجاسة ـ لم ينجس الماء وإن كان قليلاً؛ لأن الأولين ما زالوا يتوضؤون ويستنجون من الأنهار الصغيرة، وهذا في الأنهار المعتدلة. وأما النهر العظيم الذي يمكن التباعد فيه عن جميع جوانب النجاسة بقدر قلتين فصاعداً فالذي قطع به معظم الأئمة أنه لا يجتنب فيه إلا حريم النجاسة». ا.هـ الوسيط (١/٣٣١).

(٦) انظر نهاية المطلب (١/ل١١٩/أ).

(٧) انظر: التنقيح (ل٢٨/ ب)، المطلب العالي (١/ل٨٢/ ب).

(٨) الوسيط (١/٣٣١).

(٩) انظر (١/٧٤).

بالجاري[١] ؛ لأنه متفاصل الأجزاء[٢] فينجس حريم النجاسة منه[٣] لملاقاته إياها من غير أن يحصل فيه كثرة دافعة لتفاصله، وأما الراكد فليس فيه إلا التباعد بقلتين على قول، وجواز الاغتراف من أي موضع شاء على القول الآخر الصحيح[٤] ، والله أعلم.

فرع[٥]: الحوض الذي ينصبُّ في وسطه ماء يجري فيه ويمر، وطرفاه[٦] راكدان، إذا وقعت نجاسة في الجاري منه، فحكمه على ما سبق: فينجس من الجاري حريمها، ولا ينجس الراكد على طريقة من لم يوجب التباعد منها، بل قطع بطهارة ما وراء حريمها؛ إذ الراكد مما وراء حريمها.

وقوله: «**إذا لم نوجب التباعد**[٧] **وإن كان الجاري قليلاً**»[٨] محمول على هذه الطريقة، وهي الطريقة الأولى، وينبغي على الطريقة الثانية الجاعلة ما على[٩] يمين النجاسة وشمالها إلى حافتي النهر و إلى العمق شيئاً واحداً كماء راكد، أن تعتبر الجرية التي فيها النجاسة مع ما يحاذيها من الراكدين إلى حافتي الحوض

---

(١) راجع البسيط ١/ل١٣/أ ، التهذيب ص٣٨.

(٢) سقط من (ب).

(٣) في (ب): المذكور منه.

(٤) انظر تفاصيل ذلك في: فتح العزيز ١/٢١٤، المجموع ١/١٣٩.

(٥) انظر: في الوسيط ١/٣٣١ .

(٦) في (ب): فطرفاه.

(٧) في (أ): التباعد منها.

(٨) الوسيط ١/٣٣١ . وقبله: فلو وقعت نجاسة في الجاري فلا ينجس الراكد إذا لم نوجب.... الخ .

(٩) في (د): على ما، بالتقديم والتأخير، والمثبت من (أ) و (ب) .

وإلى العمق، فإن لم يبلغ الجميع قلتين فالجميع نجس، وإن كان أكثر من قلتين فعلى الخلاف كما سبق[١]. وأما إذا وقعت النجاسة في الراكد وهو أقل من القلتين فهو نجس، و[٢]الماء الجاري يلاقي في جريانه ماءً نجساً فهو كنجاسة واقفة يلاصقها الماء الجاري منحدراً، فقياس ما تمهد من القاعدة أن يحكم بنجاسة ما يماسُّ الراكد ويلاقيه من الجاري وهو الحريم، وما / زاد على ذلك فهو ل١٨/ أ على[٣]الطريقة الأولى طاهر، وعلى الطريقة الثانية إن كان قليلاً فنجس، وإن كان كثيراً فعلى قولي التباعد. وأما قول صاحب الكتاب: «**فإن كان يختلط به ما يغيُّره لو خالف[٤]لونه فينجِّسه**»[٥]فلا أراه يستقيم، وهو منفلت عن رابطة القاعدة؛ فإنه فرضه مختلطاً به فيجب أن يعتبر بنفسه ولا يقدر بغيره؛ لأن المانع من نجاسة الجاري تفاصله وعدم اختلاطه، فإذا كان مختلطاً به نجس إن كان دون القلتين كماء نجس وقع في ماء قليل، وأيضاً فالماء النجس إذا وقع فيما لا يتنجَّس إلا بالتغير كالماء الكثير فليس كالبول الموافق للماء في صفائه في أنه يعتبر بغيره، ويقدر فيه أنه لو خالفه هل كان يغيره؟ فتأمل ذلك[٦]، والله أعلم.

---

(١) انظر (١/٧٢-٧٣).

(٢) في (ب): وأما.

(٣) في (أ) و(ب): ذلك فعلى.

(٤) في (أ) و (ب): خالفه.

(٥) الوسيط (١/٣٣٢). وقبله: وإن وقعت ـ أي النجاسة ـ في الراكد وهو أقل من القلتين فهو نجس، والجاري يلاقي في جريانه ماءً نجساً، فإن كان يختلط به... الخ.

(٦) راجع: المطلب العالي (١/ل٨٣/أ ـ ب).

ثم إنه قسَّم النجاسة إلى حكمية وعينية[(١)]، أما الحكمية فهي: التي لا يشاهد لها عين، ولا يُحَسُّ لها طعم، ولا لون، ولا رائحة. والعينية نقيض ذلك[(٢)]، وهذا أجود وأليق بكلام[(٣)] صاحب الكتاب، من قول صاحب "النهاية"[(٤)]: «العينية: التي يشاهد عينها، والحكمية: التي لا يشاهد عينها»، والله أعلم.

قوله: **«وإن بقي اللون بعد الحتّ والقرص، فمعفو عنه»**[(٥)] فالحتُّ هو الحكُّ، والقرص هو تقطيعه وقلعه بالظفر[(٦)]. ثم إن ظاهر كلامه مشعر[(٧)] بأن ذلك شرط، وقد قاله غيره[(٨)] وهو الصحيح[(٩)]، والله أعلم.

---

(١) حيث قال: «والنجاسة لا تخلو إن كانت حكمية فيكفي إجراء الماء على جميع موارد النجاسة، وإن كانت عينية فلابد من إزالة عينها». الوسيط (١/٣٣٣).

(٢) انظر: فتح العزيز (١/٢٣٥)، التنقيح (ل٢٩/أ)، المطلب العالي (١/ل٨٥/أ).

(٣) في (ب): كلام.

(٤) انظر: نهاية المطلب (١/ل١٠٢/ب-ل١٠٣/أ، ٢/ ل١١٤/ ب).

(٥) الوسيط (١/٣٣٣). وقبله: وإن كانت - أي النجاسة - عينية فلا بدَّ من إزاله عينها، فإن بقي طعم النجاسة لم يطهر؛ فإنه يدل على بقاء العين، وإن بقي اللون .... الخ.

(٦) انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (٢/٣٣٧، ٤/٤٠)، تهذيب الأسماء واللغات (٢/١/٦٣).

(٧) في (ب): يشعر.

(٨) كالبغوي في التهذيب ص: ٩٤، وراجع: فتح العزيز ١/٢٤٢، روضة الطالبين ١/١٣٨، المطلب العالي (١/ل٨٥/ ب).

(٩) وصححه إمام الحرمين في نهاية المطلب (٢/ل ١١٤/ ب). وعند جمهور الأصحاب أنه مستحب وليس بشرط انظر: فتح العزيز وروضة الطالبين في الموضعين سابقين .

ثم إن المحل يحكم بطهارته أو يبقى نجساً ويعفى عنه كدم البراغيث؟ فيه وجهان ذكرهما صاحب التتمة[١] وغيره[٢]، والله أعلم.

قوله: «**وإن بقيت الرائحة فوجهان**»[٣]/ وإنما هما قولان معروفان[٤]، والله أعلم. ل١٨/ ب

قوله: «**ويستحب الاستظهار بغسلة ثانية وثالثة**»[٥] فالاستظهار بالظاء المعجمة وهو الاستعانة[٦]، وقد أبعد من قال: تجوز قراءته بالطاء المهملة ومعناه طلب الطهارة[٧]، والله أعلم.

قوله في الوجهين في وجوب عصر الثوب: «**يبتنيان على أن الغسالة طاهرة أو نجسة**»[٨] فيه إشكال من جهة أن طهارة الغسالة مقطوع بها ما دامت مترددة على

---

(١) انظر النقل عنه في: التنقيح (ل٢٩/أ).

(٢) قال النووي في الموضع السابق: «قوله (عفي عنه) يحتمل أنه أراد أنه نجس ويعفى عنه، ويحتمل أنه أراد طاهر عفي عن الحكم بنجاسته، وهذان الاحتمالان وجهان حكاهما المتولي وغيره، والصحيح منهما - وبه قطع الجمهور - تطهر حقيقة».أهـ

(٣) الوسيط (١/ ٣٣٣).

(٤) انظر: حلية العلماء (١/ ٣٢٢)، التهذيب (ص٩٥)، وأظهرهما أنه يطهر وانظر: فتح العزيز (١/ ٢٤٠)، روضة الطالبين (١/ ١٣٨).

(٥) الوسيط (١/ ٣٣٣). حيث قال: «ثم يستحب الاستظهار في العينية والحكمية بعد حصول الطهارة بغسلة ثانية وثالثة» اهـ.

(٦) انظر: القاموس المحيط (٢/ ١٥٦)، المصباح المنير (ص١٤٧).

(٧) وعلى القراءة بالطاء المهملة سار محقق الوسيط، وجوَّز أن يقرأ بهما الرافعي في فتح العزيز (١/ ٢٤٣).

(٨) الوسيط ١/ ٣٣٤.

المحل غير متغيرة[(١)]، وإنما الخلاف بعد انفصالها[(٢)]، وفي "نهاية المطلب"[(٣)] هذا البناء محكي عن الشيخ أبي علي السنجي موجهاً: بأنَّا إذا حكمنا بنجاسة الغسالة بعد الانفصال فهي نجسة ما دامت على المحل، فإن عصرت فالبلل الباقي بعد العصر المعتاد طاهرٌ. قلت: وهذا بعيد يأباه النقل والدليل؛ فإن الغسالة قبل انفصالها طاهرة وفاقاً، مقطوع بذلك في طريقتي العراق وخراسان[(٤)]، وفي "الحاوي"[(٥)] نقل الوفاق فيه، وفي "التهذيب"[(٦)] وغيره[(٧)] القطع به، وقد وجدته منصوصاً عليه للشافعي في كتابه "كتاب اختلاف

(١) انظر: الحاوي (١/٣٠٢)، التهذيب (ص٩٦).

(٢) أي انفصال الغسالة عن المحل وهي غير متغيرة ففيها ثلاثة أوجه، وقيل: أقوال، انظر (ص٢١٧)، وانظر المراجع السابقة، وكذا المجموع (١/١٥٩)، التنقيح (ل٢٩/أ).

(٣) انظر: (١/ل١٠٣/ب).

(٤) الطرق: هي اختلاف الأصحاب في حكاية المذهب؛ فيقول بعضهم مثلاً: في المسألة قولان أو وجهان، ويقول الآخر: لا يجوز وجهاً واحداً أو قولاً واحداً، وهكذا، وقد اشتهر في نقل المذهب الشافعي طريقتان: طريقة العراقيين، وطريقة الخراسانيين، فالعراقيون هم فقهاء الشافعية الذين سكنوا بغداد وما حولها. والخراسانيون: هم الذين سكنوا مدن خراسان. قال النووي: واعلم أن نقل أصحابنا العراقيين لنصوص الشافعي، وقواعد مذهبه، ووجوه متقدمي أصحابنا أتقن وأثبت من نقل الخراسانيين غالباً، والخراسانيون أحسن تصرفاً، وبحثاً، وتفريعاً، وترتيباً غالباً. المجموع (١/٦٥، ٦٩)، طبقات السبكي (١/٣٢٤ـ ٣٢٦).

(٥) انظر: (١/٣٠٢).

(٦) انظر: (ص٩٦).

(٧) كالإبانة (ل٤/ ب)، وراجع: التنقيح (ل٢٩/أ)، المطلب العالي (١/ل٨٧/أ).

الحديث"[١] قال فيه: «إذا ورد الماء على النجاسة لم[٢] ينجس؛ لأنا لو قلنا: ينجس، لم يطهر الثوب». ثم إنه يمكن أن يوجه هذا البناء بأن المقصود من الغسل إهدار النجاسة عن المحل، وإنما يحصل ذلك بالعصر فوجب، ثم لا يتوجه ذلك على الحكم بطهارة الغسالة؛ فإنه لو أعادها إلى المحل بعد انفصالها لم يمتنع[٣]، فيتعين ابتناؤه على الحكم بنجاستها، والله أعلم.

ابن سريج[٤] قضى بأن الثوب النجس إذا أورده على الماء القليل على قصد غسله أجزأ /؛ لأن الأصل نجاسة الماء القليل بملاقاة النجاسة، واستثنى ل١٩/ أ
للحاجة ما إذا كانت ملاقاته إياها على جهة الغسل، وكما تنصرف الملاقاة إلى جهة الغسل بكونها على هيئة الغسل بأن يكون الماء وارداً، فكذلك تنصرف إلى جهة الغسل بقصد الغسل مع كون الماء موروداً، والمقصود من الغسل إزالة أثرها واستهلاكها، وذلك حاصل في هذه الصورة أيضاً. فتوسّع ابن سريج في الطرق المحصّلة لهذا المقصود بزيادته[٥] هذا الطريق، وزاد عليه طريقاً آخر ليس

---

(١) انظر: ص: ٥٦٠.

(٢) في (أ): لا.

(٣) في (أ): يمنع.

(٤) الإمام أحمد بن عمر بن سريج البغدادي أبو العباس، شيخ الشافعية في عصره، وعنه انتشر فقه الشافعي في أكثر الآفاق، توفي سنة ٣٠٦هـ، يقال: إن مصنفاته بلغت أربعمائة مصنف منها: الرد على ابن داود في القياس، والرد عليه في مسائل اعترض فيها على الشافعي، وكتاب الخصال. انظر ترجمته في: تهذيب الأسماء (٢/ ٢٥١)، طبقات السبكي (٣/ ٢١)، طبقات الأسنوي (٢/ ٢٠)، وغيرها.
وراجع المسألة في: الوسيط (١/ ٣٣٤).

(٥) في (أ): زيادة.

معتاداً في الغسل فأنزله منزلة الغسل، وهو مكاثرة الماء النجس بما يُصَبُّ عليه من الماء الطهور فجعله كالغسل له وحكم بطهارته[1]، فهذا وجه قول صاحب الكتاب فيه: «**وزاد**»[2]، وأيضاً ففي "النهاية"[3] عن ابن سريج أنه قال: «يطهر الماءان إذا قصد به الغسل». فإذاً ذلك زيادة منه في القول بتأثير القصد في ذلك، وأما قول المصنف: «**إن ذلك منه بناءً على أن غسالة النجاسة طاهرة**» فإنما هو بناء على أن العصر لا يجب بناء على أن الغسالة طاهرة على الوجه الذي سبق إيضاحه[4]، والله أعلم.

وأما قضاء ابن سريج بأنه لو وقع الثوب النجس في ماء قليل نجس الماء ولم يطهر الثوب[5]؛ فلأنه معترف بالفرق بين الوارد والمورود، وإنما ألحق المورود بالوارد حيث يوجد القصد ولم يوجد ههنا، ومن ظن به من هذا كونه اشترط النية في إزالة النجاسة فقد غلط عليه، وإنما اعتبر القصد فيما إذا كان الماء

---

(١) انظر: التنقيح (ل٢٩/ب).

(٢) الوسيط (١/٣٣٤). حيث قال: «فإن أورد الثوب النجس على ماء قليل نجس الماء ولم يطهر الثوب. وقال ابن سريج: يطهر؛ لأن الملاقاة لا تختلف بأن يكون الثوب موروداً للماء أو وارداً عليه، وزاد عليه فقال: لو كان في إجانة ماء نجس فكوثر بصب ماء قليل عليه صار الكل طاهراً بناء على أن غسالة النجاسة طاهرة». أهـ

(٣) انظر: (١/١٠٤/ب).

(٤) انظر: (١/٨٧).

(٥) قال الغزالي: «ثم مضى ـ أي ابن سريج ـ بأن الثوب لو وقع في ماء قليل بتحريك الريح نجس الماء». ا.هـ الوسيط (١/٣٣٤)، وانظر: نهاية المطلب (١/ل١٠٤/ب)، البسيط (١/ل١٤/ ب ـ ل١٥/ أ).

موروداً لتنصرف الملاقاة بالقصد إلى جهة الغسل، وليس في ذلك اعتبار منه للقصد إذا كان الماء وارداً[١]، والله أعلم.

قوله في نجاسة الأرض: «**فإن كانت جامدة/ فطهارتها برفع عينها**»[٢] كان ينبغي أن يقول يابسة؛ فإن الجامدة قد تكون رطبة فلا يكفي رفع عينها[٣]، والله أعلم. ل١٩/ ب

قوله ﷺ: (**صبُّوا عليه**)[٤] **ذنوباً من ماء**)[٥] حديث[٦] ثابت في "الصحيحين"[٧] رواه أنس بن مالك وغيره[٨]. والذَنوب بفتح الذال: الدلو العظيمة[٩] الملأى ماءً[١٠].

---

(١) انظر: التنقيح (ل٣٠/ أ)، المطلب العالي(١/ل٨٩/أ).

(٢) الوسيط (١/٣٣٥).

(٣) بل يجب غسل موضعها مع ذلك. انظر: التنقيح (ل٣٠/أ).

(٤) ما بين القوسين زيادة من (أ) و (ب).

(٥) استدل به الغزالي على قوله في النجاسة المائعة الواقعة على الأرض كالبول: يفاض الماء عليها بحيث تحصل به الغلبة على النجاسة. ثم ذكر قول أبي حنيفة: أن هذا زيادة في النجاسة، فقال الغزالي: وهو مخالف لقوله ﷺ ثم ساق الحديث. الوسيط (١/٣٣٥).

(٦) في (ب): حديث صحيح ثابت.

(٧) انظر: صحيح البخاري ـ مع الفتح ـ كتاب الوضوء، باب صبِّ الماء على البول في المسجد (١/٣٨٥) رقم (٢١٩)، وصحيح مسلم ـ مع النووي ـ كتاب الطهارة، باب وجوب إزالة النجاسات إذا حصلت في المسجد (٣/١٩٠).

(٨) رواه البخاري في الموضع السابق عن أبي هريرة ﷺ برقم (٢٢٠).

(٩) في (أ) و (ب): العظيم.

(١٠) انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر(٢/١٧١)، شرح النووي على مسلم (٣/١٩٠)، فتح الباري (١/٣٨٧).

وقال ابن السكيت[١]: «هي التي فيها ماء قريب من الملء، ولا يقال لها وهي فارغة ذنوب»، والله أعلم.

قوله: «**ولا تفريع على هذا القول**»[٢] ثم إنه فرَّع عليه عقيبه[٣]، ففهم منه أنه أراد بقوله «**لا تفريع عليه**» أنه لا ينبني عليه حكم ولا عمل به[٤]، والله أعلم.

ذكر حديث لبابة بنت الحارث[٥] عن رسول الله ﷺ: (إنما يغسل من بول الصبية ويرش على[٦] بول الغلام)[٧] ولبابة هذه بضم اللام وبباء موحدة

---

(١) شيخ العربية أبو يوسف يعقوب بن إسحاق بن السكيت البغدادي النحوي المؤدب، مات سنة ٢٤٤ هـ، له كتاب "إصلاح المنطق" قال عنه الذهبي: كتاب مشكور في اللغة، وله غيره من التصانيف نحواً من عشرين كتاباً. انظر ترجمته في: طبقات النحويين واللغويين للزبيدي الأندلسي ص: ٢٠٢، السير ١٢/١٦، البداية والنهاية ١٠/٣٦٠، مراتب النحويين لأبي الطيِّب اللغوي ص: ١٥١.

انظر قوله في إصلاح المنطق ص: ٣٦١.

(٢) الوسيط ١/٣٣٥. قبله: وللشافعي - ﷺ - قول قديم في أن الأرض إذا جفت عن البول بالشمس عادت طاهرة. ثم قال: ولا تفريع ....الخ.

(٣) حيث قال: «إلا الآجر الذي عجن بماء نجس؛ فإنه طاهر على القديم؛ لأن تأثير النار أكثر من تأثير الشمس». أهـ الوسيط ١/٣٣٥ - ٣٣٦.

(٤) انظر: التنقيح ل٣١/أ.

(٥) هي لبابة بنت الحارث بن حزن الهلالية أخت ميمونة أم المؤمنين، زوجة العباس بن عبد المطلب وأم أولاده الستة: الفضل، وعبد الله، ومعبد، وعبيد الله، وقثم، و عبد الرحمن، أسلمت قديماً، توفيت في خلافة عثمان قبل زوجها العباس، روي لها عن رسول الله ﷺ ثلاثون حديثاً. انظر ترجمتها في: أسد الغابة ٧/٢٥٣، تهذيب الأسماء ٢/٣٥٤، الإصابة ١٢/ ٢٧٦.

(٦) في (ب): من.

(٧) الوسيط ١/٣٣٧. وقبله: أما المخففة - أي النجاسة - فبول الصبي قبل أن يطعم، يكفي فيه رش الماء بحيث يصيب جميع موارد النجاسة، ولا يشترط الإجزاء ولا الغسل بخلاف الصغيرة، ثم ساق الحديث.

مكررة، وهي أم الفضل زوجة العباس بن عبد المطلب. وهذا الفرق بين البولين قد رويناه[١] في "سنن أبي داود السجستاني"[٢]، و "السنن الكبير" للبيهقي[٣]، وغيرهما[٤]، وبعضها يزيد على بعض، فرويناه من حديث لبابة، وأبي السمح مولى النبي ﷺ وخادمه[٥]، وعلي ابن أبي طالب[٦]، وأم سلمة[٧]ـ رضي الله

---

(١) في (ب): روينا.

(٢) في كتاب الطهارة، باب بول الصبي يصيب الثوب١/٢٦١ رقم (٣٧٥).

(٣) في كتاب الصلاة ٢/٥٨١ رقم (٤١٥٤).

(٤) وممن رواه كذلك ابن ماجه في سننه كتاب الطهارة وسننها، باب ما جاء في بول الصبي الذي لم يطعم ١/١٧٤ رقم (٥٢٢)، وأحمد في المسند ٦/٣٣٩، وابن خزيمة في صحيحه ١/١٤٣ رقم (٢٨٢)، والحاكم في المستدرك ١/١٦٦ وقد صحَّح الحديث ووافقه على ذلك الذهبي، والبغوي في شرح السنة ١/٣٨٥ برقم (٢٩٥)، وقال ابن الملقن في تذكرة الأخيار ل ٩/ ب: «صحيح». وراجع التلخيص الحبير ١/٢٥٤ وما بعدها.

(٥) يقال: إن اسمه إياد، قال ابن عبد البر: «يقال إنه ضلَّ ولا يدرى أين مات». انظر ترجمته في: الاستيعاب ١١/٣١١، الإصابة ١١/١٧٩.

وحديثه في سنن أبي داود، كتاب الطهارة ١/٢٦٢ رقم (٣٧٦)، وسنن النسائي كتاب الطهارة ١/١٧٤ رقم (٣٠٣)، وسنن ابن ماجه كتاب الطهارة وسننها ١/١٧٥ رقم (٥٢٦)، وصحيح ابن خزيمة ١/١٤٣برقم (٢٨٣)، والمستدرك للحاكم ١/١٦٦وصحَّحه ووافقه الذهبي على ذلك، وغيرها.

(٦) حديثه رواه أبو داود في الموضع السابق برقم (٣٧٨)، والترمذي في جامعه أبواب الصلاة، باب ما ذكر في نضح بول الغلام الرضيع ٢/٥٠٩ رقم (٦١٠) وقال: «هذا حسن صحيح»، وابن ماجه في الموضع السابق برقم (٥٢٥)، وعبد الرزاق في مصنَّفه١/٣٨١ برقم (١٤٨٨)، والإمام أحمد في المسند ١/٩٧، وابن خزيمة في صحيحه ١/١٤٣ رقم (٢٨٤)، وابن حبَّان في صحيحه ـ انظر الإحسان ٤/٢١٢ رقم (١٣٧٥)، والحاكم في المستدرك ١/١٦٥ وقال: «وهو صحيح على شرطهما ولم يخرِّجاه»، والبيهقي في السنن الكبرى ٢/٥٨٢ رقم (٤١٥٨)، والبغوي في شرح السنة ١/٣٨٦ رقم (٢٩٦)، وغيرهم.

(٧) حديثها رواه أبو داود في الموضع السابق برقم (٣٧٩)، وابن أبي شيبة في مصنَّفه ١/١٢١، والبيهقي في الموضع السابق برقم (٤١٦٢)، وغيرهم.

عنهم ـ وفي بعضها (ما لم يطعم) لكن موقوفاً على علي وأم سلمة[١]، فهو حديث حسن يحتج به، وإن لم يلتحق بدرجة الحديث الموسوم بالصحيح. إلا أن التردد المذكور في "الوسيط" بين الحسن والحسين[٢] ليس في حديث لبابة، بل فيه الجزم بالحسين بلفظ التصغير، والترديد بينهما هو في حديث أبي السمح.

ل٢٠/أ وقد ثبت في "الصحيحين"[٣] في بول الغلام/ خاصة حديث أم قيس بنت محصن[٤] (أنها جاءت النبي ﷺ بابن لها صغير لم يأكل الطعام، فأجلسه رسول الله ﷺ في حجره فبال عليه، فدعا رسول الله ﷺ بماء فنضحه عليه ولم يغسله).

قوله[٥] في "الوسيط": **«ومنهم من قاس الصبية عليه. وهو غلط لمخالفة النص»**[٦] هذا غير مرضي من جهتين: إحداهما[٧]: إيراده إياه وجهاً لبعض

---

(١) انظر: عن علي في سنن أبي داود الموضع السابق برقم (٣٧٧)، والسنن الكبرى برقم (٤١٦٠)، وعن أم سلمة عند أبي داود برقم (٣٧٩) والسنن الكبرى برقم(٤١٦٣).

(٢) قال الغزالي: «لما روي أن الحسن أو الحسين ـ رضي الله عنهما ـ بال في حجر رسول الله ﷺ فقالت لبابة بنت الحارث أأغسل إزارك ؟ فقال رسول الله ﷺ ...... ». الوسيط١ /٣٣٧.

(٣) انظر صحيح البخاري ـ مع الفتح ـ كتاب الوضوء، باب بول الصبيان ١/ ٣٩٠ رقم (٢٢٣) وصحيح مسلم ـ مع النووي ـ كتاب الطهارة ، باب حكم بول الطفل الرضيع ١/ ١٩٣ ـ ١٩٤، واللفظ المذكور للبخاري.

(٤) هي أم قيس بنت مِحْصَن بن حُرثان الأسدية ، أخت عكاشة بن محصن ، أسلمت بمكة قديماً وبايعت وهاجرت إلى المدينة ، يقال: إن اسمها أميمة ، روى عنها من الصحابة وابصة بن معبد ، كما روى عنها عبيد الله بن عبد الله ، ونافع مولى حمنة. انظر ترجمتها في: الاستيعاب ١٣ /٢٦٧ ، الإصابة ١٣/ ٢٦٩.

(٥) في (أ) و (ب): وقوله.

(٦) الوسيط ١ /٣٣٨.

(٧) في (أ): أحدهما.

الأصحاب، وهو القول المنصوص عليه للشافعي[١]. والثانية: إنزاله إياه بمنزلة الغلط، وهو يرتفع عن[٢] ذلك ارتفاعاً، وذلك أن الشافعي - ﷺ - نصَّ على جواز الرش على بول الغلام مستدلاً بالسنة فيه، ثم قال: «ولا يتبين لي فرق بينه وبين بول الصبية». هذا ما نقله المزني في "مختصره"[٣]، ونقل صاحب "جمع الجوامع من كتب الشافعي ومنصوصاته"[٤] نصَّه على جواز الرش على بول الصبي قبل أن يطعم، وأنه احتج فيه بحديث أم قيس بنت محصن، ثم قال: «ولا يتبين لي في بول الصبي والجارية فرق من السنة الثابتة، ولو غسل بول الجارية أكلت الطعام أو لم تأكل كان أحب إليَّ احتياطاً، وإن رشَّ ما لم تأكل الطعام أجزأ إن شاء الله تعالى». ولم ينقل عنه غير هذا، فذكر الحافظ الفقيه أبو بكر البيهقي أن أحاديث الفرق بينهما كأنها لم تثبت عند الشافعي - ﷺ - و إلى مثل ذلك ذهب البخاري ومسلم حيث لم يودعا شيئاً منها كتابيهما، إلا أن البخاري استحسن حديث أبي السمح.[٥] قلت: فالفرق / بينهما إذاً كأنه قول ل٢٠/ ب
مخرَّج لا منصوص، ومع ذلك لا يذكر كثير من المصنفين غيره، ولا يقوى ما يذكر من[٦] الفروق بينهما من حيث المعنى، ومن أجودها: أن بول الذكر أرق، وبول الأنثى أثخن، وألصق بالمحل. وللمسوي بينهما أن يقول: الاجتزاء

(١) انظر مختصر المزني ص : ٢٢ .

(٢) في (أ): عند.

(٣) في الموضع السابق .

(٤) انظر النقل عنه في: التنقيح ل٣١/ب.

(٥) السنن الكبرى ٢/ ٥٨٣.

(٦) في (ب): في.

بالنضح في بول الغلام إنما كان ترخيصاً لكثرة البلوى، وعسر التصون من بوله، والصغير والصغيرة سواء في ذلك[١]. ولمّا ذكر القاضي حسين نص الشافعي في[٢] أنه لا يتبين له فرق فيهما قال: «وأصحابنا يجعلون في بول الصبية قولين: أقيسهما: أنه كبول الصبي. والثاني: أنه يغسل»[٣]، قلت: ومع ما ذكرناه من رجحان التسوية فيما يرجع إلى نصِّ الشافعي - ﷺ - ، فالصحيح الفرق لورود الحديث من وجوه تعاضدت بحيث قامت الحجة (به)[٤]، والفرق بينهما من حيث المعنى: أن الاعتناء بحمل الصبي أكثر والابتلاء ببوله أعظم، والله أعلم.

ثم إن في تحقيق الفرق بين هذا النضح والغسل الواجب في سائر النجاسات غموضاً، واضطراباً من الصائرين إليه، فذهب الشيخ أبو محمد الجويني[٥]، والقاضي حسين[٦]، وصاحبه - صاحب "التهذيب" -[٧] إلى أنه يجب أن يُغْمَر ويكاثر بالماء كسائر النجاسات، وافتراقهما[٨] إنما هو في أنه لا يجب العصر فيه، وفي غيره وجهان، واحتج بذلك صاحب "التهذيب"[٩] على أن الأصح وجوب

---

(١) في (ب): في ذلك سواء، بالتقديم والتأخير.

(٢) سقط من (ب).

(٣) التعليقة ٢/٩٣٦.

(٤) زيادة من (أ) و (ب).

(٥) انظر النقل عنه في: المطلب العالي ١/ل٩٥/ ب.

(٦) سقط من (أ). وانظر التعليقة ٢/٩٣٦.

(٧) انظر: التهذيب ص: ١٠٢ - ١٠٣.

(٨) في (أ): وافتراقها.

(٩) انظر التهذيب ص: ٩٩.

العصر في غيره، خلافاً لمن ذهب إلى أن الأصح عدم وجوبه ومنهم صاحب "النهاية"[١]، والمختار ما ذكره صاحب "النهاية" من أن المعتبر فيه: أن يغمر ويكاثر بالماء مكاثرة لا تبلغ / جريان الماء وتردده وتقاطره من المحل، بخلاف المكاثرة في ل٢١/ أ غيره فإنه يشترط فيها أن تكون بحيث يجري بعض الماء من المحل ويتقاطر منه وإن لم يشترط عصره. ولقد حققت في هذه المسألة أشياء ذكرت على غير وجهها، ولله الحمد ومنه التوفيق[٢]، وهو أعلم.

قوله: «**ويغسل الإناء من ولوغ الكلب سبعاً، وفي معنى لعابه عرقه**»[٣] إنما قال هذا لأن الولوغ يلازمه حصول لعابه فيما ولغ فيه؛ لأن ولوغه في اللغة: عبارة عن شربه بأطراف لسانه[٤]، والله أعلم.

قوله: «**ثم خاصية هذه النجاسة العدد، والتعفير، أما العدد فلا يسقط إلا إذا غمس الإناء في ماء كثير ففيه وجهان**»[٥] هذا يوهم أن[٦] الوجه المذكور في سقوط العدد غير جارٍ في التعفير، وهو جارٍ فيه[٧]، وتعليله بأنه «**عاد إلى حالة لو كان عليها ابتداءً لم ينجس**»[٨] يدل على سقوط التعفير عنده أيضاً، والله أعلم.

---

(١) انظرها: ١/ل١٠٣/ ب.

(٢) نقل هذا التحقيق الإمام النووي في التنقيح ل٣١/ ب. ل٣٢/ أ.

(٣) الوسيط ١/ ٣٣٨. وبعده: وروثه وسائر أجزائه.

(٤) انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر ٥/ ٢٢٦، القاموس المحيط ٣/ ١٥٤.

(٥) الوسيط ١/ ٣٣٩.

(٦) في (أ): بأن.

(٧) انظر: التنقيح ل٣٢/أ. والصحيح من الوجهين أنه لا يسقط. وانظر: فتح العزيز ١/ ٢٦٤، روضة الطالبين ١/ ١٤٢.

(٨) الوسيط ١/ ٣٣٩. وهو تعليل الوجه الثاني القائل بسقوط العدد إذا غمس في ماء كثير.

قوله: «**وأما التعفير فاختلفوا في معناه: فمنهم من قال: هو تعبد لا يعلل**»[1] لقائل أن يقول: التعبد ليس بمعنىً فكيف يدخل في الاختلاف في المعنى؟ وجوابه: أن الاختلاف في المعنى قد يكون في أصله، وقد يكون في تفصيله، فالقائل بالتعبد مخالف في أصله بنفيه له، والقائلان الآخران اختلافهما في تفصيله، والله أعلم.

قوله في الصابون: «**وعلى قول التعبد اختلفوا عند عدم التراب، فمنهم من جوَّز؛ لأن الاستطهار أيضاً مقصود**»[2] لقائل أن يقول: هذا مناقض لكونه تعبداً؟ وجوابه[3] أن التعبد يتحقق بأن لا يدرك العلة، وإذا لم يدرك بعضها فلم يدركها؛ لأن الشيء ينتفي بانتفاء بعض أجزائه؛ لأن حقيقته لا تتحقق إلا بمجموعها / والله أعلم. ل٢١/ ب

قوله: «**إذا مزج التراب بالخلّ**»[4] صورته: ما إذا غسله سبعاً بالماء وحده، ثم أوصل التراب مرة ثامنة إلى المحل بالخلّ[5]، أما إذا مزج التراب بالخلّ[6] ثم

---

(١) الوسيط الموضع السابق. والمعنيان الآخران هما: الأول: معلل بالاستطهار بغير الماء ليكون فيه مزيد كلفة وتغليظ. والثاني: معلل بالجمع بين نوعي الطهور. وهذا الذي صححه النووي في التنقيح ل٣٢/ ب. وتجدر الإشارة إلى أنه ثبت بالطب الحديث أن في لعاب الكلب جراثيم لا يزيلها ولا يقتلها إلا التراب، وهذا يفيد أن الأمر فيه تعبدي والله أعلم.

(٢) الوسيط ١/ ٣٤٠.

(٣) وجوابه: مكررة في (ب).

(٤) الوسيط الموضع السابق. وبعده: فهو جائز عند من يعلل بالاستطهار، أو بالجمع بين نوعي الطهور، وهو ممتنع عند من يميل إلى التعبد.

(٥) سقط من (أ).

(٦) سقط من (أ).

استعمله مع الماء فذلك جائز قطعاً، ولا يتجه فيه خلاف، إلا وجه ضعيف في أن ذلك يخرج التراب عن كونه طهوراً[١]، وليس ذلك مراد المصنف؛ فإنه إنما منع منه[٢] على وجه التعبد، والله أعلم.

قوله: «**الغسلة الثامنة لا تقوم مقام التعفير إلا على وجه بعيد في أن الماء أولى بالتطهير من التراب**»[٣] هذا يتجه على القول بالاستطهار، ولكن أبى ذلك فيما عُلِّق عنه في الدرس فقال: «إن عللنا بالتعبد فلا، وإن عللنا بالاستطهار بشيء آخر فلا؛ لأنه لابد من شيء آخر ليكون فيه مزيد كلفة وتغليظ، فيتمُّ الزجر عن موالفة الكلاب، وإن عللنا بالجمع بين نوعي الطهور فيحتمل أن يقال[٤]: يقوم مقامه؛ لأنهما[٥] نوعا طهور، وإن كان الطهور متحداً، ويمكن أن يقال: أريد نوعا طهور متعدد». قلت: فإذاً ليس المراد بالاستطهار المذكور الاستطهار[٦] في قطع[٧] النجاسة بل في مقصود الزجر عن مقاربة الكلاب فطاماً[٨] لهم عمَّا[٩] اعتادوه من موالفتها والله أعلم.

---

(١) انظر: الإبانة ل٣/ ب، التهذيب ص: ٩٢، فتح العزيز ١/ ٢٦٦.

(٢) سقط من (أ).

(٣) الوسيط ١/ ٣٤٠.

(٤) في (ب): يقول.

(٥) في (أ): لأنها.

(٦) سقط من (أ).

(٧) في (أ): قلع.

(٨) في (ب): فطما .

(٩) في (أ): على ما.

علل في الدرس القول بأن الماء القليل لا ينجس إذا خرجت الفأرة منه حيَّة[١] : بأنه سبحانه وتعالى خلق الحيوانات خلقة تنقلب معها منافذها حالة بروز الخارج منها، ثم يعود المنفذ إلى ما كان، من غير أن تلاقي النجاسة البشرة[٢] الظاهرة، حتى لو رؤيت النجاسة على منفذها حكمنا بنجاسة الماء،
قال / : والوجهان في غير الآدمي من الحيوانات والطيور[٣] ، والله أعلم. ل٢٢/ أ

قوله: «الجديدَ أنه إن طهر المحل فهو طاهر ما لم يتغير»[٤] فقوله في هذا القول «ما لم يتغير» يفهم[٥] منه أنه قد يطهر المحل مع تغير الغسالة فيه، وهذا غير متصور إلا على وجه ضعيف ذكره صاحب "التتمة"[٦] : أنه يطهر إذا انفصل الماء غير[٧] متغير، والنجاسة غير باقية (فيه)[٨]. فإذاً ينبغي أن نتأوله[٩] ونحمل على

(١) قال الغزالي في الوسيط١/٣٤١: «وأما الفأرة إذا وقعت في ماء قليل وخرجت حية فلا يحكم بنجاسة الماء على الأظهر، ولا مبالاة بتقدير النجاسة على محل النجو منها ....الخ».

(٢) في (أ): البشرية.

(٣) انظر: المطلب العالي١/ل١٠٨/أ.

(٤) الوسيط ١/٣٤٢ . وهو أحد الأقوال الثلاثة التي ذكرها الغزالي في حكم غسالة النجاسة.

(٥) في (ب): لا يفهم.

(٦) انظر النقل عنه في: التنقيح ل٣٣/ب، المطلب العالي١/ل١٠٩/أ-ب.

(٧) هكذا مثبتة في جميع النسخ، ولعل الصواب حذفها حتى يستقيم الكلام. قال النووي: «وحكى المتولي وجهاً ضعيفاً أن في الغسالة إذا انفصلت متغيرة وقد زالت النجاسة عن المحل يكون المحل طاهراً» .أهـ التنقيح ل٣٣/ب.

(٨) زيادة من (أ) و (ب).

(٩) أي حتى يوافق الأصحاب والمذهب على أن الغسالة ما دامت متغيرة فالمحل نجس. انظر: الحاوي ١/٣٠٢، التعليقة للقاضي أبي الطيب ١/ل٩٢/ ب، التعليقة للقاضي حسين١/٤٧١، المهذب١/٨.

تغير يحدث فيها بعد انفصالها عن المحل، فإن المغيِّر للماء ربما تأخر[1] تأثيره عن حالة وقوعه فاعلم ذلك، والله أعلم.

(١) في (أ): تغير.

ومن الباب الثالث في الاجتهاد بين النجس والطاهر

قوله: «وللاجتهاد شرائط ستٌّ: الأول»[١] هذا يستدعي أن يقول: الأولى، على التأنيث؛ لأن الشرائط جمع شريطة، لكنه حاد عن اللفظ إلى المعنى، والتقدير: الشرط الأول[٢]، والله أعلم.

قوله فيما لا مجال للعلامة فيه: «لو اشتبه (مذكاة بميتة فلا اجتهاد أيضاً على الأصح)»[٣] هذا يتعين تصويره فيما لو اشتبه)[٤]لحم مذكاة بلحم ميتة، وإن كان في لفظتي الميتة والمذكاة بعض النَّبوِّ عن[٥] هذا؛ وذلك لأن تصويره فيما إذا كانت الميتة والمذكاة بحالهما[٦] لم يفصلا، محوج[٧] إلى تصويره فيما إذا كانت الميتة[٨] ذبيحة مجوسي أو نحو ذلك، ثم لا يحصل حينئذٍ الغرض من ادعاء كونهما[٩] مما لا مجال للعلامة فيه؛ لأن ما يكون بحيث يتكلف في تصوير الاشتباه فيه، ويتمحل لكون الأمارات المميزة المانعة من الاشتباه غالبة عليه، لا

---

(١) الوسيط ١/٣٤٣-٣٤٤.

(٢) انظر: فتح العزيز ١/٢٧٩، التنقيح ل٣٤/أ، المطلب العالي ١/١١٥/أ.

(٣) الوسيط ١/٣٤٤. وقوله على الأصح أي أصح الوجهين، وجزم به العراقيون. انظر: التعليقة للقاضي حسين ١/٥٠٠، الإبانة ل٥/أ، فتح العزيز ١/٢٨٠، التنقيح ل٣٤/أ.

(٤) ما بين القوسين زيادة من (أ) و (ب).

(٥) في (أ): النوعين. بدل «النبوِّ عن»

(٦) في (أ): بحالها.

(٧) يفصلا محوج: سقط من (أ).

(٨) قوله: «فيما إذا كانت الميتة» سقط من (أ).

(٩) في (د): كونها، المثبت من (أ) و (ب).

يستقيم أن[١] يُدَّعي فيه أنه[٢] لا مجال للعلامات فيه، بل يصلح مثالاً لما يذكره في الشرط السادس/ وهو أن يكون للعلامات مجال في المجتهد فيه ثم تقع منه[٣] صورة لا تلوح فيها علامة[٤]. ووجه تجويز الاجتهاد فيهما أنهما لا يخلوان من أمارة من حيث الثقل والخفة؛ فإن لحم الميتة ثقيل يرسب في الماء أولاً، بخلاف لحم المذكاة، والله أعلم. ل٢٢/ب

ما ذكره صاحب الكتاب في غلبة الظن بالنجاسة[٥]، محصوله أن ظن النجاسة إذا كان مرسلا غير مستند إلى سبب معين، ففي ثبوت النجاسة به قولان[٦]، أما إذا استند إلى سبب معين كبول الظبية في الماء الكثير في المسألة المذكورة[٧]، فإنه يحكم بالنجاسة قطعاً[٨]، وهذا صحيح بدلالة خبر العدل؛ فإنه يوجب الحكم بالنجاسة قطعاً[٩] ولا يبالى بأن الأصل عدمها، وإثبات النجاسة بالظن المرسل

---

(١) في (أ): بأن.

(٢) في (أ): بأن.

(٣) سقط من (ب).

(٤) انظر: الوسيط ١/٣٤٦.

(٥) قال الغزالي: «وإن كانت النجاسة غالبة على الظن فيلحق بمحل الشك أو اليقين، فعلى وجهين .....». الوسيط ١/٣٤٥.

(٦) أصحهما يلتحق بالشك فيجوز استعمال الماء بغير اجتهاد عملاً بالأصل. التنقيح ل٣٤/ب.

(٧) قال الغزالي: «وقد نص الشافعي - ﷺ - على أنه لو رأى ظبية تبول في ماء فانتهى إلى الماء وهو متغير فلا يدري أنه من طول المكث أو البول أخذ بنجاسته إحالةً على السبب الظاهر». الوسيط ١/٣٤٦. وانظر الأم ١/٥٩.

(٨) انظر: المهذب ١/٨، التهذيب ص ٥٦، فتح العزيز ١/٢٧٧، المجموع ١/٢٠٥.

(٩) انظر: حلية العلماء ١/١٠٢، التهذيب ص: ٥٦، المجموع ١/١٧٦.

ضعيف، وهو خلاف ظاهر المذهب[(١)]، وقد[(٢)] قيل: إنه قول مخرَّج من أحد القولين في المقبرة القديمة التي لا يتحقق نبشها[(٣)]، وذكر المحاملي[(٤)] أنه ليس بشيء، وإن بقي التنجيس منصوص[(٥)] عليه في "الأم"[(٦)]، و "حرملة"[(٧)]، والله أعلم.

قوله: «**اليقين لا يرفع بالشك**»[(٨)] هذا قد أنكره بعض الأصوليين[(٩)] على من يقوله من الفقهاء، من حيث إن الشك إذا طرأ على اليقين رفعه لا محالة. وليس

---

(١) انظر: التهذيب ص: ٥٢، روضة الطالبين١ /١٤٨.

(٢) سقط من (ب).

(٣) انظر: المطلب العالي١ /ل١٢١ /أ-ب.

(٤) الإمام الجليل أحمد بن محمد بن أحمد بن القاسم بن إسماعيل الضبي البغدادي المعروف بالمحاملي، ويعرف أيضاً بابن المحاملي، وهذه النسبة لأن بعض أجداده كان يبيع المحامل التي يركب عليها في الأسفار، توفي سنة ٤١٥هـ، ومن مصنفاته: المجموع، والمقنع، اللباب، وغيرها. انظر ترجمته في: السير١٧ /٤٠٣، طبقات السبكي٤ /٤٨، طبقات الأسنوي ٢ /٣٨١.
ولم أقف على قوله هذا فيما بين يدي من مصادر.

(٥) كذا في جميع النسخ بالرفع (منصوص)، ولعل الصواب (منصوصاً) بالنصب على أنه حال من التنجيس، وليس صفة له.

(٦) ١ /٥٩.

(٧) أي مختصر حرملة، وهو حرملة بن يحيى بن عبد الله بن حرملة التجيبي، نسبة إلى تجيب بضم التاء وهي قبيلة، روى عن الشافعي وابن وهب وهو راويته، توفي سنة ٢٤٣ هـ، ومن تصانيفه: المبسوط، والمختصر. انظر ترجمته في: تهذيب الأسماء ١ /١٥٥، طبقات السبكي ٢ /١٢٧، طبقات الأسنوي ١ /٢٨.
لم أقف على النقل عنه فيما بين يدي من مصادر.

(٨) الوسيط ١ /٣٤٥.

(٩) نقله الزركشي في المنثور في القواعد ٢ /٢٨٦ عن إمام الحرمين.

الأمر على ما قال ؛ لأن المراد من ذلك أن حكم اليقين لا يرفع بالشك ، لا نفس اليقين[١] ، والله أعلم.

والحاجة ماسَّة جداً في هذا المقام إلى ذكر مهمات كنت حققتها وأوضحتها فيما سبق لي من "شرح مشكل المهذب" ، وأنا أعيد[٢] ذكرها ههنا[٣] إن شاء الله / تعالى على وجهها ؛ فإن تغييرها مع استقامتها تكلف. فأقول أولاً : إنه يتردد ل٢٣/أ
على ألسنة الفقهاء أن الأصل والظاهر إذا تعارضا في مسألةٍ كان فيها خلاف[٤] ، وممن أطلق ذلك من[٥] المذكورين القاضي أبو سعيد الهروي[٦] مصنف كتاب"الإشراف على غوامض الحكومات" فإنه قال فيه[٧] : «كل مسألة تقابل فيها أصلان ، أو أصل وظاهر ، ففيها قولان». وهذا الإطلاق غير مرضي ، والتحقيق الأصولي قاضٍ في ذلك بالتفصيل ، فأقول[٨] : إذا تعارضا فالواجب

---

(١) انظر : التنقيح ل٣٤/ب.

(٢) في (أ) : أعتمد.

(٣) في (أ) : هنا.

(٤) انظر : التعلقة للقاضي حسين ١/٢٣٧ ، فتح العزيز ١/٢٧٦ ، ونقله النووي عن صاحب التتمة انظر المجموع ١/٢٠٦.

(٥) في (أ) : في.

(٦) القاضي محمد بن أحمد بن يوسف الهروي ، وقال السبكي : أبو سعيد بن أحمد بن أبي يوسف الهروي ، أخذ عن أبي عاصم العبادي وشرح تصنيفه في أدب القضاء ، وهو شرح مشهور سماه الإشراف على غوامض الحكومات ، توفي سنة ٥١٨ هـ انظر ترجمته في : طبقات السبكي ٥/٥١٣ ، طبقات الأسنوي ٢/٥١٩ ، طبقات ابن قاضي شهبة ١/٢٩١ ، ذيل طبقات ابن الصلاح ٢/٨٤٢ .

(٧) انظر النقل عنه في : المجموع ١/ ٢٠٦ .

(٨) نقل هذا التفصيل النووي واستصوبه في المجموع ١/٢٠٦ ، والسيوطي في الأشباه والنظائر ص : ٦٤.

النظر في الترجيح كما في سائر صور تعارض[١] الدليلين، فتارة يتردد في الراجح، فيرجح الظاهر مرة، ويرجح الأصل أخرى، فيُجْعل في المسألة قولان كما في الصورة[٢] التي تقدم ذكرها[٣]، وتارة يترجَّح الدليل المقتضي للعمل بالظاهر قطعاً، فيحكم بالظاهر قطعاً كما فيما ذكرناه من إخبار العدل بوقوع النجاسة، ومن صور ذلك ما إذا رأى ظبية تبول في ماء كثير ثم وجده متغيراً، فالطريقة الصحيحة أنَّا نحكم بنجاسته[٤] قولاً واحداً، وتارة يترجح الدليل المقتضي لاستصحاب الأصل فيقضى به قولاً واحداً، و[٥] مثال ذلك فيما نحن بصدده أن يظهر احتمال النجاسة وتعم البلوى بحيث تقضي عاطفة الشرع باستصحاب الطهارة قطعاً، فمن أصاب[٦] ثوبه شيء من لعاب الخيل، أو[٧] البغال، أو[٨] الحمير، أو عرقها، جازت صلاته فيه، قطع الشيخ أبو محمد الجويني - رحمه الله - بذلك في كتاب "التبصرة في الوسوسة"[٩] وذكر أنها وإن كانت لا تزال تتمرغ في الأمكنة النجسة، وتحك بأفواهها قوائمها التي لا تخلوا من النجاسة، فإنا لا نتيقن نجاسة / عرقها ولعابها؛ لأنها[١٠] تخوض الماء ل٢٣/ ب

(١) في (أ): تعارض صور، بالتقديم والتأخير.

(٢) في (د): الصور، والمثبت من (أ) و (ب).

(٣) راجع (١٠١/١).

(٤) في (ب): بنجاستها.

(٥) سقط من (أ).

(٦) فمن أصاب: مكررة في (ب).

(٧) في (أ) و (ب): و.

(٨) نفسه.

(٩) انظر: ص: ٥٤٢ - ٥٤٥ .

(١٠) في (ب): فإنها. وهي سقط من (أ).

الغمر[١]، وتغسل أبدانها، وتكرع[٢] في الماء الكثير كثيراً، فغلَّبْنا أصل الطهارة في لعابها وعرقها، ولم يزل رسول الله ﷺ، وأصحابه، والمسلمون بعدهم، يركبون الخيل[٣] والبغال والحمير في الجهاد، والحج، وسائر الأسفار، ولا يكاد ينفك الراكب في مثل ذلك عن أن يصيب ثوبه شيء من عرقها أو[٤] لعابها، ثم كانوا يصلون في ثيابهم التي ركبوا فيها وما كانوا يُعِدُّون ثوبين: ثوباً للركوب، وثوباً للصلاة، والله أعلم.

فصل: ـ ينتفع به إن شاء الله تعالى في الميز بين موقع الوسواس المذموم، وموقع الاحتياط المحمود، في باب الطهارة والنجاسة ـ وفيه مسائل:

الأولى: ذكر صاحب "نهاية المطلب في دراية المذهب"[٥] أن ما يتردد في طهارته ونجاسته مما الأصل طهارته ثلاثة أقسام: أحدها: ما يغلب على الظنِّ طهارته: فالوجه الأخذ بطهارته، ولو أراد الإنسان أن يطلب يقين الطهارة فلا حرج عليه، بشرط أن لا ينتهي إلى الوساوس[٦] التي تنكّد[٧] عيشه، وتكدر عليه وظائف العبادات، فإنَّ المنتهي إلى ذلك خارج عن مسالك السلف

---

(١) أي الكثير. انظر: مختار الصحاح ص: ٤٨٠، القاموس المحيط ١٨٥/٢.

(٢) كرع في الماء كرعاً وكروعاً: شرب بفيه من موضعه، من غير أن يشرب بكفه، ولا بإناء، وذلك كما تشرب البهائم؛ لأنها تدخل فيه أكراعها. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر ١٦٤/٤، مختار الصحاح ص: ٥٦٧، القاموس المحيط ١٠٢/٣.

(٣) في (ب): الخيال.

(٤) في (أ): و.

(٥) انظر: ١/ل١٧/ب.

(٦) في (أ): الوسواس.

(٧) في (أ): ينكد.

الصالحين، والوسوسة مصدرها الجهل بمسالك الشريعة، أو نقصان في غريزة العقل. الثاني: ما يستوي في طهارته ونجاسته التقديران: فيجوز الأخذ بطهارته، ولو انكفَّ المرء عنه كان محتاطاً. الثالث: ما يغلب على الظن نجاسته: فللشافعي فيه[١] قولان: أحدهما: أنه / يجب الأخذ بنجاسته. والثاني: يجوز[٢] ل٢٤/أ
الأخذ بطهارته[٣].

المسألة[٤] الثانية: اشتد نكير الشيخ أبي محمد الجويني - رحمه الله - في كتابه "في الوسوسة" [٥] على من لا يلبس ثوباً جديداً حتى يغسله، لما يقع ممن[٦] يعاني قصر[٧] الثياب ودقها، وتجفيفها، من إلقائها وهي رطبة على الأراضي[٨] النجسة، ومباشرتها بما يغلب على القلوب نجاسته، من غير أن تغسل بعد ذلك، وذكر أن هذه الطريقة بعينها هي طريقة الخوارج

(١) في (أ): في ذلك.

(٢) سقط من (أ).

(٣) في (ب): بالطهارة. قال النووي: هذا الذي أطلقه من القولين ليس على إطلاقه، بل هو على ما سبق تفصيله. - يريد مسألة تعارض الظاهر و الأصل السابقة. المجموع ١/٢٠٧.

(٤) سقط من (ب).

(٥) ص: ٥٢٢ - ٥٢٦.

(٦) في (أ): مما.

(٧) قصر الثوب: دقه، ومنه القصَّار الذي هو المحوِّر للثياب؛ لأنه يدقها بالقَصَرة التي هي القطعة من الخشب، وحرفته: القِصارة بالكسر. انظر: مختار الصحاح ص: ٥٣٧، القاموس المحيط ٢/٢٠٣، المصباح المنير ص: ١٩٣.

(٨) في (أ): الأرض.

الحرورِيَّة[١] أبلاهم الله تعالى بالغلوِّ في غير موضع الغلوِّ، وبالتهاون في موضع الاحتياط. ومن سلك ذلك فكأنه يعترض[٢] على أفعال رسول الله ﷺ والصحابة[٣]، والتابعين، وسائر المسلمين، فإنَّهم كانوا يلبسون الجدد من الثياب قبل غسلها، وحال الثياب في أعصارهم كحالها في عصرنا، ولو أمر رسول الله ﷺ بغسلها لما خفي ذلك؛ فإنه مما تعم به البلوى، أرأيت لو أمرت بغسلها أكنت[٤] تأمن من أن يصيبها في هذا الغسل ما يتوهم من النجاسة؟! فإن قلت: أباشر غسلها بنفسي. فهل سمعت أحداً يروي في ذلك خبراً عن رسول الله ﷺ، أو عن أحد من الصحابة[٥]، أنهم كانوا يوجهون[٦] على الإنسان من طريق اللزوم أو طريق الاحتياط أن يباشر بنفسه غسل ثيابه حتى يأمن عليها أوهام النجاسة؟!، والله أعلم.

---

(١) الخوارج: هم الذين خرجوا على أمير المؤمنين علي بن أبي طالب في صفين، وانحازوا إلى قرية حروراء، وهي قرية بظاهر الكوفة، وقيل موضع على بعد ميلين منها، فنسبوا إليها، وهي فرقة مشهورة، لها أراء مشهورة، راجع في التعريف بها: مقالات الإسلاميين لأبي الحسن الأشعري ١٦٧/١، الملل والنحل للشهرستاني ١٠٦/١، الفصل لابن حزم ١١٣/٢، فرق معاصرة لغالب العواجي ٦٦/١ وما بعدها.

وراجع في التعريف ببلدة حروراء: معجم البلدان ٢٨٣/٢.

(٢) في (أ): يعرض.

(٣) في (أ): أصحابه.

(٤) في (أ): كنت.

(٥) في (أ): أصحابه.

(٦) كذا في جميع النسخ، وفي التبصرة: يوجبون.

الثالثة: قال الشيخ أبو محمد[١]: «نبغ أقوام يغسلون أفواههم إذا أكلوا خبزاً، ويزعمون أن الحنطة تداس[٢] بالثيران، وهي تبول وتروِّث / في المداسة أياماً ل٢٤/ ب طويلة، ولا يكاد يخلوا طحين[٣] تلك الحنطة وخبزها عن النجاسة، ثم ذكر أن هذا من مذهب الغلوِّ والخروج عن عادة السلف؛ فإنَّا نعلم أن[٤] الناس في الأعصار السالفة ما زالوا يدوسون[٥] بالحيوانات، كما يفعل أهل هذا[٦] العصر، وما روي عن النبي ﷺ، ولا عن أحد من الصحابة، والتابعين، وكل ذي تقوى وورع، أنهم رأوا غسل الفم[٧] من ذلك». قلت: والفقه في ذلك أن ما في أيدي الناس من القمح المتنجس بذلك ونحوه يسير جداً بالنسبة إلى القمح السالم من النجاسة، فقد اشتبه إذاً واختلط قمح نجس قليل بما لا يحصر من القمح الطاهر، فلا منع[٨]، بل يجوز التناول من جانب، كما إذا اشتبهت أخته من الرضاع واختلطت بنساء أهل بلد[٩] لا يحصرن، فإنه يجوز له التزوج من

(١) انظر التبصرة ص: ٥٨١ ـ ٥٨٢.

(٢) داس الشيء برجله يدوسه دوساً: وطئه، وداس الطعام يدوسه دياسة فانداس، والموضع: مداسة، والمدْوس ما يداس به. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر ٢/ ١٤٠، لسان العرب ٤/ ٤٤٢، القاموس المحيط ٢/ ٣٤٣، المصباح المنير ص: ٧٧.

(٣) في (أ): طين.

(٤) سقط من (أ).

(٥) في (أ): يدرسون.

(٦) في (أ): هذه.

(٧) في (أ): أفواهم.

(٨) في (أ): يمنع.

(٩) في (أ): بلدة.

جانب[١]، وهذا بالجواز أولى[٢]، وفي كلام الأستاذ أبي منصور البغدادي[٣] في "شرحه للمفتاح" إشارة إلى أنه وإن تعين ما سقط عليه الروث في حالة الدياسة فهو في محل العفو لعسر[٤] الاحتراز منه[٥]، والله أعلم.

المسألة[٦] الرابعة: مهما لم يكن الشك في النجاسة واقعاً فيما تعم به البلوى، وكان لا يلزم من[٧] الاحتراز عنه مثل ما سبق من التشديد، والغلو، والتعمق فالاحتراز[٨] عنه معدود من الورع، والاحتياط المحمود[٩]، وذلك كالاحتراز من أواني المشركين التي لا يغلب على الظن طهارتها، وكسائر الشكوك في الصور الخاصة، وما في معنى هذا[١٠]، والله أعلم.

---

(١) انظر: التعليقة للقاضي حسين ١/٥٠٠، التهذيب ص: ٥٤، المجموع ١/٢٠٨.

(٢) في (ب): أولى بالجواز، بالتقديم والتأخير.

(٣) هو عبد القاهر بن طاهر بن محمد التميمي، إمام عظيم القدر، كثير العلم، كان يدرس في سبعة عشر فناً، من مصنفاته: التفسير، الفرق بين الفرق، التحصيل، الملل والنحل، نفي خلق القرآن، شرح المفتاح لابن القاص، العماد في مواريث العباد، وغيرها، توفي سنة ٤٢٩ هـ انظر ترجمته في: وفيات الأعيان ٣/٢٠٣، طبقات السبكي ٥/١٣٦، طبقات الأسنوي ١/١٩٤، البداية والنهاية ١٢/٤٨.

نقل النووي قوله هذا عن ابن الصلاح في المجموع ١/٢٠٨.

(٤) في (أ): لتعذر .وهو موافق لنقل النووي عنه.

(٥) في (ب): عنه.

(٦) سقط من (ب).

(٧) في (أ): عن.

(٨) في (أ): والاحتراز.

(٩) انظر: التبصرة للجويني ص: ٢٣٧.

(١٠) مثل: الاحتراز عن ثياب مدمني الخمر وأوانيهم، والاحتراز عن المقبرة التي شك في نبشها، وغير ذلك.

قول صاحب الكتاب: «**السادس: أن تلوح**[١] **له علامة في اجتهاده: فإن تأمل فلم**[٢] **يظهر له علامة تيمم**»[٣] يعترض فيه عليه بأن يقال[٤]: ظهور
ل٢٥/أ العلامة / من ثمرات الاجتهاد، فهو متأخر عنه، فلا يصح جعله شرطاً للاجتهاد؛ لأن شرط الشيء يتقدم عليه، ولا يتأخر[٥]. وكنا نجيب عنه بأنه لم يرد بقوله أولاً «**للاجتهاد شرائط ست**» نفس الاجتهاد بل الاجتهاد المعمول به، ثم فهمت مما عُلِّق عنه في الدرس أنه ليس مراده: أن تلوح له علامة يعمل بها، بل علامة ينظر فيها، وهذا يتقدم الاجتهاد، وهو من شروطه؛ فإنه لا يمكن الاجتهاد إلا بذلك[٦]، والله أعلم.

قوله: «**ولم يبق من الأول شيء**»[٧] هذا ليس شرطاً في الحكم المذكور عقيبه[٨]؛ فإنَّه إذا كانت قد بقيت من الأول بقيَّة فالحكم في ذلك كالحكم، وإنما تأثيره في أنه لا يجيء فيه الخلاف المذكور في قضاء الصلاة الثانية، بل يجب

---

(١) في (د): تلون، وهو تصحيف، والمثبت من (أ) و (ب).

(٢) في (ب): ولم.

(٣) الوسيط ١/٣٤٦.

(٤) في (ب): يقول.

(٥) انظر: التنقيح ل٣٥/أ.

(٦) قد تقدم في الشرط الأول: أن يكون للعلامة مجال في المجتهد فيه، فلو حمل الشرط السادس على ما فهمه ابن الصلاح لكان فيه تكرار. والله أعلم. وانظر في ذلك التنقيح ل٣٥/ب.

(٧) الوسيط ١/٣٤٧. وقبله: الثاني - أي الفرع الثاني - : إذا أدى اجتهاده إلى أحد الإناءين فصلى به الصبح، فأدى اجتهاده عند الظهر إلى الثاني، ولم يبق من الأول .... الخ.

(٨) وهو قوله: «نصَّ الشافعي - ﷺ - على أنه يتيمم ولا يستعمل الآخر ....».

قضاؤها[١] على ما قطع به فيما إذا تحيَّر ولم يجتهد[٢] ؛ لأن معه ماء طاهراً بيقين، والله تعالى أعلم.

المراد بصاحب"التلخيص" أينما ذكره: أبو العباس أحمد بن أبي أحمد بن القاص[٣] الطبري[٤] صاحب أبي العباس أحمد بن عمر بن سريج[٥]، رحمهما الله تعالى وإيانا آمين.

---

(١) انظر: البسيط ١/ل١٧/أ . وذكر الشيرازي أن فيها خلافاً كذلك وهو أن فيها ثلاثة أوجه: يعيد، لا يعيد، إن بقي من الأول بقية أعاد وإلا فلا. انظر: المهذب ١/ ٩، وكذا التنقيح ل٣٦/ أ .

(٢) انظر الوسيط ١/ ٣٤٨.

(٣) في (أ): القاضي.

(٤) تقدم التعريف به ١/ ١٧، وقد ذكره الغزالي في الفرع الثالث إذ قال: «ثلاثة أواني: واحد منها نجس، اجتهد فيها ثلاثة، واستعمل كل واحد واحداً وصلوا ثلاث صلوات جماعة، كل واحد إمام في واحدة . قال صاحب التلخيص: لا يصح لكل واحد ما كان مقتدياً فيه .... الخ الوسيط ١/ ٣٤٨.

(٥) تقدم التعريف به ١/ ٨٧.

ومن الباب الرابع في الأواني

قوله: «**أما الذكاة فتطهِّر جلد كل ما يؤكل لحمه**»[١] ليس على حقيقته؛ فإن الطاهر لا يطهَّر، إذ الحاصل لا يحصل، ولكنه استعارة في استدامة الطهارة، فإن الطهارة[٢] في الحالة الثانية مضافة إليها فكانت كالمطهرة فيها[٣]، والله أعلم.

حكى عن أبي حنيفة ـ رحمه الله ـ أنه عمَّم أثر الذكاة والدباغ جميعاً[٤]، وصرح في الدرس بأن أبا حنيفة قال: «جلد الخنزير يطهر بالدباغ». ولفظه ههنا كالمصرح بذلك، وفي/ الذكاة أيضاً، وأبو حنيفة وأصحابه إنما مذهبهم: أن جلد الخنزير لا يطهر بذلك[٥]، غير أن أبا يوسف[٦] روي عنه طهارة جلد الخنزير بالدباغ، والله أعلم. ل٢٥/ ب

الشبُّ[٧]، والقرظ[٨] المذكوران فيما يدبغ به[٩]، أما القرظ[١٠] فهو بالطاء المعجمة لا بالضاد، وهو ورق شجر السلم، ينبت بنواحي

---

(١) الوسيط ١/ ٣٥٠.

(٢) في (أ): الطاهرة.

(٣) انظر: التنقيح ل٣٧/ أ ـ ب.

(٤) انظر: الوسيط ١/ ٣٥٠.

(٥) انظر: مختصر الطحاوي ص: ١٧، بدائع الصنائع ١/ ٨٥، فتح القدير ١/ ٩٢، الدر المختار ١/ ٣٥٦، حاشية ابن عابدين ١/ ٣٥٦ ـ ٣٥٧.

(٦) صاحب الإمام أبي حنيفة، الإمام المجتهد، قاضي القضاة، يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن حبيش الأنصاري الكوفي أبو يوسف، ولي القضاء للرشيد وكان وزيره، توفي سنة ١٨٢هـ. انظر ترجمته في: وفيات الأعيان ٦/ ٣٧٨، تذكرة الحفاظ ١/ ٢٩٢، البداية والنهاية ١٠/ ١٨٩، تاج التراجم لابن قطلوبغا ص: ٣١٥.
وانظر قوله في بدائع الصنائع ١/ ٨٦، حاشية ابن عابدين ١/ ٣٥٧.

(٧) في (أ): الشث، بالثاء.

(٨) في (ب): القرض.

(٩) قال الغزالي: «ثم كيفية الدباغ إحالة الجلد باستعمال الشث والقرظ». الوسيط ١/ ٣٥٠ ـ ٣٥١.

(١٠) في (ب): القرض.

تهامة[١]. وأما الشبُّ فقد ذهب أبو منصور الأزهري الإمام[٢] اللغوي صاحب كتاب "الزاهر في شرح ما أشكل من ألفاظ مختصر المزني"[٣]- وكان شافعياً أخذ عن واحد عن الربيع[٤]- إلى أنه الشبُّ بالباء الموحدة، وهو من جواهر الأرض التي يدبغ بها، يشبه الزاج[٥]، وذكر أن ذلك هو السماع، وأنه بالثاء المثلثة تصحيف، وبالباء الموحدة ذكره صاحب"الشامل"[٦]، وغيره[٧]، ووجدته بخط الإمام أبي الفرج الدارمي[٨]، وغيره[٩] بالثاء المثلثة. وفي "صحاح اللغة"

---

(١) انظر: مختار الصحاح ص: ٥٣٠، القاموس المحيط ٢/٦٠٠-٦٠١، المصباح المنير ص: ١٩٠، المجموع ١/٢٢٣.وتهامة بكسر التاء اسم لكل ما نزل عن نجد من بلاد الحجاز، ومكة من تهامة، وسميت تهامة قيل: من التَّهَم بفتح التاء والهاء وهو شدة الحر وركود الريح، وقيل غير ذلك. انظر: تهذيب الأسماء واللغات٣/١/٤٤.

(٢) في (أ): والإمام.

(٣) مطبوع بعنوان: الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي، وانظر: ص: ٤٤، كذا تهذيب اللغة ١١/٢٨٩.

(٤) هو أبو محمد الربيع بن سليمان بن عبد الجبار المرادي مولاهم المصري، راوي كتب الشافعي وصاحبه، قال عنه الشافعي: «هو أحفظ أصحابي». توفي سنة ٢٧٠هـ. انظر ترجمته في: السير ١٢/٥٨٧، تذكرة الحفاظ ٢/٥٨٦، طبقات السبكي٢/١٣٢، طبقات الأسنوي١/٣٩.
وقوله: «أخذ عن واحد عن الربيع» أي بينه وبين الربيع طبقة ؛ فهو لم يدرك الربيع، فمثلاً من شيوخه أبي بكر بن أبي داود السجستاني وهو من تلاميذ الربيع والله أعلم. انظر: سير أعلام النبلاء ١٢/٥٨٨، ١٦/٣١٦.

(٥) الزاج: شَبّ أبيض له مضيض شديد. انظر تهذيب اللغة ١١/٢٨٩.

(٦) نقله عنه النووي في: المجموع ١/٢٢٣.

(٧) ونقله النووي كذلك عن الروياني انظر المجموع الموضع السابق.

(٨) هو محمد بن عبد الواحد بن محمد بن عمر بن ميمون الدارمي البغدادي، شيخ الشافعية، الإمام العلامة، صاحب المصنفات التي منها: الاستذكار، كتاب في أحكام المتحيرة، جمع الجوامع ومودع البدائع، توفي سنة ٤٤٨هـ. انظر ترجمته في: طبقات الشيرازي ص: ١٢٨، السير١٨/٥٢، طبقات السبكي ٤/١٨٢، طبقات الأسنوي١/٥١٠.وانظر النقل عنه في: المجموع ١/٢٢٣.

(٩) كالماوردي في الحاوي ١/٦٢، والبغوي في التهذيب ص: ٦٢.

للجوهري[١]: «أنه نبت طيِّب الريح، مرُّ الطعم»[٢]، يدبغ به. وقال الأزهري: «شجر مر الطعم، ولا أدري أيدبغ به أم لا»[٣]. ووجدت بخط الإمام أبي الفتح سليم بن أيوب الرازي في "تعليق" شيخه[٤] الشيخ أبي حامد الأسفراييني[٥] عنه: «أن أصحابنا قالوه بالثاء المثلثة، والشافعي قاله بالباء الموحدة، قال: وقد قيل: الأمران، وأيهما كان فالدباغ به جائز»[٦]. قلت: فإذاً يحسن[٧] أن يقال: الدباغ جائز بالشبِّ والشثِّ فيجمع بينهما عملاً بالنقلين، والله أعلم.

ل٢٦/ أ قوله ﷺ / (أيما إهاب دبغ فقد طهر)[٨] (حديث صحيح عن ابن عباس، ولفظه في صحيح مسلم[٩] (إذا دبغ الإهاب فقد طهر)[١٠]، والإهاب: هو الجلد

---

(١) ١/ ٢٨٥.

(٢) مرُّ الطعم: سقط من (ب).

(٣) انظر: الزاهر ص: ٤٤، تهذيب اللغة ١١/ ٢٧٢.

(٤) في (أ): شيخ.

(٥) شيخ الشافعية ببغداد، أحمد بن أبي طاهر محمد بن أحمد الأسفراييني، صاحب طريقة العراق في المذهب الشافعي، تفقه عليه أئمة المذهب كالماوردي، وسليم الرازي، والسنجي، والمحاملي، وغيرهم علق عنه تعاليق في شرح المزني قيل بلغت خمسين مجلداً، توفي سنة ٤٠٦هـ. انظر ترجمته في: طبقات الشيرازي ص: ١٢٣، وفيات الأعيان ١/ ٧٢، تهذيب الأسماء ٢/ ٢٠٨، طبقات السبكي ٤/ ٦١، طبقات الأسنوي ١/ ٥٧.

(٦) في (ب): جائز به، وانظر النقل عنه في: المجموع ١/ ٢٢٣.

(٧) في (أ): لا يحسن.

(٨) ذكره الغزالي في الاستدلال للوجه الثاني في مسألة: إذا فرغ من الدباغ فهل يجب إفاضة الماء المطلق على ظاهر الجلد؟ وجهان: أحدهما: يجب. والثاني: لا؛ لأنه قال عليه الصلاة والسلام: ... الحديث. الوسيط ١/ ٣٥١ـ ٣٥٢.

(٩) انظر: ـ مع النووي ـ كتاب الحيض، باب طهارة جلود الميتة بالدباغ ٤/ ٥٣.

(١٠) ما بين القوسين زيادة من (أ) و (ب).

قبل أن يدبغ، ذكره غير واحد منهم: الخليل[١]، وقطع به أبو داود السجستاني صاحب كتاب "السنن"فيه[٢]، وحكاه عن النضر بن شميل[٣]. ولم يذكر فيه صاحب"الصحاح في اللغة"[٤] إلا هذا. ومنهم من قال: الإهاب: كل جلد دبغ أو لم يدبغ[٥]، والله تعالى أعلم.

قوله: **«جاز بيعه إلا في قول قديم مستنده موافقة مالك[٦]: في أنه يطهر ظاهره دون باطنه»**[٧] هذا المستند مذكور عن طائفة من الخراسانيين[٨] وعن

---

(١) هو الخليل بن أحمد الأزدي الفراهيدي البصري أبو عبد الرحمن، وفراهيد بطن من الأزد، إمام العربية، ومنشيء علم العروض، شيخ سيبويه، توفي سنة ١٧٠هـ، له كتاب العين. انظر ترجمته في: وفيات الأعيان ٢/٢٤٤، تهذيب الأسماء ١/١٧٧، البداية والنهاية ١٠/١٦٦. وقوله في كتاب العين ٤/٩٩ ولفظه: «والإهاب الجلد، وجمعه: أهب». ونقله النووي عنه في المجموع ١/٢١٥ كنقل ابن الصلاح.

(٢) في كتاب اللباس ٤/٣٧١ ـ ٣٧٢.

(٣) العلامة الحافظ أبو الحسن النضر بن شميل بن خراشة المازني البصري النحوي، كان إماماً في العربية والحديث، توفي سنة ٢٠٤ هـ، من تصانيفه: المدخل إلى العين. انظر ترجمته في: تذكرة الحفاظ ١/٣١٤، البداية والنهاية ١٠/٢٦٦.

(٤) ١/٨٩، مادة: أهب.

(٥) كالأزهري في الزاهر ص: ٣١، والخطابي في معالم السنن ٤/٣٦٧، والزمخشري في الفائق ١/٦٧.

(٦) ذهب المالكية في المشهور إلى أن جلد الميتة نجس لا يطهر بالدباغ لا في الظاهر ولا في الباطن، غير أنه يجوز استعماله في اليابسات وفي الماء فقط، ولا يصلى عليه، ولا يلبس للصلاة، هذا هو المشهور في المذهب، ومقابله خمسة أقوال: منها هذا الذي ذكره الغزالي. انظر: بداية المجتهد ١/١٥٢، التلقين ١/٦٥، حاشية الدسوقي ١/٥٤، شرح الخرشي على مختصر خليل ١/٨٩.

(٧) الوسيط ١/٣٥٢ ـ ٣٥٣. وقبله: إذا دبغ الجلد طهر ظاهره وباطنه، وجاز بيعه ...الخ.

(٨) مثل القفال المروزي كما نقله إمام الحرمين في نهاية المطلب١/ل١١/أ، وانظر المجموع ١/٢٢٧.

ابن أبي هريرة[١] من العراقيين ، وكأنهم لم يتجه لهم قوله في القديم : أنه لا يجوز بيعه ، إلا بتقدير قول قديم : بأنه لا يطهر باطنه ، ولا يصح ذلك عن القديم ، ونصُّه في القديم على المنع[٢] من البيع له مستند آخر وهو : أن الموت اقتضى المنع من التصرف فيه مطلقاً ، ثم رخص في الانتفاع بعينه ، فبقي ما سواه على التحريم[٣]. وذكر صاحب (التقريب) - وهو خبير بنصوص الشافعي - أن جواز الصلاة عليه وفيه نصٌّ قول الشافعي في القديم والجديد[٤]، والله أعلم.

قوله في تعليل جواز أكل الجلد المدبوغ مطلقاً مما يؤكل لحمه وما لا يؤكل: **(لأنه طاهر غير مضر ولا محترم)**[٥] يحتاج فيه إلى أن يقول[٦] : ولا مستقذر ؛ فإن الاستقذار أحد الأسباب[٧] المحرمة قطعاً[٨] ؛ قال الله تعالى: ﴿ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ ﴾[٩]. وأما ما وجدته في (شرح التلخيص) للشيخ أبي علي الحسين بن

(١) أبو علي الحسن بن الحسين البغدادي المعروف بابن أبي هريرة ، أحد أئمة الشافعية ، تفقه على ابن سريج، له شرحان على المختصر : مبسوط ومختصر ، توفي سنة ٣٤٥ هـ . انظر ترجمته في : طبقات العبادي ص : ٧٧ ، طبقات الشيرازي ص : ١١٢ ، طبقات السبكي ٢٥٦/٣ ، طبقات الأسنوي ٥١٨/٢ . وانظر النقل عنه في : المجموع ٢٢٧/١ .

(٢) في (أ) : أو.

(٣) انظر : المهذب ١٠/١ ، التنقيح ل٣٨/ أ.

(٤) نقله ابن الرفعة عن ابن الصلاح في المطلب العالي ١/ل١٤٧/ أ.

(٥) الوسيط ٣٥٣/١ .

(٦) في (أ) : يحتاج أن يقول فيه .

(٧) في (ب) : أسباب.

(٨) انظر : التنقيح ل٣٨/ ب .

(٩) سورة الأعراف الآية [١٥٧].

شعيب السنجي من قوله عند ذكره قول ابن القاص: (إن المني لا يجوز أكله)[١]: أصحابنا قالوا: إن الشافعي سئل عن أكله فقال/ للسائل: «إن استمرأت فكل»، ل٢٦/ ب قال أبو علي: «فكأنه لم يقطع بتحريمه»[٢]. فأقول: ليس الأمر فيه على ما توهمه أبو علي، بل معنى ذلك ـ إن صحَّ عن الشافعي ـ الاستبعاد والاطراح لسؤال السائل ولما سأل عنه. وأيضاً فليس ذلك مصيراً إلى أن الاستقذار (ليس)[٣] موجباً للتحريم، بل مصيراً إلى أن[٤] من لا يستقذره فله أكله؛ لانتفاء الاستقذار في حقه، نظراً إلى نفس الحكمة وإعراضاً عن المظنَّة، ووجدت ذلك بنيسابور بخط الشيخ أبي[٥] محمد الجويني فيما علَّقه عن شيخه الإمام أبي بكر القفال المروزي من "شرحه للتلخيص" قال: «قال أصحابنا: من اشتهى فليأكل»[٦]. هكذا ذكره غير[٧] منسوب إلى الشافعي، وهذا أشبه، وقد يطلق أحدهم فيقول: قال أصحابنا، ومراده أهل طريقته، لا جميع أصحاب الشافعي فاعلم ذلك، والله أعلم.

علّل في درسه ـ رحمه الله وإيانا ـ استثناء شعر الكلب والخنزير وتنجيسه على القول بأن الشعر[٨] من الجمادات وأنها لا تنجس[٩]: بأن منبته

---

(١) التلخيص ص: ٨٥.
(٢) لم أقف على من نقل قوله هذا فيما بين يدي من مصادر.
(٣) زيادة من (أ) و (ب).
(٤) سقط من (أ).
(٥) في (ب): أبو، وهو خطأ.
(٦) لم أقف على من نقل قول القفّال هذا فيما بين يدي من مصادر.
(٧) في (د) غيره، والمثبت من (أ) و (ب).
(٨) في (أ) و (ب): الشعور.
(٩) قال الغزالي في الوسيط ١/٣٥٥: «إن ألحقناها ـ أي الشعور ـ بالجمادات، فجميع الشعور طاهرة إلا شعر الكلب والخنزير على أحد الوجهين».أهـ.

نجس[1]، وهو جزء مستحيل من نفس الكلب، بخلاف خضراء الدمن[2] فإن أصلها من الحبِّ الطاهر. قلت: الأولى تعليله[3]: بأن نجاسة الكلب والخنزير مغلظة، فاقتطع شعرهما عن سائر الشعور قضية للتغليظ، وكما لم تكن حياتهما دافعة للنجاسة عنهما[4] بخلاف حياة سائر الحيوانات، كذلك الجمادية في شعرهما لا تدفع عنهما النجاسة بخلاف[5] سائر الجمادات، وهذا الوجه هو الصحيح المشهور[6]، والوجه الآخر بعيد غريب[7] والله أعلم.

ل٢٧/أ في طهارة الشعر من الجلد المدبوغ قولان/ معروفان[8]، وقال هو: وجهان[9]. ووقع منه من[10] هذا القبيل[11] كثير، خلافاً لنَقَلَةِ المذهب. والقول بطهارته هو الصحيح عند الأستاذ أبي إسحاق الأسفراييني[12]، والقاضي أبي المحاسن

---

(١) قال الغزالي في الوجيز ١/١١: «فإن حكمنا أن الشعر لا ينجس بالموت، فالأصح: أن شعر الكلب والخنزير نجس لنجاسة المنبت». أهـ.

(٢) الشجرة التي تنبت في المزبلة، فتجيء خضراء ناعمة ناضرة، ومنبتها خبيث قذر. النهاية في غريب الحديث والأثر ٢/٤٢.
وكأن هذا جواب على اعتراض مقدَّر وهو: أن التعليل بنجاسة المنبت يقتضي نجاسة خضراء الدمن، وقد نصوا على أنه ليس بنجس العين، فأجاب بما ذكره. وانظر: فتح العزيز ١/٣٠٠.

(٣) في (أ): في تعليله.

(٤) سقط من (أ).

(٥) قوله: «حياة سائر الحيوانات ... بخلاف» سقط من (أ).

(٦) انظر نهاية المطلب ١/ل١٢/أ.

(٧) انظر: التنقيح ل٣٨/ب، المطلب العالي ١/ل١٥٠/ب.

(٨) انظر: المهذب ١/١١، نهاية المطلب ١/ل١٢/ب، وغيرهما.

(٩) انظر: الوسيط ١/٣٥٥.

(١٠) سقط من (أ).

(١١) في (د): القليل، وهو تصحيف، والمثبت من (أ) و (ب).

(١٢) انظر النقل عنه في: المجموع ١/٢٣٩.

الروياني صاحب "بحر المذهب"[(١)]، والقول بعدم طهارته هو الصحيح عند أبي القاسم الصيمري[(٢)]، والشيخ أبي محمد الجويني[(٣)]، وصاحبي "التهذيب"[(٤)] و"المهذب" في «تعليقه»[(٥)]، وغيرهم[(٦)]، وهذا هو الصواب؛ لأحاديث النهي عن لبس جلود السباع، والركوب عليها[(٧)]، والله أعلم.

---

(١) فخر الإسلام شيخ الشافعية أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل بن أحمد بن محمد الروياني الطبري، كان يقول: لو احترقت كتب الشافعي لأمليتها من حفظي، توفي سنة ٥٠١ هـ، من مصنفاته: بحر المذهب، مناصيص الشافعي، حلية المؤمن، الكافي. انظر ترجمته في: وفيات الأعيان ١٩٨/٣، تهذيب الأسماء ٢٧٧/٢، طبقات السبكي ١٩٣/٧، طبقات الأسنوي ٥٦٥/١.
انظر قوله في المجموع ٢٣٩/١.

(٢) القاضي أبو القاسم عبد الواحد بن الحسين الصيمري البصري، وصيمر نهر من أنهار البصرة عليه عدة قرى، وهو من أصحاب الوجوه، تفقه عليه الماوردي، من مؤلفاته: الإيضاح في المذهب، كتاب القياس والعلل. انظر ترجمته في: تهذيب الأسماء ٢/ ٢٦٥، السير ١٧/ ١٤، طبقات الأسنوي ١٢٧/٢.
وانظر قوله في: المجموع ٢٣٩/١.

(٣) انظر قوله في: المجموع الموضع السابق.

(٤) التهذيب ص: ٦٦.

(٥) في (د): وصاحب المهذب والتهذيب في تعليقه، والمثبت من (أ) و (ب)، ولم أقف على تعليقة لصاحب المهذب، وقد ساق القولين في المهذب ١١/١ من غير ترجيح.

(٦) كالقاضي حسين في التعليقة ٢٢٢/١، والشاشي في حلية العلماء ١١٤/١.

(٧) منها ما رواه أبو داود في سننه كتاب اللباس ٣٧٤/٤ رقم (٤١٣٢)، والترمذي في جامعه كتاب اللباس ٢١٢/٤ رقم (١٧٧٠)، والنسائي في سننه كتاب الفرع والعتيرة ١٩٩/٧ رقم (٤٢٦٤)، وأحمد في المسند ٧٤/٥ عن أبي المليح عن أبيه: «أن النبي ﷺ نهى عن جلود السباع» وزاد الترمذي: أن تفترش، وأخرجه الحاكم في المستدرك ١٤٤/١ وقال: «حديث صحيح الإسناد».
ومنها حديث المقدام بن معدي كرب أنه وفد على معاوية ابن أبي سفيان فقال له: أنشدك بالله هل تعلم أن رسول الله ﷺ نهى عن لبس جلود السباع والركوب عليها؟ قال: نعم. أخرجه: أبو داود في الموضع السابق برقم (٤١٣١) والنسائي في الموضع السابق برقم (٤٢٦٦).

ما ذكره من نقل إبراهيم البلدي[١] عن الشافعي[٢]، نقله البلدي عن المزني عن الشافعي[٣]، والله أعلم.

ثبت في "الصحيحين"[٤] من حديث أم سلمة ـ رضي الله عنها ـ عن رسول الله ﷺ: (**الذي يشرب في آنية الفضة إنما يجرجر في جوفه نار جهنم**)[٥]، وزاد مسلم في رواية غريبة: (إن[٦] الذي يأكل ويشرب في آنية الذهب والفضة)[٧].

وقوله (يجرجر) هو بضم الياء وكسر الجيم الثانية[٨]، وفي قوله (نار جهنم) روايتان مشهورتان[٩]: أحدهما نصب الراء، وهو الأشهر والأقوى، ولم يذكر

---

(١) أبو محمد إبراهيم بن محمد البلدي، صاحب المزني، قال عنه السبكي: معروف الاسم بين المتقدمين غير أن ترجمته عزيزة لم أجدها إلى الآن كما في النفس. وبلد اسم لقرية شرقي الفرات. انظر ترجمته في: طبقات العبادي ص: ٤١، طبقات السبكي ٢/٢٥٥، طبقات الأسنوي ١/٢١٦، الذيل على طبقات ابن الصلاح ٢/٧٠١.

(٢) قال الغزالي: «وأما شعور الآدمي فقد نقل إبراهيم البلدي أن الشافعي ـ ﷺ ـ رجع عن تنجيسها». أهـ الوسيط ١/٣٥٥.

(٣) انظر: نهاية المطلب ١/ل١١/ ب، حلية العلماء ١/١١٤.

(٤) انظر: صحيح البخاري ـ مع الفتح ـ كتاب الأشربة، باب آنية الفضة ١٠/٩٨ رقم (٥٦٣٤) وصحيح مسلم ـ مع النووي ـ كتاب اللباس، باب تحريم استعمال أواني الذهب والفضة ١٤/٢٩.

(٥) قال الغزالي: «الفصل الثالث في أواني الذهب والفضة: وهي محرمة الاستعمال على الرجال والنساء؛ لقوله ﷺ ....». الوسيط ١/٣٥٦.

(٦) سقط من (ب).

(٧) صحيح مسلم الموضع السابق، قال الإمام مسلم بعد أن ساق عدة طرق للحديث: «وزاد في حديث علي بن مسهر عن عبيد الله (إن الذي يأكل أو يشرب في آنية الفضة والذهب). وليس في حديث أحد منهم ذكر الأكل والذهب إلا في حديث ابن مسهر».

(٨) انظر: المجموع ١/٢٤٨، شرح مسلم للنووي ١٤/٢٧، فتح الباري ١٠/٩٩، قال ابن حجر. وهو من الجرجرة وهو صوت يردده البعير في حنجرته إذا هاج نحو صوت اللجام في فك الفرس. أهـ وانظر: تهذيب اللغة ١٠/٤٧٩، النهاية في غريب الحديث والأثر ١/٢٥٥.

(٩) انظر: المراجع السابقة.

الأزهري غيره[١]، فالنار على هذا مفعولة والشارب الفاعل. ومعنى يجرجرها في جوفه: يقلبها[٢] فيه بجرع متتابع يسمع له صوت يتردد في حلقه. والرواية الأخرى نارُ جهنم بالرفع، فتكون النار فاعلة، ومعناه يصوِّت في جوفه النار. وسمى المشروب ناراً اعتباراً بما[٣] يؤول إليه[٤]، والله أعلم.

قوله: «**إذا مُوِّه الإناء بالذهب لم يحرم على أظهر المذهبين**»[٥]صورته ما[٦] ذكره في الدرس/، وذكره[٧] شيخه[٨]، وغيرهما[٩]: ما إذا استهلك الذهب أو ل٢٧/ ب
الفضة بحيث لا يجتمع منه شيء بالنار، أما إذا كان يجتمع بالنار منه شيء فهو حرام قطعاً[١٠]، والله أعلم.

قوله: «**تضبيب الإناء بالذهب - يعني أو بالفضة - في محل يلقى فم الشارب محظور على الأظهر**»[١١] معناه أن الأظهر التحريم فيه[١٢] مطلقاً، سواء كانت الضبة[١٣] كبيرة أو صغيرة، للحاجة أو لغير حاجة. والوجه الآخر: أنها

---

(١) انظر: تهذيب اللغة ١٠/ ٤٨٠، ٤٧٩، النهاية في غريب الحديث والأثر ١/ ٢٥٥.
(٢) في (د) و (ب): يلقبها، بتقديم اللام على القاف، وهو خطأ، والمثبت من (أ).
(٣) في (ب): باعتبار ما.
(٤) سقط من أ.
(٥) الوسيط ١/ ٣٥٨.
(٦) في (أ) و (ب): على ما.
(٧) قوله: «في الدرس وذكره» سقط من (ب).
(٨) في نهاية المطلب ١/ل١٥/ أ- ب.
(٩) كالفوراني في الإبانة ل٧/ أ.
(١٠) انظر: البسيط ١/ل٢٠/ أ، التنقيح ل٣٩/أ.
(١١) الوسيط ١/ ٣٥٨.
(١٢) في (ب): فيه التحريم، بالتقديم والتأخير.
(١٣) الضبة من حديد أو صفر أو نحوه: التي يُشْعَب بها الإناء. انظر: المصباح المنير ص: ١٣٥.

كما إذا لم تكن في محل يلقى فم الشارب، فيجري فيها التفصيل المذكور[١]، وهذا الوجه أظهر عند طائفة[٢]؛ لأن مناط التحريم من الخيلاء وغيره لا يقتضي فَرْقاً. وأما ما صار إليه من التسوية بين ضبة الذهب وضبة الفضة فقد صار إليه طائفة من الخراسانيين[٣]، والصحيح خلافه وأن ضبة الذهب حرام قليلها وكثيرها[٤]؛ فإنهما لا يستويان معنىً وحكماً[٥]. ولذلك حرم على الرجل خاتم الذهب الفضة[٦]، بل حُرِّم في الخاتم المباح الأسنان[٧] من ذهب[٨]، وهذا معترف به في طريقة خراسان[٩]، وفي الوسيط أيضاً[١٠]، والله أعلم.

---

(١) أي عند الغزالي في الوسيط حيث قال: «وإن لم يلق ـ أي فم الشارب ـ وكان صغيراً على قدر الحاجة جاز، وإن كان كبيراً فوق الحاجة حرم، وإن وجد أحد المعنيين فوجهان».

(٢) كإمام الحرمين في نهاية المطلب١/ل١٦/ أ، والشاشي في حلية العلماء١/١٢٣، والرافعي في فتح العزيز١/٣٠٤ـ ٣٠٥.

(٣) انظر: المجموع ١/٢٥٦، ونقله الرافعي عن جمهور الأصحاب فتح العزيز ١/٣٠٨.

(٤) انظر: الحاوي ١/٧٩، المهذب ١/١٢، المجموع ١/٢٥٥ـ ٢٥٦.

(٥) قال الماوردي في الموضع السابق: «لأن الذهب مباهاة وسرف».

(٦) للحديث الذي رواه البخاري ـ مع الفتح ـ كتاب اللباس١٠/٣٢٨ رقم (٥٨٦٤) عن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ (أنه نهى عن خاتم الذهب). ورواه مسلم في صحيحه ـ مع النووي ـ كتاب اللباس ١٤/٥٧ عن علي بلفظ: (أن النبي ﷺ نهى عن لبس القسِّيِّ والمعصفر وعن تختم الذهب ...). ومراد المؤلف بهذا بيان اختلاف الذهب والفضة في الأحكام.

(٧) في (أ): للإنسان، وهو خطأ.

(٨) أي يحرم جعل أسنان خاتم الفضة المباح التي تمسك الفضة من الذهب. انظر: المطلب العالي ١/ل١٦٣/ أ.

(٩) انظر المطلب العالي الموضع السابق.

(١٠) لعله أراد به قوله في المسألة الثانية: «إن التحريم غير مقصور على الشرب، بل في معناه وجوه الانتفاع». الوسيط ١/٣٥٦.

قوله: «**معنى الحاجة أن تكون على قدر حاجة الشعب**»[(١)] فالشعب هو بفتح الشين المثلثة، وإسكان العين المهملة، والمراد به: الصدع والشق، وإصلاحه أيضاً يسمى الشعب، ومنه قولهم للمصلح[(٢)]: الشَعَّاب[(٣)]، فهو إذاً من الألفاظ المسماة بالأضداد؛ لاستعماله في الجمع والتفريق. ثم إن ذكر الشعب كالمثال، ولا ينحصر ذلك، بل يلتحق به حاجة الشد والتوثق، وما لا يقصد / به ل٢٨/ أ الزينة[(٤)]، والله أعلم.

قوله: «**لا أن يعجز عن التضبيب**[(٥)] **بغيره، فإن ذلك يجوِّز استعمال أصل الإناء**»[(٦)] هذا فيه نقص، وتمامه بأن يقال: إن اضطر إلى استعماله، وكذا هو في «النهاية»[(٧)]، والله أعلم.

قوله: «**وحدُّ الصغير ما لا يظهر على البعد**»[(٨)] هذا مقام وَعِرٌ، وفي ضبط ذلك اضطراب من المصنفين، فالذي ضبطه[(٩)] به صاحب"التتمة"[(١٠)]، وصاحب

---

(١) الوسيط ١/٣٥٩. وقبله: تضبيب الإناء بالذهب.... إن لم يلق ـ أي فم الشارب ـ وكان صغيراً على قدر الحاجة جاز... ومعنى الحاجة... الخ.

(٢) في (أ): المصالح.

(٣) انظر: الصحاح١/١٥٦، النهاية في غريب الحديث والأثر١/٤٧٧، لسان العرب ٧/١٢٥.

(٤) انظر: المطلب العالي ١/ل١٦٦/ أ.

(٥) في (ب): تضبيب الإناء.

(٦) الوسيط ١/٣٥٩. وقبله: ومعنى الحاجة أن يكون على قدر حاجة الشعب، لا أن يعجز ... الخ

(٧) ١/ ل١٦/ ب.

(٨) الوسيط١/٣٥٩.

(٩) في (أ): ضبط.

(١٠) انظر النقل عنه في: المجموع١/٢٥٩.

"التهذيب"[١]، وغيرهما[٢]: أن الكثير ما استوعب جزءاً من أجزاء الإناء بكماله، مثل أعلاه، أو أسفله، أو شفته، أو عروته[٣] جميعها[٤]، والصغير ما لا يستوعب ذلك، وهذا حكاه صاحب"النهاية"[٥] عن بعض المصنفين، ثم غلّط قائله من جهة أن الإناء إذا كان كبيراً أسفله ذراع في ذراع فما يشتمل على ثلثي أسفله مثلاً كثير متفاحش، وإن لم يستوعب الأسفل جميعه. ولا ينبغي أن يعد ذلك من الغلط؛ فإنه متوجه بما وجهه به تلميذه الإمام أبو الحسن إلْكيا الهراسي الطبري[٦]ـ أحد أكابر تلامذته ـ في كتابه"كتاب زوايا المسائل" وهو أنه إذا استوعبت الفضة جزءاً كاملاً من الإناء خرج عن أن يكون تابعاً للإناء حتى يعد الإناء ـ إناء نحاس أو حديد ـ يعد[٧] إناء من نحاس وفضة[٨]، لكون جزءاً من أجزائه المقصودة بكماله فضة، بخلاف ما إذا لم يستوعب جزءاً فإنه يقع مغموراً

---

(١) انظر التهذيب ص: ١٠٩ ـ ١١٠.

(٢) كالفوراني في الإبانة ل٧/أ.

(٣) العروة من الدلو والكوز: المقبض. انظر: القاموس المحيط ٤٠٦/٤، المصباح المنير ص: ١٥٤.

(٤) في (د): جميعاً، والمثبت من (أ) و (ب).

(٥) ١/ل١٧/أ.

(٦) أبو الحسن علي بن محمد بن علي الطبري الهراسي، وإلْكيا بهمزة مكسورة، ولام ساكنة ثم كاف مكسورة بعدها ياء معناه: الكبير بلغة الفرس، برع في المذهب وأصوله، توفي سنة ٥٠٤ هـ، من تصانيفه: شفاء المسترشدين، كتاب في نقض مفردات الإمام أحمد، وكتاب في أصول الفقه، وأحكام القرآن. انظر ترجمته في: وفيات الأعيان ٢٨٦/٣، طبقات السبكي٢٣١/٧، البداية والنهاية ١٨٤/١٢.

ولم أقف على كتابه هذا، ونقل النووي قوله هذا في: المجموع٢٥٩/١.

(٧) في (د) و (ب): بل يعدُّ، و (بل) هنا مقحمة، والمثبت من (أ).

(٨) في (د): نحاس وحديد وفضة، و في (ب): حديد ونحاس وفضة، والمثبت من (أ).

تابعاً فلا ينسب[١] الإناء إليهما . والذي ضبطه به صاحب الكتاب هو ضبط شيخه الإمام أبي المعالي[٢] واختياره[٣]. والمراد بهذا ما لا يخرج عن الاعتدال والعادة في رقته وغلظه[٤]، ويتشبث طرف منه بذيل / الخلاف المعروف في تحريم إناء من ل٢٨/ ب نحاس مموه بالفضة[٥]، والخلاف في تحليل إناء من فضة مغشًّى بالرصاص[٦] مثلاً ؛ وذلك أن الصانع لو بالغ في ترقيق ضبة[٧] من الفضة خفيفة الوزن حتى صارت تلوح من البعد، أو غلَّظ ضبة[٨] فضة ثقيلة الوزن وكثفها حتى صارت لا تلوح من البعد لكان الإفراط في بسطها مع خفة وزنها من قبيل التمويه، ولكان صغرها في مَرْأى العين مع[٩] ثقل وزنها من قبيل التغشية بالرصاص[١٠].

ثم إنه لم يضبط البعد الذي ذكره بضابط، وقال تلميذه ـ صاحب الكتاب ـ في تدريسه له: «لا يمكن تحديده بالمسافة بالذرعان، وحدٌّ يوقف عليه في أمثال هذا ميئوس عنه»، قال ذلك غير مرة، وجاء تلميذه ابن يحيى في "شرحه

---

(١) في (ب): ينتسب.
(٢) انظر: نهاية المطلب ١/ل١٧/أ.
(٣) في (أ): واختاره .
(٤) انظر: المجموع ١/٢٥٩، التنقيح ل٣٩/أ .
(٥) تقدم الكلام عليها ١/١٢١.
(٦) فيها وجهان مشهوران مبنيان على أن الذهب والفضة أيحرمان لعينهما أم للخيلاء ؟ إن قلنا: لعينهما، حرم وإلا فلا. انظر: التعليقة للقاضي حسين ١/٢٢٩، التهذيب ص: ١١٠، المجموع ١/٢٥٩.
(٧) في (أ): ضبطة.
(٨) في (أ): ضبطة.
(٩) في (د): مثل، والمثبت من (أ) و (ب).
(١٠) انظر: نهاية المطلب ١/ل١٧/أ.

للوسيط" فقال: «لعل الضابط فيه مجلس التخاطب»[١]. قلت: وهذا بعيد عن مذاق فقه هذا الفصل، وإنما المرجع في معرفة البعد إلى العرف، فما يقول الناس فيه: هذا بعيد، حكمنا فيه بالبعد وما لا فلا[٢]. ولعل[٣] الإمام أبا المعالي إنما أطلق البعد ولم يضبطه اعتماداً منه على كونه معروفاً بين[٤] الناس. قلت: وعند هذا ينبغي أن نرجع ونقول ـ من الابتداء ـ: المرجع في معرفة القلة والكثرة إلى عرف الناس، ولا نطوِّل بما يؤول الأمر فيه إلى الرجوع إلى عرف مثله، وقد وجدنا لنا في ذلك قدوة وهو القاضي أبا[٥] المحاسن الروياني[٦] صاحب كتاب "بحر المذهب" فإنه قال: «المرجع في القليل والكثير[٧] إلى العرف والعادة»/، ل٢٩/أ
وهذا متعين؛ لأن للناس في ذلك عرفاً، ألا تراهم يقولون في بعض ذلك: هذا كثير، وفي بعضه: هذا قليل، وقد علم أن ما يطلق غير محصور بحدٍّ فالمرجع فيه إلى العرف[٨] إذا كان مما يتعارفه الناس كما في الحِرْز، وإحياء المَوَات، والقبض والتفرق في البيع، وغيرها، والله أعلم.

ثم ما يتردد في أنه كثير أوقليل[٩] فالأصل الإباحة[١٠]، والله أعلم.

---

(١) انظر النقل عنه في: التنقيح ل٣٩/ب.
(٢) انظر: فتح العزيز١/٣٠٨، المجموع١/٢٥٩، المطلب العالي١/ل١٦٦/ب.
(٣) سقط من (أ).
(٤) في (أ): عند.
(٥) في (د): أبو، والمثبت من (أ) و (ب).
(٦) انظر النقل عنه في: المجموع ١/٢٥٩، والمطلب العالي١/ل١٦٦/ب.
(٧) في (أ) و (ب): الكثير والقليل، بالتقديم والتأخير.
(٨) إلى العرف: سقط من (أ).
(٩) في (أ) و (ب): قليل أوكثير، بالتقديم والتأخير.
(١٠) انظر: المجموع ١/٢٥٩، التنقيح ل٣٩/ ب، المطلب العالي١/ل١٦٦/ب.

ومن الباب الأول: في صفة الوضوء

قوله في تعليل أحد الوجهين في غسل الذمية من الحيض لحق زوجها المسلم: أنه يصح مطلقاً «لأنه استقل بأحد المقصودين كالزكاة في حقِّ الممتنع»[١] هذا لا ينبغي أن يجعل قياساً على ذلك؛ فإنَّ فيه أيضاً وجهين[٢]: أحدهما: أنه لا تبرأ ذمته من الزكاة باطناً، وليس من طريقته جواز مثل هذا القياس، وإنما ذكره مثالاً ونظيراً، فشبَّه المسألة بالمسألة في جريان الخلاف، وهذا مغاير لقياس الحكم في أحدهما على الحكم في الأخرى، والمقصودان هناك[٣] هما: القربة، وسدّ الخَلة[٤]، والله أعلم.

قوله: «وقت النية: حالة غسل الوجه»[٥] أي حالة الشروع فيه[٦]، فلا يُفْهَمَنَّ[٧] منه اقتران النية بجميعه، ولا التخيير في أن ينوي عند أي[٨] جزء أراد. و[٩] قوله: «والأكمل أن يقرنها بأول سنن الوضوء»[١٠] ذكر هو فيما بعد أن أول سنن الوضوء: السواك، ثم التسمية، ثم غسل الكفين، ثم المضمضة[١١].

---

(١) الوسيط ١/٣٦١. وقبله: فلو أسلمت بعد الغسل، ففي وجوب الإعادة للصلاة وجهان... والثاني: لا يجب؛ لأنه استقلَّ بأحد المقصودين ..... الخ.

(٢) انظر مثلاً: روضة الطالبين ٢/٦٧.

(٣) أي من إخراج الزكاة، انظر: روضة الطالبين الموضع السابق، مغني المحتاج١/٤١٥.

(٤) الخلة بفتح الخاء: الحاجة والفقر. انظر: لسان العرب ٤/٢٠١، القاموس المحيط ٣/٥٠٧.

(٥) الوسيط١/٣٦١.

(٦) سقط من (ب).

(٧) في (أ): تفهم.

(٨) في (أ): أول.

(٩) سقط من (ب).

(١٠) الوسيط١/٣٦٢.

(١١) الوسيط ١/٣٧٧ وما بعدها.

والظاهر أن السواك يتأخر فيكون عند المضمضة. ولم يَعُدَّ كثير من الأصحاب السواك والتسمية وغسل الكفين من سنن الوضوء وإن كان مندوباً إليها في ابتدائه ؛ لعدم اختصاصها بالوضوء[1]، والله أعلم/ . ل٢٩/ ب

قوله: «**لو غلط من حدث إلى حدث**»[2] أي غلط من سبب حدث به إلى سبب آخر. وإنما صحَّ ههنا قطعاً ولم يجر فيه الخلاف المذكور فيما إذا خصَّ بعض أحداثه بالرفع ولم ينف غيره[3]، وإن سبق منه في "البسيط"[4]: أنه ينبغي أن يجرى إذ لا فرق بينهما، وهذا لأنه ههنا قد نوى رفع جميع الحدث القائم به، وذلك هو المقصود، وإنما غلط في ذكر سببه، وذكر السبب لا يشترط، وما غلط فيه كأنه[5] لم يذكره. وفي "النهاية"[6] عن المزني أنه نقل في مسألة الغلط إجماع العلماء على أنه لا يضر. فلو تعمد ذكر[7] غير سببه لم يرتفع حدثه على الأصح لانتفاء ما ذكرناه[8]، والله أعلم .

---

(١) نقل النووي عن الخراسانيين في التسمية، وغسل الكفين، والسواك وجهين: أحدهما: أنها من سنن الوضوء. والثاني: أنها سنن مستقلة عند الوضوء لا من سننه. المجموع١/ ٣٤٥، ونقل الماوردي عن الشيخ أبي حامد فيها أنها هيئة وليست بسنة. الحاوي١/ ١٠٠.

(٢) الوسيط ١/ ٣٦٢. وبعده: فكان محدثاً من البول فقال: نويت رفع حدث النوم، ارتفع حدثه.

(٣) قال الغزالي: «فلو عيَّن بعض الأحداث بالرفع ففيه أربعة أوجه .....». الوسيط ١/ ٣٦٢.

(٤) ١/ل٢٢/ ب .

(٥) في (أ) و (ب): كما.

(٦) ١/ل٢٠/ ب ، وانظر: مختصر المزني ص: ٩.

(٧) في (أ) : ذلك .

(٨) انظر : فتح العزيز ١/ ٣٢٠، روضة الطالبين ١/ ١٥٩، المجموع ١/ ٣٣٥.

قوله: «**لو نوى ما لا يستحب له الوضوء كاستباحة دخول السوق**»[١] ذكر الاستباحة ههنا فضلة ينبغي حذفها[٢]، والله أعلم.

قوله فيمن استيقن الطهارة وشك في الحدث: «**لو تطهر احتياطاً ثم تبين الحدث ففي وجوب الإعادة وجهان**»[٣] فيه إشكال من حيث إنه يقال: هذا ينعطف على أصل صورة المسألة بالرفع؛ فإن وجوب الإعادة ينفي وقوع تطهره احتياطاً، ويلزم منه أن لا يشرع تطهره احتياطاً، بل يحدث ويتطهر وجوباً، ولا سبيل إلى القول بذلك[٤]، وجوابه: أنا على القول بوجوب الإعادة لا نطلق القول[٥] بأنه لا يرتفع بذلك حدثه على تقدير تحقق حدثه، وإنما نقول: لا يرتفع على تقدير أن ينكشف، ويجعل تطهره هذا رافعاً لحدثه على تقدير أن يكون محدثاً في نفس الأمر/غير أنه لم ينكشف، وذلك للضرورة؛ لأنه لا ل٣٠/أ سبيل[٦] إلى رفعه - والحالة هذه - إلا بمثل هذه النية، فإذا انكشف زالت الضرورة فوجبت الإعادة بنية جازمة[٧]، وهذا كما إذا نسي صلاة من الخمس[٨] ولا

---

(١) الوسيط ١/٣٦٣. وقبله: الوجه الثاني - أي من أوجه كيفية النية - :أن ينوي استباحة الصلاة، أو ما لا يستباح إلا بالوضوء كمس المصحف للمحدث، أو المكث في المسجد للجنب فهو كاف، وإن نوى ما لا يستحب ...الخ.

(٢) انظر: التنقيح ل٤٠/أ.

(٣) الوسيط ١/٣٦٣. وأصح الوجهين أنه لا يجزيه. انظر: المجموع ١/٣٣١.

(٤) انظر: المجموع ١/٣٣٢، التنقيح ل٤٠/ب.

(٥) سقط من (ب).

(٦) في (ب): ولا سبيل له.

(٧) انظر: التنقيح ل٤٠/ب، المطلب العالي١/ل١٧٩/أ.

(٨) في (أ) و (ب): خمس.

يعرف عينها فإنا نجعله متفصياً[١] عن عهدتها بنية لا يجزيء مثلها حالة الانكشاف[٢]، والله أعلم .

قوله فيما إذا نوى فريضة الوضوء : **«هو جائز بخلاف ما إذا نوى فرض التيمم ؛ لأن الوضوء قربة مقصودة»**[٣] هذا غير مقطوع به كما أشعر به[٤] كلامه ، بل هو[٥] وجه ضعيف ، والصحيح الجواز في التيمم أيضاً[٦] ؛ لأنه فرض وإن لم يكن قربة مقصودة والوصف بالفرضية غير محصور فيما هو قربة مقصودة [٧] ، والله أعلم .

قوله : **«هل يشترط أن يضيف الوضوء إلى الله تعالى؟ فيه وجهان»**[٨] هذا غير مختص بهذا ، بل هو جارٍ ومذكور في وجوهها الثلاثة : فيما إذا نوى رفع الحدث ، أو استباحة الصلاة ونحوها أيضاً[٩] ، والله أعلم .

---

(١) تفصى بمعنى : خرج وتخلّص وانفصل . انظر : لسان العرب١٠/٢٧٢ ، المصباح المنير ص : ١٨١ .

(٢) قال النووي : «والتردد في النية مانع من الصحة في غير ضرورة ، وقولنا : في غير ضرورة : احتراز ممن نسي صلاة من الخمس فإنه يصلي الخمس وهو متردد في النية ، ولكن يعفى عن تردده ؛ فإنه مضطر إلى ذلك». أهـ المجموع١/٣٣١.

(٣) الوسيط ١/٣٦٤.

(٤) سقط من (أ).

(٥) سقط من (ب).

(٦) انظر : التنقيح ل٤١/أ ، المطلب العالي١/ل١٨٠/أ ، وراجع المسألة في : فتح العزيز ٢/٣٢٥، المجموع ٢/٢٢٥.

(٧) قوله : «والوصف ... مقصودة» سقط من (ب). وهو مقدم في (أ) بعد كلام الغزالي مباشرة ، مع إبدال كلمة مقصودة الأخيرة بـ محصورة .

(٨) الوسيط ١/٣٦٤ . وأصح الوجهين : أنه لا يشترط. انظر : التنقيح ل٤١/أ.

(٩) انظر : المطلب العالي١/ل١٨٠/ب.

قوله: «**لو نوى بغسله**[(١)] **الجمعة والجنابة حصلا على الأصح كمن يصلي (الصبح)**[(٢)] **لتحية المسجد**»[(٣)] يعني الفرض والتحية معاً، وفي بعض النسخ: كمن يصلي ركعتي الصبح، والكل سواء في ذلك، ووجه جواز ذلك: أن تحية المسجد عبارة عن صلاة يصليها أول دخول[(٤)] المسجد مُحيياً له بها، كما يحيٌّ بتحية السلام في أول اللقاء. وهذا حاصل إذا بدأ فصلى الفرض أو سنته، فهو كما لو نوى بوضوئه رفع الحدث والتبرد[(٥)]. ولابد من إجراء الخلاف في مسألة التحية أيضاً[(٦)] ويكون تشبيهه بمسألة التحية تمثيلاً للمسألة بالمسألة/ «لا»[(٧)] قياساً ل٣٠/ ب للحكم على الحكم[(٨)] كما بيناه في أول الباب[(٩)]. وقال في الدرس في مسألة التبرد: «كأن الفقهاء لم يعتنوا بملاحظة جانب الإخلاص، فعن ذلك صححوا

---

(١) أي الجنب يوم الجمعة.

(٢) زيادة من (أ) و (ب).

(٣) الوسيط ١/٣٦٤.

(٤) في (أ) و (ب): دخوله.

(٥) انظر: الحاوي ١/٩٦، فتح العزيز ١/٣٢٧، روضة الطالبين ١/١٥٩.

(٦) قال النووي: «وأما قول الشيخ أبي عمرو: ولابد من جريان خلاف مسألة التبرد فيه، فغير منقول ولا مقبول، والفرق أن في التبرد أشرك بين قربة وعبادة وهذا علة الفساد على الوجه الضعيف، وأما في مسألة التحية فإنها عبادة تحصل ضمناً فيكون نيتها توكيداً». أهـ التنقيح ل٤١/أ.

(٧) زيادة من (أ) و (ب).

(٨) على الحكم: سقط من (أ).

(٩) في تعليل وجه عدم وجوب إعادة الغسل في حق الذمية تحت المسلم اغتسلت لحق زوجها ثم أسلمت انظر: ١/١٢٧.

وجه الصحة» . قلت : لا ينبغي أن يُظَنَّ بهم ذلك مع اعترافهم بكون ذلك عبادة ، فإن نصوص الكتاب والسنة تمنعهم من المصير إلى ذلك ، وإنما جوَّزوا هذا فيما هو حاصل قصده أو لم يقصده ، فلم يجعلوا قصده[١] إشراكاً وتركاً للإخلاص ، بل قصداً للعبادة على صفتها الواقعة كمثل حكاية الحال ، والله أعلم .

قوله : «**لو أغفل لُمعة**»[٢] هي بضم اللام وإسكان الميم ، وهي عبارة عن مقدار قليل لم ينغسل وما حواليه مغسول ، أصله من قولهم : لمعة من سواد ، أو بياض ، أو حمرة في الثوب أو غيره[٣] ، والله أعلم.

صورة تفريق النية على أعضاء الوضوء عنده[٤] ، وعند شيخه[٥] ، وما هو المعروف : أن ينوي عند غسل الوجه رفع حدث فحسب ، و[٦] هكذا عند كل عضو . ووجدت فيما عُلِّق عن الشيخ أبي حامد أحمد بن محمد صاحب الكتاب[٧] ، ومن معاصري شيخه أن صورته : أن ينوي رفع الحدث عن جميع

---

(١) قوله : «فلم يجعلوا قصده» سقط من (أ).

(٢) الوسيط ١/٣٦٥ . وبعدها : في الغسلة الأولى فانغسلت في الثانية وهو على قصد التنفل ، هل يرتفع الحدث؟ فيه وجهان .

(٣) انظر : النهاية في غريب الحديث والأثر ٤/٢٧٢ ، القاموس المحيط ٣/١٠٨ ، المصباح المنير ص : ٢١٣ ، وقد تقدم الكلام على تعريف اللمعة في ص : ١٧٨ .

(٤) قال الغزالي : «في جواز تفريق النية على أعضاء الطهارة وجهان : أظهرهما : المنع ... » الوسيط ١/٣٦٥ ، لكن الأصح عند معظم الأصحاب أنه يصح ؛ لأنه يجوز تفريق أفعاله. انظر : فتح العزيز ١/٣٣٥ ، المجموع ١/٣٢٩.

(٥) انظر : نهاية المطلب١/ل٢٥/ب.

(٦) سقط من (أ).

(٧) أحد شيوخ الغزالي في الفقه ، فقد تفقه عليه قبل رحلته إلى إمام الحرمين.

الأعضاء، ثم يعود إلى[1] مثل ذلك في كل عضو[2]. وهذا حيد عن صورة المسألة إلى فرع لها، فإن النية الثانية فيما ذكره تتضمن قطع النية الأولى، وإذا قطع النية في أثناء الطهارة انبنى على الوجهين في الصورة المعروفة إن قلنا: يصح الوضوء بنيات في كل عضو نية مفردة صحَّ الوضوء فيما[3] ذكره وإلا فلا، والله أعلم.

ل٣١/ أ ما حكاه «عن»[4] الخضري في المستحاضة/ من أنه يجب الجمع بين نية الاستباحة للحدث القائم واللاحق وبين نية رفع الحدث[5] السابق[6]، وحكاه شيخه عن القفال[7]، مشكل مع ما عرف من القطع بأن نية الاستباحة كافية في رفع الحدث في حق غير المستحاضة[8]، ومن أجل ذلك عدَّه صاحب "النهاية"[9] غلطاً، وحكاه صاحب"التتمة" في الاستحباب دون الوجوب وقال: «لا خلاف أنه لا يجب الجمع بينهما»[10]. وقد حُكي وجه غريب: أن نية الاستباحة لا

---

(١) في (ب): في.

(٢) نقله ابن الرفعة عن ابن الصلاح في المطلب العالي١/ل١٨٦/ب.

(٣) في (ب): «فيما الوضوء»وهي مقحمة.

(٤) زيادة من (أ) و (ب).

(٥) في (د): الحادث، والمثبت من (أ) و (ب).

(٦) انظر: الوسيط١/٣٦٥.

(٧) انظر: نهاية المطلب١/ل٢٢/أ.

(٨) انظر: الوسيط١/٣٦٣.

(٩) في الموضع السابق.

(١٠) انظر النقل عنه في: المجموع١/٣٢٢.

تجزي أصلاً في رفع الحدث[1]؛ لأن نية الاستباحة توجد[2] من غير رفع الحدث كما في التيمم، ولكن لم يحكه هؤلاء مع حكايتهم هذا الوجه في المستحاضة، ولعل وجهه: أن نية الاستباحة في المستحاضة صادفت محلاً آخر تنصرف إليه وهو: الاستباحة من الحدث القائم، بخلاف غيرها، فلابد لذلك من الإفصاح برفع الحدث السابق، والله أعلم.

«الجبهة»[3]: موضع السجود[4]، وليست هي الجبين كما تظنه العامة، بل للإنسان جبينان إلى جانبي الجبهة يميناً وشمالاً من الجانبين إلى قصاص الشعر[5]. «والذقن» بالذال المعجمة والقاف المفتوحتين: ملتقى اللحيين[6]. و«النزعتان»: واحدتهما نزعة بفتح الزاء وهما محيطان بالناصية في جانبي الجبين، ينحسر شعر الرأس عنهما[7]، وهما من الرأس؛ لكن استحب الشافعي غسلهما مع الوجه[8]. فقيل: إن من العلماء من[9] جعلهما من الوجه فاستحب الخروج من الخلاف[10]، والله أعلم.

---

(١) انظر: في: فتح العزيز ١/٣٢١، روضة الطالبين١/١٥٩.

(٢) سقط من (ب).

(٣) قال الغزالي: «إن حدَّ الوجه من مبتدأ تسطيح الجبهة إلى منتهى ما يقبل من الذقن في الطول، ومن الأذن إلى الأذن في العرض. فلا يدخل في الحد: النزعتان إلى طرفي الجبين، ولا موضع الصلع من الرأس ...». الوسيط١/٣٦٦.

(٤) انظر: لسان العرب٢/١٧٢، القاموس المحيط٤/٢٩٤، المصباح المنير ص: ٣٥.

(٥) انظر: لسان العرب الموضع السابق، القاموس المحيط٤/١٩٣.

(٦) انظر: الصحاح ٥/٢١١٩، لسان العرب ٥/٤٠٧. واللحيان بفتح اللام وأحدهما لحي وهما عظما الفكين. انظر: المصباح المنير ص: ٢١٠، المجموع١/٣٧٣.

(٧) انظر: تهذيب الأسماء واللغات٣/٢/١٦٤، لسان العرب ١٤/١٠٨، القاموس المحيط٣/١١٥.

(٨) انظر: الأم ١/٧٧.

(٩) في (ب): أن من.

(١٠) انظر: التنقيح ل٤٢/أ.

ربما توهم بعضهم أن[1] «المرفق»[2] هو طرف الذراع المحدد الذي من عنده يذرع الذارع، وذلك خطأ، وإنما المرفق عبارة عن مجتمع العظمين المتداخلين، وهما طرف عظم الذراع/ وطرف عظم العضد، وذلك هو الموضع الذي يتكي عليه المرتفق المتكي[3] إذا ألقم راحته رأسه متكئاً على ذراعه[4] فاعلم ذلك، والله أعلم.

قوله: «**وإن قطع من فوق المرفق استحب له**[5] **إمساس الماء ما بقي من عضده؛ فإن تطويل الغرة**[6] **مستحب**»[7] هذا غير مرضي؛ فإنه يوهم وجود تطويل الغرة في اليد، ومن المعلوم الشائع اختصاص الغرة بالوجه[8]، وإن ما في اليدين والرجلين من ذلك هو التحجيل[9]، ولعل هذا وقع له مما روي عنه ﷺ: (تأتي أمتي[10]/يوم القيامة غرًّا محجلين من آثار الوضوء، فمن استطاع أن يطيل ل٣١/ب غرته فليفعل)[11]. ولم يقل فمن استطاع أن يطيل غرته وتحجيله فليفعل،

---

(١) سقط من (أ).

(٢) قال الغزالي: «الفرض الثالث: غسل اليدين مع المرفقين». الوسيط ١/٣٦٨.

(٣) في (أ): والمتكي.

(٤) انظر: تهذيب اللغة ٩/١١٢، القاموس المحيط ٣/٣٢٠.

(٥) سقط من (أ) و (ب) وكذا المتن.

(٦) أصل الغرة بياض في جبهة الفرس فوق قدر الدرهم. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر ٣/٣٥٤، تهذيب الأسماء واللغات ٣/٢/٥٨.

(٧) الوسيط ١/٣٦٨.

(٨) انظر: الفائق للزمخشري ٣/٦٢، المجموع ١/٤٢٨.

(٩) انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر ١/٣٤٦، لسان العرب ٣/٦٥.

(١٠) سقط من (ب).

(١١) رواه البخاري في صحيحه ـ مع الفتح ـ كتاب الوضوء، باب فضل الوضوء ١/٢٨٣ رقم (١٣٦)، ومسلم في صحيحه ـ مع النووي ـ كتاب الطهارة، باب استحباب إطالة الغرة والتحجيل في الوضوء ٣/١٣٥.

فتوهم أن الغرة شاملة لموضع التحجيل، وليس الأمر على ذلك، فإن ذلك من الإيجاز الذي يكتفى فيه بذكر أحد النظيرين كما في قوله تبارك وتعالى ﴿سَرَٰبِيلَ تَقِيكُمُ ٱلۡحَرَّ﴾[١] ولم يذكر البرد[٢]. على أنه قد ورد في بعض رواياته (فمن استطاع أن يطيل غرته وتحجيله)[٣] فإن كان مراد المصنف: فإنَّ تطويل التحجيل مستحب، ونبَّه بذكر نظيره من الغرة عليه، فلا محذور فيه سوى ما فيه من الإيهام[٤]، والله أعلم.

قوله: «**وإن قطع من المفصل**»[٥] فالمفصل هو بفتح الميم، وكسر الصاد، ومن قاله بكسر الميم، وفتح الصاد فقد أحال المعنى؛ فإنه هكذا عبارة عن اللسان[٦].

قوله: «**فيه قولان: أحدهما: لا يجب غسل عظم العضد؛ لأن المرفق عبارة عن عظم الساعد وقد زال، ولأن غسل العضد كان تابعاً وقد سقط المتبوع**»[٧]/ ل٣٢/أ
تحقيق الفرق بين هاتين العلتين: أنه على العلة الأولى ليس[٨] المرفق عبارة عن

---

(١) سورة النحل الآية (٨١).

(٢) انظر: تفسير القرطبي١٠/١٠٦، المجموع١/٤٢٩، فتح الباري١/٢٨٥.

(٣) رواها مسلم في صحيحه الموضع السابق.

(٤) والصحيح في مسألة تطويل الغرة والتحجيل هو عدم مجاوزة ما حدَّه الشارع ﷺ، قال ابن القيم: «والله سبحانه وتعلى قد حدَّ المرفقين والكعبين فلا ينبغي تعديهما، ولأن رسول الله ﷺ لم ينقل من نقل عنه وضوءه أنه تعداهما ... الخ» إغاثة اللهفان ١/٢٠٧ـ ٢٠٨، وراجع: تيسير العلام للبسام١/٤٦ ـ ٤٨.

(٥) الوسيط ١/٣٦٨. وبعده: فقولان .... الخ.

(٦) انظر: القاموس المحيط ٣/٥٩٠، المصباح المنير ص: ١٨١. والمراد بالمفصل بفتح الميم ههنا: مفصل الساعد من العضد. انظر: المطلب العالي١/ل٢٠٢/ب.

(٧) الوسيط ١/٣٧٠.

(٨) في (ب): أنه ليس.

مجتمع الطرفين، وإنما هو عبارة عن طرف عظم الساعد فحسب، وإنما وجب غسل الطرف الآخر في حالة السلامة لتداخلهما. وأما على التعليل الثاني فيُسَلَّم أن المرفق عبارة عن مجتمع الطرفين، ولكن ليسا أصلاً في الغسل، بل طرف عظم العضد منهما إنما يغسل تابعاً لا أصلاً[١].

قوله: «**ومنهم من قطع بالوجوب وغلَّط المزني في**[٢] **النقل أو تكلف تأويله**»[٣] وجه تأويله أنه قال: «فإن كان أقطعهما من المرفقين فلا فرض عليه»، فيحمل على أنه أراد أقطعهما من فوق المرفق[٤] كما نقله الربيع؛ لأن[٥] ما بعد «من» قد يدخل في المذكور قبلها[٦]، والله أعلم.

قال: «**وإن كشطت**[٧] **جلدة من الساعد**»[٨] وذكر الحكم فيه، ثم قال: «**وإن تدلت من العضد فلا يجب غسلها**»[٩] فهذا ليس عائداً إلى جلدة الساعد المذكورة، وإنما معناه: وإن تدلت من العضد جلدة تقلعت من العضد[١٠].

---

(١) انظر: الإبانة ل٩/ ب، المطلب العالي١/ل٢٠٣/أ.

(٢) سقط من (ب).

(٣) الوسيط ١/ ٣٧٠. وقبله: وإن قطع من المفصل فقولان: أحدهما: لا يجب غسل عظم العضد ... وهذا القول نقله المزني. والثاني: نقله الربيع، وهو أنه يجب ... ومن الأصحاب من قطع بالوجوب ...الخ.

(٤) قوله: «فلا فرض ... المرفق» سقط من (أ). غير أن في (ب): (المرفقين)، بدل (المرفق).

(٥) في (ب): فإن.

(٦) انظر: المطلب العالي١/ل٢٠٣/ب. وقد أُوِّل كذلك بأن مراد المزني بقوله «من المرفقين» أي من فوق المرفقين، فحذف ذلك اختصاراً، واكتفى بفهم السامع، أو أن «من» بمعنى مع. انظر كذلك: الإبانة ل٩/ب، التنقيح ل٤٣/أ.

(٧) كشطت بمعنى: قلعت ونزعت ونحيت. انظر: لسان العرب١٢/ ١٠١، المصباح المنير ص: ٢٠٤.

(٨) الوسيط١/ ٣٧٠. وبعده: وتدلت وجب استيعابها بالغسل.

(٩) الوسيط١/ ٣٧١.

(١٠) انظر: المطلب العالي ١/ل٢٠٥/ ب.

ثم إن[١] قوله: «ويحتمل على رأي العراقيين أن يجب غسل ما يحاذي الساعد وإن لم يلتصق»[٢] تخريج من عنده، خرَّجه في هذا الكتاب لا وجود له في"البسيط" و"النهاية". ولا يصح على أصل العراقيين؛ فإن المحاذاة بمجردها غير معتبرة عندهم أيضاً[٣] ولكن خالف أكثرهم في مصيرهم إلى أن الاعتبار في الجلدة المنقطعة بالمحل الذي انتهت إليه، وتدلت منه، من غير نظر إلى أصلها[٤]، والجلدة التي فيها الكلام محلها الذي تدلت منه هو من العضد، وقد صرَّح شيخهم الشيخ أبو حامد الأسفراييني[٥] في الجلدة المنقلعة[٦] من الساعد إذا بلغ[٧] تقلعها[٨] إلى العضد وتدلت، بأنه لا /يلزمه غسلها ولا غسل ما ل٣٢/ب يحاذي منها محل الفرض، بخلاف ما يحاذيه من اليد الزائدة النابتة في العضد، حيث يجب غسل المحاذي منها على ما نصَّ عليه الشافعي ـ رحمه الله ـ في "الأم"[٩]، فإذا

---

(١) سقط من (ب).

(٢) الوسيط الموضع السابق. وقبله وقال العراقيون: لا يجب غسل ما في حد العضد؛ لأنه صار في حد العضد. وإن تدلت من العضد فلا يجب غسلها، وإن التصق بالساعد وجب غسل ظاهر ما التصق بدلاً عما استتر من الساعد، ولا يجب غسل باقيه نظراً إلى أصله، ويحتمل ....الخ.

(٣) انظر: المطلب العالي١ /ل٢٠٦/ب.

(٤) انظر: المجموع١ /٣٩٠.

(٥) انظر النقل عنه في: المجموع الموضع السابق.

(٦) في (أ): المنقطعة.

(٧) في (ب): بلغت.

(٨) في (أ): مبلغها.

(٩) لم أجده في الأم بعد البحث الشديد في مظانه منه، وقال ابن الرفعة بعد أن نقل قول الغزالي من أنه نص الشافعي في الأم: «ما عزاه إلى نصه في الأم لم أر له فيما ههنا ذكراً مع الإتقان في طلبه، والجمهور نسبوه إلى اختيار أبي حامد وأتباعه...» المطلب العالي١ /ل٢٠٧/أ.

قطع بهذا في الجلدة المتقلعة من الساعد، فما الظن بالمتقلعة من العضد. والفرق بين اليد والجلدة المذكورتين: أنه اجتمع في اليد اسم اليد والحصول في محل اليد المعهودة[١]، بخلاف الجلدة. وقول صاحب الكتاب في اليد: «**هذا احتمال**»[٢] قاله شيخه[٣]، وذكر أنه لم ير فيه مخالفاً من الأصحاب للنص. قلت: فيه خلاف من بعض الأصحاب مذكور في "الحاوي"[٤]، و"الشامل"، و"التتمة"[٥]، والله أعلم.

قوله في قدر مسح الرأس: «**ما ينطلق عليه الاسم، ولو على بعض شعرة**»[٦] وكذا قول شيخه[٧]: «قال الأئمة: لو مسح بعضاً من شعرة كفى لتحقق الاسم». فيه إشكال لم أرهم تعرضوا له وهو: أن الشعرة الواحدة المذكورة إن كانت حالة المسح عليها قارة على الرأس على العادة ففي المسح عليها مسح على ما[٨] حواليها، فلا يكون مقتصراً على مسح شعرة، وإن اجتذبها من بين شعر الرأس

---

(١) في (أ): المعهود.

(٢) الوسيط١/٣٧١. وقبله: لو نبتت يد زائدة من الساعد وجب غسلها ... فإن دخل رأسها في حد الساعد نص الشافعي - ﷺ - في الأم على أنه يغسل منها ما يحاذي الساعد؛ لحصول اسم اليد، ومحاذاة محل الفرض، وهذا فيه احتمال.

(٣) في نهاية المطلب١/ل٣١/أ.

(٤) ١/١١٤.

(٥) انظر النقل عنهما في: المجموع ١/٣٨٨، وممن نقل خلاف بعض الأصحاب فيها كذلك: الشاشي والروياني. انظر: حلية العلماء١/١٤٦، فتح العزيز١/٣٥٢، التنقيح ل٤٤/ أ.

(٦) الوسيط ١/٣٧٢.

(٧) انظر نهاية المطلب١/ل٣١/ب.

(٨) في (أ): ما على، بالتقديم والتأخير.

ومسح عليها قائمة فلا يسمى بذلك ماسحاً للرأس. فليفرض إذاً ذلك فيما إذا كان شعر رأسه مطلياً بشيء وبعض شعره بارز فأمرَّ يده عليها مع ما حولها ؛ فإنه يسمى ماسحاً للرأس، ولم يقع المسح في الحقيقة إلا على بعض شعره[1]، والله أعلم .

ل٣٣/أ قطع هو[2]، وشيخه[3] بأن غسل الرأس /يجزئ، وإن كان لا يسمى مسحاً، ولو وضع يده المبلولة على رأسه ولم يُمِرَّها فعلى وجه اختاره القفال: لا يجزئ ؛ لانه لا يسمى مسحاً . والفرق: أن الغسل أجزأ لا لكونه مشتملاً على المسح، بل لكونه فوق المسح، فالتنصيص على المسح تنبيه على الغسل من طريق الأولى[4]. وأما مجرد البلل فليس بالمسح المنصوص[5]، ولا ما هو أولى منه، وهذا فرق ظاهر، وعلى هذا يمنع كراهية الغسل، وقد حكى بعضهم في الغسل وجهاً: أنه لا يجزئ[6]، والأكثرون ممن جوزوه كرهوه لكونه سرفاً[7]، والله أعلم .

(١) انظر هذا التأويل في: التنقيح ل٤٤ب، المطلب العالي١ /ل٢١٢/أ. ومسح بعض الرأس قول مرجوح وإنما الواجب مسح جميع الرأس، قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «وهذا القول - أي وجوب مسح جميع الرأس - هو الصحيح ؛ فإن القرآن ليس فيه ما يدل على جواز مسح بعض الرأس ... إلى أن قال: ومن ظن أن من قال بإجزاء البعض لأن الباء للتبعيض أو دالة على القدر المشترك فهو خطأ أخطأه على الأئمة وعلى اللغة وعلى دلالة القرآن، والباء للإلصاق» مجموع الفتاوى٢١ /١٢٣.

(٢) انظر: الوسيط١ /٣٧٢.

(٣) انظر: نهاية المطلب١ /ل٣١/ب.

(٤) انظر: نهاية المطلب الموضع السابق.

(٥) في (ب): بمسح منصوص.

(٦) انظر: التعليقة للقاضي حسين١ /٢٧٤، التهذيب ص: ١٤٥.

(٧) في (ب): لأنه سرف. وانظر نهاية المطلب١ /ل٣٢/أ، البسيط١ / ل٢٦/أ ،المجموع ١ /٤١٠.

قوله: «الأظهر[١] الجواز لحصول الإبلال»[٢] كان ينبغي أن يقول: لحصول البلل؛ لأن الإبلال عبارة عن: الشفاء، من قولهم: أبلَّ من مرضه إذا شفي[٣]، والله أعلم.

قوله في المحدث المنغمس في الماء: «إن الماء يلاقي أعضاءه في لحظات متعاقبة»[٤] ليس المراد به التعاقب حساً، بل التعاقب حكماً، أي يعتبر ملاقاة الوجه أولاً، ولا يعتد بملاقاة الرأس، ثم يعتد بملاقاة اليدين، وهكذا هكذا في لحظات معقولة غير محسوسة[٥]، والله أعلم.

قوله: «ولو حلق الشعر[٦] الذي مسح عليه، لم تلزمه الإعادة خلافاً لابن خيران»[٧] كذا قال بالخاء المعجمة في أوله، والنون في آخره، كذا وجدته فيما علّق عنه في الدرس، ووجدته بخطه في أصله بالوسيط، وكذا قاله[٨] شيخه[٩] وذكر أن العراقيين نقلوه عن ابن خيران. وهذا تصحيف بلا إشكال[١٠]، وإنما هو عن ابن جرير بالجيم والراء المكررة[١١]. وهو محمد بن جرير

---

(١) في (أ): «إلا في المحدث الأظهر»، وهي عبارة لا وجه لها هنا، والله أعلم.

(٢) الوسيط ١/٣٧٣. وهو الوجه الثاني في المسألة السابقة: لو وضع يده مبلولة على رأسه ولم يمرَّها.

(٣) انظر: تهذيب الأسماء واللغات٣/١/٣١، لسان العرب١/٤٦٠، المصباح المنير ص: ٢٤.

(٤) الوسيط ١/٣٧٥.

(٥) انظر تصوير المسألة في: الإبانة ل١٠/ب، فتح العزيز١/٣٦١، المجموع١/٤٤٨.

(٦) في (ب): شعره.

(٧) الوسيط١/٣٧٣.

(٨) في (ب): قال.

(٩) انظر: نهاية المطلب١/ل٣٢/أ.

(١٠) انظر: التنقيح ل٤٤/ ب.

(١١) هكذا ذكره الإمام الغزالي في البسيط ١/ل٢٦/أ على الصواب.

ل٣٣/ ب الطبري[١] صاحب اختيار/ومذهب منفرد[٢]، والله أعلم.

ما اختاره فيما إذا خرج منه بلل، ولم يدر أنه مني أو مذي من أنه يتخير[٣]، تحقيقه: أن ذمته قد اشتغلت بموجب أحدهما يقيناً، فلم يمكنا[٤] العمل بأصل البراءة فيهما معاً لذلك، على نحو ما تقرر في الإناءين[٥]. فإذا أتى بموجب أحدهما اتجه حينئذٍ الحكم ببرآءة ذمته منهما؛ أما من الذي أتى به فقطعاً، وأما من الآخر فظاهراً عملاً بأن الأصل عدمه[٦]. واتجه العمل بالأصل الآن[٧]لكونه عملاً[٨] بالأصل في أحدهما خاصة فلا يعارضه يقين الشغل؛ لأنه لم تشتغل ذمته بهذا الواحد المعين يقيناً، وإنما اشتغلت بأحدهما على الجملة، وليس كما إذا نسي صلاة من صلاتين مفروضتين حيث أوجبنا عليه الإتيان بهما معاً؛ لأن ذمته كانت قد اشتغلت بهما معاً فالأصل في كل واحدة[٩] منهما بقاء اشتغال

(١) الإمام المجتهد محمد بن جرير بن يزيد بن كثير أبو جعفر الطبري، صاحب التصانيف البديعة الكثيرة منها: التفسير، التاريخ، لطيف القول في أحكام شرائع الإسلام ـ وهو عبارة عن مذهبه الذي اختاره وجوَّده واحتج له ـ، اختلاف علماء الأمصار، وكتاب التبصر، وغيرها، توفي سنة ٣١٠ هـ. انظر ترجمته في: وفيات الأعيان ١٩١/٤، تهذيب الأسماء ٧٨/١، السير ٢٦٧/١٤، طبقات السبكي ١٢٠/٣، البداية والنهاية ١٥٦/١١.

(٢) سقط من (ب).

(٣) انظر الوسيط ٣٧٦/١.

(٤) في (ب): يمكننا.

(٥) فيما إذا تيقنا النجاسة في أحدهما لا بعينه.

(٦) انظر: فتح العزيز ٣٦٣/١.

(٧) تقدم كلام المؤلف على مسألة: تعارض الأصل والظاهر ١٠٣/١.

(٨) في (ب): عمل.

(٩) في (د): واحد، والمثبت من (أ) و (ب).

ذمته بها. وبان بهذا أن ما اختاره صاحب "المهذب"[(١)] من وجوب الجمع بين حكميهما، ليس بصحيح وإن كنا نظنه الصحيح، والله أعلم.

استدل على أن السواك من سنن الوضوء بقوله ﷺ «السواك مطهرة للفمّ، مرضاة للربّ»[(٢)] وهو حديث ثابت روته عائشة ـ رضي الله عنها ـ أخرجه ابن خزيمة[(٣)] في "صحيحه"[(٤)]، والنسائي[(٥)]، وغيرهما[(٦)]. قوله[(٧)] «مطهرة» يجوز بفتح الميم وكسرها[(٨)]. ولكنه لا يدل على كونه من سنن الوضوء، وإنما يدل على أصل[(٩)] كونه سنة. والدليل على كونه من سنن الوضوء حديث أبي هريرة ﷺ

---

(١) انظر: المهذب ١/ ٣٠.

(٢) انظر: الوسيط ١/ ٣٧٧.

(٣) هو الحافظ الفقيه إمام الأئمة محمد بن إسحاق بن خزيمة بن المغيرة السلمي النيسابوري أبو بكر الشافعي، صاحب التصانيف، حدَّث عنه البخاري ومسلم في غير صحيحيهما، من تصانيفه: الصحيح، وكتاب التوحيد، توفي سنة ٣١١ هـ. انظر ترجمته في: الجرح والتعديل ٧/ ١٩٦، تذكرة الحفاظ ٢/ ٧٢٠، طبقات السبكي ٣/ ١٠٩، شذرات الذهب ٢/ ٢٦٢، وغيرها.

(٤) في كتاب الوضوء، باب فضل السواك وتطهير الفم به ١/ ٧٠ برقم (١٣٥).

(٥) في سننه كتاب الطهارة، باب الترغيب في السواك ١/ ١٧ رقم (٥).

(٦) وممن أخرجه كذلك: ابن أبي شيبة في المصنَّف ١/ ١٦٩، وأحمد في المسند ٦/ ٤٧، الدارمي في سننه ١/ ١٤٠، وابن حبَّان في صحيحه ـ انظر الإحسان ٣/ ٣٤٨ رقم ١٠٦٧ ـ وأبو نعيم في حلية الأولياء ٧/ ١٥٩، والبيهقي في السنن الكبرى كتاب الطهارة ١/ ٥٤ رقم (١٣٦)، والبغوي في شرح السنَّة ١/ ٢٩٤ رقم (١٩٩) وقال: «هذا حديث حسن»، وقد ذكره البخاري في صحيحه معلقاً بصيغة الجزم، في كتاب الصوم، باب سواك الرطب واليابس للصائم ٤/ ١٨٧، وقال النووي: صحيح. المجموع ١/ ٢٦٧.

(٧) في (أ) و (ب): وقوله.

(٨) انظر: لسان العرب ٨/ ٢١١ وقال: الفتح أعلى، المجموع ١/ ٢٦٨.

(٩) سقط من (أ) و (ب).

ل٣٤/ أ ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: (لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك/ مع كل وضوء) أخرجه ابن خزيمة، والحاكم أبو عبد الله في "صحيحيهما"[١]، ورويناه في كتاب "السنن الكبير"[٢] بأسانيد حسنة من حديث مالك[٣]، وحماد بن زيد[٤]، وغيرهما[٥].

قوله: «**كل خشن يزيل القَلَح**»[٦] تمامه: ولا يجرح اللثة[٧]. والقلح هو: بفتح القاف واللام، وهو صفرة ووسخ في الأسنان[٨]، والله أعلم.

---

(١) انظر: صحيح ابن خزيمة كتاب الوضوء١/٧٣ رقم (١٤٠)، والمستدرك ١/١٤٦وقال: «صحيح على شرطهما». ووافقه الذهبي. وممن رواه كذلك: الإمام أحمد في المسند٢/٤٦٠، والطحاوي في شرح معاني الآثار١/٤٣، وصحَّحه الألباني في إرواء الغليل١/١٠٩ رقم(٧٠).

(٢) انظر: كتاب الطهارة ١/٥٨ رقم (١٤٧، ١٤٨).

(٣) هو ابن أنس إمام دار الهجرة، وحديثه رقم (١٤٧) في الموضع السابق من السنن الكبرى، وهو في موطئه، انظر: ـ مع الزرقاني ـ ١/١٩٣ رقم (١٤٢).

(٤) حماد بن زيد بن درهم الأزدي الجهضمي أبو إسماعيل البصري، الحافظ، الثقة، الثبت، الفقيه، روى حديثه الجماعة، توفي سنة ١٧٩هـ. انظر ترجمته في: تهذيب الأسماء١/١٦٧، تذكرة الحفاظ ١/٢٢٨، تقريب التهذيب ص: ١٧٨.
وحديثه رقم (١٤٨) في الموضع السابق من السنن الكبرى.

(٥) كحماد بن مسعدة التميمي، وهو ثقة، روى حديثه الجماعة، توفي سنة ٢٠٢هـ. انظر ترجمته في: الجرح والتعديل ٣/١٤٨، الثقات لابن حبَّان ٦/٢٢٢، تقريب التهذيب ص: ١٧٨. وحديثه رقم (١٤٩) من الموضع السابق من السنن الكبرى، ومحمد بن إسحاق إمام المغازي ـ ستأتي ترجمته قريباً ـ وحديثه برقم (١٥٠) من السنن الكبرى.

(٦) الوسيط ١/٣٧٧. وقبله: ثم آلته: قضبان الأشجار، وكل خشن ...الخ.

(٧) انظر: المهذب١/١٤، فتح العزيز١/٣٧٠. واللثة: ما حول الأسنان من اللحم. انظر: المصباح المنير ص: ٢٠٩.

(٨) انظر: تهذيب الأسماء واللغات ٣/٢/١٠٠، القاموس المحيط١/٣٣٤.

قوله: «**ولا يكفي السواك بالإصبع؛ لعدم الاسم**»[١] تقريره: أنه جزء منه، ولا يسمى سواكاً ما هو جزء منه، وبهذا خالف الأشنان[٢]، والخرقة الخشنة[٣]، ونحوهما مما ليس[٤] جزءاً منه، ولا يسمى سواكاً، ولكنه في الحقيقة مساو لما يسمى سواكاً. واختار القاضي الروياني[٥]، وصاحب "التهذيب"[٦] جوازه بالإصبع الخشنة، وهو خلاف المشهور في الطريقتين، والله أعلم.

قوله: «**ووقته عند الصلاة وإن لم يتوضأ؛ لقوله ﷺ: (صلاة بسواك أفضل من سبعين صلاة بغير سواك)**»[٧] هذا يروى من حديث عائشة ـ رضي الله عنها ـ وهو غير قوي، ولذلك لم يخرج في كتب الحديث الأصول، وقد رويناه في كتاب "السنن الكبير" للبيهقي[٨] من حديث أحمد ابن حنبل وغيره[٩]، بأسانيد لا تقوى[١٠]، وأخرجه الحاكم[١١]

---

(١) الوسيط ١/٣٧٧.

(٢) قال ابن منظور: «الأُشنان والإشنان من الحمض: معروف الذي يغسل به الأيدي» لسان العرب ١/١٥١.

(٣) في (أ): والخشنة.

(٤) في (ب): مما لا ليس، وهي مقحمة.

(٥) النقل عنه في: المجموع١/٢٨٢، المطلب العالي١/ل٢٣٥/ب.

(٦) انظر: التهذيب ص: ١١٥. وممن قطع به القاضي حسين في التعليقة١/٢٤٥.

(٧) الوسيط١/٣٧٧.

(٨) في كتاب الطهارة ١/٦١ رقم (١٥٩).

(٩) رواه البيهقي كذلك من حديث الواقدي، وفرح بن فضالة انظر: السنن الكبرى١/٦٢.

(١٠) قال النووي: «ضعيف، رواه البيهقي من طرق وضعفها كلها، وكذا ضعفه غيره». أهـ المجموع ١/٢٦٨، وانظر: السنن الكبرى١/٦٢، تذكرة الأخيار ل١٢/أ ـ ل١٣/ب.

(١١) في (أ): الحاكم أبو عبد الله.

في "صحيحه"[١] وادَّعى أنه صحيح على شرط مسلم ولم يخرجه ، ولا[٢] يسلم له ذلك ؛ فإن الاعتماد فيه على رواية محمد ابن إسحاق بن يسار[٣] وهو مدلّس ولم يذكر فيه سماعه. ويغني عنه حديث أبي هريرة ـ ﷺ ـ عنه ﷺ (لولا أن أشق على أمتي ؛ لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة) رواه مسلم[٤]، وغيره[٥]، والله أعلم.

قوله : «**عند تغير النكهة**»[٦] بفتح النون وإسكان الكاف أي رائحة الفم[٧].

ل٣٤/ ب قوله/ : «**أو طول الأزم**»[٨] هو بهمزة مفتوحة وزاي ساكنة، وهو ترك الأكل، والشرب، وترك الكلام أيضاً، وأصل الأزم في اللغة : الإمساك[٩]، والله أعلم.

---

(١) في كتاب الطهارة١ /١٤٦.

(٢) في (أ) و (ب): ولم.

(٣) إمام المغازي محمد بن إسحاق بن يسار أبو بكر المطلبي مولاهم المدني نزيل العراق، صاحب السيرة النبوية، قال عنه الحافظ ابن حجر : «صدوق يدلس، ورمي بالتشيع والقدر» مات سنة ١٥٠ هـ وقيل بعدها، روى حديثه البخاري تعليقاً ومسلم والأربعة. انظر ترجمته في: التاريخ الكبير للبخاري ١ /٤٠ ، الضعفاء للعقيلي٤ /٢٣، الجرح والتعديل ٧ /١٩١، الثقات لابن حبَّان ٧ /٣٨٠، ميزان الاعتدال للذهبي٣ /٤٦٨، تقريب التهذيب ص: ٤٦٧.

(٤) في صحيحه، كتاب الطهارة، باب السواك ٣ /١٤٢ ـ ١٤٣.

(٥) رواه البخاري في صحيحه ـ مع الفتح ـ كتاب الجمعة، باب السواك يوم الجمعة ٢ /٤٣٥ رقم (٨٨٧) بلفظ (.... مع كل صلاة)، وأبو داود في سننه، كتاب الطهارة ١ /٤٠ رقم (٤٧) من حديث زيد بن خالد الجهني ، والترمذي في جامعه كتاب الطهارة ١ /٣٤ رقم (٢٢)، والنسائي في سننه كتاب الطهارة ١ /١٨ رقم (٧)، وابن ماجه في سننه كتاب الطهارة ١ /١٠٥ رقم (٢٨٧).

(٦) الوسيط ١ /٣٧٧ ـ ٣٧٨. وقبله : ووقته عند الصلاة وإن لم يتوضأ .... وعند الوضوء و إن لم يصلِّ، وعند تغير ... الخ.

(٧) انظر: الصحاح ٦ /٢٢٥٣، لسان العرب ١٤ /٢٨٨.

(٨) الوسيط١ /٣٧٨ . وهو بعد قوله السابق : وعند تغير النكهة بالنوم.

(٩) انظر : لسان العرب ١ /١٣٦، القاموس المحيط ٤ /٥، المصباح المنير ص: ٥.

قوله: «لقوله ﷺ: (لخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك)[(١)] هذا ثابت من حديث أبي هريرة، متفق على صحته[(٢)]، والخلوف: تغير رائحة الفم، وهو بضم الخاء لا غير[(٣)]، وكثير من المحدثين يفتحون الخاء، وهو غلط، والمعنى يفسد به، فإن الخلوف بفتح الخاء هو الشخص الذي يكثر خلفه في وعده، ذكر ذلك الإمام أبو سليمان الخطابي ـ رحمه الله ـ[(٤)].

قوله[(٥)] (أطيب عند الله من ريح المسك) أي أفضل عند الله، وأقرب إلى رضاه، وأرجح في الميزان من ريح المسك، الذي يستعمل لدفع الرائحة الكريهة طلباً لرضا الله تبارك وتعالى، حيث يؤمر بمجانبة الرائحة الكريهة، وملابسة[(٦)] الرائحة الطيبة كما في المساجد، وفي الصلوات وغيرها[(٧)]، والله أعلم.

---

(١) الوسيط ١/٣٧٨. وقبله: ولا يكره إلا بعد الزوال للصائم لقوله ﷺ .... الحديث.

(٢) انظر: صحيح البخاري ـ مع الفتح ـ كتاب الصوم باب فضل الصوم ١٢٥/٤ رقم (١٨٩٤)، وصحيح مسلم ـ مع النووي ـ كتاب الصيام، باب فضل الصيام ٣٠/٨ ـ ٣١.

(٣) انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر ٦٧/٢، مختار الصحاح ص: ١٨٦، المصباح المنير ص: ٦٨.

(٤) العلامة الحافظ اللغوي أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب الخطابي البستي، ويقال اسمه: أحمد، وصوب الذهبي الأول، أحد المشاهير الأعيان، صاحب المصنفات الجليلة منها: معالم السنن، شرح البخاري، غريب الحديث، العزلة، إصلاح غلط المحدثين، بيان إعجاز القرآن، وغيرها، توفي سنة ٣٨٨ هـ. انظر ترجمته في: السير ٢٣/١٧، طبقات السبكي ٢٨٢/٣، البداية والنهاية ٣٤٦/١١، طبقات الحفاظ ص: ٤٠٣.
وانظر قوله في إصلاح الأخطاء الحديثيَّة التي يرويها أكثر الناس محرَّفة أو ملحونة (إصلاح غلط المحدثين) ص: ٥٤ ـ ٥٥.

(٥) في (أ): وقوله.

(٦) في (أ): وملابس.

(٧) انظر: شرح النووي على مسلم ٣٠/٨، المطلب العالي ٢/ل١٠/ب، فتح الباري ١٢٧/٤.

قـولـه: «وكيفيته: أن يستاك عرضاً وطولاً، و إن اقتصر على أحدهما فعرضاً، كذلك كان يستاك رسول الله ﷺ»[١] ليس بثابت في الحديث[٢]، ولا في المذهب[٣]. والمعروف في الطريقتين استحباب الاستياك عرضاً فحسب[٤]،

(١) الوسيط١ /٣٧٨.

(٢) في (أ) و (ب): في الحديث عن رسول الله ﷺ . وهذا الحديث رواه الطبراني في معجمه الكبير ٢/٤٧ـ ٤٨ برقم (١٢٤٢)، والبيهقي في السنن الكبرى كتاب الطهارة ١/٦٦ عن سعيد بن المسيب عن بهز، قال البيهقي: «وقد روي في الاستياك عرضاً حديثاً لا أحتج بمثله» .أهـ ، وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد ٢/٢٦٧ برقم (٢٥٧٣) وقال: «وفيه ثبيت بن كثير وهو ضعيف» . وقال الحافظ ابن حجر ـ بعد أن ساق سند الحديث ـ : «وفي إسناده ثبيت بن كثير وهو ضعيف، واليمان بن عدي وهو أضعف منه». ورواه البيهقي من طريق آخر عن ابن المسيب عن ربيعة بن أكثم ثم قال بعده: «فأما ربيعة بن أكثم فإنه استشهد بخيبر» .أهـ وهذا معناه أن ابن المسيب لم يدركه ؛ لأنه ولد في خلافة عمر بن الخطاب. راجع تهذيب الأسماء ١/٢١٩، وممن رواه من هذا الطريق أبو بكر الشافعي في الفوائد المنتخبة "الغيلانيَّات"٢/٤١٨ برقم (١٠١٦)، والعقيلي في الضعفاء ٣/٢٢٩وقال: «لا يصحُّ». وقال الحافظ ابن حجر عن هذا الطريق: «إسناده ضعيف جداً». وأورد الحديث كذلك أبو داود في المراسيل ص: ٧٤ رقم (٥) من طريق عطاء بن أبي رباح بلفظ: (إذا شربتم فاشربوا مصاً، وإذا استكتم فاستاكوا عرضاً) . قال الحافظ ابن حجر : «وفيه محمد بن خالد القرشي قال ابن القطان: لا يعرف. قلت : ـ أي الحافظ ـ وثقه ابن معين وابن حبان» . راجع التلخيص الحبير ١/٣٧٢ـ ٣٧٤، وممن أشار إلى ضعف الحديث النووي في التنقيح ل٤٥/ب، وابن الملقِّن في تذكرة الأخيار ل ١٣/ ب، والسيوطي في الجامع الصغير١/٤٩ رقم (٧١١)، والألباني في السلسلة الضعيفة برقم (٩٤٠ ـ ٩٤٢) وضعيف الجامع الصغير وزيادته برقم (٥٦٢).

(٣) انظر: المجموع ١/٢٨٠ ـ ٢٨١، التنقيح ل٤٦/أ .

(٤) انظر: الحاوي ١/٨٥، التعليقة للقاضي حسين١/٢٤٥، المجموع الموضع السابق.

إذ يخشى في الاستياك طولاً إدماء اللثة، وإفساد عمور الأسنان: وهو اللحم الذي يتخللها[١]، والله أعلم.

حديث **(لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله تعالى عليه)**[٢] روي من حديث سعيد بن زيد[٣]، وأبي سعيد الخدري[٤]، وأبي هريرة[٥] - رضي الله عنهم - من وجوه في كل واحد منها نظر[٦]، لكنها غير مُطَّرحة، وهي من قبيل ما يثبت باجتماعه الحديث، ثبوت الحديث الموسوم بالحسن[٧] / وقد أخرجه الترمذي، ل٣٥/ أ

(١) انظر: أدب الكاتب لابن قتيبة ص: ٦٤، القاموس المحيط ٢/١٧٣، وعُمور مفرده عَمْر بفتح العين وسكون الميم. انظر: المجموع ١/٢٨٢.

(٢) الوسيط ١/٣٧٨ - ٣٧٩. وقبله: التسمية: وهي مستحبة في ابتداء الوضوء لقوله ﷺ ... الحديث.

(٣) في (أ): سعد بن زيد. وهو سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل بن عبد العزى القرشي العدوي أبو الأعور، وقيل: أبو ثور، أحد العشرة المبشرين بالجنة، وهو من السابقين الأولين البدريين، توفي سنة ٥٠ أو ٥١هـ، وروى حديثه الجماعة. انظر ترجمته في: الاستيعاب ٤/١٨٦، أسد الغابة ٢/٣٧٨، الإصابة ٤/١٨٨.

وحديثه رواه الترمذي في جامعه كتاب الطهارة، باب ما جاء في التسمية عند الوضوء ١/٣٧ رقم (٢٥)، وابن ماجه في سننه كتاب الطهارة وسننها، باب ما جاء في التسمية في الوضوء ١/١٤٠ رقم (٣٩٨)، والبيهقي في السنن الكبرى كتاب الطهارة ١/٧١ رقم (١٩٣)، وغيرهم.

(٤) انظر حديثه في المصادر المتقدمة في حديث سعيد بن زيد.

(٥) روى حديثه بالإضافة إلى من تقدم الإمام أحمد في المسند ٢/٤١٨، وأبو داود في سننه كتاب الطهارة، باب التسمية في الوضوء ١/٧٥ رقم (١٠١).

(٦) انظر: نصب الراية للزيلعي ١/٣ - ٨، التلخيص الحبير ١/٣٨٦ - ٣٩١.

(٧) وكذا حكم عليه ابن الملقن في تذكر الأخيار ل١٣/ب، والألباني في إرواء الغليل ١/١٢٢ وانظر المصادر المتقدمة.

وابن ماجه، ولا يمنع من الحكم بهذا[١] ما ثبت عن أحمد بن حنبل أنه قال في التسمية في الوضوء: «لا أعلم فيه حديثاً ثابتاً»[٢]. ولا يستشهد على ثبوته بكون الحاكم حكم بصحة إسناده[٣]؛ لأنه ابتنى تصحيحه له على روايته إياه من حديث أبي هريرة، ونظرنا فيه فوجدنا إسناده قد انقلب[٤] عليه، والله أعلم.

حديث (**إذا استيقظ أحدكم من نومه**)[٥] حديث ثابت في الصحيحين من حديث أبي هريرة ـ ﷺ ـ[٦] غير أن ذكر التكرار ثلاثاً انفرد به مسلم عن البخاري. وقوله (**فإنه لا يدري أين باتت يده**)[٧] سببه على ما ذكره الشافعي ـ ﷺ ـ[٨]، وغيره[٩]: أن أهل الحجاز كانوا يقتصرون على الاستنجاء بالحجارة،

---

(١) في (أ): أنه بهذا، في (ب): له بهذا.

(٢) انظر: كتاب المسائل عن أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل وأبي يعقوب إسحاق بن إبراهيم الحنظلي ١/٨٣، وجامع الترمذي ١/٣٨.

(٣) انظر: المستدرك ١/١٤٦.

(٤) في (أ): اقلبت. وذلك أنه رواه من طريق يعقوب بن أبي سلمة عن أبيه عن أبي هريرة، فظنه الماجشون وصححه لذلك، والصواب أنه الليثي، وهو لا يعرف له سماع من أبيه ولا لأبيه عن أبي هريرة. انظر: تلخيص المستدرك للذهبي١/١٤٦، والتلخيص الحبير١/٣٨٦.

(٥) قال الغزالي: (غسل اليدين ثلاثاً قبل إدخالهما في الإناء لقوله ﷺ ....). الوسيط١/٣٧٩.

(٦) انظر صحيح البخاري ـ مع الفتح ـ كتاب الوضوء، باب الاستجمار وتراً ١/٣١٦ رقم (١٦٢)، وصحيح مسلم ـ مع النووي ـ كتاب الطهارة، باب كراهة غمس المتوضئ يده المشكوك في نجاستها في الإناء ٣/١٧٨ ـ ١٨١.

(٧) أي في الحديث المتقدم.

(٨) لم أقف عليه فيما بين يدي من كتبه، لكن نقله عنه النووي في شرح مسلم٣/١٧٩، والمجموع١/٣٤٨، وابن حجر في فتح الباري١/٣١٨.

(٩) كابن عبد البر في التمهيد ١٨/٢٣٦، وراجع: التعليقة للقاضي حسين١/٢٦٣، نهاية المطلب ١/ل٢٥/ب، المغني لابن قدامة١/١٤١.

فإذا ناموا عرقوا لما في بلادهم من الحرِّ، فتقع يد أحدهم على ذلك المكان فتتنجس. ويلتحق بذلك كل من شك في نجاسة يده و إن لم يقم من نوم[١]، و إن استيقن طهارة يده فاستحباب أصل غسل اليد ثلاثاً ثابت من غير خلاف نعرفه[٢]، وقد قال صاحب"نهاية المطلب" فيما وجدناه من"اختصاره للنهاية"[٣]: «رأيت الأصحاب متفقين على استحباب الغسل». فإذاً قول تلميذه في"الوسيط": «**فإن تيقن طهارة يده ففي بقاء الاستحباب وجهان**»[٤] لا يستفاد منه أن في استحباب أصل الغسل عند التيقن وجهين، وذلك أنه إن أراد به أن في بقاء استحباب أصل الغسل وجهين فهو غلط، وسهو، سبق إليه القلم أو[٥] الخاطر، وذلك أنا وجدناه في "البسيط"[٦] قد ذكر ذلك كذلك، ونسبه إلى حكاية شيخه، ونظرنا في كلام شيخه[٧] فإذا هو إنما حكاه في استحباب تقديم الغسل/ على الغمس، لا في أصل الغسل، وحكى استحباب أصل الغسل عن الأئمة مطلقاً، وإن أراد بذلك أن في بقاء استحباب تقديم الغسل على الغمس وجهين فلا يكون حاكياً للخلاف في أصل الغسل، بل في تقديمه، فالوجهان في ذلك معروفان محكيان في ل٣٥/ ب

(١) انظر: فتح العزيز ١/٣٩٥، روضة الطالبين ١/١٦٨، المطلب العالي٢/ل٢٤٤/ب.

(٢) كذا قال النووي في: المجموع١/٣٥٠.

(٣) لم أقف على مختصره هذا، ونقل عنه النووي في المجموع الموضع السابق، وقد نصَّ إمام الحرمين على ذلك في نهاية المطلب١/ل٢٥/ب حيث قال: «... ثم قال الأئمة: هذه السنة قائمة وإن استيقن المرء طهارة بدنه».

(٤) الوسيط١/٣٧٩.

(٥) في (أ): و.

(٦) ١/ل٢٨/أ.

(٧) قوله: «ونظرنا .... شيخه» سقط من (أ).

طـريقتي العـراق وخراسـان[1]. لكـن لفظـه لفـظ مُغْلِط، كذلك وقع لفظه في متن الوسـيط، وفـيما عُلِّـق مـن تدريسـه لـه، وفي "البسـيط" أيضـاً يـوهم[2] جـداً أن الخـلاف في استحباب أصـل الغسـل. والظاهـر أن صـاحب" الذخائـر" أبـا المعالي مجلي بـن جميع المصري[3] في حكايته الوجهين في أصل الغسل غلط في ذلك من جهته؛ فإنه كثير النقل عنه، والله أعلم.

قـوله في المضمضـة والاستنشـاق: «**نقـل المزني أنه يأخذ غرفة لفيه وأنفه و[4] هكـذا روى عـبد الله بـن زيـد عـن وضـوء رسـول الله ﷺ**»[5] فالأمر فيه على مـا قـال، ثبت في "الصحيحين"[6] عن عبد الله بن زيد بن عاصم الأنصاري[7]. وهو

---

(١) فتح العزيز ١/٣٩٥، المجموع١/٣٤٩، روضة الطالبين١/١٦٨، والوجهان هما: الأول: أنه بالخيار إن شاء غسل ثم غمس، و إن شاء غمس ثم غسل، والثاني: استحباب تقديم الغسل، والأظهر منهما الأول.

(٢) في (د) و (ب): ويوهم، والواو هنا كأنها مقحمة، والمثبت من (أ).

(٣) أبو المعالي مجلّى بن جُميع بن نجا المخزومي الأرسوفي ثم المصري، كان من أئمة أصحاب الشافعي، ترجع إليه الفتيا بديار مصر، توفي سنة ٥٥٠هـ، من مصنفاته: كتاب الذخائر. انظر ترجمته في: وفيات الأعيان ٣/٣٥، طبقات السبكي ٧/٢٧٧، البداية والنهاية ١٢/ ٢٥٥.
وانظر النقل عنه في: المطلب العالي١/ل٢٤٦/ب.

(٤) سقط من (أ).

(٥) الوسيط ١/٣٨٠. وانظر مختصر المزني ص: ٤.

(٦) انظر صحيح البخاري ـ مع الفتح ـ كتاب الوضوء، باب من مضمض واستنشق من غرفة واحدة ١/٣٥٥ رقم (١٩١)، صحيح مسلم ـ مع النووي ـ كتاب الطهارة، باب صفة الوضوء ٣/١٢١ ـ ١٢٢.

(٧) صحابي جليل من بني مازن ابن النجار بالمدينة، وهو الذي قتل مسيلمة الكذاب بالسيف، قُتل يوم الحرة سنة ٦٣ هـ، روى حديثه الجماعة. انظر ترجمته في: الاستيعاب ٦/٢٥٩، أسد الغابة ٣/٢٥٠، الإصابة ٦/٩١، تقريب التهذيب ص: ٣٠٤.

غير عبد الله بن زيد بن عبد ربه الأنصاري صاحب الأذان الذي يأتي ذكره في باب الأذان[١] - أنه وصف وضوء رسول الله ﷺ فتمضمض واستنشق من كف واحد، وفعل ذلك ثلاثاً. وأما قوله: «**ونقل البويطي[٢]: أنه يغرف لفيه غرفة ولأنفه غرفة، وهكذا روى عثمان وعلي عن وضوء رسول الله ﷺ**»[٣] فهذا لا يعرف ولا يثبت عن عثمان وعلي - رضي الله عنهما -، بل روى أبو داود في "سننه"[٤] عن علي ضد ذلك، وهو القول الأول، وأنه وصف وضوء رسول الله ﷺ فتمضمض مع الاستنشاق/ بماء واحد. وإنما ل٣٦/ أ احتج أهل العلم بهذا الشأن لهذا القول - وهو قول الفصل بين المضمضة والاستنشاق - بحديث طلحة بن مصرِّف[٥] عن أبيه[٦] عن جده[٧] (أنه رأى

---

(١) وهو من سادات الصحابة، شهد العقبة وبدراً، توفي سنة ٣٢ هـ، وحديثه في السنن الأربعة. انظر ترجمته في: الاستيعاب ٦/٢٠٣، الإصابة ٦/٩٠، تقريب التهذيب ص: ٣٠٤.

(٢) أبو يعقوب يوسف بن يحيى المصري البويطي، صاحب الشافعي، وبويط قرية في صعيد مصر، وهو من أجل أصحاب الشافعي، توفي ببغداد مسجوناً سنة ٢٣١هـ، من مصنفاته: المختصر. انظر ترجمته في: وفيات الأعيان ٧/٦١، طبقات السبكي٢/١٦٢، طبقات الأسنوي ١/٢٠٨.

(٣) الوسيط١/٣٨٠. وانظر مختصر البويطي ل١/أ.

(٤) كتاب الطهارة، باب صفة الوضوء١/٨٢-٨٣ رقم (١١١، ١١٣).

(٥) هو أبو عبد الله طلحة بن مصرف بن عمرو بن كعب اليامي الكوفي، قال عنه الحافظ ابن حجر: «ثقة قارئ فاضل»، توفي سنة ١١٢هـ أو بعدها، روى حديثه الجماعة. انظر ترجمته في: الجرح والتعديل ٤/٤٧٣، الثقات لابن حبَّان ٤/٣٩٣، تهذيب الكمال ١٣/٤٣٣، تقريب التهذيب ص: ٢٨٣.

(٦) مصرِّف بن عمرو اليامي الكوفي، قال عنه الحافظ ابن حجر: «روى عنه طلحة بن مصرف، مجهول»، روى حديثه أبو داود فقط. انظر ترجمته في: الثقات لابن حبَّان ٩/٢٠٧، تهذيب التهذيب ١٠/١٥٨، تقريب التهذيب ص: ٥٣٣.

(٧) عمرو بن كعب بن مصرِّف اليامي الهمذاني، ويقال: كعب بن عمرو، قال ابن عبد البر عنه: «سكن الكوفة، له صحبة، ومنهم من ينكرها، ولا وجه لإنكار من أنكر ذلك، روى حديثه أبو داود». انظر ترجمته في: الاستيعاب٩/٢٤٩، أسد الغابة ٤/٢٦٥، الإصابة ٨/٣٠١.

رسـول الله ﷺ يفصل بين المضمضة والاستنشاق) . أخرجه أبو داود[١]، وليس إسناده بالقـوي[٢]، وقـد أنكـره بعـض أئمـة الحـديث، وجدُّ طلحة هو عمرو بن كعـب اليامـي الهمداني، وقيل بـالعكس كعـب بـن عمـرو، واختُلِف في أن لـه صـحبة . ومصرِّف هو بضم الميم وفتح الصاد المهملة وكسر الراء المشددة وبعدها فـاء . والقـول الأول ـ وهـو قـول الجمـع ـ أكثر في كـلام الشـافعي وهـو روايـة المزني[٣]، والربيع[٤]، وهو الصحيح في الحديث، وأبعدِ عن السرف في الماء .

---

(١) في سننه كتاب الطهارة ، باب في الفرق بين المضمضة والاستنشاق ١/٩٦ رقم (١٣٩).

(٢) انظر المجموع ١/٣٥٢ ـ٣٥٣ ، وقال في ١/٣٦٠: وأما الفصل فلم يثبت فيه حديث أصلاً، وإنما جاء فيه حديث طلحة بن مصرف وهو ضعيف كما سبق.أهـ وقال في التنقيح ل٤٦/ب: هذا منكر لا أصل له.

لكن روى الإمام أحمد في المسند ١/١٥٨ عن علي ـ ﷺ ـ أنه دعا بكوز من ماء، فغسل كفيه ووجهه ثلاثاً، وتمضمض ثلاثاً فأدخل بعض أصابعه في فيه واستنشق ثلاثاً .... ثم قال في آخره: هكذا كان وضوء نبي الله ﷺ . وروى أبو داود في سننه كتاب الطهارة ، باب صفة وضوء النبي ﷺ ١/٨٠ رقم (١٠٨) عن ابن أبي مليكة قال: (رأيت عثمان بن عفان سئل عن الوضوء فدعا بماء فأتي بميضأة فأصغاها على يده اليمنى ثم أدخلها في الماء فتمضمض ثلاثاً واستنثر ثلاثاً ... ثم قال هكذا رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ). وحكم الألباني على هذا الحديث بأنه حسن صحيح وذلك في صحيح سنن أبي داود١/٢٣ رقم (٩٩)، ونقل ابن الملقن في تذكرة الأخيار ل١٤/ب عن صحيح ابن السكن عن شقيق بن سلمة قال: (شهدت علي بن أبي طالب وعثمان بن عفان ـ رضي الله عنهما ـ توضآ ثلاثاً ثلاثاً وأفردا المضمضة من الاستنشاق ثم قالا: هكذا توضأ رسول الله ﷺ). ثم قال: «روى عنهما من وجوه». أهـ وانظر شرح السنة للبغوي١/٣١٨، قال الحافظ ابن حجر ـ بعد أن ساق حديث شقيق السابق ـ : « فهذا صريح في الفصل، فبطل إنكار ابن الصلاح» . التلخيص الحبير١/٤٠١.

(٣) انظر: المختصر ص: ٤.

(٤) انظر: الأم١/٧٧.

ثـم الأصـح في تفسـيره قـول مـن قـال: إنـه بـثلاث غـرفات ؛ إذ في حـديث عـبد الله ابـن زيـد في روايـة مـن الصـحيح[١] (تمضـمض واستنشـق ثلاثـاً بـثلاث غـرفات). وخفي ما ذكرناه على طائفة من أئمتنا ذهبوا إلى أن قول الفصل أصح منهم المحاملي[٢]، والروياني[٣]، وما خفي من ذلك على صاحب الكتاب أكثر ؛ فإن المعروف بـين نَقَلَةِ المذهب أن في المسألة قولين: أحدهما: أن الجمع أفضل. والثاني: أن الفصـل أفضـل[٤]. فلـم يذكـر هـو هذا أصلاً، وقطع بأنه لم يختلف قـول الشـافعي في المسـألة ؛ إذ لم يذكـر إلا طـريقين: أولهما: القطع بأن الفصل هو المستحب لا غير. والثاني: أن الفصل والجمع[٥] مستحبان غير أن الجمع هو الأقـل[٦]، والفصـل هـو الأكمـل[٧]. وهـذا الثانـي قـد نقله شيخه في "النهاية"[٨]، وأمـا الأول فلـم نجده بعـد البحث لأحدٍ[٩]، ولا وجود له في "بسيطه" و "النهاية" أيضاً، والله أعلم.

---

(١) انظر: صحيح البخاري ـ مع الفتح ـ كتاب الوضوء، باب مسح الرأس مرة ١/٣٥٦ رقم (١٩٢)، وصحيح مسلم ـ مع النووي ـ كتاب الطهارة، باب صفة الوضوء ٣/١٢٣ـ ١٢٤ بلفظ: ... من ثلاث غرفات.

(٢) انظر النقل عنه في: المجموع١/٣٦٠.

(٣) انظر النقل عنه في الموضع السابق من المجموع.

(٤) انظر: الحاوي ١/١٠٦، التعليقة للقاضي حسين ١/٢٦٤، المهذب١/١٥ ـ ١٦، التنبيه ص: ١٥، حلية العلماء ١/١٣٩.

(٥) في (ب): الجمع والفصل، بالتقديم والتأخير.

(٦) في (ب): أقل.

(٧) انظر: الوسيط١/٣٨١ ـ ٣٨٢.

(٨) ١/ل٢٦/ب.

(٩) انظر: التنقيح ل٤٦/ب.

ل٣٦/ب و[١] قوله: «يغرف غرفة» يجوز في غرفة منه /ضم الغين وهو الشيء المغروف، ويجوز فتح الغين وهي فعل الاغتراف والمصدر[٢]. وأما قوله قبل[٣] ذلك «يأخذ غرفة» فيتعين فيه ضم الغين، فإن الذي يوصف بالأخذ هو المغروف لا فعل الاغتراف، والمصدر قد يقام مقام المفعول، لكن ما فرّق فيه بين المصدر والمفعول بحركة فردة لا يساوي ما ليس كذلك، والله أعلم.

قوله في تقديم المضمضة على الاستنشاق: «**هذا التقديم مستحق أو مستحب؟ فيه وجهان**»[٤] هذا يتشبث بذيل مسألة لطيفة ابتكرناها وهي أنه هل يطلق على شروط النوافل وأركانها أنها مفترضة؟ فهذا الكلام وهو كلام شيخه[٥] يتضمن أنه لا بأس بإطلاق ذلك عليها، وفيما نقل عن القاضي حسين في فتاويه[٦] أنه سئل عن قراءة الفاتحة في النوافل[٧] هل يقال: إنها فرض؟ فقال: «لا أقول إنها فرض ولكن أقول هي[٨] شرط كالطهارة والاستقبال». فيخرج أركان النوافل إذاً[٩] على وجهين: أحدهما: أنها توصف[١٠]

---

(١) سقط من (ب).
(٢) انظر: القاموس المحيط ٣/٢٤٢، المصباح المنير ص: ١٦٩.
(٣) في (أ): بعد.
(٤) الوسيط ١/٣٨٢. وقبله: إن أخذ لكل واحد غرفة قدم المضمضة على الاستنشاق وهذا التقديم ... الخ. وأصحُّ الوجهين أنه شرط مستحق. انظر: التنقيح ل٤٦/ ب، الغاية القصوى ١/٢١٢.
(٥) انظر: نهاية المطلب١ /ل٢٦/ب.
(٦) لم أقف على هذه الفتاوى أو النقل عنها فيما بين يدي من مصادر، والله أعلم.
(٧) في (أ): النافلة.
(٨) في (ب): إنها.
(٩) في (د): أيضاً، والمثبت من (أ) و (ب).
(١٠) في (ب): أنه يوصف.

بالشرطية ؛ إذ[١] يلزم من انتفائها انتفاء صحتها كما في الشروط ، ولا توصف بالفرضية لجواز تركها بترك أصلها. والثاني : أنها توصف بالفرضية [٢] من حيث إنه لو أتى بالنافلة مخلاً بركن منها لكان قالباً صورتها[٣] الشرعية ، ولكان كما لو زاد فيها ركوعاً أو سجوداً فيأثم بتغييره موضوع الشرع فيها ، فقد عصى إذاً بترك ركنها على الجملة. وحدُّ الواجب ما يلام شرعاً تاركه بوجه ما ، وهذا اختيار[٤] القاضي أبي بكر الباقلاني[٥] ، والإمام الغزالي[٦] في حد الواجب. ويرد على الوجه الأول : أن الشرط من شأنه أن ينشأ قبل المشروط ، ويتقدم عليه ، كما في الطهارة/ ، والاستقبال ، وغيرهما ، وهذا منتف في هذه الأركان. وأما ل٣٧/أ الثاني فيرد عليه أن التأثيم المذكور ليس على تركه ركن النافلة ، بل على تغييره موضوع الشرع ، على أن الحدَّ المشهور للواجب ليس فيه قولنا : بوجه ما ، وذلك[٧] لعله الصواب ؛ لأن الحامل على زيادة ذلك : الواجب المخير ، والواجب الموسع[٨] ، أما المخير فليس واحداً[٩] من خصاله[١٠] يوصف بعينه

(١) في (أ): لا.

(٢) قوله : «لجواز ... بالفرضيَّة» سقط من (أ).

(٣) في (أ): لصورتها.

(٤) في (أ): اختاره .

(٥) انظر النقل عنه في: المستصفى ص: ٥٣ ، البحر المحيط١ /١٧٧.

(٦) انظر المستصفى الموضع السابق.

(٧) في (أ): كذلك.

(٨) قال الغزالي: «وقوله «بوجه ما» قصد أن يشمل الواجب المخير: فإنه يلام على تركه مع بدله ، والواجب الموسع : فإنه يلام على تركه مع ترك العزم على امتثاله» .أهـ المستصفى ص: ٥٣.

(٩) في (د): بواحد، وفي (ب): واحد، والمثبت من (أ).

(١٠) كخصال: الكفارة ، وجزاء الصيد، وفدية الأذى.

بالوجوب حتى يحتاج إلى أن يزيد من أجله في الحد «بوجه ما» نظراً إلى أن كل واحد من الخصال يعصى بتركه على تقدير ترك بدله، وإنما الموصوف بالوجوب واحد منها[1] لا بعينه، فلا يتصور تركه إلا بترك الجميع، وترك الجميع[2] يوجب الذم على كل وجه لا بوجه ما.

وأما الموسع[3] فالجائز فيه التأخير لا الترك، وهذا[4] غير هذا، فالصواب في ذلك ـ والله أعلم ـ أن لا يقال فيها: شروط ولا فروض، ويقتصر على وصفها بالأركان؛ فإنها عبارة سالمة عن الإشكال، والله أعلم.

ذكر أنه يستحب المبالغة فيهما بتصعيد الماء إلى الخياشيم ورده إلى الغلصمة[5]. فالخياشيم جمع خيشوم، واختلف فيها اللغويون فقيل: هي أقصى الأنف، وقيل: هي عظام رقاق ليِّنة[6] في أقصى الأنف بينه وبين الدماغ، وقيل غير ذلك، وقد يسمى الأنف كله خيشوماً[7]. والغلصمة: هي رأس الحلقوم[8].

وقوله: «إلا أن يكون صائماً فيرفق كما ورد في الحديث»[9] هو حديث لقيط

---

(١) في (أ) و (ب): منهما.

(٢) في (أ): الجميع بوجه.

(٣) كقضاء صوم رمضان.

(٤) في (أ) و (ب): وفي هذا، وهي هنا مقحمة.

(٥) الوسيط ١/٣٨٢.

(٦) سقط من (ب).

(٧) انظر: لسان العرب ٤/١٠٣، المصباح المنير ص: ٦٥، المجموع ١/٣٥٣.

(٨) انظر: الصحاح ٥/١٩٩٧.

(٩) الوسيط ١/٣٨٢ ـ ٣٨٣.

ابن صبرة[1] أن رسول الله ﷺ قال له: (وإذا استنشقت فبالغ إلا أن تكون صائماً) أخرجه أبو داود[2]، وغيره[3]، وهو حديث حسن الإسناد. وصبرة بفتح الصاد المهملة وكسر الباء، والله أعلم.

قوله: «الثامنة: تقديم اليمين على اليسار»[4] / استثنى صاحب "الحاوي"[5] ل٣٧/ب
من ذلك الأذنين فإنه يمسحهما معاً، قال: «وليس في أعضاء الطهارة عضوان لا

---

(١) هو أبو رزين، ويقال: أبو عاصم لقيط بن عامر بن صبرة بن عبد الله بن المنتفق بن عامر بن عقيل العقيلي الحجازي الطائفي، وهو وافد بني المنتفق إلى رسول الله ﷺ. انظر ترجمته في: الاستيعاب ٢٨٧/٩، تهذيب الأسماء واللغات ٧٢/٢، الإصابة ١٤/٩.

(٢) في سننه كتاب الطهارة، باب في الاستنثار ٩٧/١ رقم (١٤٢) بلفظ: وبالغ في الاستنشاق .....الحديث.

(٣) رواه كذلك الترمذي في جامعه كتاب الصوم، باب ما جاء في كراهية مبالغة الاستنشاق للصائم ١٥٥/٣ رقم (٧٨٨) وقال: «حديث حسن صحيح»، والنسائي في سننه كتاب الطهارة، باب المبالغة في الاستنشاق ٧٠/١ رقم (٨٧)، وابن ماجه في سننه كتاب الطهارة، باب المبالغة في الاستنشاق والاستنثار ١٤٢/١ رقم (٤٠٧)، والشافعي في مسنده ص: ٣٥٧، وعبد الرزاق في المصنَّف ٢٦/١ رقم (٧٩)، وأحمد في المسند٣٣/٤، وابن خزيمة في صحيحه كتاب الوضوء ٧٨/١ رقم (١٥٠)، وابن حبَّان في صحيحه ـ انظر الإحسان ٣٣٢/٣ رقم (١٠٥٤)، والطبراني في معجمه الكبير ١٩/ ٤٧٩ والحاكم في المستدرك ١٤٧/١ ـ ١٤٨ وقال: «هذا حديث صحيح ولم يخرجاه»، ووافقه الذهبي، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى كتاب الطهارة ٨٣/١ رقم (٢٢٨)، وحكم عليه بالصحة ابن القطان في الوهم والإيهام ٥٩٢/٥ رقم (٢٨١٠)، وابن الملقِّن في تذكرة الأخيار ل١٤/ب، والألباني في الإرواء ٨٥/٤ رقم(٩٣٥)، وراجع: نصب الراية ١٦/١، البدر المنير لابن الملقن ٣٠٨/٣ وما بعدها، التلخيص الحبير١/٤٠٥.

(٤) الوسيط١/٣٨٣.

(٥) انظر: الحاوي١/١٢٢.

تقدم اليمنى منهما على اليسرى غير الأذنين». وذكر الروياني صاحب "بحر المذهب"[(١)] أيضاً أنه لا يستحب التيامن فيهما لإمكان الجمع بينهما بمرة، وهكذا الخدان من الوجه. فلو كان أقطع اليد استحب له أن يبدأ بأذنه اليمنى؛ لأنه لا يمكنه مسحهما معاً، والله أعلم.

قوله في استيعاب الرأس بالمسح: «**فإن عسر تنحية العمامة كمَّل المسح بالمسح على العمامة**»[(٢)] قلت: لم أجد أحداً من أصحابنا تعرض لأنه يشترط من وضع العمامة[(٣)] على الطهارة ما يشترط في المسح على الخفين، فيحتمل إلحاقه[(٤)] في ذلك بذلك، ويحتمل أن لا يلتحق به، فإن هذا نوع آخر؛ لأنه مسح وقع بدلاً عن مسح، وذلك مسح وقع بدلاً عن غسل، وههنا يجمع بمسحه على الناصية والعمامة بين الأصل والبدل، ولا يجوز مثل ذلك في المسح على الخف. وقد اشترط أحمد بن حنبل ـ ﷺ ـ فيها وضعها على الطهارة[(٥)]، غير أن من مذهبه جواز الاقتصار على مسح العمامة[(٦)]، والله أعلم.

ذكر مسح الرقبة في السنن وقال: «**لقوله ﷺ مسح الرقبة أمان من الغل**»[(٧)] و[(٨)] هذا غير صحيح عند أهل الحديث عن رسول الله ﷺ، وهو من قول بعض

---

(١) انظر النقل عنه في: فتح العزيز١/٤٢١.

(٢) الوسيط١/٣٨٤.

(٣) كذا في جميع النسخ، ولعل الصواب: لم أجد أحداً من أصحابنا تعرض لاشتراط وضع العمامة ... الخ، وهكذا نقلها عن ابن الصلاح ابن الرفعة في المطلب العالي١/ل٢٥٦/أ.

(٤) في (أ): التحاقه.

(٥) انظر: المغني ١/٣٦٣، الروض المربع ١/٣٧، الإنصاف١/١٧٢.

(٦) انظر: كتاب المسائل١/١٠٤ ـ ١٠٥، المغني١/٣٧٩، كشّاف القناع١/١٣٥.

(٧) الوسيط١/٣٨٤ ـ ٣٨٥.

(٨) سقط من (ب).

السلف[١]، وروى أبو عبيد القاسم بن سلاّم[٢] عن موسى بن طلحة[٣] قال: (من مسح قفاه مع رأسه وقى الغل يوم القيامة)[٤]. والشافعي لم يذكره في كتبه، والله أعلم.

(وقد روينا في " السنن الكبير)[٥] عن طلحة بن مصرِّف عن أبيه عن جده (أن رسول الله ﷺ توضأ ومسح على سالفته). وفي رواية: على قفاه. قلت:

---

(١) قال النووي - بعد أن ساق حديث مسح الرقبة السابق - : «هذا حديث باطل، بل موضوع، إنما هو من كلام بعض السلف، ولم يصح عن النبي ﷺ في مسح الرقبة شئ، وليس هو سنة، بل هو بدعة ... » التنقيح ل٤٧/ب، وقد حكم بضعفه الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير ١/٤٣٣.

(٢) الإمام الجليل ذو الفنون أبو عبيد القاسم بن سلام بن عبد الله البغدادي، صاحب التصانيف الكثيرة البديعة في القراءات، والفقه، واللغة، والشعر، توفي بمكة سنة ٢٢٤ هـ، من تصانيفه: غريب الحديث، الأموال، فضائل القرآن، الطهور، الناسخ والمنسوخ، المواعظ. انظر ترجمته في: وفيات الأعيان ٤/٦٠، تهذيب الأسماء ٢/٢٥٧، طبقات السبكي ٢/١٥٣، البداية والنهاية ١٠/٣٠٤.

(٣) هو موسى بن طلحة بن عبيد الله التيمي، أبو عيسى وأبو محمد المدني، نزيل الكوفة، ثقة جليل، يقال: إنه ولد في عهد رسول الله ﷺ، توفي سنة ١٠٣هـ، روى حديثه الجماعة. انظر ترجمته في: التاريخ الكبير للإمام البخاري ٧/٢٨٦، حلية الأولياء ٤/٣٧١، السير٤/٣٦٤، تقريب التهذيب ص: ٥٥١.

(٤) انظر: كتاب الطهور لأبي عبيد ص: ٢٥٠- ٢٥١، قال الحافظ ابن حجر: «فيحتمل أن يقال: هذا وإن كان موقوفاً فله حكم الرفع؛ لأن هذا لا يقال من قبل الرأي، فهو على هذا مرسل». أهـ التلخيص الحبير١/٤٣٣، وأورده الكتَّاني في تنزيه الشريعة المرفوعة عن الأخبار الشنيعة الموضوعة٢/٧٥.

(٥) في كتاب الطهارة، باب إمرار الماء على القفا ١/٤٩ رقم (٢٧٧، ٢٧٨) قال البيهقي: «والمسند إسناده ضعيف». ورواه أبو داود في سننه كتاب الطهارة، باب صفة وضوء النبي ﷺ ١/٩٢ رقم (١٣٢)، والإمام أحمد في المسند ٣/٤٨١ ولفظه: (أنه رأى النبي ﷺ يمسح رأسه حتى بلغ القذال وما يليه من مقدَّم العنق مرة). و ضعفه الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير ١/٤٣٣، والألباني في ضعيف سنن أبي داود ص: ١٢ رقم (١٩).

والسالفة: هي جانب العنق من أعلاه من معلق القُرْط من الأذن إلى نقرة الترقوة[(١)]. وفي جميع ذلك ضعف، لكنه يتقوى بعضه ببعض بعض القوة، والله أعلم»[(٢)].

ل٣٨/ أ قوله: «قد استعان رسول الله / ﷺ مرة وكان عليه جُبَّة كمُّها ضيِّق، فعسر عليه الإسباغ منفرداً»[(٣)] وهكذا ذكره شيخه[(٤)]، ذكر أنه استعان مرة بالمغيرة للسبب المذكور. وحديث المغيرة بن شعبة ثابت بروايات كثيرة[(٥)]، في بعضها ذكر السبب الذي ذكره في الاستعانة مشعراً بوجودها منه ﷺ لا لضيق الكم نفسه فحسب، فإنه استعان في غسل وجهه به، فلما انتهى إلى غسل يديه ضاقت كماه فلم يستطع أن يخرج يديه منهما فأخرجهما من أسفل الجبة وغسلهما. وقد استعان ﷺ مراراً في وضوءات متعددة: استعان بأسامة بن زيد رضي الله عنه في حجته، عشية دَفَع من عرفة، رواه صاحبا "الصحيحين"[(٦)]، واستعان

(١) انظر: الصحاح ٤/ ١٣٧٧.

(٢) ما بين القوسين زيادة من (أ).

(٣) الوسيط ١/٣٨٦. وقبله: الخامسة عشرة: أن لا يستعين في وضوئه بغيره؛ فالأجر على قدر النصب، وقد استعان .... الخ.

(٤) في نهاية المطلب١/ل٣٨/ب.

(٥) رواه البخاري في صحيحه ـ مع الفتح ـ كتاب الصلاة، باب الصلاة في الجبة الشامية١/٥٦٤ رقم (٣٦٣) وأطرافه في: ١٨٢، ٢٠٣، ٢٠٦، وغيرها، ومسلم في صحيحه ـ مع النووي ـ كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين ٣/١٦٩.

(٦) انظر: صحيح البخاري ـ مع الفتح ـ كتاب الوضوء، باب الرجل يوضئ صاحبه ١/٣٤٢ رقم (١٨١)، ومسلم في صحيحه ـ مع النووي ـ كتاب الحج، باب الإفاضة من عرفات إلى مزدلفة ٩/٣٢.

أيضاً بالرُبيِّع بنت معوِّذ بن عفراء[١] مرة أخرى، وحديثها لم يخرَّج في الصحيح، لكنه حديث حسن رواه الشافعي ـ رضي الله عنه ـ[٢]، وأبو داود[٣]، والترمذي[٤]، وغيرهم[٥]. والرُبيِّع هي[٦] بضم الراء على التصغير، والله أعلم.

قوله: «السابعة عشرة: أن لا ينفض يديه لقوله ﷺ: (إذا توضأتم فلا تنفضوا أيديكم)[٧] هذا مذكور في طريقتي خراسان والعراق[٨]، ونسبه صاحب "الشامل" إلى أبي علي الطبري[٩] صاحب كتاب "الإفصاح"، ثم قال: (وقد

---

(١) هي الربيِّع بنت معوِّذ بن عفراء الأنصارية من بني النجار، وهي بضم الراء، وفتح الباء الموحدة، وكسر الياء المشددة، ومعوِّذ هو بضم الميم، وفتح العين، وكسر الواو وهو ممن قتلوا أبا جهل، والربيِّع ممن بايع رسول الله ﷺ تحت الشجرة بيعة الرضوان، روى حديثها الجماعة، توفيت في خلافة عبد الملك سنة بضع وسبعين. انظر ترجمتها في: تهذيب الأسماء ٣٤٣/٢، السير ١٩٨/٣، الإصابة ٢٥١/١٢.

(٢) لم أهتد إليه فيما بين يدي من كتب الشافعي، والله أعلم.

(٣) في سننه كتاب الطهارة، باب صفة وضوء النبي ﷺ ٨٩/١ رقم (١٢٦).

(٤) في جامعه كتاب الطهارة، باب ما جاء أنه يبدأ بمؤخر رأسه ٤٨/١ رقم (٣٣). وقال: هذا حديث حسن.

(٥) كابن ماجه في سننه كتاب الطهارة وسننها، باب الرجل يستعين على وضوئه فيصب عليه ١٣٨/١ رقم (٣٩٠)، والإمام أحمد في المسند ٣٥٨/٦. وقد صحح الحديث أحمد شاكر في تحقيقه لجامع الترمذي ٤٨/١، وراجع البدر المنير لابن الملقن ٣٦٧/٣ - ٣٧٣.

(٦) سقط من (أ).

(٧) الوسيط ٣٨٧/١ - ٣٨٨.

(٨) انظر: المطلب العالي ١/ل٢٧٢/أ.

(٩) شيخ الشافعية الحسن بن القاسم تلميذ أبي علي بن أبي هريرة، من مصنفاته: المحرر في النظر وهو أول كتاب صنف في الخلاف المجرد، الإفصاح وهو في المذهب، وألف في الجدل، توفي سنة ٣٥٠ هـ انظر ترجمته في: طبقات العبادي ص: ٨٤، طبقات الشيرازي ص: ١١٥، السير ١٦/ ٦٢، طبقات السبكي ٢٨٠/٣.

روت ميمونة أن النبي ﷺ اغتسل وجعل ينفض يديه)[١] . قلت: حديث لا تنفضوا أيديكم لا صحة له، ولم أجد له أنا في جماعة اعتنوا بالبحث أصلاً[٢]، وزاد بعض الفقهاء في آخره: (فإنها مراوح الشيطان)[٣]. وحديث ميمونة حديث صحيح معروف[٤] فليعتمد عليه، والله أعلم.

ل٣٨/ ب قوله / بعد ذكر[٥] الدعاء على أعضاء الوضوء، والذكر عند الفراغ منه: «**فقد وردت فيها[٦] الأخبار الدالة على كثرة فضلها**[٧]» قلت: أما الأدعية على

---

(١) انظر النقل عنه والنسبة إليه في: المجموع١/٤٥٨.

(٢) رواه ابن أبي حاتم في كتابه علل الحديث١/٣٦ رقم (٧٣) من حديث البختري بن عبيد عن أبيه عن أبي هريرة، وقال: «فقال أبي: هذا حديث منكر، والبختري ضعيف الحديث وأبوه مجهول». ورواه ابن حبان في ترجمة البحتري بن عبيد الطائي، وقال: «يروي عن أبيه عن أبي هريرة نسخة فيها عجائب، لا يحل الاحتجاج به إذا انفرد؛ لمخالفته الأثبات في الروايات مع عدم تقدم عدالته» ثم ساق الحديث. انظر: كتاب المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين ١/٢٠٢ ـ ٢٠٣، وقال النووي: «هذا حديث باطل لا أصل له». أهـ التنقيح ل٤٨/أ، وراجع المجموع الموضع السابق، تذكرة الأخيار ل١٧/أ، التلخيص الحبير١/٤٤٩.

(٣) انظر: الحاوي١/١٣٤، فتح العزيز١/٤٤٩.

(٤) رواه البخاري في صحيحه ـ مع الفتح ـ كتاب الغسل، باب نفض اليدين من الغسل عن الجنابة ١/٤٥٧ رقم (٢٧٦)، ومسلم في صحيحه ـ مع النووي ـ كتاب الحيض، باب استحباب ترك تنشيف الأعضاء من الغسل والوضوء ٣/٢٣٢.

(٥) سقط من (أ).

(٦) في (د): فيه، والمثبت من (أ) و (ب).

(٧) الوسيط١/٣٨٨.

الأعضاء فلا يصح فيها حديث[١]. وأما الذكر الذي ذكره للفَرَاغ من الوضوء فهو ملفّق من حديثين، فقوله «**أشهد أن لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، وأن محمداً عبده ورسوله**»[٢] وارد[٣] في حديث ثابت عن عمر ـ ﷺ ـ أن رسول الله ﷺ قال: (من توضأ فأحسن وضوءه، ثم قال: أشهد أن لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، وأن محمداً عبده ورسوله، فتح الله له[٤] ثمانية أبواب الجنة يدخلها من أي باب شاء) رواه مسلم في "صحيحه"[٥]، وأبو داود[٦]،

---

(١) قال ابن العربي: «وقد رويت فيها أذكار تقال في أثنائها ولم تصح، ولا شيء في الباب يعوَّل عليه» .أهـ عارضة الأحوذي١/٦٥، قال النووي ـ بعد أن ساق حديث الأدعية على الأعضاء: «هذا الدعاء لا أصل له، ولم يذكره الشافعي والجمهور». أهـ روضة الطالبين١/١٧٣، وقال ابن القيِّم: «ولم يحفظ عنه ـ أي ﷺ ـ أنه كان يقول على وضوئه شيئاً غير التسمية، وكل حديث في أذكار الوضوء الذي يقال عليه فكذب مختلق ...». زاد المعاد١/١٩٥، وقال الحافظ ابن حجر ـ بعد أن ذكر كلام ابن الصلاح السابق ـ: «روي فيه عن علي من طرق ضعيفة جداً أوردها المستغفري في الدعوات، وابن عساكر في أماليه ...». التلخيص الحبير١/٤٥٠، وراجع تذكرة الأخيار ل١٧/ب وما بعدها.

(٢) الوسيط ١/٣٨٨.

(٣) في (أ) و (ب): وزاد.

(٤) في (ب): له الله، بالتقديم والتأخير.

(٥) انظر: ـ مع النووي ـ كتاب الطهارة، باب الذكر المستحب عقب الوضوء ٣/١١٨ بلفظ في آخره: إلا فتحت له أبواب الجنة الثمانية يدخل من أيها شاء.

(٦) في سننه كتاب الطهارة، باب ما يقول الرجل إذا توضأ١/١١٨ رقم (١٦٩).

والنسائي[١]، وابن ماجه[٢]، وغيرهم[٣].

وقوله «سبحانك اللهم وبحمدك، أشهد أن لا إله إلا أنت، أستغفرك وأتوب إليك»[٤] ورد به حديث آخر، ليس كالأول في الصحة، وهو ما روي عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ قال: (من توضأ فقال: سبحانك اللهم وبحمدك، أشهد أن لا إله إلا أنت، أستغفرك وأتوب إليك، كتب في رَقٍّ ثم طُبِع بطَابَع، فلم يكسر إلى يوم القيامة) وهو حديث غريب ليس بالقوي، أخرجه أبو عبد الرحمن النسائي في كتاب "اليوم والليلة"[٥]، والله أعلم.

---

(١) في سننه كتاب الطهارة، باب القول بعد الفراغ من الوضوء١/١٠٠ رقم (١٤٨).

(٢) في سننه كتاب الطهارة وسننها، باب ما يقال بعد الوضوء ١/١٥٩ رقم (٤٧٠).

(٣) وممن رواه كذلك عبد الرزاق في المصنف١/٤٥ ـ ٤٦ رقم (١٤٢)، وأحمد في المسند ٤/١٤٥، والدارمي في سننه ١/١٩٦، وابن خزيمة في صحيحه كتاب الوضوء ١/١١٠ـ١١١ رقم (٢٢٢)، وابن حبَّان في صحيحه ـ انظر الإحسان ٣/٣٢٥ ـ ٣٢٦ رقم (١٠٥٠) ـ، والبيهقي في السنن الكبرى كتاب الطهارة ١/١٢٦رقم (٣٦٨، ٣٦٩).

(٤) الوسيط ١/٣٨٨.

(٥) انظر: في السنن الكبرى للنسائي، كتاب عمل اليوم والليلة، باب ما يقول إذا فرغ من وضوئه ٦/٢٥ رقم (٩٩٠٩)، وقال بعده: «هذا خطأ والصواب وقفه». وأخرجه كذلك الطبراني في الأوسط ٢/٢٧١ رقم (١٤٧٨)، و الحاكم في المستدرك١/٥٦٤ وقال: «صحيح على شرط مسلم»، ووافقه الذهبي، قال الألباني معقباً: «بل هو على شرط الشيخين؛ فإن رجاله كلهم ثقات من رجالهما»، ثم قال في الخلاصة: «إن الحديث صحيح بمجموع طرقه المرفوعة، والموقوف لا يخالفه؛ لأنه لا يقال بمجرد الرأي». سلسلة الأحاديث الصحيحة ٥/٤٣٩ ـ ٤٤٠. وقد أورده الهيثمي في مجمع الزوائد١/٥٤٧ ثم قال: «رجاله رجال الصحيح».

ومن الباب الثاني في الاستنجاء

قوله في آداب قضاء الحاجة: «وهي سبعة عشر»[١] وقال في الدرس: «هي ستة عشر». وإذا عددت ما ذكره / في الكتاب وجدتها أكثر من ذلك[٢]، ل٣٩/ أ وتصانيف الأصحاب متفاوتة في عددها، فمن زائد ومن ناقص. ومما لم يذكر في هذا الكتاب: تجنب قارعة الطريق في ذلك، وتجنب الكلام حالتئذٍ[٣]، وأن يقول إذا خرج من الغائط: غفرانك[٤]. وهكذا الحال فيما ذكره من عدد سنن الوضوء فمما[٥] لم يذكره منها: استقبال القبلة حالة الوضوء، ذكره الإمام أبو عبد الله الحليمي[٦] قال: «لأن ذلك إذا كان مستحباً للقاعد الذي لا يشتغل بعبادة فهذا أولى»[٧]. ثم إن هذه الآداب ليست بآداب كل قاضي حاجة، إذ فيها

---

(١) الوسيط١/٣٩١.

(٢) كذا علق عليه النووي في: التنقيح ل٤٨/أ.

(٣) في (أ): جالساً.

(٤) راجع هذه الآداب وغيرها في: التهذيب ص: ١٦٨ وما بعدها، روضة الطالبين١/١٧٧، التنقيح ل٤٨/أ، مغني المحتاج ١/٣٩، نهاية المحتاج١/١٢٩، مواهب الصمد في حل ألفاظ الزّبد ١/١٠٨.

(٥) في (د): فيما، و في (أ): فما، والمثبت من(ب).

(٦) الحسين بن الحسن بن محمد بن حليم أبو عبد الله الحليمي البخاري الشافعي، من أصحاب الوجوه في المذهب، صاحب المصنفات النفيسة منها: المنهاج في أصول الديانة، ولي القضاء ببخاري، وانتهت إليه الرياسة فيما وراء النهر، توفي سنة ٤٠٣ هـ. انظر ترجمته في: وفيات الأعيان ٢/١٣٧، طبقات السبكي ٤/٣٣٣، البداية والنهاية١١/٣٧٣.

(٧) لم أقف على قوله هذا في مظانه من كتابه المنهاج، وقد ذكر هذا الأدب المحاملي في اللباب ص: ٦١.

ما يختص بقاضي الحاجة في الصحراء[١]، ومنها مايختص بقاضي الحاجة في البنيان[٢]، والله أعلم.

قوله: «وأن[٣] **لا يستقبل الشمس والقمر**»[٤] هذا يفارق مثله في القبلة في أمور أربعة: أحدها: تخصيص[٥] هذا بالاستقبال دون الاستدبار، هكذا هو في كلامهم[٦]، وفي الحديث المحتج به[٧]. وما في "الشافي" لأبي العباس الجرجاني[٨] من التسوية بين استقبال الشمس واستدبارها في الكراهة، غير معروف. والمعنى

---

(١) مثل: أن يبعد عن أعين الناظرين، وأن يستتر بشيء إن وجد، وأن لا يكشف عورته قبل الانتهاء إلى موضع الجلوس، وغيرها.

(٢) مثل: أن يقدم الرجل اليسرى عند الدخول، واليمنى عند الخروج، وأن يقول عند الدخول: بسم الله اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث، وغيرها.

(٣) سقط من (أ).

(٤) الوسيط ١/٣٩١.

(٥) في (أ): يختص.

(٦) انظر: التنبيه ص: ١٨، فتح العزيز ١/٤٥٧.

(٧) وهو مارواه محمد بن علي الحكيم الترمذي في كتاب المناهي مرفوعاً: (نهى أن يبول الرجل وفرجه باد للشمس، ونهى أن يبول الرجل وفرجه باد للقمر). قال الحافظ ابن حجر: «مداره على عباد بن كثير ... وهو حديث باطل لا أصل له، بل هو من اختلاق عبّاد».أهـ التلخيص الحبير ١/٤٥٨.

(٨) القاضي أبو العباس أحمد بن محمد بن أحمد الجرجاني، كان إماماً في الفقه والأدب، صاحب التصانيف البديعة منها: المعاياة، الشافي، التحرير، كتاب الأدباء، ولي القضاء بالبصرة ودرّس بها، توفي سنة ٤٨٢ هـ. انظر ترجمته في: طبقات ابن الصلاح ١/٣٧١، طبقات السبكي ٤/٧٤، طبقات الأسنوي ١/٣٤٠.

وانظر النقل عنه في: المجموع ٢/٩٤.

فيه: أن الفحش المحذور (فيه)[1] لا يوجد في الاستدبار؛ لأن استقبالهما إنما هو بوقوع شعاعهما على فرجه في تلك الحالة، ولا يوجد مثله في استدبارهما. والثاني: استواء البنيان والصحراء في كراهة[2] ذلك، صرح به المحاملي[3]، ووجه[4] استوائهما فيما ذكرناه. والثالث: ثبوت التحريم في القبلة، والكراهة[5] ههنا. والرابع: أن مستند ذلك من الحديث صحيح معروف في القبلة[6]، وهو في الشمس والقمر ضعيف لا يعرف، روي في كتاب "المناهي"[7] (أن النبي ﷺ /نهى أن يبول الرجل وفرجه باد للشمس، ونهى أن يبول وفرجه باد للقمر). فثبتت الكراهة بما فيه من الإفحاش، وإن لم يثبت فيه حديث[8]، والله أعلم. ل٣٩/ ب

---

(١) زيادة من (أ) و (ب).

(٢) في (أ): كراهية.

(٣) انظر النقل عنه في: فتح العزيز١/٤٥٨.

(٤) في (ب): ووجهه.

(٥) في (أ): الكراهية.

(٦) وهو حديث أبي أيوب الأنصاري أن النبي ﷺ قال: (إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها ببول ولا غائط ... الحديث. رواه البخاري في صحيحه ـ مع الفتح ـ كتاب الصلاة، باب قبلة أهل المدينة ١/٥٩٤ رقم (٣٩٤)، ومسلم في صحيحه ـ مع النووي ـ كتاب الاستطابة، باب آداب قضاء الحاجة ٣/١٥٢.

(٧) لمحمد بن علي الحكيم الترمذي وقد تقدم قريباً.

(٨) ذكر هذه الفروق الأربعة النووي في: المجموع /١٤، والتنقيح ل٤٨/ب. وقد دلَّ الدليل الصحيح على جواز استقبالهما حيث قال الشيخ عبد الرحمن السعدي في المختارات الجلية ص: ١٥، ١٦: «ولأن قوله (ولكن شرقوا أو غربوا) ـ كما في حديث أبي أيوب الأنصاري السابق ـ عام في كل وقت وإذا شرَّق وقت طلوعهما استقبلهما، وإذا غرَّب عند ميلانهما للغروب استقبلهما، فدلَّ ذلك على أنه لا بأس بذلك».

قوله في تحريم استقبال القبلة واستدبارها: «إلا إذا كان في بناء»[١] هذا ليس على إطلاقه، بل إنما يجوز في البناء[٢] إذا كان متخذاً لذلك، وهو الكنيف[٣]، أو كان قريباً من الجدار بنحو ثلاثة أذرع، فلو كان في عرصة[٤] دار متباعداً عن الجدار لم يجز[٥]. وليس الاعتبار عندهم[٦] في ذلك بمطلق البناء، ومطلق الساتر، وإنما الاعتبار فيه بما يستر عن أعين المصلين[٧] من الملائكة والجن كيلا يستقبلهم أو يستدبرهم بفرجه، وهذا المعنى اعتمده الأصحاب في ذلك[٨]، وقد روي عن الشعبي[٩] بإسناد

(١) الوسيط ٣٩١/١.

(٢) في (ب): في البناء عندهم.

(٣) الكنيف: المرحاض، وجمعه الكُنُف. انظر: القاموس المحيط ٢٥٩/٣، المصباح المنير ص: ٢٠٧.

(٤) عرصة الدار: ساحتها، وهي البقعة الواسعة التي ليس فيها بناء. انظر: لسان العرب ١٣٥/٩، المصباح المنير ص: ١٥٣.

(٥) انظر: التنقيح ل٤٨/ب.

(٦) سقط من (أ) و (ب).

(٧) في (أ): الناس المصلين.

(٨) انظر: الحاوي ١٥٤/١، التعليقة للقاضي حسين ٣٠٩/١، فتح العزيز ٤٦٠/١.

(٩) هو عامر بن شراحيل بن عبد بن ذي كبار أبو عمرو الهمداني ثم الشعبي، كان إماماً حافظاً، ذا فنون، ولد في خلافة عمر بن الخطاب، وقد أدرك خلقاً من الصحابة، روى حديثه الجماعة، توفي سنة ١٠٤هـ على الأشهر. انظر ترجمته في: وفيات الأعيان ١٢/٣، السير ٢٩٤/٤، البداية والنهاية ٢٣٩/٩.

ضعيف[١]، وهو يقتضي[٢] فيما لو قعد مستقبلاً للقبلة قريباً من الساتر ولكن خلفه فضاء أنه لا يجوز[٣]، وقد أجازه صاحب "التهذيب"[٤]، وقد روينا عن ابن عمر - رضي الله عنهما - أنه أناخ راحلته، وجلس يبول إليها، فقيل له في ذلك، فقال: (إذا كان بينك وبين القبلة شئ يسترك فلا بأس) رواه أبو داود في "سننه"[٥]. فأقول: ليس المعنى المحرِّم ما ذكره من ذكره من[٦] استقبال المصلين أو استدبارهم. وإنما المعنى فيه: أن جهة القبلة جهة معظمة، وجب **تعظيمها**

(١) رواه البيهقي بسنده عن عيسى الخياط، قال: «قلت للشعبي: وأنا أعجب من اختلاف أبي هريرة وابن عمر؛ قال نافع: عن ابن عمر: دخلت بيت حفصة فحانت مني التفاتة فرأيت كنيف رسول الله ﷺ مستقبلاً القبلة. وقال أبو هريرة: إذا أتى أحدكم الغائط فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها. قال الشعبي: صدقا جميعاً، أما قول أبي هريرة فهو في الصحراء، أن لله عباداً ملائكة وجن - يصلون فلا يستقبلهم أحد ببول ولا غائط ولا يستدبرهم، وأما كنفهم هذه فإنما هو بيت يبنى لا قبلة فيه». السنن الكبرى ١/ ١٥٠ - ١٥١، قال البيهقي بعده: «إلا أن عيسى ابن أبي عيسى الخياط هذا هو عيسى بن ميسرة ضعيف». وراجع إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام لابن دقيق العيد١/ ٥٢.

(٢) أي التعليل بكونه يكون مستقبلا أو مستدبرا للمصلين من الملائكة والجن.

(٣) لأنه يكون مستدبراً الفضاء الذي فيه المصلون. انظر: المجموع٢/ ٨٣.

(٤) انظر التهذيب ص: ١٧١.

(٥) كتاب الطهارة، باب كراهية استقبال القبلة عند قضاء الحاجة١/ ٢٠ رقم (١١)، وأخرجه كذلك الدارقطني في سننه١/ ٥٨ وقال: هذا صحيح ورجاله كلهم ثقات، والحاكم في المستدرك١/ ١٥٤وقال: «صحيح على شرط البخاري»، ووافقه الذهبي، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى كتاب الطهارة ١/ ١٤٩ رقم (٤٣٨)، وقد حسَّن الحديث الألباني في إرواء الغليل١/ ١٠٠ رقم (٦١).

(٦) سقط من (أ).

باستقبالها في الصلاة، وذلك ينافي استقبالها بالبول والغائط؛ لما فيه من الاستخفاف بها، والهتك لحرمتها[1]، فإذا استتر بالكنيف المتخذ لذلك، وإن / ل٤٠/أ لم يقرب من جداره، أو بساتر آخر قرب منه لم يعدّ هاتكاً لحرمتها، بل يعدُّ معظّماً لها بتحريه الاستتار عنها بذلك، والله أعلم.

قوله: **«وأن لا يبول في الجحرة»**[2] هو بكسر الجيم وفتح الحاء وفي آخره تاء التأنيث جمع جُحر بضم الجيم، وهو الثقب[3] وهو ما استدار، ويلتحق به ما استطال وهو الشق، والسَرَب. وقوله **«ففيها أخبار»**[4] كان ينبغي أن يؤخر قوله هذا إلى آخرها، فإن مستند الجميع أخبار، وقد عبَّر المؤلف عن كثير منها بغير ألفاظها، وفيها ما هو ضعيف الإسناد[5].

قوله **«وأن لا يستصحب شيئاً عليه اسم الله تعالى ورسوله»**[6] فقوله «ورسوله» لم نجده لغيره[7]، ورأيت جماعة من المصنفين منهم: صاحب

---

(١) انظر: المجموع٢/٨٣.

(٢) الوسيط١/٣٩٢. ولفظه: وأن لا يبول في الماء الراكد، ولا تحت الأشجار المثمرة، ولا في الجِحَرة.

(٣) انظر: لسان العرب٢/١٨٣، جامع الأصول ٧/١١٨، المجموع٢/٨٦.

(٤) الوسيط ١/٣٩٢ أي فيما مضى من آداب قضاء الحاجة.

(٥) انظر: التنقيح ل ٤٨/ب.

(٦) الوسيط ١/٣٩٣.

(٧) قال النووي في التنقيح ل٤٨/ب: «اتفق أصحابنا على كراهة استصحاب ما فيه ذكر الله تعالى سواء الورق، والدراهم، والثياب، وغيرها، ولا يحرم ذلك. وأما ما فيه ذكر رسول الله ﷺ فلم يتعرض له الجمهور، وألحقه المصنف هنا، وفي الإحياء، وتابعه عليه الرافعي». أهـ وانظر: إحياء علوم الدين١/١٥٦، وفتح العزيز١/٤٧٢.

"المهذب"[١] قد صرحوا بأن هذا الأدب مستحب، وليتهم قالوا: يجب، والله أعلم.

قوله[٢]: «وأن لا يدخل ذلك البيت حاسر الرأس»[٣] روينا فيه في كتاب "السنن الكبير" للبيهقي[٤] مسنداً عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت: (كان النَّبي ﷺ إذا دخل الخلاء غطى رأسه). لكن إسناده ضعيف جداً[٥]. قال البيهقي: (وقد روي في تغطية الرأس عند دخول الخلاء عن أبي بكر الصديق ـ رضي الله عنه ـ وهو عنه صحيح، وروي عن النبي ﷺ مرسلاً)[٦]، والله أعلم.

قوله: «يقول عند الدخول: أعوذ بالله من الخبث المُخْبِث»[٧] فالمخبث بضم الميم، وإسكان الخاء، وكسر الباء، هو الذي أصحابه وأعوانه خبثاً[٨]، وقد يكون المخبث الذي / يعلّم غيره الخبث[٩]. والثابت في "الصحيحين"[١٠] أنه ﷺ ل٤٠/ب
كان يقول: (اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث)، والله أعلم .

---

(١) انظر: التعليقة للقاضي أبي الطيِّب١/ل٤٤/ب، المهذب١/٢٥، ونقله النووي: عن المحاملي، وابن الصباغ، والشيخ نصر المقدسي. المجموع٢/٧٣.
(٢) في (أ): وقوله.
(٣) الوسيط١/٣٩٤ .
(٤) في كتاب الطهارة١/١٥٥ رقم (٤٥٥).
(٥) انظر: المجموع ٢/٩٤، تذكرة الأخيار ل٢٢/ب.
(٦) انظر: السنن الكبرى ١/١٥٥. قال النووي ـ بعد أن ساق كلام البيهقي هذا ـ : «وقد اتفق العلماء على أن الحديث المرسل، والضعيف، والموقوف، يتسامح به في فضائل الأعمال، ويعمل بمقتضاه، وهذا منها». أهـ المجموع٢/٩٤.
(٧) الوسيط ١/٣٩٤ . بلفظ: الخبث والخبائث.
(٨) انظر: مختار الصحاح ص: ١٦٧، القاموس المحيط١/٢٢٤.
(٩) انظر: لسان العرب ٤/١٠، التنقيح ل٤٩/أ.
(١٠) انظر: صحيح البخاري ـ مع الفتح ـ كتاب الوضوء، باب ما يقول عند الخلاء١/٢٩٢ رقم (١٤٢)، وصحيح مسلم ـ مع النووي ـ كتاب الحيض، باب ما يقول إذا أراد دخول الخلاء ٤/٧٠.

قوله[1] : «يقول عند الخروج: الحمد لله الذي أذهب عني ما يؤذيني، وأبقى عليَّ ما ينفعني»[2] قد روي عن طاووس[3] عن رسول الله ﷺ مرسلاً[4]، ولا يثبت[5]. ومعناه: أن الطعام ينقسم في المعدة إلى صفوٍ وثفلٍ، فالصفو يستحيل دماً، يثبت في عروقه، وبه قوامه. والثفل هو الفضلة المستقذرة التي يلقيها.

وذكر غيره[6] أنه يقول ما روته عائشة - رضي الله عنها - (أن رسول الله ﷺ كان إذا خرج من (الغائط قال: غفرانك). وهو حديث حسن رواه أبو داود[7]، والترمذي[8]، وغيرهما[9]. وما روي عن أبي ذر (أن رسول الله ﷺ كان إذا خرج

---

(١) في (أ): وقوله.

(٢) الوسيط ١/٣٩٤.

(٣) أبو عبد الرحمن طاووس بن كيسان الفارسي اليمني الجَنَدي نسبة إلى جَنَد وهي قرية معروفة باليمن، من كبار التابعين، ومن العلماء الفضلاء الصالحين، اتفق على جلالته، وفضيلته، ووفور علمه، وحفظه، وتثبته، توفي يوم التروية بمكة سنة ١٠٦ هـ على قول الجمهور. انظر ترجمته في: وفيات الأعيان ٢/٥٠٩، تهذيب الأسماء ١/٢٥١، السير ٥/٣٨.

(٤) رواه الدار قطني في سننه ١/٥٧ .

(٥) انظر: تذكرة الأخيار ل٢٣/أ.

(٦) كالقاضي حسين في التعليقة ١/٣٢٩، والشيرازي في المهذب ١/٢٦.

(٧) في سننه كتاب الطهارة ، باب ما يقول الرجل إذا خرج من الخلاء ١/٣٠ رقم (٣٠).

(٨) في جامعه كتاب الطهارة ، باب ما يقول إذا خرج من الخلاء ١/١٢ رقم (٧) .

(٩) رواه كذلك النسائي في كتاب عمل اليوم والليلة من السنن الكبرى ٦/٢٤ وابن ماجه في سننه كتاب الطهارة ، باب ما يقول إذا خرج من الخلاء ١/١١٠ رقم (٣٠٠) ، وأحمد في المسند ٦/١٥٥ ، والدارمي في سننه ١/١٨٣ ، وابن خزيمة في صحيحه كتاب الوضوء ١/٤٨ رقم (٩٠) ، وابن حبَّان في صحيحه - انظر الإحسان ٤/٢٩١ رقم (١٤٤٤) - ، والحاكم في المستدرك ١/١٥٨ وصححه، والبيهقي في السنن الكبرى كتاب الطهارة ١/١٥٦ رقم(٤٦١)، وقال عنه الترمذي : «حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث إسرائيل عن يوسف بن أبي بردة». وصححه النووي في المجموع ٢/٧٥، والألباني في إرواء الغليل ١/٩١ رقم (٥٢).

من)[١] الخلاء قال: الحمد لله الذي أذهب عنِّي الأذى[٢] وعافاني). أخرجه النسائي في كتاب "اليوم والليلة"[٣]، ورفعه إلى النبي ﷺ غير قوي[٤]، والصحيح أنه موقوف على أبي ذر.

قوله: «وأن يُعِدَّ النبل قبل الجلوس»[٥] فقوله «يعدُّ» هو بضم الياء: أي يهيئ[٦]. و«النبل» عند الأصمعي[٧] بضم النون وفتح الباء، وهي جمع نُبلة على مثال سترة وسُتر، والمحدثون يقولونها بفتح النون[٨]، وإياه ذكر الزبيدي

---

(١) ما بين القوسين زيادة من (أ) و (ب).

(٢) قوله: «أذهب عنِّي الأذى» سقط من (أ).

(٣) لم أقف عليه في المطبوع منه، ورواه ابن السني في عمل اليوم والليلة ص: ١٤ رقم (٢٢) عن النسائي.

(٤) قال الترمذي: «ولا نعرف في هذا الباب إلا حديث عائشة». وقال النووي: «حديث أبي ذر هذا ضعيف، رواه النسائي في كتابه عمل اليوم والليلة من طرق بعضها مرفوع، وبعضها موقوف على أبي ذر، وإسناده مضطرب غير قوي». المجموع ٢/٧٥، وروى ابن ماجه هذا الحديث عن أنس برقم (٣٠١) قال البصيري في مصباح الزجاجة ١/١٢٩: «هذا حديث ضعيف، ولا يصح فيه بهذا اللفظ عن النبي ﷺ شيء».

(٥) الوسيط ١/٣٩٤.

(٦) انظر: الصحاح ٢/٥٠٦، التنقيح ل٤٩/أ.

(٧) الإمام أبو سعيد عبد الملك بن قريب بن عبد الملك بن علي بن أصمع البصري، صاحب اللغة والغريب، والأخبار، والملح، من أئمة الحديث الكبار، روى حديثه أبو داود، والترمذي، قال الذهبي: أكثر تواليفه مختصرات، وقد فقد أكثرها، توفي سنة ٢١٦ هـ. انظر ترجمته في: تهذيب الأسماء ٢/٢٧٣، السير ١٠/١٧٥.
وانظر قوله في: غريب الحديث لأبي عبيد ١/٥٦، تاج العروس من جواهر القاموس للزبيدي ٨/١٣٤.

(٨) في (أ) و (ب): النون والباء. وانظر: غريب الحديث الموضع السابق، التلخيص الحبير ١/٤٧٢.

اللغوي[١]، وهي عبارة عن حجارة الاستنجاء الصغار[٢]. وذكر أبو عبيد الهروي أنه من الأضداد يقال للكبار ويقال للصغار[٣]. وهذا ورد في حديث رواه بعض أصحاب الغريب[٤] أن النبي ﷺ قال: (اتقوا الملاعن، وأعدوا النبل) ولم أجده ثابتاً[٥] ويغني عنه ما رواه أبو داود[٦] من حديث
ل٤١/أ عائشة أن النبي/ ﷺ قال: (إذا ذهب أحدكم إلى الغائط فليذهب معه بثلاثة أحجار)، والله أعلم.

---

(١) إمام النحو أبو بكر محمد بن الحسن بن عبيد الله بن مذحج الزبيدي الشامي الحمصي الأندلسي، صاحب التصانيف البديعة والتي منها: الواضح في العربية، واختصار كتاب العين، طبقات النحاة واللغويين، توفي سنة ٣٧٩ هـ. انظر ترجمته في: وفيات الأعيان ٣٧٢/٤، السير ٤١٧/١٦.

ولم أقف على قوله هذا فيما بين يدي من المصنفات، والله أعلم.

(٢) انظر: القاموس المحيط ٦٢٠/٣، المصباح المنير ص: ٢٢٥، التنقيح ل٤٩/أ.

(٣) انظر: غريب الحديث ٥٦/١.

(٤) رواه أبو عبيد في غريب الحديث في الموضع السابق، ورواه ابن أبي حاتم في علل الحديث ٣٧/١ رقم (٧٦) من حديث سراقة بن مالك مرفوعاً، وصحَّح أبوه وقفه، وقال الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير ٤٧٢/١: إسناده ضعيف.

(٥) انظر: المجموع ٩٣/٢، التلخيص الحبير الموضع السابق.

(٦) في سننه كتاب الطهارة، باب الاستنجاء بالحجارة ٣٧/١ رقم (٤٠)، ورواه كذلك النسائي في سننه كتاب الطهارة، باب الاجتزاء في الاستطابة بالحجارة دون غيرها ٤٤/١ رقم (٤٤)، وأحمد في المسند ١٠٨/٦، والدارمي في سننه ١٧١/١ ـ ١٧٢، والدار قطني في سننه ٥٤/١، وقال: إسناده صحيح. وصححه النووي في المجموع ٩٦/٢.

قوله[١] : «وأن يستبرئ عن البول بالتنحنح والنترة[٢]»[٣] قد روى أبو بكر بن المنذر[٤] في النترة حديثاً[٥]، وهو بالنون والتاء المثناة من فوق، وذكر صاحب "صحاح اللغة"[٦] أنه الجذب في جفوة. وقد استحب الجذب صاحب "التهذيب"[٧]. وذلك مما يخاف من إدمانه الضرر على العضو. وقد حكى القاضي الروياني، وصاحب "التتمة"[٨] أن النتر هو: الدلك (الشديد)[٩]، وقال الروياني أيضاً:

---

(١) سقط من (أ).

(٢) في (ب): النتر.

(٣) الوسيط ١/٣٩٤.

(٤) الإمام المشهور أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، المجمع على إمامته وجلالته، ووفور علمه، وجمعه بين الحديث والفقه، صاحب التصانيف البديعة والتي منها: الأوسط، والإشراف، والإجماع، توفي سنة ٣١٨هـ. انظر ترجمته في: تهذيب الأسماء ٢/١٩٦، السير ١٤/٤٩٠، طبقات السبكي ٣/١٠٢.

(٥) في كتابه الأوسط في السنن والإجماع والخلاف ١/٣٤٣ ونصه: «روينا عن النبي ﷺ أنه قال: إذا بال أحدكم فلينتر ذكره ثلاث مرات». والحديث رواه ابن ماجه في سننه كتاب الطهارة وسننها، باب الاستبراء بعد البول ١/١١٨ رقم (٣٢٦)، والإمام أحمد في المسند ٤/٣٤٧ من حديث عيسى بن يزداذ بن فساء عن أبيه، قال البصيري: «أزداذ ويقال له: يزداذ، لا تصح له صحبة، وزمعة ضعيف». مصباح الزجاجة ١/١٣٨، وقال النووي: «واتفقوا على أنه ضعيف، وقال الأكثرون هو مرسل، ولا صحبة لـ يزداذ». المجموع ٢/٩١، وضعفه الألباني في ضعيف سنن ابن ماجه ص: ٢٧ رقم (٦٩).

(٦) انظر: الصحاح ٢/٨٢٢.

(٧) انظر: التهذيب ص: ١٧٩.

(٨) انظر النقل عنهما في المطلب العالي ١/ل٢٨٣/ب.

(٩) زيادة من (أ) و (ب).

«هو أن يضع إصبعه على ابتداء مجرى بوله، وهو من عند حلقة الدبر، ثم يسلت[١] المجرى إلى رأس الذكر». وذكر إمام الحرمين[٢] نحو هذا. وهو حسن بالغ في الاستبراء[٣]، ولكن في لفظ النتر قصور عنه من حيث اللغة، والله أعلم.

عبَّر عن نصه في القديم فقال: «**ويجوز الاقتصار فيه على الحجر ما لم ينتشر عنه، ما لا ينتشر عن العامة**»[٤] وإنما عبارته فيما نقله الفوراني[٥] في "الإبانة"[٦]، وغيره[٧]: «ما لم[٨] ينتشر منه إلا ما ينتشر من العامة»، وهكذا عبارته في "الوجيز"[٩]، ومحصولهما واحد، وذلك أنما[١٠] ينتشر من العامة[١١] هو محل

---

(١) يسلت: يمسح. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر ٢/٣٨٨.

(٢) في نهاية المطلب ١/ل٤١/أ.

(٣) بل هو من البدع المحدثة، نبَّه على ذلك ابن القيم ونقله عن شيخه ابن تيمية رحمهما الله. انظر: إغاثة اللهفان ١/١٦٦ ـ ١٦٧.

(٤) الوسيط ١/٣٩٦.

(٥) الإمام عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن فوران الفوراني المروزي أبو القاسم، أحد أئمة الشافعية، كان خبيراً بالأصول والفروع، أخذ الفقه عن القفال، له تصانيف في الفقه منها: الإبانة، توفي سنة ٤٦١ هـ. انظر ترجمته في: تهذيب الأسماء ٢/٢٨٠، طبقات السبكي ٥/١٠٩، البداية والنهاية ١٢/١٠٥.

(٦) ل ١١/ب.

(٧) كالمزني في مختصره ص: ٥، والقاضي حسين في التعليقة ١/٣٢٠.

(٨) في (د): لا، والمثبت من (أ) و (ب)، لموافقته للمنقول.

(٩) ١/١٤ ـ ١٥.

(١٠) في (أ): ما.

(١١) في (د): العادة، وهو تصحيف، والمثبت من (أ) و (ب)، غير أن في (ب): من العامة هل هو ... الخ.

الجواز، وما لا ينتشر من العامة هو محل عدم الجواز، فهما نقيضان لا يخلو المحل من أحدهما، والنقيضان أو الضدان اللذان لا يخلو المحل من أحدهما يجوز أن يعبَّر عن كل واحد منهما بنفي ضده إذ[١] يلزم من انتفاء ضده وجوده، ففي عبارته في "الوسيط" عبَّر عن صورة الجواز من المنتشر بنفي ضدها، وفي عبارته في "الوجيز" عبَّر عن صورة الجواز بذكرها بنفسها بلفظ خاص فيها / . والمراد ل٤١/ ب بلفظ العامة: معظم الناس، والله أعلم.

قوله: «**ومنهم من تأوَّل ما نقله الربيع**»[٢] ذكر الفوراني[٣] أنه تأوله على ما إذا كان بين الإليتين، لا في داخل المخرج. وهذا تأويل بعيد، والله أعلم.

قوله: « **وقال العراقيون: لا يكفي الحجر في دم الحيض الموجب للغسل** »[٤] لا يُتَوهم من هذا أن فيه خلافاً من غيرهم، فإنه لا يعرف فيه خلاف[٥]. وسبب نسبته إليهم أنهم بدؤوا بذكره[٦]. و[٧] كذلك قوله: «**وعدُّوا المذي من النجاسات**

---

(١) في (أ): إذا.

(٢) الوسيط ١/٣٩٧. وقبله: ونقل الربيع أنه إن كان في جوف مقعدته بواسير فلا يجزئه الاستنجاء إلا بالماء. فمن الأصحاب من جعل هذا قولاً، وعلل القولين بأن الاعتبار بالخارج أو المخرج، ومن الأصحاب من تأول ... الخ.

(٣) انظر: الإبانة ل١١/ب، وراجع نقل التأويل في فتح العزيز١/٤٧٨.

(٤) الوسيط ١/٣٩٧.

(٥) هذا الاتفاق في حق المغتسلة؛ لأنه يلزمها غسل محل الاستنجاء في غسل الحيض، أما إذا انقطع عنها دم الحيض وكان لها عذر في عدم الغسل فقد صرح الماوردي بجواز الاستنجاء بالحجر لها. انظر: الحاوي ١/١٦٠، المجموع ٢/١٢٨، روضة الطالبين١/١٧٨.

(٦) انظر: التنقيح ل٤٩/ب.

(٧) سقط من (أ).

النادرة»[١] لا خلاف فيه، بل المقطوع به في الكتب كونه من النجاسات النادرة[٢].
وكذلك أسقط بعضهم من قوله في "الوجيز"[٣]: «وقيل: إن المذي[٤] نادر». لفظة «قيل» على أن قول القائل: قيل كذا، من غير أن يذكر غيره، بمنزلة قوله: ذكر كذا، لا يستدعي كونه مختلفاً فيه، والله أعلم.

قوله: **«ومنهم من قَطَع بما ذكرناه، وهو المنصوص في القديم، وأوَّل هذه النصوص»**[٥] أما تأويل ما نقله المزني: فهو أنه أراد بقوله: **«ما لم يَعْدُ المخرج»**[٦] حلقة الدبر وما حولها. فعبَّر بالمخرج عن الجميع. وتأويل نقل الربيع: **«ما لم يخرج إلى ظاهر الإليتين»**[٧] ما لم يخرج عن المعتاد. جعل ذلك ضابطاً لذلك على التساهل، والله أعلم.

قوله: **«احترزنا بالطاهر عن الروث، والعين النجسة»**[٨] لا يتناول بظاهره[٩] النجس بالمجاورة، وهو داخل في ذلك[١٠]، والله أعلم.

---

(١) الوسيط ١/٣٩٧.
(٢) انظر: الحاوي ١/١٦٠، التعليقة للقاضي أبي الطيِّب ١/ل٤٥/أ، حلية العلماء ١/١٨١.
(٣) ١/١٥.
(٤) في (أ): المني.
(٥) الوسيط ١/٣٩٧ـ٣٩٨. وقبله: واختار القفال ... أنه إن خرج غير المعتاد خالصاً لم يكفي الحجر، وقال العراقيون ... ونقل المزني: أنه يستنجي ما لم يعد المخرج. ونقل الربيع: أنه يستنجي ما لم يخرج إلى ظاهر الإليتين. فمنهم من جعل النصين قولين آخرين، ومنهم من قطع ... الخ
(٦) انظر: مختصره ص: ٥.
(٧) انظر: الأم ١/٧٣.
(٨) الوسيط ١/٣٩٩. وقبله: إن اقتصر على الحجر فليكن طاهراً منشِّفاً غير محترم، ولا يختص بالحجر؛ لأن ما عداه في معناه. احترزنا بالطاهر ... الخ
(٩) في (د): بالطاهر، والمثبت من (أ) و (ب).
(١٠) انظر: التنقيح ل٤٩/أ.

قوله في المنع من الاستنجاء بالزجاج الأملس: «**لأنه**[١] **يبسط النجاسة، فإن نقلها عن محلها تعين الماء**»[٢] هذا يُصحَّف[٣] / ويقرأ قوله «**فإن**» بالتشديد أي النقل لها ل٤٢/ أ
يوجب استعمال الماء، وإنما صوابه فإن نقلها بحرف الشرط أي إذا استنجى بالزجاج ثم أراد أن يستنجي بالحجر نظرت: فإن نقل الزجاج النجاسة لم يجز ذلك، وتعين الماء، وإن لم ينقلها جاز الاستنجاء بالحجر. بخلاف الذي ذكره قبله من الاستنجاء بنجس[٤]، فإنه يتعين فيه الماء مطلقاً من غير تفصيل[٥]. فأراد الفرق في ذلك بين الاستنجائين الفاسدين، كما فعله الفوراني[٦]، وهو يحذو حذوه كثيراً، والله أعلم.

قوله: «**وفي التراب والحُمَمَة اختلاف نصٍّ**»[٧] هي الحممة بضم الحاء المهملة وفتح الميم[٨]. المشكل في هذا توجه قول من أثبت قولاً في المنع[٩] في الحُمَمة الصلبة القالعة، وقول من أثبت قولاً في الجواز في الحممة المتفتتة والتراب[١٠]. أما المنع في الحممة فقد روينا عن ابن مسعود قال: (قدم وفد الجنُّ على رسول الله

---

(١) في (أ) و (ب): فإنه.
(٢) الوسيط١/٣٩٩ .
(٣) في (د): تصحيف، والمثبت من (أ) و (ب).
(٤) قال الغزالي: «احترزنا بالطاهر عن الروث والعين النجسة؛ فإنها تزيد المحل نجاسة أجنبية، فيتعين الماء بعد استعمالها». الوسيط١/٣٩٩.
(٥) وراجع: التنقيح ل٤٩/ب - ل٥٠/أ.
(٦) انظر: الإبانة ل١١/ب.
(٧) الوسيط ١/٣٩٩ . وقبله: ويقولنا - أي احترزنا - منشّف: عن الزجاج الأملس ... وفي التراب ... الخ.
(٨) انظر: القاموس المحيط ٤/٤٤، لسان العرب ٣/٣٤٣، والحُمَمة: الفحم.
(٩) في المنع: سقط من (أ).
(١٠) راجع فتح العزيز ١/٤٩٤ - ٤٩٥، المطلب العالي١/ل٢٩٤/ب - ل٢٩٥/أ.

ﷺ فقالوا: يا محمد أنهَ أمتك أن يستنجوا بعظم، أو روثة، أو حممة؛ فإن الله تعالى جعل لنا فيها رزقاً. قال: فنهى النبي ﷺ) كذا أخرجه أبو داود في "سننه"[1] من بين أصحاب الكتب الستة.

وأما الجواز في التراب والحممة فقد روينا مرسلاً عن طاووس عن النبي ﷺ قال: (ليستطب بثلاثة أحجار، أو ثلاثة أعواد، أو ثلاث[2] حثيات من تراب) رواه الدارقطني في "سننه"[3]، ولا يثبت مرفوعاً، وهو صحيح عن طاووس من قوله، والله أعلم.

قوله: «والاستنجاء بيد الغير»[4] هذا القيد على طريقة شيخه[5] حيث قطع بجواز الاستنجاء/ بيد نفسه، وخطّأ من ذكر فيه خلافاً، وقال: إنه لا حرج على المرء في تعاطي النجاسة باليد، وحرَّمه بيد غيره. وقد عكس ذلك[6] صاحب "الحاوي"[7] فجوَّزه[8] بيد غيره ولم يجوِّزه[9] بيد نفسه، والله أعلم. ل٤٢/ ب

---

(١) في كتاب الطهارة، باب ما ينهى عنه أن يستنجى به ١/ ٣٦ رقم (٣٩). قال المنذري في مختصر سنن أبي داود ١/ ٣٧: «في إسناده إسماعيل بن عيَّاش وفيه مقال»، وقد صحح الحديث الألباني في صحيح سنن أبي داود ١/ ١٠ رقم (٣٠).

(٢) في (د): ثلاثة، والمثبت من (أ) و (ب)؛ لأن مفرد حثيات حثية.

(٣) ١/ ٥٧. ورواه البيهقي في السنن الكبرى كتاب الطهارة ١/ ١٧٨ - ١٧٩ رقم (٥٣٧، ٥٣٨)، وقال: «الصحيح أنه من كلام طاووس». وقال النووي: «وهذا ليس بصحيح عن النبي ﷺ». المجموع ٢/ ١١٣.

(٤) الوسيط ١/ ٣٩٩. وقبله: وبقولنا - أي احترزنا بقولنا - غير محترم: عن المطعومات، وما كتب عليه شئ محترم، والعصفورة الحيَّة، والاستنجاء بيد ... الخ.

(٥) انظر: نهاية المطلب ١/ل٤٢/ب.

(٦) سقط من (ب).

(٧) انظر: الحاوي ١/ ١٦٨.

(٨) في (أ): فجوز.

(٩) في (أ): فجوز، و في (ب): يجزه.

قوله في العظم: (قال رسول الله ﷺ : إنه طعام إخوانكم من الجن)[(١)] هذا حديث صحيح أخرجه مسلم[(٢)] من حديث ابن مسعود، والله أعلم.

قوله: (قال رسول الله ﷺ : يُقبل بواحد ... الحديث)[(٣)] هو حديث لا يثبت، ولا يعرف في كتب الحديث[(٤)]. وأما الحديث الذي بعده وهو قوله: «حجر للصفحة اليمنى»[(٥)] فهو حديث رواه سهل بن سعد الساعدي[(٦)] ولفظه: (أَوَلا يجد أحدكم ثلاثة أحجار: حجران للصفحتين، وحجر للمسربة) وليس له إلا إسناد واحد[(٧)]، ولكن قال الدار قطني: «إنه إسناد حسن»[(٨)]. والمسربة:

---

(١) الوسيط ١/٣٩٩.

(٢) في صحيحه - مع النووي - كتاب الصلاة، باب الجهر بالقراءة في الصبح والقراءة على الجن ١٧٠/٤، ورواه البخاري بنحوه من حديث أبي هريرة ﷺ انظر صحيح البخاري - مع الفتح - كتاب مناقب الأنصار، باب ذكر الجن ... ٢٠٨/٧ رقم (٣٨٦٠).

(٣) الوسيط ١/٤٠٢. وتمام الحديث: ويدبر بواحد، ويحلق بالثالث.

(٤) قال النووي: «ضعيف منكر لا أصل له». المجموع ١٠٦/٢، كذا التنقيح ل٥٠/أ، وقال ابن الملقن: «ولم أقف على من خرَّجه»، ثم ذكر كلام ابن الصلاح والنووي السابق. تذكر الأخيار ل٢٣/ب، وراجع التلخيص الحبير ١/٥١١.

(٥) الوسيط ١/٤٠٢. وتمام الحديث: وحجر للصفحة اليسرى، وحجر للوسط.

(٦) أبو العباس، وقيل: أبو يحيى سهل بن سعد بن مالك بن خالد بن ثعلبة الخزرجي الأنصاري الساعدي، كان اسمه حَزَناً فسماه النبي ﷺ سهلاً، شهد قضاء النبي ﷺ على المتلاعنين، روي له (١٨٨) حديثاً، وهو آخر من مات من الصحابة بالمدينة سنة ٩١ هـ. انظر ترجمته في: تهذيب الأسماء ١/٢٣٨، السير ٣/٤٢٢، الإصابة ٤/٢٧٥.

(٧) انظر: التلخيص الحبير ١/٥١٥، والحديث أخرجه: الدار قطني في سننه ١/٥٦، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الطهارة ١/١٨٣ رقم (٥٥٣).

(٨) سننه الموضع السابق، وكذا قال البيهقي في السنن الكبرى الموضع السابق، وحسنه النووي في المجموع ١٠٦/٢.

هي مجرى الغائط[1]. وعند هذا نقول: لا اختلاف بين الحديثين، وكلاهما يحمل على استيعاب جميع المحل بالثلاثة. وقوله: حجران للصفحتين: معناه كل واحد منهما للصفحتين[2]، والله أعلم.

وذكر[3] ما ذكر[4] غيره[5] من أن الخلاف المذكور خلاف[6] في الأحبِّ، أو خلاف في الوجوب؟، وذكر في الدرس أنه ينبغي أن يقال: من قال باستيعاب جميع المحل بكل حجر فلا يجوز عنده تخصيص كل جانب بحجر؛ فإنه أقل، ومن قال بالتخصيص جوَّز الاستيعاب؛ فإنه أعلى. وهذا الذي قاله من عنده[7] مليح/. ل٤٣/ أ

(١) انظر: لسان العرب ٦/٢٢٦، المصباح المنير ص: ١٠٤.

(٢) انظر: المجموع ٢/١٠٦.

(٣) أي الغزالي وذلك في الوسيط ١/٤٠٣.

(٤) في (أ): ذكره.

(٥) انظر: نهاية المطلب ١/ل٤٦/أ، فتح العزيز ١/٥١٤، وراجع المطلب العالي ١/ل٣٠٢/ ب.

(٦) سقط من (ب).

(٧) سقط من (أ).

ومن الباب الثالث: في الأحداث

أراد الحدث الأصغر، دون الحدث الأكبر، ففيه الباب الرابع، والله أعلم.

قوله في الخارج: «طاهراً كان أو نجساً»[١] المراد نجس العين أو طاهر العين وإن كان نجساً بالمجاورة، كما إذا خرجت منه حصاة أو دودة، وبهذا مثَّله في الدرس[٢]، ولا سبيل إلى أن نفسره بالمني؛ لكونه طاهراً مطلقاً، فإنه لا يوجب الحدث الأصغر عنده[٣] على ما صرح به في آخر باب الغسل[٤]، وذلك هو المشهور خلافاً للقاضي أبي الطيِّب الطبري[٥] حيث جعله موجباً للحدثين معاً.

ومن المستطرف ما بلغني عن بعض المشايخ المعروفين من أصحاب محمد بن يحيى من الخلافيين أنه التزم تصوير ذلك[٦] في الطاهر من حيث العين، والمجاورة، وزعم أن صورته: أن يبلع حُقّاً[٧] مطبقاً على خاتم، ثم ينزل حتى

---

(١) الوسيط ١/٤٠٥. وقبله: السبب الأول: خروج الخارج من أحد السبيلين ريحاً كان أو عيناً، نادراً أو معتاداً، طاهراً أو .... الخ

(٢) انظر: التنقيح ل٥٠/ ب ـ ل٥١/أ.

(٣) سقط من (أ).

(٤) انظر: الوسيط١/٤٢٩.

(٥) القاضي أبو الطيب طاهر بن عبد الله بن طاهر الطبري ـ من طبرستان ـ ثم البغدادي الشافعي، شرح مختصر المزني، وصنف في الخلاف والمذهب والأصول والجدل، توفي سنة ٤٥٠ هـ عن ١٠٢ عام لم يختل عقله، ولا تغيَّر فهمه، يفتي مع الفقهاء، ويستدرك عليهم، ويقضي ويشهد. انظر ترجمته في: تهذيب الأسماء ٢/٢٤٧، السير١٧/٦٦٨، طبقات السبكي ٥/١٢.

وانظر قوله في: التعليقة ١/ل٥٤/ أ، ١/ل٥٩/ ب.

(٦) في (ب): تصويره في الطاهر ... الخ.

(٧) الحُق بالضم: وعاء من خشب. انظر: القاموس المحيط ٣/٣٠٠.

يقف عند حلقة الدبر، وينفتح ويخرج منه الخاتم ساقطاً. أو كما قال، وهذا هوش[١] عجيب، والله أعلم.

قوله: «**لاسترخاء الأَسْر**»[٢] هو الأَسْر بفتح الهمزة وإسكان السين، وهو[٣] الخلق، وقيل: موضع الغائط والبول، ويقع ذلك لصاحب الآدرة[٤]، والله أعلم.

قوله: «**ولا وضوء مما مسته النار، خلافاً لأحمد**»[٥] هذا[٦] غير صحيح؛ إنما هو خلاف لطائفة من الصحابة والتابعين[٧]، وخلاف لداود[٨] إن اعتبرنا

---

(١) يقال يهوّش القواعد: أي يخلطها. انظر: المصباح المنير ص: ٢٤٦.

(٢) الوسيط ١/٤٠٥. وقبله: وقد تخرج الريح من الإحليل لاسترخاء ... الخ.

(٣) في (د): وهو أصل موضع الحلق، والمثبت من (أ) و (ب)، وهو الموافق لنقل ابن الرفعة عنه في المطلب العالي ٢/ل١/ب.

(٤) انظر: القاموس المحيط ٢/٦، تفسير القرطبي ١٩/٩٨ في تفسير قوله تعالى: ﴿وَشَدَدْنَآ أَسْرَهُمْ﴾، التنقيح ل٥٠/ب، المطلب العالي الموضع السابق. وصاحب الآدرة: هو عظيم الخصيتين. انظر: المصباح المنير ص: ٤.

(٥) الوسيط ١/٤٠٥.

(٦) في (د): وهذا، والمثبت من (أ) و (ب).

(٧) كابن عمر، وزيد بن ثابت، وأبي طلحة، وأبي موسى، وأبي هريرة، وعائشة، وأنس، وعمر بن عبدالعزيز، والحسن، والزهري، وأبي قلابة، وأبي مجلز. انظر: المغني١/٢٥٥، المجموع ٢/٥٧.

(٨) هو داود بن علي بن خلف الأصبهاني ثم البغدادي أبو سليمان، إمام أهل الظاهر، الفقيه، أخذ العلم عن إسحاق بن راهويه، وأبي ثور، وفضائله، وزهده، وورعه، ومتابعته للسنة مشهورة، توفي ببغداد سنة ٢٧٠ هـ، من مصنفاته: الإيضاح، والإفصاح، الأصول، الدعاوى، الذب عن السنة والأخبار، الإجماع، إبطال القياس. انظر ترجمته في: تهذيب الأسماء ١/١٨٢، السير ١٣/٩٧، البداية والنهاية١١/٥١. وانظر النقل عنه في: البسيط للغزالي١/ل٣٢/ أ.

خلافه[١]. وأما خلاف أحمد فإنما هو في أكل لحم[٢] الجذور، فإنه ينقض الوضوء عنده[٣]، وهو قول قديم للشافعي[٤]. رضي الله عنهم.

قوله: «**التفريع: حيث يحكم بانتقاض الطهر، فلو كان الخارج نادراً فقولان**»[٥] إنما خصَّ النادر بأن جعله تفريعاً دون عكسي الأمرين الآخرين، مع أن الأمور الثلاثة متساوية في كونها قيوداً في الأصل؛ لأنه يتفرع على/عكسي ل٤٣/ ب
الأمرين الآخرين أيضاً، فإنا إذا حكمنا بانتقاض الطهر فيما لو كان المسلك المعتاد منفتحاً، والثقبة الزائدة أسفل المعدة، والخارج معتاداً، وحكمنا بالانتقاض فيما لو كان المسلك المعتاد منسداً، والثقبة فوق المعدة، والخارج معتاداً[٦]، فلو كان الخارج منهما نادراً ففي الانتقاض[٧] قولان[٨]، والله أعلم.

---

(١) ذكر كل من ترجم لداود ـ حسب ما اطلعت ـ مسألة هل يعتبر بخلاف نفاة القياس ؟ وذكروا فيها قولين.

(٢) في (أ): لحوم.

(٣) انظر: كتاب المسائل ص: ١١٢ ـ ١١٣، المغني١/٢٥٠، الإنصاف١/٢١٦، الروض المربع ١/٤٠.

(٤) انظر: التلخيص لابن القاص ص: ٩٣، نهاية المطلب١/ل٥٥/ب، وهو الراجح من حيث الدليل وقد رجحه النووي في المجموع ٢/٥٨ حيث قال: «والقديم ينتقض وهو ضعيف عند الأصحاب ولكنه هو القوي أو الصحيح من حيث الدليل، وهو الذي أعتقد رجحانه».

(٥) الوسيط ١/٤٠٧. وبعده: فمحل القطع عند اجتماع ثلاثة أمور: أن يكون السبيل المعتاد منسداً، وأن تكون الثقبة تحت المعدة، وأن يكون الخارج معتاداً. فعند فقد بعض هذه المعاني يثور التردد. أهـ

(٦) قوله: «فيما لو كان المسلك المعتاد منسداً ... معتاداً» سقط من (أ).

(٧) في (أ): الاستنقاض.

(٨) أظهرهما وأصحهما الانتقاض في الصورة التي ذكرها الغزالي، وعدم الانتقاض في الصورتين اللتين ذكرهما ابن الصلاح. انظر: فتح العزيز٢/١٤ ـ ١٥، المجموع٢/٨ ـ ٩.

قوله: «بغَشْية أو إغماء»[١] هما مستعملان بمعنى واحد، وكأنه أراد بالغَشْية ما قصرت مدته، وبالإغماء ما طالت مدته[٢]، أو ما يكون معه صرع من غير جنون، كما قال شيخه: «بجنون، أو صَرْعة، أو غَشْية[٣]»، والله أعلم.[٤]

قوله: (**لما روي أن طلحة قال لرسول الله ﷺ: أمن هذا وضوء؟ وكان قد نام قاعداً، فقال: لا أوَتضع جنبك**)[٥] هذا حديث غير ثابت، ولا معروف، وقد روينا ذلك[٦] في كتاب "السنن الكبير"[٧] بإسناد ضعيف عن حذيفة بن اليمان لا عن طلحة. والمعتمد في المسألة حديث أنس قال: (كان أصحاب رسول الله ﷺ ينامون ـ أي قعوداً ـ ثم يقومون فيصلون ولا يتوضؤون). رواه مسلم في "صحيحه"[٨]، وفي رواية: (على عهد رسول الله ﷺ)[٩]، والله أعلم.

---

(١) الوسيط١/٤٠٨. وقبله: السبب الثاني: زوال العقل: فإن حصل بغشية ... الخ.

(٢) انظر: التنقيح ل٥١/أ.

(٣) نهاية المطلب١/ل٤٢/ب.

(٤) هذه الفقرة جميعها سقط من (ب).

(٥) الوسيط ١/٤٠٨. وقبله: وقال المزني: النوم كالإغماء فينتقض الوضوء بكل حال، وهو ضعيف لما روي ... الحديث. وانظر مختصر المزني ص: ٦.

(٦) في (ب): في ذلك.

(٧) في كتاب الطهارة، باب ترك الوضوء من النوم قاعداً ١/١٩٤ رقم (٥٩٦)، وقال عقيبه: «وهذا الحديث ينفرد به بحر بن كنيز السقاء عن ميمون الخياط، وهو ضعيف لا يحتج بروايته». أهـ ونقل كلامه هذا الزيلعي وابن حجر وأقرّاه عليه. انظر: نصب الراية١/٤٥، التلخيص الحبير ٢/٢٤ ـ ٢٥، وقال النووي: «هذا حديث منكر، وقد رواه البيهقي بإسناد ضعيف من رواية حذيفة لا من رواية طلحة».أهـ التنقيح ل٥١/أ ـ ب.

(٨) في كتاب الحيض، باب الدليل على أن نوم الجالس لا ينقض الوضوء ٤/٧٢.

(٩) رواها أبو داود في سننه كتاب الطهارة، باب في الوضوء من النوم ١/١٣٨ رقم (٢٠٠)، والبيهقي في السنن الكبرى كتاب الطهارة ١/١٩٣ رقم (٥٩١). وحكم عليها الألباني بالصحة انظر: صحيح سنن أبي داود ١/٤٠ رقم (١٨٥).

قوله في الآية الواردة في ملامسة النساء ولمسهن[١] : «**حمله الشافعي على الجسِّ باليد**»[٢] هو الجَسُّ بفتح الجيم[٣]، وهذا التخصيص غير مرضي، فإن الشافعي إنَّما[٤] حمله على التقاء البشرتين، والجسِّ باليد، واحتج بقول ابن عمر ـ ﷺ ـ : (قُبلة الرجل امرأته وجسها بيده من الملامسة)[٥] / ، والله أعلم. ل٤٤/ أ

قوله في طهر الملموس: «**الثاني: ينتقض؛ تشوفاً إلى المعنى؛ لأنَّ الملامسة مفاعلة**»[٦] هذا كلام مشكل، لم يبينه في موضع آخر، وبيانه: أنا راعينا الشهوة في ذلك لإشعار لفظ الملامسة به، والملامسة مفاعلة تقتضي استواء الجانبين، والملموس يشارك اللامس في ثوران الشهوة، فجعل لامساً في الحكم، والله أعلم.

قوله: «**فلكل ساقطة لاقطة**»[٧] الهاء فيه للمبالغة، وهذا مثل استعملوه في غير هذا يعنون به: لكل ساقطة من الكلام لاقطة يسمعه منك فيحصيه عليك[٨]، والله أعلم.

---

(١) أي قوله تعالى: ﴿أَوْ لَـٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ سورة النساء الآية (٤٣)، وسورة المائدة الآية (٦).

(٢) الوسيط١/٤١٠ .

(٣) انظر: لسان العرب٢/٢٨٢، مختار الصحاح ص: ١٠٤، والجس: اللمس باليد.

(٤) سقط من (أ).

(٥) انظر: الأم ١/٦٢ ـ ٦٣، وأثر ابن عمر أخرجه كذلك الإمام مالك في الموطأ ـ مع الزرقاني ـ كتاب الطهارة، باب الوضوء من قبلة الرجل امرأته ١/١٣٢ رقم (٩٣)، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الطهارة ١/١٩٩ رقم (٦٠٨).

(٦) الوسيط١/٤١١. وقبله: الملموس وفيه قولان ... الثاني ... الخ.

(٧) الوسيط١/٤١١ . وقبله: الثالث: في المَحْرَم والصغيرة التي لا تشتهى قولان: أصحهما: أنه لا ينتقض تشوفاً إلى المعنى . والعجوز الهرمة ينتقض الوضوء بلمسها ؛ فلكل ساقطة ... الخ

(٨) انظر: مجمع الأمثال للميداني٢/١٨٥.

قوله[١] ﷺ: (من مسَّ ذكره فليتوضأ)[٢] هذا حديث حسن ثابت من حديث بسرة بنت صفوان[٣]، أخرجه أصحاب كتب "السنن"[٤] بأسانيد[٥]، ولم يُخرَّج في "الصحيحين".

---

(١) في (ب): قوله: قال.

(٢) الوسيط ٤١٢/١ . وقبله : السبب الرابع : مس الذكر ، ثم ساق الحديث .

(٣) بسرة بنت صفوان بن نوفل بن أسد بن عبد العزى، وورقة بن نوفل عمها، وهي جدة عبد الملك بن مروان أم أمه، وهي ممن بايع رسول الله ﷺ، روي لها (١١) حديثاً عن رسول الله ﷺ . انظر ترجمتها في : تهذيب الأسماء ٣٣٣/٢، المجموع ٣٦/٢، الإصابة ١٥٨/١٢.

(٤) في (ب): الكتب الستة. وقد أخرجه أبو داود في سننه كتاب الطهارة ١٢٥/١ باب الوضوء من مس الذكر رقم (١٨١) ، والترمذي في جامعه أبواب الطهارة ، باب الوضوء من مس الذكر ١٢٦/١رقم (٨٢)، وقال: «هذا حديث حسن صحيح»، والنسائي في سننه كتاب الطهارة ، باب الوضوء من مس الذكر ١٠٨/١ رقم (١٦٣)، وابن ماجه في سننه كتاب الطهارة وسننها، باب الوضوء من مس الذكر١٦١/١ رقم (٤٧٩)، ومالك في الموطأ ـ مع الزرقاني ـ كتاب الطهارة ، باب الوضوء من مس الفرج ١٢٩/١ رقم (٨٨)، والشافعي في الأم ٦٧/١، وفي المسند ص ٣٥٥، وأحمد في المسند ٤٠٦/٦، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٧١/١، وابن خزيمة في صحيحه كتاب الوضوء ٢٢/١رقم (٣٣)، وابن حبَّان في صحيحه ـ انظر الإحسان ٣٩٨/٣ رقم (١١١٤) ـ ، والدار قطني في سننه ١٤٦/١ ، والحاكم في المستدرك ١٣٧/١ ، والبيهقي في السنن الكبرى كتاب الطهارة ٢٠٤/١ رقم (٦١٦)، وانظر الكلام على الحديث في: نصب الراية ٥٤/١، التلخيص الحبير ٣٧/٢، نيل الأوطار ٢٣٣/١ وقد حكموا على الحديث بالصحة.

(٥) هكذا في جميع النسخ، ولعل فيه نقص، وتمامه: «بأسانيدهم الصحيحة». وهكذا ذكره ابن الملقن في تذكرة الأخيار ل٢٤/ب وذلك بعد أن ذكر من رواه من أصحاب الكتب قال: «بأسانيدهم الصحيحة». وهو عادة ينقل كلام ابن الصلاح في حكمه على الأحاديث، والله أعلم.

قوله: «وفي معناه: من مسَّ ذكر غيره، وكذلك المرأة إذا مست فرجها»[(١)] تحقيق هذا: أنه يجري في الأحكام التعبدية الإلحاق بطريق لا فارق ـ سميناه قياساً أو لم نسمه قياساً؛ لأنه لا يتوقف على إبراز علة جامعة ـ وإنما يمتنع فيها قياس العلة وما يلتحق به لتوقفه على علة جامعة تفصيلاً، وذلك متعذر في التعبدي[(٢)]، وهذا مقرر في فنِّ أصول الفقه[(٣)]، والله أعلم.

قوله في انتقاض الوضوء بمسِّ فرج الصغير: «**قال الشيخ أبو محمد: هذا يدل على تحريم النظر إلى فرج الصغير، فيحمل ما روي من تقبيل رسول الله ﷺ زبيبة الحسن أو الحسين على جريانه/ وراء الثوب**»[(٤)]هذا التأويل صالح ل٤٤/ ب
لدفع الاستدلال به على عدم الانتقاض، لا للمنع[(٥)]من الاستدلال به على جواز النظر؛ إذ في الحديث: (كنا عند النبي ﷺ فجاء الحسن فأقبل يتمرَّغ عليه، فرفع عن قميصه وقبَّل زبيبته). مع أنه ليس فيه أنه صلى ولم يتوضأ، ثم إنه حديث ضعيف، رويناه في "السنن الكبير"[(٦)] عن أبي ليلى

---

(١) الوسيط١/ ٤١٢.
(٢) في (أ): في التعبد.
(٣) انظر: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي٤/ ٤، البحر المحيط ٥/ ٥٠.
(٤) الوسيط ١/ ٤١٢. وانظر قول أبي محمد الجويني في نهاية المطلب لابنه إمام الحرمين١/ل٥٣ / أ ـ ب.
(٥) في (د): لأن المنع، والمثبت من (أ) و (ب).
(٦) في كتاب الطهارة، باب ترك الوضوء من مس الفرج بظهر الكف١/ ٢١٥ رقم (٦٥١).
قال البيهقي بعده: «فهذا إسناده غير قوي، وليس فيه أنه مسه بيده ثم صلى ولم يتوضأ».
قال النووي في التنقيح ل٥٢/أ: «وهو حديث ضعيف، متفق على ضعفه». وراجع: تذكرة الأخيار ل٢٥/ أ ـ ب، التلخيص الحبير ٢/ ٦٢. ورواه الطبراني في معجمه الكبير ٣/ ٤٥ رقم (٢٦٥٨) من طريق قابوس بن أبي ظبيان عن أبيه عن ابن عباس، وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد ٩/ ٢٩٨ ـ ٢٩٩ رقم (١٥١٠٨) وقال: «إسناده حسن». وقال الحافظ ابن حجر في الموضع السابق من التلخيص الحبير: «وقابوس ضعَّفه النسائي». أهـ

الأنصاري[١] يتداوله بُطُون من ولده فيهم من لا يحتج به. والصغير فيه هو الحسن المكبَّر[٢] ـ ﷺ ـ.

وما ذكره من تحريم النظر إلى فرج الصغير فيه وجهان ذكرهما صاحب "التتمة"[٣]: أحدهما: الجواز لتسامح الناس في ذلك قديماً وحديثاً، وذكر أنه الصحيح، وأن إباحة ذلك تبقى إلى أن يصير بحيث يمكنه أن يستر عورته عن الناس. وفيما عَلّق عن شيخه القاضي حسين: القطع بأنه يجوز النظر إلى فرج الصغيرة التي لا تُشْتَهى مثل بنت سنة[٤]، وذكر مثل ذلك في فرج الصبي الصغير، والله أعلم.

قوله في دلالة نبات اللحية ونهود الثدي[٥]: «الأظهر أن لا عبرة بهما[٦]؛ لأن ذلك لا يعدُّ نادراً على خلاف المعتاد[٧]»[٨] ووقع في بعض النسخ «لأن ذلك يعدُّ

---

(١) في السنن الكبرى: عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: كنا عند النبي ﷺ ... الحديث، وجاء في ترجمة عبدالرحمن: أنه شهد أحداً مع أبيه أبي ليلى. انظر: الإصابة ٦/٣١٩. أما أبو ليلى والد عبد الرحمن: قيل: اسمه بلال، وقيل: بليل بالتصغير، وقيل: داود بن بلال، وقيل: اسمه كنيته، وقيل غير ذلك، شهد أحداً وما بعدها، ثم سكن الكوفة، وكان مع علي في حروبه، وقيل: إنه قتل بصفين، روى عنه ولده عبد الرحمن وحده. انظر ترجمته في: الاستيعاب ١٢/١١٦، الإصابة١١/٣٢٣.

(٢) في (أ) و (ب): الكبير.

(٣) انظر النقل عنه في: التنقيح ل٥٢/ أ.

(٤) انظر معنى ما نقل عنه في: التعليقة له ١/٣٤٢.

(٥) أي في بيان حال الخنثى.

(٦) في (ب): به.

(٧) في (أ): العادة.

(٨) الوسيط ١/٤١٥.

نادراً» من غير حرف «لا»، وهذا مشكل غير مذكور في"البسيط" وأصله - وهو «النهاية» -، وشرحه إذا كان بحرف النفي: أن نبات[١] اللحية للأنثى، ونهود الثدي للذكر كثير، والكثير ليس بنادر ولا مخالف للعادة، فإن العادة العرفية تثبت بالتكرير[٢] والكثرة. وإذا كان بغير حرف النفي/ فمعناه: أن الخنثى ل٤٥/أ
شخص خارج عن العادة، فلا يستقيم فيه التمسك بالعادة في اللحية و الثدي، فإنه تمسك بالعادة فيما لا عادة فيه. فاعلم ذلك؛ فإنه حسن رائق[٣] استضأت في بعضه بما علقته بخراسان مما عُلِّق عنه من[٤] درسه - رحمه الله وإيانا - والله أعلم.

قوله: «ولا نظر إلى ما قيل من تفاوت عدد الأضلاع؛ فإنه[٥] لا أصل له في التشريح[٦]»[٧] وقع في بعض النسخ «الشرع» بالعين في آخره، وإنما هو التشريح بالحاء في آخره، وهو العلم بتفصيل بدن الإنسان وتركيبه - أحد[٨] أقسام علم الطبِّ -[٩]. كذلك وجدته في أصل المصنف، وفيما عُلِّق عنه من[١٠] درسه، ومعنى هذا الوجه: أنه إن تساوى الجانب الأيمن منه والجانب الأيسر في عدد

---

(١) في (أ): إنبات.
(٢) في (أ): بالتكرر. و في (ب): بالتكرار.
(٣) في (ب): رائق حسن، بالتقديم والتأخير.
(٤) في (أ): في.
(٥) في (ب): و.
(٦) في (ب): الشرع.
(٧) الوسيط ١/٤١٥. وقبله: فإن قيل: وبم يتبين حال الخنثى ..... ولا نظر إلى ما قيل ... الخ.
(٨) في (أ): واحد.
(٩) انظر: التنقيح ل٥٢/ب.
(١٠) في (أ): في.

الأضلاع فهو أنثى، وإن نقص الجانب الأيسر بضلع فهو ذكر؛ لأن الله تبارك وتعالى خلق حواء من ضلع من جانب آدم الأيسر صلى الله عليهما وسلم، فجاءت أضلاع الذكور من أولاده من الجانب الأيسر[١] ناقصة بضلع، وهذا لا أصل له[٢]، والله أعلم.

قوله: «لقوله[٣] ﷺ: إن الشيطان ليأتي أحدكم وهو[٤] في صلاته فينفخ بين إليتيه ويقول: أحدثت أحدثت. فلا ينصرفنَّ حتى يسمع صوتاً، أو يجد[٥] ريحاً»[٦] هذا الحديث ثابت في "الصحيحين" من حديث عبد الله بن زيد الأنصاري[٧]، وفي "صحيح"[٨] مسلم من حديث أبي هريرة[٩] وليس فيه: إن الشيطان ليأتي أحدكم. ولفظه من حديث عبد الله بن زيد: (شُكي إلى النبي/ ﷺ الرجل يخيل إليه أنه يجد الشيء في الصلاة فقال: لا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً). ل٤٥/ ب

---

(١) قوله: «صلى الله عليهما ... الأيسر» سقط من (ب).

(٢) انظر الكلام على هذه المسألة في: نهاية المطلب١/ل٥٥/أ، المجموع٢/٤٨.

(٣) سقط من (ب).

(٤) وهو: سقط من (أ).

(٥) في (أ): يسمع.

(٦) الوسيط١/٤١٦. وقبله: قاعدة: يقين الطهارة لا يرفع بالشك في الحدث، ولا يقين الحدث يرفع بشك الطهارة لقوله ﷺ ... الحديث.

(٧) انظر: صحيح البخاري ـ مع الفتح ـ كتاب الوضوء، باب لا يتوضأ من الشك حتى يستيقن ١/٢٨٥ رقم (١٣٧)، وصحيح مسلم ـ مع النووي ـ كتاب الحيض، باب من تيقن الطهارة ثم شك له أن يصلي بطهارته ٤/٤٩.

(٨) في (ب): حديث.

(٩) انظر: الموضع السابق ٤/٥١.

قوله: «**فإن**[(١)] **غلب على ظنه الحدث فلا تعويل عليه؛ لأن العلامات تندر في الأحداث فلا مجال للاجتهاد فيها بخلاف النجاسات**»[(٢)] قلت: سببه أن أسباب الأحداث إذا حلَّت فليس لها آثار تبقى في المحل تدل عليها، وليس كذلك النجاسات، فإن لها آثاراً تبقى في المحل تدل عليها[(٣)] لا جرم ما كان من أسباب الحدث له أمارات تدل عليه عولنا عليها كالمني ودم الحيض في حق المميزة[(٤)]، والله أعلم.

قوله: «**إذا انتهى المسافر إلى مكان وشكَّ أنه وطنه**»[(٥)] من صوره: أن ينتهي إليه في ظلمة الليل. من جوَّز القصر في المسألتين الأخيرتين[(٦)]، ولم يجوِّز في المسألتين الأوليين: الجمعة والمسح[(٧)]، فله الفرق بأن الأمر[(٨)] في نية الإقامة وفي الوطن يتعلق به، فإذا كان شاكاً فيه غير متحقق له، دلَّ ذلك دلالة قوية[(٩)] على عدمه، فقضينا لذلك بعدمه[(١٠)] بخلاف انقضاء وقت الجمعة والمسح، والله أعلم.

---

(١) في (أ): فإذا.

(٢) الوسيط ١/٤١٦.

(٣) قوله: (وليس ... عليها) سقط من (أ).

(٤) انظر المسألة في: نهاية المطلب ١/ل٥٧/أ، التنقيح ل٥٣/أ.

(٥) الوسيط ١/٤١٧. وقبله: واستثنى صاحب التلخيص من هذا - أي من قاعدة اليقين - أربع مسائل: .... الثالثة: إذا انتهى المسافر .... الخ وراجع التلخيص ص: ١٢٣.

(٦) في (د) و (ب): الأخريين، والمثبت من (أ). والمسألتان الأخيرتان: الأولى منهما ما تقدم ذكرها، والثانية: لو شك أنه نوى الإقامة أم لا ؟ انظر: الوسيط ١/٤١٧.

(٧) المسألتان الأوليان: الأولى منهما: أن الناس لو شكوا في انقضاء وقت الجمعة، والثانية إذا شك في انقضاء مدة المسح. انظر: الوسيط ١/٤١٧.

(٨) بأن الأمر: سقط من (أ).

(٩) في (أ): متحقق دل دلالة له قوية، بالتقديم والتأخير.

(١٠) في (أ): بعد موته.

فرع[1]: إذا تيقن أنه بعد طلوع الشمس توضأ وأحدث ثم شك في السابق منهما فالذي ذكر أنه الصحيح هو[2] قول ابن القاص، وجمهور الأصحاب. والصحيح خلافه، وهو أنه يجب عليه الوضوء في الصورتين سواء كان قبل طلوع الشمس متطهراً أو كان محدثاً[3]. وأما قول ابن القاص صاحب "التلخيص" ومن وافقه: أنه يحكم عليه بضد ما كان عليه/ قبل طلوع الشمس[4]؛ فإن كان متطهراً قبل طلوعها فهو الآن محدث؛ لأن الطهارة المتقدمة زالت بالحدث المتأخر عن طلوعها ـ كان متأخراً عن الطهارة الثانية أو متقدماً عليها ـ ويشكُّ في زوال هذا الحدث بتأخر الطهارة الثانية عنه، والأصل بقاؤه، وهكذا يتقرر مثله فيما إذا كان قبل طلوعها محدثاً، وشبهوا ذلك بما لو[5] أقام بيِّنة بأن له على فلان ألفاً، وأقام المُدعى عليه بيِّنةً بأنه أبرأه من ألف[6]، فإنه يحكم[7] ببراءته؛ لأنه[8] ثبت أن البراءة وردت على دين واجب فأزالته، ونشكُّ هل اشتغلت ذمته بعد البراءة بدين آخر[9]؟ فقد بان ضعفه من حيث إن ل٤٦/أ

(١) انظر: الوسيط ١/٤١٧.

(٢) في (أ): هو الصحيح، بالتقديم و التأخير.

(٣) في (ب): محدثاً أو كان متطهراً، بالتقديم والتأخير. وانظر: حلية العلماء ١/١٩٨، المجموع ٢/٦٤، التنقيح ل ٥٣/ب.

(٤) انظر: قول ابن القاص ومن وافقه في: التلخيص لابن القاص ص١٢٦، نهاية المطلب ١/ل٥٨/ب، المجموع ٢/٦٤.

(٥) في (أ): إذا.

(٦) في (أ): الألف.

(٧) في (أ و ب): فإنا نحكم.

(٨) في (ب): لا .

(٩) انظر تقرير قول ابن القاص ومن وافقه في: المهذب ١/٢٥، نهاية المطلب ١/ل٥٨/ب، المجموع ٢/٦٤.

ذلك مُعَارَض بأنّا قد تيقنّا بعد طلوع الشمس طهارة، وشككنا في زوالها بتأخر الحدث الموجود بعد الطلوع[1] عنها، والأصل بقاؤها (و)[2] لا فرق بين الحدث والطهارة، إلا أن الحدث علمناه بصفة كونه مزيلاً للطهارة، والطهارة لا نعلمها بصفة كونها مزيلةً للحدث؛ لجواز أن تكون طهارةً على طهارة، وهذا لا تأثير له؛ لأن الطهارة على الطهارة مقرونة بانتفاء الحدث أيضاً، فالأصل استمرار انتفاء الحدث سواء كان انتفاؤه بتلك الطهارة أو بالطهارة التي قبلها، وهكذا إذا كان محدثاً قبل طلوعها فقد علمنا بعد طلوعها حدثاً مقروناً بانتفاء الطهارة، فالأصل استمرار انتفاء الطهارة ولا فرق كما ذكرناه، وفي هذا ما يوجب الفرق بين هذا ومسألة البراءة، لأنه لم يوجد/ مع سبب البراءة سبب آخر شاغل ل٤٦/ ب
للذمة من قبض آخر أو غيره مضافاً إلى القبض المتقدم حتى يستصحب حكمه، وههنا وجد مع سبب الحدث سبب آخر موجب لزوال الحدث وهو الطهارة الثانية مضافاً إلى ما تقدم من الطهارة، فالأصل بقاء حكمها كما ذكرناه، فوضح التعارض على التساوي في استصحاب كل واحد من الطهارة والحدث الموجودين بعد طلوعها في كل واحد من الصورتين من غير ترجيح لما هو منهما ضد لما كان قبل طلوعها. وإذا تعارضا وتساويا لم يمكن الحكم بطهارته، ولا تصح الصلاة من غير طهارة محكوم بثبوتها. ولهذا قطعوا بأنه إذا لم يتذكر أنه كان قبل طلوع الشمس على طهارة أو حدث فإنه يجب عليه الوضوء[3]. فهذا[4] الرأي الذي حققناه ضالة المحقق، ولا أحسبه يعدل عنه إذا تنبه له، واستوفى

(١) في (أ): طلوع الشمس.

(٢) زيادة من (أ) و (ب).

(٣) انظر: المجموع ٢/ ٦٤.

(٤) في (أ): هذا.

النظر، وهو على ذلك غريب. وقد ذكره صاحب "الشامل" ورجحه[١]، لكن لم يوضحه كإيضاحنا له، وأحسبه تلقاه من أبي الفرج الدارمي، وكان أبو الفرج من أذكياء أصحابنا العراقيين في طبقة الشيخ أبي حامد الأسفراييني، وكان مولعاً بالتدقيق في مسائل مشكلة دقيقة، وإفرادها بالتصنيف، ووقفت له على مسائل منها، وهذه المسألة منهن، بيَّن فيها أن الصواب: إيجاب الطهارة في
ل٤٧/أ الصورتين، وبطلان قول صاحب "التلخيص"[٢] / . وبقوله[٣] قال من ذكرها بعده[٤] من الأصحاب جماهيرهم، حتى أن أبا الحسن ابن المرزبان[٥] ـ شيخ الشيخ أبي حامد ـ صار إلى أنه إن كان قبلها متطهراً فهو الآن متطهر، وإن كان محدثاً فمحدث. وهو الوجه الثاني المزيف في "الوسيط"[٦]، وغيره[٧]، ثم لما وقف على قول صاحب "التلخيص" رجع إلى قوله. ولله الحمد الأتم على ما هدانا وهو الأعلم.

---

(١) انظر النقل عنه في: التنقيح ل٥٣/ب.
(٢) انظر قول أبي الفرج الدارمي في: المجموع ٢/٦٥.
(٣) أي صاحب التلخيص.
(٤) في (ب): من بعده.
(٥) أبو الحسن علي بن أحمد بن المرزبان البغدادي، والمرزبان كلمة فارسية معربة معناها: كبير الفلاحين. وهو أحد أركان المذهب ورفعائه، تفقه على أبي الحسن ابن القطان، وعليه أبو حامد الأسفراييني أول قدومه بغداد، توفي سنة ٣٦٦ هـ. انظر ترجمته في: طبقات ابن الصلاح ٢/٦٠٣، طبقات السبكي ٣/٣٤٦، طبقات الأسنوي٢/٣٧٨.
وانظر قوله في: المجموع ٢/٦٥، التنقيح ل٥٣/ب.
(٦) ١/٤١٨ .
(٧) كحلية العلماء ١/١٩٨.

ما ذكره من الوجهين[١] في مسِّ المحدث صندوق المصحف والغلاف والخريطة[٢] مخصوص بما هو مصنوع من ذلك للمصحف ومهيأ له، ويمسه والمصحف فيه[٣]، والله أعلم.

قوله في الحائض: «**وحكى أبو ثور**[٤] **عن أبي عبد الله أنه كان لا يحرم عليها القراءة**[٥]**، إما لحاجة التعليم، وإما**[٦]**خيفةً من النسيان**»[٧] هذا يوهم نسبة قوله «لحاجة التعليم أو لخيفة النسيان» إلى أبي عبد الله، ويوهم الترديد في ذلك على جهة الشكّ[٨]، وليس الأمر على ذلك، حكى شيخه[٩] أن أبا ثور حكى عن أبي عبد الله أنه كان لا يحرِّم قراءة القرآن على الحائض. فجعله بعض

(١) الوسيط ١/٤١٩. والأصح من الوجهين التحريم. انظر: الغاية القصوى١/٢١٩، المطلب العالي٢/ل٣٧/أ.

(٢) في (أ): والخريطة والغلاف، بالتقديم والتأخير. والخريطة: شبه كيس يصنع من أديم وخرق. انظر: المصباح المنير ص: ٦٤.

(٣) انظر: التنقيح ل٥٤/أ.

(٤) إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان الكلبي البغدادي أبو ثور، ويكنى أيضاً بأبي عبد الله، الإمام الجليل، المجمع على إمامته وجلالته، كان أولا على مذهب أهل الرأي، ثم لما قدم الشافعي بغداد لازمه، وصار من أعلام أصحابه، وهو مع ذلك مجتهد صاحب مذهب مستقل، توفي سنة ٢٤٠ هـ. انظر ترجمته في: تهذيب الأسماء ٢/٢٠٠، السير ١٢/٧٢، طبقات السبكي ٢/٧٤.

(٥) في (ب): القراءة عليها، بالتقديم والتأخير.

(٦) في (أ): أو.

(٧) الوسيط ١/٤٢٠. وبعده: فقيل: أراد بأبي عبد الله: الشافعي ﷺ، وقيل: أراد مالكاً ﷺ.

(٨) انظر: التنقيح ل٥٤/أ.

(٩) في نهاية المطلب ١/ل٤٠/ب.

الأصحاب قولاً للشافعي، ثم فرَّع عَليه[1] هؤلاء: فقال قائلون: يختص بالمعلمة لضرورة الاكتساب. وقال آخرون: يعمُّ النسوة[2]، والله أعلم.

قوله: «**لا بأس للجنب أن يجامع، ويأكل، ويشرب. ولكن يستحب أن يتوضأ وضوءه للصلاة، ويغسل فرجه عند الجماع، فقد ورد فيه حديث**»[3]

ل٤٧/ ب ثبت عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ (أن رسول الله ﷺ كان إذا أراد أن / يأكل، أو ينام وهو جنب توضأ). أخرجه مسلم في "صحيحه"[4]، وعن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ قال: (إذا أتى أحدكم أهله من الليل ثم أراد أن يعود فليتوضأ بينهما وضوءاً). أخرجه مسلم[5]، وفي "سنن أبي داود"[6] عن

---

(١) سقط من (أ).

(٢) راجع: نهاية المطلب الموضع السابق، و المجموع ٢/٣٥٦، المطلب العالي٢/ل٤٥/أ.

(٣) الوسيط١/٤٢١.

(٤) انظر: ـ مع النووي ـ كتاب الحيض، باب استحباب الوضوء للجنب إذا أراد أن يأكل أو ينام أو يجامع ٣/٢١٦، ورواه البخاري مختصراً في كتاب الغسل، باب الجنب يتوضأ ثم ينام ١/ ٤٦٨ برقم (٢٨٨).

(٥) أخرجه مسلم سقط من (أ). وانظر: في الموضع السابق٣/٢١٧بدون لفظة (من الليل)، وأخرجه بهذا اللفظ البيهقي في السنن الكبرى كتاب الطهارة، باب الجنب يريد أن يعود ١/ ٣١٣ رقم (٩٨٤).

(٦) في كتاب الطهارة، باب من قال يتوضأ الجنب ١/ ١٥٢ رقم (٢٢٥) من طريق يحيى بن يعمر عن عمار، قال أبو داود عقيبه: «بين يحيى بن يعمر وعمار بن ياسر في هذا الحديث رجل». أي منقطع، ورواه الترمذي في جامعه في أبواب الصلاة، باب ما ذكر في الرخصة للجنب في الأكل والنوم إذا توضأ ٢/ ٥١١ رقم (٦١٣) قال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح». قال الشيخ أحمد شاكر في تحقيقه لجامع الترمذي ـ بعد أن ذكر كلام أبي داود السابق من أنه بين يحيى وعمار رجل ـ: «عمار قتل بصفين سنة ٣٧ هـ، فليس ببعيد أن يلقاه يحيى بن يعمر، وقد روى عن عثمان، وهو أقدم من عمار، ويحيى ثقة لم يعرف بتدليس، فالحديث صحيح كما قال الترمذي». أهـ وضعَّف الحديث الألباني في ضعيف سنن أبي داود ص: ٢٠ رقم (٣٧)، وضعيف سنن الترمذي ص: ٦٦ رقم (٦١٦).

عمار بن ياسر (أن النَّبي ﷺ رخَّص للجنب إذا أكل، أو شرب، أو نام أن يتوضأ). ثم إنه[١] ترك مسألة النوم والعناية بها عند نَقَلَة المذهب أكثر[٢]، وقد نصَّ الشافعي - رضي الله عنه - في البويطي[٣] على أنه يكره له أن ينام حتى يتوضأ. روي[٤] عن عمر أنه قال: (يا رسول الله أيرقد أحدنا وهو جنب؟ قال: نعم إذا توضأ أحدكم فليرقد). رواه البخاري ومسلم في "صحيحيهما"[٥]. فقول المصنف «**فقد ورد فيه حديث**» عائد إلى[٦] الجماع، وقد ورد في الجميع أحاديث كما ذكرنا. وكلامه يوهم الاقتصار في الجماع على غسل الفرج، وليس كذلك، بل معه استحباب الوضوء كما سبق في الحديث، واستحبابه مذكور في "البسيط"[٧]، و«النهاية»[٨]، وغيرهما[٩]. وكذلك غسل الفرج مع الوضوء مستحب في

---

(١) سقط من (أ).

(٢) انظر: التعليقة للقاضي أبي الطيِّب ١/ل٦٢/ب، المطلب العالي ٢/ل٤٥/ب.

(٣) انظر: ل٤/أ. ولفظه فيه: (ومن أراد النوم وقد أصابته جنابة فليتوضأ قبل أن ينام وضوءه للصلاة وليس ذلك على الحائض).

(٤) هكذا بصيغة التمريض! ، والحديث مخرَّج في الصحيحين كما ذكر.

(٥) في (ب): في صحيحه. وانظر صحيح البخاري - مع الفتح - كتاب الغسل، باب نوم الجنب ١/٤٦٧ رقم (٢٨٧)، وصحيح مسلم - مع النووي - كتاب الحيض، باب استحباب الوضوء للجنب إذا أراد أن يأكل أو ينام أو يجامع ٣/٢١٦، من غير قوله في الأخير: أحدكم فليرقد.

(٦) في (أ) و (ب): على.

(٧) ١/ل٣٨/أ.

(٨) ١/ل٦٤/أ.

(٩) كالإبانة ل١٤/ب، المهذب ١/٣٠.

الأكل، والشرب، فالجميع مستحب إذاً في الجميع[(١)]، والله أعلم.

قوله: «**روي أن رجلاً سلّم على رسول الله ﷺ وكان جنباً، فضرب يده على الجدار، ثم أجاب تعظيماً للسلام ... إلى آخر ما ذكره**»[(٢)] هذا قد ذكره شيخه[(٣)]، ولا أعرفه معروفاً في نقل المذهب، لكن الحديث ثابت في

ل٤٨/ أ "الصحيحين"[(٤)]، / وغيرهما[(٥)] من حديث أبي الجهم بن الحارث[(٦)] عن رسول الله ﷺ، إلا أني لم أجد لقوله: «وكان جنباً» صحة[(٧)]، وفي رواية الشافعي - ﷺ - إشعار بأن حدثه ﷺ كان من البول[(٨)]، والله أعلم.

---

(١) انظر: المجموع ٢/١٥٦.

(٢) انظر الوسيط ١/٤٢١.

(٣) انظر نهاية المطلب١/ل٦٤/أ.

(٤) انظر: صحيح البخاري - مع الفتح - كتاب التيمم، باب التيمم في الحضر إذا لم يجد الماء وخاف فوت الصلاة ١/٥٢٥ رقم (٣٣٧)، وصحيح مسلم - مع النووي - كتاب الحيض، باب التيمم ٤/٦٣.

(٥) أخرجه كذلك أبو داود في سننه كتاب الطهارة، باب التيمم في الحضر ١/٢٣٣ رقم(٣٢٩)، والنسائي في سننه كتاب الطهارة، باب التيمم في الحضر١/١٨٠ رقم (٣١٠)، وغيرهما.

(٦) أبو الجهم بن الحارث بن الصِّمَّة الأنصاري، ويقال: أبو الجهيم، قيل اسمه: عبد الله، وقيل: الحارث بن الصِّمَّة، وقيل غير ذلك. انظر ترجمته في: الاستيعاب١١/١٧٩، تهذيب الأسماء ٢/٢٠٦، الإصابة ١١/٦٨.

(٧) قال النووي: «وأما قول المصنف وشيخه في هذا الحديث أنه ﷺ كان جنباً فشاذ مردود غير معروف ...». التنقيح ل٥٤/ب.

(٨) رواه الشافعي عن ابن الصِّمَّة قال: (مررت على النبي ﷺ وهو يبول، فسلمت عليه، فلم يرد عليَّ حتى قام إلى جدار فحته بعصا كانت معه، ثم مسح يديه على الجدار فمسح وجهه وذراعيه، ثم ردَّ عليَّ). الأم ١/١١٦ - ١١٧.

قوله: «وفضل ماء الجنب طاهر، وهو الذي مسه الجنب، والحائض، والمحدث خلافاً لأحمد»[١] هذا غير صحيح، وأحمد قاطع بطهارته[٢]، وإنما خالف في طهوريته في رواية عنه: أنه لا يجوز للرجل أن يتوضأ بما أفضلته المرأة إذا خلت به[٣]. قوله[٤]: «وهو الذي مسه الجنب والحائض» كلام عجيب، وكأنه أراد أولاً بقوله: وفضل ماء الجنب: وغيره؛ فإن[٥] في[٦] أمهات الكتب باباً ترجمته هكذا[٧]، أو أراد بقوله «والحائض»: وكذا ما مسه الحائض والمحدث، ويصح أن يقرأ قوله: والحائض[٨] والمحدث، بالجر[٩] عطفاً على الجنب في قوله «ماء الجنب» أي وماء الحائض، لكنه بعيد عن أسلوب كلامه، والله أعلم.

---

(١) الوسيط ١/٤٢٢.

(٢) انظر: المغني ١/٢٨٠، الشرح الكبير لعبد الرحمن المقدسي ١/١١٠، شرح الزركشي على مختصر الخرقي ١/٢٩٤.

(٣) انظر: المغني ١/٢٨٢، الكافي لابن قدامة ١/٦١، شرح الزركشي على مختصر الخرقي ١/٣٠٠.

(٤) في (أ) و(ب): وقوله.

(٥) في (د) و (أ): (فإن فيه)، وسقط من (ب).

(٦) في (أ): من.

(٧) انظر مثلاً: الأم ١/٥٤، مختصر المزني ص: ٨، التعليقة للقاضي حسين ١/٣٨٥، نهاية المطلب ١/ل٦٤/أ.

(٨) في (أ): للحائض.

(٩) في (أ): ويصح أن يقرأ بالجر. وهي كأنها مقحمة.

ومن الباب الرابع في الغسل

أنكر بعض من صنف في غلط العامة والخاصة على الفقهاء قولهم في هذا (باب)[١]: الغُسل بضم الغين، وزعم أن الصواب فيه: الغَسل بفتح الغين، وأن الغُسل بضم الغين إنما هو الماء الذي يغتسل به[٢]. وليس كما قال، بل هو بالضم مشترك بين الماء الذي يغتسل به وبين فعل الاغتسال الذي يعم البدن[٣]. وقد حققت هذا فيما أمليته من"شرح مشكل المهذب"، والله أعلم.

ل٤٨/ ب قوله / في الولادة بغير نفاس: «**الأصحُّ وجوب الغسل؛ لأنه إذا وجب بخروج الماء وهو أصل الولد فبأن[٤] يجب بنفس الولد أولى**»[٥] هكذا قال ذلك[٦] شيخه[٧]، ولا يكاد يتقرر، وعلله هو في الدرس: بأن الولد لا يكاد ينفك عن لوث يخرج معه من الرحم، وكل ما خرج من الرحم من لوث فموجب للغسل. وهذا قريب، والله أعلم.

الحديث في وجوب الغسل بالتقاء الختانين[٨] ثابت في الصحيح من حديث أبي

---

(١) زيادة من (ب).

(٢) انظر: المجموع ٢/١٣٠.

(٣) انظر: تهذيب الأسماء واللغات ٣/٢/٥٩، القاموس المحيط ٣/٥٨٣.

(٤) في (أ): فلأن.

(٥) الوسيط ١/٤٢٣.

(٦) سقط من (ب).

(٧) في نهاية المطلب١ /ل٦١/ب.

(٨) قال الغزالي: «الرابع ـ أي من موجبات الغسل ـ الجنابة: وهي المقصودة بالذكر. ويحصل بالتقاء الختانين، أو خروج المني، قالت عائشة ـ رضي الله عنها ـ (إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل، فعلته أنا ورسول الله ﷺ فاغتسلنا). أهـ الوسيط ١/٤٢٣ ـ ٤٢٤.

هريرة[١]، وعائشة[٢] - رضي الله عنهما . وأما باللفظ المذكور ههنا فغير مذكور فيهما[٣]، وكأنها أفصحت - رضي الله عنها - بهذا الإفصاح لكون الصحابة اختلفوا[٤] في ذلك، فأرادت التأكيد، مع أنها أمهم، وجاءها أبو موسى الأشعري[٥] عند اختلافهم[٦] يسألها عن ذلك فقال: (أنا أستحييك، فقالت: لا[٧] تستحي أن تسألني عن شيء كنت سائلاً عنه أمك التي ولدتك إنما أنا أمك)[٨]، والله أعلم.

---

(١) انظر: صحيح البخاري - مع الفتح - كتاب الغسل، باب إذا التقى الختانان ١/ ٤٧٠ رقم (٢٩١)، وصحيح مسلم - مع النووي - كتاب الحيض، باب بيان أن الغسل يجب بالجماع ٤/ ٣٩ .

(٢) انظر صحيح مسلم الموضع السابق ٤/ ٤٠.

(٣) سقط من (ب). وقد جاء في رواية عند مسلم٤/ ٤٢ عن عائشة قالت: (إن رجلاً سأل رسول الله ﷺ عن الرجل يجامع أهله ثم يكسل هل عليهما الغسل؟ وعائشة جالسة، فقال رسول الله ﷺ : إني لأفعل ذلك أنا وهذه ثم نغتسل).

(٤) في (أ) و (ب): اختلفت.

(٥) هو عبد الله بن قيس بن سليم بن حضار بن حرب بن عامر أبو موسى الأشعري التميمي الكوفي قدم على رسول الله ﷺ مكة قبل هجرته إلى المدينة فأسلم ثم هاجر إلى الحبشة، ثم هاجر إلى رسول الله ﷺ بعد فتح خيبر مع أصحاب السفينتين، فأسهم لهم منها، استعمله رسول الله ﷺ على زبيد وعدن وساحل اليمن مع معاذ، واستعمله عمر على الكوفة والبصرة، توفي سنة ٥٠ هـ، وقيل ٥١ هـ ، وروى حديثه الجماعة . انظر ترجمته في: تهذيب الأسماء ٢/ ٢٦٨، السير ٢/ ٣٨٠، الإصابة ٦/ ١٩٤.

(٦) عند اختلافهم: سقط من (أ).

(٧) في (د) و (ب) : فلا، والمثبت من (أ).

(٨) رواه مسلم في صحيحه في الموضع السابق ٤/ ٤٠ وتمامه :(.... قلت: فما يوجب الغسل؟ قالت: على الخبير سقطت، قال رسول الله ﷺ: إذا جلس بين شعبها الأربع ومس الختان الختان فقد وجب الغسل).

قوله: «وكذلك إذا أولج في فرج ميتة، أو بهيمة، أو في غير المأتى ولا ختان فيه»[١] فقوله: «ولا ختان فيه»[٢] غير راجع إلى فرج الميتة، بل إلى غير ذلك مما ذكره مما لاختان فيه، والله أعلم.

ثم[٣] إن[٤] الفرق بين المني والمذي والودي[٥] من المشكلات التي تعم بلوى المكلفين بها[٦]، وإذا كنا نشرح ما يخصُّ من مشكل[٧] هذا الكتاب فما يعمُّه وغيره أولى بذلك، وقد جمعت في ذلك كلام جماعة من الأئمة، ودخل كلامهم بعضه[٨] في بعض. أما المني فصفته: أنه من الرجل في حال الصحة / ل٤٩/أ
أبيض ثخين، يتدفق في خروجه دفعة بعد دفعة، ويخرج منه بشهوة وتلذذ بخروجه، ثم إذا خرج استعقب فتوراً، ورائحته كرائحة طلع النخل، ورائحة الطلع قريبة من رائحة العجين. ووجدت في "تعليق" الشيخ أبي محمد الكرُّوني الأصبهاني[٩] وهو في طبقة الشيخ أبي إسحاق الشيرازي بخط المعلق عنه: أنه

---

(١) الوسيط ١/٤٢٤. وقبله: ثم ليس المقصود الختان، فلو قطعت الحشفة فغيَّب قدر الحشفة كفى، وكذلك إذا أولج .... الخ

(٢) قوله: (فقوله ... فيه) سقط من (أ).

(٣) في (أ): قوله: ثم. وراجع الوسيط١/٤٢٤ ـ ٤٢٦.

(٤) سقط من (ب).

(٥) سقط من (ب)، و في (أ): والودي والمذي، بالتقديم والتأخير.

(٦) في (ب): تعم بها البلوى.

(٧) في (أ) و (ب): المشكل، وفي (ب): زيادة (في) بعده.

(٨) في (ب): كلام بعضهم.

(٩) أبو محمد عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن يحيى الكروني الأصبهاني، مفتي أصبهان، تفقه على القاضي أبي الطيب الطبري، توفي سنة ٤٦٩ هـ. انظر ترجمته في: طبقات الأسنوي ٢/٣٤٧.

وأشار إلى قوله هذا ابن الرفعة في المطلب العالي ٢/ل٥٤/أ.

يشبه رائحته أيضاً رائحة القصيل[١]. وهذا حسن غريب. وفي "مجموع المحاملي"[٢]، و"التهذيب"[٣]، وغيرهما[٤]: أنه[٥] إذا يبس كانت رائحته كرائحة البيض. هذه صفاته وقد يفارقه بعضها مع بقاء ما يستقل بإثبات كونه منيًّا من خواص صفاته التي بينتها، وذلك بأن يمرض فيصير منيُّه رقيقاً أصفراً، أو يسترخي وعاء المني فيسيل من غير التذاذ وشهوة، أو يستكثر من الجماع فيحمرُّ كماء اللحم، وربما خرج دماً عبيطاً، وفي "تعليق" أبي محمد الأصبهاني المذكور: أنه في الشتاء يكون أبيض ثخيناً، وفي الصيف يكون رقيقاً[٦]. ثم إن من صفاته المذكورة ما يشاركه فيها غيره كالثخانة، والبياض، يشاركه الودي فيهما، ومنها ما لا يشاركه فيها غيره[٧] فهي خواصه التي عليها الاعتماد في معرفته وهي ثلاث: إحداها[٨]: الخروج بالشهوة مع الفتور عقيبه. الثانية[٩]: الرائحة التي تشبه رائحة الطلع و[١٠] العجين كما سبق. الثالثة: الخروج بتزريق[١١] ودفق في دفعات. فكل[١٢] واحدة من هذه الثلاث كافية في إثبات كونه

---

(١) القصيل: الشعير يجزُّ أخضر لعلف الدواب. انظر: المصباح المنير ص: ١٩٣.
(٢) لم أقف عليه ولا النقل عنه فيما بين يدي من مصادر والله أعلم.
(٣) ص: ٢٠٨.
(٤) كتعليقة القاضي أبي الطيِّب١ /ل٥٩ /أ.
(٥) سقط من (أ).
(٦) انظر النقل عنه في: المجموع ١٤١/٢، المطلب العالي ٢/ل٥٤/ب.
(٧) سقط من (ب).
(٨) في (ب): أحدها.
(٩) في (د): الثاني، والمثبت من (أ) و (ب).
(١٠) في (ب): أو.
(١١) يقال: زرق الطائر يَزرُق و يَزْرِق إذا حذف بزرقه حذفاً. انظر: تهذيب اللغة ٤٢٨/٨.
(١٢) في (أ): وكل.

منيًّاً، ولا يشترط اجتماعها فيه، وإذا لم يوجد شيء منها لم نحكم بكونه منيًّاً، وغلب على الظن أنه ليس منيًّاً. هذا كله في مني الرجل، أما مني المرأة فهو أصفر رقيق[1]، ولا يكفي ذلك في معرفته؛ فإنه لا يختص به، وفي هذا الكتاب[2]، وفي "النهاية"[3] أنه لا خاصية / له إلا التلذذ، وفتور شهوتها عقيب ل٤٩/ب
خروجه[4] فلا يعرف إلا بذلك. وذكر القاضي أبو المحاسن الروياني صاحب "البحر"[5]: أن رائحته أيضاً مثل رائحة مني الرجل[6]. فعلى هذا له خاصيتان يعرف بواحدة منهما أيتهما[7] كانت.

وما ذكره بعض شارحي[8] "الوجيز"[9] من قوله: ما ذكره الأكثرون تصريحاً وتعريضاً[10] التسوية بين مني الرجل والمرأة في طرد الخواص الثلاث. فليس كما قال وهذه تصانيفهم! والله أعلم.

وأما المذي: فهو ماء أبيض رقيق لزج يخرج عند شهوة لا بشهوة، ولا دفق، ولا يستعقب خروجه فتوراً. وقد[11] قيل: إنه لا يحس بخروجه[12]، والله أعلم.

---

(١) انظر: التعليقة للقاضي حسين ١/ ٣٧٠.
(٢) انظر الوسيط ١/ ٤٢٦.
(٣) ١/ل٦٠/ب.
(٤) في (أ): خروجها.
(٥) في (ب): بحر المذهب.
(٦) انظر النقل عنه في: المجموع ٢/ ١٤١.
(٧) في (ب): أيتها.
(٨) في (ب): وما ذكره شارح.
(٩) مراده به الرافعي شارح الوجيز في كتابه فتح العزيز ٢/ ١٢٧ ـ ١٢٨ إذ قال: «لكن ما ذكره الأكثرون تصريحاً وتعريضاً التسوية بين مني الرجل والمرأة في طرد الخواص الثلاث».أهـ
(١٠) في (ب): تلويحاً.
(١١) سقط من (ب).
(١٢) انظر: الحاوي١/ ٢١٥، نهاية المطلب١/ل٦٠/أ، حلية العلماء١/ ٢١٨، المجموع٢/ ١٤١.

وأما الودي: فهو يخرج عقيب البول[(١)]، هذا هو المشهور في تعريفه، وقد روي ذلك عن[(٢)] ابن مسعود ﷺ[(٣)]. وفي كتاب "التقريب" لابن القفال[(٤)]: «أنه يخرج عقيب البول إذا كانت الطبيعة مستمسكة». وفي "نهاية المطلب"[(٥)] أنه يخرج في الغالب عند حمل الشيء الثقيل. والأقاويل متقاربة؛ فإنه إذا كانت الطبيعة منه مستمسكة جهد نفسه عند قضاء الحاجة فالتحق في ذلك[(٦)] بالحامل للشيء الثقيل[(٧)]. وأما لونه فقد ذكروا أنه أبيض ثخين[(٨)]. وفي "تعليق" الشيخ أبي حامد و "الشامل"[(٩)]: أنه كدر ثخين. وفي "أمالي"[(١٠)] الشيخ أبي الفرج السرخسي[(١١)] من الخراسانيين: «أنه الماء الأبيض الثخين، الذي يخرج على أثر

---

(١) انظر: الحاوي الموضع السابق، المجموع٢/١٤٢.

(٢) سقط من (أ).

(٣) لم أقف عليه في مظانه من كتب الأحاديث، لكن ذكره ابن الرفعة في المطلب العالي ٢/ل٥٤/أ.

(٤) انظر النقل عنه في: الموضع السابق من المطلب العالي.

(٥) ١/ل٥٩/ ب.

(٦) في ذلك: سقط من (ب).

(٧) في (أ) و (ب): لشيء ثقيل.

(٨) انظر: الوسيط١/٤٢٦، التهذيب ص: ٢٠٨، فتح العزيز ٢/١٢٣.

(٩) انظر النقل عنهما في: المطلب العالي ٢/ل٥٥/ب.

(١٠) في (د): إملاء، والمثبت من (أ) و (ب) وهو موافق لنقل ابن الرفعة عن ابن الصلاح في الموضع السابق من المطلب العالي.

(١١) هو عبد الرحمن بن أحمد بن محمد بن أحمد بن عبد الرحمن بن زاز السرخسي النُّوبزي - نسبة إلى قرية من قرى سرخس - المعروف بالزاز، نزيل مرو، وهو من تلاميذ القاضي حسين، صاحب التصانيف والتي منها: التعليقة، والإملاء، توفي سنة ٤٩٤ هـ. انظر ترجمته في: تهذيب الأسماء ٢/٢٦٣، طبقات السبكي٥/١٠١، طبقات الأسنوي٢/٣٠.
نقل قوله ابن الرفعة في الموضع السابق من المطلب العالي عن ابن الصلاح.

البول قطرة أو قطرتين، يشبه المني في اللون[١]، ولا يشبهه في الرائحة». وهذا حسن. ثم إنه بالدال المهملة، ومن قاله بالذال المعجمة فقد غَلِطَ عند أهل / اللغة، ل٥٠/ أ وأغرب بعض أهل المغرب فحكاه وجهاً فيه[٢]، وهو غير مقبول منه[٣]، والله أعلم.

قوله: «لما روي أن أم سليم[٤] جدة أنس بن مالك»[٥] هذا غلط تَسَلْسَل[٦]، وتوارد عليه أبو بكر الصيدلاني[٧]، ثم إمام الحرمين[٨]، ثم تلميذه صاحبنا هذا[٩]، ثم تلميذه محمد بن يحيى[١٠]. فلا خلاف بين أهل الحديث، وأهل المعرفة

(١) في اللون: سقط من (ب).

(٢) حكاه صاحب مطالع الأنوار، ذكر ذلك النووي في المجموع٢/١٤١.

(٣) سقط من (أ).

(٤) هي الرميصاء بنت ملحان - بكسر الميم، وقيل بفتحها - ابن خالد بن زيد بن حرام الأنصارية المشهورة بأم سليم، واختلف في اسمها: فقيل: رميلة، وقيل رميثة، وقيل: مليكة، والراجح أن اسمها الرميصاء، تزوجت مالك بن النضر فولدت له أنساً، فأسلمت مع السابقين، فغضب زوجها وخرج إلى الشام فمات بها، فتزوجت بعده أبا طلحة، ومهرها منه إسلامه، كانت تسقي العطشى وتداوي الجرحى يوم أحد، كان النبي ﷺ يزورها، توفيت في نحو سنة ٣٠ هـ. انظر ترجمتها في: الاستيعاب ١٢/٢٣٣، تهذيب الأسماء ٢/٣٦٣، الإصابة ١٢/٢٢٦.

(٥) الوسيط١/٤٢٦ - ٤٢٧. وقبله: وأما المرأة فمنيها أصفر رقيق، ولا يعرف في حقها إلا من الشهوة، فإذا تلذذت لخروج الماء اغتسلت لما روي أن أم سليم .... الخ

(٦) في (أ): تسلل.

(٧) انظر النقل عنه في: تهذيب الأسماء٢/٣٦٣، التنقيح ل٥٦/أ.

(٨) انظر نهاية المطلب١/ل٦١/أ.

(٩) سقط من (ب).

(١٠) انظر النقل عنه في: تهذيب الأسماء والتنقيح في الموضعين السابقين.

بالصحابة وبالأنساب[1]: أن أم سليم أم أنس بن مالك لا جدته[2]، وفي "الصحيحين"[3] الإفصاح بذلك، و[4] لكن من أعرض عن علم الحديث، مع ارتباط العلوم به وقع في أمثال[5] هذا، وما هو أصعب منه من التمسك بالحديث الضعيف، واطراح الصحيح، وإن ارتفعت في علمه منزلته، وأسأل الله عفوه وفضله آمين.

قوله: «فقالت عائشة في رواية أخرى: إن أم سلمة ـ أم المؤمنين ـ قالت: ذلك»[6] والروايتان في "الصحيح"[7] باختلاف في اللفظ. وقوله ﷺ: (فَمِمَّ الشبه). في جواب إنكارها احتلام المرأة ورؤيتها الماء منها[8]، وَجْهُهُ: أنها أنكرت ذلك بإنكارها مائها من أصله، والله أعلم.

---

(١) في (ب): والنسب.

(٢) انظر مصادر ترجمة أم سليم السابقة.

(٣) انظر: صحيح البخاري ـ مع الفتح ـ كتاب الأطعمة، باب من أدخل الضيفان عشرة عشرة ٩/٤٨٦ رقم (٥٤٥٠)، وصحيح مسلم ـ مع النووي ـ كتاب الأشربة، باب جواز استتباعه غيره إلى دار من يثق برضاه ١٣/٢٢٢ ـ ٢٢٣.

(٤) سقط من (ب).

(٥) في (ب): مثل.

(٦) لم أجده في المطبوع من الوسيط، وذكر ابن الملقن في تذكرة الأخيار ل٢٨/ب: أن هذه العبارة توجد في بعض نسخ الوسيط.

(٧) انظر: صحيح البخاري ـ مع الفتح ـ كتاب العلم، باب الحياء في العلم ١/٢٧٦ رقم (١٣٠)، وصحيح مسلم ـ مع النووي ـ كتاب الحيض، باب وجوب الغسل على المرأة بخروج المني منها ٣/٢١٩ ـ ٢٢٥.

(٨) الماء منها: سقط من (ب). وقد قالت عائشة عندما سألت أم سليم النبي ﷺ هل على المرأة غسل إذا احتلمت؟: (فضحت النساء تربت يمينك، أوَ تحتلم المرأة؟) انظر: صحيح مسلم الموضع السابق، الوسيط ١/٤٢٧.

و (تربت يمينك): قلت: معناه في الأصل: افتقرت، ثم استعملوه غير[١] مريدين وقوع ذلك، بل مبالغةً في إيقاظ المخاطب لما ذُكِر ليتيقظ له وتشتد[٢] عنايته به؛ لأن بشاعة اللفظ توجب ذلك[٣].

قوله: «وأقل واجبه أمران»[٤] وجهه: أن أصله[٥] الأقل الذي هو واجبه أمران[٦]، ثم أضاف الأقل إلى الواجب لكونه أعم منه لما عرف في بابه[٧]، والله أعلم.

ل٥٠/ب قوله: «لقوله/ ﷺ: (بلُّوا الشعر وأنقوا البشرة؛ فإن تحت كل شعرة جنابة)»[٨]

هذا حديث ضعيف مروي من حديث ابن سيرين[٩] عن أبي هريرة، وقد

---

(١) في (أ): في غير.

(٢) في (أ): وتشد، و في (ب): ويشتد.

(٣) انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر ١/١٨٤، شرح النووي على مسلم ٣/٢٢١، فتح الباري ١/٢٧٧.

(٤) الوسيط١/٤٢٨. وقبله: النظر الثاني: في كيفية الغسل: وأقل واجبه... الخ

(٥) في (ب): أصل.

(٦) انظر: التنقيح ل٥٦/أ.

(٧) راجع: المطلب العالي٢/ل٥٩/ب.

(٨) الوسيط ١/٤٢٨ . وقبله: ويجب إيصال الماء إلى منابت الشعور وإن كثفت، ونقض الضفائر إن كان لا يصل إلى باطنها دون النقض لقوله ﷺ .... الحديث.

(٩) هو محمد بن سيرين أبو بكر الأنصاري البصري مولى أنس بن مالك، ولد لسنتين بقيتا من خلافة عثمان، أدرك ثلاثين صحابياً، كان إماماً في التفسير، والفقه، والحديث، وتعبير الرؤيا، مع الزهد والورع، توفي سنة ١١٠ هـ. انظر ترجمته في: تهذيب الأسماء١/٨٢، السير ٤/٦٠٦، البداية والنهاية ٩/٢٧٩.

أخرجه الترمذي[١] معترفاً بضعفه، والله أعلم.

الوضوء المذكور في سنن الغسل[٢]، لم أجد[٣] في مبسوط ولا مختصر لأحد من أصحابنا تعرضاً لنية هذا الوضوء، إلا لمحمد بن عقيل الشهرزوري[٤] نزيل دمشق، وهو جدٌّ ابن الشهرزوري الدمشقي[٥] لأمه، فإنه قال في مختصره

---

(١) في جامعه أبواب الطهارة، باب ما جاء أن تحت كل شعرة جنابة ١٧٨/١ رقم (١٠٦)، قال الترمذي عقيبه: «حديث الحارث بن وجيه حديث غريب لا نعرفه إلا من حديثه، وهو شيخ ليس بذاك». والحديث رواه كذلك أبو داود في سننه كتاب الطهارة، باب في الغسل من الجنابة ١٧١/١ رقم (٢٤٨) قال أبو داود عقيبه: «الحارث بن وجيه حديثه منكر، وهو ضعيف». وابن ماجة في سننه كتاب الطهارة وسننها، باب تحت كل شعرة جنابة ١٩٦/١ رقم (٥٩٧)، والبيهقي في السنن الكبرى كتاب الطهارة ٢٧٠/١ رقم(٨٢٧).

قال ابن الملقن في كتابه تذكرة الأخيار ل٣٠/ب عن الحديث: «وضعفه الأئمة: البخاري، وأبو داود، والترمذي، وغيرهم ...»، وقال الحافظ ابن حجر: «ومداره على الحارث بن وجيه وهو ضعيف جداً». التلخيص الحبير ١٦٥/٢. وممن ضعفه كذلك النووي في المجموع ١٨٤/٢.

(٢) قال الغزالي: «أما الأكمل فيستحب فيه ستة أمور: الأول: أن يغسل أولاً ما على بدنه من أذى ونجاسة إن كانت. الثاني: أن يتوضأ بعد ذلك وضوءه للصلاة .... » الوسيط ٤٢٩/١.

(٣) في (أ): أجده.

(٤) هو أبو بكر محمد بن عقيل بن الحسن بن الحسين الشهرزوري الواعظ، كان ثقة حسن المذهب سكن دمشق وحدَّث بها، توفي سنة ٤٥٣ هـ. انظر ترجمته في: تاريخ دمشق لابن عساكر ٢٢٤/٥٤، ومختصره لابن منظور ٥٨/٢٣.

(٥) هو علي بن المُسَلَّم بن محمد بن علي أبو الحسن ابن أبي الفضل السلمي الدمشقي الشافعي الفرضي، كان ثقة، ثبتاً، عالماً بالمذهب والفرائض، يتكلَّم في مسائل الخلاف، ويكثر من إيراد الأحكام، وكان حسن الخط، وموفقاً في الفتاوى، من مؤلفاته: الاستغناء في المذهب، لم يكمله، والتجريد في تفسير القرآن المجيد، ولم يكمله كذلك، ومصنَّف في أحكام الخنائى، توفي سنة ٥٣٣ هـ. انظر ترجمته في: تاريخ دمشق ٢٣٦/٤٣، السير ٣١/٢٠، العبر ٤٤٥/٢، طبقات السبكي ٢٣٥/٧، شذرات الذهب ١٠٢/٤.

الموسوم بـ "البلغة" : «ثم يتوضأ وضوءه للصلاة بنية الغسل»[١]. وأنا أقول : إن كان جنباً من غير حدث أصغر فالأمر على ما ذكره، وأما إذا كان جنباً محدثاً كما هو الغالب فينبغي أن ينوي بوضوئه هذا رفع الحدث الأصغر ؛ أما على القول بإيجاب الجمع بين الوضوء والغسل فظاهر ؛ لأنه لا يشرع وضوءان[٢]، فيجعل هذا الوضوء ذلك الوضوء الواجب، وأما على القول بالتداخل ؛ فلأنه إذا نوى بهذا الوضوء رفع الحدث كان فيه خروج من الخلاف[٣]، والله أعلم .

قوله: «وهل يؤخر غسل الرجلين في وضوئه إلى آخر الغسل؟ فيه قولان لاختلاف الروايتين عن فعل رسول الله ﷺ»[٤] المراد بالروايتين : رواية عائشة، ورواية ميمونة ـ رضي الله عنهما . أما رواية عائشة ففيها أنه توضأ ﷺ وضوءه للصلاة قبل إفاضة الماء عليه [٥]. وهذا ظاهره[٦] يقتضي تمام الوضوء، وتقديم غسل قدمه في وضوئه. وأما رواية ميمونة ففيها أنه توضأ وضوءه للصلاة قبل إفاضة الماء عليه أيضاً، لكن فيها بعد ذكر إفاضة الماء عليه أنه تنحى فغسل رجليه[٧]. وقد كان يمكن أن يحمل هذا على موافقة[٨] الأول على معنى أنه غسل

---

(١) نقل قوله النووي في: المجموع ٢/١٨٣ عن ابن الصلاح.

(٢) انظر: فتح العزيز ٢/١٧٩، المجموع ٢/١٨٣، ١٩٥.

(٣) انظر: روضة الطالبين١/٢٠١.

(٤) الوسيط ١/٤٢٩.

(٥) رواها البخاري في صحيحه ـ مع الفتح ـ كتاب الغسل، باب الوضوء قبل الغسل١/٤٢٩ رقم (٢٤٨)، ومسلم في صحيحه ـ مع النووي ـ كتاب الحيض، باب صفة الغسل٣/٢٢٩.

(٦) في (ب): ظاهر.

(٧) رواها مسلم في صحيحه الموضع السابق ٣/٢٣١.

(٨) في (أ): موافقته.

/ رجليه آخراً لا تتمة للوضوء، بل لكونه مغتسلاً على الأرض فأفاض على رجليه بعد فراغه إزالة للطين عنهما، لولا أن في رواية[١] من روايات حديث ميمونة رواها البخاري[٢]: (ثم توضأ وضوءه للصلاة غير قدميه، ثم أفاض عليه الماء[٣] ثم نحّى قدميه فغسلهما). وهذا صريح. قلت: ففي أحد القولين يتأول ظاهر حديث عائشة (على تقديم أكثر الوضوء على الإفاضة، بدلالة أن حديث ميمونة ورد بلفظ حديث عائشة)[٤] وبان بهذه الرواية الصريحة أن المراد به تقديم أكثر الوضوء على الإفاضة من غير غسل القدمين. ووجه القول[٥] الآخر: أنا نحمل الرواية المصرّحة عن ميمونة بتأخير[٦] غسل القدمين على أن ذلك جرى مرة أو نحوها إبانة لجوازه وتخفيفاً؛ من أجل أنه كان يغلب منه الاغتسال على الأرض فيحتاج إلى إعادة [٧] غسل القدمين، فاكتفى بمرة، وكان الغالب منه ﷺ إتمام الوضوء قبل الإفاضة، وإعادة غسل القدمين بعد الفراغ أخذاً بالأكمل، والدلالة عليه ورود[٨] أكثر الأحاديث عن عائشة[٩] وميمونة بتقديم وضوء الصلاة على الإفاضة، ووضوء الصلاة لا يكون إلا ل٥١/ أ

---

(١) في (أ): روايات.

(٢) في صحيحه ـ مع الفتح ـ كتاب الغسل، باب الوضوء قبل الغسل١/٤٣١ رقم (٢٤٩).

(٣) في (ب): الماء عليه، بالتقديم والتأخير.

(٤) ما بين القوسين زيادة من (أ) و (ب).

(٥) سقط من (ب).

(٦) في (أ) و (ب): بتأخر.

(٧) سقط من (ب).

(٨) في (أ): ورد.

(٩) سقط من (ب).

بغسل الرجلين، وفي كثير منها حتى في رواية[١] عن عائشة لمسلم (في)[٢] "صحيحه"[٣] إعادة ذكر غسل الرجلين بعد الفراغ، فتكون الروايات الكثيرة واردة بالأفضل الغالب منه ﷺ، ورواية ميمونة المصرِّحة بالتأخير واردة بالجائز، وقد تكون ميمونة شاهدت منه ﷺ الأمرين، فروت هذا مرة، وهذا مرة، فلا يثبت إذاً بحديثها استحباب التأخير، بل جوازه، فافهم ذلك فإنه من المشكل جداً، ولم أرَ لهم تعرضاً لحَلِّه، والله أعلم.

ل٥١/ب قوله/: «والأظهر أن تجديد الغسل لا يستحب، فإنه لا ينضبط بخلاف الوضوء»[٤] معناه: أنه ينتشر ولا ينضبط زمانه؛ فإنه ينتهي[٥] إلى ناقض قد لا يوجد فيودي إلى تجديده لكل صلاة، ويصير بحيث لا يشبه التجديد، ويلتحق بالمستأنف لبعد العهد بالمُجَدَّد، بخلاف الوضوء فإنه سينتهي[٦] سريعاً إلى ناقض، ويخرج عن كونه تجديداً[٧]. واستدل شيخه[٨]: بأنه لم يَرِد فيه ما ورد في تجديد الوضوء، ولم يُؤثر عن السلف الصالحين. والله أعلم.

---

(١) في (ب): في رواية منها.

(٢) زيادة من (أ).

(٣) انظر: ـ مع النووي ـ كتاب الحيض، باب صفة غسل الجنابة ٣/٢٢٨ ـ ٢٣٠.

(٤) الوسيط ١/٤٣٠.

(٥) في (أ): فإنه قد ينتهي.

(٦) في (أ): قد ينتهي.

(٧) قال النووي: «قوله: الأظهر أنه لا يستحب تجديد الغسل، فإنه لا ينضبط بخلاف الوضوء. معناه: أن الغسل لا ينتهي إلى ناقضه إلا بعد زمان طويل، فيصير في معني المستأنف لبعد العهد، بخلاف الوضوء فإنه ينتهي إلى ناقضه سريعاً ويخرج عن الحاجة إلى التجديد».أهـ التنقيح ل٥٦/ب، وراجع: المطلب العالي ٢/ل٦٩/أ.

(٨) في نهاية المطلب ١/ل٦٣/ب.

قوله في الحائض: «يستحب لها أن تستعمل فرصة من مسك، إماطة للرائحة»[١]

هي الفِرصة بكسر الفاء وصاد[٢] مهملة[٣]. وقوله: «من مسك» هو بكسر الميم[٤] وهو الطيب المعروف، هذا هو المشهور في الرواية في الحديث الصحيح الوارد بذلك[٥]، وغيره[٦]. والفرصة: القطعة من كل شيء، قاله أبو العباس ثعلب[٧]، وغيره[٨]. وقيل الفرصة: سُك معجون بالمسك، كان عند نساء أهل[٩] المدينة، والسُك بضم السين: نوع من الطيب، فإذا كان فيه مسك سمي فرصة[١٠].

---

(١) الوسيط ١/٤٣٠. وقبله: إذا اغتسلت من الحيض فيستحب لها أن تستعمل ... الخ

(٢) في (أ) و (ب): بصاد.

(٣) انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر ٣/٤٣١، القاموس المحيط ٢/٤٧٦.

(٤) انظر: شرح النووي على صحيح مسلم ٤/١٤.

(٥) انظر: صحيح البخاري - مع الفتح - كتاب الحيض، باب دلك المرأة نفسها إذا تطهرت من الحيض ١/٤٩٤ رقم (٣١٤)، وصحيح مسلم - مع النووي - كتاب الحيض، باب استحباب استعمال المغتسلة من الحيض المسك ٤/١٣.

(٦) كذا في جميع النسخ، ولا أرى لها وجهاً هنا، والله أعلم، ومقابل هذا المشهور قد وردت روايات بفتح الميم (مَسك) بمعنى الجلد. انظر: شرح النووي على مسلم ٤/١٤.

(٧) العلامة أبو العباس أحمد بن يحيى بن يزيد بن يسار الشيباني مولاهم البغدادي، وثعلب لقبه، إمام مجمع على إمامته، وكثرة علومه، وجلالته، إمام في النحو، من مصنفاته: كتاب الفصيح، اختلاف النحويين، كتاب القراءات، كتاب معاني القرآن، توفي سنة ٢٩١ هـ. انظر ترجمته في: وفيات الأعيان ١/١٠٢، تهذيب الأسماء ٢/٢٧٥، البداية والنهاية ١١/١٤٤. وانظر النقل عنه في: فتح العزيز ٢/١٨٧، التلخيص الحبير ٢/١٨٨.

(٨) نقل الأزهري عن الأصمعي أن الفرصة: القطعة من الصوف، أو القطن، أو غيره. تهذيب اللغة ١٢/١٦٥.

(٩) سقط من (ب).

(١٠) انظر: الحاوي ١/٢٢٦، المطلب العالي ٢/ل٧١/أ.

وعلى هذا فقوله «من مسك» زيادة في البيان. وجاء في بعض روايات الحديث الصحيحة[١](فرصة ممسكة) وهو مشعر بذلك . وورد في كتاب عبد الرزاق[٢] مفسراً في الحديث أنه يعني بالفرصة: المسك. فقوى هذا القول بذلك فيما يرجع إلى تفسير الحديث لا في مراد الفقهاء من ذلك[٣]، والله أعلم .

---

(١) انظر: صحيح البخاري ـ مع الفتح ـ كتاب الحيض، باب غسل المحيض ١/٤٩٦ رقم (٣١٥)، وصحيح مسلم ـ مع النووي ـ كتاب الحيض، باب استحباب استعمال المغتسلة من الحيض المسك ٤/١٥.

(٢) هو عبد الرزاق بن همام بن نافع الصنعاني أبو بكر، مولى حمير، صاحب المصنف المشهور، عالم اليمن، لزم معمراً، وكان أعلم الناس وأحفظهم عنه، توفي سنة ٢١١هـ. انظر ترجمته في: الجرح والتعديل ٦/٣٨، وفيات الأعيان ٣/٢١٦، السير ٩/٥٦٣، طبقات الحفاظ ص: ١٥٤.
الحديث في مصنفه١/٣١٤ رقم(١٢٠٨).

(٣) الذي يفهم من كلام الفقهاء هو أن تستعمل الحائض عند تطهرها فرصة فيها مسك لإزالة الرائحة الكريهة من المحل، والحديث يفيد أن الفرصة هي المسك. والله أعلم، وراجع: فتح العزيز ٢/١٨٦، التلخيص الحبير ٢/١٨٩.

ومن كتاب التيمم

الحديث الذي ذكره[1] رواه[2] أبو داود[3]، وغيره[4] من حديث أبي ذر فيمن يجنب عند عدم الماء أن رسول الله ﷺ قال[5] / : (يا أبا ذر إن الصعيد الطيب طهور، وإن لم تجد الماء إلى عشر سنين، فإذا وجدت الماء فأمسَّه جلدك). ل٥٢/أ

قد روي بغير هذا اللفظ[6]، وهو على هذا الوجه دال على أصل في الباب يشكل إثباته وهو: أن التيمم لا يرفع الحدث[7]؛ لأن وجدان الماء ليس من الأسباب الموجبة للغسل والطهارة، والله أعلم.

قوله: «أن يتحقق عدم الماء حواليه»[8] صورته: أن يكون في بعض رمال البوادي التي يُقْطع فيها من حيث مجاري العادات أن لا ماء فيها، والله أعلم.

---

(١) قال الغزلي: «الباب الأول: فيما يبيح التيمم: وهو العجز عن استعمال الماء .... ولقوله عليه السلام: التراب كافيك ولو لم تجد الماء عشر حجج» .أهـ الوسيط١ /٤٣١.

(٢) سقط من (ب).

(٣) في سننه كتاب الطهارة، باب التيمم١ /٢٣٧ رقم (٣٣٣).

(٤) رواه كذلك الترمذي في جامعه أبواب الطهارة، باب ما جاء في التيمم للجنب إذا لم يجد الماء ١ /٢١١ رقم (١٢٤) وقال: «وهذا حديث حسن صحيح»، والنسائي في سننه كتاب الطهارة، باب الصلوات بتيمم واحد ١ /١٨٧ رقم (٣٢١)، وأحمد في المسند ٥ /١٤٦، وابن حبَّان في صحيحه ـ انظر الإحسان ٤ /١٣٥ رقم (١٣١١) ـ، والدار قطني في سننه ١ /١٧٦، والحاكم في المستدرك ١ /١٨٦ وقال: «هذا حديث صحيح ولم يخرجاه»، وصححه النووي في المجموع ٢ /٢٢٠، ٢٤٤.

(٥) في (أ): قال له.

(٦) انظر: سنن أبي داود الموضع السابق رقم (٣٣٢)، وسنن النسائي الموضع السابق.

(٧) انظر: المهذب ١ /٣٣، نهاية المطلب ١ /ل٦٨/أ، المجموع ٢ /٢٢٠.

(٨) الوسيط١ /٤٣٢. وبعده: فيتيمم من غير طلب، إذ لا معني للطلب مع اليأس.

الضبط الذي ذكره في مكان الطلب[١]، جاء به إمام الحرمين من عنده[٢]. وشرحه: أن يطلب الماء حواليه إلى حيث لو استغاث برفقته للحقه غوثهم على القرب مع[٣] ما هم عليه[٤] من تشاغلهم بأشغالهم، وذلك يختلف باختلاف الأماكن صعوداً وهبوطاً، و[٥] باختلاف أحوال الرفقة، ونحو ذلك، ثم إنه أتى به في "الوسيط"[٦]، وغيره[٧] مطلقاً، وذلك[٨] يوهم إيجاب التردد إلى حد يلحقه الغوث مطلقاً، وذلك من المغلطات في المذهب، الحادثات من كتبه، وذلك أنه إذا كان في فضاء مستوٍ من الأرض يتسرَّح الطرف فيه، لا حائل فيه يمنع من نفوذ البصر من أكمة[٩]، ووهدة[١٠]، وغيرهما فالطلب الواجب فيه[١١] أن ينظر يمينه وشماله، وأمامه ووراءه من غير أن يزايل موضعه ويتردد، لا إلى

---

(١) سقط من (أ). قال الغزالي: «الحالة الثالثة: أن يتيقن وجود الماء في حد القرب فيلزمه السعي إليه، وحد القرب: إلى حيث يتردد إليه المسافر للرعي والاحتطاب، وهو فوق حد الغوث». أهـ الوسيط ١/٤٣٢.

(٢) انظر: نهاية المطلب ١/ل٧٨/ب.

(٣) سقط من (أ).

(٤) سقط من (أ).

(٥) سقط من (أ)، و في (ب): أو.

(٦) ١/٤٣٢.

(٧) كالبسيط ١/ل٣٩/أ.

(٨) سقط من (ب).

(٩) الأكمة: الموضع يكون أشد ارتفاعاً مما حوله، وهي دون الجبال. انظر: القاموس المحيط ٤/٧٠٦.

(١٠) الوهدة: المكان المطمئن. انظر: الصحاح ٢/٥٥٤، لسان العرب ١٥/٤١٣.

(١١) سقط من (ب).

حيث يلحقه الغوث ولا غيره، هذا هو المنصوص[١] للشافعي[٢] ـ ﷺ ـ المنقول في كتاب "جمع الجوامع في منصوصاته"[٣]، وفي غيره[٤]، ورأيته[٥] مقطوعاً به في غير واحد من مصنفات الأصحاب[٦]، وشيخه الذي من تصرفه بتحديد التردد بمحل الغوث لم يقله في هذه الحالة، بل مخصوصاً[٧] بالمكان غير/ المستوي[٨]، ل٥٢/ب والله أعلم.

والمتحصِّل مما ذكره: أنه[٩] إذا تيقن وجود الماء في حد القرب لزمه طلبه .. إلى آخر ما ذكره[١٠]: أنه[١١] يلحظ في القرب من حيث مسافة المكان: ما يتردد إليه

---

(١) في (أ) و (ب): منصوص.

(٢) في (ب): الشافعي.

(٣) وهو مفقود، ولم أجد من نقل عنه فيما بين يدي من مصادر، والله أعلم.

(٤) انظر: مختصر البويطي ل٢/ب.

(٥) في (أ): ورواية، وهو خطأ.

(٦) انظر: المهذب ١/٣٤، ونقله إمام الحرمين عن صاحب التقريب في نهاية المطلب١/ل٧٨/أ، وراجع المجموع ٢/٢٥٠.

(٧) في (ب): بل مخصوص.

(٨) انظر: نهاية المطلب الموضع السابق.

(٩) في (ب): (قوله)، بدلاً عن (والمتحصل مما ذكره: أنه).

(١٠) قال الغزالي: «إن تيقن وجود الماء في حد القرب، فيلزمه السعي إليه. وحدُّ القرب إلى حيث يتردد إليه المسافر للرعي والاحتطاب، وهو فوق حد الغوث، فإن انتهى البعد إلى حيث لا يجد الماء في الوقت فلا يلزمه، وإن كان بين الرتبتين فقد نص الشافعي ﷺ أنه يلزمه الطلب إن كان على يمين المنزل ويساره، ونص فيما إذا كان قدامه على صوب مقصده: أنه لا يلزمه، فقيل قولان بالنص والتخريج وهو الأصح: أحدهما: أنه يجب؛ لأنه علق التيمم بالفقد، وهذا غير فاقد. والثاني: لا يجب؛ لأنه في الحال فاقد ...» الوسيط١/٤٣٢.

(١١) في (ب): والمتحصل أنه.

المسافر للرعي والاحتطاب، ومن حيث الزمان: مصادفة الماء في وقت الصلاة. فإن اجتمع الأمران: بأن كان على مسافة الرعي، ويلقاه[١] في الوقت فهو قريب يلزمه السعي إليه بلا خلاف، وإن انتفى الأمران بأن كان فوق مسافة الرعي، ولا يلقاه في الوقت فبعيد لا يلزمه السعي إليه بلا خلاف، وإن كان بين الرتبتين: أي بأن[٢] كان فوق مسافة الرعي، ويلقاه في الوقت ففي وجوب السعي إليه القولان المذكوران. هذا مراده بما بين الرتبتين، وقد[٣] يتحقق ما بين الرتبتين على العكس: بأن يكون الماء قريباً من حيث المكان، بعيداً من حيث الوقت والزمان، وفي ذلك أيضاً قولان، وهذا هو[٤] ما ذكره بعد هذا[٥] في الحالة الرابعة فيما لو لاح للمسافر ماء على حدِّ القرب، ولو اشتغل به لخرج الوقت قبل وصوله إليه[٦]. ثم اعلم أن اعتبار مسافة الرعي والاحتطاب في حد القرب من تصرفات شيخه الإمام أبي المعالي[٧]، لم أجده لغيره بعد بحثي عنه من مدة طويلة[٨]، والمنصوص المعروف الذي قطع به غيره اعتبار القرب بالوقت في هذا الماء الذي علم مكانه: فما أمكن وصوله إليه في الوقت فهو قريب يلزمه طلبه، وما لا فلا[٩]. فجعلوا هذا الطلب مخالفاً للطلب فيما إذا لم

---

(١) في (أ): فيلقاه.

(٢) سقط من (أ) و (ب).

(٣) سقط من (ب).

(٤) في (أ): هذا هو حدُّ

(٥) سقط من (ب).

(٦) انظر: الوسيط ١/٤٣٤.

(٧) انظر: المطلب العالي١/ل٩٣/أ ـ ب.

(٨) سقط من (أ) و (ب).

(٩) انظر: منصوصاً في الأم ١/١١٠، وبه قطع الشيرازي في المهذب١/٣٤، ونقله النووي عن الأصحاب كلهم. انظر: المجموع ٢/٢٥٨.

يعلم وجود الماء، في أن ذلك أخف؛ لكون المطلوب غير موثوق بالظفر به.
وألجأه إلى تصرفه المذكور[١] النص الذي نقله[٢]: «أن الماء إذا كان قدام المسافر/ ل٥٣/أ
على صوب مقصده، وهو سائر نحوه، ويعلم أنه ينتهي إليه قبل انقضاء الوقت إن لم يعقه عائق، فالتيمم جائز له[٣] في أول الوقت». وإن من الأصحاب من سوّى في هذا بين أن يكون الماء قدامه، وأن يكون على يمين المنزل أو[٤] يساره[٥].
فأحوج الإمام ذلك إلى أن يحمل هذا على ما إذا كان هذا الماء منه ليس على مسافة الطلب، التي يلزم المسافر طلبه منها حيث يتوهم الماء حواليه، بل فوق تلك المسافة، إذ لا بدَّ من فرق[٦] بين المتوهم والمستيقن، فرأى ضبط ذلك بمسافة الرعي والاحتطاب. فتحصل من ذلك في حد القرب في الماء المستيقن مذهبان: أحدهما: التحديد بالوقت. والثاني: التحديد بمسافة المكان ـ مسافة الرعي ـ وهذا مذهب ضعيف مخترع، لم يكن[٧] لصاحب الكتاب أن يجعل كلامه مداراً عليه؛ فإنه ناشئ من المصير إلى إثبات قول: إن المسافر النازل في منزل يعلم وجود الماء منه بحيث[٨] ينتهي إليه في الوقت لا يلزمه طلب[٩]

(١) سقط من (أ).
(٢) انظر: نهاية المطلب ١/ل٩٢/ب.
(٣) في (أ): له جائز، بالتقديم والتأخير.
(٤) في (د) و(ب): [و]، والمثبت من (أ).
(٥) انظر: التهذيب ص: ٢٤٦، فتح العزيز ٢/٢٠٨، المجموع ٢/٢٥٨.
(٦) في (د): إذ لا فرق، والمثبت من (أ) و (ب)، غير أن في (أ): من الفرق، بالألف اللام.
(٧) في (أ): لم يكن ينبغي.
(٨) في (د): حيث، والمثبت من (أ) و (ب).
(٩) في (أ) و (ب): طلبه.

ويتيمم، وتأويله على ما إذا كان فوق مسافة الطلب، ولا يصح ذلك؛ فإنه[(١)] متلقىً من نصّه في المسافر السائر لا النازل. وفي السائر ورد حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - المذكور[(٢)]، وقد رواه مالك[(٣)]، والشافعي[(٤)]، وغيرهما[(٥)] بنحوٍ من لفظه في الكتاب، وبينهما فرق وهو: أن السائر لا يعد تاركاً لطلب[(٦)] الماء الذي يسير إليه، والنازل يعدُّ تاركاً لطلب الماء الموجود في جانب من جوانب[(٧)] منزله[(٨)]. وقد نقل صاحب "التهذيب"[(٩)] في السائر: أن المذهب التيمم له مع كونه على ثقة من وصوله (في طريقه)[(١٠)] إلى الماء[(١١)] قبل خروج الوقت لحديث ابن عمر، وعن[(١٢)] "الإملاء"[(١٣)]: أنه لا يجوز ذلك، والله أعلم/ . ل٥٣/ ب

---

(١) في (ب): لأنه.

(٢) قال الغزالي: «وروي أن ابن عمر تيمم فقيل: أتتيمم وجدران المدينة تنظر إليك؟ فقال: أوَ أحيا حتى أدخلها، ثم دخل المدينة والشمس حيَّة، ولم يقض الصلاة». الوسيط١ /٤٣٣.

(٣) في الموطأ - مع الزرقاني - كتاب الطهارة، باب العمل في التيمم١ /١٦٥ برقم (١١٩).

(٤) في الأم ١ /١١٠، والمسند ص: ٣٥٩.

(٥) رواه البخاري معلقاً بصيغة الجزم في صحيحه - مع الفتح - كتاب التيمم، باب التيمم في الحضر ١ /٥٢٥، والبيهقي في السنن الكبرى كتاب الطهارة ١ /٣٤٢ رقم (١٠٦٤)، وصححه النووي في التنقيح ل٥٨ /أ.

(٦) في (ب): للطلب.

(٧) في (أ): لطلب الماء من جوانب الموجود في جانب، بالتقديم والتأخير.

(٨) في (ب): المنزل.

(٩) انظر: التهذيب ص: ٢٤٥.

(١٠) زيادة من (أ) و (ب).

(١١) في (ب): الجانب.

(١٢) في (ب): ومن.

(١٣) في (د): الأم، والمثبت من (أ) و (ب). وهو الموافق لما في التهذيب.

ثـم إن هـذا أول موضـع مـن الكتاب جرى فيه ذكر قولين بالنقل والتخريج[١] فلنشـرح ذلـك قـائلين: إذا نـصَّ الشـافعي في مسألة على حكم، ونصَّ في مسألة أخرى تماثلها على حكم آخر يخالفه، ونظر الأصحاب فلم يجدوا بينهما فرقاً، فإنهم يسوُّون بينهما فيخرِّجون ما نـصَّ عليه من الحكم في هذه في تلك، وما نـصَّ عليه في تلك[٢] في هـذه معتمدين في[٣] التسوية بينهما على عـدم الفـارق بينهما، غير متوقفين على علّة جامعة بينهما، كما يفعله المجتهد في[٤]: قياس لا فـارق في منصوص الشـارع، فيحصـل عند ذلك في كـل[٥] واحـدة من المسألتين قـولان: بالـنقل والتخريج، ثـم جائز أن يُراد به أنَّ في كـل مسألة منهما قـولاً منقولاً[٦] عـن الشـافعي وقـولاً مخرَّجاً، وجائز أن يُراد به أنه صار في كل مسألة بنقل المنصوص من صاحبتها، والتخريج فيها قولان، وبهذا يشعر قولهم: فمن الأصحاب من نقل وخرَّج وجعلهما على قولين. وأكثر ذلك ما تكلف فيه بعض الأصـحاب فـرقاً بـين المسـألتين، فقـرر النصين قـرارهما ولم يخرِّج فكـان فيها[٧] طريقتان[٨]. ثـم إن القـول المخرج هل ينسب إلى الشافعي ـ ﷺ ـ فيه كلام ذكرناه في كتاب"الفتوى"[٩] ـ وهو الكتاب الفرد الذي لا عوض عنه للفقيه ـ والله أعلم.

---

(١) انظر: الوسيط ١/ ٤٣٤.

(٢) في تلك: سقط من (أ).

(٣) سقط من (ب).

(٤) في (أ): المجتهدون.

(٥) سقط من (ب).

(٦) سقط من (ب).

(٧) في (أ): فيهما.

(٨) في (أ): طريقان. وانظر فتح العزيز ٢/ ٢٠٦ ـ ٢٠٧، التنقيح ل٥٧/ب ـ ل٥٨/أ.

(٩) انظر: ١/ ٣٣ ـ ٣٤ نقل فيه عن الشيخ أبي إسحاق الشيرازي أنه لا يجوز أن ينسب إليه.

قوله: «إن[١] تيقن وجود الماء قبل مضيِّ الوقت»[٢] هذا[٣] اليقين راجع[٤] إلى نفس الماء، أي هو معلوم الوجود بمجاري العادات كماء[٥] الفرات ودجلة.

قوله[٦]: «وإن توقعه بظنٍّ غالب»[٧] فقوله «غالب» صفة لازمة للظن، فهي للبيان، لا للاحتراز[٨]، وذلك كماء الغدران[٩] عقيب المطر، والله أعلم.

ل٥٤/أ المقيم الحاضر[١٠] إنما لم يجز له التيمم مع وجود/ الماء إذا تنبه من غفلة، أو نوم، أو نحو ذلك، وكان بحيث لو تيمم أدرك الوقت، ولو اشتغل بالوضوء فاته الوقت، بخلاف ما لو لاح للمسافر ماء قريب، ولو اشتغل به[١١] لفات

---

(١) في (ب): وإن.

(٢) الوسيط ١/٤٣٣. وقبله: التفريع: إن قلنا: يجوز التيمم فما الأولى؟ نظر إن تيقن وجود الماء ... الخ

(٣) في (أ) زيادة: (في آخر الوقت) قبل (هذا)، وهي مقحمة غير موجودة في (د)، ولا(ب)، ولا المطبوع من الوسيط.

(٤) سقط من (ب).

(٥) في (أ) و (ب): كما في.

(٦) في (أ) و (ب): وقوله.

(٧) الوسيط ١/٤٣٣. وبعده: فقولان ... الخ

(٨) انظر: التنقيح ل٥٨/أ.

(٩) في (أ): كالغدران.

(١٠) في (أ): الخاص.

(١١) سقط من (أ).

الوقت فإنه يتيمم على أحد القولين كما ذكره[١]. وفرَّق بينهما[٢] في الدرس: بأن السفر يكثر فيه مثل هذا، فتثبت الرخصة فيه، بخلاف الحضر، والله أعلم.

ما ذكره من أنه يعصي بهبته الماء بعد دخول الوقت من غير غرض للمتهب[٣]، يوهم إطلاقه أنه لا يعصي إذا كان للمتهب فيه غرض؛ إن[٤] كان مثل غرض الواهب أو دونه، بأن كان غرضه طهارة مثل طهارته أو دونها، وهذا قد يوجَّه بما ذكره شيخه[٥] من قوله: «لو كان محتاجاً فهو أولى بمائه، وله أن يؤثر رفيقه على نفسه، فإن الإيثار من شيم الصالحين». ولكن ليس الأمر فيه على ذلك؛ فإن هذا وإن أطلقه فمراده منه: ما إذا كان عطشاناً، ورفيقه عطشاناً، فله إيثار رفيقه بمائه، فإنه قد قال بعد قوله هذا بنحو ورقة[٦]: «لو كان للرجل ماء فهو أولى بمائه من كل محدث، وليس له أن يؤثر محدثاً على[٧] نفسه

---

(١) قال الغزالي: «الحالة الرابعة: أن يكون الماء حاضراً كماء البئر إذا تنازع عليه النازحون، وعلم أن النوبة لا تنتهي إليه إلا بعد فوات الوقت ... ـ ثم ذكر أن فيها قولين بالنقل والتخريج: أحدهما: يصبر ولا يتيمم، والثاني: يتعجل ويتيمم، ثم قال عقيبه ـ وهو جار فيما لو لاح للمسافر ماء في حد القرب، وعلم أنه لو اشتغل به لفاتته الصلاة. ولا جريان له في المقيم بحال حتى إذا ضاق عليه الوقت، وعلم فواته لم يتيمم، هكذا قاله الأصحاب». الوسيط ١/٤٣٤ ـ ٤٣٥.

(٢) سقط من (ب).

(٣) انظر: الوسيط١/٤٣٦.

(٤) قوله: (يوهم ... إن) سقط من (أ)، غير أن في (ب): وإن.

(٥) انظر: نهاية المطلب١/ل٩٦/ب.

(٦) انظر: ١/ل٩٨/ب.

(٧) في (أ): عن.

ويتيمم[١] ؛ فإن الإيثار إنما يسوغ في حظوظ الأنفس والمهج، لا فيما يتعلق بالقرب والعبادات» . ذكر هذا في مسألة : «الجماعة المحتاجين[٢] ينتهون إلى ماء مباح فمن يكون أولى به ؟». وهكذا ذكر صاحب الكتاب نحو ذلك في هذه المسألة[٣] فلنقطع إذاً بأن غرض المتَّهِب الذي تجوز الهبة من أجله غرض العطش ونحوه مما يدفع فيه بالماء التلف.

وذكر الإمام في[٤] مسألة الماء المباح[٥] : أن الأصحاب أجروا فيها تفاصيل الصور/ الآتية في مسألة الماء المأمور بدفعه إلى أولى الناس به[٦]، ونسبهم إلى الغلط في ذلك وتبعه هو على ذلك في "البسيط" [٧] ذهاباً إلى أن الصواب قسمة الماء بينهم على السواء لتساويهم في سبب الملك، وعدم تأثير زيادة الحاجة في ذلك. والانتصار للأصحاب : أنهم لم يملّكوا الماء بمجرد الانتهاء إليه قبل الأخذ، وإنما ثبت لهم حق التملك، فيستحب لأحدهم الإعراض عن التملك لمن هو أولى منه[٨]، والله أعلم. ل٥٤/ ب

---

(١) في (أ): ولا يتيمم.

(٢) في (أ) و (ب): من المحتاجين.

(٣) حيث قال : «والمالك إن كان محدثاً أولى بماء ملكه من الجنب». الوسيط١/٤٣٨.

(٤) في (ب): في المسألة المذكورة مسألة ... الخ

(٥) انظر: نهاية المطلب١/ل٩٨/ب.

(٦) أي فيما لو سلّم الماء إلى وكيله وقال له: سلمه إلى أولى الناس به. فحضر جنب، وحائض، وميت، فمن أولى به ؟ . انظر المسألة والخلاف فيها في: نهاية المطلب١/ل٩٧/ب، الوسيط ١/٤٣٨.

(٧) في (ب): الوسيط. وانظر البسيط١/ل٤١/ب.

(٨) انظر: فتح العزيز ٢/٢٥٤.

ثـم إنـه[١] ذكـر السـبب الثانـي للعجز: أن يخاف على نفسه أو ماله[٢]. ثم ذكر أن فـيه مسـألتين: إحـداهما: لـو وهـب مـنه الماء. والثانية: لـو بيع مـنه بغـبن[٣]. ولقائـل أن يقـول: أيـن[٤] هـذا مـن ذلـك؟ وجـوابه: أن تقديـر الكـلام: السـبب الثانـي: أن يكـون الماء حاضراً، ولكن يحول بينه وبينه حائل، ومن الحائل[٥] أن يكـون مملـوكاً لغيره، فلـو وهـبه مـنه، أو باعـه مـنه، فـالحكم فـيه ما ذكره[٦] إلى آخره، والله أعلم.

قـولـه: «**وفي قـدر ثمـن المثل ثلاثة أوجه: أحدها: أنه قدر أجرة نقل الماء**[٧]، **فيه تعرف الرغبة فيه، وإن كان مملوكاً على الأصح، وهذا أعدل الوجوه**»[٨] في هـذا إشـارة مـنه إلى أن هـذا الـوجه أصـح، وصرَّح بأنه الأصح في "الوجيز"[٩]، وخالـف بـذلك[١٠] جمهـور المصـنفين[١١]، وهـو وإن كـان أعدل من وجه، ففيه

---

(١) سقط من (ب).

(٢) في (ب): ماله أو نفسه، بالتقديم والتأخير.

(٣) انظر: الوسيط ١/٤٣٦ ـ ٤٣٧.

(٤) في (أ): إن.

(٥) في (د): الجائز، والمثبت من (أ) و (ب).

(٦) في (أ): مـا ذكـر فيه. وقد ذكر الغزالي حكم المسألة الأولى: وهي لو وهب منه الماء ... فعليه القبول إذ المنّة لا تثقيل فيها. وحكم المسألة الثانية: وهي لو بيع الماء بغبن قال: لم يلزمه شراؤه. الوسيط ١/٤٣٦ ـ ٤٣٧.

(٧) سقط من (ب).

(٨) الوسيط ١/٤٣٧.

(٩) ١/١٩.

(١٠) سقط من (ب).

(١١) انظر: نهاية المطلب ١/ل٩٥/ب، حلية العلماء١/٢٤٥، فتح العزيز ٢/٢٣٦.

اضطراب من وجه[1] وليت شعري ماذا[2] يقول فيما[3] إذا بعدت المسافة التي نقل منها، بحيث لا يلزمه السعي إليها إذا تيقن الماء فيها، ولا بذل أجرة لمن ينقل إليه الماء منها، وقد لا يكون منقولاً نقلاً لمثله أجرة كما إذا كان قد تناوله مالكه[4] من غدير انتهى إليه، والله أعلم.

ل٥٥/أ قوله/ في الوجه الثاني: «يعتبر بحالة السلامة واتساع الماء»[5] أي في ذلك المكان الذي عدمه فيه مشتريه، والله أعلم[6].

قوله: «وتوقع عطش الرفيق في المآل فيه نظر»[7] تبع في هذا التردد شيخه[8] وقد قطع غيرهما بأن الرفيق والبهيمة في ذلك كنفسه فيتيمم[9]، والله أعلم.

(قوله)[10]: «**قال[11] الشافعي ـ رحمه الله ـ: لو كان معه ماء فمات، ورفقاؤه محتاجون[12] إليه لعطشهم، يمموه وشربوا الماء، وصرفوا ثمنه إلى**

(١) من وجه: سقط من (أ) و (ب).

(٢) في (ب): ما.

(٣) سقط من (أ).

(٤) سقط من (ب).

(٥) الوسيط ١/٤٣٧.

(٦) من قوله: (قوله في الوجه الثاني ... إلى أخر الفقرة: سقط من (ب).

(٧) الوسيط ١/٤٣٧ وقبله: السبب الثالث: إن احتاج إليه لعطشه في الوقت، أو لدفع العطش في ثاني الحال، أو لعطش رفيقه في الوقت، أو لعطش حيوان محترم، فكل ذلك يبيح التيمم. وتوقع عطش رفيق ... الخ

(٨) انظر: نهاية المطلب ١/ل٩٦/ب.

(٩) كالماوردي في الحاوي ١/٢٩٠، والقاضي حسين في التعليقة ١/٤٥٥.

(١٠) زيادة من (أ) و (ب).

(١١) سقط من (ب).

(١٢) في (أ): يحتاجون.

ورثته؛ **لأن مثل الماء لا قيمة له في**(١) **ذلك الموضع»**(٢) عبارته هذه حاملة على اعتقاد(٣) أن الشافعي صرَّح بأنه لا يجب مثل الماء، بل قيمته، وليس كذلك، وإنما قال الشافعي: «ويؤدون الثمن في ميراث الميت»(٤). وهذه العلة ليست في كلامه، فاختلف أصحابه، فمنهم من قال: أراد بالثمن: المثل؛ لأن الماء مثلي فلا يترك فيه قاعدة ضمان(٥) المثليات. ومنهم من قال: أراد به القيمة(٦) وهو الذي ذكره(٧) وعلَّله صاحب الكتاب، والله أعلم.

قوله في نسيان الماء في رحله: **«وفيه قول قديم كما في**(٨) **نسيان الفاتحة، وترتيب الوضوء ناسياً»**(٩) هكذا وقع بسقوط كلمة «الترك»، وإنما هو: و(١٠) ترك ترتيب الوضوء ناسياً(١١)، والله أعلم.

---

(١) في (أ) و (ب): في مثل.

(٢) الوسيط ١/٤٣٧ ـ ٤٣٨. وبعده: في غالب الأمر، فكان العدول إلى القيمة أولى .أهـ وانظر قول الشافعي في مختصر المزني ص: ١٠.

(٣) في (أ): اعتقاده.

(٤) مختصر المزني ص: ١٠، ولفظه: (.... وأدوا ثمنه في ميراثه).

(٥) سقط من (ب).

(٦) انظر: الحاوي ١/٢٩٢، التعليقة للقاضي حسين١/٤٦١، الإبانة ل١٧/ أ، المجموع ٢/٢٧٧.

(٧) في (د): ذكر، والمثبت من (أ) و (ب).

(٨) سقط من (ب).

(٩) الوسيط ١/٤٣٩. وقبله: السبب الرابع: العجز بسبب الجهل: وفيه أربع صور: إحداها: أن ينسى الماء في رحله بعد أن كان علمه، فتيمم وصلى، قضى صلاته... وفيه قول قديم ... الخ

(١٠) سقط من (أ).

(١١) انظر: التنقيح ل٦٠/أ.

ذكر من الأمراض ما يلتبس[١] فذكر[٢] المرض الذي يخاف من استعمال الماء معه فوت الروح، وذكر ما يخاف معه مرضاً مخوفاً، والفرق بينهما: أن في الأول نفس استعمال الماء يحصل منه الموت. وفي الثاني: بينهما واسطة؛ فيحصل من الاستعمال مرض، ومن ذلك المرض الموت.

ل٥٥/ ب وذكر شدة الضنى أو بطء البرء [٣]/ ففي بعض النسخ بالواو، وفي بعضها بـ أو. فشدة الضنى: تشتمل على زيادة النحافة، والضعف، وشدة الوجع. وبطء البرء هو تأخر[٤] العافية، وإن لم يزدد مقدار المرض[٥]، والله أعلم.

قوله: «**على عضو ظاهر**»[٦] الظاهر أن «الظاهر» هو[٧]: ما يبدو في حالة المهنة غالباً كالوجه واليدين[٨]، والله أعلم.

الخلاف الذي ذكره في تقدير مدة المسح على الجبيرة[٩] شاذ ذكره بعض الخراسانيين[١٠]، وقد ذكره الفوراني[١١]، وإمام الحرمين[١٢]. ثم ذكر الإمام أن

---

(١) أي في السبب الخامس من الأسباب المبيحة للتيمم، وانظر الوسيط ١/ ٤٤٠.
(٢) في (د): «فذكر من»، وكأن «من» مقحمة هنا، وهي غير موجودة في (أ) و (ب).
(٣) قال الغزالي: «وإن لم يخف إلا شدة الضنى، وبطء البرء فوجهان». الوسيط١/ ٤٤٠.
(٤) في (أ): تأخير.
(٥) انظر: التنقيح ل٦٠/أ، المطلب العالي٢/ل٩٨ /أ- ب.
(٦) الوسيط ١/ ٤٤٠. حيث قال: «ولو خاف بقاء شين قبيح، فإن لم يكن على عضو ظاهر لم يتيمم».
(٧) سقط من (أ) و (ب).
(٨) انظر: التنقيح ل٦٠/أ.
(٩) قال الغزالي: «وهل ينزَّل المسح - أي على الجبيرة - منزلة مسح الخفِّ في تقدير مدته، وسقوط الاستيعاب؟ وجهان». الوسيط١/ ٤٤٠. والصحيح من الوجهين: وجوب الاستيعاب، وعدم تقدير مدته. انظر: المجموع ٢/ ٣٣٠، التنقيح ل٦٠/أ.
(١٠) انظر: المجموع ٢/ ٣٣٠، المطلب العالي ٢/ل١٠٢/ب.
(١١) انظر: الإبانة ل١٨/ب.
(١٢) انظر: نهاية المطلب١/ل٨٥/أ.

الخلاف مخصوص بما إذا أمكن رفع الجبيرة ووضعها من غير خلل يعود إلى العضو، فأما إذا كان رفعها يخلُّ بالعضو فلا خلاف أنه لا يجب رفعها[١]، وإنما الخلاف فيه إذا كان يتأتّى النزع فيه والرفع بعد انقضاء كل يوم وليلة، وإن كان يتأتّى النزع في كل وقت من غير خلل فلا يجوز المسح، ويجب غسل ما تحتها. قلت: إذا[٢] تأملت هذا وجدت حاصله رافعاً للخلاف[٣] في التوقيت. ثم إن اقتصاره مع الفوراني على ذكر اليوم والليلة في ذلك في أثناء الكلام مشعر بأنه لا يفترق بالسفر[٤] والحضر[٥]؛ لأن سببه المرض. ولا اعتماد على ما ذكره بعض الشارحين[٦] من أنه في السفر الطويل يتأقت على القول بالتأقيت بثلاثة[٧] أيام ولياليهن، من حيث النقل، وإن كان[٨] محتملاً من حيث المعنى، وكأنه شُبِّه عليه، والله أعلم.

قوله: «وهل يلزمه إلقاء اللصوق عند إمكانه؟ فيه تردد للأصحاب. وينقدح عليه التردد في وجوب لبس الخف على من وجد من الماء ما يكفيه لو مسح، ولا يكفيه لو غسل[٩] ... إلى آخره»[١٠] هذا نقله/عن شيخه[١١]، ل٥٦/أ

---

(١) في (أ) و (ب): رفعه.

(٢) سقط من (ب).

(٣) في (أ): في الخلاف.

(٤) في (أ): يفرق في السفر.

(٥) انظر: المطلب العالي٢/ل١٠٢/ب.

(٦) مراده به ـ على العادة ـ الرافعي، انظر فتح العزيز ٢/٢٨٢.

(٧) في (ب): ثلاث.

(٨) سقط من (ب).

(٩) في (ب): ما لا يكفيه لو غسل، ويكفيه لو مسح، بالتقديم والتأخير.

(١٠) الوسيط ١/٤٤١ ـ ٤٤٢. وقبله: السبب السابع: العجز بسبب الجراحة: فإن لم يكن عليه لصوق فلا يمسح على محل الجرح، وإن كان عليه لصوق فليمسح على اللصوق كالجبيرة. وهل يلزمه .. الخ

(١١) انظر: نهاية المطلب١/ل٨٧/أ.

وغيَّره تغييراً قد يوهم[١] غير ما ينبغي . إنما حكى شيخه إيجاب ذلك عن شيخه[٢] ـ والده ـ وقال : «لم أرَ هذا لأحد من الأصحاب». واستبعده، ثم ذكر أنه قد[٣] يترتب عليه أنَّ من كان على طهارة وقد أرهقه حدث ووجد من الماء ما يكفيه لوجهه، ويديه، ورأسه، ولا يكفي لرجليه، ولو لبس الخفَّ لأمكنه أن يمسح على خفيه، فهل يجب عليه أن يلبس الخف ليمسح بعد الحدث عليه[٤]؟ قال: «فقياس ما ذكره شيخي: إيجاب ذلك، وهو بعيد عندي، ولشيخي أن ينفصل عنه بأن مسح الخفِّ رخصة محضة، فلا يليق بها إيجاب لبس الخف، وما نحن فيه من مسالك الضرورات فيجب فيه الإتيان بالممكن»، والله أعلم .

---

(١) في (أ): تغيراً يوهم.

(٢) سقط من (ب).

(٣) سقط من (ب).

(٤) سقط من (أ).

ومن الباب الثاني في كيفية التيمم

ذكر أن له سبعة أركان: الأول: نقل التراب الطهور[١] إلى الوجه واليدين. الثاني: القصد إلى الصعيد: فلو تعرض لمهب الرياح ومسح به وجهه لم يجز. الثالث: النقل: فلو كان على وجهه تراب فردده[٢] عليه لم يجز. الرابع: النية.[٣] هذا مشكل، وشرحه: أن المقصود بالركن الأول: اشتراط أصل النقل في منقول مخصوص، وبيان أنه التراب الموصوف. والمقصود بالثاني: أن يكون ذلك النقل بقصده إلي فعل منه، أو ممن ينوب عنه يحصل به النقل. وبالثالث: أن يكون النقل إلى عضو التيمم بفعل التيمم لا قبله؛ فلو كان على وجهه تراب نقله إليه من قبل فأمرَّه عليه لم يجز. والرابع: النية: وهى القصد إلي استباحة الصلاة بنقل التراب/، والركن الثاني القصد إلى نقل التراب، فتغاير متعلق ل٥٦/ ب
القصد. وفيما ذكره تكلف، والأولى أن يجتزئ عن الثلاثة الأُوَل[٤] بواحد[٥]؛ فيقال: نقل التراب إلي الوجه، واليدين، بالقصد لنقله. وصاحب "التهذيب"[٦]، وغيره[٧] إنما عدوها خمسة[٨]: النية، والقصد إلى التراب لنقله، ومسح جميع الوجه، ومسح اليدين إلى المرفقين، والترتيب، والله أعلم.

---

(١) في (أ): الطاهر.

(٢) في (أ): فرده.

(٣) انظر: الوسيط١/ ٤٤٣ ـ ٤٤٥.

(٤) في (أ) و (ب): الأولى.

(٥) في (أ): بواحدة.

(٦) انظر: التهذيب للبغوى١/ ٢٣٨.

(٧) انظر: التعليقة للقاضي حسين١/ ٤١٠، الإبانة للفوراني ل١٨/أ، التنقيح٦٠/ب.

(٨) في (ب): خمسة بالنيَّة: النيَّة... إلخ.

الحجر الصلد[(١)]: هو الأملس[(٢)]، عبَّر به عن الذي لا تراب، ولا غبار عليه[(٣)]، والله أعلم.

الأعفر[(٤)]: هو الذي ليس بياضه خالصاً[(٥)].

قوله[(٦)] «والأحمر: هو[(٧)] الطين الإرمني»[(٨)] فالإرمني هو بكسر الهمزة وكسر الميم، وهو معروف في الأدوية[(٩)] منسوب إلي إرمينية[(١٠)] ناحية منها مدينة[(١١)]

---

(١) قال الغزالي: «الركن الأول: نقل التراب الطهور إلي الوجه واليدين. فلو ضرب اليد على حجر صلد ومسح وجهه لم يجز». الوسيط١ /٤٤٣.

(٢) انظر: الصحاح٢/٤٩٨، القاموس المحيط١ /٤٢٦.

(٣) في (ب): لا تراب عليه ولا غبار، بالتقديم والتأخير. و انظر: التنقيح ل٦١/أ.

(٤) قال الغزالي: «أما قولنا (تراب): فيندرج تحته الأعفر، والأسود الذي يستعمل في الدواة، والأصفر، والأحمر وهو الطين الأرمني ... » الوسيط١ /٤٤٣.

(٥) انظر: الصحاح ٢/٧٥٢، لسان العرب ٩/٢٨٣، المصباح المنير ص: ١٥٩.

(٦) في (أ): وقوله.

(٧) في (ب): وهو، وهو كذا في متن الوسيط.

(٨) الوسيط ١ /٤٤٣.

(٩) في (أ): الأودية.

(١٠) اسم لإقليم عظيم واسع في جهة الشمال، النسبة إليها أرمينيٌّ، وسميت بذلك لكون الأرمن فيها، وهى أمة كالروم وقيل غير ذلك، فتحت في زمان عثمان بن عفان ﷺ. وهى إحدى الجمهوريات السوفيتية المستقلة. انظر: معجم البلدان ١ /١٩١، مراصد الإطلاع على أسماء الأمكنة والبقاع ١ /٦٠، الروض المعطار في خبر الأقطار للحميرى ص: ٢٥، بلدان الخلافة الشرقيَّة ص: ٢١١وما بعدها.

(١١) سقط من (ب).

خلاط[١]، وهي بكسر الهمزة، وميم مكسورة، بعدها ياء ساكنة، ثم نون مكسورة، بعدها ياء[٢] غير مشددة، والله أعلم.

السبخ[٣] بفتح الباء أفصح وأولى، ويجوز بكسرها[٤].

قوله[٥]: «وهو الذي لا ينبت، لا الذي يعلوه ملح. فالملح ليس بتراب»[٦]

ذكر الشافعي السبخ فيما يجوز التيمم به[٧]، وفسَّره[٨] هو وشيخه[٩]: بالذي لا ينبت، لا الذي يعلوه ملح. قلت: الذي يعلوه ملح هو من السبخ، لكنه تراب خالطه ملح، فيلتحق في عدم الجواز بالتراب الذي يخالطه ما ليس بتراب[١٠]، فهذا وجه ما ذكره، وفيه إشكال[١١]، والله أعلم.

---

(١) في (أ): أخلاط. وهي قصبة أرمينية، فتحها عياض بن غنم، سار إليها من الجزيرة، قال عنها ياقوت الحموي: «البلدة العامرة المشهورة، ذات الخيرات الواسعة، والثمار اليانعة» انظر: معجم البلدان ٢/٤٣٥، آثار البلاد للقزويني ص: ٥٢٤، بلدان الخلافة الشرقيَّة ص: ٢١٨.

(٢) في (أ): بعدها ياء ساكنة، ثم نون مكسورة بعدها ياء غير مشددة.

(٣) ذكره الغزالي فيما يندرج تحت اسم التراب انظر: الوسيط١/٤٤٣.

(٤) ويجوز كذلك بإسكانها انظر: القاموس المحيط١/٣٦٠، التنقيح ل٦١/أ.

(٥) في (ب): وقوله.

(٦) الوسيط١/٤٤٣.

(٧) انظر: الأم١/١١٥.

(٨) في (ب): وفسر.

(٩) انظر: نهاية المطلب ١/ل٦٦/أ.

(١٠) انظر: التنقيح ل٦١/ أ، مغني المحتاج١/٩٦.

(١١) لعل الإشكال فيه أن النبي ﷺ وصحابته كانوا يتيممون بتراب المدينة، وهي سبخة، فإلحاقه في عدم جواز التيمم به بالتراب الذي يخالطه ما ليس بتراب فيه إشكال، والله أعلم. و انظر: المجموع ٢/٢١٨ ـ ٢١٩.

إنما جاز التيمم بالرمل الذي خالطه غبار التراب[١] مع أنه لا يجوز بالتراب المشوب بالدقيق[٢] ؛ لأن المتيمم إذا وضع يده على الرمل المخالط للغبار والتراب علق بها[٣] الغبار دون الرمل لثقله وتسفله، وخفة الغبار[٤]، بخلاف الدقيق[٥]، والله أعلم.

ل٥٧/أ قوله: «**لأن التيمم عبارة عن القصد (إلى الصعيد)**[٦]»[٧] بيانه/ وتمامه بأن يقول[٨]: وقد قال الله تبارك وتعالى ﴿فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ﴾[٩] فتضمن مجموع ذلك وجوب القصد إلى الصعيد ونقله إلى وجهه ويديه، والله أعلم.

---

(١) في (د): غبار وتراب، و في (ب): غبار تراب، والمثبت من (أ). وقال الغزالي: «اختلف نصُّ الشافعي في الرمل. والأصح: تنزيله على حالتين: فإن كان عليه غبار جاز، وإلا فلا». الوسيط ١/٤٤٤.

(٢) قال الغزالي: «وقولنا (خالص): يخرج عليه التراب المشوب بالزعفران، والدقيق، فلا يجوز التيمم به». الوسيط الموضع السابق.

(٣) في (د): به، والمثبت من (أ) و (ب).

(٤) في (أ): التراب.

(٥) انظر: التنقيح ل٦١/أ، مغني المحتاج ١/٩٦.

(٦) ما بين القوسين زيادة من (أ) و هي في النسخة المطبوعة من الوسيط.

(٧) الوسيط ١/٤٤٥. وقبله: الركن الثاني: القصد إلى الصعيد: فلو تعرض لمهب الريح حتى سفَّت عليه ثم مسح وجهه لم يجز ؛ لأن التيمم عبارة .... إلخ

(٨) بأن يقول سقط من (ب).

(٩) سورة المائدة الآية (٦). و في (ب) بدون قوله «منه» وهي سورة النساء الآية (٤٣).

قوله في كيفية التيمم: «فإن السنة أن يضرب ضربة فيفعل كذا وكذا، وفي الضربة الثانية يفعل كذا وكذا»[١] لا يتوهم من هذا أن هذه[٢] الكيفية وردت بها السنة؛ فإنه لم يُرِد هو ذلك، ولم يَرِد بها خبر ولا أثر، ولكن لما ثبت عن رسول الله ﷺ الاقتصار[٣] فيه على ضربتين[٤]، وثبت وجوب الاستيعاب، ذكر

---

(١) انظر: الوسيط ١/٤٤٨.

(٢) سقط من (ب).

(٣) في (أ): فالاقتصار.

(٤) كون النبي ﷺ اقتصر على ضربتين ورد في حديث ابن عمر رواه أبو داود عن طريق محمد بن ثابت في سننه كتاب الطهارة، باب التيمم في الحضر١/٢٣٤رقم (٣٣٠) قال أبو داود عقيبه: «سمعت أحمد بن حنبل يقول: روى محمد بن ثابت حديثاً منكراً في التيمم، وقال: لم يتابع محمد ابن ثابت في هذه القصة على «ضربتين» عن النبي ﷺ، ورووه عن فعل ابن عمر». وقال ابن حجر: «رواه أبو داود بسند ضعيف... ومداره على محمد بن ثابت وقد ضعفه ابن معين، وأبو حاتم، والبخاري، وأحمد». التلخيص الحبير ٢/٣٢٧. وروى الضربتين الدار قطني في سننه ١/١٨٠، والحاكم في المستدرك ١/١٧٩، والبيهقي في السنن الكبرى كتاب الطهارة ١/٣١٩ عن ابن عمر من حديث علي بن ظبيان مرفوعاً قال البيهقي: «رواه علي بن ظبيان عن عبيد الله بن عمر فرفعه، وهو خطأ، والصواب بهذا اللفظ عن ابن عمر موقوف». قال الحافظ ابن حجر: «وعلي بن ظبيان ضعفه القطان، وابن معين وغير واحد». التلخيص الحبير٢/٣٢٩. وروي بطرق أخرى ولكنها ضعيفة. راجع التلخيص الحبير٢/٣٢٩ - ٣٣٤. وروي «التيمم ضربتان» من حديث عمار بن ياسر، وعائشة، وأبي أمامة، والأسلع، وجابر، وكلها متكلم فيها. انظر: السنن الكبرى١/٣١٦ فما بعدها، نصب الراية١/١٥٠ فما بعدها، مجمع الزوائد ١/٥٩٠، التلخيص الحبير ٢/٣٢٩ - ٣٣٥، نيل الأوطار١/٣٠٩.

والثابت في الصحيحين وغيرهما أن التيمم ضربة واحدة للوجه والكفين. انظر: صحيح البخاري - مع الفتح - كتاب التيمم، باب المتيمم هل ينفخ فيهما ١/٥٢٨ رقم (٣٣٨)، وصحيح مسلم - مع النووي - كتاب الحيض، باب التيمم٤/٦١.

الشافعي وأصحابه هذه الكيفية؛ ليبينوا كيف يحصل الاستيعاب بضربتين[1].

ويتجه أن يقال: إنها مستحبة لكونها طريقاً إلى الوفاء بسنة الاقتصار على ضربتين، والله أعلم.

(١) انظر: الأم ١/١١٣، مختصر المزني ص: ٨ـ٩، المهذب ١/٣٢، نهاية المطلب ١/ل٦٥/أ، حلية العلماء ١/٢٣٠، وغيرها.

ومن الباب الثالث في أحكام التيمم

ما أطلقه من أن الصلاة لا تبطل برؤية الماء بعد الشروع[١]، مقيد بصلاة لا يجب قضاؤها كصلاة المسافر، وإلا فتبطل على المذهب[٢].

قوله: «الوقت إذا كان متسعاً فالشروع ليس بملزم إذا لم يكن خلل، فكيف إذا كان»[٣] هذا غير مرضي ولا مقبول عند نقلة المذهب[٤]، بل الحكم في ذلك: أنه لا يجوز له الخروج إذا لم[٥] يكن خلل وعذر؛ لقيام الفارق بين الحالين[٦]. وفي كتاب "التتمة"[٧]: «أنه إذا شرع في صلاة الفرض، والوقت متسع لم يتضيق، ولم يطرأ عذر، فالخروج غير جائز له بلا خلاف». وقد وجدنا نصَّ صاحب المذهب الشافعي على ذلك، فنصَّ في "الأم "[٨] على أن من دخل في صوم واجب من قضاء، أو نذر، أو كفارة، أو في[٩] صلاة مكتوبة / في وقتها، ل٥٧/ب
أو صلاة قضاء، أو نذر، لم يكن له أن يخرج من ذلك كله من غير عذر،

---

(١) قال الغزالي: «الحكم الأول: أنه يبطل برؤية الماء قبل الشروع في الصلاة... أما بعد الشروع فلا تبطل». الوسيط١/٤٥٠.

(٢) انظر: المهذب١/٣٦، حلية العلماء ١/٢٦٧، روضة الطالبين ١/٢٢٩، كفاية الأخيار ١/١١٧.

(٣) الوسيط ١/٤٥١. وقبله: فإذا قلنا: لا تبطل صلاته ففيه أربعة أوجه: ....الرابع: أنه ليس له أن يخرج، ولا أن يقلبها نفلاً، بل يلزمه الاستمرار، وهذا بعيد، إذ الوقت إذا كان متسعاً.... إلخ

(٤) انظر: التعليقة للقاضي حسين ١/٤١٧، المهذب ١/٣٧، التنبيه ص: ٢١، التنقيح ل٦٢/ب.

(٥) سقط من (ب).

(٦) في (أ) و (ب): الحالتين.

(٧) انظر النقل عنه في: روضة الطالبين١/٢٢٩.

(٨) انظره ١/٤٧٣.

(٩) سقط من (ب).

كانتقاض طهر[١]، أو غيره، وإن خرج كان آثماً. والذي صار إليه صاحب الكتاب إنما هو شيء قاله شيخه إمام الحرمين[٢] من عنده لم ينقله، بل عقبه بأن قال: «وما عندي أن الأصحاب يسمحون بهذا». فكان[٣] من حقِّ صاحب الكتاب أن يُبَيِّن من حال هذه المقالة مثل ما بَيَّنه شيخُه، ولا يذكرها ذكرَ مضيفٍ لها إلى المذهب قاطع بها؛ فإن ذلك يوجب خللاً في معرفة المذهب، وله من أشباه ذلك الكثير - رحمنا الله وإياه -، والله أعلم.

قوله في الجمع بين فريضة ومنذورة[٤]: «**يُخرَّج على أنه يسلك بالمنذور[٥] مسلك واجب الشرع، أو جائزه، وفيه قولان**»[٦] المنذور[٧] هو كما أوجبه الشرع من غير نذر منه في أصل وجوب فعله بلا خلاف، وإنما هذا[٨] الخلاف في أنه في صفته وكيفيته كما يجوز ولا يجب من[٩] القربات، أو كما يجب في أصله

(١) سقط من (ب).

(٢) انظر: نهاية المطلب ١/ل٧٤/أ - ب.

(٣) في (أ): وكان.

(٤) أي بتيمم واحد.

(٥) في (ب): بالمنذورة، وهي الموافقة للنسخة المطبوعة من الوسيط.

(٦) الوسيط ١/٤٥٢. وهذه قاعدة فقهيَّة متداولة في كتب القواعد الفقهيَّة عند الشافعيَّة، وانظر فيها مثلاً: المنثور في القواعد للزركشي ٣/٢٧٠، الأشباه والنظائر للسيوطي ص: ١٦٤. وأصح القولين أنها كالفريضة؛ لأنها ممنوعة الترك. انظر: الغاية القصوى ١/٢٤٥.

(٧) في (ب): بالمنذورة.

(٨) سقط من (أ).

(٩) في (أ): في.

منها[١]، والله أعلم .

ذكر فيما لو نسي صلاتين مختلفتين من[٢] يوم وليلة أنه إن[٣] شاء اقتصر على تيممين يؤدي بأولهما الأربع الأُول[٤] من الخمس وهي : الصبح ، والظهر ، والعصر[٥] ، والمغرب ، ثم يتيمم ويصلي الأربع الأخيرة وهي : الظهر ، والعصر ، والمغرب ، والعشاء ، فلو عكس وبدأ بالأربع[٦] الأخيرة فأداها بالتيمم الأول لم يجزه[٧] إلى آخر ما ذكره[٨] . هذا يوهم تعيُّن ما هو غير متعيِّن في ذلك ، فاعلم أنه لا يتعين في ذلك الابتداء بالصبح ، ولا أن يأتي بالصلوات على التوالي الواقع فيها في أوقاتها ، بل له أن يبدأ بأية صلاة أراد ، ويثني بغير الصلاة التي تليها في حالة أدائها في أوقاتها ، ولكن يشترط أن / يراعي شرطاً ل٥٨/أ واحداً وهو : أن يجعل ما بدأ به في المرة الأولى متروكاً في المرة الثانية ، والذي بدأ

---

(١) أي أن الوفاء بأصل النذر واجب بلا خلاف ، وإنما الخلاف في صفته وكيفيته هل يسلك بها مسلك واجب الشرع ، أو مسلك جائزه وهو مما يتقرب به ؟ فعلى القول بجائزه يعطى المنذور حكم القربات التي لا تجب ، حتى يجوز القعود في الصلاة مع القدرة على القيام ، ويجوز أداؤها على الراحلة ، وعلى القول الأول لا يجوز. وأصح القولين أنه لا يجمع بينهما. انظر : فتح العزيز ٢/٣٤٢ ، التنقيح ل٦٣/أ ـ ب.

(٢) في (أ) : في .

(٣) في (أ) : إذا.

(٤) في (أ) و (ب) : الأولى.

(٥) سقط من (ب).

(٦) في (ب) : بالأربعة.

(٧) في (أ) و (ب) : لم يجزيه.

(٨) انظر : الوسيط ١/٤٥٣-٤٥٤.

به في[١] المرة الثانية متروكاً في المرة الثالثة فيما إذا نسي ثلاث صلوات وصلى تسع صلوات بثلاث تيممات . وهناك ضابط يتوسع به ويعتمد عليه في جميع الصور وهو : أن ينظر الناسي[٢] إلى عدد ما نسيه من جملة الخمس فيتيمم بعدد المنسي ، ثم يصلي بكل تيمم من الصلوات مقدار العدد الذي يجتمع من منسية واحدة إذا ضمها إلى عدد ما لم ينسه من الخمس. و[٣] هكذا جرى[٤] الأمر فيما سبق ذكره فيما إذا نسي صلاتين مختلفتين من الخمس[٥] ، فلو أنه نسي ثلاث صلوات : تيمم ثلاثاً وصلى تسع صلوات ، ثلاثاً منها بكل تيمم ؛ لأن غير المنسي ثنتان وهما مع منسية واحدة ثلاث ، فيتيمم ويصلي الصبح ، والظهر ، والعصر ، ثم يتيمم ويصلي الظهر ، والعصر ، والمغرب ، ثم يتيمم ويصلي العصر ، والمغرب[٦] ، والعشاء . فإن كان المنسي أربعاً : تيمم أربعاً ، وصلى[٧] ثمان صلوات بكل[٨] تيمم صلاتين. و إن نسي الخمس : كان تيممه خمسة بموجب القاعدة أيضا ، وتساوى عدد التيممات والصلوات. وإن نسي ستاً أو أكثر : تيمم للخمس خمسة وجعل الزائد[٩] بمثابة ما [١٠] إذا كان ذلك هو المنسي لا غير ، وعمل فيه ما ذكرناه أولاً ، والله أعلم.

---

(١) سقط من (أ).
(٢) سقط من (ب).
(٣) سقط من (أ).
(٤) في (أ) : أجرى.
(٥) العدد الذي لم ينسه من الخمس هو ثلاثة ، فإذا أضيف إليها واحدة أصبحت أربع صلوات ، فيصلي بكل تيمم من التيممين ـ بقدر عدد المنسي ـ أربع صلوات.
(٦) في (ب) : المغرب والعصر ، بالتقديم والتأخير.
(٧) في (أ) : يصلي.
(٨) في (ب) : كل.
(٩) في (أ) و (ب) : الزائدة.
(١٠) سقط من (أ).

قوله: «**لقوله ﷺ: أينما أدركتني الصلاة تيممت وصليت**»[١] هذا قد رويناه

في كتاب "السنن الكبير"[٢] من حديث عمرو بن شعيب[٣] عن أبيه[٤] عن جده أن رسول الله ﷺ قال: (جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً، أينما أدركتني الصلاة تمسحت وصليت). إسناده حسن / يحتج بمثله. وفي ل٥٨/ ب "الصحيحين"[٥] من حديث جابر بن عبد الله نحوه وهو (وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً، فأيما رجل من أمتي أدركته الصلاة فليصل)، والله سبحانه وتعالى أعلم[٦].

---

(١) الوسيط ١/٤٥٤ ـ ٤٥٥. وقبله: الأصل الثاني: أنه لا يتيمم لصلاة قبل دخول وقتها خلافاً لأبي حنيفة، لقوله ﷺ .... وبعده: وإنما تدرك صلاة الخسوف بالخسوف، وصلاة الاستسقاء ببروز الناس إلى الصحراء ... إلخ. و انظر: قول أبي حنيفة في بدائع الصنائع ١/٥٤.

(٢) في كتاب الطهارة ١/٣٤٠ رقم (١٠٦٠)، وقد رواه الإمام أحمد ـ من قبله ـ عن عمرو بن شعيب باللفظ نفسه ٢/٢٢٢. قال ابن الملقن في تذكرة الأخيار ل٣١/ب: «هذا الحديث رواه البيهقي بإسناد حسن ...»، وقال أحمد شاكر في تحقيقه لمسند الإمام أحمد ٦/٤٨٢: «إسناده صحيح».

(٣) هو أبو إبراهيم عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص، سكن مكة، قال عنه الحافظ ابن حجر: «صدوق». روى حديثه الأربعة، توفي سنة ١١٨هـ. انظر ترجمته في: الجرح والتعديل ٦/٢٣٨، تهذيب الكمال ٢٢/٦٤، ميزان الاعتدال ٣/٢٦٣، تقريب التهذيب ص: ٤٢٣.

(٤) شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص، ثبت سماعه عن جده، وعن ابن عمر، وابن عباس، صدوق روى حديثه الأربعة. انظر ترجمته في: التاريخ الكبير للبخاري ٤/٢١٨، الجرح والتعديل ٤/٣٥١، تهذيب الأسماء ١/٢٤٦، تقريب التهذيب ص: ٢٦٧.

(٥) انظر: صحيح البخاري ـ مع الفتح ـ كتاب التيمم، باب التيمم ١/٥١٩ رقم (٣٣٥)، وصحيح مسلم ـ مع النووي ـ كتاب المساجد ومواضع الصلاة ٥/٣.

(٦) هذه الفقرة جميعها سقط من (ب).

قوله: «كصلاة سلس البول، والمستحاضة»[١] هو بكسر اللام من سلِس، وكل ما ذكر من هذا مع المستحاضة فهو بكسر اللام، وهو الشخص الذي به ذلك. وما ذكر مع الاستحاضة فهو بفتح اللام، وهو عبارة عن المصدر[٢]، والله أعلم.

ثم إنه عدَّ صلاة المسافر بتيممه في قسم[٣] العذر الذي إذا وقع دام[٤]، وذلك مستدرك عليه؛ لأن عدم الماء في السفر ليس مما يدوم غالباً، بل الغالب أنه إذا[٥] عدمه في بعض المراحل يجده في أكثرها، والصواب ما فعله غيره من الأصحاب[٦]، حيث قسموا العذر إلى عام: كالسفر والمرض، و إلى نادر، ثم النادر ينقسم إلى: ما إذا وقع دام، وإلى ما إذا وقع[٧] لم يدم.

وعدَّ أيضاً في قسم ما لا يدوم ولا بدل فيه: المربوط على خشبة إذا صلى بالإيماء[٨]. وقطع فيه بوجوب القضاء كمن لم يجد ماءً ولا تراباً، وهذا فيه نظر؛ لأن الإيماء إلى الركوع والسجود بدل عنهما، فالصواب أن يُعدَّ ذلك من قبيل

---

(١) الوسيط ١/٤٥٦. وقبله: الحكم الثالث: فيما يقضى من الصلوات المؤداة على نوع من الخلل: والضابط فيه: إن كان بسبب عذر إذا وقع دام فلا قضاء فيه كصلاة ... إلخ

(٢) انظر: لسان العرب ٦/٣٢٥، المصباح المنير ص: ١٠٨، التنقيح ل٦٣/ب. وسلس البول: الذي لا يستمسكه. انظر: الصحاح ٣/٩٣٨.

(٣) في قسم: سقط من (أ).

(٤) انظر: الوسيط١/٤٥٦.

(٥) في (أ) و (ب): إن.

(٦) انظر: المهذب١/٣٧، التهذيب ص: ٢٧٦، فتح العزيز٢/٣٥١ ـ ٣٥٤.

(٧) في (ب): وإلى إذا ما وقع، بالتقديم والتأخير.

(٨) في (أ): نائماً. وهو خطأ. وانظر الوسيط١/٤٥٦.

القسم الآخر الذي في القضاء فيه قولان، وهو قسم ما لا يدوم وفيه بدل، وهذا إذا صلى إلى القبلة، وفي المحبوس في حشٍّ المومي إلى السجود قولان مشهوران، وقد ذكر الخلاف فيه هو[1] في آخر الباب[2] وهذا مثله. وقد[3] قال الصيدلاني في المربوط المومي: «إن صلى إلى القبلة فلا قضاء، وإلا فعليه القضاء»[4].

قوله: «**أو من على جرحه، أو فصده، أو حجامته نجاسة**»[5] كذا وقع، و[6] فيه عجمة؛ فكأنه لما رأى الجرح يعبَّر به/ عن محل الجرح، عبَّر[7] ل٥٩/أ بالفصد والحجامة عن محلهما، ولا سواء[8] في ذلك في[9] الاستعمال، والله أعلم.

قوله: «**روي أن علياً انكسر زنده، فألقى الجبيرة عليه، وكان يمسح عليها، ولم يأمره رسول الله ﷺ بقضاء الصلاة. وتوقف الشافعي - ﷺ - في صحة هذا**

---

(١) في (أ): هو فيه، بالتقديم والتأخير.

(٢) انظر: الوسيط ١/٤٥٩. وأصح القولين هو وجوب الإعادة. انظر: الغاية القصوى ١/٢٤٧، التنقيح ل٦٥/أ.

(٣) سقط من (ب).

(٤) انظر النقل عنه في: فتح العزيز٢/٣٥٥، روضة الطالبين١/٢٣٤.

(٥) الوسيط١/٤٥٦. وقبله: وإن لم يكن العذر دائماً نظر: فإن لم يكن عنه بدل وجب القضاء كمن لم يجد ماء ولا تراباً فصلى على حسب حاله، أو المربوط على خشبة إذا صلى بالإيماء، أو من على جرحه ... إلخ

(٦) سقط من (أ).

(٧) في (أ): عبَّر به.

(٨) في (أ): والاستواء.

(٩) في ذلك في: سقط من (ب).

الحديث»[١] قلت : هو ضعيف[٢] عند أهل الحديث، مشهور بالضعف[٣]، وفيه أن رسول الله ﷺ أمره بالمسح عليها، والله أعلم.

قوله فيمن صلى عرياناً : «**إن كان ممن[٤] لا[٥] يعتاد الستر**ة»[٦] يعني يغلب العري فيهم، عاجزين عن الساتر.

وقوله في (عدم)[٧] وجوب القضاء على العاري : «**وبه قطع صاحب التقريب على الإطلاق**»[٨] يعني[٩] من غير فرق بين من يعم العري فيهم[١٠]، ومن لا يعم العري[١١] فيهم، بل سوَّى بينهم في عدم وجوب القضاء، والله أعلم.

---

(١) الوسيط ١/٤٥٧ ـ ٤٥٨.

(٢) الحديث رواه ابن ماجه في سننه كتاب الطهارة وسننها، باب المسح على الجبائر ١/٢١٥ رقم (٦٥٧) قال البوصيري في مصباح الزجاجة ١/٢٣٥ : «هذا إسناد فيه عمرو بن خالد كذبه الإمام أحمد وابن معين، وقال البخاري : منكر الحديث. وقال أبو زرعة ووكيع : يضع الحديث. وقال الحاكم : يروى عن زيد بن علي الموضوعات». أهـ. كما روى الحديث الدار قطني في سننه ١/٢٢٦ ـ ٢٢٧، والبيهقي في السنن الكبرى كتاب الطهارة ١/٣٤٩ رقم (١٠٨٢) وقال عقيبه : «عمرو بن خالد الواسطي معروف بوضع الحديث ....»، والعقيلي في الضعفاء ٣/٢٦٩ وقال : «لا يعرف هذا الحديث إلا من حديث عمرو بن خالد هذا». قال النووي في المجموع ٢/٣٢٤ : «وأما حديث علي ﷺ فضعيف ...»، وقال ابن الملقن في تذكرة الأخيار ل٣١/ب : «إسناده ظاهر الضعف».

(٣) في (أ) : بالضعيف.

(٤) في (د) : مما، والمثبت من (أ) و (ب).

(٥) سقط من (ب).

(٦) الوسيط ١/٤٥٨ .

(٧) زيادة من (أ) و (ب).

(٨) الوسيط ١/٤٥٩.

(٩) سقط من (ب).

(١٠) سقط من (أ).

(١١) في (أ) : وبين من لا يعم فيهم.

ومن بـاب المسح على الخفين

قولـه: «**وهو رخصة لم ينكرها إلا الروافض**[(١)]»[(٢)] إنكاره مروي عن غيرهم كأبي بكر بن داود الظاهري[(٣)]، وهو إحدى[(٤)] الروايتين عن مالك[(٥)]. ثم إنه[(٦)] استدلَّ على جوازه فقال: «**دليلنا قول صفوان بن عسَّال**[(٧)]: **(أمرنا رسول الله ﷺ إذا كنا مسافرين**

---

(١) الرفض لغة: الترك، والروافض عرفهم أهل اللغة بقولهم: والروافض: كل جند تركوا قائدهم وانصرفوا. وفي الاصطلاح: هم الطائفة ذات الأفكار والآراء الاعتقادية الذين رفضوا خلافة الشيخين، ورفضوا أكثر الصحابة، وزعموا أن الخلافة في علي وذريته من بعده بنص النبي ﷺ ووصيته، وسموا بذلك لأسباب منها: أنهم رفضوا إمامة زيد بن علي وتفرقهم عنه، وقيل: لأنهم رفضوا أكثر الصحابة كما رفضوا إمامة الشيخين ـ أبي بكر وعمر ـ، وقيل: لرفضهم الدين. وهي طائفة مشهورة لها آراؤها الاعتقادية والفقهية المفارقة لآراء أهل السنة الاعتقادية والفقهية. وراجع في ذلك: الصحاح ٣/١٠٧٨، القاموس المحيط ٢/٥٠٧، مقالات الإسلاميين ١/٨٩، الملل والنحل ١/١٤٤، الشيعة والتشيع لإحسان إلهي ظهير ص: ٢٧٠، فرق معاصرة للعواجي ١/١٦٣.

(٢) الوسيط ١/٤٦٠.

(٣) هو أبو بكر محمد بن داود بن علي الظاهري، العلامة، البارع، الأديب، الشاعر، الفقيه الماهر، اشتغل على أبيه، واتبعه على مذهبه ومسلكه، صنَّف كتاب الزهرة في الأدب والشعر، وله كتاب في الفرائض، وغيرها، كان يناظر أبا العباس ابن سريج كثيراً ولا ينقطع معه، توفي سنة ٢٩٧ هـ. انظر ترجمته في: وفيات الأعيان ٤/٢٥٩، السير ١٣/١٠٩، البداية والنهاية ١١/١١٧.
وانظر النقل عنه في: المجموع١/٤٧٦، نيل الأوطار١/٢١١.

(٤) في (ب): أحد.

(٥) انظر: التمهيد ١١/١٤١، بداية المجتهد١/٣٩ حاشية الدسوقي١/١٤١.

(٦) سقط من (ب).

(٧) هو صفوان بن عسَّال المرادي الصحابي الكوفي، غزا مع رسول الله ﷺ اثنتي عشرة غزوة، روى عنه عبد الله بن مسعود، وزرُّ بن حبيش، وجماعة من التابعين. انظر ترجمته في: الجرح والتعديل ٤/٤٢٠، تهذيب الأسماء ١/٢٤٩، الإصابة ٥/١٤٨.

أو سفراً أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام[(١)] ولياليهن)[(٢)] وهذا حديث أخرجه النسائي[(٣)]، والترمذي[(٤)]، وغيرهما[(٥)]، وله مرتبة الحديث الحسن[(٦)]. وترك الاستدلال بالأحاديث التي هي أقوى منه الثابتة في الصحيحين أو أحدهما عن جرير بن عبد الله البجلي[(٧)]، وسعد بن أبي وقاص[(٨)]، وحذيفة بن اليمان[(٩)]، والمغيرة

---

(١) سقط من (ب).

(٢) الوسيط ١/٤٦٠.

(٣) في سننه كتاب الطهارة، باب التوقيت في المسح على الخفين للمسافر ١/٨٩ رقم (١٢٦).

(٤) في جامعه أبواب الطهارة، باب المسح على الخفين للمسافر والمقيم ١/١٥٩ رقم (٩٦).

(٥) رواه ابن ماجه في سننه كتاب الطهارة وسننها، باب الوضوء من النوم ١/١٦١ رقم (٤٧٨)، والشافعي في مسنده ص: ٣٥٨، وعبد الرزاق في المصنَّف ١/٢٠٤، وابن أبي شيبة في المصنَّف ١/١٧٧ـ ١٧٨، و أحمد في المسند ٤/٢٣٩، وابن خزيمة في صحيحه ١/٩٧ رقم (١٩٣)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ١/٨٢، وابن حبَّان في صحيحه، انظر الإحسان ٤/١٤٧ رقم (١٣١٩)، والبيهقي في السنن الكبرى كتاب الطهارة ١/٤١٥ رقم (١٣١٠).

(٦) قال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح. وقال: قال محمد بن إسماعيل: أحسن شيء في هذا الباب حديث صفوان بن عسَّال المرادي». انظر: جامعه ١/١٦٠ ـ١٦١، وصحح الحديث النووي في المجموع ١/٤٧٩، وابن الملقن في تذكرة الأخيار ل٣٢/ب. وراجع التلخيص الحبير ٢/٣٦٥.

(٧) انظر حديثه في: صحيح البخاري ـ مع الفتح ـ كتاب الصلاة، باب الصلاة في الخفاف ١/٥٨٩ رقم (٣٨٧)، ومسلم في صحيحه ـ مع النووي ـ كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين ٣/١٦٤.

(٨) انظر حديثه في صحيح البخاري ـ مع الفتح ـ كتاب الوضوء، باب المسح على الخفين ١/٣٦٥ رقم (٢٠٢)، ولم يروه عنه الإمام مسلم، وراجع تحفة الأشراف للمزي ٣/٣٠١ برقم (٣٨٩٩).

(٩) انظر حديثه في: صحيح البخاري ـ مع الفتح ـ كتاب الوضوء، باب البول قائماً وقاعداً ١/٣١٩ رقم (٢٢٤) مختصراً، وصحيح مسلم ـ مع النووي ـ كتاب الطهارة، باب جواز البول قائماً ٣/١٦٥.

ابن شعبة[١]، وعلي بن أبي طالب أخرجه عنه مسلم في "صحيحه"[٢]، وعمرو ابن أميَّة الضمري[٣]، وغيرهم[٤]. وابن عسَّال / هو بعين وسين مهملتين، ل٥٩/ ب والسين مشددة. وقوله (مسافرين أو سفراً) شك من الراوي في اللفظ، وهما بمعنى واحد، ومن قال فيه: سفرى بألف مقصورة في آخره فهو غالط، وإنما هو سَفْراً آخره راء منونة، وهو جمعٌ واحدُه سافِر كما تقول: صاحب وصحب، وراكب وركب[٥]. ثم قيل[٦]: إنه لم يُنطق بسافر واحده، وإنما يقدر، وقيل: بل نطق به[٧]، والله أعلم.

---

(١) انظر حديثه في: صحيح البخاري ـ مع الفتح ـ كتاب الوضوء، باب المسح على الخفين ١/ ٣٦٧ رقم (٢٠٣)، وصحيح مسلم ـ مع النووي ـ كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين ٣/ ١٦٨.

(٢) انظره ـ مع النووي ـ كتاب الطهارة، باب التوقيت في المسح على الخفين ٣/ ١٧٥.

(٣) أبو أميَّة عمرو بن أميَّة بن خويلد بن عبد الله الكناني الضمري الصحابي، أسلم قديماً، وهاجر إلى الحبشة، ثم إلى المدينة، أول مشاهده بئر معونة، وكان رسول الله ﷺ يبعثه في أموره، روي له عن النبي ﷺ عشرون حديثاً، توفي بالمدينة قبيل وفاة معاوية رضي الله عنهما. انظر ترجمته في: تحفة الأشراف ٨/ ١٣٥، تهذيب الأسماء ٢/ ٢٤، الإصابة ٧/ ٨٥.
وحديثه في صحيح البخاري ـ مع الفتح ـ كتاب الوضوء، باب المسح على الخفين ١/ ٣٦٨ رقم (٢٠٤)، ولم يروه مسلم في صحيحه. انظر: تحفة الأشراف ٨/ ١٣٦.

(٤) كحديث بلال عند مسلم في صحيحه ـ مع النووي ـ كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين ومقدم الرأس ٣/ ١٧٤، وبريدة بن الحصيب عند مسلم في الموضع السابق، باب استحباب تجديد الوضوء ٣/ ١٧٧.

(٥) في (ب): صحب وصاحب، وركب وراكب، بالتقديم والتأخير. وانظر: معالم السنن ١/ ١١٢، النهاية في غريب الحديث والأثر ٣/ ١٧٧.

(٦) سقط من (ب).

(٧) انظر: المجموع ١/ ٤٨٠.

يحتاج إلى دليل على ما[١] ذكره من اشتراط لبس الخفِّ على طهارة[٢]، ودليله الحديث، ومن أدلِّ أحاديثه [٣] حديث أبي بكرة[٤] (أن رسول الله ﷺ أرخص للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن، وللمقيم يوماً وليلة، إذا تطهر فلبس خفيه أن يمسح عليهما). وهو حديث حسن[٥].

قوله في المستحاضة إذا لبست الخفَّ على طهارتها التي لم تُصَلِّ بها[٦]، وجوَّزنا لها[٧] المسح لا زيادة على صلاة واحدة بالإجماع[٨]. يعني به إجماع

---

(١) ساقط من: (أ).

(٢) قال الغزالي: «وله ـ أي المسح على الخف ـ شرطان: الأول: أن يلبس الخف على طهارة تامة قوية». الوسيط ٤٦١/١.

(٣) قوله: «ومن أدلَّ أحاديثه» سقط من (ب).

(٤) اسمه نفيع بن الحارث بن كلدة، وقيل نفيع بن مسروح الثقفي الطائفي، وإنما كني بأبي بكرة لأنه تدلى في حصار الطائف ببكرة، وكان أسلم وعجز عن الخروج إلى النبي ﷺ إلا هكذا، كان من فضلاء الصحابة، روي له عن النبي ﷺ (١٣٢) حديثاً، وأخرج حديثه الجماعة، توفي بالبصرة سنة ٥١ هـ، وقيل ٥٢ هـ. انظر ترجمته في: الاستيعاب ١٥٧/١١، السير ٥/٣، الإصابة ١٨٣/١٠، شذرات الذهب ٥٨/١.

(٥) رواه الشافعي في الأم ٩٣/١، والمسند مختصراً ص: ٣٥٨، وابن أبي شيبة في المصنَّف ١٧٩/١، وابن خزيمة في صحيحه ٩٦/١ رقم (١٩٢)، وابن حبَّان في صحيحه ـ انظر الإحسان ١٥٣/٤ ـ ١٥٤ رقم (١٣٢٤)، والدار قطني في سننه ١٩٤/١، والبيهقي في السنن الكبرى كتاب الطهارة ٤٢٣/١ رقم (١٣٣٩، ١٣٤٠)، والبغوي في شرح السنة ٣٣١/١ رقم (٢٣٧) وحكم النووي عليه بأنه حسن. انظر المجموع ٤٨٤/١، ونقل الحافظ ابن حجر تصحيحه عن: الخطابي والشافعي. انظر التلخيص الحبير ٣٦٤/٢.

(٦) سقط من (ب).

(٧) في (أ): له.

(٨) انظر: الوسيط ٤٦١/١.

الأصحاب المفرِّعين على هذا الوجه، وفيه [(١)] خلاف محكيٌّ عن الشيخ أبي حامد صاحب "التعليق"[(٢)]: أن لها أن[(٣)] تمسح يوماً وليلة، أو ثلاثة أيام ولياليهن غير أنها تجدِّد عند كل صلاة فريضة[(٤)] الوضوء والمسح[(٥)] على الخف. وقاله[(٦)] إمام الحرمين[(٧)] في صورة إشكالٍ أبداه معترفاً بأنه ليس من المذهب، وأن المقطوع به عند الأئمة[(٨)] الأول، والله أعلم.

قوله: «الشرط الثاني: أن يكون الملبوس ساتراً، قوياً، مانعاً للماء من النفوذ، حلالاً»[(٩)] لا يقال: قطع في الضابط باشتراط كونه مانعاً للماء حلالاً، وهو غير مقطوع به[(١٠)] على ما بيَّنه في التفصيل[(١١)]، لأنا نقول: الوجه فيه وفي أمثاله، أنه يذكر في الضابط القيود / المتفق عليها، و[(١٢)] القيود المختلف فيها، ل٦٠/أ ولا يذكر فيه الخلاف، بل يُؤخِر ذكر الخلاف فيه إلى التفصيل طلباً لوجازة الضابط، ورشاقته، فلا يكون ذلك على هذه الصفة قطعاً منه بالمختلف فيه.

---

(١) قوله: (يعني به إجماع... وفيه) سقط من (أ).

(٢) انظر النقل عنه في: فتح العزيز ٣٦٨/٢، التنقيح ل٦٦/أ.

(٣) سقط من (ب).

(٤) سقط من (ب).

(٥) في (أ) و (ب): وتمسح.

(٦) في (د): وقال، والمثبت من (أ) و (ب).

(٧) انظر نهاية المطلب ١/ل١٣٠/ب ـ ل١٣١/أ.

(٨) في (ب): الأئمة هو.

(٩) الوسيط ١/ ٤٦٢.

(١٠) سقط من (ب).

(١١) انظر: الوسيط ١/ ٤٦٣.

(١٢) في (ب): أو.

ومن الفائدة فيه: أنه[١] يكون قد ذكر أولاً - بذكر الجميع - المحلَّ الذي يثبت فيه الحكم اتفاقاً، بخلاف ما[٢] إذا لم يذكر في الضابط القيد المختلف فيه؛ فإن من يشترطه ينفي الحكم في القدر المذكور. وهذا قد تكرر من صنيع صاحب الكتاب فيه[٣] كثيراً، وقد وجهناه له، (و)[٤] الحمد لله.

يبقى أن يقال: فقد ترك ههنا في الضابط من القيود المختلف فيها: أن لا يتعذر المشي عليه لأمر غير ضعفه في نفسه؛ لكونه جديداً، أو لكونه[٥] مفرط السعة والضيق[٦]، وترك أيضاً: كونه يسمى خفاً، فإنه شرط عند الشيخ أبي محمد[٧]، فلو لفَّ على رجله قطعة جلد وشدَّه لم يمسح عليه عنده. فأقول: ذلك على تقدير اشتراطه يمكن إدراجه في ضمن كلامه فيقال: قوله «أن يكون الملبوس» المراد به: أن يكون الخفُّ الملبوس؛ لأن الكلام من أوله إلى آخره مسوق في الخفِّ. وقوله «قوياً» يسوغ تفسيره بالذي يقوى لابسه على المشي فيه، وذلك ينفي الضعف من اللابس والملبوس، وإيراده مسألة خفٍّ الحديد في تفصيل قيد القوة[٨] يصلح[٩] محلاً لذلك، والله أعلم.

---

(١) في (أ) و (ب): أن.

(٢) سقط من (ب).

(٣) سقط من (أ).

(٤) زيادة من (أ) و (ب).

(٥) في (أ) و (ب): كونه.

(٦) انظر: فتح العزيز ٢/٣٧٤ وقال: أصحهما عدم الجواز.

(٧) انظر النقل عنه في: فتح العزيز ٢/٣٧٧، المطلب العالي ١/ل١٣٢/أ - ب.

(٨) قال الغزالي: «ويجوز على خف من حديد؛ لأن عسر المشي فيه ليس لضعف الملبوس». الوسيط ١/٤٦٣.

(٩) في (أ): يصح.

قوله: «الملبوس[١] المشفّ»[٢] كان ينبغي أن يقول[٣]: الشفّاف؛ فإن المحفوظ فيه[٤] (شفّ)[٥] ثلاثياً، لا أشفّ رباعياً[٦]، والله أعلم.

قوله: «المشقوق القدم الذي يشد محل الشق منه بشَرَج»[٧] هو الشرج بفتح الشين المعجمة والراء، وهو: العُرى التي في محل الشق[٨]، والله أعلم.

قوله/: «ولا على جورب الصوفية»[٩] فجورب الصوفية يتخذ من جلد رقيق، ويلبس في المداس، أو النعل، ونحوهما[١٠]، ويسمونه[١١] المخملي بالخاء المعجمة على ما ذكر لي، والله أعلم. ل٦٠/ ب

قوله: «والمراد بكونه: مانعاً للماء: المنسوج»[١٢] أي المنسوج بجهة الاحتراز منه، والنفي له[١٣]، وهكذا مثله في قوله: «والمراد بكونه: حلالاً: المسح على الخفّ المغصوب»[١٤] وفي العبارة بعض الشيء، والله أعلم.

---

(١) سقط من (ب).

(٢) الوسيط ١/ ٤٦٢. وبعده: كالزجاج ـ مثلا ـ يجوز المسح عليه.

(٣) في (أ): يقال.

(٤) سقط من (ب).

(٥) زيادة من (أ) و (ب).

(٦) انظر: لسان العرب ٧/ ١٥٢، التنقيح ل٦٦/أ.

(٧) الوسيط ١/ ٤٦٢. وبعده: فيه تردد، والصحيح جواز المسح؛ لمسيس الحاجة إليه في العادة.

(٨) انظر: الصحاح ١/ ٣٢٤، القاموس المحيط ١/ ٢٦٧. والعرى: جمع عروة وهي مدخل الزرّ من القميص ونحوه. انظر: لسان العرب ٩/ ١٧٧.

(٩) الوسيط ١/ ٤٦٣. وقبله: وإن كان لا يداوم المشي عليه فلا يجوز المسح على الجوارب ولا على اللفاف، ولا جورب الصوفية.

(١٠) انظر: روضة الطالبين ١/ ٢٣٩، المطلب العالي ٢/ل١٦٢/أ، مغني المحتاج ١/ ٦٦.

(١١) في (أ): يسموه.

(١٢) الوسيط ١/ ٤٦٣.

(١٣) انظر: التنقيح ل٦٦/ب.

(١٤) الوسيط ١/ ٤٦٣.

والظهارة والبطانة [١] هما بكسر الظاء والباء[٢]، والله أعلم .

قوله: «**لم ينقل عن رسول الله ﷺ إلا أنه مسح على[٣] الخفِّ خطوطاً**»[٤]

معناه: لم ينقل فيما يرجع إلى الاستيعاب وضده إلا هذا، وليس ما ذكره من المسح خطوطاً ثابتاً في الرواية فيما علمناه، ولا وجدناه[٥] أصلاً في كتب الحديث[٦]، وقول صاحب "النهاية" فيه إنه حديث صحيح[٧]. غير صحيح، والله أعلم .

---

(١) قال الغزالي: «والمراد بكونه: مانعاً للماء: المنسوج؛ فإنه وإن كان قوياً ساتراً فينفذ الماء منه إلى القدم، وفيه وجهان: والصحيح جواز المسح عليه؛ لوجود الستر، كما إذا انثقبت ظهارة الخف وبطانته في موضعين غير متوازيين». الوسيط ١/٤٦٣.

(٢) انظر: المصباح المنير ص: ٢٠ ـ ٢١.

(٣) في (ب): أعلى.

(٤) الوسيط ١/٤٦٦. وقبله: والغسل وتكرر المسح مكروهان، وقصد الاستيعاب ليس بسنة، إذ لم ينقل ..إلخ

(٥) في (د): وجدنا، والمثبت من (أ) و (ب).

(٦) روى ابن ماجه في سننه كتاب الطهارة، باب في المسح أعلى الخف وأسفله ١/١٨٣ رقم (٥٥١) عن جابر قال: (مر رسول الله ﷺ برجل يتوضأ ويغسل خفيه فقال بيده كأنه دفعه: إنما أمرت بالمسح، وقال رسول الله ﷺ بيده هكذا من أطراف الأصابع إلى أصل الساق وخطط بالأصابع). قال الحافظ ابن حجر: إسناده ضعيف جداً، لكن روى ابن أبي شيبة عن الحسن البصري قال: «من السنة أن يمسح على الخفين خطوطاً». التلخيص الحبير ٢/٣٩٣، وراجع مصنف ابن أبي شيبة ١/١٨٢، ١٨٥. وروى ابن أبي شيبة عن المغيرة بن شعبة «أن النبي ﷺ وضع يديه على خفيه ومدهما من الأصابع إلى أعلاهما مسحة واحدة، وكأني أنظر إلى أثر المسح على خف رسول الله ﷺ خطوطاً بالأصابع». انظر: المصنف ١/١٧٨. قال الزيلعي في نصب الراية ١/٤٨٠: «غريب». وراجع: المجموع /٥٢٢، التنقيح ل٦٧/أ، تذكرة الأخيار ل٣٣/ أ ـ ل٣٤/أ.

(٧) انظر: نهاية المطلب ١/ل١٣٦/ب.

تعليله إتمام مدة المسح[1] للمسافرين فيما إذا كان ابتداء مدته في الحضر[2]: «بأنه لا حَجر في الحدث»[3] معناه: أنه لو منعناه من مسح المسافرين بسبب حدثه في الحضر لكان المريد للسفر إذا تهيأ له بلبس الخفّ قبل الخروج كما جرت العادة، ثم حضره الحدث يمسكه ويحجر على نفسه (فيه)[4] إلى أن يخرج إلى السفر كيلا يحرم مهلة مسح[5] السفر ولا حجر في الحدث[6]، والله أعلم.

إذا مسح في السفر (ثم أقام فَضَبْطُ مذهب المزني فيه[7]: أنه[8] يمسح في الحضر[9] ثلث ما بقي له من مدة مسح)[10] المسافر[11]، فإن كان قد بقي له يوم: مسح ثلث يوم، وإن بقي له يومان وليلتان: مسح ثلثيهما وهو ثلثا يوم وليلة، والله أعلم.

---

(١) سقط من (أ)، وفي (ب): مسح المسافرين.

(٢) في (أ): ابتداء حضرة لكان. وهي لا معنى لها.

(٣) الوسيط ١/٤٦٨.

(٤) زيادة من (أ) و (ب).

(٥) سقط من (ب).

(٦) انظر: التنقيح ل٦٧/ ب، المطلب العالي ٢/ل١٧٦/ب.

(٧) قال الغزالي: «وقال المزني: يوزع؛ فإن كان قد استوفى يومين وليلتين فقد بقي له ثلث المدة فيستوفي ثلث مدة المقيمين، وعلى هذا قياس منهاجه». الوسيط١/٤٦٩. و انظر: مذهب المزني في التعليقة للقاضي حسين ١/٥١٣، فتح العزيز ٢/٤٠١.

(٨) في (أ): أن.

(٩) في (أ): الأرض، وهو خطأ.

(١٠) ما بين القوسين زيادة من (أ) و (ب).

(١١) في (ب): المسافرين.

ومن كتاب الحيض

ل٦١/أ قوله[١]: «أما حكم الحيض فهو المنع من أربعة أمور»[٢] بل هو أكثر/ من ذلك، فمن أحكامه غير ذلك: المنع من الطلاق، ومنها وجوب الغسل له[٣] عند انقطاعه، ومنها حصول البلوغ به، ومنها تعلق الاستبراء والعدة به[٤]، والله أعلم.

ما ذكره من الخلاف فيما إذا وجدنا امرأة على خلاف ما ذكر في أقل الحيض وأكثره، وكذا في الطهر[٥]، لا يخفى أنه إنما هو فيما إذا[٦] استمرت عادتها على ذلك واستقامت، والقول باتباع ذلك والحكم به وإن ضعَّفه إمام الحرمين[٧] فهو[٨] الصحيح، اختاره جماعة من المحققين[٩] و[١٠] مما علقته بنيسابور من كتاب

---

(١) سقط من (ب).

(٢) الوسيط ١/٤٧٢. وهي: الأول: كل ما يفتقر إلى الطهارة. الثاني: الاعتكاف. الثالث: الصوم. الرابع: الجماع.

(٣) سقط من (أ). وفي (د): به، والمثبت من (ب).

(٤) انظر هذه الأحكام وغيرها في: الحاوي ١/٣٨٣ ـ ٣٨٥، التعليقة للقاضي حسين ١/٥٤٥، التهذيب ص: ٢٩٩ وما بعدها، فتح العزيز٢/٤٣٠ ـ٤٣٢، روضة الطالبين١/٢٥٠.

(٥) قال الغزالي: «لو وجد في عصر آخر امرأة تحيض أقل من ذلك ـ أي مما ذكر في أقل الحيض ـ أو أكثر فثلاثة أوجه .... إلخ الوسيط١/٤٧٢.

(٦) سقط من (ب).

(٧) انظر: نهاية الطلب١/ل١٤١/ب.

(٨) في (أ): وهو.

(٩) كالقاضي أبي الطيِّب ١/ل١٣٢/ب، ونقل عن أبي إسحاق الأسفراييني، والقاضي حسين، والدارمي، والمتولي. انظر: نهاية المطلب ١/ل١٤١/ب، فتح العزيز ٢/٤١٤، المجموع ٢/٣٨١، المطلب العالي ٢/ل١٨٨/ب .

(١٠) سقط من (أ).

بنيسابور من كتاب "المحيط" لوالد إمام الحرمين عن الأستاذ أبي إسحاق الأسفراييني[١] أنه قال: «كانت امرأة تستفتيني بأسفرايين[٢] وتقول: (إن)[٣] عادتها في الطهر[٤] مستمرة على أربعة عشر، فجعلت ذلك طهراً[٥] على الدوام»[٦].

قلت: وهذا منصوص الشافعي، نقله صاحب "التقريب" فيه[٧]، وناهيك به اتقاناً، وتحقيقاً، واطلاعاً، وكأنهم لم يقفوا على النصِّ فيه، والله أعلم.

قوله: **«في الاستمتاع بما تحت الإزار»**[٨] أي بما تحت السرة وفوق الركبة **«يشهد للإباحة قوله ﷺ اصنعوا كلَّ شيء إلا الجماع»** هذا طرف من حديث أنس بن مالك الذي رواه مسلم في "صحيحه"[٩]: (أن اليهود كانوا إذا حاضت

---

(١) هو الأستاذ أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن إبراهيم بن مهران الأسفراييني ركن الدين، الفقيه الشافعي، الأصولي، المتكلِّم، من أصحاب الوجوه، له تصانيف فائقة، منها: "الجامع" في أصول الدين والردِّ على الملحدين، "التعليقة" في أصول الفقه، توفي سنة ٤١٨ هـ، وقيل ٤١٧ هـ. انظر ترجمته في: تهذيب الأسماء ٢/١٦٩، طبقات السبكي ٤/٢٥٦، البداية والنهاية ١٢/٢٦، الفتح المبين ١/٢٢٨.

(٢) هي بفتح الهمزة بليدة حصينة من نواحي نيسابور على منتصف الطريق من جرجان. انظر: معجم البلدان ١/٢١١، مراصد الإطلاع ١/٧٣، بلدان الخلافة الشرقيَّة ص: ٤٣٤.

(٣) زيادة من (أ) و (ب).

(٤) في الطهر: سقط من (أ).

(٥) في (أ) و (ب): طهرها.

(٦) أشار إلى هذه القصة إمام الحرمين في نهاية المطلب ١/ل١٤١/ب، وذكرها النووي في المجموع ٢/٣٨ عن ابن الصلاح.

(٧) نقل قول صاحب التقريب النوويُ وابن الرفعة عن ابن الصلاح انظر: المجموع ٢/٣٨٠، المطلب العالي ٢/ل١٨٨/ب.

(٨) الوسيط ١/٤٧٣. حيث قال: «والاستمتاع بما فوق السرة، وتحت الركبة جائز، وفي الاستمتاع بما تحت الإزار مما سوى الجماع وجهان: ويشهد للإباحة .... إلخ».

(٩) انظره ـ مع النووي ـ كتاب الحيض، باب جواز قراءة القرآن في حجر الحائض ٣/٢١١.

المرأة فيهم[1] لم يؤاكلوها، ولم يجامعوهن في البيوت، فسأل أصحاب النبي ﷺ النبيَ ﷺ فأنزل الله عزَّ وجل [2] ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى.......﴾ إلى آخر الآية [3] فقال رسول الله ﷺ : (اصنعوا كلَّ شيء إلا النكاح)[4]. والتحريم وإن كان ظاهر نصٌّ الشافعي - ؓ -[5]، فدليل الإباحة أقوى من دليله.
ل٦١/ ب وحديث عائشة المذكور في الكتاب[6] محتمل[7] أن يكون تركه/ ﷺ ما تحت الإزار لا للتحريم. فقوله ﷺ: (أنفست؟) هو[8] بفتح النون وكسر الفاء، ومعناه: أحضت؟. وأما بضم النون فمعناه: ولدت[9]. وهذا الحديث يروى[10] في "الصحيحين"[11] عن أم سلمة، ورويناه في كتاب "السنن

(١) في (ب): منهم.
(٢) قوله: (فأنزل .. عز وجل) سقط من (ب).
(٣) سورة البقرة الآية (٢٢٢).
(٤) في (ب): الجماع.
(٥) انظر: الأم ١/ ١٢٩.
(٦) قال الغزالي: «وللتحريم ـ أي ويشهد للتحريم ـ قول عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت: كنت مع رسول الله ﷺ في مضجعه، فحضت، فانسللت، فقال: ما لك أنفست؟ قلت: نعم. فقال: خذي ثياب حيضتك وعودي إلى مضجعك، ونال مني ما ينال الرجل من امرأته إلا ما تحت الإزار». الوسيط ١/ ٤٧٣.
(٧) في (ب): المحتمل.
(٨) في (أ): وهو.
(٩) انظر: معالم السنن ١/ ٢٢٠، شرح النووي على مسلم ٣/ ٢٠٧، وقد يقال: بالضم والفتح في الحيض والولادة معاً انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر ٥/ ٩٥، تهذيب الأسماء واللغات ٣/ ٢/ ١٧٠ـ١٧١.
(١٠) في (ب): مروي، وكلاهما من صيغ التمريض عن المحدثين، وقد تقدم التعليق على ذلك انظر ص: ٣٢٤.
(١١) انظر: صحيح البخاري ـ مع الفتح ـ كتاب الحيض، باب النوم مع الحائض وهي في ثيابها/ ٣/ ٥٠٣ رقم (٣٢٢)، وصحيح مسلم ـ مع النووي ـ كتاب الحيض، باب الاضطجاع مع الحائض في لحاف واحد ٣/ ٢٠٦.

الكبير"[١] عن عائشة وليس في واحد منهما آخر الحديث المذكور في الكتاب الذي احتج به، والله أعلم.

قال: «إذا جامعها والدم عبيط تصدق بدينار، وفي أواخر الدم يتصدق[٢] بنصف دينار، وهو استحباب؛ لحديث ضعيف ورد فيه[٣]»[٤] فالعبيط بفتح العين المهملة هو الطري[٥]. وقوله: «لحديث ضعيف[٦]» يعني به: حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - (أن رسول الله ﷺ قال في الذي يأتي امرأته وهي حائض: يتصدق بدينار أو بنصف دينار). وهو حديث مشهور أخرجه أبو داود[٧]، والنسائي[٨]، وغيرهما[٩] بهذا اللفظ. ولم يحمله على التخيير بل التقسيم والتفصيل المذكور بين أول الدم وآخره؛ لأنه ورد مبيناً مفصلاً كذلك في رواية

---

(١) انظره كتاب الحيض ١/٤٦٥ رقم (١٤٩٤). ورواه كذلك مالك في الموطأ - مع الزرقاني - كتاب الطهارة ١/١٦٩ رقم (١٢٣)، قال الحافظ ابن حجر: «وإسناده عند البيهقي صحيح، وليس فيه قوله: (ونال مني ما ينال الرجل من امرأته)». أهـ التلخيص الحبير ٢/٤٢٩، وراجع: المجموع ٢/٥٤٤، تذكرة الأخيار ل٣٤/ب.

(٢) قوله: (بدينار ... الدم يتصدق) سقط من (ب).

(٣) سقط من (ب).

(٤) الوسيط ١/٤٧٤ .

(٥) انظر: الصحاح ٣/١١٤٢، لسان العرب ٩/٢١.

(٦) سقط من (أ).

(٧) في سننه كتاب الطهارة، باب في إتيان الحائض ١/١٨١ رقم (٢٦٤).

(٨) في سننه كتاب الطهارة، باب ما يجب على من أتى حليلته في حال حيضها ١/١٦٨ رقم (٢٨٨).

(٩) وممن رواه كذلك ابن ماجه في سننه كتاب الطهارة وسننها، باب في كفارة من أتى حائضاً ١/٢١٠ رقم (٦٤٠)، وأحمد في المسند١/٣٢٠، والدارمي في سننه ١/٢٥٥، وابن الجارود في المنتقى ص: ٣٧ رقم (١٠٨)، والحاكم في المستدرك ١/١٧٢، والبيهقي في السنن الكبرى كتاب الحيض ١/٤٦٩ رقم(١٥١١).

رويناها في كتاب "السنن الكبير"[١]، وأخرج الترمذي نحو ذلك أيضاً[٢]. ورواية التفصيل وإن لم تكن في القوة كالرواية المشهورة فهي تصلح للاعتماد عليها في التفسير الذي ذكرناه. ثم إن هذا الحديث ضعيف من أصله[٣] لا يصح رفعه عن رسول الله ﷺ، وإنما هو موقوف على ابن عباس من قوله[٤]، وقد كان شعبة[٥] رواه مرفوعاً، ثم رجع عن رفعه، ووقفه على ابن عباس، فقيل له: (إنك كنت ترفعه. فقال: إني كنت مجنوناً فصححتُ)[٦]. وقد حكم الحاكم/ أبو عبدالله ل٦٢/أ الحافظ النيسابوري بأنه حديث صحيح[٧]، ولا التفات إلى ذلك منه؛ فإنه

---

(١) انظره المصدر السابق برقم (١٥٢٤).

(٢) انظر جامعه أبواب الطهارة، باب ما جاء في كفارة إتيان الحائض ٢٤٥/١ رقم (١٣٧).

(٣) قال النووي في المجموع ٣٦٠/٢: «اتفق المحدثون على ضعف حديث ابن عباس هذا واضطرابه، وروي موقوفاً، وروي مرسلاً، وألواناً كثيرة، وقد رواه أبو داود، والترمذي، والنسائي، وغيرهم، ولا يجعله ذلك صحيحاً...وقد جمع البيهقي طرقه، وبيَّن ضعفها بياناً شافياً، وهو إمام، حافظ، متفق على إتقانه، وتحقيقه، فالصواب أنه لا يلزمه شيء» وراجع تذكرة الأخيار ل٣٥/أ، التلخيص الحبير ٤٢٢/٢ - ٤٢٦.

(٤) انظر: جامع الترمذي ٢٤٥/١، السنن الكبرى ٤٦٩/١ - ٤٧٠، التنقيح ل٦٨/ب.

(٥) هو أبو بسطام شعبة بن الحجاج بن الورد العتكي الأزدي مولاهم الواسطي البصري، ثقة، حافظ، متقن، كان الثوري يقول: هو أمير المؤمنين في الحديث. وهو أول من فتش بالعراق عن الرجال، وذبَّ عن السنة، روى حديثه الجماعة، توفي سنة ١٦٠هـ. انظر ترجمته في: حلية الأولياء ١٤٤/٧، تذكرة الحفاظ ١٩٣/١، تقريب التهذيب ص: ٢٦٦.

(٦) في (أ): فصحيت. وانظر قوله في السنن الكبرى ٤٧٠/١.

(٧) انظر: المستدرك ١٧٢/١. ولم ينفرد الحاكم بتصحيحه فقد توسع ابن القطان في الكلام على هذا الحديث في الوهم والإيهام ٢٧١/٦ وما بعدها رقم (٢٤٦٨) وبيَّن أن له طريقاً صحيحاً، وقد قوَّى الحديث ابن القيِّم في تهذيب مختصر سنن أبي داود ٣٠٦/١ - ٣٠٨ وردَّ على من ضعفه، وصححه الألباني في الإرواء ٢١٧/١، وقد بيَّنت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء برئاسة سماحة الشيخ ابن باز أن الحديث إسناده جيِّد. انظر فتاوى اللجنة الدائمة ٣٩٩/٥.

خلاف قول غيره من أئمة الحديث، وهو معروف بالتساهل في مثل ذلك[١]. وقد قال الشافعي ﷺفي[٢] كتاب "أحكام القرآن"[٣]: «إنه حديث لا يثبت مثله». ثم إن إضافة صاحب الكتاب استحباب ذلك إلى حديث ضعيف غير صحيح، والقاعدة متقررة على أن الحديث الضعيف لا يصلح لإثبات استحباب ولا غيره من الأحكام[٤]. وإنما المنهج القويم في جواب من احتج بالحديث في إيجاب[٥] ذلك أن يقال: عنه جوابان: أحدهما: حمله على الاستحباب بدلالة القياس[٦]. والثاني: أنه حديث ضعيف، مضطرب في إسناده ومتنه. والمسألة ذات قولين مشهورين: أحدهما: ـ وهو القديم ـ الإيجاب. والثاني: ـ وهو الجديد ـ نفي الإيجاب[٧]، والله أعلم.

---

(١) قال المؤلف في كتابه علوم الحديث ص: ١٨ عن الحاكم: «وهو واسع الخطو في شرط الصحيح، متساهل في القضاء به، فالأولى أن نتوسط في أمره فنقول: ما حكم بصحته، ولم نجد ذلك فيه لغيره من الأئمة إن لم يكن من قبيل الصحيح فهو من قبيل الحسن يحتج به ويعمل به إلا أن تظهر فيه علة توجب ضعفه». أهـ، وراجع: المجموع ٢/٣٦٠، النكت لابن حجر ١/٣١٢ـ٣٢١.

(٢) في (د): أيضاً في، وكأن (أيضاً) هنا مقحمة، والمثبت من (أ) و (ب).

(٣) لم أجده في المطبوع، وانظر العزو إليه في المجموع ٢/٣٦٠، تذكرة الأخيار ل٣٥/أ.

(٤) راجع: قواعد التحديث للقاسمي ص: ١١٣، ١١٦، مقدمة كتاب تمام المنة للألباني ص: ٣٢ ـ ٣٨.

(٥) في (أ): أصحاب.

(٦) وهو ما استُدلَّ به للقول الجديد، وهو أنه وطء محرَّم للأذى فلم تتعلق به الكفارة كالوطء في الدبر. انظر: المهذّب ١/٣٨.

(٧) والصحيح منهما هو الجديد وانظر: الحاوي ١/٣٨٥، التعليقة للقاضي حسين ١/٥٤٣، حلية العلماء ١/٢٧٥ -٢٧٦، فتح العزيز ٢/٤٢٢.

ذكر في المستحاضة أنها تتلجم وتستثفر[١]. فالتلجم كيفيته: أن تأخذ أولاً تكة[٢] أو نحوها، فتشدُّها في وسطها، ثم تأخذ خرقة عريضة مشقوقة الرأسين، فتشد أحد رأسيها في التكة من مقدمها وعند سرتها، وتمد الخرقة بين إليتيها وعلى فرجها، وتعقد رأسها الآخر من ورائها في التكة المشدودة في وسطها[٣]. وهذا التلجم هو الاستثفار ههنا فيما ذكره صاحب "الشامل"[٤]، وغيره[٥]. وهو كما قال، غير أن لهما معنيين مختلفين، وقد اجتمعا في هذا الأمر الواحد، فذلك تلجُّم لما فيه من مشابهة اللجام[٦]، وهو أيضاً استثفار لما فيه من مشابهة ثَفَر الدابة بفتح الثاء المثلثة[٧] والفاء وهو الذي يكون تحت ذنبها[٨]، وفي ذلك تسمية لتلك الخرقة لجاماً وثفراً لمشابهتها إياهما[٩]/، والله أعلم. ل٦٢/ب

قوله: «**لو انقطع بعد الوضوء ساعة**»[١٠] هذا الانقطاع غير انقطاع الشفاء الذي ذكره قبله[١١]، فهذا انقطاع عاد بعده الدم، وذلك انقطاع لم يعد بعده الدم.

---

(١) انظر: الوسيط ١/٤٧٥.

(٢) التِّكة بالكسر: رباط السراويل. انظر: القاموس المحيط ٣/٤٠٤.

(٣) انظر: المجموع ٢/٥٣٤، نهاية المحتاج ١/٣٣٤.

(٤) نقله ابن الرفعة في المطلب العالي ٢/ل٢٠٠/ب عن ابن الصلاح.

(٥) كذا ذكره الأزهري في الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي ص: ٥٠، وراجع فتح العزيز ٢/٤٣٨.

(٦) اللجام فارسي معرب: وهو ما يوضع في فم الدابة. انظر: الصحاح ٣/١١٤٢، القاموس المحيط ٤/١٤٦.

(٧) سقط من (أ) و (ب).

(٨) انظر: الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي ص: ٥٠، النهاية في غريب الحديث والأثر ١/٢١٤.

(٩) في (أ): لمشابهتهما إياها.

(١٠) الوسيط ١/٤٧٦. وبعده: تتسع لوضوء وصلاة فلم تصل يلزمها استئناف الوضوء السابق .... إلخ

(١١) قال الغزالي: «فرع: إذا شفيت قبل الشروع في الصلاة لزمها استئناف الوضوء». الوسيط ١/٤٧٥.

واعلم أنه متى انقطع دمها بعد الوضوء وقبل الصلاة، لزمها استئناف الوضوء في جميع الصور إلا فيما إذا عرفت من عادتها أنه يعود[١] قبل مضي زمان يسع الوضوء، ثم لم يظهر خلاف ما اعتادته، فهذه[٢] لها أن تصلي من غير استئناف الوضوء، فلو ظهر خلاف عادتها واتصل الانقطاع، لزمها استئناف الوضوء[٣]، والصلاة[٤]. فقوله: «لو[٥] **انقطع بعد الوضوء ساعة تتسع لوضوء وصلاة، فلم تصلِّ لزمها استئناف الوضوء السابق على الانقطاع**» شامل لما سوى الصور[٦] التي استثنيناها، وهي ثلاث صور: إحداها: أن ينقطع وهي تعرف من عادتها دوام الانقطاع الساعة المتسعة لذلك، أو أخبرها بذلك أهل الخبرة والطب. وفي هذه الصورة تمنع من الشروع في الصلاة قبل استئناف الوضوء. الثانية: أن تكون عادتها عود الدم سريعاً قبل مضي الساعة المذكورة، ولكن بان خلاف ما اعتادته، ودام الانقطاع ساعة متسعة لذلك، فههنا أيضاً يلزمها استئناف الوضوء والصلاة، وإن جاز الشروع في الصلاة من غير استئناف وضوء؛ لأنه كان بناءاً على ظنٍ[٧] بان خلافه. والثالثة: أن تكون شاكة بأن بدأت بها الاستحاضة ولم تكن لها عادة، أو لها عادة مضطربة، فيلزمها استئناف الوضوء وتمنع من الصلاة بدونه؛ لأن الأصل دوام الانقطاع، وإذا خالفت/ ل٦٣/أ

---

(١) قوله: (وقبل الصلاة ... يعود) سقط من (أ). غير أن في (ب): لا يعود، وهو خطأ.

(٢) في (أ): فهل.

(٣) قوله: (فلو ظهر ... الوضوء) سقط من (ب).

(٤) انظر: التنقيح ل٦٩/أ.

(٥) سقط من (ب).

(٦) في (أ) و (ب): الصورة.

(٧) في (ب): الظن.

وصلت من غير استئناف وبان زمان الانقطاع متسعاً لذلك، لزمها استئناف الوضوء والصلاة. وإن عاد من غير اتساع ففي إجزاء الصلاة الوجهان المذكوران في آخر الباب[١]. هذا تفصيل المذهب[٢] في ذلك إذا عرفته عرفت ما في قوله: «**ولو انقطع في الحال وهي لا تدري أيعود أم لا؟ فإن كان لا يبعد من عادتها العود فلها الشروع في الصلاة**»[٣] فقوله «**لا تدري أيعود أم لا؟**» عبارة[٤] غير لائقة بالمعتادة التي فيها التفصيل الذي ذكره، و[٥] إنما هي عبارة لائقة بصورة الشك التي لا يترتب عليها التفصيل الذي ذكره، ولا يجيء فيها ما ذكره من جواز الشروع في الصلاة بلا خلاف في المذهب[٦]. ثم إن المعتادة[٧] لا يكفي في جواز شروعها في الصلاة من غير استئناف الوضوء أن لا يبعد العود من عادتها، بل يحتاج ذلك إلى أن يظهر من عادتها ذلك[٨]، والله أعلم.

---

(١) في (ب): هذا الباب وانظر: الوسيط١/٤٧٦. وأصح الوجهين وجوب القضاء انظر: فتح العزيز ٢/٤٤١.

(٢) راجع: فتح العزيز ٢/٤٤١ - ٤٤٢، المجموع٢/٥٣٩ ـ ٥٤٠.

(٣) الوسيط ١/٤٧٦.

(٤) سقط من (ب).

(٥) سقط من (ب).

(٦) انظر: فتح العزيز المواضع السابقة، التنقيح ل٦٩/ب.

(٧) في (أ): المعتاد.

(٨) انظر: التنقيح الموضع السابق.

ومن الباب الثاني في المستحاضات

قوله: «وهن أربع»[١] بل هن خمس، والخامسة: الناسية المتحيرة المطلقة وغير المطلقة[٢]. وقد أفردها بباب، فلعله فعل ذلك لكونها قسماً من أقسام المعتادة. ورجع عن هذا في باب التلفيق[٣] وجعلهن أربعاً والناسية الرابعة منهن، وحذف المعتادة المميزة؛ لوضوح حكمها، واستغناءً[٤] بما قدَّمه منها في هذا الباب.

قالوا: مبتدأة بفتح الدال، مفعولة على أنه يقال: ابتدأها الدم فهي مبتدأة، ولم أجده منصوصاً عليه في كتب اللغة، ولم يقلها الفقهاء بكسر الدال على أنها فاعلة كما في المعتادة وباقي المستحاضات، والله أعلم.

قوله في المميزة: «روي أن فاطمة/ بنت أبي حبيش[٥] قالت: إني استحاض ل٦٣/ ب فلا[٦] أطهر. فقال ﷺ: إنما هو دم عرق انقطع، فإذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة، وإذا أدبرت فاغتسلي وصلي»[٧] هذا الحديث ثابت في

---

(١) الوسيط ١/٤٧٧. حيث قال: «وهن أربع: المستحاضة الأولى: مبتدأة مميزة ... وذكر الثانية وهي: المبتدأة التي ليست مميزة، والثالثة: المعتادة، والرابعة: المعتادة المميزة».

(٢) عرَّف الغزالي المتحيِّرة المطلقة بقوله: «وهي التي نسيت عادتها قدراً ووقتاً؛ لاعتوار علة، أو وقوعها في جنون»، وغير المطلقة بقوله: «وهي التي تحفظ شيئاً» الوسيط ١/٤٨٨، ٤٩٣.

(٣) سيأتي التعريف به في بابه إن شاء الله تعالى.

(٤) في (د): واستغنى، والمثبت من (أ) و (ب).

(٥) هي فاطمة بنت أبي حبيش قيس بن المطلب بن أسد بن عبد العزى بن قصي القرشية الأسدية، ثبت ذكرها في الصحيحين، روى عنها عروة بن الزبير. انظر ترجمتها في: الاستيعاب ١٣/١١٠، تهذيب الأسماء ٢/٣٥٣، الإصابة ١٣/٧٩.

(٦) في (د): فلم، والمثبت من (أ) و (ب).

(٧) الوسيط ١/٤٧٧.

«الصحيحين»[١]، وغيرهما[٢] دون قوله «انقطع»، فإنه زيادة لا تعرف[٣]. وإنما لفظه المتفق عليه: (إنما ذلك عرق وليست بالحيضة، فإذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة، وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم وصلي). وأما قوله «فاغتسلي» فرواه ابن عيينة[٤]، رواه[٥] البخاري عنه ومسلم[٦] من

(١) انظر: صحيح البخاري ـ مع الفتح ـ كتاب الحيض، باب الاستحاضة ٤٨٧/١ رقم (٣٠٦)، وصحيح مسلم ـ مع النووي ـ كتاب الحيض، باب غسل المستحاضة وصلاتها ١٦/٤.

(٢) وممن رواه كذلك: أبو داود في سننه كتاب الطهارة، باب من روى أن الحيضة إذا أدبرت لا تدع الصلاة ١٩٤/١ رقم (٢٨٢)، والترمذي في جامعه أبواب الطهارة، باب ما جاء في المستحاضة ٢١٧/١ رقم (١٢٥)، والنسائي في سننه كتاب الطهارة، باب الفرق بين دم الحيض والاستحاضة ٢٠٤/١ رقم (٣٦٥)، وابن ماجه في سننه كتاب الطهارة، باب ما جاء في المستحاضة ٢٠٣/١ رقم (٦٢١).

(٣) انظر: المجموع ٤٠٣/٢ ، المطلب العالي ٢/ل٢٠٣/ب. قال الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير ٤٥٠/٢: «تنبيه: وقع في الوسيط تبعاً للنهاية زيادة بعد قوله: فإنما هو عرق «انقطع» و أنكر قوله: «انقطع» ابن الصلاح، والنووي، وابن الرفعة، وهي موجودة في سنن الدار قطني، والحاكم، والبيهقي من طريق ابن أبي مليكة جاءت خالتي فاطمة بنت أبي حبيش إلى عائشة فذكر الحديث وفيه: فإنما هو داء عرض، أو ركضة من الشيطان، أو عرق انقطع».أهـ وانظر: سنن الدار قطني ٢١٦/١، المستدرك للحاكم ١٧٥/١ ، والسنن الكبرى للبيهقي كتاب الحيض ٥٢١/١ رقم (١٦٥٩). وكذا روى هذه الزيادة الإمام أحمد في المسند ٤٦٤/٦.

(٤) هو سفيان بن عيينة بن أبي عامر الهلالي مولاهم أبو محمد الكوفي ثم المكي، ثقة، حافظ، فقيه، إمام، حجة، أثبت الناس في عمرو بن دينار، تغيرَّ حفظه بآخرة، وكان ربما دلَّس لكن عن الثقات، روى حديثه الجماعة توفي سنة ١٩٨هـ. انظر ترجمته في: الجرح والتعديل ٤/ ٢٢٥ ، حلية الأولياء ٢٧٠/٧ ، تذكرة الحفاظ٢٦٢/١ ، تقريب التهذيب ص: ٢٤٥.

(٥) في (أ): عن رواه .

(٦) في (أ): عنه دون مسلم، و في (ب): عنه دون شك من غير وروى ... إلخ.

غير شك [١]. و (روى) [٢] الحميدي [٣] صاحبه عنه (وكان) [٤] خبيراً بحديثه: أنه شك فيه فقال: (وإذا أدبرت فاغتسلي وصلي أو قال اغسلي عنك الدم وصلي) [٥].

وقوله «عرق انقطع» كأنه رواه من توهم [٦] أن الكلام بذلك ينتظم ويتم، وذلك وهم؛ فإن دم الحيض يخرج من قعر الرحم، ودم الاستحاضة يسيل من عرق يقال له [٧] العاذل فيما روي عن [٨] ابن عباس - رضي الله عنهما [٩] - بالعين المهملة، والذال المنقوطة، وهو عرق يقع فمه الذي يسيل منه في أدنى الرحم دون قعره [١٠]، فقوله ﷺ: (إنما ذلك عرق، وليست بالحيضة) إشارة إلى هذا، والعلم عند الله تعالى.

---

(١) انظر: صحيح البخاري - مع الفتح - كتاب الحيض باب إقبال المحيض وإدباره ١/٥٠٠ برقم (٣٢٠)، وصحيح مسلم - مع النووي - كتاب الحيض، باب غسل المستحاضة وصلاتها ٤/٢٥ لكن من قصة أم حبيبة بنت جحش، لا فاطمة بنت أبي حبيش.

(٢) زيادة من (أ) و (ب).

(٣) هو عبد الله بن الزبير بن عيسى أبو بكر القرشي الأسدي المكي، ثقة حافظ فقيه، أجل أصحاب ابن عيينة، توفي بمكة سنة ٢١٩هـ وقيل بعدها روى حديثه الجماعة إلا ابن ماجه فقد أخرج له في التفسير. انظر ترجمته في: الجرح والتعديل ٥/٥٦، تذكرة الحفاظ ٢/٤١٣، تقريب التهذيب ص: ٣٠٣، طبقات الحفاظ ص: ١٧٨.

(٤) زيادة من (أ) و (ب).

(٥) الموجود في مسنده ١/٨٧ برقم (١٦٠) عن سفيان من غير شك، إذ فيه: «وأمرها أن تغتسل وتصلي فكانت تغتسل لكل صلاة ... الحديث، لكن رواها بلفظ ابن الصلاح عن الحميدي البيهقي في السنن الكبرى كتاب الحيض ١/٤٨٥ رقم (١٥٥٦).

(٦) في (أ): انقطع من مكانه رواه يوهم. وهذا لا معنى له.

(٧) في (أ) و (ب): يسمى.

(٨) سقط من (ب).

(٩) رواه عنه ابن معين في تاريخه ٤/٢٧٢برقم (٤٣٣٤).

(١٠) انظر: تهذيب الأسماء واللغات ٣/١/٧٧، القاموس المحيط ١/٥٠٣.

والحيضة: ذكر الإمام الخطابي[١]: «أن الصواب فيها كسر الحاء، أي الحالة التي تلزمها الحائض من التجنب والتحيض كالقِعدة والجِلسة». وذكر الزبيدي في "مختصر العين" [٢]: أنه بكسر الحاء الاسم، والله أعلم.

وجه الدلالة في هذه الرواية الصحيحة أن سياق الحديث دال على أن المراد بإقبال الحيضة وإدبارها: إقبال صفة دم الحيض[٣] المعروفة به الغالبة عليه[٤] وإدبارها / ، وليس المراد إدبار نفس الدم؛ فإنها قد أخبرت أنه مستمر بها[٥] ل٦٤/ أ غير منقطع[٦]. ثم إن المصنف أتى بما هو أوضح في[٧] ذلك فقال: «**وفي رواية: دم الحيض أسود محتدم بحراني، ذو دفعات، له رائحة تعرف**»[٨] لكن هذه رواية ضعيفة لا تعرف[٩].

---

(١) في معالم السنن ١/ ١٧٩.

(٢) لم أقف عليه ولا على النقل عنه فيما بين يدي من مصادر، والله أعلم.

(٣) في (ب): صفة الدم.

(٤) سقط من (ب). وفي (د): عليها، والمثبت من (أ).

(٥) سقط من (ب).

(٦) انظر: التنقيح ل٧٠/أ.

(٧) في (ب): من.

(٨) الوسيط ١/ ٤٧٨. وبعده: والمحتدم: اللذّاع للبشرة لحدته، وله الرائحة الكريهة. والبحراني: ناصع اللون. و انظر: القاموس المحيط ٢/ ١١، المصباح المنير ص: ١٤، ٤٨.

(٩) انظر: التنقيح ل٧٠/أ. وذكر ابن الملقن في تذكرة الأخيار ل٣٨/أ، وابن حجر في التلخيص الحبير ٢/ ٤٥٠: أنه في تاريخ الضعفاء للعقيلي عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ أنها قالت: «دم الحيض أحمر بحراني، ودم الاستحاضة كغسالة اللحم». انظر: الضعفاء للعقيلي ٤/ ٨٣ وقال بعد أن ساق الحديث من طريق محمد ابن أبي الشمال العطاردي أبو سفيان البصري: «لا يتابع عليه ولا يصح». اهـ

قوله: «المحتدم: اللذّاع للبشرة بحدته»[١] فمعنى اللذّاع: المحرق[٢]. وقوله: «البحراني: الناصع اللون»[٣] يعني: الخالص اللون[٤]. وفي الجمع بين هذا ووصفه بالسواد شيء[٥]. وقد قال إمام الحرمين[٦]: «لم يعنِ به أسوداً حالكاً، وإنما أراد أنه تعلوه حمرة مجسَّدة كأنها سواد من تراكم الحمرة». قلت[٧]: وقد قال الزبيدي[٨]: «الدم البحراني: الشديد الحمرة». وقال الخطابي[٩]: «هو الدم الكثير الغليظ الذي يخرج من قعر الرحم، ينسب إلى البحر لكثرته وسعته». قوله[١٠]: «ذو دفعات» الأجود فيه ضم الدال من دفعات؛ فإن الدفعة بالضم للمدفوع[١١]، وبالفتح: المرة الواحدة من الدفع الذي هو المصدر[١٢]. ويستغنى عن هذه الرواية الضعيفة بما رواه أحمد بن حنبل[١٣]،

---

(١) الوسيط ١/٤٧٨.

(٢) انظر: لسان العرب ١٤/١٦٣، المصباح المنير ص: ٢١١.

(٣) الوسيط ١/٤٧٨.

(٤) انظر: الصحاح ٣/١٢٩٠، القاموس المحيط ٣/١١٦.

(٥) لأن ناصع اللون وهو خالصه أي شديد الحمرة، فكونه يجمع بأن صفته: أسود، وناصع اللون فيه إشكال انظر: التنقيح ل٧٠/أ.

(٦) انظر: نهاية المطلب١/ل١٤٧/أ.

(٧) سقط من (ب).

(٨) لم أقف على النقل عنه فيما بين يدي من مصادر، والله أعلم.

(٩) انظر: معالم السنن١/١٩٨.

(١٠) في (أ) و(ب): وقوله.

(١١) في (ب): المدفوع.

(١٢) انظر: المصباح المنير ص: ٧٥، التنقيح ل٧٠/أ.

(١٣) لم أقف عليه في المسند، وكل من خرَّج الحديث ـ حسب ما وقفت ـ لم ينسبه إلى الإمام أحمد وانظر مثلاً: التنقيح ل٧٠/أ، إرواء الغليل ١/٢٢٣، المعجم المفهرس لألفاظ الحديث١/٥٣٦، ٢/١٤٥، لكن رواه ابن حزم في المحلى من طريق عبد الله بن أحمد بن حنبل عن أبيه .. إلى آخر السند. انظر المحلى بالآثار ١/٣٨٢.

وأبو داود[١]، والنسائي[٢]، وابن ماجه[٣]: أن رسول الله ﷺ قال لها: (إن دم الحيض أسود يعرف، فإن كان ذلك فأمسكي عن الصلاة، وإذا[٤] كان الآخر فتوضئي وصلي). وهذا وإن لم يخرَّج في "الصحيحين"، فهو حديث حسن محتج به[٥]، والله أعلم.

قوله فيما إذا رأت (أولاً)[٦] خمسة حمرة، ثم ستة عشر سواداً، ثم أطبقت الحمرة: «**هي فاقد للتمييز؛ لأن تجريد النظر إلى الأولية ضعيف**»[٧] أراد أنها فاقدة للتمييز بالاتفاق على الوجوه الثلاثة المذكورة[٨]، وإن كان من قال في المسألة التي قبلها[٩]: إنه/تجرد النظر إلى الأولية إذا قلنا: بالجمع وتعذر، فهو ل٦٤/ ب

(١) في سننه كتاب الطهارة، باب من قال: إذا أقبلت الحيضة تدع الصلاة ١/١٩٧ رقم (٢٨٦).

(٢) في سننه كتاب الطهارة، باب الفرق بين دم الحيض والاستحاضة ١/١٣٣ رقم (٢١٦).

(٣) لم أقف عليه في سننه، وقد نصَّ الإمام المزي في تحفة الأشراف ١٢/٨٥: على أن الحديث رواه أبو داود والنسائي. ولم يذكر غيرهما، والله أعلم.
وممن روى الحديث كذلك: الدار قطني في سننه ١/٢٠٧، والحاكم في المستدرك ١/١٧٤ وقال: «صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه». ووافقه الذهبي.

(٤) في (أ): وإن.

(٥) في (أ): حسن صحيح به، وفي (ب): حسن صحيح محتج به. وقد حكم على الحديث بالصحة كل من ابن حزم في المحلى ـ بالآثار ـ ١/٣٨٧، والحاكم في المستدرك ١/١٧٤، والنووي في التنقيح ل٧٠/أ، والألباني في إرواء الغليل ١/٢٢٣.

(٦) زيادة من (أ) و (ب).

(٧) الوسيط ١/٤٧٩.

(٨) قال الغزالي: «فلو رأت أولاً خمسة حمرة، ثم خمسة سواداً، ثم استمرت الحمرة، ففيه ثلاثة أوجه: الأول: أن النظر إلى لون الدم، لا إلى الأولية، فالسواد هو الحيض. الثاني: أنه يجمع إذا أمكن إلا إذا زاد السواد مع الحمرة على خمسة عشر يوماً. الثالث: أنها فاقد للتمييز». الوسيط ١/٤٧٨.

(٩) وهي فيما لو رأت خمسة حمرة، ثم أحد عشر سواداً، ثم أطبقت الحمرة قال الغزالي: «فعلى الأول ـ أي الوجه الأول ـ السواد حيض، وعلى الثاني: هي فاقدة للتمييز. قيل: إنها تقتصر على أيام الحمرة؛ لقوة مجرد الأولية وهو بعيد». الوسيط ١/٤٧٨ ـ ٤٧٩.

يقول ههنا: خمسة الحمرة أولاً حيض، ولا تكون فاقدة للتمييز. لكن لا يمنعنا ذلك من القطع بأنها فاقدة للتمييز؛ لأن ذلك وجه ضعيف، لا يبالى به[١]، هذا مراده بهذا الكلام، والله أعلم.

قوله فيما إذا رأت المبتدأة خمسة عشر يوماً دماً أحمر، ثم انقلب إلى السواد: «**ولا تعهد[٢] امرأة تؤمر بترك الصلاة شهراً (كاملاً)[٣] إلا هذه**»[٤] هذا فيه تقصير من حيث إنها تترك الصلاة أكثر من شهر؛ فإنها في أول الشهر الثاني تتحيَّض ستاً، أو سبعاً، أو يوماً وليلة؛ فإنها مبتدأة لا[٥] تمييز لها[٦]، والله أعلم.

قوله في المبتدأة غير المميزة: «**والثاني: أنها ترد إلى غالب عادة[٧] النساء؛ لقوله ﷺ لبعض المستحاضات: (تحيَّضي في علم الله ستاً، أو سبعاً كما تحيض النساء ويطهرن ميقات حيضهن وطهرهن)**[٨] فقوله[٩] «لبعض المستحاضات» غير

---

(١) انظر: فتح العزيز٢/٤٥٥، روضة الطالبين١/٢٥٥.

(٢) في (أ): إذا لا نعهد.

(٣) زيادة من (أ) و (ب).

(٤) الوسيط١/٤٨٠. وقبله: إذا رأت المبتدأة أولاً خمسة عشر يوماً دماً أحمر، ثم أطبق السواد فقد تركت الصلاة في النصف الأول من الشهر رجاء الانقطاع، وتترك في النصف الثاني رجاء استقرار التميز، لظهور الدم القوي. إذا فرعنا على أنه لا ينظر إلى الأولية فلا تعهد امرأة ... إلخ

(٥) في (أ): ولا.

(٦) انظر: التنقيح ل٧٠/ب ـ ل٧١/ أ، المطلب العالي ٢/ل٢١٠/أ.

(٧) في (ب): عادات.

(٨) الوسيط ١/٤٨٠: وقبله: المستحاضة الثانية: المبتدأة التي ليست مميزة إما بإطباق لون واحد، أو بفقد شرط من شرائط التمييز ففيها قولان: ..... الثاني ... إلخ.

(٩) في (أ): والله أعلم فقوله، وهي كأنها مقحمة.

مستقيم مع كونه مستدلاً به على حكم مستحاضة معينة، وهذه المستحاضة [١] هي: حمنة بنت جحش أول اسمها حاء مهملة مفتوحة، ثم ميم ساكنة، ثم نون[٢]. وما ذكره مختصر من حديثها، ونصُّه على جهته: أن رسول الله ﷺ قال لها ـ بعد كلام ـ: (فتحيضي ستة أيام، أو سبعة أيام في علم الله، ثم اغتسلي حتى إذا رأيت أنك قد طهرت، فصلي ثلاثاً وعشرين ليلة أو أربعاً وعشرين ليلة[٣] وأيامها وصومي، فإن ذلك يجزيك، وكذلك فافعلي كل شهر كما يحيض النساء، وكما يطهرن، ميقات حيضهن وطهرهن ... الحديث). أخرجه أبو داود[٤]، والترمذي[٥]، وغيرهما[٦]. وقال البخاري والترمذي/: هو حديث ل٦٥/أ

(١) قوله: (غير مستقيم ... المستحاضة) سقط من (ب).

(٢) هي حمنة بنت جحش بن رئاب الأسدية، وأمها أميمة بنت عبد المطلب عمة رسول الله ﷺ، كانت تحت مصعب بن عمير، ثم تزوجها طلحة بن عبيد الله فولدت له محمداً وعمران، وهي أخت أم المؤمنين زينب بنت جحش، روى حديثها البخاري في الأدب المفرد، وأبو داود، والترمذي، وابن ماجه. انظر ترجمتها في: الاستيعاب ١٢/٢٦٢، تهذيب الأسماء ٢/٣٣٩، السير ٢/٢١٥، الإصابة ١٢/٢٠١.

(٣) قوله: (أو أربعاً ... ليلة) سقط من (أ).

(٤) في سننه كتاب الطهارة، باب من قال: إذا أقبلت الحيضة تدع الصلاة ١/١٩٩ رقم (٢٨٧).

(٥) في جامعه أبواب الطهارة، باب ما جاء في المستحاضة أنها تجمع بين الصلاتين بغسل واحد ١/٢٢١ رقم (١٢٨).

(٦) وممن رواه كذلك: ابن ماجه في سننه كتاب الطهارة وسننها، باب ما جاء في البكر إذا ابتدئت مستحاضة ... ١/٢٠٥ رقم (٦٢٧)، والشافعي في الأم ١/١٣٢، وأحمد في المسند ٦/٤٣٩، والدار قطني في سننه ١/٢١٤، والحاكم في المستدرك ١/١٧٢ ـ١٧٣، والبيهقي في السنن الكبرى كتاب الحيض ١/٥٠٠ رقم (١٦٠٣).

حسن[١]، وقال أحمد بن حنبل: «هو حديث صحيح»[٢]. ثم إن[٣] من المشكل أنه ليس في الرواية بيان أنها من أي المستحاضات كانت، وقد ذكر الإمام الشافعي[٤] وغيره[٥]: أنه يحتمل أنها كانت معتادة، وشكت في الست، أو السبع أيتهما عادتها، فردها إلى ذكرها لما تعلمه[٦] من عادتها. فنقول: قوله (كما تحيض النساء ويطهرن، ميقات حيضهن وطهرهن) يدل على أنه[٧] ردَّها إلى عادة النساء من غير اعتبار لعادتها، ويلزم من هذا أن[٨] تكون مبتدأةً غير

---

(١) انظر: جامع الترمذي ١/٢٢٥ ـ ٢٢٦ لكن فيه أن الترمذي والبخاري قالا: حسن صحيح، وقد نقل البيهقي في السنن الكبرى ١/٥٠٠ ـ٥٠١ عن الترمذي أنه سمع البخاري يقول: إنه حسن.

(٢) انظر: جامع الترمذي ١/٢٢٦، السنن الكبرى ١/٥٠١. لكن قال أبو داود: «سمعت أحمد يقول: حديث ابن عقيل ـ أي حديث حمنة هذا ـ في نفسي منه شيء». سنن أبي داود ١/٢٠٢، وقد جمع بين قوليه هذين أحمد شاكر في تعليقه على الترمذي ١/٢٢٦ فقال: «ولعله يريد أن في نفسه شيئاً من جهة الفقه والاستنباط، والجمع بينه وبين الأحاديث الأخرى، وإن كان صحيحاً ثابتاً عنده من جهة الإسناد». أهـ قلت: وفي هذا الجمع نظر؛ لأن الإمام أحمد في تنصيصه على ابن عقيل يوحي بأنه يطعن في سند الحديث؛ لأن ابن عقيل مختلف في الاحتجاج برواياته. انظر: الجرح والتعديل ٥/١٥٣ـ ١٥٤، السنن الكبرى ١/٣٦١، الجوهر النقي لابن التركماني ١/٥٠١.

(٣) سقط من (أ).

(٤) في الأم ١/١٣٢ـ ١٣٣.

(٥) ونقل هذا الاحتمال وترجيحه ابن قدامة عن الإمام أحمد انظر المغني ١/٤٠٤، وذكر الاحتمال الخطابي في معالم السنن ١/٢٠١، والبيهقي في السنن الكبرى ١/٥٠٢، ورجحه في معرفة السنن والآثار ١/٣٧٢، والرافعي في فتح العزيز ٢/٤٥٨.

(٦) في (د) و (أ): يعلمه الله، والمثبت من (ب).

(٧) في (أ) و (ب): أنه.

(٨) في (ب): أن لا.

مميزة[١]؛ إذ لا جائز أن تكون غيرها من المستحاضات؛ إذ كل واحدة منهن قد دللنا على أنها لا ترد إلى غالب عادة النساء والله أعلم. قوله[٢] «تحيَّضي في علم الله» تحقيق معناه: افعلي ما تفعله الحِيَّض فيما علمه الله من عادة[٣] النساء و[٤] هي ست أو سبع، وأعلمك إياه فتعرَّفي ذلك عنه. وعلم الله ههنا معلومه[٥]. وقوله (ميقات حيضهن) منصوب على الظرفية أي في[٦] ميقات حيضهن[٧] وهو أول الشهر، ومبتدأ الشهر من حين رؤية الدم. قال صاحب "التتمة"[٨]: «وليس المراد[٩] من الشهر: الشهر الهلالي، لكن شهراً بالعدد ثلاثين يوماً»، والله أعلم.

قوله: «**ثم الوقت الذي حُكِمَ بتطهيرها فيه ماذا[١٠] تفعل؟ فعلى قولين**»[١١] هذا ليس على إطلاقه، بل هو عندهم مخصوص بما كان منه في الخمسة عشر أما ما جاوز منه الخمسة عشر فلا خلاف أنها لا تحتاط فيه كالمتحيرة، بل هي فيه[١٢] كالمستحاضة الطاهرة[١٣]، والله أعلم.

---

(١) انظر: معالم السنن ٢٠١/١، نهاية المطلب ١/ل١٥١/أ.
(٢) في (ب): وقوله.
(٣) في (ب): عادات.
(٤) سقط من (أ).
(٥) انظر: معالم السنن ٢٠١/١، المجموع ٣٧٧/٢. وقد قال الغزالي في الوسيط ٤٨٠/١: وقوله: في علم الله معناه: فيما أعلمك الله من عاداتهن. أهـ
(٦) سقط من (أ).
(٧) انظر: المجموع ٣٧٨/٢.
(٨) لم أقف على النقل عنه فيما بين يدي من مصادر والله أعلم.
(٩) في (ب): ليس من المراد.
(١٠) في (ب): ما.
(١١) الوسيط ٤٨١/١. وبعده: أصحهما: أن حكمها حكم الطاهرات المستحاضات. والثاني: أنها تحتاط احتياط المتحيرة كما سيأتي.
(١٢) سقط من (ب).
(١٣) انظر: التنقيح ل٧٢/أ، المطلب العالي ٢/ل٢١٥/أ.

حديث المرأة التي استفتت لها أم سلمة ـ رضي الله عنها ـ[١] حديث حسن، أخرجه الأئمة الثلاثة مالك[٢]، والشافعي[٣]، وأحمد[٤]، وأبو داود[٥]، والنسائي[٦]، وغيرهم[٧] / . وقوله «فإذا خلّفت ذلك»[٨] هو بتشديد اللام: أي تجاوزت ذلك، ل٦٥/ ب وجعلته خلفها[٩]. والاستثفار المذكور قد شرحناه في الباب الأول[١٠]، والله أعلم.

(١) قال الغزالي: «المستحاضة الثالثة: المعتادة: وهي التي استحيضت بعد عادات منظومة، فترد إلى عاداتها في قدر الحيض وميقاته؛ لما روي أن أم سلمة استفتت لبعض المستحاضات فقال ﷺ: مريها فلتنظر عدد الليالي والأيام التي كانت تحيضهن من الشهر قبل أن يصيبها الذي أصابها، فلتدع الصلاة، فإذا فعلت ذلك فلتغتسل، ثم لتستثفر بثوب، ثم لتصلّ». الوسيط ١/٤٨٢.

(٢) في (أ): المالكي. وانظر الموطأ ـ مع الزرقاني ـ كتاب الطهارة، باب في المستحاضة ١/١٧٨رقم (١٣٣).

(٣) في الأم ١/١٣٣.

(٤) في المسند ٦/٢٩٣.

(٥) في سننه كتاب الطهارة، باب في المرأة تستحاض.... ١/١٨٧ رقم (٢٧٤).

(٦) في سننه كتاب الطهارة، باب ذكر الاغتسال من الحيض١/١٢٩ رقم (٢٠٩).

(٧) وممن رواه كذلك: ابن ماجه في سننه، كتاب الطهارة وسننها، باب ما جاء في المستحاضة التي قد عدَّت أيام أقرائها ... ١/٢٠٤ رقم (٦٢٣)، والدارمي في سننه ١/١٩٩ـ ٢٠٠، وابن الجارود في المنتقى ص: ٣٨ رقم (١١٣)، والدار قطني في سننه ١/٢٠٨، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الحيض ١/٤٩٤ رقم (١٥٨١). قال النووي: «حديث أم سلمة صحيح رواه مالك في الموطأ .... بأسانيد صحيحة على شرط البخاري ومسلم». أهـ المجموع ٢/٤١٥، وقال ابن الملقن ـ بعد أن ذكر أنه روي بالأسانيد الصحيحة ـ: «وأعل الحديث بالانقطاع بين سليمان وأم سلمة» تذكرة الأخيار ل٣٨/ب، وراجع كذلك السنن الكبرى ١/٤٩٣. وأجيب بإثبات سماع سليمان من أم سلمة. انظر: تذكرة الأخيار الموضع السابق.

(٨) وردت في بعض روايات الحديث بدلاً من قوله«فعلت» انظر مثلا: الموطأ، سنن أبي داود في الموضعين السابقين.

(٩) في (ب): وجعلتها خلفاً.وانظر: النهاية في غريب الحديث والأثر٢/٦٦، القاموس المحيط ٣/١٨٦.

(١٠) انظر: ١/٢٦٤.

قوله في آخر الصورة الخامسة: **«أو نتشوَّف إلى الأولية فنجعل بقية الشهر استحاضة»**[(١)] لا يتوهمنَّ من قطعه بهذا ههنا أن الوجه الثاني الذي ذكره معه في الصورة التي قبلها[(٢)] في زيادة حيضها في هذا الدور خاصة، لا تجيء ههنا، بل تجيء أيضاً، وقد ذكره شيخه[(٣)]، فنحيِّضها العشرة الأخيرة من هذا الشهر مع الخمسة الأولى[(٤)] من الشهر الثاني فيصير حيضها في هذا الدور خمسة عشر، ثم يحكم لها بالطهر خمسة وعشرين يوماً[(٥)]، ثم نحيِّضها في أول الدور الثالث خمستها، و[(٦)] تعود إلى الأدوار القديمة[(٧)]. ولكنه وجه ضعيف[(٨)]، فكأنه تهاون به، فلم يعدَّه، والله أعلم.

---

(١) الوسيط ١/٤٨٥. والصورة الخامسة: «إذا عاجلها الحيض بحيث عاد النقاء إلى أربعة عشر، فعلى مذهب الجمع لابدَّ وأن نخلف يوماً من أول الدم، ونجعله استحاضة تتمة للطهر ـ ثم قال: ثم التفصيل بعده كما سبق: بأن تقيم دورها عشرين إذا أثبتنا العادة بمرة واحدة، إذ لا يمكن أن يجعل تسعة عشر، فيجعل الخامسة عشر طهراً ضرورة. أو لا نثبت بمرة فتقيم دورها القديم من الوقت ولا نبالي بالأولية، أو نتشوف إلى الأولية.... إلخ

(٢) قال الغزالي في الصورة الرابعة: «إذا تقدم الحيض إلى الخمسة الأخيرة من الشهر، فقد صار خمساً وعشرين مرة واحدة ... إن تشوفنا إلى الأولية أمكن أن نجعل هذه استحاضة، ثم نحيضها في الخمسة الأولى من الشهر الثاني وهو مذهب أبي إسحاق. وعند غيره نحيضها في هذه الخمسة وفي خمسة من أول الشهر فتزيد في حيضها نوبة واحدة، ثم تعود إلى القانون السابق». الوسيط ١/٤٨٤.

(٣) انظر: نهاية المطلب١/ل١٥٧/أ.

(٤) في (أ) و (ب): الأخيرة.

(٥) سقط من (ب).. ومراده بقية الشهر الثاني.

(٦) في (أ): ث .

(٧) انظر: نهاية المطلب١/ل١٥٧/أ، فتح العزيز ٢/٤٧٤، روضة الطالبين١/٢٦١، التنقيح ل٧٢/ ب.

(٨) انظر: التنقيح الموضع السابق.

قوله: «المبتدأة إذا رأت خمسة سواداً، ثم أطبق الدم على لون واحد، ففي الشهر الثاني: نحيضها خمسة؛ لأن التمييز أثبت لها عادة»[١] هذا[٢] كلام مُغلِط يُفهم منه غير الصواب، فإنه إذا كان الدم[٣] المطبق بعد السواد هو الدم الضعيف لم يكن الحكم فيه ما ذكره، بل حكمه ما ذكره في الفرع المذكور في آخر باب النفاس[٤]: من أنها تكون طاهرة في زمان الدم الضعيف، وإن استمر سنة فصاعداً. وذلك قضية القاعدة في المميزة، وإنما هذا[٥] مخصوص بما إذا بطل تمييزها بإطباق الدم الأسود كما فيما[٦] ذكره شيخه[٧] ـ رحمه الله وإيانا ـ من صورتها، أو نحو ذلك، وذلك أن تتمكن من التمييز وتُردُّ إليه، مثل أن ترى الدم الأسود خمسة أيام، والدم / الضعيف خمسةً وعشرين[٨]، ويتكرر ذلك مراراً، ثم يستمر الدم الأسود ويجاوز الخمسة عشر، فترد إلى الخمسة[٩]؛ لأن[١٠] التمييز أثبتها[١١] عادة لها. ل٦٦/أ

(١) الوسيط ١/٤٨٥ -٤٨٦.

(٢) في (د): وهذا، وكأن (الواو) مقحمة هنا، والمثبت من (أ) و (ب).

(٣) سقط من (أ).

(٤) انظر: الوسيط١/٥١٣.

(٥) في (أ): هو.

(٦) سقط من (أ).

(٧) انظر: نهاية المطلب١/ل١٥٨/ب.

(٨) في (أ): خمسة وعشرين يوماً.

(٩) في (ب): الخمسة عشر.

(١٠) في (أ): لا.

(١١) في (أ): أثبت.

وقول صاحب الكتاب: «ففي الشهر الثاني نحيضها خمسة» صورته على هذا: أن ترى خمسة سواداً، ثم خمسة وعشرين حمرة، ثم ترى السواد في الشهر الثاني ويطبق، فترد إلى الخمسة على أن العادة تثبت بمرة واحدة[١]. ثم إن قوله **«لو رأت السواد في العشرة فترد إلى العشرة ولا يخرَّج على الخلاف في إثبات العادة بمرة؛ لأن هذه عادة تمييزية فتنسخها مرة واحدة كغير المستحاضة إذا تغيرت عادتها القديمة مرة[٢] فإنا نحكم بالحالة الناجزة»[٣]** هذا دائر بين احتمالين: أحدهما: أن يكون أراد ما إذا كانت ترى خمسة سواداً، وخمسة وعشرين حمرة، وتكرر ذلك، ثم رأت في شهر عشرة سواداً وباقي الشهر حمرة، ثم استمر السواد في الشهر الذي بعده وأطبق، فنردها إلى العشرة، لا إلى الخمسة السابقة، وعلى هذا فدعواه أنه لا يُخرَّجُ على الخلاف في ثبوت العادة بمرة[٤] مشكلة؛ فإنَّ تغيُّر التمييز مع استمرار أصل[٥] الدم، لا يزيد على التغيُّر بانقطاع الدم من أصله وبالطهر المحسوس[٦]، كما إذا كانت عادتها أن تحيض خمسة وينقطع وتكرر ذلك، ثم رأت في شهر عشرة وانقطع، ثم في الشهر الذي بعده رأت الدم واستمر فإن الخلاف جار في أنها ترد إلى العشرة وتثبت العادة بمرة، أو ترد إلى الخمسة ولا تثبت بمرة[٧]. واحتجاجه بغير

---

(١) سقط من (أ). وانظر التنقيح ل٧٣/أ.

(٢) في (ب): مرة واحدة.

(٣) الوسيط ١/٤٨٦.

(٤) في (ب): بمرة واحدة.

(٥) سقط من (أ).

(٦) في (أ): والطهر المحسوبين.

(٧) انظر: التنقيح ل٧٣/ب، المطلب العالي ٢/ل٢٢٤/ب.

المستحاضة لا يستقيم؛ فإنه لا يعتمد فيها على عادة تسبق حتى يقال: تثبت العادة في حقها بمرة أو لا تثبت. وإنما الاعتماد فيها على رؤيتها الدم في زمان الإمكان / فاعلم ذلك، والله أعلم. ل٦٦/ب

الثاني: أن يكون أراد بذلك نفس الشهر الذي رأت فيه عشرة السواد، والحكم بأنها ترد فيه إلى التمييز (الناجز)[١] فيه في العشرة، ولم يرد بذلك شهراً آخر بعد شهر[٢] العشرة[٣] بطل فيه التمييز باستمرار السواد[٤]. ويشهد لإرادته هذا: استشهاده برد غير المستحاضة إلى الحالة الناجزة إذا[٥] تغيَّرت عادتها القديمة. ويشهد للاحتمال الأول قوله: «و[٦] **لا يُخرَّج على الخلاف في إثبات العادة بمرة**». فإن ردها في نفس شهر العشرة إلى العشرة[٧]، ليس رداً إلى العادة، بل حكماً بالناجزة، وأي الصورتين أراد فليس ينفك عن مؤاخذة؛ إن أراد الأولى ففي استشهاده بغير المستحاضة كما بينت. وإن أراد الثانية ففي قوله« **ولا يخرَّج على الخلاف في ثبوت العادة بمرة**» كما بينت. والإمام شيخه إنما ذكر الثانية ولم يقل: ولا يخرَّج على الخلاف في إثبات العادة بمرة. ولكن قال: فهي الآن مردودة إلى العشرة ولا يخرَّج هذا على الخلاف في تقديم العادة، أو التمييز[٨]،

---

(١) زيادة من (ب)، و في (أ): التأخير.

(٢) في (ب): الشهر.

(٣) في (أ): العدة.

(٤) انظر: المطلب العالي ٢/ل٢٢٤/ ب.

(٥) في (أ): وإذا.

(٦) سقط من (ب).

(٧) إلى العشرة: سقط من (ب).

(٨) انظر: نهاية المطلب١/ل١٥٩/ب.

وهكذا ذكره هو[١] في "بسيطه"[٢]، وادعى أن الخلاف إنما هو في عادات تقدمت في غير الاستحاضة مع أطهار مستقيمة إذا عارضها التمييز القائم في زمان الاستحاضة[٣]، وهذه عادات كانت تمييزية في أيام الاستحاضة فلا تُقَدَّم على تمييز ناجز بحال. وهذا لا بأس به، والله أعلم.

قوله في الصفرة الواقعة فيما وراء عادتها: «**لقول زينب بنت جحش: كنا لا نعتد بالصفرة وراء العادة شيئاً**»[٤] هذا منكر لم أجده في شيء من كتب/ ل٦٧/ أ الحديث، وكأنه تصحيف مما ذكره شيخه[٥] وهي[٦] حمنة بنت جحش، وذلك أقرب، ولم يصح أيضاً فيما نعلم[٧]، والله أعلم.

قوله: «**والثالث: إن كان ما تقدَّمها من الصفرة دم قوي ولو لحظة فهو حيض لقوته، وإن كان الكل صفرة فتقتصر على أيام العادة فيه[٨]**»[٩] هذا لفظه

---

(١) سقط من (أ).

(٢) انظره ١/ل٦٢/ب.

(٣) قوله: (مع أطهار ... الاستحاضة) سقط من (أ).

(٤) انظر: الوسيط١/٤٨٦.

(٥) انظر: نهاية المطلب١/ل١٥٩/ب.

(٦) في (أ) و (ب): وهو.

(٧) في (ب): فيما نعلمه. وانظر: تهذيب الأسماء واللغات٢/٣٧٦، تذكرة الأخيار ل٣٩/ب. والصواب: أنه من قول أم عطية ـ رضي الله عنها ـ انظر: صحيح البخاري ـ مع الفتح ـ كتاب الحيض، باب الصفرة والكدرة في غير أيام الحيض١/٥٠٧ ولفظه: (كنا لا نعدُّ الكدرة والصفرة شيئاً). ورواه أبو داود وغيره بزيادة لفظ: (بعد الطهر). انظر: سنن أبي داود كتاب الطهارة، باب في المرأة ترى الكدرة والصفرة بعد الطهر١/٢١٥ رقم (٣٠٧)، المستدرك ١/١٧٤ وقال: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه»، ووافقه الذهبي، السنن الكبرى كتاب الحيض١/٤٩٨ رقم (١٥٩٦).

(٨) في (ب): منه.

(٩) الوسيط١/٤٨٧. وقبله: الصفرة والكدرة في أيام الحيض حيض، وذلك فيما يوافق أيام العادة. وما وراء عادتها إلى تمام خمسة عشر فيه ثلاثة أوجه: ..... الثالث: .... إلخ.

في "الوسيط" على ما حققته بنيسابور وكان أصل المصنَّف بها، وهو كلام مشكل، وتلخيصه وتقريره: إن كان الواقع وراء العادة من الصفرة هو ما تقدَّمه دم قوي ولو لحظة فهو حيض لقوته[١]. ووجه صحته أن الواقع وراء العادة قد سبق ذكره، فرجع[٢] الضمير في «كان» إليه، وصار[٣] قوله «**ما تقدَّمها**» خبراً له، وقوله «**من الصفرة**» بيان له، على أن[٤] «**من**» فيه لبيان الجنس، وأنَّث الضمير في قوله«**تقدَّمها**» لأن لفظة «ما» فيه وقعت على مؤنث وهو الصفرة، والله أعلم.

---

(١) انظر: التنقيح ل٧٣/ب ـ ل٧٤/أ.

(٢) في (أ): فيرجع.

(٣) في (أ): فصار.

(٤) سقط من (ب).

ومن البـاب الثالث في المتحيرة[١]

قوله في أول الأهلة: «إنه مبادئ أحكام الشرع»[٢] ليس بمقبول[٣]، وشيخه إنما قال فيه: «فإن المواقيت الشرعية هي الأهلة»[٤]، والله أعلم.

ذكر أنها تؤمر بالاحتياط والأخذ بأسوأ الاحتمالات في أمور، وجعل الثالث منها[٥] ما لا تؤمر فيه بالاحتياط والأخذ بأسوأ الاحتمالات وهو: اعتدادها بثلاثة أشهر إذا طُلِّقت[٦]. وهذا لا وجه له من حيث نظم الكلام، وإن لم يلزم منه تغليط في الحكم والله أعلم. قلت: يمكن أن يقال: إن اعتدادها بثلاثة أشهر فيه احتياط من حيث إن عدتها بالأقراء، وقد تكون ثلاثة أقراء أقل من ثلاثة أشهر، بل الغالب/أن تكون أقل، وأما كون ذلك أسوأ الاحتمالات فهو ل٦٧/ ب
أسوأها باعتبار أحوال الأقراء في حق من لم تخرج في حيضها وطهرها عن غالب عادات النساء في مجموع زمن الطهر والحيض، والكلام فيمن لم يعلم من عادتها أنها خرجت في مجموع الزمنين عن شهر، فإن علم من عادتها ذلك فلا تعتدُّ بثلاثة أشهر، وأما إن لم يعلم ذلك ولا ضده فيحمل الأمر على الغالب

---

(١) في (ب): في المستحاضة المتحيرة، وهي كذا في المتن. قال الغزالي: وهي التي نسيت عادتها قدراً ووقتاً. الوسيط ١/٤٨٨.

(٢) الوسيط الموضع السابق.

(٣) في (أ): بمنقول. وسبب عدم قبوله أن الزكوات، والعدد، والديات، والكفارات، وغيرها لا تختص بأول الأهلة، والله أعلم. وانظر: التنقيح ل٧٤/ب.

(٤) نهاية المطلب ١/ل١٦٠/أ ـ ب.

(٥) سقط من (ب).

(٦) انظر: الوسيط ١/٤٨٩.

فيه؛ لاطّراده دائماً إلا في النادر، بخلاف مقادير الحيض والطهر فإنها غير مطردة على حال واحدة كاطراده، والله سبحانه أعلم[١].

قوله في إيجاب قضاء ستة عشر يوماً إذا صامت جميع شهر رمضان: «**قال الشافعي - ﷺ - : تقضي خمسة عشر يوماً. وكأنه لم يخطر له تقدير الطرآن وسط النهار**»[٢] هذا كما تراه! فيقال له: فقد خطر ذلك لغيره من أئمة أصحابه، ولم يوجبوا إلا قضاء خمسة عشر يوماً[٣]، وسببه ما نذكره إن شاء الله تعالى. ومن العجب أنه مع قوله هذا، قد[٤] قال هو في الباب الذي بعد هذا فيما إذا كان حيضها خمسة أضلتها في الشهر فصامت شهر رمضان: «إنها تقضي خمسة»[٥]. ولم يقل: تقضي ستة لاحتمال الطرآن. ولا يتهيأ له من العذر ما يتهيأ للإمام الشافعي - ﷺ - ، لا هذا العذر القاصر الذي اعتذر هو به، إذ قد خطر له ههنا تقدير الطرآن، وتلك المسألة في الذكر قريبة[٦] من هذه (غير)[٧] بعيدة، ولا

---

(١) قوله: (قلت: يمكن .... إلخ سقط من (أ) و (ب). قال ابن الرفعة: وقد رأيت حاشية على كتاب ابن الصلاح ... ثم ساق هذا الكلام. المطلب العالي ٢/ل٢٣٠/ب. وهذا يفيد أن هذا الجواب ليس من كلام ابن الصلاح، بل من وضع بعض من حشّى على كتابه والله أعلم.

(٢) الوسيط ١/٤٨٩. وراجع مختصر البويطي ل٤/أ.

(٣) قال النووي: «هذا الذي قاله الشافعي قال به جمهور أصحابنا المتقدمين».أهـ التنقيح ل٧٥/أ، وانظر: الإبانة ل٢٢/ب، حلية العلماء ١/٢٩٠ ونقله عن: أبي علي السنجي، والشيخ أبي حامد.

(٤) في (ب): فقد.

(٥) انظر: الوسيط١/٤٩٦.

(٦) في (ب): قريبة في الذكر، بالتقديم والتأخير.

(٧) زيادة من (أ) و (ب).

ما اعتذر به الأصحاب وذكروه من المستند كذلك؛ إذ منهم من قال: إن[١] كلام الإمام مفروض فيمن علمت من عادتها أن حيضها لم يكن يطرأ وسط النهار[٢]. وهذا منتف فيما ذكره/ لما ننبِّه عليه إن شاء الله تعالى من كلامه هناك. ل٦٨/أ

وفيما علقته بنيسابور - صانها الله تعالى وسائر بلاد الإسلام وأهله - من كتاب "المحيط بمذهب الشافعي - ﷺ -" تأليف الشيخ أبي محمد الجويني[٣]: «أن عامة مشايخهم لم يوجبوا عليها إلا قضاء خمسة عشر يوماً»، وحكى عن شيخه القفال عن شيخه أبي زيد[٤] قوله: «إن الواجب عليها قضاء ستة عشر يوماً لاحتمال الطرآن». ثم قال: «وهذا[٥] الذي قاله محتمل ظاهر، غير أن الذي أجمع عليه أصحابنا[٦]: سلوك سبيل التخفيف والترفيه[٧] في بعض الأحوال». قلت: وممن[٨] قال بالخمسة عشر من العراقيين: أبو علي صاحب "الإفصاح"، والشيخ أبو حامد الأسفراييني، والمحاملي - رضي الله عنهم -[٩]. قلت: وما

(١) سقط من (ب).

(٢) انظر: نهاية المطلب١/ل١٦٧/ب، فتح العزيز ٢/٥٠٨، روضة الطالبين١/٢٦٨.

(٣) انظر النقل عنه في: المجموع ٢/٤٤٧ - ٤٤٨.

(٤) هو أبو زيد محمد بن أحمد بن عبد الله بن محمد المروزي الفاشاني - نسبة إلى فاشان إحدى قرى مرو - من أئمة أصحاب الشافعي الخراسانيين، من أصحاب الوجوه، الإمام المدقق، الزاهد، العابد، أقام بمكة سبع سنين وحدث بها، توفي بمرو سنة ٣٧١هـ. انظر ترجمته في: تهذيب الأسماء ٢/٢٣٤، طبقات السبكي٣/٧١، طبقات ابن قاضي شهبة ١/١٤٤.

(٥) سقط من (ب).

(٦) في (أ): أصحاب.

(٧) في (أ): التحقيقة.

(٨) في (د): ومن، والمثبت من (أ) و (ب).

(٩) انظر النقل عنهم في: حلية العلماء١/٢٩٠، المجموع٢/٤٤٧.

ذكره الشيخ أبو محمد من التخفيف يحتاج إلى تمام؛ فما بالتحكم يخصُّ بالتخفيف شيئاً دون شيء. فأقول: أما الاقتصار في قضاء الصوم على خمسة عشر[1] فلأن تقدير الطرآن في وسط النهار تقدير أمر مفسد للصوم بعد انعقاده، والأصل عدمه، وليس كذلك طرآنه ليلاً، فإنه حينئذٍ لا ينعقد من أصله. وأما التخفيف في قضاء الصلوات بعد أدائها، وفي اعتدادها بثلاثة أشهر؛ فلأن ذلك حرج شديد، والأصل انتفاؤه في الشريعة السمحة، والله أعلم.

قوله في قضاء الصوم: «**تُقَدَّرُ الشهر نصفين، وهو الدور بكماله في تقديرنا**»[2] يعني تقديرنا أكثر الحيض خمسة عشر يوماً[3]، فإن المراد بالشهر ثلاثون[4] يوماً، فإذا كان الحيض خمسة عشر[5]، والطهر خمسة عشر فقد كمل بهما الثلاثون يوماً. وما ذكره من الضابط في صوم يومين فما زاد من الأضعاف، وزيادة يومين[6]، مطرد/ في صوم (يوم)[7] واحد؛ فيكون المجموع أربعة أيام[8]، فتصوم ل٦٨/ ب

---

(١) سقط من (ب).

(٢) الوسيط ١/ ٤٩٠.

(٣) انظر: التنقيح ل٧٥/أ.

(٤) في (ب): ثلاثين.

(٥) في (أ): خمسة عشر يوماً.

(٦) قال الغزالي: «فإن كان عليها قضاء يومين: فتضعّف فيصير أربعة، وتزيد يومين فيصير ستة، وتصوم ثلاثة ولاءً من أول الشهر، وثلاثة ولاءً من أول النصف الثاني، فيقع اثنان لا محالة في الطهر». أهـ الوسيط ١/ ٤٩٠ ـ ٤٩١.

(٧) زيادة من (أ) و (ب).

(٨) وذلك بتضعيف اليوم وزيادة يومين.

يومين ولاءً من أول الشهر، ويومين [١] ولاءً من أول[٢] النصف. لكن لم يذكر ذلك اختياراً لما هو الأقل[٣]، وهو الثلاثة المذكورة[٤]، والله أعلم.

قوله في قضائها الصلوات الفائتة: «**فإن كان[٥] عليها مائة ظهر[٦]: فتضعّف وتزيد صلاتين، فتأتي بالنصف وهو: مائة صلاة وصلاة في أول الثلاثين في أي وقت شاءت**»[٧] أي تجعل الثلاثين في أي وقت شاءت، ولا يتعيَّن أول الشهر[٨]. ثم قال: «**وإنما استغنينا في الصلاة بزيادة صلاتين على الضعف؛ لأن الانقطاع في واحدة لا يفسد ما مضى من الصلوات**»[٩] فقوله «**استغنينا**» أي عما تقرر في صوم اليوم الواحد[١٠]، والصلاة الواحدة من فعلهما[١١] ثلاث مرات: مرتين في أول الثلاثين مع التخليل بينهما بما يسعهما، ومرة ثالثة في أول السادس عشر مع تأخيرها عن أوله بمقدار ما خللت به أولاً بين الأوليين[١٢]. وطرد ذلك غير واحد

---

(١) قوله: (ولاءً من .... ويومين) سقط من (أ).

(٢) في (د): آخر، والمثبت من (أ) و (ب).

(٣) في (د) و (ب): أقل، والمثبت من (أ).

(٤) انظر: الوسيط ١/ ٤٩٠.

(٥) سقط من (أ).

(٦) في (ب): ظهر مثلاً.

(٧) الوسيط ١/ ٤٩١.

(٨) في (أ): في أول الشهر. وانظر: التنقيح ل٧٥/ب.

(٩) الوسيط ١/ ٤٩١.

(١٠) سقط من (أ) و (ب).

(١١) في (أ): فعلها.

(١٢) انظر: الإبانة ل٢٣/ أ، الوسيط ١/ ٤٩٠.

من الأصحاب في الصلوات المتعددة[1] فقال: تصليها أولاً على الولاء، ثم تصبر حتى يمضي مثل الأوقات التي صلتها فيها، ثم تعيدها جميعها مرة أخرى، ولها الفسحة إلى آخر الخمسة عشر، ثم تصبر حتى يمضي [2] من أول السادس عشر مقدار الوقت المتخلل بين المرتين الأوليين، ثم تعيدها مرة أخرى. وهذا وإن كانت تخرج به (عن)[3] العهدة فقد استغنينا عنه بما دون ذلك وهو: التضعيف مع زيادة صلاتين، وفعل النصف أولاً على الولاء والاتصال من غير فصل وتخليل؛ لأنا في الصلاة الواحدة خشينا من انقطاع الحيض أو طرآنه المفسد لها، فتحرَّزنا عن ذلك بتكريرها ثلاث مرات مع الفصل والتخليل.

وأما/ الصلوات فهي عبادات متعددة، (و)[4] إنما يؤثّر الطرآن والانقطاع بإفساد ل٦٩/أ
قضاء واحدة دون غيرها، ويحصل الاحتراز عن ذلك بزيادة صلاتين؛ لأن طرآن الحيض في وسط واحدة، وانقطاعه في أخرى إنما يفسد صلاتين، والكلام مفروض فيما إذا كان الجميع من جنس واحد، فتسلم مائة لا محالة[5]. وذلك ما عليها. وعلى الجملة فاستقصاء[6] التقديرات في الصورتين شاهد بهذا الفرق بينهما.

---

(١) انظر: نهاية المطلب ١/ل١٦٩/ب، التهذيب ص: ٣٢٨ ـ ٣٢٩، وراجع فتح العزيز ١١/٢.

(٢) قوله: (مثل الأوقات ... يمضي) سقط من (ب).

(٣) زيادة من (أ) و (ب).

(٤) زيادة من (أ).

(٥) انظر: المطلب العالي ٢/ل٢٤٥/ب ـ ل٢٤٦/أ.

(٦) في (ب): استقصاء.

وأما قوله: «لأن[١] الانقطاع في واحدة لا يفسد ما مضى من الصلوات» فعقدة من العقد، وكان ينبغي أن يقول: لأن الطرآن[٢]؛ فإن[٣] ما ذكره شأن الطرآن دون[٤] الانقطاع الذي يتقدمه لا محالة الحيض المفسد لما مضى قبله. وقد تأولناه له بعد الجهد الجهيد، والأمد الطويل، على أنه ليس المراد[٥]: لأن الانقطاع في[٦] واحدة لا يفسد ما مضى من الصلوات بما يتقدم الانقطاع من الحيض. بل المراد أن الانقطاع لا يفسد ذلك بما يتقدمه من طرآن الحيض الذي هو مما احترزنا عنه في الصلاة الواحدة بما ذكرناه وقلنا: يحتمل أن يطرأ الحيض في واحدة، وينقطع في أخرى على ما شرحناه[٧]، والله أعلم.

ومما أخلَّ به في ذلك مما لابد منه، ما ذكره الإمام[٨]: من أنه يجب أن يُراعى أن تكون أزمنة الصلوات واغتسالاتها في أول السادس عشر مثل أزمنتها أولاً؛ كيلا يفسد النظام إذ يمكن أن يقع ما يزيد على مثل[٩] الأزمنة الأولى في[١٠] حيض جديد من السادس عشر والله أعلم.

---

(١) في (ب): فإن.

(٢) انظر: التنقيح ل٧٦/أ ، المطلب العالي٢/ل٢٤٦/أ.

(٣) في (ب): لأن.

(٤) في (ب): لا.

(٥) في (أ): المراد به.

(٦) سقط من (ب).

(٧) وانظر: المطلب العالي٢/ل٢٤٦/أ ـ ب.

(٨) انظر: نهاية المطلب١/ل١٧٠/ب.

(٩) سقط من (ب).

(١٠) في (د): من، وهو خطأ، والمثبت من (أ) و (ب).

ومن الباب الرابع في المتحيرة التي تحفظ شيئاً

قوله فيما إذا «قالت: كنت أخلط شهراً بشهر حيضاً، لحظة من[1] أول السادس/ عشر طهر بيقين، ثم بعده إلى آخر التاسع والعشرين يحتمل الحيض، ل٦٩/ ب ولا يحتمل الانقطاع»[2] فهذا كذا وقع في "الوسيط"، و"البسيط" [3]، وهو سهو، وصوابه: إلى آخر الثلاثين[4]؛ فإنه ليس مرادهم بالشهر في هذا، وهذه المسائل الشهر الهلالي؛ فإنه يلزم أن يكون ما يذكره من ذلك دائراً بين اليوم[5] التاسع والعشرين، واليوم الموفي ثلاثين، تارة في هذا، وتارة في هذاك[6] بحسب نقصان الشهر وتمامه، وإنما المراد بالشهر في ذلك ثلاثون يوماً، تعيَّن مبدأها في وقت بعينه. وتذكر أنها كانت تخلط آخر تلك الثلاثين بأول الثلاثين التي بعدها وهكذا هلمَّ جرا. وفي كلام إمام الحرمين إشعار بتصوير[7] ذلك على ما ذكرناه[8]، والله أعلم.

---

(١) في (أ): في.

(٢) الوسيط ١/٤٩٤-٤٩٥. وهذه هي الصورة الثالثة فيما إذا لم تحفظ قدر الطهر والحيض. قال الغزالي: الثالثة: قالت: كنت أخلط شهراً بشهر حيضاً بحيض، فلحظة من آخر الشهر الأول، ولحظة في أول الشهر الثاني حيض بيقين، ثم بعده يحتمل الانقطاع إلى قبيل غروب الشمس من اليوم الخامس عشر بلحظة فتغتسل لكل صلاة، ثم لحظة من آخر الخامس عشر، ولحظة من أول السادس عشر طهر بيقين .... إلخ

(٣) في (ب): فهذا وقع في البسيط ... إلخ. وانظر البسيط١/ل٦٧/ب.

(٤) انظر: التنقيح ل٧٦/أ، المطلب العالي ٢/ل٢٥١/ب.

(٥) سقط من (ب).

(٦) في (أ) و (ب): ذلك.

(٧) في (ب): إشارة إلى تصوير.

(٨) انظر: نهاية المطلب١/ل١٧٤/ب.

قوله في الحالة الأولى للضالة: «**أن تحفظ قدر الحيض، ولا تحفظ الأيام التي كان فيها**»[١] أي لا تعيِّن أياماً من بعض الشهر محلاً لها، بخلاف الحالة التي بعدها. ثم مثَّل ذلك فقال: «**إذا قالت: أضللت خمسة في شهر، وأحفظ أني كنت لا أخلط شهراً بشهر، فتتوضأ لكل صلاة إلى انقضاء الخامس، ثم تغتسل عند كل**[٢] **صلاة إلى انقضاء**[٣] **الشهر، فإذا جاءها شهر رمضان تصوم كله ثم تقضي خمسة**»[٤] هذا سهو، والصواب: أنها تقضي ستة لاحتمال الطرآن في أثناء يوم[٥]، والانقطاع في أثناء اليوم السادس[٦]، ولعله - رحمنا الله وإياه - وقع في هذا لما سبق منه في قول الإمام الشافعي - ﷺ - في المتحيرة المطلقة إذا صامت شهر رمضان تاماً: تقضي خمسة عشر يوماً. من قوله: «**كأنه لم**[٧] **يخطر له** ل٧٠/أ **تقدير**[٨] **الطرآن / وسط النهار**»[٩]. ولا يتهيأ له من الاعتذار في هذا ما يتهيأ للإمام الشافعي في ذلك، من أنه فرض المسألة في امرأة حفظت أن حيضها كان

---

(١) الوسيط ٤٩٦/١. وقد ذكر الغزالي أن لها حالتين: الحالة الأولى التي ذكرها، أما الثانية: فهي أن تحفظ الأيام التي أضلتها والتي أضلت فيها، كأن تقول: أضللت عشرة في عشرين من أول الشهر.

(٢) سقط من (ب).

(٣) قوله: (الخامس ... إلى انقضاء) سقط من (أ).

(٤) الوسيط الموضع السابق.

(٥) في (د): اليوم، والمثبت من (أ) و (ب). وهو موافق لنقل ابن الرفعة عن ابن الصلاح. انظر المطلب العالي ٢/ل٢٥٢/ب.

(٦) انظر: التنقيح ل٧٦/أ، المطلب العالي الموضع السابق.

(٧) سقط من (ب).

(٨) في (د): تقديم، والمثبت من (أ) و (ب).

(٩) الوسيط ٤٨٩/١، وتقدم الكلام على هذا انظر: ٢٨٥/١.

لا يطرأ نهاراً على ما سبق. فإن قوله «تغتسل عند كل صلاة» يأبى كونه فرضها فيما إذا حفظت أن حيضها لم يكن يطرأ نهاراً [١] فإن هذه لا تغتسل في صلوات النهار؛ لأنه[٢] لا يحتمل حالها الانقطاع نهاراً [٣]. وكذلك ما ذهب إليه من قال: إن ذلك من التخفيف، وتركٌ لبعض التشديد؛ لأن عدم الخطور الذي جعله المستند في ذلك يأبى ذلك؛ لكون اختيار التخفيف يستدعي الخطور. ومن العجب هذا الذهول مع قرب عهده بذلك. ثم إني وجدت الفوراني قد ذكر ذلك كما[٤] ذكره[٥]، وله عادة بالنسج على منواله، فكأنه نقله من كتابه من غير فكر[٦] فيه. وهو سهو قاله من قاله، والفوراني أيضاً ممن يقول بإيجاب قضاء ستة عشر يوماً في صيامها جميع شهر رمضان[٧]. فسبحان مصرِّف القلوب، وإياه نسأل العصمة والتوفيق والله أعلم.

قوله في العادة الدائرة: «وتكرر ذلك ثم استحيضت»[٨] هذا التكرير[٩] شرط، وإن قلنا: العادة تثبت بمرة[١٠] فلو أنها حاضت مرة في شهرٍ ثلاثة، ثم

---

(١) في (ب): بها نهاراً.

(٢) في (ب): فإنه.

(٣) قوله: (فإن هذه ... نهاراً) سقط من (أ).

(٤) في (أ): فيما.

(٥) انظر: الإبانة ل٢٤/أ.

(٦) سقط من (ب).

(٧) انظر: الإبانة ل٢٣/أ.

(٨) الوسيط ١/٤٩٨. وقبله: إذا اتسقت عادتها فكانت تحيض في شهر ثلاثاً، وفي الثاني خمساً، وفي الثالث سبعاً، ثم تعود إلى الثلاث، ثم إلى الخمس، ثم إلى السبع، وتكرر ذلك... إلخ

(٩) في (أ): التكرار.

(١٠) في (ب): بمرة واحدة.

في الشهر الثاني خمسة، ثم في (الشهر)[١] الثالث سبعة، ثم استحيضت في الرابع، فلا خلاف أنها لا نردُّها في استحاضتها إلى انتظام هذه الأقدار في الأدوار وإن قلنا: العادة تثبت بمرة[٢]؛ لأن الكلام في أن اختلاف الأقدار في الأدوار على الاتساق والانتظام هل تثبت عادة تردُّ إليها؟ ولا يوجد ذلك بدون التكرر[٣]، والله أعلم/. ل٧٠/ ب

قوله: «**فإن قلنا: لا ترد إلى العادة الدائرة فثلاثة أوجه**»[٤] هو منفرد عن غيره بنقل هذه الأوجه، بناءاً على هذا[٥] الوجه[٦]. والمنقول عن القائلين بهذا الوجه: أنها ترد إلى ما كانت عليه في الشهر الذي قبيل شهر[٧] الاستحاضة[٨]. وإنما ذكر شيخه هذه الوجوه في صورة عدم التكرير[٩]، وهي[١٠]: ما إذا وجد هذا الاختلاف في أشهر ثلاثة مرة واحدة، ثم استحيضت ففيما ترد إليه في شهر الاستحاضة هذه الأوجه. فكأن صاحب الكتاب تصرَّف بنقلها من صورة عدم

---

(١) زيادة من (أ).

(٢) في (أ): وإن قلنا: تساق والانتظام. وقوله (فلو أنها حاضت... تثبت بمرة) سقط من (ب). وانظر: نهاية المطلب١ /ل١٨٢ /ب، فتح العزيز ٢ /٥٢٦، التنقيح ل٧٦/أ.

(٣) في (ب): التكرار. و انظر: المطلب العالي٢ /ل٢٥٧ /ب.

(٤) الوسيط١ /٤٩٨.

(٥) في (ب): هذه.

(٦) أي وجه عدم الرد إلى العادة الدائرة.

(٧) سقط من (ب).

(٨) انظر: التنقيح ل٧٦ /ب، المطلب العالي٢ /ل٢٥٧ /أ.

(٩) انظر: نهاية المطلب ١ /ل١٨٢ /ب ـ ل١٨٣ /أ.

(١٠) في (أ): التكرر وهو، و في (ب): التكرار وهو.

التكرير، إلى صورة[1] التكرير[2]، والعلم عند الله تبارك وتعالى. ثم إن اقتصاره أولاً على القول بأنها كالمبتدأة، ثم إعادته ذلك في جملة الوجوه[3] ترجيح منه له، والله أعلم.

---

(١) قوله: (عدم ... إلى صورة) سقط من (أ)، غير أن في (ب): التكرر.

(٢) في (أ) و (ب): التكرر.

(٣) انظر: الوسيط ١/٤٩٨.

ومن الباب الخامس في التلفيق[١]

النقاء[٢]: يمدّ[٣] ومن قصره فقد أحال المعنى؛ لأنه بالقصر عبارة: عن مجتمع الرمل[٤]. مما يشكل ضبط الفترات المقطوع بكونها حيضاً قولاً واحداً، وقد حررت في ضبطها من كلام الشيخ أبي حامد الأسفراييني[٥]، ومما علق عن الشيخ أبي إسحاق الشيرازي في "الخلافيات"[٦] أن الفترة المذكورة: عبارة عن حالة انقطاع الدم التي لا يحصل فيها[٧] في الفرج نقاء، بل يبقى فيه لوث وأثر حتى لو أدخلت فيه قطنة يخرج عليها حمرة، أو صفرة من أثر الدم، فهي في هذه الحالة حائض قولاً واحداً طال ذلك أو قصر، ومهما[٨] صار الفرج[٩] نقياً

---

(١) التلفيق لغة: مصدر لفّق، ولفّق الثوب يلفّقه: إذا ضم إحدى الشقتين إلى الأخرى فخاطهما، وتلافق القوم: إذا تلاءمت أمورهم. وصورة التلفيق عند الفقهاء: أن ترى المرأة زماناً نقاءً، وزماناً حيضاً، وزماناً نقاءً، وزماناً حيضاً، فيحكم على أيام النقاء بأنها طهر، وعلى أيام الدم بأنها حيض. وفيه قولان: أحدهما وهو الصحيح: أن الدماء لا تلفق، بل يجعل زمان النقاء المتخلل بين الدماء حيضاً؛ لأن الغالب من عادات النساء أن الدم لا يسيل عنهن على الدوام بل يسيل ساعة وينقطع أخرى، وهذا القول يسمى بقول السحب. والثاني: أنها تلفق. انظر: الصحاح ٤/١٥٥٠، القاموس المحيط ٣/٣٨٠، المصباح المنير ص: ٢١٢، التعليقة للقاضي حسين ١/٥٨٨، نهاية المطلب ١/ل١٨٤/ب، فتح العزيز ٢/ ٥٣٦، المجموع ٢/٥٠١ ـ ٥٠٢.

(٢) قال الغزالي: « ..... ومذهب أبي حنيفة: أن تسحب حكم الحيض على أيام النقاء، وتجعل ذلك كالفترات بين دفعات الدم .....» الوسيط ١/٥٠٠.

(٣) في (أ) و (ب): ممدود

(٤) انظر: الصحاح ٦/٢٥١٤، لسان العرب ١٤/٢٧٣.

(٥) انظر النقل عنه في: المجموع ٢/٥٠٦، التنقيح ل٧٦/ب.

(٦) لم أقف على هذه الخلافيات، وانظر النقل عنه في المصدرين السابقين.

(٧) في (أ): لا يحصل منها.

(٨) في (أ): منها.

(٩) في (د): الفرج إليه، و(إليه) هنا كأنها مقحمة، والمثبت من (أ) و (ب).

بحيث لو أدخلت قطنة خرجت بيضاء، فذلك محل الخلاف. فهذا ضبط جلي مرضي. وفات ذلك صاحب/ "النهاية"؛ فإنه ذكر[١] أن الأصحاب لم يذكروا في ل٧١/أ ذلك ضبطاً[٢]، ومنتهى المذكور فيه[٣] أن ما يعتاد تخلله بين دفع[٤] الدم فهو من الفترات الملحقة بالحيض، وما يزيد على المعتاد في ذلك فهو على القولين جميعه من غير أن يستثنى قدر الفترة منه، ثم ضبط ذلك من عند نفسه، فذكر أن الحيض يجتمع في الرحم، ثم يدفعه الرحم شيئاً فشيئاً، فإن الرحم ليس منكّساً في الخلقة حتى يسيل ما فيه دفعة واحدة، فإذا خرجت منه دفعة[٥] من الفرج ثم انقطع بقدر ما تنتهي دفعة أخرى من الرحم إلى منفذ الفرج فذلك مقدار الفترة، والزائد على ذلك هو النقاء الذي فيه القولان. هذا شرح ما قاله، ويتجه مخالفته في استثناء قدر الفترة من النقاء الزائد عليها على مقتضى الضبط الأول[٦]، والله أعلم.

قوله: «**فالعادة لا تؤثر في ترك العبادة مع النقاء، ولهذا إذا استحيضت هذه لم تلتقط أيام الحيض من دورها حتى يتخللها أيام[٧] الطهر على قول التلفيق أيضاً**»[٨] هذا كلام مشكل، وتفسيره مع تقريره: أن ترك العبادة لا يثبت بالعادة

---

(١) انظر: نهاية المطلب ١/ل١٨٨/ب.

(٢) في (أ): ضبطاً بيناً. وهي غير موجودة في النهاية.

(٣) سقط من (ب).

(٤) في (أ): ما يعتاد في ذلك دفع ... إلخ.

(٥) قوله: (واحدة ... منه دفعة) سقط من (ب).

(٦) انظر: فتح العزيز ٢/٥٤١.

(٧) سقط من (أ).

(٨) الوسيط ١/٥٠٢. وقبله: فرع: المبتدأة إذا انقطع دمها تؤمر بالعبادة في الحال، فإذا استمر التقطع ففي الدور الثالث لا تؤمر بالعبادة، وفي الدور الثاني يبنى على أن العادة هل تثبت بمرة واحدة أم لا؟ فيه وجهان غريبان: أحدهما: أنها تؤمر أبداً عند النقاء بالعبادة، ثم إن عاد الدم تبين البطلان، فالعادة لا تؤثر ... إلخ.

مع النقاء[١] ؛ لأن ذلك لو ثبت لكان[٢] بناءاً على تقدير عود الدم بعده، والنقاء موجود حسًّا، والأصل استمراره، ويلزم من هذا أن لا يثبت النقاء المتقطع بالعادة، ولأجل عدم ثبوت النقاء المتقطع بالعادة قال الأصحاب: لو استحيضت التي تقطع[٣] دمها في زمان صحتها، واتصل دمها في استحاضتها من غير تقطع فإنا لا نلتقط في شهر الاستحاضة الأيام التي كانت ترى فيها الدم، ونجعل حيضها فيها، والأيام التي كانت ترى فيها النقاء نجعلها طهراً على قول/ التلفيق، ولا نقول قد ثبت لها النقاء المتقطع في ذلك بالعادة[٤]. ل٧١/ب
وقوله «أيضاً» أتى بكلمة «أيضاً» ؛ لأن الأول على قول ترك التلفيق، أي كما لم يثبت النقاء المتقطِّع بالعادة على قول ترك التلفيق، لا يثبت على قول التلفيق أيضاً، والله أعلم.

قوله: «لو حاضت عشراً وطهرت خمس سنين، ثم كذلك مرات، ثم استحيضت، فلا نديم طهرها إلى هذا الحد، وعند هذا (يعسر)[٥] ضبط مردٍّ[٦]، فقال (القفال)[٧]: غاية الدور تسعون يوماً: الحيض منها خمسة عشر فما دونها، والباقي طهر ؛ لأنه اكتفي في عدة الآيسة بثلاثة أشهر، فلو تصوَّر

(١) في (ب): بالنقاء.
(٢) في (أ): لكان ذلك.
(٣) في (أ): ينقطع.
(٤) انظر: نهاية المطلب ١/ل١٨٦/أ ـ ب، وراجع التنقيح ل٧٧/أ، المطلب العالي ٢/ل٢٦٤/أ.
(٥) زيادة من (أ) و (ب).
(٦) كذا في النسخ الثلاث، وفي متن الوسيط (مردٌّ) وهو الصواب والله أعلم.
(٧) زيادة من (أ) و (ب).

أن يزيد الدور عليه لما اكتفي به . وهذا المتعلق[١] في هذا المضيق لا بأس به»[٢] (هذا)[٣] قد حكاه شيخه[٤] وقال: «إن الشرع جعل عدة الآيسة ثلاثة أشهر، فكان أقرب معتبر». ولم يزد على هذا، وما زاده[٥] صاحب الكتاب من قوله «لو تُصوِّر أن يزيد الدور عليه لما اكتفي به» غير مستقيم؛ فقد زاد الدور على ذلك قطعاً وحساً في غير المستحاضة كهذه التي صُوِّرت[٦] المسألة فيها[٧]؛ فإنها حاضت عشراً، وطهرت خمس سنين مراراً، فدورها خمس سنين وعشر. ثم إنا نتعجب من قول القفال هذا، كيف أثبت مثل هذا الحكم!؟ وقضى بحيض وطهر اعتباراً بالعدة التي يغلب في تفصيلها التعبد، ويلحظ في أصلها براءة الرحم، فأين الباب من الباب؟!، وأين ما يصحح القياس من جامع وغيره ؟. والظاهر من إطلاق الأصحاب الحكم بأن المعتادة ترد في قدر حيضها وطهرها إلى عادتها[٨]: أنا نردها إلى ما تقدم من طهرها، وإن طال ودام سنين كثيرة، وقد صرَّح الشيخ/ أبو حامد الأسفراييني[٩]، وغيره من أصحابنا[١٠] بذلك، ل٧٢/أ

---

(١) في (أ): التعلق.

(٢) الوسيط ١/٥٠٢ ـ ٥٠٣.

(٣) زيادة من (أ) و (ب).

(٤) انظر: نهاية المطلب ١/ل١٨٧/أ ـ ب.

(٥) في (أ): وما زاد.

(٦) في (ب): التي هي صورة.

(٧) سقط من (أ).

(٨) انظر مثلاً: مختصر المزني ص: ١٤، الحاوي ١/٤٠١، التعليقة للقاضي حسين ١/٥٦٤.

(٩) انظر النقل عنه في: التنقيح ل٧٧/ب.

(١٠) من أصحابنا سقط من (أ). ونقله النووي في التنقيح الموضع السابق عن: المحاملي والمتولي.

ولا بعد فيه[(١)] ؛ فإن ذلك استحاضة وهي علة مزمنة، تمتد أمد دمها الفاسد، والحديث المعتمد في المعتادة[(٢)] مطلق[(٣)]، والله أعلم.

قوله في المستحاضات: «وهن أربع»[(٤)] ترك الخامسة وهي: المعتادة المميزة؛ استغناءً بذكره المعتادة، وبذكره المميزة على[(٥)] ما سبق في الباب الثاني[(٦)]؛ من أنها على وجهٍ: حكمها حكم المعتادة المجردة، وعلى وجهٍ: حكمها حكم المميزة، والله أعلم.

قوله على قول التلفيق: «**لو كانت تحيض نصف يوم، وتطهر نصف يوم، فتصلي في وقت النقاء، وتترك في وقت الحيض، ولا يبقى مع هذا التقدير: بأقل الحيض، وأقل الطهر، معنى**»[(٧)] هذا مندفع؛ فإنا لم نجعل ذلك حيضاً وطهراً، بل بعض حيض وبعض طهر، وإنما الحيض والطهر فيه ـ كل واحد منهما ـ القدر الذي قدرناه[(٨)]، ولكن يفرق كل واحد منهما في الآخر، وإنما نفينا

---

(١) في (أ): في ذلك.

(٢) في (ب): العادة.

(٣) لعله يريد حديث أم سلمة في أنها استفتت لبعض المستحاضات فقال لها النبي ﷺ: مريها فلتنظر عدد الأيام والليالي التي كانت تحيضهن من الشهر ... الحديث. انظر الكلام عليه في ص: ٣٩٣.

(٤) الوسيط ١/٥٠٥.

(٥) في (أ) و (ب): استغناءً بذكر المعتادة ويذكر المميِّزة مع ما سبق ... إلخ.

(٦) انظر: الوسيط ١/٤٨٥.

(٧) الوسيط ١/٥٠٤.

(٨) في الحيض يوم وليلة، وفي الطهر خمسة عشر يوماً. انظر: التعليقة للقاضي حسين ١/٦٠٢، حلية العلماء ١/٢٨١، المجموع ٢/٣٧٥ ـ ٣٧٦.

ذلك في نصف يوم مقتصراً عليه[١]، والاعتماد على[٢] الوجود، وهذا يوجد[٣]، والله أعلم.

قوله على قول التلفيق فيما إذا انقطع الدم على أقل[٤] من يوم وليلة: «**في وجوب الغسل وجهان: ... الثاني: يجب؛ لأنه دم في زمان إمكان الحيض فلتغتسل بناءاً على النقاء المشاهد**»[٥] وفي عدة نسخ: فلتقتصر، بدلاً من قوله: «**فلتغتسل**»، والصحيح فلتغتسل، و[٦] معناه: أن النقاء بعد دم يحكم بكونه دم حيض[٧] يوجب الغسل، وهذا الخلاف إنما هو في الانقطاع الأول[٨]، فإذا تكرر الانقطاع ففيه ما سبق قريباً في[٩] الاعتماد على العادة[١٠] في التقطع[١١]، والله أعلم.

قوله عقيب الصورة الثالثة من مسائل المعتادة/ : «**هذا[١٢] كلام في الدور الأول من استحاضة[١٣] ذات التلفيق. أما الدور الثاني: فإن انطبق فيه الدم** ل٧٢/ ب

---

(١) لأن الشرط أن يبلغ مجموع الدم يوماً وليلة. انظر: الوسيط١/٥٠١، فتح العزيز٢/٥٤٤.

(٢) سقط من (أ).

(٣) انظر: المطلب العالي ٢/ل٢٦٩/ب.

(٤) سقط من (ب).

(٥) الوسيط١/٥٠٤.

(٦) سقط من (ب).

(٧) في (ب): بكونه حيضاً.

(٨) انظر: التنقيح ل٧٨/أ.

(٩) في (أ): من.

(١٠) على العادة: سقط من (أ).

(١١) انظر: ص: ٤١١.

(١٢) سقط من (ب).

(١٣) في (أ): الاستحاضة.

على أول الدور على ترتيبه في الأول لم يختلف الحكم، وإن اقتضى تعاقب الحالين تراخي الدم عن أول الدور الثاني، فيتعدَّى فيه[١] نظر أبي إسحاق[٢] إلى أول الدور، ونظر الأصحاب إلى الدم، وبيانه بصور ذكرناها في المذهب»[٣]

فقوله «هذا كلام» ليس إشارة إلى المذكور في الصورة الثالثة فحسب، بل إليها وإلى غيرها من الصور المذكورة[٤]. ومثال ما ذكره من انطباق الدم على أول الدور الثاني: ما إذا كانت ترى يوماً دماً، ويوماً نقاءً. ومثال انطباق النقاء على أول الدور الثاني: ما إذا كانت ترى يومين دماً، ويومين نقاءً. وهذا مما ذكره من الصور الثلاث[٥]، لكن لم[٦] يتعرض إلا لحكمها في الدور الأول دون الثاني. ومن أمثلة ذلك من[٧] الصور التي ذكرها في "البسيط"[٨]، ومن"النهاية نقلها[٩]:

---

(١) سقط من (ب).

(٢) هو أبو إسحاق إبراهيم بن أحمد المروزي، من أجل فقهاء الشافعية، تفقه على ابن سريج، وقام بنشر مذهب الشافعي في العراق وسائر الأمصار، وإليه انتهت رئاسة العلم ببغداد، ثم انتقل إلى مصر، وتوفي بها سنة ٣٤٠هـ، وله شرح على مختصر المزني، قال النووي: وحيث أطلق أبو إسحاق في المذهب فهو المروزي. انظر ترجمته في: تهذيب الأسماء ١٧٥/٢، طبقات الأسنوي ٣٧٥/٢، الذيل على طبقات ابن الصلاح٦٩٩/٢.

(٣) الوسيط ٥٠٧/١. والصورة الثالثة هي: إذا كانت تحيض يوماً وليلة، وتطهر تسعة وعشرين، فاستحيضت في دور فكانت ترى يوماً دماً وليلة نقاءً، وهكذا ....

(٤) انظر: التنقيح ل٧٨/ب، المطلب العالي٢/ل٢٧٥/ب.

(٥) في (د) و (أ): الثلاثة، والمثبت من (ب).

(٦) في (أ): لكن كذا لم.

(٧) في (أ): في.

(٨) انظره: ١/ل٧١/ب.

(٩) انظر: نهاية المطلب ١/ل١٩١/ب.

لو كانت عادتها أن تحيض عشراً، وتطهر عشرين، فاستحيضت وتقطع دمها ستاً ستاً، فإن الدور الثاني ينطبق[1] على أوله[2] ستة النقاء، فأبو إسحاق يحمله[3] على الأولية ويقول: قد خلا من العشر الأول ستة عن الدم، فتقتصر على تحيضها الأربعة الباقية التي رأت فيها الدم من العشر. وغيره من الأئمة لا يبالي بفوات الأولية، ويجعل ابتداء دورها الثاني من السابع، ويلحق ستة النقاء الأولى بالدور الأول، ويقول: صارت ستة وثلاثين يوماً. ثم إن فرَّعنا على ترك التلفيق، اقتصرنا على تحييضها ستة ولاءً من أول السابع، وإن فرَّعنا على[4] التلفيق / أما مع مجاوزة أيام العادة من الخمسة عشر على وجه، وأما من العشرة من غير مجاوزة[5] العادة على ما تقدم شرحه على وجه، فيحسب ابتداء العشرة، أو الخمسة عشر من أول السابع[6]، والله أعلم. ل٧٣/ أ

و[7] قوله «المذهب البسيط» عبارة خراسانية ـ ويسمون نهاية المطلب: "المذهب[8] الكبير" ـ أي كتاب المذهب البسيط، والله أعلم.

ذكر أن المبتدأة إذا تقطَّع[9] دمها: فيوماً دماً، ويوماً نقاءً، فهي في الدور الأول تصوم وتصلي في أيام النقاء إلى خمسة عشر، فإذا تجاوز ذلك بان أنها

(١) في (أ): منطبق.
(٢) في (د): أول، والمثبت من (أ) و (ب).
(٣) في (د): يحمل، والمثبت من (أ) و (ب).
(٤) قوله: (ترك التلفيق ... فرَّعنا على) سقط من (أ).
(٥) في (ب): مجاوزة أيام.
(٦) انظر: المطلب العالي ٢/ل٢٧٧/أ ـ ب.
(٧) سقط من (ب).
(٨) سقط من (أ).
(٩) في (أ): انقطع.

مستحاضة، وفي مردها قولان: أحدهما: أنه يوم وليلة، ثم إذا وقع ذلك في شهر رمضان فلا يلزمها إلا قضاء تسعة أيام؛ لأنها صامت سبعة في أيام النقاء من جملة الشطر الأول، ولولا ذلك النقاء لما لزمها إلا ستة عشر، فإذا احتسبنا سبعة منها بقي تسعة[١]. هذا فيه سهو أو[٢] طغيان من القلم في ثلاثة مواضع منه: أولها: في قوله «**قضاء تسعة أيام**» وصوابه: ثمانية أيام[٣]؛ فإنها هي أيام الدم من الخمسة عشر[٤] يوماً، وإذا احتسبنا منها سبعة[٥] النقاء والصيام بقي منها ثمانية لا تسعة. والثاني: قوله «**ولولا ذلك لما لزمها إلا[٦] ستة عشر[٧]**» وإنما[٨] صوابه: إلا خمسة عشر[٩]؛ لأن الكلام مفروض فيما إذا كانت ترى يوماً دماً، ويوماً نقاءً فليس فيه احتمال طرآن الدم في بعض يوم. و[١٠] الثالث: في قوله «**بقي منها تسعة**» إنما بقي[١١] منها ثمانية كما بيناه[١٢]. ولا يحتاج هذا إلى

---

(١) انظر: الوسيط ١/٥٠٧ ـ ٥٠٨.

(٢) في (ب): و.

(٣) قد أثبت محقق الوسيط علي محي الدين وجود نسخ أخرى للوسيط فيها الصواب في المواضع الثلاثة، وهو الذي أثبته في متن الوسيط. انظر: حاشية رقم (٥) ١/٥٠٧.

(٤) سقط من (ب).

(٥) في (أ): سبعة أيام.

(٦) في (ب): إلا قضاء.

(٧) في (أ) و (ب): ستة عشر يوماً.

(٨) سقط من (أ).

(٩) في (ب): خمسة عشر يوماً.

(١٠) سقط من (ب).

(١١) في (أ) و (ب): يبقى.

(١٢) راجع: التنقيح ل٧٨/ب، المطلب العالي ٢/ل٢٧٧/ب.

الاستشهاد بما[١] في "التهذيب" وغيره من صواب ذلك ؛ فإن الأمر فيه أوضح من ذلك[٢]، والله أعلم/ . ل٧٣/ ب

قوله : «وقد[٣] نصَّ الشافعي ـ رحمه الله ـ في موضع على (لزوم)[٤] قضاء الصوم[٥] كله»[٦] يعني قضاء (صوم)[٧] النصف الأول، وفيما ذكره بعده من الخلاف في أصله ومبناه[٨] ما يدل على ذلك. وقول أبي زيد[٩] : «إن أصله أنها على قول التلفيق مترددة فيما صامته منه في أيام النقاء السبعة [١٠] ؛ لاحتمال كونها حائضاً في أيام النقاء على قول عدم التلفيق، فكان على القولين اللذين في مسألة الخنثى المذكورة»[١١]. هذا إنما يستقيم في الدور

---

(١) سقط من (أ).

(٢) هذا فيه تعريض بالإمام الرافعي حيث استشهد بالتهذيب وغيره على ذكر الصواب فيها.
انظر: فتح العزيز ٢/٥٦٦، وراجع: الإبانة ل٢٦/ب، التهذيب ص: ٣٤٧.

(٣) في (أ): وفي.

(٤) زيادة من (أ) و (ب).

(٥) في (أ): الحوائج.

(٦) الوسيط١/٥٠٨. وانظر نصَّ الشافعي في الأم ١/١٤٢ -١٤٣.

(٧) زيادة من (أ) و (ب).

(٨) في (أ): بناه. وقد قال الغزالي: «واختلف في أصله قال القفال: أصله أن المبتدأة فيما وراء المردِّ هل يلزمها الاحتياط إلي خمسة عشر أم لها حكم الطاهرات؟ فنصُّ الشافعي ﷺ تفريع على الاحتياط .... إلخ الوسيط١/٥٠٨، وانظر: نهاية المطلب١/ل١٩٣/ب، البسيط١/ل٧٢/ب.

(٩) انظر قوله في: الإبانة ل٢٦/ب، نهاية المطلب١/ ل١٩٣/ب، البسيط١/ل٧٢/ب.

(١٠) في (ب): التسعة.

(١١) في (ب): المذكور. وهي إذا اقتدى رجل في صلاته بخنثى فهو مأمور بقضاء الصلاة لجواز أن يكون الخنثى امرأة، فلو لم يقضها حتى تبين أن الخنثى رجل، ففي وجوب القضاء والحالة هذه قولان، لأنه كان متردداً في الأداء فكذلك في هذا المقام يحتمل أن تكون هي حائضاً على قول ترك التلفيق. انظر: المراجع السابقة.

الأول فإنه: يختص بالتردد والتوقف المذكور، والشافعي طرد القولين في قضاء الصوم في الشهور كلها[١]. فالوجه بناء القولين على ما ذكره القفال. نعم ما ذكره أبو زيد يوجب إجراء القولين في الدور الأول، وإن قلنا: إن المبتدأة فيما وراء مردها غير مأمورة[٢] بالاحتياط[٣]، والله أعلم.

قوله: «**المستحاضة الثالثة: المميزة: وهي التي ترى يوماً دماً قوياً، ويوماً دماً ضعيفاً**»[٤] هذه[٥] ليست منحصرة في النوع الذي ذكر مثاله، وليس يشترط فيها التقطع بين القوي والضعيف، بل تكون مميزة بدون ذلك بأن ترى يوماً دماً قوياً، ويوماً نقاءً، ولم يجاوز (القوي الخمسة[٦] عشر، ثم تجاوزها)[٧] الضعيف إما متقطعاً، وإما غير متقطع[٨]، والله أعلم.

ذكر في المتحيرة التي تقطع دمها يوماً فيوماً، أنها على قول السحب إذا أمرناها بالاحتياط فحكمها حكم من أطبق الدم عليها، ثم قال: «**وإنما تفارقها في أنا لا نأمرها بتجديد الوضوء في وقت النقاء**[٩]**، ولا نأمرها بتجديد الغسل**»[١٠] هذا

---

(١) انظر: نهاية المطلب ١/ل١٩٣/ب.

(٢) في (أ): مأمور.

(٣) انظر: نهاية المطلب الموضع السابق.

(٤) الوسيط ١/٥٠٨.

(٥) في (أ): هذا.

(٦) في (أ): عن خمسة.

(٧) ما بين القوسين زيادة من (أ) و (ب).

(٨) انظر: التنقيح ل٧٨/ب.

(٩) سقط من (ب).

(١٠) الوسيط ١/٥٠٩.

مستدرك عليه؛ فإنه يستدعي أن المتحيرة عند انطباق الدم مأمورة بتجديد الوضوء حتى تكون هذه/ مفارقة لها في ذلك، وليست تلك مأمورة بتجديد ل٧٤/أ
الوضوء(وإنما تؤمر بتجديد)[1] الغسل، فكان ينبغي أن يقول: تفارقها في الأمر بتجديد الغسل، وكذلك لا تؤمر بتجديد الوضوء، أو نحو ذلك[2]، والله أعلم.

(١) ما بين القوسين زيادة من (أ) و (ب).

(٢) قال النووي: «وهذا الإنكار فاسد؛ فإن المتحيرة المطبقة تؤمر بتجديد الوضوء أيضاً في كل وقت لا يحتمل انقطاع الدم فيه بأن قالت: أعلم أن حيضي كان ينقطع عند غروب الشمس، فإنها تؤمر بتجديد الغسل كل يوم عقب غروب الشمس، وتؤمر بتجديد الوضوء في باقي الصلوات ... » التنقيح ل٧٩/أ.

ومن الباب السادس في النفاس

قوله في التفريع على أن الحامل تحيض: «**لو حاضت خمستها وولدت قبل أن تطهر خمسة عشر يوماً، فما بعد الولد نفاس، ونقصان الطهر قبله لا يقدح فيه. أما تلك الخمسة فهل ينعطف عليها؟ الأصح أنه لا ينعطف**[1] **عليها**»[2] معناه لا ينعطف نقصان الطهر على الخمسة بالإفساد، وإخراجها عن كونها حيضاً، وسمي[3] ذلك انعطافاً لكونه أمراً طرأ بعدها، والله أعلم.

ما ذكر من أن[4] المعتادة في النفاس المستحاضة ترد إلى عادتها في النفاس ثم ما بعدها دم فساد إلى[5] أن تعود إلى أدوارها في الحيض، وتكمِّل بعد عادتها طهرها[6] المعتاد[7]. فقوله «**تكمِّل طهرها**[8] **المعتاد**» معناه[9]: تجعل زمان[10] دمها فيه[11] دم فساد كما قال أولاً، وهذا إذا كانت لها عادة في الحيض، فلو كانت

---

(١) في (أ): أنها لا تنعطف.

(٢) الوسيط ١/ ٥١١ ـ ٥١٢. وقبله: ولا شك أن الحامل قد ترى الدم على أوان الحيض، وهل له حكم الحيض؟ فيه قولان مع القطع بأنه لا يتعلق به مضي العدة. فإن قلنا: إنه حيض فلو كانت تحيض خمسة، وتطهر خمسة وعشرين، فحاضت خمستها... إلخ

(٣) في (أ): يسمى.

(٤) سقط من (ب).

(٥) في (ب): و إلى.

(٦) في (د): طهراً، وهو خطأ، والمثبت من (أ) و (ب).

(٧) انظر: الوسيط ١/ ٥١٣.

(٨) في (د): طهراً، وهو خطأ، والمثبت من (أ) و (ب).

(٩) سقط من (ب).

(١٠) في (د) و (ب): زمانه، والمثبت من (أ).

(١١) في (ب): فيه دمها، بالتقديم والتأخير، وهو لا يستقيم.

مبتدأة في الحيض ردت في طهرها بعد عادتها في النفاس إلى ما يجعل طهراً للمبتدأة، ويجعل دمها في أيامه دم فساد، ثم تتحيض حيض المبتدأة على ما سبق في فصلها من الخلاف في مقدار حيضها وطهرها[١]، والله أعلم.

قوله في[٢] المستحاضة المبتدأة: «قال[٣] المزني: ترد المبتدأة إلى أكثر النفاس. **وهو تحكم»**[٤] ليس هذا مما يستحق أن يقال فيه: إنه تحكم، وهذا معدود وجهاً في المذهب، حكاه كذلك الشيخ أبو حامد الأسفراييني[٥]، وغيره[٦] / وذكروه ل٧٤/ ب
مطلقاً في المبتدأة والمعتادة، وحكاه صاحب "الشامل" عن المزني أيضاً مطلقاً[٧]، وتوجيهه والفرق بين النفاس والحيض: أن ثبوت النفاس في مبدئه يقين، أو هو في ذلك أقرب إلى اليقين من الحيض، لأنه لا معنى للنفاس إلا الدم الخارج بعد الولادة، فلا يزول عنه إلا بيقين. أو[٨] إنما هو قريب من اليقين وهو مجاوزة منتهاه وأكثره، بخلاف الحيض. وفيه وجه ثالث[٩] وهو: أن الستين نفاس وما بعده حيض؛ لأنهما مختلفان فلا يشترط بينهما طهر فاصل، والله أعلم.

---

(١) انظر: الوسيط ١/٤٨٠ـ٤٨١، وراجع التنقيح ل٨٠/أ، المطلب العالي٣/ل٢/أ.
(٢) سقط من (ب).
(٣) في (ب): وقال.
(٤) الوسيط١/٥١٣.
(٥) انظر النقل عنه في: المجموع ٢/٥٣١.
(٦) انظر: المجموع الموضع السابق فقد حكاه عن صاحب العدة، وراجع: المطلب العالي ٣/ل٣/أ ـ ب.
(٧) انظر النقل عنه في: المطلب العالي ٣/ل٣/ب.
(٨) في (د): و، والمثبت من (أ) و (ب).
(٩) وبه قال أبو الحسن ابن المرزباني. انظر: المجموع ٢/٥٣٠. أما الوجه الأول ـ وهو الأصح ـ فهو: أن دم النفاس إذا جاوز الستين فهو كالحيض إذا جاوز الخمسة عشر في الرد إلى التمييز إن كانت مميزة، أو إلى العادة إن كانت معتادة غير مميزة، أو إلى الأقل أو الغالب إن كانت مبتدأة غير مميزة. والوجه الثاني: هو أن جميع الستين نفاس والزائد عليها استحاضة. وانظر: فتح العزيز ٢/٥٨٦.

قوله: «**فرع: المميزة إذا رأت يوماً وليلة سواداً، ثم استمرت الحمرة سنة فصاعداً، فقياس التمييز أنها طاهرة في الجميع، ويحتمل أن لا تخلو كل تسعين يوماً من حيض تلقياً[1] مما ذكره القفال**»[2] هذا فرع دخيل ههنا، إنما هو من مسائل الحيض ذكره شيخه[3]، وهو ههنا، ولهذا قال يوماً وليلة سواداً ليكون ذلك أقل الحيض، ونرى أن سبب العدول عن تصويره في النفاس إلى تصويره في الحيض: أن المحذور من طول الطهر لا يوجد في[4] النفاس؛ لأنها بعد النفاس ترد إلى أدوار الحيض كما ذكرناه قريباً[5]، ولعل سبب التردد في إلحاق ذلك بمسألة القفال: أن مستند تطويل الطهر هناك[6] ـ لو ثبت ـ عادة تقدمت وتصرّمت، ومستنده ههنا التمييز وانقلاب الدم القوي إلى الضعيف، وهو بمنزلة انقطاعه، ولهذا ثبتت به العادة في الحيض كما يثبت بالانقطاع، وتطويل الطهر آماداً ممتدة بانقطاع الدم ثابت/ قطعاً[7]، والله أعلم. ل٧٥/ أ

ذكر فيما إذا انقطع الدم على النفساء فولدت فرأت دماً، ثم انقطع خمسة عشر يوماً، ثم عاد الدم في الستين، فالعائد نفاس أو حيض؟ فيه وجهان: فإذا قلنا: إن العائد نفاس، وراعينا[8] ترك التلفيق، فالأشهر أن مدة النقاء حيض

(١) في (أ): تعليقا.

(٢) الوسيط ١/٥١٣ ـ ٥١٤.

(٣) انظر: نهاية المطلب ١/ل٢٠٢/ب.

(٤) في (أ): بعد.

(٥) انظر: ١/٣٠٨.

(٦) في (ب): ههنا.

(٧) انظر: التنقيح ل٨٠/أ.

(٨) في (أ) و (ب): ورأينا. وهو موافق للمتن.

وإن بلغ خمسة عشر[1] . فقوله «حيض» كذا وقع[2] في "الوسيط"، و "البسيط"[3]، وفي أصلهما "نهاية المطلب"[4]، وصوابه: أنه نفاس ؛ فإنه[5] بين دمي نفاس[6]، وهذا لا ريب فيه، وأحسبهما عبَّرا بالحيض عن النفاس[7] تساهلاً، وتجوُّزاً من حيث إن النفاس كما قيل: هو الحيض المجتمع زمان الحمل[8]، وذلك وإن كان بعيداً لفظاً لاسيَّما في هذه المسألة التي مبناها على الفرق بين الحيض والنفاس، فيقرِّبه أنه يبعد اجتماع هذه الكتب على الغلط، وقد صحَّ التعبير بصيغة النفي عن[9] الإثبات، وبلفظ أحد الضدين عن الضد الآخر، على ما عرفت شواهده في كتاب الله تعالى وغيره[10]، اعتماداً على

---

(١) انظر: الوسيط ٥١٤/١، فتح العزيز ٦٠٠/٢، روضة الطالبين٢٨٦/١.
(٢) في (ب): وقع هكذا.
(٣) في (أ): البسيط والوسيط، بالتقديم والتأخير، وانظر البسيط: ١/ل٧٥/ب.
(٤) انظره ١/ل٢٠٣/أ ـ ب.
(٥) في (أ): لأنه خانة.
(٦) انظر: التنقيح ل٨٠/ب.
(٧) في (ب): عن الحيض بالنفاس.
(٨) انظر: المهذب٤٥/١.
(٩) في (د): على، والمثبت من (أ) و (ب).
(١٠) مثال التعبير بصيغة النفي عن الإثبات من القرآن قوله تعالي ﴿لَآ أُقْسِمُ بِيَوْمِ ٱلْقِيَـٰمَةِ﴾ ﴿لَآ أُقْسِمُ بِهَـٰذَا ٱلْبَلَدِ﴾ أي أقسم بيوم القيامة، وبهذا البلد. انظر: تفسير القرطبي ٦٠/١٩. ومثاله من غير القرآن قول الشاعر:

تذكرت ليلى فاعترتني صبابة ... فكاد صميم القلب لا يتقطع

ومثال التعبير بأحد الضدين عن الضد الآخر من القرآن: قوله تعالي﴿وَجَعَلَ لَكُمْ سَرَٰبِيلَ تَقِيكُمُ ٱلْحَرَّ﴾ سورة النحل الآية ‹٨١› أي تقيكم الحر والبرد. انظر: التسهيل لابن جزيء ١٥٩/٢، فتح القدير للشوكاني ٢٦٥/٣، أضواء البيان للشنقيطي ٢٩٨/٣. ومثاله من غير القرآن قول الشاعر:

وما أدري إذا يممت أرضاً ... أريد الخير أيهما يليني

أالخير الذي أنا أبتغيه ... أم الشر الذي هو يبتغيني

وانظر تفسير القرطبي ١٠٦/١٠.

علـم المخاطـب بالمراد، لعلمـه بـأن المتكلم غـير غـالط . فهـذا عـذر لطيف دقيق وجدناه لهما ـ والعلم عند الله تبارك وتعالى ـ بعد أن كدنا نقضي عليهما بالسهو أو طغيان القلم.

ومن[1] كتاب الصلاة

قوله: «**قال النبي ﷺ: بني الإسلام على خمس .... وقال: الصلاة عماد الدين**»[2] فالأول حديث معروف متفق على صحته[3]. والثاني غير معروف ولا صحيح[4]، والله أعلم.

قوله: «**الأول في**[5] **وقت الرفاهية للصلوات**[6] **الخمس**»[7] فالرفاهة والرفاهية

---

(١) سقط من (أ).

(٢) الوسيط ٢/٥٤١. وقبله: كتاب الصلاة: قال الله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ وقال النبي ﷺ: (**بني الإسلام على خمس ....**).

(٣) انظر: صحيح البخاري ـ مع الفتح ـ كتاب الإيمان، باب دعاؤكم إيمانكم١/٦٤ رقم (٨)، وصحيح مسلم ـ مع النووي ـ كتاب الإيمان، باب أركان الإسلام ودعائمه العظام١/١٧٧.

(٤) رواه البيهقي في شعب الإيمان ٣/٣٩ رقم (٢٨٠٧) من حديث قتادة عن عكرمة عن عمر، ثم قال: «قال: أبو عبد الله: عكرمة لم يسمع من عمر، أظنه أراد عن ابن عمر». قال النووي في التنقيح ل٨١/ أ: «هذا حديث منكر باطل». قال الحافظ ابن حجر: «قال النووي في التنقيح: هو منكر باطل. قلت: وليس كذلك، بل رواه أبو نعيم شيخ البخاري في كتاب الصلاة .... وهو مرسل رجاله ثقات». أهـ التلخيص الحبير ٣/٩. وروى الترمذي عن معاذ بلفظ قريب منه حيث قال: (كنت مع النبي ﷺ في سفر ... فقلت: يا رسول الله أخبرني بعمل يدخلني الجنة ويباعدني من النار .... الحديث إلى أن قال: ألا أخبرك برأس الأمر كله وعموده، وذروة سنامه؟ قلت بلى يا رسول الله. قال: رأس الأمر الإسلام، وعموده الصلاة». انظر جامع الترمذي كتاب الإيمان، باب ما جاء في حرمة الصلاة ٥/١٣ رقم (٢٦١٦) ثم قال: هذا حديث حسن صحيح. ورواه الإمام أحمد في المسند ٥/٢٣١ بلفظ: (رأس الأمر وعموده الصلاة). وراجع: تذكرة الأخيار ل٤٠/أ.

(٥) سقط من (ب).

(٦) في (د): للصلاة، والمثبت من (أ) و (ب)، وهو الموافق لمتن الوسيط.

(٧) الوسيط ٢/٥٤٣. وقبله: والنظر في الصلاة تحصره أبواب: الباب الأول: في المواقيت. وفيه ثلاثة فصول: الأول في وقت الرفاهية ... إلخ.

ل٧٥/ب بلا/ ياء، وبياء غير مشددة: الدعة والراحة[(١)]. والمراد بهذا الكلام[(٢)] وقت المترفِّه[(٣)] الذي لا عذر له من سفر، وحيض، وصبى، وجنون، وغير ذلك[(٤)] مما يأتي في الفصل الثاني إن شاء الله تعالى.

قوله: «**والأصل فيه ما روى**[(٥)] **ابن عباس** - ﷺ - .... إلى آخره»[(٦)] هذا حديث حسن أخرجه أبو داود[(٧)]، والترمذي[(٨)]، واحتج به الشافعي[(٩)]. إلا قوله

---

(١) في (أ) و (ب): وهي الدعة والراحة. وانظر: الصحاح ٢٢٣٢/٦، القاموس المحيط ٢٩٧/٤.

(٢) سقط من (ب).

(٣) في (أ): الترفه.

(٤) انظر: التنقيح ل٨١/أ.

(٥) في (أ) و (ب): ما روي عن.

(٦) الوسيط ٥٤٣/٢. وهو حديث إمامة جبريل للنبي ﷺ المشهور. وقبله: الفصل الأول: في وقت الرفاهية للصلوات الخمس: والأصل فيه.... إلخ

(٧) في سننه كتاب الصلاة، باب ما جاء في المواقيت ٢٧٤/١ رقم (٣٩٣).

(٨) في جامعه أبواب الصلاة، باب ما جاء في مواقيت الصلاة ٢٧٨/١ رقم (١٤٩) وقال: «حديث حسن صحيح».

وممن رواه كذلك: الشافعي في المسند ص: ٣٦٢، وعبد الرزاق في المصنَّف ٥٣١/١، وابن أبي شيبة في المصنَّف ٣١٧/١، وأحمد في المسند ٣٣٣/١، وابن خزيمة في صحيحه كتاب الصلاة ١٦٨/١ رقم (٣٢٥)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ١٤٧/١، والدار قطني في سننه ٢٥٨/١، والحاكم في المستدرك ١٩٣/١ وقال: «صحيح»، والبيهقي في السنن الكبرى ٥٣٥/١ رقم (١٧٠٢)، والبغوي في شرح السنة ٩/٢ رقم (٣٤٩) وقال: «هذا حديث حسن». قال النووي: «صحيح». المجموع ٢٣/٣، ٢٧، ونقل الحافظ ابن حجر تصحيحه عن ابن العربي وابن عبد البر. انظر: التلخيص الحبير ٦/٣.

(٩) انظر: الأم ١٥٠/١.

في آخره «**وصلى الصبح حين كاد حاجب الشمس يطلع**» فإنه غير صحيح فيه، إنما رووا فيه «أنه صلى الفجر حين أسفر» وبينهما تفاوت كثير[١]؛ فإن حاجب الشمس هو: شعاعها وضوؤها[٢] المستعلي عليها، المتصل بها[٣]، وما ذكره قد ورد معناه في حديث أبي موسى الأشعري ولفظه: «ثم[٤] أخَّر الفجر[٥] من الغد حتى انصرف[٦] منها، والقائل يقول: قد[٧] طلعت الشمس أو كادت». أخرجه مسلم في "صحيحه"[٨]. لكن لم يكن ذلك في إمامة جبريل ﷺ، بل[٩] في صلاة صلاّها رسول الله ﷺ بعد ذلك؛ إذ أتاه سائل فسأله عن مواقيت الصلاة. وفي إمامة جبريل ﷺ أحاديث أخر عن جماعة من الصحابة غير حديث ابن عباس - رضي الله عنهم -[١٠].

---

(١) في (ب): وبينهما فرق كثير وتفاوت.

(٢) في (ب): هو شعاع ضوئها.

(٣) في (أ): المتنقل بها. وانظر: الصحاح ١/١٠٧، القاموس المحيط ١/٦٩.

(٤) في (ب): في، وهو خطأ.

(٥) في (أ): الصبح.

(٦) في (أ): انصرفنا.

(٧) سقط من (ب).

(٨) انظره - مع النووي - كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب أوقات الصلوات الخمس ٥/١١٥-١١٦.

(٩) سقط من (ب).

(١٠) منها حديث أبي مسعود عند البخاري في كتاب المواقيت، باب مواقيت الصلاة وفضلها ٢/٥ رقم (٥٢١)، وعند مسلم في كتاب المساجد، باب أوقات الصلوات الخمس ٥/١٠٧، وحديث جابر عند الترمذي في جامعه ١/٢٨١ رقم (١٥٠) وقال: «هذا حديث حسن صحيح غريب» ونقل عن البخاري تصحيحه، وحديث أبي هريرة، وأبي سعيد الخدري، وابن عمر في السنن الكبرى ١/٥٣٥ والله أعلم.

قوله في الزوال: «**هو عبارة عن ظهور زيادة الظل في جانب المشرق**»(١) الأمر في هذا على ما ذكره في الدرس: من أن الزوال يتحقق قبل ظهور زيادة الظل للحسِّ، ولكن لا يرتبط به التكليف؛ كيلا يكون تكليف ما لا يطاق(٢)، والله أعلم.

ثم(٣) إن قوله: «**ظهور زيادة الظل**» إنما هو على الأغلب؛ فإنه قد لا يبقى للشخص/ وقت الزوال ظل أصلاً، فالزوال حينئذٍ يكون بظهور أصل الظل لا بزيادته(٤)، لكن ذلك نادر، وقد(٥) قيل: إنه لا يكون إلا في يوم واحد من السنة في بعض الأماكن(٦). وفي "الحاوي" (٧) أنه قيل: إن ذلك يكون في مكة في أطول يوم في السنة، وهو اليوم(٨) السابع عشر من حزيران(٩). والأثبت ما حكاه صاحب "الشامل"(١٠) عن أبي جعفر الراسبي(١١) صاحب كتاب "المواقيت": أنه ل٧٦/أ

---

(١) الوسيط ٢/٥٤٤.

(٢) في (د) : يطيق، والمثبت من (أ) و (ب). وانظر المطلب العالي٣/ل٢٠/أ.

(٣) في (ب): ثم اعلم.

(٤) انظر: التعليقة للقاضي حسين ٢/٦١٧، نهاية المطلب١/ل٢٠٤/ب ـ ل٢٠٥/أ، التهذيب ص: ٣٦٣ -٣٦٤، فتح العزيز ٣/٧.

(٥) سقط من (ب).

(٦) كمكة وصنعاء. انظر: التعليقة للقاضي أبي الطيِّب١/ل١٥٣/أ، التعليقة للقاضي حسين ٢/٦١٧، المجموع ٣/٢٥.

(٧) ٢/١٢.

(٨) في (أ): في.

(٩) اسم شهر بالرومية، وهو يقابل شهر يونيو بالأشهر الميلادية. انظر: الصحاح٢/٦٢٩، القاموس المحيط ٢/٥٩.

(١٠) انظر النقل عن صاحب الشامل في: المطلب العالي ٣/ل٢٠/ب. وحكاه عن الراسبي كذلك القاضي أبو الطيِّب في تعليقته١/ل١٥٣/أ.

(١١) لم أهتد له على ترجمة، والله أعلم.

قبل أن[١] ينتهي طول النهار بستة وعشرين يوماً لا يكون للشخص[٢] فيء[٣] بمكة عند الزوال، وكذلك (بعد)[٤] ما ينتهي بستة وعشرين يوماً[٥]، والله أعلم.

ما ذكره من أن للعصر أربعة أوقات: وقت الفضيلة، ثم وقت الاختيار، ثم وقت الجواز من غير كراهة، ثم وقت الكراهة وهو عند اصفرار الشمس[٦]. ليس بالمشهور، وفيه إشكال من حيث إنه يقال: إن الكراهية[٧] عند الاصفرار إنما هي بالنسبة إلى النوافل فلا يثبت بذلك وقت رابع للعصر نفسها، ولهذا أحال صاحب "النهاية"[٨] في الاحتجاج لإثباته وقتاً رابعاً للعصر (على الأخبار التي ذكرها في باب الأوقات المكروهة. ولكن قد حكى جعله وقتاً رابعاً للعصر)[٩] شيخه في "نهايته" عن أبي بكر الصيدلاني ووافقه عليه[١٠]، و حكى الترمذي في "جامعه"[١١] ـ وناهيك به ـ عن الشافعي وغيره من العلماء كراهية[١٢] تأخير

---

(١) في (د): أنه، وهو خطأ، والمثبت من (أ) و (ب).

(٢) في (ب): للشمس.

(٣) الفيء: ما بعد الزوال من الظل. انظر: الصحاح١/٦٣، تهذيب الأسماء واللغات ٣/١/١٩٤.

(٤) زيادة من (أ) و (ب).

(٥) عبارته على ما نقلها ابن الرفعة عن صاحب الشامل: أنه عند انتهاء النهار في الصيف لا يكون بمكة ظل لشيء من الأشخاص عند الاستواء ستة وعشرين يوماً قبل انتهاء الطول، وستة وعشرين يوماً بعد انتهائه.

(٦) انظر: الوسيط٢/٥٤٤.

(٧) في (أ): الكراهة.

(٨) انظر: نهاية المطلب١/ل٢٠٦/ب ـ ل٢٠٧/أ.

(٩) ما بين القوسين زيادة من (أ) و (ب).

(١٠) انظر: نهاية المطلب الموضع السابق.

(١١) ١/٣٠٠.

(١٢) في (أ): كراهة.

العصر نفسها . ويشهد لذلك حديث أنس بن مالك في هذا ، سمعت رسول الله ﷺ يقول : (تلك صلاة المنافقين ، يجلس أحدهم حتى إذا اصفرَّت الشمس فكانت بين قرني شيطان ، (أو على قرني شيطان)[١] ، قام فنقر أربعاً ، لا يذكر الله تعالى فيها إلا قليلاً). هذا لفظ رواية أبي داود/ في "سننه"[٢] ، وهو أدلُّ من لفظ[٣] رواية مسلم في ل٧٦/ ب
"صحيحه"[٤]. وهذا كلام يفهم منه الذم لكل واحدة من الخصال المذكورة فتثبت[٥] الكراهة في كل واحدة منها غير موقوفة على وجود مجموعها[٦] ، والله أعلم.

حديث من أدرك ركعة من الصبح ... إلى آخره[٧] مخرَّج في "الصحيحين" من رواية أبي هريرة - رضي الله عنه -[٨].

---

(١) ما بين القوسين زيادة من (أ) و (ب) وهي في متن الحديث.

(٢) في كتاب الصلاة ، باب في وقت صلاة العصر ١/ ٢٨٨-٢٨٩ رقم (٤١٣). ورواه بهذا اللفظ كذلك مالك في الموطأ - مع الزرقاني - ٢/ ٦٥ رقم (٥١٥) ، وأحمد في المسند ٣/ ١٨٥.

(٣) سقط من (أ) ، و في (ب) : من رواية لفظ مسلم ، بالتقديم والتأخير.

(٤) انظره - مع النووي - كتاب المساجد ، باب استحباب التبكير بالعصر ٥/ ١٢٣ ولفظه : (تلك صلاة المنافق يجلس يرقب الشمس حتى إذا كانت بين قرني شيطان قام فنقرها أربعاً ، لا يذكر الله فيها إلا قليلاً).

(٥) في (أ) : فثبتت.

(٦) في (أ) : مجموعهما.

(٧) انظر الوسيط ٢/ ٥٤٥. وقبله : ودليل الزيادة على بيان جبريل قوله عليه السلام .... إلخ

(٨) انظر : صحيح البخاري - مع الفتح - كتاب المواقيت ، باب من أدرك من الفجر ركعة ٢/ ٦٧ رقم (٥٧٩) ، وصحيح مسلم - مع النووي - كتاب المساجد ، باب من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة ٥/ ١٠٤.

من الحامل على نفي الاشتراك بين صلاتي الظهر والعصر[١] في طرفي وقتيهما[٢]، وتأويل قوله في حديث ابن عباس: (ثم صلى بي العصر حين كان[٣] ظل كل شيء مثله. ثم قال: صلى بي من[٤] الغد الظهر حين كان ظل كل شيء مثله): حديث عبد الله ابن عمرو بن العاص عن رسول الله ﷺ: (وقت صلاة الظهر إذا زالت الشمس ما لم تحضر العصر). خرَّجه مسلم في "صحيحه"[٥]، والله أعلم.

حديث (**إذا أقبل الليل من ههنا**[٦]، **وأدبر النهار من ههنا فقد أفطر الصائم**)[٧] مخرَّج في "الصحيحين"[٨]، وغيرهما[٩] من رواية عمر بن الخطاب رضي الله عنه

---

(١) قال الغزالي: «فإن قيل: صلى جبريل عليه السلام العصر في اليوم الأول حين صلى فيها الظهر في اليوم الثاني، فليثبت اشتراك بين الوقتين ... إلخ. الوسيط ٢/٥٤٥.

(٢) في (أ): وقتهما.

(٣) في (أ): صار.

(٤) في (د): صلى في الغد، و في (ب): صلى بي الغد، والمثبت من (أ).

(٥) انظره ـ مع النووي ـ كتاب المساجد، باب أوقات الصلوات الخمس ٥/١١٢ـ١١٣.

(٦) من ههنا: سقط من (ب).

(٧) الوسيط ٢/٥٤٦. وقبله: فأما المغرب فيدخل وقته بغروب الشمس، ويعلم في قلل الجبال بإقبال الظلام، وانهزام الضوء، وقال عليه السلام .... الحديث.

(٨) انظر: صحيح البخاري ـ مع الفتح ـ كتاب الصوم، باب متى فطر الصائم؟ ٤/٢٣١رقم (١٩٥٤)، وصحيح مسلم ـ مع النووي ـ كتاب الصيام، باب وقت انقضاء الصوم وخروج النهار ٧/٢٠٩.

(٩) ممن رواه كذلك أحمد في المسند١/٤٨، والبيهقي في السنن الكبرى كتاب الصيام ٤/٣٦٤ رقم (٨٠٠٤).

(ونحوه من رواية عبد الله بن أبي أوفى[١]. وفيه مخرَّج[٢] في "الصحيحين" من رواية عمر رضي الله عنه زيادة)[٣]: (وغابت الشمس فقد أفطر الصائم) قلت: هذا[٤] الجمع بين الجميع للإشعار بأن غيبوبة الشمس عن الأعين مجردة عن إقبال الظلام وإدبار الضياء لا يكفي؛ فإنها قد تغيب عن الأعين من غير أن تغيب بالكلية، وبالأمرين الآخرين يعرف غيبتها بالكلية[٥]، والله أعلم.

قوله في وقت المغرب: «**فيه قولان: أحدهما: أنه يمتد إلى غروب الشفق، وإليه ذهب أحمد**[٦]**؛ لما روي أنه ﷺ صلى المغرب عند اشتباك النجوم**»[٧] هذا ل٧٧/أ الحديث غير معروف/، ولا ثابت[٨]، وإنما المعروف حديث أبي أيوب

(١) هو عبد الله بن أبي أوفى واسم أبي أوفى علقمة بن خالد بن الحارث الأسلمي أبو معاوية، وقيل غير ذلك، صاحب رسول الله ﷺ، ومن أهل بيعة الرضوان، وآخر من مات من الصحابة بالكوفة توفي سنة ٨٦هـ وقيل: غيرها، روي له عن النبي ﷺ (٩٥) حديثاً، وقد روى حديثه الجماعة. انظر ترجمته في: تهذيب الأسماء ١/٢٦١، السير ٣/٤٢٨، البداية والنهاية ٩/٨١.
وانظر حديثه في صحيح البخاري ـ مع الفتح ـ كتاب الصوم، باب متى فطر الصائم؟ ٤/٢٣١ رقم (١٩٥٥)، وصحيح مسلم ـ مع النووي ـ كتاب الصيام، باب وقت انقضاء الصوم وخروج النهار ٧/٢٠٩.

(٢) كذا في (أ) ولعل الصواب: وفي المخرَّج.

(٣) ما بين القوسين زيادة من (أ).

(٤) في (أ): فيكون هذا ... إلخ

(٥) انظر: فتح الباري ٤/٢٣١ ـ ٢٣٢.

(٦) في (ب): بن حنبل. وانظر: المغني ٢/٢٤، الإنصاف١/٤٣٤، الروض المربع ١/٦٣.

(٧) الوسيط ٢/٥٤٦.

(٨) قال النووي في المجموع ٣/٣٥: «باطل لا يعرف ولا يصح». وقال في التنقيح ل٨٢/أ: «هذا غريب ضعيف منكر». أهـ وقد رواه أبو نعيم بهذا اللفظ في كتاب الصلاة من قول عمر رضي الله عنه «أنه أرسل إلى أمراء الأمصار أن لا تصلوا المغرب حتى تشتبك النجوم». انظر: تذكرة الأخيار لابن الملقن ل٤١/ب.

الأنصاري[١] أن رسول الله ﷺ قال: (لا تزال أمتي بخير، أو قال: على الفطرة ما لم يؤخروا المغرب إلى أن تشتبك النجوم). أخرجه أبو داود[٢]، وروي نحوه من حديث العباس بن عبدالمطلب[٣]، وغيره[٤]. ثم إن هذا القول مع ذلك هو الصحيح جزماً، وإن كان الثاني[٥] هو المعتمد المعروف عند جماهير أئمة المذهب[٦]، والمشهور عن[٧] صاحب المذهب[٨]، حتى قال الشيخ أبو حامد:

(١) هو أبو أيوب خالد بن زيد بن كليب الأنصاري الخزرجي من بني مالك ابن النجار البدري، شهد العقبة وجميع المشاهد مع رسول الله ﷺ، وهو الذي نزل عليه النبي ﷺ حين قدم المدينة مهاجراً، وأقام عنده حتى بنيت حجره ومسجده، روي له عن النبي ﷺ (١٥٠) حديثاً، وروى حديثه الجماعة. انظر ترجمته في: الجرح والتعديل ٣/٣٣١، تهذيب الأسماء ٢/١٧٧، السير ٢/٤٠٢، الإصابة ٣/٥٦.

(٢) في سننه كتاب الصلاة، باب في وقت المغرب ١/٢٩١ رقم (٤١٨)، ورواه كذلك الإمام أحمد في المسند ٤/١٤٧، ٥/٤١٧، ٤٢٢، وابن خزيمة في صحيحه في كتاب الصلاة ١/١٧٤ رقم (٣٣٩)، والحاكم في المستدرك ١/١٩٠-١٩١ وقال: «هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرِّجاه». وقال النووي: «حديث حسن». المجموع ٣/٣٥.

(٣) روى حديثه ابن ماجه في سننه كتاب الصلاة، باب وقت المغرب ١/٢٢٥ رقم (٦٨٩) قال البوصيري في مصباح الزجاجة ١/٢٤٤: «إسناده حسن». وقال النووي: «إسناده جيد». المجموع ٣/٣٥. ورواه كذلك ابن خزيمة في صحيحه الموضع السابق برقم (٣٤٠)، والحاكم في المستدرك ١/١٩١ وقال: «صحيح الإسناد».

(٤) روى الإمام أحمد في المسند ٣/٤٤٩، والطبراني في المعجم الكبير ٧/١٨٢ رقم (٦٦٧١) عن السائب بن يزيد أن رسول الله ﷺ قال: (لا تزال أمتي على الفطرة ما صلوا المغرب قبل طلوع النجم). قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٢/٥٤: «رجاله موثقون».

(٥) وهو: أنه إذا مضى بعد الغروب وقت وضوء، وأذان، وإقامة، وقدر خمس ركعات، فقد انقضى الوقت. انظر: الوسيط ٢/٥٤٧.

(٦) انظر: الحاوي ٢/٢٠، التعليقة للقاضي حسين ٢/٦٢٠، الإبانة ل٢٨/أ، المهذب ١/٥٢، التنبيه ص: ٢٥ ـ ٢٦.

(٧) في (أ): عند.

(٨) انظر: الأم ١/١٥٤، مختصر البويطي ل٥/ب.

«إنه لا يعرف غيره عن الشافعي»[(١)]. فقد ثبت بأحاديث صحيحة أن وقت المغرب يمتد إلى غروب[(٢)] الشفق، وهذا هو الصحيح عند طائفة من الأصحاب منهم: الزبيري[(٣)]، وابن المنذر[(٤)]، والفقيه الحافظ أبو بكر البيهقي[(٥)]، وصاحب "التهذيب"[(٦)]، واختاره صاحب الكتاب في الدرس[(٧)]، وهو أحد قوليه في القديم، نقله أبو ثور عن الشافعي[(٨)]، وعلق الشافعي في "الإملاء" القول به على ثبوت الحديث به[(٩)]، وقد ثبت فيه أحاديث خرَّجها مسلم في "صحيحه"[(١٠)] من رواية أبي موسى الأشعري، وبريدة بن الحصيب[(١١)]، وعبد الله بن عمرو بن

---

(١) لم أقف على قوله هذا فيما بين يدي من مصادر، لكن قال القاضي أبو الطيب في تعليقه ١/ل ١٥٥/ب قولاً قريباً من قول أبي حامد إذ قال: «ظاهر مذهبنا أن للمغرب وقتاً واحداً، وعلى ذلك نصَّ الشافعي في كتبه»، ونقله ابن الرفعة في المطلب العالي٣/ل٣٣/ب عن البندنيجي وابن الصبَّاغ.

(٢) في (د) : وقت، وهو خطأ، والمثبت من (أ) و (ب).

(٣) انظر النقل عنه في: التعليقة للقاضي أبي الطيِّب١/ل١٥٥/ب، التنقيح ل٨٢/أ.

(٤) انظر: الأوسط له ٢/٣٣٥.

(٥) انظر: معرفة السنن والآثار١/٤٠٤ ـ ٤٠٧.

(٦) انظر: التهذيب ص: ٣٦٦.

(٧) انظر: النقل عنه في: المجموع ٣/٣٠، وقد صرَّح باختياره في إحياء علوم الدين١/٢٢٩.

(٨) انظر: الحاوي ٢/١٩ـ ٢٠، التعليقة للقاضي أبي الطيِّب١/ل١٥٥/ب.

(٩) سقط من (ب). و انظر: السنن الكبرى١/٥٤٤، المجموع٣/٣٠.

(١٠) انظره ـ مع النووي ـ كتاب المساجد، باب أوقات الصلوات الخمس ٥/١٠٩ـ ١١٦.

(١١) هو بريدة بن الحصيب الأسلمي أبو سهل، وقيل غير ذلك، سكن البصرة ثم مرو ومات بها سنة ٦٢هـ، وهو آخر من توفي من الصحابة بخراسان، روي له عن النبي ﷺ (١٦٤) حديثاً، وقد روى حديثه الجماعة. انظر ترجمته في: تهذيب الأسماء ١/١٣٣، السير ٢/٤٦٩، الإصابة ١/٢٤١.

العاص - رضي الله عنهم -، ومن أصرحها حديث أبي موسى في بيانه ﷺ مواقيت الصلاة[١] لسائل سأله عنها إذ فيه: (ثم أخَّر المغرب حتى كان عند سقوط الشفق). (وحديث عبد الله بن عمرو أن رسول الله ﷺ قال: (وقت المغرب ما لم يغب الشفق)[٢])، وفي رواية عنه: (ووقت المغرب ما لم يسقط ثور الشفق). وهو بالثاء المثلثة أي ثورانه[٣]، روى ذلك هكذا مسلم في "صحيحه"، والبخاري وإن لم يخرجها في "صحيحه" فقد قال فيما رواه عنه الترمذي في كتاب "العلل" له[٤]: «إن حديث أبي موسى حديث/ حسن». ل٧٧/ ب وكذلك قال في حديث بريدة. وأما الحديث الوارد في[٥] نفي تأخيرها إلى اشتباك النجوم فممَّا لا يقاوم هذه في صحتها وصراحتها، على[٦] أنا نتأوله على تأخيرها على جهة التقرُّب بذلك، أو لاعتقاد أن وقتها لا يدخل إلا عند اشتباك النجوم، كما يحكى عن الشيعة[٧]. وأما حديث إمامة جبريل ﷺ فما في هذه الأحاديث متأخر عنه من حيث التاريخ[٨]، على أني أقول: بيان جبريل ﷺ مستقيم[٩] ففي أكثر الصلوات إنما بيَّن (وقت)[١٠] الاختيار دون وقت الجواز؛

---

(١) في (أ): الصلوات.

(٢) ما بين القوسين زيادة من (أ) و (ب)، غير أن في (أ): (أنه ﷺ قال)، بدل (أن رسول الله ﷺ قال).

(٣) انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر ١/ ٢٢٩، شرح النووي على مسلم ٥/ ١١٢.

(٤) انظره ١/ ٢٠٢ - ٢٠٣، ونقله كذلك البيهقي في السنن الكبرى ١/ ٥٤٥.

(٥) في (د): على، والمثبت من (أ) و (ب).

(٦) في (ب): حتى.

(٧) انظر: الحاوي ٢/ ١٩.

(٨) انظر: التهذيب ص: ٣٦٦، المجموع ٣/ ٣١، التنقيح ل٨٢/ب.

(٩) في (أ) و (ب): متقسم.

(١٠) زيادة من (أ) و (ب).

كما في العصر، والعشاء، والصبح على ما عرف، فكذلك في وقت المغرب إنما بيانه لوقت الاختيار، وأنه الوقت الواحد الذي صلاها فيه ﷺ في اليومين[١]، ففي هذا فارق وقت المغرب سائر الأوقات لا فيما قالوه، وفيه جمع بين الأحاديث من الطرفين متعيِّن[٢]، يتعيَّن من أجله ترك ما قاله صاحب "التهذيب"[٣] على هذا القول: من أن النصف الأول إلى غيبوبة الشفق للاختيار، والنصف الثاني للجواز. وعبارته موهمة نسبة ذلك إلى القائلين بامتداد وقتها إلى سقوط الشفق من الأئمة، وذلك تساهل منه. ثم إني وجدت ما وقع لي لبعض المصنفين المتأخرين من أصحابنا بخطه[٤]، والله أعلم.

قوله: «**لا بأس بتناول لقمة أو لقمتين**»[٥] هذا الحصر يأباه الحديث (الصحيح)[٦]؛ ففي "الصحيحين "[٧] عن أنس أن رسول الله ﷺ قال: (إذا قُدِّم ل٧٨/أ العشاء فابدأوا به قبل صلاة المغرب/ ولا تعجلوا عن عشائكم). وفيهما[٨] عن

---

(١) انظر: المجموع ٣١/٣.

(٢) سقط من (أ).

(٣) انظر التهذيب ص: ٣٦٥.

(٤) لم أقف على مراده بهذا البعض، وقد قال الرافعي قولاً قريباً من قول ابن الصلاح في حديث جبريل وهو من معاصريه انظر: فتح العزيز ٨/٣، والله أعلم.

(٥) الوسيط ٥٤٧/٢. وقبله: والثاني: أنه إذا أمضى بعد الغروب وقت وضوء، وأذان، وإقامة، وقدر خمس ركعات، فقد انقضى الوقت؛ لأن جبريل ﷺ صلى في اليومين في وقت واحد، وعلى هذا لا بأس ... إلخ

(٦) زيادة من (أ) و (ب).

(٧) انظر: صحيح البخاري ـ مع الفتح ـ كتاب الأذان، باب إذا حضر الطعام وأقيمت الصلاة ١٨٧/٢ رقم (٦٧٢)، وصحيح مسلم ـ مع النووي ـ كتاب المساجد، باب كراهة الصلاة بحضرة الطعام المراد أكله ٤٥/٥.

(٨) انظر: صحيح البخاري الموضع السابق رقم (٦٧٣)، وكذا صحيح مسلم الموضع السابق. ولكن بلفظ: ولا يعجلنَّ.

ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ أن رسول الله ﷺ قال: (إذا وضع عشاء أحدكم وأقيمت الصلاة فابدأوا بالعشاء، ولا تعجل حتى تفرغ منه). وفي رواية لأبي داود[١] عن ابن عمر ما معناه: أن ذلك كان في عشائهم وكان خفيفاً، والله أعلم.

حديث قراءة رسول الله ﷺ الأعراف في صلاة المغرب[٢] أخرجه أبو داود[٣]، والترمذي[٤]، والنسائي[٥] من حديث زيد بن ثابت[٦]، ورواه[٧] البخاري[٨] ولكن لفظه عنه: (أنه سمع رسول الله ﷺ يقرأ في المغرب بطولى[٩] الطوليين).

---

(١) في سننه كتاب الأطعمة، باب إذا حضرت الصلاة والعشاء ٤/١٣٥رقم (٣٧٥٩). قال عنها الألباني: حسنة الإسناد. انظر: صحيح سنن أبي داود ٢/٧١٦ رقم (٣١٩٧).

(٢) قال الغزالي: «لو شرع في الوقت ومدَّها حتى مضى هذا القدر ـ أي الذي حدد في القول الثاني ـ فإن قلنا: إن مثل هذه الصلاة مقضية في غير المغرب، ففي المغرب وجهان: أحدهما: أنها مؤداة لما روي أنه ﷺ قرأ سورة الأعراف في المغرب. فدلّ على أن آخره غير مقدَّر ....» الوسيط ٢/٥٤٧.

(٣) في سننه كتاب الصلاة، باب قدر القراءة في المغرب١/٥٠٩ رقم (٨١٢).

(٤) في جامعه أبواب الصلاة، باب ما جاء في القراءة في المغرب١/١١٣ من غير سند حيث قال: «وقد روي عن النبي ﷺ أنه قرأ في المغرب بالأعراف».

(٥) في سننه كتاب الصلاة، باب القراءة في المغرب ـ {المص} ٢/٥١٠ رقم (٩٨٩). وصحَّح الحديث ابن خزيمة في صحيحه حيث رواه فيه ١/٢٥٩ برقم (٥١٦).

(٦) هو أبو سعيد، وقيل: أبو خارجة زيد بن ثابت بن الضحاك الخزرجي النجاري الأنصاري، شيخ المقرئين والفرضيين، كاتب الوحي والمصحف، روي له عن النبي ﷺ (٩٢) حديثاً، وروى حديثه الجماعة. انظر ترجمته في: تهذيب الأسماء ١/٢٠٠، الإصابة ٤/٤١.

(٧) في (أ): وأخرجه.

(٨) في صحيحه ـ مع الفتح ـ كتاب الأذان، باب القراءة في المغرب ٢/٢٨٧رقم (٧٦٤).

(٩) في (أ): بأطول.

أي بأطول السورتين الطويلتين، يعني الأعراف على ما فسَّره الراوي في إحدى[١] روايات الحديث الصحيحة[٢].

قوله: «**أما[٣] العشاء فيدخل وقتها[٤] بغيبوبة الشفق وهو: الحمرة دون الصفرة والبياض**»[٥](هذا خلاف ما ذكره شيخه فإنه قال في "نهايته"[٦]: «أول وقت العشاء يدخل بزوال الحمرة والصفرة)[٧]، وما بين غيبوبة الشمس إلى زوال الصفرة يقرب مما بين الصبح الصادق إلى طلوع قرن الشمس. وما بين زوال الصفرة إلى امحاق البياض يقرب[٨] مما بين الصبح الصادق والكاذب». وهكذا ذكر ذلك هو في "البسيط"[٩]، والذي ذكره ههنا في "الوسيط" يشهد له[١٠] إطلاق النصِّ في "مختصر المزني"[١١] وهو قوله: «فإذا غاب الشفق وهو الحمرة فهو أول وقت عشاء الآخرة».

---

(١) سقط من (أ).

(٢) جاء في رواية النسائي: قلت: يا أبا عبد الله ما أطول الطوليين؟ قال: الأعراف. قال الحافظ ابن حجر: «أبو عبد الله كنية عروة». فتح الباري٢/٢٨٩.

(٣) في (أ): وأما، و في (ب): فأما.

(٤) سقط من (ب).

(٥) الوسيط ٢/٥٤٧ ـ ٥٤٨ .

(٦) انظره ١/ل٢١٠/ب ـ ل٢١١/أ.

(٧) ما بين القوسين زيادة من (أ) و (ب).

(٨) سقط من (ب).

(٩) انظره ١ /ل٧٧/ب.

(١٠) سقط من (ب).

(١١) انظره ص: ١٤.

وهكذا إطلاق كثير من الأصحاب[١]، لكن الذي نقله صاحب "جمع الجوامع في منصوصات الشافعي "عنه[٢] لفظه: «والشفق: الحمرة التي في المغرب، فإذا ذهبت الحمرة ولم ير منها شيء فقد حلَّ وقتها، ومن افتتحها وقد بقي من الحمرة شيء/ أعادها». وهذا يصلح شاهداً للمذكور في "النهاية"؛ لأن الحمرة ل٧٨/ ب وكثيراً من الألوان تكون خالصة، ثم تضعف، وترق، وتستحيل ألواناً أُخر تعد بقية لتلك الألوان، وفي حكم جزء منها، بحيث يقال: إنه بقي ببقائها شيء من تلك الألوان، وحتى لا يطلق عليها: إنها ذهبت مع بقاء تلك البقية. وينبغي أن يختار هذا؛ فإنه الأحوط، والله أعلم.

احتج من قال وقت الاختيار للعشاء إلى ثلث الليل بحديث بيان جبريل[٣]، وقد سبق و[٤] ذكرنا أنه حديث حسن[٥]. وبما هو أصح منه وهو حديث[٦] أبي موسى الأشعري في بيان رسول الله ﷺ الأوقات بفعله ـ بعد بيان جبريل ـ رواه مسلم[٧]. وأما قول المصنف: «**لقوله ﷺ: لولا أن أشق على أمتي**[٨] **لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة، ولأخرت العشاء إلى نصف الليل**)[٩] فإنما هو في

---

(١) انظر: التعليقة للقاضي أبي الطيِّب ١/١٥٧/أ، التعليقة للقاضي حسين ٢/٦٢١، المهذَّب ١/٥٢، التهذيب ص: ٣٦٦، فتح العزيز٣/٢٧.

(٢) انظر النقل عنه في: المجموع ٣/٣٨.

(٣) قال الغزالي: «ثم يمتد وقت الاختيار إلى ثلث الليل على قول؛ لبيان جبريل عليه السلام». الوسيط ٢/٥٤٨.

(٤) في (ب): وقد.

(٥) انظر: ٢/٦.

(٦) في (أ): وهو أصح منه حديث.

(٧) تقدم تخريجه انظر: ٢/٧.

(٨) على أمتي: سقط من (ب).

(٩) الوسيط ٢/٥٤٨. وقبله: و إلى النصف على قول لقوله عليه السلام .... الحديث.

"صحيح مسلم"[(١)]، وغيره[(٢)] من حديث أبي هريرة: (لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بتأخير العشاء، والسواك عند كل صلاة). ولم أجد ما ذكره مع شدة البحث في كتب الحديث[(٣)]. فلنحتج له بحديث عبد الله بن عمرو بن العاص أن رسول الله ﷺ قال: (و[(٤)] وقت صلاة العشاء إلى نصف الليل). أخرجه مسلم[(٥)]، وهو متأخر ناسخ[(٦)]، والله أعلم.

---

(١) لم أجده بعد البحث فيه بهذا اللفظ، وإنما الموجود بلفظ: (ولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة). من غير ذكر الشاهد. انظره ـ مع النووي ـ كتاب الطهارة، باب السواك ٣/١٤٢ـ١٤٣، وراجع: تحفة الأشراف للمزي١٠/١٦٦ رقم (١٣٦٧٣).

(٢) وممن أخرجه كذلك: أبو داود في سننه كتاب الطهارة، باب السواك ١/٤٠رقم (٤٦) بلفظ: (لولا أن أشق على المؤمنين ...) الحديث وهو بالإسناد نفسه الذي رواه به مسلم، والترمذي في جامعه أبواب الصلاة، باب ما جاء في تأخير العشاء الآخرة١/٣١٠ رقم (١٦٧) ولفظه: (لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم أن يؤخروا العشاء إلى ثلث الليل أو نصفه). وقال: «حسن صحيح»، والنسائي في سننه كتاب المواقيت، باب ما يستحب من تأخير العشاء ١/٢٨٨رقم (٥٣٣)، وابن ماجه في سننه كتاب الصلاة، باب وقت صلاة العشاء ١/٢٢٩ رقم (٦٩١)، وراجع تحفة الأشراف ١٠/١٦٦، جامع الأصول ٥/٢٥١.

(٣) قال النووي: «هذا الحديث بهذا اللفظ غريب غير معروف»، ثم نقل كلام ابن الصلاح هذا. التنقيح ل٨٣/ب. وقال في المجموع ٣/٥٦: «هو بهذا اللفظ حديث منكر لا يعرف». ورغم قولهما هذا فالحديث رواه الحاكم في المستدرك ١/١٤٦ ولفظه: (ولا أن أشق على أمتي لفرضت عليهم السواك مع الوضوء، ولأخرت العشاء إلى نصف الليل. قال الحاكم: «وهو صحيح على شرطهما جميعاً، وليس له علة ... ثم قال: وله شاهد بهذا اللفظ فذكره من حديث العباس بن عبد المطلب»، ورواه البيهقي عن الحاكم بسنده ولم يعقبه بشيء. انظر السنن الكبرى كتاب الطهارة ١/٥٨ رقم (١٤٨). قال ابن الملقن عنه في تذكرة الأخيار ل٤٣/أ: «صحيح مشهور». والله أعلم.

(٤) سقط من (أ).

(٥) في صحيحه ـ مع النووي ـ كتاب المساجد، باب أوقات الصلوات الخمس ٥/١١٢.

(٦) لأن قول النبي ﷺ هذا وقع بعد بيان جبريل العملي له لأوقات الصلوات. وانظر: ٢/٧.

قوله: «**قال ﷺ: لا يغرنّكم الفجر المستطيل، فكلوا واشربوا حتى يطلع**[١] **الفجر المستطير**»[٢] هذا حديث قد روى مسلم[٣] نحوه عن[٤] سمرة بن جندب[٥] ولفظه: قال: قال رسول الله ﷺ: (لا يغرنّكم من سحوركم أذان بلال، ولا بياض الأفق المستطيل هكذا، حتى يستطير/ هكذا). وحكاه حماد بن زيد بيديه ل٧٩/ أ قال: «يعني معترضاً». المستطير[٦]: المنتشر[٧]. والمعترض: الآخذ في العرض[٨]، والله أعلم.

قوله: «**قال سعد القرظ**[٩]: **كان الأذان على عهد رسول الله ﷺ في الشتاء**

---

(١) في (ب): يبدوا.

(٢) الوسيط ٥٤٨/٢. وقبله: فأما الصبح فيدخل وقته بطلوع الفجر الصادق، ويتمادى وقت اختياره إلى الإسفار، ووقت جوازه إلى الطلوع، ولا نظر إلى الفجر الكاذب وهو يبدو مستطيلاً ثم ينمحق، ويبدو الصادق مستطيراً ثم لا يزال الضوء يزداد. ثم ذكر الحديث.

(٣) في صحيحه ـ مع النووي ـ كتاب الصيام، باب صفة الفجر الذي تتعلق به أحكام الصوم ٢٠٥/٧.

(٤) في (أ): من حديث.

(٥) هو سمرة بن جندب بن هلال الفزاري أبو عبد الرحمن، وقيل: غير ذلك، من علماء الصحابة، نزيل البصرة، روي له عن النبي ﷺ (١٢٣) حديثاً، وروى حديثه الجماعة، توفي سنة ٥٩ وقيل: ٥٨ هـ. انظر ترجمته في: تهذيب الأسماء ٢٣٥/١، السير ١٨٣/٣، الإصابة ٢٥٧/٤.

(٦) في (أ): والمستطير.

(٧) انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر ١٥١/٣، القاموس المحيط ١٥٣/٢.

(٨) انظر: القاموس المحيط ٥١٣/٢.

(٩) هو سعد بن عائذ مولى عمار بن ياسر، وسمي سعد القرظ بفتح القاف لأنه كان كلما اتجر في شيء خسر فيه فاتجر في القرظ فربح فيه فلزم تجارته، كان المؤذن في قباء زمن النبي ﷺ، ثم نقله أبو بكر إلى المسجد النبوي بعد موت النبي ﷺ وترك بلال الأذان، توفي في زمن الحجاج بن يوسف. انظر ترجمته في: تهذيب الأسماء ٢١٢/١، الإصابة ١٥١/٤.

لسُبع يبقى من الليل، وفي الصيف لنصف سُبع»[١] هذا الحديث[٢] غريب ضعيف غير معروف عند أهل الحديث[٣]، وقد رواه الشافعي بإسناد لا يقوى في كتابه القديم عن سعد القرظ[٤] قال: (أذنَّا في زمن النبي ﷺ بقباء، وفي زمن[٥] عمر بالمدينة فكان أذاننا[٦] للصبح لوقت واحد: في الشتاء لسبع ونصف يبقى، وفي الصيف لسبع يبقى منه). فهذا الواقع في هذا الكتاب وغيره[٧] فيه تغيير؛ وإنما هو على علاّته: سبع ونصف وسبع. وكذلك ذكره صاحب "التقريب"[٨]. وذكر إمام الحرمين الروايتين[٩] من غير تعرض لما نبهنا عليه، والله أعلم.

وسعد القرظ هذا هو: مضاف إلى القرظ بفتح القاف والراء، والظاء المعجمة القائمة وهو الذي يدبغ به، وليس فيه ياء النسبة، وكثير من الفقهاء يصحفونه: القرظي بضم القاف مع ياء النسبة اعتقاداً لكونه منسوباً إلى بني قريظة، وكذلك

---

(١) الوسيط ٥٤٩/٢. وقبله: فرع: لا يقدم أذان صلاة على وقتها إلا أذان الصبح ... ثم ساق كلام سعد القرظ.

(٢) في (ب): حديث.

(٣) قال النووي: «هذا حديث ضعيف منكر، وقد رواه الشافعي في القديم بإسناد ضعيف عن سعد القرظ». التنقيح ل٨٣/ ب، وقال ابن الملقن: «هذا الحديث متبع في إيراده كذلك إمامه، ولا أعرفه على هذه الصورة ....» تذكرة الأخيار ل٤٤/أ، وراجع التلخيص الحبير ٣٩/٣.

(٤) انظر: معرفة السنن والآثار ٤١٢/١ قال البيهقي: «قال الزعفراني: قال الشافعي في كتاب القديم ... » ثم ساق الحديث بسنده.

(٥) في (ب): زمان.

(٦) في (د): أذاننا بالمدينة. وكأنها (بالمدينة) مقحمة، والمثبت من (أ) و (ب).

(٧) انظر: نهاية المطلب ١/ل٢١١/ب، البسيط ١/ل٧٧/ ب، الوجيز ٣٣/١.

(٨) انظر النقل عنه في: نهاية المطلب الموضع السابق، التلخيص الحبير ٤٠/٣.

(٩) انظر: نهاية المطلب الموضع السابق.

وقع في كثير من نسخ هذا الكتاب وهو غلط، وإنما لُقِّبَ بهذا؛ لأنه كان كلما اتجر في شيء خسر فيه، فاتجر في القرظ فربح فيه فلزم التجارة فيه، فَلُقِّبَ به، والله أعلم.

قوله: «**لو اقتصر على ما بعد الصبح أجزأه**»[1] وفي بعض النسخ على ما قبل الصبح. وكلاهما جائزان، ولكن «**بعد**» هو الصحيح في النقل، وهو[2] الذي علقته مما علق عنه في/ درسه، وفوقه صحّ بخطي، وذلك هو ل٧٩/ ب المستحب عند إرادة الاقتصار على أحدهما؛ فإنه المعهود في سائر الصلوات[3]، والله أعلم.

قوله فيما إذا وقع بعض الصلاة خارج الوقت: «**إن جعلناه قضاءً لم يجز التأخير إليه قصداً**»[4] هذا يشعر بجواز التأخير إليه إذا جعلناها[5] مؤداة، وذلك فيه تردد من الشيخ أبي محمد الجويني[6] ومال إلى أنه لا يجوز، وهو المقطوع به في "التهذيب"[7]، والله أعلم.

---

(١) الوسيط ٥٤٩/٢. وقبله: ثم الأولى أن يؤذن مؤذنان: أحدهما: قبل الصبح، والآخر بعده. ولو اقتصر .... إلخ

(٢) في (د): وهذا، والمثبت من (أ) و (ب).

(٣) انظر: التنقيح ل٨٤/أ.

(٤) الوسيط ٥٥٠/٢. وقبله: ولو أدى في آخر الوقت ووقع بعضه خارج الوقت فهي مؤداة نظراً إلى ابتدائها على وجه، ومقضية نظراً إلى تمامها على وجه، والواقع في الوقت مؤدى والباقي قضاء على وجه ثالث. فإن جعلناه قضاء .... إلخ

(٥) في (ب): جعلناه.

(٦) انظر النقل عنه في: نهاية المطلب١/ل٢٠٩/ب.

(٧) ص: ٣٧٠.

ثم إنه أطلق ذكر البعض وإطلاقه يجيء على قول في أن المعذور يدرك بتكبيرة[١]، والصحيح أن هذا[٢] الخلاف لا يجيء فيما إذا كان البعض الواقع في الوقت ما دون ركعة بل يقطع بكونها قضاءً[٣]، والله أعلم.

حديث الصلاة[٤] (**أول الوقت رضوان الله**[٥])[٦] رواه الدار قطني من حديث جرير بن عبد الله[٧]، وقد روي من حديث أنس[٨]. وخرَّج الترمذي[٩] نحوه من حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - ، ولا يصح هذا الحديث قال الحافظ أحمد

---

(١) انظر: نهاية المطلب ١/ل٢٠٩/ب، فتح العزيز٣/٤٣.

(٢) سقط من (ب).

(٣) انظر: نهاية المطلب الموضع السابق، فتح العزيز٣/٤١، روضة الطالبين١/٢٩٥.

(٤) سقط من (أ) و (ب).

(٥) سقط من (ب).

(٦) الوسيط ٢/٥٥٠. وقبله: القاعدة الثانية: تعجيل الصلوات في أوائل الأوقات أفضل عندنا ...ثم ساق الحديث.

(٧) في سننه ١/٢٤٩.

(٨) رواه البيهقي في السنن الكبرى كتاب الصلاة ١/٦٤٠وقال: «وروي هذا الحديث على اللفظ الأول ــ أي «الوقت الأول رضوان الله» من حديث ابن عمر ــ عن ابن عباس، وجرير بن عبد الله، وأنس بن مالك مرفوعاً، وليس بشيء، وله أصل في قول أبي جعفر محمد بن علي الباقر». قال الحافظ ابن حجر: «أما حديث أنس فرواه ابن عدي والبيهقي من رواية بقية... قال ابن عدي: تفرد به بقية عن مجهول عن مثله ولا يصح». التلخيص الحبير ٣/٤٨. وراجع: الكامل في الضعفاء لابن عدي٢/٥٠٩.

(٩) في جامعه أبواب الصلاة، باب ما جاء في أول الوقت من الفضل ١/٣٢١ رقم (١٧٢) وقال بعده: هذا حديث غريب. ورواه كذلك الدار قطني في سننه ١/٢٤٩.

البيهقي ـ بعد أن رواه من حديث ابن عمر وضعّفه: «وقد روي[١] بأسانيد أخر كلها ضعيفة[٢]» قلت: تغني عنه أحاديث منها[٣]: ما روي عن ابن مسعود قال: (سألت رسول الله ﷺ أي العمل[٤] أفضل؟ قال: الصلاة في أول وقتها). رواه ابن خزيمة بهذا اللفظ في "صحيحه"[٥]، والله أعلم.

ما ذكره من حديث اشتكاء النار إلى ربها تبارك وتعالى، والأمر بالإبراد بالظهر[٦] رواه البخاري[٧] ومسلم[٨] من حديث أبي هريرة بمعناه. وفيح جهنَّم: غليانها واشتداد حرها وانتشاره[٩].

---

(١) في (د): يروى، والمثبت من (أ) و (ب)، وهو موافق للفظ البيهقي.

(٢) في (د) و(ب): ضعيف، والمثبت من (أ). وانظر السنن الكبرى ١/٦٣٩. وقال النووي في المجموع ٦٢/٣: «حديث أول الوقت رضوان الله حديث ضعيف رواه الترمذي من رواية ابن عمر، والدار قطني من رواية ابن عمر، وجرير بن عبد الله، وأبي محذورة، وأسانيد الجميع ضعيفة». ثم ساق كلام البيهقي السابق. وراجع نصب الراية ١/٢٤٢ ـ ٢٤٣.

(٣) في (أ): يغني عن هذه الأحاديث كلها ما روي ... إلخ

(٤) في (أ): الأعمال.

(٥) في كتاب الصلاة ١/١٦٩ رقم (٣٢٧). ورواه بهذا اللفظ الحاكم في المستدرك ١/١٨٨ ثم قال: «وهو صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه». ووافقه الذهبي على ذلك، والبيهقي في السنن الكبرى كتاب الصلاة ١/٦٣٧ رقم (٢٠٤٣). والحديث رواه الشيخان بلفظ: (الصلاة على وقتها). انظر: صحيح البخاري ـ مع الفتح ـ كتاب مواقيت الصلاة، باب فضل الصلاة لوقتها ١٢/٢رقم (٥٢٧)، وصحيح مسلم ـ مع النووي ـ كتاب الإيمان، باب أفضل الأعمال ٧٤/٢.

(٦) انظر: الوسيط ٥٥١/٢ ـ ٥٥٢.

(٧) في صحيحه ـ مع الفتح ـ كتاب مواقيت الصلاة، باب الإبراد بالظهر في شدة الحر٢٣/٢ رقم (٥٣٦، ٥٣٧).

(٨) في صحيحه ـ مع النووي ـ كتاب المساجد، باب استحباب الإبراد بالظهر في شدة الحر١١٧/٥.

(٩) انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر ٤٨٤/٣، القاموس المحيط ١/٣٣١.

ل٨٠/ أ قوله: «**ثم قيل: إن الإبراد سنة للأمر/ الوارد، وقيل: رخصة**»[(١)] هذا مشكل[(٢)]، وكذا هو في "البسيط"[(٣)]، و "النهاية"[(٤)] غير مبيَّن، فأقول: قد سبق أن التأخير في غير حالة الإبراد تقصير، فأثر الرخصة في حالة الإبراد على هذا الوجه يظهر في نفي التقصير، مع أن الفضيلة في التقديم، بخلاف الوجه الآخر؛ فإن الفضيلة فيه في التأخير، وهذا الآن واضح، وقد كنت تطلبت لذلك بخراسان شرحاً وبياناً، فوجدت بخط الشيخ أبي محمد الجويني فيما علقه عن شيخه القفّال من شرحه "للتلخيص[(٥)]" عند ذكره[(٦)] قول صاحب "التلخيص"[(٧)] في الإبراد: «فمنهم من جعل تأخيرها أفضل، ومنهم من جعلها رخصة». قال الشيخ أبو محمد[(٨)]: «فقلت للشيخ ما معنى قوله «ومنهم من جعلها رخصة» وقد أجمعوا على أنه يجوز له أن يصلي الصلاة في آخر وقتها، فكيف يسمى الإبراد رخصة؟ فقال الشيخ: إنما يسمى ذلك رخصة على معنى أنه يؤخرها ثم يدرك مع ذلك فضيلة التقديم إلى أول الوقت، وإن كان يجوز له تأخيرها»[(٩)]. ووجدت في "شرح التلخيص" للشيخ أبي علي السنجي تلميذ

---

(١) الوسيط ٢/٥٥٢.

(٢) لأنه جزم بأن الإبراد مستحب ثم ذكر فيه خلافاً. انظر: التنقيح ل٨٤/ب.

(٣) ١/ل٧٨/ب.

(٤) ١/ل٢٣٣/أ.

(٥) في (د) : التلخيص، والمثبت من (أ) و (ب).

(٦) في (ب): ذكر.

(٧) قول صاحب التلخيص: مكررة في (د). وانظر التلخيص ص: ١٥٦.

(٨) بياض في (د)، والمثبت من (أ) و (ب).

(٩) قد نقل هذا عن ابن الصلاح ابن الرفعة في المطلب العالي٣/ل٦٤/ب.

القفال ما حكايته: التأخير أفضل على ظاهر الخبر من التعجيل ومنهم من قال وهو الأصح: إن التأخير رخصة، وليس[1] بعزيمة، فالأفضل أداؤها في أول الوقت، وللشافعي ما يدل عليه[2]. وذكر صاحب "التهذيب" [3] نحواً مما ذكره أبو علي، غير أنه قال: «الأصح أن التأخير أفضل». ووجدت فيما علق عن صاحب الكتاب في تدريسه له: هذا أمر ورد عقيب الحثِّ على المبادرة إلى الصلاة في أول الوقت والأمر بذلك، فكان أمر[4] رخصة وإباحة / في تأخيرها ل٨٠/ ب
في شدة الحرِّ، وكان هذا الأمر يشبه الأمر الوارد عقيب الحظر كقوله تعالى: ﴿وَإِذَا [5] حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا﴾[6]. فأقول: أما هذا وما قاله الشيخ أبو علي فراجعان إلى ما ذكرته أولاً، وبما ذكرته يتمَّان ويتقرران، وأما ما ذكره الإمام القفال فهو[7] غير مرضي، وحاصله يرجع إلى أنه رفع الخلاف[8] بين الوجهين، وادعى اتفاقهما على أن التأخير أفضل؛ فإنه أثبت فيه فضيلة التقديم، ومعلوم أن فضيلة التقديم هي الأفضلية، وردَّ الخلاف إلى تسميته رخصة، وذلك خلاف

---

(١) في (أ): ليست.

(٢) راجع: مختصر البويطي ل٥/ ب. وانظر النقل عن أبي علي السنجي في المجموع ٥٩/٣.

(٣) انظر: التهذيب ص: ٣٧٣.

(٤) سقط من (ب).

(٥) في جميع النسخ: فإذا، والآية: {وإذا}

(٦) سورة المائدة الآية (٢). وراجع مسألة: الأمر الوارد عقيب الحظر يفيد الإباحة في: المستصفى ص: ٢١١، الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ١٧٨/٢، شرح تنقيح الفصول للقرافي ص: ١٣٩ ـ ١٤٠، شرح الكوكب المنير ٥٦/٣ ـ ٥٧.

(٧) سقط من (ب).

(٨) في (ب): رفع الخلاف من الخلاف، و (من الخلاف) هنا مقحمة.

ما يوجبه إيراد صاحب "التلخيص" له[١]، فإنه يقتضي أن التأخير ليس بأفضل على الوجه الثاني، والعلم عند الله تبارك وتعالى.

قد يستبشع عده الكفر من الأعذار[٢]، ولكن لما كانت الصلاة لازمة في[٣] حال الكفر وسقطت عنه بإسلامه، كما سقطت عن الحائض ونحوها، عُدَّ من المعذورين نظراً إلى الإسقاط[٤]، والله أعلم.

إيجاب الظهر على المعذورين المذكورين بإدراكهم وقت العصر[٥] رويناه في كتاب "السنن الكبير"[٦] عن عبد الرحمن بن عوف وابن عباس ـ رضي الله عنهم ـ. قال الحافظ أحمد البيهقي: «ورويناه عن جماعة من التابعين، وعن الفقهاء السبعة من أهل المدينة رضي الله عنهم»[٧]. وقياسنا إياهم على المعذور بالسفر إنما هو في توسيع الوقت عليهم، وذلك في نفسه تخفيف، وإيجاب الظهر عليهم

---

(١) سقط من (أ).

(٢) قال الغزالي: «الفصل الثاني: في وقت أرباب الأعذار: ونعني بالعذر: الجنون، والصبى، والحيض، والكفر». الوسيط ٢/٥٥٤.

(٣) سقط من (أ).

(٤) انظر: فتح العزيز ٣/٧١، التنقيح ل٨٤/ب، المطلب العالي ٣/ل٧١/ب.

(٥) قال الغزالي: «أما الظهر فيلزم أيضاً بإدراك وقت العصر؛ لأنه وقته في حق المعذور بالسفر، وهذا العذر أشد ....» الوسيط ٢/٥٥٤.

(٦) في كتاب الصلاة، باب قضاء الظهر والعصر بإدراك وقت العصر... ١/٥٦٩ رقم (١٨١٥، ١٨١٦)، وحديث عبد الرحمن في سنده مجهول وهو: مولى لعبد الرحمن بن عوف، وحديث ابن عباس فيه: يزيد ابن أبي زياد، وليث بن أبي سليم وهما ضعيفان. انظر: الجوهر النقي لابن التركماني١/٥٦٩ ـ ٥٧٠.

(٧) السنن الكبرى ١/٥٧٠.

لازم من ذلك لا أنه محل القياس، على أنه من حيث المعنى لا يضاد التخفيف من حيث كونه تأهيلاً[١] لهم للعبادة المكتوبة، والله أعلم/ . ل٨١/أ

القول بأنه لا يعتبر في ذلك إدراك زمان الطهارة[٢]، في توجيهه إشكال مع أنه الأصح عند صاحب "النهاية"[٣]، وتقريره: أن الطهارة إنما تعتبر في الصحة لا في الإلزام؛ ولهذا تجب الصلاة على المحدث مع أنه في حالة الحدث غير متمكن من أدائها، وذلك لما تقرر في أصول الفقه في مسألة «خطاب الكفار بالفروع»: من أنه ليس من شرط الفعل المأمور به أن يكون شرطه حاصلاً حالة الأمر به[٤]، والله أعلم.

قوله: «**المتعدي بالظهر قبل فوات الجمعة، لا يصح ظهره على وجه**»[٥] إنما هو قول مشهور[٦]، وقد ذكره هو في كتاب الجمعة قولاً[٧]، والله أعلم.

---

(١) في (د): ناهياً، وهو تصحيف، والمثبت من (أ) و (ب).

(٢) قال الغزالي: «أما الظهر فيلزم أيضاً بإدراك وقت العصر... ولكنه بكم يصير مدركاً؟ فيه قولان: أحدهما: بما يصير به مدركاً للعصر. والثاني: لابدَّ من زيادة أربع ركعات على ذلك ليتصور الفراغ من الظهر فعلاً، ثم لزوم العصر بعده. وهل تعتبر مدة الوضوء مع ذلك؟ فعلى قولين». الوسيط ٢/٥٥٥.

(٣) انظر: نهاية المطلب١/ل٢١٥/أ.

(٤) انظر: البحر المحيط للزركشي /٤١٤، إرشاد الفحول للشوكاني ١/٧٠.

(٥) الوسيط ٢/٥٥٥. وقبله: فلو صلى ـ أي الصبي ـ الظهر فبلغ ووقت الجمعة قائم، قال ابن الحداد: تلزمه الجمعة. وهو غلط عند الأكثرين. ومنهم من وجهه: بأن الصبي مضروب على ترك حضور الجمعة، والمتعدي بالظهر .... إلخ

(٦) انظر: الأم ١/٣٢٧، وراجع: التهذيب ص: ٦٨٨، التنقيح ل٨٥/ أ. وأصحهما: أنه لا يصح؛ لأن فرضه الجمعة.

(٧) سقط من (ب). وانظر الوسيط ٢/٧٦٤.

قوله: «**لأن سقوط القضاء عن المجنون رخصة، وعن الحائض عزيمة**»[1] ذكر في الدرس أن الفرق بينهما عسر، وأورد عليه وجوب قضاء الصوم عليها. ونحن نقرر الفرق بعون الله تعالى: فاعلم أن العزيمة: عبارة عن كل حكم ثابت على وفق الدليل. والرخصة: عبارة عن كل حكم ثابت على خلاف الدليل لمعارض راجح[2]. فإذا عرفت ذلك فإنما كان سقوط قضاء الصلاة عن الحائض عزيمة؛ لأنها مكلفة بترك الصلاة، فإذا تركتها فقد قامت بالأمر في الترك، فلم تُكَلَّف مع ذلك بالقيام بالأمر بالفعل قضاء، ولم يجمع عليها قيام بالأمرين تركاً وفعلاً، فهذا مناسب معقول موافق للدليل. ولا نقول: الفرق بين الصلاة والصوم كثرتها وندرة الصوم حتى يكون إسقاط قضائها تخفيفاً ورخصة، بل ل٨١/ ب سبب إسقاط قضائها ما ذكرناه. وذلك يقتضي إسقاط قضاء الصوم/ أيضاً، غير أن للشارع زيادة عناية بصوم رمضان، فأوجب قضاءه عليها بأمر مجدَّد في وقت ثان، وتسميته قضاء مجاز، وهو في الحقيقة فرض مبتدأ، فمخالفة الدليل ـ إن كانت ـ ففي وجوب قضاء الصوم، لا في سقوط قضاء الصلاة. فتقرر إذاً أن سقوط قضاء الصلاة عنها[3] ليس رخصةً، وأن المرتدة ساوت المسلمة في مستنده فتساويا في الحكم فيه. وأما إن سقوط القضاء عن المجنون رخصة؛ فلأن الدليل يقتضي أن من فاتته الصلاة في وقتها ـ من غير أن يكون مكلفاً بتركها في وقتها ـ يؤمر بقضائها في وقت ثانٍ؛ لئلا يخلو من وظيفتها، ولهذا وجب

(١) الوسيط ٢/٥٥٧. وقبله: ولو ارتدَّت، أو سكرت ثم حاضت، لا يلزمها قضاء أيام الحيض؛ لأن سقوط القضاء ... إلخ

(٢) انظر: البحر المحيط ١/٣٢٥، ٣٢٧، شرح الكوكب المنير ١/٤٧٦، ٤٧٨.

(٣) سقط من (ب).

قضاؤها على النائم، وإنما أسقط ذلك عن المجنون تخفيفاً عنه ورخصة، والمرتد[١] ليس أهلاً لذلك، فألزم بقضائها بعد إسلامه وإقامته[٢] لذلك، فاعلم ذلك، فقد قررته، فتقرر إن شاء الله تعالى[٣].

قوله ﷺ: «لا صلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس ... إلى آخره[٤] مخرَّج في "الصحيحين" من حديث أبي سعيد الخدري[٥]، ومن حديث أبي هريرة[٦]، وغيره من الصحابة[٧] نحوه رضي الله عنهم.

قوله: «**ووجه تعلقهما[٨] بالفعل أنه يتمادى بالبدار**»[٩] عبارة قلقة، وتحريرها أن نقول: وجه تعلقهما بالفعل: أنهما إنما يوجدان بوجود الفعل حتى يطول زمانهما بالبدار، ويقصر بالتأخير، أو نحو هذا[١٠]، والله أعلم.

---

(١) في (ب): المرتدة.

(٢) في (أ) و (ب): وإفاقته. وما أثبته موافق لنقل ابن الرفعة عنه في المطلب العالي ٣/٩٣/ب.

(٣) انظر: فتح العزيز٣/١٠٠ـ١٠١، المطلب العالي الموضع السابق فقد نقل تحقيق ابن الصلاح هذا كله.

(٤) الوسيط٢/٥٥٨. وقبله: الفصل الثالث: في الأوقات المكروهة: وهي خمسة: اثنان منها يتعلق بالفعل فهما من قوله ﷺ ..... الحديث.

(٥) انظر: صحيح البخاري ـ مع الفتح ـ كتاب مواقيت الصلاة، باب لا يتحرى الصلاة قبل غروب الشمس ٢/٧٣ رقم (٥٨٦)، وصحيح مسلم ـ مع النووي ـ كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها ٦/١١٢.

(٦) انظر: صحيح البخاري الموضع السابق برقم (٥٨٨)، وكذا صحيح مسلم الموضع السابق٦/١١٠.

(٧) كعمر، وابن عمر، وابن عباس انظر: صحيح البخاري، وصحيح مسلم في المواضع السابقة.

(٨) في (أ): تعلقها.

(٩) الوسيط ٢/٥٥٨. وقبله: في الأوقات المكروهة وهي خمسة: اثنان منهما يتعلق بالفعل..... ووجه تعلقهما ... إلخ

(١٠) انظر: التنقيح ل٨٦/أ، المطلب العالي ٣/ل٩٦/ب.

ما ذكره من حديث: (أن الشمس تطلع ومعها قرن شيطان فإذا ارتفعت فارقها)[١] رواه الإمام مالك في "موطئه"[٢]، والنسائي[٣]. والراوي له
ل٨٢/ أ الصنابحي، وهو بصاد مهملة مضمومة بعدها نون/ ثم ألف ثم باء موحدة ثم حاء مهملة ثم ياء النسب، وسماه مالك عبد الله، وخالفوه في ذلك وقالوا: إنما هو أبو عبد الله واسمه عبد الرحمن[٤]، والله أعلم.

وقرن الشيطان: ورد ذكره في عدَّة أحاديث[٥]، فقيل: قرنه أمته وشيعته[٦].

---

(١) الوسيط ٢/٥٥٨. وقال قبل الحديث: «وثلاثة منها تتعلق بالوقت وهو: وقت طلوع الشمس، والاستواء، والغروب».

(٢) انظره ـ مع الزرقاني ـ كتاب الصلاة، باب النهي عن الصلاة بعد الصبح والعصر ٢/٦٣ رقم (٥١٣).

(٣) في سننه كتاب المواقيت، باب الساعات التي نهي عن الصلاة فيها١/٢٩٧رقم (٥٥٨). وممن رواه كذلك ابن ماجه في سننه كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في الساعات التي يكره فيها الصلاة ١/٣٩٧ رقم (١٢٥٣)، والحديث مرسل لأن راويه وهو الصنابحي تابعي انظر: التنقيح ل٨٦/أ، وقال البوصيري: «هذا إسناد مرسل ورجاله ثقات». مصباح الزجاجة ١/٤١٢ ـ ٤١٣، وراجع: التمهيد ٤/٤، تذكرة الأخيار ل٤٦/ب.

(٤) ذكر ابن القطان أنه قد وافق مالكاً ثلاثة من الثقات: محمد بن مطرف، وزهير بن محمد، وحفص بن ميسرة. انظر: الوهم والإيهام ٢/٦١٤ـ ٦١٥وراجع: التمهيد ٤/١ـ٦. والصنابحي: هو أبو عبد الله عبد الرحمن ابن عسيلة المرادي ثم الصنابحي نزيل دمشق، قدم المدينة بعد وفاة رسول الله ﷺ بليال، وصلى خلف الصديق، وهو ثقة من كبار التابعين، توفي في خلافة عبد الملك سنة ٧١هـ، وقد روى حديثه الجماعة. انظر ترجمته في: الجرح والتعديل ٥/٢٦٢، السير ٣/٥٠٥، البداية والنهاية ٨/٣٢٧، تقريب التهذيب ص: ٣٤٦.

(٥) منها حديث الباب، وحديث عمرو بن عبسة الآتي قريباً، وحديث أبي هريرة في سنن ابن ماجه كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء في الساعات التي تكره فيها الصلاة١/٣٩٧ رقم (١٢٥٢)، وحديث ابن عمر في صحيح مسلم ـ مع النووي ـ كتاب صلاة المسافرين، باب الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها ٦/١١٢.

(٦) انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر ٤/٥٢، شرح النووي على مسلم ٦/١١٢، تذكرة الأخيار ل٤٧/أ.

وقيل: قرنه جانب رأسه[١]، وهذا ظاهر هذا[٢] الحديث. ومعناه: أنه يدني رأسه إلى الشمس في هذه الأوقات ليكون الساجدون للشمس في هذه الأوقات كالساجدين له، وحينئذٍ يكون له ولشياطينه تسلط زائد، وتمكن من أن يلبسوا على المصلين صلاتهم، ويهوشونها[٣] (عليهم)[٤] فكرهت لهم الصلاة (فيها)[٥] صيانة لها، كما كرهت في الأماكن التي هي مأوى الشيطان[٦]. وفي حديث عمرو بن عبسة[٧] عنه ﷺ ـ وهو مما أخرجه أبو داود[٨] والنسائي[٩] ـ (فإنها تطلع

(١) انظر: المصادر المتقدمة، التنقيح ل٨٦/أ.

(٢) سقط من (أ).

(٣) الهوشة: الاختلاط، والاضطراب، والهيج، والفتنة. ويهوشونها بمعنى يخلّطونها. انظر: الصحاح ١٠٢٨/٣، القاموس المحيط ٤٥٠/٢.

(٤) زيادة من (أ) و (ب).

(٥) زيادة من (أ) و (ب).

(٦) انظر: شرح النووي على مسلم الموضع السابق، المجموع ١٦٢/٣.

(٧) هو أبو نجيح، وقيل: أبو شعيب عمرو بن عَبَسة السلمي البجلي الصحابي، أسلم قديماً بمكة، وأمره الرسول ﷺ أن يرجع إلى قومه، ثم قدم المدينة بعد الخندق، ثم نزل حمص واستقر بها، روي له عن النبي ﷺ (٣٨) حديثاً، وروى حديثه مسلم والأربعة، توفي بعد سنة ستين. انظر ترجمته في: أسد الغابة ٢٤٨/٣، تهذيب الأسماء ٣١/٢، السير ٤٥٦/٢.

(٨) في سننه كتاب الصلاة، باب من رخَّص فيهما ـ أي النافلة بعد العصر ـ إذا كانت الشمس مرتفعة ٥٦/٢ رقم (١٢٧٧).

(٩) في (أ): الترمذي. والحديث فيهما؛ فقد رواه النسائي في سننه كتاب المواقيت، باب النهي عن الصلاة بعد العصر ٣٠٣/١ رقم (٥٠٧)، والترمذي في جامعه كتاب الدعوات ٥٣٢/٥ رقم (٣٥٧٩) مختصراً، وقال: «هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه». والحديث رواه مسلم في صحيحه ـ مع النووي ـ كتاب صلاة المسافرين، باب الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها ١١٤/٦ـ ١١٨.

بين قرني شيطان فيصلي لها الكفار) وفي رواية النسائي (حتى ترتفع قيد رمح)، وفيه في الغروب (فإنها تغرب بين قرني شيطان، ويصلي لها[١] الكفار)، وفيه في حالة الاستواء (فإن جهنَّم تسجَّر وتفتَّح أبوابها) وهذا لا ينافي ما ذكرناه؛ فإن فتح أبواب جهنَّم يوشك أن يكون لاستيلاء الشيطان، وما يصدر من شيعته حينئذٍ، والله أعلم.

قوله: «**فأما المنوط بالطلوع فمن وقت بدو إشراق الشمس إلى طلوع قرصها. وقيل: يمتد إلى استيلاء سلطان الشمس لقوله ﷺ: (فإذا ارتفعت فارقها)**»[٢]

فقوله «**بدو إشراق الشمس**» غير مستقيم على هذا الوجه؛ لأن إشراق الشمس إضاءتها يقال: شرقت شروقاً[٣] إذا طلعت، وأشرقت/ إشراقاً إذا أضاءت بعد طلوعها[٤]، فالصواب إذاً ما وقع في بعض النسخ: بدو شروق الشمس[٥]. ل٨٢/ ب

قوله[٦] في الوجه الآخر «**إلى استيلاء (سلطان الشمس**» يسبق إلى الفهم منه استيلاء)[٧]حرِّها، وليس ذلك المراد منه، بل المراد به[٨] ظهور شعاعها. وكأن هذا هو[٩] قول من قال: حتى ترتفع قيد رمح[١٠]، وذلك هو الصحيح لحديث عمرو بن عبسة، والله أعلم.

---

(١) في (ب): إليها.
(٢) الوسيط ٢/٥٥٩.
(٣) في (ب): شرقت الشمس شروقاً.
(٤) انظر: القاموس المحيط ٣/٣٣٨، المصباح المنير ص: ١١٨.
(٥) انظر: التنقيح ل٨٦/أ.
(٦) في (أ) و (ب): وقوله.
(٧) ما بين القوسين زيادة من (أ) و (ب).
(٨) في (أ): منه.
(٩) سقط من (أ).
(١٠) انظر: التنقيح ل٨٦/ب.

قوله[1]: «**وأما الاستواء فهو عبارة عن وقت**[2] **وقوف الظل**»[3] معناه ما ذكره في الدرس: أن ترى الظل كأنه واقف، وإن لم يكن بالحقيقة واقفاً؛ فإن الشمس لا تفتر عن سيرها أبداً، وهي[4] أبداً متحركة، والظل بحسبها يتحرك، والله أعلم.

حديث قيس بن قهد[5] رواه الشافعي[6]، وأخرجه أبو داود[7]، وابن ماجه[8]، والترمذي[9]، وذكر الترمذي أن الراوي له عن قيس[10] محمد بن إبراهيم التيمي[11]

---

(١) في (أ): وقوله.

(٢) سقط من (أ).

(٣) الوسيط ٢/٥٥٩. وبعده: قبل ظهور الزيادة.

(٤) مكررة في (ب).

(٥) قال الغزالي: «ويستثنى من هذه الكراهية من الصلوات: ما لها سبب، ومن الأيام: الجمعة، ومن البقاع: مكة. فأما الأول: فلما روي أنه ﷺ رأى قيس بن قهد يصلي بعد الصبح. فقال: ما هذا؟ فقال: ركعتا الفجر. فلم ينكر». الوسيط ٢/٥٥٩.

(٦) في الأم ١/٢٦٨.

(٧) في سننه كتاب الصلاة، باب من فاتته ـ ركعتا الفجر ـ متى يقضيها؟ ٢/٥١ رقم (١٢٦٧).

(٨) في سننه كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء فيمن فاتته الركعتان قبل صلاة الفجر متى يقضيهما ١/٣٦٥ رقم (١١٥٤).

(٩) في جامعه أبواب الصلاة، باب ما جاء فيمن تفوته الركعتان قبل الفجر ... ٢/٢٨٤ رقم(٤٢٢). وممن رواه كذلك: الإمام أحمد في المسند ٥/٤٤٧، وابن خزيمة في صحيحه كتاب الصلاة ٢/١٦٤ رقم (١١١٦)، والبيهقي في السنن الكبرى كتاب الصلاة ٢/٦٤٠ رقم(٤٣٩١ ـ٤٣٩٢).

(١٠) في (أ): قيس بن محمد ... إلخ

(١١) هو محمد بن إبراهيم بن الحارث بن خالد التيمي أبو عبد الله المدني، تابعي جليل، قال عنه الحافظ ابن حجر: ثقة له أفراد. روى حديثه الجماعة، توفي سنة ١٢٠هـ على الصحيح. انظر ترجمته في: تهذيب الأسماء ١/٧٦، تقريب التهذيب ص: ٤٦٥.

ولم يسمع منه، فهو مرسل[(١)]. وقيس هو ابن قهد بالقاف لا بالفاء[(٢)]، والله أعلم.

قطع بكراهيَّة[(٣)] ركعتي الإحرام[(٤)]؛ لأن سببها متأخر، وهو غيب قد لا يوجد. وفيه وجه آخر: أنهما لا يكرهان، وهذا نراه أقوى؛ لأن سببهما إرادة الإحرام وذلك غير متأخر[(٥)].

وقوله: «و[(٦)] **في الاستسقاء تردد؛ لأن تأخيره ممكن**»[(٧)] هذا إذا نقض بالفائتة أجبنا: بأن الفائتة تأخيرها خطر، ويخشى منه فتور الداعية، ولا كذلك

---

(١) الجامع الصحيح للترمذي ٢٨٦/٢. وقال النووي: ضعيف في إسناده انقطاع. التنقيح ل٨٦/ ب. لكن رواه ابن حبَّان في صحيحه - انظر الإحسان ٤/ ٤٢٩-٤٣٠رقم (١٥٦٣)، والحاكم في المستدرك ١/ ٢٧٥وقال: «صحيح على شرطهما»، ووافقه الذهبي، وذلك من طريق ليس فيها انقطاع كما قال ابن الملقِّن في تذكرة الأخيار ل٤٧/أ.

(٢) هو قيس بن قهد الأنصاري الخزرجي الصحابي شهد بدراً وما بعدها، توفي في خلافة عثمان. قال النووي: «بهذا ذكره الفقهاء وبعض المحدثين، ورواه أكثر المحدثين: قيس بن عمرو، ولم يذكر أبو داود وآخرون من أهل السنن فيه إلا قيس بن عمرو ... وهو الصحيح». قال ابن حجر: «وذكر العسكري أن قهداً لقب عمرو والد قيس، وبهذا يجمع الخلاف في اسم أبيه». انظر: الاستيعاب ١٨٨/٩، تهذيب الأسماء ٦٣/٢، الإصابة ٢٠٧/٨، التلخيص الحبير ١١٧/٣، تقريب التهذيب ص: ٤٥٧.

(٣) في (أ): كراهتي.

(٤) قال الغزالي: «وأما ركعتا الإحرام فيكره؛ لأن سببهما الإحرام وهو عذر متأخر عنهما». الوسيط ٥٦٠/٢.

(٥) انظر: التنقيح ل٨٦/ب -ل٨٧/أ، المطلب العالي٣/ل١٠٠/ب. هذا ولم يثبت عن النبي ﷺ أنه خصَّص الإحرام بصلاة خاصة بها، وإنما كان إحرامه في حجة الوداع بعد صلاة الظهر والله أعلم. انظر: زاد المعاد ١٥٩/٢.

(٦) سقط من (أ).

(٧) الوسيط ٥٦٠/٢.

الاستسقاء؛ فإنه يجتمع له الناس بأبلغ رغبة ورهبة، فلا يخشى من تأخيرها عن الوقت المكروه ـ مع قصره ـ فتور وفوت، والمسألة فيها وجهان لفريقين من الأصحاب، كل منهما جازم بقوله غير متردد[1]، فتعبير المصنف عن ذلك بالتردد غير مرضي، وله من/ ذلك الكثير، وقد اعتذرت له[2] بأن كل واحد ل٨٣/ أ
من الوجهين مخرَّج على أصل المذهب، فينشأ منهما تردد بالنسبة إلى أصل المذهب، والله أعلم.

قوله: «**وأما استثناء يوم الجمعة فلما روى أبو سعيد[3] الخدري أنه نهى[4] عن الصلاة نصف النهار حتى تزول الشمس إلا يوم الجمعة**»[5] هكذا وقع ههنا من غير تصريح بالناهي وهو رسول الله ﷺ، وهو مصرَّح به في غير هذا الكتاب[6]، وقد روي هذا الحديث عن أبي سعيد الخدري[7] في جماعة من الصحابة بأسانيد لا تقوى. و[8] رواه أبو داود[9] من حديث

---

(١) انظر الوجهين في: البسيط ١/ل٨١/أ - ب، فتح العزيز ٣/١١٢، روضة الطالبين ١/٣٠٣. وأصحهما أنه لا يكره.

(٢) سقط من (أ).

(٣) في (ب): فلما روي عن أبي سعيد.

(٤) في (د): نهى كذا، وكأن (كذا) هنا مقحمة، والمثبت من (أ) و (ب).

(٥) الوسيط ٢/٥٦٠.

(٦) كالبسيط ١/ل٨١/ب.

(٧) رواه الشافعي في مختصر المزني ص: ٢٣ من غير إسناد، والبيهقي في معرفة السنن والآثار ٢/٢٧٨، وأشار إليه في السنن الكبرى ٢/٦٥٢ بعد روايته عن أبي هريرة فقال: وروي في ذلك عن أبي سعيد الخدري، وعمرو بن عبسة، وابن عمر مرفوعاً.

(٨) في (أ): قد.

(٩) في سننه كتاب الصلاة، باب الصلاة يوم الجمعة قبل الزوال ١/٦٥٣ رقم (١٠٨٣).

أبي قتادة[(١)] وذكر أن في إسناده إرسالاً[(٢)]. ورواه الشافعي من حديث أبي هريرة[(٣)]، ونبَّه الحافظ الإمام[(٤)] أحمد البيهقي على ضعف أسانيده ثم[(٥)] قال: «والاعتماد على أن النبي ﷺ استحب التبكير إلى الجمعة، ثم رغَّب في الصلاة إلى خروج الإمام، من غير تخصيص ولا استثناء»[(٦)]، والله أعلم.

قوله: «**بل هو خاصيَّة يوم الجمعة**»[(٧)] معناه: لا يكره فيه عند طلوع الشمس، وغروبها، ولا في شيء من الأوقات. وهذا ضعيف؛ فإن الحديث لا يقتضي ذلك إلا عند[(٨)] الاستواء[(٩)]، والله أعلم.

حديث أبي ذر في استثناء مكة[(١٠)] فيه نظر وإسناده ضعيف، وقد رواه

---

(١) هو الحارث بن ربعي على الصحيح أبو قتادة الأنصاري السلمي المديني، فارس رسول الله ﷺ، شهد أحداً والحديبية، روى حديثه الجماعة، توفي سنة ٥٤هـ. انظر ترجمته في: الجرح والتعديل ٣/ ٧٤، الاستيعاب ١٢/ ٣٣٦، السير ٢/ ٤٤٩، الإصابة ١١/ ٣٠٢.

(٢) قال أبو داود: «هو مرسل، مجاهد أكبر من أبي الخليل، وأبو الخليل لم يسمع من أبي قتادة». سنن أبي داود ١/ ٦٥٣. وعلى قوله هذا يكون منقطعاً، وقد عبَّر عن المنقطع بالمرسل.

(٣) في الأم ١/ ٢٦٦. ورواه البغوي في شرح السنة ٢/ ٦٤ من غير سند من حديث عمر ﷺ.

(٤) في (أ) و (ب): الإمام الحافظ.

(٥) سقط من (أ).

(٦) السنن الكبرى ٢/ ٦٥٢.

(٧) الوسيط ٢/ ٥٦٠. وقبله: ـ بعد أن ساق حديث أبي سعيد الخدري ـ فقيل: يختص ذلك بمن يغشاه النعاس، فقُصد طرده بركعتين. وقيل: إنه لا يختص به، بل هو... إلخ.

(٨) إلا عند: سقط من (أ).

(٩) انظر: التهذيب ص: ٥٦٨، فتح العزيز٣/ ١١٨ -١١٩، روضة الطالبين١/ ٣٠٤.

(١٠) قال الغزالي: «وأما استثناء مكة: فلما روي عن أبي ذر أنه أخذ بعضادتي الكعبة وقال: من عرفني فقد عرفني، ومن لم يعرفني فأنا جندب سمعت رسول الله ﷺ يقول: لا صلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس، ولا بعد العصر حتى تغرب إلا بمكة». الوسيط ٢/ ٥٦١.

الشافعي[١]، وأحمد[٢]، وأخرجه الدار قطني[٣]، والبيهقي[٤] والله أعلم.
قوله[٥] «أخذ بعضادتي الكعبة[٦]» أي بعضادتي بابها، وهما الخشبتان المنصوبتان عن يمين الداخل وشماله[٧]. وفي غير هذه الرواية: فأخذ بحلقة باب الكعبة[٨]، والله أعلم.

حديث: (يا بني عبد مناف/ من ولي منكم من أمور الناس شيئاً فلا يمنعن أحداً طاف بهذا البيت في (أي)[٩] ساعة شاء من ليلٍ أو نهارٍ)[١٠]. رواه جبير بن مطعم[١١] ل٨٣/ ب

---

(١) في مختصر المزني ص: ٢٣ من غير إسناد.

(٢) في المسند ١٦٥/٥.

(٣) في سننه ١/٤٢٤.

(٤) في السنن الكبرى كتاب الصلاة ٦٤٧/٢ رقم (٤٤١٤). وقال: وهذا الحديث يعد في أفراد عبد الله بن المؤمل، وعبد الله بن المؤمل ضعيف .. إلخ. وقال النووي في التنقيح ل٨٧/أ: «ضعيف». وكذا حكم عليه الزيلعي في نصب الراية ٢٥٤/١. وقال ابن الملقن: «وأعل بالضعف، والانقطاع، والاختلاف في إسناده». تذكرة الأخيار ل٤٧/ب. وقال الحافظ ابن حجر: «وعبد الله ضعيف، وذكر ابن عدي هذا الحديث من جملة ما أنكر عليه».أهـ التلخيص الحبير ١٢٥/٣، وراجع الكامل لابن عدي ١٤٥٥/٤.

(٥) في (أ) و (ب): وقوله.

(٦) في (ب): وقوله بعضادتي البيت ... إلخ

(٧) انظر: المصباح المنير ص: ١٥٨، التنقيح ل٨٧/أ، تذكرة الأخيار ل٤٧/ب.

(٨) كما في الرواية التي رواها أحمد في المسند، والبيهقي في السنن الكبرى.

(٩) زيادة من (أ) و (ب).

(١٠) الوسيط ٥٦١/٢. وقبله: ولذلك لا يكره الطواف في سائر الأوقات - ثم ساق الحديث.

(١١) هو أبو محمد ويقال: أبو عدي جبير بن مطعم بن عدي بن نوفل بن عبد مناف بن قصي القرشي النوفلي المدني، قيل أسلم يوم فتح مكة، وقيل: قبل ذلك، وكان شريفاً مطاعاً، روي له عن النبي ﷺ (٦٠) حديثاً وقد روى حديثه الجماعة، توفي سنة ٥٩ هـ، وقيل غير ذلك. انظر ترجمته في: تهذيب الأسماء ١٤٦/١، السير ٩٥/٣، الإصابة ٦٥/٢.

أخرجه أبو داود[١]، والترمذي[٢]، والنسائي[٣]، وابن ماجه[٤]. قال الترمذي فيه: «حسن صحيح». وفي رواية له صحيحة: (فلا يمنعن أحداً طاف بهذا البيت وصلى أي[٥] ساعة شاء)[٦]. وهذا يصلح دليلاً في الصلاة، واحتمال حمله على ركعتي الطواف قوي، والله أعلم.

الوجهان المذكوران في انعقاد الصلاة في هذه الأوقات[٧] مأخذهما: أن النهي راجع إلي نفس الصلاة، أو إلي أمر خارج. وهذا لا يحملنا على[٨] أن نقول: هذه الكراهة كراهة تحريم[٩]، خلافاً لما دلَّ عليه إطلاقهم: من أنها كراهة

---

(١) في سننه كتاب المناسك (الحج)، باب الطواف بعد العصر٢/٤٤٩ برقم (١٨٩٤).

(٢) في جامعه كتاب الحج، باب ما جاء في الصلاة بعد العصر وبعد الصبح لمن يطوف ٣/٢٢٠ رقم (٨٦٨).

(٣) في سننه كتاب المواقيت، باب إباحة الصلاة في الساعات كلها بمكة ١/٣٠٨ رقم (٥٨٤).

(٤) في سننه كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في الرخصة في الصلاة بمكة في كل وقت ١/٣٩٨ رقم (١٢٥٤). وممن رواه كذلك الشافعي في الأم ١/٢٦٧، وأحمد في المسند ٤/٨٠، وابن حبَّان في صحيحه - انظر الإحسان ٤/٤٢١ رقم (١٥٥٣)، والحاكم في المستدرك ١/٤٤٨ وقال: «هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه».

(٥) في (أ) و (ب): أية.

(٦) انظر: هذه الرواية في سنن النسائي كتاب الحج، باب إباحة الطواف في كل الأوقات ٥/٢٤٥ رقم (٢٩٢٤).

(٧) قال الغزالي: «لو تحرَّم بالصلاة في وقت الكراهية ففي الانعقاد وجهان ....» الوسيط ٢/٥٦٢. وأصح الوجهين أنها لا تنعقد. انظر: فتح العزيز٣/١٢٨، المجموع ٤/١٨١.

(٨) سقط من (أ).

(٩) سقط من (ب).

تنزيه[١] ؛ وذلك أن نهي التنزيه أيضاً يضاد الصحة إذا رجع إلي نفس الصلاة، فإنها[٢] لو صحت لكانت عبادة مأموراً بها، والأمر والنهي الراجعان إلي نفس الشيء يتناقضان على ما تقرر في أصول الفقه[٣]، والله أعلم.

قوله في جواز أداء المنذورة فيها[٤] : «**لأن النذر سبب كالقضاء**»[٥] . ذهب بعض المشايخ إلى[٦] أنه كان ينبغي أن يقول: كالفوات؛ لأنه هو السبب[٧]. قلت: ليس ذلك على ما توهمه؛ فإن النذر ههنا ليس[٨] عبارة عن فعل النذر، الذي هو الالتزام، حتى يقابل بالفوات، وإنما المراد بالنذر والقضاء: وصف الصلاتين بكونهما[٩] منذورة ومقضية. فصفاتهما هاتان سبب لجواز فعلهما فيها[١٠]، والله أعلم.

---

(١) انظر: المطلب العالي٣/ل١٠٣/ب.

(٢) في (ب): لأنها.

(٣) انظر: روضة الناظر مع شرحها لابن بدران ١/١٣٤ -١٣٦، وراجع: المجموع٣/١٨١، التنقيح ل٨٧/أ.

(٤) أي في وقت الكراهة.

(٥) الوسيط ٢/٥٦٢.

(٦) سقط من (ب).

(٧) انظر: فتح العزيز٣/١٢٩، التنقيح ل ٨٧/أ.

(٨) سقط من (أ).

(٩) في (د) و (أ): بكونها، والمثبت من (ب).

(١٠) انظر: المطلب العالي٣/ل ١٠٥/ب.

ومن باب الأذان

ل٨٤/أ ما ذكره من الحديث في بدء الأذان[١] لم نجده بجملته في رواية / واحدة ، وهو كالملتقط مما جاء في ذلك من روايات متفرقة مع تفاوتها في صحة أسانيدها[٢]. وما ذكره من أن عبد الله بن زيد هو أذن أولاً[٣]. لم أجده بعد البحث ، وهو غير صحيح[٤] ، وفيما رواه أبو داود[٥] ، وغيره[٦] خلافه ، وأن بلالاً هو الذي أذّن أولاً بإلقاء عبد الله بن زيد[٧] عليه . وكذلك لم أجد بعد إمعان البحث ما ذكره من رؤيا بضعة عشر من الصحابة مثل ذلك[٨] ، والله أعلم . وقوله ﷺ : (فإنه أندى منك صوتاً[٩]) : أي أبعد صوتاً وأرفع[١٠].

---

(١) انظر : الوسيط٢/٥٦٣ -٥٦٤.

(٢) انظر : التنقيح ل٨٧/ب ، المطلب العالي٣/ ل١٠٦/ ب وما بعدها ، تذكرة الأخيار ل٤٨/أ وما بعدها.

(٣) انظر : الوسيط ٢/٥٦٣ .

(٤) قال النووي : «قوله : ائذن لي مرة واحدة فأذن بإذنه. هذا باطل ، والصواب ما وقع في سنن أبي داود وغيره أنه ألقاه على بلال فأذن بلال ، ولم ينقل أن عبد الله بن زيد أذّن» . التنقيح ل٨٧/ ب ، وراجع تذكرة الأخيار ل ٥١/ب.

(٥) انظر : سنن أبي داود كتاب الصلاة باب كيف الأذان١/٣٣٧ رقم (٤٩٩).

(٦) كالترمذي في جامعه أبواب الصلاة باب ما جاء في بدء الأذان ١/٣٥٨ رقم (١٨٩) وقال : «حديث جسن صحيح» ، وابن ماجه في سننه كتاب الأذان والسنة فيها ، باب بدء الأذان ١/ ٢٣٢رقم (٧٠٦).

(٧) في (د) : زيد بن عبد الله ، بالتقديم والتأخير ، والتصويب من (أ) و (ب).

(٨) انظر : التنقيح ل٨٧/ ب ، المطلب العالي٣/ل١٠٨/أ ، تذكرة الأخيارل٥٢/أ.

(٩) في (أ) : صوتاً منك ، بالتقديم والتأخير.

(١٠) انظر : النهاية في غريب الحديث والأثر٥/٣٧.

قوله[١]: (روي أن[٢] النبي ﷺ قال لأبي سعيد الخدري: **إنك رجل تحب الغنم والبادية[٣]، فإذا دخل وقت الصلاة فأذّن وارفع صوتك؛ فإنه لا يسمع صوتك شجر، ولا مدر، ولا حجر إلا شهد لك يوم القيامة**)[٤]. أصل هذا الحديث ثابت رواه الشافعي عن مالك[٥]، وأخرجه البخاري في "صحيحه"[٦] عن ابن أبي أويس[٧] عن مالك. لكن قول صاحب الكتاب وقول شيخه[٨]: (إن

(١) سقط من (أ). و في (ب): وقوله.

(٢) سقط من (ب).

(٣) في (ب): البادية والغنم، بالتقديم والتأخير.

(٤) الوسيط ٢/٥٦٥ وقبله: في المحل الذي يشرع فيه الأذان: وهو جماعة الرجال في كل مفروضة مؤداة. وفي الضابط قيود أربعة: الأول: الجماعة: فالمنفرد في بيته أو في سفر إذا لم يبلغه نداء المؤذن فيه قولان: الجديد: أنه يؤذن ويقيم. ثم ساق حديث أبي سعيد.

(٥) انظر: الأم١/ ١٧٨. ورواه مالك في الموطأ كتاب الصلاة، باب ما جاء في النداء للصلاة ١/٢٠٦ برقم (١٤٨).

(٦) انظره -مع الفتح-كتاب التوحيد، باب قول النبي ﷺ: الماهر بالقرآن مع سفرة الكرام البررة وزينوا القرآن بأصواتكم ١٣/ ٥٢٨ رقم (٧٥٤٨). ورواه برقم (٦٠٩) عن عبد الله بن يوسف عن مالك، وبرقم (٣٢٩٦) عن قتيبة عن مالك.

(٧) هو إسماعيل بن عبد الله بن عبد الله بن أويس بن مالك بن أبي عامر الأصبحي أبو عبد الله ابن أبي أويس المدني، حليف عثمان بن عبيد الله التيمي، قال عنه ابن معين: «صدوق ضعيف العقل، ليس بذلك». وقال أبو حاتم: «محله الصدق، وكان مغفلاً». وقال أحمد بن حنبل: «لا بأس به». وقال ابن حجر: «صدوق أخطأ في أحاديث من حفظه». توفي سنة ٢٢٦هـ، وروى حديثه الجماعة إلا النسائي. انظر ترجمته في: التاريخ الكبير للبخاري ١/٣٦٤، الجرح والتعديل ٢/١٨٠، تقريب التهذيب ص: ١٠٨.

(٨) انظر: نهاية المطلب ١/ل٢٢٣/أ.

النبي ﷺ قال لأبي سعيد: إنك رجل تحب الغنم والبادية). وهم وتحريف، إنما القائل لذلك أبو سعيد للراوي[1] عنه وهو عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة[2]: إني أراك تحب الغنم والبادية. ولفظه في كتاب البخاري عن أبي صعصعة المذكور: أن أبا سعيد الخدري قال له: (إني أراك تحب الغنم والبادية [3] فإذا كنت في غنمك أو[4] باديتك فأذّنت بالصلاة فارفع صوتك بالنداء؛ فإنه لا يسمع مدى صوت المؤذن جنٌّ، ولا أنسٌ، ولا شيء إلا شهد/ له يوم القيامة. قال أبو سعيد: سمعته من رسول الله ﷺ). ل٨٤/ ب ورواية الشافعي عن مالك نحو هذا أيضاً.

قوله: «**فلا أذان في جماعة النوافل كصلاة الخسوف، والاستسقاء، والجنازة، والعيد**»[5] كان ينبغي أن يُؤخِّر ذكر الجنازة ويقول: وكذا صلاة الجنازة؛ فإنها ليست من النوافل (بل)[6] فرض كفاية عنده[7]، وعند غيره[8].

---

(١) في (د) و (أ): الراوي، والمثبت من (ب).

(٢) وهو الأنصاري المازني المدني، قال عنه الحافظ ابن حجر: «ثقة»، روى حديثه البخاري، وأبو داود، والنسائي، وابن ماجه. انظر ترجمته في: التاريخ الكبير للبخاري ١٣٠/٥، الثقات لابن حبّان ١٣/٥، تهذيب الكمال ٢٠٨/١٥، تقريب التهذيب ص: ٣١١.

(٣) قوله: (ولفظه في ... والبادية) قط من (أ) و (ب). إلا أن قوله: (المذكور أن أبا سعيد الخدري قال له). موجودة في (ب) بعد قوله: (وهو عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة).

(٤) في (أ): و.

(٥) الوسيط ٥٦٦/٢.

(٦) زيادة من (أ) و (ب).

(٧) انظر: الوسيط ٨٢٣/٢.

(٨) انظر مثلاً: المهذب ١٣٢/١، حلية العلماء ٣٤٢/٢.

قوله: «**بل ينادى لها: الصلاة جامعة**»[١] هو[٢] بنصب الصلاة على الإغراء، وبنصب جامعة على الحال[٣]. والذي ذكره أبو حامد الأسفراييني[٤]، وصاحب "التهذيب"[٥]، وآخرون[٦] أنه لا ينادى لها أيضاً: الصلاة جامعة. ولكن ما ذكره المصنف قد ذكره جماعة[٧]، والله أعلم.

ما ذكره في الجمع بين الصلاتين في وقت الثانية من أنه يشهد للقول بأنه: لا يؤذن، ويقتصر على إقامتين لهما أن رسول الله ﷺ أخَّر المغرب إلى العشاء بالمزدلفة بإقامتين[٨]. فهذا مما اختلفت الرواية فيه عن رسول الله ﷺ، وذلك مستند اختلاف القول؛ فروى البخاري[٩] من حديث ابن عمر (أنه ﷺ جمع بينهما كل واحدة منهما بإقامة)، وفي رواية (لم يناد في كل واحدة منهما إلا بإقامة)[١٠]، وروى مسلم في "صحيحه"[١١] من حديث جابر (أنه ﷺ جمع

---

(١) الوسيط ٥٦٦/٢.

(٢) في (أ): بل.

(٣) انظر: التنقيح ل٨٨/ب، المطلب العالي ٣/ل١١٥/ب.

(٤) انظر النقل عنه في: فتح العزيز ١٤٨/٣.

(٥) انظر: التهذيب ص: ٣٩٨.

(٦) كالمحاملي وغيره. انظر: التنقيح ل٨٨/ب.

(٧) كالفوراني في الإبانة ل٣٠/أ، والشيرازي في المهذب ١٢٠/١، ١٢٢، والشاشي في حلية العلماء ٣٠١/٢.

(٨) انظر: الوسيط ٥٦٧/٢.

(٩) في صحيحه ـ مع الفتح ـ كتاب الحج، باب من جمع بينهما أي المغرب والعشاء بالمزدلفة ـ ولم يتطوع ٦١١/٣ رقم (١٦٧٣).

(١٠) انظر هذه الرواية عند: البيهقي في السنن الكبرى كتاب الحج ١٩٦/٥ رقم (٩٤٩٣).

(١١) انظره ـ مع النووي ـ كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ ١٨٧/٨.

بينهما بأذان وإقامتين)، ورواية جابر في الحج ترجحت على رواية غيره؛ بأنه اقتص ذكر[١] حجته ﷺ فساقه سياقة دلت[٢] على جودة حفظه. وأيضاً ففي رواية عند[٣] أبي داود[٤] وغيره[٥] / عن ابن عمر أيضاً أنه أذّن وأقام للمغرب، والله أعلم. ل٨٥/ أ

قوله: «**الجماعة الثانية في المسجد المطروق هل يؤذن لها؟ فيه قولان نقلهما صاحب "التقريب"**»[٦]، (ليس فيما رأيناه من النقل عن صاحب "التقريب")[٧] التقييد بالمطروق[٨]، فلعل[٩] المصنِّف خصَّصه بالمطروق؛ لأن إقامة الجماعة الثانية في غير المطروق الذي له إمام راتب مكروهة على الأصح[١٠]؛ أو لأن الحاجة إلي إقامة الجماعة الثانية إنما تدعو غالباً في المسجد المطروق[١١]، والله أعلم.

---

(١) سقط من (أ).

(٢) في (ب): فدلت.

(٣) في (أ): عن.

(٤) انظر: سنن أبي داود كتاب المناسك، باب الصلاة بجمع ٢/ ٤٧٧ رقم (١٩٣٣).

(٥) أشار إليه الترمذي في جامعه كتاب الحج، باب ما جاء في الجمع بين المغرب والعشاء بالمزدلفة ٢٣٦/٣.

(٦) الوسيط ٥٦٨/٢.

(٧) ما بين القوسين زيادة من (أ) و (ب)، غير أن في (ب): (في النقل) بدلاً عن (من النقل).

(٨) انظر: النقل عن صاحب التقريب في: نهاية المطلب ١/ل٢٢٢/أ، فتح العزيز ١٤٦/٣.

(٩) في (ب): ولعلل.

(١٠) انظر: المهذب ٩٥/١، المجموع ٢٢٢/٤، التنقيح ل٨٩/أ.

(١١) انظر: فتح العزيز١٤٦/٣، التنقيح الموضع السابق.

قوله: «**الأذان مثنى مثنى مع الترتيل**(١)**، والإقامة فرادى مع الإدراج**(٢) **بأخبار صحت في ذلك**»(٣). هذا صحيح في كون الأذان مثنى والإقامة فرادى روينا عن أنس ﷺ أنه قال: (أُمر بلال أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة). اتفقا على صحته(٤)، وفي رواية البخاري(٥): (إلا الإقامة)(٦)، ورواه يحيى بن معين(٧)، وقتيبة بن سعيد(٨): (أن رسول الله ﷺ أمر بلالاً بذلك)(٩). وأما

---

(١) قال الرافعي: «الترتيل: أن يأتي بكلماتها مبينة من غير تمطيط يجاوز الحد ...والترسل هو الترتيل» فتح العزيز٣/١٦٤ , -١٦٥.

(٢) قال النووي: «معنى الإدراج: يدخل بعض كلماتها في بعض ولا يترسَّل فيها ويقطع بعضها عن بعض بخلاف الأذان». تهذيب الأسماء واللغات ٣/١/١٠٤، وقبله قال الرافعي: «والإدراج: أن يأتي بالكلمات حدراً من غير فصل». فتح العزيز الموضع السابق.

(٣) الوسيط ٢/٥٦٩. وفيه كلمة مثنى واحدة.

(٤) انظر: صحيح البخاري ـ مع الفتح ـ كتاب الأذان، باب الأذان مثنى مثنى ٢/٩٨ رقم (٦٠٥)، وصحيح مسلم - مع النووي - كتاب الصلاة، باب الأمر بشفع الأذان وإيتار الإقامة ٤/٧٧.

(٥) في (د) و(ب): للبخاري، والمثبت من (أ).

(٦) وهي كذلك في صحيح مسلم انظر: الموضع السابق منه.

(٧) هو أبو زكريا يحيى بن معين بن عون الغطفاني مولاهم البغدادي، إمام الجرح والتعديل، قال عنه الحافظ ابن حجر: «ثقة حافظ مشهور»، توفي بالمدينة النبوية سنة ٢٣٣هـ، وروى حديثه الجماعة. انظر: تذكرة الحفاظ ٢/٤٢٩، تقريب التهذيب ص: ٥٩٧، طبقات الحفاظ ص: ١٨٥.

(٨) هو أبو رجاء قتيبة بن سعيد بن جميل بن طريف الثقفي البغلاني، قال عنه الحافظ ابن حجر «ثقة ثبت»، توفي سنة ٢٤٠هـ، روى حديثه الجماعة. انظر ترجمته في: تهذيب الكمال ٢٣/٥٢٣؛ السير١١/١٣، تقريب التهذيب ص: ٤٥٤.

(٩) انظر: السنن الكبرى ١/٦٠٨.

وصف الترتيل في الأذان والإدراج فروي فيه حديث لا يصح ؛ وهو ما رويناه من حديث جابر وأبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال لبلال : (إذا أذنت فترسل ، وإذا أقمت فاحذم)[١]. ورويناه موقوفاً من كتاب أبي عبيد في "غريب الحديث"[٢] بإسناده عن أبي الزبير مؤذن بيت المقدس[٣] أن عمر بن الخطاب قال له ذلك. قال أبو عبيد : «قال الأصمعي : الحذم : الحدر في الإقامة ، وقطع التطويل»[٤]. قلت : هو الحذم بالحاء المهملة والذال المعجمة (من قاله الجذم بالجيم أو بالخاء المعجمة)[٥] فلم يصب في روايته[٦] ؛ أخبرت بقراءتي في كتاب "مجمع الغرائب" عن جامعه أبي الحسن عبدالغافر بن إسماعيل الفارسي[٧] قال عند/ ذكره هذا ل٨٥/ب

(١) رواه الترمذي في جامعه عن جابر أبواب الصلاة ، باب ما جاء في الترسل في الأذان ١/٣٧٣ رقم (١٩٥) وفي آخره : «وإذا أقمت فاحدر». قال الترمذي : «لا نعرفه إلا من هذا الوجه ، من حديث عبد المنعم ، وهو إسناد مجهول». وكذا عند الحاكم في المستدرك ١/٢٠٤ ، ورواه الدار قطني في سننه ١/٢٣٨عن عمر بلفظ ... وإذا أقمت فاحذم. ورواه عن جابر وأبي هريرة البيهقي في السنن الكبرى كتاب الصلاة ١/٦٢٨ـ٦٢٩ رقم (٢٠٠٨ ، ٢٠٠٩). قال الحافظ ابن حجر : «وضعفوه إلا الحاكم فقال : ليس في إسناده مطعون غير عمرو بن فائد» التلخيص الحبير ٣/١٦٥.

(٢) انظره ٢/٢٤. ورواه البيهقي بسنده عن أبي عبيد في الموضع السابق من السنن الكبرى برقم (٢٠١١).

(٣) قال النووي : «لا يعرف اسمه». ونقل ذلك عن أبي أحمد الحاكم وغيره. انظر : تهذيب الأسماء ٢/٢٣٢ ، المجموع ٣/١١٠.

(٤) غريب الحديث ٢/٢٤.

(٥) ما بين القوسين زيادة من (أ) و (ب). غير أن في (ب) : من قال... إلخ.

(٦) انظر : غريب الحديث لأبي عبيد الموضع السابق.

(٧) هو عبد الغافر بن إسماعيل بن عبد الغافر الفارسي ثم النيسابوري أبو الحسن ، الحافظ البارع ، تفقه بإمام الحرمين ، وبرع في المذهب ، من تصانيفه : مجمع الغرائب وهو في غريب الحديث ، السياق لتاريخ نيسابور ، المفهم لشرح مسلم ، توفي سنة ٥٢٩ هـ. انظر ترجمته في : السير ٢٠/١٦ ، طبقات السبكي ٧/١٧١ ، طبقات الأسنوي ٢/٢٧٥.

الحديث كما ذكرته: «أصل الحذم: الإسراع في المشي، فأما الخذم والجذم بالخاء والجيم فهما من القطع وليسا في هذا الحديث»[(١)]، والله أعلم.

قوله: «**وبالغ مالك في الإفراد**»[(٢)] يعني في الإقامة، فيقول: الله أكبر مرة واحدة، وكذلك في آخر الأذان، وفي: قد قامت الصلاة مرة واحدة، والله أعلم.

قوله: «**الترجيع مأمور به لقول**[(٣)] **أبي محذورة**[(٤)]: **علمني رسول الله ﷺ الأذان تسع عشرة**[(٥)] **كلمة**»[(٦)] رواه مسلم[(٧)]، وأبو داود[(٨)]، والترمذي[(٩)]،

---

(١) لم أقف على النقل عنه فيما بين يدي من مصادر، والله أعلم.

(٢) الوسيط ٢/٥٧٠. وراجع مذهب مالك في بداية المجتهد ١/١٩٥، التلقين ١/٩٢، حاشية الدسوقي ١/١٩٢.

(٣) في (أ): لحديث.

(٤) اختلف في اسمه فقيل: أوس بن مِعْير بن لوذان، وقيل: سمير بن عمير بن لوذان، وقيل غير ذلك، وهو قرشي جمحي، صاحب رسول الله ﷺ، ومؤذن المسجد الحرام، كان من أندى الناس صوتاً وأطيبه، توفي سنة ٥٩ هـ، وروى حديثه مسلم والأربعة. انظر ترجمته في: تهذيب الأسماء ٢/٢٦٦، السير ٣/١١٧، الإصابة ١٢/١٢.

(٥) في (ب): عشر.

(٦) الوسيط ٢/٥٧٠. وبعده: وكيفيته: أن يذكر كلمتي الشهادة مع خفض الصوت مرتين، ثم يعود إليه ويرفع الصوت.

(٧) انظر صحيح مسلم ـ مع النووي ـ كتاب الصلاة، باب صفة الأذان ٤/٨٠. ولكن بسبع عشرة كلمة؛ إذ أن التكبير في أوله مرتان. وقد نقل النووي في شرحه له ٤/٨١ عن القاضي عياض أنه وقع في بعض طريق صحيح مسلم أربع مرات. فيكون بذلك تسع عشرة كلمة.

(٨) في سننه كتاب الصلاة، باب كيف الأذان ١/٣٤٠ رقم (٥٠٠).

(٩) في جامعه أبواب الصلاة، باب ما جاء في الترجيع في الأذان ١/٣٦٧ رقم (١٩٢) وقال: «هذا حديث حسن صحيح».

والنسائي[(١)]، وغيرهم[(٢)]، وهو في رواية مسلم وأكثر الروايات مفصَّل مع الترجيع تسع عشرة[(٣)] كلمة، وإن لم يقولوا: تسع[(٤)] عشرة كلمة، والله أعلم.

التثويب في أذان الصبح[(٥)] رواه أبو داود[(٦)]، وغيره[(٧)] في حديث أبي محذورة. ولم يخرَّج في "الصحيحين". وأكثر أصحابنا أو[(٨)] الكثير منهم لم يجعلوا المسألة ذات قولين، ورأوا القطع باستحبابه[(٩)]. وفي "المهذب"[(١٠)]: «قال أصحابنا يسن

---

(١) في سننه كتاب الأذان، باب كم الأذان من كلمة ٢/٣٣١ رقم (٦٢٩).

(٢) وممن رواه كذلك ابن ماجه في سننه كتاب الأذان والسنة فيها، باب الترجيع في الأذان ١/٢٣٥ رقم (٧٠٩)، والشافعي في مسنده ص: ٣٦٤، وأحمد في المسند ٣/٤٠٩، والبيهقي في السنن الكبرى كتاب الصلاة ١/٦١٣ رقم (١٩٦٨).

(٣) في (ب): تسعة عشر، وهو خطأ.

(٤) في (أ) و (ب): إنه تسع عشرة كلمة.

(٥) قال الغزالي: «التثويب في أذان الصبح مشروع على القديم». الوسيط ٢/٥٧٠. والتثويب هو: أن يقول المؤذن في أذان الصبح بعد الحيعلة: الصلاة خير من النوم، مرتين. انظر: المهذب ١/٥٦، النهاية في غريب الحديث والأثر ١/٢٢٧، فتح العزيز ٣/١٦٩.

(٦) في سننه كتاب الصلاة، باب كيف الأذان ١/٣٤١ رقم (٥٠١).

(٧) كالنسائي في سننه كتاب الأذان، باب التثويب في أذان الفجر ٢/٣٤١ رقم (٦٤٦)، وابن خزيمة في صحيحه كتاب الصلاة ١/٢٠٠ رقم (٣٨٥)، والبيهقي في السنن الكبرى كتاب الصلاة ١/٦٢٢ رقم (١٩٧١ ـ ١٩٨١). وراجع تذكرة الأخيار ل٥٦/أ، والتلخيص الحبير ٣/١٧١ فقد نقلا تصحيحه عن جماعة من الأئمة.

(٨) في (ب): و.

(٩) انظر مثلاً: التعليقة للقاضي حسين ٢/٦٥٦، التنبيه ص: ٢٧، حلية العلماء ٢/٤٠، التهذيب ص: ٢٩٧.

(١٠) ١/٥٧.

ذلك قولاً واحداً، وإنما كرهه في الجديد لأن أبا محذورة لم يحكه، وقد صحَّ ذلك في حديث أبي محذورة[١]»، والله أعلم.

قوله: «**المشهور أنه ليس ركناً وجهاً واحداً، وفيه احتمال**[٢]»[٣] أي ليس فيه خلاف، وإن كان في الترجيع خلاف. «**وفيه احتمال**[٤]» أبداه شيخه[٥]؛ لأنه كسائر الأذان في شرعيَّة رفع الصوت به[٦]، فكان أولى بالخلاف من الترجيع[٧]، والله أعلم.

ثم إنه عدَّ[٨] رفع الصوت في الأذان العام الذي يعتبر فيه الإبلاغ ركناً، والترتيب شرطاً[٩]. وقد سبق منه في الوضوء عدُّ الترتيب ركناً[١٠]/ وهذا مشكل ل٨٦/أ وشرحه: أن المبلغ إنما هو أذان يرفع به الصوت، (فرفع الصوت)[١١] إذاً جزء من المبَلَغ فكان ركناً فيه، والترتيب هيئة فيه يحصل أصل الإبلاغ والإعلام بدونه لما فيه من التصريح بقوله[١٢]: حيَّ على الصلاة. ثم إن له التساهل

---

(١) في (ب): وفي حديث أبي محذورة قد صحَّ ذلك، بالتقديم والتأخير.

(٢) فيه احتمال: سقط من (أ).

(٣) الوسيط ٢/٥٧١. والكلام عن التثويب.

(٤) في (ب): خلاف،

(٥) انظر: نهاية المطلب ١/ل٢٢١/ب.

(٦) سقط من (أ).

(٧) انظر: التنقيح ل٨٩/ب.

(٨) في (د): عند، وهو تصحيف، والمثبت من (أ) و (ب).

(٩) انظر: الوسيط ٢/٥٧٢.

(١٠) انظر: الوسيط ١/٣٧٥.

(١١) ما بين القوسين زيادة من (أ) و (ب).

(١٢) في (أ): بقول.

بتسمية الشرط ركناً على جهة الاستعارة، ولهذا عدَّ الترتيب ركناً في الوضوء. وسيأتي إن شاء الله تبارك وتعالى تمام الكلام في هذا في أول باب استقبال القبلة، والله أعلم.

قوله في[1] أذان الكافر لا يصح: «**ويتصور ذلك منه إذا كان[2] عيسوياً يعتقد أن محمداً ﷺ رسول الله إلى العرب[3]**»[4] العيسوية: طائفة من اليهود، وليست هذه التسمية[5] نسبة[6] إلى عيسى بن مريم ﷺ وعلى نبينا والنبيين وسلم، وإنما هي[7] نسبة إلى أبي[8] عيسى الأصفهاني اليهودي[9]. ولا يضيق تصوير ذلك، ولا ينحصر فيما ذكره، بل ذلك متصور في كل كافر؛ لأنه وإن صار مسلماً بالشهادتين، فأول أذانه باطل لكفره حينئذٍ، فيبطل أذانه ببطلان أوله[10]، والله أعلم.

---

(١) في (أ): في أن.

(٢) في (ب): وتصور ذلك بأن يكون.

(٣) في (د): يعتقد أن محمداً رسول الله ﷺ مبعوث إلى العرب، والمثبت من (أ) و (ب) لموافقته نصَّ الوسيط.

(٤) الوسيط ٢/ ٥٧٣.

(٥) في (أ) و (ب): النسبة.

(٦) سقط من (ب).

(٧) في (ب): هو.

(٨) سقط من (ب).

(٩) انظر: الملل والنحل ٢/ ٢٣٩ - ٢٤٠، المجموع ٣/ ٩٩، مغني المحتاج ١/ ١٣٧. واسم أبي عيسى هذا: إسحاق بن يعقوب، وقيل: عويفد الوهيم أي عابد الله، وقد كان في زمان المنصور، وتبعه على ضلالته وكفره طائفة، وقد خالف اليهود في أشياء كثيرة، وحرَّم الذبائح كلها، ونهى عن أكل كل ذي روح على الإطلاق، وأوجب عشر صلوات، إلى غير ذلك من ضلالاته.

(١٠) انظر: التنقيح ل٩٠/ أ، والمجموع ومغني المحتاج في الموضعين السابقين.

قوله: «**ولا يعتد بأذان المجنون، والسكران المخبط**»[١] هو المخبَط بفتح الباء، وهو الذي غلب عليه[٢] السكر حتى صار كالنائم، والمغشي عليه[٣]. فالصحيح أنه لا يجري فيه الخلاف في أن السكران كالصاحي في أقواله وأفعاله[٤]، والله أعلم.

قوله في صفات المؤذن: «**أن يكون عدلاً ثقة**»[٥] جمع بينهما كما جمع الشافعي بينهما[٦]، واختلف أصحابه في وجه ذلك، فقيل: جمع بينهما تأكيداً. وقيل: أراد عدلاً إن كان/ حراً، ثقة إن كان عبداً. وقيل: أراد عدلاً في دينه، ل٨٦/ ب ثقة في علمه بالأوقات[٧]، والله أعلم.

قوله: «**وقيل: سبب امتناعه**[٨] **ﷺ**»[٩] تقديره: وقيل: بل الأذان أفضل، وسبب امتناعه ﷺ (من الأذان)[١٠] كذا وكذا. وما ذكره من السبب في ذلك

---

(١) الوسيط ٥٧٣/٢ .

(٢) سقط من (ب).

(٣) انظر: التنقيح ل٩٠/ب، المطلب العالي ٣/ل١٣٣/ب.

(٤) انظر: المجموع ١٠٠/٣، وراجع الخلاف في أقوال وأفعال السكران روضة الطالبين ٥٩/٦.

(٥) الوسيط ٥٧٣/٢.

(٦) انظر: الأم ١٧١/١.

(٧) انظر: الحاوي ٥٧/٢، فتح العزيز ١٩٣/٣، التنقيح ل٩٠/ب.

(٨) في (د): امتناعه قوله، و(قوله) هنا مقحمة، والمثبت من (أ) و (ب).

(٩) الوسيط ٥٧٤/٢ . حيث قال: «إن الإمامة أفضل من التأذين على الأصح؛ لأن النبي ﷺ واظب على الإمامة ولم يؤذن. وقيل: سبب ذلك أنه لو قال: حيَّ على الصلاة لَلَزم الحضور. وقيل: سببه أنه لو قال: أشهد أن محمداً رسول الله لخرج عن جزل الكلام، ولو قال: أشهد أني رسول الله لتغيَّر نظم الأذان».

(١٠) ما بين القوسين زيادة من (أ) و (ب).

يشتمل على دعاوى غير صحيحة، والصحيح في سبب ذلك [١]: (أن)[٢] اشتغاله ﷺ بأعباء النبوة، والأمور المهمة كان يشغله عن التأذين؛ لاحتياجه إلى صرف وقتٍ في مراقبة المواقيت، كما امتنع الخلفاء الراشدون منه مع انتفاء ما ذكره من السبب فيهم. وعن عمر رضي الله عنه أنه قال: «لو أطقت الأذان مع الخِلِّيفي لأذنت»[٣]. والخلِّيفي بكسر الخاء وتشديد اللام المكسورة: الخلافة[٤]، والله أعلم.

---

(١) قوله: «يشتمل على ... ذلك» سقط من (ب).

(٢) زيادة من (أ) و (ب).

(٣) هذا الأثر رواه البيهقي في السنن الكبرى كتاب الصلاة ١/٦٣٦ رقم (٢٠٤١) بلفظ: (لو كنت أطيق الأذان مع الخليفة لأذنت). قال النووي: «إسناده صحيح». المجموع ٣/٧٩.

(٤) في (ب): هي الخلافة. وانظر: النهاية في غريب الحديث والأثر ٢/٦٩.

ومن باب استقبال القبلة[١]

قوله في صخرة بيت المقدس: «**هي قبلة الأنبياء**»[٢]- صلى الله عليهم - مروي عن الزهري[٣]، ولم نجد له إسناداً صحيحاً[٤]. ومشهورٌ أن إبراهيم - ﷺ وعلى نبينا - كانت قبلته الكعبة، وذلك هو السبب في ائثار رسول الله ﷺ استقبال الكعبة فيما رواه (ابن)[٥] جرير الطبري[٦] بإسناده عن ابن عباس رضي الله عنهما[٧]. وروى أيضاً عن مجاهد[٨] أن السبب: قول اليهود: يخالفنا محمد ويتبع

---

(١) في (ب): ومن الباب الثالث في الاستقبال.

(٢) الوسيط ٥٧٧/٢.

(٣) هو محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب الزهري القرشي أبو بكر، من صغار التابعين، إمام فقيه حافظ، متفق على جلالته وإتقانه، توفي سنة ١٢٤هـ، وروى حديثه الجماعة. انظر ترجمته في: تذكرة الحفاظ ١٠٨/١، البداية والنهاية ٣٥٤/٩، تقريب التهذيب ص: ٥٠٦، طبقات الحفاظ ص: ٤٢ ـ٤٣.

(٤) قال النووي: «لم يصح فيه شيء». التنقيح ل٩١/أ. وراجع: المطلب العالي ٣/ل١٥٢/أ، تذكرة الأخيار ل٥٨/أ.

(٥) زيادة من (أ) و (ب).

(٦) هو الإمام المجتهد أبو جعفر محمد بن جرير بن يزيد بن كثير الطبري، صاحب التصانيف البديعة، جمع من العلوم ما لم يشاركه فيه أحد من أهل عصره، من تصانيفه: التاريخ، والتفسير، وتهذيب الآثار ولم يتمه، وغيرها، توفي سنة ٣١٠هـ. انظر ترجمته في: السير ٢٦٧/١٤، طبقات السبكي ١٢٠/٣، البداية والنهاية ١٥٦/١١.

(٧) انظر: تفسير الطبري - جامع البيان عن تأويل آي القرآن - ٧/٢.

(٨) هو أبو الحجاج مجاهد بن جبر، ويقال: ابن جبير المكي المخزومي مولاهم، من أخصِّ أصحاب ابن عباس، كان أعلم أهل زمانه بالتفسير، قال عنه الحافظ ابن حجر: ثقة إمام في التفسير، وفي العلم. روى حديثه الجماعة، توفي سنة ١٠١ هـ، وقيل غير ذلك. انظر ترجمته في: الجرح والتعديل ٣١٩/٨، تهذيب الأسماء ٨٣/٢، البداية والنهاية ٢٣٢/٩، تقريب التهذيب ص: ٥٢٠.

قبلتنا[١]. وهذا أقوم من قول[٢] صاحب الكتاب: «**عيَّرته**[٣] **اليهود وقالوا: إنه على ديننا ويصلي إلى**[٤] **قبلتنا**»[٥] وينبغي أن يفسر: بأنه على ديننا في[٦] القبلة.

ل٨٧/أ قوله/: «**وكان**[٧] **يقف بين الركنين اليمانيين**»[٨] هو[٩] مقتضى ما رويناه عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ أنه كان يصلي نحو بيت المقدس والكعبة بين يديه[١٠]. فإن هذا إنما يتهيأ بالوقوف بين الركنين اليمانيين. والركنان اليمانيان: أحدهما: الركن الأسود الذي لا يسمى منفرداً بالركن اليماني، لكن هذا من باب قولهم في أبي بكر وعمر: العمران، وفي الأب والأم[١١]: الأبوان. والياء في آخر اليماني غير مشددة عند جماهير النحويين لكونها ليست[١٢] ياء النسب؛

(١) انظر: تفسير الطبري ٢/٢٣.

(٢) في (أ): كلام.

(٣) في (أ): فعيَّرته.

(٤) في (أ): على.

(٥) الوسيط ٢/٥٧٧ .

(٦) في (ب): على.

(٧) في (د): وإن كان، و(إن) مقحمة، والمثبت من (أ) و (ب).

(٨) الوسيط ٢/٥٧٧. وبعده: إذ كان لا يؤثر استدبار الكعبة.

(٩) في (د) : وهو، والواو هنا كأنها مقحمة، والمثبت من (أ) و (ب).

(١٠) رواه أحمد في المسند ١/٣٢٥، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الصلاة ٢/٤ رقم (٢١٩٣). قال الهيثمي: «رجاله رجال الصحيح». مجمع الزوائد ٢/١١٨ ـ ١١٩.

(١١) في (ب): الأم والأب، بالتقديم والتأخير.

(١٢) سقط من (ب).

لأن الألف عوض منها[١]، فلا يجمع بين العوض والمعوض[٢]. وأجاز المبرد[٣]، وغيره[٤] تشديدها، وهو غريب شاذ عند أهل العربية، والله أعلم.

قوله: «**وللاستقبال ثلاثة أركان: الصلاة، والقبلة، والمصلي**»[٥] قلت: للإمام الغزالي ـ رحمه الله وإيانا ـ تصرف في استعمال لفظة الركن، كرره في تصانيفه، قد أشكل على الأكثرين[٦] تحقيقه، وتنقيحه، ومع كثرة تداوره[٧] في

---

(١) في (ب): عنها.

(٢) انظر: تهذيب اللغة ٥٢٨/١٥، الصحاح ٢٢١٩/٦، تهذيب الأسماء واللغات ٢٠١/٢/٣.

(٣) أبو العباس محمد بن يزيد بن عبد الأكبر الأزدي النحوي البصري، إمام اللغة العربية، وكان ثقة فيما ينقله، وقيل: سمي المبرد؛ لأن المازني أعجبه جوابه فقال له: قم فأنت المبرِّد. أي المثبت للحق، ثم غلب عليه، وقيل لغير ذلك، من مصنفاته كتاب الكامل في الأدب، توفي سنة ٢٨٥ هـ. انظر ترجمته في: وفيات الأعيان ٣١٣/٤، السير ٥٧٦/١٣، البداية والنهاية ٨٤/١١.

وقد نقل قوله كنقل ابن الصلاح النووي في تهذيب الأسماء واللغات ٢٠١/٢/٣، ولكن وقفت له في كتابه المقتضب ١٤٥/٣ ما يفيد موافقته لجمهور النحويين حيث قال: «ومن ذلك قولهم في النسب إلى الشام واليمن: يمان يا فتى، وشآم يا فتى، فجعلوا الألف بدلاً من إحدى الياءين، والوجه: يمنيٌّ وشاميٌّ، ومن قال: يماني فهو كالنسب إلى منسوب، وليس بالوجه» والله أعلم.

(٤) نقله الجوهري عن حكاية سيبويه، وأنشد لأمية بن خلف: يمانيًّا يظل يشدُّ كيراً ..الصحاح ٢٢١٩/٦.

(٥) انظر الوسيط ٥٧٧/٢.

(٦) في (د) و(ب): الأكثرين من، و(من) هنا كأنها مقحمة، والمثبت من (أ).

(٧) في (د): تحاوره، والمثبت من (أ) و (ب). وهو بمعنى دورانه فيها. انظر: القاموس المحيط ٩٠/٢.

كتبه لم أجد أحداً[1] تقدم بكشفه من أهل العناية بكلامه، وقد منَّ الله تعالى الكريم بكشفه بعد مدة مديدة[2]. ووجه الإشكال فيه: أن ركن الشيء عند الغزالي[3]، وغيره[4]: «ما تركبت حقيقة الشيء منه ومن غيره». ثم إنه لا يزال في أمثال هذا[5] يستعمل الركن فيما ليس جزءاً من الحقيقة كما فعله ههنا؛ فإنه عدَّ الصلاة، والمصلي، والقبلة أركاناً للاستقبال، وليست داخلة في حقيقة الاستقبال قطعاً، ولا يستقيم أن يقال: إنه[6] أراد بالركن ما لابدَّ منه في الاستقبال مثلاً تجوُّزاً / منه؛ لأن ذلك يبطل[7] بالزمان والمكان، ويبطل بالشروط فإنها لابدَّ منها وهو يجعلها غير الأركان. فأقول ـ والله الموفق ـ: إن ركن الشيء ـ فيما نحن بصدده، وفي[8] أمثاله ـ عبارة عمَّا لابدَّ للشيء منه[9] في ل٨٧/ ب

---

(١) سقط من (ب).

(٢) في (ب): طويلة.

(٣) لم أجده منصوصاً في كتبه، ولكن يفهم من كلامه وتقسيماته، مثل أركان القياس، وشروط الأركان. انظر: المستصفى ص: ٣٢٤ فما بعدها.

(٤) رغم اشتهار تعريف الركن بهذا إلا أني لم أجده في أمهات كتب الأصول، وانظره في: أصول السرخسي ١٢/٢، التعريفات للجرجاني ص: ١١٢، نزهة الخاطر العاطر شرح كتاب روضة الناظر لابن بدران ٣٠٣/٢، أصول الفقه الإسلامي لوهبة الزحيلي ١٠٠/١.

(٥) سقط من (ب).

(٦) سقط من (ب).

(٧) سقط من (ب).

(٨) سقط من (ب).

(٩) في (د): منها للشيء منها، والمثبت من (أ) و (ب)، وهو موافق لنقل ابن الرفعة عنه. انظر: المطلب العالي ٣/ل١٥٦/أ.

وجود صورته عقلاً، إما لكونه داخلاً في حقيقته، وإما لكونه لازماً له به (اختصاص)[١]. فقولنا: لابدَّ له منه في وجود صورته فيه: احتراز عن الشرط؛ فإنه لابدَّ منه في وجود صحته شرعاً، لا في وجود[٢] صورته [٣] حسًّا. ومن أجل هذا اعتذر في كتاب النكاح حيث عدَّ[٤] الشهادة من الأركان فقال: هي شرط لكن تساهلنا بتسميتها ركناً[٥]. وقولنا: لكونه داخلاً في حقيقته، أو لازماً له به اختصاص. احترزنا به عن الزمان والمكان ونحوهما[٦] من الأمور العامة التي لابدَّ منها ولا تعد أركاناً. وما جعله أركاناً للاستقبال بهذه المثابة فإنه لابدَّ في وجود[٧] صورة[٨] الاستقبال حسًّا وعقلاً من: المستقبِل، والمستقبَل، وما فيه الاستقبال. وهذه الأمور الثلاثة في هذا [٩] الاستقبال الذي نحن بصدده هي: المصلي، والقبلة، والصلاة. ثم إنه قد يستعير اسم الركن للشرط، كما فعله في عده الترتيب في الوضوء من أركانه[١٠]، وكذا في الشهادة في النكاح، والله أعلم.

---

(١) زيادة من (أ) و (ب).

(٢) في (د) : أصل، والمثبت من (أ)، وهو موافق لنقل ابن الرفعة عنه.

(٣) قوله :(فيه . احتراز .... صورته) سقط من (ب).

(٤) سقط من (ب).

(٥) انظر الوسيط ٥/ ٥٣

(٦) سقط من (أ).

(٧) في (د): وجوده، وهو خطأ، والمثبت من (أ) و (ب).

(٨) في (أ): صورته، وهو خطأ.

(٩) في (ب): هي في.

(١٠) انظر: الوسيط ١/ ٣٧٥.

ما ذكره من أن[1] الفريضة مع تمام أركانها لا تصح على البعير المعقول[2]، وتصح في الزورق المشدود على الساحل[3]. هو طريقة شيخه[4]، ولا يقوى الفرق بينهما، ولا يرتضى ذلك، وهو خلاف نقل صاحب "التهذيب" [5]، وغيره[6] من[7] أنه تجوز الفريضة (مع)[8] تمام أركانها على الدابة واقفةً. وفي السائرة وجهان: أحدهما: الجواز كالسفينة الجارية[9]، والله أعلم / . ل٨٨/ أ

قوله: «**روي أنه ﷺ أوتر على البعير، فاستدلَّ به الشافعي على أنه[10] غير واجب**»[11] هذا مشكل من حيث إن الوتر كان واجباً على رسول الله ﷺ[12]، وقد

---

(١) سقط من (ب).

(٢) المعقول: المشدود، يقال: عقلت البعير عقلاً هو أن تثني وظيفه ـ أي ما فوق الرسغ إلى الساق ـ مع ذراعه فتشدهما جميعاً في وسط الذراع بحبل. وذلك هو العقال. انظر: المصباح المنير ص: ١٦٠، وفي تعريف الوظيف ص: ٢٥٥.

(٣) انظر: الوسيط ٢/٥٧٨.

(٤) انظر: نهاية المطلب ٢/ل٣/أ .

(٥) انظر: التهذيب ص : ٤١٤.

(٦) كالشاشي في حلية العلماء ٢/٧٧. وممن نقله كذلك المتولي والروياني انظر: التنقيح ل٩١/ ب .

(٧) في (أ): مع.

(٨) زيادة من (أ) و (ب).

(٩) أصحهما عدم الجواز. انظر: فتح العزيز ٣/٢١٠، روضة الطالبين ١/٣١٩ .

(١٠) في (ب): أن الوتر.

(١١) الوسيط ٢/٥٧٩، وانظر نصَّ كلام الشافعي في: مختصر المزني ص: ١٦.

(١٢) ذكر النووي أن الصحيح عند أصحاب الشافعي: أن الوتر واجب على النبي ﷺ، وقيل سنة. تهذيب الأسماء واللغات ١/٣٨، وراجع المجموع ٤/٢٠.

أداه مع ذلك على الراحلة[١]. وسئلت عن ذلك بنيسابور ـ حرسها الله تعالى وسائر بلاد الإسلام وأهله ـ فأجبت: بأن الاستدلال بذلك وقع على نفي وجوبه على العموم، كما صار إليه أبو حنيفة[٢]. فنقول: لو كان واجباً على المكلفين على العموم لما جاز أداؤه على الراحلة كسائر الواجبات التي هي على العموم، وقد جاز أداؤه على الراحلة[٣] بدلالة فعله ﷺ، فلا يكون[٤] واجباً على العموم، ولا أثر للنزاع في[٥] التسمية[٦] التي لا مستند لها عند التحقيق إلا اصطلاح مجرد أريد به الفرق بين المقطوع بلزومه، وغير المقطوع. وهذا الذي قررته حاكم بالإبطال على ما رأيته من بعد (من)[٧] حكاية الروياني[٨] صاحب "البحر" عن والده[٩] من قدحه في الاستدلال المذكور، وقوله: لم يدل ذلك على نفي وجوبه عنه، فلأن لا يدل على نفي وجوبه عن غيره أولى، والله أعلم.

---

(١) روى الشيخان عن ابن عمر ﷺ قال: (كان رسول الله ﷺ يسبِّح على الراحلة قِبَلَ أي وجه توجه، ويوتر عليها ... الحديث) انظر: صحيح البخاري ـ مع الفتح ـ كتاب تقصير الصلاة، باب ينزل أي من الدابة ـ للمكتوبة ٢/٦٦٩ رقم (١٠٩٨)، وصحيح مسلم ـ مع النووي ـ كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب جواز صلاة النافلة على الدابة حيث توجَّهت ٥/٢١٠.

(٢) مروي عن أبي حنيفة ثلاث روايات في الوتر: فرض، وواجب، سنة. انظر: المبسوط ١/١٥٥، بدائع الصنائع ١/٢٧٠، حاشية ابن عابدين ٢/٤٣٩.

(٣) قوله: (كسائر ... الراحلة) سقط من (ب).

(٤) سقط من (ب).

(٥) في (أ): على.

(٦) هذا جواب على اعتراض مقدَّر وهو: لو اعترض حنفي بأن الوتر واجب، وليس بفرض. فالجواب ما ذكره المؤلف. والله أعلم

(٧) زيادة من (أ) و (ب).

(٨) انظر النقل عنه في: التنقيح ل٩٢/أ.

(٩) وهو إسماعيل بن الشيخ أبي العباس أحمد بن محمد بن أحمد الروياني الطبري، قال الأسنوي: تكرر ذكره في الرافعي.. ولم أقف له على تاريخ الوفاة. انظر ترجمته في: طبقات الأسنوي ١/٥٦٥.

قوله: «**فلو كان راكب تعاسيف فلا يتنفل أصلاً**»[١] ذكر الأزهري[٢] أن العسف: هو ركوب الأمر بغير رويَّة، وركوب الفلاة وقطعها من[٣] غير صوب.

وقوله «**فلا يتنفل أصلاً**» أطلقه، وقد قيده شيخه في "النهاية"[٤] فقال: «فلا يتنفل أصلاً إذا لم يكن مستقبلاً في جميع صلاته». فأقول: التنفل على الراحلة رخصة من رخص السفر على ما تقرر[٥]، وراكب التعاسيف لا يترخص برخص السفر، فهو إذاً كالمقيم. والمقيم لو تنفل على الدابة مستقبلاً للقبلة في

ل٨٨/ ب جميع الصلاة / ففي "النهاية"[٦] عن القفال تجويز ذلك. والصحيح أنه كالمتنفل مضطجعاً مع القدرة مومياً إلى الركوع والسجود، وذلك غير جائز على ظاهر المذهب[٧]، والله أعلم.

ما ذكره من أن تحريفه دابته عن صوب طريقه[٨] عمداً مبطل لصلاته[٩]. ليس على إطلاقه؛ فإنه لو حرفها إلى القبلة لم تبطل صلاته؛ فإنها هي الأصل، وإنما هو مخصوص بما إذا حرفها عن صوب الطريق إلى غير جهة القبلة. وبذلك قيد غيره كلامه في ذلك[١٠]، والله أعلم.

---

(١) الوسيط ٢/ ٥٨٠. وبعده: لأن الثبوت على جهة لابدَّ منه.

(٢) انظر: تهذيب اللغة ٢/ ١٠٦.

(٣) في (أ) و (ب): على.

(٤) ٢/ل٥/ ب.

(٥) انظر: الوسيط ٢/ ٥٧٩.

(٦) ٢/ل٢/أ.

(٧) انظر: فتح العزيز ٣/ ٢٩٩، المجموع ٣/ ٢٧٦.

(٨) في (ب): الطريق.

(٩) انظر: الوسيط ٢/ ٥٨١.

(١٠) انظر: فتح العزيز ٣/ ٢١٥، التنقيح ل٩٣/أ.

ذكر أنه إذا أماله عن قبلته إنسان وقصر الزمان ففي البطلان وجهان. وقال فيما إذا كان بجماح[١] دابته: الظاهر أنه لا تبطل[٢]. فاعلم أنهم قطعوا في الجماح بعدم البطلان مع قصر الزمان[٣]، فإن كان أراد بقوله «**الظاهر أنه لا تبطل**» أن فيه خلافاً، فقد انفرد بذلك عن غيره[٤]، والله أعلم.

قوله في جماح الدابة: «**لا يسجد للسهو إذ لا تقصير منه**»[٥] وجهه: أن ذلك فعل الدابة لا فعله، بخلاف انحرافه ناسياً، ومنهم من سوَّى فقال: يسجد فيهما[٦]، والله أعلم.

قوله: «**وإن كان في مرقد**[٧] **فليتم الركوع والسجود**»[٨] وهكذا يلزمه استقبال القبلة في جميع صلاته لتيسره[٩]، والله أعلم.

ما ذكره من[١٠] أن[١١] الماشي يتشهد لابثاً على الأرض، ولا يمشي إلا في حالة القيام[١٢] قد نقله الشيخ أبو محمد الجويني[١٣] عن نصِّ الشافعي، وأضاف

---

(١) جمح الفرس براكبه يجمح جماحاً وجموحاً: استعصى حتى غلبه. انظر: المصباح المنير ص: ٤١.

(٢) انظر: الوسيط ٥٨١/٢.

(٣) انظر: الإبانة ل٣١/ أ، المهذب ٦٩/١، حلية العلماء ٧٩/٢.

(٤) انظر: فتح العزيز ٢١٦/٣.

(٥) الوسيط ٥٨١/٢.

(٦) انظر: المهذب ٦٩/١، حلية العلماء ٧٩/٢، روضة الطالبين ٣٢١/١.

(٧) المرقد: المضجع، وذلك كراكب السفينة مثلاً. انظر: الصحاح ٤٧٦/٢، القاموس المحيط ٤٠٩/١.

(٨) الوسيط ٥٨١/٢.

(٩) انظر: التنقيح ل٩٣/أ.

(١٠) في (أ): في.

(١١) سقط من (ب).

(١٢) انظر: الوسيط ٥٨٢/٢.

(١٣) انظر النقل عنه في: فتح العزيز ٢١٧/٣.

ولده إمام الحرمين نقل ذلك عن النصِّ إلى الأصحاب[(١)]، وغيرهما نقل النصَّ في لبثه في الركوع والسجود دون التشهد وألحقوا التشهد[(٢)] بالقيام في جواز مشي الماشي فيه؛ لطول زمانه، و إلى هذا صار الشيخ أبو/ حامد الأسفراييني[(٣)]، ل٨٩/ أ
وغيره من العراقيين[(٤)]، وصاحبا[(٥)] "التهذيب"[(٦)]، و "التتمة"[(٧)] من الخراسانيين، وهو ظاهر المذهب[(٨)]، والله أعلم.

وأما قوله: «**وحكم استقباله حكم راكب بيده زمام دابته**»[(٩)] فهذا إطلاق غير مرضي، والصواب فيه[(١٠)] ما ذكره شيخه[(١١)] من أن هذا إنما هو على تخريج ابن سريج[(١٢)] في أن الماشي ليس عليه اللبث، وأنه كالراكب في جواز السير، والإيماء في الركوع وغيره. فعلى هذا حكم استقباله في حالة التحرم وما بعده حكم راكب بيده زمام دابته، وأما إذا فرعنا على النص، وظاهر المذهب في

---

(١) انظر: نهاية المطلب ٢/ل ٧/ ب.

(٢) وألحقوا التشهد: سقط من (ب).

(٣) انظر النقل عنه في: فتح العزيز ٢١٧/٣، التنقيح ل٩٤/أ.

(٤) انظر: المجموع ٢٣٧/٣.

(٥) في (د): صاحب، والمثبت من (أ) و (ب).

(٦) انظر: التهذيب ص: ٤١٢.

(٧) انظر النقل عنه في: التنقيح ل٩٤/أ.

(٨) انظر: فتح العزيز ٢١٧/٣، روضة الطالبين ٣٢٢/١، المنهاج ١٤٤/١، الغاية القصوى ٢٧٧/١، مغني المحتاج ١٤٤/١.

(٩) الوسيط ٥٨٢/٢. وقبله: أما الماشي فيتنفل عندنا ... وحكم استقباله ... إلخ

(١٠) سقط من (أ) و (ب).

(١١) في نهاية المطلب ٢/ل ٨/أ.

(١٢) سقط من (ب).

وجوب اللبث في ذلك، فاستقباله القبلة في التحرم وهذه الأفعال واجب قطعاً، قطع به الأصحاب[١] ووجهه ظاهر، والله أعلم.

ذكر أنه إذا استقبل وهو في جوف الكعبة ـ زادها الله شرفاً ـ بابها وهو[٢] مفتوح والعتبة مرتفعة قدر مؤخرة الرحل جاز ذلك[٣]. فمؤخرة الرحل: الصحيح أنها بميم مضمومة، ثم همزة ساكنة، ثم خاء معجمة مكسورة، وفي آخرها[٤] تاء التأنيث، وهي عبارة (عمَّا)[٥] يستند إليه راكب الرحل من خلف ظهره[٦]. والرحل منزلته من ظهر الجمل منزلة البردعة[٧] من ظهر الحمار. ثم ما مقدار مؤخرة الرحل؟ ففي "النهاية"[٨] في نفس هذه المسألة: «أنها تقارب ثلثي ذراع». وفي "المهذب"[٩] في بيان سترة المصلي ممن يمر بين يديه أن مؤخرة الرحل: «ذراع»، (وذكره)[١٠] عن

---

(١) انظر: التعليقة للقاضي حسين ٦٧٤/٢، الإبانة ل٣١/أ، المهذب ٦٩/١، حلية العلماء ٧٧/٢.

(٢) سقط من (ب).

(٣) انظر: الوسيط ٥٨٣/٢.

(٤) في (ب): ثم تاء ...

(٥) زيادة من (أ) و (ب).

(٦) انظر: المصباح المنير ص: ٣.

(٧) البردعة: بالدال والذال، ما يركب عليه، وهي بمنزلة السرج للفرس. انظر: المصباح المنير ص: ١٧.

(٨) ٢/ل ١٠/ب.

(٩) ٦٩/١.

(١٠) زيادة من (أ) و (ب).

عطاء[١]. و[٢] هذا قد رويناه في "السنن الكبير" [٣]بإسناد صحيح عن عطاء - وهو ابن أبي رباح - وعن قتادة[٤]: «أنها ذراع وشبر». ورويِّنا من "سنن أبي داود"[٥] عن عطاء قال: «مؤخرة الرحل ذراع فما فوقه» . وذكر ابن الصباغ[٦]، وغيره[٧] أنه يكفي في ذلك/ شاخص دون ذلك، ويجزئ أن يكون مستقبلاً جزءاً من البيت، والله أعلم. ل٨٩/ ب

قوله: «**ولو غرز بين يديه خشبة فوجهان**»[٨] هذا عنده فيما إذا لم تكن مسمَّرة (فإن كانت مسمَّرة)[٩] كفت من غير خلاف يجري فيها من جهة

---

(١) هو أبو محمد عطاء بن أبي رباح، واسم أبي رباح أسلم، المكي القرشي مولاهم، من كبار التابعين، قال عنه الحافظ ابن حجر: «ثقة فقيه فاضل، لكنه كثير الإرسال» . روى حديثه الجماعة، توفي سنة ١١٤وقيل: ١١٥ هـ. انظر ترجمته في: الجرح والتعديل ٦/ ٣٣٠، السير ٧٨/٥، تقريب التهذيب ص: ٣٩١.

(٢) سقط من (ب).

(٣) في كتاب الصلاة ٢/ ٣٨١ رقم (٣٤٥٨).

(٤) هو أبو الخطاب قتادة بن دعامة بن قتادة السدوسي البصري التابعي، ولد أعمى، قال عنه الحافظ ابن حجر: ثقة ثبت. روى حديثه الجماعة، توفي سنة ١١٧ هـ وقيل: ١١٨ هـ . انظر ترجمته في: تهذيب الأسماء ٥٧/٢، السير ٢٦٩/٥، تقريب التهذيب ص: ٤٥٣.

(٥) في كتاب الصلاة، باب ما يستر المصلي١/ ٤٤٢ رقم (٦٨٦). قال النووي: إسناده صحيح. المجموع ٣/ ٢٤٦.

(٦) انظر النقل عنه في: فتح العزيز ٣/ ٢٢٠.

(٧) وهو محكي كذلك عن الشيخ أبي حامد انظر: فتح العزيز الموضع السابق.

(٨) الوسيط ٢/ ٥٨٤ .

(٩) ما بين القوسين زيادة من (أ) و (ب).

الثبات[١]. لكن في "النهاية"[٢] أنه يطرد فيه[٣] الخلاف الآتي فيما إذا وقف على طرف الكعبة خارجاً ونصف بدنه خارجاً عن محاذاة الركن[٤]، والله أعلم .

قوله : «**أما في سائر البلاد فيجوز الاعتماد على المحراب المتفق عليه**»[٥] يعني المتفق عليه بين[٦] أهل البلدة على تعاقب الأزمان[٧]، وهذا مخصوص بالبلاد والقرى الكثيرة الأهلين[٨]. وقوله«**فيجوز الاعتماد عليه**» بل يجب الاعتماد عليه فيما يرجع إلى أصل جهته[٩] . ثم إن في النفس إشكالاً من هذا الحكم. ومن أحسن ما قيل في تقريره قول صاحب "الحاوي"[١٠] فيه : «إنه يتعذر مع اتفاقهم على قديم الزمان، وتعاقب الأعصار، وكثرة العدد، أن يكونوا على خطأ يستدركه الواحد باجتهاده». ولا يزول الإشكال بهذا ؛ فإنهم بعض الأمة، بل عدد يسير بالنسبة إلى سائر الأمة، وبعض الأمة[١١] يتمكن منهم[١٢] احتمال الخطأ، ولهذا لم يكن اتفاق مثلهم من العلماء على حكم من أحكام الشرع

---

(١) انظر: التنقيح ل٩٤/ب، المطلب العالي ٣/ل١٧٦/ب.

(٢) ٢/ل١٠/أ.

(٣) سقط من (ب).

(٤) انظر: الوسيط ٢/٥٨٤.

(٥) الوسيط ٢/٥٨٥.

(٦) في (أ): عند.

(٧) في (أ): الزمان.

(٨) انظر: التنقيح ل٩٥/أ، المطلب العالي ٣/ل١٨٠/ب

(٩) انظر: التهذيب ص: ٤١٩.

(١٠) انظر: الحاوي ٢/٧١.

(١١) سقط من (ب).

(١٢) في (أ): منه.

حجة. فأقول: إن لم يكن ذلك إجماعاً فالإجماع منعقد على اتباعه والعمل به[١]؛ فإن جميع السلف والخلف مجمعون على أن[٢] من انتهى إلى بلد صلى إلى قبلة أهله ولم يجتهد، والله أعلم.

قوله في الأعمى: «**قلّد شخصاً، بصيراً، مكلفاً، مسلماً، عارفاً بأدلة القبلة**»[٣] ترك شرط العدالة[٤] مع كونه[٥] ذكر ما هو أوضح منه وهو التكليف وغيره، والله أعلم.

ل٩٠/أ قوله: «**وإن أُرتج عليه طريق الصواب**»[٦] أُرتج هو بضم الهمزة / ، وإسكان الراء، وكسر التاء: أي أغلق عليه، ونفد نظره[٧]، بخلاف الذي ذكره قبله[٨].

قوله: «**فيصلي على حسب حاله**»[٩] هو بفتح السين أي على قدر حاله[١٠]، وأكثر الفقهاء يغلطون بتسكين السين منه.

قوله: «**وأما البصير الجاهل بالأدلة**»[١١] يعني به: المتمكن من تعلمها[١٢]، والله أعلم.

---

(١) وممن نقل الإجماع على ذلك صاحب الشامل انظر: المجموع ٣/٢٠١.

(٢) في (أ): أنسه.

(٣) الوسيط ٢/٥٨٥ .

(٤) انظر: التنقيح ل٩٥/أ.

(٥) في (ب): أنه .

(٦) الوسيط ٢/٥٨٥ .

(٧) انظر: الصحاح ١/ ٣١٧، القاموس المحيط ١/ ٢٥٩، المصباح المنير ص ٨٣ .

(٨) وهو المجتهد الذي ضاق عليه الوقت وهو مارٌ في نظره . انظر: الوسيط ٢/ ٥٨٥.

(٩) الوسيط ٢/ ٥٨٦.

(١٠) انظر: القاموس المحيط ١/٧٢، التنقيح ل ٩٥/ب.

(١١) الوسيط ٢/ ٥٨٦.

(١٢) انظر: التنقيح ل ٩٥/ب .

قوله: «**أما إذا بان له الخطأ يقيناً ولم يظهر له جهة**(١) **الصواب إلا بالاجتهاد، ففي القضاء قولان مرتبان، وأولى بأن لا يجب؛ لأن الخطأ ممكن في القضاء فأشبه خطأ الحجيج يوم عرفة**»(٢) يرد عليه أن يقال: ليس مثله؛ لأن القضاء ليس على الفور، فهو متمكن من تأخيره إلي أن يصل إلي بعض محاريب البلد(٣) التي يأمن معها من الخطأ. وقد(٤) اعترض إمام الحرمين(٥) بنحو هذا على ذلك. فأقول في تقريره: لو وجب القضاء لجاز له على الفور بالاجتهاد؛ فإنه لا يجب تأخيره ولأمكن(٦) فيه حينئذٍ من الخطأ ما ليس مثله فيما إذا بان له جهة الصواب يقيناً. وهذا القدر كاف في ترتيبه عليه، وفي ثبوت الأولوية(٧) (المذكورة)(٨). وينبغي أن يشرح معنى(٩) ترتيب الخلاف على الخلاف(١٠).

---

(١) في (ب): ولم تظهر جهة ..... إلخ.

(٢) الوسيط ٢/٥٨٧. وقبله: فأما من اجتهد في أول الوقت وهو متمكن من الصبر فالأوجه أن يقال: اجتهاده صحيح بشرط الإصابة، وسلامة العافية، أما إذا بان الخطأ ..... إلخ.

(٣) في (أ) و (ب): البلاد.

(٤) في (ب): فقد.

(٥) انظر: نهاية المطلب ٢/ل ١٤/ب.

(٦) في (أ): لا يمكن، وفي نقل ابن الرفعة عن ابن الصلاح: ولا يأمن. انظر: المطلب العالي ٣/ل١٩٠/أ.

(٧) في (ب): الأوليَّة.

(٨) زيادة من (أ) و (ب).

(٩) سقط من (ب).

(١٠) يوجد بياض بعده في (أ) بمقدار سطرين ونصف السطر، ولا يوجد شيء في (د) و (ب). وفي معنى ترتيب الخلاف على الخلاف قال الرافعي: «ومتى رتَّب المذهبيون صورة على صورة في الخلاف جعلوا الثانية أولى بالنفي أو الإثبات، حصل في الصورة المرتبة طريقان: أحدهما: طرد الخلاف. والثاني: القطع بما في الصورة الأخيرة». فتح العزيز ٣/٢٣٤ ـ ٢٣٥، وراجع المطلب العالي ٣/ل١٩٠/أ ـ ب.

قوله فيما إذا بان له الخطأ في أثناء الصلاة: «**الثاني: أنه يستأنف؛ لأن الجمع في صلاة واحدة بين جهتين مستنكر**»[١] قلت: الفرق بين هذا وبين فعل أهل قباء[٢]: أن ذلك جمع بين قبلتين كل واحدة منهما صواب، وهذا جمع بين جهتين[٣] والقبلة واحدة، وإحدى الجهتين خطأ، فلا يجوز؛ كالجمع في قضيَّة واحدة بين حكمين مختلفين، والله أعلم.

قوله فيما إذا أدرك في أثناء الصلاة جهة الصواب على القرب: «**مدة القرب تعتبر بما إذا صُرِف وجه المصلي عن القبلة قهراً**»[٤] هذا مشكل؛ فإنه يسبق إلى الفهم منه[٥] أنه / أحال على ذلك في بيان مقدار مدَّة القرب، وذلك حوالة ل٩٠/ ب
على عدم؛ فإنه لم يذكر ذلك هنالك[٦] والعهد به قريب[٧]. والأمر فيه[٨] ما

(١) الوسيط ٢/٥٨٧.

(٢) فعلهم ما ورد في حديث ابن عمر قال: (بينا الناس بقباء في صلاة الصبح إذ جاءهم آت فقال: إن رسول الله ﷺ قد أنزل عليه الليلة قرآن، وقد أمر أن يستقبل الكعبة، فاستقبلوها. وكانت وجوههم إلى الشام، فاستداروا إلى الكعبة). انظر: صحيح البخاري ـ مع الفتح ـ كتاب الصلاة، باب ما جاء في القبلة ١/٦٠٣ رقم (٤٠٣)، وصحيح مسلم ـ مع النووي ـ كتاب المساجد، باب تحويل القبلة من المقدس إلى الكعبة ٥/١٠.

(٣) في (ب): جهتين مختلفتين.

(٤) الوسيط ٢/٥٨٧.

(٥) سقط من (ب).

(٦) في (ب): هناك.

(٧) انظر: التنقيح ل٩٦/ ب.

(٨) في (أ) و (ب): فيه على.

ذكره شيخه[١] من أنه يعتبر في ذلك طول الزمان وقصره ؛ فإن طال بطلت صلاته ، وإن قصر فوجهان وإن لم يمض ركن في تلك الحالة ، ولا يعتبر في ذلك ما اعتبر فيما إذا شكَّ بعد التحرُّم بالصلاة[٢] في النيَّة[٣] ، ثم تذكَّر أنه كان قد نوى ، كما ذهب إليه الشيخ أبو محمد[٤] من أنه إن مضى في حالة الشكِّ ركن لا يزاد مثله بطلت صلاته و[٥] إن قصر الزمان ، وإن لم يمضِ ركن لم تبطل صلاته ، وإن طال الزمان فعلى أحد الوجهين ؛ وهذا لأنه في حالة تردده في جهة القبلة في حكم المنحرف عن القبلة . ثم إنه ينبغي أن يرجع في معرفة طول الزمان إلى العرف ، فإن لأهله حكماً شائعاً فيما طال من الزمان ، وفيما قصر منه[٦]. وفيما علَّقته[٧] مما علَّق عنه في الدرس تحديد طول الزمان بأن يمضي ركن أو وقت مضي ركن. وهذا شيء آخر غير مرضي ، والله أعلم.

ما[٨] ذكره من الخلاف في أن مطلوب المجتهد في اجتهاده جهة الكعبة ، أو عينها ، ونسبته الخلاف إلى الأصحاب ، وقدحه في القول بالجهة بدلالة الصف الطويل[٩] القريب من الكعبة الخارج بعضه من محاذاة الكعبة ، وقدحه في القول

---

(١) انظر : نهاية المطلب ٢/ل١٦/ أ.

(٢) في (د): في الصلاة ، والمثبت من (أ) و (ب).

(٣) في (د) و (أ): بالنيَّة ، والمثبت من (ب).

(٤) في (ب) : أبو محمد الجويني. وانظر النقل عنه في : نهاية المطلب ٢/ل١٦/أ .

(٥) سقط من (أ).

(٦) انظر : التنقيح ل٩٧/أ .

(٧) في (أ): علَّقته بخراسان.

(٨) في (ب) : قوله : ما ، وهي هنا مقحمة.

(٩) سقط من (ب).

بالعين بدلالة الصف الطويل البعيد، وتأويله قولهم، وقوله: «**لعل مراد الأصحاب أن بين موقف المحاذي الذي يقول الحاذق فيه**[١]: **إنه على غاية السداد. وبين موقفه الذي يقال فيه: إنه خرج فيه عن اسم الاستقبال بالكلية، مواقف يقال فيها: إن بعضها أسدُّ من بعض، وإن كان الكل سديداً، فطلب**
ل٩١/ أ **الأسدِّ هل يجب؟ فيه/ وجهان**»[٢] فأقول: حاصل ما ذكره: القطع بأنه يجب على المجتهد أن[٣] يطلب باجتهاده استقبال[٤] عين الكعبة ومحاذاتها من حيث الاسم لا من حيث الحقيقة التي من شأنها أنه لو مدَّ خيط مستقيم من موقفه إلى الكعبة[٥] لانتهى إليها نفسها، ورد الخلاف المذكور إلى أنه هل[٦] يجب طلب[٧] الأقوم والأسدّ مما يشمله اسم الاستقبال، أو[٨] يكفي مجرد ما هو سديد يشمله اسم الاستقبال، وإن لم يكن بالأسدِّ؟[٩] ثم إن سياق كلامه يقتضي أن موقف المحاذي لها على غاية السداد ليس من قبيل الأسد المذكور، وليس كذلك بل هو منه وأولى. إذا[١٠] فهمت ما صار إليه فاعلم أن هذه طريقة اخترعها إمام

---

(١) سقط من (ب).

(٢) الوسيط ٢/٥٨٨ .

(٣) في (أ): بأن.

(٤) سقط من (ب).

(٥) في (أ): بالكعبة.

(٦) سقط من (ب).

(٧) سقط من (ب).

(٨) في (أ): و.

(٩) انظر: المطلب العالي ٣/ل١٩٣/ب .

(١٠) في (أ): وإذا .

الحرمين[١]، واتبعه هو فيها مع تصرف يسير، والذي عليه نَقَلَةُ المذهب أن المسألة ذات قولين، لا ذات وجهين[٢]: أحدهما ـ وهو نصُّه في "الأم"[٣] ـ: أن فرضه طلب عين الكعبة. ومن الأصحاب من جعله المذهب قولاً واحداً، وقال: القول الثاني المنسوب إلى نقل المزني[٤]: أن فرضه الجهة، لا يعرف للشافعي، وإنما هو قول أبي حنيفة[٥]، وهذه هي طريقة الشيخ أبي حامد الأسفراييني[٦]، وهذا القول هو الأصح عند جماعة منهم: القفال[٧]، ومن الدليل عليه حديث ابن عباس في "الصحيحين"[٨] (أن رسول الله ﷺ لما دخل البيت، خرج وصلى إليه وقال هذه القبلة). ومن الدليل على القول بأن الجهة فرضه ما ثبت من قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه: (ما بين المشرق والمغرب قبلة)[٩].

---

(١) انظر: نهاية المطلب ٢/ل ١٧/ب ـ ل١٨/أ.

(٢) وأظهر القولين هو أن المطلوب عين الكعبة، انظر: التعليقة للقاضي حسين ٢/٦٨١، المهذب ١/٦٧، التنبيه ص: ٢٩، حلية العلماء ٢/٧٢، فتح العزيز ٣/٢٤٢.

(٣) ١/١٩٠.

(٤) انظر: مختصر المزني ص: ١٦.

(٥) انظر مذهب أبي حنيفة في: بدائع الصنائع ١/١١٨، فتح القدير١/٢٧٠، اللباب شرح الكتاب ١/٦٤.

(٦) انظر النقل عنه في: التنقيح ل٩٧/أ.

(٧) انظر النقل عنه في: روضة الطالبين ١/٣٢٩.

(٨) انظر: صحيح البخاري ـ مع الفتح ـ كتاب الصلاة، باب قول الله تعالى: ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾ ١/٥٩٧ رقم (٣٩٨)، وصحيح مسلم ـ مع النووي ـ كتاب الحج، باب استحباب دخول الكعبة للحاج وغيره ٩/٨٧.

(٩) رواه البيهقي في السنن الكبرى كتاب الصلاة ٢/١٥ رقم (٢٢٣٢). قال النووي: «وصح عن عمر رضي الله عنه موقوفاً عليه». المجموع ٣/٢٠٨.

ومنهم من رفعه عنه إلى رسول الله ﷺ، والمشهور وقفه على عمر رضي الله عنه[(١)]. ثم إنه
ل٩١/ ب لا يقدح في القول بالعين صحة صلاة[(٢)]/ الصف الطويل كما ذكره؛ لأنه كلما بعدت المسافة كثر المحاذي للعين حقيقة[(٣)]، ألا ترى أن النار المشتعلة على رأس جبل يقف من لا يحصى من الخلق في محاذاتها بحيث يكون كل واحد منهم محاذياً لعينها حتى لو مدَّ من موضعه خيطاً إليها لاتصل الخيط بها نفسها[(٤)]، ولأنه إن خرج بعضهم عن مسامتة[(٥)] عينها حقيقة فهو غير متعين فلا يحكم على أحد منهم ببطلان صلاته لذلك، كما لو صلى أربع[(٦)] إلى[(٧)] أربع جهات بأربع اجتهادات[(٨)]. ثم إنا لو سلكنا طريقة من يفسر استقبال[(٩)] عينها بما يعد استقبالاً لعينها اسماً لا حقيقة، واكتفينا بذلك، لكنا مكتفين بأصل اسم[(١٠)] الاستقبال

---

(١) انظر: السنن الكبرى الموضع السابق. ورواه الترمذي عن أبي هريرة مرفوعاً وقال: «حديث حسن صحيح»، وصححه أحمد شاكر في تحقيقه لجامع الترمذي. انظر: جامع الترمذي أبواب الصلاة، باب ما جاء أن ما بين المشرق والمغرب قبلة ٢/١٧٣ رقم (٣٤٤)، وأخرجه كذلك ابن ماجه في سننه كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب القبلة ١/٣٢٣ رقم (١٠١١).

(٢) في (أ) و (ب): صلوات.

(٣) سقط من (ب).

(٤) في (أ): بنفسها.

(٥) سامته مسامتة بمعنى قابله ووازاه. انظر: المصباح المنير ص: ١٠٩.

(٦) في (د): أربعة، والمثبت من (أ).

(٧) أربع إلى: سقط من (ب).

(٨) في هذه المسألة ـ لو صلى أربع صلوات إلى أربع جهات بأربع اجتهادات ـ قال الغزالي: «فالنص أنه لا قضاء قولاً واحداً؛ لأن الخطأ لم يتعين». الوسيط ٢/٥٨٩.

(٩) في (ب): استقبال القبلة. والقبلة هنا كأنها مقحمة.

(١٠) في (ب): باسم، بدلاً عن (بأصل اسم).

مسوِّين بين جميع من يشمله اسم المستقبل[١] من غير تخصيص للأسدِّ كما ذكره. وأما قدحه في القول بأن فرضه الجهة بدلالة أن الصف القريب من الكعبة إذا خرج بعضهم عن محاذاة عين الكعبة لم تصح صلاته، وإن كان مستقبلاً للجهة. فأقول: إنه غير ممتنع من[٢] أن يفرق في ذلك بين القريب والبعيد[٣]؛ فيكتفى في حق البعيد بالجهة، وإن لم توجد محاذاة العين أصلاً، ترخيصاً وتوسعةً؛ لما في إيجاب محاذاة العين عليه من الإحواج[٤] إلى تعلم[٥] أدلة القبلة مع العسر في تعلمها واستعمالها. فقد قررنا ـ ولله الحمد الأكمل ـ وجه ما اشتهر بين العلماء منا ومن غيرنا من الاختلاف في أن الفرض طلب عين الكعبة أو جهتها، ووضح معناه من غير حاجة إلى سلوك المضيق الوعر الذي سلكه صاحب الكتاب وشيخه ومن أخذ عنهما، والله أعلم.

قوله: «**ولو قطع بخطئه، فيلزمه القبول**»[٦] يعني سواء كان القاطع بخطأ مقلِّده أعلم من مقلِّده، أو دونه، أو مثله، وإن ساوى/ مقلِّده في كونهما ل٩٢/ أ مجتهدين؛ نظراً إلى كونه قطع والأول لم يقطع. هكذا نقل ذلك إمام

---

(١) قوله: (مسوِّين ... المستقبل) سقط من (ب).

(٢) سقط من (أ) و (ب).

(٣) في (د): القرب والبعد، والمثبت من (أ) و (ب).

(٤) في (أ): الاحوجاج.

(٥) في (د): إلى أن يتعلم، والمثبت من (أ) و (ب).

(٦) الوسيط ٥٨٩/٢. وقبله: إذا تحرَّم المقلَّد بالصلاة، فقال له من هو دون مقلِّده أو مثله: أخطأ بك فلان، لم يلزمه قبوله، وإن كان أعلم منه فهو كتغير اجتهاد البصير أثناء الصلاة. ولو قطع ... إلخ.

الحرمين[1] عن الأئمة. وأنا أقول: هذا فيه نظر وينبغي أن لا يقبل منه إذا كان دون الأول، أو مثله كما لو لم يقطع؛ لأنه في نفس الأمر ظان فهو في قطعه مجازف، واضعٌ للقطع في غير موضعه، فلا يقع به ترجيح، وهذا في غاية الاتجاه[2]، والله أعلم.

(١) انظر: نهاية المطلب ٢/ل ١٩/ب.

(٢) انظر: التنقيح ل٩٨/أ.

ومن الباب الرابع في كيفية الصلاة

قوله: «**أفعال الصلاة تنقسم إلى أركان، وأبعاض، وسنن**»[١] قلت: ركن الصلاة عبارة عما هو جزء من أجزائها الأصلية، وحقيقتها متركبة منه ومن غيره، وفي قولي: الأجزاء الأصلية: احتراز[٢] عن السنن، والأبعاض، وغيرها، التي إذا وجدت كانت معدودة من أجزائها، ولكنها ليست أجزاء أصلية؛ لكون[٣] حقيقتها توجد بدونها. وفي ذلك أيضاً احتراز[٤] عن الشروط؛ فإن الشرط خارج عن حقيقتها مع كونه أمراً وجودياً يتوقف عليه صحتها. وفي قولي: وجودي: احتراز عن عدم المانع؛ فإنه أمر خارج يتوقف عليه صحتها، ولكنه ليس أمراً وجودياً[٥] فاعلم ذلك، والله أعلم.

وأما تسمية[٦] ما يجبر بالسجود من السنن أبعاضاً[٧]. فقد نقل إمام الحرمين[٨] هذه التسمية عن الأئمة وذكر في توجيهها ما معناه موضحاً: أن كل واحدة[٩] منها أطلقوا عليه أنه[١٠] بعض السنن التي تجبر بالسجود؛ فإن البعض يطلق

---

(١) الوسيط ٢/٥٩١.

(٢) سقط من (ب).

(٣) في (د): كونها، والمثبت من (أ) و (ب).

(٤) في (أ) و (ب): احتراز أيضاً، بالتقديم والتأخير.

(٥) انظر: التنقيح ل٩٨/أ، المطلب العالي ٣/ل١٩٩/أ - ب.

(٦) في (أ) و (ب): تسميته.

(٧) قال الغزالي: «وأما الأبعاض: فما يجبر تركه بسجود السهو». الوسيط ٢/٥٩٢.

(٨) انظر: نهاية المطلب ٢/ل٩٦/ب.

(٩) في (أ): واحد.

(١٠) في (ب): أن.

على الأقل وهي كذلك، ثم قالوا[1] في جميعها: الأبعاض التي تجبر بالسجود ثم اختصروا فقالوا: الأبعاض. وهذا تكلف، وهذه التسمية إنما هي من قول بعض الأصحاب[2]، /ولعل الوجه في تسميتها بذلك: أن هذه السنن[3] لما تأكدت حتى جبرت بالسجود مُيِّزت عن سائر السنن باسم يشبه اسم الأركان التي هي أجزاء على الحقيقة إشعاراً بتأكدها[4]. ثم وجدت نحو هذا محكياً عن بعضهم[5]، ولله الحمد. ل٩٢/ب

قوله: «**وأما النية فبالشروط أشبه، ولو كانت النية ركناً لافتقرت إلى نية**»[6] قد خالف هذا في نية الصوم، فإنه جعلها فيه ركناً[7]. والمسألة فيها وجهان محكيان[8]. وقوله «**لو كانت ركناً لافتقرت إلى نية**» يمنع ويقال[9]: لما افتقرت حينئذٍ إلى نية تعين ما نذكره من امتناع[10] أن تكون النية منوية، ولكان[11] يفرق

---

(١) في (ب): ثم قال ثم.

(٢) وهو الفوراني كما في الإبانة ل٣٢/ب، كذا قال ابن الرفعة في المطلب العالي ٣/ل٢٠١/أ.

(٣) سقط من (ب).

(٤) انظر: التنقيح ل٩٨/أ، المطلب العالي الموضع السابق.

(٥) وقد حكاه كذلك الرافعي في فتح العزيز ٣/٢٥٦، وانظر المطلب العالي الموضع السابق.

(٦) الوسيط ٢/٥٩٢.

(٧) انظر الوسيط ٢/٥١٨.

(٨) أظهرهما وأصحهما عند الأكثرين أنها ركن. وانظر: فتح العزيز ٣/٢٥٥، المجموع ٣/٢٧٧، المنهاج ١/١٤٨، كفاية الأخيار ١/١٩٧، مغني المحتاج ١/١٤٨.

(٩) في (أ): فيقال.

(١٠) من امتناع: سقط من (ب).

(١١) في (د): لكن، والمثبت من (أ) و (ب).

بينها وبين سائر[١] الأركان بهذا الفارق، فينبغي أن لا يقول: لافتقرت. ويقول: لكانت[٢] منوية بنية الصلاة المشتملة على جميع أركانها، ولا يعقل أن تكون النية منوية[٣]، والله أعلم.

قوله في بيان حقيقة النيَّة: «**ليس فيها نطق، و**[٤] **نظم حروف لا بالقلب ولا باللسان. نعم تستحب مساعدة اللسان للقلب**[٥]»[٦] لا تناقض في هذا، ومعناه: أن النطق المعبِّر عن النيَّة باللسان ليس نيَّة في الحقيقية، وإنما هو إعانة على حضور حقيقة النية في القلب[٧]، والله أعلم.

قوله: «**قال الشافعي: ينوي مع التكبير لا قبله ولا بعده**»[٨] إنما لفظه على ما نصَّ عليه المزني[٩]: «نوى صلاته في حال التكبير لا بعده ولا قبله» وهذا اللفظ يحتمل من اختلاف الأصحاب الواقع في ذلك مالا يحتمله ما ذكره[١٠].

---

(١) وبين سائر: سقط من (ب).

(٢) في (أ): لو كانت.

(٣) انظر: المطلب العالي ٣/ل١٩٩/ب.

(٤) في (ب): ولا.

(٥) في (د): بالقلب، والمثبت من (أ) و(ب) وهو موافق للمتن.

(٦) الوسيط ٢/٥٩٤.

(٧) ذكر ابن القيم في هديه ﷺ في الصلاة: أنه ﷺ لم يتلفظ بالنية البتة، وأن ما يفعله بعض الناس اليوم من التلفظ بها بدعة، لم تنقل عن النبي ﷺ بإسناد صحيح، ولا ضعيف، ولا مسند، ولا مرسل، بل ولا عن أحد من أصحابه، ولا استحسنه أحد من التابعين، ولا الأئمة الأربعة. انظر: زاد المعاد ١/٢٠١.

(٨) الوسيط ٢/٥٩٥.

(٩) في المختصر ص: ١٧.

(١٠) ذكر الغزالي أن الأصحاب لهم فيه ثلاثة أوجه .... الوسيط ٢/٥٩٦.

قوله[١] في الوجه الأول: «**يبسط النية على التكبير بحيث ينطبق أولها**[٢] **على أوله، وآخرها**[٣] **على/ آخره**»[٤] و[٥] هذا تساهل منه في العبارة؛ فإن نفس ل٩٣/ أ النية[٦] عنده وعند المحققين لا يتصور انبساطها؛ فإنها قصد، والقصد إنما يوجد في لحظة واحدة، وإنما الذي ينبسط[٧] على التكبير على هذا الوجه علوم متعددة بصفات الصلاة المنوية، متعددة من كونها: ظهراً، و[٨] فرضاً، وغيرهما، فيحصرها[٩] في ذهنه من أول التكبير إلى آخره، فإذا تكامل في ذهنه في آخر التكبير العلم بصفات الصلاة قصد حينئذٍ فعلها، فينطبق على أول التكبير أول تلك العلوم، وعلى آخره القصد إلى فعل الصلاة الموصوفة بتلك الصفات المعلومة، وآخره هو وقت انعقادها فليقترن نفس النية به!. وقد أشار إلى هذا فيما أتى به من التحقيق بعده[١٠]، وهذا تحقيق سبق إليه شيخه إمام الحرمين

(١) في (أ) و (ب): وقوله.

(٢) في (د) و(أ): أوله، والمثبت من (ب)، وهو موافق للمتن، وللتأنيث.

(٣) في (د) و(أ): آخره، والمثبت من (ب)، وهو موافق للمتن، وللتأنيث.

(٤) الوسيط ٥٩٦/٢.

(٥) سقط من (أ) و (ب).

(٦) سقط من (ب).

(٧) في (أ): يبسط.

(٨) في (ب): أو.

(٩) في (ب): فيحصرهما.

(١٠) حيث قال: «والتحقيق فيه: أن النية قصد، ولكن شرطه الإحاطة بصفات المقصود، وهو كون الصلاة ظهراً، وأداء، وغير ذلك، وربما يعسر إحضار علوم متعددة في وقت واحد، فالمقصود أن يتمثل له إحضار هذه المعلومات عند أول التكبير، ويقترن القصد به، ويستديم العلم إلى آخر التكبير ...» الوسيط ٥٩٦/٢.

فذكر ما شرحه[١]: أن النية نفسها لا يتصور انبساطها على أزمنة مترتبة، وإن الذي يترتب وينبسط علوم متعاقبة متعددة.

أما على قول من قال: يقرن النية بهمزة التكبير، ويستديمها إلى آخر التكبير[٢] فهي العلوم المتعلقة بصفات الصلاة المنوية، فمن لم يهجم على قلبه تلك العلوم كما هو الواقع في العادة يقدم استحضار تلك العلوم في ذهنه قبل التكبير فإذا اجتمعت قصد فعلها بصفاتها قصداً مقترناً بأول التكبير[٣] فتكون نفس النية مقرونة بأول جزء من التكبير، والمتقدم إنما هو العلم بصفات الصلاة. ثم المستدام إلى آخر[٤] التكبير ليس نفس[٥] النية لما سبق، وإنما هو العلم بجريان النية، وبذكرها بقلبه، وحاصل ذلك علوم أخر مترتبة متعلقة بغير ما تعلقت به[٦] تلك العلوم المتقدمة، إذ تلك متعلقة بصفات الصلاة، وهذه متعلقة بجريان نية الصلاة بصفاتها. وأما على الوجه الآخر - الأول في الكتاب - فلا يقدم عليه تلك العلوم بصفات الصلاة على التكبير، بل يبسطها من/ أوله إلى آخره، ل٩٣/ ب
ويقرن نفس النية بآخر التكبير. ولا يبعد[٧] عند إمام الحرمين على هذا الوجه

(١) انظر: نهاية المطلب ٢/ل٢٢/ب.

(٢) انظر: الوسيط ٢/٥٩٦. وهو الوجه الثاني.

(٣) قوله: (فإذا اجتمعت ... بأول التكبير) سقط من (ب).

(٤) سقط من (ب).

(٥) سقط من (ب).

(٦) سقط من (ب).

(٧) في (د): ولا يتقيد، والمثبت من (أ) و (ب).

جواز تأخير[١] أولها عن أول التكبير؛ لأن الاعتبار على هذا[٢] إنما هو باقتران نفس النية بآخر[٣] التكبير، إذ به يقع الانعقاد. هذا إيضاح ما ذكره، ثم إنه اختار من عنده أنه لا يلزم التدقيق المذكور في تحقيق مقارنة[٤] النية، وأنه يكفي المقارنة العرفية العاميَّة[٥] بحيث يعد مستحضراً لصلاته غير غافل عنها اقتداء بالأولين في تساهلهم في ذلك[٦]. ووافقه على ذلك صاحب الكتاب في "بسيطه"[٧].

وقدح قادح فيما قاله إمام الحرمين في امتناع بسط نفس النية وقال: لا مانع من[٨] بسط النية إلا كونها[٩] عرضاً فرداً، والعرض الفرد لا يتصور بسطه[١٠]. وذلك لازم له في العلم والذكر؛ لأنها أعراض لا يمكن بسط الفرد منها، فإن عني ببسط العلوم توالي أمثالها، فذلك جوابنا في بسط النية، إذ لا معنى لبسط العرض واستمراره إلا توالي أمثاله، وهذا لا يستقيم؛ لأن قوله: «يبسط النية»، مريداً به: توال نيات أمثال. إن أراد به أنه يتذكر نيته، وتذكرها بقلبه ذكراً بعد ذكر، فهذا لم يمنعه الإمام بل أثبته على القول باقتران النية بهمزة

(١) في (ب): تأخر.

(٢) على هذا: سقط من (ب).

(٣) قوله: (أولها ... نفس النية بآخر) سقط من (أ).

(٤) في (أ): مفارقة.

(٥) في (أ): العامة.

(٦) انظر: نهاية المطلب ٢/ل ٢٢/ب.

(٧) ١/ل٩٥/ أ.

(٨) في (أ): في.

(٩) في (ب): لكونها.

(١٠) لم أقف على مراده بهذا القائل.

التكبير، وهو الأصح الأشهر، وذلك على الحقيقة إنما هو علوم بجريان النية متعاقبة إلى آخر التكبير، وليست نيات أمثالاً، فلا يتحقق به ما ادعاه من بسط النية نفسها. وإن أراد به توالي نيات متجددات ينشئها نية بعد نية، فهذا باطل مُبْطَل؛ لأن النية الثانية تتضمن إبطال ما قبلها على ما[1] عرف فيمن كبَّر في إحرامه بالصلاة تكبيرات بنيات منشأت[2]، إذ من ضرورة إنشاء عقد حلُّ ما انعقد قبله؛ فإن المنعقد لا يعقد، فكيف يستقيم/ إلحاق النيات المتنافية بالعلوم ل٩٤/ أ المتواردة[3]؟، والله أعلم.

قوله في التكبير: «**من غير قطع ولا عكس**»[4] فقوله «**من غير قطع**» احتراز من قوله: الله الجليل أكبر. قوله[5] «**ولا عكس**» احتراز من قوله: أكبر الله.

وما ذكره من أن[6] قوله: «**أكبر الله**[7]» لا يسمى تكبيراً. وقوله: «**عليكم السلام**» يسمى تسليماً[8]. توجيهه: أن العرب اعتادت في التسليم قولها: عليك سلام الله، ونحوه، ولم تعتد في التكبير: أكبر الله[9]، والله أعلم.

---

(١) في (أ): من.

(٢) انظر هذه المسألة في: المجموع ٢٩٨/٣.

(٣) في (أ) و (ب): المتواترة.

(٤) الوسيط ٥٩٦/٢. وقبله: القول في التكبير وسننه: والنظر في القادر والعاجز: أما القادر فيتعين عليه أن يقول: الله أكبر بعينه من غير قطع ... إلخ

(٥) في (أ) و (ب): وقوله.

(٦) سقط من (ب).

(٧) في (ب): الله أكبر، بالتقديم والتأخير، وهو خطأ.

(٨) انظر: الوسيط ٥٩٧/٢.

(٩) انظر: التنقيح ل٩٩/ب، المطلب العالي ٣/ل٢٢٣/أ.

تحقيق الفرق في أن العاجز عن التكبير يأتي بمعناه، والعاجز عن الفاتحة لا يأتي بمعناها[١]: أن النظم المعجز لا يتهيأ الاحتواء على لطائف معانيه ودقائقه في ترجمته وتفسيره، بخلاف غير المعجز؛ ولأن معنى التكبير منتظم ذكراً، ومعنى الفاتحة لا ينتظم كله ذكراً، ولا إعجاز في التكبير[٢]، والله أعلم.

قوله في الاحتجاج للقول بأن الرفع إلى حذو المنكبين: «**رواه أبو حميد الساعدي**[٣] **في عشرة من جملة الصحابة**»[٤] أي رواه أبو حميد [٥] بمحضر من عشرة من الصحابة هو أحدهم، أو زائد عليهم فصدقوه. والحديث ثابت رواه البخاري[٦] من غير بيان لعددهم ذاكراً[٧] أن ذلك في نفر منهم. وعند أبي داود[٨]، وغيره[٩] بيان أنهم كانوا عشرة. وعلى وفق روايتهم المذكورة رواية ابن

---

(١) في (ب): بمعناه. قال الغزالي: «أما العاجز فيأتي بترجمته، ولا يُجْزِؤه ذكر آخر لا يؤدي معناه، بخلاف العاجز عن الفاتحة فإنه يعدل إلى ذكر آخر لا إلى ترجمتها» .أهـ الوسيط ٥٩٧/٢ .

(٢) انظر: التهذيب ص : ٤٣٧ ، فتح العزيز ٢٦٨/٣ ، المجموع ٢٩٩/٣.

(٣) قيل: اسمه عبد الرحمن بن سعد، وقيل: المنذر بن سعد، وقيل غير ذلك، الأنصاري أبو حميد الساعدي، من فقهاء الصحابة، شهد أحداً وما بعدها، توفي في آخر خلافة معاوية، روي له عن النبي ﷺ (٢٦) حديثاً، وقد روي حديثه الجماعة. انظر ترجمته في: الاستيعاب ١٩٩/١١ ، تهذيب الأسماء ٢١٥/٢ ، الإصابة ٨٩/١١ .

(٤) الوسيط ٥٩٨/٢ .

(٥) قوله: (في عشرة .... أبو حميد) سقط من (أ).

(٦) انظر صحيحه ـ مع الفتح ـ كتاب الأذان، باب سنة الجلوس في التشهد ٣٥٥/٢ رقم (٨٢٧).

(٧) في (أ): بل ذكراً.

(٨) في سننه كتاب الصلاة، باب افتتاح الصلاة ٤٦٧/١ رقم (٧٣٠).

(٩) كالترمذي في جامعه أبواب الصلاة، باب (منه) ١٠٥/٢ رقم (٣٠٤، ٣٠٥) وقال: هذا حديث حسن صحيح، وابن ماجه في سننه كتاب الصلاة، باب إتمام الصلاة ٣٣٧/١ رقم (١٠٦١).

عمر في "الصحيحين"[١]، ورواية علي ابن أبي طالب في "سنن أبي داود"[٢]، ورواية غيرهم[٣].

وأما الرفع إلى محاذاة الأذنين[٤] فقد رواه مالك بن الحويرث[٥]، ووائل بن حجر عن رسول الله ﷺ روى ذلك مسلم في "صحيحه"[٦]. وفي رواية لأبي داود[٧] في حديث وائل بن حجر: (رفع يديه حتى كانتا بحيال منكبيه، وحاذى بإبهاميه أذنيه)، وهذا شاهد لما ذكر صاحب "شرح السنة"[٨]/ من أنه حكى عن ل٩٤/ ب

---

(١) انظر: صحيح البخاري ـ مع الفتح ـ كتاب الأذان، باب رفع اليدين في التكبيرة الأولى مع الافتتاح سواء ٢/٢٥٥ رقم (٧٣٥)، وصحيح مسلم ـ مع النووي ـ كتاب الصلاة، باب استحباب رفع اليدين حذو المنكبين ٤/٩٣.

(٢) في كتاب الصلاة، باب من ذكر أنه يرفع يديه إذا قام من الثنيتين ١/٤٧٥ رقم (٧٤٤).

(٣) كأبي هريرة عند أبي داود في سننه كتاب الصلاة، باب افتتاح الصلاة ١/٤٧٣ رقم (٧٣٨)، وابن ماجه في سننه كتاب إقامة الصلاة، باب رفع اليدين إذا ركع وإذا رفع رأسه من الركوع ١/٢٧٩ رقم (٨٦٠). ووائل بن حجر عند أبي داود في سننه كتاب الصلاة، باب رفع اليدين في الصلاة ١/٤٦٥ رقم (٧٢٤).

(٤) انظر الوسيط ٢/٥٩٩.

(٥) أبو سليمان مالك بن الحويرث الليثي نزيل البصرة، قدم على رسول الله ﷺ في شببة متقاربين فأقاموا عنده عشرين ليلة، ثم أذن لهم في الرجوع إلى أهليهم، وأمرهم أن يعلموهم، روي له عن رسول الله ﷺ (١٥) حديثاً، توفي سنة ٩٤ هـ. انظر ترجمته في: الجرح والتعديل ٨/٢٠٧، تهذيب الأسماء ٢/٨٠، الإصابة ٩/٤٣.

(٦) انظره ـ مع النووي ـ كتاب الصلاة، باب استحباب رفع اليدين حذو المنكبين ٤/٩٤، وحديث وائل في باب وضع اليدين على الصدر في الصلاة ٤/١١٤.

(٧) في سننه كتاب الصلاة، باب رفع اليدين في الصلاة ١/٤٦٥ رقم (٧٢٤). قال النووي: إسناده منقطع. المجموع ٣/٣٠٦.

(٨) في (د): شرح التنبيه، والمثبت من (أ) و (ب).

أبي ثور عن الشافعي أنه جمع[1] رواية المنكبين ورواية الأذنين هكذا. وفي رواية أخرى قليلة عن وائل[2] : (إبهاميه إلى شحمة أذنيه)[3]. ثم إن المشهور في المذهب قطع القول بالرفع إلى حذو المنكبين[4]، ورجحه الشافعي[5] بأنه أثبت إسناداً، ورواه عدد من الصحابة رضي الله عنهم، وهو مرجح أيضاً بأن الرواية اختلفت[6] عمن روى الرفع إلى محاذاة الأذنين بخلاف من روى الرفع إلى حذو المنكبين[7].

والقول بالرفع إلى حذو الأذنين منسوب فيما لا تحصيه من كتب المذهب[8] إلى أبي حنيفة، ومعدود ذلك من مسائل الخلاف بيننا وبينه. وأما الذي في "الوسيط" من جعل ذلك قولاً للشافعي[9] فغريب[10]، وما ذكره من الحكاية عن

---

(١) سقط من (ب).

(٢) في (أ): وائل بن حجر.

(٣) أخرجها أبو داود في سننه كتاب الصلاة، باب افتتاح الصلاة ١/٤٣٧ رقم (٧٣٧)، والنسائي في سننه كتاب الافتتاح، باب موضع الإبهامين عند الرفع ٢/٤٦٠ رقم (٨٨١). وضعف هذه الرواية الإمام النووي في التنقيح ل١٠٠/ب.

(٤) انظر: مختصر المزني ص: ١٧، التهذيب ص: ٤٤١، فتح العزيز ٣/٢٧٠، روضة الطالبين ١/٣٣٨.

(٥) انظر: مختصر البويطي ل٦/ب.

(٦) في (ب): اختلفت أيضاً عمن.

(٧) انظر: المجموع ٣/٣٠٦.

(٨) انظر مثلاً: التعليقة للقاضي حسين ٢/ ٧٢٩، الإبانة ل ٣٣/أ، حلية العلماء للشاشي ٢/ ٩٥، وراجع رحمة الأمة في اختلاف الأئمة ص: ٣٨، مختصر الطحاوي ص: ٢٦، شرح معاني الآثار ١/ ١٩٧، الدر المختار٢/ ١٨٢، حاشية ابن عابدين٢/١٨٢.

(٩) انظر: الوسيط ٢/٥٩٩ ـ ٦٠٠.

(١٠) انظر: فتح العزيز ٣/ ٢٧٠، المجموع ٣/٣٠٦.

الشافعي من جمعه بين الروايات لما سئل عن ذلك[١] حين قدم العراق[٢]، هو هذا القول الثاني الغريب بزيادة شرح، وكذا هو في كتاب شيخه[٣] جعل في المسألة قولين فحسب، وثانيهما على ما ذكرته[٤]، وذكر أنه على القول بالرفع إلى[٥] حذو المنكبين لا يجاوز بأصابعه منكبيه. وأما الواقع في بعض نسخ[٦] "الوجيز" من جعل ذلك على ثلاثة أقوال: أحدها أنه يرفع إلى حذو منكبيه. والثاني: إلى أن يحاذي رؤوس أصابعه أذنيه. والثالث: إلى أن يحاذي أطراف أصابعه أذنيه، وإبهاماه شحمتي أذنيه، وكفاه منكبيه[٧]. فمما لا يعرف، ولا صحة له[٨]، وجماهير الأصحاب لم يذكروا في المسألة خلافاً، بل منهم من قطع بقول الرفع إلى حذو المنكبين، وذلك هو الأكثر، والأشهر كما سبق[٩].
ومنهم من قطع/ بالجمع بين الروايات[١٠] وهو[١١] من المستغرب. والحكاية ل٩٥/ أ

---

(١) سقط من (ب).

(٢) انظر: الوسيط ٢/ ٥٩٩ .

(٣) انظر: نهاية المطلب ٢/ل ٣٣/أ.

(٤) أي كونه غريباً.

(٥) سقط من (ب).

(٦) في (ب): النسخ من.

(٧) انظر: الوجيز ١/ ٤١ .

(٨) انظر: فتح العزيز ٣/ ٢٧٠، المجموع ٣/ ٣٠٦.

(٩) انظر: ١/ ٣٩٤.

(١٠) كالقاضي أبي الطيب في التعليقة ١/ل١٩٢/ب، والبغوي في التهذيب ص: ٤٤٢، وراجع المجموع ٣/ ٣٠٦.

(١١) في (أ): وهي.

المذكورة في الكتاب في الجمع عن صاحب المذهب الشافعي[١]، قد كنت أستنكرها، ولا أراها[٢] تصح عنه، ثم وجدت مصداق ذلك في كتاب "التقريب"[٣] وعلقته منه بنيسابور: ذكر أنه حُكي له ذلك عن الشافعي. ثم استنكره، وذكر أنه لم يجد له أصلاً في أمهات كتب الشافعي، وأن الموجود في الكتاب القديم: أنه يرفع إلى حذو المنكبين[٤]. قلت: وإن لم يصح ذلك رواية عن الشافعي فهو متجه، وقد اختاره صاحب الكتاب في تدريسه له[٥]، والله أعلم.

ذكر أن (في)[٦] وقت رفع اليدين أوجهاً ثلاثة نسب كل وجه منها إلى رواية صحابي[٧]، وليس ما ذكره بعينه، ولفظه وارداً في رواياتهم؛ فقوله: «**إنه يرفع غير مكبِّر ثم يبتدئ التكبير عند إرسال اليد وهي رواية الساعدي**» يعني المروية في عشرة من الصحابة، وفيها (كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة يرفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه، ثم يكبِّر حتى يقرَّ كل عظم[٨] في موضعه معتدلاً، ثم يقرأ). رويناه في كتاب أبي داود[٩] هكذا بكلمة «حتى» التي للغاية، وهي تدل

(١) انظر: الوسيط ٢/٥٩٩ ـ ٦٠٠، وحكاها كذلك القاضي حسين في التعليقة ٢/٧٣٠.

(٢) في (ب): أراه.

(٣) انظر النقل عنه في: تذكرة الأخيار ل٦٠/أ، وراجع المطلب العالي ٣/ل٢٢٧/ب.

(٤) في (ب): منكبيه.

(٥) سقط من (ب).

(٦) زيادة من (أ) و (ب).

(٧) انظر: الوسيط ٢/٦٠٠ ـ ٦٠١.

(٨) في (ب): عضو.

(٩) قال ابن الملقن: «إسناده صحيح». تذكرة الأخيار ل٦٠/ب.

بالمعنى على ما ذكره. ورواية البخاري[١] (رأيته إذا كبَّر جعل يديه حذاء[٢] منكبيه) وهذا لا يدل على ذلك، بل على خلافه، والله أعلم.

قوله: «**وقيل يبتدئ الرفع مع التكبير، فيكون انتهاء التكبير مع انتهاء اليد إلى مقرها، وهذه[٣] رواية وائل بن حجر**»[٤] فقوله«**إلى مقرهما[٥]**» معناه: إلى مقرهما من الصدر، فذلك هو/ مقرهما لا غير. وهذا[٦] ما ذكره صاحب «التقريب»[٧]، فإنه قال فيه: «ينهيه مع انتهاء الإرسال»[٨]. ل٩٥/ ب

قوله[٩] في الوجه الثالث: «**قارتان حذو منكبيه**»[١٠] لا يستفاد منه تفسير مقرهما ههنا بحذو المنكبين؛ فإن ذلك القرار إنما هو على الوجه الثاني[١١]، أما على هذا الوجه فلا يقرهما إذا حاذى منكبيه، وإذا كان كذلك فهذا خلاف ما

---

(١) كذلك تقدم تخريجها في الصفحة السابقة نفسها.

(٢) في (أ): حذو.

(٣) في (أ): وهذا.

(٤) الوسيط ٢/٦٠٠ ـ ٦٠١.

(٥) هكذا بالتثنية في جميع النسخ ـ التي بين يدي ـ ، وفي المتن بالإفراد! .

(٦) سقط من (ب).

(٧) نقله ابن الرفعة عنه عن ابن الصلاح في المطلب العالي ٣/ل٢٢٩/ أ .

(٨) في (د) بعد كلمة الإرسال: لا الوجه فهذا التفسير هو الذي قطع به صاحب المهذب. وهو هنا كأنه مقحم، وهو غير موجود في (أ) و (ب)، وسيأتي موضعه عند المؤلف بعد أسطر.

(٩) في (أ) و (ب): وقوله.

(١٠) الوسيط ٢/٦٠١. وبعده: ولا يكبر في الرفع والإرسال، وهي رواية ابن عمر.

(١١) في (د): الثالث، والمثبت من (أ) و (ب).

ذكره شيخه[١] في ذلك ؛ فإنه ناط على هذا الوجه انتهاء التكبير بانتهاء اليد نهايتها في الرفع ، وهذا الوجه بهذا التفسير هو الذي قطع به صاحب "المهذب"[٢]. ثم إن[٣] أصل هذا الوجه إنما ورد في بعض روايات حديث وائل بن حجر ، فقد رويناه[٤] في كتاب أبي داود السجستاني[٥] عنه (أنه أبصر النبي ﷺ حين قام إلى الصلاة رفع يديه حتى كانتا بحيال منكبيه ، وحاذى بإبهاميه أذنيه ، ثم كبَّر). نعم في رواية أخرى لأبي داود[٦] ، وغيره[٧] (أنه رآه ﷺ يرفع يديه مع التكبيرة)[٨]. وليعلم المتفقه الذي لا اشتغال له بالحديث أن وائل بن حجر هذا هو بحاء مهملة مضمومة ، ثم جيم ساكنة.

قوله : «**وقيل : يكبر ويداه قارتان حذو منكبيه ، ولا يكبر في الرفع والإرسال ، وهذه رواية ابن عمر رضي الله عنهما**»[٩] هذه رواية قليلة عن ابن

---

(١) انظر : نهاية المطلب٢/ل ٣٣/أ .

(٢) انظر : المهذب ١/ ٧١.

(٣) في (د) : إنه ، وهو خطأ ، والمثبت من (أ) و (ب).

(٤) في (ب) : روينا.

(٥) في كتاب الصلاة ، باب رفع اليدين في الصلاة ١/ ٤٦٥ رقم (٧٢٤). وهو من رواية عبد الجبار بن وائل عن أبيه ، قال النووي : «لم يسمع من أبيه». المجموع ٣/ ٣٠٦ ، فهي إذن منقطعة ، وراجع الجوهر النقي ٢/ ٣٨ ، وتذكرة الأخيار ل٦٠/أ .

(٦) انظر سننه الموضع السابق برقم (٧٢٥). وهي من رواية عبد الجبار بن وائل عن أهل بيته وهو لم يسمع من أبيه ، وأهل بيته مجهولون ، وقال عنها الألباني : «صحيحة». انظر : صحيح سنن أبي داود ١/ ١٣٩ رقم (٦٦٥).

(٧) كالبيهقي في السنن الكبرى كتاب الصلاة ٢/ ٤٠ رقم (٢٣١١ ، ٢٣١٢).

(٨) في (أ) : التكبير.

(٩) الوسيط ٢/ ٦٠١.

عمر ـ رضي الله عنهما ـ ، وهي ما رواه أبو داود[١] عن (ابن)[٢] عمر قال: (كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة رفع يديه حتى يكونا حذو منكبيه/ ثم ل٩٦/ أ كبَّر وهما كذلك) . ورواه مسلم في "صحيحه"[٣] من غير أن يقول: وهما كذلك، وهو يقتضي (ذلك)[٤] أيضاً، من حيث إنه يقتضي وجود تمام التكبير في حالة كون اليدين حذو المنكبين، والله أعلم.

وبعد هذا كله لطيفة علقتها بنيسابور مما علّق عن صاحب الكتاب في الدرس[٥] قال: «ثم حالة إرسال اليدين لا ينبغي أن يرسل يديه ثم يستأنف رفعهما إلى الصدر[٦]، فإني سمعت واحداً من المحدثين يقول: الخبر إنما ورد بأنه يرسل يديه إلى صدره»[٧]، والله أعلم.

---

(١) في سننه كتاب الصلاة، باب رفع اليدين في الصلاة ١/٤٦٣ رقم (٧٢٢)، قال النووي: «إسناده صحيح أو حسن». التنقيح ل١٠١/أ، وكذا قال ابن الملقن في تذكرة الأخيار ل٦٠/ ب: «إسنادها صحيح».

(٢) زيادة من (أ) و (ب).

(٣) انظره ـ مع النووي ـ كتاب الصلاة، باب استحباب رفع اليدين حذو المنكبين ٤/٩٣ ـ ٩٤ .

(٤) زيادة من (أ) و (ب).

(٥) في (ب): تدريسه. وانظر: التنقيح ل١٠١/أ، المجموع ٣/٣١١، وقد ذكر ذلك المصنف ـ الغزالي ـ في إحياء علوم الدين ١/١٨٢.

(٦) في (ب): صدره .

(٧) لعل مما يدل عليه حديث وائل بن حجر في وصف صلاة النبي ﷺ حيث قال: (فقام رسول الله ﷺ فاستقبل القبلة، فكبَّر، فرفع يديه حتى حاذتا أذنيه، ثم أخذ شماله بيمينه ... الحديث) رواه أبو داود في سننه كتاب الصلاة، باب رفع اليدين في الصلاة ١/٤٦٥ رقم (٧٢٦)، والنسائي في سننه كتاب الافتتاح، باب موضع اليمين من الشمال في الصلاة ٢/٤٦٣ رقم (٨٨٨)، وصححه النووي في المجموع ٣/٣١٢ .

قوله في قيام المريض: «**فإن لم يقدر إلا على حدِّ الراكعين قعد**»[(١)] وجهه: أن حدَّ الركوع مفارق حدَّ القيام، فلا يعد به قادراً على القيام. وهذا ذكره شيخه[(٢)] معتمداً على دلالة[(٣)] كلام الأئمة عليه من غير نقل صريح وقال: «الذي دلَّ عليه[(٤)] كلامهم أنه يقعد ولا يجزئه غيره». وهو خلاف ظاهر المذهب[(٥)]، والذي ذكره العراقيون، أو من ذكره منهم[(٦)]، وصاحب "التتمة"[(٧)]، وصاحب "التهذيب"[(٨)]: أنه لا يجزيه القعود، بل يقوم في حدِّ الراكع؛ فإنه أقرب إلى القيام من القعود، فإذا ركع زاد في انحنائه إن أمكنه؛ تمييزاً بين القيام والركوع[(٩)]، والله أعلم. وعلل هو في الدرس: بأنه إذا قام فناصب نصفه الأدنى، وإذا قعد فناصب نصفه الأعلى، والنصف الأعلى بالنصب أولى[(١٠)].

قوله: (**قال ﷺ: لا تقعوا إقعاء الكلاب**)[(١١)] هذا رواه ابن ماجة[(١٢)] من حديث أبي موسى الأشعري، وعلي عن رسول الله ﷺ، ولفظه: (لا تُقع إقعاء

(١) الوسيط ٢/٦٠٢.
(٢) انظر: نهاية المطلب ٢/ل٧٠/ب.
(٣) سقط من (أ).
(٤) في (أ): على، و في (ب): عليهم.
(٥) انظر: فتح العزيز ٣/٢٨٤، روضة الطالبين١/٣٤٠، التنقيح ل١٠١/ب.
(٦) انظر: فتح العزيز الموضع السابق، المجموع ٣/٢٦٢.
(٧) انظر النقل عنه في المصادر السابقة.
(٨) انظر: التهذيب ص: ٥٢٦.
(٩) في (ب): الركوع والقيام، بالتقديم والتأخير.
(١٠) انظر: المطلب العالي ٣/ل٢٣٥/أ.
(١١) الوسيط ٢/٦٠٣. وقبله: ولو عجز عن القيام قعد، ولا يتعين في القعود هيئة للصحة، ولكن الإقعاء منهي عنه، وهو أن يجلس على وركيه، وينصب فخذيه وركبتيه قال ﷺ ... الحديث.
(١٢) في سننه كتاب إقامة الصلاة، باب الجلوس بين السجدتين ١/٢٨٩ رقم (٨٩٥). وراجع تحفة الأشراف ٦/٤٣٠ رقم (٩٠٢٨).

الكلب[١]». وروى[٢] عن أنس بن مالك نحوه./ وروينا نحوه من حديث أبي هريرة[٣]. وأسانيد الجميع أسانيد واهية[٤]. نعم ورد النهي عن الإقعاء مطلقاً[٥] من حديث سمرة بن جندب قال: (نهى رسول الله ﷺ عن الإقعاء في الصلاة)[٦]. وهو محمول على الإقعاء المذكور في الكتاب، الذي[٧] هو أن يضع إليتيه على الأرض، وينصب ساقيه، ويضع يديه على الأرض[٨]. وهذا الإقعاء غير ما صحّ عن ابن عباس، وابن عمر رضي الله عنهم: من الإقعاء بين السجدتين[٩]. ل٩٦/ ب

---

(١) في (د): الكلاب، والمثبت من (أ) و (ب)، وهو موافق لمتن الحديث.

(٢) أي ابن ماجه في سننه الموضع السابق برقم (٩٨٦).

(٣) رواه الإمام أحمد في المسند ٢/٣١١، والبيهقي في السنن الكبرى كتاب الصلاة ٢/١٧٣ رقم (٢٧٤١) ولكن بلفظ (القرد) دون الكلب.

(٤) قال النووي - بعد أن ذكر طرق الحديث - : «وأسانيد الجميع ضعيفة جداً». التنقيح ل١٠١/ ب. وقال في المجموع ٣/٤٣٦: «والحاصل أنه ليس في النهي عن الإقعاء حديث صحيح». وقال ابن الملقن في تذكرة الأخيار ل٦١/أ ـ ب: «أسانيده كلها ضعيفة». وراجع التلخيص الحبير ٣/٢٨٦.

(٥) قوله: (نحوه من حديث ... مطلقاً) سقط من (ب).

(٦) رواه الحاكم في المستدرك ١/٢٧٢ وقال: «هذا حديث صحيح على شرط البخاري، ولم يخرجاه». والبيهقي في السنن الكبرى كتاب الصلاة ٢/١٧٢ رقم (٢٧٣٩). وتُكُلّم فيه أيضاً؛ لأنه من رواية الحسن عن سمرة، ورواية الحسن عن سمرة مسألة مشهورة بالخلاف هل سمع منه مطلقاً، أو لا مطلقاً، أو سمع حديث العقيقة فقط؟ انظر: تذكرة الأخيار ل٦١/ب.

(٧) في (ب): (و).

(٨) انظر: الوسيط ٢/٦٠٣.

(٩) رواه عنهما البيهقي في السنن الكبرى كتاب الصلاة ٢/١٧١ ـ ١٧٢، ثم قال البيهقي: «وحديث ابن عباس وابن عمر صحيح».

وقال ابن عباس: (هو سنة نبيك ﷺ). أخرجه عنه مسلم في "صحيحه"[١]. فذلك الإقعاء: هو أن يضع إليتيه على عقبيه قاعداً عليهما، وعلى أطراف أصابعه[٢]. وقد استحبَّه الشافعي في الجلوس بين السجدتين في "الإملاء"[٣]، وفي كتاب البويطي[٤]. وقد خبط من المصنفين في هذا من لم يقف على أن الإقعاء نوعان كما ذكرناه[٥]، وفيه في "المهذب"[٦] تخليط، ولله الحمد الأوفى على الهداية، وهو أعلم.

احتج على أنه[٧] يجب على المريض ما استطاع من قعود، ثم اضطجاع، ثم إيماء، ثم إجراء الأفعال على قلبه بقوله ﷺ: (إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم)[٨] و[٩] هذا حديث متفق على صحته من حديث أبي هريرة ﷺ[١٠]. ولكن قدح في احتجاجه الشيخ أبو القاسم الرافعي شارح "الوجيز"[١١]،

---

(١) انظره ـ مع النووي ـ كتاب المساجد، باب جواز الإقعاء على العقبين ٥/١٨ ـ ١٩.

(٢) انظر: غريب الحديث لأبي عبيد ١/١٢٩، ٢٦٦.

(٣) انظر النقل عنه في: معرفة السنن والآثار ٢/١٨، التنقيح ل١٠١/ب.

(٤) انظره ل٧/ ب.

(٥) في (أ) و (ب): ذكرنا.

(٦) في (د): المذهب، والمثبت من (أ) و (ب). وانظر المهذب١/٧٧.

(٧) في (ب): احتجَّ بأنه يجب ... إلخ

(٨) انظر: الوسيط ٢/٦٠٥.

(٩) سقط من (أ).

(١٠) انظر: صحيح البخاري ـ مع الفتح ـ كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب الإقتداء بسنة رسول الله ﷺ ١٣/٢٦٤ رقم (٧٢٨٨)، وصحيح مسلم ـ مع النووي ـ كتاب الحج، باب فرض الحج مرة في العمر ٩/١٠٠ ـ ١٠١.

(١١) انظر: فتح العزيز ٣/٢٩٥.

متمسكاً بأن القعود لا يشتمل عليه القيام، فلا يكون باستطاعته إياه مستطيعاً لشيء من القيام المأمور به، فلا / يتناوله الحديث، وهكذا القول في الباقي. ل٩٧/ أ

قلت: قد احتج أيضاً بهذا الحديث على ذلك إمام الحرمين[1]، فأقول: لا نقول: إنه بإتيانه بالقعود يكون آتياً بما استطاعه من القيام المأمور به، ولكنَّا نقول: بإتيانه به يكون آتياً بما استطاعه من الصلاة المأمور بها، فالصلاة بالقعود، أو الاضطجاع، أو[2] غيرهما من الأمور المذكورة صلاة؛ لأنه يطلق عليها اسم الصلاة، ويقال: صلى كذا وكذا، فصلاته صحيحة أو فاسدة، فهذه[3] أنواع لجنس الصلاة[4] بعضها أدنى من بعض، فإذا عجز عن الأعلى منها واستطاع الأدنى كان بإتيانه به آتياً بما استطاع من الصلاة[5]، والله أعلم.

قوله: «**وقال أبو حنيفة: إذا عجز عن القعود سقطت الصلاة**»[6] هذا مما أُنكر عليه إذ لا يصح هذا عن أبي حنيفة، والمنقول عنه خلافه في كتب أصحابه[7]، وأصحابنا[8]، وإنما الثابت عنه أنه إذا عجز عن الإيماء برأسه سقطت عنه الصلاة، والله أعلم.

---

(١) انظر: نهاية المطلب ٢/ل٧٠/ب.

(٢) في (أ) و (ب): و.

(٣) في (أ): هذا.

(٤) سقط من (ب).

(٥) انظر: التنقيح ل١٠١/ب ـ ل١٠٣/أ.

(٦) الوسيط ٢/٦٠٥.

(٧) كالمبسوط ١/٢١٦ ـ ٢١٧، بدائع الصنائع ١/١٠٦.

(٨) انظر: حلية العلماء ٢/٢٢١، رحمة الأمة في اختلاف الأئمة ص: ٣٩، فتح العزيز ٣/٢٩٥.

قوله: «**من به رمد وقال الأطباء: لو اضطجعت أياماً أفادت المعالجة**»[١] كان ينبغي أن يقول[٢]: من نزل الماء في عينيه؛ فإن العلاج المذكور علاجه، ولا تسميه أهل الصناعة رمداً[٣].

وقوله: «**ووقع ذلك لابن عباس فاستفتى عائشة، وأبا هريرة فلم يرخصا له**»[٤] هذا لا يصح هكذا، والثابت في ذلك ما رويناه[٥] (أنه نزل في عينيه الماء فقيل له: تستلقي سبعة أيام لا تصلي إلا مستلقياً، فكره هو ذلك)[٦]. وأما استفتاؤه عائشة وأبا هريرة فلا يصح[٧]، وكذا المذكور في "المهذب"[٨] من أن عبد الملك / ل٩٧/ ب

---

(١) الوسيط ٢/٦٠٦ ـ ٦٠٧. وبعده: ففيه خلاف، ووقع ذلك لابن عباس .... إلخ

(٢) سقط من (ب).

(٣) قال النووي: «... وأنكروا عليه تسميته رمداً؛ لأن الأطباء لا يسمونه رمداً، وهذا الإنكار ضعيف؛ فإن المسألة غير منحصرة في غير الرمد، بل لو احتاج إلى ذلك في الرمد جرى الوجهان». التنقيح ل١٠٣/ب.
والأصح من الوجهين هو أنه يجوز له الاضطجاع والاستلقاء انظر: الوجيز ١/ ٤٢، فتح العزيز ٣/٢٩٦، الغاية القصوى ١/٢٩٣.

(٤) الوسيط ٢/٦٠٧.

(٥) في (أ): روينا.

(٦) رواه البيهقي في السنن الكبرى كتاب الصلاة ٢/٤٣٨ رقم (٣٦٨٤)، وصحح النووي إسناده عن عمرو بن دينار انظر: التنقيح ل١٠٣/ب .

(٧) كذا قال النووي في المجموع ٤/٣١٥، والتنقيح ل١٠٣/ ب . لكن روى هذه القصة الحاكم في المستدرك ٣/٥٤٥ ـ ٥٤٦ بإسناد جيِّد كما قال ابن الملقن في تذكرة الأخيار ل٦٢/ أ .

(٨) ١/١٠١ .

ابن مروان[١] حمل إليه[٢] الأطباء على البُرُد، فذكروا له ذلك فاستفتى عائشة وأم سلمة، فنهتاه[٣]. وإنما تولى عبد الملك الخلافة بعد موتهما، وموت أبي هريرة بسنين عدة[٤]، والله أعلم.

قوله ﷺ[٥]: **(لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب)**[٦] صحيح متفق على صحته[٧] من حديث عبادة بن الصامت ﷺ، ورواه الإمام أبو بكر ابن خزيمة في "صحيحه"[٨] بإسناد صحيح من حديث أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: (لا تجزي صلاة

---

(١) أبو الوليد عبد الملك بن مروان بن الحكم بن أبي العاص بن أمية الأموي أمير المؤمنين، كانت خلافته بعد أبيه سنة ٦٥ هـ، ثم استقل بالخلافة بعد مقتل عبد الله بن الزبير سنة ٧٣ هـ وكان قبل الخلافة من العبَّاد الزهاد الفقهاء، توفي سنة ٨٦ هـ. انظر ترجمته في: تهذيب الأسماء ٣٠٩/١، السير ٢٤٦/٤، البداية والنهاية ٦٦/٩.

(٢) في (ب): عليه.

(٣) أثر عبد الملك هذا رواه البيهقي في السنن الكبرى كتاب الصلاة ٤٣٨/٢ رقم (٣٦٨٥). قال النووي: «إسناده ضعيف». المجموع ٣١٤/٤.

(٤) انظر: الجوهر النقي ٤٣٨/٢. قال النووي ـ بعد أن ذكر إنكار بعث عبد الملك البرد ـ: «وهذا الإنكار باطل؛ فإنه لا يلزم من بعثه أن يبعث في زمان خلافته، بل بعث في خلافة معاوية، وزمن عائشة وأم سلمة، ولا يستكثر بعث البرد من مثل عبد الملك؛ فإنه كان قبل خلافته من رؤساء بني أمية وأشرافهم...» المجموع ٣١٥/٤، وراجع: تهذيب الأسماء ٣١٠/١.

(٥) سقط من (ب).

(٦) الوسيط ٦٠٩/٢. وقبله: أن أصل الفاتحة متعين على الإمام، والمأموم في الصلاة السرية، والجهرية، إلا في ركعة المسبوق. وقال أبو حنيفة: تقوم ترجمتها وغيرها من السور مقامها، وخالف قوله ﷺ: (لا صلاة .... الحديث.

(٧) انظر: صحيح البخاري ـ مع الفتح ـ كتاب الأذان، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم ٢٧٦/٢ رقم (٧٥٦)، وصحيح مسلم ـ مع النووي ـ كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة ١٠٠/٤، لكن لفظهما: (لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب).

(٨) انظره في كتاب الصلاة ٢٤٨/١ رقم (٤٩٠).

لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب). وهكذا رواه أبو حاتم ابن حبَّان[١] في "صحيحه" [٢]. وإن تفرد بهذه اللفظة[٣] شعبة، ثم عنه وهب بن جرير[٤]، فزيادة الثقة مقبولة لما عرف[٥]، والله أعلم.

قوله: «**تجب قراءة بسم الله الرحمن الرحيم؛ إذ روى البخاري أن النبي ﷺ عدَّ الفاتحة سبع آيات، وعدَّ بسم الله الرحمن الرحيم آية منها**»[٦] ما ذكره من رواية البخاري له وهم، فلم يرو البخاري ذلك ولا مسلم[٧]، وإذا قيل: روى البخاري، أو مسلم كذا وكذا فإنما يطلق ذلك على ما روياه في "صحيحيهما". وهو مع ذلك حديث ثابت من حديث ابن جريج عن ابن أبي مليكة[٨] عن

---

(١) هو الإمام العلامة أبو حاتم محمد بن حبان بن أحمد بن حبان البستي، أحد الحفاظ الكبار، المصنفين، المجتهدين، شيخ خراسان، كان من أوعية العلم في الفقه، واللغة، والحديث، والوعظ، صاحب الكتب المشهورة، والتي منها: المسند الصحيح، تاريخ الثقات، الضعفاء، توفي سنة ٣٥٤هـ. انظر ترجمته في: تذكرة الحفاظ ٩٢٠/٣، البداية والنهاية ٢٧٦/١١، طبقات الحفاظ ص: ٣٧٤.

(٢) انظر: الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان ٩١/٥ رقم (١٧٨٩).

(٣) في (أ): اللفظ.

(٤) هو وهب بن جرير بن حازم بن زيد الجهضمي أبو العباس، وقيل: أبو عبد الله الأزدي البصري، قال الحافظ ابن حجر: «ثقة». روى حديثه الجماعة، توفي سنة ٢٠٦هـ. انظر ترجمته في: الجرح والتعديل ٢٨/٩، تقريب التهذيب ص: ٥٨٥.

(٥) انظر: علوم الحديث للمؤلف ص: ٩٢، نزهة النظر لابن حجر ص: ٣١.

(٦) الوسيط ٦١٠/٢.

(٧) انظر: التنقيح ل١٠٤/أ، التلخيص الحبير ٣١٧/٣.

(٨) وهو عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة القرشي التيمي المكي أبو بكر الأحول، وقيل: أبو محمد، أدرك ثلاثين من الصحابة، قال الحافظ ابن حجر: «ثقة فقيه». روى حديثه الجماعة، توفي سنة ١١٧هـ. انظر ترجمته في: تذكرة الحفاظ ١٠١/١، تقريب التهذيب ص: ٣١٢، طبقات الحفاظ ص: ٤١.

أم سلمة ـ رضي الله عنها ـ عن رسول الله ﷺ ...أخرجه بمعناه الإمام ابن خزيمة في صحيحه[١]، واحتج به في المسألة، وإن كان قد رواه عن عمر بن هارون[٢] عنه، وليس بالقوي، فقد تابع عمر عليه غيره

وقال فيه البويطي في كتابه[٣]: «أخبرني غير واحد عن حفص بن غياث[٤] عن ابن جريج» / . وثبت عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ أنه قال في قوله تبارك ل٩٨/ أ وتعالى ﴿وَلَقَدْ ءَاتَيْنَٰكَ سَبْعًا مِّنَ ٱلْمَثَانِي وَٱلْقُرْءَانَ ٱلْعَظِيمَ﴾[٥]: «إنها فاتحة الكتاب، وإن بسم الله الرحمن الرحيم الآية السابعة»[٦]. وروينا ذلك عن علي[٧]،

---

(١) في كتاب الصلاة ١/٢٤٨ رقم (٤٩٣). وممن رواه كذلك: الدار قطني في سننه ١/٣١٢-٣١٣ وقال: إسناده صحيح وكلهم ثقات، والحاكم في المستدرك ١/٢٣٢ وقال: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه»، وقال النووي: «صحيح». التنقيح ل١٠٤/ أ.

(٢) هو عمر بن هارون بن يزيد الثقفي مولاهم البلخي، قال عنه الحافظ ابن حجر: «متروك، وكان حافظاً». وقال عنه في التلخيص الحبير: «ضعيف». روى حديثه الترمذي وابن ماجه، توفي سنة ١٩٤هـ. انظر ترجمته في: الجرح والتعديل ٦/١٤٠، ميزان الاعتدال ٤/١٤٨، تقريب التهذيب ص: ٤١٧، التلخيص الحبير ٣/٣١٦.

(٣) ل٦/ ب.

(٤) هو حفص بن غياث بن طلق بن معاوية النخعي أبو عمر الكوفي، قال عنه الحافظ ابن حجر: ثقة، فقيه، تغير حفظه قليلاً في الآخر. روى حديثه الجماعة، توفي سنة ١٩٤هـ، وقيل: ١٩٥هـ. انظر ترجمته في: الجرح والتعديل ٣/١٨٥، السير ٩/٢٢، تقريب التهذيب ص: ١٧٣، طبقات الحفاظ ص: ١٢٤.

(٥) سورة الحجر الآية (٨٧).

(٦) رواه عنه البيهقي في السنن الكبرى كتاب الصلاة ٢/٦٦ رقم (٢٣٨٧)، وصحح إسناده الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير ٣/٣٣٧.

(٧) رواه عنه الدار قطني في سننه ١/٣١٣، والبيهقي في الموضع السابق برقم (٢٣٨٨)، وضعّف إسناده ابن التركماني في الجوهر النقي ٢/٦٦؛ إذ في سنده: أسباط، وإسماعيل ابن عبد الرحمن السدي، وعبد خير وقد تُكلم فيهم.

وأبي هريرة[١] رضي الله عنهم . قال الحافظ أحمد البيهقي: «قد علمنا بالروايات الصحيحة عن ابن عباس أنه كان يعدُّ بسم الله الرحمن الرحيم آية من الفاتحة»[٢].

ومن الحجة في إثباتها في أول كل سورة قول ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ: (كان النبي ﷺ لا يعرف انقضاء السورة حتى تنزل عليه[٣] بسم الله الرحمن الرحيم). وفي رواية: (كان المسلمون لا يعلمون انقضاء السورة حتى تنزل بسم الله الرحمن الرحيم)[٤] أخرجه أبو داود[٥]، وصححه الحاكم في "صحيحه"[٦] وقال: «إنه صحيح على شرط الشيخين». واحتج به الشافعي في "سنن حرملة"[٧].

ولكثير من مخالفينا[٨] في مسألتي: إثبات البسملة، والجهر بها استجراء على نسبتنا إلى[٩] ضعف الحجة فيهما، وها نحن نأتي في ذلك بالحجة الواضحة غير

---

(١) رواه عنه الدار قطني في سننه ١/٣٠٦، والبيهقي في الموضع السابق برقم (٢٣٨٩) وقال: «روي عن أبي هريرة ﷺ مرفوعاً وموقوفاً، والموقوف أصح». وذكر الحافظ ابن حجر أن رجال إسناده ثقات، وقال: «وصحح غير واحد من الأئمة وقفه على رفعه...» التلخيص الحبير ٣/٣١٧.

(٢) معرفة السنن والآثار ١/٥١٣.

(٣) سقط من (أ) و (ب).

(٤) قوله: (وفي رواية .... بسم الله الرحمن الرحيم) سقط من (ب).

(٥) في سننه كتاب الصلاة، باب من جهر بها ١/٤٩٩ رقم (٧٨٨).

(٦) ١/٢٣١ ـ ٢٣٢. وراجع: التلخيص الحبير ٣/٣١٨.

(٧) انظر النقل عنه في: معرفة السنن والآثار ١/٥١٤.

(٨) في (ب): ولكثرة مخالفينا.

(٩) في (ب): على.

الواهية إن شاء الله تبارك وتعالى، فمن أقوى ما نحتج به في إثبات كون البسملة من الفاتحة، ومن كل سورة ـ سوى براءة ـ إجماع الصحابة، وسائر المسلمين على كتبها بين دفتي المصحف، ومع القرآن بخط القرآن، من غير تمييز[١]؛ فلو لم تكن في[٢] ذلك كله من القرآن لما استجازوا كتبها معه كذلك غير مقرون ببيان شاف شائع أنها ليست من القرآن؛ لأن ذلك يحمل قطعاً على اعتقاد[٣] ما ليس بقرآن قرآناً. وهذا دليل قاطع أو كالقاطع، حرَّر[٤] نحوه صاحب الكتاب/ ل٩٨/ ب وقرره في كتابه[٥] "في حقيقة القولين "[٦]، ثم في "المستصفى"[٧]. ولا يقال: إن القرآن لا يثبت شيء منه إلا بالتواتر، وبدليل قاطعٍ قاطعٌ[٨] للشك، والاحتمال لما عرف، ولا وجود له ههنا؛ لأنا نقول: البسملة أصلها ثابت بالتواتر في سورة النمل[٩]، وإنما الكلام في عدد مواضعها، وأنها منه مرة أو مرات، وذلك يجوز إثباته بالاجتهاد كعدد الآي، ومقاديرها[١٠]، والله أعلم.

---

(١) انظر نقل الإجماع في: معرفة السنن والآثار ١/ ٥١٢، المجموع ٣/ ٣٣٥.

(٢) سقط من (أ).

(٣) في (أ): اعتقادنا.

(٤) في (ب): وحرَّر.

(٥) في كتابه: سقط من (أ).

(٦) لم أقف عليه.

(٧) ص: ٨٢ ـ ٨٤.

(٨) سقط من (ب).

(٩) الآية (٣٠).

(١٠) انظر: المستصفى ص: ٨٣.

وأما الجهر بها: فدليله حديث نعيم بن عبد الله المُجْمِر[١] قال: (صليت وراء أبي هريرة فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم، ثم قرأ بأم القرآن حتى بلغ﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ فقال: آمين، وقال الناس. ويقول كلما سجد: الله أكبر، وإذا قام من الجلوس قال: الله أكبر، ويقول إذا سلَّم: والذي نفسي بيده إني لأشبهكم صلاة برسول الله[٢] ﷺ). أخرجه النسائي[٣]، وأورده الإمام أبو بكر ابن خزيمة في "صحيحه"[٤]، وإسناده صحيح، وأخرجه الحاكم أبو عبد الله في "صحيحه"[٥] وقال: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه». واحتج به أبو بكر الخطيب الحافظ[٦] في كتابه "في إثبات الجهر بالتسمية"[٧] ورواه

---

(١) في (أ): بن المجْمِر. وهو أبو عبد الله نعيم بن عبد الله المدني، مولى عمر بن الخطاب، يعرف بالمجمِر بضم الميم، وسكون الجيم، وكسر الميم الثانية؛ لأنه كان يبخِّر المسجد، يقال: إنه جالس أبا هريرة ﷺ عشرين عاماً، قال عنه الحافظ ابن حجر: «ثقة». روى حديثه الجماعة. انظر ترجمته في: التاريخ الكبير ٩٦/٨، الجرح والتعديل ٤٦٠/٨، الثقات لابن حبَّان ٤٧٦/٥، تقريب التهذيب ص: ٥٦٥.

(٢) في (ب): بصلاة رسول الله.

(٣) في سننه كتاب الافتتاح، باب قراءة بسم الله الرحمن الرحيم ٤٧١/٢ رقم (٩٠٤).

(٤) في كتاب الصلاة ٢٥١/١ رقم (٤٩٩).

(٥) ٢٣٢/١. كذا ابن حبَّان في صحيحه. انظر: الإحسان ١٠٤/٥ رقم (١٨٠١).

(٦) العلامة أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي، أحد مشاهير الحفاظ، صاحب التصانيف العديدة البديعة، والتي بلغت نحواً من ستين مصنفاً منها: تاريخ بغداد، شرف أهل الحديث، المتفق والمفترق، اقتضاء العلم العمل، الفقيه والمتفقه، توفي سنة ٤٦٣ هـ. انظر ترجمته في: تذكرة الحفاظ ١١٣٥/٣، السير ٢٧٠/١٨، طبقات السبكي ٢٩/٤، البداية والنهاية ١٠٨/١٢.

(٧) لم أقف على كتابه هذا، والله أعلم.

من وجوه متعددة مرضية، ثم قال: «وقد روى جماعة عن أبي هريرة أن النبي ﷺ كان يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم، ويأمر به»، ثم ساق أحاديثهم بأسانيدها. وروى الخطيب أيضاً عن جماعة من الصحابة عن رسول الله ﷺ أنه جهر بالتسمية منهم: عمر، وعلي، وعمار[١]، وابن عباس، وابن عمر، في بضعة عشر نفساً. قال: «وممن سمي لنا أنه حفظ عنه الجهر بالتسمية من أصحاب رسول الله ﷺ[٢] الأئمة الأربعة: أبو بكر/، وعمر، وعثمان، ل٩٩/ أ وعلي»، وعدَّ منهم سبعة عشر نفساً، ثم ساق ذلك عنهم بأسانيدهم، قال: «فأما من روي عنه ذلك من التابعين، ومن بعدهم فهم أكثر من أن يذكروا»[٣]، ثم ذكر أن[٤] ذلك في الجهر بالتسمية في أول الفاتحة، وأما في الجهر بها في أول كل سورة، فيدل (عليه)[٥] من ذلك ما كان من الأحاديث مطلقاً فيه: أنه[٦] كان يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم، وذكر أيضاً أحاديث كثيرة عنه ﷺ أنه كان يجهر بالتسمية في السورتين جميعاً[٧]. قلت: واعتمد الشافعي في ذلك على

---

(١) في (أ): وعثمان.

(٢) قوله: (قال .... رسول الله ﷺ) سقط من (ب).

(٣) انظر النقل عنه في: المجموع ٣/٣٤١.

(٤) في (أ) و (ب): أن كل ذلك.

(٥) زيادة من (أ) و (ب .

(٦) في (ب): أن.

(٧) لم أقف على قوله هذا فيما بين يدي من كتبه، ونقله ابن الصلاح من كتابه السابق "الجهر بالتسمية" ولم أقف عليه، ولم أقف على من نقل قوله هذا حسب ما وقفت عليه من مصادر، والله أعلم.

إجماع أهل المدينة[١]. ولا خلاف في كونه حجة في النقل[٢]. وذلك ما رويناه عن أنس بن مالك قال: (صلى معاوية بالمدينة صلاة كذا، فجهر فيها بالقراءة[٣] فقرأ ببسم الله الرحمن الرحيم لأم القرآن، ولم يقرأ بها للسورة التي بعدها، حتى قضى تلك القراءة، ولم يكبِّر حتى[٤] يهوي، حتى قضى تلك الصلاة، فلمَّا سلَّم ناداه من شهد ذلك من المهاجرين والأنصار من كل مكان يا معاوية أسرقت الصلاة أم نسيت؟ فلما صلى بعد ذلك قرأ بسم الله الرحمن الرحيم للسورة التي بعد أم القرآن، وكبَّر حين[٥] يهوي ساجداً. وروينا نحوه عن عبيد ابن رفاعة الزرقي[٦]، عن معاوية، وفيه[٧] أنهم قالوا له: (أسرقت صلاتك أين بسم الله الرحمن الرحيم؟) ورواه يعقوب ابن سفيان[٨]

---

(١) في (د): واعتمد بن مالك قال: صلى معاوية بالمدينة، ولا خلاف ... إلخ، وهو حشو لا معنى له هنا، والمثبت من (أ) و (ب). وانظر: الأم ١/٢١٢ـ ٢١٣، والمجموع ٣/٣٤٦.

(٢) انظر: البحر المحيط ٤/٤٨٦.

(٣) في (د) و (ب): صلاة فجهر كذا فيها، بالتقديم والتأخير، و(كذا) غير موجودة في لفظ الحديث، والمثبت من (أ) غير أن فيه فيجهر.

(٤) في (ب): حين.

(٥) في (أ): حتى.

(٦) هو عبيد بن رفاعة بن رافع بن مالك الأنصاري الزرقي، ويقال فيه: عبيد الله، ولد في عهد رسول الله ﷺ، وليس له صحبة، قال الحافظ ابن حجر: «وثقه العجلي، وروى له البخاري في الأدب، والأربعة». انظر ترجمته في: الثقات لابن حبَّان ٥/١٣٣، تهذيب الكمال ١٩/٢٠٥، تقريب التهذيب ص: ٣٧٧.

(٧) في (ب): وفيهم.

(٨) في (ب): سليمان.

الفارسي[١] أحد أئمة الحديث المتقدمين في كتابه في "الصلاة"[٢] عن أبي بكر الحميدي، واعتمد عليه يعقوب أيضاً في إثبات الجهر بالتسمية. وأخرجه الحاكم أبو عبد الله في "صحيحه"[٣] وقال: «هذا حديث صحيح على شرط مسلم».

وأما ما يحتج به المخالفون من الحديث المروي عن أنس بن مالك قال: (صليت مع رسول الله ﷺ، وأبي بكر، وعمر[٤]، وعثمان فلم أسمع أحداً منهم[٥] يقرأ[٦] بسم الله الرحمن الرحيم). وفي رواية: (وكانوا يستفتحون بـ﴿ الْحَمْدُ للهِ/رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ لا[٧] يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم في أول ل٩٩/ ب
قراءة ولا في[٨] آخرها). ورواه جماعة فلم يجهروا ببسم الله الرحمن الرحيم.

---

(١) هو أبو يوسف يعقوب بن سفيان بن جوان الفارسي الفسوي، الإمام المحدث الرحالة، فقد رحل في طلب الحديث إلى البلدان النائية، من مصنفاته: التاريخ، المعرفة، مشيخته، قال عنه الحافظ ابن حجر: «ثقة حافظ»، روى حديثه الترمذي والنسائي، توفي سنة ٢٧٧ هـ. انظر ترجمته في: السير ١٣/ ١٨٠، البداية والنهاية ١١/ ٦٣، تقريب التهذيب ص: ٦٠٨.

(٢) انظر النقل عنه في: المجموع ٣/ ٣٤٦.

(٣) ١/ ٢٣٣. وممن رواه كذلك: الشافعي في مسنده ص: ٣٦٧، والدار قطني في سننه ١/ ٣١١ وقال: «رجاله كلهم ثقات»، والبيهقي في السنن الكبرى كتاب الصلاة ٢/ ٧١ ـ ٧٢ رقم (٢٤٠٨، ٢٤١٠).

(٤) سقط من (أ).

(٥) في (أ): منهم أحداً، بالتقديم والتأخير.

(٦) في (ب): يجهر بقراءة.

(٧) في (أ): ولا.

(٨) سقط من (ب).

فهذا مما أخرجه مسلم[١]، ولم يخرجه البخاري، وتركه الشافعي بعد اطلاعه عليه[٢]، وروايته إياه عن مالك[٣]، مع ما كان الشافعي[٤] عليه من المبالغة في اتباع الحديث الصحيح، حتى أمر أصحابه إذا ظفروا بحديث صحيح على خلاف مذهبه بأن يتركوا مذهبه ويتبعوا الحديث[٥]؛ وذلك أنه من قبيل الحديث المعلل الذي يترك وإن كانت الرواة له ثقات، لكونه اطلع فيه على علة خفية، غامضة، قادحة في صحته، كاشفة عن وهم فيه، دخل على بعض رواته، بحيث يغلب ذلك فيه على الظن، فيحكم به، أو يتردد فيه، فيتوقف ويمتنع الحكم بصحته، وربما خفيت علته[٦] على أكثر حفاظ الحديث، واطلع عليها الفرد منهم[٧]، وبيان ذلك في هذا الحديث: أن الأكثرين رووه «فكانوا[٨] يستفتحون القراءة بـ ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾» من غير تعرض لذكر البسملة،

(١) انظر صحيحه - مع النووي - كتاب الصلاة، باب حجة من قال: لا يجهر بالبسملة ٤/١١٠ - ١١١. وقوله: ورواه جماعة فلم يجهروا ... إلخ انظره في السنن الكبرى كتاب الصلاة ٢/ ٧٤ رقم (٢٤١٥).

(٢) سقط من (ب).

(٣) رواه الشافعي في مسنده ص: ٣٦٧، ولكن عن سفيان عن أيوب وليس عن مالك.

(٤) في (أ): للشافعي.

(٥) انظر: المجموع ١/ ٦٣، إعلام الموقعين عن ربِّ العالمين لابن القيِّم ٢/ ٢٨٥، مقدمة صفة صلاة النبي ﷺ للألباني ص: ٥٠.

(٦) في (ب): صحته، وهو خطأ.

(٧) قال المؤلف في كتابه علوم الحديث ص: ٩٦: الحديث المعلل: «هو الحديث الذي اطلع فيه على علة تقدح في صحته، مع أن الظاهر السلامة منها، ويتطرق ذلك إلى الإسناد الذي رجاله ثقات، الجامع شروط الصحة من حيث الظاهر». وراجع: نزهة النظر ص: ٤٣.

(٨) في (أ): وكانوا.

وذلك هو المتفق على صحته، المخرَّج في "الصحيحين "[١]، فاتهم الأقلون الذين رووه باللفظ النافي للبسملة: أنهم رووه بالمعنى متوهمين أن قوله: فكانوا يستفتحون بـ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ[٢]﴾ معناه: أنهم لم يكونوا يبسملون، وأخطأوا في ذلك؛ لأن معناه: أن السورة التي كانوا يستفتحون القراءة بها من السور [٣] هي الفاتحة، وليس فيه تعرض للبسملة[٤]. والتهمة تسقط الاحتجاج بما تمكنت منه عند أهل الحديث[٥]. على أنه انضم إلى ذلك أمور شاهدة بالوهم في اللفظ النافي المذكور منها: أنه ثبت عن أنس أنه سئل عن الافتتاح بالبسملة فقال: (إنك لتسألني عن شيء لا أحفظه، وما سألني/ ل١٠٠/ أ عنه أحد قبلك)، رواه الإمام أبو الحسين الدارقطني بإسناده[٦] وقال: «هذا إسناد صحيح». ورواه الحافظ أبو بكر الخطيب وقال: «هذا حديث صحيح الإسناد، ثبت الرجال، لا علة فيه، ولا مطعن عليه»[٧]. ومنها ما رويناه عن محمد بن أبي السري العسقلاني[٨] قال: «صليت خلف المعتمر بن

---

(١) انظر: صحيح البخاري ـ مع الفتح ـ كتاب الأذان، باب ما يقول بعد التكبير ٢/٢٦٥ رقم (٧٤٣)، وصحيح مسلم ـ مع النووي ـ كتاب الصلاة، باب حجة من قال: لا يجهر بالبسملة ٤/١١١.

(٢) زيادة من (أ).

(٣) في (د) و(ب): من السورة، والمثبت من (أ).

(٤) راجع: السنن الكبرى ٢/٧٥، المجموع ٣/٣٥١ـ ٣٥٢.

(٥) انظر: نزهة النظر ص: ٤٠ ـ ٤١ (أسباب الطعن في الحديث).

(٦) انظر: سننه ١/٢١٦.

(٧) لم أقف على قوله هذا وروايته للحديث فيما بين يدي من مصادر، والله أعلم.

(٨) هو محمد بن المتوكل بن عبد الرحمن الهاشمي مولاهم العسقلاني المعروف بابن أبي السري، قال عنه الحافظ ابن حجر: «صدوق عارف له أوهام كثيرة». وروى حديثه أبو داود، توفي سنة ٢٣٨ هـ. انظر ترجمته في: الجرح والتعديل ٨/١٠٥، الثقات لابن حبَّان ٩/٨٨، تقريب التهذيب ص: ٥٠٤.

سليمان[١] ما لا أحصي صلاة الصبح والمغرب، فكان يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم قبل فاتحة الكتاب[٢]، وبعدها، وسمعت المعتمر يقول: ما آلوا أن أقتدي بصلاة أبي[٣]، وقال أبي: ما آلوا أن أقتدي بصلاة أنس بن مالك، وقال أنس: ما آلوا أن أقتدي بصلاة رسول الله ﷺ». رواه الحافظ أبو بكر البيهقي[٤] وقال: «رواته كلهم ثقات». وليس هذا مناقضاً للذي قبله؛ لإمكان أن يكون أنس سمعه من بعض الصحابة عن رسول الله ﷺ، فرواه عن رسول الله ﷺ حين ذكر أنه مقتدٍ به فيه. ثم إنه ليس في نفي الجهر إثبات الإسرار؛ فإن الجهر قد يطلق ويراد به: الجهر الشديد[٥] قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا وَٱبْتَغِ بَيْنَ ذَٰلِكَ سَبِيلاً﴾[٦]. وفي بعض ما ذكرناه جواب عمّا احتجوا

---

(١) أبو محمد المعتمر بن سليمان بن طرخان التيمي البصري، مولى لبني مرة، ونسب لتيم لنزوله فيهم هو وأبوه، قال عنه الحافظ ابن حجر: «ثقة»، روى حديثه الجماعة، توفي سنة ١٨٧ هـ. انظر ترجمته في: الجرح والتعديل ٤٠٢/٨، تذكرة الحفاظ ٢٦٦/١، تقريب التهذيب ص: ٥٣٩.

(٢) سقط من (ب).

(٣) هو أبو المعتمر سليمان بن طرخان التيمي البصري، قال عنه الحافظ ابن حجر: «ثقة عابد»، روى حديثه الجماعة. توفي سنة ١٤٣ هـ. انظر ترجمته في: التاريخ الكبير ٢٠/٤، تذكرة الحفاظ ١٥٠/١، تقريب التهذيب ص: ٢٥٢.

(٤) في معرفة السنن والآثار ٥٢٥/١. وممن رواه كذلك: الحاكم في المستدرك ٢٣٣/١ ـ ٢٣٤ وقال: «رواة هذا الحديث عن آخرهم ثقات».

(٥) انظر: القاموس المحيط ٥٠/٢، المجموع ٣٥٣/٣.

(٦) سورة الإسراء الآية (١١٠). وراجع تفسير ابن كثير ٦٩/٣.

به من حديث عبد الله بن مُغَفَّل المزني[١] الوارد[٢] بنحو ما رووه عن أنس[٣]. على أنه يرويه أبو نعامة قيس ابن عباية الحنفي[٤] عن ابن عبدالله[٥]

---

(١) سقط من (أ). وهو عبد الله بن مغفل بن عبد غنم، ويقال: ابن عبد نهم المزني المدني البصري، صحابي جليل، من أهل بيعة الرضوان، روي له عن النبي ﷺ (٤٣) حديثاً، وروى حديثه الجماعة، توفي سنة ٦٠ هـ. انظر ترجمته في: الاستيعاب ٣٨/٧، تهذيب الأسماء ٢٩٠/١، الإصابة ٢٢٣/٦.

(٢) في (أ): المروي.

(٣) وهو عن ابن عبد الله بن مغفل قال: (سمعني أبي وأنا في الصلاة أقول: بسم الله الرحمن الرحيم فقال لي: أي بني محدَث، إياك والحدث، قال: ولم أر أحداً من أصحاب رسول الله ﷺ كان أبغض إليه الحدث في الإسلام - يعني منه - قال: وقد صليت مع النبي ﷺ، ومع أبي بكر، ومع عمر، ومع عثمان، فلم أسمع أحداً منهم يقولها، فلا تقلها، إذا صليت فقل ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾). رواه الترمذي في جامعه أبواب الصلاة، باب ما جاء في ترك الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم ١٢/٢ رقم (٢٤٤) وقال: «حديث حسن»، والنسائي في سننه كتاب الافتتاح، باب ترك الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم ٤٧٢/٢ رقم (٩٠٧)، وابن ماجه في سننه كتاب إقامة الصلاة، باب افتتاح القراءة ٢٦٧/١ رقم (٨١٥)، وأحمد في المسند ٨٥/٤، قال الزيلعي في نصب الراية ٣٣٣/١: «وهو وإن لم يكن من أقسام الصحيح، فلا ينزل عن درجة الحسن».

(٤) في (أ): أبو نعامة عن قيس، و(عن) هنا مقحمة. وهو قيس بن عباية أبو نعامة الحنفي، وعباية: بعين مهملة مفتوحة، وتخفيف الموحدة، ثم التحتانية، قال عنه الحافظ ابن حجر: «ثقة». توفي سنة ١١٠هـ، روى حديثه البخاري في جزء القراءة، والأربعة. انظر ترجمته في: الكنى والأسماء للإمام مسلم ٨٤٨/٢، المقتنى في سرد الكنى للذهبي ١١٥/٢، تقريب التهذيب ص: ٤٥٧.

(٥) قوله: (أنس .... ابن عبد الله) سقط من (ب).

ابن مُغَفَّل[١] عن أبيه، وتفرد به أبو نعامة، ولم يحتج به صاحبا الصحيح. وابن عبد الله بن مُغَفَّل مجهول[٢]. ثم إنا إذا تنزلنا عن هذا المقام إلى مقام الترجيح فلما احتَجَجْنا به الرُجْحَان من حيث إنه: لم يختلف في لفظه، وما تعلقوا به مختلف في لفظه. ولأن نفي الجهر إنما[٣] رواه صحابيان، وإثبات/ ل١٠٠/ ب الجهر رواه أربعة عشر صحابياً أو أكثر. ولأن من روى الجهر مثبت، ومن روى عدمه نافٍ، وقد عرف أن المثبت مقدم على النافي[٤]. هذا ولله الحمد بيان شاف على اختصار[٥] كافٍ. ومسألة البسملة معدودة من مشكلات المذهب، وهي أصولية، فقهية، حديثية، وقد أوفيناها حقها من فنونها، بعون الله وتوفيقه، وهو أعلم.

ذكر أنه لو ترك الموالاة في الفاتحة ناسياً فقد «**نقل العراقيون**[٦] **أنه لا يضر**»[٧] يعني عن الشافعي ﷺ ثم قال: «**وللشافعي قول في القديم**[٨] **أنه لو ترك الفاتحة**

---

(١) في (د): معقل، والمثبت من (أ) و (ب). قال الحافظ ابن حجر: «اسمه يزيد». تقريب التهذيب ص: ٦٩٥، وراجع نصب الراية ١/ ٣٣٢ـ ٣٣٣، تحقيق أحمد شاكر على جامع الترمذي ٢/ ١٣.

(٢) انظر: المجموع ٣/ ٣٥٥، ولكن ذكر الزيلعي في نصب الراية الموضع السابق: أنه قد تابع أبا نعامة في الرواية عنه: ابن عبد الله بن بريدة، وأبو سفيان السعدي، فقد ارتفعت الجهالة عنه برواية هؤلاء الثلاثة عنه. وراجع تعليق أحمد شاكر الموضع السابق.

(٣) سقط من (ب).

(٤) راجع: البحر المحيط ٦/ ١٧٢، شرح الكوكب المنير ٤/ ٦٨٢.

(٥) في (أ) و (ب): اختصاره.

(٦) في (ب): العراقين، وهو خطأ.

(٧) الوسيط ٢/ ٦١٢.

(٨) في (أ) و (ب): قول قديم.

ناسياً لم يضر، ... ولكن ليس هذا تفريعاً عليه؛ إذ فرق بينه وبين ترك ترتيبها ناسياً»[١]. فقوله«**إذ فُرِّق**» هو بضم الفاء، لا بفتحها؛ لأن هذا الفرق ليس عن الشافعي، وإنما ذكره الشيخ أبو محمد الجويني زيادة على النص تفريعاً على الجديد لا على القديم[٢]؛ فإن ترك ترتيبها لا يضر على القديم إذ لا يزيد على تركها من أصلها.

قوله: «**ويتأيد ذلك بأنه لو طوَّل ركناً قصيراً ناسياً لم يضر، وإن انقطعت به موالاة**[٣] **الأركان**»[٤] يعني يتأيد ما سبق من أن ترك الموالاة في الفاتحة ناسياً (لا[٥] يضر: بأن ترك الموالاة بين أركان الصلاة ناسياً)[٦] لا يبطلها، مع أنه يبطلها ترك الترتيب ناسياً، كما لو قدَّم السجود على الركوع ناسياً، فكما فرَّقنا بين الموالاة والترتيب في الأركان، كذلك نفرق بينهما في القراءة فاعلم ذلك[٧]، والله أعلم.

قوله في جهر المأموم بالتأمين: (**لما روى أبو هريرة أن رسول ال له ﷺ كان إذا أمَّن أمَّن من خلفهُ حتى كان للمسجد ضجة**)[٨] هكذا أورده شيخه[٩] - رحمه الله وإيانا -.

---

(١) الوسيط الموضع السابق.

(٢) انظر النقل عنه في نهاية المطلب ٢/ل٣٦/ب، وقال النووي في التنقيح ل١٠٤/ب: «معناه أن أبا محمد فرَّق بينهما فقال: لو ترك الترتيب ناسياً لم يجزه، ولو ترك الموالاة ناسياً أجزأه على الجديد».

(٣) سقط من (ب).

(٤) الوسيط ٢/ ٦١٢.

(٥) في (ب): لم.

(٦) ما بين القوسين زيادة من (أ) و (ب).

(٧) انظر: التنقيح ل١٠٤/ب، المطلب العالي ٣/ل٢٦٩/ب.

(٨) الوسيط ٢/ ٦١٤ ـ ٦١٥ وقبله: ثم اختلف نص الشافعي ﷺ في جهر المأموم به فقيل: إن كان في القوم كثرة جهروا ليبلغ الصوت وإلا فلا. وقيل: فيه قولان: أحدهما: نعم لما روى أبو هريرة ... إلخ.

(٩) انظر: نهاية المطلب ٢/ل٤١/أ.

ل١٠١/ أ وهو غير صحيح[١] مرفوعاً إلي رسول الله ﷺ[٢]/ وإنما رواه الإمام الشافعي[٣] بإسناده عن عطاء ـ هو ابن أبي رباح ـ قال: (كنت أسمع الأئمة ابن الزبير ومن بعده يقولون: آمين، ومن خلفهم: آمين، حتى إن[٤] للمسجد لَلَجة). قوله[٥]«إن للمسجد» أي لأهله. وفي "صحاح اللغة"[٦]: «سمعت لَجة الناس بالفتح أي أصواتهم، وضجتهم، والتجت الأصوات: أي اختلطت»، والله أعلم.

قوله: «**وأما الضجَّة: فهي هيمنة حصلت من همس القوم عند كثرتهم**[٧]»[٨] فالهمس في اللغة: هو الصوت الخفي[٩]، وقال أبو عبيد[١٠]: «الهيمنة: الكلام

---

(١) قوله: (رحمه الله .... صحيح) سقط من (أ).

(٢) قال النووي: «هكذا ذكر هذا الحديث هو في البسيط، وشيخه في النهاية، وهو غلط ....» التنقيح ل١٠٥/أ. قال الحافظ ابن حجر: «لم أره بهذا اللفظ، لكن روى معناه ابن ماجه من حديث بشر ابن رافع عن أبي عبد الله ابن عمِّ أبي هريرة عن أبي هريرة قال: ترك الناس التأمين، كان رسول الله ﷺ إذا قال: ﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ قال: آمين، حتى يسمعها أهل الصف الأول فيرتج بها المسجد. ورواه أبو داود من هذا الوجه بلفظ: حتى يسمع من يليه من الصف الأول. ولم يذكر قول أبي هريرة. وبشر ابن رافع ضعيف، وابن عمِّ أبي هريرة قيل: لا يعرف، وقد وثقه ابن حبَّان». أهـ التلخيص الحبير ٣/٣٥٠، وانظر: سنن أبي داود كتاب الصلاة، باب التأمين وراء الإمام ١/٥٧٥ رقم (٩٣٤)، وسنن ابن ماجه كتاب إقامة الصلاة، باب الجهر بآمين ١/٢٧٨ رقم (٨٥٣)، وراجع في ذلك: تذكرة الأخيار ل٦٣/أ.

(٣) انظر: مسنده ص: ٣٧٤.

(٤) سقط من (ب).

(٥) في (أ) و (ب): وقوله.

(٦) ١/٣٣٨.

(٧) في (ب): لكثرتهم.

(٨) الوسيط ٢/٦١٥.

(٩) انظر: الصحاح ٣/٩٩١، القاموس المحيط ٢/٤٠٣.

(١٠) في غريب الحديث ١/١٥٨.

الخفـي»[١]. وذكـر غيره نحو ذلك[٢]. والظاهر من كلام المصنف أنه أراد بها صوتاً فـيه اختـلاط، وارتفـاع، وفي ذلـك زيـادة علـى معنـاها الـذي وجـدناه عـن أهـل اللغة، والله أعلم.

حديث إذا قال الإمام: ﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ فقولوا: آمين[٣]. حديث متفق على صحته[٤]. ولكن قول صاحب الكتاب فيه ههنا، وفي "البسيط"[٥] أيضاً «**غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر**» غير صحيح منه قوله «**وما تأخر**»[٦]، والله أعلم.

---

(١) قوله: (وقال أبو عبيد ... الخفي) سقط من (ب).

(٢) كالزمخشري في الفائق ٤/١١٥ ـ ١١٦، وابن الجوزي في غريب الحديث ٢/٥٠٢، وابن منظور في لسان العرب ١٥/١٤٨.

(٣) الوسيط ٢/٦١٥. حيث قال الغزالي: «ثم المستحب أن يؤمِّن مع تأمين الإمام لا قبله، ولا بعده؛ لأنه يؤمِّن لقراءته لا لتأمينه، وقد روي عنه ﷺ أنه قال: إذا قال الإمام .. الحديث».

(٤) انظر: صحيح البخاري ـ مع الفتح ـ كتاب الأذان، باب جهر المأموم بالتأمين ٢/٣١١ رقم (٧٨٢)، وصحيح مسلم ـ مع النووي ـ كتاب الصلاة، باب التسميع والتحميد والتأمين ٤/١٢٨ ـ ١٢٩ بلفظ: إذا أمَّن الإمام فأمنوا ... الحديث، وفي رواية: (إذا قال القارئ: ﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ فقال من خلفه: آمين ... الحديث».

(٥) ١/ل١٠١/ب.

(٦) قال النووي في التنقيح ل١٠٥/ب: «فإن قوله: «وما تأخر» زيادة باطلة، لا ذكر لها في الحديث، ولم يذكرها إمام الحرمين». أهـ وقال الحافظ ابن حجر: «ذكر الغزالي في الوسيط، وفي الوجيز زيادة «ما تقدم من ذنبه وما تأخر» قال ابن الصلاح: وهي زيادة ليست بصحيحة. وليس كما قال، كما بينته في طرق الأحاديث الواردة في ذلك». أهـ التلخيص الحبير ٣/٣٥٢. لكن الحافظ نفسه نصَّ في فتح الباري ٢/٣١٠ على أنها شاذة حيث قال: «وقع في أمالي الجرجاني ..في آخر هذا الحديث (وما تأخر) وهي زيادة شاذة».

قوله: (**لقول أبي سعيد الخدري: حزرنا**[١] **قراءة رسول الله ﷺ في الأولين من الظهر فكانت قدر سبعين آية**)[٢] فقوله ههنا، وفي "البسيط"[٣] أيضاً «**سبعين آية**» وهم تسلسل وتوارد عليه شيخه[٤]، ثم هو، ثم تلميذه محمد بن يحيى[٥]، وإنما صوابه: فكانت قدر ثلاثين آية، والحديث صحيح أخرجه مسلم[٦] من وجوه منها ـ وهو أوضحها ـ (أن النبي ﷺ كان يقرأ في صلاة الظهر في الركعتين الأولين في كل ركعة قدر ثلاثين آية، وفي الأخريين[٧] قدر خمس عشرة[٨] آية، أو قال نصف ذلك. وفي العصر في الركعتين الأولين/ في[٩] كل ركعة قدرخمس ل١٠١/ ب عشرة[١٠]، وفي الأخريين[١١] قدر نصف ذلك». ثم إن حديث أبي سعيد لا دلالة فيه على استحباب قراءة السورة في الثالثة والرابعة من غير الظهر كما قاله

---

(١) حزرنا بفتح الزاء ثم الراء بمعنى: قدَّرنا. انظر: المصباح المنير ص: ٥١.

(٢) الوسيط ٢/٦١٦. وقبله: الثاني: السورة ـ يعني التي بعد الفاتحة ـ ويستحب قراءتها للإمام والمنفرد في ركعتي الفجر والأولين من غيرهما. وهل تستحب في الثالثة والرابعة؟ قولان منصوصان: الجديد: أنها تستحب لقول أبي سعيد الخدري ... إلخ.

(٣) ا/ل١٠١/ب.

(٤) انظر: نهاية المطلب ٢/ل ٤١/ب.

(٥) انظر النقل عنه في التنقيح ل١٠٥/ب.

(٦) انظر صحيحه ـ مع النووي ـ كتاب الصلاة، باب القراءة في الظهر والعصر ٤/١٧٢.

(٧) في (أ): الأخيرتين.

(٨) في (ب): عشر، وهو خطأ؛ لأن المعدود مؤنث.

(٩) سقط من (ب).

(١٠) في (ب): عشر، وهو خطأ؛ لأن المعدود مؤنث.

(١١) في (د) و(أ): الأخيرتين، والمثبت من (ب)، وهو موافق للفظ الحديث.

في الجديد، وقد روى الربيع عنه[١] أنه احتج في ذلك بما رواه عن مالك بسنده عن أبي عبد الله الصنابحي أنه صلى خلف أبي بكر الصديق ﷺ صلاة المغرب، فلما قام في الركعة الثالثة دنا منه فسمعه[٢] قرأ بعد الفاتحة هذه الآية﴿رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا وَهَبْ لَنَا مِن لَّدُنكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنتَ الْوَهَّابُ﴾[٣]. وروى أيضاً عن مالك عن نافع عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ (أنه كان إذا صلى وحده يقرأ في الأربع جميعاً، في كل ركعة بأم القرآن وسورة)[٤]. وحجة القول الآخر[٥] وهو قديم، ورواه البويطي[٦] أيضاً: حديث أبي قتادة في "الصحيحين"[٧]: (أن رسول الله ﷺ كان يقرأ في الركعتين الأوليين من الظهر والعصر بفاتحة الكتاب وسورة. قال ويسمعنا الآية أحياناً. ويقرأ في الركعتين الأخريين[٨] بفاتحة الكتاب).

---

(١) لم أقف عليه في الأم، ولا في المسند، ولكن رواه البيهقي عن الشافعي عن مالك انظر: السنن الكبرى كتاب الصلاة ٢/٩٣ رقم (٢٤٧٩). وانظره في الموطأ ـ مع الزرقاني ـ كتاب الصلاة، باب القراءة في المغرب والعشاء ١/٢٣٩ رقم (١٧٠).

(٢) في (أ): فسمعته. وفي الأثر: فدنوت منه حتى إن ثيابي تكاد تمس ثيابه فسمعته قرأ بأم القرآن وهذه الآية .... إلخ.

(٣) سورة آل عمران الآية (٨).

(٤) انظر: السنن الكبرى الموضع السابق برقم (٢٤٨٠).

(٥) وهو أن القراءة بعد الفاتحة في الركعتين الأخريين غير مستحبة، قال الغزالي: «لأن مبناهما على التخفيف». الوسيط ٢/٦١٧.

(٦) انظر مختصره ل٧/أ.

(٧) انظر: صحيح البخاري ـ مع الفتح ـ كتاب الأذان، باب يقرأ في الأخريين بفاتحة الكتاب ٢/٣٠٤ رقم (٧٧٦)، وصحيح مسلم ـ مع النووي ـ كتاب الصلاة، باب القراءة في الظهر والعصر ٤/١٧٢.

(٨) في (د) و(أ): الأخيرتين، والمثبت من (ب)، وهو موافق للفظ الحديث.

حديث (**إذا كنتم خلفي فلا تقرؤوا إلا بفاتحة الكتاب**)[١] أخرجه[٢] بمعناه أبو داود[٣]، والترمذي[٤]، والنسائي[٥] من رواية عبادة بن الصامت، وذكر البيهقي[٦] أنه حديث صحيح، والله أعلم.

قوله في الركوع: «**أن تنال راحتاه ركبتيه بالانحناء لا بالانخناس**»[٧] فالانخناس هو التأخر[٨] بمعنى أنه لو نصب ركبتيه، وانحط بقامته إلى خلف كأنه[٩] يهوي

---

(١) الوسيط ٦١٧/٢. وقبله: أما المأموم فلا يقرأ السورة في الجهرية، بل يقرأ الفاتحة في سكتة الإمام بعد الفاتحة، ثم يستمع السورة. فإن لم يبلغه صوت الإمام فوجهان: القياس أنه يقرأ؛ لأنه كالمنفرد عند فوات السماع. والثاني: لا؛ لقوله ﷺ ... الحديث.

(٢) في (ب): أخرجاه.

(٣) في سننه كتاب الصلاة، باب من ترك القراءة في صلاته بفاتحة الكتاب ٥١٥/١ رقم (٨٢٣).

(٤) في جامعه أبواب الصلاة، باب ما جاء في القراءة خلف الإمام ١١٦/٢ رقم (٣١١) وقال: «حديث عبادة حديث حسن».

(٥) في سننه كتاب الافتتاح، باب قراءة أم القرآن خلف الإمام فيما جهر به الإمام ٤٧٩/٢ رقم (٩١٩). وممن رواه كذلك: الإمام أحمد في المسند ٣١٦/٥، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٢١٥/١، وابن حبَّان في صحيحه ـ انظر الإحسان ٨٦/٥ رقم (١٧٨٥) ـ، والدار قطني في سننه ٣١٨/١ وقال: «هذا إسناد حسن»، والحاكم في المستدرك ٢٣٨/١.

(٦) انظر: السنن الكبرى ٢٣٦/٢. وكذا صححه النووي في التنقيح ل١٠٦/أ وابن الملقن في تذكرة الأخيار ل٦٣/أ، ونقل الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير ٣١١/٣ تصحيحه عن عدد من الأئمة.

(٧) الوسيط ٦١٨/٢. وقبله: القول في الركوع: وأقله أن ينحني إلى أن تنال ... إلخ.

(٨) انظر: الصحاح ٩٢٥/٣، القاموس المحيط ٣٣٥/٢، المصباح المنير ص: ٧٠.

(٩) في (د): كأن، والمثبت من (أ) و (ب).

إلى القعود فإنَّ يديه تنال بذلك ركبتيه، ولا يكون ذلك ركوعاً؛ لكونه لم يكن بالانحناء[١]، والله أعلم.

ل١٠٢/أ ما ذكره من الفرق بين القيام والقعود/ للتشهد حيث وجب فيهما الذكر، وبين الركوع حيث لا يجب فيه ذكر: فإن صورة الركوع تخالف المعتاد، فاكتفي بها في انتهاضه عبادة من غير ذكر[٢]. يرد عليه قيام الاعتدال عن الركوع، والقعود بين السجدتين. ويجاب عنه: بأن وقوع هذين فاصلين بين صورتين غير معتادتين محدودين بهما أخرجهما من قبيل القيام والقعود المعتادين[٣]، والله أعلم.

قوله: «**يستوي ظهره، وعنقه كالصفيحة**»[٤] الصفيحة: هي السيف العريض[٥]، والله أعلم.

قوله: «**ويترك الأصابع على جبلّتها**»[٦] كذا في نسخ بالباء، وفي نسخ أخر على جملتها بالميم، وكلاهما حسن؛ فالأول معناه: يدعها على طبيعتها التي جبلت عليها من التفريج اليسير، ولا[٧] يتكلف ضمها، ولا تفريجها كثيراً.

---

(١) انظر: فتح العزيز ٣/٣٦٥، روضة الطالبين ١/٣٥٥، مغني المحتاج ١/١٦٤.

(٢) انظر: الوسيط ٢/٦١٨.

(٣) انظر: التنقيح ل١٠٦/أ، المطلب العالي ٣/ل٢٩٣/ب.

(٤) الوسيط ٢/٦١٩. وقبله: وأما الأكمل فهيئته: أن ينحني بحيث يستوي ... إلخ.

(٥) انظر: الصحاح ١/٣٨٣.

(٦) الوسيط ٢/٦١٩. وقبله: ـ بعد قوله كالصفيحة ـ وينصب ركبتيه، ويضع كفيه عليهما، ويترك الأصابع .... إلخ.

(٧) في (أ): فلا.

والثاني معناه: على اجتماعها المعتاد، لا يزيله بزيادة في ضمها، أو تفريجها، والله أعلم.

قوله: «**والذكر المشهور: سبحان ربي العظيم وبحمده**»[١] أما سبحان ربي؛ العظيم فثابت عن رسول الله ﷺأخرجه مسلم في "صحيحه"[٢] من حديث حذيفة ابن اليمان. وأما قوله «**وبحمده**» فقد رواه أبو داود السجستاني[٣] في كتابه[٤] بإسناده عن عقبة بن عامر قال: (كان رسول الله ﷺ إذا ركع قال: سبحان ربي العظيم وبحمده، ثلاثاً، وإذا سجد قال: سبحان ربي الأعلى وبحمده، ثلاثاً). ثم قال أبو داود: «وهذه الزيادة نخاف[٥] أن لا[٦] تكون محفوظة». وروى ابن[٧] المنذر قال: «قيل لأحمد بن حنبل يقول: سبحان ربي العظيم وبحمده؟ فقال: أما أنا فلا أقول[٨] وبحمده»[٩]. وليس ذلك في نص الشافعي، ولم أجده في "جمع الجوامع من منصوصات الشافعي"، لكن ذكره

---

(١) الوسيط الموضع السابق.

(٢) انظره ـ مع النووي ـ كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب تطويل القراءة في صلاة الليل ٦١/٦.

(٣) في (د): والسجستاني، والواو هنا مقحمة، والمثبت من (أ) و (ب).

(٤) انظره كتاب الصلاة، باب ما يقول الرجل في ركوعه وسجوده ٥٤٢/١ رقم (٨٧٠)، وقال النووي: «إسناده ضعيف». انظر: التنقيح ل١٠٦/ب.

(٥) في (أ): بخلاف، وهو خطأ.

(٦) في (ب): ألا.

(٧) سقط من (ب).

(٨) في (أ): أما أنا فأقول.

(٩) انظر: الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف ١٥٩/٣.

صاحب "الشامل"[١]، وحكى/ عن أحمد ما ذكرناه، وجعله مسألة خلاف، ل١٠٢/ ب
واحتج بحديث ضعيف، وبأنه زيادة حمد. وهذا غير مرضي. ثم إن معنى قوله «**وبحمده**» عند بعضهم: وبحمده ابتدئ، وقيل معناه: بحمدٍ[٢] سبحتك وهذا أشهر. قلت: وعلى هذا فقوله «**بحمده**[٣]» حال، والتقدير فيه: وحامداً سبحته[٤]، والباء بمعنى مع[٥]، والله أعلم.

قوله: «**وروى أبو هريرة أن النبي ﷺ كان يقول: اللهم لك ركعت ... إلى آخره**»[٦] هذا حديث ثابت، لكن من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه أخرجه مسلم في "صحيحه" عنه[٧]، ولكن[٨] دون قوله «**أنت ربي**» ودون قوله «**وما استقلت به قدمي لله ربّ العالمين**» وهما في رواية الشافعي[٩]. وأما من حديث أبي هريرة: فقد رواه الشافعي[١٠] عن

---

(١) انظر النقل عنه في: التنقيح ل١٠٦/ب.

(٢) في (ب): وبحمدك.

(٣) في (أ): وبحمده.

(٤) في (أ): سبحتك.

(٥) راجع: المجموع ٣/٤١٥، المطلب العالي ٣/ل٢٩٧/ب.

(٦) الوسيط ٢/٦٢٠. وتمام الحديث عند الغزالي: ...وبك آمنت، ولك أسلمت، أنت ربِّي، خشع سمعي، وبصري، ومخي، وعظمي، وعصبي، وما استقلت به قدمي لله ربِّ العالمين .أهـ

(٧) انظره ـ مع النووي ـ كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة ﷺ ودعائه في الليل ٦/٥٧.

(٨) سقط من (أ).

(٩) في (أ): للشافعي. وانظر مسنده ص: ٣٦٨.

(١٠) قوله: (وأما حديث ... الشافعي) سقط من (ب).

إبراهيم بن محمد[١] وهو[٢] ابن أبي يحيى، وهو وإن كان ثقة عنده[٣]، فهو مجروح عند سائر[٤] أهل الحديث[٥]. وأما قوله «لله» آخراً، مع قوله «لك[٦]» أولاً فتأكيد، والله أعلم.

مذهبنا في أن المأموم يجمع بين قوله: سمع الله لمن حمده، وبين قوله: ربنا لك الحمد[٧]. يخفى دليله، ودليله[٨] حديث أبي هريرة ﷺ (كان رسول الله ﷺ

---

(١) انظر مسنده الموضع السابق. لكن دون قوله: ومخي وعصبي، وبزيادة: وشعري وبشري.

وإبراهيم بن محمد هو ابن أبي يحيى واسمه سمعان الأسلمي مولاهم أبو إسحاق المدني، ومنهم من قال فيه: إبراهيم بن محمد بن أبي عطاء، روى حديثه ابن ماجه، قال عنه الحافظ ابن حجر: «متروك»، توفي سنة ١٨٤ هـ، وقيل غير ذلك. انظر ترجمته في: الجرح والتعديل ١٢٥/٢، تهذيب الكمال ١٨٤/٢، تقريب التهذيب ص: ٩٣.

(٢) سقط من (ب).

(٣) انظر توثيق الشافعي له في تهذيب الكمال ١٨٩/٢، وهو كثيراً ما يعبِّر عنه بقوله: أخبرنا الثقة، وتكرر هذا كثيراً في مسنده انظر مثلاً ص: ٣٥٣، ٣٥٤، ٣٥٥، ٣٦٢، ٣٦٤، والله أعلم.

(٤) سقط من (أ).

(٥) انظر: الجرح والتعديل ١٢٦/٢ ـ ١٢٧، تهذيب الكمال ١٨٦/٢ ـ ١٨٧، تهذيب الأسماء ١٠٣/١ ـ ١٠٤.

(٦) سقط من (أ).

(٧) قال الغزالي: «ويستحب أن يقول ـ أي إذا اعتدل من الركوع ـ: (سمع الله لمن حمده) عند الرفع، ثم يقول: (ربنا لك الحمد) يستوي فيه الإمام والمأموم والمنفرد». أهـ الوسيط ٦٢١/٢، وراجع: فتح العزيز ٤٠٥/٣، روضة الطالبين ٣٥٧/١.

(٨) سقط من (ب).

إذا قال[١] : سمع الله لمن حمده قال : اللهم ربنا لك الحمد). رواه البخاري في "صحيحه"[٢] ، مع ما ثبت في "الصحيحين"[٣] من حديث مالك بن الحويرث أن رسول الله ﷺ قال : (صلوا كما رأيتموني أصلي). وقد روي جمع المأموم بينهما عن محمد بن سيرين ، وعطاء ، وأبي بردة ابن أبي موسى الأشعري[٤] ، وقد روي فيه حديثان ، لكنهما ضعيفان[٥]. وقد صار عمل الناس على ترك الجمع
ل١٠٣/ أ بينهما ، والله / أعلم.

قوله : «**روي أنه ﷺ قال : ربنا لك الحمد ملء السموات**[٦] .... إلى آخر ما ذكره»[٧] هذا بتمامه رواه أبو سعيد الخدري أخرجه مسلم في "صحيحه"[٨] ، إلا

---

(١) في (ب) : يقول ، وهو تصحيف.

(٢) انظره ـ مع الفتح ـ كتاب الأذان ، باب ما يقول الإمام ومن خلفه إذا رفع رأسه من الركوع ٣٢٩/٢ رقم (٧٩٥).

(٣) انظر : صحيح البخاري ـ مع الفتح ـ كتاب الأذان ، باب الأذان للمسافرين إذا كانوا جماعة والإقامة ١٣١/٢ رقم (٦٣١) ، وصحيح مسلم ـ مع النووي ـ كتاب المساجد ، باب من أحق بالإمامة ١٧٤/٥ وفيه أصل الحديث من غير اللفظة موضع الشاهد.

(٤) الإمام الفقيه الثبت ، قيل اسمه : عامر ، وقيل : الحارث ، وقيل : اسمه كنيته ، وهو ابن صاحب رسول الله ﷺ عبد الله بن قيس أبي موسى الأشعري ، وهو تابعي كوفي ، ولي القضاء في الكوفة زمن الحجاج ثم عزله ، وكان عالماً ، حافظاً ، ثبتاً ، روى حديثه الجماعة ، توفي سنة ١٠٤ هـ ، وقيل غير ذلك. انظر ترجمته في : السير ٣٤٣/٤ ، البداية والنهاية ٢٤٠/٩ ، تقريب التهذيب ص : ٦٢١.

وانظر النقل عن ثلاثتهم في : المجموع ٤١٩/٣ ، والسنن الكبرى ١٣٨/٢ ونقله عن : عطاء وأبي بردة ، المغني ١٨٩/٢ ولم ينقله عن عطاء.

(٥) أشار إليهما البيهقي في السنن الكبرى الموضع السابق.

(٦) في (أ) : وملء الأرض ، و في (ب) : والأرض.

(٧) الوسيط ٦٢١/٢.

(٨) انظره ـ مع النووي ـ كتاب الصلاة ، باب ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع ١٩٤/٤.

أن الذي ضبطناه من رواية مسلم وحققناه: (أحق ما قال العبد، وكلنا لك عبد) بلفظ «أحق» على وزن أفعل الذي للتفضيل، وبالواو في «وكلنا[١]»، وهكذا رويناه في "سنن أبي داود"[٢]، وكتاب "السنن الكبير"[٣]، وغيرهما[٤]. فيكون معناه: أحق ما قال[٥] العبد قوله: لا مانع لما أعطيت ... إلى آخره، (و)[٦] قوله «وكلنا لك عبد» اعتراض اعترض بين المبتدأ والخبر. أو[٧] يكون قوله«أحق ما قال العبد» خبراً لما قبله أي قوله «ربنا لك الحمد ... إلى آخره أحق ما قال العبد» والأول أولى[٨]. والذي وقع في الكتاب من قوله: «**حق ما قال العبد، كلنا لك عبد**» بحذف الألف من قوله «**حق**»، وحذف الواو في قوله«**كلنا لك**» هو الواقع فيما لا أحصيه من كتب الفقه[٩]، وكذلك وجدته بخط الإمام المصنف أبي الفتح سليم بن أيوب الرازي عن شيخه ـ شيخ

---

(١) في (ب): وكلنا لك عبد.

(٢) في كتاب الصلاة، باب ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع ١/٥٢٩ رقم (٨٤٧).

(٣) في كتاب الصلاة ٢/١٣٦ رقم (٢٦٠٩).

(٤) في (ب): وغيرها. وممن رواه كذلك النسائي في سننه كتاب التطبيق، باب ما يقول في قيامه ذلك ٢/٥٤٥ رقم (١٠٦٧)، وأحمد في المسند ٣/٨٧، وابن خزيمة في صحيحه، كتاب الصلاة ١/٣١٠ رقم (٦١٣)، وابن حبَّان في صحيحه ـ انظر: الإحسان ٥/٢٣٣ رقم (١٩٠٥).

(٥) في (ب): قوله.

(٦) زيادة من (أ) و (ب).

(٧) في (د): و، والمثبت من (أ) و (ب).

(٨) انظر: المجموع ٣/٤١٥.

(٩) كالتعليقة للقاضي حسين ٢/٧٥٧، المهذب ١/٧٥، فتح العزيز ٣/٤٠٧ ـ ٤٠٨.

العراقيين - أبي حامد الأسفراييني في تعليقه عنه، ورواه في حديث أبي سعيد هكذا[١]، والله أعلم.

ثم إن كلمة «العبد» للجنس[٢]. وقوله: «ملء السموات» هو بكسر الميم منصوباً على الحال أي مالئاً للسموات[٣]، والرفع فيه جائز، ولابن خالويه[٤] مسألة فيها جواز الرفع[٥]. والمراد بهذا الكلام أنه لا يخلو جزء منها عن حمد، وذلك كناية عن عظم[٦] قدره. قوله[٧] (لا ينفع ذا الجد منك الجد) المشهور فيه فتح الجيم، وهو الرواية الصحيحة، ويراد بالجد: الحظ، ويراد به: الغنى والمال، ويراد به: العظمة أيضاً[٨]. وتحقيق معناه عندي: ولا / يجلب إلى ذي ل١٠٣/ ب

---

(١) لم أقف على النقل عن سليم، ولكن انظر النقل عن الشيخ أبي حامد في: المطلب العالي ٣/ل٣٠٧/ أ.

(٢) انظر: التنقيح ل١٠٧/أ.

(٣) انظر: المجموع ٣/٤١٦.

(٤) هو الحسين بن أحمد بن خالويه أبو عبد الله النحوي اللغوي، صاحب ، أصله من همذان، ثم دخل بغداد، ثم صار إلى حلب، فعظمت مكانته عند آل حمدان، من مصنفاته: كتاب ليس في كلام العرب، وكتاب الآل، وأعرب ثلاثين سورة من القرآن، وشرح الدريدية، وغيرها، توفي سنة ٣٧٠ هـ. انظر ترجمته في: وفيات الأعيان ٢/١٧٨، البداية والنهاية ١١/٣١٧، بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة للسيوطي ص: ٢٣١.

(٥) قال النووي: « ... وصنف فيه ابن خالويه مسألة فيها جواز النصب والرفع، ورجح النصب، كما جزم به الجمهور». أهـ التنقيح ل١٠٧/أ.

(٦) في (أ): عظيم.

(٧) في (أ) و (ب): وقوله.

(٨) انظر: الصحاح ٢/٤٥٢، القاموس المحيط ١/٣٨٩، المصباح المنير ص: ٣٦.

الجد نفعاً منك الجد الذي له، إنما ينفعه طاعتك، فاعلم ذلك؛ فإنه إفصاح عن معناه، لا[١] يستدرك من كلامهم فيه، والله أعلم.

قوله: «**روى أنس بن مالك ﷺ أن رسول الله ﷺ لم يزل يقنت في الصبح حتى فارق الدنيا**»[٢] هذا حديث قد[٣] حكم بصحته غير واحد من حفاظ الحديث منهم: أبو عبد الله محمد بن علي البلخي من أئمة الحديث[٤]، وأبو عبد الله الحاكم[٥]، وأبو بكر البيهقي[٦]. وأما المروي في "صحيح مسلم"[٧] من

---

(١) في (أ): ولا.

(٢) الوسيط ٦٢٢/٢. وقبله: فإن كان في صلاة الصبح استحب القنوت في الركعة الأخيرة ... لما روى أنس ....الحديث. والحديث رواه الشافعي في مختصر المزني ص: ١٩، والدار قطني في سننه ٣٨/٢، والبيهقي في السنن الكبرى كتاب الصلاة ٢٨٧/٢ رقم (٣١٠٤)، وغيرهم، وصححه النووي في المجموع ٥٠٤/٣، وراجع: نصب الراية ١٣١/٢، التلخيص الحبير ٤١٧/٣.

(٣) سقط من (ب).

(٤) هو الحافظ أبو بكر، وأبو عبد الله محمد بن علي بن طرخان جباش البلخي ثم البيكندي، كان واسع الراحلة، عالي الهمة، سمع قتيبة، ولوينا، وهشام بن عمار، وطبقتهم، توفي سنة ٢٩٨ هـ. انظر ترجمته في: تذكرة الحفاظ ٦٩٤/٢. وانظر نقل تصحيحه في المجموع ٥٠٤/٣.

(٥) قال الحافظ ابن حجر: «عزاه النووي إلى المستدرك للحاكم، وليس هو فيه، وإنما أورده وصححه في جزء له منفرد في القنوت، ونقل البيهقي تصحيحه عن الحاكم فظن الشيخ أنه في المستدرك». أهـ التلخيص الحبير ٤١٨/٣، وانظر السنن الكبرى ٢٨٧/٢.

(٦) انظر: السنن الكبرى الموضع السابق.

(٧) انظره ـ مع النووي ـ كتاب المساجد، باب استحباب القنوت في جميع الصلوات ١٨٠/٥.

حديث عبد الرحمن بن مهدي[١] بإسناده عن أنس (أن رسول الله ﷺ قنت شهراً يدعو على أحياء من أحياء العرب، ثم تركه). فإنما المراد به أنه ترك دعاءه على أولئك الكفار خاصة، ولعنته لهم[٢]؛ فقد روينا عن عبد الرحمن بن مهدي - ومحله من الإمامة[٣] في الحديث معروف - أنه قال فيه: «إنما ترك اللعن»[٤]. وروينا في حديث أنس الأول عنه (أن النبي ﷺ قنت شهراً يدعو عليهم، ثم تركه، فأما في الصبح فلم يزل يقنت حتى فارق الدنيا)[٥]. وذكر أبو عبد الله الحاكم أنه صحيح الإسناد رجاله ثقات[٦]. وروى مسلم في "صحيحه"[٧] عن البراء بن عازب (أن رسول الله ﷺ كان يقنت في الصبح والمغرب). وفي رواية أخرى رواها أبو داود[٨]: (أنه كان يقنت في صلاة الصبح). ولم يذكر المغرب، ولا يضرنا في التمسك بالأول ترك الناس القنوت في المغرب؛ لأن ذلك لم

---

(١) هو عبد الرحمن بن مهدي بن حسّان العنبري، وقيل الأزدي مولاهم، أبو سعيد البصري، إمام أهل الحديث في عصره، قال عنه الحافظ ابن حجر: «ثقة، ثبت، حافظ، عارف بالرجال والحديث»، روى حديثه الجماعة، توفي سنة ١٩٨هـ. انظر ترجمته في: تهذيب الأسماء ١/٣٠٤، تذكرة الحفاظ ١/٣٢٩، تقريب التهذيب ص: ٣٥١.

(٢) في (ب): ولعنتهم.

(٣) في (د): الأمة، وهو تصحيف، والمثبت من (أ) و (ب).

(٤) انظر الرواية عنه في: السنن الكبرى ٢/٢٨٧، ٣٠٢.

(٥) تقدم تخريجه قريباً.

(٦) تقدم عزوه قريباً.

(٧) انظره - مع النووي - كتاب المساجد، باب استحباب القنوت في جميع الصلوات ٥/١٨٠.

(٨) في سننه كتاب الصلاة، باب القنوت في الصلوات ٢/١٤١ رقم (١٤٤١). وصححها الألباني في صحيح سنن أبي داود ١/٢٧٠ رقم (١٢٧٨).

يوجد مثله في الصبح، ووقع ذلك منهم في المغرب؛ لأن تركه غير محظور، فكان ذلك مصيراً منهم إلى ما لا حرج فيه في إحدى الصلاتين توسعاً، أو لغير ذلك. وأما الصبح فقد روينا عن العوام بن حمزة[١] قال: (سألت أبا / عثمان[٢] ل١٠٤/ أ
عن القنوت في الصبح قال: بعد الركوع. قلت: عمن؟ قال: عن أبي بكر، وعمر، وعثمان رضي الله عنهم)[٣]. وذكر البيهقي أن إسناده حسن[٤]. وعن الشافعي ﷺ أنه قال: «قنت بعد رسول الله ﷺ في الصبح: أبو بكر، وعمر، وعلي[٥] كلهم بعد الركوع، وعثمان بعض[٦] إمارته، ثم قدَّم القنوت قبل الركوع وقال: ليدرك من سبق»[٧]. هذا بيان شاف لصحة مذهبنا في القنوت، وكثيراً ما يصول مخالفونا علينا بما في الصحيح من قوله: (قنت شهراً ثم تركه)،

---

(١) هو العوام بن حمزة المازني البصري، قال عنه الحافظ ابن حجر: «صدوق ربما وهم، روى حديثه البخاري في جزء القراءة». انظر ترجمته في: الجرح والتعديل ٢٢/٧، تهذيب الكمال ٤٢٥/٢٢، تقريب التهذيب ص: ٤٣٣.

(٢) هو عبد الرحمن بن ملٍّ بن عمرو بن عدي بن وهب أبو عثمان النهدي الكوفي نزيل البصرة، أدرك الجاهلية وأسلم في عهد النبي ﷺ ولم يلقه، قال عنه الحافظ ابن حجر: «ثقة ثبت عابد». روى حديثه الجماعة، توفي سنة ٩٥ هـ، وقيل بعدها. انظر ترجمته في: الجرح والتعديل ٢٨٣/٥، تهذيب الكمال ٤٢٤/١٧، تقريب التهذيب ص: ٣٥١.

(٣) رواه البيهقي في السنن الكبرى كتاب الصلاة ٢٨٨/٢ رقم (٣١٠٨).

(٤) انظر: السنن الكبرى الموضع السابق.

(٥) في (ب): وعثمان وعلي ... ، و (عثمان) ههنا مقحم.

(٦) في (أ): بعد.

(٧) نقله البيهقي عن الشافعي في القديم، قال: «قال الشافعي في القديم: أخبرنا رجل عن علي ابن يحيى عن الحسن قال ....» ثم ساق الحديث بنحوه.

حتى اغتر بذلك بعض أصحابنا فترك القنوت في الصبح ؛ حدثني[1] شيخنا أبو المظفر السمعاني - رحمه الله - بمدينة مرو - جبرها الله وسائر بلاد الإسلام وأهله - عن والده الحافظ أبي سعد السمعاني[2] عن أبي الحسن محمد بن عبدالملك الكرجي[3] - وكان فقيهاً ، محدثاً ، من أكابر أصحاب الشيخ أبي إسحاق الشيرازي ، غير أنه كان لا يقنت في صلاة الصبح ، ويقول : «صحَّ عندي أن النبي ﷺ ترك القنوت في صلاة الصبح» - قال السمعاني أبو سعد : «وحكى لي - رحمه الله - قال : رأيت ليلة الشيخ أبا إسحاق الشيرازي في النوم فسلمت عليه ، وأردت أن أقبِّل يده فأعرض عني وامتنع ، فقلت : يا سيِّدنا أنا من جملة غلمانك ، وأذكر "المهذب" من تصنيفك في الدرس ، فقال لي[4] : لمَ تركت

(١) في (ب) : وحدثني. بزيادة الواو.

(٢) هو أبو سعد عبد الكريم بن الحافظ أبي بكر محمد بن أبي المظفر منصور السمعاني المروزي الشافعي ، صاحب التصانيف الكثيرة الجليلة ، والتي منها : الأنساب ، الذيل على تاريخ بغداد ، ومعجم البلدان ، كان رحمه الله واسع الرحلة ، والسماع ، توفي سنة ٥٠٦ هـ . انظر ترجمته في : السير ٢٠/٤٥٦ ، طبقات السبكي ٧/١٨٠ ، طبقات الأسنوي ٢/٥٥ ، البداية والنهاية ١٢/١٨٧.

(٣) هو محمد بن عبد الملك بن محمد بن عمر بن محمد الكرجي - بالجيم - أبو الحسن بن أبي طالب ، كان إماماً فقيهاً ، محدثاً ، أديباً ، شاعراً ، ورعاً ، أفنى عمره في العلم ونشره ، صنف التصانيف في الفقه ، والتفسير منها كتابه الذرائع في علم الشرائع. توفي سنة ٥٣٢ هـ. انظر ترجمته في : طبقات ابن الصلاح ١/٢١٥ ، طبقات السبكي ٦/١٣٧ ، طبقات الأسنوي ٢/٣٤٨.

(٤) سقط من (ب).

القنوت في صلاة الصبح؟ فقلت له: إن الشافعي - رضي الله عنه - قال: إذا صحَّ الحديث عن النبي ﷺ [١] فاتركوا قولي، وخذوا بحديث[٢] النبي ﷺ فإن ذلك قولي. فهذا أيضاً قول الشافعي، وشرعت معه في شرح الحديث، وهو يصغى إليَّ ل١٠٤/ ب (إلى)[٣] أن تبسَّم/ في وجهي»، أو كما قال[٤]، والله أعلم.

قوله: «**ثم كلماته مشهورة، وهي متعينة ككلمات التشهد**»[٥] هكذا ذكر[٦] ذلك شيخه[٧] معيناً قوله: اللهم أهدني فيمن هديت ... إلى آخره. وهذا شذوذ مردود مخالف لجمهور الأصحاب[٨]، بل مخالف لجماهير العلماء، فقد حكى القاضي أبو الفضل السبتي المالكي[٩] اتفاقهم على أنه لا يتعين في القنوت دعاء

---

(١) في (أ): زيادة بعد ﷺ: (وهو يصغى إليَّ).

(٢) في (ب): بقول.

(٣) زيادة من (أ) و (ب).

(٤) انظر هذه الحكاية في: طبقات السبكي ١٣٩/٦.

(٥) الوسيط ٦٢٢/٢ - ٦٢٣.

(٦) في (ب): ذكره.

(٧) انظر نهاية المطلب ٢/ل٥٦/ أ.

(٨) انظر: الحاوي ١٥٣/٢، التعليقة للقاضي حسين ٧٩٩/٢، التهذيب ص: ٤٩٣، فتح العزيز ٤٣٦/٣.

(٩) هو القاضي أبو الفضل عياض بن موسى بن عياض اليحصبي الأندلسي السبتي المالكي، إمام، بارع، متفنن، متمكن في علم الحديث، والفقه، والأصول، والعربية، وغيرها، صاحب المصنفات البديعة، والتي منها: الشفا في شرف المصطفى، ترتيب المدارك وتقريب المسالك، الإكمال في شرح صحيح مسلم، شرح حديث أم زرع، توفي سنة ٥٤٤ هـ. انظر ترجمته في: وفيات الأعيان ٤٨٣/٣، البداية والنهاية ٢٤١/١٢، الديباج المذهب ٤٦/٢. لم أقف على قوله هذا فيما بين يدي من كتبه، وانظر النقل عنه في التنقيح ل ١٠٧/ ب.

قال: «إلا ما روي عن بعض أهل الحديث من تخصيصه بقنوت مصحف أبي بن كعب ـ ﷺ ـ وهو: اللهم إنا نستعينك، ونستغفرك .... إلى آخره»[١]. بل مخالف لفعل رسول الله فإنه كان يقول في قنوته: (اللهم أنج فلاناً وفلاناً، اللهم ألعن فلاناً وفلاناً»[٢]. من غير تقيُّد[٣] بمعين، فليعد هذا إذاً غلطاً، غير معدود وجهاً في المذهب[٤]، والله أعلم.

وجه طريقة من قال: إن لم تنزل نازلة لم يجز القنوت، وإن نزلت فقولان: القياس على سائر الأركان؛ فإنها[٥] لا يقنت فيها وإن نزلت نازلة[٦]. وهذه الطريقة[٧] وإن قربها المؤلف، فهي بعيدة مخالفة لظاهر المذهب[٨]، ومخالفة لما

---

(١) انظر: المغني ٢/٥٨٣ ـ ٥٨٤ في قنوت مصحف أبيٍّ.

(٢) رواه مسلم في صحيحه ـ مع النووي ـ كتاب المساجد، باب استحباب القنوت في جميع الصلاة ٥/١٧٦ من حديث أبي هريرة قال: (كان رسول الله ﷺ يقول حين يفرغ من صلاة الفجر من القراءة، ويكبر ويرفع رأسه: سمع الله لمن حمده، ربنا ولك الحمد، ثم يقول وهو قائم: اللهم أنج الوليد بن الوليد، وسلمة بن هشام، وعياش بن أبي ربيعة، والمستضعفين من المؤمنين، اللهم أشدد وطأتك على مضر، واجعلها عليهم كسني يوسف، اللهم ألعن لحيان، ورعلاً، وذكوان ... الحديث).

(٣) في (أ): تقييد.

(٤) وراجع: المجموع ٣/٤٧٩.

(٥) في (أ): فإنه.

(٦) قال الغزالي: «ثم قال العراقيون: إذا نزلت بالمسلمين نازلة وأرادوا القنوت في الصلوات الخمس جاز، وإن لم تنزل فقولان. وقيل: إن لم تنزل لم يجز، وإن نزلت فقولان، وهو أقرب» .أهـ الوسيط ٢/٦٢٣.

(٧) سقط من (ب).

(٨) انظر: فتح العزيز ٣/٤٣٨ ـ ٤٣٩، التنقيح ل ١٠٧ / ب.

ثبت عن رسول الله ﷺ من قنوته في جميع الصلوات عند نزول النازلة[١]، والله أعلم.

ما ذكره من الخلاف في الجهر بالقنوت[٢]. ليس على إطلاقه؛ فإن المنفرد لا يجهر به كما في سائر الأذكار، والدعوات، وإنما الخلاف في الإمام[٣]، والله أعلم.

ما ذكره من أنه يرفع يديه في القنوت، ويمسح بهما وجهه[٤]. قد[٥] نفى الأمرين طائفة من أئمتنا[٦]، وهو اختيار صاحبي "المهذب"[٧]، و"التهذيب"[٨]. ومنهم من أثبت الرفع دون مسح الوجه[٩]، وبهذا نقول، ونعمل، وإليه ذهب من أئمتنا/ ل١٠٥/ أ
أبوبكر الحافظ البيهقي الإمام في الحديث، والفقه[١٠]، واحتج في الرفع

---

(١) روى أبو داود في سننه كتاب الصلاة، باب القنوت في الصلوات ٢/١٤٣ رقم (١٤٤٣)، والإمام أحمد في المسند ١/٣٠١ عن ابن عباس قال: ((قنت رسول الله ﷺ شهراً متتابعاً في الظهر، والعصر، والمغرب، والعشاء، وصلاة الصبح، في دبر كل صلاة إذا قال: سمع الله لمن حمده من الركعة الأخيرة يدعو على أحياء من بني سليم ... الحديث)، وأخرجه الحاكم في المستدرك ١/٢٢٥ وقال: «صحيح». ووافقه الذهبي.

(٢) قال الغزالي: «واختلفوا في الجهر به في الصلاة الجهرية، والظاهر أن الجهر مشروع». أهـ الوسيط ٢/٦٢٣.

(٣) انظر: الحاوي ٢/١٥٤، فتح العزيز ٣/٤٤٣، روضة الطالبين١/٣٦٠.

(٤) انظر: الوسيط ٢/٦٢٤.

(٥) في (ب): فقد.

(٦) في (ب): الأصحاب.

(٧) في (د): المذهب، والمثبت من (أ) و (ب). وانظر المهذب ١/٨٢.

(٨) انظر: التهذيب ص: ٤٩٤ .

(٩) في (ب) : دون المسح .

(١٠) انظر : السنن الكبرى ٢/٢٩٩ ـ ٣٠١ .

بما رواه بإسناد معتمد عن أنس[١] في قصة قتل القراء الذين قنت رسول الله ﷺ بسببهم[٢] قال: (لقد رأيت رسول الله ﷺ كلما صلى الغداة رفع يديه يدعو[٣] عليهم - يعني على الذين قتلوهم -)[٤]. واحتج أيضاً بأن عدداً من الصحابة - رضي الله عنهم - رفعوا أيديهم في القنوت، وروى بإسناد صحيح عن عمر ﷺ «أنه رفع يديه في القنوت، وجهر بالدعاء»[٥]. ثم قال: «وأما مسح اليدين بالوجه عند الفراغ من الدعاء فلست أحفظه عن أحد من السلف في دعاء القنوت، وإن كان روي[٦] عن بعضهم في الدعاء خارج الصلاة، وقد روي فيه[٧] عن النبي ﷺ حديث فيه ضعف[٨]، وهو مستعمل عند بعضهم خارج الصلاة، فأما في الصلاة فهو عمل لم يثبت بخبر صحيح، ولا أثر

---

(١) عن أنس: سقط من (ب).

(٢) سقط من (ب).

(٣) في (د): ويدعو، والمثبت من (أ) و (ب)، وهو الموافق للفظ الحديث.

(٤) انظر: السنن الكبرى كتاب الصلاة ٢/ ٢٩٩ رقم (٣١٤٥). قال الحافظ ابن حجر: «وفيه علي بن صقر، وقد قال فيه الدار قطني: ليس بالقوي».أهـ التلخيص الحبير ٣/ ٤٤٦.

(٥) في (ب): في الدعاء. وانظر الأثر في الموضع السابق من السنن الكبرى برقم (٣١٥٠) وقال: «وهذا عن عمر - ﷺ - صحيح».

(٦) في (ب): قد روي.

(٧) في (ب): فيه حديث. وهي مقحمة هنا.

(٨) كأنه يشير إلى حديث ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: (... سلوا الله ببطون أكفكم، ولا تسألوه بظهورها، فإذا فرغتم فامسحوا بهما وجوهكم). قال أبو داود: «روي هذا الحديث من غير وجه عن محمد بن كعب كلها واهية، وهذا الطريق أمثلها، وهو ضعيف أيضاً». أهـ انظر: سنن أبي داود كتاب الصلاة، باب الدعاء ٢/ ١٦٣ - ١٦٤ رقم (١٤٨٥).

ثابت، ولا قياس، فالأولى أن لا يفعله، ويقتصر على ما فعله السلف ـ رضي الله عنهم ـ من رفع اليدين دون مسحهما بالوجه في الصلاة وبالله التوفيق»[١]. وروى بإسناده[٢] عن عبد الله بن المبارك[٣] أنه سئل عن مسح الوجه بعد الدعاء فقال: «لم أجد له ثبتاً». وله ـ أعني البيهقي ـ رسالة إلى الشيخ أبي محمد الجويني ينكر عليه فيها قوله بأشياء ضعيفة منها مسحه وجهه بيديه في قنوت الصبح[٤]. قلت: روى الترمذي[٥] بإسناده عن[٦] عمر بن الخطاب ﷺ قال: (كان رسول الله ﷺ إذا رفع يديه في الدعاء[٧] لم يحطهما حتى يمسح بهما وجهه). ونقله الشيخ عبد الحق[٨] إلى كتابه

(١) السنن الكبرى ٢/٣٠٠ ـ ٣٠١.

(٢) أي البيهقي انظر: السنن الكبرى الموضع السابق برقم (٣١٥٢).

(٣) هو الإمام أبو عبد الرحمن عبد الله بن المبارك بن واضح الحنظلي مولاهم المروزي، قال عنه الحافظ ابن حجر: «ثقة، ثبت، فقيه، عالم، جواد، مجاهد، جمعت فيه خصال الخير». روى حديثه الجماعة، توفي سنة ١٨١ هـ. انظر ترجمته في: الجرح والتعديل ٥/١٧٩، تهذيب الأسماء ١/٢٨٥، السير ٨/٣٧٨، تقريب التهذيب ص: ٣٢٠.

(٤) انظر: المجموع ٣/٥٠١، وقد طبعت هذه الرسالة ضمن طبقات الشافعية للسبكي ٥/٧٧ ـ ٩٠، ومسألة مسح الوجه باليدين ضمنه ٥/٨٣ ـ ٨٥.

(٥) في جامعه كتاب الدعوات، باب ما جاء في رفع الأيدي عند الدعاء ٥/٤٣٢ رقم (٣٣٨٦).

(٦) في (ب): إلى.

(٧) في (أ): للدعاء.

(٨) هو أبو محمد عبد الحق بن عبد الرحمن بن عبد الله بن الحسين الأزدي الأندلسي الإشبيلي المعروف بابن الخراط، الإمام، الحافظ، الفقيه، الخطيب، له كتاب الأحكام، والجمع بين الصحيحين، والمعتل من الحديث، وغيرها من المصنفات الكثيرة في الحديث، والغريب، والعلل، والأنساب، توفي سنة ٥٨٢ هـ انظر ترجمته في: تهذيب الأسماء ١/٢٩٢، السير ٢١/١٩٨، تذكرة الحفاظ ٤/١٣٥٠.

في"الأحكام" [١] وذكر أن الترمذي قال: هذا حديث / صحيح غريب. وهذا ل١٠٥/ب
غير صحيح عن الترمذي، وليس في أصل الحافظ أبي حازم العبدويي [٢]،
وغيره [٣] فيه إلا: «هذا حديث غريب». وذكر [٤] أنه تفرد به حماد ابن
عيسى [٥]. قلت: حماد ضعفه أحمد بن حنبل [٦]، وأبو حاتم الرازي [٧]،
والدارقطني [٨]، والله أعلم.

---

(١) لم أقف على قوله هذا في الأحكام الوسطى والصغرى المطبوعان، وانظر النقل عنه في: المجموع ٥٠١/٣، المطلب العالي ٣/ل٣٢١/أ. وهو هكذا مثبت في المطبوع من جامع الترمذي.

(٢) هو الحافظ أبو حازم عمر بن أحمد بن إبراهيم بن عبدويه العبدويي النيسابوري الأعرج، من سلالة عبدالله ابن مسعود الهذلي الصحابي الجليل، تميَّز في علم الحديث، وجمع وخرَّج، وكتب العالي والنازل، توفي سنة ٤٧٧ هـ. انظر ترجمته في: السير ١٧/ ٣٣٣، تذكرة الحفاظ ١٠٧٢/٣، طبقات الحفاظ ص: ٤١٧.

(٣) لم أقف على أصله هذا لجامع الترمذي، أو أصول أخرى عند غيره، ولم أقف على النقل لذلك فيما بين يدي من مصادر، والله أعلم.

(٤) أي الترمذي وذلك في جامعه عقيب روايته للحديث.

(٥) هو حماد بن عيسى بن عبيدة الجهني الواسطي نزيل البصرة، قال عنه الحافظ ابن حجر: «ضعيف». توفي سنة ٢٠٨ هـ غرقاً، روى حديثه الترمذي وابن ماجه. انظر ترجمته في: الجرح والتعديل ١٤٥/٣، تقريب التهذيب ص: ١٧٨.

(٦) لم أقف على تضعيفه له فيما بين يدي من كتبه، وكل من ترجم لحماد ـ فيما وقفت عليه ـ لم يذكر تضعيف الإمام أحمد له، والله أعلم.

(٧) هو الإمام الحافظ الكبير محمد بن إدريس بن المنذر الحنظلي الغطفاني الرازي، أحد الأعلام، وكان من بحور العلم، برع في المتن والإسناد، وهو أحد الأئمة العارفين بعلل الحديث، والجرح والتعديل، سمع الكثير، وطاف بالبلاد، توفي سنة ٢٧٧هـ. انظر ترجمته في: تذكرة الحفاظ ٢/ ٥٦٧، السير ٢٤٧/١٣، طبقات السبكي ٢٠٧/٢، البداية والنهاية ٦٣/١١، طبقات الحفاظ ص: ٢٥٥.
وانظر قوله في الجرح والتعديل لابنه ١٤٥/٣.

(٨) انظر: الضعفاء والمتروكين له ص: ١٨٣.

قوله: «لقوله ﷺ: **أمرت أن أسجد على سبعة آراب**»[١] هذا حديث مخرَّج في "الصحيحين"[٢] من رواية ابن عباس رضي الله عنهما؛ ففي رواية: (أمرت أن أسجد على سبعة أعظم)، وفي رواية: (أمرنا النبي ﷺ أن نسجد على سبعة أعضاء: الجبهة، واليدين، والركبتين، والرجلين). والآراب هي الأعضاء[٣]، وأحدها إرب بكسر الهمزة، وإسكان الراء. ولم يعد الأنف ثامناً؛ لأنه عده مع الجبهة واحداً، بيَّن ذلك طاووس أحد الرواة عن ابن عباس رضي الله عنهما[٤]، والله أعلم.

(ومن)[٥] جوَّز ترك وضع اليدين والركبتين والقدمين[٦] فعدم وضعها لا يوجد معاً، إنما يقع على البدل[٧]، والله أعلم.

---

(١) الوسيط ٢/٦٢٤. وقبله: وهيئة الساجد: أما الموضوع: فالجبهة، ولا يقوم غيرها مقامها، ثم يكفي أقل ما يطلق عليه الاسم، وفي وضع اليدين والركبتين والقدمين قولان: أحدهما: يجب لقوله ﷺ ...الحديث.

(٢) انظر: صحيح البخاري ـ مع الفتح ـ كتاب الأذان، باب السجود على سبعة أعظم ٢/٣٤٤ رقم (٨٠٩)، وصحيح مسلم ـ مع النووي ـ كتاب الصلاة، باب أعضاء السجود ٤/٢٠٦ بلفظ: أعظم. وأما بلفظ: آراب فقد رواه أبو داود في سننه كتاب الصلاة، باب أعضاء السجود ١/٥٥٢ رقم (٨٩٠)، وابن ماجه في سننه كتاب إقامة الصلاة، باب السجود ١/٢٨٦ رقم (٨٨٥).

(٣) انظر: الصحاح ١/٨٦، النهاية في غريب الحديث والأثر ١/٣٦.

(٤) انظر: سنن النسائي ٢/٥٥٧، السنن الكبرى ٢/١٤٩.

(٥) زيادة من (أ) و (ب).

(٦) هذا هو القول الثاني في وضع اليدين والركبتين والقدمين هل يجب أم لا؟ انظر: الوسيط ٢/٦٢٤.

(٧) انظر: فتح العزيز ٣/٤٥٥، المجموع ٣/٤٢٨.

قوله في كشف اليدين: «**قولان: أحدهما: يجب لقول خبَّاب بن الأرت**[١] **شكونا إلى رسول الله ﷺ حرَّ الرمضاء في وجوهنا وأكفنا فلم يُشكنا**»[٢] الرواية فيه[٣] في جباهنا[٤] وهو حديث أخرج أصله مسلم في "صحيحه"[٥]. وهذا الذي ذكره هو وغيره من الفقهاء[٦] قد يغتر به، ويتوهم منه أن الصحيح هذا القول، وليس كذلك، بل الصحيح ومنصوص الشافعي في كتبه: «أنه لا يجب كشفهما»، وقال في السبق والرمي[٧]: «قد[٨] قيل فيه قول آخر: إنه يجب. وحديث خبَّاب لا حجة فيه؛ فإنه لم يذكر فيه أنهم شكوا من كشفها، وهي واقعة عين، وقد تقرر في[٩] أصول الفقه/ أن وقائع الأعيان لا يحتج بها؛ ل١٠٦/أ لتطرق الاحتمالات إليها[١٠]. على أنه قد بان أن شكايتهم كانت من غير ذلك

(١) هو خبَّاب بن الأرت بن جندلة التميمي أبو عبد الله وقيل غير ذلك، مولى أم أنمار الخزاعية، صحابي جليل أسلم قديماً، وهو ممن تعذب في الله تعالى، شهد بدراً وما بعدها من المشاهد، روي له عن النبي ﷺ (٣٢) حديثاً، توفي بالكوفة سنة ٣٧ هـ. انظر ترجمته في: تهذيب الأسماء ١/١٧٤، البداية والنهاية ٧/٣٢٢، الإصابة ٣/٧٦.

(٢) الوسيط ٢/٦٢٥.

(٣) سقط من (ب).

(٤) قوله: (الرواية ... جباهنا) سقط من (أ).

(٥) انظره ـ مع النووي ـ كتاب المساجد، باب استحباب تقديم الظهر في أول الوقت ٥/١٢١.

(٦) انظر مثلاً: التعليقة للقاضي حسين ٢/٧٦٠.

(٧) انظر النقل عنه في المهذب ١/٧٦.

(٨) في (ب): وقد.

(٩) سقط من (ب).

(١٠) انظر: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ٢/٢٦٣ ـ ٢٦٥، البحر المحيط ٣/١٨٩ ـ ١٩١، إرشاد الفحول ١/٤٦٩.

وهو تعجيل الصلاة من غير إبراد قبل نسخ ذلك بالإبراد؛ بدلالة أن في[١] بعض رواياته: (شكونا إلى رسول الله ﷺ الرمضاء فما أشكانا، وقال: إذا زالت الشمس فصلوا).[٢] وقد روينا عن المغيرة بن شعبة قال: (كنا نصلي[٣] مع رسول الله ﷺ صلاة الظهر بالهاجرة فقال لنا: أبردوا بالصلاة؛ فإن شدة الحر من فيح جهنم). رواه أحمد بن حنبل[٤]، والترمذي[٥]، وذكر أنه سأل البخاري عنه فعده محفوظاً. وقد ورد[٦] غير ذلك في كون الإبراد ناسخاً[٧]. ثم إن قوله «في

(١) سقط من (ب).

(٢) انظر هذه الرواية في: المعجم الكبير للطبراني ٤/ ٧٩ رقم (٣٧٠٣)، والسنن الكبرى كتاب الصلاة ١/ ٦٤٤ رقم (٢٠٦٦)، وصححها ابن القطان في الوهم والإيهام ٥/ ٥٩٧.

(٣) سقط من (أ).

(٤) في المسند ٤/ ٢٥٠.

(٥) أشار إليه في جامعه في أبواب الصلاة، باب ما جاء في تأخير الظهر في شدة الحر ١/ ٢٩٦ بعد أن روى في الباب حديث أبي هريرة قال: «وفي الباب عن أبي سعيد، وأبي ذر، وابن عمر، والمغيرة... » ولم ينسبه في تحفة الأشراف ٨/ ٤٩٠ من رواية المغيرة إلا لابن ماجه. قال البيهقي ـ بعد ما روى حديث المغيرة هذا ـ : «قال أبو عيسى الترمذي فيما بلغني عنه: سألت محمداً ـ يعني البخاري ـ عن هذا الحديث فعده محفوظاً ...» السنن الكبرى ١/ ٦٤٥. فلعل الحديث والكلام عليه في بعض نسخ جامع الترمذي دون بعض والله أعلم. وممن روى الحديث كذلك: ابن ماجه في سننه كتاب الصلاة، باب الإبراد بالظهر في شدة الحرّ ١/ ٢٢٣ رقم (٦٨٠) قال البوصيري: «هذا إسناد صحيح، رجاله ثقات». مصباح الزجاجة ١/ ٢٤٣، والطحاوي في شرح معاني الآثار ١/ ١٨٧، وابن حبَّان في صحيحه ـ انظر الإحسان ٤/ ٣٧٢ رقم (١٥٠٥)، والطبراني في الكبير ٢٠/ ٤٠٠ رقم (٩٤٩)، قال ابن حجر: «وفي رواية للخلال ـ أي من حديث المغيرة ـ : وكان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ الإبراد. قال: وسئل البخاري عنه فعدَّه محفوظاً».

(٦) في (ب): روي.

(٧) راجع السنن الكبرى الموضع السابق.

جباهنا وأكفنا» زيادة وقعت في رواية قليلة[١]، وليست في روايات مسلم، والبزار أبي بكر[٢]، والطبراني أبي القاسم[٣]، وغيرهم[٤] مع كثرتها، والله أعلم.

وخبَّاب هو بخاء منقوطة مفتوحة، ثم باء موحدة مشددة. والأرت على لفظ الأرت في اللسان[٥]. والرمضاء: الرمل الذي اشتدت حرارته من الشمس[٦]، والله أعلم.

---

(١) عند البيهقي في السنن الكبرى كتاب الصلاة ٢/١٥٤ رقم (٢٦٧١)، وصححها ابن الملقن في تذكرة الأخيار ل٦٦/ب.

(٢) وهو أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البصري البزار، صاحب المسند، الحافظ الشهير رحل في آخر عمره ينشر علمه، توفي بالرملة سنة ٢٩٢ هـ. انظر ترجمته في: السير ١٣/٥٥٤، تذكرة الحفاظ ٢/٦٥٣، طبقات الحفاظ ص: ٢٨٥.
وانظر الحديث في كشف الأستار عن زوائد البزار ١/١٨٨ رقم (٣٧٠).

(٣) هو الحافظ أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني، صاحب المعاجم الثلاثة، وكتاب السنة، ومسند الشاميين، وغيرها من المصنفات المفيدة، عمَّر مائة سنة، أكثر من الترحال ورحل إليه المحدثون من الأقطار، توفي بأصبهان سنة ٣٦٠ هـ. انظر ترجمته في: وفيات الأعيان ٢/٤٠٧، تذكرة الحفاظ ٣/٩١٢، البداية والنهاية ١١/٢٨٧، طبقات الحفاظ ص: ٣٧٢.
وانظر الحديث في المعجم الأوسط رقم (٢٠٧٥).

(٤) كرواية النسائي في سننه كتاب المواقيت، باب أول وقت الظهر ١/٢٦٨ رقم (٤٩٦)، وأحمد في المسند ٥/١٠٨.

(٥) والأَرَتُّ في اللسان من الأُرتّة، وهي الشعر الذي على رأس الحرباء. انظر: تهذيب اللغة ١٤/٣١٠، لسان العرب ١/١١٢.

(٦) انظر: الصحاح ٣/١٠٨٠، النهاية في غريب الحديث والأثر ٢/٢٦٤، القاموس المحيط ٢/٥٠٩.

قوله: (**قالت عائشة رضي الله عنها: رأيت رسول الله ﷺ في سجوده كالخرقة البالية**)[١] لم أجد لهذا بعد البحث صحة [٢]، والأحاديث الصحيحة في التجافي في السجود تنفيه، منها: حديث ميمونة ـ رضي الله عنها ـ قالت: (كان رسول الله ﷺ إذا سجد لو أرادت بَهْمَة أن تمر من تحته لمرَّت مما يتجافى) رواه مسلم في "صحيحه"[٣]. والبَهْمَة بفتح الباء، وإسكان الهاء: الصغيرة من أولاد الغنم[٤].

---

(١) الوسيط ٢/٦٢٦. وقبله: ثم لا يكفي في الوضع الإمساس مع إقلال الرأس، بل لابدَّ وأن يرخي رأسه؛ قالت عائشة ...الحديث.

(٢) قال النووي: «هذا حديث منكر لا يعرف له أصل». التنقيح ل١٠٩/أ، وقال ابن حجر: «لم أجده هكذا». ثم قال: «نعم روى ابن الجوزي في العلل له من حديث عائشة: لما كانت ليلة النصف من شعبان بات عندي ...الحديث وفيه: فانصرفت إلى حجرتي فإذا به كالثوب الساقط على وجه الأرض ساجداً ...الحديث، وفي إسناده سليمان بن أبي كريمة ضعفه ابن عدي فقال: عامة أحاديثه مناكير» .أهـ التلخيص الحبير ٣/٤٧٠ ـ ٤٧١. وانظر العلل المتناهية في الأحاديث الواهية لابن الجوزي ٢/٦٧ وقال: «هذا حديث لا يصح». وراجع الكامل لابن عدي ٣/١١١٢. والحديث أورده الهيثمي في مجمع الزوائد ٢/٣١٤ رقم (٢٧٧٥) عن عائشة قالت: (كانت ليلتي من رسول الله ﷺ فانسلَّ، فظننت أنه انسلَّ إلى بعض نسائه، فخرجت غيرى فإذا أنا به ساجداً كالثوب الطريح ...الحديث) قال الهيثمي: «رواه أبو يعلى، وفيه عثمان بن عطاء الخرساني وثقه دحيم، وضعفه البخاري ومسلم وابن معين وغيرهم». انظر: مسند أبي يعلى الموصلي ٨/١٢١ رقم (٤٦٦١)، وراجع: تذكرة الأخيار ل٦٧/أ.

(٣) انظره ـ مع النووي ـ كتاب الصلاة، باب الاعتدال في السجود ووضع الكفين على الأرض ٤/٢١١ بلفظ: (كان النبي ﷺ إذا سجد لو شاءت بهمة أن تمر بين يديه لمرَّت).

(٤) انظر: الصحاح ٥/١٨٧٥، النهاية في غريب الحديث والأثر ١/١٦٨، شرح مسلم للنووي ٤/٢١١.

التنكيس في السجود المذكور إيجابه[١] في طريقة الخراسانيين[٢] تطلبت زماناً مستنده / فوجدت أبا حاتم ابن حبَّان قد روى في "صحيحه"[٣] بإسناد (جيِّد)[٤] ل١٠٦/ب
عن أبي إسحاق[٥] قال: (وصف لنا البراء بن عازب السجود: فوضع يديه بالأرض، ورفع عجيزته وقال: هكذا كان النبي ﷺ يفعل). وقد أخرج نحوه أبو داود من قبله[٦].

قوله: «**فإن كان به مرض يمنعه[٧] من التنكيس فهل يجب عليه وضع وسادة ليضع الجبهة عليها؟ فيه وجهان: أظهرهما: الوجوب**»[٨] معناه: يجب الوضع

---

(١) في (د): وإيجابه، والواو هنا مقحمة، والمثبت من (أ) و (ب).

(٢) قال الغزالي: «أما هيئة السجود: فهو التنكيس بحيث يكون أسافله أعلى من أعاليه». الوسيط ٦٢٦/٢، قال النووي: «قال أصحابنا الخراسانيون: التنكيس في السجود شرط لصحته». المجموع ٤٣٥/٣.

(٣) لم أقف عليه في الإحسان بعد البحث الشديد فيه، والله أعلم.

(٤) زيادة من (أ) و (ب).

(٥) هو أبو إسحاق عمرو بن عبد الله بن أبي شعيرة الهمداني، قال عنه الحافظ ابن حجر: «ثقة مكثر عباد، من الثالثة، اختلط بآخرة»، توفي سنة ١٢٩ هـ وقيل قبلها، روى حديثه الجماعة. انظر ترجمته في: الكنى والأسماء للإمام مسلم ٣٥/١، الجرح والتعديل ٢٤٢/٦، المقتنى في سرد الكنى للذهبي ٦٤/١، تقريب التهذيب ص: ٤٢٣.

(٦) انظر: سننه كتاب الصلاة، باب صفة السجود ٥٥٤/١ رقم (٨٩٦)، ورواه النسائي وابن خزيمة بلفظ ابن حبان الذي ساقه المؤلف. انظر: سنن النسائي كتاب التطبيق، باب صفة السجود ٥٦٠/٢ رقم (١١٠٣)، وصحيح ابن خزيمة كتاب الصلاة ٣٢٥/١ رقم (٦٤٦). قال النووي: «إسناده حسن» . المجموع ٤٣٦/٣. قال السندي في حاشيته على سنن النسائي: «ورفع عجيزته: أي عجزه، والعجز: مؤخرة الشيء، والعجيزة للمرأة فاستعارها للرجل».

(٧) في (ب): يمنع.

(٨) الوسيط ٦٢٦/٢.

من غير تنكيس، ولا يسقط مع إمكانه بسقوط التنكيس. وعلى الوجه الآخر: يكفيه إمالة رأسه نحو الأرض بقدر الإمكان، من غير وضع لجبهته[١] على شيء، وهذا أظهر عند غيره[٢]، والله أعلم.

قوله: «**ويجافي مرفقيه عن جنبيه بحيث ترى عُفْرة إبطيه**»[٣] عفرتهما هي: بضم العين المهملة، وإسكان الفاء أي بياضهما، وهو[٤] بياض غير خالص، فيه قليل حمرة[٥]. وإنما هذا في لابس الرداء، أو نحوه[٦] من غير قميص[٧]، ومستند هذا وغيره من السنن والهيئات التي ذكرها أحاديث وردت حذفها اختصاراً، والله أعلم.

قوله: «**ولا يؤمر بضم الأصابع إلا ههنا**»[٨] وقطع الروياني صاحب الكتاب الموسوم بـ "البحر"[٩]، وغيره[١٠] بأنه يؤمر بضم الأصابع من اليد اليسرى في

---

(١) في (ب): الجبهة.

(٢) انظر: التهذيب ص: ٤٦٧، فتح العزيز ٤٦٨/٣، وراجع: روضة الطالبين ٣٦٣/١، المجموع ٤٣٦/٣، المطلب العالي ٣/ل٣٣١/أ.

(٣) الوسيط ٦٢٧/٢. وقبله: أما الأكمل فليكن أول ما يقع على الأرض منه ركبتاه .... ويضع الأنف على الأرض مع الجبهة مكشوفاً، ويفرق ركبتيه، ويجافي ... إلخ

(٤) في (أ) و (ب): وهي.

(٥) انظر: الصحاح ٧٥٢/٢، القاموس المحيط ١٦٩/٢، المصباح المنير ص: ١٦٩.

(٦) في (ب): وغيره.

(٧) لأن لابس القميص لا يرى إبطه. وانظر التنقيح ل١٠٩/ب.

(٨) الوسيط ٦٢٧/٢. وقبله: ويضع يديه منشورة الأصابع على موضعهما في رفع اليدين، وأصابعهما مستطيلة في جهة القبلة مضمومة، ولا يؤمر .... إلخ

(٩) انظر النقل عنه في: التنقيح ل١٠٩/ب.

(١٠) نقله النووي في الموضع السابق عن: الشيخ أبي حامد، وأبي علي البندنيجي، والمحاملي.

التشهد أيضاً. وهذا ينبغي أن يكون أصح الوجهين ؛ لأن المعنى في ذلك في السجود كونها بالضم تصير موجهة نحو القبلة، وهذا موجود في التشهد[١]، والله أعلم.

قوله في إثبات جلسة الاستراحة: (**كان رسول الله ﷺ لا ينهض حتى يستوي قاعداً**)[٢] هذا رواه البخاري[٣] من حديث مالك بن الحويرث الليثي ﷺ.

ل١٠٧/أ قوله: «**كان رسول / الله ﷺ إذا قام في صلاته وضع يديه على الأرض كما يضع العاجن**[٤]»[٥] هذا حديث لا يعرف، ولا يصح، ولا يجوز أن يحتج به، وقد نسب إلى رواية ابن عباس رضي الله عنهما[٦]، وقد صار في هذا الكتاب، وفي "الوجيز"[٧] مظنة للغلط، فمن غالط في لفظه؛ بقوله: العاجز بالزاي، وإنما هو بالنون، وقد جعله صاحب الكتاب فيما علّق عنه من درسه بالزاي أحد الوجهين فيه، وليس كذلك. ومن غالط في معناه غير غالط في لفظه يقول: هو

---

(١) انظر: روضة الطالبين ١/٣٦٤، التنقيح ل١٠٩/ب.

(٢) الوسيط ٢/٦٢٨.

(٣) انظر: صحيحه ـ مع الفتح ـ كتاب الأذان، باب من استوى قاعداً في وتر من صلاته ثم نهض ٢/٣٥٢ رقم (٨٢٣). ولفظه ... فإذا كان في وتر من صلاته لم ينهض حتى يستوي قاعداً.

(٤) في (د): العاجز، والمثبت من (أ) و (ب) و هو موافق للفظ الوسيط.

(٥) الوسيط ٢/٦٢٩.

(٦) قال النووي في التنقيح ل١١٠/أ: «هذا حديث ضعيف باطل لا يعرف نسبه بعضهم إلى رواية ابن عباس ولا يصح». وقال في المجموع ٣/٤٤٢: «حديث ضعيف أو باطل لا أصل له». وراجع التلخيص الحبير ٣/٤٩٤.

(٧) ١/٤٤.

بالنون ولكنه عاجن عجين الخبز ؛ فيقبض أصابع كفيه ويضمها كما يفعله عاجن العجين، ويتكي عليها، ويرتفع، ولا يضع راحته على الأرض، وهذا جعله المصنف في درسه الوجه الثاني فيه، وعمل به[١] كثير من عامة العجم، وغيرهم. وهو إثبات شرعية هيئة في الصلاة لا عهد بها، بحديث لم يثبت، ولو[٢] ثبت لم يكن ذلك معناه ؛ فإن العاجن في اللغة الرجل المسن الكبير الذي إذا قام اعتمد على الأرض بيديه من الكبر[٣]، وأنشدوا:

فأصبحت كنتيًّا وأصبحت عاجناً[٤] وشر خصال المرء كنت وعاجن[٥]

فإن كان وصف الكبير بذلك مأخوذاً من عاجن العجين فالتشبيه في شدَّة الاعتماد عند وضع اليدين، لا في كيفية ضم أصابعهما. وأما الذي في كتاب "المحكم في اللغة" للمغربي المتأخر الضرير[٦] من قوله في العاجن: «إنه المعتمد

---

(١) سقط من (ب).

(٢) في (ب): ولم.

(٣) انظر: الصحاح ٢١٦١/٦، القاموس المحيط ٢٤٣/٤، المصباح المنير ص: ١٥٠.

(٤) وهو للأعشى، انظر: همع الهوامع للسيوطي ١٩٣/٢، الدرر اللوامع على همع الهوامع لأحمد بن الأمين الشنقيطي ٢٢٩/٢، معجم الشواهد العربيَّة لعبد السلام هارون ٣٩١/١ وذكر أنه ليس في ديوانه. قال الجوهري: يقال للرجل إذا شاخ كنتيٌّ؛ كأنه نُسب إلى قوله: كنتُ في شبابي كذا وكذا، ثم ساق الشاهد. الصحاح ٢١٩١/٦.

(٥) في (أ): وأصبحت قد كنت عاجناً.

(٦) هو أبو الحسن علي بن إسماعيل المرسي الضرير، كان إماماً حافظاً في اللغة، أخذ علم العربيَّة عن أبيه وكان ضريراً كذلك وغيره، من مؤلفاته: المحكم في اللغة، العالَم في اللغة، شواذ اللغة، شرح الحماسة، وغيرها، توفي سنة ٤٥٨ هـ. انظر ترجمته في: السير ١٤٤/١٨، البداية والنهاية ١٠١/١٢، بغية الوعاة ١٤٣/٢، شذرات الذهب ٣٠٥/٣.

على الأرض بجُمعه»[١] . وجُمع الكفِّ بضم الجيم هو أن يقبضها كما ذكروه[٢]، فغير مقبول[٣] ؛ فإنه[٤] ممن لا يقبل ما يتفرد به ؛ فإنه كان يغلط، ويغلطونه كثيراً، وكأنه أضرَّ به في كتابه مع كبر حجمه ضرارته، والله أعلم.

إذا هوى[٥] / إلى السجود فسقط إلى الأرض على جنب ثم استدَّ ـ أي إذا[٦] استقام[٧]ـ ساجداً على جبهته، ذكرها في الكتاب[٨] ذكراً مشكلاً، يخشى منه على الناظر الغلط. فأقول: لها صور نذكرها على ترتيبها في الكتاب: إحداها: أن يقصد السجود بانقلابه على جبهته فيجزيه عن السجود. والثانية: أن يقصد بانقلابه على جبهته[٩] الاستقامة من وقعته على جنبه[١٠] قاصداً صرفه عن السجود فهذا غير مجزئ. الثالثة: أن[١١] يقصد الاستقامة ولا يقصد صرف ذلك عن السجود، بل هو غافل عنه، فالنصُّ أنه لا يجزئه[١٢] عنه. الرابعة: ـ ولم ل١٠٧/ ب

(١) المحكم و المحيط الأعظم في اللغة ١/ ٢٠٠.

(٢) انظر في تعريف جُمع: الصحاح ١١٩٨/٣، المصباح المنير ص: ٤٢.

(٣) في (ب): فغير مقبول منه.

(٤) سقط من (ب).

(٥) في (ب): أهوى.

(٦) سقط من (أ) و (ب).

(٧) انظر: المصباح المنير ص: ١٠٣.

(٨) انظر: الوسيط ٦٢٩/٢ ـ ٦٣٠.

(٩) قوله: (فيجزيه .... جبهته) سقط من (أ).

(١٠) في (أ): جبهته.

(١١) في (ب): أن لا. و(لا) هنا مقحمة.

(١٢) في (ب): يجزيء. وانظر الأم ٢٢٣/١ ـ ٢٢٤.

يذكرها ـ أن لا يقصد شيئاً لا السجود ولا الاستقامة فيجزئه ذلك عن السجود أيضاً قطعاً[١].

ثم إن ما ذكره من أنه إذا لم يعتد بذلك عن سجوده، فيكفيه أن يرفع رأسه من سجدته التي انقلب من وقعته إليها، ويعتدل جالساً، ثم يهوي من جلوسه إلى السجود، ولا يلزمه القيام ليهوي منه إلى السجود على الظاهر[٢]. ليس على إطلاقه بل هو[٣] كما ذكره شيخه[٤] مخصوص بالصورة الثالثة، وهي ما إذا قصد الاستقامة غافلاً عن السجود، وهي إحدى صورتي عدم الإجزاء على النصِّ في أنه لا يجزئه. وأما[٥] الصورة الثانية وهي: ما إذا قصد الصرف عن السجود، فهذا تبطل صلاته على ما ذكره شيخه[٦]؛ لكونه زاد فعلاً لا يزاد مثله في الصلاة عامداً. ثم إن هذا التردد ذكره شيخه من عنده[٧]. ووجه الاكتفاء بالاعتدال جالساً، ثم الهوي منه إلى السجود، وذلك هو الأظهر عنده: أن ذلك كافٍ في الفصل بين السجدتين/ الأصليتين. وادعى أنه لو قام على هذا ل١٠٨/ أ
كان زائداً قياماً من غير حاجة[٨]، والله أعلم.

---

(١) انظر: التهذيب ص: ٤٦٩، التنقيح ل١١٠/ب، مغني المحتاج ١٦٩/١.

(٢) انظر: الوسيط ٦٣٠/٢.

(٣) سقط من (ب).

(٤) انظر: نهاية المطلب ٢/ل ٥٠/ب.

(٥) في (أ) و (ب): وأما في.

(٦) في (ب): ذكر شيخه.

(٧) أي قوله: ... ولا يلزمه القيام على الأظهر، والله أعلم، وانظر نهاية المطلب الموضع السابق.

(٨) انظر: نهاية المطلب الموضع السابق.

قوله: «**وفي الإبهام أوجه**»(١) إنما هي أقوال منصوصة معروفة(٢)، وأصحها أنه يضمها إلى الوسطى المقبوضة(٣). ثم ذكروا أن في كيفية ذلك وجهين: أحدهما: كالعاقد ثلاثة وعشرين. والثاني: كالعاقد ثلاثة وخمسين(٤). وهذا تركه المؤلف وهو أصحها، وأثبتها إسناداً رواه مسلم في "صحيحه"(٥) عن ابن عمر عن رسول الله ﷺ. والعقد ثلاثة وخمسين: أن يضع الإبهام أسفل من المسبحة على حرف راحته، إلى جانب المسبحة(٦). والعقد ثلاثة وعشرين: أن يضع الإبهام على حرف إصبعه الوسطى(٧)، وذلك معروف عند (أهل)(٨) الحساب، والله أعلم.

الشافعي ﷺ كالمتفرد بإيجاب الصلاة على رسول الله ﷺ في التشهد(٩)، ويا حبذا ذلك التفرد(١٠)، وقد نسبه جماعة إلى مخالفته(١١) الإجماع في

---

(١) الوسيط ٢/٦٣١. وقبله: ثم يضع اليد اليسرى ـ أي في التشهد ـ على طرف الركبة منشورة مع التفريج المقتصد، وأطراف الأصابع مسامتة للركبة، وأما اليد اليمنى فيضعها كذلك، لكن يقبض الخنصر، والبنصر، والوسطى، ويرسل المسبحة، وفي الإبهام ... إلخ.

(٢) انظر: حلية العلماء ٢/١٢٥ ـ ١٢٦، التهذيب ص: ٤٧٣، فتح العزيز ٣/٤٩٧ ـ٤٩٨.

(٣) انظر: المصادر السابقة، والمجموع ٣/٤٥٤.

(٤) انظر: المصادر السابقة.

(٥) انظره ـ مع النووي ـ كتاب المساجد، باب صفة الجلوس في الصلاة ٥/٨٠.

(٦) انظر: حلية العلماء ٢/١٢٦، التنقيح ل١١١/أ.

(٧) انظر المصادر السابقة.

(٨) زيادة من (أ).

(٩) أي الأخير قال الغزالي: «فأما التشهد فواجب في الأخير خلافاً لأبي حنيفة، والصلاة على الرسول واجبة معه، وعلى (الآل) قولان. والتشهد الأول مسنون، وفي الصلاة على الرسول فيه قولان؛ لأنه مبني على التخفيف». أهـ الوسيط ٢/٦٣١ ـ ٦٣٢.

(١٠) في (د): من تفرده، و في (ب): من تفرد به، والمثبت من (أ).

(١١) في (أ): مخالفة.

ذلك[(١)]، وليس كذلك؛ وقد رواه البيهقي عن الشعبي[(٢)]، وأصحابنا يحتجون له بحديث أبي مسعود البدري[(٣)] (أنهم سألوا رسول الله ﷺ فقالوا: كيف نصلي عليك ـ وفي رواية صحيحة احتج بها أبو حاتم ابن حبَّان في "صحيحه"[(٤)]، والحاكم أبو عبد الله الحافظ وصححها[(٥)]: كيف نصلي عليك إذا نحن[(٦)] صلينا عليك في صلاتنا ـ فقال ﷺ: قولوا: اللهم صلي على محمد، وعلى آل محمد ... إلى قوله: إنك حميد مجيد)[(٧)]. وهذا فيه ما يدل أنه ندب[(٨)]، لكن يقال: خولف

---

(١) نقله ابن القيم عن الطحاوي، والقاضي عياض، والخطابي، وابن المنذر. وذلك في كتابه القيِّم جلاء الأفهام في فضل الصلاة والسلام على محمد خير الأنام ص: ٢٥١. وراجع الشفاء للقاضي عياض ٦٢/٢ ونقله عن الطحاوي، الأوسط لابن المنذر ٢١٣/٣ ـ ٢١٤.

(٢) انظر: معرفة السنن والآثار ٤٣/٢، والقول بوجوبه مروي عن عمر بن الخطاب، وابنه، وابن مسعود، وأبي مسعود البدري، ومن التابعين: أبي جعفر محمد بن علي، ومقاتل بن حيَّان، وهو إحدى الروايتين عن إسحاق بن راهويه، وأحمد بن حنبل وهي ظاهر الرواية عنه. انظر: المغني ٢٢٨/٢، المجموع ٤٦٧/٣، جلاء الأفهام ص: ٢٥٣ ـ ٢٥٥.

(٣) هو عقبة بن عمرو بن ثعلبة أبو مسعود الأنصاري النجاري، قيل: لم يشهد بدراً ـ قال الذهبي: على الصحيح ـ وإنما نزل ماء ببدر فشهر بذلك، وكان ممن شهد بيعة العقبة، روى حديثه الجماعة، توفي في خلافة علي ؓ. انظر ترجمته في: السير ٤٩٣/٢، الإصابة ٢٤/٧.

(٤) انظر: الإحسان ٢٨٩/٥ رقم (١٩٥٩).

(٥) انظر: المستدرك ٢٦٨/١ وقال: «حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه»، وممن رواه كذلك الإمام أحمد في المسند ١١٩/٤، وابن خزيمة في صحيحه كتاب الصلاة ٣٥٢/١ رقم (٧١١)، والدار قطني في سننه ٣٥٥/١ وقال: «هذا إسناد حسن متصل».

(٦) سقط من (أ).

(٧) أصل الحديث رواه مسلم في صحيحه ـ مع النووي ـ كتاب الصلاة، باب الصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد ١٢٣/٤ ـ ١٢٥.

(٨) في (ب): ما يدل على أنه ندب.

ظاهر الأمر في الزيادة على أصل الصلاة عليه، فبقي في أصل الصلاة عليه[١].

واحتج أبو حاتم، وأبو عبد الله في / "صحيحيهما"[٢] بما روياه عن فضالة بن ل١٠٨/ ب عبيد الأنصاري[٣] (أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً يصلي لم يحمد الله، ولم يمجده، ولم يصل على النبي ﷺ فقال ﷺ: عجَّل هذا، ثم دعاه النبي ﷺ فقال: إذا صلى أحدكم فليبدأ بتحميد ربه والثناء عليه، وليصل على النبي ﷺ، وليدع بعد بما[٤] شاء). و[٥] قال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجه»[٦]، والله أعلم.

---

(١) أي أن قوله في الزيادة: «إذا نحن صلينا عليك في صلاتنا» صارفة للأمر في قوله: (قولوا ...) إلى الندب، لكن يبقى الأمر على الوجوب في أصل الصلاة، والله أعلم.

(٢) انظر: الإحسان ٥/ ٢٩٠ رقم (١٩٦٠)، المستدرك ١/ ٢٦٨.

(٣) هو أبو محمد فضالة بن عبيد بن نافذ الأنصاري الأوسي، أول مشاهده أحد، وشهد بيعة الرضوان، سكن دمشق، وولي قضاءها لمعاوية، وأمَّره على غزو الروم في البحر، توفي سنة ٥٣ هـ، وروي له عن النبي ﷺ (٥٠) حديثاً، وروى حديثه الجماعة. انظر ترجمته في: تهذيب الأسماء ٢/ ٥٠، البداية والنهاية ٨/ ٨١، الإصابة ٨/ ٩٧.

(٤) في (د): ما، والمثبت من (أ) و (ب) لموافقته نص الحديث.

(٥) سقط من (أ).

(٦) انظر: المستدرك ١/ ٢٦٨ ولفظه: «صحيح على شرط الشيخين، ولا تعرف له علة، ولم يخرجاه». ووافقه الذهبي، والحديث أخرجه كذلك أبو داود في سننه كتاب الصلاة، باب الدعاء ٢/ ١٦٢ رقم (١٤٨١)، والترمذي في جامعه كتاب الدعوات، باب (٦٥) ٥/ ٤٨٢ رقم (٣٤٧٧) وقال: «هذا حديث حسن صحيح»، والنسائي في سننه كتاب السهو، باب التمجيد والصلاة على النبي ﷺ في الصلاة ٣/ ٥١ رقم (١٢٨٣) مختصراً، وأحمد في المسند ٦/ ٢٨.

اعلم ـ علمَّك[1] الله وإيَّاي ـ أن التشهد وقع فيه في أكمله وأقله[2] اشتباه واضطراب في المصنفات[3] ونسخها، وأنا أسأل الله تعالى من فضله، وأضبطه ضبطاً[4] معتمداً مزيحاً للإشكال، صادراً عن الإتقان، مستحقاً لأن يرحل فيه، فأقول: اختار الإمام الشافعي ﷺ تشهد ابن عباس المعروف[5]، ويجوز عنده غيره كتشهد ابن مسعود[6]، وغيره[7]. وفي أكمله خلاف في موضعين منه،

---

(١) في (ب): أعلمك.

(٢) في (ب): أقله وأكمله، بالتقديم والتأخير.

(٣) انظر: الوسيط ٦٣٢/٢.

(٤) سقط من (ب).

(٥) وهو ما رواه مسلم في صحيحه ـ مع النووي ـ كتاب الصلاة، باب التشهد في الصلاة ١١٨/٤ قال: (كان رسول الله ﷺ يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن فكان يقول: التحيات المباركات، الصلوات الطيبات لله، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً رسول الله).

(٦) وهو ما رواه البخاري في صحيحه ـ مع الفتح ـ كتاب الأذان، باب التشهد في الآخرة ٣٦٣/٢ رقم (٨٣١)، ومسلم في صحيحه الموضع السابق ١١٦/٤ وفيه: (فإذا صلى أحدكم فليقل: التحيات لله، والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ـ فإنكم إذا قلتموها أصابت كل عبد لله صالح في السماء والأرض ـ أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله).

(٧) كتشهد عمر في الموطأ ـ مع الزرقاني ـ كتاب الصلاة، باب التشهد في الصلاة ٢٦٧/١ رقم (٢٠٠)، وأبي موسى الأشعري في صحيح مسلم الموضع السابق ١٢١/٤، وتشهد عائشة وابن عمر في الموطأ الموضع السابق برقم (٢٠١، ٢٠٢)، قال النووي ـ بعد أن ذكر هذه الأحاديث ـ: «فهذه الأحاديث الواردة في التشهد وكلها صحيحة ... قال الشافعي والأصحاب: وبأيها تشهد أجزأه، لكن تشهد ابن عباس أفضل». المجموع ٤٥٧/٣، وراجع: الأم ٢٢٨/١.

وهما: إثبات الألف واللام في السلام في موضعيه منه، وإثبات أشهد في المرة الثانية[1] منه. فالذي في هذا الكتاب، و "النهاية"[2]، و "المهذب"[3]، وغيرها[4] إسقاط الألف واللام من قوله: «سلام»، وإثبات «أشهد» في المرة الثانية. أما التنكير في «سلام» فهو في[5] رواية الشافعي لحديث ابن عباس[6] من غير خلاف عنه فيه فيما نعلم، وعليه نصّ[7]. أما إثبات أشهد فقد اختلف عليه فيه؛ ففي "مختصر المزني": إثباته مع تنكير السلام[8]، كما في هذا الكتاب. وفي رواية الترمذي لحديث ابن/ عباس أخرجه في "جامعه"[9] وقال: «حديث ابن عباس ل١٠٩/ أ حديث حسن صحيح غريب». استظهرت في ذلك بأصل الحافظ الكبير أبي حازم[10] العبدويي به. وفي رواية الربيع عن الشافعي على ما[11] نقله عنه البيهقي[12] الإسقاط في الموضعين: في «أشهد»، والألف واللام، وهذه إحدى

---

(١) في (د): الثالثة، وهو خطأ، والمثبت من (أ) و (ب).

(٢) انظره ٢/ل٥٢/ ب.

(٣) انظره ١/٧٨.

(٤) كالإبانة ل٣٤/ ب، حلية العلماء ٢/١٢٦، التهذيب ص: ٤٧٥.

(٥) سقط من (أ) و (ب).

(٦) انظر: الأم ١/٢٢٨، المسند ص: ٣٧٠.

(٧) راجع الأم الموضع السابق.

(٨) انظره ص: ١٩.

(٩) انظره أبواب الصلاة، باب منه - أي التشهد - أيضاً ٢/٨٣ رقم (٢٩٠).

(١٠) أبي حازم: سقط من (ب).

(١١) سقط من (ب).

(١٢) انظر: معرفة السنن والآثار ٢/٣٠.

طريقتي العراقيين على ما صرح به في "البسيط"[١]، ونقل عنهم طريقة ثانية وهي: الإثبات في الموضعين، وهذا ما رواه مسلم في "صحيحه"[٢]، وأبو داود في "سننه"[٣] في حديث ابن عباس. فقد ثبت إذاً إثبات الألف واللام في «السلام» في معظم الروايات، وأكثر التشهدات الثابتة فينبغي أن نختاره، والعلم عند الله تبارك وتعالى.

وأما الأقل على رأي الشافعي فقد ضبطه صاحب الكتاب في درسه له[٤] ضبطاً بيِّناً، فذكر أنه أسقط فيه من الأكمل أربع كلمات وهي: المباركات، والصلوات، والطيبات، وبركاته. وأسقط العراقيون كلمة أخرى وهي: أشهد في الثانية[٥]. فبان بهذا أن ما اختلفت[٦] فيه نسخ "الوسيط" من إسقاط «وبركاته» فيه أو إثباتها، الصواب منه إسقاطها، وهو الذي وجدته في «جمع الجوامع من منصوصات الشافعي»[٧]، وكذلك هو في "تعليق" الشيخ أبي حامد الأسفراييني[٨] على ما قرأته بخط تلميذه الإمام المصنف أبي الفتح سليم بن أيوب الرازي. ومع ذلك فعن بعض العراقيين إثبات «وبركاته» فيه[٩]، وكذلك

---

(١) ١/ل١٠٥/أ.

(٢) تقدم قريباً.

(٣) انظره كتاب الصلاة، باب التشهد ١/٥٩٦ رقم (٩٧٤).

(٤) سقط من (ب). وانظر: المطلب العالي ٣/ل٣٦١/أ.

(٥) راجع: الوسيط ٢/٦٣٢ ـ ٦٣٣.

(٦) في (أ): ما اختلف.

(٧) انظر: المطلب العالي ٣/ل٣٦١/أ.

(٨) انظر النقل عنه في: المجموع ٣/٤٥٩.

(٩) راجع: فتح العزيز ٣/٥١٢، روضة الطالبين ١/٣٦٩.

وجدته في "التهذيب"[١]، وفيه أيضاً: وأشهد أن محمداً رسوله[٢] بالإضمار . فقد حصل في المنقول عن الشافعي في الأقل خلاف في ثلاثة أشياء : في قوله: وبركاته، وفي أشهد/ في المرة الثانية، وفي قوله: رسول الله . وقوله: «ورسوله» ل١٠٩/ ب بعيد غريب عنه .

وأما الأقل عند ابن سريج ففيه في كثير من نسخ "الوسيط" (سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين) وهو غير صحيح، وإنما هو (سلام على عباد الله الصالحين)[٣] وقد ضبطه في الدرس بأنه أسقط مع الكلمات المسقطة في الأقل عن الشافعي كلمتين أخريين، وفي هذا إثبات كلمة (الصالحين)، وكذلك هو في "النهاية"[٤]، وغيره[٥] عن ابن سريج . وصرَّح القاضي الروياني في "شرح مشكل مختصر المزني"[٦] بأن ابن سريج أسقط أيضاً ذكر كلمة «الصالحين»، والله أعلم.

قوله ﷺ : (**ثم ليتخير أحدكم من الدعاء أعجبه إليه**)[٧] رواه ابن مسعود، أخرجه البخاري في "صحيحه"[٨]، وروى نحوه مسلم[٩]، والله أعلم .

---

(١) انظره ص: ٤٧٥.

(٢) مكررة في (ب).

(٣) قال الغزالي: «أما ابن سريج فإنه أوجز بالمعنى وقال: التحيات لله، سلام عليك أيها النبي، سلام على عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسوله» الوسيط ٢/٦٣٣.

(٤) ٢/ل ٥٣/أ.

(٥) كالتعليقة للقاضي حسين ٢/٨٠٧، والبسيط ١/ل١٠٤/أ.

(٦) لم أقف عليه، ونقله ابن الرفعة عن ابن الصلاح في المطلب العالي ٣/ل٣٦٢/ب.

(٧) الوسيط ٢/٦٣٥. وقبله: ثم يستحب بعده الدعاء - أي بعد التشهد والصلاة على رسول الله ﷺ - ويختصر إن كان إماماً قال رسول الله ﷺ - بعد تعليم التشهد - ثم ليتخير ...الحديث

(٨) انظره - مع الفتح - كتاب الأذان، باب ما يتخير من الدعاء بعد التشهد... ١/٣٧٣ رقم (٨٣٥).

(٩) انظر صحيحه - مع الفتح - كتاب الصلاة، باب التشهد في الصلاة ٤/١١٥ - ١١٧ ولفظه: (ثم يتخير من المسألة ما شاء).

قوله: «**العاجز عن الدعاء لا يدعو بالعجمية بحال**»[١] هذا في الذي يخترعه بالعجمية[٢]، فأما الدعاء المسنون المأثور بالعربية ففي إتيان العاجز بترجمته الأوجه التي ذكرها في سائر الأذكار المسنونة[٣]، والله أعلم.

قوله: «**ولو قال: سلامٌ عليكم فوجهان في إقامة التنوين مقام الألف واللام**»[٤] قلت: لا ينبغي أن يكون في هذا خلاف؛ فإن المنون لا يقوم مقام المعرَّف في المعنى وهو قاصر عنه[٥]، وإنما جاز الأمران في التشهد؛ لورود النصِّ بهما[٦]، وههنا لم يرد النصُّ إلا بالمعرَّف، وإنما يقال هذا في علم العربية بمعنى أنهما يتعاقبان ولا يجتمعان، بل إذا حذف أحدهما وجد الآخر، وقام مقامه[٧]، والله أعلم.

ل١١٠/ أ قوله: « **فأما الأكمل فأن يقول/: السلام عليكم ورحمة الله**»[٨] اعلم أنه لا يسن في هذا «وبركاته» هذا هو المشهور المحفوظ[٩]، ووقع فيه في "نهاية المطلب"[١٠]

---

(١) الوسيط ٦٣٥/٢.

(٢) في (ب): من العجمية. وانظر: التهذيب ص: ٤٧٩، التنقيح ل١١١/ب وقال: «تبطل بلا خلاف».

(٣) وهي: المنع، الجواز، ما يجبر تركه بسجود السهو يأتي بترجمته وما لا فلا. انظر: الوسيط ٦٣٥/٢، والأصح من هذه الأوجه: الجواز. راجع: التنقيح ل١١١/ب، روضة الطالبين ٣٧١/١.

(٤) الوسيط ٦٣٦/٢.

(٥) راجع: التنقيح ل١١٢/أ، نهاية المحتاج ٥٣٦/١.

(٦) تقدم بيان ذلك وهو في قوله: (السلام عليك أيها النبي) كما ورد في حديث ابن مسعود وغيره، وقوله: (سلام عليك أيها النبي) كما في رواية الترمذي لحديث ابن عباس. راجع ص: ٥٤٩.

(٧) انظر: المجموع ٤٧٦/٣.

(٨) الوسيط ٦٣٦/٢.

(٩) انظر: المجموع ٤٧٨/٣ ـ ٤٧٩.

(١٠) انظره ٢/ل٥٥/ب.

«وبركاته» ، ووجدته أيضاً في كتاب "المدخل إلى المختصر" لزاهر السرخسي[(١)] ، وفي "الحلية "[(٢)] للقاضي الروياني ، ولا يوثق بذلك ؛ فإنه شاذ في نقل المذهب ، ومن حيث الحديث أيضاً ، فلم أجده في شيء من الأحاديث الواردة في السلام إلا في حديث رواه أبو داود[(٣)] عن وائل بن حجر (أن رسول الله ﷺ كان يسلم عن يمينه وعن شماله : السلام عليكم ورحمة الله وبركاته). وهذه زيادة قد نسبها الحافظ أبو القاسم الطبراني في "معجمه"[(٤)] إلى رواية موسى بن قيس الحضرمي[(٥)] ، وعنه أخرجها أبو داود والله أعلم. (وموسى بن قيس ثقة ، وثَّقه يحيى ابن معين[(٦)] ، وغيره[(٧)] ، وروى له مسلم في "صحيحه" [(٨)])[(٩)].

---

(١) هو أبو علي زاهر بن محمد بن أحمد بن عيسى السرخسي ، شيخ عصره بخراسان الفقيه ، المقرئ ، المحدث ، قال النووي : «كان من كبار أئمة أصحابنا في العصر والرتبة ، لكن المنقول عنه في المذهب قليل جداً» . توفي سنة ٣٨٩ هـ . انظر ترجمته في : تهذيب الأسماء ١/١٩٢ ، طبقات السبكي ٣/٢٩٣ ، طبقات الأسنوي ٢/٢٦ ، الذيل على طبقات ابن الصلاح ٢/٧٥١ .
وانظر النقل عنه في : المجموع ٣/٤٧٨.

(٢) انظرها ل٣٣/ب.

(٣) في سننه كتاب الصلاة ، باب في السلام ١/٦٠٧ رقم (٩٩٧). وممن رواه كذلك : البغوي في شرح السنة ٢/٢٨٩ رقم (٦٩٧)، ورواه عبد الرزاق في المصنَّف ٢/٢١٩ ـ ٢٢٠ عن ابن مسعود ، وعن عمار بن ياسر، وهو في صحيح ابن حبَّان عن ابن مسعود انظر : الإحسان ٥/٣٣٣ رقم (١٩٩٣).
قال النووي : «هذا الحديث إسناده في سنن أبي داود إسناد صحيح». المجموع ٣/٤٧٩.

(٤) الكبير ٢٢/٤٦ رقم (١١٥).

(٥) هو أبو محمد الفرَّاء موسى بن قيس الحضرمي الكوفي ، يلقب «صفور الجنة» قال عنه الحافظ ابن حجر : «صدوق رمي بالتشيع ، روى حديثه أبو داود ، والنسائي في الخصائص» . انظر ترجمته في : الجرح والتعديل ٨/١٥٧ ، تهذيب الكمال ٢٩/١٣٤ ، تقريب التهذيب ص : ٥٥٣.

(٦) انظر النقل عنه في : الجرح والتعديل ٨/١٥٨.

(٧) سئل أحمد بن حنبل فقال : «لا أعلم إلا خيراً». وقال أبو حاتم : «لا بأس به». انظر : كتاب العلل ومعرفة الرجال ١/١٥٢ ، الجرح والتعديل ٨/١٥٨.

(٨) كل من ترجم له لم يذكر أنه روى له إلا أبو داود ، والنسائي في الخصائص فقط ، والله أعلم.

(٩) ما بين القوسين زيادة من (أ).

قوله: «**لا ترتيب عليه في قضاء الفوائت، نعم رعاية الترتيب بين الفائتة والمؤداة عندنا يستحب**»[١] هذا يوهم أن الترتيب بين الفوائت لا يستحب عندنا، وهو مستحب عندنا أيضاً[٢] لفعل رسول الله ﷺ[٣]، وللخروج من الخلاف[٤]، والله أعلم.

---

(١) الوسيط ٢/٦٣٧. وقبله: على من فاتته صلوات فلا ترتيب عليه ... إلخ

(٢) انظر: فتح العزيز ٣/٥٢٥، روضة الطالبين١/٣٧٥.

(٣) كأنه يشير إلى حديث ابن مسعود قال: (إن المشركين شغلوا رسول الله ﷺ عن أربع صلوات يوم الخندق حتى ذهب من الليل ما شاء الله، فأمر بلالاً فأذن، ثم أقام فصلى الظهر، ثم أقام فصلى العصر، ثم أقام فصلى المغرب، ثم أقام فصلى العشاء).أهـ رواه الترمذي في جامعه أبواب الصلاة، باب ما جاء في الرجل تفوته الصلوات بأيتهن يبدأ ١/٣٣٧ رقم (١٧٩) وقال: «حديث عبد الله ليس بإسناده بأس إلا أن أبا عبيدة ـ ابن عبد الله ـ لم يسمع من عبد الله»، والنسائي في سننه كتاب الصلاة، باب كيف يقضي الفائت من الصلاة ١/٣٢٣ رقم (٦٢١) وهو بنفس طريق الترمذي. قال العلامة أحمد شاكر في تحقيقه لجامع الترمذي: «وهو منقطع كما قال الترمذي، ولكنه يعتضد بحديث أبي سعيد الخدري ..». وفي الباب عن أبي سعيد، وجابر، أما حديث جابر فرواه الترمذي عقب الحديث السابق وقال عنه: «حديث حسن صحيح»، وحديث أبي سعيد رواه أحمد ٣/٢٥ وصححه أحمد شاكر في تحقيقه لجامع الترمذي الموضع السابق.

(٤) انظر: فتح العزيز ٣/٥٢٥، التنقيح ل١١٢/أ.

ومن الباب الخامس في شرائط الصلاة

قوله: «**الشرائط ستة: الأول** ...»[1] هذا لا يستقيم على لفظ الشرائط؛ فإنها جمع شريطة، فرده إلى المعنى وتقول تقديره: الشرائط ستة أشياء: الأول[2]. ثم إنه عدَّ منها ما ليس بشرط، وإنما هو من قبيل عدم المانع كترك الأفعال، وترك الكلام[3]، (وترك الأكل)[4]. وتَرَكَ ما هو شرط حقيقة كاستقبال القبلة؛ فإنه عنده وعند الجمهور شرط لا ركن[5]، ودخول الوقت، وقد ذكرهما فيما سبق[6]، ولكن إذ[7] تعرض لعدِّ[8] / الشروط فلابدَّ من ذكرهما مع الحوالة ل١١٠/ب
على ما تقدم، وكذلك الترتيب بين أفعال الصلاة، وكذلك الموالاة بينها[9] على الأصح[10]. وليس بمرضي ما صار إليه صاحب "الحاوي"[11] من ضبط الشروط

---

(١) الوسيط ٢/٦٣٩.

(٢) انظر: التنقيح ل ١١٢/أ.

(٣) في (ب): كترك الكلام وترك الأفعال، بالتقديم والتأخير.

(٤) ما بين القوسين زيادة من (أ).

(٥) انظر: التعليقة للقاضي حسين ٢/٦٧٢، المهذَّب ١/٦٧، التهذيب ص: ٤١١، التنقيح ل١١٢/أ، الغاية القصوى ١/٢٧٧، المطلب العالي ٤/ل١/أ.

(٦) ذكر المواقيت في الباب الأول من كتاب الصلاة ٢/٥٤٣، واستقبال القبلة في الباب الثالث ٢/٥٧٧.

(٧) في (ب): إذا.

(٨) في (د) و (ب): لعدها، وهو خطأ، والمثبت من (أ).

(٩) في (د) و (ب): بينهما، والمثبت من (أ).

(١٠) انظر: التنقيح ل١١٢/أ.

(١١) انظر: الحاوي ٢/٢٣٢.

بأنها: «ما يجب تقديمه على الصلاة». فإن التحقيق في ضبط الشرط ما ذكرناه في أول باب كيفية الصلاة [١]، وأيضاً فصاحب الكتاب بهذا؛ لِعَدِّه ترك الكلام من الشروط[٢]، والله أعلم.

قوله: «**لو أحدث في الصلاة عمداً أو سهواً**»[٣] أي ذاكراً للصلاة، أو[٤] غافلاً عنها مع كونه مختاراً للحدث، بخلاف من سبقه الحدث[٥].

قوله[٦]: «**على القديم لا تبطل، لما روي مرسلاً أنه، ﷺ قال: من قاء، أو رعف أو أمذى في صلاته فلينصرف وليتوضأ، وليبن على صلاته، ما لم يتكلم**»[٧] صرَّح في الدرس بأن المرسل حجة في القديم، وهذا لا يعرف، والحديث قد روي موصولاً[٨]،

---

(١) انظر: ٢/٧٧.

(٢) أي صاحب الكتاب الإمام الغزالي سار على هذا الضبط، والدليل على ذلك عده ترك الكلام من الشروط، وذلك في الشرط الرابع ٢/٦٥٣، وترك الكلام المطلوب ما يكون في أثناء الصلاة لا ما يتقدمها والله أعلم.

(٣) الوسيط ٢/٦٣٩. وقبله: الأول ـ أي الشرط الأول ـ الطهارة عن الحدث: فهي شرط في الابتداء، والدوام حتى لو أحدث ... إلخ.

(٤) في (ب): و.

(٥) فإنه تبطل طهارته بلا خلاف، وفي بطلان صلاته قولان: أشهرهما الجديد وهو البطلان أيضاً. انظر: فتح العزيز ٤/٤، روضة الطالبين ١/٣٧٧.

(٦) في (أ) و (ب): وقوله.

(٧) الوسيط ٢/٦٣٩. وقبله: ولو سبقه الحدث لسبق بول، أو مني، أو مذي، أو خروج ريح بطلت صلاته على الجديد. وعلى القديم ... إلخ

(٨) رواه موصولاً ابن ماجه في سننه كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء في البناء على الصلاة ١/٣٨٥ رقم (١٢٢١)، والدار قطني في سننه ١/١٥٤، والبيهقي في السنن الكبرى كتاب الصلاة ٢/٣٦٢ رقم (٣٣٨٢).

وكان ينبغي أن يقول: لما روي موصولاً، لكنه على الجديد لم يعمل به؛ لأنه لم يصح وصله، وإنما هو مرسل ضعيف. وشرح ذلك أن هذا الحديث رواه جماعة عن إسماعيل ابن عيَّاش[1] عن ابن جريج عن أبيه[2] عن[3] ابن أبي مليكة عن عائشة عن رسول الله ﷺ، ورواه عن إسماعيل جماعة عن ابن جريج عن أبيه عن رسول الله ﷺ[4] مرسلاً[5]، والمحفوظ فيه المرسل، كذلك رواه جماعة غيره من الثقات[6]، ووصله المذكور أحد ما

---

(١) هو إسماعيل بن عيَّاش بن سليم العنسي أبو عتبة الحمصي، قال عنه الحافظ ابن حجر: «صدوق في روايته عن أهل بلده، مخلِّط في غيرهم». توفي سنة ٨١ هـ وقيل: ٨٢ هـ، روى حديثه البخاري في رفع اليدين والأربعة. انظر ترجمته في: الجرح والتعديل ٢/١٩١، الكامل لابن عدي ١/٢٨٨، تقريب التهذيب ص: ١٠٩.

(٢) هو عبد العزيز بن جريج المكي مولى آل أمية بن خالد القرشي، والد عبد الملك، قال عنه الحافظ ابن حجر: «لين، قال العجلي: لم يسمع من عائشة، وأخطأ خُصَيف فصرَّح بسماعه». روى حديثه الأربعة. انظر ترجمته في: الجرح والتعديل ٥/٣٧٩، تهذيب الكمال ١٨/١١٧، تقريب التهذيب ص: ٣٥٦.

(٣) كذا في جميع النسخ، وسند الحديث يقتضي إضافة (و) قبل (عن ابن أبي مليكة)؛ فإن عبد الملك بن جريج رواه عن أبيه وعن ابن أبي مليكة عن عائشة، هكذا هو عند البيهقي في الموضع السابق.

(٤) قوله: (ورواه ... رسول الله ﷺ) سقط من (ب).

(٥) سقط من (أ). وراجع: سنن الدار قطني ١/١٥٤، السنن الكبرى ٢/٣٦٣، نصب الراية ١/٣٨، التلخيص الحبير ٤/٥.

(٦) قال البيهقي: «وهذا الحديث أحد ما أنكر على إسماعيل بن عياش، والمحفوظ ما رواه الجماعة عن ابن جريج عن أبيه عن النبي ﷺ مرسلاً؛ كذلك رواه محمد بن عبد الله الأنصاري، وأبو عاصم النبيل، وعبدالرزاق، وعبد الوهاب بن عطاء وغيرهم عن ابن جريج».أهـ السنن الكبرى ٢/٣٦٣. وراجع: سنن الدار قطني الموضع السابق.

ل١١١/ أ أنكر على إسماعيل بن عيَّاش، وأهل الحديث يضعفون إسماعيل/ فيما يرويه عن غير أهل الشام؛ لسوء حفظه عنهم[١]، وابن جريج ليس شاميًّا فاعلم ذلك؛ فإنَّ في "نهاية المطلب" على هذا الحديث كلاماً غير قويم[٢]، والله أعلم.

قوله[٣] «رعف» الصحيح فيه فتح[٤] العين، وقد روي ضمها على ضعف فيه[٥]، وروي أن هذه الكلمة كانت السبب في لزوم سيبويه[٦] الخليل بن أحمد، وتعويله عليه في طلب العربية بعد أن كان يطلب الحديث والتفسير؛ وذلك أنه

---

(١) انظر: الكامل في الضعفاء لابن عدي ٢٨٨/١، السنن الكبرى الموضع السابق، تقريب التهذيب ص: ١٠٩.

(٢) انظره ٢/ل٦١/ ب، حيث قال: «توجيه القديم: الحديث المدوَّن في الصحاح! ، وهو ما رواه ابن أبي مليكة عن عائشة ....وإنما لم يعمل الشافعي به في الجديد لإرسال ابن أبي مليكة ! ؛ فإنه لم يلق عائشة، ولا حجَّة في المراسيل عنده. وقد روى إسماعيل بن عيَّاش في طريقه عن ابن أبي مليكة عن عروة عن عائشة، فأسند، وإسماعيل هذا سيءُ الحفظ كثير الغلط فيما يرويه عن غير الشاميين، وابن أبي مليكة ليس من الشاميين!.

(٣) في (ب): وقوله.

(٤) سقط من (ب).

(٥) انظر: الصحاح ١٣٦٥/٤، التنقيح ل١١٢/ب.

(٦) في (أ): سق فيه، هكذا!. وسيبويه هو أبو بشر عمرو بن عثمان بن قنبر الفارسي ثم البصري، إمام النحاة ومعنى سيبويه: رائحة التفاح، وإنما سمي بذلك؛ لأن أمه كانت ترقصه وتقول له ذلك، دخل بغداد وناظر الكسائي، صنَّف في النحو كتاباً لا يلحق شأوه المعروف بالكتاب، توفي سنة ١٨٠ هـ. انظر ترجمته في: وفيات الأعيان ٤٨٧/١، البداية والنهاية ١٨٢/١٠، بغية الوعاة في طبقات النحاة ٢٢٩/٢.

سأل يوماً حماد بن سلمة[١] فقال له: «أحدَّثك هشام بن عروة[٢] عن أبيه[٣] في[٤] رجل رعف في الصلاة ـ وضم العين ـ فقال له: أخطأت، وإنما هو[٥] رعف بفتح العين»، فانصرف إلى الخليل ولزمه[٦]، والله أعلم.

قوله في احتجاجه للقديم[٧]: «**ولأنه لو انحلَّ إزاره عن عورته فردَّه على القرب، أو وقعت عليه نجاسة يابسة فنفضها لم تبطل صلاته قولا واحداً، ولو**

---

(١) هو أبو سلمة حماد بن سلمة بن دينار البصري، قال عنه الحافظ ابن حجر: «ثقة عابد، أثبت الناس في ثابت، وتغير حفظه بآخرة، توفي سنة ١٦٧ هـ، روى حديثه البخاري تعليقاً، ومسلم، والأربعة. انظر ترجمته في: الجرح والتعديل ٣/١٤٠، تذكرة الحفاظ ١/٢٠٢، ميزان الاعتدال ٢/١١٣، تقريب التهذيب ص: ١٧٨.

(٢) هو هشام بن عروة بن الزبير بن العوام الأسدي المدني أبو المنذر، أحد الأئمة المشهورين بالمدينة، المكثرين من الحديث، المعدودين من أكابر العلماء، قال عنه الحافظ ابن حجر: «ثقة فقيه، ربما دلّس»، روى حديثه الجماعة، قدم بغداد على المنصور فمات فيها سنة ١٤٦ هـ، وقيل سنة ١٤٥. انظر ترجمته في: تذكرة الحفاظ ١/١٤٤، شذرات الذهب١/٢١٨، تقريب التهذيب ص: ٥٧٣، طبقات الحفاظ ص: ٦١.

(٣) هو أبو عبد الله عروة بن الزبير بن العوام الأسدي المدني، أحد فقهاء المدينة السبعة، جمع بين العلم والسيادة والعبادة، كثير الحديث، وهو شقيق عبد الله بن الزبير وأمهما أسماء بنت أبي بكر الصديق، توفي سنة ٩٤ هـ، قال عنه الحافظ ابن حجر: «ثقة فقيه مشهور، روى حديثه الجماعة». انظر ترجمته في: تهذيب الأسماء ١/٢٣١، تذكرة الحفاظ ١/٦٢، تقريب التهذيب ص: ٣٨٩.

(٤) في (أ): عن.

(٥) وإنما هو: سقط من (ب).

(٦) أشار إلى هذه القصة ابن كثير في البداية والنهاية ١٠/١٨٢.

(٧) وهو: لو سبقه الحدث لم تبطل صلاته.

كان ذلك عن[١] قصد لبطلت مع قصر الزمان»[٢] (معنى كلامه هذا: أن عدم البطلان في هذا إنما كان لكونه مسلوب الاختيار فيه، ولم يكن لقرب الزمان؛ بدلالة أنه لو تعمده مع قصر الزمان)[٣] لبطلت. وسلب الاختيار موجود فيمن سبقه الحدث، وجوابه: أن عدم البطلان في ذلك مضاف إلى الأمرين: سلب الاختيار، وقرب الزمان؛ حتى لو احتاج في ستر عورته ودفع النجاسة إلى زمان غير قصير لبطلت على الجديد، ولكان فيه قولا سبق الحدث[٤]، والله أعلم.

قوله: «**وفي إلحاق البيضة المذرة بالحيوان تردد**»[٥] فالمذرة هي الفاسدة[٦]. وهذا التردد مخصوص بما إذا كان مذرها باستحالتها دماً؛ فإن المذر بدون ذلك لا ينجس كإنتان اللحم[٧]، والله أعلم.

ل١١١/ب قوله: «**ولا يجري في القارورة المصممة الرأس خلافاً / لابن أبي هريرة**»[٨] فالمصممة الرأس: هي المسدودة[٩] الرأس، وصمامها سدادها. وهذا الخلاف

(١) في (د): على، و في (ب): مع، والمثبت من (أ) لموافقته السياق، وفي المتن: ذلك قصداً ... إلخ

(٢) الوسيط ٢/٦٣٩ـ ٦٤٠.

(٣) ما بين القوسين زيادة من (أ) و (ب).

(٤) انظر: فتح العزيز ٤/١٢، روضة الطالبين١/٣٧٨.

(٥) الوسيط ٢/٦٤١. وقبله: ولو حمل طيراً لم تبطل صلاته؛ لأن ما في البطن ليس له حكم النجاسة قبل الخروج، وما على منفذه لا مبالاة به، ومنهم من قطع بالبطلان؛ لأن منفذ النجاسة لا يخلو عن النجاسة، وفي إلحاق البيضة ... وبعده: لأن النجاسة فيها أيضاً مستترة خلقة.أهـ

(٦) انظر: الصحاح ٢/٨١٣، القاموس المحيط ٢/٢٢١، المصباح المنير ص: ٢١٦.

(٧) انظر: التهذيب ص: ٨٢، التنقيح ل ١١٣/ب.

(٨) الوسيط ٢/٦٤١. وقبله: ـ بعد أن ذكر التردد في إلحاق البيضة المذرة بالحيوان ـ ويطرد ذلك فيمن حمل عنقوداً واستحال باطن حباته خمراً، وكذلك في كل استتار خلقي، ولا يجري في ... إلخ.

(٩) في (أ): مسددة.

مخصوص بالمصممة بالرصاص ونحوه، ولا يجري في المصممة بخرقة ونحوها[(١)]، والله أعلم.

قوله في طين الشوارع: «**وإذا انتهى إلى حدٍّ ينسب صاحبه إلى سقطة، أو نكبة من دابة لم يعف عنه**»[(٢)] كان ينبغي أن يقول: أو كبوة من دابة أي سقطة وعثرة من دابة[(٣)]؛ فإن النكبة[(٤)] مصدر نكب عن الطريق أي عدل عنه[(٥)]، والله أعلم.

ثم إنه قال: «**وكذا ما على أسفل الخفِّ من نجاسة لا تخلو الطريق عن مثلها في حق من يصلي مع الخفِّ**»[(٦)] فخالف في نقله هذا نقلة المذهب؛ فإنهم ذكروا في ذلك قولين[(٧)]: أحدهما ـ وهو الجديد وعليه الفتوى ـ: أنه يجب غسله كالثوب إذا أصابته نجاسة مثلها. والثاني ـ وهو القديم ـ أنه إذا مسحه بالأرض والنجاسة يابسة عفي عنها لحديث أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ قال: (إذا جاء أحدكم إلى المسجد فينظر، فإن رأى في نعليه قذراً، أو أذى فليمسحه وليصل

---

(١) إذ لا تصح الصلاة قطعاً لحامل المصممة بالخرقة. انظر: المجموع ٣/١٥٠، التنقيح ل١١٣/ب.

(٢) الوسيط ٢/٦٤٢. وقبله: طين الشوارع المستيقن نجاسته يعفى عنه بقدر ما يتعذر الاحتراز عنه، فإن انتهى إلى حدٍّ .... إلخ.

(٣) انظر: الصحاح ٦/٢٤٧١، لسان العرب ١٢/٢٠.

(٤) في (أ): فالنكبة.

(٥) انظر: الصحاح ١/٢٢٨، لسان العرب ١٤/٢٧٧، القاموس المحيط ١/١٧٩.

(٦) الوسيط ٢/٦٤١.

(٧) انظر: التعليقة للقاضي أبي الطيِّب ١/ل١٢٣/أ، التنبيه ص: ٢٨، التهذيب ص: ٥٥٨ـ ٥٥٩، فتح العزيز ٤/٤٤ـ ٤٥.

فيهما). أخرجه أبو داود[١]. وفي روايته (قذراً، أو قال أذى) فهو إذاً تردد من الراوي. وعلى الجديد يتأول ذلك على ما يستقذر مما هو طاهر من مخاط ونحوه[٢].

ثم إنهم شرطوا[٣] للعفو على القديم: أن تكون النجاسة جافة، فأما إذا كانت رطبة حالة دلكها بالأرض فلا عفو بلا خلاف؛ فإن ذلك في الرطبة يوجب

ل١١٢/ أ انتشارها[٤]. ثم إنهم لم يفرقوا بين القليل والكثير فيما يصيب النعل من النجاسة/ بخلاف ما يصيب الثوب من طين الشوارع المستيقن نجاسته[٥]، والله أعلم.

قوله: «**دم البثرات**[٦] **يعفى (عنه)**[٧]»[٨] واحتج بفعل ابن عمر - رضي الله عنهما - ، وقد رويناه في "السنن الكبي"[٩] بإسناد جيد عن بكر بن عبدالله

---

(١) في سننه كتاب الصلاة، باب الصلاة في النعل ١/٤٢٩ رقم (٦٥٠). وممن رواه كذلك أحمد في المسند ٣/٢٠، والحاكم في المستدرك ١/٢٦٠، والبيهقي في السنن الكبرى كتاب الصلاة ٢/٦٠٤ رقم (٤٢٥٠) قال الحاكم: «صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه» ووافقه الذهبي، وقال النووي: «إسناده صحيح». المجموع ٣/١٣٢.

(٢) في (ب): وغيره. وانظر: معرفة السنن والآثار ٢/٢٢٥.

(٣) كذا في (أ).

(٤) انظر: فتح العزيز ٤/٤٨.

(٥) انظر المرجع السابق ٤/٤٥ - ٤٦.

(٦) في (د): البراغيث، وهو تصحيف، والمثبت من (أ) و (ب).

(٧) زيادة من (ب).

(٨) الوسيط ٢/٦٤٢. والبثرات: مفردها بثرة، وهي خرَّاج صغير يخرج بالجلد انظر: المصباح المنير ص: ١٤.

(٩) انظره كتاب الطهارة ١/٢٢١ رقم (٦٦٧)، والأثر علقه البخاري في صحيحه بصيغة الجزم انظر صحيح البخاري - مع الفتح - كتاب الوضوء، باب من لم ير الوضوء إلا من المخرجين ١/٣٣٦. قال الحافظ ابن حجر: «وصله ابن أبي شيبة بإسناد صحيح». فتح الباري ١/٣٣٦، وانظر مصنف ابن أبي شيبة ١/١٣٨، وقال النووي: «إسناده حسن». التنقيح ل١١٣/ب.

المزني[1] قال: (رأيت ابن عمر عصر بثرة في وجهه، فخرج شيء من دم فحكه بين إصبعيه، ثم صلى ولم يتوضأ). ثم إنه أطلق العفو عن دمها، وأراد القليل منه دون الكثير، كما صرَّح به في دم البراغيث[2]، وفيهما وجه آخر: أنه يعفى عن الكثير فيهما، وهو الأصح عند العراقيين، أو من قال ذلك منهم[3]، والله أعلم.

ولطخات الدماميل[4] يستضاء في العفو[5] عنها بالحديث المروي عن ابن عباس - رضي الله عنهما - (أن رسول الله ﷺ رخَّص في دم الحبون) - يعني الدماميل - وكان عطاء يصلي وهو في ثوبه. رويناه في كتاب "السنن (الكبير)"[6]، وإسناده وإن كان فيه بقيَّة[7] عن ابن جريج[8]، فبقيَّة ثقة فيما يرويه عن الثقات، لكن

---

(١) هو أبو عبد الله بكر بن عبد الله المزني البصري، قال عنه الحافظ ابن حجر: «ثقة ثبت جليل». توفي سنة ١٠٦ هـ، روى حديثه الجماعة. انظر ترجمته في: الجرح والتعديل ٢/٣٨٨، طبقات ابن سعد ٧/٢٠٩، تقريب التهذيب ص: ١٢٧.

(٢) حيث قال: «دم البراغيث معفو عنه، إلا إذا كثر كثرة يندر وقوعه». أهـ الوسيط ٢/٦٤٢.

(٣) انظر: حلية العلماء ٢/٤٩، فتح العزيز ٤/٥١، روضة الطالبين ١/٣٨٥، ونسب النووي في التنقيح ل١١٣/ب تصحيح هذا الوجه للجمهور.

(٤) قال الغزالي: «وأما لطخات الدماميل، والقروح، والفصد فما يدوم منها غالباً يلحق بدم الاستحاضة، وما لا يدوم يلحق بدم الأجنبي». الوسيط ٢/٦٤٢ - ٦٤٣.

(٥) في (أ): بالعفو.

(٦) زيادة من (أ) و (ب). وانظر الحديث فيه في كتاب الصلاة ٢/٥٦٧ رقم (١٤٠٩٦).

(٧) هو بقيَّة بن الوليد بن صائد بن كعب الكلاعي أبو يُحمد بضم التحتانية، وسكون المهملة، وكسر الميم، قال عنه الحافظ ابن حجر: «صدوق كثير التدليس عن الضعفاء»، روى حديثه البخاري تعليقاً، ومسلم، والأربعة، توفي سنة ١٩٧هـ. انظر ترجمته في: الجرح والتعديل ٢/٤٣٤، الكامل لابن عدي ٢/٥٠٤، المغني في الضعفاء للذهبي ١/١٠٩، تقريب التهذيب ص: ١٢٦.

(٨) سقط من (د) و (ب)، و في (أ): ابن عطاء، والتصويب من السنن الكبرى، ومما يأتي من كلام المؤلف.

تفرد به عن ابن جريج، وهو ممن لا يحتمل تفرده، قال أبو أحمد ابن عدي الحافظ[١]: «يشبه أن يكون[٢] بين بقيَّة وبين ابن جريج بعض المجهولين، أو بعض الضعفاء؛ لأن بقيَّة كثيراً ما[٣] يفعل ذلك»[٤]. والحُبُون بضم الحاء والباء، وبالنون، واحدها حِبْن بكسر الحاء، وإسكان الباء[٥]، والله أعلم.

قوله في الدماميل والقروح: «**وما لا يدوم غالباً يلحق بدم الأجنبي**»[٦] ولم يذكر حكم دم الأجنبي مطلقاً، وإنما ذكر حكم دم البثرات من الأجنبي خاصة، وعليه أحال[٧]. هذا وحكم دم الأجنبي مطلقاً: أن الكثير لا يعفى عنه[٨]، وفي القليل خلاف/ قيل: وجهان، والصحيح المشهور قولان: ل١١٢/ ب
أحدهما نصُّه في "الإملاء"[٩]: أنه لا يعفى عنه كسائر النجاسات. والثاني - وهو

---

(١) هو الحافظ أبو أحمد عبد الله بن عدي بن عبد الله الجرجاني، الإمام الناقد، الجوَّال، له كتاب الكامل في الجرح والتعديل، وقال الذهبي: «بلغني أنه صنف كتاباً سماه الانتصار على أبواب المختصر للمزني»، توفي سنة ٣٦٥ هـ. انظر ترجمته في: السير ١٥٤/١٦، طبقات السبكي ٣١٥/٣، البداية والنهاية ٣٠٢/١١، طبقات الحفاظ ص: ٣٨٠.

(٢) قوله: (تفرد به .... أن يكون) سقط من (أ).

(٣) سقط من (أ).

(٤) الكامل في ضعفاء الرجال ٥٠٧/٢.

(٥) وهي خراج كالدُّمَّل. انظر: الصحاح ٢٠٩٦/٥، النهاية في غريب الحديث والأثر ٣٣٥/١، القاموس المحيط ١٩٨/٤.

(٦) الوسيط ٦٤٣/٢.

(٧) قال الغزالي - في حكم دم البثرات - : «وإن أصابه من بدن غيره فوجهان: أصحهما: المنع - أي منع العفو - ؛ لإمكان الاحتراز». الوسيط ٦٤٢/٢.

(٨) لا يعفى عنه: سقط من (ب).

(٩) انظر النقل عنه في: معرفة السنن والآثار ٢٢٨/٢، المهذب ٦٠/١.

نصُّه في "الأم"[١]، والقديم[٢] ـ: أنه يعفى عنه ؛ لأن جنس الدم محل للعفو على الجملة، وهو مما يتسامح فيه الناس، وهذا الأصح عند العراقيين[٣]، وصاحب "التهذيب"[٤]. والأول أصح عند إمام الحرمين[٥] في آخرين[٦]. ثم في ضبط القليل على القديم قولان: أحدهما: قدر الدينار فما دونه. والثاني: ما دون الكفِّ[٧]. وأما على الجديد فقيل: هو القدر الذي يتعافاه الناس في العادة، وقيل: هو الذي لا يظهر للناظر إلا بتأمل وتطلُّب[٨]، والله أعلم.

قوله عن صاحب "التلخيص" في وقوع الغسل على منتصف النجاسة من الثوب: **« إذا غسل النصف (الثاني ينعكس أثر النجاسة على النصف)[٩] الأول لاتصاله به »**[١٠] هذا مشكل من حيث كونه يوهم أن سريان النجاسة وانعكاسها مختص

---

(١) ١/١٢٤.

(٢) انظر النقل عن القديم في: فتح العزيز ٤/٦٢. ونقل الشيرازي عن القديم أنه يعفى عما دون الكف، ولا يعفى عن الكف. المهذب١/٦٠، وكذا نقله الشاشي في حلية العلماء ٢/٤٩، والبغوي في التهذيب ص: ٥٥٧ ـ ٥٥٨.

(٣) انظر: المهذَّب ١/٦٠، فتح العزيز ٤/٦٢.

(٤) انظر: التهذيب ص: ٥٥٧.

(٥) انظر: نهاية المطلب ٢/ل١١١/أ.

(٦) كالقاضي حسين في التعليقة ٢/٩٢١، والرافعي في فتح العزيز ٤/٦٢.

(٧) انظر: التعليقة للقاضي حسين ٢/٩٢١ ـ ٩٢٢، التهذيب ص: ٥٥٧ ـ ٥٥٨.

(٨) في (أ): وطلب. وانظر فتح العزيز ٤/٥٢ ـ ٥٣، المجموع ٣/١٣٤.

(٩) ما بين القوسين زيادة من (أ) و (ب).

(١٠) الوسيط ٢/٦٤٣ ـ ٦٤٤. وقبله: ولو أشكل محل النجاسة فغسل نصفه، ثم غسل نصفه الثاني، قال صاحب التلخيص: لم يطهر؛ لاحتمال أن تكون النجاسة على وسط الثوب، فإذا غسل النصف الثاني ... إلخ.

بالنصف المغسول ثانياً، وليس كذلك (فإنه شامل للنصفين)[1]؛ فإنه إذا غسل نصفاً أولاً تنجس بالسراية من النصف الآخر الذي لم يغسله، ثم إذا غسل النصف الذي بقي تنجس أيضاً بالسراية من الأول المتنجس بعد غسله إليه، فإذاً المراد بقوله «الثاني» الآخر لا الأخير. وليس ما قطع به من قول ابن القاص مقطوعاً به؛ فقد خولف فيه[2]. والقول بتنجيس المتصل بالمغسول متجه، فلو عاد فغسله[3] موضع النجاسة وبعض الغسل، ثم عاد فغسل الطرفين الواقعين في منتهى الغسلين أجزأ ذلك[4]. أما القول بنجاسة المتصل بالمتصل وهلمَّ جرّا طرداً
ل١١٣/أ لقاعدة السراية/ فباطل بما[5] عرف في الفأرة الواقعة في السمن غير المائع[6]، وباطل بالنجاسة تقع في فضاء أفيح[7] من الأرض ممطور[8]، والله أعلم.

قوله: **«لو ألقى طرف عمامته على نجاسة بطلت صلاته سواء كان ذلك الطرف يتحرك بحركته أو لم يتحرك»**[9] ليس المراد بهذا مطلق الحركة، وإنما المراد به

---

(١) ما بين القوسين زيادة من (أ) و (ب).

(٢) انظر: الإبانة ل٣٧/أ، فتح العزيز ٤/١٧، روضة الطالبين١/٣٧٩.

(٣) في (ب): فغسله قوله، وكأنها مقحمة.

(٤) سقط من (ب).

(٥) في (د): فيما، و في (أ): مما، والمثبت من (ب).

(٦) روى البخاري في صحيحه عن ميمونة رضي الله عنها قالت: (سئل النبي ﷺ عن فأرة سقطت في سمن فقال: ألقوها وما حولها، وكلوه). انظر صحيحه ـ مع الفتح ـ كتاب الذبائح والصيد، باب إذا وقعت الفأرة في السمن الجامد أو الذائب ٩/٥٨٥ رقم (٥٥٤٠).

(٧) أفيح بمعنى واسع. انظر: القاموس المحيط١/٣٣١، المصباح المنير ص: ١٨٥.

(٨) فقد دلَّ هذان المثالان على أن النجاسة الواقعة في الجامد لا تتعدى من محل إلى محل. وانظر التعليقة للقاضي حسين ٢/٩٢٧.

(٩) الوسيط ٢/٦٤٤.

حركة المصلي في انخفاضه وارتفاعه[1]. وما ذكره من التسوية بين أن يتحرك، وأن لا يتحرك قد ذكره شيخه[2]، وغيره[3]، وقد سبق قوله: «**لو سجد على طرف كمه الذي يتحرك بحركته لم يجز**»[4] فخصَّ المتحرك في هذا، ولم يسوِّ، وهكذا ذكر ذلك شيخه[5] مصرِّحاً بالفرق بينهما في فصل السجود، واعداً[6] بأنه سيوضح المعنى الفارق بينهما إذا انتهى إلى ما[7] ههنا، ثم لما انتهى إلى ما ههنا أغفل ذكره، ولعل الفارق بينهما[8]: أن المعتبر في السجود أن يضع جبهته على قرار؛ للأمر الوارد بتمكينها من الأرض[9]، وإنما يخرج ذلك عن كونه قراراً بأن يكون بحيث يتحرك بحركته. وأما ههنا فالمعتبر أن لا يكون شيء مما ينتسب[10] إليه لُبساً ملاقياً نجاسة؛ لقوله[11] تبارك وتعالى﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾[12]،

---

(١) انظر: فتح العزيز ٢٢/٣، روضة الطالبين ٣٨٠/١.

(٢) انظر: نهاية المطلب ٢/ل١٢٨/ب.

(٣) كالقاضي حسين في التعليقة ٩٥٢/٢، والشيرازي في المهذب ٦١/١.

(٤) الوسيط ٦٢٦/٢.

(٥) انظر: نهاية المطلب ٢/ل٤٧/أ.

(٦) في (د): قاعداً، وهو خطأ، والمثبت من (أ) و (ب).

(٧) سقط من (ب).

(٨) الفارق بينهما: سقط من (أ).

(٩) روى عبد الرزاق في مصنفه ١٥/٥، وابن حبان في صحيحه - انظر الإحسان ٢٠٥/٥ رقم (١٨٨٧) -، والطبراني في الكبير ٤٢٥/١٢ رقم (١٣٥٦٦) عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: (إذا سجدت فمكّن جبهتك من الأرض، ولا تنقر نقراً). قال النووي: «غريب ضعيف». المجموع ٤٢٢/٣، وانظر: التلخيص الحبير ٤٥١/٣.

(١٠) في (أ) و (ب): ينسب.

(١١) في (أ): كقوله.

(١٢) سورة المدثر الآية (٤).

وطرف عمامته وإن طال منسوب إلى لبسه له كطرف ذيله الذي طال بحيث لا يتحرك بحركته[١]، والله أعلم.

و[٢]الخلاف الذي ذكره فيما إذا كان الطرف الملاقي للنجاسة بيده، تخصيصه إياه بما إذا كان ذلك[٣] الطرف لا يتحرك بحركته دون المتحرك[٤] لم نجده لشيخه[٥]، ومن تلقاه عنه، والله أعلم.

قوله فيما إذا كان طرف الحبل الذي بيده على عنق كلب: «**إن كان قريباً بحيث لو لم يتعلق بالكلب لكان هو حامله فوجهان مرتبان. وأولى/ بالمنع**»[٦] ل١١٣/ ب

هذا قد يخفى تصويره من حيث إن الوجهين المرتب عليهما قد خصصهما بما إذا كان الطرف لا يتحرك بحركته، وذلك يستدعي أن يكون الطرف الذي على عنق الكلب لا يتحرك بحركة المصلي مع كونه قريباً منه، فلنفرضه فيما إذا كان في رأس ذلك الطرف شيء ثقيل يمنعه من التحرك بحركته، والله أعلم.

---

(١) انظر: فتح العزيز ٢٢/٤، المجموع ١٤٨/٣.

(٢) سقط من (أ) و (ب).

(٣) سقط من (أ).

(٤) قال الغزالي: «ولو قبض على حبل أو طرف عمامة فإن كان يتحرك الملاقي للنجاسة بحركته بطلت صلاته، وإلا فوجهان؛ لأنه لا ينسب إليه لبساً بخلاف العمامة». أهـ الوسيط ٦٤٤/٢.

(٥) كذا في جميع النسخ، وهو لا يستقيم إلا بزيادة حرف الاستثناء (إلا) قبل قوله «لشيخه ... إلخ»؛ لأن هذا الخلاف إنما حكاه إمام الحرمين ثم من تلقاه عنه. انظر: نهاية المطلب ٢/ل ١٢٩/أ، وراجع: فتح العزيز ٢٥/٤، التنقيح ل١١٤/ب.

(٦) الوسيط ٦٤٤/٢. وقبله: ولو كان طرف الحبل على عنق كلب فهو كما إذا كان على نجاسة وإن بعد منه، وإن كان قريباً .... إلخ.

ما ذكره من تخصيص وجوب نزع[(١)] العظم النجس المجبور به عند خوف الهلاك: بما إذا لم يستتر العظم باللحم[(٢)]، هو مذهب أبي حنيفة[(٣)]، واختيار شيخه إمام الحرمين[(٤)]، ووجهٌ لبعض من تقدمه من الأصحاب[(٥)]، وهو مطرد فيما إذا لم يخف الهلاك، وأكثر الأصحاب على خلافه، وأنه لا فرق حيث وجب النزع بين أن يستتر العظم باللحم أو لا يستتر؛ لأنها نجاسة أجنبية حصلت في غير معدنها[(٦)]، والله أعلم.

قوله ﷺ: **(لعن الله[(٧)] الواصلة، والمستوصلة، والواشمة، والمستوشمة)**[(٨)] ثابت في "الصحيحين"[(٩)] من رواية ابن عمر رضي الله عنهما، وغيره[(١٠)]. وأما

---

(١) في (ب): النزع.

(٢) في (د): اللحم بالعظم، والمثبت من (أ) و (ب). وانظر الوسيط ٢/٦٤٥.

(٣) انظر: مختصر الطحاوي ص: ١٧، رؤوس المسائل لأبي القاسم الزمخشري ص: ١٧١، حاشية ابن عابدين ١/٥٣٩. (٣) انظر: نهاية المطلب ٢/ل١٢١/أ.

(٤) انظر: نهاية المطلب ٢/ل١٢١/أ.

(٥) في (ب): لبعض الأصحاب ممن تقدمه. والمؤدى واحد. وكذا حكاه الرافعي في فتح العزيز ٤/٢٧.

(٦) انظر: الحاوي ٢/٢٥٥، التعليقة للقاضي حسين ٢/٩٤٠، الإبانة ل٣٦/أ، المجموع ٣/١٣٨.

(٧) سقط من (ب).

(٨) قال الغزالي: «المسألة الثانية: في وصل الشعر: وقد قال ﷺ: ...الحديث - وبعده - والوشر تحديد أطراف الأسنان. والوشم: نقز الأطراف بالحديدة وتسويدها». أهـ الوسيط ٢/٦٤٥ - ٦٤٦.

(٩) انظر: صحيح البخاري - مع الفتح - كتاب اللباس، باب وصل الشعر ١٠/٣٨٧ رقم (٥٩٣٧)، وصحيح مسلم - مع النووي - كتاب اللباس والزينة، باب تحريم فعل الواصلة، والمستوصلة، والواشمة، والمستوشمة ١٤/١٥.

(١٠) كعائشة، وأسماء، وعبد الله بن مسعود في الصحيحين الموضع السابق، وأبي هريرة عند البخاري وحده الموضع السابق.

قوله «**والواشرة والمستوشرة**» فزيادة ليست في روايات هذا الحديث الصحيحة، وذكرها فيه أبو عبيد في كتابه "في غريب الحديث"[١] بغير إسناد، ولم أجد لها ثبتاً بعد البحث الشديد، غير أن أبا داود، والنسائي رويا في حديث آخر عن أبي ريحانة الأزدي[٢] عن رسول الله ﷺ (أنه نهى عن الوشر والوشم)[٣]، والله أعلم.

قوله: «**فإن كان شعر أجنبية ليست من ذوات المحارم فيحرم**»[٤] كأنه عنى بالأجنبية ههنا التي ليست بزوجة / لزوج الواصلة، ولا أمة ل١١٤/أ
له[٥]. ثم لا يخفى أن في بعض ما خصَّ به بعض الأقسام المذكورة من التعليل ما يشاركه فيه غيره من الأقسام[٦]، والله أعلم.

---

(١) انظره ١/١٦٦، وراجع: تذكرة الأخيار ل٦٩/أ.

(٢) هو شمعون بن زيد أبو ريحانة الأزدي، حليف الأنصار، ويقال: مولى رسول الله ﷺ، الصحابي، شهد فتح دمشق، وقدم مصر، وسكن بيت المقدس، روى حديثه أبو داود، والنسائي، وابن ماجه. انظر ترجمته في: الاستيعاب ٥/٩٣، أسد الغابة ٢/٥٢٩، الإصابة ٥/٨٦، تقريب التهذيب ص: ٢٦٨.

(٣) انظر: سنن أبي داود كتاب اللباس، باب من كرهه ـ أي لبس الحرير ـ ٤/٣٢٥ رقم (٤٠٤٩)، وسنن النسائي كتاب الزينة، باب تحريم الوشر ٨/٥٢٧ رقم (٥١٢٥)، ورواه أحمد في المسند ١/٤١٥ عن ابن مسعود، وقد حكم ابن الملقن بثبوت زيادة الوشر. انظر: تذكرة الأخيار ل٦٩/أ، وقد حكم الألباني على الحديث بالضعف انظر: ضعيف سنن أبي داود ص: ٤٠١ رقم (٨٧٥)، وضعيف سنن النسائي ص: ٢٢٣ رقم (٣٨٠). وراجع التلخيص الحبير ٤/٣٠.

(٤) الوسيط ٢/٦٤٦.

(٥) انظر: فتح العزيز ٤/٣٢، روضة الطالبين ١/٣٨١.

(٦) انظر: الوسيط ٢/٦٤٦ ـ ٦٤٧.

قوله ﷺ: (المتشبِّع بما لم يعط كلابس ثوبي زور)[١] حديث صحيح يروى من حديث عائشة[٢]، وأسماء[٣] ابنتي الصديق، وغيرهما[٤] رضي الله عنهم. ومن أحسن ما قيل في تفسير قوله (كلابس ثوبي زور) وجهان ـ أنا أحررهما ـ. أحدهما[٥]: أن معناه: المتشبع بما لم يعط كالكاذب المتعاطي قول الزور، والعرب تكني بالثوب عن الصفة والحال، فيقولون: لبس فلان ثوب كذا وكذا، أي اتصف بكذا وكذا، وتثنية الثوب من أجل أن الحلة ثوبان، وهي أقل ما[٦] يتجمل به العربي. الثاني: أن أحدهم كان إذا نهض ليشهد بشهادة زور لبس ثوبي جماله؛ ليلحظ ويراعى، فتقبل شهادته، فأضيف الزور إلى الثوبين لذلك، وكنى بلبسهما عن شهادة الزور[٧]، والله أعلم.

---

(١) الوسيط ٦٤٦/٢. وقبله: وإن كان شعر بهيمة ـ أي الموصول به ـ فإن لم تكن ذات زوج فهي متعرضة للتهمة فيحرم عليها، وإن كانت ذات زوج حَرُم للخداع، ولقوله ﷺ: المتشبع ...الحديث.

(٢) رواه عنها مسلم في صحيحه ـ مع النووي ـ كتاب اللباس والزينة، باب النهي عن التزوير في اللباس وغيره ١١٠/١٤.

(٣) رواه عنها الشيخان، انظر: صحيح البخاري ـ مع الفتح ـ كتاب النكاح، باب المتشبع بما لم ينل، وما ينهى من افتخار الضرة ٢٢٨/٩ رقم (٥٢١٩)، وصحيح مسلم الموضع السابق.

(٤) قال السخاوي في المقاصد الحسنة ص: ٤٠٧ ـ بعد أن ساق حديث أسماء باللفظ المذكور ـ: «ورواه العسكري من حديث أيوب بن سويد عن الأوزاعي عن محمد بن المنكدر عن جابر مرفوعاً بلفظ: من تحلى بباطل كان كلابس ثوبي زور. ومن حديث ابن جريج عن صالح مولى التوأمة عن أبي هريرة مرفوعاً باللفظ الثاني، وفي الباب أيضاً عن سفيان الثقفي، وعائشة».أهـ

(٥) سقط من (ب).

(٦) في (د): مما، والمثبت من (أ) و (ب).

(٧) انظر: معالم السنن ٢٧٠/٥، شرح النووي على مسلم ١١٠/١٤ ـ ١١١، فتح الباري ٢٢٨/٩ ـ ٢٢٩.

قوله: «**إذ لا معنى للتحريم إلا بسبب التزوير**»[١] يعني في هذه الصورة، وإلا فللتحريم معانٍ وأسباب غير ذلك سبقت[٢]، والله أعلم.

أما قوله: «**وفي إلحاق تحمير الوجنة بوصل الشعر تردد للصيدلاني**»[٣] ففي كلام الصيدلاني خلاف ما حكاه؛ إذ ذكر في طريقته أن تحمير الوجنة[٤] كوصل الشعر الطاهر في التفصيل المذكور، والفرق بين أن تكون ذات زوج لم يأذن فلا يجوز، (و)[٥] بين أن يكون يأذن الزوج فيجري فيه الوجهان[٦]. واستبعد إمام الحرمين طرد هذا الخلاف فيما إذا أذن الزوج، ورأى القطع بالجواز[٧]، والله أعلم.

ل١١٤/ ب قوله: «**ويتصل بمكان الصلاة نهي رسول الله ﷺ /عن الصلاة في سبعة مواطن: المزبلة، والمجزرة، وقارعة الطريق، وبطن الوادي، والحمام، وظهر**

---

(١) الوسيط ٦٤٧/٢ . وقبله: وإن كان بإذن الزوج فوجهان: أحدهما: المنع؛ لعموم الحديث، ولأن ذلك تصرف في الخلقة بالتغيير. والثاني: الجواز، وهو القياس؛ إذ لا معنى ... إلخ.

(٢) انظر: الوسيط ٦٤٦/٢. فقد ذكر من أسباب تحريم وصل الشعر: كونه نجساً، وكونه شعر امرأة أجنبية، وكونه شعر رجل، والتعرض للتهمة، والخداع ... إلخ

(٣) الوسيط ٦٤٧/٢.

(٤) الوجنة من الإنسان: ما ارتفع من لحم خدِّه، والأشهر فتح الواو، وحُكي التثليث. انظر: المصباح المنير ص: ٢٤٨.

(٥) زيادة من (أ) و (ب).

(٦) انظر نقل طريقة الصيدلاني هذه في: نهاية المطلب ٢/ل١٢٢/ب ـ ل١٢٣/ أ، فتح العزيز ٣٣/٤ . وطريقته هي طريقة القاضي حسين كما في التعليقة ٩٤٢/٢.

(٧) انظر: نهاية المطلب ٢/ل١٢٣/ب.

الكعبة، **وأعطان الإبل**»[(١)] هكذا أورده شيخه[(٢)]، وحكم بأنه حديث صحيح، وليس ذلك بصحيح[(٣)] عند أهل الحديث، وقد أخرجه الترمذي[(٤)]، وابن ماجه[(٥)] عن ابن عمر، وفي رواية للترمذي عن عمر ـ رضي الله عنه ـ عن رسول الله ﷺ[(٦)]. وقال: «إسناده ليس بذاك[(٧)] القويِّ»[(٨)]. قوله[(٩)]«**وبطن الوادي**» ليس منه، وإنما فيه «المقبرة» بدلاً منه. وقد عُلل النهي عن الصلاة في بطن الوادي باختلال الخشوع فيه، خوفاً من سيل هاجم، فلو لم يخف سيل فلا نهي[(١٠)]. وهذا النهي لم أجد له ثبتاً، ولا وجدت له ذكراً في كتب من يرجع إليهم في مثل ذلك، كيف والمسجد الحرام إنما هو في بطن وادٍ، وكثيراً ما هجمت السيول

---

(١) الوسيط ٢/٦٤٨.

(٢) انظر: نهاية المطلب ٢/ل١٣١/ب.

(٣) في (ب): بحديث صحيح.

(٤) في جامعه أبواب الصلاة، باب ما جاء في كراهية ما يصلى إليه وفيه ٢/١٧٧ رقم (٣٤٦).

(٥) في سننه كتاب المساجد والجماعات، باب المواضع التي تكره فيها الصلاة ١/٢٤٦ رقم (٧٤٦)، وقد ذكرا (المقبرة) بدلاً عن (بطن الوادي) قال الحافظ ابن حجر: «وهي زيادة باطلة لا تعرف».أهـ التلخيص الحبير ٣/٢٢٢، والحديث ضعفه النووي في المجموع ٣/١٥١، ١٩٨، وروضة الطالبين ١/٣٨٣.

(٦) انظر جامع الترمذي٢/١٧٩.

(٧) في (أ): بذلك.

(٨) قال هذا في حديث ابن عمر، وقال عن حديث عمر: «وحديث داود عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ أشبه وأصح من حديث الليث بن سعد ـ أي حديث عمر ـ». جامع الترمذي ٢/١٧٩.

(٩) في (أ) و (ب): وقوله.

(١٠) انظر: فتح العزيز ٤/٣٧، روضة الطالبين١/٣٨٣.

عليه على غفلة. والذي ذكره الشافعي ﷺ في ذلك إنما هو وادٍ خاص[١]، وهو الذي[٢] نام رسول الله ﷺ فيه ومن معه عن الصلاة حتى فاتت، فكره أن يصلي فيه، وقال: (اخرجوا بنا من هذا الوادي ؛ فإن فيه شيطاناً). رواه أبو هريرة[٣]، والله أعلم.

أعطان الإبل: واحدها عطن بالعين والطاء المفتوحتين المهملتين[٤]. قوله[٥] في تفسيره: «**الإبل تزدحم في المنهل ذوداً ذوداً حتى إذا شربت استيقت فلا يؤمن من[٦] نفارها في ذلك الموضع**»[٧] أما المنهل فهو ههنا[٨] عبارة عن الماء الذي يورد إذا كان على طريق[٩]، وكل ماء على غير طريق لا يسمى منهلاً، وتسمى أيضاً المنازل التي تنزلها السفارة على الطرق[١٠] التي يكون فيها الماء مناهل[١١].

---

(١) انظر: الأم ١/١٨٩.

(٢) سقط من (ب).

(٣) أخرجه عنه مسلم في صحيحه - مع النووي - كتاب المساجد، باب قضاء الفائتة، واستحباب تعجيله ٥/١٨٣.

(٤) انظر: الصحاح ٦/٢١٦٥، القاموس المحيط ٤/٢٤٦. وهي: مبرك الإبل حول الماء. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر ٣/٢٥٨.

(٥) في (أ) و (ب): وقوله.

(٦) سقط من (أ). وهي غير موجودة في المتن.

(٧) الوسيط ٢/٦٤٩.

(٨) في (أ): ههنا فهو، بالتقديم والتأخير.

(٩) في (ب): الطريق.

(١٠) في (أ): الطريق.

(١١) انظر: الصحاح ٣/٦٣١، ٥/١٨٣٧.

والذود من الإبل ما بين الثلاث إلى العشر[١] هذا قول الأصمعي[٢]، وأما قول أبي/ عبيد إن الذود ما بين الاثنين إلى التسع، ويختص بالإناث دون الذكور[٣]، ل١١٥/ أ
فلا يفسَّر به المذكور في الكتاب؛ لأنه عام للذكور والإناث. قوله[٤] «**استيقت**» هو بتاء مثناة من فوق مكسورة، ثم ياء مثناة من تحت ساكنة أي سيقت فعل ما لم يسم فاعله، يقال: ساقها، واستاقها فاعلمه فإنه يصحف. ثم إن كلامه فيه نقص، وإتمامه بأن يقول: ذوداً ذوداً كلما شرب ذود يجيء إلى موضع حتى إذا شربت الأذواد كلها ساقوها، فذلك الموضع هو العطن. وقد أفصح شيخه[٥]، وغيره[٦] عن ذلك، وذكر الأزهري الإمام في علم[٧] اللغة في صفة العطن: «أن الإبل تجيء إليه إذا شربت الشربة الأولى، وتترك فيه حتى تعاد إلى الماء وتشرب شربة ثانية، ثم تساق، وهذا إنما يفعل في الصيف»[٨]، والله أعلم.

قوله: «**قال رسول الله ﷺ في الإبل: إنها جنٌّ خلقت من جنٍّ** ... إلى آخره»[٩] هذا رواه الشافعي ﷺ[١٠] عن إبراهيم بن أبي يحيى في حديث عبد الله بن مُغَفَّل

---

(١) في (أ): العشرة، وهو لا يصح؛ لأن لفظ الذود مؤنث.
(٢) انظر النقل عنه في: تاج العروس ٢/٣٤٧.
(٣) لم أقف عليه في كتابه غريب الحديث بعد البحث، والنقل عنه في النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير ٢/١٧١.
(٤) في (أ) و (ب): وقوله.
(٥) انظر: نهاية المطلب ٢/ل١٣١/ب.
(٦) وقد ذكره الشافعي في الأم ١/١٨٩، ومختصر المزني ص: ٢٣، وذكره الماوردي في الحاوي ٢/٢٦٩.
(٧) سقط من (ب).
(٨) انظر: الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي ص: ٧١.
(٩) الوسيط ٢/٦٤٩.
(١٠) انظر: الأم ١/١٨٨، المسند ص: ٣٦٠.

المزني في أمره ﷺ بالصلاة في مراح الغنم، والنهي عنها في أعطان الإبل. وابن أبي يحيى وإن كان ضعيفاً[١]، فقد روينا ذلك في كتاب "السنن الكبير"[٢] بمعناه بإسناد جيِّد عن عبد الله بن مُغَفَّل المزني قال: قال رسول الله ﷺ: (صلوا في مرابض الغنم، ولا تصلوا في أعطان الإبل؛ فإنها خلقت من الشياطين) وأخرج أبو داود في "سننه"[٣] نحوه من حديث البراء بن عازب عن رسول الله ﷺ. واسم الشيطان يطلق على كل جنيٍّ كافر[٤].

ل١١٥/ ب قوله في القولين في وجوب إعادة الصلاة على من استصحب/ النجاسة فيها جاهلاً، أو ناسياً: «**منشأ القولين أن الطهارة عنها من قبيل الشرائط فلا يكون الجهل في تركها عذراً، أو**[٥] **استصحابها من قبيل المناهي فلا يعد الناسي مخالفاً**»[٦] هذا ربما أوهم أن في النهي عن استصحابها خلافاً، وليس كذلك فلا خلاف أن استصحابها من المناهي[٧]، وإنما محل هذا الخلاف: أنه (هل)[٨] يضم إلى ذلك

(١) انظر: ٢/ ١٢٠.

(٢) في كتاب الصلاة ٢/ ٦٢٩ رقم (٤٣٥٧)، قال النووي: «حديث حسن». المجموع ٣/ ١٦٠.

(٣) انظره في كتاب الصلاة، باب النهي عن الصلاة في مبارك الإبل ١/ ٣٣١ رقم (٤٩٣)، والحديث رواه كذلك الترمذي مختصراً في جامعه أبواب الطهارة، باب ما جاء في الوضوء من لحوم الإبل ١/ ١٢٢ رقم (٨١)، وابن ماجه في سننه كتاب الطهارة، باب ما جاء في الوضوء من لحوم الإبل ١/ ١٦٦ رقم (٤٩٤)، والإمام أحمد في المسند ٤/ ٢٨٨، وابن خزيمة في صحيحه ١/ ٢١ ـ ٢٢ رقم (٣٢) وقال بعده: «ولم نر خلافاً بين علماء أهل الحديث أن هذا الخبر أيضاً صحيح من جهة النقل؛ لعدالة ناقليه».

(٤) انظر: القاموس المحيط ٤/ ٢٣٥، المصباح المنير ص: ١١٩.

(٥) في (د): و، والمثبت من (أ) و (ب)، وهو موافق لمتن الوسيط.

(٦) الوسيط ٢/ ٦٥٠.

(٧) انظر: المجموع ٣/ ١٥٦ ـ ١٥٧.

(٨) زيادة من (أ) و (ب).

كون التطهر منها شرطاً؟ فعلى الجديد يضم ذلك إلى ذلك حتى تفسد الصلاة بانتفاء طهارة الخبث على كل حال كان[١] بعذر أو بغير[٢] عذر؛ فإن ذلك شأن الشرط، إذ الشرط عبارة عن أمر وجودي يلزم من انتفائه انتفاء الحكم، مع وجود علته، وسواء في ذلك المعذور وغير المعذور، والمكلف وغير المكلف[٣]، كما في الشروط الثابتة في أحكام الصبيان[٤] إذ الشرط لا يتلقى من خطاب التكليف، بل من خطاب الوضع والأخبار. ثم إنا نثبت[٥] شرطية طهارة الخبث بالقياس على طهارة الحدث؛ لكون النص ورد فيها بصيغة تفيد الاشتراط، وهو قوله ﷺ: (لا يقبل الله صلاة بغير طهور)[٦]. ودليل القول[٧] القديم ما[٨] رويناه في "سنن أبي داود"[٩]،

---

(١) سقط من (ب).

(٢) في (د) و (ب): غير، والمثبت من (أ).

(٣) انظر: البحر المحيط ١/٣٠٩، شرح الكوكب المنير ١/٤٥٢، فتح العزيز ٤/٧١.

(٤) كتلفظه بالطلاق علامة على نفوذه، وكالحكم في وجوب الحد عليه بالقتل والزنا، وغيره. انظر: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ١/١٥٢.

(٥) في (أ): إنما ثبت.

(٦) رواه مسلم في صحيحه ـ مع النووي ـ كتاب الطهارة، باب وجوب الطهارة للصلاة ٣/١٠٢ من حديث ابن عمر رضي الله عنهما ولفظه: (لا تقبل صلاة ...الحديث)، واللفظ المذكور لابن ماجه لكن من حديث أبي بكرة، انظر سنن ابن ماجه كتاب الطهارة، باب لا يقبل الله صلاة بغير طهور ١/١٠٠ رقم (٢٧٤).

(٧) في (ب): ودليل القولي القول، وهي كأنها مقحمة.

(٨) في (ب): مما.

(٩) انظره كتاب الصلاة، باب الصلاة في النعل ١/٤٢٦ رقم (٦٥٠).

وغيره[١] عن أبي سعيد الخدري ﷺ قال: (بينما رسول الله ﷺ يصلي بأصحابه إذ خلع نعليه فوضعهما عن يساره، فلما رأى القوم ذلك ألقوا نعالهم، فلما قضى رسول الله ﷺ صلاته قال: ما حملكم على إلقائكم[٢] نعالكم؟ قالوا: رأيناك ألقيت نعليك[٣] فألقينا نعالنا، فقال رسول الله ﷺ: إن
ل١١٦/ أ جبريل ﷺ أتاني فأخبرني أن فيهما قذراً أو قال أذى) / . وفي رواية: (خبثاً). واختصره صاحب الكتاب بالمعنى، ووقع فيه تغيير كلمة لا على ما يشترط[٤] في جواز الرواية بالمعنى، وهو قوله: «**إن على نعليك نجاسة**»[٥] والله أعلم. والجواب للجديد عن هذا الحديث: أن قوله «قذراً، أو أذى، أو خبثاً» يحتمل أن يكون المراد به ما ليس بنجس من المستقذرات كالمخاط وغيره[٦]، والله أعلم.

قوله: «**وأما الحرَّة فجميع بدنها عورة في حق الصلاة إلا الوجه واليدين**»[٧] فقوله «**في حق الصلاة**» احتراز عن العورة في حق النظر إليها فإنها تشمل الوجه واليدين، على تفصيل فيه سيأتي إن شاء الله تعالى[٨].

---

(١) وممن رواه كذلك أحمد في المسند ٣/ ٢٠، وابن خزيمة في صحيحه ١/ ٣٨٤ رقم (٧٨٦)، والحاكم في المستدرك ١/ ٢٦٠ وقال: «صحيح على شرط مسلم»، ووافقه الذهبي، وقال النووي: «إسناده صحيح». المجموع ٣/ ١٣٢، ١٥٦.

(٢) في (أ): إلقاء.

(٣) في (د): نعلك، والمثبت من (أ) و (ب)، وهو موافق للفظ الحديث.

(٤) في (ب): يشرط.

(٥) انظر: الوسيط ٢/ ٦٥٠. وفرق بين النجاسة والقذر على ما يأتي عند المؤلف في جواب القول الجديد على هذا الحديث.

(٦) انظر: التعليقة للقاضي حسين ٢/ ٩٢٣، التهذيب ص: ٥٥٩، المجموع ٣/ ١٥٦.

(٧) الوسيط ٢/ ٦٥١. وقبله: والنظر في العورة والساتر: أما العورة من الرجل فما بين السرة والركبة، ولا تدخل السرة والركبة فيه على الصحيح. وأما الحرة ... إلخ.

(٨) وذلك في أول كتاب النكاح.

ذكر أن في عقد الجماعة للعراة قولين: أحدهما: أنها[1] سنة. والثاني: أن تركها أولى[2]. هذه المسألة ذات قولين جديد وقديم، والثاني هو القديم، وأما الأول وهو الجديد فقد ذكر صاحب الكتاب فيه أن الجماعة أولى، وهكذا حكاه صاحب "التتمة"[3]، والذي حكاه القاضي حسين[4]، وصاحب "المهذب"[5]، وغيرهما[6] فيه أن الجماعة والانفراد سواء، وهذا النقل هو المعتمد[7]، والله أعلم.

قوله: «**الشرط الرابع: ترك الكلام**»[8] اتبع الفوراني في هذا[9]، وهو أصولي لا يليق به ذلك؛ فإنه قد تقرر في قاعدة أصول الفقه أن هذا وأمثاله من قبيل عدم المانع، لا من قبيل الشروط، وإن تساوى الأمران في توقف الحكم عليهما، فهما متباينان في الحقيقة[10].

---

(١) في (د) و (أ): أنه، والمثبت من (ب).

(٢) انظر: الوسيط ٢/٦٥٣.

(٣) لم أقف على النقل عنه فيما بين يدي من مصادر، والله أعلم.

(٤) انظر: التعليقة ٢/٨٢٣.

(٥) انظر: المهذب ١/٦٦.

(٦) كالشاشي في حلية العلماء٢/٦٨.

(٧) انظر: المجموع ٣/١٨٦.

(٨) الوسيط ٢/٦٥٣.

(٩) انظر: الإبانة ل٣٧/ب.

(١٠) فالشرط ينتفي الحكم بانتفائه، والمانع ينتفي الحكم لوجوده. ووجه توقف الحكم عليهما: أن وجود المانع وانتفاء الشرط سواء في استلزامها انتفاء الحكم، وانتفاء المانع ووجود الشرط سواء في أنهما لا يلزم منهما وجود الحكم ولا عدمه. انظر: البحر المحيط ١/٣١٠، شرح الكوكب المنير ١/٤٦٠ ـ ٤٦١.

ذكر أن الكلام إن كان مفهماً فالحرف الواحد منه مبطل للصلاة كقوله «ق» و«ع»، وإن لم يكن مفهماً[١] فلا تبطل إلا بتوالي حرفين[٢]. هذا أولاً فيه إطلاق الكلام على[٣] غير المفيد، ومن المشهور أن اسم الكلام مخصوص بالمفيد[٤]/ ، ل١١٦/ ب لكن هذا اصطلاح النحويين، أما الفقهاء والأصوليون، واللغويون[٥] فيطلقون اسم الكلام على المفيد وغير المفيد[٦]. قوله[٧] « ((ق)) و ((ع)) » لا يستعمل إلا موصولاً بهاء السكت «قه» و«عه»، ولكنه بغير هاء السكت مفهم وإن كان لحناً، وإنما[٨] اشترطنا حرفين في[٩] غير المفهم؛ لأن ما دون الحرفين ليس من جنس الكلام[١٠]؛ لأن الكلام عبارة عن أصوات (منقطعة)[١١] ومنتظمة[١٢]، إذ ما ليس كذلك فإنه صوت غُفْلٍ كصوت الأخرس، والبهيمة، ولا يتهيأ الانتظام

---

(١) في (ب): مبطلاً، وهو تصحيف.

(٢) انظر: الوسيط ٢/٦٥٣.

(٣) سقط من (ب).

(٤) انظر: أوضح المسالك لابن هشام ١/٢٩، شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك١/١٩.

(٥) في (ب): الأصوليين واللغويين.

(٦) انظر: فتح العزيز ٤/١٠٧، روضة الطالبين ١/٣٩٤، شرح ابن عقيل الموضع السابق، شرح الكوكب المنير ١/١٢٢.

(٧) في (أ) و (ب): وقوله.

(٨) في (ب): وإن.

(٩) في (أ): من.

(١٠) انظر: البسيط ١/ل١١٣/ب.

(١١) زيادة من (أ) و (ب).

(١٢) سقط من (ب). وانظر تعريف الكلام في: المصباح المنير ص: ٢٠٦.

بأقل من حرفين، وأما الحرف الواحد المفهم فإنه لَمّا أفاد معنى - والإفادة هي المقصود[(١)] من الكلام - ألحقناه بالحرفين في ذلك، بل هو أولى والله أعلم.

الصوت الغُفْل: بضم الغين المعجمة، وإسكان الفاء هو العاطل[(٢)] الذي لا تقطيع فيه، من قولهم: أرض غفل أي لا علم بها، ولا أثر عمارة[(٣)]، والله أعلم[(٤)].

قوله: «**وهل تبطل بحرف واحد بعده مدَّة؟ فيه تردد**»[(٥)] هذا[(٦)] التردد هو للشيخ أبي محمد الجويني حكاه عنه ولده إمام الحرمين[(٧)]، وصورته فيما نقله: فيما[(٨)] إذا أتى بحرف وتبعه بصوت غُفل، ثم ذكر أن[(٩)] عنده أن هذا[(١٠)] التردد من شيخه لم يقع فيما إذا كان الصوت الغفل مدَّة؛ لكون المدَّات تكون ألفاً، أو واواً، أو ياء[(١١)]. وهي وإن كانت إشباعاً للحركات الثلاث فهي معدودة حروفاً

---

(١) في (أ): المقصودة.

(٢) العاطل: الخالي المفرغ، من قولهم: عطلت المرأة عطلاً إذا لم يكن عليها حلي، فهي عاطل وعُطُل. انظر: القاموس المحيط ٥٧٤/٣، المصباح المنير ص: ١٥٨.

(٣) انظر: الصحاح ١٧٨٣/٥، القاموس المحيط ٥٨٤/٣.

(٤) قوله: (الصوت الغفل ... والله أعلم) سقط من (ب).

(٥) الوسيط ٦٥٣/٢.

(٦) في (ب): وهذا.

(٧) انظر: نهاية المطلب ٢/ل٦٣/أ.

(٨) في (ب): ما.

(٩) في (د): أن ذلك، وكأن (ذلك) ههنا مقحمة، والمثبت من (أ) و (ب).

(١٠) أن هذا: سقط من (ب).

(١١) أو ياء: سقط من (ب).

وإنما تردد شيخه في صوت غفل بعد حرف ليس مدَّة وإشباعاً لإحدى الحركات الثلاث، فغيَّر صاحب الكتاب صورة ذلك فيه دون "البسيط"[(١)]، وأجرى التردد فيما إذا كان ذلك مدَّة، وهو خلاف النقل، وبعيد من حيث المعنى، فإن كان قد صار إلى عدم[(٢)] الإبطال/ فيه صائر[(٣)] فهو يتوجه بأن إشباع الحركة في حكم الحركة لا يعد حرفاً ثانياً، والله أعلم. ل١١٧/ أ

ذو اليدين[(٤)] اسمه خِرْباق بخاء معجمة مكسورة، ثم راء ساكنة، ثم باء موحدة، ثم ألف، ثم قاف. لُقِّب ذا اليدين لطول كان في يديه، وهو من بني سليم[(٥)] وحديثه ثابت في "الصحيحين"[(٦)]، والحديث حديث أبي هريرة وفيه ذكر ذي اليدين، واختصاره: (أن رسول الله ﷺ صلى الظهر أو العصر فسلَّم من ركعتين، ثم قام إلى خشبة في مقدم المسجد فوضع يده عليها فقال له ذو اليدين: أقصرت الصلاة أم نسيت يا رسول الله؟ فقال رسول الله ﷺ: أصدق ذو اليدين؟ فقال الناس: نعم. فصلى اثنتين أخريين، ثم سلَّم، ثم سجد).

---

(١) انظره ١/ل١١٣/ب.

(٢) إلى عدم: مكررة في (ب).

(٣) حكاه الرافعي والنووي وجهاً انظر: فتح العزيز ٤/١٠٧، روضة الطالبين ١/٣٩٤.

(٤) قال الغزالي: «أما أعذار الكلام فخمسة .... الثاني: النسيان: وهو عذر في قليل الكلام لحديث ذي اليدين.... » الوسيط ٢/٦٥٤ ـ ٦٥٥.

(٥) هو خرباق بن عمرو، وليس هو ذا الشمالين كما قاله الزهري؛ لأن ذا الشمالين خزاعي وقتل يوم بدر، وذو اليدين سلمي عاش بعد النبي ﷺ زماناً حتى روى المتأخرون من التابعين عنه. انظر ترجمته في: أسد الغابة ٢/١٧٩، تهذيب الأسماء ١/١٨٥، الإصابة ٣/٨٧.

(٦) انظر: صحيح البخاري ـ مع الفتح ـ كتاب الصلاة، باب تشبيك الأصابع في المسجد وغيره ٢/٦٧٤ رقم (٤٨٢)، وصحيح مسلم ـ مع النووي ـ كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب السهو في الصلاة والسجود له ٥/٦٧ ـ ٦٨.

قوله: «**الجهل بتحريم الكلام عذر في حق قريب العهد بالإسلام؛ لأحاديث وردت فيه**»[(١)] ورد في ذلك حديث صحيح خرَّجه مسلم[(٢)]، وهو حديث معاوية بن الحكم السلمي[(٣)] أنه تكلم في صلاته خلف رسول الله ﷺ وهو حديث عهد بجاهلية، فلما انصرف رسول الله ﷺ دعاه فأعلمه بأن الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس[(٤)]. ولم يذكر أنه ﷺ أمره بالإعادة، وأما أحاديث فمن لنا بها!، والله أعلم.

قوله: «**ولو التفَّت[(٥)] لسانه بكلمة بدرت منه فهذا عذر، وأبو حنيفة يوافق عليه؛ لأنه لا[(٦)] يزيد على سبق الحدث**»[(٧)] ليس هذا تعليلاً لحكم المسألة، وإنما هو تعليل لما ادَّعاه من غير نقل كان عنده من موافقة أبي حنيفة، أي ليس يخالف في ذلك وإن خالف في الناسي وقال: ببطلان صلاته[(٨)]، لكون[(٩)] سبق

---

(١) الوسيط ٢/٦٥٥.

(٢) انظر: صحيحه ـ مع النووي ـ كتاب المساجد، باب تحريم الكلام في الصلاة ٥/٢٠.

(٣) معاوية بن الحكم السلمي من مسلمة الفتح، كان يسكن في بني سليم وينزل المدينة، وقيل: سكن المدينة، يعد في أهل الحجاز، روى حديثه مسلم. انظر ترجمته في: الاستيعاب ١٠/١٣١، أسد الغابة ٥/٢٠٧، تهذيب الأسماء ٢/١٠٢، الإصابة ٩/٢٢٩، تقريب التهذيب ص: ٥٣٧.

(٤) في (ب): الآدميين.

(٥) في (أ) و (ب): التفَّ، والموجود في المتن: انفلت. والتفَّت بمعنى اختلطت. وانفلت بمعنى خرج بسرعة. انظر: المصباح المنير ص: ١٨٢، ٢١٢.

(٦) سقط من (ب).

(٧) الوسيط ٢/٦٥٦.

(٨) انظر قول أبي حنيفة في: بدائع الصنائع ١/٢٣٣، الدر المختار، وحاشية ابن عابدين عليه ٢/٣٧١.

(٩) في (ب): لكن.

ل١١٧/ ب اللسان شبيهاً بسبق الحدث / وسبق الحدث عنده غير مبطل للصلاة[١]، والله أعلم.

ما ذكره من حديث ابن عباس رضي الله عنهما في إدارة رسول الله ﷺ في صلاته[٢] إياه من يساره إلى يمينه[٣] مخرَّج في "الصحيحين"[٤] بروايات.

حديث أبي بكرة في ركوعه خلف الصف، ثم مشيه إلى الصف[٥]، ثابت[٦] أخرجه البخاري[٧]، وأبو داود[٨]، والنسائي[٩].

وقوله: «**ثم[١٠] خطا خطوة**»[١١] كأنه ذكره بالمعنى؛ فإن ما في رواية أبي داود من أنه مشى إلى الصف يتضمن ذلك؛ فإن أقل المشي خطوة.

---

(١) انظر: بدائع الصنائع ١/ ٢٢٠، حاشية ابن عابدين ٢/ ٣٥١.

(٢) في صلاته: سقط من (ب).

(٣) انظر: الوسيط ٢/ ٦٥٧. وقبله: وأما الفعل القليل فإن كان من جنس الصلاة كالركوع، أو القيام فهو مبطل، وإن لم يكن من جنسها فلا لما روي أنه ﷺ ...ثم ساق حديث ابن عباس.

(٤) انظر: صحيح البخاري ـ مع الفتح ـ كتاب الأذان، باب إذا قام الرجل عن يسار الإمام فحوَّله الإمام إلى يمينه لم تفسد صلاتهما ٢/ ٢٢٤ رقم (٦٩٨)، وصحيح مسلم ـ مع النووي ـ كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة النبي ﷺ ودعائه بالليل ٦/ ٤٤.

(٥) انظر: الوسيط ٢/ ٦٥٧ ذكره الغزالي بعد حديث ابن عباس السابق.

(٦) في (أ): ثابت في الصحيحين، وهي مقحمة هنا، بدليل قوله: أخرجه البخاري ... ولم يذكر مسلماً.

(٧) انظر صحيحه ـ مع الفتح ـ كتاب الأذان، باب إذا ركع دون الصف ٢/ ٣١٢ رقم (٧٨٣).

(٨) انظر سننه كتاب الصلاة، باب الرجل يركع دون الصف ١/ ٤٤٠ رقم (٦٨٣، ٦٨٤).

(٩) انظر سننه كتاب الإمامة، باب الركوع دون الصف ٢/ ٤٥٤ رقم (٧٨٠).

(١٠) سقط من (ب).

(١١) الوسيط ٢/ ٦٥٧. وذكرها الغزالي في سياقه لحديث أبي بكرة.

ذكر أنه ﷺ قال: (**إذا مرَّ المار بين يدي أحدكم فليدفعه، فإن أبى فليدفعه**[١]، **فإن أبى فليقاتله؛ فإنه شيطان**)[٢] هذا حديث صحيح[٣] أخرجه مسلم[٤] من رواية ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ، وأخرجاه[٥] من رواية أبي سعيد الخدري أيضاً، ولكن ليس في أكثر رواياتنا قوله ثانياً (**فإن أبى فليدفعه**)[٦]. وقوله (**فإنه**[٧] **شيطان**) الصحيح أن معناه: فإن معه شيطاناً؛ بدلالة رواية ابن عمر: (فإن معه القرين)[٨]، والله أعلم.

قوله: «**وهذا الدفع ليس بواجب، والمرور ليس بمحظور، ولكنه مكروه**»[٩] هذا أنكره عليه الشيخ أبو الفتوح العجلي الأصبهاني، وذكر أنه سهو منه، وأن

---

(١) فإن أبى فليدفعه: سقط من (أ).

(٢) الوسيط ٦٥٧/٢ ـ ٦٥٨. وذكره المصنف بعد حديث أبي بكرة السابق.

(٣) سقط من (ب).

(٤) في صحيحه ـ مع النووي ـ كتاب الصلاة، باب سترة المصلي ٢٢٤/٤. ولفظه في آخره: فإن معه قرين.

(٥) انظر: صحيح البخاري ـ مع الفتح ـ كتاب الصلاة، باب يرد المصلي من مرَّ بين يديه ٦٩٣/١ رقم (٥٠٩)، وصحيح مسلم الموضع السابق. ولفظه في آخره: فإنما هو شيطان.

(٦) جاء في رواية للبخاري: (فليمنعه، فإن أبى فليمنعه، فإن أبى فليقاتله... الحديث) انظر: صحيح البخاري ـ مع الفتح ـ كتاب بدء الخلق، باب صفة إبليس وجنوده ٣٨٦/٦ رقم (٣٢٧٤).

(٧) في (أ): إنه، و في (ب): إنما هو.

(٨) انظر: تذكرة الأخيار ل٧١/ب، فتح الباري ٦٩٥/١.

(٩) الوسيط ٦٥٨/٢.

المرور حرام[١]. وأن صاحب "التهذيب" قال: «لا يجوز المرور»[٢]. و[٣] ما قاله هو الصحيح؛ لأن في "صحيح البخاري"[٤]: (لو يعلم المارُّ (بين يدي المصلي)[٥] ما عليه من الإثم). قلت: وغير صاحب "التهذيب" قال مثل ما[٦] قاله[٧]، وحديث: لو يعلم المارُّ ... متفق على صحته أخرجه البخاري[٨]، ومسلم[٩] عن أبي جهيم[١٠] الخزرجي عن رسول الله ﷺ قال: (لو يعلم المارُّ بين يدي المصلي

---

(١) لم أقف على قوله هذا فيما بين يدي من مصادر، والله أعلم.

(٢) انظر: التهذيب ص: ٥١٧ .

(٣) سقط من (أ).

(٤) انظره - مع الفتح - كتاب الصلاة، باب إثم المار بين يدي المصلي ٦٩٦/١ رقم (٥١٠) لكن بدون قوله: «من الإثم» قال الحافظ ابن حجر: «زاد الكشميهني «من الإثم» وليست هذه الزيادة في شيء من الروايات عند غيره، والحديث في الموطأ بدونها».أهـ فتح الباري ٦٩٦/١.

(٥) ما بين القوسين زيادة من (أ).

(٦) سقط من (ب).

(٧) كالرافعي في فتح العزيز ١٣٢/٤، وقد نسب النووي القول بالتحريم إلى المحققين انظر المجموع ٢٤٩/٣.

(٨) تقدم قريباً.

(٩) في صحيحه - مع النووي - كتاب الصلاة، باب بيان سترة المصلي ٢٢٤/٤.

(١٠) في (ب): جهم. وهو أبو جهيم ابن الحارث بن الصِّمَّة بن عمرو الأنصاري، قيل: اسمه عبد الله وقد ينسب إلى جده، وقيل: هو عبد الله بن جهيم بن الحارث بن الصِّمَّة، وقيل: اسمه الحارث بن الصِّمَّة، وقيل: هو آخر غيره، صحابي معروف، وهو ابن أخت أبيٍّ بن كعب، بقي إلى زمان معاوية، روى حديثه الجماعة. انظر ترجمته في: الاستيعاب ١٧٩/١١، أسد الغابة ٥٩/٦، تهذيب الأسماء ٢٠٦/٢، تقريب التهذيب ص: ٦٢٩.

ماذا عليه لكان أن يقف/ أربعين خيراً له من أن يمرَّ بين يديه) . قال أبو النضر[١]- ل١١٨/ أ
وهو الذي رواه عنه[٢] مالك - : (لا أدري قال: أربعين يوماً، أو شهراً، أو سنةً). وروى البزار فيه[٣] في "مسنده"[٤]: (أربعين خريفاً). وليس في الحديث لفظة[٥] الإثم تصريحاً، ولكن ترجم البخاري وغيره[٦] عليه بباب[٧]: إثم المارِّ. وسياق الحديث دال على عظم الإثم فيه[٨]، والأمر بقتاله دال على ذلك أيضاً. وما قاله[٩] وإن قاله شيخه[١٠] فلا ينبغي أن يعرج عليه، وقد قال الروياني[١١]- صاحب كتاب "بحر المذهب" - : «له أن يضربه على ذلك وإن أدى إلى قتله»، والله أعلم.

---

(١) هو سالم بن أبي أمية المدني، مولى عمر بن عبيد الله التيمي، حدَّث عن أنس بن مالك وغيره، قال عنه الحافظ ابن حجر: «ثقة ثبت، وكان يرسل»، روى حديثه الجماعة، توفي سنة ١٢٩ هـ. انظر ترجمته في: الجرح والتعديل ٤/١٧٩، السير ٦/٦، تقريب التهذيب ص :٢٢٦.

(٢) سقط من (ب).

(٣) سقط من (أ). وفيه: أي في لفظ الحديث.

(٤) انظر: مجمع الزوائد للهيثمي ٢/٢٠٢ رقم (٢٣٠٢) وقال بعده: «رواه البزار ورجاله رجال الصحيح».

(٥) في (د): لفظة ثم الإثم، و(ثم) هنا مقحمة، والمثبت من (أ) و (ب).

(٦) كالبيهقي في السنن الكبرى ٢/٣٨٠.

(٧) في (أ): باب.

(٨) سقط من (ب).

(٩) في (د): وما قاله شيخه ... ، و(شيخه) هنا مقحمة ، والمثبت من (أ) و (ب).

(١٠) انظر: نهاية المطلب ٢/ل٧٦/أ .

(١١) انظر النقل عنه في: فتح العزيز ٤/١٣٣.

ما ذكره في[1] الخط بين يدي المصلي من أن الشافعي ﷺ قد صار إلي القول به في القديم، ثم رجع عنه في الجديد[2]، ذكره شيخه في النهاية[3]، وجعل المسألة ذات[4] قولين: أصحهما الجديد، وهذا صحيح، فقد نقل البيهقي[5] ـ وناهيك به ـ أن الشافعي صار إليه في القديم، وفي "سنن حرملة"، ونفاه في البويطي. وقطع صاحب "المهذب"[6]، والفوراني[7]، وصاحب "التتمة"[8]، والأكثرون[9] بالاكتفاء بالخط، ولم يثبتوا قولاً ثانياً، وفاتهم ما حققناه. ومستند القول القديم حديث أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: (إذا صلى أحدكم فليجعل تلقاء وجهه شيئاً، فإن لم يجد فلينصب عصا، فإن لم يكن معه[10] عصا فليخطط[11] خطاً، ثم لا يضره ما مرَّ

(١) في (أ) و (ب): من.

(٢) انظر: الوسيط ٢/٦٥٨.

(٣) انظرها ٢/ل٧٦/ب.

(٤) في (ب): على.

(٥) انظر: معرفة السنن والآثار ٢/١١٨، والسنن الكبرى ٢/٣٨٤. وراجع مختصر البويطي ل٨/ أ.

(٦) انظر: المهذب ١/٦٩.

(٧) انظر: الإبانة ل٤٣/أ.

(٨) لم أقف على النقل عنه فيما بين يدي من مصادر، والله أعلم.

(٩) نسبه الرافعي للجمهور، والنووي للأكثرين. انظر: فتح العزيز ٤/١٣٣، المجموع ٣/٢٤٧.

(١٠) سقط من (ب).

(١١) في (د): فليخط، والمثبت من (أ) و (ب)؛ لموافقته لفظ الحديث.

أمامه) أخرجه أبو داود في "سننه"[١]، وذكر أنه سمع أحمد بن حنبل وصف الخط فذكر أنه مثل الهلال. وذكر أبو داود عن غيره[٢] أن الخط بالطول[٣]. وقد روينا[٤] عن الحميدي تلميذ الشافعي في الفقه، ورفيقه في الحديث[٥] أنه ذكر أن الخط[٦]/ مثل الهلال العظيم[٧]. وإنما رجع الشافعي[٨] عن ذلك في الجديد؛ ل١١٨/ ب
لكونه رأى الحديث غير ثابت. وهو كذلك؛ فإنه مضطرب الإسناد جداً[٩]، والله أعلم.

---

(١) انظره كتاب الصلاة، باب الخط إذا لم يجد عصا ١/٤٤٣ رقم (٦٨٩). وممن رواه كذلك: ابن ماجه في سننه كتاب إقامة الصلاة، باب ما يستر المصلي ١/٣٠٣ رقم (٩٤٣)، وأحمد في المسند ٢/٢٤٩، والبيهقي في السنن الكبرى كتاب الصلاة ٢/٣٨٣ رقم (٣٤٦٦)، ونقل الحافظ ابن حجر تصحيحه عن أحمد، وابن المديني وقال: «وأشار إلى ضعفه سفيان بن عيينه، والشافعي، والبغوي، وغيرهم». التلخيص الحبير ٤/١٣٢.

(٢) قال أبو داود: «سمعت مسدداً قال: قال ابن داود: الخط بالطول». سنن أبي داود ١/٤٤٤.

(٣) في (ب): بالطويل.

(٤) في (ب): رويناه.

(٥) في الحديث: سقط من (ب).

(٦) في (ب): (أنه)، بدلاً عن: (أن الخط).

(٧) رواه عنه البيهقي بسنده في السنن الكبرى كتاب الصلاة ٢/٣٨٤ رقم (٣٤٧٠).

(٨) في (أ): إنما الشافعي رجع، بالتقديم والتأخير.

(٩) قال النووي: «ونفاه - أي الشافعي - في البويطي لاضطراب الحديث الوارد فيه وضعفه». روضة الطالبين ١/٣٩٨، وقال الحافظ ابن حجر: «وأورده - أي حديث الخط - ابن الصلاح - أي في مقدمته ص: ١٠٤ - مثالاً للمضطرب، ونُوزع في ذلك كما بينته في النكت». أهـ التلخيص الحبير ٤/١٣٢، وراجع النكت ٢/٧٧٢ - ٧٧٤، وقال في بلوغ المرام - مع سبل السلام - ١/٣٠٠: « ... وصححه ابن حبان ولم يصب من زعم أنه مضطرب بل هو حسن»، وقد صحح الحديث ابن خزيمة حيث أورده في صحيحه ٢/١٣، وابن حبان في صحيحه - انظر الإحسان ٦/١٢٥ برقم (٢٣٦١).

ثـم إن قـولـه : «**بـأن يستقبل جداراً، أو سارية ، أو يبسط**[١] **مصلى ، أو ينصب شبة بعيدة منه بقدر ما بين الصفين ...** إلى قوله : **ولو خطَّ على الأرض خطاً مال في القـديم إلى الاكتفاء بـه**»[٢] مـشعر بتخييره بـين هـذه الأمـور من غير ترتيب ، ولـيس كـذلك ، بـل هـي علـى الترتيب : يقدم البناء ، ثم العصا ، ثم الخطّ ، كما ذكره صاحب "المهذب"[٣] ، وغيره[٤] ؛ وذلك لأن حديث أبي هريرة ﷺ المذكور مصرِّح بالترتيب بين ذلك[٥]. وقوله «**خشبة بعيدة منه بقدر ما بين الصفين**» ليس مخصوصاً بالخشبة ، بـل هـو شـامل لمـا سـبق ذكـره مـن الجـدار وغيره . ومـا بـين الـصفين مقـدَّر بـثلاث أذرع[٦] ، وأصـله حـديث سـهل بن سعد (كان بين مصلى الـنبي ﷺ وبـين الجـدار ممرُّ الشاة) أخرجاه في "صحيحيهما"[٧]. وقد قُدِّر ممرُّ الشاة بثلاث[٨] أذرع[٩] ، والله أعلم.

---

(١) في (أ) : ينصب.

(٢) الوسيط ٢/ ٦٥٨.

(٣) انظر : المهذب ١/ ٦٩.

(٤) كالبغوي في التهذيب ص : ٥١٦ ـ ٥١٧.

(٥) وهـو قـولـه : (فليجعل تلقاء وجهه شيئاً ، فإن لم يجد فلينصب عصا ، فإن لم يكن معه عصا فليخطط خطاً ...) الحديث.

(٦) في (أ) : ذراع. وذكّر العدد ؛ لأن أذرع مؤنثة انظر : المصباح المنير ص : ٧٩.

(٧) انظر : صـحيح البخاري ـ مع الفتح ـ كتاب الصلاة ، بـاب قـدر كـم ينبغي أن يكون بين المصلي والسترة ١/ ٦٨٤ رقـم (٤٩٦) ، وصـحيح مسلم ـ مع النووي ـ كتاب الصلاة ، باب بيان سترة المصلي ٤/ ٢٢٥ .

(٨) في (أ) : بثلاثة.

(٩) انظر : المهذب ١/ ٦٩ ، فتح الباري ١/ ٦٨٥.

قوله: «**ومهما لم يجد المارُّ سبيلاً سواه فلا يدفع بحال**»[١] هذا مستنكر لم يذكره غير شيخه[٢] ومن تلقاه عنه فيما علمناه، وهو على خلاف ظاهر الحديث وإطلاقه، وخلاف ما ثبت في "الصحيحين" من حديث أبي سعيد الخدري ﷺ[٣] (أنه صلى يوم جمعة إلى شيء يستره، فأراد شاب أن يجتاز بين يديه، فدفع أبو سعيد في صدره، فنظر الشاب فلم يجد مساغاً[٤] إلا بين يديه، فعاد ليجتاز، فدفعه أبو سعيد أشد من الأولى، فشكاه، فقال أبو سعيد:
سمعت النبي ﷺ / يقول: إذا صلى أحدكم إلى شيء يستره من الناس فأراد ل١١٩/ أ
أحد أن يجتاز بين يديه فليدفعه، فإن أبي فليقاتله؛ فإنما هو شيطان).

قوله في المصلي إذا قرأ من المصحف: «**قال أبو حنيفة: إن لم يحفظ القرآن عن ظهر قلبه لم يجز**»[٥] أي لم تجز القراءة من المصحف[٦]، فإن كان يحفظه لم تضره القراءة من[٧] المصحف[٨]، والله أعلم.

قوله في حدِّ الفعل القليل: «**غاية ما قيل فيه: إنه الذي لا يعتقد الناظر إلى فاعله أنه معرض عن الصلاة، وهذا لا يفيد تحديداً**»[٩] شرح هذا في درسه،

---

(١) الوسيط ٢/٦٥٩.

(٢) انظر: نهاية المطلب ٢/ل٧٦/ ب.

(٣) تقدم ١/٤٩٣.

(٤) المساغ: الممر. انظر: فتح الباري١/٦٩٥.

(٥) الوسيط ٢/٦٥٩. وقبله: وأصناف الأفعال كثيرة فليعوِّل المكلف منه على اجتهاده، ولو قرأ القرآن في المصحف وهو يقلِّب الأوراق أحياناً لم يضره، وقال أبو حنيفة .... إلخ.

(٦) من المصحف: سقط من (أ).

(٧) في (أ): في.

(٨) انظر: الدُّر المختار، وحاشية ابن عابدين عليه ٢/٣٨٤.

(٩) الوسيط ٢/٦٥٩.

فذكر أن الذي يعدُّ به معرضاً عن الصلاة لا يمكن تحديده، ومن طلب ما لم يخلق أتعب ولم يرزق، وليس في أمثال[١] هذا حد محدود[٢]، بل ينتهي الفعل في الكثرة إلى حدٍّ يقطع بأنه كثير، ويتراجع في القلة إلى حدٍّ يقطع بأنه قليل، وفيما بين ذلك أوساط متشابهة، يرجم فيها بالظنِّ، ويؤخذ بغالب الرأي، كما في نظائره[٣]، والله أعلم.

(١) في (أ): مثال.

(٢) في (ب): محدد.

(٣) في (ب): نظيره.

ومن الباب السادس في أحكام السجدات

من المشكل الفرق بين الأبعاض التي هي: التشهد الأول، والجلوس فيه، والقنوت، والصلاة على رسول الله ﷺ في التشهد الأول، وعلى آله في التشهد الأخير، إذا رأيناهما سنتين؛ حيث يشرع في تركها سجود السهو، وبين تكبيرات صلاة العيد، والسورة، والجهر في القراءة المفروضة في الجهرية[١]؛ حيث لا يشرع عندنا[٢] في تركها السجود خلافاً لأبي حنيفة، وما ذكره المصنف في معرض الفرق يصعب تقريره[٣]، فأقول مستعيناً بالله: كل واحد من هذه الأبعاض شعار ظاهر خاص بالصلاة، وقد ورد النصُّ في حديث ابن بحينة[٤]

---

(١) قوله: (المفروضة ... الجهريَّة) سقط من (ب).

(٢) سقط من (ب).

(٣) قال الغزالي: «وإنما يتعلق السجود من جملة السنن بما يؤدي تركه إلى تغيير شعار ظاهر خاص بالصلاة وهي أربعة: التشهد الأول، والجلوس فيه، والقنوت في صلاة الصبح، والصلاة على الرسول ﷺ في التشهد الأول، وعلى الآل في التشهد الثاني، إن رأيناهما سنتين ولا يتعلق السجود بترك السورة، ولا بترك الجهر، وسائر السنن، ولا بترك تكبيرات صلاة العيد وإن كان شعاراً ظاهراً، ولكنه ليس خاصاً في الصلاة، بل يشرع في الخطبة وغيرها في أيام العيد. وعلّق أبو حنيفة بالسورة، وتكبيرات العيد، وترك الجهر». أهـ الوسيط ٦٦٣/٢، وراجع قول أبي حنيفة في: بدائع الصنائع ١٦٦/١-١٦٧، الدر المختار مع حاشية ابن عابدين عليه ٥٤٥/٢.

(٤) في (أ): أبي بحينة. وهو عبد الله بن مالك بن القِشْب الأزدي أبو محمد الأسدي، من أزد شنوءة، المعروف بابن بحينة وهي أمه: بحينة بنت الحارث بن عبد المطلب، صحابي معروف، توفي بعد الخمسين، روى حديثه الجماعة. انظر ترجمته في: الجرح والتعديل ١٥٠/٥، الاستيعاب ٩/٧، الإصابة ٢٠٤/٦، تقريب التهذيب ص: ٣٢٠.

بالسجود في ترك التشهد الأول منها[1]، والباقي مقيس عليه . أما أن التشهد
ل١١٩/ ب وجلوسه، والقنوت المطوِّل/ لركنٍ قصير كذلك فذلك ظاهر[2]. وأما الصلاة على رسول الله ﷺ، وعلى آله ففي مقام المناظرة يكفينا المنع على رأي[3]، وأما في مقام التحقيق فإنا نقول: ألحقناها بالتشهد الأول لشبهها به[4]؛ لكونها[5] واجبة في الصلاة على الجملة على مذهب[6]. ولا وجود[7] لما ذكرناه في الأمور الثلاثة المذكورة: أما الجهر، وقراءة السورة؛ فالجهر هيئة، والسورة تابعة للقراءة المفروضة فيها، وإن كانا ظاهرين فلا يعدان من الشعار الظاهر[8] ولا

---

(١) رواه البخاري في صحيحه ـ مع الفتح ـ كتاب الأذان، باب من لم ير التشهد الأول واجباً ٣٦١/٢ رقم (٨٢٩)، ومسلم ـ مع النووي ـ كتاب المساجد، باب السهو في الصلاة والسجود له ٥٨/٥.

(٢) أي في كونها يسجد لها؛ فقد نصَّ على السجود لترك الجلوس للتشهد، والجلوس مقصود للذكر، فلو قعد ولم يقرأ التشهد سجد كذلك. وأما القنوت فهو ـ كما يقولون ـ ذكر مقصود في نفسه، حيث إنه شرع له محل مخصوص به بدليل أن الرفع من الركوع ركن قصير، فيطوَّل للقنوت، وحيث لا يقنت يمنع من تطويله! فهذه الأبعاض ظاهرة في كونها شعاراً ظاهراً خاصاً بالصلاة والله أعلم. وراجع: فتح العزيز ١٣٨/٤ ـ ١٣٩.

(٣) إذ أن فيهما قولين: الاستحباب وعدمه . انظر: فتح العزيز ٢٥٧/٣، روضة الطالبين ٣٣٢/١ .

(٤) سقط من (ب).

(٥) في (أ) و (ب): في كونها.

(٦) انظر: فتح العزيز ١٣٩/٤، المجموع ٤٦٥/٣.

(٧) في (ب): ولا وجوب، وهو تصحيف.

(٨) في (ب): الشعائر الظاهرة .

هما خاصان بالصلاة . وأما تكبيرات العيد فغير خاصين بالصلاة لكونهما مشروعين في الخطبة، و[١] في أعقاب الصلاة، وغيرها في أيام العيد، والله أعلم.

قوله: «**لا يبعد أن يناط السجود بترك ما ليس بمبطل من المنهيات**»[٢] هكذا وقع في النسخ، وصوابه: بفعل ما ليس بمبطل، والله أعلم.

قول الأصحاب: الاعتدال من الركوع ركن قصير، الغرض منه الفصل، وليس مقصوداً في نفسه[٣]، يمكن أن يستدل عليه بحديث أبي هريرة المخرَّج في "صحيح البخاري"[٤]، وغيره[٥] في تعليم النبي ﷺ المسيء صلاته من حيث كونه لم يذكر في الاعتدال من الركوع الطمأنينة وذكرها في الركوع، والسجود، والقعود بن السجدتين. فإذا لم يحمل على عدم وجوب الطمأنينة فيه، تعيَّن حمله على أنه ركن قصير، يخفف ولا يطوَّل. وأيضاً، فإنه لو كان مقصوداً في

---

(١) سقط من (ب).

(٢) الوسيط ٦٦٥/٢. وقبله: ومواضع السهو ستة ... الأول: إذا نقل ركناً إلى غير محله كما لو قرأ الفاتحة أو التشهد في الاعتدال عن الركوع فقد جمع بين النقل والتطويل .... فأما إذا وجد النقل إلى ركن طويل، أو تطويل القصير بغير نقل ففي البطلان وجهان: أحدهما: نعم كنقل الركوع والسجود. والثاني: لا؛ لأن القراءة كالجنس الواحد. وعلى هذا هل يسجد لسهوه؟ فوجهان: وجه قولنا: يسجد أنه تغيير ظاهر؛ فكما لا يبعد أن يناط السجود بترك ما ليس بواجب من السنن، لا يبعد ... إلخ.

(٣) انظر: الوسيط ٦٦٤/٢، فتح العزيز ١٤٣/٤، المجموع ١٢٦/٤.

(٤) انظره ـ مع الفتح ـ كتاب الأذان، باب أمر النبي ﷺ الذي لا يتم ركوعه بالإعادة ٣٢٣/٢ رقم (٧٩٣).

(٥) وممن رواه كذلك الإمام مسلم في صحيحه ـ مع النووي ـ كتاب الصلاة، باب واجبات الصلاة ١٠٥/٤ ـ ١٠٧.

نفسه طويلاً لوجب فيه ذكر[١]؛ لأن[٢] القيام من الأفعال المعتادة فلابدَّ من ذكر
ل١٢٠/ أ يصرفه عن جهة العادة إلى جهة العبادة كما وجب ذلك في القيام/ الأول، وفي الجلوس الأخير، بخلاف الركوع والسجود فإن هيئتهما غير المعتادة كافية في[٣] صرفهما إلى العبادة[٤]، ولا يجب؛ فإن رسول الله ﷺ لم يذكره للمسيء صلاته، وتأخير البيان عن وقت الحاجة غير جائز[٥].

وأما الاعتدال بين السجدتين فقد حكى المصنف أن المشهور فيه أنه ركن طويل[٦]، وقال الشيخ أبو علي: «لا يبعد تشبيهه بالاعتدال عن الركوع»[٧]. ويدل على الأول: ما استدللنا به من حديث المسيء صلاته، ويدل على الثاني: ما ذكرنا[٨] من المعنى. وقد حكاه[٩] عن الشيخ أبي علي في صورة احتمال أبداه[١٠]، وهو أعلى حالاً من ذلك؛ فإنه الذي صار إليه الشيخ

(١) في (د): ذكره، والمثبت من (أ) و (ب).

(٢) سقط من (أ).

(٣) في (د): إلى، والمثبت من (أ) و (ب).

(٤) انظر: فتح العزيز ٤/١٤٣ ـ ١٤٤.

(٥) هذه قاعدة أصولية مجمع عليها كما ذكرها الآمدي في الإحكام ١/١٨٩، وراجع: شرح اللمع للشيرازي ١/٥٦٣، شرح الكوكب المنير ٢/١٩٤ ـ ١٩٥.

(٦) انظر الوسيط ٢/٦٦٥.

(٧) انظر الوسيط الموضع السابق.

(٨) في (أ): ذكرناه.

(٩) أي الإمام الغزالي حيث قال: «وقال الشيخ أبو علي: لا يبعد تشبيهه بالاعتدال عن الركوع؛ لأن المقصود الظاهر منه الفصل بين السجدتين».أهـ الوسيط ٢/٦٦٥.

(١٠) سقط من (ب).

أبو محمد الجويني في كتابه "في الفرق والجمع"[١]، وصاحب "التهذيب"[٢]، وغيرهما[٣]. ولما كنت بنيسابور ـ حرسها الله، وسائر بلاد الإسلام وأهله ـ سألني الشيخ الأصيل أبو بكر القاسم بن عبد الله ابن[٤] الصفّار[٥] ـ وهو أحد مشايخنا في رواية الحديث، وكان إذ ذاك مفتي خراسان رحمه الله وإيانا ـ قال لي: لماذا كان الاعتدال ركناً قصيراً[٦]، والجلوس بين السجدتين طويلاً؟ فقلت له: بحثت عن هذا بالفكر والمطالعة فلم يحصل فيه شيءٌ واضحٌ، وكأنهم لما كان القيام قد استوفى حظه قبل الاعتدال غلب على ظنهم أن الغرض منه إنما هو مجرد الفصل، وهو يحصل بأصله من غير تطويل[٧]، وهذا منتفٍ في الجلوس بين السجدتين. فقال: هل فيه نص؟ فقلت: حديث الأعرابي لم يتعرض للطمأنينة في الاعتدال، وتعرض لها في غيره، فإذا لم يدل هذا على عدم وجوب الطمأنينة فيه، دلَّ على أنه ليس المقصود إلا نفسه وأصله، والله أعلم.

---

(١) انظر النقل عنه في: فتح العزيز ١٤٦/٤.

(٢) انظر: التهذيب ص: ٤٧١.

(٣) كالقاضي حسين في التعليقة ٧٦٦/٢، وهو الذي صححه الرافعي في فتح العزيز ١٤٦/٤.

(٤) سقط من (أ).

(٥) الإمام، الفقيه، المسند أبو بكر القاسم بن عبد الله بن عمر بن أحمد النيسابوري ابن الصفّار الشافعي، مفتي خراسان، كان فقيهاً كبيراً، محدثاً مكثراً، عالي الإسناد، مواظباً على نشر العلم، قتل عند دخول التتر نيسابور سنة ٦١٨ هـ. انظر ترجمته في: السير ١٠٩/٢٢، طبقات السبكي ٣٥٣/٨، شذرات الذهب ٨١/٥، الذيل على طبقات ابن الصلاح ٨٢٩/٢.

(٦) في (ب): ركن قصير.

(٧) في (أ) و (ب): تطويله.

ل١٢٠/ ب قوله: «**لو ترك أربع سجدات من أربع ركعات كذلك**»[(١)] يعني به أنه/ عرف أن كل ركعة ترك منها سجدة، خلاف[(٢)] الصورتين المذكورتين في الفرع الآتي[(٣)]، والله أعلم.

قوله فيما إذا كان التارك لسجدة قد جلس لقصد الاستراحة: «**يُبنى على الخلاف في أن الفرض هل يتأدّى بنية النفل؟**»[(٤)] ليس هذا[(٥)] على ظاهره؛ فإن نية النفل لا تكون مؤدِّيَّة للفرض من غير[(٦)] خلاف[(٧)]، وإنما الباء في قوله «**بنية النفل**» هي الباء المستعملة بمعنى المصاحبة، كما في قولهم: حضر فلان بعشيرته والمعنى: هل يتأدى هذا الفرض مع ما صحبه من نيَّة النفل بما سبق في أول الصلاة من نية الفرض الشاملة المستصحبة حكماً، والله أعلم.

قوله فيما لو قام قبل التشهد الأول ناسياً، وكان مأموماً، وقد قعد الإمام: «**هل يرجع؟ فعلى وجهين: أحدهما: نعم ... والثاني: لا**»[(٨)] هذا الخلاف عند

---

(١) الوسيط ٢/٦٦٦. وقبله: فلو ترك سجدة من الأولى، وقام إلى الثانية، فلا يعتد من سجدتيه في الثانية إلا بواحدة فليتم بها الركعة الأولى، فلو ترك أربع سجدات ... إلخ.

(٢) في (أ): بخلاف.

(٣) انظر: الوسيط الموضع السابق.

(٤) الوسيط ٢/٦٦٧ وقبله: إذا تذكر في قيام الثانية أنه ترك سجدة فليجلس للسجود، فإن كان قد جلس بين السجدتين على قصد الفرض لم يلزمه إلا السجود، وإن كان جلس على قصد الاستراحة ... إلخ.

(٥) في (أ) و (ب): هذا ليس، بالتقديم والتأخير.

(٦) سقط من (ب).

(٧) انظر: فتح العزيز ٤/١٥٠، الأشباه والنظائر للسيوطي ص: ٤٦.

(٨) الوسيط ٢/٦٦٧.

شيخه[١] هو في جواز الرجوع، ولا خلاف عنده في[٢] أنه لا يجب الرجوع. وعند الشيخ أبي حامد الأسفراييني[٣]، وآخرين[٤] هو[٥] في وجوب الرجوع، وصاحب الكتاب إنما أراد ما ذهب إليه شيخه، وكلامه ههنا دال على ذلك، ومصرِّح به[٦] في غير كتابه هذا[٧].

قوله[٨]: «**ولا خلاف أنه لو قام عمداً لم تبطل صلاته، ولم يجز له الرجوع إلى موافقة الإمام[٩]**»[١٠] هذا مشكل؛ فإن الخلاف في بطلان صلاته غيرُ خافٍ، وقد ذكره هو في باب: صلاة الجماعة، في مسألة تقدم المأموم بركن واحد أو[١١] أكثر[١٢]، والاعتذار عنه أن قوله «**لا خلاف**» راجع إلى قوله «**لم يجز له الرجوع**»،

---

(١) انظر: نهاية المطلب٢/ل٩١/أ.

(٢) سقط من (أ).

(٣) في (ب): أبي إسحاق الأسفراييني. وأبو حامد المثبت هو المنقول عنه هذا القول انظر: فتح العزيز ٤/١٥٨، روضة الطالبين ١/٤١١، المجموع ٤/١٣٣.

(٤) كالشيرازي في المهذب ١/٩٦، والبغوي في التهذيب ص: ٥٤٢.

(٥) سقط من (ب).

(٦) سقط من (ب).

(٧) كالبسيط ١/ل١١٩/أ، والوجيز١/٥١.

(٨) في (أ) و (ب): وقوله.

(٩) في (أ): إلى موافقته.

(١٠) الوسيط ٢/٦٦٧ .وبعده: كما لو رفع رأسه قبل الإمام قصداً ورجع إلى السجود مع العلم بطلت صلاته.

(١١) في (ب): و.

(١٢) انظر: الوسيط ٢/٧١٢. وراجع: المهذب ١/٩١، روضة الطالبين ١/٤١١، المجموع ٤/١٣٥.

وقوله[١] «**لم تبطل صلاته**» كلام اعترض قاله على ظاهر المذهب[٢]، ولم يقصده بنفي الخلاف، وآية ذلك أن أصل الكلام مسوق في جواز الرجوع فقصد
ل١٢١/أ بذلك بيان (أن)[٣] الخلاف المذكور في جواز الرجوع [٤]/ في صورة الظن، لا جريان له في صورة العمد. ثم إن هذا القطع بعدم جواز الرجوع في صورة العمد على طريقة شيخه ـ رحمه[٥] الله وإياهما. وأما طريقة العراق[٦] ففيها القطع بأن المأموم لو ركع[٧] قبل الإمام عمداً جاز له أن يرجع إلى الركوع مع الإمام، بل يستحب. فإذاً ليس يسلم من المؤاخذة بكونه نفى الخلاف فيما[٨] فيه خلاف، لكنا صرفنا ذلك من جهة إلى جهة أخرى؛ لعلمنا باطلاعه على الخلاف في تلك الجهة، والله أعلم.

قوله: «**أما إذا تذكر ترك التشهد قبل الانتصاب فيرجع ثم يسجد للسهو إن كان قد انتهى إلى حدّ الراكعين**»[٩] و[١٠] لا ينبغي تجويزه[١١]؛ لأن فيه كما ذكر

(١) سقط من (ب).

(٢) راجع: فتح العزيز ٣٩٣/٤ ـ ٣٩٥، روضة الطالبين ٤٧٦/١ ـ ٤٧٧.

(٣) زيادة من (أ).

(٤) قوله: (فقصده ... الرجوع) سقط من (ب).

(٥) كذا في جميع النسخ، ولعله: رحمنا ... وانظر: نهاية المطلب ٢/ل٩١/أ.

(٦) راجع: حلية العلماء ١٩١/٢، روضة الطالبين ٤٧٦/١ ـ ٤٧٧.

(٧) في (د): وقع، وهو تصحيف، والمثبت من (أ) و (ب).

(٨) في (أ): مما.

(٩) الوسيط ٦٦٨/٢. وبعده: لأنه زاد ركوعاً، وإن كان دون حدّ الركوع فلا يسجد.

(١٠) سقط من (ب).

(١١) أي في قوله «فيرجع» فهو مشعر بالجواز؛ وذلك لأنه إذا انتصب فلا يجوز له الرجوع، أما إذا كان قبل الانتصاب فيرجع، وذلك اعتباراً بالحالة السابقة والله أعلم.

زيادة ركوع، وتعمد زيادة الركوع لا تجوز، وهذا التفصيل إحدى الطرق في المسألة، وقد ذكرها غيره بلفظ مشعر بوجوب[١] الرجوع لا بتجويزه[٢]. ثم اعلم أنه ليس الانتهاء إلى حدِّ الراكعين في حقِّ الناهض من الجلوس كالانتهاء إلى حدِّ الراكعين في حقِّ القائم الهاوي، بل ذلك يعتبر فيه أقل الركوع على ما عرف حدُّه[٣]، وهذا يعتبر فيه أكمل الركوع، بل أكثر منه مما يسمى ركوعاً[٤]، والله أعلم.

قوله فيما إذا جلس عن قيام قبل السجود ساهياً: «**إن كان خفيفاً فلا يسجد للسهو؛ لأن جلسة الاستراحة معهودة في الصلاة، وهذا يساويها، وإن لم يكن في محله، بخلاف الركوع والسجود**»[٥] معناه: أن جلسة الاستراحة معهودة في الصلاة، مع كونها غير مقصودة في الصلاة، وإنما زيدت فيها[٦] للاستراحة مع التخفيف فيها، فزيادة ما يساويها في الصلاة عمداً لا يبطلها، ولا سجود في سهوها، وهي ملتحقة بالفعل القليل من غير جنس/ الصلاة في عدم تأثيره في ل١٢١/ ب
تغيير نظم الصلاة، فلا تبطل بعمدها، ولا يسجد لسهوها، والله أعلم.

---

(١) في (د) و(ب): بوقوع، وهو تصحيف، والمثبت من (أ).

(٢) كالماوردي في الحاوي ٢/٢١٨، والقاضي حسين في التعليقة ٢/٨٨٤.

(٣) قال الغزالي: «وأقل ركوعه أن ينحني بحيث يقابل جبهته ما وراء ركبتيه من الأرض، فيحصل الأقل بأقل المقابلة، والأكمل بتمامها بحيث يحاذي جبهته محل السجود». أهـ الوسيط ٢/٦٠٤.

(٤) انظر: فتح العزيز ٤/١٥٩، روضة الطالبين ١/٤١١.

(٥) انظر: الوسيط ٢/٦٦٨.

(٦) سقط من (ب).

ذكر أنه إذا تشهد وقام إلى الخامسة ساهياً وعاد فالقياس أنه لا يعيد التشهد ويسلّم[١]، وظاهر[٢] النصِّ أنه يتشهد[٣]، وعلّله ابن سريج بمعنيين، ثم قال: «**والمعنيان ضعيفان. وفُرِّع على المعنيين**»[٤] فقوله[٥] «**وفرِّع**[٦]» عائد إلى ابن سريج، وليس يستفاد من إيراده هذا، وعبارته فيه[٧] نقل ما اعتمد عليه[٨] أئمة المذهب، وإنما ذلك (هو)[٩] الوجه الأول فإياه اختار جمهور الأصحاب[١٠]، والله أعلم.

قوله: «**السادس: إذا شكَّ في عدد الركعات**»[١١] هذا هو الموضع السادس من المواضع التي ذكر أنها[١٢] مواضع السهو، وأنها ستة، وليس في هذا سهو، فكأنه أراد بمواضع السهو: مواضع سجود السهو، أو[١٣] أراد مواضع

---

(١) في المتن: بل يسجد للسهو ويسلّم.

(٢) في (أ): فظاهر.

(٣) راجع: الأم ١/٢٤٧، مختصر المزني ص: ٢٠

(٤) الوسيط ٢/٦٦٩.

(٥) في (ب): وقوله.

(٦) في (أ): ففرَّع.

(٧) سقط من (ب).

(٨) سقط من (ب).

(٩) زيادة من (أ) و (ب).

(١٠) انظر: الحاوي ٢/٢١٨، التعليقة للقاضي حسين ٢/٨٨٢، التهذيب ص: ٥٣٨.

(١١) الوسيط ٢/٦٧٠.

(١٢) في (د): ذكرناها، والمثبت من (أ) و (ب).

(١٣) في (ب): و.

(السهو)[١] وما يلتحق بالسهو. ثم إن مواضع السهو[٢] ليست منحصرة في الستة التي[٣] ذكرها[٤]، والله أعلم.

المذكور من طول الفصل وقصره في الشك الطارئ بعد السلام[٥] قيل فيه: إن الطويل ما زاد على قدر ركعة، والقصير ما دون ذلك. وقيل: إن الطويل ما كان على[٦] قدر الصلاة التي كان فيها .والأقوى إن الرجوع في ذلك إلى العرف والعادة[٧]. قلت: فعلى هذا يجري فيه ما حكيناه من[٨] الضبط في الفعل الكثير والقليل عن المصنف رحمنا الله وإيَّاه[٩]، والله أعلم.

قوله: «**وليس من الشكِّ أن لا يتذكر كيفية صلاته، بل الشك أن يتعارض اعتقادان على التناقض بأسباب حاضرة في الذكر**»[١٠] هذا صحيح مع إبهام في العبارة، فالشكُّ: أن يتقابل احتمالان في شيء واحد، وهما: احتمال أنه ثابت/، ل١٢٢/أ

(١) زيادة من (أ).

(٢) قوله: (ثم ... السهو) سقط من (ب).

(٣) في (ب): الذي.

(٤) انظر: فتح العزيز ٤/١٦٥.

(٥) قال الغزالي: «ولو سلّم ثم شكَّ ففيه ثلاثة أقوال .... والقول الثالث: - وهو من تصرُّف الأصحاب - أنه إذا شكَّ بعد تطاول الزمان فلا يعتبر؛ لأن من تفكر في صلاة نفسه في أمسه فيتشكك فيها، وإن قرب الزمان يعتبر». أهـ الوسيط ٢/٦٧٠.

(٦) سقط من (أ) و (ب).

(٧) انظر: فتح العزيز ٤/١٦٦، روضة الطالبين١/٤١٥.

(٨) في (ب): في.

(٩) راجع: الوسيط ٢/٦٥٩.

(١٠) الوسيط ٢/٦٧٠.

واحتمال أنه غير ثابت، ويتساويان حتى يتردد بينهما على السواء، ولن يقع ذلك إلا[١] ولكل واحد منهما سبب يوجب إمكانه واحتماله، فذلك التردد[٢] هو الشكُّ نفسه، والباقي سببه[٣]، وإذا عرفت ذلك عرفت أنه ليس من الشكِّ[٤] أن لا يتذكر كيفية صلاته السابقة؛ فإن ذلك عدم محض، والشكُّ أمر وجودي، والله أعلم.

شرح ما ذكره في سبب شرعية سجود السهو فيما[٥] إذا شكَّ أنه صلى ثلاثاً أو أربعاً، فأخذ بالأقل فما وجه سجوده، مع أن الأصل أنه لم يزد؟ أما الشيخ أبو محمد الجويني في آخرين فإنهم أبوَا تعليله، وقالوا: مستنده نصُّ الحديث[٦]،

---

(١) في (أ): الأول.

(٢) قوله: (بينهما على .... التردد) سقط من (ب).

(٣) انظر: التعريفات للجرجاني ص: ١٢٨، البحر المحيط ١/٧٧ ـ ٧٩.

(٤) سقط من (ب).

(٥) في (أ): السهو و فيما. والواو هنا مقحمة. والله أعلم.

(٦) إشارة إلى حديث أبي سعيد الخدري: (إذا شكَّ أحدكم في صلاته فلم يدر صلى ثلاثاً أو أربعاً فليطرح الشكَّ وليبن على ما استيقن ثم يسجد سجدتين ...الحديث) رواه مسلم في صحيحه ـ مع النووي ـ كتاب المساجد، باب السهو في الصلاة والسجود له ٥/٦٠. وروى الترمذي وغيره عن عبد الرحمن بن عوف قال: سمعت النبي ﷺ يقول: (إذا سها أحدكم في صلاته فلم يدر واحدة صلى أو اثنتين فليبن على واحدة... فإن لم يدر ثلاثاً صلى أو أربعاً فليبن على ثلاث، وليسجد سجدتين قبل أن يسلِّم). انظر: جامع الترمذي أبواب الصلاة، باب ما جاء في الرجل يصلي فيشكُّ في الزيادة والنقصان٢/٢٤٤ رقم (٣٩٨) وقال: «هذا حديث حسن غريب صحيح»، وممن رواه كذلك ابن ماجه في سننه كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء فيمن شك في صلاته فرجع إلى اليقين١/٣٨١ رقم (١٢٠٩)، والحاكم في المستدرك ١/٣٢٤ وقال: «صحيح على شرط مسلم»، ووافقه الذهبي، وراجع: التلخيص الحبير ٤/١٦٩.

ولا اتجاه له من حيث المعنى. وأما الشيخ أبو علي السنجي في آخرين فإنهم عللوه بأنه أتى بالركعة الأخيرة على تردد في أنها زائدة، فإن كانت زائدة فسجوده لزيادتها، وإن لم تكن زائدة فتردده فيها نقص وضعف في النيَّة يجبر[1] بالسجود، حتى لو زال التردد بعد إتيانه بها متردداً وقبل السلام عرف أنها أصلية سجد للسهو؛ لاقترانها بالتردد. وأبى الشيخ أبو محمد السجود فيما إذا زال تردده قبل السلام، وقال: «المعتمد الحديث، وإنما ورد فيما إذا دام التردد إلى ما بعد السلام»[2]. ورجَّح إمام الحرمين[3] هذا، ناقضاً ما قاله الشيخ أبو علي بما إذا كان عليه فائتة وشكٌ في قضائه إيَّاها فإنه يقضيها ثم لا يسجد للسهو، وإن كان يقضيها[4] متردداً في كونها مفروضة عليه. وجاء عن القفال ما يوافق المذكور عن الشيخ أبي علي[5]، وصاحب "التهذيب"[6] (في)[7] طائفة[8] لم يذكروا غيره. قلت: ـ وأسأل الله توفيقه وعصمته ـ الأوجه موافقة الشيخ أبي علي في تعليله دون تفريعه/؛ فإنه ليس هذا التردد كالتردد الذي نقض (به)[9] الإمام فإن ل١٢٢/ب

---

(١) في (أ): فجبر.

(٢) انظر: الوسيط ٦٧١/٢.

(٣) انظر: نهاية المطلب ٢/ل٨٢/ أ.

(٤) في (ب): يقضها.

(٥) انظر النقل عنه في: التعليقة للقاضي حسين ٨٧٨/٢.

(٦) سقط من (ب). وانظر التهذيب ص: ٥٣٩.

(٧) زيادة من (أ) و (ب).

(٨) انظر: التعليقة للقاضي حسين ٨٧٨/٢ وما بعدها، فتح العزيز ١٧١/٤ حيث قال: «ولم يورد صاحب التهذيب وكثيرون سواه».

(٩) زيادة من (أ) و (ب).

هذا فيه احتمال زيادة مبطلة بخلاف ذلك. وأما تفريعه فيما إذا زال التردد قبل السلام فنقول: وإن عللنا بالتردد فلا يسجد في هذه الصورة؛ فإن المقتضي للسجود تردد يدوم إلى آخر الصلاة، وقد ألمَّ صاحب الكتاب[1] بهذا في درسه، والله أعلم.

قوله: «**وقال ابن أبي ليلى: لكل سهو سجدتان. وهو لفظ الخبر**»[2] هذا خبر لا يثبت، وقد رويناه في "السنن الكبير"[3] من حديث ثوبان[4] عن رسول الله ﷺ أنه قال: (لكل سهو سجدتان بعد ما يسلّم) وأخرجه أبو داود[5]، وضعَّف البيهقي إسناده وقال: «حديث أبي هريرة وعثمان وغيرهما في اجتماع عدد من السهو على النبي ﷺ ثم اقتصاره على سجدتين يخالف

---

(١) سقط من (ب).

(٢) الوسيط ٦٧٢/٢ . وقبله: إذا تكرر السهو لم يتكرر السجود، بل تكفي لجميع أنواع السهو سجدتان، وقال ابن أبي ليلى... إلخ.

(٣) انظره كتاب الصلاة ٤٧٦/٢ رقم (٣٨٢٢).

(٤) هو أبو عبد الله، ويقال: أبو عبد الرحمن ثوبان بن بُجْدُد، ويقال: ابن جحدر الهاشمي مولى رسول الله ﷺ، أصابه السبي فاشتراه النبي ﷺ وأعتقه، فلزم النبي ﷺ وصحبه، وحفظ عنه كثيراً من العلم، روي له عن النبي ﷺ (١٢٧) حديثاً، توفي سنة ٥٤هـ. انظر ترجمته في: تهذيب الأسماء ١٤٠/١، السير ١٥/٣، الإصابة ٢٩/٢.

(٥) في سننه كتاب الصلاة، باب من نسي أن يتشهد وهو جالس ٦٣٠/١ رقم (١٠٣٨)، ورواه كذلك ابن ماجه في سننه كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء فيمن سجدهما بعد السلام ٣٨٥/١ رقم (١٢١٩)، وعبدالرزاق في المصنَّف ٣٢٢/٢، أحمد في المسند ٢٨٠/٥. قال النووي: «وهذا حديث ضعيف ظاهر الضعف».أهـ المجموع ١٥٥/٤، وراجع: تذكرة الأخيار ل٧٢/أ.

هذا»[١] والله أعلم. ولو ثبت فهو مشترك الدلالة إذ يحتمل أن يكون معناه: أن السجدتين تكفيان كل سهو بجميع أنواعه[٢]، والله أعلم.

قوله في المسبوق إذا ظنَّ أن الإمام قد سلَّم فقام، ثم بان له أن الإمام لم يسلِّم: **«فليرجع إلى القعود، أو لينتظر[٣] قائماً سلامه ثم ليشتغل بقراءة الفاتحة»**[٤] هذا التخيير لا يعرف وهو مخالف للقاعدة[٥]، ولم نره لغيره، والذي ينبغي فيه أنه يجب عليه[٦] الرجوع لما في تركه من المخالفة (الزائدة على المخالفة)[٧] بالسبق

---

(١) السنن الكبرى ٤٧٧/٢، لكنه ذكر عمران بدلاً عن عثمان. وحديث أبي هريرة المشار إليه هو حديث ذي اليدين المتقدم. أما حديث عمران فهو ما رواه مسلم في صحيحه - مع النووي - كتاب المساجد، باب السهو في الصلاة والسجود له ٧٠/٥ (أن رسول الله ﷺ صلى العصر فسلَّم في ثلاث ركعات، ثم دخل منزله، فقام إليه رجل يقال له الخرباق وكان في يديه طول فقال: يا رسول الله فذكر له صنيعه، وخرج غضبان يجر رداءه حتى انتهى إلى الناس فقال: أصدق هذا؟ قالوا: نعم، فصلى ركعة ثم سلَّم، ثم سجد سجدتين، ثم سلَّم). ونحوه حديث ابن مسعود المروي في الصحيحين انظر: صحيح البخاري - مع الفتح - كتاب السهو، باب إذا صلى خمساً ١١٣/٣ رقم (١٢٢٦)، وصحيح مسلم الموضع السابق ٦٦/٥ - ٦٧.

(٢) انظر: المجموع ١٤٣/٤.

(٣) في (ب): أو لينظر.

(٤) الوسيط ٦٧٣/٢. وقبله: فرع: لو سمع صوتاً فظنَّ أن الإمام سلَّم فقام ليتدارك، ثم عاد إلى الجلوس والإمام بعد في الصلاة فكل ما جاء به سهو لا يعتد به ولا يسجد؛ لأن القدوة مطردة، فإذا سلَّم الإمام فليتدارك الآن. وإن تذكر في القيام أن الإمام لم يتحلل فليرجع... إلخ

(٥) أي القاعدة الثالثة وهي: إذا سها المأموم لم يسجد، بل الإمام يتحمل عنه ... إلخ الوسيط ٦٧٣/٢.

(٦) سقط من (ب).

(٧) ما بين القوسين زيادة من (أ) و (ب).

بركن يفعله الإمام بعده ؛ فإنه موافق له في أصل فعله ، فإن كان أراد بهذا الترديد وجهين ، وألحقه بالسبق بركن واحد فيما إذا غلط فسبق الإمام فقد سبق
ل١٢٣/ أ منه فيه وجهان : أحدهما : يجوز له العود . والثاني : لا يجوز بل ينتظره[1]/ فقد أبعد[2] لفظاً ومعنىً ، والله أعلم.

ما ذكره في الخلاف المعروف في المسبوق إذا سها الإمام فسجد لسهوه وسجد معه ، فهل يعيد المسبوق في آخر صلاة[3] نفسه سجود ذلك السهو؟ من أن مأخذ الخلاف : هو أنه يسجد لسهو الإمام ، أو لمتابعته[4]. معناه : أن سهو الإمام أدخل نقصاً على صلاته ، وصلاة المأموم ؛ لارتباط صلاته بصلاته فسهو الإمام[5] مع قطع[6] النظر عن المتابعة يقتضي توجُّه السجود على المأموم جبراً للنقص الذي تعدى إلى صلاته. وعلى الرأي الآخر إنما يسجد لمتابعة الإمام لا للسهو ؛ فإنه لم يوجد منه سهو[7] ، والله أعلم.

قوله[8] قبل هذا فيما إذا ترك الإمام السجود لسهوه : «**أن المأموم يسجد ثم يسلِّم ؛ لأن السجود لسهو الإمام ولمتابعته جميعاً**»[9] لا ينبغي أن يجعله تعليلاً

---

(١) انظر : الوسيط ٢/٦٦٧.

(٢) في (ب) : بعد.

(٣) في (أ) : صلاته ، وهو خطأ.

(٤) في (ب) : والمتابعة. وانظر الوسيط ٢/٦٧٤.

(٥) سقط من (ب).

(٦) في (أ) : مطَّرح ، وهما بمعنى.

(٧) انظر : فتح العزيز ٤/١٧٨.

(٨) في (أ) : وقوله.

(٩) الوسيط ٢/٦٧٣.

منه بمجموعهما على أن يكون[1] كل واحد منهما جزء العلّة بل علتين مستقلتين[2] فاعلمه، والله أعلم.

قوله في اختلاف القول في أن سجود السهو قبل السلام أو بعده: «مستند[3] **الأقوال تعارض الأخبار، ولكن كان آخر سجود رسول الله ﷺ قبل السلام**»[4] أما تعارض الأخبار فلأنه ثبت حديث عبد الله بن مالك بن بحينة في ترك رسول الله ﷺ التشهد الأول، وأنه سجد سجدتي السهو قبل السلام. أخرجاه في "صحيحيهما"[5]. وثبت حديث أبي هريرة وغيره[6] في تسليمه ﷺ في صلاة العصر من ركعتين[7]، وكلامه ذا اليدين[8] وإتمامه ما بقي من صلاته، وأنه سجد سجدتي السهو بعد السلام. وثبت حديث عبد الله بن مسعود (أن النبي / ﷺ صلى الظهر خمساً وسلّم[9]، فقيل له: أزيد في الصلاة؟ فسجد سجدتي السهو بعد السلام). أخرجاه في "الصحيحين"[10]، لكن في هذين الحديثين بيان أنه ﷺ لم يذكر السهو إلا بعد السلام، وفي هذا ما يمنع الاحتجاج ل١٢٣/ ب

---

(١) سقط من (أ).

(٢) لأنه قد علّل بكل واحدة منهما لقول مستقل كما تقدم في المسألة السابقة.

(٣) في (أ): ومستند.

(٤) الوسيط ٢/٦٧٥ ـ ٦٧٦.

(٥) تقدم تخريجه ٢/١٩٤.

(٦) كعمران وابن مسعود وتقدم تخريجهما مع حديث أبي هريرة.

(٧) من ركعتين: سقط من (ب).

(٨) في (د): وكلام ذو اليدين، وهو تحريف، والمثبت من (أ) و (ب).

(٩) سقط من (ب).

(١٠) انظر: التخريج قبل صفحتين.

به في محل النزاع . وثبت حديث أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ قال: (إذا شكَّ أحدكم في صلاته فلم يدرِ كم صلى فليطرح الشكَّ ، وليبن على ما استيقن ، وليسجد سجدتين وهو جالس قبل أن يسلِّم) أخرجه مسلم في "صحيحه"[١] ، وأخرج أبو داود صاحب "السنن" بإسناده[٢] عن عبد الله بن جعفر[٣] أن رسول الله ﷺ قال: (من شكَّ في صلاته فليسجد سجدتين بعد ما يسلِّم). وذكر الحافظ أحمد[٤] البيهقي أن إسناده لا بأس به ، إلا أن حديث أبي سعيد الخدري أصحُّ إسناداً منه ، ومعه حديث عبدالرحمن بن عوف وأبي هريرة[٥] . قلت: فإذاً الاعتماد في تصحيح القول الجديد[٦] على ترجيح الأحاديث الواردة بأنه قبل السلام أصحُّ إسناداً ، وأقوى ، وأظهر دلالة. وأما أن آخر الأمرين من رسول الله ﷺ قبل السلام فقد اعتمده الشافعي رضي الله عنه[٧] ، وروى

---

(١) تقدم تخريجه في ٢/ ٢٠٤.

(٢) وذلك في سننه كتاب الصلاة ، باب من قال بعد السلام ١/ ٦٢٥ رقم (١٠٣٣).

(٣) أبو جعفر عبد الله بن جعفر بن أبي طالب القرشي الهاشمي ، ولد بأرض الحبشة ، أحد الأجواد ، له صحبة ، ورواية ، وعداده في صغار الصحابة ، نشأ في حجر رسول الله ﷺ وكفالته بعد وفاة أبيه يوم مؤتة ، روي له عن النبي ﷺ (٢٥) حديثاً ، وقد روى حديثه الجماعة ، توفي سنة ٨٠ هـ. انظر ترجمته في: الاستيعاب ٦/ ١٣٣ ، تهذيب الأسماء ١/ ٢٦٣ ، البداية والنهاية ٩/ ٣٥ ، الإصابة ٦/ ٣٨.

(٤) في (ب): أحمد الحافظ ، بالتقديم والتأخير.

(٥) السنن الكبرى ٢/ ٤٧٦.

(٦) القائل بأن موضعه قبل السلام. انظر: الأم ١/ ٢٤٦ ، الوسيط ٢/ ٦٧٤.

(٧) انظر: الأم ، الموضع السابق.

عن الزهري أنه قال ذلك[١]، وهو مرسل، وإسناده غير محتج به[٢]، لكنه[٣] يصلح[٤] لإلزام الخصم وهو مالك وأبو حنيفة[٥] فإنهما يريان الاحتجاج بمثل ذلك[٦]. وأما بالنسبة إليه وإلى إثبات الحكم به فالمرسل إذا اعتضد بمرسل آخر أونحو ذلك كان عنده حجة[٧]، فلعل/ هذا المرسل كان عنده بهذه المثابة، فهذا ل١٢٤/أ هو العذر عما يقال من أن الإلزام يصلح للمناظر في مقام الجدل دون مقام التحقيق. وسلك إمام الحرمين في المنع من الاحتجاج بقول الزهري مسلكاً آخر فقال: «فعل النبي ﷺ لا يتضمن الإيجاب عند المحققين، ولكنه يتضمن الجواز والإجزاء، فلئن صحَّ ما ذكره الزهري أنه سجد قبل السلام أجزأ، فهذا لا يغيِّر

---

(١) نسبه البيهقي في السنن الكبرى ٢/٤٨٠ إلى رواية الشافعي في القديم، وكذا في معرفة السنن والآثار ٢/١٧١.

(٢) ذكر البيهقي أنه منقطع، وأن مطرفاً ـ أحد رواته ـ غير قوي. انظر: السنن الكبرى ٢/٤٨١، وراجع التلخيص الحبير ٤/١٨٠.

(٣) في (أ): لكونه.

(٤) في (د): لا يصلح، و (لا) هنا مقحمة، والمثبت من (أ) و (ب).

(٥) ذهب أبو حنيفة ـ رحمه الله ـ إلى أن محل سجود السهو بعد السلام مطلقاً. وذهب مالك ـ رحمه الله ـ إلى أنه إن سها بزيادة سجد بعد السلام، وإن سها بنقصان سجد قبل السلام. انظر: بدائع الصنائع ١/١٧٢، الدر المختار ومعه حاشية ابن عابدين ٢/٥٤٠، التلقين في الفقه المالكي ١/١١١، الكافي لابن عبد البر ١/١٩٥، القوانين الفقهية لابن جزي ص٧٣ حاشية الدسوقي ١/٢٧٤.

(٦) انظر: كشف الأسرار للبخاري الحنفي ٣/٢، أصول السرخسي ١/٣٦٠، فواتح الرحموت لابن نظام الدين ٢/١٧٤، التمهيد ١/٣ وما بعدها، شرح تنقيح الفصول ص: ٣٧٩، علوم الحديث للمؤلف ص: ٥٩، تدريب الراوي للسيوطي ١/١٦٢.

(٧) أي الشافعي، وانظر الرسالة ص: ٤٦٢ وما بعدها.

ذلك ولا ينفي جواز ما تقدم»[١]. قلت: ولكنه[٢] فعله ﷺ في الصلاة يتميز عن فعله في غيرها؛ بدليل من خارج يوجب حمله على الوجوب وهو قوله ﷺ: (صلوا كما رأيتموني أصلي)[٣] فاندفع ما ذكره، والله أعلم.

قوله: «**وفي الحج سجدتان قال ﷺ: من لم يسجدهما لا يقرأهما**»[٤] هذا حديث أخرجه أبو داود في "سننه"[٥] عن عقبة بن عامر قال: (قلت: يا رسول الله في سورة الحج سجدتان؟ قال نعم، ومن لم يسجدهما فلا يقرأهما). في إسناده من لا حجة فيه وهو ابن لهيعة [٦] عن مِشْرَح بن

---

(١) نهاية المطلب ٢/ل٨٢/ب ـ ٨٣/أ.

(٢) كذا في النسخ الثلاثة ولعل الصواب: ولكن.

(٣) تقدم تخريجه، انظر: ٢/١٢١.

(٤) الوسيط ٢/٦٧٧. وقبله: سجدة التلاوة: وهي سنة مؤكدة، وقال أبو حنيفة: إنها واجبة. ومواضعها في القرآن أربع عشرة آية، وليس في سورة (ص) سجدة خلافاً لأبي حنيفة، وفي الحج ...الخ

(٥) انظره في كتاب الصلاة، باب تفريع أبواب السجود وكم سجدة في القرآن؟ ٢/١٢٠ رقم (١٤٠٢)، وممن أخرجه كذلك: الترمذي في جامعه أبواب الصلاة، باب ما جاء في السجدة في الحج ٢/٤٧٠ رقم (٥٧٨) وقال: «هذا حديث ليس إسناده بذاك القوي»، والدار قطني في سننه ١/٤٠٨، والحاكم في المستدرك ٢/٣٩٠ وقال: «هذا حديث لم نكتبه مسنداً إلا من هذا الوجه، وعبد الله بن لهيعة بن عقبة الحضرمي أحد الأئمة، إنما نقم عليه اختلاطه في آخر عمره». وراجع التلخيص الحبير ٤/١٨٧.

(٦) هو أبو عبد الرحمن عبد الله بن لهيعة بن عقبة بن فرعان الحضرمي المصري القاضي، قال عنه الحافظ ابن حجر: «صدوق خلط بعد احتراق كتبه، ورواية ابن المبارك وابن وهب عنه أعدل من غيرهما، وله في مسلم بعض شيء مقرون». روى حديثه أبو داود والترمذي وابن ماجه، توفي سنة ١٩٤هـ. انظر ترجمته في: الجرح والتعديل ٥/١٤٥، تهذيب الأسماء ١/٢٨٣، المغني في الضعفاء ١/٣٥٢، تقريب التهذيب ص: ٣١٩.

هاعان[١] عن عقبة، وابن لهيعة ومشرح ضعيفان، لكن له شاهد يقويه[٢]، وقد روي ذلك عن جماعة من[٣] الصحابة رضي الله عنهم[٤]. وقوله (من لم يسجدهما فلا يقرأهما) معناه والله أعلم: من لم يرد أن يسجدهما فلا يقرأ آيتيهما[٥]، والله أعلم.

ما ذكره من قول ابن عباس - رضي الله عنهما - : (ما سجد رسول الله ﷺ في المفصَّل بعد ما هاجر)[٦] في إسناده ضعف[٧]، ولو صحَّ إسناده فالإثبات

---

(١) هو أبو مصعب مشرح - بكسر أوله وسكون ثانيه وفتح ثالثه وآخره مهملة - بن هاعان المعافري المصري، قال عنه الحافظ ابن حجر: «مقبول». توفي سنة ١٢٨ هـ، روى حديثه البخاري في خلق أفعال العباد، وأبو داود، والترمذي، وابن ماجه. انظر ترجمته في: الجرح والتعديل ٤٣١/٨، ميزان الاعتدال ٢٤٢/٥، تقريب التهذيب ص: ٥٣٢.

(٢) وهو ما رواه البيهقي في معرفة السنن والآثار ١٥٣/٢ مرسلاً من طريق خالد بن معدان. حيث قال: «هذا المرسل إذا انضمَّ إلى رواية ابن لهيعة صار قويًّا».

(٣) في (ب): عن جماهير.

(٤) قال الحاكم في المستدرك ٣٩٠/٢ بعد روايته للحديث: «وقد صحت الرواية فيه من قول عمر بن الخطاب، وعبد الله بن عباس، وعبد الله بن عمر، وعبد الله بن مسعود، وأبي موسى، وأبي الدرداء، وعمار رضي الله عنهم». أهـ.

(٥) قال الشيخ أحمد شاكر: «هذا الكلام من كلام العرب لا يراد به ظاهره، إنما هو تقريع وزجر ... وإنما يريد ﷺ - في هذا الحديث - أن يحض القارئ على السجود في الآيتين، فكما أنه لا ينبغي له أن يترك قراءتهما، لا ينبغي له إذا قرأهما أن يدع السجود فيهما». تعليقه على جامع الترمذي ٤٧١/٢.

(٦) الوسيط ٦٧٨/٢. وقبله: والقول القديم: إن السجدات إحدى عشرة إذ روى ابن عباس.. الخ.

(٧) رواه أبو داود في سننه كتاب الصلاة، باب من لم ير السجود في المفصَّل ١٢١/٢ رقم (١٤٠٣)، والبيهقي في السنن الكبرى كتاب الصلاة ٤٤٣/٢ رقم (٣٧٠١) وضعفه، وكذا ضعَّف إسناده النووي في المجموع ٦٠/٤، وابن حجر في التلخيص الحبير ١٨٦/٤.

ل١٢٤/ ب يقدم (على)[١] النفي على ما عرف[٢]، وذلك فيما ذكره/ من حديث أبي هريرة[٣]. أخرجه الإمامان في "صحيحيهما"[٤] عن أبي هريرة أنه قرأ في صلاة العتمة ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتْ﴾ فسجد، وقال: (سجدت بها خلف أبي القاسم ﷺ فلا أزال أسجدها[٥] حتى ألقاه). وأخرج[٦] مسلم في "صحيحه"[٧] عن أبي هريرة قال: (سجدنا مع النبي ﷺ في: ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتْ﴾ وفي ﴿ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ﴾. وقد علم أن أبا هريرة إنما أسلم بعد الهجرة بست سنين[٨]، والله أعلم.

قوله[٩] في الكتاب: «**بسنين**»[١٠] تصحَّف بفتح السين على التثنية، وإنما صوابه بكسر[١١] السين على الجمع، وهو[١٢] ستٌّ، والله أعلم.

---

(١) زيادة من (أ) و (ب).

(٢) راجع مثلاً: البحر المحيط ١٧٢/٦، شرح الكوكب المنير ٦٨٢/٤.

(٣) قال الغزالي: «ولكن روى الشافعي ﷺ بإسناده في الجديد أنه ﷺ سجد في سورة: ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتْ﴾ قد رواه أبو هريرة، وقد أسلم بعد الهجرة بسنين». أهـ الوسيط ٦٧٨/٢ - ٦٧٩.

(٤) انظر: صحيح البخاري - مع الفتح - كتاب سجود القرآن، باب من قرأ السجدة في الصلاة فسجد بها ٦٥١/٢ رقم (١٠٧٨)، صحيح مسلم - مع النووي - كتاب المساجد، باب سجود التلاوة ٧٨/٥.

(٥) في (أ): أسجد بها.

(٦) في (د) و(ب): أخرجه، والمثبت من (أ).

(٧) ٧٦/٥ - ٧٧.

(٨) في عام خيبر.

(٩) في (أ) و (ب): وقوله.

(١٠) الوسيط ٦٧٩/٢.

(١١) سقط من (ب).

(١٢) في (أ): وهي.

قوله في أقل ما يجزئ في سجدة[1] التلاوة: «**الصحيح أنها سجدة فردة**»[2] يعني من غير تحرُّم، وسلام، وتشهد، وظاهر كلامه وكلام شيخه[3] أنها بغير نية أيضاً، ولا يستقيم مع هذا القول بأن هذا الوجه هو الصحيح، بل لا وجه لتصحيحه، وتصحيحهما[4] من غير نية؛ لمساواتها العبادات المفتقرة إلى النية، والله أعلم.

قوله: «**كان رسول الله ﷺ يقول في سجود التلاوة: سجد وجهي للذي خلقه وصوره**[5]**، وشق سمعه وبصره بحوله وقوته**»[6] أخرجه أبو داود[7] بإسناد فيه ضعف[8] عن عائشة رضي الله عنها، وفيه أن رسول الله ﷺ كان يقول في سجود القرآن بالليل (بها)[9].

---

(١) في (ب): سجود.

(٢) الوسيط ٢/٦٧٩.

(٣) انظر: نهاية المطلب ٢/ل٧٩/ أ ـ ب.

(٤) في (أ) و (ب): تصحيحها، والمراد بهما إمام الحرمين والغزالي.

(٥) سقط من (أ) و (ب).

(٦) الوسيط ٢/٦٨٠ .

(٧) في سننه كتاب الصلاة، باب ما يقول إذا سجد ٢/١٢٦ رقم (١٤١٤)، وممن رواه كذلك الترمذي في جامعه أبواب الصلاة، باب ما يقول في سجود القرآن ٢/٤٧٤ رقم (٥٨٠) وقال: «هذا حديث حسن صحيح»، والنسائي في سننه كتاب التطبيق، باب نوع آخر ٢/٥٧١ رقم (١١٢٨)، والدار قطني في سننه ١/٤٠٦، والحاكم في المستدرك ١/٢٢٠ وقال: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه»، ووافقه الذهبي، ورواه البيهقي في السنن الكبرى كتاب الصلاة ١/٤٦٠ رقم (٣٧٧٤).

(٨) لأنه جاء في سنده عنده عن خالد الحذاء عن رجل عن أبي العالية، لكن رواية غيره: عن خالد الحذاء عن أبي العالية بإسقاط هذا الرجل الذي لا يعرف حاله. ونظر: تذكرة الأخيار ل٧٣/ب.

(٩) زيادة من (أ).

قوله[١]: «روى أنه قال: اللهم اكتب لي بها عندك أجراً، واحطط لي بها وزراً، واجعلها لي[٢] عندك ذخراً، واقبلها مني كما قبلت من عبدك داود عليه السلام»[٣] هذا مروي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال/ : (جاء رجل إلى ل١٢٥/ أ
النبي ﷺ فقال: يا رسول الله إني رأيتني الليلة وأنا نائم كأنّي أصلي خلف شجرة، فسجدت فسجدت الشجرة بسجودي، فسمعتها وهي تقول: اللهم اكتب لي بها أجراً، وضع عني بها وزراً، واجعلها لي عندك ذخراً، وتقبلها مني كما تقبلتها من عبدك (داود)[٤] قال ابن عباس: فقرأ النبي ﷺ سجدة فسمعته (وهو)[٥] يقول مثل ما أخبر[٦] الرجل عن قول الشجرة)[٧].

قوله: «ولا يستحب رفع اليدين، (و)[٨] في غير الصلاة قال العراقيون: يستحب رفع اليدين؛ لأنها تكبيرة التحرُّم»[٩] ونقله عن "الوسيط" شارح

---

(١) في (ب): وقوله.

(٢) سقط من (أ).

(٣) الوسيط ٦٨٠/٢ .

(٤) زيادة من (ب).

(٥) زيادة من (أ)، وهي في متن الحديث.

(٦) في (أ) و (ب): أخبره.

(٧) رواه الترمذي في جامعه أبواب الصلاة، باب ما يقول في سجود القرآن ٤٧٢/٢ رقم (٥٧٩) وقال: «هذا حديث حسن غريب من حديث ابن عباس لا نعرفه إلا من هذا الوجه»، وابن ماجه في سننه كتاب إقامة الصلاة، باب سجود القرآن ٣٣٤/١ رقم (١٠٥٣)، وابن خزيمة في صحيحه كتاب الصلاة ٢٨٢/١ رقم (٥٦٢)، والحاكم في المستدرك ٢١٩/١ ـ ٢٢٠ وقال: «هذا حديث صحيح رواته مكيون، لم يُذكر واحد منهم بجرح، وهو من شرط الصحيح ولم يخرجاه»، ووافقه الذهبي.

(٨) زيادة من (ب)، وهي في المتن.

(٩) الوسيط ٦٨٠/٢ وقبله: أن التحرم لابدَّ منه. أما السلام فلا. هذا في غير الصلاة. أما المصلي فتكفيه سجدة واحدة، ويستحب في حقه تكبير الهوي، ولا يستحب رفع اليد ... إلخ.

"الوجيز"[١] : «ولا يستحب رفع اليدين في الصلاة وقال العراقيون ... إلى آخره»، بإسقاط كلمة «غير» ثم قال معترضاً عليه : «هذا شيء بدع حكماً أو[٢] علة، ولا يكاد يوجد نقله لغيره، ولا ذكر له في كتبهم». وهذا تحريف لما في "الوسيط" وقع فيه[٣] (من جهة النسخة التي نقل منها، والله أعلم)[٤].

---

(١) انظر : فتح العزيز ٤/١٩٧.

(٢) في (أ) : و.

(٣) في (أ) : فيها.

(٤) ما بين القوسين زيادة من (أ) و (ب).

ومن الباب السابع في صلاة التطوع

قوله: «وزاد آخرون ركعتين أُخريين قبل الظهر»[١] هذا هو[٢] قول من يقول: يسن[٣] قبل الظهر أربع، وبعده ركعتان، ويجعل عدد الرواتب المؤكدة ثلاث عشرة ركعة، ومستند هذا الوجه (والوجه)[٤] الأول وهو أنها إحدى عشرة ركعة من الحديث (حديث)[٥] صحيح ثابت في "الصحيحين"[٦]. ومستند الوجه الثالث وهو زيادة أربع قبل العصر مضمومة إلى الثلاث عشرة دون ذلك روينا أن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: (رحم الله امرءاً صلى قبل العصر أربعاً) أخرجه أبو داود[٧]، والترمذي[٨]، ورواه البخاري في

---

(١) الوسيط ٢/٦٨٣. وقبله: الأول: في السنن الرواتب تبعاً للفرائض: وهي إحدى عشرة ركعة: ركعتان قبل الصبح، وركعتان قبل الظهر، وركعتان بعده، وركعتان بعد المغرب، وركعتان بعد العشاء، والوتر ركعة. وزاد آخرون ... إلخ.

(٢) سقط من (ب).

(٣) سقط من (ب).

(٤) زيادة من (أ) و (ب).

(٥) زيادة من (ب).

(٦) في (أ) و (ب) الصحيح. وقد روى الشيخان عن ابن عمر أن السنن الرواتب عشر ركعات، وعن عائشة أنها اثنتا عشرة ركعة ومع الوتر تصبح إحدى عشرة، وثلاث عشرة ركعة انظر: صحيح البخاري ـ مع الفتح ـ كتاب التهجد، باب الركعتين قبل الظهر ٣/٧٠ رقم (١١٨٠، ١١٨٢)، وصحيح مسلم ـ مع النووي ـ كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب فضل السنن الرواتب ٦/٧ ـ ٨.

(٧) في سننه كتاب الصلاة، باب الصلاة قبل العصر ٢/٥٣ رقم (١٢٧١).

(٨) في جامعه أبواب الصلاة، باب ما جاء في الأربع قبل العصر ٢/٢٩٢ رقم (٤٣٠) وقال: «هذا حديث غريب حسن».

"تاريخه"[١] لا في "صحيحه"، والله أعلم.

قوله: «واستحب بعض الأصحاب/ ركعتين قبل المغرب»[٢] قلت: هذا هو ل١٢٥/ ب
الصحيح؛ فإن فيهما[٣] أحاديث ثابتة في "الصحيحين"[٤]، وغيرهما[٥]، ولكن لا ترقيهما[٦] من درجة الاستحباب إلى درجة السنن الراتبة المؤكدة، فقد روى عبد الله بن مغفل المزني قال: قال رسول الله ﷺ: (صلوا قبل المغرب ركعتين، ثم قال: صلوا قبل المغرب ركعتين، ثم قال في الثالثة: لمن شاء كراهية أن يتخذها[٧] الناس سنة) أخرجه البخاري في "صحيحه"[٨]، وحاصله أنها مستحبة، لا[٩] سنة، والله أعلم.

---

(١) لم أقف عليه فيه بعد البحث، وممن رواه أحمد في المسند ١١٧/٢، وابن خزيمة في صحيحه كتاب الصلاة ٢٠٦/٢ رقم (١١٩٣)، وابن حبَّان في صحيحه ـ انظر الإحسان ٢٠٦/٦ رقم (٢٤٥٣)، والبيهقي في السنن الكبرى كتاب الصلاة ٦٦٥/٢ رقم (٤٤٨٥) وقد نسبه إلى رواية البخاري في التاريخ، والبغوي في شرح السنة ٤٣٧/٢ رقم (٨٨٨)، قال الحافظ ابن حجر: «وفيه محمد بن مهران وفيه مقال، لكن وثقه ابن حبان وابن عدي». التلخيص الحبير ٢١٥/٤.

(٢) الوسيط ٦٨٣/٢ .

(٣) في (أ) و (ب): فيها.

(٤) انظر: صحيح البخاري ـ مع الفتح ـ كتاب التهجد، باب الصلاة قبل المغرب ٧١/٣ رقم (١١٨٣) عن عبد الله بن مغفل المزني، وصحيح مسلم ـ مع النووي ـ كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب ركعتين قبل صلاة المغرب ١٢٣/٦ عن أنس.

(٥) كأبي داود في سننه كتاب الصلاة، باب الصلاة قبل المغرب ٥٩/٢ رقم (١٢٨١) عن عبد الله بن مغفل، وكذا الإمام أحمد في المسند ٥٥/٥.

(٦) في (أ) و (ب): ترقيها.

(٧) في (ب): يتخذ.

(٨) انظر الهامش رقم (٣) المتقدِّم .

(٩) في (ب): أو.

قوله: «**أوتر ﷺ بواحدة، وثلاث، وخمس، وكذا بالأوتار إلى إحدى عشرة**»[١] هذا فيه شيء؛ إذ لا يعلم في روايات الوتر مع كثرتها أنه ﷺ أوتر بواحدة فحسب، فإن أراد ما روي أنه ﷺ كان يصلي إحدى عشرة ركعة يوتر منها بواحدة[٢]، فهذا ليس واحدة فحسب، وهو من قبيل قوله: أوتر بإحدى عشرة[٣]، ولكن روي عنه ﷺ أنه سوَّغ الوتر بواحدة[٤].

---

(١) الوسيط ٢/٦٨٤. وقبله: أما الوتر فسنة ... وأحكامه خمسة: الأول: أنه عليه الصلاة والسلام أوتر بواحدة .... إلخ.

(٢) رواه مسلم في صحيحه ـ مع النووي ـ كتاب صلاة المسافرين وقصرها ٦/١٦ عن عائشة.

(٣) قال الترمذي في جامعه ٢/٣٢٠: «وقد روي عن النبي ﷺ الوتر بثلاث عشرة، وإحدى عشرة، وتسع، وسبع، وخمس، وثلاث، وواحدة». وكذا قال الحاكم في المستدرك ١/٣٠٦: «صحَّ وتر النبي ﷺ بثلاث عشرة ... إلى آخر ما قاله الترمذي ثم قال: «وأصحها وتره ﷺ بواحدة». قال ابن الملقن في تذكرة الأخيار ل٧٤/أ: «وفي الصحاح لابن السكن عن عائشة «أنه ﷺ أوتر بواحدة. ثم قال: «وهو صحيح أيضاً؛ لأنه ﷺ قال: (إن الله وتر يحب الوتر). أهـ وحديث (إن الله وتر.. الحديث) رواه البخاري في صحيحه ـ مع الفتح ـ كتاب الدعوات، باب لله مائة اسم غير واحدة ١١/٢١٨ رقم (٦٤١٠)، ومسلم في صحيحه ـ مع النووي ـ كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب أسماء الله تعالى وفضل من أحصاها ١٧/٤ ـ٥ وروى ابن ماجه في سننه كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء في الركعتين بعد الوتر جالساً ١/٣٧٧ رقم (١١٩٦) عن عائشة رضي الله عنها قالت: (كان رسول الله ﷺ يوتر بواحدة. ثم يركع ركعتين يقرأ فيهما وهو جالس، فإذا أراد أن يركع قام فركع) قال البوصيري في مصباح الزجاجة ١/٣٩٥: «هذا إسناد صحيح ورجاله ثقات».

(٤) لعلَّ مراده به ما أخرجه أصحاب السنن عدا الترمذي عن أبي أيوب الأنصاري أن رسول الله ﷺ قال: (الوتر حق على كل مسلم، فمن أحب أن يوتر بخمس فليفعل، ومن أحب أن يوتر بثلاث فليفعل، ومن أحب أن يوتر بواحدة فليفعل) انظر: سنن أبي داود كتاب الصلاة، باب كم الوتر ٢/١٣٢ رقم (١٤٢٢)، وسنن النسائي كتاب قيام الليل، باب ذكر الاختلاف على الزهري في حديث أبي أيوب في الوتر ٣/٢٦٥ رقم (١٧٠٩)، وسنن ابن ماجه كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء في الوتر بثلاث وخمس وسبع وتسع ١/٣٧٦ رقم (١١٩٠)، قال الحاكم: «هذا حديث صحيح الإسناد على شرط الشيخين ولم يخرجاه». أهـ المستدرك ١/٣٢٢، وذكر النووي أن إسناده صحيح. انظر المجموع ٤/١٧.

وقوله: «**والنقل متردد في ثلاث عشرة**»[١] اعلم أن معناه: أن النقل فيها في ثبوته وصحته تردد؛ وذلك أنه روي عن عائشة رضي الله عنها أنه ﷺ لم يكن يوتر بأكثر من ثلاث عشرة. أخرجه أبو داود[٢]، وقد روي بلفظ آخر هذا[٣] أصرح منه[٤]، لكن يرد عليه وجوه ثلاثة: أحدها: أنه روي عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: (كان رسول الله ﷺ يصلي فيما بين أن يفرغ من صلاة العشاء إلى الفجر إحدى عشرة ركعة يسلِّم من كل ركعتين/ ويوتر بواحدة ويسجد سجدة). أخرجه ل١٢٦/ أ مسلم في "صحيحه"[٥]، وهذا يتضمن نفي الزيادة على إحدى عشرة ركعة.

والثاني: أنا روينا عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: (كان رسول الله ﷺ يصلي ثلاث عشرة ركعة بركعتيه قبل الصبح) أخرجه أبوداود[٦]، وهذا تفسير

---

(١) الوسيط ٦٨٤/٢.

(٢) في سننه كتاب الصلاة، باب في صلاة الليل ٩٧/٢ رقم (١٣٦٢)، وسكت عنه المنذري في مختصر سنن أبي داود ١٠٤/١، وحكم عليه الألباني بالصحة. انظر: صحيح سنن أبي داود ٢٥٤/١ رقم (١٢١٤).

(٣) سقط من (ب).

(٤) إشارة إلى الرواية التي أوردها مسلم في صحيحه ـ مع النووي ـ كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة الليل والوتر ١٦/٦ ـ ١٧ عن عائشة رضي الله عنها قالت: (كان رسول الله ﷺ يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة يوتر من ذلك بخمس لا يجلس في شيء إلا في آخرها).

(٥) انظره الموضع السابق، لكن دون قوله: (ويسجد سجدة)، وهي موجودة في جميع نسخ المخطوط ـ التي بين يدي ـ، ولا معنى لها هنا، والله أعلم.

(٦) في سننه كتاب الصلاة، باب في صلاة الليل ٩٦/٢ رقم (١٣٥٩)، والحديث رواه الإمام مسلم في صحيحه الموضع السابق ١٧/٦ ولفظه: (أن رسول الله ﷺ كان يصلي ثلاث عشرة ركعة بركعتي الفجر).

لـرواية الـثلاث عـشرة نـافٍ لمخالفـتها روايـة الإحـدى عشرة . والثالـث : روايـة[١] الأسـود بـن يـزيد[٢] أنـه سأل عائشة عن صلاة رسول الله ﷺ بالليل فقالـت : (كان يـصلي ثـلاث عـشرة ركعـة[٣] مـن الليـل ، ثم إنه صلى إحدى عشرة ركعة[٤] وترك ركعتين) أخـرجه أبـو داود[٥] . وقـد اختـار الفوراني[٦] ، وصاحب "التهذيب"[٧] أن أكثره ثلاث عشرة ، وإنما ظاهر المذهب إحدى عشرة ركعة[٨] ، والله أعلم.

والفـصل في الـثلاث ومـا وراءهـا مـن الأعداد[٩] أقوى إسناداً ، وأثبت ، ومن أدلـته حـديث ابـن عمـر رضي الله عنهما المتفق على صحته[١٠] قال : قال رسول

---

(١) مكررة في (ب).

(٢) أبو عمرو ويقال : أبو عبد الرحمن الأسود بن يزيد بن قيس النخعي الكوفي ، تابعي مخضرم ، الإمـام الفقـيه ، قـال عـنه الحـافظ ابن حجر : «ثقة مكثر فقيه». روى حديثه الجماعة ، توفي سنة ٧٤ أو ٧٥هـ. انظر ترجمته في : الجـرح والـتعديل ٢/٢٩٢ ، تهـذيب الأسمـاء١/١٢٢ ، تقـريب التهذيب ص : ١١١.

(٣) سقط من (أ).

(٤) سقط من (أ).

(٥) في سننه كتاب الصلاة ، باب في صلاة الليل ٢/٩٨ رقم (١٣٦٣) ، وقد حكم عليه الألباني بالضعف انظر : ضعيف سنن أبي داود ص : ١٣٢ رقم (٢٩٣).

(٦) انظر : الإبانة ل٤٠/أ .

(٧) انظر : التهذيب ص : ٥٧٨.

(٨) انظر : المجموع ٤/١٢ ، روضة الطالبين١/٤٣٠.

(٩) قـال الغزالـي : «إن زاد علـى الـواحدة ففـي التشهد وجهان : أحدهما : أنه يتشهد تشهدين في الأخيرتين. والثاني : أن يتشهد في الأخيرة تشهداً واحداً ؛ كيلا يشتبه بالمغرب إن كان ثلاثاً. وكل ذلك منقول ، والكلام في الأولى». أهـ الوسيط ٢/٦٨٥.

(١٠) انظر : صـحيح البـخاري ـ مع الفتح ـ كتاب الوتر ، باب ما جاء في الوتر ٢/٥٥٤ رقم (٩٩٠) ، وصـحيح مسلم ـ مع النـووي ـ كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب صلاة الليل مثنى مثنى والوتر ركعة من آخر الليل ٦/٣٤ والفظ لمسلم.

الله ﷺ: (صلاة الليل مثنى مثنى فإذا رأيت الصبح يدركك[١] فأوتر بواحدة)، ومنها حديث الزهري عن عروة عن عائشة (أن رسول الله ﷺ كان يصلي بالليل إحدى عشرة ركعة يسلّم من كل ركعتين ويوتر بواحدة). أخرجه مسلم في "صحيحه"[٢]، والله أعلم.

قوله: «**الأفضل في عدد الركعات ماذا؟ فيه أربعة أوجه** ... إلى آخره»[٣] هذا مشكل من حيث إنه[٤] ينبغي أن تتوارد الأوجه الأربعة على شيء واحد، وصورة ما أورده غير وافية بذلك، ويمكن أن نقول: إن ما ذكره يتضمن تواردها على أن الركعة الفردة/ هل[٥] هي أفضل من ثلاث موصولة؟ ففيه ل١٢٦/ب الأوجه الأربعة: أحدها: أن الثلاث الموصولة أفضل من الفردة مطلقاً. والثاني: أن الفردة أفضل من الموصولة مطلقاً. والثالث: التفصيل: فالركعة الفردة أفضل إن تقدمها ركعتان، وإن لم[٦] يتقدمها ركعتان فالثلاث الموصولة أفضل. والرابع: التفصيل من وجه آخر: فالثلاث الموصولة أفضل من الركعة الفردة[٧] من الإمام دون غيره[٨]. هذا ما[٩] أمكن من الاعتذار له، وليس بتام؛

---

(١) في (أ): مدركك.

(٢) انظره - مع النووي - كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة الليل والوتر ١٦/٦.

(٣) الوسيط ٢/٦٨٥ - ٦٨٧.

(٤) سقط من (ب).

(٥) سقط من (أ).

(٦) سقط من (ب).

(٧) في (أ): المفردة.

(٨) انظر هذه الأوجه في: حلية العلماء ٢/١٤٣، المجموع ٤/١٣.

(٩) في (د): إذا، والمثبت من (أ) و (ب).

لأن الأفضلية على الوجه الثالث ليست للركعة الفردة[(١)] خاصة، بل لها وللركعتين اللتين[(٢)] تقدمتاها، وقد اعترف هو بذلك في قوله في هذا الوجه: «**ثلاث مفصولة أفضل من ثلاث موصولة**»[(٣)]، والله أعلم.

ثم إنه صدَّر الكلام بقوله: «**الأفضل في عدد الركعات ماذا؟**» وذلك يستدعي أن يذكر أن ثلاثاً مفصولة أفضل من ثلاث موصولة أم لا؟ وفي ذلك ثلاثة أوجه: أظهرها: ما ذكره العراقيون وبعض الخراسانيين: أن الثلاث المفصولة أفضل من الموصولة. والثالث: إن كان إماماً فالموصولة أفضل وإلا فالمفصولة أفضل[(٤)]، والله أعلم.

حديث أبي بكر وعمر في تقديم الوتر على النوم وتأخيره[(٥)] ثابت، إسناده جيِّد، رواه الشافعي[(٦)] عن سعيد بن المسيب[(٧)] مرسلاً، وقد عرف أن مرسل

---

(١) في (أ): المفردة.

(٢) في (د): اللذين، والمثبت من (أ) و (ب).

(٣) الوسيط ٦٨٦/٢.

(٤) انظر هذه الأوجه وتصحيح ما صححه ابن الصلاح في: نهاية المطلب ٢/ل١٤٣/أ، فتح العزيز ٢٢٩/٤، روضة الطالبين ٤٣١/١، المجموع الموضع السابق.

(٥) قال الغزالي: «وليكن الوتر آخر صلوات التهجد؛ كان عمر ﷺ لا يوتر وينام ثم يقوم ويصلي ويوتر، وكان أبو بكر ﷺ يوتر ثم ينام، ويقوم ويتهجد ووتره سابق، فترافعا إلى رسول الله ﷺ فقال: هذا أخذ بالحزم ـ عنى به أبا بكر ـ وهذا أخذ بالقوة ـ عنى به عمر ـ». الوسيط ٦٨٧/٢.

(٦) في سننه ص: ٢٧٩ ـ ٢٨٠ برقم (١٧٤، ١٧٦).

(٧) هو أبو محمد سعيد بن المسيب بن حُزن المخزومي القرشي المدني، سيِّد التابعين، الإمام الجليل، أحد الفقهاء السبعة بالمدينة، جمع الحديث، والتفسير، والفقه، والورع، مع العبادة، توفي سنة ٩٣ هـ، وقيل: ٩٤ هـ. انظر ترجمته في: وفيات الأعيان ١١٧/٢، تهذيب الأسماء ٢١٩/١، تذكرة الحفّاظ ٥٤/١، شذرات الذهب١/١٠٣.

سعيد حجة[١]. ورواه أبو داود من حديث أبي قتادة موصولاً[٢]، وحكم الحاكم أبو عبد الله بأنه صحيح على شرط مسلم[٣]. وما حكاه عن ابن عمر من نقض الوتر[٤] ليس من تمام هذا الحديث، بل هو من[٥] حديث آخر، ثابت/ عن ابن عمر، رواه الشافعي عن مالك[٦]. وخالف ابن عمر غيره من الصحابة فلم يروا نقض الوتر منهم: ابن عباس[٧]، وأبو هريرة[٨] رضي الله عنهم. ل١٢٧/أ

---

(١) قال الشافعي في مختصر المزني ص: ٨٨: «وإرسال ابن المسيب عندنا حسن». وراجع المجموع ٦١/١.

(٢) انظر سننه كتاب الصلاة، باب في الوتر قبل النوم ١٣٨/٢ رقم (١٤٣٤).

(٣) انظر: المستدرك ٣٠١/١، والحديث رواه ابن خزيمة في صحيحه موصولاً في كتاب الصلاة ١٤٥/٢ رقم (١٠٨٤)، وحكم عليه ابن القطان بالصحة وقال عن رجاله: «كلهم ثقات». الوهم والإيهام ٣٥٤/٢ ـ ٣٥٥ حديث رقم (٣٥٢)، وقال ابن حجر: «الحديث حسن». التلخيص الحبير ٢٣٥/٤ ـ ٢٣٦. ورواه ابن ماجه عن ابن عمر في سننه كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء في الوتر أول الليل ٣٧٩/١ رقم (١٢٠٣)، قال البوصيري: «هذا إسناد صحيح رجاله ثقات». مصباح الزجاجة ٣٩٨/١، ورواه الإمام أحمد في المسند ٣٠٩/٣، ٣٣٠ عن جابر.

(٤) قال الغزالي: «وكان ابن عمر يوتر ثم إذا انتبه صلى ركعة وجعل وتره شفعاً، ويتهجد ثم أعاد الوتر، وسمي ذلك نقض الوتر». الوسيط ٦٨٨/٢.

(٥) سقط من (أ) و (ب).

(٦) انظر: الأم ٢٥٩/١. ورواه مالك في الموطأ ـ مع الزرقاني ـ كتاب الصلاة، باب الأمر بالوتر ٣٦٨/١ رقم (٢٧٢).

(٧) رواه عنه الشافعي في الموضع السابق من الأم، وابن أبي شيبة في مصنفه ٢٨٣/٢ ـ ٢٨٤.

(٨) نقله عنه وعن أبي بكر، وعمّار، وسعد بن أبي وقاص، وعائذ بن عمرو، وابن عباس، وعائشة: ابن قدامة في المغني ٥٩٨/٢.

وقول صاحب الكتاب: «**واختار الشافعي فعل أبي بكر الصديق**»[(١)] هذا ليس مناقضاً لقوله «**وليكن الوتر آخر التهجد**» لا من حيث إنا نحمل هذا على نقض الوتر، وذلك على تقديم الوتر، فإن مراده بهذا أنه اختار فعل أبي بكر في الحزم بتقديم الوتر على ما بيَّنه في "البسيط "[(٢)]، وشيخه في "النهاية"[(٣)]، وإنما اندفاع المناقضة بأن ذلك الأولى في حق من لم ينم، أو نام وهو واثق باستيقاظه، وهذا الحزم في حق من لم يكن كذلك، وقد صحَّ عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: (من خاف أن لا يقوم من آخر الليل فليوتر أوله، ومن طمع أن يقوم آخره فليوتر آخره؛ فإن صلاة آخر[(٤)] الليل محضورة مشهودة، وذلك أفضل) أخرجه مسلم في "صحيحه"[(٥)]، والله أعلم.

قوله: «**والعادة قراءة ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ إلى قوله وقيل: إن عائشة روت ذلك**»[(٦)] مثل[(٧)] هذا لا يذكر بهذه العبارة؛ فرواية عائشة لذلك مشهورة في كتب الفقه، والحديث أخرجه أبو داود[(٨)]، والترمذي[(٩)]، وابن ماجه[(١٠)]،

---

(١) الوسيط ٢/٦٨٨.

(٢) ١/ل١٢٤/أ حيث قال: «وميل الشافعي رحمه الله إلى الحزم؛ لأن ترك الصلاة على خطر الانتباه بعيد».

(٣) ٢/ل١٤٣/أ.

(٤) سقط من (أ).

(٥) انظره ـ مع النووي ـ كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة الليل مثنى مثنى والوتر ركعة من آخر الليل ٦/٣٤ ـ ٣٥.

(٦) الوسيط ٢/٦٨٩.

(٧) في (أ): ومثل.

(٨) في سننه كتاب الصلاة، باب ما يقرأ في الوتر ٢/١٣٣ رقم (١٤٢٤).

(٩) في جامعه أبواب الصلاة، باب ما جاء فيما يقرأ به في الوتر ٢/٣٢٦ رقم (٤٦٣) وقال: «وهذا حديث حسن غريب».

(١٠) في سننه كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء فيما يقرأ في الوتر ١/٣٧١ رقم (١١٧٣).

وغيرهم[١]، وقال الحاكم أبو عبد الله: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه»[٢]، والله أعلم.

ما ذكره[٣] من أن ما تشرع فيه الجماعة (أفضل)[٤] يستثنى من إطلاقه[٥] التراويح فإن فيها على قولنا يشرع فيها الجماعة خلافاً، الأصحُّ أن الرواتب أفضل منها[٦]؛ لترك النبي ﷺ التراويح[٧].

جعل صلاة الضحى، والعيدين/ من غير الرواتب[٨] وهذا مما اختلف فيه ل١٢٧/ ب اصطلاح الأصحاب: إذ منهم من جعل الرواتب عبارة عن النوافل التابعة

---

(١) وممن أخرجه كذلك ابن حبان في صحيحه انظر الإحسان ١٨٨/٦ رقم (٢٤٣٢)، والدار قطني في سننه ٣٤/٢ ـ ٣٥، والبيهقي في السنن الكبرى كتاب الصلاة ٥٤/٣ رقم (٤٨٥١ ـ ٤٨٥٤).

(٢) المستدرك ٣٠٥/١. ووافقه الذهبي.

(٣) في (د) و(ب): ما ذكر، والمثبت من (أ).

(٤) زيادة من (أ).

(٥) قال الغزالي: «الفصل الثاني: في غير الرواتب: وهي تنقسم إلى ما تشرع فيه الجماعة كالعيدين والخسوفين والاستسقاء، وهي أفضل مما لا جماعة فيه». الوسيط ٦٩٠/٢.

(٦) راجع: فتح العزيز ٢٥٧/٤، روضة الطالبين ٤٣٤/١، المجموع ٥/٤.

(٧) إشارة إلى ما روته عائشة (أن رسول الله ﷺ صلى ذات ليلة في المسجد فصلى بصلاته ناس، ثم صلى من القابلة فكثر الناس، ثم اجتمعوا من الليلة الثالثة أو الرابعة فلم يخرج إليهم رسول الله ﷺ، فلما أصبح قال: قد رأيت الذي صنعتم، ولم يمنعني من الخروج إليكم إلا أني خشيت أن تفرض عليكم، وذلك في رمضان). انظر: صحيح البخاري ـ مع الفتح ـ كتاب التهجد، باب تحريض النبي ﷺ على قيام الليل ١٤/٣ رقم (١١٢٩)، وصحيح مسلم ـ مع النووي ـ كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الترغيب في صلاة التراويح ٤١/٦.

(٨) انظر: الوسيط ٦٩٠/٢ ـ ٦٩١.

للفرائض فحسب، ومنهم من جعلها عبارة عن النوافل[1] المخصوصة بوقت خاص فجعل منها صلاة التراويح، وصلاة العيدين، وصلاة الضحى، وهو اختيار صاحب "المهذب"[2]، والله أعلم.

قوله: «**أحدهما: أن الوتر أفضل؛ لأنه ﷺ قال: إن الله زادكم صلاة هي خير لكم من حمر النَّعم**»[3] هذا حديث حسن الإسناد أخرجه أبو داود[4]، وابن ماجه[5]، والترمذي[6] ولفظه: (إن الله أمدكم بصلاة)، وذكر الترمذي أنه حديث غريب. قلت: الاستدلال به مندفع فإنا روينا مثله في ركعتي الفجر في "السنن الكبير"[7] من حديث أبي حفص عمر بن محمد بن بجير البخاري الحافظ[8]

---

(١) قوله: (التابعة .... عن النوافل) سقط من (أ).

(٢) انظر: المهذب ١/٨٣ ـ ٨٤. وراجع: التهذيب ص: ٥٧٠، ٥٨٥، فتح العزيز ٤/٢١١، روضة الطالبين ١/٤٢٩.

(٣) الوسيط ٢/٦٩٠ وقبله: أما الرواتب فأفضلها الوتر، وركعتا الفجر، وفيهما قولان: أحدهما: أن الوتر أفضل .... إلخ

(٤) في سننه كتاب الصلاة، باب استحباب الوتر ٢/١٢٨ رقم (١٤١٨).

(٥) في سننه كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء في الوتر ١/٣٦٩ رقم (١١٦٨).

(٦) في جامعه أبواب الصلاة، باب ما جاء في فضل الوتر ٢/٣١٤ رقم (٤٥٢)، وممن أخرجه كذلك الحاكم في المستدرك ١/٣٠٦ وقال: «حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه؛ لتفرد التابعي عن الصحابي»، ووافقه الذهبي.

(٧) انظره كتاب الصلاة ٢/٦٥٩ رقم (٤٤٦٣). قال عنه الذهبي: «حديث غريب صالح الإسناد». أهـ السير ١٤/٤٠٣.

(٨) الإمام، الثبت، الجوّال، أبو حفص عمر بن محمد بن بجير الهمذاني السمرقندي، محدث ما وراء النهر، مصنف المسند، والصحيح، والتفسير، وغير ذلك، كان من أوعية العلم، توفي سنة ٣١١ هـ. انظر ترجمته في: السير ١٤/٤٠٢، تذكرة الحفاظ ٢/٧١٩، طبقات الحفاظ ص: ٣٣٩، شذرات الذهب ٢/٢٥٨.

بإسناده عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: (إن الله عز وجل زادكم صلاة إلى صلاتكم هي خير لكم من حمر النَّعم[١] ألا وهي الركعتان[٢] قبل صلاة[٣] الفجر) وذكر الحافظ البيهقي أن إسناد هذا أصحُّ من إسناد الحديث الأول، وأن البخاري قال في رجال إسناد الحديث الأول: «إنه لا يعرف سماع بعضهم من بعض». قال: «وبلغني عن محمد بن إسحاق ابن خزيمة أنه قال: لو أمكنني أن أرحل إلى بجير[٤] لرحلت إليه في هذا الحديث»[٥].

قوله: «**والثاني: أن ركعتي[٦] الفجر أفضل؛ لقوله ﷺ: ركعتا الفجر هي[٧] خير لكم من الدنيا وما فيها**»[٨] هذا صحيح أخرجه مسلم من/ حديث عائشة ل١٢٨/ أ رضي الله عنها[٩]، وأخرج البخاري ومسلم[١٠] عنها قالت: «لم يكن النبي ﷺ

(١) قوله: (هذا حديث حسن .... النعم) سقط من (ب).

(٢) في (أ): ركعتان، وقوله: ألا وهي الركعتان مكرر في (ب).

(٣) سقط من (ب).

(٤) في السنن الكبرى: ابن بجير.

(٥) السنن الكبرى ٢/٦٥٩.

(٦) في (ب): ركعتا.

(٧) سقط من (ب).

(٨) الوسيط ٢/٦٩١.

(٩) انظر صحيح مسلم ـ مع النووي ـ كتاب صلاة المسافرين، باب استحباب ركعتي سنة الفجر ٦/٥.

(١٠) انظر: صحيح البخاري ـ مع الفتح ـ كتاب التهجد، باب تعاهد ركعتي الفجر ومن سماهما تطوعاً ٣/٥٥ رقم (١١٦٣)، وصحيح مسلم الموضع السابق ٦/٤.

على شيء من النوافل أشد تعاهداً منه على ركعتي[(١)] الفجر» وفي هذا ترجيح للقول بأن ركعتي الفجر أفضل[(٢)]، وإن كان قد قيل: إنه المرجوح[(٣)]. وقد اختلف في وجوبها أيضاً[(٤)]: فعند بعض أصحاب أبي حنيفة أنهما واجبتان[(٥)]، والله أعلم.

قوله: «**وقد قال ﷺ: فضل تطوع الرجل في بيته على تطوعه في المسجد كفضل صلاته المكتوبة في المسجد على صلاته في بيته**»[(٦)] لم أجد له هكذا ثبتاً وقد روي نحوه[(٧)] بإسناد ضعيف عن ضمرة بن (حبيب)[(٨)] مرسلاً[(٩)]. ولكن

---

(١) في (ب): ركعة.

(٢) في (د): لا، وهو خطأ، والمثبت من (أ) و (ب).

(٣) انظر: فتح العزيز ٤/٢٦١، المجموع ٤/٢٦.

(٤) كأن هذا جواب عن اعتراض مقدَّر وهو أن الوتر أفضل من ركعتي الفجر لكون الوتر مختلف في وجوبه بخلاف ركعتي الفجر فمجمع على سنيتهما، والله أعلم.

(٥) انظر: الدر المختار مع حاشيته لابن عابدين ٢/٤٥٣ ـ ٤٥٤.

(٦) الوسيط ٢/٦٩١ـ ٦٩٢. وقبله: «وفي التراويح ثلاثة أوجه: ... الثالث: أنه إن كان لا يخاف الكسل، ويحفظ القرآن فالانفراد أولى، وإلا فالجماعة، وقد قال ﷺ ...» الحديث.

(٧) في (أ): مثله.

(٨) حبيب: سقط من (د)، وبياض في (ب)، و في (أ): جندب، وحبيب استفدته من تخريج الحديث. وضمرة بن حبيب هو ابن صهيب الزبيدي أبو عتبة الحمصي قال عنه الحافظ ابن حجر: «ثقة»، ووثقه كذلك يحيى بن معين، وأبو حاتم، توفي سنة ١٣٠هـ. انظر ترجمته في: الجرح والتعديل ٤/٤٦٧، ميزان الاعتدال ٣/٤٤، تقريب التهذيب ص: ٢٨٠.

(٩) قال الحافظ العراقي: «رواه آدم بن أبي إياس في كتاب الثواب من حديث ضمرة بن حبيب مرسلاً، ورواه ابن أبي شيبة في المصنف فجعله عن ضمرة بن حبيب عن رجل من أصحاب النبي ﷺ موقوفاً» .أهـ المغني عن حمل الأسفار في الأسفار في تخريج ما في الإحياء من الأخبار ـ بهامش الإحياء ـ ١/٢٣٧، وانظر مصنف ابن أبي شيبة ٢/٢٥٦.

ثبت في الصحيحين[١] من حديث زيد بن ثابت أن رسول الله ﷺ قال: (أفضل[٢] الصلاة صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة) وفي رواية أبي داود[٣] صاحب "السنن" (صلاة المرء في بيته أفضل من صلاته في مسجدي هذا إلا المكتوبة).

قوله: «و[٤]روي أنه قال: صلاة[٥] **في مسجدي هذا أفضل من مائة صلاة في غيره من المساجد إلا المسجد الحرام، وصلاة في المسجد الحرام أفضل من ألف صلاة في مسجدي هذا، وأفضل من ذلك كله رجل يصلي في زاوية بيته ركعتين لا يعلمهما إلا الله تعالى**»[٦] لم أجد له ثبتاً هكذا بمجموعه في حديث واحد، ولكن قد رويناه مفرقاً في أحاديث، غير أن قوله (**صلاة في مسجدي هذا أفضل من مائة صلاة**) سهو وقع من شيخه[٧]، ثم منه في "الوسيط" و"البسيط"[٨]، و[٩]إنما رواه الناس: (صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف/ صلاة في غيره من المساجد إلا المسجد ل١٢٨/ ب

---

(١) انظر: صحيح البخاري ـ مع الفتح ـ كتاب الأذان، باب صلاة الليل ٢/٢٥١ رقم (٧٣١)، وصحيح مسلم ـ مع النووي ـ كتاب صلاة المسافرين، باب استحباب صلاة النافلة في البيت ٦/٦٩ ـ ٧٠.

(٢) سقط من (أ).

(٣) انظر سنن أبي داود كتاب الصلاة، باب صلاة الرجل التطوع في بيته ١/٦٣٢ رقم (١٠٤٤).

(٤) سقط من (ب).

(٥) سقط من (أ) و (ب).

(٦) الوسيط ٢/٦٩٢ .

(٧) لم أهتد إلى موضعه في نهاية المطلب بعد البحث الشديد فيه، والله أعلم.

(٨) انظره ١/ ل١٢٥/ب.

(٩) سقط من (أ) و (ب).

الحرام). أخرجه مسلم في "صحيحه"[١] هكذا من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، وأخرجا مثله في "الصحيحين"[٢] من حديث أبي هريرة ﷺ، وروينا مثله في كتاب "السنن الكبير"[٣] من حديث عبد الله بن الزبير وزاد (و[٤]صلاة في المسجد الحرام خير من مائة صلاة في مسجدي) وروى نحو هذا أبوعبدالله ابن ماجه في "سننه"[٥] من حديث جابر، وإسناد هذه الزيادة إسناد جيِّد[٦]، فتضمن أن صلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة ألف صلاة في غيرهما. وأما باقي الحديث فقد روي نحوه بإسناد ضعيف[٧]، ولكنه في معنى حديث زيد بن ثابت الثابت الذي أوردناه، والله أعلم.

---

(١) انظره ـ مع النووي ـ كتاب الحج، باب فضل الصلاة بمسجد مكة والمدينة ١٦٥/٩.

(٢) انظر: صحيح البخاري ـ مع الفتح ـ كتاب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة، باب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة ٧٦/٣ رقم (١١٩٠)، وصحيح مسلم الموضع السابق ١٦٣/٩ ـ ١٦٥.

(٣) انظره كتاب الحج ٤٠٤/٥ رقم (١٠٢٧٨).

(٤) سقط من (ب).

(٥) انظره كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء في فضل الصلاة في المسجد الحرام ومسجد النبي ﷺ ٤٥١/١ رقم (١٤٠٦). ورواه من هذا الوجه الإمام أحمد في المسند ٣٤٣/٣، ٣٩٧.

(٦) قال البوصيري في مصباح الزجاجة ٤٥٣/١: «هذا إسناد صحيح رجاله ثقات». وقال عنه الألباني: «وهذا سند صحيح على شرط الشيخين ...» إرواء الغليل ١٤٦/٤.

(٧) قال الحافظ العراقي ـ بعد أن ساق الحديث: «أخرجه أبو الشيخ في الثواب من حديث أنس ـ ثم ساق الحديث ـ ثم قال: وإسناده ضعيف، وذكر أبو الوليد الصفار في كتاب الصلاة تعليقاً من حديث الأوزاعي قال: دخلت على يحيى فأسند لي حديثاً فذكره ... إلخ». المغني عن حمل الأسفار ٢٣٧/١.

ما ذكره من[1] التطوعات غير المحصورة في عدد من أن له أن يتشهد في كل ركعة[2]، إنما ذكره شيخه[3] احتمالاً أبداه من عنده، ولم يذكره غيره فيما نعلمه[4]، والظاهر المنع[5]؛ فإنه[6] اختراع كيفية لا نظير لها، ولا أصل يتم إلحاقه به، والله أعلم.

قوله في قضاء النوافل: «**والثاني: لا يقضى؛ لأن الأصل أن القضاء (يجب)[7] بأمر مجدد، أما الفرائض فإنها ديون لازمة**»[8] معناه: أن الدليل يقتضي أن القضاء حيث يثبت إنما يثبت[9] بأمر مجدد لا بالأمر بالأداء؛ فإنه قاصر عما بعد الوقت. أما الفرائض فإنما[10] وجد الأمر المجدد بقضائها بعد الوقت؛ لأنها في الوقت ديون لازمة، فإذا لم تؤدَّ فيه وجب أن تستدرك بعده بتأكدها باللزوم، وهذا غير موجود في النوافل، فلا يلزم تجدد الأمر بالندب بعد وقتها بقضائها[11]، والله أعلم/ . ل١٢٩/ أ

---

(١) في (أ) و (ب): في.

(٢) انظر: الوسيط ٢/٦٩٣.

(٣) انظر: نهاية المطلب ٢/ل١٣٨/أ .

(٤) وراجع: فتح العزيز ٤/٢٧٤.

(٥) قال النووي عن هذا الذي صححه المؤلف: «هو الصحيح المختار». روضة الطالبين ١/٤٣٨.

(٦) في (ب): لأنه.

(٧) زيادة من (أ).

(٨) الوسيط ٢/٦٩٣.

(٩) قوله: (بأمر مجدد .... يثبت) سقط من (أ).

(١٠) في (أ): فإنها.

(١١) انظر: فتح العزيز ٤/٢٧٧، والراجح من الأقوال في قضاء النوافل أن المؤقتة كالعيد والضحى والرواتب التابعة للفرائض: تقضى. أما غير المؤقتة التي تفعل لسبب عارض كصلاة الكسوفين، والاستسقاء، وتحية المسجد فلا مدخل للقضاء فيها. انظر: التهذيب ص: ٥٨٥، روضة الطالبين ١/٤٣٩.

قوله: «**وقيل: إن فائت النهار يقضى بالنهار، وفائت الليل يقضى بالليل**»[١] معناه ذلك النهار، وتلك الليلة اللذين[٢] وقع فيهما الفوت[٣]، فما فات بالنهار يقضى ما لم تغرب الشمس من ذلك اليوم، وفائت الليل يقضى[٤] ما لم يطلع الفجر من تلك الليلة وهكذا نقله في "البسيط"[٥]، وكذا[٦] نقله غيره[٧]، وقال إمام الحرمين في حكايته له: «ما لم تطلع الشمس»، ثم استنكره[٨]، والله أعلم.

ما ذكره في سنة صلاة الصبح من أنها إذا فعلت بعد الفرض فهي أداء لا قضاء[٩]. قد طرده غيره في سائر سنن الصلوات[١٠] المقدمة عليه[١١]، فوقتها يبقى ما بقي وقت الفرض، وفيها عن القاضي حسين وجه غريب أنها بعد فرضها لا تكون أداءً[١٢]، والله أعلم.

---

(١) الوسيط ٢/٦٩٤.

(٢) في (ب): التي.

(٣) في (أ) و (ب): الفوات، وكلاهما صحيح.

(٤) في (أ): يقضى بالليل.

(٥) ١/ل١٢٦/ب.

(٦) في (ب): وهكذا.

(٧) فقد نقله المسعودي عن القديم انظر: فتح العزيز ٤/٢٧٩.

(٨) انظر: نهاية المطلب٢/ل١٣٦/أ.

(٩) انظر: الوسيط ٢/٦٩٤.

(١٠) في (ب): في سائر السنن التي للصلوات.

(١١) انظر: المهذب ١/٨٣، ونقله النووي عن الأصحاب وقال: «هذا هو المذهب». المجموع ٤/١١.

(١٢) انظر: التعليقة ٢/٧٠٨.

ما ذكره من أنه لو نذر القيام في كل[1] نافلة لم يلزمه، ولو نذر أن يصلي أربع ركعات قائماً لزمه ذلك[2]. الذي فهمناه من الفرق بينهما أنه[3] في الصورة الأولى وجَّه (النذر)[4] نحو الصفة (وهي)[5] القيام الذي رخَّص الشرع في تركه[6]، فكان ذلك شاملاً للجنس أجمع، وذلك تغيير لوضع الشرع في الجنس أجمع مع أنه صفة تابعة للموصوف لا تستقل، بخلاف الصورة الثانية فإنه وجَّه النذر فيها نحو الموصوف الفرد وهو صلاة أربع ركعات موصوفة بصفة القيام، فكان من قبيل ما لو نذر إعتاق عبد سليم من العيب وأمثال ذلك، والله أعلم.

---

(١) سقط من (أ).

(٢) انظر: الوسيط ٢/٦٩٤.

(٣) في (أ): أن.

(٤) زيادة من (أ).

(٥) زيادة من (أ) و (ب).

(٦) وذلك لما رواه مسلم في صحيحه ـ مع النووي ـ كتاب صلاة المسافرين، باب جواز النافلة قائماً وقاعداً ٦/٨ ـ ١٥ عن عبد الله بن شقيق العقيلي قال: (سألت عائشة عن صلاة رسول الله ﷺ بالليل فقالت: كان يصلي ليلاً طويلاً قائماً، وليلاً طويلاً قاعداً، وكان إذا قرأ قائماً ركع قائماً، وإذا قرأ قاعداً ركع قاعداً). وفي رواية قال عبد الله: (قلت لعائشة: هل كان النبي ﷺ يصلي وهو قاعد؟ قالت: نعم بعد ما حطَّمه الناس).

ومن كتاب الصلاة بالجماعة

ل١٢٩/ ب **من الباب الأول منه: /**

إذا قلنا: إن الجماعة فرض كفاية[١] فالمعتبر في الكفاية أن تظهر إقامة الجماعة في جميع البلد، ولا يخفى على أهله إقامتها، وإن حصل ذلك بأقلهم، وتركها جماهيرهم[٢]، والله أعلم.

قوله: «**قال ﷺ: (تقف إمامة النساء وسطهن) وكانت عائشة تفعل ذلك**»[٣] أما رواية ذلك عن رسول الله ﷺ فلا يعرف[٤]. وأما فعل عائشة فقد ذكره الشافعي[٥]، وبه احتج، وبمثله عن أم سلمة[٦]، وذكر آثاراً موقوفة غير مرفوعة إلى رسول الله ﷺ.

---

(١) قال الغزالي: «الباب الأول: في فضل الجماعة: وهي مستحبة غير واجبة إلا في صلاة الجمعة ... وقال بعض أصحابنا: هي فرض كفاية». الوسيط ٢/٦٩٥، وهي الصحيح في المذهب انظر: المجموع ٤/١٨٤، كفاية الأخيار١/٢٥٥.

(٢) انظر: فتح العزيز ٤/٢٨٦، المجموع ٤/١٨٥ ـ ١٨٦، مغني المحتاج١/٢٢٩.

(٣) الوسيط٢/٦٩٥ ـ ٦٩٦. وقبله: تحوز المرأة فضل الجماعة اقتدت برجل أو امرأة، قال ﷺ: ..إلخ.

(٤) روى البيهقي في السنن الكبرى كتاب الصلاة ١/٦٠٠ رقم (١٩٢١) عن أسماء قالت: قال رسول الله ﷺ: (ليس على النساء أذان، ولا إقامة، ولا جمعة، ولا اغتسال جمعة، ولا تقدمهن امرأة ولكن تقوم في وسطهن). قال البيهقي: «هكذا رواه الحكم بن عبد الله الأيلي وهو ضعيف، ورويناه في الأذان والإقامة عن أنس بن مالك موقوف، ومرفوعاً، ورفعه ضعيف». أهـ، وراجع تذكرة الأخيار ل٧٨/أ.

(٥) انظر: الأم ١/٢٩٢.

(٦) انظر: الأم الموضع السابق، والمسند ص: ٣٧٥. والآثار عن عائشة وأم سلمة رواها كذلك عبد الرزاق في مصنفه ٣/ ١٤٠ ـ ١٤١، والدار قطني في سننه ١/٤٠٤ ـ ٤٠٥، والبيهقي في السنن الكبرى ٣/١٧٨، وصحح إسنادهما النووي في المجموع ٤/١٩٩، وراجع نصب الراية ٢/٣٠ ـ ٣١، التلخيص الحبير ٤/٤٢٥.

قوله: «**وردت رغائب في فضيلة التكبيرة الأولى**»[١] فمنها ما روي عن عبدالله ابن مسعود ﷺ (أنه اشتد إلى الصلاة ثم قال: بادروا حدَّ الصلاة)[٢]. يعني: التكبيرة الأولى. ومنها ما روي أن السلف رضي الله عنهم كانوا يعزُّون أنفسهم ثلاثة أيام إذا فاتتهم التكبيرة الأولى، ويعزُّون سبعاً إذا فاتتهم الجماعة. ولم أقف على أسانيدها[٣]، ونقاد أهل الحديث يتسامحون في أسانيد الرغائب والفضائل[٤]، والله أعلم.

ما ذكره من أن فضيلة الجماعة[٥] لا تحصل لمن لم يدرك الركوع الأخير، وإنما أدرك بعده[٦]. مخالف لما قطع به الشيخان: صاحب "المهذب"[٧]، و"التهذيب"[٨]،

---

(١) الوسيط ٢/٦٩٦.

(٢) رواه الطبراني عن رجل من طي عن أبيه: (أن ابن مسعود خرج إلى المسجد فجعل يهرول فقيل له: أتفعل هذا وأنت تنهى عنه قال: إنما أردت حدَّ الصلاة التكبيرة الأولى). المعجم الكبير ٩/٢٩٢ رقم (٩٢٥٩)، قال الهيثمي: «وفيه من لم يسم كما تراه». مجمع الزوائد ٢/١٥٢.

(٣) ذكر ابن الملقن وابن حجر مجموعة من الآثار في فضل إدراك التكبيرة الأولى. انظر: تذكرة الأخيار ل٧٨/أ، التلخيص الحبير ٤/٢٨٩.

(٤) انظر المجموع ١/٥٩، وقد منع من العمل بالضعيف مطلقاً طائفة إلا بشروط، راجع: قواعد التحديث للقاسمي ص: ١١٣، ١١٦، مقدمة تمام المنَّة للألباني ص: ٣٢-٣٨.

(٥) سقط من (ب).

(٦) انظر: الوسيط ٢/٦٩٦.

(٧) انظر: المهذب ١/٩٥.

(٨) انظر: التهذيب ص: ٥٩٧.

وغيرهما من العراقيين[(١)]، وغيرهم[(٢)] من أنها تحصل ولو[(٣)] لم يدرك إلا التشهد؛ لأنه لولا ذلك لما جاز له زيادة ذلك في صلاته[(٤)]، والله أعلم.

ما ذكره فيمن صلى منفرداً ثم أعاد في جماعة وقلنا: إن الفرض هو الأول، ل١٣٠/ أ والثاني نفل من أنه لا ينوي الفرضية[(٥)]. فهذا رأي شيخه[(٦)]، واستبعد/ أن ينوي الفرضية مع علمه بأنها ليست بفرض، ولكن معظم الأصحاب على أنه ينوي الفرض[(٧)]. فأقول: وجهه أنه إنما استحب له إعادتها جماعة ليحصل له ثواب الجماعة في فرض وقته حتى يكون[(٨)] بمنزلة من صلاها جماعة من[(٩)] الأول، فهو في التقدير مصلٍ أولاً فلينو الفرض، وذلك توسيع للطريق إلى حيازة فضيلة الجماعة في فرائض الأوقات لشدة الاعتناء بها، والله أعلم.

قوله: **«لا رخصة في ترك الجماعة إلا بعذر»**[(١٠)] هذه العبارة صحيحة وإن قلنا: إنها سنة؛ لأنها من السنن المؤكدة التي يكره تركها[(١١)]، وقد قال

---

(١) نسبه النووي: إلى جمهور العراقين. انظر: المجموع ٤/ ٢١٩، وراجع: فتح العزيز ٤/ ٢٨٨

(٢) نسبه النووي كذلك إلى جمهور الخراسانيين. انظر: المجموع الموضع السابق.

(٣) سقط من (ب).

(٤) انظر: التنبيه ص: ٣٨، فتح العزيز ٤/٢٨٨، كفاية الأخيار ١/٢٥٧.

(٥) انظر: الوسيط ٢/٦٩٦ ـ ٦٩٧.

(٦) انظر: نهاية المطلب ٢/ل٦٩/ب.

(٧) انظر: الإبانة ل٤١/ أ، التهذيب ص: ٥٩٣، الغاية القصوى ١/٣١٣.

(٨) مكررة في (د).

(٩) في (أ): في.

(١٠) الوسيط ٢/٦٩٧.

(١١) تقدم أن المذهب أن حكمها أنها فرض كفاية، وقد دلّت أدلة كثيرة على وجوبها على الأعيان راجعها في المغني لابن قدامة ٣/٣ـ ٦، مجموع فتاوي شيخ الإسلام ابن تيمية ٢٣/٢٣٩ وما بعدها، فتح الباري ٢/١٤٨ وما بعدها.

رسول ﷺ: (من سمع النداء فلم يجب فلا صلاة له إلا من عذر)[(١)].

وقوله[(٢)]: «**كالمطر مع**[(٣)] **الوحل، والريح العاصفة بالليل دون النهار**»[(٤)] فقوله «**بالليل**» يرجع إلى الريح خاصة[(٥)]. قوله[(٦)] «**كالمطر مع الوحل**» ليس معناه: أن المطر إنما يكون عذراً إذا انضم إليه الوحل، وإنما معناه اجتماع المطر والوحل، والريح في أن كل واحد منها[(٧)] عذر مستقل بانفراده[(٨)]، والله أعلم.

قوله: « **وقد قال ﷺ (لا يصلين أحدكم وهو زناء) وروي (وهو ضام وركيه) أي حاقن**»[(٩)]، فالزَنَاء هو بفتح الزاي، وتخفيف النون، وبالمد، ومعناه الحاقن[(١٠)].

---

(١) رواه ابن ماجة في سننه كتاب المساجد والجماعات، باب التغليظ في التخلف عن الجماعة ٢٦٠/١ رقم (٧٩٣)، والدار قطني في سننه ٤٢٠/١، والحاكم في المستدرك ٢٤٥/١، قال الحافظ ابن حجر: «إسناده صحيح». التلخيص الحبير ٣٠٤/٤. ورواه أبو داود بلفظ: (من سمع المنادي فلم يمنعه من اتباعه عذر، قالوا: وما العذر؟ قال: خوف أو مرض، لم تقبل منه الصلاة التي صلى). انظر: سنن أبي داود كتاب الصلاة، باب التشديد في ترك الجماعة ٣٧٣/١ رقم (٥٥١)، وفيه أبو جناب وهو ضعيف ومدلس، وقد عنعن كما قاله الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير الموضع السابق.

(٢) في (أ) و (ب): قوله.

(٣) في (ب): و.

(٤) الوسيط ٦٩٧/٢. وقبله: لا رخصة في ترك الجماعات إلا بعذر عام، كالمطر ... إلخ.

(٥) قوله: (وقوله ... الريح خاصة) سقط من (أ).

(٦) في (أ) و (ب): وقوله.

(٧) في (د): منهما، والمثبت من (أ) و (ب).

(٨) انظر: المهذب ٩٤/١، روضة الطالبين ٤٤٩/١ ـ ٤٥٠.

(٩) الوسيط ٦٩٧/٢ـ ٦٩٨. وقبله: لا عذر في ترك الجماعات إلا بعذر عام... أو خاص مثل أن يكون مرضاً ... أو كان حاقناً وقد قال ﷺ... إلخ.

(١٠) انظر: غريب الحديث لأبي عبيد ٩٤/١ ـ ٩٥، النهاية في غريب الحديث والأثر ٣١٤/٢.

قوله[1] «**أي حاقن**» وقع في بعض النسخ بالنون، وفي بعضها بالباء حاقب، فيكون بالنون تفسيراً للرواية الأولى، وبالباء تفسيراً للرواية الثانية، وهو بالباء، وبالنون للبول[2]. أما قوله «**وهو زناء**» فهو بهذا اللفظ غريب رواه أبو عبيد في "غريب الحديث" [3]/ بإسناد ضعيف[4]، وهو بمعناه صحيح؛ روى أبوداود[5] ل١٣٠/ ب من حديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: (لا يحل لرجل يؤمن بالله واليوم الآخر أن يصلي وهو حقن حتى يتخفف)، وروى أبو داود[6]، والترمذي[7] نحوه من حديث ثوبان، والله أعلم. وأخرج مسلم في "صحيحه"[8] من حديث عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: (لاصلاة بحضرة الطعام، ولا لمن

(١) في (أ) و (ب): وقوله.

(٢) انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر ٤١١/١، ٤١٦، لسان العرب ٢٦٥/٣، المصباح المنير ص: ٥٥، ٥٦.

(٣) ٩٤/١.

(٤) قال ابن الملقن في تذكرة الأخيار ل٧٩/ أ: «وهذا إسناد ضعيف كما شهد له بذلك ابن الصلاح، والنووي، وسبب ضعفه أبو بكر بن أبي مريم وقد ضعفه أحمد وغيره لكثرة غلطه».أهـ

(٥) في سننه كتاب الطهارة، باب أيصلي الرجل وهو حاقن ٧٠/١ رقم (٩١)، ورواه كذلك الحاكم في المستدرك ١٦٨/١ وذكر أن إسناده صحيح.

(٦) في الموضع السابق برقم (٩٠).

(٧) في جامعه أبواب الصلاة، باب ما جاء في كراهية أن يخص الإمام نفسه بالدعاء ١٨٩/١ رقم (٣٥٧) وقال: «حديث حسن»، وممن رواه كذلك ابن ماجه في سننه كتاب الطهارة وسننها، باب ما جاء في النهي للحاقن أن يصلي ٢٠٢/١ رقم (٦١٩).

(٨) انظره ـ مع النووي ـ كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب كراهية الصلاة بحضرة الطعام المراد أكله ٤٧/٥.

يدافعه[1] الأخبثان). وأما قوله «**وهو ضام وركيه**» فقد رواه مالك في "موطئه»[2] ولكن عن عمر بن الخطاب موقوفاً عليه.

(١) في (أ): يدافع.

(٢) انظره ـ مع الزرقاني ـ كتاب الصلاة ، باب النهي عن الصلاة والإنسان يريد الحاجة ١/ ٤٥٨ رقم (٣٨٠).

ومن الباب الثاني في صفات الأئمة

قوله: «و[١] من صحت صلاته في نفسه صحَّ الإقتداء به إلا المقتدي، والمرأة، والأمي»[٢] هذا الحصر غير سالم؛ إذ ليس المراد بقوله «صحَّ الإقتداء به[٣]» صحة الإقتداء به على الجملة، بل صحة الإقتداء به مطلقاً؛ بدلالة استثنائه المرأة، والأمي اللذين يصح إقتداء مثلهما بهما[٤]، وعند هذا يرد عليه ما إذا اختلف اجتهاد شخصين في القبلة، وفي[٥] الأواني، وأشباه ذلك؛ فإنه لا يصح إقتداء أحدهما بالآخر مع صحة صلاته في نفسه[٦]، والله أعلم.

ما ذكره في إقتداء القارئ بالأمي من أن الجديد أنه لا يصح، والقديم أنه يصح، والقول المخرَّج أنه يصح في الصلاة السرِّية ولا يصح في الجهرية[٧].
مخالف للنقل الصحيح المعروف في التصانيف: إنما القديم هو ما جعله مخرَّجاً
ل١٣١/أ وهو الفرق بين السرِّية والجهرية، والمخرَّج هو ما/ جعله القديم، وهو أنه يصح مطلقاً[٨]، والله أعلم.

---

(١) سقط من (ب).

(٢) الوسيط ٢/٦٩٩. وقبله: وكل من لا تجزيء صلاته عن وجوب القضاء فلا يصح الإقتداء به كمن لم يجد ماء ولا تراباً، ولو اقتدى به مثله ففيه تردد. ومن صحت ... إلخ

(٣) سقط من (ب).

(٤) انظر: الإبانة ل٤٢/أ، حلية العلماء ٢/١٩٩، ٢٠٤، روضة الطالبين ١/٤٥٥.

(٥) سقط من (ب).

(٦) راجع: الحاوي ٢/٧٢، التعليقة للقاضي حسين ٢/٦٨٧.

(٧) انظر: الوسيط ٢/٧٠١.

(٨) انظر: الحاوي ٢/٣٣٠ ـ ٣٣١، التعليقة للقاضي حسين ٢/١٠٣٣، وقد نسب هذا النقل الرافعي والنووي إلى الجمهور انظر: فتح العزيز ٤/٣١٨، المجموع ٤/٢٦٧.

قوله: «**قال ﷺ: يؤمكم أقرؤكم، فإن لم يكن فأعلمكم بالسنة، فإن لم يكن، فأقدمكم سنًّا**»[١] هذا حديث رواه أبو مسعود عقبة[٢] بن عمرو البدري الأنصاري أخرجه مسلم في "صحيحه"[٣] ولفظه (يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله، فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنَّة، فإن كانوا في السنة سواء فأقدمهم هجرة، فإن كانوا في الهجرة سواء فأقدمهم سنًّا) وهذا بظاهره يحتج به لأبي حنيفة وأحمد في تقديمهما الأقرأ على الأفقه[٤]، وجوابه ما ذكره في[٥] الكتاب من أن أقرأهم في ذلك العصر كان أفقههم[٦]. ولو قال: كان أقرؤهم فقيهاً لكان أسلم[٧]. وقد قال الشافعي ﷺ: (كانوا يسلمون كباراً فيتفقهون[٨] قبل أن يقرأوا)[٩]. قلت: فإذاً في قوله (يؤم القوم أقرؤهم) تقديم الأقرأ الأفقه،

---

(١) الوسيط ٧٠٣/٢. وقبله: الفصل الثاني: فيمن هو أولى بالإمامة: ـ ثم ذكر الحديث ـ.

(٢) في (أ): أبو مسعود بن عقبة، و (ابن) هنا مقحمة.

(٣) انظره ـ مع النووي ـ كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب من أحق بالإمامة ١٧٢/٥ ـ ١٧٣.

(٤) الموجود في كتب الحنفية تقديم الأفقه على الأقرأ، وهكذا نقله عنهم النووي في المجموع ٢٨٢/٤، وانظر: شرح فتح القدير لابن الهمام ٣٤٧/١ ـ ٣٤٨، بدائع الصنائع ١٥٧/١ ـ ١٥٨، الدر المختار مع حاشيه ابن عابدين عليه ٢٩٤/٢. أما مذهب أحمد فهو كما قال ابن الصلاح تقديم الأقرأ على الأفقه انظر: المغني ١١/٣ وقد نسبه إلى أصحاب الرأي، الفروع لابن مفلح ٤/٢، شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٨٠/٢.

(٥) في (ب): ما ذكر إلى.

(٦) انظر: الوسيط ٧٠٣/٢.

(٧) من حيث إنه قد يكون أكثرهم قراءة، ولكن ليس أكثرهم فقهاً رغم أنه فقيه، والله أعلم.

(٨) في (ب): فيفقهون.

(٩) الأم ٢٨٣/١.

أو الأقرأ الفقيه، أو القارئ الفقيه، على الفقيه الذي ليس بقارئ إلا أنه يحسن الفاتحة وما يكفي المصلي. وفي قوله (فإن كانوا في القراءة[١] سواء فأعلمهم بالسنة) تقديم الأفقه من القارئَين المتساويَيَن[٢] في القراءة على الآخر. ونحن قائلون بكل ذلك فاعلم ذلك فإنه من المشكل على المذهب، والله أعلم.

قوله: «**فأحق الخصال الفقه، ثم ظهور الورع، ثم السنُّ، والنسب**»[٣] ترك القراءة وهي من[٤] آكدها فهي خمس، ومن الأصحاب من ضمَّ إليها الهجرة فجعلها ستاً[٥]، والله أعلم.

ما ذكره من الاحتجاج لتقديم النسب بقوله ﷺ: (قدموا قريشاً). ولتقديم[٦] السنِّ بقوله: (فأقدمهم سنًّا)[٧] فهذا صحيح الإسناد صحيح[٨]/ . و(قدموا)[٩] ل١٣١/ب

---

(١) في (ب): بالقراءة.

(٢) في (أ): المتساوين.

(٣) الوسيط ٢/٧٠٣.

(٤) سقط من (ب).

(٥) انظر: التهذيب ص: ٦٣٦.

(٦) في (د): ولتقدم، والمثبت من (أ) و (ب).

(٧) انظر: الوسيط ٢/٧٠٣.

(٨) هو جزء من حديث أبي مسعود البدري المتقدم الذي رواه مسلم، وروى أيضاً عن مالك بن الحويرث قال: قال رسول الله ﷺ: (...فإذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم، ثم ليؤمكم أكبركم) انظر: صحيح مسلم ـ مع النووي ـ كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب من أحق بالإمامة ٥/١٧٤، والحديث رواه كذلك البخاري في صحيحه ـ مع الفتح ـ كتاب الأذان، باب من قال: ليؤذن في السفر مؤذن واحد ١/١٣٠ رقم (٦٢٨).

(٩) في (أ): وحديث قدموا ... إلخ.

قريشاً) إسناده مرسل[1]، وهو وإن كان مرسلاً جيِّداً لا يبلغ درجة الصحيح، والله أعلم.

(١) رواه الإمام الشافعي في الأم ١/٢٨٧، والبيهقي في السنن الكبرى كتاب الصلاة ٣/١٧٢ رقم (٥٢٩٧) وقال: «هذا مرسل، وروي موصولاً وليس بالقوي». وراجع التلخيص الحبير ٤/٣٣٤، المقاصد الحسنة ص: ٣٠٤، وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير وزيادته ٢/٨٠٨ رقم (٤٣٨٣)، وفي إرواء الغليل ٢/٢٩٥ رقم (٥١٩).

ومن الباب الثالث في شرائط القدوة

ما ذكره في تقدم[١] المأموم على الأمام وتأخره ومساواتهما من أن التعويل على الكعب[٢]. شاذ، والمذكور في "نهاية المطلب"[٣]، و "التهذيب"[٤]، وغيرهما[٥] في ذلك العقب[٦]، والتعويل عليه أولى؛ فإن التقدم[٧] والمساواة فيه أحرى بأن يدرك ولا يخفى، والله أعلم.

قوله: «**وإن كانا في مسجدين وبينهما باب لافظ**»[٨] أي لاصق بالأرض نافذ من غير فاصل بينهما من طريق أو غيره، هذا ما أشعر به ما علقته من بعض

---

(١) في (د) و(أ): تقديم، والمثبت من (ب).

(٢) على الكعب: سقط من (أ). وقال الغزالي: «الأول: أن لا يتقدم في الموقف على الإمام، فإن فعل بطلت صلاته على الجديد ... ولو ساواه جاز، ولكن التخلف قليلاً أحبُّ، ثم التعويل على مساواة الكعب». أهـ الوسيط ٢/٧٠٥.

(٣) ٢/ل١٦١/ب.

(٤) ص: ٦٢٥.

(٥) كالتعليقة للقاضي حسين ٢/١٠٤٨، وحلية العلماء للشاشي ٢/٢١٤.

(٦) العقب هو مؤخرة القدم. أما الكعب فقيل: هو العظم الناشز في جانب القدم عند ملتقى الساق والقدم، فيكون لكل قدم كعبان عن يمينها ويسرتها، وقيل: هو المفصل بين الساق والقدم. انظر: القاموس المحيط ١/١٤١، ١٦٥، المصباح المنير ص١٥٩، ٢٠٤.

(٧) في (أ) و (ب): التقديم.

(٨) الوسيط ٢/٧٠٧. حيث قال: «الشرط الثاني: أن يجتمع الإمام و المأموم في مكان واحد فلا يبعد تخلفه، ولا يكون بينهما حائل ليحصل بسببه الاجتماع. والمواضع ثلاثة: موضع بني للصلاة فهو جامع وإن اختلف البناء، وبعد التخلف فهو كالمسجد، فلو وقف على سطح والإمام في بئر في المسجد صحَّ، ولو كانا في بيتين في المسجد، أو مسجدين متجاورين وبينهما باب لافظ مفتوح أو مردود صحَّ».

التعاليق الخراسانية، ولم أجد الكلمة في كتب اللغة، وكأنه مستعار من قولهم: لَفَظ الشيء من فيهِ إذا نبذه ورماه[١]، وكأن الباب الموصوف لسهولة[٢] النفوذ منه يرمي من أحد المكانين إلى الآخر[٣]، والله أعلم.

«**غلوة سهم**»[٤]: أي رمية سهم أبعد ما يقدر عليه الرامي، والغلوة غايتها[٥]، والله أعلم.

قوله: «**نهر لا يخيض فيه غير السابح**»[٦] وفي بعض النسخ بإسقاط كلمة «**فيه**» والأول أولى؛ يقال: أخاض القوم خيلهم الماء إذا خاضوا بها الماء، حكاه الأزهري في "تهذيب اللغة"[٧]، فيكون التقدير في هذا: نهر لا يخيض أحد الماء

---

(١) انظر: الصحاح ٣/١١٧٩، المصباح المنير ص: ٢١٢.

(٢) في (د): بسهولة، والمثبت من (أ) و (ب).

(٣) في (د): من إحدى المكانين إلى آخر، والمثبت من (أ) و (ب).

(٤) في (أ): قوله: غلوة سهم. قال الغزالي: «الموضع الثاني: الساحة التي لا يجمعها حائط فينبغي أن يكون المأموم فيها على حدِّ القرب: وهو غلوة سهم، ما بين مائتي ذراع إلى ثلاثمائة؛ لأن المكان إذا اتسع كان هذا اجتماعاً». أهـ، ذكر صاحب "المقادير الشرعية" ص: ٣٠٠ أن غلوة السهم تعادل ٤٠٠ ذراع أي ما يعادل ١٩٢ متراً. أهـ، وعليه يكون مقدارها على ما ذكره الغزالي ما بين ٩٦ - ١٤٤ متراً.

(٥) انظر: لسان العرب ١٠/١١٣، المصباح المنير ص: ١٧٢.

(٦) الوسيط ٢/٧٠٨. وقبله: فرع: إذا كان بين الإمام والمأموم شارع مطروق أو نهر لا يخوض فيه غير السابح، ففي انقطاع الاجتماع به وجهان. أهـ
وقول ابن الصلاح: يخيض، وفي المتن: يخوض كلاهما صحيح؛ فإنه من قولهم خضت الماء أخوضه خوضاً وخياضاً، والموضع مخاضة وهو ما جاز الناس فيها مشاة وركباناً والله أعلم
انظر: تهذيب اللغة ٧/٤٦٧، الصحاح ٣/١٠٧٥.

(٧) انظره الموضع السابق.

فيه دابة ولا غيرها لكثرته إلا السابح الذي يخيض نفسه فيه بسباحته وعلى هذا فغير السابح مرفوع بالفاعلية، وإذا حذفنا منه كلمة «**فيه**» نصبنا غيراً، وجعلنا النهر والماء فاعلاً، فيكون مجازاً لا بأس[١] به إن ساعده نقل، على أن في توقف المجاز على النقل/ خلافاً[٢]، وهذا الوجه هو مراد صاحب الكتاب؛ بدلالة قوله ل١٣٢/ أ في البحر: «فإن كان ما بينهما يخيض السفينة»[٣]، والله أعلم.

قوله في الإمام والمأموم إذا كانا في أبنية مملوكة: «**فإذا وقفا في بنائين (لم)**[٤] **يصح إلا باتصال**[٥] **محسوس**»[٦] فقوله في بناء[٧] فيه[٨] احتراز مما إذا كانا في بيت واحد و[٩] نحوه فإنه لا يعتبر فيهما إلا القرب المعتبر في الساحة كما سبق.

قوله[١٠] «**إلا باتصال محسوس كما إذا تواصلت المناكب**» يعني به في الصف الواقف خلف الإمام في البناء الذي هو فيه إذا امتدَّ طولاً إلى بناء آخر، إما على

---

(١) لا بأس: سقط من (ب).

(٢) هذه المسألة تعرف بمسألة: هل المجاز يتوقف على السمع ويشترط فيه الوضع أم لا؟ انظرها في: البحر المحيط ١٩٢/٢ ـ ١٩٣، شرح التلويح على التوضيح للتفتازاني مع متنه ١٥٢/١ ـ ١٥٣.

(٣) الوسيط ٧٠٩/٢.

(٤) زيادة من (أ) و (ب).

(٥) في (د) و(ب): إلا يصال، وهو خطأ، والمثبت من (أ).

(٦) الوسيط ٧٠٨/٢. وبعده: كما إذا تواصلت المناكب على الباب المفتوح بين البنائين.

(٧) كذا في جميع النسخ، ولعل الصواب: بنائين، كما هو في المتن، والله أعلم.

(٨) سقط من (أ) و (ب).

(٩) في (أ): أو.

(١٠) في (أ) و (ب): وقوله.

اليمين، وإما على اليسار، وهذا الصف[١] هو المذكور في قوله «**ولو تقدم على[٢] الصف المتصل في البناء الذي ليس فيه الإمام لم تصح صلاته**»[٣]. وفيه احتراز عما إذا تقدم على الصف المذكور مأموم في البناء الذي فيه الإمام فإنه تصح صلاته؛ لكونه مع الإمام، والله أعلم.

ذكر أن الإمام والمأموم إذا كانا في البحر في سفينتين مكشوفتين جاز إذا كان بينهما أقل من غلوة سهم، وقال «**فهو كالذي على الأرض لا كالنهر على الأرض**»[٤] أراد أن ما يتخلل السفينتين من البحر وإن كان لا يخوضه غير السابح فلا[٥] يقطع الاتصال، بخلاف ما[٦] إذا كانا على الأرض وبينهما نهر لا يخوضه غير السابح فإنه يقطع الاتصال على أحد الوجهين[٧]، والفرق ما أشار إليه من أنهما ههنا في سفينتين[٨]، وما بينهما من البحر يخاض بالسفينة، والله أعلم.

قوله[٩]: «**في سفينتين مكشوفتين**» فيه احتراز مما إذا كانتا مسقفتين فيهما أبنية؛ فإنهما كالدارين[١٠]، والله أعلم.

---

(١) في (د): الوصف، وهو تصحيف، والمثبت من (أ) و (ب).

(٢) تكررت في (ب).

(٣) الوسيط ٢/٧٠٩.

(٤) الوسيط ٢/٧٠٩.

(٥) في (ب): لا.

(٦) سقط من (أ).

(٧) وهو الوجه المرجوح منهما. انظر: فتح العزيز ٤/٣٤٧، روضة الطالبين ١/٤٦٦.

(٨) في (ب): سفينة.

(٩) في (أ) و (ب): وقوله.

(١٠) انظر: الحاوي ٢/٣٤٧، التعليقة للقاضي حسين ٢/١٠٦٣، التهذيب ص: ٦٣٢.

ل١٣٢/ب قوله: «**إذا اختلف موقف الصف الواقف خلف الإمام/ ارتفاعاً وانخفاضاً**» فشرح ما ذكره فيه[١]: أنه يشترط الاتصال بين المستفل وبين المعتلي[٢] الواقف إلى جانبه، بأن يكون المستفل بحيث يلقى رأسه ركبة المعتلي، فلو كان المستفل قصيراً، والمعتلي طويلاً نظر فإن كان موقف المستفل بحيث يلقى رأسه ركبة المعتلي لو كان لكل واحد منهما قامة معتدلة كفى ذلك[٣]، وصاحب "التقريب" لم يعتبر الركبة في كل[٤] ذلك وقال: «يكفي أن يلقى قدمه»(٥)، والله أعلم.

قوله: «**كما إذا قال: بعت هذه الرمكة فإذا هي نعجة**»[٦] هكذا وقع في كلامه، والرمكة هي الأنثى من البراذين[٧]، ولا تشتبه[٨] بالنعجة، وصوابه: فإذا هي بغلة، والله أعلم.

---

(١) قال الغزالي: «إذا اختلف الموقف ارتفاعاً وانخفاضاً فهو كاختلاف البناء، فلا بدَّ من اتصال محسوس، وهو أن يلقى رأس المستفل ركبة العالي تقديراً، لو قدِّر لكل واحد منهما قامة معتدلة». الوسيط ٢/٧٠٩.

(٢) في (أ): المستعلي.

(٣) انظر: فتح العزيز ٤/٣٥٢، المجموع ٤/٣٠٧، روضة الطالبين١/٤٦٧.

(٤) سقط من (ب).

(٥) انظر النقل عنه في: نهاية المطلب ٢/ل١٦٧/أ، وقوله هو الذي قطع به الجمهور .انظر: المراجع السابقة.

(٦) الوسيط ٢/٧١٠ . وقبله: ولو نوى المقتدي نيته بالحاضر، وقال: نويت الإقتداء بزيد الحاضر، فإذا هو عمرو ففي الصحة وجهان، كما إذا قال: بعت هذه الرمكة ... إلخ

(٧) انظر: الصحاح ٤/١٥٨٨، المصباح المنير ص: ٩١. والبراذين: جمع برذون بكسر الموحدة، وسكون الراء، وفتح المعجمة، والمراد الجفاة الخلقة من الخيل، وأكثر ما تجلب من بلاد الروم، ولها جَلَد على السير في الشعاب والجبال والوعر بخلاف الخيل العربية . انظر: فتح الباري ٦/٧٩.

(٨) في (أ): تشبيه.

قال: «**الشرط الخامس: الموافقة.** ثم قال: **الشرط السادس: المتابعة**[١] وكل واحد من هذين اللفظين يصلح لأن يكون في موضع الآخر، لكن اصطلح مع نفسه فعبَّر بالموافقة عن مجانبة مخالفة الإمام في ترك سجدة التلاوة ونحوها، وبالمتابعة عن مجانبة مخالفته في وقت الفعل تقدماً وتأخراً، لا[٢] في أصل الفعل، والله أعلم.

قوله في «**المسبوق إذا أدرك بعض الفاتحة فثلاثة أوجه: أحدها: يترك القراءة ويركع. والثاني: يتمم؛ لأنه التزم بالخوض. والثالث: إذا اشتغل بدعاء الاستفتاح فقد قصَّر فليتدارك وإلا فليركع. فإن قلنا[٣]: يتدارك فرفع الإمام رأسه من الركوع قبل ركوعه فقد فاتته هذه الركعة، وتبطل صلاته على أحد الوجهين؛ لأن هذا الركوع قائم مقام ركعة فكأنه سبقه بركعة، وهو بعيد**»[٤]

يعني: لأنه ركن واحد/ والسبق بركن غير مبطل[٥]. هذا مشكل من حيث إنه ل١٣٣/ أ

أطلق قوله في التفريع «**فإن قلنا: يتدارك**» فأوهم أنه على الوجه الثاني المقول[٦] فيه: بوجوب تدارك ما بقي من الفاتحة لكونه التزم ذلك بالشروع فيها: تفوته تلك الركعة إذا رفع الإمام رأسه من الركوع قبل فراغه من التدارك، ومن

---

(١) الوسيط ٢/٧١١.

(٢) في (أ): إلا، و في (ب): ولا.

(٣) سقط من (ب).

(٤) الوسيط ٢/٧١٣.

(٥) انظر: التعليقة للقاضي حسين ٢/١٠٥١، المهذّب ١/٩٦، حلية العلماء ٢/١٩٤، التهذيب ص: ٦١٩.

(٦) في (أ): القول.

المعلوم المسطور أنه ليس كذلك، وأنه يكون مدركاً للركعة وإن لم يلحق الإمام إلا بعد أركان، فلا يضره ذلك لكونه معذوراً غير مقصِّر في[1] التخلف[2].

وأحسب هذا الإيهام تعدى إليه - رحمه الله وإيانا - لما ذكره في درسه بعد طول العهد فإني رأيت هناك بخراسان في "الوسيط" الذي علّقه عنه من الدرس ضابط يقظ من تلامذته: هذا مذكور[3] على أنه وجه زيَّفه، وذكر فيه أنه قد قيل: إن هذه الركعة قد فاتته؛ لأن المسبوق إنما يدرك الركعة إذا أدرك الإمام في الركوع، ثم قال: وليس بشيء، بل الأصح أنه يكون مدركاً للركعة، فإن قلنا: فاتته الركعة ففي بطلان صلاته وجهان[4]. وهذا التزييف إنما يتأتي[5] على تقدير حمل ذلك على إطلاقه بحيث يندرج فيه الوجه الثاني. أما إذا خصصناه بالوجه الثالث المقول فيه بالتدارك بناءً على تقصيره[6] كما سنبينه إن شاء الله تعالى، فلا وجه لتزييفه، وقد حدثني بعض أصحابنا الطوسيين غير مرة أنه أرسله من استشكل ذلك بطوس[7] إلى من كان عنده أصل[8] الإمام الغزالي بخطه من ذريَّة

---

(١) سقط من (ب).

(٢) انظر: حلية العلماء ٢/١٩٣، التهذيب ص: ٦٢٠.

(٣) في (أ): مذكوراً، بالنصب.

(٤) أصحهما عدم البطلان. انظر: فتح العزيز ٤/٣٩٢، روضة الطالبين ١/٤٧٦.

(٥) في (د): يأتي، والمثبت من (أ) و (ب).

(٦) وذلك لاشتغاله بدعاء الاستفتاح عن قراءة الفاتحة الواجبة.

(٧) من مدن خراسان المشهورة، بينها وبين نيسابور قدر عشرة فراسخ، وهي تشتمل على بلدتين: الطابران، ونوقان، فتحت في عهد الخليفة الراشد عثمان بن عفّان ﷺ. انظر: معجم البلدان ٤/٥٥.

(٨) في (أ): أصلي.

ابنته فأخرج له الأصل، وإذا فيه: فإن (قلنا)[1]: لا يتدارك. و«لا» فيه ملحقة، وليس الأمر في ذلك/ على ذلك، وإنما هو في "الوسيط": «**فإن قلنا: يتدارك**» ل١٣٣/ ب من غير «لا»[2]، ووجهه: أنه مخصوص بالتدارك المقول به في الوجه الثالث؛ فإنه مبني فيه على التقصير، دون التدارك المقول به في الوجه الثاني؛ فإنه غير مبني على تقصيره بل على أن الشروع[3] مُلْزِم. وهذا التخصيص مصرَّح به في "البسيط"[4]، وكذلك صرَّح في "النهاية"[5] بأن الحكم بفوات الركعة وما تفرَّع عليه جار على الوجه الثالث نحو جريانه على الوجه الأول المقول فيه بوجوب الركوع، إذا خالف ولم يركع بل قرأ حتى فاته الركوع، والله أعلم.

---

(١) زيادة من (أ) و (ب).

(٢) في (د): من غيره، والمثبت من (أ) و (ب).

(٣) في (ب): الشرع.

(٤) ١/ل١٣٢/أ.

(٥) ٢/ل١٥٧/ب.

ومن كتاب صلاة المسافرين

ذكر أن حدَّ السفر: (الانتقال مع ربط القصد بمقصد معلوم)[١]. وهذا يحتاج إلى تمام بأن يقال: الانتقال من محل الإقامة؛ كيلا ينتقض بالانتقال من دار إلى دار هما في بلدة واحدة ونحو ذلك.

وقوله: «**الهائم، وراكب التعاسيف لا يترخص**»[٢] قال الشيخ أبو الفتوح العجلي: هما عبارتان عن معبَّر[٣] واحد[٤]. وليس كذلك إنما الفرق بينهما مما يشكل، والفرق والله أعلم: أن الهائم الذي خرج على وجهه ولا يدري أين يتوجه وإن سلك طريقاً مسلوكاً. وراكب التعاسيف: لا يسلك طريقاً، وكلاهما مشتركان في أنهما لا يقصدان[٥] مقصداً معلوماً[٦]، والله أعلم.

قوله في ابتداء السفر أنه: «**الانفصال عن الوطن، والمستقر**»[٧] فالمستقر أعم
ل١٣٤/ أ من الوطن؛ فإنه يشمل مقر المقيم غير المستوطن[٨]/.

---

(١) انظر: الوسيط ٧١٥/٢.

(٢) الوسيط ٧١٥/٢. وبعده: وإن مشى ألف فرسخ.

(٣) في (د): من غير، والمثبت من (أ) و (ب).

(٤) انظر النقل عنه: في تهذيب الأسماء واللغات ١٨٥/١/٣.

(٥) في (ب): لا يقصدان طريقاً مسلوكاً قصداً معلوماً.

(٦) انظر: تهذيب الأسماء واللغات ١٨٥/١/٣، المصباح المنير ص: ٢٤٧.

(٧) الوسيط ٧١٥/٢. وقبله: وأمر السفر ظاهر، وإنما الغموض في بدايته ونهايته. أما البداية فهي الانفصال ... إلخ.

(٨) الوطن: مكان الإنسان ومقره. والمستوطن الذي اتخذ وطناً. انظر: الصحاح ٢٢١٤/٦، المصباح المنير ص: ٢٥٤.

قوله في السفر من البلد غير المسوَّر: «**لا يشترط مجاوزة المزارع، والبساتين التي يُخرج إليها للتنزه**»[1] فقوله «**للتنزه**» احتراز مما إذا كانوا يسكنونها ولو في بعض فصول السنة، فإنه يشترط في الترخص مجاوزتها[2]، والله أعلم.

ما ذكره في ترخص المسافر من قرية من أنه لابدَّ فيها من مجاوزة المزارع والبساتين المحوطة دون التي ليست بمحوطة[3]. مخالف لما ذكره غيره؛ ففي طريقة العراق: أن القرية كالبلدة في أنه ليس يشترط مجاوزة البساتين والمزارع[4]. وفي طريقة شيخه إمام الحرمين: أنه لا يشترط في القرية مجاوزة المزارع محوطة كانت أو غير محوطة، ويشترط مجاوزة البساتين إن كانت محوطة، ولا يشترط إن لم تكن محوطة[5]، والله أعلم.

قوله: «**النادي والدمن**»[6] فالنادي ههنا: مجلس الناس ومجتمعهم للحديث[7]. والدِمن: بكسر الدال المهملة جمع دمنة وهي ما تلبد من

---

(١) الوسيط ٧١٥/٢.

(٢) انظر: نهاية المطلب ٢/ل١٧٣/ب، فتح العزيز ٤٣٦/٤، روضة الطالبين ٤٨٤/١، ورجَّح في المجموع ٣٤٧/٤ عدم اشتراط مجاوزتها؛ لأنها ليست من البلد، فلا تصير منه بإقامة بعض الناس فيها بعض فصول السنة.

(٣) انظر: الوسيط ٧١٦/٢.

(٤) انظر: الحاوي ٣٦٩/٢ ـ ٣٧٠، المهذّب ١٠٢/١، حلية العلماء ٢٢٩/٢، فتح العزيز ٤/ ٤٣٧، المجموع ٣٤٨/٤، وصححه النووي فيه.

(٥) انظر: نهاية المطلب ٢/ل١٧٤/أ.

(٦) الوسيط ٧١٦/٢. قال الغزالي: «الثالث الصحراء: والانفصال عنها بمجاوزة الخيام، والنادي، والدمن».

(٧) انظر: الصحاح ٢٥٠٥/٦، القاموس المحيط ٤٥٤/٤.

السرجين[١] ونحوه، وقيل: أراد بها مطارح التراب، والمواضع التي يتردد أهل الخيام إليها[٢].

قوله: «**قال الشافعي: لو نزلوا في وادٍ والسفر في عرضه[٣] فلابدَّ من جزعه**»[٤] فقوله «**في عرضه**» لك أن تقرأه بفتح العين، ولك أن تقرأه بضمها أي جانبه، وهو بضمها أيضاً: وسطه، والجميع راجع إلى معنى واحد[٥]، وفيه احتراز مما إذا كان السفر في طول الوادي. وجزعه: هو بفتح الجيم، وإسكان الزاي المنقوطة أي قطعه[٦]. وهذا وما ذكره في الربوة والوهدة[٧] المراد به ما إذا لم يتسع ذلك بحيث يخرج عن كون جميعه منسوباً إليهم[٨]. أما إذا اتسع فلا يعتبر غير مجاوزة الخيام، والنادي، والدمن، وملعب الصبيان/، وحظائر الإبل ل١٣٤/ ب والغنم، ونحو ذلك[٩]. وفي قول صاحب الكتاب في المحتطب: «**إلا أن يتسع بحيث لا يختص بالنازلين**»[١٠] تنبيه على ذلك، والله أعلم.

---

(١) السرجين: الزبل. انظر: المصباح المنير ص: ١٠٤.

(٢) انظر: القاموس المحيط ٢١٣/٤، المصباح المنير ص: ٧٦، المجموع ٣٤٩/٤.

(٣) في (د): عروضه، وهو خطأ، والمثبت من (أ) و (ب).

(٤) الوسيط ٧١٦/٢. ولفظ الشافعي في الأم ٣٢٠/١: «فإن كان في عرض وادٍ، فحتى يقطع عرضه». أهـ

(٥) انظر: مختار الصحاح ص: ٤٢٦، المصباح المنير ص: ١٥٣.

(٦) انظر: لسان العرب ٢٧٤/٢، القاموس المحيط ١٦/٣.

(٧) قال الغزالي: «وقال الأصحاب: إن كانوا على ربوة فلا بدَّ من الهبوط، أو في وهدة فلا بدَّ من الصعود». أهـ الوسيط ٧١٦/٢. والربوة: ما ارتفع من الأرض. والوهدة: ما انخفض من الأرض. انظر: مختار الصحاح ص: ٢٣١، ٧٣٨، القاموس المحيط ٤٨٢/١، ٣٦٤/٤.

(٨) انظر: فتح العزيز ٤٣٨/٤، المجموع ٣٤٨/٤.

(٩) انظر: المراجعين السابقين.

(١٠) الوسيط ٧١٦/٢.

قوله في الإقامة: «**إذا زادت على ثلاثة أيام انقطع الترخص، ولا يحسب في الثلاث يوم الدخول ويوم الخروج**» وكذلك قوله في العزم على الإقامة مدة تزيد على ثلاثة أيام[١]. فهذه عبارة شيخه أيضاً[٢]. وعبارة الشافعي[٣]، ومعظم أصحابه[٤] في ذلك إقامة أربعة أيام، ومفهومه وما صرَّح به بعضهم أنه لا يعتبر في ذلك الزيادة على ثلاثة أيام إذا لم تبلغ الأربعة[٥]، وعبارة صاحب الكتاب عند التحقيق راجعة إلى ذلك؛ لأنه وإياهم لا يحسبون في ذلك يومي الدخول والخروج، ويلزم من ذلك أن يكون ما ذكره[٦] من الزيادة على ثلاثة أيام تمام الأربعة وهو يوم؛ لأن ما دون اليوم يكون يوم الدخول، أو يوم الخروج لا محالة، وقد اشترطنا في الزيادة أن تكون خارجة عن يومي[٧] الدخول والخروج، وهذا لطيف فافهمه، ولا نقول مثل ذلك في عبارة شيخه؛ لأنه قد صرَّح بالمخالفة فقال: «إن نوى مقام أربعة أيام، أو مقام ثلاثة أيام ولحظة صار مقيماً»[٨]. وإنما يستقيم هذا مع القول باحتساب يومي الدخول والخروج،

---

(١) انظر: الوسيط ٧١٧/٢.

(٢) انظر: نهاية المطلب ٢/ل١٧٦/ب.

(٣) انظر: الأم ٣٢٠/١، مختصر المزني ص: ٢٩.

(٤) انظر مثلاً: التلخيص لابن القاص ص: ١٧٤، الحاوي ٣٧١/٢، التعليقة للقاضي حسين ١٠٥٩/٢، المهذب ١٠٣/١، حلية العلماء ٢٣٢/٢.

(٥) انظر: التلخيص لابن القاص الموضع السابق، فتح العزيز ٤٤٦/٤ ـ ٤٤٧، المجموع ٣٦١/٤.

(٦) في (د) و(ب): ما ذكراه، والمثبت من (أ).

(٧) في (ب): يوم.

(٨) نهاية المطلب ٢/ل١٧٦/ب. ولفظه: «مقام ثلاثة أيّام وزيادة».

وسياق كلامه يشعر[١] بأن في ذلك خلافاً، وهو[٢] كذلك؛ فقد حكى فيه صاحب "التهذيب"[٣]، وغيره[٤] وجهين، والله أعلم.

قوله: «**ثم المقيم فوق الثلاث إذا كان عازماً على أن شغله لا يتنجَّز في الثلاث فلا يترخص**»[٥] هذه عبارة غير مرضية/ ، وقد غيرت في بعض النسخ، ل١٣٥/ أ

وتمامها، وتحريرها بأن يقال: المقيم فوق الثلاث إذا كان عازماً من الابتداء على أن شغله لا يتنجزه[٦] في الثلاث، فيجعل التنجيز من فعله، والله أعلم.

قوله: «**روي أن رسول الله ﷺ قصر في بعض الغزوات ثمانية عشر يوماً، وروي سبعة عشر يوماً، وروي عشرين يوماً**»[٧] أما ثمانية عشر، وسبعة عشر ففي إقامته ﷺ عام فتح مكة، وفي حرب هوازن[٨]. أما ثمانية عشر فقد رويناه في

---

(١) في (أ) و (ب): مشعر.

(٢) في (د): وهي، والمثبت من (أ) و (ب).

(٣) انظر: التهذيب ص: ٦٥١، وصحح أنه لا يحسب.

(٤) كالقاضي حسين في التعليقة ٢/١٠٩٥، وصحح الرافعي عدم احتسابهما انظر: فتح العزيز ٤/٤٤٧.

(٥) الوسيط ٢/٧١٧.

(٦) في (أ): يتنجَّز.

(٧) الوسيط ٢/٧١٧. وقبله: ثم المقيم فوق الثلاثة إذا كان عازماً على أن شغله لا يتنجَّز في الثلاثة فلا يترخص ...إلا إذا كان شغله قتالاً ففيه قولان: أحدهما يترخص لما روي أن رسول الله ﷺ قصر ... إلخ.

(٨) مراده بحرب هوازن غزوة حنين، وهوازن قبيلة مضرية عدنانية يعود نسبها إلى قيس عيلان، وهي من أهم بطون قيس عيلان، ومواطنها ما بين غور - كل ما انحدر سيله مغرِّباً - تهامة إلى ما وراء بيشة وناحية السراة، والطائف، وذي المجاز، وحنين، وأوطاس، وما صاقبها من البلاد. ومن هوازن تفرعت قبيلة ثقيف. انظر: البداية والنهاية ٤/٣٢١، مرويات غزوة حنين وحصار الطائف ١/٢٣، ٣٧.

"سنن أبي داود"[١]، ورويناه في كتاب "السنن الكبير"[٢] عن عمران بن الحصين، وفي إسناده علي بن زيد[٣] وليس بالقوي[٤]. وأما رواية سبعة عشر بنقصان ثلاثة من عشرين فقد رويناه من وجوه عن ابن عباس رضي الله عنهما، منها في "السنن" لأبي داود[٥]. لكن الذي روينا[٦] عن ابن عباس في "صحيح البخاري"[٧]

---

(١) انظره كتاب الصلاة، باب متى يتم المسافر؟ ٢٣/٢ رقم (١٢٢٩).

(٢) انظره كتاب الصلاة ٢١٦/٣ رقم (٥٤٧١)، وأخرجه الترمذي بنحوه في جامعه أبواب الصلاة، باب ما جاء في التقصير في السفر ٤٣٠/٢ رقم (٥٤٥) وقال: «هذا حديث حسن صحيح».

(٣) هو أبو الحسن علي بن زيد بن عبد الله بن زهير بن عبد الله بن جدعان التيمي البصري الأعمى، أصله حجازي، وهو معروف بعلي بن زيد بن جُدعان، قال عنه الحافظ ابن حجر: «ضعيف»، أخرج حديثه البخاري في الأدب المفرد، ومسلم مقروناً، والأربعة، توفي سنة ١٣١ هـ وقيل قبلها. انظر ترجمته في: الجرح والتعديل ١٨٦/٦، السير ٢٠٦/٥، تقريب التهذيب ص: ٤٠١.

(٤) قال الحافظ ابن حجر: «وعلي ضعيف، وإنما حسَّن الترمذي حديثه لشواهده، ولم يعتبر الاختلاف في المدة كما عرف من عادة المحدثين من اعتبارهم الاتفاق على الأسانيد دون السياق». أهـ التلخيص الحبير ٤٤٩/٤، وراجع تذكرة الأخيار ل٨٠/أ.

(٥) انظره كتاب الصلاة، باب متى يتم المسافر؟ ٢٤/٢ رقم (١٢٣٠)، والحديث بهذا اللفظ رواه ابن حبان في صحيحه ـ انظر: الإحسان ٤٥٧/٦ رقم (٢٧٥٠) ـ، قال النووي: «إسناده صحيح على شرط البخاري». المجموع ٣٦٠/٤، وقال ابن الملقن: «وإسناده على شرط البخاري». تذكرة الأخيار ل٨٠/أ.

(٦) في (أ) و (ب): رويناه.

(٧) انظره ـ مع الفتح ـ كتاب تقصير الصلاة، باب ما جاء في التقصير، وكم يقيم حتى يقصر ٦٥٣/٢ رقم (١٠٨٠).

تسعة عشر، بنقصان واحد من عشرين، وذكر الحافظ أحمد البيهقي أن هذه أصح الروايات عن ابن عباس، قال: «ويمكن الجمع بينهما بأن يكون من قال[1]: سبعة عشر يوماً لم يعد يوم الدخول، ويوم الخروج، ومن قال: تسعة عشر عدهما، ومن قال: ثمانية عشر عدَّ أحدهما، والله أعلم»[2]. وأما رواية عشرين يوماً ففي غزوة تبوك[3]، روينا من حديث جابر بن عبد الله قال: (أقام رسول الله ﷺ بتبوك عشرين يوماً يقصر الصلاة) أخرجه أبو داود[4]، وذكر[5] الحافظ أحمد البيهقي أنه غير محفوظ مسنداً، بل مرسلاً من غير ذكر جابر[6].
فالأصح إذاً ما رواه البخاري وهو تسعة/ عشر يوماً، وهذا يقتضي تعينها[7] ل١٣٥/ ب
دون سائر الأعداد على القول بأنه لا تجوز الزيادة في ذلك على مدة إقامته

---

(١) في (د): قال من، بالتقديم والتأخير، والمثبت من (أ) و (ب).

(٢) السنن الكبرى ٣/٢١٥، ٢١٦.

(٣) هي بفتح التاء، وضم الباء، وهي في أطراف الشام، وتقع في المنطقة الشمالية من المملكة العربية السعودية، بينها وبين المدينة نحو أربعة عشر مرحلة (٧٠٠ كلم تقريباً)، وبينها وبين دمشق إحدى عشرة مرحلة، وكان غزو النبي ﷺ لتبوك سنة تسع من الهجرة، وهي آخر غزواته بنفسه، ومنها راسل عظماء الروم. انظر: السيرة النبوية لابن هشام ٤/٥١٥، معجم البلدان ٢/١٧، تهذيب الأسماء واللغات ٣/١/٤٣.

(٤) في سننه كتاب الصلاة، باب إذا أقام بأرض العدو يقصر ٢/٢٧ رقم (١٢٣٥).

(٥) في (أ) و (ب): ولكن ذكر.

(٦) السنن الكبرى ٣/٢١٧. قال النووي: «رواية المسند تفرد بها معمر بن راشد وهو إمام مجمع على جلالته، وباقي الإسناد صحيح على شرط البخاري ومسلم، فالحديث صحيح؛ لأن الصحيح أنه إذا تعارض في الحديث إرسال وإسناد حكم بالمسند». اهـ المجموع ٤/٣٦١.

(٧) في (أ): تعيينها.

عازم، قاصراً صلاته على النبي[1] ﷺ[2]. وحكى إمام الحرمين[3]، وغيره[4] في ذلك طريقين: أحدهما: أن في ذلك ثلاثة أقوال: أحدها: أنها سبعة عشر. والثاني: ثمانية عشر. والثالث: عشرون. والثاني: أن المعتمد ثمانية عشر. قلت: والذي رأيته في كلام الشافعي ولم يحكِ صاحب "الحاوي" غيره[5]: سبعة عشر أو ثمانية عشر على الترديد. وهذا يقتضي الاقتصار على الأقل[6] سبعة[7] عشر، ولا ينبغي أن يعدل عن اختيار ما حققناه؛ فإنه من تحقيق أهل الحديث، وعليهم الاعتماد في مثل هذا. وفي كتاب إمام الحرمين من المزال عن وجهه في هذا المقام: أنه عكس فجعل رواية ثمانية عشر عن ابن عباس، ورواية سبعة عشر عن عمران بن الحصين، وأنه جعل رواية عشرين يوماً واردة في غزوة فتح مكة[8]، وإنما وردت في غزوة تبوك كما سبق ذكره، والله أعلم.

قوله: «**روي أن ابن عمر رضي الله عنهما أقام على قتال بأذربيجان ستة أشهر، وكان يقصُر**»[9] هذا رويناه في "السنن الكبير"[10]، وإسناده

---

(١) على النبي: سقط من (أ) و (ب).

(٢) هذا القول صححه الرافعي والنووي انظر: فتح العزيز ٤/٤٤٩، المجموع ٤/٣٦٣. والقول المقابل له: الترخص أبداً.

(٣) انظر: نهاية المطلب ٢/ل١٧٩/ب.

(٤) كذا حكاه الرافعي في: فتح العزيز ٤/٤٤٩ ـ ٤٥١.

(٥) انظر: الحاوي ٢/٣٧٤، وقد حكاه عن نصّه في الإملاء.

(٦) في (د): الأول، وهو تصحيف، والمثبت من (أ) و (ب).

(٧) في (ب): تسعة، وهو خطأ؛ فإنها ليست الأقل.

(٨) انظر: نهاية المطلب ٢/ل١٧٩/ب.

(٩) الوسيط ٢/٧١٩وقبله: .. فإن قلنا يترخص ففي الزيادة على هذه المدة ـ أي التي قصر فيها النبي ﷺ ـ قولان: الأقيس: الجواز، لأنه لو طال القتال على رسول الله ﷺ استمر على القصر ولما روي أن ابن عمر ...إلخ

(١٠) انظره كتاب الصلاة ٣/٢١٧ رقم (٥٤٦٧).

جيِّد[١]. وأذربيجان الأفصح أنها بهمزة في أولها مفتوحة من غير مدٍّ، ثم ذال معجمة ساكنة، ثم راء مفتوحة، ثم باء موحدة مكسورة. ويقال: بهمزة ممدودة، ثم ذال مفتوحة، ثم راء ساكنة، وهذا أشهر، وهي ناحية تشتمل على بلاد معروفة[٢]، والله أعلم.

ما ذكره من أن السفر الطويل حدُّه[٣] بالأميال[٤] ثمانية وأربعون[٥] ميلاً
ل١٣٦/ أ بالهاشمي[٦]/، وكل ثلاثة أميال فرسخ[٧]. فالميل: أربعة آلاف خطوة، وكل خطوة ثلاثة أقدام[٨]، فكل ميل إذاً: اثنا عشر ألف قدم. والمعتبر في كل ذلك الوسط[٩]. وقوله «**بالهاشمي**» نسبة إلى بني هاشم[١٠]، وفيه احتراز من أميال

---

(١) قال ابن الملقن وابن حجر: «صحيح الإسناد». انظر: تذكرة الأخيار ل٨٠/ب، التلخيص الحبير ٤/٤٥١.

(٢) هي إحدى الجمهوريَّات الإسلاميَّة المستقلة عن الاتحاد السوفياتي، وهي تقع في جنوب شرق بلاد القفقاس، وصلها الإسلام في عهد عمر ﷺ. انظر: تهذيب الأسماء واللغات ٣/١/١٧، حاضر العالم الإسلامي ٢/٤٤٩ - ٤٥٠.

(٣) سقط من (ب).

(٤) في (ب): بأميال.

(٥) في (د): وأربعين، والمثبت من (أ) و (ب).

(٦) في (أ): بالهاشمية.

(٧) الوسيط ٢/٧٢٠. وقبله: القيد الثاني: الطويل: وحده: مسيرة يومين، وبالمراحل: مرحلتان، وبالأميال.. إلخ. ومقدار ذلك بالكيلومترات ٨٠,٦٤ كم. انظر: المقادير الشرعية ص٣٠٠.

(٨) سقط من (ب).

(٩) انظر: فتح العزيز ٤/٤٥٣، روضة الطالبين ١/٤٨٩.

(١٠) انظر: الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي ص: ٧٧، تحرير التنبيه ص: ٩٢.

بني أميَّة، (و)[١] هي أكبر، وبها حدَّد[٢] الشافعي في القديم فقال: أربعون ميلاً[٣]. يريد أميال بني أميَّة، والمقدار واحد[٤]. وأخطأ بعض الشارحين "للوجيز" فأفحش[٥]؛ فزعم أن ذلك نسبة إلى هاشم جدِّ رسول الله ﷺ[٦]. وكأنه لم يدر[٧] أن النسبة إلى بني هاشم: هاشمي، وليس يخفى أن ذلك لا يلائم حال هاشم، وإنما يلائم حال بني هاشم حين أفضت الخلافة إلى بني هاشم لما تولاها[٨] بنو العبَّاس، والله أعلم.

ذكر أن الرخص المتعلقة بالسفر الطويل والقصير[٩] أربع: الصلاة على الراحلة، وترك الجمعة، والتيمم، وأكل الميتة[١٠]. قال تلميذه محمد بن يحيى: «تناول الميتة رخصة السفر والحضر جميعاً مهما تحققت الضرورة»[١١]. قلت: إنما يجعل[١٢] أكل الميتة من رخص السفر حيث يكون الاضطرار ناشئاً من السفر

---

(١) زيادة من (أ) و (ب).

(٢) في (أ): حدده.

(٣) انظر النقل عنه في: الحاوي ٢/٣٦٠.

(٤) فكل خمسة من أميال بني أميَّة تعادل ستة من أميال بني هاشم. انظر: المجموع ٤/٣٢٣.

(٥) في (ب): فاحش.

(٦) مراده به الرافعي؛ حيث ذكر ذلك في: فتح العزيز ٤/٤٥٣.

(٧) في (د): يرد، و في (ب): يدرك، والمثبت من (أ).

(٨) في (د): ولاها، والمثبت من (أ) و (ب).

(٩) في (ب): ذكر أن رخص السفر المتعلقة بالطويل والقصير.

(١٠) انظر: الوسيط ٢/٧٢١.

(١١) لم أقف على النقل عنه فيما بين يدي من مصادر، والله أعلم.

(١٢) في (ب): جعل.

في حق من كان بحيث لو أقام في الحضر لم يضطر، وهكذا التيمم بسبب عدم الماء، وذلك هو الغالب؛ فإن عدم الطعام والماء[١] لا يكاد يقع في الحضر. وقد يقال في التيمم: إنه أراد التيمم الذي لا تجب إعادة الصلاة المؤداة به، فإن ذلك يعم السفر الطويل والقصير على أصح القولين[٢]. ولكن ذلك مخالف لظاهر لفظه، والله أعلم.

قوله: «**القيد الثالث: المباح**»[٣] لم يرد بالمباح ههنا ما قرره في أصول الفقه ل١٣٦/ب من أن/ المباح: ما استوى طرفاه في عدم الثواب والعقاب[٤]. إنما المباح ههنا على اصطلاح الفقهاء، وهو: ما[٥] لا حرج في فعله[٦]. فيدخل فيه الواجب والمندوب إليه، والله أعلم.

قوله في شرط القصر: «**هو اثنان: أحدهما: أن لا يقتدي بمتم. والثاني: أن يستمر على نية القصر جزماً في جميع صلاته**»[٧] هذا يفهم منه انحصار الشرط[٨] في هذين الاثنين، وليس كذلك، فإن له شروطاً منها: أن لا يقيم في جزء من صلاته، بل يستمر سفره من أولها إلى آخرها، فلو نوى الإقامة في أثناء

---

(١) في (ب): الماء والطعام، بالتقديم والتأخير.

(٢) انظر: روضة الطالبين ١/٢٣٥.

(٣) الوسيط ٢/٧٢٢.

(٤) انظر: المستصفى ص: ٥٩.

(٥) في (أ): مما.

(٦) انظر: البحر المحيط ١/٢٧٦ـ٢٧٧، شرح الكوكب المنير ١/٤٢٧.

(٧) الوسيط ٢/٧٢٤ـ٧٢٥.

(٨) في (ب): الشروط.

صلاته، أو طرأت الإقامة نفسها بأن[١] انتهت السفينة وهو يصلي فيها إلى وسط بلده، لزمه الإتمام. ومنها: علم القاصر بجواز القصر، فلو قصر جاهلاً بذلك[٢] لم يصح قصره وإن نوى؛ لأنه لا يجوز له ترك ما أمر به من الإتمام من غير علم بما يجوز له تركه[٣]، والله أعلم.

(قوله)[٤] في عدم اشتراط الترتيب على أحد الوجهين فيما إذا أخَّر الظهر إلى وقت العصر: «**وجه الفرق أن العصر في وقته، فلم يفتقر[٥] إلى تقديم غيره، بخلاف العصر في وقت الظهر**»[٦] هذا مشكل وإيضاحه: أنا إنما اشترطنا الترتيب أي تقديم الظهر على العصر في الجمع[٧] في وقت الأولى لأن العصر في غير وقته، وإنما يصح مجموعاً إلى غيره وهو الظهر، فلا بدَّ[٨] من وجود الظهر المجموع إليه أولاً ليُجمع إليه غيره، بخلاف الجمع في وقت العصر، فإن العصر واقعة في وقتها، فتصح وإن لم تقدم الظهر عليها، وتصح الظهر مؤخرة بوصف الجمع لأن الجمع قد[٩] وقع ضرورة بحصولها في وقت العصر على وجه

---

(١) في (أ): بل.

(٢) سقط من (ب).

(٣) انظر: فتح العزيز ٤/٤٦٨، روضة الطالبين ١/٤٩٧، كفاية الأخيار ١/٢٧٥.

(٤) زيادة من (أ) و (ب).

(٥) في (ب): في وقتها فلم تفتقر.

(٦) الوسيط ٢/٧٢٨. وقبله: ثم شرائط الجمع ثلاثة: الأول: الترتيب: وهو تقديم الظهر على العصر مهما عجَّل العصر، فإن أخَّر الظهر إلى وقت العصر ففي تقديمه وجهان: ووجه الفرق... إلخ.

(٧) في الجمع: سقط من (ب).

(٨) في (د): ولا بدَّ، والمثبت من (أ) و (ب).

(٩) سقط من (ب).

ل١٣٧/ أ ما دُوِّن/ فيه[١]، والله أعلم.

قوله: «**نيَّة الجمع عند التقديم في أول صلاة الأولى أو في وسطها**»[٢] هذا اقتصار منه على القول الأصح المنصوص عليه في الجمع بالسفر[٣]، وترك القول الثاني المنصوص عليه في الجمع بالمطر وهو أنه لا يجوز إلا عند التحرم بالصلاة الأولى[٤]، ومن المتصور ذكر القولين في الجمعين[٥].

قوله[٦]: «**فلو نوى في أول الصلاة الثانية لم يجز. وقال المزني: يجوز**»[٧] هذا ليس مذهب[٨] المزني، وإنما هو قول ثالث مخرَّج خرَّجه المزني للشافعي. وإنما قول المزني ومذهبه أن نيَّة الجمع[٩] ليست شرطاً أصلاً، ويكفي فعل الجمع وصورته[١٠]. ثم إن

---

(١) وهذا هو الوجه الصحيح، الذي لم يذكر كثيرون سواه، وهنالك وجه آخر في أنه يشترط الترتيب كذلك، وعليه فلو أخلَّ بالترتيب كانت الأولى قضاءً. التعليقة للقاضي حسين ١١٢٢/٢، فتح العزيز ٤٧٧/٤، كفاية الأخيار ٢٧٧/١.

(٢) الوسيط ٧٢٨/٢. وقبله: الثالث ـ أي الشرط الثالث ـ نيَّة الجمع ... إلخ.

(٣) انظر: مختصر المزني ص: ٣٠، التلخيص لابن القاص ص: ١٧٤، التعليقة للقاضي حسين ١١٢٧/٢، المهذَّب ١٠٤/١، المجموع ٣٧٤/٤.

(٤) انظر: المصادر السابقة.

(٥) لقول الشافعي: «والسنة في المطر كالسنة في السفر». انظر: مختصر المزني والتلخيص في الموضعين السابقين.

(٦) في (أ) و (ب): وقوله.

(٧) الوسيط ٧٢٨/٢. قال المزني ـ بعد أن نقل قول الشافعي: «فإن نوى مع التسليم الجمع كان له الجمع ـ: هذا عندي أولى» المختصر ص: ٣٠.

(٨) في (ب): قول.

(٩) سقط من (ب).

(١٠) لم أجده منصوصاً عليه في المختصر، ولكن نقله عنه الشاشي في: حلية العلماء ٢٤٢/٢.

القول الثالث الذي خرَّجه المزني إنما هو تجويز إيقاع نيَّة الجمع بين الصلاتين، فلو أنه نوى الجمع في أول الصلاة الثانية فالظاهر من كلام المفرِّعين على تخريجه هذا أن ذلك لا يجوز؛ لأنها جازت بين الصلاتين لتعلق الجمع بالصلاتين، قال إمام الحرمين: «ليس يبعد عن القياس تجويز ذلك»[١]. على هذا إذا عرفت هذا فالذي ذكره في الكتاب اختصار منه لكلام شيخه في ذلك على وجه يخلُّ بفهم المنقول عن المزني موهماً غيره، والله أعلم.

قوله: «**جمع رسول الله ﷺ بالمدينة من غير خوف ولا سفر. قال الشافعي ﷺ: ما أراه إلا من عذر المطر**»[٢] هذا رواه الشافعي[٣]، وغيره[٤] عن مالك بإسناده عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال مالك: «أرى ذلك كان في مطر»[٥]. هذا الحديث رواه مسلم في "صحيحه" من وجهين: أحدهما: هكذا. والثاني: «جمع رسول الله ﷺ بين الظهر والعصر/، والمغرب والعشاء بالمدينة من غير خوف ولا مطر»[٦]. فلا ل١٣٧/ب

---

(١) نهاية المطلب ٢/ل١٩٧/ب.

(٢) الوسيط ٢/٧٢٩ـ ٧٣٠. وقبله: السبب الثاني ـ أي للجمع ـ: المطر، وقد جمع رسول الله.. إلخ.

(٣) في: المسند ص: ٤٤٩، السنن ١/١٣٤، مختصر المزني ص: ٣٠.

(٤) فقد رواه الإمام مسلم في صحيحه ـ مع النووي ـ كتاب صلاة المسافرين، باب جواز الجمع بين الصلاتين في السفر ٥/٢١٥ عن يحيى بن يحيى عن مالك، وأبو داود في سننه كتاب الصلاة، باب الجمع بين الصلاتين ٢/١٤ رقم (١٢١٠) عن القعنبي عن مالك، والنسائي في سننه كتاب المواقيت، باب الجمع بين الصلاتين في الحضر١/٣١٥ رقم (٦٠٠) عن قتيبة عن مالك، والبيهقي في السنن الكبرى كتاب الصلاة، ٣/٢٣٦ رقم (٥٥٤٣) من طريق الشافعي عن مالك.

(٥) انظر: الموطأ ـ مع الزرقاني ـ كتاب الصلاة، باب الجمع بين الصلاتين في الحضر والسفر ١/٤١٧ رقم (٣٢٨).

(٦) انظر: صحيح مسلم الموضع السابق ٥/٢١٦ ـ ٢١٧.

حجة إذاً فيه، وقد حمل الجمع فيه[(١)] عمرو بن دينار[(٢)] ـ وهو أحد رواته ـ على تأخير الأولى إلى آخر وقتها، وتقديم الثانية إلى أول[(٣)] وقتها[(٤)]. ولم يمنعنا مثل هذا التأويل[(٥)] من القول بالجمع في السفر[(٦)]؛ لأن في بعض رواياته الثابتة التصريح بما معناه الجمع بين الصلاتين في وقت إحداهما[(٧)]، فينبغي إذاً أن يَعدل إلى الاحتجاج بالقياس على الجمع في السفر[(٨)]، ويعضده بورود فعل مثل ذلك في

(١) سقط من (ب).

(٢) أبو محمد عمرو بن دينار الجمحي مولاهم المكي التابعي قال عنه النووي: أجمعوا على جلالته، وإمامته، وتوثيقه، وهو أحد أئمة التابعين، وأحد المجتهدين أصحاب المذاهب. وقال عنه ابن حجر: «ثقة ثبت»، روى حديثه الجماعة، توفي سنة ١٢٦هـ. انظر ترجمته في: الجرح والتعديل ٦/٢٣١، تهذيب الأسماء ٢/٢٧، تذكرة الحفاظ ١/١١٣، تقريب التهذيب ص: ٤٢١.

(٣) سقط من (ب).

(٤) انظر قوله هذا في: صحيح البخاري ـ مع الفتح ـ كتاب التهجد، باب من لم يتطوع بعد المكتوبة ٣/٦٢ رقم (١١٧٤)، وصحيح مسلم الموضع السابق، والسنن الكبرى ٣/٢٣٨.

(٥) سقط من (ب).

(٦) في (د): في الجمع بالسفر، والمثبت من (أ) و (ب).

(٧) من النصوص الدالة على ذلك: الحديث الذي رواه الشيخان عن أنس ﷺ قال: «كان النبي ﷺ إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس أخَّر الظهر إلى وقت العصر ثم يجمع بينهما». انظر: صحيح البخاري مع الفتح ـ كتاب تقصير الصلاة، باب يؤخِّر الظهر إلى العصر إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس ٢/٦٧٨ رقم (١١١١)، وصحيح مسلم ـ مع النووي ـ كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب جواز الجمع بين الصلاتين في السفر ٥/٢١٤. وروى البيهقي عن أنس ﷺ قال: (كان رسول الله ﷺ إذا كان في سفر فزالت الشمس صلى الظهر والعصر جميعاً ثم ارتحل). انظر: السنن الكبرى كتاب الصلاة، باب الجمع بين الصلاتين في السفر ٣/٢٣١ رقم (٥٥٢٣)، قال النووي: «صحيح الإسناد». المجموع ٤/٣٧٢.

(٨) في (ب): بالسفر.

المطر عن ابن عمر[١]، وابن عباس[٢] رضي الله عنهما، وبما رويناه بإسناد جيِّد عن موسى بن عقبة[٣] «أن[٤] عمر بن عبد العزيز[٥] كان يجمع بين المغرب والعشاء الآخرة إذا كان مطر، وأن سعيد بن المسيب، وعروة بن الزبير، وأبا بكر بن عبد الرحمن[٦]، ومشيخة ذلك الزمان كانوا يصلون معهم ولا ينكرون ذلك»[٧]. فدلَّ هذا مع غيره على شهرة ذلك وانتشاره من غير منكر، فاعتمد ذلك؛ فإن تقرير تجويز الجمع بالمطر من مشكلات المذهب، ولذلك توقف

---

(١) رواه عنه مالك انظره في الموطأ ـ مع الزرقاني ـ كتاب الصلاة، باب الجمع بين الصلاتين في الحضر والسفر ١/٤١٨ رقم (٣٢٩)، والبيهقي في السنن الكبرى كتاب الصلاة ٣/٢٤٠ رقم (٥٥٥٦).

(٢) رواه عنه البيهقي في الموضع السابق من السنن الكبرى، وفي سنده مجهول.

(٣) هو أبو محمد موسى بن عقبة بن أبي عيَّاش الأسدي مولى آل الزبير، كان بصيراً بالمغازي النبوية، قال عنه الحافظ ابن حجر: ثقة فقيه إمام في المغازي. روى حديثه الجماعة، توفي سنة ١٤١هـ، وقيل بعد ذلك. انظر ترجمته في: الجرح والتعديل ٨/١٥٤، السير ٦/١١٤، تقريب التهذيب ص: ٥٥٢.

(٤) في (د): بن، والمثبت من (أ) و (ب).

(٥) هو الخليفة الأموي عمر بن عبد العزيز بن مروان أبو حفص القرشي التابعي، ولي الخلافة بعد سليمان بن عبد الملك سنة ٩٩ هـ، وكان خليفة عادلاً، صالحاً، زاهداً، أحد الفقهاء السبعة بالمدينة، وشهرته أطبقت الآفاق، توفي سنة ١٠١هـ. انظر ترجمته في: تهذيب الأسماء ٢/١٧، البداية والنهاية ٩/٢٠٠، تاريخ الخلفاء للسيوطي ص: ٢٢٨.

(٦) هو أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام القرشي المخزومي المدني التابعي، أحد فقهاء المدينة السبعة، واسمه كنيته على الصحيح، وكان ثقة، عالماً، عاقلاً، سخيّاً، كثير الحديث، توفي سنة ٩٤ هـ بالمدينة. انظر ترجمته في: وفيات الأعيان ١/٢٥٣، تذكرة الحفاظ ١/٦٣، طبقات الحفاظ ص: ٢٤.

(٧) رواه البيهقي في السنن الكبرى كتاب الصلاة ٣/٢٤٠ رقم (٥٥٥٨).

بعض أصحابنا فيه وعنه[(١)]، وطرد القياس في الجمع بعذر المرض[(٢)] جماعة من أصحابنا فجوَّزوه[(٣)] منهم: أبو سليمان الخطابي[(٤)]، والقاضي الحسين[(٥)]، والروياني[(٦)]، وغيرهم[(٧)]، والله أعلم.

قوله: «**وفي الثلج خلاف**»[(٨)] هذا في[(٩)] الثلج الذي يذوب، ووجه المنع: أن نفضه عن الثوب ممكن[(١٠)]، والله أعلم.

قوله: «**قال الأصحاب: التقديم بعذر المطر جائز، وفي التأخير وجهان**»[(١١)] لا يصح ذلك عن الأصحاب، فمشهور عنهم ذكرهم قولين في ذلك لا وجهين[(١٢)]، والله أعلم.

---

(١) كالمزني انظر النقل عنه في: المجموع ٣٨١/٤، روضة الطالبين ٥٠١/١.
(٢) في (د): المطر، وهو خطأ، والمثبت من (أ) و (ب).
(٣) في (ب): فجوَّزه.
(٤) انظر: معالم السنن ١٥/٢.
(٥) لم أقف عليه في الجزء الموجود من التعليقة، وانظر النقل عنه في: فتح العزيز ٤٨١/٤، المجموع ٣٨٣/٤.
(٦) انظر النقل عنه في الموضعين السابقين من فتح العزيز والمجموع.
(٧) نقله النووي كذلك عن المتولي صاحب التتمة. انظر: المجموع الموضع السابق.
(٨) الوسيط ٧٣١/٢. وقبله: ولا خلاف أن الأوحال والرياح لا تلحق بالمطر، وفي الثلج... إلخ.
(٩) سقط من (ب).
(١٠) الوجه القائل بجواز الجمع هو الصواب الذي قطع به الجمهور في الطريقتين كما قال النووي، والوجه الثاني المانع شاذ ضعيف أو باطل. انظر: المجموع ٣٨١/٤. وقد علل القاضي حسين وجه المنع بأن السنة وردت في المطر، والمطر مخصوص من القياس، فلا يقاس عليه غيره. انظر: التعليقة ١١٢٧/٢.
(١١) الوسيط ٧٣١/٢. وبعده: لأنه بالتقديم يفرغ قلبه، وفي التأخير لا يأمن انقطاع المطر.
(١٢) انظر: المهذب ١٠٥/١، حلية العلماء ٢٤٣/٢، وقد نقل فيها وجهين القاضي حسين في التعليقة ١١٢٦/٢، والفوراني في الإبانة ل٤٦/أ. وأصحهما عدم الجواز، انظر: المجموع ٣٨١/٤.

ومن كتاب الجمعة / ل١٣٨/ أ

ما ذكره من أن شرائطها ست[١]. المراد به شرائطها المختصة بها، وإلا فشرائط سائر الصلوات شرائط فيها أيضاً[٢] والله أعلم.

ما اختاره من أنه إذا عظم البلد، وعسر الاجتماع في موضع واحد للزحمة جازت الزيادة على جمعة واحدة من غير تخصيص لبغداد بذلك[٣]. هو الصحيح، وهو اختيار المزني[٤]، وابن سريج[٥]، وأبي إسحاق المروزي[٦]، وأبي عبد الله الحناطي[٧]، والقاضي أبي[٨] القاسم بن كجٍّ[٩]، والقاضي

---

(١) قال الغزالي: «كتاب الجمعة: وفيه ثلاثة أبواب: الباب الأول: في شرائطها: وهي ستة ...» الوسيط ٧٣٣/٢.

(٢) سقط من (ب).

(٣) انظر: الوسيط ٧٣٣/٢.

(٤) لم أجده في مختصره، وانظر النقل عنه في: الحاوي ٤٤٨/٢.

(٥) انظر النقل عنه في: فتح العزيز ٥٠١/٤، روضة الطالبين ٥١٠/١.

(٦) انظر النقل عنه في: الحاوي الموضع السابق.

(٧) هو أبو عبد الله الحسين بن محمد بن الحسن الطبري، الحناطي بالحاء المهملة المفتوحة ثم نون مشددة، قدم بغداد وحدَّث بها، قال النووي: «وله مصنفات نفيسة، كثيرة الفوائد، والمسائل الغريبة المهمة»، توفي بعد الأربعمائة. انظر ترجمته في: تهذيب الأسماء ٢٥٤/٢، طبقات السبكي ٣٦٧/٤.

وانظر النقل عنه في الموضعين السابقين من فتح العزيز وروضة الطالبين.

(٨) في (ب): أبو، وهو خطأ.

(٩) هو القاضي أبو القاسم يوسف بن أحمد بن كجٍّ الدينوري، كان يضرب به المثل في حفظ المذهب، وهو من أصحاب الوجوه، من مصنفاته: التجريد وهو مطوَّل، ارتحل الناس إليه من الآفاق، توفي سنة ٤٠٥هـ. انظر ترجمته في: وفيات الأعيان ٦٥/٧، طبقات السبكي ٣٥٩/٥، شذرات الذهب ١٧٧/٣.

والنقل عنه في الموضعين السابقين من فتح العزيز وروضة الطالبين.

الروياني[١]. وجعل صاحب الكتاب من هذا القبيل ما إذا كان في وسط البلد نهر عظيم لا يخيض إلا السابح[٢] كدجلة في بغداد، مضيفاً ذلك إلى عسر الاجتماع في مسجد واحد بسبب النهر[٣]. وغيره جعل ذلك سبباً آخر لتجويز جمعتين في الجانبين مضيفاً ذلك إلى أن النهر فاصل يقطع[٤] حكم أحد الشقين عن الآخر[٥]، والله أعلم.

قوله: «**وما ذكره متجه فهو في محل التردد**»[٦] أي استصحاب حكم التفرق في القرى التي تواصلت بعد تفرقها في جواز عقد جمعتين أو جمع، وجواز[٧] الترخص للمسافر[٨] من إحداها واقع في محل التردد والاحتمال، والله أعلم.

---

(١) كذا النقل عنه في المرجعين السابقين.

(٢) في (د): بالسابح، والمثبت من (أ) و (ب).

(٣) قال الغزالي: «فرعان: أحدهما: إذا كثر الزحام، وعسر الاجتماع في مسجد واحد إما للزحمة، وإما لنهر لا يخوض إلا السابح كدجلة، فيجوز عقد جمعتين كما ببغداد». الوسيط ٧٣٥/٢.

(٤) في (أ): فاصل مجمع يقطع.

(٥) قال به أبو الطيب ابن سلمة نقله عنه الرافعي والنووي، انظر: فتح العزيز ٤٩٩/٤، روضة الطالبين ٥١٠/١.

(٦) الوسيط ٧٣٦/٢. وقبله: ومنهم من علل حكم بغداد بأنها كانت قرى متفاصلة فحدثت العمارات الواصلة فاستمر الحكم القديم. قال صاحب التقريب: «حكم هذه العلة يقتضي أن يترخص المسافر عن قريته وإن لم يتجاوز هذه العمارات استصحاباً لما كان، فإن لم يجوز له الترخص نظراً إلى ما حدث فمقتضاه منع الجمعتين». وما ذكره متجه ... إلخ.

(٧) في (ب): وفي جواز.

(٨) في (ب): للمسافرين.

يُتَصَوَر معرفة التلاحق[١] من غير تعيين بأن يسمع من هو معذور وهو خارج المسجدين تكبيرتي[٢] التحرُّم متلاحقتين ولا يعرف السابقة فيُخبر بذلك[٣]، والله أعلم.

قوله فيما إذا تعينت الجمعة السابقة ثم التبست: «**فالمذهب أن الجمعة فائتة**»[٤] أي على الجميع إعادة الظهر، وليس لهم فعل الجمعة[٥]، وإلا فالجمعة السابقة في نفس الأمر صحيحة غير فائتة[٦]، والله أعلم.

قوله: «و[٧] **مستند العدد: أن المقصود الاجتماع، ولم ينقل في التقدير خبر. والأربعون أكثر ما قيل. وقال**[٨]/ **جابر بن عبد الله: مضت السنة أن في كل** ل١٣٨/ ب **أربعين فما فوقها جمعة، فاستأنس الشافعي به، وبمذهب عمر بن عبد العزيز،**

---

(١) قال الغزالي: «لو عقدت جمعتان فالسابقة هي الصحيحة إن كان فيها السلطان، وإن كان السلطان في الثانية فوجهان ...ثم النظر في السبق إلى تحريمة الصلاة، وقيل: إلى التحلل، وقيل: إلى أول الخطبة وهما ضعيفان. أما إذا وقعتا معاً تدافعتا. وإن احتمل التساوق والتلاحق تدافعتا أيضاً، واستؤنفت الجمعة؛ إذ لم يحصل لأحد براءة الذمة في حال، وإن تلاحقتا، ولكن لم يعرف السابق فقولان ....» الوسيط ٧٣٦/٢ ـ ٧٣٧.

(٢) في (د) و (ب): بتكبيرتي، والمثبت من (أ).

(٣) راجع: فتح العزيز ٥٠٧/٤ ـ ٥٠٨، روضة الطالبين ٥١٢/١.

(٤) الوسيط ٧٣٧/٢.

(٥) في ذلك قولان: الأول: عليهم إعادة الجمعة. والثاني ـ وهو أظهرهما ـ: عليهم إعادة الظهر. انظر: الأم ٣٣١/١، الحاوي ٤٥٠/٢، فتح العزيز ٥٠٧/٤.

(٦) انظر: فتح العزيز الموضع السابق.

(٧) سقط من (ب).

(٨) مكررة في (د).

وبالاحتياط»[(١)] في هذا الكلام أمران زادهما على ما في "البسيط"[(٢)]، و «نهاية المطلب»[(٣)] ـ وهما غير مرضيين ـ أحدهما: قوله «**ولم ينقل في التقدير خبر**[(٤)]» مع جزمه بأن جابراً قال: مضت السنة ... إلى آخره. والثاني: قوله «**فاستأنس الشافعي به، وبمذهب عمر بن عبد العزيز**» وهذا لأن حديث جابر[(٥)] وإن كان ضعيفاً عند أهل الحديث[(٦)]، فهو ـ رحمه الله ـ وإيانا ـ لكونه لم يعان[(٧)] علمهم[(٨)] قد أثبته، حيث أورده إيراد الثابت قائلاً: «**قال جابر**»، ولو كان عنده

---

(١) الوسيط ٢/٧٣٨ ـ ٧٤٠. وقبله: الشرط الرابع: العدد: فلا تنعقد الجمعة عندنا بأقل من أربعين ذكوراً، مكلفين، أحراراً، مقيمين، لا يظعنون شتاء، ولا صيفاً إلا لحاجة... ومستند العدد... إلخ.

ومذهب عمر بن عبد العزيز رواه الشافعي في الأم ١/٣٢٨، والبيهقي في السنن الكبرى ٣/٢٥٣.

(٢) انظره ١/ل١٣٨/ب.

(٣) انظره ٢/ل٢٠٣ /ب.

(٤) سقط من (ب).

(٥) في (د): بن جابر، والمثبت من (أ) و (ب).

(٦) رواه الدار قطني في سننه ٢/٣ ـ ٤، والبيهقي في السنن الكبرى كتاب الجمعة ٣/٢٥٣ رقم (٥٦٠٧) قال البيهقي: «هو حديث لا يحتج بمثله» .أهـ وضعفه النووي في المجموع ٤/٥٠٢، والزيلعي في نصب الراية ٢/١٩٨؛ إذ في سنده عبد العزيز بن عبد الرحمن عن خصيف قال ابن حجر في التلخيص الحبير ٤/٥١١: «قال أحمد: اضرب على حديثه؛ فإنها كذب أو موضوعة، وقال النسائي: ليس بثقة، وقال الدارقطني: منكر الحديث، وقال ابن حبَّان: لا يجوز أن يحتج به».

(٧) أي يهتم ويحتفل. انظر: مختار الصحاح ص: ٤٥٩، المصباح المنير ص: ١٦٥.

(٨) في (أ): عليهم، وهو تصحيف.

ضعيفاً لقال: وروي عن جابر، أو نحو هذا. وإذا كان كذلك فهو خبر وارد في التقدير حجة فيه بمفهومه، إذ من أصلنا أن (مثل)[١] هذا المفهوم حجة[٢]، وأن قول الصحابي: مضت السنة، محمول على سنة رسول الله ﷺ[٣]. فعلى هذا لم يكن ينبغي أن يقول: لم يرد في التقدير خبر، ولا أن يقول: فاستأنس الشافعي به؛ لأن[٤] هذا إنما يقال فيما ليس ينتهض حجة ويصلح للترجيح. وأيضاً فهذا الحديث غير[٥] موجود في كلام الشافعي المنقول في ذلك[٦]. وإصلاح هذا الكلام بأن يقال: لم يَرِد في التقدير خبر ثابت، وقد روي عن جابر كذا[٧]، فيُستأنس[٨] به، وبمذهب عمر. وكأنه ـ رحمه الله وإيانا ـ لم ير حين ما قال ذلك أن قول الصحابي: مضت السنة محمول على سنة رسول الله ﷺ فقال ذلك. وتحرير[٩] الدليل في المسألة أن نقول: الأصل الظهر، ولا يُعْدَل عنه إلى الجمعة إلا بشرط أصل العدد بالإجماع[١٠]، وقد ثبت ذلك في عدد الأربعين بدلالة

---

(١) زيادة من (أ) و (ب).

(٢) أي مفهوم العدد وانظر: البحر المحيط ٤/٤١، إرشاد الفحول ٢/٦٤، تفسير النصوص في الفقه الإسلامي لمحمد أديب الصالح ١/٧٢٩.

(٣) انظر: المستصفى ص: ١٠٥، المجموع ١/٥٩.

(٤) في (ب): فإن.

(٥) في (أ): فهذا الحديث ليس غير. و (ليس) هنا مقحمة.

(٦) راجع: الأم ١/٣٢٨، مختصر المزني ص: ٣١.

(٧) في (أ) و (ب): كذا وكذا.

(٨) في (أ): فاستأنس.

(٩) في (د): وتجويز، وهو خطأ، والمثبت من (أ) و (ب).

(١٠) نقله كذلك النووي في: المجموع ٤/٥٠٤.

ل١٣٩/ أ حديث كعب بن مالك: (أن أسعد[١] بن زرارة صلى الجمعة[٢] بالمدينة / بأربعين رجلاً قبل مَقْدَم رسول الله ﷺ إليها). رواه أبو داود[٣]، وغيره[٤]، وهو حسن الإسناد صحيح، فيبقى فيما دون الأربعين على الأصل، والله أعلم.

ما ذكره من أن القولين في اشتراط الموالاة في الخطبة يقربان من القولين[٥] في اشتراط الموالاة في الوضوء[٦]. يقال عليه: إن بينهما تباعداً من حيث إن الجديد والأصح في الوضوء أنها لا تشترط، والجديد ههنا والأصح أنها تشترط[٧]، وأيضاً فترك الموالاة في الوضوء بعذر لا يقدح قولاً واحداً على أصح الطريقين

---

(١) في (أ): سعد.

(٢) في (ب): يوم الجمعة.

(٣) في سننه كتاب الصلاة، باب الجمعة في القرى ١/٦٤٥ ـ ٦٤٦ رقم (١٠٦٩).

(٤) وممن رواه كذلك: ابن ماجه في سننه كتاب إقامة الصلاة، باب في فرض الجمعة ١/٣٤٣ رقم (١٠٨٢)، والدار قطني في سننه ٢/٥ ـ ٦، والحاكم في المستدرك ١/٢٨١ وقال: «هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه» .أهـ ووافقه الذهبي، وأخرجه كذلك البيهقي في السنن الكبرى كتاب الجمعة ٣/٢٥٢ رقم (٥٦٠٦) وقال: «وهذا حديث حسن الإسناد صحيح» .أهـ، وقال النووي: «حديث حسن، رواه أبو داود والبيهقي وغيرهما بأسانيد صحيحة». المجموع ٤/٥٠٤.

(٥) في (د): القول، والمثبت من (أ) و (ب).

(٦) انظر: الوسيط ٢/٧٤٠. قال الغزالي: «إذا انفضَّ القوم فله ثلاثة أحوال: الأولى: في الخطبة فلو سكت الإمام، وعادوا على قرب، أو مكانهم آخرون بنى عليه، وإن مضى ركن في غيبتهم لم يعتدَّ به؛ لأن الخطبة واجبة الاستماع فلا بدَّ من سماع أربعين جميع الأركان قولاً واحداً، وإن طال سكوت الإمام ففي جواز البناء قولان يقربان من قولي الموالاة في الوضوء». أهـ

(٧) انظر: التهذيب ص: ٦٩٦، فتح العزيز ٤/٥١٩ ـ ٥٢٠.

على ما ذكره الإمام في "نهايته" في باب الوضوء[١]، وههنا نقل القولين مطلقاً في مسألة الانفضاض مع أنه عذر في حق الخطيب، وفيما لو سكت وطال من غير انفضاض[٢]. ولعل سبب الفرق: أن للموالاة تأثيراً عظيماً في إيقاظ القلوب الذي هو المقصود من الخطبة، وذلك يفوت بتركها، وسواء فيه وجود[٣] العذر وعدمه. وما هو المقصود من الوضوء لا يفوت بترك الموالاة، والله أعلم.

قوله في انفضاضهم في أثناء الصلاة فيه أقوال: «**أحدها: أنه تبطل الجمعة بنقصان العدد في لحظة كما في الوقت، وكما في الخطبة**»[٤] يعني به ما إذا أتى بركن من أركان الخطبة[٥] في حال انفضاضهم فإنها لا تصح قولاً واحداً[٦]، وإنما لم يجر فيها هذا الخلاف؛ لأن المصلي مصل[٧] لنفسه، وذلك موجود في حالة الانفضاض[٨]، والخطيب يخطب لغيره، وذلك مفقود في حالة الانفضاض، فلم يلزم من المسامحة في نقصان العدد في الصلاة على قول[٩]، المسامحة في الخطبة، والله أعلم.

---

(١) انظره ١/ل٣٧/أ.

(٢) انظر: نهاية المطلب ٢/ل٢٠٤/ب.

(٣) في (أ): وسواء فيه في وجود.

(٤) الوسيط ٢/٧٤١.

(٥) انظر أركان الخطبة في: الوسيط ٢/٧٥٠ ـ ٧٥١.

(٦) انظر: الوسيط ٢/٧٤٠.

(٧) في (د) و(ب): مصلي، والمثبت من (أ).

(٨) في (ب): الانفصال.

(٩) انظر: نهاية المطلب ٢/ل٢٠٤/ب، فتح العزيز ٤/٥٢٧ ـ ٥٢٨، روضة الطالبين ١/٥١٥.

قوله فيما إذا كان الإمام عبداً، أو مسافراً، والمأمومون مع كمال صفاتهم[١]: «**فيه وجه أنا إذا قلنا: إن الإمام محسوب/ من الأربعين لا يصح بل يشترط فيه صفات الكمال**»[٢] شرحه: أنا[٣] إذا قلنا: الإمام محسوب من الأربعين فمعناه أنه تصح الجمعة بأربعين كاملين من غير زيادة أحدهم الإمام[٤]، فإذا كان عدد الكاملين المأمومين أربعين فهل يجوز أن يكون الإمام غير كامل عبداً، أو مسافراً؟ أو يشترط فيه صفات الكمال وإن تمّ عدد الأربعين الكاملين بالمأمومين؟ فوجهان: أحدهما: أنه لا يجوز، ويشترط الكمال فيه؛ لأنه[٥] ركن في العدد الكامل، فينبغي أن يشترط فيه صفات الكمال وإن كان زائداً. والثاني: ـ وهو الصحيح ـ أنه يجوز ذلك؛ لأن عدد الكاملين قد تمّ دونه، والكمال لا يشترط في أكثر من أربعين[٦]. ومعنى قولنا: إن الإمام محسوب من الأربعين: أنه يجوز أن يتم به عدد الأربعين الكاملين، ولا يشترط أن يكون زائداً على الأربعين، ولا إذا كان زائداً أن يكون كاملاً في صفاته فاعلم، والله أعلم. ل١٣٩/ ب

---

(١) في (ب): مع خصال كمال.

(٢) الوسيط ٢/ ٧٤٢.

(٣) في (ب): أنه.

(٤) سقط من (ب).

(٥) في (ب): لأن.

(٦) انظر: الوسيط الموضع السابق، فتح العزيز ٤/ ٥٤٠ ـ ٥٤١، الغاية القصوى ١/ ٣٣٧.

قوله في الاستخلاف: «**الجديد جوازه، وقد نقل فيه الخبر**»[(١)] ورد في ذلك في "الصحيحين"[(٢)] حديث سهل بن سعد الساعدي في صلاة أبي بكر ﷺ بالناس لغيبة رسول الله ﷺ في إصلاحه بين طائفتين من الأنصار[(٣)]، ثم رجوعه ﷺ في أثناء الصلاة، وتقدمه وتأخر أبي بكر، وإئتمامهم به ﷺ في بقية الصلاة، والله أعلم.

قوله في المزحوم عن السجود في الجمعة: «**ينتظر التمكن، وقيل: إنه يومئ، أو[(٤)] يتخير بين الإيماء والانتظار كتخيُّر العاري بين الصلاة قائماً أو قاعداً، وهو ضعيف**»[(٥)] هذه عبارة توهم خلاف الصواب، ويحتاج في تطبيقها على الصواب إلى تكلُّف من موفَّق، والعبارة المفصحة/ عن الصواب في ذلك أن نقول: ينتظر ل١٤٠/ أ التمكن من السجود، هذا[(٦)] هو المذهب الذي قطع به الجمهور[(٧)]. وقيل: ـ وهو

---

(١) الوسيط ٧٤٣/٢. قبله: المسألة الثانية في الاستخلاف: وقد اختلف قول الشافعي ﷺ في جواز أداء صلاة واحدة خلف إمامين بأن تبطل صلاة الأول بحدث أو غيره فيستخلف غيره في الباقي، الجديد جوازه ...إلخ.

(٢) انظر: صحيح البخاري ـ مع الفتح ـ كتاب الأذان، باب من دخل ليؤم الناس فجاء الإمام الأول فتأخر الأول، أو لم يتأخر جازت صلاته ١٩٦/٢ رقم (٦٨٤)، وصحيح مسلم ـ مع النووي ـ كتاب الصلاة، باب تقديم الجماعة من يصلي بهم إذا تأخر الإمام ولم يخافوا مفسدة بالتقديم ١٤٤/٤ ـ ١٤٦.

(٣) هم بني عمرو بن عوف كما جاء في الحديث.

(٤) في (أ): و.

(٥) الوسيط ٧٤٦/٢. وقبله: إذا زحم المقتدي عن سجود الركعة الأولى فليسجد على ظهر غيره على هيئة التنكيس، فإن عجز عن التنكيس فله نية الانفراد في غير الجمعة لعذر الزحمة، وفي الجمعة ينتظر التمكن ... إلخ.

(٦) في (ب): وهذا.

(٧) انظر: المهذب ١١٦/١، حلية العلماء ٢٨٩/٢، الغاية القصوى ٣٣٨/١، المجموع ٥٦٤/٤ وقال: «قطع به الأكثرون».

قول الشيخ أبي محمد الجويني وطريقته ـ إن فيه مع هذا الوجه[(١)] وجهين آخرين: أحدهما: أنه يومئ إلى السجود أقصى الإمكان كالمريض. والثاني وهو الثالث: أنه يتخير بين الإيماء وانتظار التمكن[(٢)]. وهذه الوجوه الثلاثة تضاهي الوجوه الثلاثة في العاري: في وجه يصلي قاعداً ويومئ بالسجود حذاراً من كشف السوأتين. وفي[(٣)] وجه يصلي قائماً متمماً للركوع والسجود. وفي وجه ثالث يتخيَّر بين الأمرين[(٤)]. وهذه الطريقة ضعيفة، والصحيح المعروف القطع[(٥)] بتعيُّن[(٦)] الانتظار للتمكن من السجود لما ذكره في الكتاب[(٧)]، والله أعلم.

ذكر[(٨)] فيما إذا فرغ المزحوم من سجود الركعة الأولى فصادف الإمام رافعاً رأسه من ركوع الركعة الثانية أنه إذا قلنا: إنه ليس كالمسبوق فيجري على ترتيب صلاة نفسه، ويسعى خلف الإمام بحسب الإمكان، والقدوة منسحبة عليه[(٩)]. معناه: أنه مع[(١٠)] تخلفه عن الإمام ومخالفته له في حكم المقتدي، حتى

(١) سقط من (ب).

(٢) انظر النقل عنه في: نهاية المطلب ٢/ل٢٠٧/أ، فتح العزيز ٤/٥٦٤.

(٣) في (ب): وفيه.

(٤) انظر: المجموع ٣/١٨٣وقال: «المذهب الصحيح وجوب القيام».

(٥) سقط من (ب).

(٦) في (أ): بتعيين.

(٧) قال الغزالي: «لأن دقيقة التخلف عن الإمام لا تقاوم ما بين السجود والإيماء؛ فإن الإيماء ترك السجود». أهـ الوسيط ٢/٧٤٦.

(٨) في (د): قوله ذكر...، و(قوله) هنا مقحمة.

(٩) انظر: الوسيط ٢/٧٤٧.

(١٠) سقط من (ب).

لو سها في تلك الحالة لم يسجد لسهو نفسه، وتحمَّل عنه الإمام. ثم إنه تحتسب[١] له الركعة الثانية التي أتى بها قبل سلام[٢] الإمام، وإن لم يفعلها مع الإمام؛ لكونه في حكم المقتدي، وهكذا إذا أتى بها على هذا الرأي قبل سلام الإمام وكان الإمام عند فراغ المزحوم من السجود راكعاً أو في التشهد، والله أعلم.

قوله فيما إذا لم يتمكن من سجود[٣] الركعة الأولى حتى ركع الإمام في الثانية وقلنا بأصح القولين: إنه لا يشتغل بالسجود بل يركع مع الإمام[٤] فخالف عالماً واشتغل بالسجود: «**إن نوى قطع القدوة ففيه قولان كما في سائر؛ لأنه[٥] الآن قد فاتت الجمعة**»[٦] معناه[٧] / أنه لما[٨] نوى مفارقة الإمام ل١٤٠/ ب قبل السجود لم يكن مدركاً مع الإمام ركعة، ولا جمعة، فيلزم التحاقها بباقي الصلوات[٩] التي في[١٠] بطلانها بقطع القدوة في أثنائها قولان[١١]. ثم إذا قلنا: لا

---

(١) في (أ): تحسب.

(٢) في (د): السلام، والمثبت من (أ) و (ب).

(٣) في (د): سجوده، والمثبت من (أ) و (ب).

(٤) صححه البغوي في التهذيب ص: ٦٧٨، والرافعي في فتح العزيز ٤/٥٦٦، والنووي في المجموع٤/٥٦٥.

(٥) في (أ): لأن.

(٦) الوسيط ٢/٧٤٨.

(٧) في (أ): ومعناه.

(٨) في (أ): لو.

(٩) في (أ): الصلاة.

(١٠) سقط من (ب).

(١١) الصحيح منهما وهو المذهب القول بعدم البطلان. انظر: فتح العزيز ٤/٤٠٢ ـ ٤٠٣، روضة الطالبين ١/٤٧٨.

تبطل من هذه الجهة فهل يحتسب[1] له ذلك من الظهر[2]، أو من[3] النفل؟ فيه القولان[4] المعروفان على ما ذكره في أول التنبيهات الآتية[5]، والله أعلم.

قوله: «**هل تصلح القدوة الحكمية لإدراك الجمعة؟ وجهان. ومن منع جعل الركوع الثاني[6] نهاية انسحاب[7] حكم القدوة، فإذا سجد قبله كان كالمقتدي حساً، وإن كان بعده كان مقتدياً حكماً**»[8] معنى ذلك أن من[9] منع الإدراك بالقدوة الحكمية ولم يصححها فليس ذلك مطلقاً فإنه لا يمنعها فيما إذا سجد المزحوم السجدتين اللتين زحم عنهما، وأدرك الإمام قائماً في الركعة الثانية،

(١) في (أ): يجب، وهو خطأ، و في (ب): يحسب.

(٢) في (ب): الفرض.

(٣) سقط من (ب).

(٤) في (د) و (أ): قولان، والمثبت من (ب).

(٥) قال الغزالي: «إنا حيث حكمنا بفوات الجمعة هل تنقلب صلاته ظهراً؟ فيه قولان ينبنيان على أن الجمعة ظهر مقصور أو هي صلاة على حيالها، وفيه قولان: فإن قلنا: إنها ظهر مقصور جاز أن يتأدى الظهر بتحريمة الجمعة كما يتأتى الإتمام بنية القصر. وإن قلنا: لا تتأدى ظهراً فهل تنقلب نفلاً؟ ينبني على أن من تحرَّم بالظهر قبل الزوال هل تنعقد صلاته نفلاً؟ فيه قولان». أهـ الوسيط ٧٤٩/٢. ورجَّح النووي أنها صلاة بحيالها، انظر: روضة الطالبين ٥٢٨/١، ورجَّح هو والرافعي فيمن تحرَّم بالظهر قبل الزوال أنه إن كان عالماً بالحال بطلت صلاته، وإن كان لاجتهاد، الأصح انعقادها نفلاً. انظر: فتح العزيز ٢٦٤/٤ ـ ٢٦٥، روضة الطالبين ٣٣٦/١.

(٦) سقط من (ب).

(٧) في (د): استحباب، وهو تصحيف، والمثبت من (أ) و (ب).

(٨) الوسيط ٧٤٨/٢. وقبله: ... وإن فات الركوع نظر فإن راعى ترتيب صلاة نفسه فإذا سجد في ركعته الثانية حصلت له ركعة ملفقة؛ لوقوع السجدة بعد الركوع الثاني. فإن قلنا: يدرك بالملفقة فقد حصل السجود في قدوة حكمية فهل تصلح الحكمية ... إلخ.

(٩) سقط من (أ).

فقام وقرأ في الركعة الثانية، فهذا باتفاق الأصحاب مدرك للركعتين[١]، ويعفى عن هذا التخلف، وقد سبق ذكره في أول صورة الزحام[٢]، وإنما ذلك لعذر الزحام، فإنه لو تخلف مثل هذا التخلف مختاراً من غير عذر بطلت قدوته. وإنما الخلاف في القدوة الحكمية الواقعة فيما إذا كان سجوده في الركعة الأولى واقعاً بعد ركوع الإمام في الركعة الثانية (في الركعة)[٣] الملفقة المذكورة من غير إقتداء حسِّي فيه فهذا تخلف مفرط، فاختلفوا لذلك[٤]. فهذا معنى قول صاحب الكتاب «**جعل الركوع الثاني نهاية انسحاب حكم**[٥] **القدوة، فإذا سجد قبله كان كالمقتدي حسّاً، وإن كان بعده كان مقتدياً حكماً**» فإن قلت: فقد ذكر بعد هذا في التفريع على القول الثاني: أنه إذا لم يتبع الإمام في الركوع وجرى على ترتيب صلاة نفسه وسجد، فسجوده واقع في قدوة حكمية، و[٦] في الإدراك بها الوجهان[٧]. فأجرى الوجهين وإن/ سجد وأدرك الإمام راكعاً بعد. قلت: ليس ل١٤١/ أ
معنى قوله: «**وإن كان بعده**» كان بعد فراغ الإمام من الركوع، بل معناه كان بعد شروعه في الركوع. قوله[٨]: «**وجعل الركوع الثاني نهاية انسحاب حكم**

(١) انظر: الحاوي ٢/٤١٦، حلية العلماء ٢/٢٨٩، المجموع ٤/٥٦٥.

(٢) في (ب): سبق ذكره أول الكتاب صورة الزحام.

(٣) زيادة من (أ) و (ب).

(٤) في (أ) و (ب): فيه لذلك. وفيه وجهان كما تقدم في نصِّ الوسيط، أصحهما أنه يدرك بها الجمعة انظر: حلية العلماء ٢/٢٨٩، فتح العزيز ٤/٥٦٨.

(٥) سقط من (ب).

(٦) سقط من (ب).

(٧) انظر: الوسيط ٢/٧٤٩.

(٨) في (أ) و (ب): وقوله.

القدوة» أي الشروع في الركوع الثاني، فإذا لم يبتدئ بسجوده حتى ركع الإمام ولم يدرك القيام فهذا أيضاً لم يسجد إلا بعد انتهاء الإمام إلى الركوع الذي هو[1] نهاية إدراك المسبوق، فهو تخلف كثير غير محتمل في ذلك، فافهم ذلك فإنه مِعْوص[2]، والله أعلم.

ما ذكره من أن[3] القائل ببطلان الصلاة إذا لم تصح جمعة[4] لا يأمر أولاً بما يفضي آخراً إلى البطلان[5]. مثاله: إذا لم يتمكن من السجود حتى ركع الإمام في الركعة الثانية وأمرناه بالركوع معه، وقلنا: المحسوب هو الركوع الأول، ويتلفق له ركعة من الركوع في الأولى والسجود في الثانية، فمن قال: لا يدرك بها الجمعة، وتبطل صلاته لا يأمره أولاً بالركوع، بل يقول: امتنع عليه تدارك السجود فتنقطع صلاته أصلاً، والله أعلم.

قوله في النسيان على أحد الوجهين: «**لا ينتهض عذراً مرخصاً في التخلف**»[6] ذكر شيخه أنه على هذا يجعل المتخلف ناسياً كالمتخلف عامداً[7]، والله أعلم.

---

(١) سقط من (ب).

(٢) يقال: كلام عويص إذا صعب وعسر فهم معناه. انظر: الصحاح ١٠٤٦/٣، المصباح المنير ص: ١٦٦.

(٣) سقط من (ب).

(٤) في (أ): جمعته.

(٥) قال الغزالي: «... فإن قلنا: لا تنعقد صلاته نفلاً فالقائل بهذا لا يأمره في مسائل الزحام بالفعل الذي أمرناه به إذا كان يفضي آخره إلى البطلان؛ فإنه تفريع يرفع آخره أوله». أهـ الوسيط ٧٥٠/٢.

(٦) الوسيط ٧٥٠/٢. وقبله: التنبيه الثالث: النسيان هل يكون عذراً كالزحام؟ فيه وجهان: أحدهما: نعم؛ لأن النسيان والقهر في الأفعال الكثيرة على وتيرة واحدة في الصلاة. والثاني: لا؛ لأن عذر النسيان نادر فلا ينتهض ... إلخ.

(٧) انظر: نهاية المطلب ٢/ل٢١٦/أ.

قوله في الخطبة: «و[1] **في اختصاص القراءة بالأولى وجهان**»[2] الوجه الثاني عنده أنها تجوز في أية خطبة كانت[3]. وعند غيره[4] وجه ثالث أنها تجب فيهما[5]، والله أعلم.

قوله: «**وصاحب التلخيص لم يعدَّ إلا الثلاثة**»[6] وفي بعض النسخ "**وصاحب التقريب**" والأول هو الصحيح، والله أعلم.

قوله في شروط الخطبة: «**والمستند الاتباع، فإن هذه الأمور لم تختلف باختلاف الأحوال**»[7] معناه: أنها لم تترك فيما[8] سلف، بل ووظب[9] عليها مع

---

(١) سقط من (أ).

(٢) الوسيط ٢/٧٥١. وقبله: والأركان الثلاثة الأُوَل ـ أي الحمد لله، والصلاة على رسول الله، والوصية بتقوى الله ـ واجبة في الخطبتين، والدعاء لا يجب في الثانية، وفي اختصاص ... إلخ. وذكر في البسيط ١/ل١٤٦/ ب أن الدعاء يختص بالخطبة الأخيرة، ولا يجزيء في الأولى. وقال في الوجيز ١/٦٤: «والدعاء لا يجب إلا في الثانية».أهـ فلعله سقط من الوسيط (إلا)، والله أعلم.

(٣) انظر: البسيط الموضع السابق، وهو الذي أثبته البيضاوي في تلخيصه للوسيط. انظر الغاية القصوى ١/٣٤٠.

(٤) كالشيرازي في المهذب ١/١١٢، والشاشي في حلية العلماء ٢/٢٧٨.

(٥) في (ب): فيها.

(٦) الوسيط ٢/٧٥١. وبعده: ولم ير الدعاء، والقراءة ركناً، ونقل ذلك عن إملاء الشافعي ﷺ. أهـ وفي التلخيص ص: ١٧٩ قال ابن القاص: «وأصل الخطبتين للجمعة أن يحمد الله في كل واحدة منهما، ويصلي على النبي ﷺ في كل واحدة منهما، ويتوصى بتقوى الله في كل واحدة منهما، ويقرأ آية في إحديهما».أهـ فقد نصَّ على القراءة، فإذاً قد اعتبر الأركان عدا الدعاء. والله أعلم

(٧) الوسيط ٢/٧٥٢. وقبله: الطرف الثاني: الشرائط: وهي ستة: الأول: الوقت ..الثاني: تقديمها على الصلاة ..الثالث: القيام فيهما. الرابع: الجلوس بين الخطبتين مع الطمأنينة. والمستند الاتباع ... إلخ.

(٨) في (د): فما، والمثبت من (أ) و (ب).

(٩) يقال: وظب على الأمر وظباً من باب وعد، ووظوباً، وواظب عليه مواظبة: لازمه وداومه. انظر: المصباح المنير ص: ٢٥٥.

ل١٤١/ ب اختلاف الأحوال، ولو لم تكن واجبة/ لم تكن كذلك، والله أعلم.

و[١]إنما عددنا القيام من[٢] الخطبتين شرطاً، وعددنا القيام في الصلاة ركناً[٣]؛ لأن ركن الشيء[٤] جزء منه، فإنه عبارة عما تقوم حقيقته به وبغيره[٥]، والقيام في الصلاة[٦] كذلك؛ فإن اسم الصلاة يشمله فإنها: اسم لأفعال وأقوال[٧]، القيام منها. وليس القيام في الخطبة كذلك؛ فإنه خارج عن مسمى الخطبة وموضوعها، إذ الخطبة خطاب[٨]. وقد سبق منا في باب الأذان كلام في الفرق بين الركن والشرط[٩]. وقد أورد صاحب الكتاب في "البسيط"[١٠] على نفسه في ذلك سؤالاً، وأجاب عنه بما معناه: أن التسوية بينهما بجعله شرطاً فيهما أو ركناً فيهما جائز، وإذا فرقنا[١١] بينهما فوجهه: أن مقصود الخطبة: الذكر والوعظ، والقيام هيئة في أداء الذكر فلم يكن من نفس الخطبة. والصلاة عبارة عن أفعال، والقيام من نفسها. وقد سبقه شيخه بنحو ذلك[١٢]، والله أعلم.

---

(١) سقط من (أ) و (ب).

(٢) في (ب): بين.

(٣) انظر: الوسيط ٢/٦٠٢، ٧٥٢.

(٤) سقط من (ب).

(٥) تقدم تعريف الركن انظر: ٢/٥٨.

(٦) في (أ): الصلوات.

(٧) انظر: معجم لغة الفقهاء ص: ٢٧٥.

(٨) قال الغزالي في البسيط ١/ل١٤٧/أ: «مقصود الخطبة معقول وهو الذكر والوعظ». أهـ.

(٩) في (ب): الشرط والركن، بالتقديم والتأخير. وانظر: ٢/٥١.

(١٠) انظره ١/ل١٤٧/أ.

(١١) في (أ): فرقناه.

(١٢) انظر: نهاية المطلب ٢/ل٨٨/ أ.

قوله: « **يُسمع أربعين موصوفين بصفات الكمال؛ لأنه لا فائدة في حضور من غير سماع. وفي وجوب الإنصات وترك الكلام على من عدا الأربعين قولان** »[(١)] مقتضاه القطع بوجوب الإنصات على الأربعين، وتخصيص الخلاف بمن عدا الأربعين، وهذا بعيد مخالف لنقل غيره؛ فإن الأصحاب أطلقوا نقل القولين في السامعين مطلقاً[(٢)]، والله أعلم.

سليك الغطفاني[(٣)]: بسين مهملة مضمومة، بعدها لام مفتوحة، ثم ياء ساكنة، ثم كاف[(٤)]. وغطفان بعين معجمة، وطاء مهملة، وفاء مفتوحات قبيلة معروفة[(٥)]. وحديثه ثابت أخرجه مسلم بمعناه[(٦)].

---

(١) الوسيط ٢/٧٥٣ـ ٧٥٤. وقبله: السادس ـ أي الشرط السادس ـ رفع الصوت: بحيث يُسمع.. إلخ.

(٢) انظر: الحاوي ٢/٤٣٠ ـ ٤٣١، الإبانة ل٤٧/ ب، المهذب ١/١١٥، فتح العزيز ٤/٥٩٥. والقولان هما: الإنصات فرض والكلام حرام وهذا قوله القديم. أما الجديد ـ وهو الصحيح في المذهب ـ: أن الإنصات سنة والكلام غير محرَّم. وانظر: المجموع ٤/٥٢٣.

(٣) قال الغزالي: «والقول الجديد إنه لا يجب السكوت كما لا يجب على الخطيب؛ إذ قال رسول الله ﷺ في أثناء الخطبة لسليك الغطفاني: لا تجلس حتى تصلي ركعتين». أهـ الوسيط ٢/٧٥٤ـ ٧٥٥.

(٤) هو سليك بن عمرو، وقيل: ابن هدبة الغطفاني، وقع ذكره في الصحيح في هذه القصة. انظر ترجمته في: أسد الغابة ٢/٤٤١، تهذيب الأسماء ١/٢٣١، الإصابة ٤/٢٤٣.

(٥) وتُنسب إلى غطفان بن سعد بن قيس بن عيلان، وهي شعب عظيم متسع كثير البطون والأفخاذ، كانت ديارهم شرق المدينة إلى القصيم إلى خيبر. انظر: جمهرة أنساب العرب لابن حزم ص٢٤٨، فتح الباري ٢/٤٧٣، معجم قبائل الحجاز لعاتق بن غيث البلادي ص٣٨٢.

(٦) انظر: صحيحه ـ مع النووي ـ كتاب الجمعة، باب تحية المسجد والإمام يخطب ٦/١٦٣. والحديث رواه البخاري كذلك من غير تصريح بسليك الغطفاني بلفظ «جاء رجل»، قال ابن حجر في شرحه: «هو سليك ...» انظر: صحيح البخاري ـ مع الفتح ـ كتاب الجمعة، باب إذا رأى الإمام رجلاً جاء وهو يخطب، أمره أن يصلي ركعتين ٢/٤٧٣ رقم (٩٣٠)، وراجع فتح الباري الموضع السابق.

قوله: «**وسأل ابن أبي الحُقيق عن كيفية القتل**[١] **بعد قفوله من الجهاد**»[٢] هكذا وقع ههنا، وفي "البسيط"[٣]، وهو من السهو الفاحش، وقد غيِّر في بعض النسخ / إلى صوابه[٤]، وصوابه ما قاله الإمام الشافعي: «وسأل الذين قتلوا ابن أبي الحقيق»[٥]. وابن أبي الحُقيق بضم الحاء المهملة، وقافين بينهما ياء ساكنة، و[٦]هو أبو رافع اليهودي[٧] كان يؤذي النبي ﷺ، فأرسل إليه جماعة من الصحابة ليقتلوه بخيبر، فقتلوه، فرجعوا والنبي ﷺ على المنبر يوم الجمعة، فقال: أقتلتموه؟ قالوا: نعم[٨]. والحديث طويل معروف بين أهل العلم بالمغازي[٩]، والله أعلم. ل١٤٢/ أ

---

(١) في (د): النقل، وهو تصحيف، والمثبت من (أ) و (ب).

(٢) الوسيط ٢/٧٥٥. وقبله: حديث سليك السابق.

(٣) ١/ل١٤٧/ب ولفظه في النسخة التي عندي منه على الصواب: سأل قاتل ابن أبي الحقيق.. إلخ.

(٤) أثبت الصواب محقق الوسيط من بعض نسخه.

(٥) الأم ١/٣٤٨.

(٦) سقط من (أ) و (ب).

(٧) ذكر البخاري أن اسمه عبد الله بن أبي الحقيق، ويقال سلاَّم بن أبي الحقيق. انظر: صحيح البخاري ـ مع الفتح ـ كتاب المغازي ٧/٣٩٥، وراجع البداية والنهاية ٤/١٣٩.

(٨) بياض في (د) و(أ): ، وهي مثبتة من (ب).

(٩) انظر: سيرة ابن هشام ٣/٢٧٣ وما بعدها، البداية والنهاية ٤/١٣٩وما بعدها، وأورد البخاري قصة مقتله في صحيحه مع الفتح كتاب المغازي، باب قتل أبي رافع عبد الله بن أبي الحُقيق، ويقال سلاَّم ابن أبي الحُقيق كان بخيبر ٧/٣٩٥ رقم (٤٠٣٨ـ ٤٠٤٠)، وفي كتاب الجهاد، باب قتل النائم المشرك ٦/١٧٩ رقم (٣٠٢٢، ٣٠٢٣)، وهو باللفظ الذي ذكره المؤلف رواه البيهقي في السنن الكبرى كتاب الجمعة ٣/٣١٤ رقم (٥٨٤٠)، وقال: «وهذا وإن كان مرسلاً فهو مرسل جيِّد، وهذه قصة مشهورة فيما بين أرباب المغازي».أهـ وراجع: التلخيص الحبير ٤/٥٨٨.

قوله في الإنصات: «**إن قلنا: لا يجب فيشمِّت**[1]**العاطس ، وفي رد السلام وجهان ؛ لأنه تَرَكَ المستحب اختياراً**»[2] معناه: يستحب تشميت العاطس، وفي استحباب رد السلام وجهان: أحدهما: لا يستحب ؛ لأن المسلّم ترك بسلامه المستحب من الإنصات اختياراً، بخلاف العاطس في عطسته، فإنها بغير اختياره، فلا يستحب رد سلامه، وحكى صاحب "التهذيب"[3]الوجهين في وجوب الرد وقال: «أصحهما وجوبه». لكن إمام الحرمين شيخه إنما جعلهما[4] في الاستحباب كما ذكرنا[5]، وعليه دلَّ سياق كلامه في "الوسيط"، فإن قوله «**وفي الرد وجهان**»ترديد منه فيما قطع به في الذي قبله من تشميت العاطس، والذي قطع به في تشميت العاطس إنما هو الاستحباب لا الوجوب فاعلم ذلك[6].

---

(١) في (د): فتشميت، والمثبت من (أ) و (ب).

(٢) الوسيط ٢/٧٥٥٦. وقبله: إن قلنا: يجب الإنصات ففي من لا يسمع صوت الخطيب وجهان ؛ لأنه ربما يتداعى إلى كلام السامعين. وعلى وجوب الإنصات لا يسلّم الداخل، فإن سلّم لا يُجاب، وفي تشميت العاطس وجهان ؛ لأنه غير مختار. وإن قلنا: لا يجب... إلخ وقد صاغ محقق الوسيط كلام الغزالي صياغة توهم خلاف المقصود ؛ فقد قال ـ بعد قوله«أنه غير مختار» : فإن قلنا: لا يجب تشميت العاطس ففي رد السلام وجهان... إلخ ، فقد جعل قوله: «ن قلنا: لا يجب»تفريع لقوله «في تشميت العاطس وجهان»، وإنما هو تفريع لقوله «ن قلنا: يجب الإنصات» والله أعلم.

(٣) انظر: التهذيب ص: ٦٩٤.

(٤) في (د): جعلها، والمثبت من (أ) و (ب).

(٥) في (أ) و (ب): ذكرناه. وانظر نهاية المطلب ٢/ل٩٠/أ ❖.

(٦) وانظر : فتح العزيز ٤/٥٩١ .

قوله: «**وعلى الأقوال: يصلي الداخل تحيَّة المسجد**»[١] ليس في ذلك أقوال، وإنما هما[٢] قولان[٣]، فكأنه عبَّر بلفظ الجمع عن المثنى، وفي ذلك إلباس من غير حاجة، والله أعلم.

قوله[٤]: «**ويؤذن المؤذنون بين يديه، ولم يكن أذان سوى ذلك إلى زمان عثمان ﷺ ... إلى آخره**»[٥] رواه البخاري في "صحيحه" بمعناه[٦] من حديث السائب/ بن يزيد[٧]، لكن قوله: «**ويؤذن المؤذنون بين يديه**» ل١٤٢/ ب بلفظ الجمع يوهم أنه كان يؤذن مؤذنون بين يدي رسول الله ﷺ، وليس كذلك، فإنه لم يكن يؤذن بين يديه ﷺ إلا مؤذن واحد وهو بلال، يؤذن

(١) الوسيط ٢/٧٥٦.

(٢) في (أ): هو.

(٣) اللذان تقدما من وجوب الإنصات وعدم وجوبه.

(٤) سقط من (ب).

(٥) الوسيط ٢/٧٥٧. وقبله: ويستحب للخطيب إذا انتهى إلى المنبر أن يسلّم على من عند المنبر، فإذا صعد المنبر أقبل على الناس بوجهه وسلّم على الجميع، ثم يجلس بعد السلام، ويؤذن المؤذنون ... إلخ.

(٦) انظره ـ مع الفتح ـ كتاب الجمعة، باب الأذان يوم الجمعة ٢/٤٥٧ رقم (٩١٢).

(٧) في (د): زيد، وهو خطأ، والمثبت من (أ) و (ب). وهو أبو يزيد السائب بن يزيد بن سعيد بن ثمامة ابن أخت النمر ـ وذلك شيء عرفوا به ـ الكندي المدني وأبو السائب صحابي، وولد السائب سنة ثلاث من الهجرة، وتوفي بالمدينة سنة ٩٤ هـ على الصحيح روي له عن النبي ﷺ خمسة أحاديث. انظر ترجمته في: أسد الغابة ٢/٣٢١، تهذيب الأسماء ١/٢٠٨، السير ٣/٤٣٧، شذرات الذهب ١/٩٩.

على باب المسجد ـ ﷺ ـ [١]، ولذلك استحب أبوعلي الطبري[٢]، وغيره[٣] أن يكون مؤذناً واحداً[٤]، والله أعلم.

قوله: **«كان رسول الله ﷺ يشغل إحدى يديه بحرف المنبر[٥]، ويعتمد بالأخرى على عَنَزة، أو سيف، أو قوس»**[٦] لم نجد له إسناداً ثابتاً[٧]، وقد جاء (في)[٨]

---

(١) أورد البخاري في صحيحه بعد الباب السابق باب: المؤذن الواحد يوم الجمعة، أورد فيه حديث السائب ابن يزيد السابق وفيه زيادة: «ولم يكن للنبي ﷺ مؤذن غير واحد». وذكر الحافظ ابن حجر أن المؤذن الراتب هو بلال، وأما أبو محذورة وسعد القرظ فكان كل واحد منهما بمسجده الذي رتِّب فيه، وأما ابن أم مكتوم فلم يرد أنه كان يؤذن إلا في الصبح. ثم ذكر أن بهذا التبويب رد على ابن حبيب الذي ذكر أن النبي ﷺ كان إذا رقى المنبر وجلس أذن المؤذنون، وكانوا ثلاثة واحد بعد واحد، فإذا فرغ الثالث قام فخطب. ثم ذكر الحافظ أن هذه دعوى تحتاج لدليل، وأن ذلك لم يرد صريحاً من طرق متصلة يثبت مثلها، ثم قال: «ثم وجدته في مختصر البويطي عن الشافعي» .أهـ فتح الباري ٤٥٩/٢ ـ ٤٦٠، وراجع مختصر البويطي ل٦/أ. قلت: فلعل هذا الذي دعا الإمام الغزالي للتعبير بصيغة الجمع.

(٢) انظر النقل عنه في: فتح العزيز ٦٠٠/٤، وروضة الطالبين ٥٣٦/١.

(٣) نقله الرافعي والنووي في الموضعين السابقين عن المحاملي كذلك.

(٤) في (ب): مؤذن واحد. وهي كذلك صواب على اعتبار كان تامة، والله أعلم.

(٥) حرف المنبر: جانبه وطرفه. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر ٣٦٩/١، المصباح المنير ص: ٥٠.

(٦) الوسيط ٧٥٨/٢. وقبله: ثم إذا فرغ المؤذن قام الخطيب، وخطب، ويشغل يديه؛ كيلا يلعب بهما، كان رسول الله ﷺ ... إل.خ

(٧) سقط من (أ)، و في (ب): ثبتاً.

(٨) زيادة من (أ) و (ب).

الاعتماد على العصا أحاديث ضعيفة[(١)]، والله أعلم. العنزة: عصا في رأسها زجٌّ مثل سنان الرمح[(٢)]، والله أعلم[(٣)].

الحديث الذي ذكره في قصر الخطبة[(٤)] هو صحيح أخرجه مسلم[(٥)] من حديث عمار بن ياسر، ولفظه: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (إن طول صلاة الرجل، وقصر خطبته مَئِنَّة من فقهه) وقوله (مَئِنَّة) هو بفتح الميم[(٦)]، ثم همزة مكسورة، ثم نون مفتوحة مشددة، بعدها تاء التأنيث، أي دلالة مثبتة لفقهه[(٧)]، والله أعلم.

---

(١) روى أبو داود في سننه كتاب الصلاة، باب الرجل يخطب على قوس ١/٦٥٨ رقم (١٠٩٦) من حديث الحكم بن حزن الكُلَفي وفيه: «... فأقمنا بها أياماً، شهدنا فيها الجمعة مع رسول الله ﷺ، فقام متوكئاً على عصا أو قوس...»، ورواه ابن خزيمة في صحيحه كتاب الصلاة ٢/٣٥٢ رقم (١٤٥٢)، وحسنه النووي وابن الملقن وابن حجر. انظر: المجموع ٤/٥٢٦، تذكرة الأخيار ل٨٢/ ب، التلخيص الحبير ٤/٦٠٢.
أما الاعتماد على العنزة فرواه البيهقي في معرفة السنن والآثار ٣/٥٠ ـ ٥١، قال ابن الملقن في الموضع السابق من تذكرة الأخيار: «مرسل وضعيف».
أما الاعتماد على السيف فقد قال ابن القيم في زاد المعاد ١/٤٢٩: «ولم يحفظ عنه أنه اعتمد على سيف»، ثم قال: «فإنه لا يحفظ عنه بعد اتخاذ المنبر أنه كان يرقاه بسيف، ولا قوس، ولا غيره، ولا قبل اتخاذه أنه أخذ بيده سيفاً البتة، وإنما كان يعتمد على عصا أو قوس». أهـ

(٢) انظر: القاموس المحيط ٢/٢٩٤، المصباح المنير ص: ١٦٤. والزُّجُّ: بالضم الحديدة التي في أسفل الرمح، وجمعه زِجاج. انظر: المصباح المنير ص: ٩٥.

(٣) قوله: (العنزة ... والله أعلم) سقط من (ب).

(٤) قال الغزالي: «ويستحب أن تكون الخطبة بليغة، قريبة من الأفهام، خالية من الغريب، مؤداة على ترتيل، مائلة إلى القصر، قال ﷺ: قصر الخطبة، وطول الصلاة مئنَّة من فقه الرجل». الوسيط ٢/٧٥٩.

(٥) انظر صحيحه ـ مع النووي ـ كتاب الجمعة، باب صلاة الجمعة وخطبتها ٦/١٥٨.

(٦) في (أ) و (ب): هو بميم مفتوحة. والمؤدى واحد.

(٧) انظر: غريب الحديث لأبي عبيد ٢/١٩٦ ـ ١٩٧، النهاية في غريب الحديث والأثر ٤/٢٩٠.

ومن الباب الثاني فيمن تلزمه الجمعة

قوله: «**ويلتحق بالمرض (عذر المطر)**[١]، **والوحل الشديد على الأصح**»[٢] فقوله «**على الأصح**» راجع إلى الوحل فحسب، والمطر عذر وفاقاً[٣]، والله أعلم.

قوله في جواز ترك الجمعة لمن يمرِّض مريضاً: «**إن كان يندفع بحضوره ضرر يُعدُّ دفعه من**[٤] **فروض الكفايات كان عذراً، وإن لم يبلغ تلك الدرجة فثلاثة أوجه**»[٥] فالضرر الذي دفعه فرض كفاية هو/ الذي يؤدي إلى الهلاك، والذي ل١٤٣/أ لا يبلغ تلك الدرجة هو الضرر الظاهر الذي لا يؤدي إلى الهلاك، قال ذلك شيخه في "نهايته"[٦]، والله أعلم.

قوله في المقيم غير المستوطن: «**لزمته الجمعة، ولم يتمَّ العدد به؛ لأنه ليس**[٧] **مستوطناً، ولا مسافراً**»[٨] فجمع بين حكمين وخلط تعليلهما، فقوله «**ليس مستوطناً**» تعليل لقوله «**ولم يتمَّ العدد به**» (و)[٩]قوله «**ولا مسافراً**» لقوله «**لزمته الجمعة**»، والله أعلم.

---

(١) ما بين القوسين زيادة من (أ) و (ب).

(٢) الوسيط ٧٦١/٢. وبعده: وجميع ما ذكرناه من الأعذار في ترك الجماعة، وعذر التمريض أيضاً.

(٣) انظر: الحاوي ٤٢٥/٢، المهذّب ١٠٩/١، التهذيب ص: ٥٩٠.

(٤) سقط من (ب).

(٥) الوسيط ٧٦١/٢. وبعده: يفرَّق في الثالث بين القريب والأجنبي. وصحح الرافعي والنووي: أنه عذر. انظر: فتح العزيز ٦٠٦/٤، روضة الطالبين ٥٤٠/١.

(٦) انظره ٢/ل٢٢٥/أ.

(٧) في (أ): غير.

(٨) الوسيط ٧٦٢/٢.

(٩) زيادة من (أ) و (ب).

قوله: «**وجوب الجمعة ليس على التوسع، فإنها تضيق بمبادرة الإمام**»[١] إنما قال هذا مع أن وقتها موسَّع إلى آخر وقت الظهر؛ لكونه أراد إلى آخر الوقت مطلقاً، مثل توسيع الظهر فإنه إذا عجَّلها[٢] الإمام وجب تعجيلها[٣]، والله أعلم.

قوله: «**لأن الصلاة منسوبة إلى اليوم، وجميع اليوم منسوب إلى الصلاة**»[٤] هذا غير مرضي؛ لأنه لا يقال: يوم صلاة الجمعة، وإنما يقال: يوم الجمعة، وليست الجمعة اسماً للصلاة، وإنما الجمعة فيه اسم لليوم فيضاف إلى اسمه الخاص للتمييز، كما يقال: يوم الخميس، ويوم السبت، ونحو ذلك، والله أعلم.

قوله: «**لما روي أن عبد الله بن رواحة تخلّف عن جيش جهزهم رسول الله ﷺ، وتعلل بصلاة الجمعة ... إلى آخره**»[٥] هذا حديث ضعيف تفرد به[٦]

---

(١) الوسيط الموضع السابق. وقبله: العذر إذا طرأ بعد الزوال وقبل الشروع في الصلاة أباح الترك للجمعة، إلا السفر فإنه لا ينشأ بعد الزوال؛ لأن اختياره إليه، ووجوب الجمعة ... إلخ.

(٢) في (د): جعلها، وهو تصحيف، والمثبت من (أ) و (ب).

(٣) انظر: فتح العزيز ٤/٦١٠.

(٤) الوسيط ٢/٧٦٢ . وقبله: وفي جواز السفر قبل الزوال وبعد الفجر قولان: أحدهما: الجواز وهو الأقيس؛ لأن الوجوب بالزوال. والثاني: لا؛ لأن الصلاة منسوبة .... إلخ

(٥) الوسيط ٢/٧٦٣. وقبله: قال الصيدلاني: التردد في السفر المباح، أما الواجب والطاعة فجائز؛ لما روي أن عبد الله بن رواحة... وتتمة الحديث: لما سأله رسول الله ﷺ فقال ﷺ: لو أنفقت ما في الأرض جميعاً ما أدركت غُدوتهم.

(٦) في (ب): يرويه.

الحجاج بن أرطأة[١] وهو ضعيف لا حجة فيه[٢]، وقد أخرجه الترمذي[٣] لكن ضعفه، والله أعلم.

قوله[٤]: «**فأما من لا يرجى زوال عذره فلا بأس بتعجيل الظهر في حقهم**»[٥]

لا يتوهم من عبارته هذه أنه ليس الأولى تعجيل الظهر، فإنه الأولى لحيازة فضيلة الأوليَّة[٦]، والله أعلم/. ل١٤٣/ ب

(١) هو حجاج بن أرطأة بن ثور بن هبيرة النخعي أبو أرطأة الكوفي الفقيه القاضي، أحد الأئمة في الحديث والفقه، قال النووي: «واتفقوا على أنه مدلس، وضعفه الجمهور، فلم يحتجوا به، ووثقه شعبة وقليلون». وقال ابن حجر: «صدوق كثير الخطأ والتدليس». توفي سنة ٢٤٥ هـ بالري. انظر ترجمته في: تهذيب الأسماء ١/١٥٢، المغني في الضعفاء ١/١٤٩، تقريب التهذيب ص: ١٥٢.

(٢) سقط من (ب).

(٣) في جامعه أبواب الصلاة، باب ما جاء في السفر يوم الجمعة ٢/٤٠٥ رقم (٥٢٧) قال الترمذي: «هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه». أهـ، والحديث رواه كذلك الإمام أحمد في المسند ١/٢٢٤، والبيهقي في السنن الكبرى كتاب الجمعة ٣/٢٦٦ رقم (٥٦٥٦) وقال: «والحجاج ينفرد به». قال النووي: «حديث ضعيف جداً». المجموع ٤/٥٠٠، وراجع تذكرة الأخيار ل٨٣/ أ، التلخيص الحبير ٤/٦١٠.

(٤) سقط من (أ).

(٥) الوسيط ٢/٧٦٣. وقبله: يستحب لمن يرجو زوال عذره أن يؤخر الظهر إلى فوات الجمعة. ثم قال: فأما من لا يرجى... إلخ

(٦) في (د) و (أ): الأولوية، والمثبت من (ب)، و انظر: فتح العزيز ٤/٦١١، وقال النووي: «هذا اختيار أصحابنا الخراسانيين، وهو الأصح». روضة الطالبين ١/٥٤٤.

ومن الباب الثالث[١]

قوله: «**قال رسول الله[٢] ﷺ: من غسَّل واغتسل، وبكَّر وابتكر، ولم يرفث خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمُّه**»[٣] هذا الحديث رواه أبو داود[٤]، والترمذي[٥]، وابن ماجه[٦]، وغيرهم[٧] من حديث أوس بن أوس الثقفي[٨] عن رسول الله ﷺ. وليس في روايتهم (**ولم يرفث خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه**)، وإنما نصٌّ

---

(١) وهو في كيفية أداء الجمعة.

(٢) قال رسول الله: سقط من (ب).

(٣) الوسيط ٢/٧٦٥. وقبله: وهي ـ أي الجمعة ـ كسائر الصلوات وإنما تتميز منها بأربعة أمور: الأول: الغسل: قال رسول الله ﷺ ... إلخ.

(٤) في سننه كتاب الطهارة، باب في غسل يوم الجمعة ١/٢٤٦ رقم (٣٤٥).

(٥) في جامعه أبواب الصلاة، باب ما جاء في فضل الغسل يوم الجمعة ٢/٣٦٧ رقم (٤٩٦) وقال: «حسن».

(٦) في سننه كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء في الغسل يوم الجمعة ١/٣٤٦ رقم (١٠٨٧).

(٧) وممن رواه كذلك: النسائي في سننه كتاب الجمعة، باب فضل الغسل يوم الجمعة ٣/١٠٥ رقم (١٣٨٠)، والإمام أحمد في المسند ٢/٢٠٩، وابن خزيمة في صحيحه كتاب الجمعة ٣/١٢٨ رقم (١٧٥٨)، والحاكم في المستدرك ١/٢٨١ ـ ٢٨٢ وقال: «قد صحَّ هذا الحديث بهذه الأسانيد على شرط الشيخين ولم يخرجاه»، والبيهقي في السنن الكبرى كتاب الجمعة ٣/٢٢١ رقم (٥٨٦٦)، وقال النووي: «هذا حديث حسن». المجموع ٤/٥٤٢، وراجع: تذكرة الأخيار ل٨٣/أ ـ ب.

(٨) أوس بن أوس الثقفي الصحابي، عداده في أهل الشام، وقيل: هو أوس بن أبي أوس، وخُطِّئ من قال بذلك، روى له أصحاب السنن الأربعة، وروى عنه أبو الأشعث الصنعاني، وابنه عمرو بن أوس، وغيرهما. انظر ترجمته في: الاستيعاب ١/٢٢٣، أسد الغابة ١/١٦٤، الإصابة ١/١٢٧.

الحديث: (من غسَّل يوم الجمعة واغتسل، وبكَّر وابتكر، ومشى ولم يركب، ودنا من الإمام فاستمع[١]، ولم يلغ[٢]، كان له بكل خطوة عمل سنة أجر صيامها وقيامها). هذا[٣] لفظ أبي داود، وألفاظ[٤] الباقين نحوه، وهو حديث ثابت له مرتبة الحديث الحسن. ثم إن بعضهم رواه (من غسَّل) بتشديد السين أي جامع أهله فألجأها إلى الغسل، واستحب ذلك ليأمن من[٥] أن يرى في طريقه ما يشغل قلبه عما هو بصدده. ومنهم من فسره على رواية التشديد بالمبالغة في الوضوء أي غسل أعضاء وضوئه غسلاً بعد غسل ثلاثاً ثلاثاً، ثم اغتسل للجمعة. ومنهم من رواه بتخفيف السين، وحمله الأزهري أيضاً على الجماع وقال: (يقال: غسل امرأته إذا جامعها)[٦]. وقيل: معناه غسل ثيابه ورأسه[٧]. وقيل: معناه توضأ. وأبعد بعض الفقهاء[٨] فرواه عسَّل بالعين المهملة، والسين المشددة، أي جامع؛ فإن لذة الجماع تشبَّه بلذة العسل، وليس ذلك[٩]

---

(١) في (ب): فاستمع من الإمام.

(٢) من اللغو وهو التكلم بالمطرح من القول وما لا معنى له، والمراد التكلم مطلقاً والله أعلم. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر ٢٥٧/٤ ـ ٢٥٨.

(٣) في (أ): وهذا.

(٤) في (ب): لفظ.

(٥) سقط من (ب).

(٦) تهذيب اللغة ٣٦/٨.

(٧) في (ب): رأسه وثيابه، بالتقديم والتأخير.

(٨) انظر: المجموع ٥٤٣/٤، تذكرة الأخيار ل٨٣/ب هكذا نقلاه عن بعض الفقهاء ولم يحدداه، ولم أقف عليه فيما بين يدي من مصادر.

(٩) سقط من (ب).

معروفاً[١]. والذي نختاره في ذلك أنه بتخفيف السين، وأن معناه: غسل رأسه؛ بدلالة رواية/ من روى الحديث[٢] فقال فيه: (من غسل رأسه يوم الجمعة واغتسل). أخرج هذه الرواية أبو داود[٣]، وما اخترناه هو الذي اختاره الإمام الحافظ أحمد البيهقي وقال: (روينا هذا التفسير عن مكحول[٤]، وسعيد بن عبد العزيز[٥]، وهو بيِّن[٦] في رواية أبي هريرة عن النبي ﷺ، (ثم)[٧] في[٨] ل١٤٤/ أ

(١) انظر هذه الأوجه في المرجعين السابقين، وكذا: الحاوي ٤٢٧/٢، معالم السنن ٢٤٦/١ـ٢٤٧، حاشية السيوطي على سنن النسائي ١٠٥/٣ـ١٠٦، حاشية السندي على النسائي كذلك ١٠٦/٣.

(٢) في (أ): هذا الحديث.

(٣) في سننه كتاب الطهارة، باب في الغسل يوم الجمعة ٢٤٧/١ رقم (٣٤٦)، وحكم الألباني على هذه الرواية بالصحة انظر: صحيح سنن أبي داود ٧٠/١ـ٧١ رقم (٣٣٤).

(٤) هو أبو عبد الله مكحول بن زيد، ويقال: ابن أبي مسلم بن شاذل الكابلي الدمشقي، عالم أهل الشام، عداده في أواسط التابعين، من أقران الزهري، ولم يكن في زمانه أبصر منه بالفتيا، قال عنه الحافظ ابن حجر: «ثقة فقيه كثير الإرسال مشهور». روى حديثه البخاري في جزء القراءة ومسلم والأربعة، توفي سنة ١١٢هـ. انظر ترجمته في: حلية الأولياء ١٧٧/٥، السير ١٥٥/٥، تقريب التهذيب ص: ٥٤٥، شذرات الذهب ١٤٦/١.

(٥) هو أبو محمد، ويقال: أبو عبد العزيز سعيد بن عبد العزيز بن أبي يحيى التنوخي الدمشقي، الإمام القدوة، مفتي دمشق، قال عنه الحاكم: «سعيد بن عبد العزيز لأهل الشام كمالك لأهل المدينة في التقدم والفقه والأمانة»، وقال عنه ابن حجر: «ثقة إمام، سوَّاه أحمد بالأوزاعي، وقدمه على أبي مسهر، لكنه اختلط في آخر أمره، روى حديثه البخاري في الأدب المفرد، ومسلم والأربعة». توفي سنة ١٦٧هـ. انظر ترجمته في: الجرح والتعديل ٣٢/٤، تذكرة الحفاظ ٢١٩/١، السير ٣٢/٨، تقريب التهذيب ص: ٢٣٨.

(٦) في (د): بيِّن به، و(به) كأنها مقحمة هنا، والمثبت من (أ) و (ب.

(٧) زيادة من (أ) و (ب).

(٨) سقط من (ب).

رواية ابن عباس رضي الله عنهم، وإنما أفرد الرأس بالذكر لأنهم كانوا يجعلون فيه الدهن أو الخطمي[١] أو غيرهما[٢]، وكانوا يغسلونه أولاً ثم يغتسلون)[٣].

قوله[٤] : « **بكّر** » أي[٥] إلى صلاة الجمعة. وقيل: إلى المسجد الجامع. «**وابتكر**» أي الخطبة، أي أدرك[٦] الخطبة من أولها. وقيل: هما بمعنى واحد جمع بينهما للتأكيد[٧]. وفي "الوسيط": (**بكّر إلى صلاة الصبح، وابتكر إلى الجمعة**)[٨] وهو غريب، والله أعلم.

قوله: «**و[٩] قال الصيدلاني: من عدم الماء تيمم. وهو بعيد؛ لأن الغرض نفي الروائح الكريهة والتنظف[١٠]**»[١١] هذا غير مرضي؛ فإن الذي قاله

---

(١) الخِطْمِيُّ قال صاحب الصحاح ٥/١٩١٥: «بالكسر الذي يغسل به الرأس».

(٢) في (د) و(ب): أو غيرها، والمثبت من (أ).

(٣) انظر: معرفة السنن والآثار ٢/٥١٣، السنن الكبرى ٣/٣٢١ـ ٣٢٢. ولعل مراده برواية أبي هريرة وابن عباس التي رواهما أبو داود في سننه بعد رواية أوس السابقة برقم (٣٥١، ٣٥٣)، والله أعلم.

(٤) في (ب): وقوله.

(٥) سقط من (ب).

(٦) في (د): أذكر، هكذا! ، والمثبت من (أ) و (ب).

(٧) انظر تفسير بكّر وابتكر في: تهذيب اللغة ١٠/٢٢٦، معالم السنن ١/٢٤٧، المجموع ٤/٥٤٣، تذكرة الأخيار ل٨٣/ب.

(٨) الوسيط ٢/٧٦٥.

(٩) سقط من (ب).

(١٠) في (أ): والتنظيف. وهو المثبت في المتن.

(١١) الوسيط ٢/٧٦٥. وبعده: ولذلك كان أقربه إلى الرواح أحبَّ إلينا.

الصيدلاني هو الذي قاله غيره من الأصحاب[١]، واستبعاده لذلك[٢] لا يصح؛ فإن الوضوء شرع للوضاءة وللنظافة[٣] على ما أشعر به اسمه[٤]، ثم يقوم مقامه[٥] التيمم، فكذلك هذا الغسل. والمعنى في ذلك: أن معنى العبادة فيه أيضاً مقصود، فإذا فقد أحد المقصودين استقل به المقصود الآخر، كما في الزكاة المأخوذة قهراً من الممتنع على ما عرف[٦]، والله أعلم.

قوله: «**وذكر صاحب التلخيص الغسل من الحجامة، والخروج من الحمام. وأنكر معظم الأصحاب استحبابهما**»[٧] هكذا نقل ذلك شيخه عن معظم الأصحاب[٨]، وقد خفي على من أنكر ذلك أنه نصُّ الشافعي، ففي "جمع الجوامع من منصوصات الشافعي وكتبه"[٩] عنه[١٠] أنه قال: «أحب الغسل من

---

(١) راجع: فتح العزيز ٤/٦١٦، المجموع ٤/٥٣٤، روضة الطالبين ١/٥٤٧.

(٢) سقط من (أ).

(٣) في (أ): والنظافة.

(٤) أي من حيث الوضع اللغوي و انظر: الصحاح ١/٨٠، القاموس المحيط ١/٤١.

(٥) في (د): مقام، والمثبت من (أ) و (ب).

(٦) فإن مقصود الزكاة أمران: الأول: التقرب إلى الله وتنمية المال. والثاني: كفاية الأصناف التي تصرف لهم. فالزكاة المأخوذة قهراً من الممتنع ينتفي المقصود الأول منها ويحصل الثاني، والله أعلم. وانظر روضة الطالبين ٢/٦٦ ـ ٦٧.

(٧) الوسيط ٢/٧٦٦. وقبله: والأغسال المسنونة هي الغسل للجمعة والعيدين... وذكر صاحب... إلخ. وانظر التلخيص ص: ١٧٩.

(٨) انظر: نهاية المطلب ٢/ل٨٤/أ.

(٩) انظر النقل عنه في: روضة الطالبين ١/٥٥٠.

(١٠) سقط من (ب).

الحجامة، / والحمام، وكل أمر غيَّر الجسد» . ولم يذكر عنه قولاً آخر على ل١٤٤/ب
خلاف ذلك. وكأن من أنكره استبعده من حيث المعنى، ولا بُعْدَ فيه، والمعنى فيه ما أشار إليه الشافعي ﷺ وهو أن ذلك يغيِّر الجسد ويضعفه، والغسل يشدُّ الجسد وينعشه. وينبغي أن يكون المراد بالغسل من الحمام (الغسل في الحمام)[1] عند إرادة الخروج منه[2]، وهو الذي أعتاده الخارجون من الحمام من صبِّ الماء على أجسادهم عند الخروج، وقد روينا في كتاب "السنن الكبير" للبيهقي[3] عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ[4]: (الغسل من خمسة: من الجنابة، والحجامة، وغسل يوم الجمعة، وغسل الميِّت، والغسل من ماء الحمام)، ورويناه[5] في[6] كتاب "السنن" لأبي داود[7] (أن النبي ﷺ كان يغتسل من أربع: من الجنابة، ويوم الجمعة، ومن الحجامة، وغسل (الميِّت)[8]).

---

(١) ما بين القوسين زيادة من (أ) و (ب).

(٢) انظر: فتح العزيز ٤/٦١٨.

(٣) انظره كتاب الطهارة ١/٤٤٨ رقم (١٤٣١) قال البيهقي: وترك ـ أي الإمام مسلم ـ هذا الحديث فلم يخرجه، ولا أراه تركه إلا لطعن بعض الحفاظ فيه. وقال النووي: وروى البيهقي بإسناد ضعفه عن عائشة، ثم ساق الحديث. المجموع ٢/٢٠٣.

(٤) سقط من (ب).

(٥) في (ب): ورويناً.

(٦) في (أ) و (ب): من.

(٧) انظره كتاب الطهارة، باب في الغسل يوم الجمعة ١/٢٤٨ رقم (٣٤٨)، ورواه ابن خزيمة في صحيحه كتاب الوضوء ١/١٢٦، وراجع: بلوغ المرام ـ مع شرحه سبل السلام ـ ١/١٧٨، عون المعبود ٢/١٠.

(٨) زيادة من (أ) و (ب).

ولم يذكر الحمام. وحديث عائشة هذا وإن كان في إسناده عندهم ضعف فله شاهد يقويه قال البيهقي: «له شاهد من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص»[(١)].

ثم روى[(٢)] بإسناد صحيح عن عبد الله بن عمرو قال: (كنا نغتسل من خمس[(٣)]: من الحجامة، والحمام، ونتف الإبط، ومن الجنابة، ويوم الجمعة)[(٤)]. قوله: ونتف الإبط يشهد لقول الشافعي ﷺ «وكل أمر غيَّر الجسد»، والله أعلم.

ما ذكره من الحديث في البكور إلى الجامع[(٥)]، مخرَّج في "الصحيحين"[(٦)] بمعناه من حديث أبي هريرة، والله أعلم.

حديث أبي هريرة في تطيُّب المرأة الخارجة إل المسجد[(٧)] رويناه[(٨)] بمعناه

(١) السنن الكبرى ١/٤٤٨.

(٢) في (ب): عمر.

(٣) في (ب): غسل.

(٤) انظر السنن الكبرى الموضع السابق حديث رقم (١٤٣٢)، ولم أقف على من تكلم على هذا الحديث صحة أو ضعفاً بعد البحث، والله أعلم.

(٥) قال الغزالي: «الثاني - أي من مميزات الجمعة عن بقية الصلوات - البكور إلى الجامع قال ﷺ: من راح إلى الجمعة في الساعة الأولى فكأنما قرَّب بدنة ...الحديث.

(٦) انظر: صحيح البخاري - مع الفتح - كتاب الجمعة، باب فضل الجمعة ٢/٤٢٥ رقم (٨٨١)، وصحيح مسلم - مع النووي - كتاب الجمعة، باب فضل التهجير يوم الجمعة ٦/١٤٥.

(٧) قال الغزالي: «ولا بأس بحضور العجائز لا في شهرة الثياب. وعليهن اجتناب الطيب، رأي أبو هريرة امرأة تفوح منها رائحة المسك فقال: تطيَّبت للجمعة؟ فقالت: نعم. فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: أيُّما امرأة تطيبت للجمعة لم يقبل الله صلاتها حتى ترجع إلى بيتها وتغتسل اغتسالها من الجنابة» .أهـ الوسيط ٢/٧٦٦ - ٧٦٧.

(٨) في (ب): روينا.

في "السنن الكبير"[١] من غير وجه واحد، ورواه/ الإمام الشافعي ﷺ[٢]، ل١٤٥/أ
وليس فيه ما ذكره فيه من أنها تطيَّبت للجمعة، ولا قوله في الحديث المرفوع (أيُّما امرأة تطيَّبت للجمعة) وإنما فيه: أن المرأة المذكورة تطيَّبت للمسجد، والحديث المرفوع هو[٣] (في)[٤] امرأة تطيَّبت فخرجت تريد المسجد، والله أعلم.

مستند القول (الجديد)[٥] في أنه يقرأ في الجمعة سورة: الجمعة و﴿ إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُنَٰفِقُونَ ﴾[٦]حديث أبي هريرة (أنه سمع رسول الله ﷺ يقرأ بهما فيها). وحديث ابن عباس (أن رسول الله ﷺ كان يقرأ بهما فيها). أخرجهما مسلم في "صحيحه"[٧]. ومستند القول القديم أنه[٨] يقرأ في الأولى﴿ سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ﴾

---

(١) انظره كتاب الصلاة ٣/١٩٠ ـ ١٩١ رقم (٥٣٧٤، ٥٣٧٥)، وفي كتاب الجمعة ٣/٣٤٨ ـ ٣٤٩ رقم (٥٩٧٣).

(٢) في سننه ١/٢٨٨ ـ ٢٨٩ رقم (١٨٢). والحديث رواه كذلك أبو داود في سننه كتاب الترجل، باب ما جاء في المرأة تتطيب للخروج ٤/٤٠١ رقم (٤١٧٤)، وابن ماجه في سننه كتاب الفتن، باب فتنة النساء ٢/١٣٢٦ رقم (٤٠٠٢)، والإمام أحمد في المسند ٢/٢٤٦، والبيهقي في السنن الكبرى كتاب الصلاة ٢/١٩١ رقم (٥٣٧٥)، والحديث صححه ابن خزيمة إذ رواه في صحيحه كتاب الصلاة ٣/٩٢ رقم (١٦٨٢)، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود ٢/٧٨٧ رقم (٣٥١٧).

(٣) سقط من (ب).

(٤) زيادة من (أ) و (ب).

(٥) زيادة من (أ) و (ب).

(٦) انظر: الوسيط ٢/٧٦٧. وراجع الأم ١/٣٥١.

(٧) انظره ـ مع النووي ـ كتاب الجمعة، باب ما يقرأ في صلاة الجمعة ٦/١٦٦، ١٦٧ ـ ١٦٨.

(٨) في (أ) و (ب): في أنه.

وفي الثانية ﴿هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَـٰشِيَةِ﴾[١] حديث النعمان بن بشير (أن رسول الله ﷺ كان يقرأ بهما في الجمعة). رواه مسلم في "صحيحه)"[٢]، ورواه أبو داود[٣]، والنسائي[٤] من حديث سمرة بن جندب. وقد نقل الربيع راوي الكتب الجديدة أنه سأل الشافعي عن ذلك فذكر أنه يختار سورة الجمعة، وسورة المنافقين، ولو قرأ ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ و﴿هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَـٰشِيَةِ﴾ كان حسناً[٥]. وهذا أحسن[٦] من إطلاق قولين على الوجه الذي ذكره[٧]، والله أعلم.

---

(١) انظر: الوسيط ٢/٧٦٧.

(٢) انظره في الموضع السابق ٦/١٦٧.

(٣) في سننه كتاب الصلاة، باب ما يقرأ به في الجمعة ١/٦٧١ رقم (١١٢٥).

(٤) في سننه كتاب الجمعة، باب القراءة في الجمعة بـ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ و ﴿هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَـٰشِيَةِ﴾ ٣/١٢٤ رقم (١٤٢١).

(٥) انظر النقل عنه في: المجموع ٤/٥٣١.

(٦) في (أ): الأولى.

(٧) قال النووي: «والصواب هاتين سنة، وهاتين سنة، وكان النبي ﷺ يقرأ بهاتين تارة، وبهاتين تارة». أهـ المجموع الموضع السابق.

ومن كتاب صلاة الخوف

ـ نسأل الله الأمن من[١] عذابه ـ

قوله: «**الأول**[٢]: **صلاة رسول الله ﷺ ببطن نخل**[٣] **إذ صدع أصحابه صدعين**»[٤] أي فرَّقهم فرقتين، وأصل الصدع الشق، ويقال: تصدَّع القوم أي تفرقوا[٥]. واختار[٦] بعض من شرح "الوجيز"[٧] تشديد الدال منه، ولم يختر مختاراً، والمختار التخفيف. وقوله «**صدعين**» دال عليه ظاهر؛ / فإن المشدَّد ل١٤٥/ ب يجيء مصدره تصديعين، والله أعلم.

ونخل: مكان من نجد من أرض غطفان، وهو غير نخلة الموضع الذي بقرب مكة الذي جاء إليه وفد الجنِّ[٨]. و[٩]روى هذه

---

(١) سقط من (ب).

(٢) في (أ): الأولى.

(٣) بطن نخل: قرب المدينة على طريق البصرة، ذكر ابن كثير أنها على بعد ليلتين من المدينة. ونقل النووي أنها مكان من نجد من أرض غطفان، ثم نقل أنها قرية بالحجاز وقال: «لا مخالفة بينهما»، وهذه الصلاة كانت في غزوة ذات الرقاع التي كانت سنة أربع وقيل: سنة خمس. انظر: سيرة ابن هشام ٢٠٣/٢، معجم البلدان ٢٢١/١، تهذيب الأسماء واللغات ٣/١/ ٣٨ـ ٣٩، البداية والنهاية ٩٣/١٠، زاد المعاد ٢٥٠/٣، فتح الباري ٤٨٢/٧.

(٤) الوسيط ٧٦٩/٢. وقبله: كتاب صلاة الخوف: وهي أربعة أنواع: الأول .... إلخ

(٥) انظر: الصحاح ١٢٤١/٣ ـ ١٢٤٢، النهاية في غريب الحديث والأثر ١٦/٣.

(٦) في (د): أجاز، والمثبت من (أ) و (ب).

(٧) مراده به الرافعي ـ كما هي عادته في ذكره ـ وانظر فتح العزيز ٦٢٧/٤.

(٨) قصة وفد الجن إلى النبي ﷺ بنخلة رواها الإمام أحمد في المسند ١٦٧/١ عن الزبير بن العوام، قال ابن كثير: «تفرد به أحمد». وراجع القصة في تفسير قوله تعالى: ﴿وَإِذْ صَرَفْنَآ إِلَيْكَ نَفَرًا مِّنَ ٱلْجِنِّ﴾ سورة الأحقاف الآية (٢٩)، وانظر سيرة ابن هشام ٤٢٢/١، تفسير ابن كثير ١٦٢/٤، البداية والنهاية ١٣٥/٣.

(٩) سقط من (أ) و (ب).

الصلاة[١] جابر بن عبد الله أخرجه مسلم في "صحيحه"[٢].

ذكر[٣] صلاة رسول الله ﷺ بعسفان[٤]، وهذه الصلاة رواها أبو عيَّاش الزرقي[٥] أحد الصحابة، أخرج حديثه أبو داود[٦]، والنسائي[٧]،

---

(١) أي صلاة النبي ﷺ ببطن نخل، فقد قال الغزالي ـ بعد قوله «صدع أصحابه صدعين»: (فصلى بطائفة ركعتين وسلَّم، ثم صلى بالطائفة الأخرى ركعتين، هي له سنة ولهم فريضة..) الوسيط ٧٦٩/٢.

(٢) انظره ـ مع النووي ـ كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة الخوف ١٢٥/٦.

(٣) أي الإمام الغزالي حيث قال: «النوع الثاني: صلاته بعسفان حيث لم تشتد الحرب، إذ كان العدو في جهة القبلة، وكان خالد بن الوليد مع الكفار بعد، فدخل وقت العصر فقالوا: قد دخل عليهم وقت صلاة هي أعز عليهم من أرواحهم، فإذا شرعوا فيها حملنا عليهم حملة، فنزل جبريل عليه السلام وأخبره به، فرتَّب رسول الله ﷺ أصحابه صفين وصلى بهم، فحرسه الصف الأول في السجود الأول، ولم يسجدوا حتى قام الصف الثاني فسجد الحارسون ولحقوا، وكذلك فعل الصف الثاني في الركعة الثانية» .أهـ الوسيط ٧٦٩/٢ ـ ٧٧٠.

(٤) عسفان بضم العين، وسكون السين المهملة، بلدة معروفة بين الجحفة ومكة، قال النووي: وهي قرية جامعة، بها منبر، وهي بين مكة والمدينة، على نحو مرحلتين من مكة. ثم ذكر أن المرحلتين تعادل: ثمانية وأربعين ميلاً. انظر: تهذيب الأسماء واللغات ٥٦/٢/٣، معجم البلدان ١٣٧/٤، مراصد الإطلاع ٩٤٠/٢.

(٥) اختلف في اسمه فقيل: زيد بن الصامت، وقيل: ابن النعمان، وقيل عبيد بن معاوية، وقيل غير ذلك، الأنصاري، له صحبة، عمَّر بعد النبي ﷺ فعاش إلى خلافة معاوية، ومات بعد الأربعين، وقيل: بعد الخمسين. انظر ترجمته في: الاستيعاب ٧٤/١٢، أسد الغابة ٢٣٥/٦، الإصابة ٢٧٣/١١.

(٦) في سننه كتاب الصلاة، باب صلاة الخوف ٢٨/٢ رقم (١٢٣٦).

(٧) في سننه كتاب صلاة الخوف ١٩٦/٣ ـ ١٩٧ رقم (١٥٤٨، ١٥٤٩).

وغيرهما[١]، وله مرتبة الحسن من الحديث. وروى جابر بن عبد الله نحو ذلك أخرجه مسلم في "صحيحه"[٢]. وفي الحديث[٣]: (صلاة هي أحب إليهم من الأولاد). وفي رواية: (أحب إليهم من أبنائهم) . لا[٤] كما ذكره في الكتاب من قوله[٥]: « **أعزُّ عليهم من أرواحهم**»، والله أعلم.

قوله[٦] في الحديث: «**فحرسه الصف الأول في السجود الأول**[٧]، **ولم يسجدوا حتى قام الصف الثاني، فسجد الحارسون ولحقوا**» هذا سهو وصوابه: فسجد معه الصف الأول، فهكذا هو في الحديث عنه ﷺ، وإنما قوله «**فحرسه الصف الأول**» نصُّ الشافعي[٨]، ولفظ الحديث في رواية لمسلم في "صحيحه"[٩]: (صفنا صفين، والمشركون بيننا وبين القبلة، فكبَّر رسول الله ﷺ وكبَّرنا، وركع فركعنا، ثم

---

(١) وممن رواه كذلك ابن حبان في صحيحه انظر: الإحسان ١٢٦/٧ ـ ١٢٨، والحاكم في المستدرك ٣٣٧/١ وقال: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه» والبيهقي في السنن الكبرى كتاب صلاة الخوف ٣٦٥/٣ رقم (٦٠٢٥) وقال: «وهذا إسناد صحيح، وقد رواه قتيبة بن سعيد عن جرير فذكر فيه سماع مجاهد من أبي عيَّاش زيد بن الصامت الزرقي» .أهـ وقال النووي: «صحيح». المجموع ٤٢١/٤.

(٢) انظره ـ مع النووي ـ كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة الخوف ١٢٥/٦ ـ ١٢٧.

(٣) في (د): حديث، والمثبت من (أ) و (ب).

(٤) سقط من (أ).

(٥) في (أ): قولهم له.

(٦) في (أ) و (ب): وقوله.

(٧) قوله: (في السجود الأول) سقط من (ب).

(٨) انظر: الأم ٣٦٦/١.

(٩) تقدم تخريجها قريباً .

سجد وسجد معه الصف ـ أي الأول ـ[١] فلما قاموا سجد الصف الثاني، ثم تأخر الصف الأول، وتقدَّم الصف الثاني فقاموا مقام الأول، فكبَّر رسول الله ﷺ وكبَّرنا[٢]، وركع فركعنا، ثم سجد وسجد معه الصف الأول، وقام الثاني، فلما سجد الصف الثاني جلسوا جميعاً). وباقي الروايات في معناه.

وأما نصُّ الشافعي فمن أصحابه من أباه، ولم يعدُّه من المذهب، وقال: مذهبه

ل١٤٦/ أ ما ورد به الحديث[٣] / فإنه قال ﷺ: «إذا وجدتم في كتابي خلاف سنة رسول الله ﷺ فقولوا بسنَّة رسول الله ﷺ ودعوا ما قلته»[٤]. ومنهم من قال: إن ذلك من الشافعي تجويز لما ذكره[٥] من غير أن ينفي ما ورد به الحديث، فيحمل ذلك على أنه أراد جواز[٦] الأمرين؛ لأن المعنى يقتضي ذلك[٧]. قلت[٨]: وآية ذلك أنه روى الحديث كما رواه غيره، ثم ذكر الكيفية الأخرى. قلت: (ووجه)[٩] ما ذكره الشافعي ﷺ: أن الحراسة بالصف الأول أليق. ووجه ما ورد به الحديث

---

(١) كذا في جميع النسخ، والحديث صرَّح بذلك إذ فيه: ...ثم سجد وسجد معه الصف الأول.

(٢) في (د): كبَّر، و في (ب): فكبَّرنا، والمثبت من (أ)، وهو الموافق لما في الحديث.

(٣) نقل النووي هذا القول عن الشيخ أبي حامد، والمحاملي، والبندنيجي، وابن الصباغ، والشيخ نصر. انظر: المجموع ٤/٤٢١، وراجع فتح العزيز ٤/٦٢٩.

(٤) تقدم توثيقه.

(٥) في (أ): ذكر.

(٦) في (ب): أنه جوَّز ... إلخ

(٧) صوَّب هذا الوجه النووي ونسبه إلى البغوي والروياني وغيرهما من المحققين. انظر: المجموع ٤/٤٢٢، وراجع: التهذيب ص: ٧٢١، فتح العزيز ٤/٦٢٩.

(٨) قوله: (من غير ... قلت) سقط من (أ).

(٩) زيادة من (أ) و (ب).

من حيث المعنى أن الصف الأول أفضل فَلْيُخَصُّوا بفضيلة السجود مع الإمام، والله أعلم.

غزوة ذات الرقاع[١]: ثبت في "الصحيحين "[٢] عن أبي موسى الأشعري ﷺ أنه قال فيها: (نقبت أقدامنا فكنا نلف على أرجلنا الخرق، فسميت غزوة ذات الرقاع لما كنا نعصب على أرجلنا من الخرق). قوله «نقبت» بالنون والقاف المكسورة أي تقرحت وتقطّعت جلودها[٣]. قلت: وفي "صحيح مسلم"[٤] عن جابر: (حتى إذا كنا بذات الرقاع). فقال بعضهم: من أجل هذا الأصح أنه

---

(١) قال الغزالي: «النوع الثالث: غزوة ذات الرقاع وهو أن يلتحم القتال، فلا يحتمل الحال تخلُّف الكل واشتغالهم بالصلاة، وكذلك كان في ذات الرقاع، فصدع رسول الله ﷺ أصحابه صدعين، وانحاز بطائفة إلى حيث لا تبلغهم سهام العدو، وصلى بهم ركعة، وقام بهم إلى الثانية، وانفردوا بالركعة الثانية وسلّموا، وأخذوا مكان إخوانهم في الصف، وانحازت الفئة المقاتلة إلى رسول الله ﷺ وهو قائم ينتظرهم، واقتدوا به في الركعة الثانية، فلما جلس رسول الله ﷺ للثانية قاموا وأتموا الركعة الثانية ولحقوا به وتشهدوا، وسلّم بهم رسول الله ﷺ. هذه رواية خوّات بن جبير» الوسيط ٢/ ٧٧١ ـ ٧٧٢.

وغزوة ذات الرقاع كانت في السنة الرابعة للهجرة، وقيل: في الخامسة. انظر: سيرة ابن هشام ٣/ ٢٠٣، فتح الباري ٧/ ٤٨١ ـ ٤٨٢، السيرة النبوية الصحيحة لأكرم ضياء العمري ٢/ ٤٦٢.

(٢) انظر: صحيح البخاري ـ مع الفتح ـ كتاب المغازي، باب غزوة ذات الرقاع ... ٧/ ٤٨١ رقم (٤١٢٨)، وصحيح مسلم ـ مع النووي ـ كتاب الجهاد والسير، باب غزوة ذات الرقاع ١٢/ ١٩٧.

(٣) انظر: شرح النووي على مسلم ١٢/ ١٩٧، المجموع ٤/ ٤٠٧، وذكر الحافظ ابن حجر في فتح الباري ٧/ ٤٨٦: أنها بمعنى رقّت، يقال: نقب البعير: إذا رقّ خفه. وانظر: الصحاح ١/ ٢٢٧، النهاية في غريب الحديث والأثر ٥/ ١٠٢.

(٤) انظره ـ مع النووي ـ كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة الخوف ٦/ ١٢٩.

اسم موضع[١]. قلت: يجمع بين هذا وما[٢] قاله أبو موسى بأن يقال: سُمِّيت البقعة ذات الرقاع لما ذكر[٣] أبو موسى، والله أعلم.

والحديث الذي ذكره في صلاتها ثابت بمعناه في "الصحيحين"[٤].

قوله[٥]: «**هذه رواية خَوَّات بن جبير**»[٦] وفي بعض النسخ[٧]: رواية صالح بن خوَّات بن جبير[٨]. وهذا أولى؛ لأنه أجمع للروايات، إذ في رواية - وهي قليلة - عن صالح بن خوَّات عن أبيه خوَّات عن النبي[٩]. والأكثر وهو الأصح عن

---

(١) ذُكر أنه اسم موضع، ولكن لم أجد من يُدلِّل له بهذا الحديث. انظر: المجموع ٤/٤٠٧، فتح الباري ٧/٤٨٣.

(٢) في (أ): وبين ما.

(٣) في (أ) و (ب): ذكره.

(٤) انظر: صحيح البخاري - مع الفتح - كتاب المغازي، باب غزوة ذات الرقاع... ٧/٤٨٦ رقم (٤١٢٩)، وصحيح مسلم - مع النووي - كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة الخوف ٦/١٢٨.

(٥) في (أ): وقوله: قلت.

(٦) الوسيط ٢/٧٧٢. وخوَّات بن جبير هو بخاء معجمة، وتشديد الواو، وهو خوَّات بن جبير بن النعمان ابن أميَّة بن امرئ القيس الأنصاري الأوسي أبو عبد الله، وقيل: أبو صالح، أحد فرسان رسول الله ﷺ شهد بدراً هو وأخوه عبد الله بن جبير على قول، توفي بالمدينة سنة ٤٠ هـ وعمره (٩٤) سنة. انظر ترجمته في: الاستيعاب ٣/٢٠٨، أسد الغابة ٢/١٤٨، تهذيب الأسماء ١/١٧٨، الإصابة ٣/١٥٨.

(٧) بعض النسخ: سقط من (ب).

(٨) هو صالح بن خوَّات بن جبير بن النعمان الأنصاري المدني التابعي، قال عنه الحافظ ابن حجر: «ثقة»، روى حديثه الجماعة. انظر ترجمته في: الجرح والتعديل ٤/٣٩٩، تهذيب الأسماء ١/٢٤٨، تقريب التهذيب ص: ٢٧١.

(٩) رواها ابن خزيمة في صحيحه كتاب الصلاة ٢/٣٠١ رقم (١٣٦٠)، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب صلاة الخوف ٣/٣٥٩ رقم (٦٠١٠)، وراجع التلخيص الحبير ٤/٦٣٥.

صالح بن خوَّات عن سهل بن أبي حثمة[١]/ عن النبي ﷺ ، أو عن صالح عمَّن ل١٤٦/ ب صلى مع النبي ﷺ[٢]. وخوَّات أوله خاء معجمة مفتوحة ، ثمَّ واو مشددة ، وفي آخره تاء مثناة من فوق ، والله أعلم. ثمَّ إنه[٣] ذكر هذا الحديث بالمعنى على رأيه[٤] في جواز رواية الحديث بالمعنى[٥] ، ووقع فيه مما لا يجوز في ذلك.

قوله : «**وانحازت الفئة المقاتلة**» فأوهم أنه كان فيها قتال ، وهذه الغزوة كان فيها خوف من غير قتال ، ذكر ذلك إمام المغازي[٦] محمد بن إسحاق[٧] ، وإن أمكن تأويل لفظ المُقَاتِلة[٨] فمثل ذلك غير جائز لمن[٩] يروي بالمعنى[١٠] ، والله أعلم.

---

(١) أبو يحيى ويقال : أبو محمد سهل بن أبي حثمة ـ بفتح الحاء المهملة ، وإسكان المثلثة ـ واسم أبي حثمة عبدالله ، وقيل : عامر بن ساعدة بن عامر بن عدي الأنصاري الخزرجي المدني ، صحابي صغير ، ولد سنة ثلاث من الهجرة ، روى له عن النبي ﷺ (٢٥) حديثاً ، وروى حديثه الجماعة ، توفي في خلافة معاوية. انظر ترجمته في : أسد الغابة ٢/٤٦٨ ، تهذيب الأسماء ١/٢٣٧ ، الإصابة ٤/٢٧١ ، تقريب التهذيب ص : ٢٥٧.

(٢) تقدم تخريجهما قريباً من الصحيحين.

(٣) سقط من (ب).

(٤) في (أ) : رواية.

(٥) انظر : المستصفى ص : ١٣٣.

(٦) إمام المغازي : سقط من (أ).

(٧) انظر سيرته ٣/٦٩٢.

(٨) يمكن تأويله على أنهم كانوا في مقابلة العدو على أُهبة القتال ، والله أعلم.

(٩) في (أ) : من.

(١٠) إذ يشترط في الرواية بالمعنى على ما قاله الغزالي : «أن يكون إبدال اللفظ بما يرادفه ويساويه في المعنى ، وأن لا يتطرق إلى اللفظ المُبْدل تفاوت بالاستنباط والفهم». انظر : المستصفى ص : ١٣٣. وهنا لفظ المقاتلة مفاعلة وهي تقتضي المشاركة والمخالطة ، والله أعلم.

قوله في صلاة ذات الرقاع: «**وهو أن يلتحم القتال**»[١] هذا ليس شرطاً فيها، فإنهم[٢] لم يخوضوا في القتال بعد، بل كان العدو في منازلهم وخاف المسلمون هجومهم عليهم إذا اشتغلوا بالصلاة، كان الحكم كذلك في تفرقهم فرقتين على الوجه المذكور[٣]، والله أعلم.

ما ذكره من رواية ابن عمر رضي الله عنهما[٤] ثابت بمعناه في "الصحيحين"[٥]، وغيرهما[٦]، غير أن فيه بعد ذكر سلام الإمام أن كل طائفة قضت ركعة ركعة. وليس فيه ما ذكره في الكتاب من قوله «**ورجعوا إلى مكان**

---

(١) الوسيط ٢/٧٧١.

(٢) في (د) و (أ): فإنَّه لو لم يخوضوا، وهو لا يستقيم، والمثبت من (ب).

(٣) إذ كذا كانت غزوة ذات الرقاع التي وردت فيها صفة الصلاة كان فيها خوف من غير قتال.

(٤) قال الغزالي ـ بعد سرده لرواية خوَّات بن جبير ـ: «وروى ابن عمر أنه لما قام إلى الثانية ما انفردوا بالركعة لكن أخذوا مكان إخوانهم في الصف وهم في الصلاة، وانحاز الآخرون فصلوا ركعة، فتحلل بهم رسول الله ﷺ ورجعوا إلى مكان إخوانهم وعليهم بعد ركعة، ثم رجع الفريق الأول فأتموا الركعة الثانية منفردين، ونهضوا إلى الصف، وعاد الآخرون وأتموا كذلك». أهـ الوسيط ٢/٧٧٢.

(٥) في (ب): في الصحيحين بمعناه، بالتقديم والتأخير. وانظر: صحيح البخاري ـ مع الفتح ـ كتاب صلاة الخوف، باب صلاة الخوف ٢/٤٩٧ رقم (٩٤٢)، وصحيح مسلم ـ مع النووي ـ كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة الخوف ٦/١٢٤ ـ ١٢٥.

(٦) وممن رواه كذلك أبو داود في سننه كتاب الصلاة، باب من قال: يصلي بكل طائفة ركعة ثم يسلِّم فيقوم كل صف فيصلون لأنفسهم ركعة ٢/٣٥ رقم (١٢٤٣)، والترمذي في جامعه أبواب الصلاة، باب ما جاء في صلاة الخوف ٢/٤٥٣ رقم (٥٦٤) وقال: «هذا حديث صحيح»، والنسائي في سننه كتاب صلاة الخوف ٣/١٩١ ـ ١٩٣ رقم (١٥٣٨ ـ ١٥٤١)، وابن ماجه في سننه كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء في صلاة الخوف ١/٣٩٩ رقم (١٢٥٨) لكن رواه من قول النبي ﷺ لا من فعله.

إخوانهم وعليهم بعد ركعة، ثم رجع الفريق الأول فأتموا الركعة الثانية منفردين، ونهضوا إلى الصف، وعاد الآخرون وأتموا كذلك» فهذا فيه من الرجوع زيادة زائدة[١] على ما في كتب الحديث المعتمدة، والله أعلم.

قوله في غزوة ذات الرقاع: **«هي آخر الغزوات»**[٢] غير صحيح، فليست آخرها، ولا هي[٣] من أواخرها، فقد أحصى إمام المغازي والسير محمد بن إسحاق غزوات رسول الله / ﷺ سبعاً وعشرين[٤]، وذكر أن آخرها غزوة ل١٤٧/ أ تبوك، وذكر ميقات غزوة ذات الرقاع وهو[٥] قبل أواخرها[٦]، والله أعلم.

قوله: **«ومن أصحابنا من قال: تصحُّ الصلاة على وفق رواية ابن عمر. وهو بعيد»**[٧] فنسب هذا إلى بعض الأصحاب، وهو قول للشافعي[٨] مشهورٌ جديدٌ نصَّ عليه في كتاب "الرسالة"[٩]. وقال **«هو بعيد»** وهو[١٠] صحيح، قيل: هو الأصحُّ؛ لصحة الروايتين، وعدم امتناع تجويزه[١١]، والله أعلم.

---

(١) سقط من (أ).

(٢) الوسيط ٢/٧٧٣.

(٣) سقط من (ب).

(٤) في (أ): سبعاً وعشرين غزوة.

(٥) في (ب): وهي.

(٦) انظر: سيرة ابن إسحاق ٣/٦٩٢، ٤/٩٤٣.

(٧) الوسيط ٢/٧٧٤ ـ ٧٧٥. وبعده: لأنه تخيير في أفعال كثيرة مستغنىً عنها.

(٨) في (أ): الشافعي.

(٩) ص: ٢٦٧.

(١٠) سقط من (ب).

(١١) في (ب): تجويزها، و في (أ): المعارض. وانظر: الإبانة ل٤٩/ب، حلية العلماء ٢/٢٤٩، فتح العزيز ٤/٦٣٣ ـ ٦٣٤، المجموع ٤/٤٠٩.

قوله: «**نقل المزني أنَّ الإمام يقرأ بالطائفة الثانية الفاتحة وسورة. ومعناه أنه يسكت قبله منتظراً. وغلّطه الأصحاب، وقالوا: لا يسكت، لكنهم إذا لحقوا مدَّ القراءة وهو نقل الربيع. وتوجيه قول المزني: التسوية بين الفريقين**»[١] هذا فيه خلل في كيفية النقل، يوهم خلاف الثابت في نفس الأمر؛ من حيث إنه قطع بأنه يسكت على نقل المزني، ونسب إلى الأصحاب على الإطلاق تغليط المزني، ثم إنه وجَّه ما نقله. أما السكوت: فليس في نقل المزني[٢] ذكرٌ للسكوت[٣]. وقد فرَّعوا عليه أنه يسبِّح ويذكر الله بما شاء[٤]. وأما نسبته الأصحاب على الإطلاق إلى تغليط المزني، وضمه إلى ذلك توجيه ما نقله من غير أن يذكر بينهما خلافاً لذلك عن غيره، أو من عند[٥] نفسه: فهو في صورته مستنكر؛ فإن الغلط لا توجيه له، ثم إن الأصحاب في ذلك مختلفون، فأصح الطرق أن المسألة على قولين: أحدهما: ما نقله المزني[٦]، والله أعلم.

ليلة الهرير[٧]: ليلة من ليالي صفين[٨] كان لهم فيها[٩] هرير عندما يحمل

---

(١) الوسيط ٢/٧٧٤. وقبله: ثم النظر في هذه الصلاة في طرفين: أحدهما: في كيفيتها: وقد تشككوا ـ أي ترددوا ـ في ثلاثة مواضع: الأول: نقل المزني ... إلخ.

(٢) نقل المزني: سقط من (ب).

(٣) في (أ): السكوت. وانظر نقل المزني في: المختصر ص: ٣٤.

(٤) انظر: الحاوي ٢/٤٦٢، فتح العزيز ٤/٦٣٧، المجموع ٤/٤١١.

(٥) سقط من (أ).

(٦) انظر: الحاوي ٢/٤٦٢ ـ ٤٦٣، التنبيه ص: ٤٢، المهذب ١/١٠٦، حلية العلماء ٢/٢٤٦.

(٧) قال الغزالي: «الطرف الثاني: في تعدية النصِّ إلى صلاة المغرب، وصلاة الحضر، والجمعة. أما صلاة المغرب فليُصلِّ الإمام فيها بالطائفة الأولى ركعتين، وبالثانية ركعة .... وروي عن علي ﷺ أنه صلى بالطائفة الأولى ركعة، وبالثانية ركعتين في ليلة الهرير». الوسيط ٢/٧٧٥.

(٨) التي وقعت بين علي ومعاوية رضي الله عنهما، وكانت في نهاية سنة ٣٦ هـ وبداية سنة ٣٧ هـ. انظر: البداية والنهاية ٧/٢٦٤ وما بعدها.

(٩) سقط من (ب).

بعضهم على بعض[١]. والهرير[٢] ....

قوله: «**هل[٣] يحرم الانتظار الثالث فعلى قولين، فإن قلنا[٤]: يحرم فهل تبطل الصلاة به[٥]؟ فعلى قولين**»[٦] هذا شذوذ لا يعرف، والمعروف / أن في[٧] بطلان الصلاة قولين[٨] فحسب[٩] دون البناء والترتيب الذي ذكره. وما ذكره كما أنه بعيد من حيث النقل، فهو بعيد من حيث إنه لا يتجه مع القول بالتحريم تردُّد في البطلان، والله أعلم. ل١٤٧/ ب

---

(١) انظر: المجموع ٤/٤١٤، تذكرة الأخيار ل٨٦/أ. والأثر عن علي رواه البيهقي بغير إسناد في السنن الكبرى كتاب صلاة الخوف ٣/٣٥٩، وأشار إلى ضعفه حيث قال: «ويُذكر عن جعفر ابن محمد عن أبيه أن عليًّا ﷺ صلى المغرب صلاة الخوف ليلة الهرير». وراجع: المجموع وتذكرة الأخيار المواضع السابقة.

(٢) كذا في جميع النسخ، وبعدها بياض في (أ)، ولا يوجد في (د) و (ب) شيء. ولعله أراد ضبط الكلمة: وهي بفتح الهاء، وكسر الراء، والله أعلم. والهرير في اللغة: صوت الكلب وهو دون النباح انظر: المصباح المنير ص: ٢٤٤.

(٣) في (أ): وهل.

(٤) سقط من (ب).

(٥) سقط من (أ) و (ب).

(٦) الوسيط ٢/٧٧٦. وقبله: أما الرباعية في الحضر فليُصلِّ الإمام بالطائفة الأولى ركعتين، وبالثانية ركعتين، فلو فرَّقهم أربع فرق وصلّى بكل فرقة ركعة فهل يحرم .... إلخ

(٧) سقط من (ب).

(٨) سقط من (ب).

(٩) الصحيح منهما عدم البطلان. انظر: الأم ١/٣٦٣، مختصر المزني ص: ٣٤، الحاوي ٢/٤٦٦، المهذّب ١/١٠٦، حلية العلماء ٢/٢٥١.

قوله: «**فعلى هذا يمتنع الانتظار في الركعة الثالثة، وما قبلها جرى على وجهه**»[١] هذا غير مرضي من حيث إنه يوهم أن مطلق الانتظار في الركعة الثالثة[٢] ممتنع مبطل، وليس كذلك باتفاق؛ فإنه ينتظر فيها فراغ الطائفة الثانية، وينتظر مجيء الطائفة الثالثة، ولا منع بالاتفاق من انتظاره لفراغ الطائفة الثانية؛ فإنه غير زائد على ما ورد به النصُّ[٣]. وإنما الزائد الممتنع[٤] انتظار غير ذلك، لمجيء الطائفة الثالثة. وعنده يقع الإبطال على النصِّ[٥]. وبهذا الإيضاح يبعد[٦] تخريج ابن سريج من[٧] أن المنع يختصُّ بالركعة الرابعة[٨]. وأما قوله[٩] في توجيهه «**إن الانتظار (في الثالثة هو الانتظار)**[١٠] **الثاني للإمام بدلاً عن انتظاره في التشهد، إلا أن المُنتَظَر في التشهد ثمَّ هو المُنتَظر في القيام بعينه، وههنا المُنتَظَر**

---

(١) الوسيط ٢/٧٧٦ . وقبله: فإن قلنا يحرم ـ أي الانتظار الثالث ـ فهل تبطل به الصلاة؟ فعلى قولين: أحدهما: يجوز ذلك كما جاز بالمرة الأولى والثانية. والثاني: لأنه رخصة فلا يزاد على محل النصِّ، فعلى هذا يمتنع... إلخ.

(٢) سقط من (ب).

(٣) إذ ورد النصُّ في حديث خوَّات بن جبير المتقدم بانتظارين الأول: في الركعة الثانية لمجيء الطائفة الثانية. والثاني: في التشهد لتكمل الطائفة الثانية صلاتها وتلحقه في التشهد ثم يسلِّم بهم. انظر: الوسيط ٢/٧٧٢.

(٤) في (ب): الممتنع الزائد، بالتقديم والتأخير.

(٥) وذلك لأن النبي ﷺ انتظر في الركعة الثانية فراغ الطائفة الثانية فقط، والإمام هنا ينتظر فراغ الثانية وذهابها إلى وجه العدو، ومجيء الثالثة. وانظر: فتح العزيز ٤/٦٤٠.

(٦) في (أ): يبطل.

(٧) سقط من (أ) و (ب).

(٨) انظر: الوسيط ٢/٧٧٦.

(٩) في (ب): قولهم.

(١٠) ما بين القوسين زيادة من (أ) و (ب).

ثانياً غير المُنْتَظَر أوَّلاً. وهذا لا يقدح وهو متجه»[1] فهذا غير مسلَّم ؛ فإن الانتظار في الثالثة الذي هو الانتظار الثاني بدلاً عن انتظاره في التشهد، إنما هو انتظاره لفراغ الطائفة الثانية دون ما يتصل به من انتظاره لمجيء الطائفة الثالثة، وهذا غير ما[2] ألقاه من الفرق بأن المنتَظَر ههنا ثانياً غير المنتظَر أولاً. فإذاً لا[3] يتجه قول ابن سريج إلا بأن نتكلف ونقول: لمَّا اتصل انتظاره لمجيء الثالثة[4] بانتظاره فراغ الثانية تَنزَّلا منزلة انتظار واحد، وإذا كان واحداً كان الثاني/ لا ل١٤٨/أ محالة، فلا يكون زائداً[5] من حيث العدد، وإنما يكون فيه زيادة من حيث القدر، والزيادة في القدر لا تضرُّ، كما لو فرَّقهم فرقتين وصلى بكل فرقة ركعتين، والله أعلم.

قوله: **«في وجوب رفع السلاح في هذه الصلاة**[6]**، وصلاة عُسفان قولان»**[7] أراد برفع السلاح إشالته وحمله، وليس ذلك متعيِّناً بعينه، فإنه لو وضعه بين

---

(١) الوسيط ٢/٧٧٦. وقبله: وقال ابن سريج: ـ تخريجاً ـ المنع يختص بالركعة الرابعة؛ فإن الانتظار في الثالثة ... إلخ.

(٢) سقط من (ب).

(٣) في (أ): لم.

(٤) في (ب): الطائفة الثالثة.

(٥) في (ب): فلا زائد.

(٦) سقط من (ب).

(٧) الوسيط ٢/٧٧٧ . وبعده: والوجه أن يقال: إن كان في البعد عن السلاح خطر ظاهر فهو محرم في الصلاة وغيرها ـ أي وضعه ـ ، وإن كانت الموضوعة والمحمولة واحدة لتيسر أخذها في الحال فلا يحرم، وإن لم يظهر في تنحية السلاح خلل فهذا محل الجزم، ففي وجوب الأخذ به واستحبابه تردد، وكيف ما كان فلا تبطل الصلاة بتركه؛ لأن العصيان لا يتمكَّن من نفس الصلاة. أهـ وأظهر القولين أنه يستحب انظر: روضة الطالبين ١/٥٦٥.

يديه بحيث يكون تمكنه من تناوله عند الحاجة إليه كتمكنه منه لو حمله كان ذلك كالحمل من غير شك[١]. وخصَّص[٢] الخلاف بصلاة ذات الرقاع، وصلاة عُسفان، دون صلاة بطن نخل، وليس ذلك مختصاً بهما، والمعنى شامل للجميع، وكلام غيره مطلق في صلاة الخوف على الإطلاق[٣]، والله أعلم.

قوله: «**رجالاً وركباناً**»[٤] ليس رجالاً ههنا[٥] جمع رَجُل، بل جمع رَاجل، كما يقال صاحب وصحاب[٦]، والله أعلم.

قوله ﷺ: (من قُتِل دون ماله فهو شهيد)[٧] حديث صحيح من حديث عبدالله ابن عمرو بن العاص، وغيره[٨]، رواه مسلم[٩]، وغيره[١٠]، والله أعلم.

---

(١) انظر: نهاية المطلب ٢/ل١٠٢/ب❖، فتح العزيز ٤/٦٤٣، المجموع ٤/٤٢٤.

(٢) في (د): تخصيص، والمثبت من (أ) و (ب).

(٣) انظر: الحاوي ٢/٤٦٧، الإبانة ل٥٠/ب، المهذّب ١/١٠٧.

(٤) الوسيط ٢/٧٧٨. حيث قال: «النوع الرابع: صلاة شدة الخوف: وذلك إذا التحم الفريقان، ولم يحتمل تخلف طائفة عن القتال، فلا سبيل إلا الصلاة رجالاً وركباناً، مستقبلي القبلة وغير مستقبليها، إيماءً بالركوع والسجود ..».

(٥) سقط من (ب).

(٦) انظر: الصحاح ٤/١٠٧٥، المفردات في غريب القرآن ص١٩٠، لسان العرب ٥/١٥٦ ـ ١٥٧.

(٧) قال الغزالي: «والنظر الآن في السبب المُرخِّص ـ أي لصلاة الخوف ـ، وهو خوف مخصوص. ويتبين خصوصه بمسائل: ...الثانية: القتال المباح كالواجب في الترخص، وذلك كالذبِّ عن المال ...قال ﷺ: من قتل ...». الوسيط ٢/٧٧٨.

(٨) كأبي هريرة وحديثه في مسلم كما سيأتي في الذي بعده.

(٩) في صحيحه ـ مع النووي ـ كتاب الإيمان، باب هدر دم من قصد أخذ مال غيره بغير حق ٢/١٦٣ ـ ١٦٤ حيث روى حديث ابن عمرو وأبي هريرة.

(١٠) والحديث رواه البخاري في صحيحه ـ مع الفتح ـ كتاب المظالم والغصب، باب من قاتل دون ماله ٥/١٤٧ رقم (٢٤٨٠).

قوله: «**وكذا من هرب من حقّ القصاص في وقت يتوقع من التأخُّر**[١] **سكونَ الغليل، وحصولَ العفو. هكذا ذكره الأصحاب**»[٢] هذا إشارة منه إلى استبعاد ذلك[٣] كما استبعده شيخه، فإنه استبعد جواز الهرب من أصله[٤]، والله أعلم.

قوله: «**وكذلك في تجليل الخيل**[٥] **بجلّ**[٦] **من جلد**[٧] **الكلب تردد**»[٨] هكذا وقع في النسخ، وهذا في "البسيط"[٩]، و"النهاية"[١٠]، وغيرهما[١١] إنما هو في

---

(١) في (ب): التأخير، وهي كذا في المتن.

(٢) الوسيط ٢/٧٨٠. وقبله: الثالثة: لو تغشاه حريق، أو غرق، أو تبعه سبع، أو مُطَالِب بالدَّيْن وهو معسر خائف من الحبس عاجز من بيِّنة الإعسار، فله صلاة الخوف، وكذا من هرب ... إلخ

(٣) في (ب): إلى الاستبعاد كما استبعده.

(٤) انظر: نهاية المطلب ٢/ل١٠٦/أ.

(٥) في (ب): الفرس.

(٦) جلُّ الدابة كثوب الإنسان يلبسه يقيه البرد. انظر: المصباح المنير ص: ٤١.

(٧) في (ب): جلّ.

(٨) الوسيط ٢/٧٨١. وقبله: لبس الحرير، وجلد الكلب والخنزير جائز عند مفاجأة القتال، وليس جائزاً في حالة الاختيار، بخلاف الثياب النجسة، وفي جلد الشاة الميِّتة وجهان يبتنيان على أن تحريم لبس جلد الكلب للتغليظ أو لنجاسة العين؟ وكذلك في تجليل ... إلخ . وبعده: والظاهر جوازه.

(٩) ١/ل١٥٧/ب.

(١٠) ٢/ل١٠٩/أ.

(١١) حكاه النووي عن: جماعة من الخراسانيين. انظر: المجموع ٤/٤٤٨، وراجع فتح العزيز ٤/٦٥٥. وصحح الرافعي والنووي: وجه الجواز في تجليل الكلب بجّلٍ من جلد كلب، لاستوائهما في غلظ النجاسة.

تجليل الكلب بجلد[1] كلب. وهكذا ذكره في درسه، وعلّل الجواز بأن هذا اللباس لائق بهذا اللابس. وذلك/ هو الوجه، ويبعد طرده في الخيل، وإن لم يكن عليها تعبد؛ لأن المنع إنما هو[2] لاستعماله للنجاسة المغلظة في غير معدنها[3]، وهذا شامل لاستعماله إياها في الخيل دون الكلب، والله تعالى أعلم.

ل١٤٨/ ب

(١) في (أ): بجلٍ.

(٢) سقط من (ب).

(٣) في (ب): محلها. والنجاسة المغلظة إذا كانت في غير معدنها يجب إزالتها. انظر: فتح العزيز ٤/ ٢٧، المجموع ٣/ ١٣٨.

ومن [١] كتاب صلاة العيدين

وفي شرحي له ولما يليه إلى طرف من أول الجنائز تعرض لمزيد على المشْتَرَط في سائر الشرح ؛ لكوني جمعته من نحو ثلاثين سنة تقدمت

قوله : «**وهي سنة مؤكدة**»[٢] قلت : تأكيدها من أثره أنه يكره تركها ، كما كره[٣] ترك سنن الصلاة[٤] حيث كانت مؤكدة ، وليس ذلك[٥] عاماً في جميع السنن[٦] .

وقول[٧] من قال : المكروه ترك الأولى[٨] . غير صحيح ، ويلزم منه أن يكون ترك استغراق الوقت أو معظمه بالعبادة مكروهاً ، و[٩] لا سبيل إليه . وبعد ذكري هذا وجدت من كلام إمام الحرمين ما يعضده وذلك أنه حكى في غسل الجمعة أن تركه مكروه ثم قال : «وهذا عندي جارٍ في كل مسنون صحَّ الأمر به مقصوداً»[١٠] .

---

(١) سقط من (أ) و (ب).

(٢) الوسيط ٧٨٣/٢. وبعده : على كل من يلزمه حضور الجمعة.

(٣) في (أ) : يكره.

(٤) في (ب) : الصلوات.

(٥) سقط من (ب).

(٦) في (أ) : الصلاة. وهذا على القول بأن حدَّ السنن ما سوى الواجبات. انظر : المجموع ٢/٤.

(٧) في (أ) : وقوله.

(٨) ذكر الآمدي أن من إطلاقات المكروه : ترك الأولى. وكذا الزركشي. انظر : الإحكام للآمدي ١٢٢/١ ، البحر المحيط ٢٩٦/١ ـ ٢٩٧.

(٩) سقط من (أ).

(١٠) نهاية المطلب ٢/ل٨٣/أ.

قوله[1] : «**على كل من يلزمه حضور الجمعة**»[2] هذا يرجع إلى تأكدها ، لا إلى أصل الاستنان ؛ فإنه ثابت[3] فيمن لا يلزمه حضور الجمعة[4].

قوله : «**والنقل المتواتر**»[5] بالنون والقاف ، ووقع في بعض النسخ «**والفعل**»[6] وهو تصحيف ؛ فإن التواتر في لسان أهل العلم من صفة النقل[7] ، لا يوصف به الفعل ، إلا أن يعني به نقله ، فيقع إذاً في تطويل وبعدٍ مستكره ، والله أعلم.

قوله : «**قيل : أراد به صلاة عيد النحر**»[8] أي بقوله ﴿فَصَلِّ﴾ ، وقوله ﴿انْحَرْ﴾ دال على أنه عيدُ النحر[9].

قوله : «**وأقلها ركعتان كسائر النوافل**»[10] (الأقلية محلها قوله «كسائر النوافل»)[11] لا كونها ركعتين/ ؛ فإن الأكمل أيضاً ركعتان[12] ، والأكمل ما فيه ل١٤٩/أ

---

(١) في (أ) و (ب) : وقوله.

(٢) الوسيط ٢/٧٨٣.

(٣) في (أ) : يثبت.

(٤) كالنساء ، والعبيد ، والمسافر ، وغيرهم ، والله أعلم.

(٥) الوسيط ٢/٧٨٣. حيث قال : «والأصل فيه الإجماع ، والنقل المتواتر عن رسول الله ﷺ .. »).

(٦) وهو الذي أثبته محقق الوسيط.

(٧) انظر : علوم الحديث للمؤلف مع شرحه التقييد والإيضاح ص : ٢٢٥ ، تقريب النواوي مع شرحه تدريب الراوي ٢/١٥٩ ـ ١٦٠.

(٨) الوسيط ٢/٧٨٣. وقبله ...وقوله تعالى : ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ﴾ قيل : أراد به ...إل.خ

(٩) انظر : الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٢٠/١٤٨ ، حيث نقل هذا التفسير عن قتادة ، وعطاء ، وعكرمة . وانظر هذا التفسير مسنداً إليهم في تفسير الطبري ٣٠/٣٢٦ ـ ٣٢٧ .

(١٠) الوسيط ٢/٧٨٤.

(١١) ما بين القوسين زيادة من (أ) و (ب).

(١٢) انظر : المهذَّب ١/١٢٠ ، فتح العزيز ٥/٦.

التكبيرات الزائدة التي تباين بها سائر النوافل. ثم المراد أنها كسائر النوافل في أركانها لا في[1] شروطها[2] إذ تختصُّ من الشروط: بالوقت المعين، ونيَّة[3] صلاة العيد[4]، والله أعلم. والأحسن قول شيخه: «كسائر النوافل مع نيَّة صلاة العيد»[5]. وهكذا قال هو في الخسوف[6].

قوله: «**ليست من أبعاضها**»[7] سبق بيانه في باب سجود السهو[8].

قوله: «**ما بين طلوع الشمس**»[9] هو كذلك[10]، لكن الأفضل تأخيرها إلى أن ترتفع قيد رمح[11]. فإن قلت: من يقول تمتدُّ الكراهة[12] إلى الارتفاع ينبغي أن لا يَدخُل وقتها عنده إلا بعده. قلت: وقت الكراهة قد يكون من وقت صلاة لا تشملها الكراهة كما في آخر وقت صلاة العصر.

---

(١) سقط من (ب).

(٢) في (د) و(ب): شرطها، والمثبت من (أ).

(٣) في (أ) و (ب): وبنيَّة.

(٤) انظر: فتح العزيز ٥/٦ ـ ٧، روضة الطالبين ١/٥٧٨.

(٥) انظر: نهاية المطلب ٢/ل١١١/أ.

(٦) انظر: الوسيط ٢/٧٩٦.

(٧) الوسيط ٢/٧٨٤. وقبله: وأقل هذه الصلاة ركعتان كسائر النوافل، والتكبيرات الزائدة ليست ... إلخ

(٨) انظر: ٢/١٩٣، وتقدَّم تعريفه للأبعاض ٢/٧٧.

(٩) الوسيط ٢/٧٨٤. حيث قال: ووقتها ما بين طلوع الشمس إلى زوالها.

(١٠) لأنها من ذوات الأسباب، وذوات الأسباب يجوز عندهم أداؤها في أوقات النهي، وضابط ذات السبب كما قال النووي: «هي التي لها سبب متقدم عليها». فيدخل فيه صلاة العيد، والله أعلم. انظر: المجموع ٤/١٧٠.

(١١) انظر: المهذَّب ١/١١٨، التهذيب ص: ٧٣٤، المجموع ٥/٤، كفاية الأخيار ١/٢٩٨.

(١٢) في (ب): الكراهيَّة.

قوله: «**ويجوز أداؤها في الجبَّانة**[١]»[٢] أي: وفي أنه يجوز أداؤها، فهذان[٣] استثناءان، ومن أصحابنا من ضمَّ إليهما: إسقاط العدد[٤]. والجبَّانة: الصحراء، والمقبرة تسمى جبَّانة؛ لكونها في الصحراء[٥].

التكبيرات المرسلة[٦]: هي التي تسترسل في كل وقت وحال من المدَّة المعيَّنة، خلاف[٧] التكبيرات المقيَّدة بأعقاب الصلاة[٨]، والتكبيرات الزائدة في الصلاة[٩]، و[١٠] في أول الخطبتين فهذه أربعة أنواع[١١]. وهذا التقييد والخصوص إنما هو في التكبير من حيث كونه شعاراً يظهر، وترتفع[١٢] به الأصوات، وإلا فالتكبير في نفسه ذكر مستحب في جميع الأوقات. وفي قوله «**ليلة العيدين**» تسوية بين عيد الفطر وعيد الأضحى في التكبيرات المرسلة في

---

(١) في (ب): الجبَّانة البارزة. وهي كذا في المتن.

(٢) الوسيط ٢/٧٨٤. وقبله: وقال في القديم: شرطها كشرط الجمعة إلا أن خطبتها تتأخر، ويجوز أداؤها ... إلخ

(٣) في (ب): فهذا.

(٤) انظر: التهذيب ص: ٧٣٣، فتح العزيز ٥/٩، روضة الطالبين ١/٥٧٨.

(٥) انظر: لسان العرب ٢/١٧٢، المصباح المنير ص: ٣٥.

(٦) قال الغزالي: «وله ـ أي العيد ـ سنن: الأولى: إذا غربت الشمس ليلة العيدين استحبت التكبيرات المرسلة إلى أن يحرم الإمام بالعيد ......» الوسيط ٢/٧٨٤.

(٧) في (أ): بخلاف.

(٨) انظر: المنهاج للنووي ١/٣١٤، مغني المحتاج ١/٣١٤، نهاية المحتاج ٢/٣٩٧.

(٩) في (ب): الصلوات.

(١٠) سقط من (ب).

(١١) انظر هذه التكبيرات في: الوسيط ٢/٧٨٩ـ ٧٩٠.

(١٢) في (أ): ترفع، و في (ب): يرفع.

مبتدأها ومنتهاها، والخلاف الآتي في التكبيرات المرسلة[١] في عيد الأضحى[٢] إنما هو فيما بعد ذلك من الأوقات التي يستحب فيها[٣]/ التكبيرات المقيَّدة بأدبار ل١٤٩/ ب الصلوات[٤]، والله أعلم.

قوله في التكبيرات المرسلة: «**والناس يصبحون مكبِّرين حيث كانوا، وفي الطرق رافعي أصواتهم، كذلك كان يفعل رسول الله ﷺ**»[٥] هذا مروي عن ابن عمر عن رسول الله ﷺ من وجهين ضعيفين، والصحيح أنه موقوف على ابن عمر ذكر ذلك الحافظ أبو بكر البيهقي ـ رحمه الله ـ[٦]. وإنما ذكره الشافعي موقوفاً[٧]، والله أعلم.

نَقْلُه النصوص المختلفة في آخر وقت التكبير ههنا[٨] عليه كلامان: أحدهما: أنه ساق الكلام سياق من يرى التأويل الجامع بين النصِّ الأول وغيره، جارياً في

---

(١) سقط من (ب).

(٢) انظر: الوسيط ٢/٧٩١.

(٣) سقط من (ب).

(٤) في (أ): الصلاة.

(٥) الوسيط٢/٧٨٤ ـ ٧٨٥.

(٦) انظر: السنن الكبرى كتاب صلاة العيدين ٣/٣٩٥ حيث ذكر الصحيح أنه موقوف ثم قال: «وقد روي من وجهين مرفوعاً أما أمثلهما». ثم ساقه برقم (٦١٣٠) وقد رواه ابن خزيمة في صحيحه كتاب الصلاة ٢/٣٤٣ رقم (١٤٣١) ـ ثم قال البيهقي: «وأما أضعفهما». وساقه برقم (٦١٣١). وقد روى المرفوع عن ابن عمر الحاكم في المستدرك ١/٢٩٧ ـ ٢٩٨ وقال: «هذا الحديث غريب الإسناد والمتن». وراجع التلخيص الحبير ٥/١٤.

(٧) انظر: الأم ١/٣٨٥، المسند ص: ٣٨٤.

(٨) قال الغزالي ـ بعد ذكر حديث ابن عمر ـ: «ونصَّ في مواضع أنهم يكبِّرون إلى خروج الإمام، وقيل: إنه قول آخر. والصحيح أن المراد به تحرُّم الإمام؛ لأنه يتصل به غالباً، ونُقل نصٌّ آخر: أنه يدوم إلى آخر الخطبة». اهـ الوسيط ٢/٧٨٥.

النصِّ الذي فيه ذكر خروج الإمام دون النصِّ الثالث، وقد أوَّل ذلك من أوَّل هذا، وجعل المسألة على قول[1] واحدٍ، وهي الطريقة المرضيَّة[2]، وتأويل الثالث: أنه أراد دوام جنس ال تكبير إلى الفراغ لا التكبير المرسل خاصَّة. والطريقة الثانية[3] في المسألة جعلها على[4] ثلاثة أقوال[5]، وتظهر فائدة دوام التكبير إلى الفراغ على القول الثالث في حقِّ من لم يدرك المصلى بعد. فهاتان طريقتان ليس غيرهما في[6] نقل شيخه[7]، وغيره[8]. الثاني: أنه قال في النصِّ الثالث «**إلى آخر الخطبة**» والذي نقله في ذلك شيخه، وغيره، وصاحب "المهذَّب" منهم[9]: إلى أن ينصرف الإمام من الصلاة، وهو القديم. لكن (قد)[10] يعذر فيه من حيث إن الشيخ أبا حامد قد قال أيضاً: «والخطبتين»[11].
ومع هذا فأحسن أحواله أن يجعل شاذاً. ولمَّا أورد شيخه التأويل / الذي ذكرناه ل١٥٠/أ

(١) سقط من (ب).

(٢) انظر: المهذَّب ١/١٢١، نهاية المطلب٢/ل١١٠/أ، حلية العلماء ٢/٣١٢، روضة الطالبين ١/٥٨٧.

(٣) في (أ): الثالثة.

(٤) سقط من (أ).

(٥) أظهرها: يكبِّرون إلى أن يحرم الإمام بصلاة العيد. انظر: المجموع ٥/٣٢، المنهاج للنووي ١/٣١٤، كفاية الأخيار ١/٣٠٠.

(٦) في (د): من، والمثبت من (أ) و (ب).

(٧) انظر: نهاية المطلب ٢/ل ١١٠/ أ.

(٨) كالماوردي في الحاوي ٢/٤٨٥، والشيرازي في المهذَّب ١/١٢١، والشاشي في حلية العلماء ٢/٣١٢.

(٩) انظر: المصادر المتقدمة.

(١٠) زيادة من (أ) و (ب).

(١١) انظر النقل عنه في: حلية العلماء ٢/٣١٢.

في الطريقة الأولى لهذا النصِّ قال: «ولكن يرد على هذا التأويل تكبيرات الخطبة، وذلك يدل على أنها غير مندرجة فيه بلا خلاف»[١]، والله أعلم.
ولست أُبعدُ أن يكون قائل هذا قد فهم من قوله (حتى ينصرف من الصلاة) الرجوع عنها، وذلك بالفراغ من الخطبتين، وهو[٢] غلط؛ فإن الانصراف من الصلاة عندهم هو التسليم منها[٣]، والله أعلم.

الصحيح أنه لا يستحب التكبير المقيَّد في أعقاب صلوات[٤] ليلة عيد[٥] الفطر وصبيحتها[٦]؛ لأنه لم يؤثر ذلك، هذا مستنده، وأما تعليله ذلك بغرض التميز[٧] فضعيف من وجوه منها: حصوله بغير ذلك، ومنها: أنه ليس تحته حكمة.

إحياء ليلتي العيد، جاء فيه ما ذكر[٨]. لكن نقله الشافعي موقوفاً على أبي الدرداء[٩] ولفظه (من قام ليلتي العيدين لله محتسباً لم يمت[١٠] قلبه

---

(١) انظر: نهاية المطلب ٢/ل١١٠/أ.
(٢) في (أ): وهذا.
(٣) سقط من (ب).
(٤) في (د): صلاة، والمثبت من (أ) و (ب).
(٥) سقط من (ب).
(٦) انظر: حلية العلماء ٢/٣١٣، المجموع ٥/٣٢، مغني المحتاج ١/٣١٤، وقطع بهذا القول الماوردي في الحاوي ٢/٤٨٥، والبغوي في التهذيب ص: ٧٤٢.
(٧) قال الغزالي: «وهل تستحب هذه التكبيرات أدبار الصلوات ليلة العيد وصبيحته فعلى وجهين: ووجه المنع: أن يتميز هذا الشعار عن شعار التكبيرات المقيَّدة في عيد النحر». الوسيط ٢/٧٨٥.
(٨) قال الغزالي: «الثانية ـ أي من سنن العيد ـ إحياء ليلتي العيد، قال ﷺ: من أحيا ليلتي العيد لم يمت قلبه يوم تموت القلوب». الوسيط ٢/٧٨٥ ـ ٧٨٦.
(٩) اسمه عويمر، وقيل عامر بن زيد بن قيس الخزرجي الأنصاري الصحابي، كان فقيهاً، حكيماً، زاهداً، شهد ما بعد أحد من المشاهد مع رسول الله ﷺ، روي له عن النبي ﷺ (١٧٩) حديثاً، توفي بدمشق في خلافة عثمان سنة ٣١ هـ، وقيل: ٣٢ هـ. انظر ترجمته في: الاستيعاب ١١/٢٢٦، أسد الغابة ٦/٩٧، تهذيب الأسماء ٢/٢٢٨.
(١٠) في (ب): يموت.

حين[١] تموت القلوب) قال الشافعي: «وبلغنا أنه كان يقال: إن[٢] الدعاء يستجاب في خمس ليالٍ[٣]: في ليلة الجمعة، وليلة الأضحى، وليلة الفطر، وأول ليلة من[٤] رجب، وليلة النصف من شعبان»[٥]. وقد روى هذا الحديث غير الشافعي مرفوعاً إلى رسول الله ﷺ من حديث أبي أمامة الباهلي[٦] وإسناده موقوفاً ومرفوعاً ضعيف[٧]، لكن عند أهل العلم تساهل[٨] في أحاديث الفضائل[٩]، والله أعلم. ويوم تموت القلوب: هو[١٠] يوم القيامة إذا غمرها

---

(١) في (أ) و (ب): يوم. وما في (د) ـ المثبت ـ هو الموافق للفظ الإمام الشافعي في روايته له.

(٢) سقط من (ب).

(٣) في (ب): ليالي، بالياء في آخرها.

(٤) سقط من (ب).

(٥) الأم ١/٣٨٤.

(٦) هو الصحابي صُدَيُّ بن عجلان بن الحارث أبو أمامة الباهلي، مشهور بكنيته، وهو ممن بايع تحت الشجرة، سكن مصر ثم انتقل إلى حمص فسكنها ومات فيها، وهو آخر من مات من الصحابة بالشام سنة ٨٦ هـ وله (١٠٦) سنوات، روي له عن النبي ﷺ (٢٥٠) حديثاً. انظر ترجمته في: تهذيب الأسماء ٢/١٧٦، الإصابة ٥/١٣٢، شذرات الذهب ١/٩٦.
وحديثه رواه ابن ماجه في سننه كتاب الصيام، باب فيمن قام في ليلتي العيدين ١/٥٦٧ رقم (١٧٨٢)، قال البوصيري: «هذا إسناد ضعيف لتدليس بقيَّة، ورواته ثقات ...». مصباح الزجاجة ٢/٤٦، وقال الألباني: «ضعيف جداً». سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة ٢/١١ رقم (٥٢١)، وراجع التلخيص الحبير ٥/١٩.

(٧) قال النووي: «رواه ـ أي الشافعي ـ عن أبي الدرداء موقوفاً، وروي من رواية أبي أمامة موقوفاً عليه ومرفوعاً كما سبق وأسانيد الجميع ضعيفة». المجموع ٥/٤٢.

(٨) في (أ): يتساهل.

(٩) انظر ص: ٦٢٦.

(١٠) سقط من (ب).

الخوف لعظم الهول[١]. وقد ذكر الصيدلاني[٢] أنه لم يرد شيء من الفضائل[٣] مثل هذا؛ لأن ما أضيف إلى القلب أعظم كقوله تعالى ﴿وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُۥٓ ءَاثِمٌ قَلْبُهُۥ﴾[٤]، والله أعلم. والظاهر أن الإحياء[٥] يحصل بالمعظم[٦]. وقد قال بعض من رأيته بنيسابور، وشرح هذا الكتاب/: «لا خلاف في أنه يحصل بالبعض»[٧]. ل١٥٠/ب

الخلاف في جواز تقديم[٨] الغسل على طلوع الفجر[٩]. حكاه جماعة قولين[١٠]، والأصح جوازه[١١]، وعليه نصَّ في كتاب البويطي[١٢]، والله أعلم.

---

(١) انظر: تذكرة الأخيار ل٨٦/أ، ولا دليل يعضد هذا التفسير، ولعل ابن الملقّن أخذه عن ابن الصلاح فهو كثير النقل عنه، والله أعلم.

(٢) انظر النقل عنه في: فتح العزيز ٢٠/٥.

(٣) في (ب): من الفضائل شيء، بالتقديم والتأخير.

(٤) سورة البقرة الآية (٢٨٣). قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «وأشد من ذلك ما يذكره بعض المصنفين في الرقائق والفضائل، في الصلوات الأسبوعية والحولية ... وصلاة الألفيَّة التي في أول رجب، ونصف شعبان، والصلاة الاثني عشرية التي في أول ليلة جمعة من رجب، والصلاة التي في ليلة سبع وعشرين من رجب، وصلوات أُخر تذكر في الأشهر الثلاثة، وصلاة ليلتي العيدين، وصلاة يوم عاشوراء، وأمثال ذلك من الصلوات المرويَّة عن النبي ﷺ مع اتفاق أهل المعرفة بحديثه أن ذلك كذب عليه، ولكن بلغ ذلك أقواماً من أهل العلم والدين، فظنوه صحيحاً، فعملوا به، وهم مأجورون على حسن قصدهم واجتهادهم، لا على مخالفة السنة». أهـ مجموع الفتاوى ٢٠١/٢٤ ـ ٢٠٢.

(٥) في (ب): إحياء.

(٦) راجع: المجموع ٤٣/٥، روضة الطالبين ٥٨٢/١.

(٧) لم أقف عليه، لكن نقله النووي في الموضعين السابقين بقوله: «وقيل: يحصل بساعة».

(٨) في (د): تقدم، والمثبت من (أ) و (ب).

(٩) قال الغزالي: «الثالثة: ـ أي من السنن ـ الغسل بعد طلوع الفجر. أما قبله فهل يجزيء؟ فيه وجهان». الوسيط ٧٨٦/٢.

(١٠) كالشيرازي في المهذّب ١١٩/١، والشاشي في حلية العلماء ٣٠١/٢ ـ ٣٠٢.

(١١) نقل النووي في المجموع ٧/٥ اتفاق الأصحاب على صحته.

(١٢) انظره ل٩/أ.

وقوله: «**فيجعل جميع الليل وقتاً**»[١] قد قيل: بل من نصف الليل[٢] كما في الأذان للصبح[٣]، وأيضاً فغرض التبكير لا يتجاوزه ولا يزيد عليه، وهذا أشبه[٤].

قوله: «**بالثياب البيض**»[٥] فيه نظر، وغيره أطلق الزينة[٦]، وصاحب المذهب الشافعي ﷺ احتجَّ بأنه ﷺ كان يلبس في العيد برد حِبَرة[٧]. وقال: «فأحبُ أن يلبس الرجل أحسن ما يجد في الأعياد، والجمعة[٨]، ومحافل الناس». لكن قال

---

(١) الوسيط ٧٨٦/٢. وقبله: والثاني - أي الوجه الثاني في هل يجزيء الغسل قبل الفجر؟ - نعم؛ لأن أهل القرى يبكّرون ليلاً فيعسر عليهم الغسل بعد الخروج، فيجعل... إلخ.

(٢) انظر: التعليقة للقاضي أبي الطيِّب ٢/ل١٥٧/أ، المهذَّب ١١٩/١، حلية العلماء ٣٠٢/٢.

(٣) سقط من (ب).

(٤) وهو الذي صححه النووي في: روضة الطالبين ٥٨٣/١، والمجموع ٧/٥.

(٥) الوسيط ٧٨٦/٢. وقبله: الرابعة - أي من السنن - التطيُّب والتزيُّن بالثياب ... إلخ.

(٦) كالقاضي أبي الطيِّب في تعليقته ٢/ل١٥٩/ب، والشيرازي في المهذَّب ١١٩/١، والبغوي في التهذيب ص: ٧٣٣، ونقل النووي اتفاق الأصحاب على استحباب لبس أحسن الثياب. المجموع ٨/٥.

(٧) رواه الشافعي في المسند ص: ٣٨٤، والبيهقي عن الشافعي في السنن الكبرى كتاب صلاة العيدين ٣٩٧/٣ رقم (٦١٣٧)، قال النووي: «إسناده ضعيف». المجموع ٨/٥. إذ قد رواه الشافعي عن شيخه إبراهيم بن محمد ابن أبي يحيى وهو ضعيف.

وحبرة: بكسر الحاء، وفتح الباء، قال الأزهري: «هو وشيٌّ معلوم، كقولك: ثوب قِرْمِز، والقرمز صبغة، فأضيف - أي البُرْد - إلى وشيِّه كما أضيف الآخر إلى صبغه». الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي ص: ٨٢.

(٨) في (أ): والجمع، والمثبت موافق لنص الشافعي.

(في)[١] النساء: «يلبسن ثياباً قصدةً[٢] من البياض أو غيره، وأكره لهن الصبغ كلها؛ فإنها[٣] تشبه الزينة أو الشهرة أو هما»[٤]. وهذا هو الذي لا ينبغي غيره، والله أعلم.

تخصيصه العجائز[٥] يأباه حديث أم عطيَّة في الصحيح[٦]: (كان رسول الله ﷺ يخرج العواتق[٧]... الحديث). وهو على هذا الإطلاق يشترط تركهن التجمل والتطيُّب[٨]. لكن تخصيص العجائز، وغير ذوات الهيئات نصُّ الشافعي[٩]. وأجيب عن[١٠] الحديث بأن ذلك كان في زمانه، وأما بعده فعلى حديث عائشة رضي الله عنها: (لو علم ما أحدثن لمنعهن الخروج)[١١]. ولكن هذا فيه تسوية بين العجائز وغيرهن في المنع، فالفرق إذاً في غير ذوات الهيئات بين العجائز وغيرهن غير متجه،

---

(١) زيادة من (أ) و (ب).

(٢) في (د) و (أ) قصداً، والمثبت من (ب) وهي موافقة للفظ الشافعي في الأم.

(٣) سقط من (ب).

(٤) الأم ١/٣٨٨.

(٥) قال الغزالي: «وأما العجائز فيخرجن في بذلة الثياب». أهـ الوسيط ٢/٧٨٦.

(٦) انظر: صحيح البخاري ـ مع الفتح ـ كتاب العيدين، باب خروج النساء والحُيَّض إلى المصلى ٢/٥٣٧ رقم (٩٧٤)، وصحيح مسلم ـ مع النووي ـ كتاب صلاة العيدين، باب إباحة خروج النساء في العيدين إلى المصلى ٦/١٧٨ ـ ١٨٠.

(٧) العواتق: جمع عاتق، وهي الجارية البالغة، وقيل: التي قاربت البلوغ، وقيل: هي ما بين أن تبلغ إلى أن تعنس ما لم تتزوج. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر ٣/١٧٩، شرح النووي على مسلم ٦/١٧٨.

(٨) انظر: المهذَّب ١/١١٩، التهذيب ص: ٧٤١.

(٩) انظر: الأم ١/٤٠٠.

(١٠) سقط من (ب).

(١١) رواه البخاري في صحيحه ـ مع الفتح ـ كتاب الأذان، باب انتظار الناس قيام الإمام العالم ٢/٤٠٦ رقم (٨٦٩)، ومسلم في صحيحه ـ مع النووي ـ كتاب الصلاة، باب خروج النساء إلى المساجد إذا لم يترتب عليه فتنة، وأنها لا تخرج مطيَّبة ٤/١٦٣ ـ ١٦٤.

ووجدت نصَّ الشافعي[١] في أصل أصيل من "جمع[٢] الجوامع في منصوصاته" : بالواو «وغير ذوات الهيئة»[٣] وهو في "المختصر"[٤] : «العجائز غير ذوات الهيئة» / من غير «واو» وجدته كذلك (فيه)[٥]، وفي "الحاوي"[٦]، و "النهاية"[٧] نقلاً عنه. وقد قطع[٨] صاحب "الحاوي" بما في "الوسيط"، ونقل ما ذكرته عن[٩] بعض البغداديين وردَّه[١٠]. وما ذكرته هو اختيار صاحب "المهذَّب"[١١]، والله أعلم. ل١٥١/ أ

قوله : «**التزيُّن بالحرير والإبريسم المحض**»[١٢] الإبريسم[١٣] أعم، وهو بفتح الراء على الأشهر في اللغة[١٤]، قال صاحب "كتاب العين"[١٥] : «الحرير ثياب من إبريسم»، فخصصه بالثياب، والله أعلم.

---

(١) في (أ): للشافعي.

(٢) في (د): الجمع، والمثبت من (أ) و (ب).

(٣) لم أقف على النقل عنه، لكن هو لفظه نفسه في الأم ١/ ٤٠٠.

(٤) ص: ٣٧.

(٥) زيادة من (أ) و (ب).

(٦) ٢/ ٤٩٤ ـ ٤٩٥.

(٧) ٢/ل١١٢/ ب ❖.

(٨) في (د): نقل، والمثبت من (أ) و (ب).

(٩) في (ب): من.

(١٠) انظر الحاوي الموضع السابق.

(١١) انظر: المهذَّب ١/ ١١٩.

(١٢) الوسيط ٢/ ٧٨٦. وقبله: ويحرم على الرجال التزيُّن ... إلخ

(١٣) (المحض)) الإبريسم): سقط من (أ).

(١٤) هو معرَّب، وفيه ثلاث لغات: كسر الهمزة والراء والسين (إِبْرِيسِم)، فتح الثلاثة (أَبْرَيسَم) كسر الهمزة وفتح الراء والسين (إِبْرَيسَم)، أما كونه بفتح الراء هو الأشهر فلم أقف على من قال بذلك، وهو يحتاج إلى دليل، ولعل الإشتهار جاء من كونه ورد على لغتين، والله أعلم. وانظر: الصحاح ٥/ ١٨٧١، تهذيب الأسماء واللغات ٣/ ١/ ٢٥ ـ ٢٦، لسان العرب ١/ ٣٧٦، المصباح المنير ص: ١٦ ـ ١٧.

(١٥) لم أقف عليه في المطبوع منه، والله أعلم.

القزُّ كالحرير باتفاق الأصحاب في نقل شيخه[١]. وفي "التتمة"[٢] وجه في إباحته.

قوله: «**ومنهم من نظر إلى الظهور فأحلَّ الخزَّ وحرَّم العتابي**»[٣] المخصوص من هذا بهذه الطريقة[٤]: تحريم العتابي. لا تحليل الخزِّ، فإنه شامل للطريقين[٥]؛ لأن سداه[٦] هو الإبريسم، ولحمته صوف، والسدى منه أقل من اللُّحمة فيما قال صاحب "التهذيب"[٧]، وغيره[٨]. وقد نصَّ على[٩] تحليله صاحب "المهذَّب"[١٠] وهو ممن يقول بالطريقة الأولى في العراقيين (وكذا نصَّ على تحليل

---

(١) انظر: نهاية المطلب ٢/ل١٠٧/ب.

(٢) انظر النقل عنه في: فتح العزيز ٥/ ٢٩.

(٣) الوسيط ٢/ ٧٨٦. وقبله: المركَّب من الإبريسم وغيره فيه طريقان: منهم من نظر إلى القلة والكثرة في الوزن. ومنهم من نظر إلى الظهور ... إلخ. والخزُّ: الثوب، والمراد به الثوب الذي فيه حرير لكن لم يظهر الحرير. وأما العتابي: فهو ثوب ينسج كذلك من الحرير وغيره، ولكن يظهر عليه الحرير. انظر: الصحاح ٣/ ٨٧٧، المصباح المنير ص: ٦٤، وقد أشار إلى هذا المعنى المؤلف فيما سيأتي من كلامه.

(٤) في (ب): من هذه الطريقة.

(٥) أي طريقة من نظر إلى الوزن ـ قلة وكثرة ـ، وطريقة من نظر إلى الظهور.

(٦) السدى بفتح السين خلاف اللُّحمة بضم اللام، وهو ما يمدُّ طولاً في النسج. انظر: المصباح المنير ص: ١٠٣.

(٧) انظر: التهذيب ص: ٧٣٠.

(٨) كالفوراني في الإبانة ل٥١/أ.

(٩) في (ب): عليه.

(١٠) انظر المهذَّب ١/ ١٠٨.

الخزِّ القاضي أبو الطيِّب في "تعليقه"[١]، وصاحب "الشامل "[٢]، وصاحب "التتمة"[٣]، وغيرهم[٤] ممن يقول مثل صاحب "المهذَّب"[٥]. تنبيه: ما ذكره[٦] في وصف الخزِّ، وتمييزه عن غيره من أن سداه إبريسم ولُحمته صوف، واللُحمة أكثر، وأنَّ من نظر إلى الظهور أحلَّ الخزَّ، وحرَّم العتابي[٧]. قد يتوهم منه أنَّ سدى كل ثوب مطلقاً أظهر[٨] من لُحمته، وأن اللُحمة مطلقاً أكثر (من السدى)[٩]، وليس ذلك كذلك، بل يختلف باختلاف[١٠] الصنعة، واختلاف أنواع الثياب؛ فمنها: ما يدفن الصانع اللُحمة منه في السدى، ويجعل السدى هو الظاهر. ومنها ما يظهر اللُحمة منه على السدى ويدفن السدى فيها[١١].

ل١٥١/ ب وكذلك منها ما يكون السدى منه أكثر وزناً. ومنها ما تكون اللُحمة منه / أكثر

(١) انظره ٢/ل١٥٥/أ.

(٢) لم أقف على النقل عنه فيما بين يديَّ من مصادر، والله أعلم.

(٣) لم أقف على النقل عنه فيما بين يديَّ من مصادر، والله أعلم.

(٤) كالفوراني في الإبانة ل٥١/أ، ونسبه الرافعي للجمهور انظر: فتح العزيز ٥/٢٩.

(٥) ما بين القوسين زيادة من (أ).

(٦) في (د) و (ب): ماذكر، والمثبت من (أ).

(٧) انظر: الوسيط ٢/٧٨٦.

(٨) كذا في جميع النسخ، ونقل النووي كلام ابن الصلاح هذا وفيه (أقل) بدلاً عن (أظهر)، ولعلها هي الصواب؛ لموافقتها قوله بعدها «وأن اللُحمة أكثر من السدى»، والله أعلم. وانظر المجموع ٤/٤٣٧ ـ ٤٣٨.

(٩) زيادة من (أ) و (ب).

(١٠) في (ب): ذلك باختلاف.

(١١) سقط من (ب).

وزناً. وإنما وقع الخزُّ في ذلك على الوجه المذكور بحسب الصنعة وكيفيتها فاعلم ذلك، والله أعلم. ثم إن الصحيح عند إمام الحرمين مراعاة الظهور[١]، واختيار صاحب الكتاب في درسه أن الأرجح مراعاة الوزن، وهذا أصحُّ، وإليه ذهب أكثر الأصحاب[٢]. وإذا كان الإبريسم وغيره نصفين سواء ففيه[٣] وجهان، وبالتحريم قال البصريون[٤] من العراقيين[٥]، والجواز فيه هو الأصحُّ عند صاحبي "المهذَّب"[٦]، و "التهذيب"[٧]، وغيرهما[٨]، وإليه ذهب البغداديون من العراقيين[٩]، والله أعلم.

قوله: «**كان لرسول الله ﷺ ثوب كذلك**»[١٠] إيجازٌ منه لما ذكره[١١] شيخه عن شيخه أنه ﷺ كان له فرُّوج حرير، قال: «وكان يفسره بالثوب المطرَّف بالحرير

---

(١) انظر: نهاية المطلب ٢/ل ١٠٧/ب ـ ل ١٠٨/أ.

(٢) انظر: الحاوي ٤٧٨/٢، الإبانة ل٥١/أ، التهذيب ص: ٧٣٠.

(٣) في (ب): فيه.

(٤) قوله: (وإذا كان الإبريسم .... البصريون) سقط من (أ).

(٥) انظر: الحاوي ٤٧٩/٢، وصححه النووي في المجموع ٤٣٨/٤.

(٦) انظر المهذَّب ١٠٨/١.

(٧) انظر: التهذيب ص: ٧٣١.

(٨) كالقاضي أبي الطيِّب في تعليقته ٢/ل١٥٥/أ، ونسبه النووي إلى جمهور الأصحاب انظر: المجموع ٤٣٨/٤، وراجع: كفاية الأخيار ٣١٣/١.

(٩) انظر: الحاوي ٤٧٩/٢.

(١٠) الوسيط ٧٨٧/٢. وقبله: المسألة الثانية: الثوب المطرَّز والمطرَّف بالديباج مباح؛ كان لرسول الله ﷺ ... إلخ.

(١١) في (ب): قال.

كالفِراء وغيرها»[١]. قلت: هو الفَرُّوج بفتح الفاء، وتشديد الراء، وتفسيره فيما رواه أبو داود في "سننه"[٢] عن أسماء بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنهما (أن رسول الله ﷺ كان له جُبَّة مكفوفة الجيب والكمين والفرجين بالديباج). وأخرج نحوه مسلم[٣] في "صحيحه"[٤]، وفي كتاب البخاري[٥] أن الفروُّج: هو القباء[٦] الذي فيه شقٌّ من خلفه، والله أعلم.

الأصحُّ أنه يحرم على النساء افتراش الحرير[٧]، كما في الأواني، وبه قطع في "التهذيب"[٨]. والأظهر تحريم إلباس الصبيان الحرير[٩] لعموم الحديث (الحرير

---

(١) انظر: نهاية المطلب ٢/ل ١٠٨/أ.

(٢) انظره كتاب اللباس، باب الرخصة في العَلَم وخيط الحرير ٤/٣٢٨ رقم (٤٠٥٤).

(٣) في (ب): مسلم نحوه، بالتقديم والتأخير.

(٤) انظره ـ مع النووي ـ كتاب اللباس والزينة، باب تحريم الذهب والحرير على الرجال وإباحته للنساء ١٤/٤٢ ـ ٤٣.

(٥) انظر صحيح ـ مع الفتح ـ كتاب اللباس، باب القباء وفرُّوج حرير وهو القباء، ويقال هو الذي له شقٌّ من خلفه ١٠/٢٨، وكذا ذكره أبو عبيد في غريب الحديث ١/٤٦٦.

(٦) القباء: نوع من الثياب، والجمع أقبية. انظر: القاموس المحيط ٤/٤٢٧.

(٧) قال الغزالي: «المسألة الثالثة: افتراش الحرير محرَّم على الرجال، وفي تحريمه على النساء خلاف تلقّياً من المفاخرة». الوسيط ٢/٧٨٧.

(٨) ص: ٧٣١.

(٩) قال الغزالي: «وفي تحريم إلباس الصبيان الديباج خلاف من حيث إن شهامة الصبي لا تأبي ذلك». الوسيط ٢/٧٨٧. وقال النووي: «وقطع الشيخ نصر في تهذيبه بالتحريم». المجموع ٤/٤٣٦.

والذهب حرام على ذكور أمتي وحلٌّ لإناثهم) رويناه من حديث عقبة (بن عامر)[١]، وغيره[٢]، وهو ثابت حسن، والله أعلم.

قوله: «**أرخص لحمزة (في الحرير)**[٣] **ولم يخصّص**»[٤] المعروف ما في/ ل١٥٢/ أ «الصحيحين»[٥]، وغيرهما[٦] من حديث أنس (أن رسول الله ﷺ أرخص

---

(١) زيادة من (أ) و (ب). وحديثه رواه البيهقي في السنن الكبرى كتاب صلاة الخوف، ٣٩٠/٣ رقم (٦١١٣)، وحسَّنه النووي في المجموع ٤٤٠/٤، وابن حجر في التلخيص الحبير ٣٠٧/١.

(٢) رواه أصحاب السنن عدا الترمذي عن علي بن أبي طالب انظر: سنن أبي داود كتاب اللباس، باب في الحرير للنساء ٣٣٠/٤ رقم (٤٠٥٧)، وسنن النسائي كتاب الزينة، باب تحريم الذهب على الرجال ٥٣٩/٨ رقم (٥١٥٩)، وسنن ابن ماجه كتاب اللباس، باب لبس الحرير والذهب للنساء ١١٨٩/٢ رقم (٣٥٩٥)، قال النووي في الموضع السابق: «حديث حسن». ورواه الترمذي عن أبي موسى الأشعري انظر: جامعه كتاب اللباس، باب ما جاء في الحرير والذهب ١٨٩/٤ رقم (١٧٢٠) قال الترمذي: «وفي الباب عن عمر، وعلي، وعقبة بن عامر، وأنس، وحذيفة، وأم هانيء، وعبد الله بن عمرو، وعمران ابن الحصين، وعبد الله بن الزبير، وجابر، وأبي ريحان، وابن عمر، وواثلة بن الأسقع، وحديث أبي موسى حديث حسن صحيح».

(٣) زيادة من (ب).

(٤) الوسيط ٧٨٨/٢. وقبله: وحيث حرَّمنا الحرير، أبحناه لحاجة القتال، ولحاجة الحكَّة مع السفر، ولو انفردت عن السفر وأمكن التعهد ففيه خلاف. ووجه الجواز أن رسول الله ﷺ أرخص... إلخ.

(٥) انظر: صحيح البخاري ـ مع الفتح ـ كتاب اللباس، باب ما يرخص للرجال من الحرير للحكة ٣٠٨/١٠ رقم (٥٨٣٩)، وصحيح مسلم ـ مع النووي ـ كتاب اللباس والزينة، باب إباحة لبس الحرير للرجل إذا كان به حكة ٥٢/١٤ ـ ٥٣.

(٦) وممن رواه كذلك: أبو داود في سننه كتاب اللباس، باب في لبس الحرير لعذر ٣٢٩/٤ رقم (٤٠٥٦)، والترمذي في جامعه كتاب اللباس، باب ما جاء في الرخصة في لبس الحرير في الحرب ١٩٠/٤ رقم (١٧٢٢)، والنسائي في سننه كتاب الزينة، باب الرخصة في لبس الحرير ٥٨٨/٨ رقم (٥٣٢٥)، وابن ماجه في سننه كتاب اللباس، باب من رُخِّص له في لبس الحرير ١١٨٨/٢ رقم (٣٥٩٢).

لعبدالرحمن ابن عوف والزبير في لبس الحرير لحكة كانت بهما. وفي رواية أخرى في "الصحيحين"[١] في السفر. وأما ذكر[٢] حمزة في ذلك فوهم، والله أعلم.

واستدلاله بأنه[٣] مطلق من غير تخصيص. يقال عليه: قد عرف في الأصول أن التمسك بعموم الأفعال ووقائع الأعيان لا يصح[٤]، مثل جمع رسول الله ﷺ في السفر[٥]، وقضى بالشفعة فيما لم يقسم[٦]، وذلك لأنها لا تقع إلا على وجه واحد معيَّن[٧]، وإن كان لفظ الناقل مطلقاً. وجواب هذا ـ والله أعلم ـ أن التمسك ههنا واقع بإطلاق إذنه ﷺ في اللبس لحكة من غير فصل بين حالة السفر وحالة الحضر، فيكون تمسُّكاً بعموم قول لا فعل، نعم يبطل هذا من

---

(١) انظر: صحيح البخاري ـ مع الفتح ـ كتاب الجهاد والسير، باب الحرير في الحرب ١١٨/٦ رقم (٢٩٢٠) ولفظه فيه: «فرأيته عليهما في غزاة». وجاء التصريح بالرخصة في السفر في رواية مسلم في صحيحه الموضع السابق.

(٢) في (ب): ذكره.

(٣) في (أ): بأن.

(٤) انظر: المستصفى ص:٢٣٨ ـ ٢٣٩، الإحكام للآمدي ٢٥٢/٢ ـ ٢٥٥، ٢٦٣، البحر المحيط ١٦٦/٣ـ ١٧٠، ١٨٩، شرح الكوكب المنير ٢١٣/٣ ـ ٢١٥.

(٥) تقدَّم الدليل عليه في كتاب صلاة المسافرين ص: ٥٧٦.

(٦) سقط من (ب). والحديث رواه البخاري في صحيحه ـ مع الفتح ـ كتاب الشفعة، الشفعة فيما لم يقسم ٥٠٩/٤ رقم (٢٢٥٧)، ومسلم في صحيحه ـ مع النووي ـ كتاب المساقاة والمزارعة، باب الشفعة ٤٥/١١ ـ ٤٦.

(٧) فجمعه بين الصلاتين في السفر يحتمل وقوعهما في وقت الصلاة الأولى، ويحتمل وقوعهما في وقت الصلاة الثانية، فلا يعم وقتيهما، وقوله: قضى بالشفعة، يحتمل أن القضاء وقع لصفة يختص بها المقضي له، والله أعلم.

وجه آخر وهو: أن الإطلاق منتف لثبوت التقييد بالسفر في الرواية الأخرى[١] الصحيحة على ما بيَّناه، فالصحيح إذاً اشتراط السفر، والله أعلم.

قوله في تأخير التبكير في عيد الفطر: «**ليتسع تفرقة الصدقات**»[٢] يعني صدقة الفطر خاصة.

إذا كان المسجد واسعاً بغير مكة[٣]، فالأصحُّ أن المسجد أولى من الصحراء[٤]، والله أعلم.

قوله: «**نودي: الصلاة جامعة**»[٥] بالنصب فيهما على الإغراء في الأول، وعلى الحال في الثاني، والله أعلم.

قوله: «**يقول بين كل تكبيرتين: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر**»[٦] هذا قول الأكثر[٧]، ومن أصحابنا[٨] من قال: «يقول: لا إله إلا

---

(١) في (د): الأولى، والمثبت من (أ) و (ب).

(٢) الوسيط ٢/٧٨٨.

(٣) قال الغزالي: «والصلاة في الصحراء أفضل إلا بمكة، فإن اتسع المسجد ببلدٍ آخر فوجهان ..» الوسيط ٢/٧٨٨.

(٤) قطع به البغوي في التهذيب ص: ٧٣٥، والعراقيون كما نقله الرافعي والنووي انظر: فتح العزيز ٥/٤٠، روضة الطالبين ١/٥٨٢.

(٥) قال الغزالي: «ينبغي أن يخرج القوم قبل الإمام ينتظرونه، ولا بأس لو صلوا متنفلين، فإذا خرج الإمام تحرَّم بالصلاة، ولم ينتظر أحداً، فإذا انتهى إلى المصلى نودي: .... إلخ». الوسيط ٢/٧٨٩.

(٦) الوسيط الموضع السابق. وقبله: ... ثم يكبِّر سبعاً سوى تكبيرة الإحرام والهوي، ويقول بين كل تكبيرتين .... إلخ.

(٧) انظر: نهاية المطلب ٢/ل١١١/أ، التهذيب ص: ٧٣٦. وراجع: المجموع ٥/١٧، مغني المحتاج ١/٣١١.

(٨) انظر: حلية العلماء ٢/٣٦٠، وقد حكاه الصيدلاني عن بعض الأصحاب. انظر: المجموع ٥/١٧.

ل١٥٢/ ب الله وحده لا شريك له، له الملك/ وله الحمد، بيده الخير، وهو على كل شيء قدير»، وقال أبوا[1] نصر - ابن الصبَّاغ[2]، والبندنيجي الأخير[3] - : «إن[4] قال ما اعتاده الناس فحسن وهو: «الله أكبر كبيرا، والحمد لله كثيرا، وسبحان الله بكرة وأصيلا، وصلى الله على محمد النبي (الأمِّي)[5] و(على)[6] آله وسلَّم تسليماً كثيراً»، قلت: الأمر في ذلك واسع، وفي ذكر الصلاة على[7] النبي ﷺ نظر، ووجدته في "المستظهري"[8] من غير ذكر الصلاة وهو الجيِّد[9]. وهذا الذكر

---

(١) في (د) و (أ): أبو، والمثبت من (ب).

(٢) انظر النقل عنه في: حلية العلماء ٣٠٥/٢ - ٣٠٦، والمجموع الموضع السابق.

(٣) هو أبو نصر محمد بن هبة الله بن ثابت البندنيجي الشافعي، الضرير، تلميذ أبي إسحاق الشيرازي، درَّس في أيَّام شيخه، ثم جاور، له كتاب المعتمد في الفقه يقع في جزئين ضخمين، وهو يشتمل على أحكام مجرَّدة غالباً عن الخلاف، أخذها من الشامل لابن الصبَّاغ، وله فيه اختيارات غريبة، توفي سنة ٤٩٥ هـ. انظر ترجمته في: السير ١٩٦/١٩، طبقات السبكي ٢٠٧/٤، طبقات ابن قاضي شهبة ٢٧٢/١.

وقوله «الأخير»: يريد أن يميزه بها عن البندنيجي المتقدم: الحسن بن عبد الله، المتوفى سنة ٤٢٥ هـ، من أصحاب الشيخ أبي حامد الأسفراييني. انظر: طبقات السبكي ٣٠٥/٤، طبقات الأسنوي ١٩٣/١.

(٤) في (أ): وإن.

(٥) زيادة من (أ).

(٦) زيادة من (أ).

(٧) الصلاة على: سقط من (ب).

(٨) وهو حلية العلماء، وانظره ٣٠٦/٢.

(٩) ورد ذكر الصلاة على النبي ﷺ عن ابن مسعود رواه عنه البيهقي في السنن الكبرى كتاب صلاة العيدين، ٤١٠/٣ - ٤١١ رقم (٦١٨٦)، قال النووي: «إسناده حسن». المجموع ١٦/٥.

لا يكون عقيب السابعة والخامسة، ولا قبل الأولى من الركعة الأولى[(١)]، وأما قبل الأولى من الركعة الثانية فقد قال الإمام أبو المعالي في "نهاية المطلب"[(٢)]: «وتخلل التسبيح بين التكبيرة التي ارتفع بها وبين التكبيرات التي يفتتحها، ثم كذلك بين كل تكبيرتين». وهذا لم أجده لغيره، ولا ذكره صاحبه الغزالي، وفي النفس منه حزازة والله المسؤول.

قوله: «**يكبّر قبل الخطبة الأولى**»[(٣)] هذا حكم منه بأن التكبيرات ليست من نفس الخطبة بل قبلها، وقد صرَّح به غير[(٤)] واحد، ونقله الشيخ أبو حامد الأسفراييني[(٥)] عن ظاهر كلام الشافعي، وقد راجعت أنا نصوص الشافعي في "جمع[(٦)] الجوامع"[(٧)] فوجدته ﷺ قد[(٨)] روى قول عبيد الله بن عبد الله[(٩)] بن عتبة[(١٠)]: «السنة

---

(١) انظر: فتح العزيز ٥/٤٩، مغني المحتاج ١/٣١١.

(٢) ٢/ل ١١١/أ ❖.

(٣) الوسيط ٢/٧٨٩ ـ ٧٩٠ حيث قال: «المسألة السابعة: الخطبة بعد الصلاة: وهي كخطبة الجمعة إلا في شيئين: أحدهما: أنه يكبِّر قبل الخطبة الأولى تسع تكبيرات، وقبل الثانية سبع تكبيرات على مثال الركعتين».

(٤) سقط من (ب).

(٥) انظر النقل عنه في: المجموع ٥/٢٣.

(٦) في (د): جميع، والمثبت من (أ) و (ب).

(٧) لم أجد من نقله عنه، لكن نقل المؤلف الآتي بعده كله في الأم ١/٣٩٧ ـ ٣٩٨.

(٨) في (د): وقد، الواو هنا مقحمة، والمثبت من (أ) و (ب).

(٩) بن عبد الله: سقط من (أ).

(١٠) هو أبو عبد الله عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود الهزلي المدني التابعي، أحد فقهاء المدينة السبعة، اتفقوا على جلالته، وإمامته، وعظم منزلته، قال عنه الحافظ ابن حجر: «ثقة فقيه ثبت». روى حديثه الجماعة، توفي سنة ٩٤ هـ، وقيل ٩٨هـ، وقيل غير ذلك. انظر ترجمته في: الجرح والتعديل ٥/٣١٩، تهذيب الأسماء ١/٣١٢، تقريب التهذيب ص: ٣٧٢.

قال النووي عن أثره: «إسناده ضعيف». المجموع ٥/٢٢.

أن يبتدئ الإمام قبل الخطبة بتسع تكبيرات تترى، لا يفصل بينهما بكلام[١]، ثم
ل١٥٣/أ يخطب، ثم يجلس جلسة، ثم يقوم في الخطبة الثانية، فيفتتحها بسبع / تكبيرات تترى، لا يفصل بينهما بكلام، ثم يخطب». قال الشافعي: «ونقول بقول عبيد الله». وقال بعد كلام: «وإن أدخل بين التكبير (الحمد[٢] والتهليل) كان حسناً، ولا ينقص من عدد التكبير شيئاً، ويفصل بين خطبته وتكبيره». ثم نقل[٣] ذلك عن أبي هريرة، وعن عمر بن عبد العزيز - رضي الله عنهما - وفي الذي عن أبي هريرة أنه يكبِّر أكثر من خمسين تكبيرة[٤] في فصول الخطبة بين ظهري الكلام. فهذا فيه فوائد منها: أمر الموالاة والفصل، وقد ذكره غير واحد من العراقيين، والخراسانيين، وفيهم المصنِّف في «البسيط»[٥]، وصاحب "الحاوي"[٦] ونقل النصَّ اختصاراً. ومنها: أن صاحب "المستظهري" قال: «(في)[٧] أنها قبل الخطبة نظر»[٨]. وربما توهم أنه يعضده قول من قال - كقول صاحب "المهذَّب" -: «إنه يستفتح الخطبة بالتكبيرات»[٩]. بناءً على أن[١٠] استفتاحها بها يدل على أنها

---

(١) في (د): كلام، والمثبت من (أ) و (ب)، لموافقة لنصِّ كلام الشافعي.

(٢) في (د): التحميد، و في (ب): والحمد، والمثبت من (أ) لموافقته لفظ الشافعي في الأم.

(٣) في (د): نقل بعد ذلك، وكأن (بعد) هنا مقحمة، والمثبت من (أ) و (ب).

(٤) سقط من (ب).

(٥) انظره ١/ل١٥٨/أ.

(٦) انظر: الحاوي ٢/٤٩٣.

(٧) زيادة من (أ) و (ب).

(٨) انظر المستظهري (حلية العلماء) ٢/٣٠٦.

(٩) انظر: المهذَّب ١/١٢٠.

(١٠) سقط من (أ).

منها، وفيما نقلناه من[1] النصِّ ما يدفع ذلك وهو قوله: يفتتحها بها ثم يخطب. وهذا لأن افتتاح الشيء قد يكون بما هو من مقدماته لا من نفسه، ألا تراه ﷺ جعل الطهارة مفتاح الصلاة[2] وليست منها.

قوله: «**على مثال الركعتين**»[3] أي أن في الركعة[4] الأولى تسعاً بتكبيرة الإحرام وتكبيرة الركوع، وفي الثانية سبعاً بتكبيرة الارتفاع وتكبيرة الركوع، هذا معناه صرَّح به شيخه[5]، وليس[6] كما فسره من شرح "الوجيز"[7] من أن معناه[8] أن التفاوت بين التسعة والسبعة كقدر التفاوت بين السبعة والخمسة، والله أعلم.

قوله: «**كان رسول الله ﷺ/ يخرج من طريق، ويعود من طريق**»[9] رواه ل١٥٣/ ب البخاري في "صحيحه"[10] من حديث جابر ﷺ.

---

(١) في (ب): وفيما نقلنا عن.

(٢) إشارة إلى حديث علي بن أبي طالب: «مفتاح الصلاة الطهور، وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم». رواه أبو داود في سننه كتاب الطهارة، باب فرض الوضوء ١/ ٤٩ رقم (٦١)، والترمذي في جامعه أبواب الطهارة، باب ما جاء أن مفتاح الصلاة الطهور١/ ٨ رقم (٣) وقال: «هذا الحديث أصحُّ شيء في هذا الباب وأحسن»، وابن ماجه في سننه كتاب الطهارة، باب مفتاح الصلاة الطهور ١/ ١٠١ رقم (٢٧٥) وقد حكم على الحديث بالصحة الحاكم في المستدرك ١/ ١٣٢.

(٣) تقدم أنه في: الوسيط ٢/ ٧٩٠.

(٤) سقط من (ب).

(٥) انظر: نهاية المطلب ٢/ل ١١١/أ.

(٦) في (ب): وليس معناه.

(٧) مراده به الرافعي انظر: فتح العزيز ٥/ ٥٦.

(٨) من أن معناه: سقط من (ب).

(٩) الوسيط ٢/ ٧٩٠. وقبله: المسألة الثامنة: إذا فرغ من الخطبة انصرف إلى بيته من طريق آخر؛ كان رسول الله ﷺ .... إلخ

(١٠) انظره ـ مع الفتح ـ كتاب العيدين، باب من خالف الطريق إذا رجع يوم العيد ٢/ ٥٤٧ رقم (٩٨٦).

قوله[١] : «**إنه كان يحذر مكائد المنافقين**»[٢] أي لئلا يُعرف طريقه لو لم يخالف فيه فيرصدوه، ويتمكنوا من المكروه به ؛ لانتشار الخلق في هذا اليوم. وفيه وجه آخر: أنه كان يقصد بذلك غيظ المنافقين. وفيه نحو[٣] عشرة أوجه[٤]، قيل: إنَّ أشبهها أنه كان يفعله لئلا يكثر الزحام فتجتمع الناس على طريقه على تقدير أن تعرف طريقه في الرجوع وأنها الأولى ؛ لأنه روي في حديث ابن عمر: «لئلا يكثر الزحام»[٥].

قوله: «**أطول الطريقين ؛ لأنه قربة**»[٦] أي و[٧] الانصراف ليس بقربة كما صرَّح به شيخه[٨]، وغيره[٩]، وليس بصحيح ؛ لأنه يثاب على رجوعه كما في الرجوع من المسجد، والمعنى فيه ظاهر، وفيما رواه أُبيٌّ بن كعب

(١) في (أ) و (ب): وقوله.

(٢) الوسيط ٢/٧٩٠.

(٣) في (ب): نحو من.

(٤) انظرها في: المجموع ٥/١٢، زاد المعاد ١/٤٤٩، فتح الباري ٢/٥٤٨.

(٥) رواه البيهقي في معرفة السنن والآثار ٣/٥٦ وضعَّفه حيث قال: «وروي من وجه غير معتمد عن عبدالرحمن بن عبد الله العمري عن أبيه عن نافع عن ابن عمر، وزاد فيه: (ليتسع الناس في الطرق). وعبد الرحمن هذا أيضاً ضعيف».أهـ وراجع: فتح الباري ٢/٥٤٨.

(٦) الوسيط ٢/٧٩٠. وقبله: وقيل - أي من الأوجه في مخالفة الطريق - إنه كان يسلك أطول الطريقين في الذهاب ... إلخ

(٧) سقط من (أ).

(٨) انظر: نهاية المطلب ٢/ل ١١٣/أ.

(٩) كالبغوي في التهذيب ص: ٧٤٠، وأشار إليه الشاشي في حلية العلماء ٢/٣١١.

من حديث الرجل الذي آثر بُعْد منزله من المسجد كيما يكتب[١] أثره وخطاه، ورجوعه إلى أهله، وإقباله وإدباره أن النبي ﷺ قال له: (أنطاك الله ذلك كله) أخرجه مسلم في "صحيحه"[٢]. إذا لم يعلم السبب فقد سلّم أبو إسحاق القائل «بأنه لا[٣] يستحب لمن لم يشاركه»[٤] أنه يستحب. وقول ابن أبي هريرة: «إنه يستحب لمن لم[٥] يشاركه»[٦]، هو الأصحُّ[٧]، كما في الرمل والاضطباع في الطواف، ولا يبطل بأن يقال: هذا إثبات للحكم[٨] مع انتفاء المعنى الذي هو سببه؛ لأنا نجعل سببه المعنى الناشئ من الإقتداء به ﷺ كالتيمُّن به مثلاً، فهو إثبات للحكم مع انتفاء سببه الأول، لا مع انتفاء سبب (ما)[٩] مطلقاً، والله أعلم.

---

(١) في (د): كما تكتب، والمثبت من (أ) و (ب).

(٢) انظره - مع النووي - كتاب المساجد، باب فضل الصلاة المكتوبة في جماعة ٥/١٦٧، ولفظه في آخره: «قد جمع الله لك ذلك كله أما لفظ «أنطاك» فقد جاء في رواية أبي داود في سننه كتاب الصلاة، باب ما جاء في فضل المشي إلى الصلاة ١/٣٧٧ رقم (٥٥٧).

(٣) سقط من (ب).

(٤) قال الغزالي: «ثم من شارك النبي ﷺ في هذه المعاني - أي معاني مخالفة الطريق - تأسى به، ومن لم يشاركه في السبب ففي التأسي به في الحكم وجهان». أهـ الوسيط ٢/٧٩٠ - ٧٩١، وانظر قول أبي إسحاق في: فتح العزيز ٥/٥٦، المجموع ٥/١٣.

(٥) سقط من (ب).

(٦) انظر قوله في الموضعين السابقين من فتح العزيز والمجموع.

(٧) وقد نقل النووي اتفاق الأصحاب على تصحيحه. انظر المجموع ٥/١٢.

(٨) في (أ): الحكم.

(٩) زيادة من (أ) و (ب).

في تكبير الأضحى[١]: يكبِّر عقيب[٢] الصلاة التي عندها الانتهاء على كل[٣] قول، والقول بأنه من الظهر يوم النحر إلى الصبح من آخر/ أيَّام التشريق هو الأصحُّ، وهو ظاهر المذهب[٤]، ويعتضد بتكبير الحجيج فإن المحاملي قال[٥]: «إن الأمر في تكبيرهم على هذا قولاً واحداً»[٦]. ونقله إمام الحرمين عن العراقيين، وقطع به فيما يرجع إلى[٧] الابتداء، وتردد فيه في الانتهاء[٨]. وظاهر أمره أنه لم يعلم أن منصوص الشافعي ابتداءً وانتهاءً على ما قالوه، وهو في "جمع الجوامع من المنصوصات"[٩]، وإنما كان الحاجُّ على ذلك لأنهم يُلبُّون[١٠] ل١٥٤/ أ

(١) قال الغزالي: «المسألة التاسعة: يستحب في عيد النحر رفع الصوت بالتكبير عقب خمس عشرة مكتوبة أولها: الظهر من يوم النحر، وآخرها الصبح من آخر أيام التشريق، وهو مذهب ابن عباس. وفيه قولان آخران: أحدهما: أنه يستحب عقب ثلاث وعشرين صلاة أولها: الصبح يوم عرفة، وآخرها العصر من آخر أيام التشريق. والآخر: أنه يدخل وقته عقب صلاة المغرب ليلة النحر، ولم يتعرض في هذا النصُّ للآخر». أهـ الوسيط ٢/٧٩١.

(٢) في (أ): عقب.

(٣) سقط من (ب).

(٤) انظر: الأم ١/٤٠٠، مختصر المزني ص: ٣٧، الإبانة ل٥٢/أ، حلية العلماء ٢/٣١٣ـ ٣١٤، مغني المحتاج ١/٣١٤.

(٥) سقط من (ب).

(٦) انظر النقل عنه في: المجموع ٥/٣٣.

(٧) سقط من (ب).

(٨) انظر: نهاية المطلب ٢/ل١١٣/ب.

(٩) انظر النقل عنه في: المجموع ٥/٣٣. ونصُّ الشافعي موجود كذلك في: الأم ١/٤٠٠، ومختصر المزني ص: ٣٧.

(١٠) سقط من (ب).

فيما قبل ذلك. والقول الثالث وهو أنها[(١)] من الصبح يوم عرفة إلى العصر من آخر أيَّام التشريق اختاره[(٢)] ابن سريج[(٣)]، ومذهب أحمد[(٤)]، قال أبو بكر الصيدلاني والقاضي الروياني[(٥)]: «والعمل عليه[(٦)] في الأمصار».

قوله: «**ولم يتعرَّض في هذا النصَّ للآخر**»[(٧)] هكذا هو في كتاب شيخه[(٨)]، ووقع في "المهذَّب"[(٩)]، وغيره[(١٠)] التعرُّض للآخر على هذا القول وأنه الصبح[(١١)] من آخر أيَّام التشريق، من غير تصريح بأن ذلك عن[(١٢)] نقل أو تخريج، ثم وجدته في "الحاوي"[(١٣)]: «قال الشافعي ﷺ: يبتدئ من بعد المغرب إلى بعد صلاة الصبح». وهذا نقل، والله أعلم.

---

(١) في (ب): أنه.

(٢) في (أ) و (ب): اختيار.

(٣) انظر الوسيط ٢/٧٩١.

(٤) انظر: المغني ٣/٢٨٨، كشَّاف القناع ٢/٦٤، الإنصاف ٢/٤٣٦، الروض المربع ١/٣١٠.

(٥) انظر النقل عنهما في: روضة الطالبين ١/٥٨٨.

(٦) في (أ): على هذا.

(٧) تقدم أنه في: الوسيط ٢/٧٩١. وهو القول الثالث في المسألة.

(٨) انظر: نهاية المطلب ٢/ل١١٣/ ب.

(٩) ١/١٢١.

(١٠) كحلية العلماء ٢/٣١٣.

(١١) في (د): فإنه الصحيح، وهو تصحيف، والمثبت من (أ) و (ب).

(١٢) سقط من (ب).

(١٣) ٢/٤٩٨.

قوله: «**كما اختلفوا في أن**[١] **التكبيرات المرسلة ليلتي**[٢] **العيدين هل تستحب عقيب الصلوات؟**»[٣] هذا سهو منشأه[٤] - والله أعلم -: إما سبق القلم، أو تغيير من الناقل، والصواب: ليلة العيد بلا تثنية؛ لأن[٥] التشبيه وقع بالخلاف في التكبيرات المقيَّدة ليلة عيد الفطر[٦]. أما ليلة عيد النحر فلا يتصور فيها خلاف في التكبير المقيَّد عند من جعلها من هذه الأيَّام. ثم إن لفظه في أن المرسلة هل تستحب عقيب الصلوات[٧]؟ يستنكر من حيث إن ذلك تقييد، والتقييد لا يوجد في المرسل، ل١٥٤/ب ويعتذر عنه بأن المراد: هل يستحب مثلها عقيب / الصلوات[٨]؟ . ثم إرسال التكبير[٩] في أيَّام استحباب التكبيرات المقيَّدة في عيد النحر بعيد[١٠]، والله أعلم.

قوله في التكبير خلف الصلوات المقضيَّة في هذه الأيَّام: «**هل هو مقضي أو مؤدى؟ فيه قولان**[١١]»[١٢] الظاهر فيه أنهما قولان مخرَّجان؛ فإنهما من تصرُّف

---

(١) سقط من (ب).

(٢) في (أ): ليلة.

(٣) الوسيط ٧٩٢/٢ . وقبله: ثم اختلفوا في أربع مسائل: الأولى: أنَّ إرسال هذه التكبيرات في هذه الأيَّام هل يستحب من غير صلاة؟. كما اختلفوا .... إلخ.

(٤) في (أ): ومنشأه.

(٥) في (ب): لا .

(٦) انظر الخلاف في التكبير المقيَّد في عيد الفطر في: المهذَّب ١٢١/١ ، حلية العلماء ٣١٣/٢، فتح العزيز ١٧/٥ إذ فيها وجهان: أظهرهما أنه لا يستحب.

(٧) في (أ): الصلاة.

(٨) في (أ): الصلاة.

(٩) في (ب): التكبيرات.

(١٠) في (أ): تعبُّد.

(١١) في (ب): القولان.

(١٢) الوسيط ٧٩٢/٢.

الأصحاب في نقل شيخه[١]، وغيره[٢]، وهما مخرَّجان من القولين في النوافل[٣]؛ لأن مأخذهما: أن[٤] النظر إلى الوقت حتى يكبِّر فيها، أو إلى أنه شعار ظاهر في هذه الأيَّام فيختصُّ[٥] بالظاهر منها من الصلوات حتى لا يكبِّر في النوافل. وهذا يقتضي[٦] إجراء الخلاف فيما نحن بصدده، إن[٧] قلنا: يكبِّر هناك فهو ههنا إذاً، وإن قلنا: لا[٨] فتكبيره ههنا[٩] ليس نظراً إلى الوقت بل يكون قضاءً للتكبير الفائت في وقته تبعاً للصلاة المقضيَّة ويظهر من هذا ما ذكره آخراً، وهو أنه لا يكبِّر على هذا القول فيما يقضي[١٠] من صلوات غير هذه الأيَّام[١١]؛ لأنه لم يكن فيها تكبير حتى يقضى عند فواته بقضائها. والأصحُّ أنه يكبِّر عقيب

---

(١) انظر: نهاية المطلب ٢/ل١١٤/أ.

(٢) كالفوراني في الإبانة ل٥٢/ب.

(٣) قال الغزالي: «الثانية ـ أي من المسائل المختلف فيها ـ أنها تستحب عقيب الفرائض، وعقيب النوافل قولان». الوسيط ٢/٧٩٢، والقول بالاستحباب صححه الرافعي والنووي وغيرهما انظر: فتح العزيز ٥/٦٠، المجموع ٥/٣٦، وراجع: مغني المحتاج ١/٣١٤، كفاية الأخيار ١/٣٠١.

(٤) سقط من (ب).

(٥) في (ب): فيُخصُّ.

(٦) في (د): لا يقتضي، و (لا) هنا مقحمة، والمثبت من (أ) و (ب).

(٧) في (ب): وإن.

(٨) في (ب): لا يكبِّر.

(٩) سقط من (ب).

(١٠) سقط من (ب).

(١١) انظر: الوسيط ٢/٧٩٢.

كل صلاة مفعولة في أيَّام التكبير، فيدخل في ذلك النوافل والفوائت كلها، ويكون التكبير خلف فوائت هذه الأيَّام أداءً لا قضاءً[١]، والله أعلم.

إذا كبَّر الإمام على خلاف اعتقاد المقتدي، بأن كبَّر يوم عرفة مثلاً، والمقتدي يرى أن مبتدأه بعده، هل يوافق بسبب القدوة؟ وهكذا لو كان بالعكس فهل يوافق في الترك؟ فيه الخلاف الذي ذكره[٢]. والأصحُّ أنه يتبع اعتقاد نفسه[٣]. وأما التكبيرات التي في نفس الصلاة فهي كالقنوت قطعاً، يتبع الإمام في الجميع على خلاف اعتقاده فعلاً وتركاً، هذه طريقته[٤]، والله أعلم.

ل١٥٥/أ قال: «**ثم**[٥] **يقول/ بعده: كبيراً**»[٦] لفظ الشافعي[٧]، وغير[٨] واحد من أصحابه[٩]: «وإن زاد فقال: الله أكبر كبيراً ... إلى آخره فحسن». وهذا هو الذي

---

(١) انظر: روضة الطالبين ١/٥٨٨، مغني المحتاج ١/٣١٤، كفاية الأخيار ١/٣٠١.

(٢) قال الغزالي: «الرابعة - أي مما اختلفوا فيه من المسائل - إذا كبَّر الإمام خلف صلاة على خلاف اعتقاد المقتدي فقد تردد ابن سريج في أنه هل يوافق بسبب القدوة؟ كما يوافق في القنوت من حيث إن توابع الصلاة من الصلاة». الوسيط ٢/٧٩٢.

(٣) انظر: المجموع ٥/٣٨، مغني المحتاج ١/٣١٥.

(٤) أي طريقة الإمام الغزالي والتي تفهم من سياق كلامه، وانظر الإبانة ل ٥٢/ب.

(٥) سقط من (أ).

(٦) الوسيط ٢/٧٩٣. وقبله: وكيفية هذه التكبيرات أن يقول: الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر ثلاثاً نسقاً ... ثم يقول: .... إلخ.

(٧) انظر: الأم ١/٤٠١.

(٨) في (د): وغيره، وهو خطأ، والمثبت من (أ) و (ب).

(٩) كالماوردي في الحاوي ٢/٥٠٠، والشيرازي في المهذَّب ١/١٢١.

ينبغي في هذا ؛ لأن هذه الزيادة دون الثلاث الأول[١] في المرتبة استحباباً ومستنداً، فالثلاث منقولة[٢] في ذلك دون ما بعدها، ولكن لمّا وردت في الحجّ[٣] كانت زيادتها ههنا لمن يريد الزيادة أحسن من غيرها. وقوله «**يقول بعده: كبيراً**» يمكن التوفيق بينه وبين النصِّ بأن يقال: قول الشافعي في الزيادة فقال: الله أكبر، حكاية منه للتكبيرة[٤] الثالثة أعادها لئلا يفرد «كبيراً» بالذكر مع أنه لا يستقل لكونه من تتمة الثالثة، وهذا حسن عايص[٥]، وقد قال شيخه الإمام: «ذكر الصيدلاني عن الشافعي أنه كان يرى أن يقول بعد التكبيرات الثلاث[٦]: كبيراً ... إلى آخره»[٧]، فنسبه إلى الشافعي، وأراه أخذه من المأخذ الذي ذكرته، والله أعلم.

إذا فاتت صلاة العيدين في قضائها أربعة أقوال[٨] هذا على[٩] القول الصحيح في أنها لا تعتبر فيها شرائط الجمعة[١٠]، أما إذا قلنا[١١] باعتبارها فلا تقضى على

---

(١) في (أ): الأولى.

(٢) روى البيهقي عن جابر وابن عباس التكبير ثلاثاً عقب صلوات أيَّام التشريق انظر: معرفة السنن والآثار ٦٢/٣، والسنن الكبرى كتاب صلاة العيدين ٤٤٠/٣ رقم (٦٢٨٠، ٦٢٨١)، ورواه كذلك في الموضع السابق عن الحسن البصري وعطاء.

(٣) كما في رواية جابر في صفة حجة النبي ﷺ التي رواها مسلم في صحيحه ـ مع النووي ـ كتاب الحجِّ، باب حجة النبي ﷺ ١٧٧/٨. وراجع: المجموع ٣٩/٥، التلخيص الحبير ١٢/٥.

(٤) في (ب): التكبير.

(٥) في (أ): غامض.

(٦) سقط من (ب).

(٧) نهاية المطلب ٢/ل١١٣/ب.

(٨) انظر: الوسيط ٧٩٣/٢.

(٩) في (أ): هذا هو على.

(١٠) انظر: حلية العلماء ٣٠٧/٢ـ٣٠٨، فتح العزيز ٦٣/٥ ـ ٦٤، مغني المحتاج ٣١٥/١ـ٣١٦.

(١١) سقط من (ب).

ما صرَّح هو (به)[١] في "البسيط"[٢]، وشيخه في "النهاية" [٣] قولاً واحداً كالجمعة، وأصحُّ الأقوال أنها تقضى أبداً[٤]، والله أعلم.

قوله: «**ولكن يوم الحادي والثلاثين**[٥] **إن فات يوم الثلاثين**»[٦] أي أنها تقضى في اليومين إن قضاها في الثلاثين فذاك، وإلا ففي الحادي والثلاثين؛ «**لأنه يحتمل هذا اليوم الأداء**»[٧] أي قد يكون يوم عيد بأن يكون شهر الصوم تاماً، والمعنى فيه[٨] أنه لا يكون حينئذٍ (قد)[٩] أقيم هذا الشعار/ الظاهر في غير أوانه حتى يلزم منه شنعة ظاهرة، ترك السنة أهون منها[١٠]. ل١٥٥/ ب

قوله: «**وقد سبق نظيره في النوافل**»[١١] أما[١٢] الأول والرابع فبأعيانهما[١٣]، وإطلاق النظير عليهما[١٤] هو التحقيق لحصول التغاير بتعدد المحلين، وأما الثاني

---

(١) زيادة من (أ) و (ب).

(٢) ١/ل١٥٨/ب.

(٣) ٢/ل١١٦/أ.

(٤) انظر: فتح العزيز ٥/٦٥، المجموع ٥/٢٨، مغني المحتاج ١/٣١٥.

(٥) سقط من (أ).

(٦) الوسيط ٢/٧٩٣. وهذا هو القول الثاني من الأقوال الأربعة، وهو أنها تقضى.

(٧) انظر: الوسيط الموضع السابق.

(٨) سقط من (ب).

(٩) زيادة من (أ) و (ب).

(١٠) انظر: نهاية المطلب ٢/ل١١٦/ب.

(١١) الوسيط ٢/٧٩٣. وقبله: إذا فات صلاة العيدين بزوال الشمس ففي قضائها أربعة أقوال: أحدها لا يقضي. والثاني: يقضي، ولكن يوم الحادي والثلاثين إن فات يوم الثلاثين؛ لأنه يحتمل هذا اليوم الأداء. والثالث: يقضي طول هذا الشهر. والرابع: أنه يقضي أبداً وقد سبق نظيره ... إلخ.

(١٢) سقط من (ب).

(١٣) انظر: الوسيط ٢/٦٩٣ - ٦٩٤.

(١٤) في (أ): عليها.

والثالث فلا وجود لهما هناك ولا لنظيرهما على التحقيق، لكن مراده ما هو نظير من حيث التشبيه الظاهري، وذلك هو الوجه الذي قيل فيه هنالك: إنه يتقيَّد قضاء نافلة كل صلاة بما قبل وقت الصلاة الأخرى. وهكذا الوجه الآخر: إنه يقضى فائت النهار بالنهار، وفائت الليل بالليل؛ فإن هذا نظيره في أنه تقييد للقضاء بوقت دون وقت، فهذا وجهه من حيث التنظير[١]. وأما وجهه من حيث التقرير: فلكون[٢] ذلك يشتمل على رعاية المعهود في هذا الشعار الظاهر، ويبعد مما يوقع في سمعه لا يعرف الثاني[٣] كنهها، وتخصيص الشهر مع أنه شهر العيد يشتمل على بعض هذا[٤] وإن لم يشتمل على كله، وهذا يقتضي أن لا يطرد هذان في المصلي منفرداً، وقد قال الإمام أبو المعالي: «إن الظاهر ذلك»[٥].

قوله: «**أما**[٦] **إذا شهدوا بهلال شوال بعد الغروب من يوم الثلاثين لم يصغ إليهم؛ لأنه لا فائدة إلا ترك صلاة العيد**»[٧] هذا تعليل شيخه في "نهاية المطلب"[٨] وقال في آخره: «إذا سقطت فائدة الشهادة لم نصغ إليها، وجعلنا وجودها كعدمها». اعلم أن هذا مشكل يوقع ـ إلا من عصمه الله ـ في وهمين / : ل١٥٦/ أ

(١) سقط من (ب).

(٢) في (د) و(أ): فكون، والمثبت من (ب).

(٣) في (أ): فيها الثاني.

(٤) سقط من (أ).

(٥) انظر: نهاية المطلب ٢/ل١١٧/أ.

(٦) سقط من (ب).

(٧) انظر: الوسيط ٢/٧٩٣. وقبله: إذا شهدوا على الهلال قبل الزوال أفطرنا وصلينا، وإن أنشأوا الشهادة بعد الغروب يوم الثلاثين .... إلخ.

(٨) ٢/ل١١٥/ب.

أحدهما: اعتقاد بطلان الشهادة، وعدم قبولها[١] رأساً، وهذا لا سبيل إليه؛ فإنه لا سبيل إلى نفي الأحكام المتعلقة بأول شوال بيمين، أو نذر، أو عتق يعلق، وطلاق، وغير ذلك بعد قيام البيِّنة العادلة على استهلال الشهر[٢].

الثاني: يوهم كون عدم الإصغاء لكون المقتضي[٣] إلى ترك صلاة العيد لا يثبت على تجرده، وبانفراده بالبيِّنة، ولا تسمع فيه الشهادة، وأحسب[٤] الإمام الغزالي لم يسلم من[٥] هذا؛ من حيث إنه[٦] وصل كلامه هذا في "البسيط" [٧] بأن قال: «وهذا شعار ظاهر لا يجوز الإخلال به ما أمكن، فلا يصغى[٨]».

وهذا أيضاً فاسد جداً؛ لأن ترك صلاة العيد: إما من الأمور المحذورة وإما من غير المحذورة [٩] وكل ذلك مما يثبت أسبابه بالبيِّنة، ولا ترد فيه شهادة الشهود مهما كان المقتضي[١٠] إليه مما يدرك ويعلم، فهو كسائر ما يشهد به من غير فرق. وأيضاً فتقدير قبول[١١] الشهادة لا يترك الصلاة على القول بشرعيَّة قضائها وهو

---

(١) في (ب): ونفيها راساً.

(٢) انظر: فتح العزيز ٥/٦٣، المجموع ٥/٢٨، مغني المحتاج ١/٣١٥.

(٣) في (أ) و (ب): المفضي.

(٤) في (د) و (ب): واحتسب، والمثبت من (أ).

(٥) سقط من (ب).

(٦) في (أ): من هذا لكونه وصل ... إلخ.

(٧) ١/ل١٥٨/ب.

(٨) في (ب): فلا يصغى إليه، وهي لا توجد في لفظ البسيط.

(٩) قوله: (وإما ... المحذورة) سقط من (ب).

(١٠) في (أ) و (ب): المفضي.

(١١) في (د) : القبول، والمثبت من (أ) و (ب).

الصحيح[١]، وإنما تصير مقضيَّة فحسب، فأيُّ مانع من قبول الشهادة في ذلك؟ وكيف يلزم الإخلال الذي ادَّعى أنه نفى قبولها خوفاً منه؟ وفساد هذا من الأمور التي ينتهي ظهورها إلى أن يعتري المحتجَّ لها وقفة حيرة؛ لتزاحم وجوه حجاجها، وتسابقها إلى الذهن. وبعد هذا فالذي وقع عليه خاتم البحث في تصحيح هذا الكلام وتوضيحه: أن يحمل مطلقه على مقيَّد يصحُّ به، وأن يردَّ أصله إلى ما اعتمد عليه صاحب المذهب الشافعي ﷺ من قوله ﷺ فيما رواه هو[٢]، وغيره[٣] من حديث عائشة رضي الله/ عنها: (الفطر يوم تفطرون، ل١٥٦/ ب والأضحى يوم تضحُّون، وعرفة يوم تعرفون) ورواه أبو داود[٤] بإسناد جيِّد عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: (فطركم يوم تفطرون، وأضحاكم[٥] يوم تضحُّون، وكل عرفة موقف) بأن يقال: المنفي من الإصغاء إلى هذه الشهادة مخصوص بما يقتضيه من ترك صلاة العيد، فلا تقبل فيه[٦] هذه الشهادة بالنسبة

---

(١) كما تقدَّم قريباً.

(٢) انظر: الأم ١/٣٨٣، المسند ص: ٣٨٤.

(٣) وممن رواه كذلك: الترمذي في جامعه كتاب الصوم، باب ما جاء في الفطر والأضحى متى يكون؟ ٣/١٦٥ رقم (٨٠٢)، وقال: «هذا حديث حسن غريب صحيح من هذا الوجه». وصححه النووي في: المجموع ٥/٢٧.

(٤) في سننه كتاب الصوم، باب إذا أخطأ القوم الهلال ٢/٧٤٣ رقم (٢٣٢٤)، وأخرجه كذلك الترمذي في جامعه كتاب الصوم، باب ما جاء الصوم يوم تصومون.... ٣/٨٠ رقم (٦٩٧) وقال: «هذا حديث حسن غريب»، وابن ماجه في سننه كتاب الصيام، باب ما جاء في شهري العيد ١/٥٣١ رقم (١٦٦٠)، قال النووي: «رواه أبو داود والترمذي بأسانيد حسنة». المجموع ٥/٢٧ .

(٥) في (د): والأضحى، والمثبت من (أ) و (ب) لموافقته لفظ أبي داود.

(٦) سقط من (أ) و (ب).

إلى صلاة العيد، ولا يصغى إليها في أمرها، ولا ينتهض ذلك في نفسه مصححاً لها؛ لأنه لا فائدة تحته؛ لأن فائدته ترك صلاة العيد، وهي لا تصير متروكة بذلك[١]، أي لا يتبيَّن أنها تركت في وقتها حتى إن فعلت كانت قضاءً مختلفاً في شرعيته[٢]؛ لأن وقتها الغد، وإن بان أنه اليوم الثاني؛ لأن يوم العيد ليس عبارة عن أول يوم من شوال، بل هو عبارة عن أول يوم يفطر فيه الناس؛ بدليل الحديث الذي ذكرناه، فإنه ليس يمكن حمل قوله (الفطر يوم تفطرون) على الإفطار نفسه؛ فإنه لا فائدة في ذكره، فيبقى أن معناه: عيد الفطر يوم تفطرون، ويسمى عيد الفطر فطراً، كما تسمى صلاة الظهر ظهراً مثلاً[٣]، والأمر في هذا كما[٤] في التعريف فإنه تابع لفعلهم، لا للثابت[٥] في نفس الأمر، فلو عرَّفوا اليوم العاشر وقع موقعه، وكان يوم عرفة في حقهم. فإن قلت: فيما ذكرته جواب عن الإيهام الأول أيضاً؛ لأن الشهادة إذا لم تقبل بالنسبة إلى صلاة العيد لزم بطلانها مطلقاً؛ لأنهم ما أنشأوها إلا لذلك؟ قلت: هذا
ل١٥٧/أ غلط؛ لأنهم شهدوا بالهلال / نفسه فحسب، وليس للشهود التعرُّض لفوائد ما يشهدون به وآثاره، ولو تعرَّضوا لذلك للغي[٦] تعرُّضهم، ولم يؤثِّر على ما لا يخفى، والله أعلم بالصواب، وإليه اللجأ[٧] في العصمة والثواب.

---

(١) انظر: المجموع ٥/٢٨، روضة الطالبين ١/٥٨٥.

(٢) راجع فتح العزيز ٥/٦٣، المجموع الموضع السابق.

(٣) سقط من (أ).

(٤) سقط من (ب).

(٥) في (ب): للإثبات.

(٦) في (ب): لغا.

(٧) في (أ): ألجأ.

قوله فيما إذا ثبت أنه يوم العيد في آخر النهار وجهان: أحدهما: المبادرة أولى. والثاني: التأخر إلى غدٍ أولى. ينظر في الثاني إلى نسبة وقت القضاء للأداء[١]. هو نسبة بالنون أي أن الغد له انتساب إلى الأداء من حيث إنه قد يكون وقت أداء فيما إذا وقع العيد فيه، ولا نقرر هذه النسبة بالشَّبه الحاصل بكونها مفعولة أول النهار. ومن قرأه تشبُّه بالتاء والشين المثلثة ثم الباء المشدَّدة فقد صحَّف[٢]، وهو من حيث المعنى غير مستقيم من وجوه: الأول: أن القائل الأول يعارضه بمثله فيقول: فعلها بعد الزوال يشبه الأداء من حيث وقوعه في يوم[٣] العيد، ففي كل واحد منهما مشابهة للأداء ليست في الآخر فيتعارضان. وأما ترجيح الأول بالمبادرة فللثاني أن يعارضه فيُرجِّح[٤] بأن الاجتماع في غد أمكن وأيسر. وإن كان لا خلاف على[٥] ما قاله الإمام أبو المعالي إنه[٦] إذا شقَّ جمع الناس فضحوة الغد أولى[٧].

---

(١) انظر: الوسيط ٧٩٣/٢ ـ ٧٩٤ حيث قال: «وإن أنشأوا الشهادة بين الزوال والغروب أفطرنا وبان فوات العيد، فإن رأينا قضاءها فبقيَّة اليوم أولى، أو يوم الحادي والثلاثين؟ فيه وجهان: ينظر في أحدهما إلى المبادرة، وفي الثاني إلى أن يشبَّه وقت القضاء للأداء».أهـ والمبادرة أولى إذا أمكن جمع الناس، أما إذا لم يمكن فالتأخير أولى. انظر: فتح العزيز ٦٥/٥، روضة الطالبين ٥٨٦/١.

(٢) وهو ما أثبته محقق الوسيط كما تقدَّم النقل عن الوسيط.

(٣) في (ب): اليوم.

(٤) في (أ) و (ب): ويرجِّح.

(٥) في (ب): وإن كان على خلاف ... إلخ، وهو خطأ.

(٦) في (أ) و (ب): في أنه.

(٧) انظر: نهاية المطلب ٢/ل١١٦/ب.

قوله: «**فإن الغلط ممكن**»[1] أي في الهلال لا في شهادة من شهد، وقوله «**ممكن**» أحسن منه أن يقول: كثير، كما[2] قاله في موضع آخر[3].

قوله[4]: «**لا يمكن تفويته**»[5] هذا يظهر توجيهه على قولنا[6]: إن صلاة العيد لا تقضى، فيظهر تشبيهها[7] بالغلط في الوقوف بعرفة. وأما إذا قلنا: تقضى، ل١٥٧/ب فيضعف توجيهه/ ومع ذلك فيقال فيه: إخراج هذا الشعار عن وقته المعهود محذور، وهذا الوجه مخصوص بما إذا كانوا معذورين، أما إذا تعمدوا إخراجها عن وقتها فهي فائتة قطعاً كما في الوقوف. ثم إنَّ[8] الأصحَّ أنها قضاء ويبادر إليه في بقيَّة النهار[9].

قال فيما إذا لم يعدَّلوا إلا ليلاً: «**ففي فوات الصلاة وجهان**»[10] وفي "بسيطه"[11]، وكتاب شيخه[12]: قولان: الثاني: يعتضد بما إذا عُدِّلوا قبل

(١) الوسيط ٢/٧٩٤. وقبله: وفيه وجه ـ أي في المسألة السابقة ـ أنا نفطر ولا نحكم بفوات الصلاة فإن الغلط ... إلخ.

(٢) في (د): ما، والمثبت من (أ) و (ب).

(٣) كما في البسيط ١/ل١٥٩/أ.

(٤) في (ب): وقولنا.

(٥) الوسيط ٢/٧٩٤. حيث قال: «وفيه وجه أنا نفطر ولا نحكم بفوات الصلاة؛ فإن الغلط ممكن، وهذا شعار عظيم لا يمكن تفويته، فيصلى يوم الحادي والثلاثين بنيَّة الأداء».أهـ

(٦) في (أ): قوله.

(٧) في (د): نسبتها، والمثبت من (أ) و (ب).

(٨) سقط من (ب).

(٩) انظر: فتح العزيز ٥/٦٥، المجموع ٥/٢٨، مغني المحتاج ١/٣١٥، وهذا إذا أمكن جمع الناس ـ كما تقدم ـ وإلا كان تأخيره إلى الغد أولى. والله أعلم.

(١٠) الوسيط ٢/٧٩٤. وبعده: أحدهما: لا؛ لأن النظر إلى وقت التعديل، وقد عدِّل في غير وقته. والثاني: أن النظر إلى وقت الشهادة .أهـ

(١١) ١/ل١٥٩/أ.

(١٢) انظر: نهاية المطلب ٢/ل١١٦/أ.

طلوع الشمس؛ فإنه لا خلاف أنها أداء غير فائتة، ولا نظر إلى وقت الشهادة، لكن للأول[1] أن يفرِّق بأن التعديل هناك جرى بعد دخول وقت الصلاة، وبعد أن شُرع فعلها أداء، بخلاف هذا، والصحيح هو الأول[2]، والله أعلم.

قوله في ترك أهل القرى القريبة صلاة الجمعة: «**القياس أنه لا يجوز، وقال العراقيون: الصحيح الجواز**»[3] هذا وجه نقله هو وشيخه[4] عن العراقيين، فلا ينبغي أن يتوهم من تأخيره ذكر العراقيين أنهم لم يذكروا وجهاً في المنع، فإنه قد أشار إلى ذلك بقوله عنهم «**الصحيح الجواز**». والقول بجواز ترك الجمعة هو الصحيح[5]، وهو مذهب الشافعي ﷺ نصَّ عليه في الجديد[6]، والقديم[7] واحتجَّ له[8]. وحديث أبي هريرة الذي ذكره في الكتاب[9] مخرَّج في "سنن أبي داود "[10] ولفظه أن رسول الله ﷺ قال:

---

(١) في (د): الأولى، والمثبت من (أ) و (ب).

(٢) انظر: المجموع ٥/٢٩، مغني المحتاج ١/٣١٦.

(٣) الوسيط ٢/٧٩٤.

(٤) انظر: نهاية المطلب ٢/ل ١١٧/أ.

(٥) انظر: المهذَّب ١/١٠٩، حلية العلماء ٢/٢٦٦.

(٦) انظر: الأم ١/٣٩٨ـ ٣٩٩.

(٧) انظر النقل عن القديم في: فتح العزيز ٥/٦٧.

(٨) انظر: الأم الموضع السابق، المسند ص: ٣٨٦.

(٩) قال الغزالي: «ورووا عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ كان يرخِّص لأهل السواد في مثل هذا اليوم في الانصراف».أهـ الوسيط ٢/٧٩٤.

(١٠) انظره كتاب الصلاة، باب إذا وافق يوم الجمعة يوم عيد ١/٦٤٧ رقم (١٠٧٣)، وممن رواه كذلك ابن ماجه في سننه كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء فيما إذا اجتمع العيدان في يوم ١/٤٢٦ رقم (١٣١١)، والحاكم في المستدرك ١/٢٨٨ وقال: «هذا حديث صحيح على شرط مسلم»، قال البوصيري في مصباح الزجاجة ١/٤٢٩: «هذا إسناد صحيح رجاله ثقات». وضعَّف النووي إسناده انظر: المجموع ٤/٤٩٢، وقال ابن حجر: «وفي إسناده بقيَّة». التلخيص الحبير ٥/٦٨، وراجع تذكرة الأخيار ل٨٦/ب.

(قد[١] اجتمع[٢] في يومكم هذا عيدان فمن شاء أجزأه من[٣] الجمعة[٤] وإنا مجمِّعون) وفي غيره (فمن أحبَّ أن يشهد معنا الجمعة فليفعل، ومن أحبَّ أن ينصرف فليفعل)[٥]، والحديث المرفوع في ذلك عن رسول الله / ﷺ من رواية ل١٥٨/ أ
أبي هريرة رضي الله عنه وغيره[٦] مطلق، وتخصيصه بأهل السواد يروى[٧] فيه من وجه ضعيف[٨]، ولكن صحَّ عن عثمان من قوله، روى البخاري عنه[٩] أنه خطب في مثله وقال: (فمن[١٠] أحبَّ من أهل العوالي ...) وذكر مثله. وروى الشافعي

(١) في (د): إذا، والمثبت من (أ) و (ب).

(٢) سقط من (ب).

(٣) في (أ): عن.

(٤) في (د): من الجمعة إلى الجمعة، و (إلى الجمعة) مقحمة، والمثبت من (أ) و (ب).

(٥) لم أقف عليه بهذا اللفظ فيما بين يديَّ من مصادر حديثية، وقد ذكره بهذا اللفظ الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير ٥/ ٦٧ ونسبه إلى رواية زيد بن أرقم، ثم خرَّجه من عدَّة كتب لم أجده بهذا اللفظ فيها وفي غيرها، وانظر: إتحاف المهرة بالفوائد المبتكرة من أطراف العشرة للحافظ ابن حجر ٤/ ٥٦٩ ـ ٥٧٠.

(٦) كرواية زيد بن أرقم عند أبي داود في سننه الموضع السابق برقم (١٠٧٠)، والنسائي في سننه كتاب العيدين، باب الرخصة في التخلف عن الجمعة لمن شهد العيد ٣/ ٢١٥ رقم (١٥٩٠)، وابن ماجه الموضع السابق برقم (١٣١٠) قال الحافظ ابن حجر: «صححه علي بن المديني». التلخيص الحبير ٥/ ٦٧.

(٧) في (أ) و (ب): مروي.

(٨) قال البيهقي بعد روايته لحديث أبي هريرة برقم (٦٢٨٩): «ويروى عن سفيان بن عيينة عن عبد العزيز موصولاً مقيَّداً بأهل العوالي، وفي إسناده ضعف». أهـ السنن الكبرى ٣/ ٤٤٤.

(٩) انظر: صحيح البخاري ـ مع الفتح ـ كتاب الأضاحي، باب ما يؤكل من لحوم الأضاحي وما يتزود منها ١٠/ ٢٦ رقم (٥٥٧١ ـ ٥٥٧٢).

(١٠) في (د): من، والمثبت من (أ) و (ب)، وهو كذا في الحديث.

ﷺ عن عمر بن عبد العزيز عن رسول الله ﷺ في مثله مرسلاً[١] وأنه قال: (فمن أحبَّ من أهل العالية [٢]) وهي في سواد المدينة[٣]- حرسها الله تعالى . وبعد هذا فقول الغزالي - رحمه الله وإيَّانا - « **روي عن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ كان يرخِّص لأهل السواد في مثل هذا اليوم في الانصراف**» رواية منه للرواية الضعيفة، ويحتمل أن يكون رواية منه لحاصل حديث أبي هريرة على المعنى من حيث إن المطلق منه[٤] خُصِّص بقول عثمان المنتشر من غير[٥] نكير، واستجاز ذلك بقوله: «**إن رسول الله ﷺ كان** ... » ولو قال: روي عن أبي هريرة قال: كان رسول الله ﷺ ... إلى آخره، لما ساغ له إلا أن يكون قد روي بهذا اللفظ؛ لأنه تغيير، ولا يجوز مثله ولا على مذهب من يجيز[٦] الرواية بالمعنى، والله أعلم. على أن[٧] ما أتى به مع هذا مستكره[٨]، وكان الأولى به مجانبة أمثاله لما فيه من الإيهام وقلة من يفهم الفرق بينهما، والله أعلم.

---

(١) انظر: الأم ٣٩٨/١، المسند ص: ٣٨٦.

(٢) قال النووي: «هي مواضع وقرى بقرب مدينة رسول الله ﷺ من جهة الشرق، وأقرب العوالي إلى المدينة على أربعة أميال، وقيل: على ثلاثة، وأبعدها: ثمانية» .أهـ تهذيب الأسماء واللغات ٥٤/٢/٣، وانظر فتح الباري ٣٠/١٠، والعوالي الآن بعض أحياء المدينة في الجهة الجنوبية الشرقية، والله أعلم.

(٣) سواد المدينة: أي قرى المدينة، وسمِّيت سواداً لسوادها بالزرع والأشجار؛ لأن الخضرة ترى من البعد سوداء، والله أعلم. وانظر: المجموع ٤٩١/٤، تهذيب الأسماء واللغات ١٦٠/١/٣.

(٤) سقط من (ب).

(٥) سقط من (ب).

(٦) في (أ): تخيَّر، و في (ب): يجوِّز.

(٧) سقط من (أ).

(٨) في (أ): مستنكر.

ومن باب الخسوف

المشهور بين الفقهاء أن الخسوف مخصوص بالقمر، والكسوف مخصوص بالشمس[١]، والأشهر بين أهل اللغة[٢] خلافه، وأنهما مستعملان[٣] فيهما / جميعاً، ولهم أقاويل وأشبهها وأصحها أنهما يستعملان فيهما على معنى واحد[٤]. والمعروف بين الفقهاء قد نقله أيضاً غير واحد من أهل الشأن، وقال صاحب "الصحاح" منهم: الأفصح في الشمس الكسوف، وفي القمر الخسوف[٥]. ومن أهل اللغة من فرَّق بينهما من وجه آخر فقال: الكسوف ذهاب بعض الضوء، والخسوف ذهاب جميعه[٦]. ل١٥٨/ب

ما ذكره من حديث الخسوف[٧] صحيح متفق على صحته من رواية جماعة[٨] من الصحابة منهم: عائشة، وابن عمر، وابن عباس،

---

(١) انظر: المجموع ٤٣/٥، فتح الباري ٦٢٢/٢.

(٢) سقط من (ب).

(٣) في (ب): يستعملان.

(٤) انظر: تهذيب اللغة ١٨٣/٧، الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي ص: ٨٣، تهذيب الأسماء واللغات ٩٠/١/٣، لسان العرب ٩٥/١٢، القاموس المحيط ١٧٨/٣.

(٥) الصحاح ١٤٢١/٤ .

(٦) انظر: شرح النووي على مسلم ١٩٨/٦، المصباح المنير ص: ٦٥، والموجود في بعض كتب اللغة عكسه وهو أن الخسوف ذهاب البعض، والكسوف ذهاب الكل. انظر مثلاً: القاموس المحيط ١٧٨/٣.

(٧) قال الغزالي: «.. ولما مات إبراهيم ولد النبي ﷺ كسفت الشمس فقال بعض الناس: إنها كسفت لموته، فخطب رسول الله ﷺ وقال: إن الشمس والقمر لآيتان من آيات الله لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته، فإذا رأيتم ذلك فافزعوا إلى ذكر الله والصلاة» الوسيط ٧٩٥/٢ .

(٨) في (ب): جماعة من الجماعة.

وأبي[١] موسى، والمغيرة بن شعبة، وغيرهم[٢]، ولفظه في الكتاب قريب من لفظ[٣] رواية أبي مسعود الأنصاري. قوله[٤] : «**لا يخسفان**» هو بفتح الياء، وقد منعوا من أن يقال بالضم[٥].

قوله: «**فلو تمادى الخسوف جاز أن يزيد ثالثاً ورابعاً على أحد الوجهين؛ إذ روى[٦] أحمد بن حنبل أن الركوع في كل ركعة ثلاث، فليحمل على صورة التمادي[٧]، والقياس المنع إن لم يصحّ الخبر**»[٨] أما نسبة ذلك إلى أحمد بن حنبل فلا يرتضيه أهل الحديث؛ فإن أحمد وغيره من حفاظ الحديث مشتركون في روايته[٩]، والمعتاد في مثل ذلك أن يضاف إلى من تفرد بروايته، وهو في هذا

---

(١) في (أ) و (ب): أبو، وهو خطأ.

(٢) سقط من (أ). وقد روي من رواية أسماء بنت أبي بكر، وابن عمرو، وأبي مسعود البدري، وقد روى حديثهم جميعاً البخاري في صحيحه ـ مع الفتح ـ كتاب الكسوف ٢/٦١١ فما بعدها برقم ـ مرتبة على حسب ذكرهم ـ (١٠٤٤، ١٠٤٢، ١٠٥٢، ١٠٥٩، ١٠٤٣، ١٠٥٣، ١٠٥١، ١٠٥٧) وصحيح مسلم ـ مع النووي ـ كتاب الكسوف ٦/١٩٨ فما بعدها.

(٣) سقط من (أ).

(٤) في (أ) و (ب): وقوله.

(٥) انظر: فتح الباري٢/٦١٤.

(٦) في (أ): رواه.

(٧) في (د): المنادي، وهو تصحيف، والمثبت من (أ) و (ب).

(٨) الوسيط ٢/٧٩٦. وقبله: ثم أقل الصلاة ركعتان...وفي كل ركعة قيامان وركوعان، فلو تمادى ... إلخ

(٩) رواه الإمام أحمد في المسند ٣/٣١٨ عن جابر، ٦/٧٦ عن عائشة، ورواه الإمام مسلم عنهما في صحيحه ـ مع النووي ـ كتاب الكسوف ٦/٢٠٥، ٢٠٨.

الحديث فوق أحمد وطبقته، وهو عبيد بن عمير[١] المتفرد به عن عائشة رضي الله عنها، أو عبد الملك بن أبي سليمان[٢] المتفرد به من حديث جابر. وأما قوله «**القياس المنع إن لم يصح الخبر**» فلا يخفى أن القياس المنع صحَّ الخبر أو لم يصحّ[٣]، فإذاً فيه محذوف تقديره: فالقياس المنع، فيمنع منه إن لم يصحّ الخبر.
ل١٥٩/ أ ثم إنَّ هذا الخبر قد اختلفوا في صحته فصححه مسلم وأخرجه في "صحيحه" / من حديث عائشة وجابر، وكذلك صحَّح ما تفرد به حبيب ابن أبي ثابت[٤] في حديث ابن عباس (أنه ﷺ صلاها ركعتين في كل ركعة أربع ركوعات)[٥]، فمن أصحابنا من ذهب أيضاً إلى تصحيح هذه الأخبار جميعاً، وأنه ﷺ صلاّها

(١) هو أبو عاصم عبيد بن عمير بن قتادة الليثي المكي، ولد في عهد النبي ﷺ، وعُدَّ في كبار التابعين، كان قاصَّ أهل مكة، قال عنه الحافظ ابن حجر: «مجمع على ثقته»، توفي قبل ابن عمر، روى حديثه الجماعة. انظر ترجمته في: أسد الغابة ٣/٥٤٥، تهذيب الكمال ١٩/، تقريب التهذيب ص: ٣٧٧.

(٢) هو أبو عبد الله عبد الملك بن أبي سليمان العَرْزَمي الكوفي، واسم أبيه ميسرة، وثقه أحمد ابن حنبل، وقال أبو زرعة: «لا بأس به»، وقال ابن حجر: «صدوق له أوهام»، روى حديثه البخاري تعليقاً ومسلم والأربعة، توفي سنة ١٤٥هـ. انظر ترجمته في: الجرح والتعديل ٥/٣٦٧، الثقات لابن حبَّان ٧/٩٧، تقريب التهذيب ص: ٣٦٣.

(٣) إذ أنها كيفية غير معهودة في الصلاة، والله أعلم.

(٤) هو أبو يحيى حبيب بن أبي ثابت، واسم أبي ثابت قيس، ويقال: هند، بن دينار الأسدي مولاهم الكوفي، قال عنه الحافظ ابن حجر: «ثقة فقيه جليل، وكان كثير الإرسال والتدليس»، توفي سنة ١١٩هـ، وروى حديثه الجماعة. انظر ترجمته في: تذكرة الحفاظ ١/١١٦، تقريب التهذيب ص: ١٥٠، طبقات الحفاظ ص: ٤٤.

(٥) انظر: صحيح مسلم ـ مع النووي ـ كتاب الكسوف، باب من قال إنه ركع ثمان ركعات في أربع سجدات ٦/٢١٣ ـ ٢١٤.

مرات مرة بركوعين في كل ركعة، ومرة بثلاث ركوعات في كل ركعة، ومرة بأربع ركوعات، وأن الجميع جائز، وأنه ﷺ كان يزيد في الركوع عند تمادي الخسوف، ذهب[(١)] إلى ذلك جماعة من أئمتنا الجامعين بين الفقه والحديث منهم: ابن خزيمة[(٢)]، وصاحبه أبو بكر ابن إسحاق الصبغي[(٣)]، ثم أبو سليمان الخطابي[(٤)]، ثم قيل: إنه على هذا الوجه لا تختصُّ الزيادة بما ذكر، بل يجوز أكثر من أربع على حسب[(٥)] تمادي الخسوف، وهو مذهب إسحاق بن راهويه[(٦)]. وأما مذهب الشافعي[(٧)] والبخاري صاحب "الصحيح"[(٨)] في ذلك فهو الترجيح والقول بالركوعين في كل ركعة فقط؛ لأن ذلك أصحُّ إسناداً، وأوثق

---

(١) في (د): وذهب، والواو هنا كأنها مقحمة، والمثبت من (أ) و (ب).

(٢) انظر: صحيحه ٢/٣١٨.

(٣) هو أبو بكر أحمد بن إسحاق بن أيوب بن يزيد النيسابوري الشافعي المعروف بالصبغي، جمع، وصنَّف، وبرع في الفقه، وتميَّز في علم الحديث، من مصنفاته: كتاب الإيمان، والأسماء والصفات، والخلفاء الأربعة، والأحكام، والإمامة، توفي سنة ٣٤٢ هـ انظر ترجمته في: الوافي بالوفيات ٦/٢٣٩، السير ١٥/٤٨٣، طبقات السبكي٣/٩، شذرات الذهب ٢/٣٦١.

وانظر النقل عنه في: زاد المعاد ١/٤٥٥.

(٤) انظر: معالم السنن ١/٦٩٨.

(٥) سقط من (ب).

(٦) المنقول من مذهب ابن راهويه عدم الزيادة على أربع ركوعات في كل ركعة لعدم ثبوت الزيادة عنده. انظر: المغني ٣/٣٢٩، فتح الباري ٢/٦١٨.

(٧) انظر: الأم ١/٤٠٧ - ٤٠٨، مختصر المزني ص: ٣٨.

(٨) في (ب): حديث. ويدل على ذلك أنه لم يورد في صحيحه إلا الركوعين في كل ركعة، والله أعلم.

رجالاً، وأكثر[١] عدداً، مع أن كل ذلك راجع إلى حكاية صلاة واحدة وهي صلاته ﷺ في الخسوف الواقع يوم مات ابنه إبراهيم ﷺ وعليه[٢]. ومقتضى هذا أن يكون المذهب[٣] أن لا تُستأنف صلاة أخرى عند تمادي الخسوف، وأن لا يقتصر على ركوع واحد عند سرعة الانجلاء[٤]، والله أعلم.

يستحب[٥] أن يقول في اعتداله من كل ركوع: سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد[٦]. ورد به نصٌّ الحديث المتفق على صحته[٧]، ونصَّ عليه الشافعي رضي الله عنه[٨].

---

(١) في (ب): وأقل.

(٢) سقط من (ب). وانظر: السنن الكبرى ٣/٤٥٥ ـ ٤٥٦، زاد المعاد ١/٤٥٥، فتح الباري ٢/٦١٨.

(٣) سقط من (ب).

(٤) انظر: فتح العزيز ٥/٧١، مغني المحتاج ١/٣١٧، كفاية الأخيار ١/٣٠٢.

(٥) في (ب): ويستحب.

(٦) لعل تنصيص ابن الصلاح على هذه المسألة رغم عدم تطرق الإمام الغزالي لها هو وجود إشكال من جهة كون القيام للقراءة لا للاعتدال، والجواب عنه أن صلاة الكسوف جاءت على صفة مخصوصة فلا مدخل للقياس فيها، والله أعلم. وانظر فتح الباري ٢/٦١٦.

(٧) انظر: صحيح البخاري ـ مع الفتح ـ كتاب الكسوف، باب خطبة الإمام في الكسوف ٢/٦٢٠ رقم (١٠٤٦)، وصحيح مسلم ـ مع النووي ـ كتاب الكسوف، باب صلاة الكسوف ٦/٢٠١ ـ ٢٠٢.

(٨) انظر: الأم ١/٤٠٨، مختصر المزني ص: ٣٨.

هذا الذي قاله من التقدير بالسور الأربع[١] رواية[٢] البويطي[٣]، وابن أبي الجارود[٤] عن الشافعي، ورواية غيرهما عنه هو المشهور[٥]، وهو ما في "المهذَّب"[٦]: أن في القومة الأولى: سورة البقرة أو قدرها / إن كان لا يحفظها، ل١٥٩/ ب وفي الثانية: بقدر مائتي آية من البقرة، وفي الثالثة: خمسون ومائة آية، وفي الرابعة: بقدر مائة آية. ورواية البويطي وابن أبي الجارود تقارب هذا، وأنا أنقلها على نصِّها من "الجمع لمنصوصات الشافعي ﷺ"[٧] لما فيها من الفوائد قال: «يقرأ في القيام الأول نحواً من سورة البقرة، ثم يركع نحواً من قراءته، ويقرأ في القيام الثاني نحواً من آل عمران، ثم يركع نحواً من قراءته، ويقيم في

---

(١) قال الغزالي: «فأما الأكمل فهو أن يقرأ في القومة الأولى بعد دعاء الاستفتاح سورة الفاتحة والبقرة، وفي الثانية سورة الفاتحة وآل عمران، وفي الثالثة سورة الفاتحة والنساء، وفي الرابعة سورة الفاتحة والمائدة، أو مقدارها من القرآن، وذلك بعد الفاتحة في كل قومة».أهـ الوسيط ٢/٧٩٦.

(٢) في (ب): رواه.

(٣) انظر مختصره ل٩/أ.

(٤) هو أبو الوليد موسى بن أبي الجارود المكي الشافعي، راوي كتاب الأمالي عن الشافعي، وأحد الثقات من أصحابه حتى قيل: يُرجع إليه عند اختلاف الرواية، وقد روى حديثه الترمذي. انظر ترجمته في: طبقات السبكي ٢/١٦١، تهذيب الكمال ٢٩/٤١، تهذيب التهذيب ١٠/٣٣٩.

وانظر النقل عنه في: التعليقة للقاضي أبي الطيِّب ٢/ل١٧٤/أ.

(٥) انظر: رواية الربيع في: الأم ١/٤٠٧ ـ ٤٠٨، ورواية المزني في: المختصر ص: ٣٨.

(٦) ١/١٢٢.

(٧) انظر النقل عنه في: المجموع ٥/٤٩.

كل سجدة نحواً مما أقام في ركوعه، ثم يقرأ في القيام الأول في الركعة الثانية نحواً من سورة النساء، ثم يركع نحواً من قراءته، ثم يقرأ في القيام الثاني من الركعة الثانية[١] نحواً من سورة المائدة، ثم يركع نحواً من قراءته، ثم يرفع[٢]، ثم يخرُّ ساجداً، فيسجد سجدتين يقيم في كل سجدة نحواً مما أقام في ركوعه). فهذا منقول على الاتفاق، وما فيه من مساواة كل ركوع لما قبله من[٣] القراءة لم أجد لأحد من الأصحاب موافقته، ولا في الركوع الثاني، مع اختلافهم الكثير فيه[٤]، إلا أنّي وجدت بخطّ الشيخ الوالد رحمه الله حكاية قول كذلك.

وما ذكره المؤلف في الركوعات[٥] هو نصُّ الشافعي[٦] المشهور[٧] إلا الركوع الثاني فإنه لم يقدِّر تسبيحه، (وقال)[٨]: «يسبِّح بقدر ما يلي الركوع الأول». واختلف الأصحاب في مقداره على خمسة أوجه: أحدها: ما في الكتاب وهو ثمانون آية، و[٩]هو قول الشيخ أبي حامد الأسفراييني من العراقيين، وصاحب

(١) قوله: (نحواً من سورة .... الركعة الثانية) سقط من (ب).

(٢) في (د): يركع، وهو تصحيف، والمثبت من (أ) و (ب).

(٣) سقط من (ب).

(٤) انظر: فتح العزيز ٥/٧٣، المجموع ٥/٤٩.

(٥) حيث قال: «فأما الركوع فيسبِّح في الأول مقدار مائة آية، وفي الثاني بقدر ثمانين، وفي الثالث بقدر سبعين، وفي الرابع بقدر خمسين آية». الوسيط ٢/٧٩٦ـ ٧٩٧.

(٦) في (أ): للشافعي.

(٧) انظر: مختصر المزني ص: ٣٨.

(٨) زيادة من (أ) و (ب).

(٩) سقط من (ب).

"التقريب" من الخراسانيين[١]، والمراد بالآيات في هذا وما ذُكِر[٢] معه الآيات[٣] المقتصدة[٤]. والثاني: تسعون آية بالتاء المثناة في أوله، وقد عُزي[٥] إلى الشيخ أبي حامد[٦]. والثالث: بقدر خمس وثمانين آية، وهو قول / سليم الرازي[٧]. ل١٦٠/ أ
والرابع: بقدر[٨] سبعين آية، وهذا هو الذي ذكره الشيخ أبو[٩] إسحاق[١٠] ولا ينبغي أن يستبعد؛ فإنه يوافق نقل الربيع عنه[١١] أنه يسبِّح بقدر ثلثي الركوع الأول. والسبعون ثلثان على التقريب، وصير إليه دون التحقيق لما فيه من الكسر، وهو مستكره فيما مبناه على التقريب. و[١٢] الخامس: بقدر الركوع

---

(١) انظر النقل عنهما في: المجموع ٥/٤٩.

(٢) في (أ): وما ذكره.

(٣) في (ب): آيات.

(٤) انظر: مغني المحتاج ١/٣١٨.

(٥) في (أ): عزي أيضاً.

(٦) لم أقف على من عزاه إليه، وهذا القول قال به الشيرازي في التنبيه على ما قاله النووي في المجموع ٥/٤٩، لكن الموجود في التنبيه ص: ٤٦ بقدر سبعين آية، والله أعلم.

(٧) انظر النقل عنه في: المجموع الموضع السابق.

(٨) سقط من (ب).

(٩) سقط من (ب).

(١٠) انظر: المهذَّب ١/١٢٢، وتقدَّم نقله عن التنبيه.

(١١) أي الشافعي، انظر: الأم ١/٤٠٨.

(١٢) سقط من (ب).

الأول، قاله أبو حفص الأبهري[١] صاحب كتاب "الهداية"[٢]، رأيته بأبهر[٣]، وهو غريب في غريب[٤].

قوله: «**وأما السجدات فلا يطوِّلها. ونقل البويطي عنه أنها على قدر الركوع الذي قبله. ولا خلاف أن القعدة بين السجدتين لا تطوَّل**»[٥] هذا يتضمن أن الصحيح عنده أنه لا يطوِّلها من حيث إنه أفتى به أولاً، وذلك هو المشهور في نقل المذهب[٦]. والقول بتطويلها ينسب إلى أبي العباس ابن سريج[٧]، وقد قال صاحب "المهذَّب": «ليس بشيء؛ لأن الشافعي لم يذكر ذلك، ولا نقل ذلك في خبر، ولو كان قد أطال لنقل»[٨]. وهذا عجب[٩]! أما الشافعي ﷺ فقد راجعت كتاب البويطي فوجدت نقله لذلك فيه حقاً، وقد سبق نقلنا لذلك من

(١) لم أهتد إلى ترجمته فيما بين يدي من مصادر، والله أعلم.

(٢) انظر النقل عنه في: المجموع ٥/٤٩.

(٣) أَبْهَر مدينة مشهورة بين قزوين وزنجان وهمدان، بينها وبين زنجان خمسة عشر فرسخاً، وبينها وبين قزوين اثنا عشر فرسخاً، وقد فتحت في عهد عثمان ﷺ على يد البراء بن عازب صلحاً، وتقع الآن في جمهورية إيران، وأبهر بليدة كذلك من نواحي أصفهان، وهي كذلك في إيران. انظر: معجم البلدان ١/١٠٥ وما بعدها.

(٤) في غريب: سقط من (أ). وانظر المجموع الموضع السابق.

(٥) الوسيط ٢/٧٩٧. وانظر نقل البويطي في مختصره ل٩/أ.

(٦) انظر: المهذَّب ١/١٢٢، البسيط ١/ل١٦١/أ، حلية العلماء ٢/٣١٧.

(٧) انظر النقل عنه في: المهذَّب وحلية العلماء في الموضعين السابقين.

(٨) المهذَّب الموضع السابق.

(٩) في (ب): أعجب.

"جمع الجوامع لمنصوصات الشافعي"، ونقل الترمذي ذلك[١] في كتابه عن الشافعي[٢]. وأما الخبر فيه[٣] عن رسول الله ﷺ فثابت متفق على صحته، إذ في "الصحيحين"[٤] من حديث أبي موسى الأشعري في ذلك عنه ﷺ: (فقام يصلي أطول قيام وركوع وسجود رأيته يفعله في صلاته) وفي "الصحيحين"[٥]، أيضاً من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص[٦] في صفة صلاته ﷺ فقالت عائشة: (ما ركعت ركوعاً (قطٌّ)[٧]، ولا سجدت سجوداً قطٌّ كان أطول منه). وفي رواية النسائي[٨]: فكانت عائشة تقول: (ما سجد/ رسول الله ﷺ سجوداً، ولا ركع ركوعاً أطول منه). وفي "صحيح البخاري"[٩] من حديث أسماء بنت الصدِّيق رضي الله عنها: (ثم سجد فأطال السجود (ثم رفع، ثم سجد فأطال السجود)[١٠]، وذكرت مثل ذلك في الركعة الثانية. وفي "صحيح مسلم"[١١] من ل١٦٠/ ب

---

(١) في (ب): وذلك.
(٢) انظر: جامعه ٢/٤٥٠.
(٣) سقط من (أ).
(٤) تقدم تخريجه في أول الباب، ولفظه عند مسلم: ...فقام يصلي بأطول قيام وركوع وسجود ما رأيته يفعله في صلاة قطّ. وعند البخاري: ما رأيته قطّ يفعله.
(٥) قوله: (من حديث أبي موسى ... وفي الصحيحين) سقط من (ب).
(٦) تقدم تخريجه كذلك في أول الباب. والفظ هنا لمسلم.
(٧) زيادة من (أ) و (ب)، وهي في لفظ الحديث.
(٨) في سننه كتاب الكسوف، باب نوع آخر (١٣) ٣/١٥٣ رقم (١٤٧٩).
(٩) انظره ـ مع الفتح ـ كتاب الأذان، باب (٩٠) ٢/٢٧٠ رقم (٧٤٥).
(١٠) ما بين القوسين زيادة من (أ) و (ب)، وهي في متن الحديث.
(١١) انظره ـ مع النووي ـ كتاب الكسوف، باب ما عرض على النبي ﷺ في صلاة الكسوف من أمر الجنة والنار ٦/٢٠٨.

حديث جابر بن عبد الله: (وركوعه (نحواً)[١] من سجوده). وفي "سنن أبي داود"[٢] من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه وعنهم: (ثم سجد فلم يكد يرفع، ثم رفع فلم يكد يسجد، ثم سجد فلم يكد يرفع، قال: ثم فعل في الركعة الأخرى مثل ذلك). وفي "سنن النسائي" عنه[٣] نحو ذلك[٤] قال: (سجد فأطال السجود، ثم رفع رأسه وجلس[٥] فأطال الجلوس، ثم سجد فأطال السجود، وقال: وصنع في الركعة الثانية مثل ما صنع في الأولى). وقد أخرج ابن خزيمة حديث عبد الله بن عمرو في "صحيحه"[٦]. إذا عرفت ذلك عرفت أن الصحيح خلاف ما صححوه، بل يتجه أن يقال: لا قول للشافعي غير القول بتطويل السجود؛ لما عرف عنه من إيصائه[٧] بأن الحديث إذا صحَّ على خلاف قوله فليترك قوله وليعمل بالحديث فإن مذهبه الحديث. ثم إن صاحب "التهذيب" قال: «هل يطيل السجود؟ فيه قولان: أحدهما: يطيل كالركوع: والسجود[٨] الأول كالركوع الأول، والسجود الثاني كالركوع الثاني »[٩]. وهذا أحسن من الإطلاق الذي في كتاب البويطي: أنه نحو الركوع الذي قبله.

---

(١) زيادة من (أ) و (ب)، إلا أنه في (ب): بالرفع.

(٢) انظره كتاب الصلاة، باب من قال يركع ركعتين ١/ ٧٠٤ رقم (١١٩٣).

(٣) سقط من (ب).

(٤) انظره كتاب الكسوف، باب نوع آخر (١٤) ٣/ ١٥٤ رقم (١٤٨١).

(٥) سقط من (أ).

(٦) انظره أبواب صلاة الكسوف ٢/ ٣٢١ رقم (١٣٨٩).

(٧) في (أ): انصافه.

(٨) كذا جميع النسخ بالواو، وفي التهذيب (فالسجود) بالفاء وهو الصواب.

(٩) كالركوع الثاني: سقط من (ب). وانظر: التهذيب ص: ٧٤٨.

وأما قطعه بأن القعدة بين السجدتين لا تطوَّل[١]. فإنه يأباه ما ذكرناه من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص، والحمد لله الذي هدانا لهذا، وهو أعلم.

قال[٢]: «**يستحب أن يخطب خطبتين كما في صلاة العيد، إلا أنه لا يجهر في الكسوف، ويجهر في الخسوف**»[٣] هذا مشكل/ والاستثناء راجع إلى ما تضمنه ل١٦١/ أ
الإطلاق من أن ما ذكر من كيفية الصلاة يعمُّ[٤] صلاة الكسوف والخسوف فكأنه قال: وتستوي صلاة الخسوف وصلاة[٥] الكسوف إلا في الجهر، وقد أفصح عن هذا في "البسيط"[٦]. ثم إن الرواية قد اختلفت عن رسول الله ﷺ في الجهر والإسرار في كسوف الشمس[٧]، ومن روى الجهر أكثر فلذلك رجَّحناه[٨]، والله أعلم.

---

(١) قال الغزالي: «ولا خلاف أن القعدة بين السجدتين لا تطوَّل». الوسيط٢/٧٩٧.

(٢) في (ب): قوله.

(٣) الوسيط ٢/٧٩٧. وقبله: ثم إذا فرغ من الصلاة يستحب... إلخ.

(٤) في (أ): ويعمُّ.

(٥) سقط من (أ).

(٦) ١/ل١٦١/أ.

(٧) فقد روى البخاري ومسلم وغيرهما عن عائشة رضي الله عنها قالت: (إن النبي ﷺ صلى صلاة الكسوف وجهر بالقراءة فيها)، وفي الباب عن أبيٍّ بن كعب، وعلي بن أبي طالب، وهو مروي عن زيد بن أرقم، والبراء بن عازب، والعلاء بن يزيد. وروى الترمذي عن سمرة ابن جندب قال: (صلى بنا النبي ﷺ في كسوف لا نسمع له صوتاً) قال الترمذي: «حديث سمرة حسن صحيح»، وفي الباب عن ابن عباس. انظر: صحيح البخاري ـ مع الفتح ـ كتاب الكسوف، باب الجهر بالقراءة في الكسوف ٢/٦٣٨ رقم (١٠٦٥)، وصحيح مسلم ـ مع النووي ـ كتاب الكسوف، باب صلاة الكسوف ٦/٢٠٣ ـ ٢٠٤، وجامع الترمذي أبواب السفر، باب ما جاء في صفة القراءة في الكسوف ٢/٤٥١ ـ ٤٥٢ رقم (٥٦٢، ٥٦٣) وكلا الحديثين من لفظه، وراجع: التمهيد ٣/٣١٠ ـ ٣١١، ونصب الراية ٢/٢٣٢ ـ ٢٣٤، والتلخيص الحبير ٥/٧٧ ـ ٧٨، وفتح الباري ٢/٦٣٩ ـ ٦٤٠.

(٨) ورجحه ابن خزيمة، والخطابي، وابن المنذر. انظر: صحيح ابن خزيمة ٢/٣٢٧، معالم السنن ١/٧٠٢ ونقله عنه الرافعي في فتح العزيز ٥/٧٧، الأوسط لابن المنذر ٥/٢٩٨.

قوله[١]: «و[٢] **الجماعة فيهما**[٣] **مسنونة**»[٤] يجوز أن يجعل معطوفاً على الاستثناء، أي: وإلا في أن الجماعة فيهما[٥] مسنونة قولاً واحداً، بخلاف صلاة العيد، فإن في إلحاقها بالجمعة في اشتراط الجماعة خلافاً سبق، وهذا على طريقة من قطع هنا[٦] بنفي الاشتراط[٧]. ومن أصحابنا من طرد ذلك الخلاف في الخسوفين[٨]، فعلى هذا يجعل كلاماً مستأنفاً واقتصاراً منه على الأصحِّ.

(الأصح)[٩] في المسبوق المدرك للركوع الثاني أنه لا يكون مدركاً[١٠]؛ لأنه مع أنه تعدى بالرخصة عن موضعها إلى ما لا تشبهه، يوقع[١١] في خبط وتغيير

---

(١) في (أ): وقوله.

(٢) سقط من (ب).

(٣) في (أ): فيها، وهي موافقة لما في الوسيط.

(٤) الوسيط ٢/٧٩٧.

(٥) في (أ): فيها.

(٦) في (أ) و (ب): ههنا.

(٧) انظر: المهذَّب ١/١٢٠ ـ ١٢١، المجموع ٥/٤٥.

(٨) قال إمام الحرمين: «ذكر شيخنا الصيدلاني أن من أئمتنا من خرَّج في صلاة الخسوفين وجهاً أن الجماعة شرط فيها كالجمعة». نهاية المطلب ٢/ل١٢٠/ب ❖، وراجع: فتح العزيز ٥/٧٥.

(٩) زيادة من (أ) و (ب).

(١٠) قال الغزالي: «فروع ثلاثة: الأول: المسبوق إذا أدرك الركوع الثاني نقل البويطي أنه لا يكون مدركاً؛ لأن الأصل هو الأول، وقال صاحب التقريب: يصير مدركاً للقومة التي قبلها، فيبقى عليه قيام واحد وركوع واحد، والأول أصح». الوسيط ٢/٧٩٧.

(١١) في (د): تشتبه فوقع، والمثبت من (أ) و (ب).

لنظم الصلاة المعهودة، فإنه إذا بقي عليه قومة وركوع فحسب فيلزم في التدارك أحد محذورين: إما أن يقعد عن اعتداله من الركوع ويتشهد ويسلّم؛ لأن السجود[١] أتى به، ووقع محسوباً له كما قبله، وإما أن يعود ويسجد مرَّة أخرى، وكل واحد منهما تغيير لنظم هذه[٢] الصلاة، والله أعلم.

قوله: «**في جنح (الليل)**[٣]»[٤] هو بكسر الجيم وضمه أي طائفة منه[٥].

قوله[٦]: «**لأن الليل باق، وسلطان القمر في جميعه**» هذا كلام الأصحاب[٧]، وليس ينثلج الصدر به، ولعل تحقيقه ـ والله أعلم ـ: أن بقاء[٨] الليل الذي هو مظنة سلطانه ـ مع أن الأصل بقاء الخسوف في نفسه ـ يوجب بقاء شرعية/ الصلاة، كما إذا غطَّاه غيم، بخلاف ما إذا طلعت الشمس في ل١٦١/ ب الخسوف، أو غربت في الكسوف فإن ذلك كزوال الكسوف بالانجلاء؛ من حيث إن القمر الخاسف أو الشمس الكاسفة مجموع يتركب من ذات ووصف،

---

(١) في (أ): التشهد.

(٢) سقط من (ب).

(٣) زيادة من (أ) و (ب).

(٤) الوسيط ٧٩٧/٢ حيث قال: «تفوت صلاة الكسوف بالانجلاء، وبغروب الشمس كاسفة. وتفوت صلاة الخسوف بالانجلاء، وبطلوع قرص الشمس، ولا تفوت بغروب القمر في جنح الليل خاسفاً؛ لأن الليل باق، وسلطان القمر في جميعه».أهـ

(٥) انظر: الصحاح ٣٦٠/١، القاموس المحيط٣٠٠/١.

(٦) في (أ) و (ب): وقوله.

(٧) انظر: الحاوي ٥١١/٢، الإبانة ل ٥٣/أ، المهذّب ١٢٣/١.

(٨) في (أ): يقال.

فكما يعدم المجموع بانتفاء الوصف الذي هو الكسوف، يعدم بانتفاء الذات[1] التي هي القمر أو الشمس، وفي زوال محلهما من ليل ونهار[2] زوالهما؛ لأن وجود الشيء إنما يكون في محله، وذات الشمس وإن بقيت بعد الغروب على الجملة فلم تبق على الوجه الذي[3] كانت باعتباره شمساً؛ لأن الشمس نور خاصيّته إضاءة ما بين الخافقين، فلا يبقى مع انتفائها شمساً، وإن بقي شمساً فلا يبقى شمساً يصلى لكسوفه؛ لأن الصلاة مخصوصة بخسوف ما يضيء هذا العالم، لما[4] لا يخفى من تأثيره في اقتضاء الفزع والالتجاء عند فقدانه. إذا ظهر ذلك ففي ما إذا غاب القمر في الليل لم يثبت زوال الخسوف بواحد من الطريقين[5] بخلاف الباقي.

قوله فيما إذا غاب القمر خاسفاً بعد طلوع الصبح: «**الجديد: أنه لا يفوت**»[6] فيه إشارة إلى أن الصحيح أنها لا تفوت[7]، والله أعلم.

الأصحُّ من القولين فيما إذا اجتمع صلاة العيد وصلاة الكسوف ولم يخف فوات العيد[8]: أن[9] يبدأ بصلاة الكسوف[10]، والله أعلم.

---

(١) في (ب): اللذات.
(٢) في (ب): الليل والنهار.
(٣) في (ب): التي.
(٤) سقط من (ب).
(٥) وهما الانجلاء، وطلوع قرص الشمس كما تقدَّم نقله عن الوسيط، والله أعلم.
(٦) الوسيط ٢/٧٩٧.
(٧) انظر: الحاوي ٢/٥١١، المجموع ٥/٥٥.
(٨) قال الغزالي: «إذا اجتمع عيد وخسوف وخيف الفوات فالعيد أولى. وإن اتسع الوقت فقولان: أحدهما: الخسوف أولى؛ لأنه على عرض الفوات والانجلاء. والثاني: العيد أولى؛ لأنه سنة مؤكدة ربما يعوق عنها عائق».أهـ الوسيط ٢/٧٩٧ ـ ٧٩٨.
(٩) سقط من (ب).
(١٠) انظر: الحاوي ٢/٥٠٩، الإبانة ل٥٣/أ.

قوله: «**ولو أنكر منجِّم وجود الكسوف**[(١)] **يوم العيد، لم**[(٢)] **نزده على قولنا: إن الله على كل شيء قدير**»[(٣)] ردٌّ لدعواه امتناعه، وهو إشارة إلى الوجه الذي يبيِّن الأصحاب فيه إمكانه ووقوعه[(٤)] بما رواه الزبير بن بكّار[(٥)] في "الأنساب"[(٦)] من موت إبراهيم ابن رسول الله ﷺ في العاشر أو[(٧)] الثالث عشر من/ شهر ربيع الأول. وروى لنا[(٨)] ما رواه البيهقي بإسناده[(٩)]: أن الشمس كسفت يوم قتل الحسين ﷺ. وقتل يوم عاشوراء بلا إشكال[(١٠)]. ل١٦٢/ أ

قوله: «**قال الشافعي: يخطب**[(١١)] **للجمعة والكسوف خطبة واحدة يتعرَّض فيها للكسوف والجمعة**[(١٢)]»[(١٣)] هذا فيه تغيير للفظ الشافعي في

(١) في (ب): وجود الكسوف، ولم يخف فوات العيد أن يبدأ بصلاة الكسوف. وهذا سبق نظر.

(٢) سقط من (ب).

(٣) الوسيط ٧٩٨/٢.

(٤) انظر: الحاوي ٥٠٩/٢، معرفة السنن والآثار ٩١/٣، فتح العزيز ٨٣/٥.

(٥) النسَّابة الحافظ أبو عبد الله الزبير بن بكّار بن عبد الله بن مصعب بن ثابت بن عبد الله بن الزبير الأسدي المدني المكي، مصنِّف كتاب «جمهرة نسب قريش وأخبارها»، قال عنه الحافظ ابن حجر: «ثقة»، روى حديثه ابن ماجه، توفي سنة ٢٥٦ هـ. انظر ترجمته في: الجرح والتعديل ٥٨٥/٣، السير ٣١١/١٢، شذرات الذهب ١٣٣/٢، تقريب التهذيب ص: ٢١٤.

(٦) انظر النقل عنه في: معرفة السنن والآثار ٩١/٣.

(٧) في (ب): أو في.

(٨) انظر النقل عنه في الموضع السابق من معرفة السنن والآثار.

(٩) انظر: السنن الكبرى كتاب صلاة الخسوف ٤٦٨/٣ رقم (٦٣٥٢)، وراجع معرفة السنن والآثار ٩١/٣، وفي سنده ابن لهيعة.

(١٠) انظر: البداية والنهاية ٢٠٠/٨.

(١١) في (أ) و (ب): ويخطب.

(١٢) قوله: (والكسوف ... والجمعة) سقط من (ب).

(١٣) الوسيط ٧٩٨/٢. وبعده: حتى لا يطول الوقت.

"المختصر"[١] بما يوهم غير الصواب، وذلك أن الشافعي قال: «يخطب للجمعة[٢] ويذكر فيها الكسوف». وقال في مسألة اجتماع العيد والكسوف: «يخطب للعيد والخسوف». وبين الكلامين فرق في المعنى يقتضيه افتراق المسألتين في أن خطبته لا تكون للجمعة والخسوف؛ إذ لو[٣] نوى بخطبته الجمعة والكسوف لم يجز؛ لأن خطبة الجمعة فرض، والتشريك بين الفرض والنفل غير جائز على ما عرف[٤]. ولو نوى في المسألة الأخرى الخطبة للعيد والكسوف لجاز[٥]؛ لكونهما سنتين، والله أعلم.

ثم إن قوله: «**خطبة واحدة**» ليس معناه أنها خطبة فردة، بل معناه أنه لا يزيد على الخطبتين اللتين للجمعة، والله أعلم[٦].

قال: «**وكذا يفعل عند اجتماع العيد والكسوف**»[٧] هذا كما قال، وإن لم يلزم التوالي بين[٨] أربع خطب كما لزم في بعض صور المسألة التي قبلها، وهي ما[٩] إذا قدَّم الخسوف على الجمعة عند اتساع الوقت، فإنه لو خطب لهما

---

(١) انظره ص: ٣٨.

(٢) في (ب): في الجمعة.

(٣) في (أ): إذا.

(٤) انظر: فتاوى ابن الصلاح ١/٢٣٦، الأشباه والنظائر للسيوطي ص: ٢٢.

(٥) في (أ) و (ب): جاز.

(٦) قوله: (ثم إن ... إلخ) سقط من (ب).

(٧) الوسيط ٢/٧٩٨. وقبله: ولا بأس بوقوع الخطبة قبل صلاة الكسوف؛ لأنها ليست من شرائطها، وكذا يفعل ... إلخ.

(٨) في (أ): على.

(٩) سقط من (ب).

لتوالت أربع خطب، فلا يجمع ههنا أيضاً مع أن خطبتين تقعان[١] بين الصلاتين، وخطبتين بعدهما، وذلك للاستغناء بخطبتين فقط ويكونان ههنا على الشركة بينهما، بخلاف الجمعة.

صلاة[٢] الجنازة تقدَّم على الصلوات[٣] المذكورة عند ضيق الوقت واتساعه؛ لما يخشى عليه من الانفجار إلا مع الجمعة عند ضيق الوقت[٤]، وهذا يتوقف على تكلف/ في تصويره؛ فإن صلاة الجنازة لا يكاد يظهر تأثيرها في ل١٦٢/ ب تفويت الجمعة لقرب زمانها، فالصحيح عند هذا تقديم الجمعة؛ لأنها آكد من وجوه، وسقوطها إلى بدل لا يوجب ترجيح صلاة[٥] الجنازة عليها، وقد حققت ذلك في المسألة التي أفردتها في أن تارك صلاة الجمعة[٦] يقتل.

قوله: **«ولا يصلى لغير الخسوفين»**[٧] معطوف على ما قبله في أنه أيضاً قول الشافعي ﷺ. أي هذه الصلاة المخصوصة. وأما بالنظر إلى مطلق الصلاة فلا

---

(١) في (أ): تقع.

(٢) في (أ): وصلاة.

(٣) في (أ): الصلاة.

(٤) قال الغزالي: «ولو اجتمع جنازة مع هذه الصلوات فهي مقدمة إلا مع الجمعة عند ضيق الوقت ففيه خلاف، والأصح تقديم الجمعة، ووجه تقديم الجنازة أن الجمعة لها بدل».أهـ الوسيط ٧٩٨/٢.

(٥) سقط من (ب).

(٦) في (ب): الجماعة.

(٧) الوسيط ٧٩٨/٢. حيث قال الغزالي: «ثم قال الشافعي: ولا يبرز بالناس؛ لأنه ربما يفوت بالبروز. ولا يصلى لغير الخسوفين من الآيات كالزلازل وغيرها» .أهـ وانظر قول الشافعي في الأم ٤٠٩/١.

منع إلا في أنه لا يصلي لها جماعة، إذ تستحب الصلاة فرادى ذكره صاحب "التهذيب"[1]، وأشار إليه صاحب المذهب[2].

(١) انظر: التهذيب ص: ٧٥٣.

(٢) في (أ) و (ب): المهذّب، وقد نصَّ عليه الإمام الشافعي في الأم ١/٤٠٩، وانظر المهذّب ١/١٢٣.

ومن باب صلاة الاستسقاء

قال: « **ماء السماء و**[1] **العيون**»[2] هكذا هو عندي وعند غيري بالواو، والأجود «أو» على ما في بعض النسخ[3]، وكما هو في غير "الوسيط"[4]؛ لأن كل واحد منهما مستقل بالسببيَّة، فالسبب حصول الضرر بانقطاع ماء السماء، أو العيون، أو الأنهار. والواو أيضاً تتأول على ذلك، والله أعلم.

قال: « **فيسنُّ لنا أن نستسقي لهم**[5]»[6] هذا قد نصَّ الشافعي عليه[7]، وسياق كلامه وكلام غير واحد من أصحابه[8] يدل على أنه استسقاء بالصلاة، ولفظ شيخنا الغزالي في "البسيط"[9] من أدلِّها على ذلك، والشيخ أبو إسحاق يقول: «ويستحب لأهل الخصب أن يدعوا لأهل الجدب»[10]، وهذا يوهم

---

(١) سقط من (ب).

(٢) الوسيط ٧٩٩/٢. وقبله: وهي سنة عرفت من فعل رسول الله ﷺ ...وسببها أن ينقطع ماء السماء ...إلخ

(٣) وهو المثبت في طبعة الوسيط.

(٤) كالبسيط ١/ل١٦٢/أ.

(٥) سقط من (ب).

(٦) الوسيط ٧٩٩/٢. وقبله: ولو أُخبرنا أن طائفة من المسلمين ابتلوا به فيسنُّ ... إلخ.

(٧) انظر: الأم ٤١١/١، مختصر المزني ص: ٣٩.

(٨) أشار إليه إمام الحرمين في نهاية المطلب ٢/ل١٢١/ب، والرافعي في فتح العزيز ٨٩/٥. قال النووي: «.. وهكذا عبارة الأصحاب: يستحب لأهل الخصب أن يدعوا لأهل الجدب، ولم يتعرَّضوا للصلاة، وظاهر كلامهم أنه لا تشرع الصلاة».أهـ المجموع ٩٢/٥.

(٩) ١/ل١٦٢/أ حيث قال: «... فيستحب عندنا صلاة الاستسقاء ولا يتقيَّد ذلك بالعموم، بل لو أُخبرنا أن طائفة من المسلمين ابتلوا به فيسنُّ لنا أن نستسقي لهم نصَّ الشافعي عليه».أهـ

(١٠) المهذَّب ١٢٥/١.

خلاف ذلك والله أعلم. فأقول: يمكن تخريجه على خلاف من حيث إنَّ النعمة حاصلة للمستسقي، واستسقاؤهم لغيرهم استزادة للنعمة، فهو كالصلاة لاستزادة النِّعمة، على ما يأتي[١]، ويمكن الفرق بينهما/، والله أعلم. ل١٦٣/أ

قوله في تكريرها: «**كما يراه الإمام**»[٢] أي ناظراً في مقدار ضرورتهم[٣]، وما ينالهم من المشقّة في الاجتماع، عاملاً بحسب المصلحة. ثم هل يقدم على المرة الثانية أو الأخرى صيام ثلاثة أيّام نقل[٤] في ذلك نصّان[٥]: فمن الأصحاب من حملهما على اختلاف حالين وعلى ما يراه الإمام[٦]: إن رأى الحال يقتضي التنجيز خرج بهم من الغد، و[٧] إن اقتضت الحال التأخير صاموا ثلاثة أيّام[٨] قبل الخروج. وجعل أبو الحسين ابن القطّان[٩] المسألة على قولين، وقال:

---

(١) في الصفحة الآتية.

(٢) الوسيط ٧٩٩/٢. وقبله: ثم إن سقوا يوم الخروج فذاك، وإن تمادى تكرر ثانياً وثالثاً كما يراه ... إلخ.

(٣) في (د): صورتهم، والمثبت من (أ) و (ب).

(٤) سقط من (ب).

(٥) ففي الأم ٤١٢/١: «وأحبُّ كلما أراد الإمام العودة إلى الاستسقاء أن يأمر الناس أن يصوموا قبل عودته إليه ثلاثاً». وفي مختصر المزني ص: ٣٩: «فإن سقاهم الله وإلا عادوا من الغد للصلاة والاستسقاء حتى يسقيهم الله».أهـ

(٦) نقله النووي في المجموع ٨٨/٥ عن الشيخ أبي حامد الأسفراييني، والمحاملي، والبندنيجي. وانظر فتح العزيز ٩٠/٥.

(٧) سقط من (ب).

(٨) قوله: (نقل .... ثلاثة أيّام) سقط من (أ).

(٩) هو أبو الحسين أحمد بن محمد بن أحمد بن القطّان البغدادي، أحد أئمة الشافعية، وأحد أصحاب الوجوه، وصنَّف في أصول الفقه وفروعه، تفقّه على ابن سريج، توفي سنة ٣٥٩ هـ. انظر ترجمته في: تهذيب الأسماء ٢١٤/٢، السير ١٥٩/١٦، طبقات الأسنوي ٢٩٨/٢، البداية والنهاية ٢٨٦/١١.

«ليس في باب الاستسقاء مسألة فيها قولان إلا هذه»[١]، وعلى هذا فالأظهر أنهم يخرجون من الغدِ[٢]. قلت: وفي قلب الرداء من الأعلى إلى الأسفل قولان يأتي إن شاء الله تعالى ذكرهما[٣]، وتلك أولى بأن تذكر في معرض ما ذكره لما سبق من تنزيل من[٤] نزَّل النصَّين على اختلاف حالين[٥]، والله أعلم.

قوله: «**وكذا في أدائها للاستزادة في النِّعمة**»[٦] أي إذا لم يبتلوا بالجدب وأرادوا الاستسقاء طلباً للزيادة، وهو في هذا أبعد؛ لأن ذلك لم يعهد عمَّن سلف، والأصحُّ والمشهور، والمنصوص أنهم لا يصلُّون للشكر أيضاً[٧]؛ لأن

---

(١) انظر النقل عنه في: حلية العلماء ٢/٣٢٦.

(٢) انظر: فتح العزيز ٥/٩٠، المجموع ٥/٨٨.

(٣) ذكرها ابن الصلاح هنا تعريضاً بقول ابن القطّان السابق.

(٤) سقط من (ب).

(٥) انظر: حلية العلماء ٢/٣٢٦ حيث قال: «وقيل: إنها ليست على قولين، وإنما جوَّز هذا وهذا» .أهـ

(٦) الوسيط ٢/٧٩٩. وقبله: فإن سقوا قبل الاستسقاء خرجوا للشكر والموعظة، وفي أداء الصلاة للشكر وجهان، وكذا في أدائها .... إلخ.

(٧) وفي كلامه هذا نظر ـ من حيث المذهب الشافعي ـ ؛ إذ قال النووي: «والصواب الجزم بالصلاة ـ أي للشكر ـ كما نصَّ عليه الشافعي، والمصنِّف، والأصحاب، ولا تغتر بما وقع في كلام بعض المتأخرين ـ وكأنه يعرِّض بابن الصلاح ـ من أن الأشهر ترك الصلاة؛ فإنه غلط فاحش وسبق قلم، أو غباوة، وإلا فكتب الأصحاب متظاهرة على استحباب الصلاة، وممن ذكرها الشافعي، والشيخ أبو حامد، والماوردي، والمحاملي في كتبه، والقاضي أبو الطيِّب، وسليم الرازي، وصاحب العدة، والبغوي، والشيخ نصر المقدسي في كتبه، وخلائق لا يحصون ...» المجموع ٥/٩٠ ـ ٩١، وانظر الحاوي ٢/٥٢١، التعليقة للقاضي أبي الطيِّب ٢/ل١٨١/ أ ـ ب، المهذَّب ١/١٢٥، التهذيب ص: ٧٥٨.

صلاة الاستسقاء الواردة وقعت لاستدفاع الجدوبة، وهذا دونها في المعنى فلا يقاس عليها.

قال: «**ووقتها وقتها**»[١] هذا حكاه شيخه[٢]، وهو في "البسيط" أيضاً[٣] عن الشيخ أبي علي[٤] وحده، قال شيخه: «وهذا وإن كان وفاءً[٥] بالتشبيه على الكمال - يعني[٦] بصلاة العيد - ولكني[٧] لم أره لغيره من الأئمة». قلت: قد قاله غيره وهو الشيخ أبو حامد الأسفراييني[٨]، وهو مع هذا شذوذ في المذهب بعيد، وياليته لم يورده في هذا الكتاب هكذا[٩] مقطوعاً به/ بل كان يورده كما ل١٦٣/ ب
أورده في "البسيط"[١٠]، وكما أورده[١١] شيخه الإمام، وعنه نقل ذلك[١٢]، وأحسبه لمّا أراد الاقتصار اقتصر عليه من حيث إنه رأي أنه المنقول لا غير، من

(١) الوسيط ٢/٧٩٩. وقبله: ثم أقلُّ هذه الصلاة كأقلِّ صلاة العيد. ووقتها... إلخ.

(٢) انظر: نهاية المطلب ٢/١٢١/ب.

(٣) ١/ل١٦٢/ب.

(٤) وهو السنجي كما في (أ) و (ب).

(٥) في (د): وقتاً، والمثبت من (أ) و (ب).

(٦) سقط من (ب).

(٧) في (ب): ولكن.

(٨) انظر النقل عنه في: المجموع ٥/٧٦.

(٩) في (ب): هذا.

(١٠) ١/ل١٦٢/ب حيث قال: «قال الشيخ أبو علي يدخل وقتها بطلوع الشمس، ويخرج بالزوال كما في العيد، وهذا وفاءً بكمال التشبيه، ولكن لم يُرَ هذا لغيره».أهـ.

(١١) في (ب): أورد.

(١٢) سقط من (ب).

جهة أن قول شيخه: «لم أره لغيره من الأئمة» ليس دالاً على نقل خلافه عن[١] أحد من الأئمة كما لا يخفى، فاقتصر لذلك[٢] على ما رآه المنقول. ثم إن المصير إلى أن وقتها وقت صلاة العيد لا مستند له يصحُّ من حيث إن مقاصد الاستسقاء لا تتقيَّد بوقت دون وقت، وما اعتمد عليه من التشبيه بالعيد مندفع؛ فإنه لا يختصُّ الاستسقاء بيوم، وإن اختصَّ العيد بيوم، فكذلك لا يختصُّ بوقت من اليوم وإن اختصَّ به العيد، وهذا واضح بيِّن، وعدم اختصاصها بوقت هو الذي ذكره صاحب "الحاوي"[٣]، وصاحب "الشامل"[٤]، وصاحب "التتمَّة"[٥]، وقد نصَّ الشافعي عليه، نقله عنه صاحب "جمع الجوامع لمنصوصاته"[٦]، وفي هذا الكتاب أيضاً ما يشعر بعدم الاختصاص عند الأصحاب وهو ما سبق من نقله اختلافهم في كراهة[٧] صلاة الاستسقاء في الأوقات المكروهة[٨]، إذ ليس[٩] في وقت صلاة العيد وقت يكره فعلها فيه.

---

(١) في (ب): من.

(٢) في (أ): كذلك.

(٣) انظر: الحاوي ٢/٥١٨.

(٤) انظر النقل عنه في: المجموع ٥/٧٦.

(٥) انظر النقل عنه في: فتح العزيز ٥/٩٨.

(٦) انظر النقل عنه في: الموضع السابق من المجموع.

(٧) في (أ) و (ب): كراهيَّة.

(٨) انظر: الوسيط ٢/٥٦٠.

(٩) في (د): ليست، والمثبت من (أ) و (ب).

قوله: «**ثم يخرجون في الرابع صياماً**»[١] ممن قطع به صاحب "الحاوي"[٢]، و"المهذَّب"[٣]، ثم رأيته منصوصاً للشافعي[٤]، وهو بخلاف يوم عرفة؛ فإنه يستحب فيه للحاجِّ الإفطار تقوِّياً على الدعاء، والفرق كون ذلك مفروضاً في هذه الصلاة[٥] في أول النهار على العادة قبل ظهور تأثير الصوم في الضعف[٦].

قوله: «**في ثياب بذلة وتخشُّع**»[٧] ينبغي أن يجعل: وتخشُّع[٨] عطفاً على ثياب ل١٦٤/أ لا على بذلة حتى يكون معناه: يخرجون في تخشُّع وثياب بذلة[٩]، / وعلى تقدير عكسه لا يكون قد تعرَّض لصفتهم في أنفسهم وهي المقصودة[١٠]، التي الثياب البذلة وصلة إليها، وقد يكون الرجل في ثياب تخشُّع وبذلة، وهو (في)[١١] تجبُّر[١٢] في نفسه، والله أعلم.

---

(١) الوسيط ٧٩٩/٢. وقبله: وأكملها أن يأمر الناس بالتوبة، والخروج عن المظالم، وأن يستحلَّ بعضهم بعضاً، ويأمرهم بالصوم ثلاثة أيَّام، ثم يخرجون ... إلخ.

(٢) انظر: الحاوي ٥١٦/٢.

(٣) انظر: المهذَّب ١٢٣/١.

(٤) انظر: الأم ٤١٢/١.

(٥) في هذه الصلاة: سقط من (ب).

(٦) انظر: الحاوي ٥١٧/٢، المجموع ٧٠/٥.

(٧) الوسيط ٧٩٩/٢ . وقبله قوله السابق .

(٨) قوله: (ينبغي ... وتخشُّع) سقط من (ب).

(٩) وهي ما يمتهن من الثياب في الخدمة. انظر: المصباح المنير ص: ١٦.

(١٠) في (ب): المقصود.

(١١) زيادة من (أ) و (ب).

(١٢) في تجبُّر: مكررة في (ب).

قوله: «**وفي إخراج البهائم قصداً تردد**»[(١)] يعني وجهين[(٢)]، والأصحُّ عنده أنه يستحب؛ فإنه لم يذكر في "الوجيز" لفظاً غيره[(٣)]، لكن غيره[(٤)] نقل أن المنصوص في "الأم"[(٥)] نفي الاستحباب. والاستحباب قول أبي إسحاق المروزي[(٦)]، والله أعلم. ولذلك تأثير ظاهر إذا وجدت الكيفيَّة التي فعلها قوم يونس ﷺ حيث فرَّقوا بين البهائم وأولادها مع فعلهم مثله في أنفسهم[(٧)]، وهو متجه بدون ذلك لما فيه من توافق فاقات المضطرين، وتظافر رغبات الراغبين[(٨)] على اختلاف أنواعها وأنواعهم، والله أعلم.

قوله: «**ولا بأس بخروج أهل الذمَّة**»[(٩)] هذه عبارة يطلقها الفقهاء في مباح خولف المبيح في إباحته، أو في مباح تركه أولى، وهذا عند الأصوليين المتأخرين غير مباح، بل مكروه[(١٠)]. وليس هذا بالقول[(١١)] المزيَّف المحكي في

(١) الوسيط ٢/٨٠٠. وقبله: ويستحب إخراج الصبيان، وفي إخراج البهائم... إلخ.

(٢) في (ب): على وجهين.

(٣) في (ب): لفظاً في الوجيز، بالتقديم والتأخير، وانظر الوجيز ١/٧٢.

(٤) كالشيرازي في المهذَّب ١/١٢٤، والشاشي في حلية العلماء ٢/٣٢٢.

(٥) حيث قال الشافعي: «ولا آمر بإخراج البهائم». الأم ١/٤١٣.

(٦) انظر النقل عنه: في المهذَّب وحلية العلماء في الموضعين السابقين.

(٧) انظر: البداية والنهاية ١/٢١٧، وراجع تفسير قوله تعالى: ﴿فَلَوْلَا كَانَتْ قَرْيَةٌ ءَامَنَتْ فَنَفَعَهَآ إِيمَٰنُهَآ إِلَّا قَوْمَ يُونُسَ﴾ سورة يونس الآية (٩٨) كالجامع لأحكام القرآن ٨/٢٤٥، وتفسير ابن كثير ٢/٤٣٣.

(٨) في (ب): الداعين.

(٩) الوسيط ٢/٨٠٠. وبعده: إن انحازوا إلى جانب.

(١٠) انظر مثلاً: الإحكام للآمدي ١/١٢٢.

(١١) في (ب): القول.

الأصول أن المكروه: ترك الأولى[1]، فإنه لا يخفى على[2] ذي فطنة أنه غيره، والله أعلم.

قوله: «**ومن أصحابنا من قال: هي[3] كصلاة العيد، إلا أنه يبدل السورة**»[4] هذا مشكل، وحلُّه أن المضاف إلى بعض الأصحاب ليس قوله: هي كصلاة العيد؛ فإنه لا خلاف فيه بينهم، وإنما هو إبدال السورة[5]، والمذهب: أنها في السورتين أيضاً كصلاة العيد[6].

قوله: «**ثم يلحف**»[7] أي يلحّ، والإلحاف واللحاف[8] من أصل واحد وهو الشمول، كأن المُلحِف يشمل[9] بسؤاله وجوه الطلب[10].

---

(١) تقدم ذكر هذا ص: ٦٢٩.

(٢) في (ب): عن.

(٣) في (ب): إنها.

(٤) الوسيط ٢/٨٠٠ . وبعده: في إحدى الركعتين فيقرأ ﴿ إِنَّآ أَرْسَلْنَا نُوحًا ﴾ لاشتمالها على قوله تعالى ﴿ يُرْسِلِ ٱلسَّمَآءَ عَلَيْكُم مِّدْرَارًا﴾.أهـ.

(٥) نقله غير واحد عن بعض الأصحاب هكذا غير منسوب لأحد انظر: الحاوي ٢/٥١٨، المهذّب ١/١٢٤، حلية العلماء ٢/٣٢٤، فتح العزيز ٥/٩٧.

(٦) انظر: المصادر السابقة، المجموع ٥/٧٤ ـ ٧٥، مغني المحتاج ١/٣٢٣ ـ ٣٢٤.

(٧) الوسيط ٢/٨٠٠. حيث قال: «ثم يخطب الإمام خطبتين بعد الفراغ كما في العيد، لكن يبدل التكبيرات بالاستغفار، ثم يلحف بالدعاء في الخطبة الثانية».أهـ.

(٨) سقط من (ب).

(٩) في (ب): يشتمل.

(١٠) انظر: الصحاح ٤/١٤٢٦، النهاية في غريب الحديث والأثر ٤/٢٣٧، القاموس المحيط ٣/٢٦٢ .

قال: «**ويستقبل القبلة فيها**»[١] أي بعد أن يأتي ببعضها مستقبلاً / للناس، ل١٦٤/ ب
وذكر صاحب "الكافي"الزبيري: أن ذلك إذا بلغ نصفها[٢]. ويجهر في دعائه وهو مستقبل[٣] للناس، ويسرُّ وهو مستقبل القبلة، واحتجَّ لهذا صاحب "الحاوي"[٤]، وغيره[٥]: بأنه أبلغ، واستشهد بقوله تعالى: ﴿ ثُمَّ إِنِّيٓ أَعۡلَنتُ لَهُمۡ وَأَسۡرَرۡتُ لَهُمۡ إِسۡرَارٗا ﴾[٦]. والتحويل يكون بعد الاستقبال كما قال[٧]، وفي لفظ حديث عبد الله بن زيد ما يدلُّ عليه[٨]، والله أعلم.

قوله: «**فيقلب الأعلى إلى الأسفل، واليمين إلى اليسار، والظاهر إلى الباطن**»[٩] جمع شيخه[١٠]، ثم هو في تفسير القول الجديد بين ثلاثة أنواع من

---

(١) الوسيط ٢/٨٠٠. وقد ذكره بعد كلامه السابق.

(٢) لم أقف على النقل عنه فيما بين يديَّ من مصادر، والله أعلم.

(٣) في (د): يستقبل، والمثبت من (أ) و (ب).

(٤) انظر: الحاوي ٢/٥١٩ .

(٥) كالشيرازي في: المهذَّب ١/١٢٥.

(٦) سورة نوح الآية (٩) .

(٧) قال الغزالي: «ويستقبل القبلة فيهما، ويستدبر الناس، ثم يحوِّل رداءه تفاؤلاً بتحول الحال» الوسيط ٢/٨٠٠ .

(٨) روى البخاري ومسلم عن عبد الله بن زيد «أن النبي ﷺ خرج إلى المصلى فاستسقى فاستقبل القبلة، وقلب ـ وفي رواية حوَّل ـ رداءه ... الحديث». انظر: صحيح البخاري ـ مع الفتح ـ كتاب الاستسقاء، باب تحويل الرداء في الاستسقاء ٢/٥٧٨ رقم (١٠١٢)، وصحيح مسلم ـ مع النووي ـ كتاب صلاة الاستسقاء، باب صلاة الاستسقاء ٦/١٨٨ ـ ١٨٩.

(٩) الوسيط ٢/٨٠٠. وهو بعد قوله السابق.

(١٠) انظر: نهاية المطلب ٢/١٢٢/ أ.

التحويل. والذي رأيته في كلام الشافعي[١]، وغيره من أصحابنا[٢]: النكس والتحويل من اليمين إلى اليسار، من غير ضم للثالث إليهما في الذكر. وذلك هو الصواب، ويتبيَّن ذلك بالنظر في كيفيته، وعهدي بالمتفقهة[٣] وهم أو أكثرهم لا يهتدون لتصوير الجمع بين النكس والتحويل بفعل واحد!، وكيفيته: أنه إذا أراد التحويل الذي هو أن يجعل الطرف الذي على منكبه الأيمن على منكبه الأيسر فلا يفعله بأن يقلب الطرف الذي هو على منكبه الأيمن إلى جهة المنكب الأيسر رافعاً ذلك الطرف إلى هذا الطرف من غير إدارة، فإن الذي يحصل به هو التحويل من اليمين إلى اليسار مع انقلاب الظاهر إلى الباطن من غير تنكيس. بل ينبغي أن يديره في جانبه الأعلى آخذاً في صوب القفا دائراً أو بالعكس حتى يستدير ذلك الجانب إلى هذا الجانب، ويصير الأعلى أسفل، فيجتمع فيه التحويل والتنكيس، دون انقلاب الظاهر إلى الباطن، وعند هذا فإنما يحصل انقلاب الظاهر مع التحويل من اليمين وحده كما ذكرت، أو يحصل مع التنكيس وحده / أيضاً وهو أن يرفع الطرف[٤] الذي يلي القفا فيقلبه إلى أسفل[٥]، أو[٦] يأخذ الطرف الأسفل فيجعله على عاتقه، فيصير الأسفل ل١٦٥/ أ

---

(١) انظر: الأم ٤١٨/١.

(٢) في (أ) و (ب): أصحابه. وانظر: الحاوي ٥١٩/٢، المهذّب ١٢٥/١، حلية العلماء ٣٢٥/٢.

(٣) في (د): بالمتفقه، والمثبت من (أ) و (ب).

(٤) سقط من (ب).

(٥) في (أ) و (ب): الأسفل.

(٦) في (أ): إلى الأسفل ويأخذ.

مكان الأعلى، ويحصل التنكيس مع انقلاب[1] الظاهر إلى الباطن من غير تحويل اليمين إلى اليسار. وإذا فهم هذا فليس الأمر فيه على الإطلاق في مطلق الرداء كما أطلق المصنِّف وشيخه، بل الجمع بين التحويل والتنكيس مخصوص بما يسهل[2] فيه ذلك كالرداء المربَّع[3]، دون ما يشقُّ فيه و[4] ذلك كالساجِّ الذي ذكره المزني[5] في تصويره، وهو الطيلسان[6] المقوَّر ينسج كذلك[7]، وعبَّر الشيخ أبو إسحاق عنه بالرداء المدوَّر[8]، وهكذا ما[9] مثَّل به صاحب "التتمة" من الرداء الذي له طرفان[10]، يعني الطويل، فهذا يقتصر فيه على التحويل من اليمين إلى اليسار مع انقلاب الظاهر وهو ما صوَّرته أولاً، فخرج منه أن التحويل له كيفيتان: إحداهما: تحصل مع انقلاب الظاهر دون

---

(١) في (ب): الانقلاب.

(٢) في (د): يشتمل، وهو خطأ، والمثبت من (أ) و (ب).

(٣) انظر: المهذَّب ١/١٢٥، فتح العزيز ٥/١٠٣، المجموع ٥/٨٢، مغني المحتاج ١/٣٢٥.

(٤) سقط من (أ) و (ب).

(٥) انظر مختصره ص: ٣٩.

(٦) الطيلسان فارسي معرَّب، وهو من لباس العجم. انظر: الصحاح ٣/٩٤٤، المصباح المنير ص: ١٤٢.

(٧) قال الأزهري: «والمقوَّر من قوَّرت البطيخ والجيب». الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي ص: ٨٣، وقال الفيومي في المصباح ص: ١٩٨: «قوَّرت الشيء تقويراً قطعت من وسطه خَرْقاً مستديراً كما يقوَّر البطيخ».

(٨) انظر: المهذَّب ١/١٢٥.

(٩) سقط من (ب).

(١٠) لم أقف على النقل عنه فيما بين يديَّ من مصادر، والله أعلم.

التنكيس، وهذا هو المخصوص بالساجِّ والرداء الطويل. وفي الكيفية[١] الأخرى يحصل مع التنكيس دون انقلاب الظاهر، وهو المذكور في الرداء المربَّع. فجمع الإمام أبو المعالي ثم صاحبه الغزالي ـ رحمنا الله وإيَّاهما ـ بين الأنواع الثلاثة في مطلق الرداء وادَّعيا حصولها[٢] مجتمعة، وقد وضح عدم تصوره[٣]. فإن قلتَ: يتصور بفعل ثان، فيأتي أولاً بالتحويل والتنكيس كما سبق، ثم يقلب الرداء ظهراً لبطن، أو يأتي بالتنكيس أولاً ثم بالتحويل[٤] من اليمين. قلتُ: إذا فعل ذلك زال وصف آخر وهو في المثال الأول التنكيس؛ فإنه يعود الأعلى أعلى كما كان. وفي المثال الثاني يعود الباطن باطناً كما كان. ثم لفظ الإمام فيه:

ل١٦٥/ ب «يقلب الأسفل إلى الأعلى، وما كان من اليمين / إلى اليسار، ومن اليسار إلى اليمين، وهو في ذلك يقلب ما كان يلي البدن إلى الظاهر». ولولا لفظه هذا لكان يمكن أن يقال: إنه أراد حصول الأنواع الثلاثة على الجملة، وإن كان على التعاقب في صورتين، لكن لفظه هذا ثم لفظ "الوسيط" المعبِّر عنه لا يستعمل في التصانيف إلا للجمع بينهما في حالة واحدة، وإن ساغ في كلام العرب استعماله فيما يتعاقب، فلا يحمل على مثله ما يوجد في مخاطبات الناس، لا سيَّما في كتب الفقه، ثم إنَّ ذلك لا أصل له في المذهب ولا في السنة، فلا سبيل إلى المصير إليه، فليُتأمل ذلك؛ فإنه من نفائس ما وقع عليه[٥] خاتم البحث، والله أعلم.

---

(١) في (ب): كيفية.

(٢) في (ب): حصوله.

(٣) في (ب): تصويره.

(٤) قوله: (والتنكيس ... بالتحويل) سقط من (ب).

(٥) سقط من (أ).

واقتصر صاحب "التتمة" في الرداء المربَّع على التنكيس مع انقلاب الظاهر، وذكر أنه الأولى[1]. ولم أره لغيره، وهو بعيد، بل هو - والله أعلم - غلط، وخروج عن الجديد والقديم معاً، وهو تحريف للقول[2] القديم؛ لأنه في القديم اقتصر على قلب الظاهر مع التحويل من اليمين إلى اليسار[3] احتجاجاً بفعل النبي ﷺ[4]، فجعل هو التنكيس بدل التحويل، فكان مخالفاً لما فعل ولما همَّ به ﷺومنشأ هذا الوهم: لفظة في الحديث حملها على غير وجهها، وذلك أنه احتجَّ بحديث عبد الله بن زيد (أن النبي ﷺ استسقى وكان عليه خميصة له سوداء، فأراد أن يأخذ أسفلها فيجعله أعلاها، فلمَّا ثقلت عليه قلبها على عاتقه). أخرجه أبو داود[5]، وهو حديث حسن، فحمل هذا على أنه أخذ الطرف الأسفل من شقه الأيسر فجعله على عاتقه وقال: (/ إنه يصيِّر الأعلى ل١٦٦/ أ

---

(١) لم أقف على النقل عنه فيما بين يدي من مصادر، والله أعلم.

(٢) في (ب): القول.

(٣) انظر: النقل عن القديم: في المجموع ٥/٨٦، روضة الطالبين ١/٦٠٦، مغني المحتاج ١/٣٢٥.

(٤) فيما رواه عبد الله بن زيد كما سيأتي قريباً.

(٥) في سننه كتاب الصلاة، باب جماع أبواب صلاة الاستسقاء وتفريعها ١/٦٨٨ رقم (١١٦٤)، وممن رواه كذلك النسائي مختصراً في سننه كتاب الاستسقاء، باب الحال التي يستحب للإمام أن يكون عليها إذا خرج ٣/١٧٣ رقم (١٥٠٦)، والشافعي في مسنده ص: ٣٨٧، وفي الأم ١/٤١٨، وأحمد في المسند ٤/٤١، والحاكم في المستدرك ١/٣٢٧ وقال: «هو صحيح على شرط مسلم»، والبيهقي في السنن الكبرى كتاب الاستسقاء ٣/٤٨٩ رقم (٦٤١٧)، قال النووي في المجموع ٥/٨٠: «صحيح أو حسن»، وراجع: تذكرة الأخيار ل٨٨/أ، التلخيص الحبير ٥/١٠٣.

أسفل والأسفل أعلى). وهذا سهو عظيم؛ فإن (قوله)[1]: (قلبها) ليس منحصر المعنى[2] في انقلاب الأسفل، بل تحويله من اليمين إلى اليسار يجوز[3] أن يقال فيه: قلبها على عاتقه؛ لما لا يخفى وجهه في اللغة[4]، ونسأل الله العصمة والإثابة.

قوله: «فترك» يعني: واقتصر على التحويل من اليمين إلى اليسار مع انقلاب الظاهر إلى الباطن، والاقتصار على هذا (هو)[5] القول القديم، والله أعلم.

قوله: «خميصة» هو[6] كساء أسود له علمان في طرفيه[7]، نُسب هذا القول إلى أهل الحجاز وغيرهم[8]، وهو البرَّكان[9]، وقال أبو عبيد في صفته: «مربَّع»[10]. وقال الأصمعي: «كساء من صوف وخزٍّ»[11]. وقال الجوهري:

---

(١) زيادة من (أ) و (ب).

(٢) سقط من (أ).

(٣) في (ب): ويجوز، والواو هنا مقحمة.

(٤) إذ يقال في اللغة: قلبته قلباً إذا حوَّلته عن وجهه انظر: القاموس المحيط ١/١٥٨، المصباح المنير ص: ١٩٥. وهذا المعنى يشمل تحويل أسفلها إلى أعلاها، وتحويل ما كان في اليمين إلى اليسار، والله أعلم.

(٥) زيادة من (أ) و (ب).

(٦) في (أ): هي.

(٧) في (د) و(ب): طرفه، والمثبت من (أ).

(٨) انظر: الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي ص: ٨٤، المجموع ٥/٨٢.

(٩) هكذا تسميه العرب، وأهل الحجاز يسمونه البرنكان انظر: الزاهر الموضع السابق.

(١٠) انظر: غريب الحديث ١/١٣٨.

(١١) انظر النقل عنه في غريب الحديث الموضع السابق.

«كساء رقيق أصفر أو أحمر أو أسود»[١]. ويدل على قوله: أن في الحديث: «خميصة سوداء». وظاهره أنها قد تكون غير سوداء.

الدعاء الذي ذكره[٢] هو الذي نصَّ عليه إمام المذهب[٣] وذكره عن سالم[٤] عن أبيه عن رسول الله ﷺ[٥]. وقوله «**هنيئاً مريئاً**» الهنيء: الطيِّب الذي لا

---

(١) لم أقف عليه في تعريفه للخميصة في الصحاح ١٠٣٨/٣ وقال في تعريفه: «كساء أسود له علمان. فإن لم يكن معلماً فليس بخميصة».أهـ، ونقل النووي هذا القول من غير نسبة لأحد فقال: «وقيل: كساء ... إلخ» المجموع ٨٢/٥.

(٢) قال الغزالي: «ويستحب أن يدعو في الخطبة الأولى ويقول: اللهم اسقنا غيثاً مغيثاً، هنيئاً مريعاً، غدقاً مجلّلاً، طبقاً، سحّاً، دائماً. اللهم اسقنا الغيث ولا تجعلنا من القانتين، اللهم إن بالعباد والبلاد من اللأواء والضنك والجهد ما لا نشكو إلا إليك. اللهم أنبت لنا الزرع، وأدرَّ لنا الضرع، واسقنا من بركات السماء. اللهم ارفع عنا الجهد والجوع والعرى، واكشف عنا ما لا يكشفه غيرك. اللهم إنا نستغفرك إنك كنت غفّاراً، فأرسل السماء علينا مدراراً».أهـ الوسيط ٨٠١/٢.

(٣) انظر: الأم ٤١٧/١، مختصر المزني ص: ٤٠.

(٤) هو سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب أبو عمر وقيل: أبو عبد الله القرشي العدوي المدني التابعي، الإمام الفقيه، الزاهد، العابد، وعُدَّ من الفقهاء السبعة بالمدينة قال عنه الحافظ ابن حجر: «أحد الفقهاء السبعة، وكان ثبتاً، عابداً، فاضلاً»، وكان يشبَّه بأبيه في الهدي والسمت، توفي سنة ١٠٦هـ، وروى حديثه الجماعة. انظر ترجمته في: تهذيب الأسماء ٢٠٧/١، تذكرة الحفاظ ٨٨/١، تقريب التهذيب ص: ٢٢٦، شذرات الذهب ١٣٣/١.

(٥) قال الحافظ ابن حجر: «ولم نقف له على إسنادٍ، ولا وصله البيهقي في مصنفاته، بل رواه في المعرفة من طريق الشافعي قال: ويروى عن سالم به. ثم قال: وقد روينا بعض هذه الألفاظ وبعض معانيها في حديث أنس بن مالك، وفي حديث جابر، وفي حديث عبد الله بن جراد، وفي حديث كعب بن مرَّة، وفي حديث غيرهم. ثم ساقها بأسانيده». التلخيص الحبير ١٠١/٥، وراجع معرفة السنن والآثار ١٠٠/٣ ـ ١٠١.

ينغصه شيء[1]، أي ليكون مُنْمياً مُسْمناً للحيوان. والمريء: المحمود العاقبة أي فلا وباء فيه[2]. «**مريعا**» هو من المراعة، وهي الخصب[3]، وروي: مربعاً بالباء الموحدة[4]، ومرتعاً بالتاء المثناة من فوق ويعودان إلى الأول[5]. «**غدقاً**»: كثير الماء[6]. «**مجلّلاً طبقاً**»: أما المجلّل ففيه إشعار بالنفع والكفاية، أي يعم البلاد والعباد نفعه[7]. وأما الطبق فهو[8] بفتح الباء، وهو الذي يطبق البلاد، ويصير كالطبق عليها، وفيه مبالغة[9]. و[10] في الحديث وذكره الشافعي وأصحابه[11]: «عامًّا طبقاً» بدأ بالعام ثم اتبعه بالطبق؛ لأنه صفة زيادة / في العام، فقد يكون عامًّا وهو طلٌّ يسير[12]. ل١٦٦/ب

قوله[13] «**سحًّا**» فيه إشعار بشدة وقعه على الأرض، فهو مشعر بقوته[14].

---

(١) انظر: الزاهر ص: ٨٥، المفردات في غريب القرآن ص: ٥٤٦، المجموع ٥/ ٨١.

(٢) انظر: الزاهر والمجموع الموضع السابق، النهاية في غريب الحديث والأثر ٤/ ٣١٣.

(٣) انظر: الصحاح ٣/ ١٢٢٣، الزاهر والمجموع الموضع السابق.

(٤) في (د): الواحدة، والمثبت من (أ) و (ب).

(٥) في (د): ويعود إلى أن الأول، والمثبت من (أ) و (ب). وانظر: المجموع الموضع السابق.

(٦) انظر: المفردات في غريب القرآن ص: ٣٥٨.

(٧) انظر: الزاهر والمجموع الموضع السابق، النهاية في غريب الحديث والأثر ١/ ٢٨٩.

(٨) سقط من (ب).

(٩) انظر: الزاهر والمجموع الموضع السابق، النهاية في غريب الحديث والأثر ٣/ ١١٣.

(١٠) سقط من (ب).

(١١) كالماوردي في الحاوي ٢/ ٥٢٣، والشيرازي في التنبيه ص: ٤٧.

(١٢) انظر: المجموع الموضع السابق.

(١٣) في (أ) و (ب): وقوله.

(١٤) انظر: الزاهر والمجموع الموضع السابق.

«اللأْوَاءُ»: شدة المجاعة[١]. و**«الضنك»**: الضيق[٢]. و**«الجهد»** بفتح الجيم قلة الخير[٣]. و**«بركات السماء»** المطر الكثير النافع[٤]. وترك المؤلف: وأنبت لنا من بركات الأرض. وهو في الدعاء كما ذكره غيره[٥]. السماء ههنا السحاب[٦]. **«مدراراً»** أي كثير الدَرِّ والمطر[٧].

---

(١) انظر: المصباح المنير ص: ٢١٤.

(٢) انظر: القاموس المحيط ٣/٤٢٤.

(٣) انظر: الصحاح ٢/٤٦٠، القاموس المحيط ١/٣٩٦.

(٤) انظر: الزاهر والمجموع الموضع السابق.

(٥) فقد نصَّ عليه الشافعي في الأم ١/٤١٧، والماوردي في الحاوي ٢/٥٢٣، والشيرازي في التنبيه ص: ٤٨.

(٦) انظر: الزاهر ص: ٨٦.

(٧) انظر: الزاهر الموضع السابق، المجموع ٥/٨٢.

كتاب الجنائز

المحتضر[١]: الذي حضره الموت، ويستعمل هذا اللفظ عند الإطلاق في المكروه من موت وغيره[٢]، والله أعلم.

قال: «**والتعزية والبكاء**»[٣] قلت: أما التعزية فهي مؤخرة عن الدفن استحباباً[٤]. وأما البكاء فمتقدم على الموت[٥]، حتى لقد نصَّ الشافعي على كراهيَّته بعد الموت[٦]. فيقال: كيف أخَّر ذكره مع التزامه ترتيب الوجود[٧]؟ وجوابه: أن البكاء لم يذكر مع هذه الأشياء لكونه قسيماً لها؛ فإنه غير مأمور به، وإنما يُذكر تبعاً للتعزية في بابها؛ لأن التعزية تصبير عن البكاء ومنع من أسبابه[٨]، فتأخر عنها في الذكر لذلك، والله أعلم.

---

(١) قال الغزالي: «كتاب الجنائز: والنظر فيه يتعلق بآداب المحتضر، وبغسل الميِّت .... القول في المحتضر: من أشرف على الموت فليستقبل به القبلة» .أهـ الوسيط ٨٠٣/٢.

(٢) انظر: الصحاح ٦٣٤/٢، النهاية في غريب الحديث والأثر ٣٩٩/١ ـ ٤٠٠، لسان العرب ٢١٦/٣.

(٣) الوسيط ٨٠٣/٢. وقبله: والنظر فيه يتعلق بآداب المحتضر، وبغسل الميِّت، وتزيينه، وتكفينه، وحمل جنازته، والصلاة عليه، ودفنه، والتعزية... إلخ

(٤) انظر: التهذيب ص: ٨١٤، المجموع ٣٠٦/٥، مغني المحتاج ٣٥٥/١.

(٥) يعني استحباباً، وإلا فهو جائز قبل الموت وبعده. انظر: التهذيب ص: ٨١٥، فتح العزيز ٢٥٤/٥ ـ ٢٥٥، المجموع ٣٠٧/٥.

(٦) نصُّ الشافعي في الأم ٤٦٨/١: «وأرخص في البكاء بلا أن يتأثر، ولا أن يعلن إلا خيراً، ولا يدعون بحرب قبل الموت، فإذا مات أمسكن».أهـ

(٧) حيث قال: «فيجرى فيه على ترتيب الوجود اعتباراً». الوسيط ٨٠٣/٢.

(٨) انظر: الزاهر ص: ٩١ ـ ٩٢، المصباح المنير ص: ١٥٥.

اختار أن المحتضر يلقى على قفاه وأخمصاه إلى القبلة[١].وعلى هذا عمل العامَّة[٢]، وينبغي على هذا أن يُرفع رأسه قليلاً حتى يكون بوجهه[٣] مستقبلاً للقبلة. والوجه الآخر وهو أن يُضجع على جنبه الأيمن مستقبل القبلة كالموضوع في اللحد، وهو نصُّ الشافعي[٤]، ومذهب أبي حنيفة[٥]، وهو الأصحُّ عند الأكثر[٦]، ولم يذكر العراقيون أو جمهورهم غيره[٧]. فإن لم يتمكن من ذلك تعيَّن وضعه على القفا، والله أعلم.

ل١٦٧/أ قوله/ ﷺ: (لا يموتنَّ أحدكم إلا وهو يحسن الظنَّ بالله عزَّ وجلَّ)[٨] أخرجه مسلم[٩] في "صحيحه" من حديث جابر ﷺ[١٠]. ومعناه: يموت وهو ظانٌّ أنه يرحمه[١١]، والله أعلم.

---

(١) انظ: الوسيط ٢/٨٠٣.

(٢) انظر: نهاية المطلب ٢/ل١٢٣/ب ـ ل١٢٤/أ.

(٣) في (د): توجيهه، والمثبت من (أ) و (ب).

(٤) انظر: مختصر البويطي ل٥٥/ب.

(٥) انظر: بدائع الصنائع ١/٢٩٨، الدرُّ المختار وحاشيته لابن عابدين٣/٧٨.

(٦) انظر: المهذَّب ١/١٢٦، فتح العزيز ٥/١٠٧، المجموع ٥/١١٦.

(٧) قوله أو جمهورهم استدراك منه؛ لأنه قد نقل الوجه الآخر من العراقيين الماوردي في الحاوي ٣/٤، والشاشي في حلية العلماء ٢/٣٣٠.

(٨) قال الغزالي: «وليكن هو في نفسه حسن الظنِّ بالله عزَّ وجلَّ قال رسول الله ﷺ: لا يموتنَّ...الحديث» الوسيط ٢/٨٠٣.

(٩) في (ب): البخاري. وهو وهم.

(١٠) انظره ـ مع النووي ـ كتاب الجنَّة وصفة نعيمها وأهلها، باب الأمر بحسن الظنِّ بالله تعالى عند الموت ١٧/٢٠٩.

(١١) في (ب): يرحمه الله. وانظر: شرح النووي على مسلم ١٧/٢١٠.

قال: «**فإنها تُسْرِع إليه الفساد**»[١] المحفوظ في أسرع أنه لازم، واستعمله هو متعدِّياً، وله اتجاه إن ساعده النقل بأن يجعل متعدي سرُع بضم الراء فهو سريع[٢].

الأصحُّ أنه لا[٣] تشترط النيَّة على الغاسل[٤]؛ لأن النيَّة إنما تشترط على المغتسل لا على الغاسل، كما لو غسل حيّاً أو وضأه، ومع هذا فما ذكره من سقوط الغسل بناءً على هذا فيمن لفظهُ البحرُ وانغسلت أعضاؤه[٥]، قاله شيخه[٦]، وغيره[٧]، وهو بعيد، والصحيح[٨]، والمنصوص[٩]: أنا وإن لم نوجب النيَّة فلا بدَّ من إعادة غسل الغريق؛ لأن أصل الفعل مستحق فرض على الكفاية، وما ذكره يلحقه بإزالة النجاسة التي هي من قبيل التروك[١٠]. وقد

---

(١) الوسيط ٢/٨٠٤. وقبله: ويصان عن الثياب المُدَفِّيَة؛ فإنها تُسْرِع ... إلخ

(٢) انظر: لسان العرب ٦/٢٤١، القاموس المحيط ٣/٤٩.

(٣) سقط من (ب).

(٤) قال الغزالي: «وفي النيَّة ـ أي في اشتراطها على الغاسل ـ وجهان: أحدهما: لا تجب؛ لتعذُّرها على المغسول. والثاني: أنها تجب على الغاسل؛ وإنما الميِّت محلُّ الغسل» .أهـ الوسيط ٢/٨٠٤. والذي صححه ابن الصلاح هو الراجح في المذهب قال النووي: «صححه الأكثرون وهو ظاهر نصِّ الشافعي».أهـ روضة الطالبين ١/٦١٣، وراجع فتح العزيز ٥/١١٤، المجموع ٥/١٦٤.

(٥) انظر: الوسيط ٢/٨٠٤.

(٦) انظر: نهاية المطلب ٢/ل١٢٥/ب.

(٧) كالفوراني في الإبانة ل٥٣/أ، والبغوي في التهذيب ص: ٧٧٠.

(٨) انظر: فتح العزيز ٥/١١٤ ـ ١١٥، المنهاج للنووي ١/٣٣٢، مغني المحتاج ١/٣٣٢.

(٩) انظر: مختصر البويطي ل٥٥/ب.

(١٠) وهي لا يشترط فيها نيَّة لحصول المقصود منها. انظر: الأشباه والنظائر للسيوطي ص: ١٢.

نقل عن نصِّ الشافعي: أنَّ غسل الذمِّية زوجها[١] المسلم جائز، وأنَّ الغريق يعاد غسله[٢]. فنصَّ على هذا مع أنَّ نصَّه الأول يدلُّ على عدم وجوب النيَّة فدلَّ ذلك على ما قلناه، والله أعلم.

قوله: «**أن ينقل إلى**[٣] **موضع خالٍ على لوح**»[٤] أي فيغسل على لوح، وليس المراد أن يكون النقل على لوح، والله أعلم.

إنما يفتق القميص الذي يغسل فيه ولا يرفع طرفه[٥]؛ لئلا يقع البصر على شيء من بدنه، فقد يتغيَّر شيء من بدنه بثوران دم أو غيره، فيعتقد كونه عقوبة.

قال: «**أن يحضر ماءً بارداً**»[٦] أي يكون الغسل به، فهو الأولى إلا عند الحاجة إلى المسخَّن بسبب في المغسول أو الغاسل.

ل١٦٧/ ب قال: «**ولو استعمل السِّدر جاز**»[٧] هذه عبارة من لا يراه/ مستحبًّا، وهو مستحبٌّ للحديث (اغسلوه بماء وسدر)[٨].

---

(١) في (د): لزوجها، والمثبت من (أ) و (ب).

(٢) انظر: فتح العزيز ٥/١١٥، المجموع ٥/١٦٤.

(٣) في (د): من، والمثبت من (أ) و (ب).

(٤) الوسيط ٢/٨٠٤.

(٥) قال الغزالي: «ولا ينزع قميصه بل يغسل فيه، وإن مسَّت الحاجة إلى مسٍّ بدنه فتق الغاسل القميص، وأدخل يده فيه».أهـ الوسيط٢/٨٠٤.

(٦) الوسيط الموضع السابق وبعده: كيلا يتسارع إليه الفساد.

(٧) الوسيط الموضع السابق. وعبارته: «وليكن طاهراً طهوراً، ولو استعمل السدر في بعض الغسلات جاز، لكن المتغيِّر بالسدر لا يتأدى به الفرض خلافاً لأبي إسحاق المروزي».أهـ

(٨) وهو حديث الرجل الذي وقصته ناقته، وقد رواه الشيخان انظر: صحيح البخاري ـ مع الفتح ـ كتاب الجنائز، باب كيف يكفَّن المحرم ٣/١٦٤ رقم (١٢٦٧)، وصحيح مسلم ـ مع النووي ـ كتاب الحجِّ، باب ما يفعل بالمحرم إذا مات ١٢٦/٨.

قال: «**لا يتأدى به الفرض**» العبارة الجيِّدة: لا يحسب من الغسلات الثلاث؛ لأنه لا[1] يتأدى به النفل أيضاً، وقول أبي إسحاق يتوجَّه بأنه مأمور باستعمال السِّدر فلا يسلب الطهوريَّة؛ لأنه[2] يلتحق[3] بما يشقُّ حفظ الماء عنه.

قوله: «**وعنده تكون مجمرة[4] متَّقدة**»[5] هو هكذا في غير نسخة بتقديم عنده، وهو عجمة، وكأنه ترجمةٌ عجميَّةٌ هذا الكلام، والله أعلم.

قوله: «**خيفة من تسارع الفساد**»[6] أي بدخول الماء في[7] جوفه.

قوله: «**لو[8] خرجت منه نجاسة**»[9] أي من أحد السبيلين. أما من غيرهما فلا يجيء إلا وجه الاقتصار على غسل المحلِّ، ووجه إعادة الغسل في جميع البدن على احتمال عند الإمام أبي المعالي[10]. من قال بالوجه الأول فوجهه أن هذا

---

(١) سقط من (ب).

(٢) في (أ): لا.

(٣) قوله: (يتوجَّه ... يلتحق) سقط من (ب).

(٤) المجمرة: المبخرة والمدخنة. انظر: المصباح المنير ص: ٤٤.

(٥) الوسيط ٢/٨٠٥. وبعده: فائحة بالطيِّب.

(٦) الوسيط ٢/٨٠٥ ـ ٨٠٦. وقبله: ثم يوضئه ثلاثاً مع المضمضة والاستنشاق، فإن كانت أسنانه متراصة فلا يفتحها للمضمضة، بل يوصل الماء إلى ثغره، وإن كانت مفتوحة ففي إيصال الماء داخل الفم تردد خيفة من تسارع ... إلخ

(٧) في (أ) و (ب): إلى.

(٨) في (ب): ولو.

(٩) الوسيط ٢/٨٠٦. وبعده: بعد الغسل ففيه ثلاثة أوجه: أحدها: أنه يعيد الكل. الثاني: أنه يعيد الوضوء دون الغسل. الثالث: أنه يقتصر على إزالة النجاسة.أهـ

(١٠) انظر: نهاية المطلب ٢/ل١٢٥/ب.

خاتمة طهارته فلا يكتفى إلا بالطهارة الكاملة. ومن قال بالثالث قال: إنها لم تنقض طهارته، ولم توجب حدثاً فهي كالنجاسة الأجنبية، وهذا هو الصحيح[١]، وبه قال مالك[٢]، وأبو حنيفة[٣].

قوله: «**وكان في غسله ما يهرِّيه**»[٤] يقال: هرَّأه[٥] بالهمزة هذا هو الأصل[٦]، والله أعلم.

ذكر أن في غسل الأمة والمستولَدة وجهين[٧]. وليس الوجهان[٨] على التساوي فيهما[٩]؛ فإن في الأمة المنع (أقوى)[١٠] لكون الملك فيها صار للورثة، والمستولدة أشبه بالزوجة، وعتقها كانتهاء النكاح بالموت في حق الزوجة، ومع

---

(١) انظر: فتح العزيز ٥/١٢٣، روضة الطالبين ١/٦١٦، كفاية الأخيار١/٣١٦.

(٢) انظر: بداية المجتهد ١/٤٢٣، عقد الجواهر الثمينة لابن شاس١/٢٥٥، حاشية الدسوقي ١/٤١٥.

(٣) انظر: بدائع الصنائع ١/٣٠١، الدرُّ المختار مع حاشية ابن عابدين عليه ٣/٨٩.

(٤) الوسيط ٢/٨٠٤. حيث قال: «لو احترق مسلم وكان في غسله ما يهرِّيه يُمِّماه».أهـ

(٥) سقط من (ب).

(٦) انظر: الصحاح ١/٨٣. يقال: هرأت اللحم هرْءاً، وأهرأته وهرَّأته تهرية إذا أجدت إنضاجه حتى سقط عن العظم.

(٧) قال الغزالي: «ويجوز للرجال غسل الرجال، وللنساء غسل النساء، وعند اختلاف الجنس فلا يجوز إلا بزوجيَّة أو محرميَّة، ويجوز بِملك اليمين للسيِّد في أمته ومستولَدته. وهل يجوز لهما غسل السيِّد؟ فوجهان ...» الوسيط ٢/٨٠٦.

(٨) في (ب): الوجهين.

(٩) في (أ): فيهما على التساوي، بالتقديم والتأخير.

(١٠) زيادة من (أ) و (ب).

ذلك فالأظهر في الصورتين المنع[١]، بخلاف الزوجة فإنَّ أثر النكاح باقٍ بعد الموت، والله أعلم.

ذكر أنه إذا مات رجل أو امرأة ولم يوجد إلا أجنبي من غير الجنس تولى الغسل. قال: «**وكذلك الخنثى يتولى غسله الرجال والنساء استصحاباً / لحكم[٢] الصغر**»[٣] هذا في "النهاية"[٤]، و"البسيط"[٥] مختصٌّ[٦] بالخنثى أي لو مات الخنثى صغيراً لجاز للجنسين[٧] غسله[٨]، وجَّهه به القفَّال ولم يرتضه إمام الحرمين[٩] من حيث إن مقتضاه جواز ذلك بعد بلوغه في حال الحياة أيضاً[١٠] استصحاباً. وإنما علة الحكم في الصور الثلاث مسيس الحاجة. قلت: ولما ذكر[١١] القفَّال اتجاه من حيث إنَّ ذلك إنما جاز في الخنثى في حال الصغر من حيث إنه يجوز النظر إلى عورة الصغير الذي لا يشتهى للحاجة الحاقَّة[١٢]، فإنه ل١٦٨/ أ

(١) انظر: التهذيب ص: ٧٧٥ ، فتح العزيز ٥/١٢٦، روضة الطالبين ١/٦١٩.

(٢) في (د): بالحكم، والمثبت من (أ) و (ب).

(٣) الوسيط ٢/٨٠٧.

(٤) ٢/ل١٢٦/أ ـ ب.

(٥) ١/ل١٦٤/أ .

(٦) في (أ): مخصوص.

(٧) في (أ): للجنس.

(٨) في (أ): غسله أيضاً.

(٩) انظر: نهاية المطلب ٢/ل١٢٦/ب.

(١٠) سقط من (ب)، و في (أ): ذكر أيضاً.

(١١) في (أ): قال.

(١٢) في (ب): اللحاقة. يقال: حقَّت الحاجة إذا نزلت واشتدَّت فهي حآقَّة. انظر: المصباح المنير ص: ٥٥.

يشقُّ الصون والتصوُّن عن ذلك فيستصحب ذلك فيها بعد الموت في الحالة المذكورة ؛ لاشتراك الحالين في عدم الاشتهاء، وتحقق الحاجة، ولا نستصحبه في حال حياته بعد بلوغه ؛ لقيام المغيِّر، وهذا يتمشَّى في الصور الثلاث، والله أعلم . ثم إنَّ ترجيحه للقول بالغسل هو رأي شيخه[١]، والأكثر من الأصحاب على أن الأصحَّ القول بالتيمم[٢]، وهو مذهب أبي حنيفة[٣]، وهذا أقوى، والله أعلم.

قوله في توجيه الوجه المذكور في تقديم المحارم على الزوج في غسل المرأة : «**لأن النكاح كالمنقطع بالموت**»[٤] أي كالمنقطع أثره بالموت، وإلا فالنكاح نفسه منقطع بالموت لا كالمنقطع، والله أعلم.

الأظهر تقديم النساء على الزوج، وتقديم الزوج على الرجال المحارم[٥].

قوله في توجيه القول باستحباب[٦] قلم أظفار الميِّت : «**لقوله ﷺ: افعلوا بموتاكم كما[٧] تفعلون بأحيائكم**»[٨] بحثت عنه فلم أجده

(١) انظر : نهاية المطلب ٢/ل١٢٦/ب، ورجحه البغوي في التهذيب ص : ٧٧٥.

(٢) انظر : فتح العزيز ٥/١٢٦، المنهاج ١/٣٣٥، روضة الطالبين ١/٦١٩.

(٣) انظر : بدائع الصنائع ١/٣٠٦، الدرُّ المختار مع حاشية ابن عابدين عليها ٣/٩٤.

(٤) الوسيط ٢/٨٠٧.

(٥) قال الغزالي : «إذا ازدحم جمع يصلحون للغسل على امرأة فالبداية بالنساء المحارم، ثم بعدهنَّ بالأجنبيات، ثم بالزوج، ثم برجال المحارم... ». و انظر : الوجيز ١/٧٣، فتح العزيز ٥/١٢٨، المجموع ٥/١٣٥.

(٦) في (أ) : استصحاب.

(٧) في (أ) و (ب) : ما، وهي كذا في المتن.

(٨) الوسيط ٢/٨٠٨ .

ثابتاً[1]، والله أعلم. وإجراؤه الخلاف في الاستحباب قد صار إليه صاحب "المهذَّب"[2]، وصاحبه أبو العباس الجرجاني[3]. وقد قال المحاملي[4]، والروياني[5]، وغيرهما[6]: لا خلاف في أنه لا يستحب وإنما الخلاف في أنَّ ذلك مكروه أو غير مكروه/ ، ثم إنَّ الأصحَّ أنه يقلِّم أظفاره، قاله المحاملي[7]، وهو ل١٦٨/ ب الجديد[8]، والله أعلم.

الأصحُّ جواز تطييب الميِّتة المعتدَّة[9]، والله أعلم.

---

(١) قال ابن الملقِّن: «هذا الحديث لم أر من خرَّجه» .أهـ تذكرة الأخيار ل٨٨/أ . وقال ابن حجر: «وقد روى ابن أبي شيبة عن محمد بن أبي عدي عن حميد عن بكر ـ هو ابن عبد الله المزني ـ قال: قدمت المدينة فسألت عن غسل الميِّت فقال بعضهم: اصنع بميِّتك كما تصنع بعروسك غير أن لا تجلو. وأخرجه أبو بكر المروزي في كتاب الجنائز له ... وإسناده صحيح، لكن ظاهره الوقف» .أهـ التلخيص الحبير ١٠٦/٢ (طبعة شركة الطباعة الفنيَّة المتحدة)، وانظر مصنَّف ابن أبي شيبة ٢٤٥/٣ غير أنه في آخره: «غير أن لا تحلقه».

(٢) انظر: المهذَّب ١٢٩/١، وقطع في التنبيه ص: ٥٠ باستحبابه.

(٣) انظر النقل عنه في: المجموع ١٧٩/٥.

(٤) انظر النقل عنه في: المجموع الموضع السابق.

(٥) انظر النقل عنه في: فتح العزيز ١٣٠/٥.

(٦) نقله النووي عن الشيخ أبي حامد والبندنيجي وابن الصبَّاغ وغيرهم. المجموع ١٧٩/٥.

(٧) انظر النقل عنه في: المجموع الموضع السابق.

(٨) انظر: الحاوي ١٢/٣، حلية العلماء ٣٣٦/٢.

(٩) قال الغزالي: «وفي صيانة المعتدَّة عن الطيب وجهان: ووجه الفرق: أن امتناعها تحرز عن الرجال، أو تفجُّع على الزوج» .أهـ الوسيط ٨٠٨/٢. وراجع: فتح العزيز ١٢٩/٥ ـ ١٣٠، روضة الطالبين ٦٢١/١.

قوله في التكفين: «وأحبُّ الثياب إلى الله[1] تعالى البيض»[2] هذا إشارة منه إلى حديث ذكره شيخه[3]، وهو أن رسول الله ﷺ قال: (أحبُّ الثياب إلى الله البيض تلبسها أحياؤكم وتكفَّن فيها موتاكم) وإنما المحفوظ في لفظ الحديث: (إنها خير الثياب أو من خيرها). هكذا رويناه من وجوه، واحتجَّ به الشافعي ورواه بإسناده عن سمرة بن جندب[4] قال: قال رسول الله ﷺ: (خير ثيابكم هذه الثياب البياض[5]، فليلبسها أحياؤكم، وكفِّنوا فيها موتاكم) وروي نحوه من حديث ابن عباس عن رسول الله ﷺ، وإسناده جيِّد[6]، والله أعلم.

---

(١) في (أ): أهله.

(٢) الوسيط ٢/٨٠٨.

(٣) انظر: نهاية المطلب ٢/ل١٢٩/ب ـ ل١٣٠/أ.

(٤) لم أقف عليه فيما بين يديَّ من كتب الشافعي، وقد نصَّ على استحباب البياض واستدلَّ له بحديث عائشة في كفن النبي ﷺ انظر: الأم ١/٤٤٤، مختصر المزني ص: ٤٢، مختصر البويطي ل٥٥/ب. أما حديث سمرة هذا فقد رواه النسائي في سننه كتاب الجنائز، باب أي الكفن خير ٤/٣٣٥ رقم (١٨٩٥)، وابن الجارود في المنتقى ص: ١٨٥، والحاكم في المستدرك ١/٣٥٤ وقال: «صحيح»، ووافقه الذهبي، ورواه البيهقي في السنن الكبرى كتاب الجنائز ٣/٥٦٥ رقم (٦٦٩٠، ٦٦٩١)، قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري ٣/١٦٢: «إسناده صحيح». وكذا قال الألباني في أحكام الجنائز ص: ٨٢.

(٥) في (أ): البيض.

(٦) رواه أبو داود في سننه كتاب اللباس، باب في البياض ٤/٣٣٢ رقم (٤٠٦١)، والترمذي في جامعه كتاب الجنائز، باب ما يستحبُّ من الأكفان ٣/٣١٩ ـ ٣٢٠ رقم (٩٩٤) وقال: «حديث حسن صحيح»، وابن ماجه في سننه كتاب اللباس، باب البياض من الثياب ٢/١١٨١ رقم (٣٥٦٦)، والبيهقي في السنن الكبرى كتاب الحجِّ ٥/٥٠ رقم (٨٩٥١) بسنده عن الشافعي إلى ابن عباس، وراجع التلخيص الحبير ٤/٦٢٠.

قوله في تكفين المرأة في الحرير: «**يكره لأجل السرف**»[١] قلت: قد حرَّمنا على أصحِّ الوجهين[٢] على المرأة افتراش الحرير؛ لأنه أبيح لها لما فيه من تزيينها وتحسينها لرجلها، ولا وجود لذلك في افتراشها، وكذلك لا وجود[٣] لذلك في تكفينها به بل أولى[٤]، والله أعلم.

الأصحُّ أن للغرماء المنع من الزيادة على ثوب واحد[٥] وهذا في الدين المستغرق[٦]، والله أعلم.

قوله: «**أما المرأة إن**[٧] **لم تُخلِف مالاً فهل يجب على الزوج تجهيزها؟ فيه وجهان**»[٨] هذا الخلاف غير مخصوص[٩] بما إذا لم تخلف مالاً، وهو عندهم

---

(١) الوسيط ٨٠٨/٢.

(٢) قوله: (على أصح الوجهين) سقط من (ب).

(٣) في (ب): وجه.

(٤) المشهور في المذهب القطع بجواز تكفينها به؛ لأنه يجوز لها لبسه في الحياة، لكن يكره تكفينها فيه، لأن فيه سرفاً، ويشبه إضاعة المال، بخلاف اللبس في الحياة فإنه تجمُّل للزوج. انظر: التهذيب ص: ٧٧٩، فتح العزيز ١٣١/٥، المجموع ١٩٧/٥، وقال في روضة الطالبين ٦٢٣/١: «ولنا وجه شاذٌّ منكر أنه يحرم تكفين المرأة في الحرير».

(٥) قال الغزالي: «والصحيح أن الورثة يلزمهم الثاني والثالث ـ أي الثوب ـ وهل للغرماء المنازعة فيهما؟ فيه وجهان ....» الوسيط ٨٠٩/٢.

(٦) انظر: التهذيب ص: ٧٨١، فتح العزيز ١٣٤/٥، المجموع ١٩٥/٥.

(٧) في (أ): إذا.

(٨) الوسيط ٨٠٩/٢.

(٩) في (أ): ليس مخصَّصاً.

مطلق في الزوجة المعسرة والموسرة[1]، وما ذكره في الكتاب من التعليل شامل لهما، وصرَّح بالتسوية بينهما في ذلك الشيخ أبو حامد[2]، وغيره[3]. ثم إنَّ في / ل١٦٩/أ الأصحِّ من الوجهين اختلافاً وخفاءً، فالأصحُّ عند الشيخ أبي حامد، والمحاملي[4]، والشيخ أبي إسحاق الشيرازي[5] القول بالوجوب، والأصحُّ عند القاضي الرويَّاني[6]، والقاضي أبي علي الفارقي[7] تلميذ الشيخ أبي إسحاق نفي الوجوب، ولعل هذا أقرب؛ فإن النكاح قد انتهى بالموت، وأيضاً فكسوة الزوجة وسائر نفقتها في مقابلة الاستمتاع، وقد خرجت بالموت عن أهليَّة ذلك بالكليَّة، وليست كالمريضة المدنفة[8] ونحوها؛ فإنها محل الاستمتاع على الجملة بالنظر وغيره، وليست كالأمة؛ فإن نفقتها ليست في مقابلة الاستمتاع، ولهذا يجب مع المحرميَّة، ولا يسقط بالإباق والنشوز[9]،

---

(١) انظر: الحاوي ٣/٢٩، الإبانة ل٥٤/أ، المهذَّب ١/١٢٩، حلية العلماء ٢/٣٣٨.

(٢) لم أقف على النقل عنه فيما بين يديَّ من مصادر، والله أعلم.

(٣) نقله النووي في المجموع ٥/١٨٩ عن: البندنيجي، والعبدري، وابن الصبَّاغ، وسائر الأصحاب.

(٤) انظر النقل عنه في: المجموع ٥/١٨٩.

(٥) انظر: المهذَّب ١/١٣٠، التنبيه ص: ٥٠.

(٦) لم أقف على النقل عنه فيما بين يديَّ من مصادر، والله أعلم.

(٧) لم أقف على النقل عنه فيما بين يديَّ من مصادر، والله أعلم.

(٨) المدنفة: التي لازمها المرض. انظر: القاموس المحيط٣/١٩٠، المصباح المنير ص: ٧٦.

(٩) لأن الإنفاق عليها سببه الملك انظر: المجموع ٥/١٩٠. والنشوز: أصله الارتفاع، ونشزت المرأة من زوجها إذا عصته وامتنعت عليه. انظر: المصباح المنير ص: ٢٣١.

ويترجَّح بأنه قول الأئمة أبي حنيفة[١]، وأحمد[٢]، وأحد أقوال مالك وأصحابه[٣]، والله أعلم.

الإزار المذكور في أكفان المرأة الخمسة[٤]. ذكر المحاملي[٥]، وغيره[٦] أنه المئزر الذي يشدُّ في الوسط لا الإزار الذي تتغطى به المرأة فوق ثيابها. ويدل عليه قول الشافعي: وأحبُّ إليَّ أن يجعل الإزار دون الدرع لأمر النبي ﷺ بذلك في ابنته[٧]، والله أعلم.

الأصحُّ من القولين في المرأة إذا كفِّنت في خمسة أنه[٨] يجعل فيها قميص[٩]، روى ذلك أبو داود[١٠] عن رسول الله ﷺ في تكفين ابنته أم كلثوم، وإيَّاه صحح

---

(١) هو قول محمد بن الحسن من الحنفيَّة، وقال أبو يوسف بوجوبه على الزوج وعليه الفتوى، أما أبو حنيفة فلا رواية له في هذه المسألة كما قال ابن عابدين، وانظر المسألة في بدائع الصنائع ٣٠٨/١ ـ ٣٠٩، الدر المختار مع حاشية ابن عابدين عليه ١٠١/٣، ونسبه إلى أبي حنيفة صاحب كتاب رحمة الأمة ص: ٨٧.

(٢) انظر: المغني ٤٥٧/٣، كشَّاف القناع ١١٩/٢ـ ١٢٠، الإنصاف ٥١٠/٢، الروض المربع ٣٣٧/١.

(٣) انظر: عقد الجواهر الثمينة ٢٦٠/١، رحمة الأمة في اختلاف الأئمة ص: ٨٧.

(٤) قال الغزالي: «وإن كفِّنت في خمس: فإزار وخمار وثلاث لفائف».أهـ الوسيط ٨٠٩/٢.

(٥) انظر النقل عنه في: فتح العزيز ١٣٧/٥، روضة الطالبين ٦٢٦/١.

(٦) انظر: المهذَّب ١٣١/١، وراجع: المجموع ٢٠٧/٥.

(٧) الأم ٤٤٥/١. والحديث سيأتي تخريجه قريباً إن شاء الله.

(٨) في (ب): أن

(٩) قال الغزالي: «وإن كفِّنت في خمس فإزار وخمار وثلاث لفائف، وفي قول: تبدل لفافة قميص. وإن كفِّنت في ثلاث فثلاث لفائف. وإنما التردد في القميص إذا كفِّنت في خمس».أهـ الوسيط ٨٠٩/٢.

(١٠) في سننه كتاب الجنائز، باب في كفن المرأة ٥٠٩/٣ رقم (٣١٥٧)، قال النووي: «إسناده حسن إلا رجلاً لا أتحقق حاله، وقد رواه أبو داود فلم يضعِّفه». المجموع ٢٠٥/٥، وقد حكم عليه الزيلعي بالضعف، وكذا الألباني. انظر: نصب الراية ٢٥٨/٢، ضعيف سنن أبي داود ص: ٣١٩ رقم (٦٩١)، أحكام الجنائز ص: ٨٥، وراجع التلخيص الحبير ١٣٦/٥ ـ ١٣٧.

الماوردي[١]، والروياني[٢]، واختاره المزني[٣]، لكن إيراده مشعر بأن الأرجح عنه[٤] أن لا يكون فيها قميص والله أعلم.

قال: «**ويستحبُّ أن يبخَّر الكفن بالعود، وهو أولى من المسك**»[٥] أي ذلك أولى من تطييب الكفن بالمسك لا من[٦] التبخير به؛ فإن المسك لا يبخَّر به، فالكلام في أصل التطييب، لا في خصوص التبخير /، وهذا نقلُ شيخه[٧] قال: ل١٦٩/ ب
«رأي الشافعي تجمير الأكفان بالعود، واختاره على المسك؛ لما صحَّ عنده من كراهيَّة ابن عمر - رضي الله عنهما - لاستعمال المسك في الكفن فآثر الخروج من خلافه». قلت: هذا عكس الثابت في ذلك؛ فقد روى الفقيه الحافظ أبو بكر البيهقي بإسناده الصحيح عن الشافعي ﷺ قال: (وسئل ابن عمر عن المسك أحنوط[٨] هو؟ فقال: أو ليس من أطيب[٩] طيبكم[١٠]!) وروى البيهقي

---

(١) انظر: الحاوي ٢٨/٣.

(٢) لم أقف على النقل عنه فيما بين يدي من مصادر، والله أعلم

(٣) انظر: مختصره ص: ٤٣.

(٤) في (أ) و (ب): عنده. والضمير في عنه راجع إلى الشافعي - والله أعلم - حيث قال المزني: «وأحبُّ أن يكون أحدها درعاً لما رأيت فيه من قول العلماء، وقد قال به الشافعي مرَّة معها ثمَّ خطَّ عليه». أهـ

(٥) الوسيط ٨١٠/٢ .

(٦) في (د): لأن، و في (أ): إلا من، والمثبت من (ب).

(٧) انظر: نهاية المطلب ٢/ل١٣٠/أ.

(٨) الحنوط: بفتح الحاء وضم النون أنواع من الطيب تخلط للميِّت خاصة، ولا يقال في غير طيب الميِّت حنوط. انظر: تهذيب الأسماء واللغات ٧٤/١/٣، المجموع ١٩٩/٥، المصباح المنير ص: ٥٩.

(٩) في (ب): الطيب.

(١٠) انظر: معرفة السنن والآثار ١٣٧/٣.

بإسناده[١] عن نافع قال: (مات سعيد بن زيد فقالت أم سعيد لعبد الله بن عمر: أتحنِّطه بالمسك؟ فقال: أي طيب أطيب من المسك! هاتي مسكك، فناولته إيَّاه). قال: (وروينا عن علي ﷺ أنه أوصى أن يحنَّط بمسك كان عنده قال: هو فضل حنوط رسول الله ﷺ).

القول في حمل الجنازة: حمل الجنازة بين العمودين أفضل[٢]. روي[٣] عن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم أنهم فعلوا ذلك منهم: عثمان بن عفّان، وسعد بن أبي وقّاص، وابن عمر، وأبو هريرة، وغيرهم[٤]. وكيفيته: أن يتوسَّط الحامل العمودين البارزين من النعش، فيضعهما على عاتقيه[٥]، وذلك مخصوص بالعمودين المتقدمين أمام النعش، وأما العمودان المؤخران فلا يفعل ذلك فيهما؛ فإنه لا يكاد يرى ما بين يديه، وإنما يحمل العمودين المتأخرين شخصان، فيكون أقلهم ثلاثة، هذا هو المعروف المقطوع به في كتب الأئمة[٦].

---

(١) انظر: معرفة السنن والآثار الموضع السابق، والسنن الكبرى كتاب الجنائز ٣/٥٦٩ رقم (٦٧٠٨).

(٢) قال الغزالي: «الأولى أن يحمله ثلاثة، ويكون السابق بين العمودين، فإن لم يستقل بحمل الخشبتين فرجلان من جانبيه وهو بين العمودين فيكونون خمسة ...» الوسيط ٢/٨١٠.

(٣) في (ب): وروي.

(٤) كابن الزبير، وقد رواه عنهم جميعاً الإمام الشافعي في الأم ١/٤٥٠، والبيهقي في معرفة السنن والآثار ٣/١٤٨ ـ ١٤٩، قال النووي: «والآثار المذكورة عن الصحابة رضي الله عنهم رواها الشافعي والبيهقي بأسانيد ضعيفة، إلا الأثر عن سعد بن أبي وقّاص فصحيح».أهـ المجموع ٥/٢٦٩.

(٥) في (د) و (أ): عاتقه، والمثبت من (ب).

(٦) انظر: الإبانة ل٥٤/ب، المهذَّب ١/١٣٥، البسيط ١/ل١٦٦/أ، حلية العلماء ٢/٣٦٣.

وأما الذي يفعل في هذه البلاد من الحمل بين العمودين المتأخرين أيضاً، والاقتصار على اثنين فشيء لا يعرف، وبقيت نحواً من ثلاثين سنة لا أجد ذلك منقولاً عن أحد من الأئمة/ ، ثم إنِّي وجدته في كتاب "الاستذكار[1]" لأبي الفرج الدارمي محكيًّا عن أبي إسحاق وأنه يحمل في المؤخرة كما يحمل في المقدمة[2]، وهو غريب جدًّا، والله أعلم. ل١٧٠/ أ

قوله: «**ومن أراد أن يحمل الجنازة فليحملها من جوانبها** ... إلى آخره»[3] هذا فرَّعه غيره[4] على هيئة التربيع: وهو أن يحمل الجنازة أربعة: اثنان من[5] مقدمها، واثنان من[6] مؤخرها. وهي أفضل عند بعض الأصحاب[7]، وصاحب الكتاب لم يذكرها فكأنه فرَّع ذلك على ما ذكره من الحمل بين العمودين بتقدير أن يقع لخمسة، فإن ذلك يتهيأ على ذلك أيضاً. ثم إن قوله: «**ومن أراد أن يحمل الجنازة فليحملها من جميع جوانبها**» يقتضي أنَّ حملها بين أربعة أو خمسة أولى، وليس كذلك عنده[8]، وعند الجمهور[9]، وإنما ذكرت

---

(١) سقط من (ب).

(٢) انظر النقل عن الدارمي في حكايته عن أبي إسحاق المروزي في: المجموع ٥/ ٢٧٠.

(٣) الوسيط ٢/ ٨١٠.

(٤) كالشيرازي في المهذَّب ١/ ١٣٥، والشاشي في حلية العلماء ٢/ ٣٦٢ـ ٣٦٣.

(٥) في (أ) و (ب): في.

(٦) في (أ) و (ب): في.

(٧) كالشاشي في حلية العلماء ٢/ ٣٦٣.

(٨) لأنه صرَّح بقوله: والأولى أن يحمله ثلاثة. الوسيط ٢/ ٨١٠.

(٩) انظر: فتح العزيز ٥/ ١٤٢، المجموع ٥/ ٢٦٩.

الخمسة على تقدير[١]، فكان ينبغي أن[٢] لا يعدل عن عبارته في "البسيط"[٣] وهي: «من أراد أن يحمل الجنازة من جميع جوانبها فليبدأ بالشقِّ الأيسر... إلى آخره»، والله أعلم.

قوله في الإسراع بالجنازة: «**قال رسول الله ﷺ: إن كان خيراً فإلى خير تقدِّمونه، وإن كان غير ذلك فبعداً لأهل النار**»[٤] هذا حديث ضعيف[٥]، والصحيح في ذلك أن رسول الله ﷺ قال: (أسرعوا بالجنازة؛ فإن تك صالحة فخير تقدِّمونها إليه[٦]، وإن تكن سوى ذلك فشرٌّ تضعونه عن[٧] رقابكم) أخرجه البخاري[٨] ومسلم[٩] من حديث أبي هريرة، والله أعلم.

---

(١) وهو كونها ثقلت عليهم كما مرَّ في كلام الغزالي السابق.

(٢) سقط من (ب).

(٣) ١/ل١٦٦/ب.

(٤) الوسيط ٢/٨١١.

(٥) رواه أبو داود في سننه كتاب الجنائز، باب الإسراع بالجنازة ٣/٥٢٥ رقم (٣١٨٤) عن ابن مسعود ولفظه: (سألنا نبينا ﷺ عن المشي مع الجنازة فقال: ما دون الخَبَبَ إن يكن خيراً تعجَّل إليه، وإن يكن غير ذلك فبعداً لأهل النار). قال أبو داود: «وهو ضعيف ...»، ورواه كذلك الترمذي في جامعه كتاب الجنائز، باب ما جاء في المشي خلف الجنازة ٣/ ٣٣٢ رقم (١٠١١) وقال: «هذا حديث لا يعرف من حديث عبد الله بن مسعود إلا من هذا الوجه». ونقل تضعيفه عن البخاري، وراجع: تذكرة الأخيار ل٨٨/أ، التلخيص الحبير ٥/ ١٤٤ ـ ١٤٥.

(٦) سقط من (ب).

(٧) في (ب) : على.

(٨) في صحيحه ـ مع الفتح ـ كتاب الجنائز ، باب السرعة بالجنازة ٣/٢١٨ رقم ١٣١٥) .

(٩) في صحيحه ـ مع النووي ـ كتاب الجنائز، باب الإسراع بالجنازة ٧/١٢.

قوله فيما[1] إذا وجد بعض الميِّت: «**قال أبو حنيفة: لا يصلى عليه إلا إذا وجد النصف الأكبر**»[2] معناه: إلا إذا وجد أكثر من النصف، وذلك يصحُّ على أن يجعل النصف ههنا عبارة عن أحد قسمي الشيء، وإن لم يستويا، وقد جاء ذلك[3] في قول الشاعر[4]/: ل١٧٠/ ب

إذا مِتُّ كان الناس نصفان شامت وآخر مثن بالذي كنت أصنع

والله أعلم.

قوله في السقط: «**صرخ واستهلَّ**»[5] تأكيد، والاستهلال رفع الصوت[6]، وكأنَّ الصراخ نوع منه، وهو ما كان فيه انزعاج[7]، والله أعلم.

الأقوال المذكورة في السقط الذي بلغ الحدَّ الذي ينفخ فيه الروح[8] وعلامة ذلك التخطيط أصحها: أنه يغسل ولا يصلَّى عليه[9]، والله أعلم.

---

(١) في (ب): وفيما.

(٢) الوسيط ٢/ ٨١٢. وراجع قول أبي حنيفة في بدائع الصنائع ١/ ٣١٦.

(٣) سقط من (أ).

(٤) هو العجير بن عبد الله السلولي، وهو شاعر إسلامي يحتجُّ بشعره. انظر: الدرر اللوامع على همع الهوامع لأحمد بن الأمين الشنقيطي ١/ ٤٦، معجم الشواهد العربيَّة لعبد السلام هارون ١/ ٢١٧.

(٥) الوسيط ٢/ ٨١٢ حيث قال: «السقط إن صرخ واستهلَّ فهو كالكبير، وإن لم يظهر عليه التخطيط فيوارى في خرقة، ولا يغسَّل ولا يصلى عليه؛ لأنه لم يتحقق موته».

(٦) انظر: غريب الحديث لأبي عبيد ١/ ١٧٢، الصحاح ٥/ ١٨٥٢، النهاية في غريب الحديث والأثر ٥/ ٢٧١.

(٧) انظر: لسان العرب ٧/ ٣١٨.

(٨) في (د): فيه الروح فيه، و (فيه) هنا مقحمة، والمثبت من (أ) و (ب). وقال الغزالي في السقط: «وإن ظهر شكل الآدمي ففيه ثلاثة أقوال: أحدها: أنه كالكبير استدلالاً بالشكل على الروح. والثاني: لا يغسل ولا يصلى عليه؛ لأنه لم تتحقق حياته. الثالث: أنه يغسل ولا يصلَّى عليه». اهـ الوسيط ٢/ ٨١٢.

(٩) انظر: الأم ١/ ٤٥٥، فتح العزيز ٥/ ١٤٧ ـ ١٤٨، المجموع ٥/ ٢٥٦.

قوله في السقط: «**والكفن لا يجب إكماله إلا إذا أوجبنا الصلاة عليه**»[١] ليس مراده بإكماله: ستر جميعه؛ فإنه يوجب[٢] ذلك وإن لم يوجب الصلاة عليه، وإنما المراد: إكماله بالثاني والثالث الواجب على الصحيح في حقِّ الورثة[٣]، والله أعلم.

قوله: «**القيد الثالث: الشهادة**»[٤] كان ينبغي أن يقول: عدم الشهادة؛ فإنه القيد في الصلاة كما تقدَّم، ولكن لمَّا كان المقصود الآن بالبيان إنما هو نفس الشهادة قال ذلك، ومع هذا ففيه حيد عن نهج الكلام، والله أعلم.

قوله: «**فإن كان في قتال أهل البغي، أو مات حتف أنفه[٥] في قتال الكفَّار، أو مات بعد انقضاء القتال بجراحة مثخنة[٦] أصابته في القتال، أو قتله حربي اغتيالاً من غير قتال ففي الكل قولان**»[٧] كان ينبغي أن يقول: ففي الكل خلاف؛ لأن المحكي فيما إذا[٨] مات في المعترك حتف أنفه لا

---

(١) الوسيط ٨١٢/٢.

(٢) في (أ): يجب.

(٣) انظر: المجموع ٢٥٦/٥.

(٤) الوسيط ٨١٣/٢. وقبله: فيمن يصلى عليه: وهو كل ميِّت مسلم ليس بشهيد. فهذه ثلاثة قيود .. القيد الثالث ... إلخ

(٥) أي مات من غير ضرب ولا قتل. انظر: المصباح المنير ص: ٤٦.

(٦) أي بجراحة أضعفته وأوهنته. انظر: القاموس المحيط ١٩١/٤، المصباح المنير ص: ٣١.

(٧) الوسيط ٨١٣/٢. وقبله: القيد الثالث: الشهادة: فلا يغسَّل الشهيد ولا يصلَّى عليه. والشهيد من مات بسبب القتال مع الكفَّار في وقت قيام القتال، فهذه ثلاثة معان، فإن كان في قتال ... إلخ

(٨) في (أ): فيمن.

بسبب من أسباب القتال، وفيما إذا قتله حربي اغتيالاً من غير قتال وجهان[١] (لا قولان)[٢]. ثم إنَّ الأظهر في الجميع أنه لا يثبت فيها حكم الشهادة المذكورة[٣]، والله أعلم.

قوله: «**وأمَّا القتيل ظلماً من مسلم، أو ذمِّي، أو[٤] المبطون[٥]، أو[٦] الغريب[٧] فهؤلاء يغسلون ويصلَّى[٨] عليهم، وإن ورد فيهم لفظ الشهادة**»[٩] هذا يوهم ورود لفظ الشهادة[١٠] في القتيل[١١] ظلماً، وليس كذلك[١٢]، وإنما

(١) انظر: فتح العزيز ٥/١٥٤، المجموع ٥/٢٦١.

(٢) زيادة من (أ) و (ب).

(٣) انظر: الحاوي ٣/٣٥ـ٣٦، المهذَّب ١/١٣٥، مغني المحتاج ١/٣٥٠.

(٤) في (أ): و.

(٥) المبطون: الذي يموت بمرض بطنه كالاستسقاء ونحوه. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر ١/١٣٦.

(٦) في (أ): و.

(٧) الغريب: الذي بعد عن وطنه، فعيل بمعنى فاعل. انظر: المصباح المنير ص: ١٦٩.

(٨) في (ب): يصلُّون.

(٩) الوسيط ٢/٨١٣.

(١٠) قوله: (هذا يوهم ... الشهادة) سقط من (ب).

(١١) في (أ): المقتول.

(١٢) روى الإمام أحمد في المسند ٢/٢٠٥ عن ابن عمرو ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (ما من مسلم يظلم بمظلمة فيقاتل فيقتل إلا قتل شهيداً) لكن في سنده مجهولان، وراجع: تذكرة الأخيار ل٨٨/ب.

ورد لفظ الشهادة[١] / من جملة ما ذكر في المبطون[٢]، والغريب[٣] وذلك ل١٧١/ أ
مراده، والله أعلم.

قال: «**قاطع الطريق إذا صلب قيل**[٤]: **لا يصلّى عليه تغليظاً. والظاهر: أنه يغسَّل ويصلى عليه**» ثمَّ فرَّع على الخلاف في كيفية قتله وصلبه[٥]، وقال في آخر ذلك: «**ومن رأى أنه يقتل مصلوباً ويبقى فلا يُتمكّن من الصلاة عليه**»[٦] هذا ليس تكريراً للأوَّل، بل ذلك جمع منه بين طريقين خلطهما[٧] ههنا، وفصل بينهما في "البسيط"[٨] فقال فيه بعد قوله «**والظاهر أنه يغسل ويصلى عليه**»: «ومن أصحابنا من فرَّع على كيفيَّة قتله». ثم حكى الخلاف المذكور في كيفيَّة قتله، وتفريع أمر الصلاة عليه، فيكون الوجه المذكور أولاً[٩] في ترك الصلاة

(١) قوله: (في القتيل ظلماً .... الشهادة) مكررة في (د).

(٢) روى البخاري ومسلم من حديث أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: (الشهداء خمسة: المطعون والمبطون ... الحديث) انظر: صحيح البخاري - مع الفتح - كتاب الجهاد، باب الشهادة سبع سوى القتل ٦/ ٥٠ رقم (٢٨٢٩)، وصحيح مسلم - مع النووي - كتاب الإمارة، باب بيان الشهداء ١٣/ ٦٢.

(٣) روى ابن ماجه في سننه كتاب الجنائز، باب ما جاء فيمن مات غريباً ١/ ٥١٥ رقم (١٦١٣) عن ابن عباس ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: (موت غربة شهادة) قال الحافظ ابن حجر: «إسناده ضعيف». التلخيص الحبير ٥/ ٢٧٢.

(٤) في (د): وقيل، والواو هنا كأنها مقحمة، والمثبت من (أ) و (ب).

(٥) في (ب): صلبه وقتله، بالتقديم والتأخير.

(٦) الوسيط ٢/ ٨١٤.

(٧) في (أ): طرفين خلطا.

(٨) انظره ١/ل١٦٧/ب.

(٩) في (ب): أولى.

مستمداً من التغليظ كيف كانت هيئة القتل، ويكون الوجه المتأخر في ذلك مخصوصاً بكيفيَّةٍ في قتلةٍ خاصة على قول من قال بها، والله أعلم.

قوله: «**لقوله ﷺ: زمِّلوهم**[١] **بكلومهم**[٢] **ودمائهم؛ فإنهم يحشرون يوم القيامة وأوداجهم**[٣] **تشخب دماً**»[٤] أخرجه النسائي بمعناه[٥]، وتمامه: اللون لون دم، وريحه ريح المسك. وقوله «**تشخب دماً**» بفتح الخاء وبضمِّها أي تنفجر دماً[٦]، والله أعلم.

قوله في إزالة ما سوى الدم من النجاسات: «**(الثاني)**[٧]: **لا تزال؛ فإن إزالتها تؤدي إلى إزالة أثر الشهادة. والثالث: إن كان يؤدي إلى الإزالة فلا تزال وإلا فتزال**»[٨] فالقائل بهذا الوجه الثالث يجعل ذلك موكولاً[٩] إلى تحري

---

(١) أي لفُّوهم في ثيابهم التي فيها دماؤهم. وكل ملفوف في ثياب فهو مزمَّل. انظر: غريب الحديث لأبي عبيد ٢٤٦/١، النهاية في غريب الحديث والأثر ٣١٣/٢.

(٢) كلوم: جمع كلم وهو الجُرح. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر ١٩٩/٤، المصباح المنير ص: ٢٠٦.

(٣) أوداجهم: هي ما أحاط بالعنق من العروق التي يقطعها الذابح، وأحدها وَدَج. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر ١٦٥/٥.

(٤) الوسيط ٨١٤/٢. وقبله: فإن قيل: فبماذا يفارق الشهيد غيره؟ قلنا: في أربعة أمور: الأول: الغسل؛ فإنه حرام في حقِّه وإن كان جنباً لقوله ﷺ ... إلخ

(٥) انظر: سنن النسائي كتاب الجنائز، باب مواراة الشهيد في دمه ٣٨٢/٤ رقم (٢٠٠١) قال الزيلعي في نصب الراية ٣٠٧/٢: «حديث غريب». والحديث رواه الشافعي في مسنده ص: ٥٠٦، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الجنائز ١٧/٤ رقم (٦٨٠٠).

(٦) انظر: الصحاح ١٥٢/١، لسان العرب ٤٩/٧.

(٧) زيادة من (أ) و (ب).

(٨) الوسيط ٨١٥/٢.

(٩) في (ب): موكلاً.

الغاسل وظنِّه، فما[1] يظنُّه مؤدِّياً إلى إزالة دم الشهادة يتركه، وما لا فلا، وفي الوجه الذي قبله يسدُّ الباب ويمنع من الغسل مطلقاً؛ فإنه قد[2] يؤدِّي إلى إزالة دم الشهادة فيما يظن أنه/ لا يؤدِّي مع كونه في نفس الأمر يؤدِّي، والظاهر ل١٧١/ ب الوجه الأول وأنها تزال[3]، والله أعلم.

(١) في (أ): فيما.

(٢) سقط من (ب).

(٣) في (أ): لا تزال. وانظر: فتح العزيز ١٥٧/٥، المنهاج للنووي ٣٥١/١، مغني المحتاج ٣٥١/١، نهاية المحتاج ٤٩٩/٢.

ومن باب ترك الصلاة

قوله[١] : «قال رسول الله ﷺ : من ترك صلاة متعمِّداً فقد كفر»[٢] هكذا ذكر الحديث شيخه بهذا اللفظ وجعلاه في "النهاية"[٣]، و"البسيط"[٤] مستنداً للصحيح من[٥] المذهب: أنه يقتل بترك صلاة واحدة[٦]؛ نظراً إلى كون الصلاة فيه منكَّرة. هذا الحديث بهذا اللفظ لا نعرفه (من وجه معتمد)[٧] ولكن معتمده ثبت[٨] ـ (من وجه معتمد)[٩] ـ من[١٠] حديث جابر أن رسول الله ﷺ قال: (بين

---

(١) سقط من (ب).

(٢) الوسيط ٢/٨٣٢. وقبله: تارك الصلاة يقتل؛ قال ﷺ ... إلخ

(٣) ٢/ل١٢٣/أ.

(٤) ١/ل١٧٤/أ.

(٥) في (أ) و (ب): في.

(٦) انظر: الإبانة ل٥٦/ب، التنبيه ص: ٢٥، المجموع ٣/١٣ ـ ١٤، المنهاج ١/٣٢٧.

(٧) ما بين القوسين زيادة من (أ) و (ب). وروى عبد بن حميد في المنتخب من مسنده ص: ٣١٨ رقم (١٠٤٣) من طريق عمر بن زيد الصنعاني قال: أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: (ليس بين العبد وبين الكفر أو قال الشرك إلا أن يدع صلاة مكتوبة) وعمر بن زيد الصنعاني قال عنه الحفاظ ابن حجر: «ضعيف» تقريب التهذيب ص: ٤١٢، وقال ابن الملقِّن في تذكرة الأخيار ل٩١/ب: «رواه البزار ـ أي هذا اللفظ الذي ساقه الغزالي ـ من حديث أبي الدرداء كذلك بإسنادٍ صحيح على شرط الترمذي...»، ولم أقف عليه في المطبوع من مسند البزار، والله أعلم.

(٨) قوله: (ولكن ... ثبت) سقط من (ب).

(٩) ما بين القوسين زيادة من (أ).

(١٠) في (أ) و (ب): وقد ثبت من، وفي (د): عن بدلاً من (من) المثبتة من (أ) و (ب).

العبد وبين الكفر ترك الصلاة) أخرجه مسلم[١]، وأبو داود[٢]، وغيرهما[٣] بتفاوت يسير بين[٤] رواياتهم في اللفظ. وأخرج النسائي[٥]، والترمذي[٦]، وغيرهما[٧] من حديث بريدة ابن الحصيب قال: قال رسول الله ﷺ: (العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر)، والله أعلم.

قوله[٨]: «**وقيل: لا يقتل إلا[٩] إذا صار الترك عادة له[١٠]**»[١١] هذا القائل لا يخصُّ ذلك بعدد، بل متى ما ظهر اعتياده للترك[١٢] توجَّه قتله.

---

(١) في صحيحه - مع النووي - كتاب الإيمان، باب إطلاق الكفر على تارك الصلاة ٢/٧٠ - ٧١.

(٢) في سننه كتاب السنَّة، باب في ردِّ الإرجاء ٥/٥٨ - ٥٩ رقم (٤٦٧٨).

(٣) وممن رواه كذلك: الترمذي في جامعه كتاب الإيمان، باب ما جاء في ترك الصلاة ٥/١٤ - ١٥ رقم (٢٦١٩)، والنسائي في سننه كتاب الصلاة، باب الحكم في ترك الصلاة ١/٢٥١ رقم (٤٦٣)، وابن ماجه في سننه كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء فيمن ترك الصلاة ١/٣٤٢ رقم (١٠٧٨).

(٤) سقط من (ب).

(٥) في سننه الموضع السابق برقم (٤٦٢).

(٦) في جامعه الموضع السابق برقم (٢٦٢١) وقال: «هذا حديث حسن صحيح غريب».

(٧) وممن رواه كذلك: ابن ماجه في سننه الموضع السابق برقم (١٠٧٩)، أحمد في المسند ٥/٣٤٦.

(٨) سقط من (ب).

(٩) سقط من (ب).

(١٠) سقط من (ب).

(١١) الوسيط ٢/٨٣٣.

(١٢) في (ب): بالترك.

أمَّا[١] قوله[٢] : «**وقيل: إذا ترك صلاتين أو ثلاثة**»[٣] هذه عبارة موهمة، فليس أحد يجعل ذلك مردَّداً بين صلاتين وثلاثة، ولكن اعتبر بعضهم في ذلك صلاتين[٤]، وبعضهم ثلاثة[٥]، فحكى الوجهين ـ رحمه الله وإيَّانا ـ بهذه العبارة البعيدة عن[٦] الإشعار بذلك، والله أعلم.

(قوله)[٧]: «**وقال صاحب التلخيص: لا يرفع نعشه**»[٨] أراد نعش[٩] القبر الذي[١٠] ذكره[١١] فيما سبق، وهو ارتفاعه عن الأرض، وعبارتهم عن ذلك: أنه يطمس قبره[١٢]، والله أعلم.

---

(١) سقط من (ب). و في (أ): وأمَّا.

(٢) في (د): وقوله، والواو هنا مقحمة، والمثبت من (أ) و (ب).

(٣) الوسيط ٢/٨٣٣. وهو بعد كلامه السابق.

(٤) يحكى عن أبي إسحاق المروزي. انظر: الحاوي ٢/٥٢٧، المهذَّب ١/٥١.

(٥) يحكى عن الاصطخري. انظر: المصدرين السابقين، مغني المحتاج ١/٣٢٨.

(٦) في (أ) و (ب): من.

(٧) زيادة من (أ) و (ب).

(٨) الوسيط ٢/٨٣٣. وبعده: ولا يصلى عليه. وهو تحكُّم لا أصل له. وراجع التلخيص ص: ١٨٦.

(٩) في (أ) و (ب): به نعش.

(١٠) سقط من (ب).

(١١) في (د): ذكر، والمثبت من (أ) و (ب). والضمير يعود إلى الإمام الغزالي وانظر الوسيط ٢/٨٢٥.

(١٢) انظر: مغني المحتاج ١/٣٢٨. ولكن المشهور في المذهب أنه لا يطمس قبره كبقيَّة أهل الكبائر من المسلمين إذا حدُّوا. انظر: نهاية المطلب ٢/ل١٢٣/ب ❖، التهذيب ص: ٣٨٩، فتح العزيز ٥/٣١٢، المنهاج ١/٣٢٨، نهاية المحتاج ٢/٤٣١.

ومن كتاب الزكاة

قوله: «ومن السنة قوله ﷺ: بني الإسلام على خمس/[1]. وقوله[2] مانع الزكاة في النار»[3].

أما الحديث الأول فصحيح من حديث ابن عمر[4] ـ رضي الله عنهما ـ أن رسول الله ﷺ قال: (بني الإسلام على خمس شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وحج البيت، وصوم رمضان)[5].

---

(١) نهاية١/ق١٧٣/أ.

(٢) في (د) (قول).

(٣) الوسيط١/ق١١٦/أ.

(٤) هو عبد الله بن عمر بن الخطاب بن نفيل أبو عبد الرحمن القرشي العدوي أسلم صغيراً، ثم هاجر مع أبيه إلى المدينة، وأول مشاهده الخندق، وهو أحد المكثرين من الصحابة في رواية الحديث عن النبي ـ ﷺ ـ وكان أشد الناس اتباعاً للأثر مات بمكة سنة ٧٣هـ.

انظر: تذكرة الحفاظ ١/٣٧، البداية والنهاية ٩/٥، الإصابة ٢/٣٤٧-٣٥٠.

(٥) من حديث ابن عمر رواه البخاري١/٦٤ مع الفتح، كتاب الإيمان، باب دعاؤكم إيمانكم و٨/٣٢، كتاب التفسير، باب ﴿وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ لِلَّهِ ...﴾ الآية. ومسلم١/١٤٦ مع النووي، كتاب الإيمان، باب بيان أركان الإسلام ودعائمه العظام. إلا أن في بعض رواياته تقديم ذكر الصوم على الحج.

وأما قوله: «مانع الزكاة في النار» فغير محفوظ بهذا اللفظ[1] . والله أعلم.

قوله: «**فتجب الزكاة على الصبي والمجنون**»[2].

من أصحابنا من أبى هذه العبارة، وقال: يجب في مالهما، ولا يجب عليهما؛ لأنهما غير مكلفين[3]، وليس ذلك كما قال، فإن المعنى بوجوبها عليهما ثبوتها في ذمتهما كما يقال: يجب عليهما ضمان ما أتلفاه . والله أعلم.

---

(١) قال ابن حجر في التلخيص٢/١٤٩: "قال ابن الصلاح: لم أجده أصلاً، وهو عجيب منه فقد رواه الطبراني في الصغير[٢/٥٨] في من اسمه محمد فقال: حدثنا محمد بن أحمد بن أبي يوسف الخلال المصري، ثنا أشهب، عن الليث، عن يزيد بن أبي حبيب، عن سعد بن سنان، عن أنس ـ ﷺ ـ بهذا وزاد: (يوم القيامة). وروينا في مشيخة الرازي في ترجمة أبي إسحاق الحبال من هذا الوجه، وزاد مع الليث ابن لهيعة، والمحفوظ بهذا الإسناد حديث (المعتدي في الصدقة كمانعها) رواه الترمذي وحسنه، فإن كان هذا محفوظاً فهو حسن، ويؤيده حديث أبي هريرة الطويل (ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي منها حقها، إلا إذا كان يوم القيامة صفحت له صفائح من نار فأحمي عليها في نار جهنم فيكوى بها جنبه) الحديث متفق عليه".

قلت: وأورده الهيثمي في المجمع ٣/٦٤ وقال: «وفيه سنان بن سعد، وفيه كلام كثير وقد وثق. وكذلك أورده السيوطي في الجامع الصغير ٢/٤٩٦ ورمز له بالحسن، ووافقه الألباني في صحيح الجامع الصغير وزيادته ٢/١٠١١ رقم (٥٨٠٧).

(٢) الوسيط١/ق١١٦/أ.

(٣) انظر: مسألة وجوب الزكاة في مال الصبي والمجنون في: الأم ٢/٣٥، مختصر المزني ص٥١، الحاوي٣/١٥٢، المهذب١/٤٥٩، فتح العزيز ٥/٣٢٦، المجموع ٥/٢٩٧، مغني المحتاج ١/٤٠٩.

ما ذكره من أن الزكاة لا تجب[(١)]على الكافر الأصلي[(٢)]، مع أن الكافر عندنا مخاطب[(٣)] بالفروع[(٤)].

المراد به أنها لا تجب عليه مؤداةً لكونها تسقط عنه بالإسلام[(٥)]. وفائدة الوجوب تعذيبه عليها إذا مات كافراً[(٦)]، عافانا الله من بلائه آمين.

قوله: «**كل ذلك لفظ أبي بكر ﷺ كتبه في كتاب الصدقة لأنس**»[(٧)].

---

(١) في (أ) (يجب) بالياء.

(٢) انظر: الوسيط١/ق١١٦/أ.

(٣) في (أ) (أن الكفار عندنا مخاطبون) و في (ب) (أن الكفار مخاطبون عندنا).

(٤) وهو ظاهر المذهب، وظاهر مذهب الإمام مالك، وهو أصح الروايتين عن الإمام أحمد وهو مذهب بعض الحنفية وغيرهم. وذهب أكثر الحنفية، والإمام الشافعي في قول، والإمام أحمد في رواية إلى أنهم لا يخاطبون بها غير النواهي.

انظر: البرهان١/١٠٧، المستصفى١/٩١، نهاية السول١/٣٧٠ـ٣٨٣، أصول السرخسي ٢/٣٣٨، فواتح الرحموت١/١٢٨، أحكام الفصول ص ٢٢٤، والتمهيد لأبي الخطاب ١/٢٩٨ـ٢٩٩، روضة الناظر١/٢٢٩ـ٢٣٢، المسودة ص٤٦، إرشاد الفحول ١/٧٠ـ٧٤.

(٥) لأن الإسلام يجب ما قبله كما في قوله تعالى: ﴿قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِن يَنتَهُواْ يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ﴾ [الأنفال، الآية ٣٨]، ولأن في إيجاب ذلك عليه تنفيراً عن الإسلام فعفي عنه. انظر: الأم ٢/٣٥، المهذب١/١٨٠، التهذيب(كتاب الزكاة) ص١٢٢، فتح العزيز ٥/٥٢٨، المجموع ٥/ ٢٩٩، الروضة٢/٤، مغني المحتاج ١/٤٠٨.

(٦) أي زيادة على عذاب الكفر. انظر: المجموع٣/٥.

(٧) الوسيط١/١١٦/ب.

هذا الكتاب، صحيح أسنده الصديق إلى رسول الله ﷺ رواه البخاري في صحيحه[١].

وفيما أورده صاحب الكتاب من قوله: «**فابن لبون ذكر، وليس معه شيء**»[٢].

حَيْد عن[٣] نظام[٤] لفظ الكتاب[٥]، من حيث إن قوله: «وليس معه شيء» ليس هاهنا فيه، وإنما هو في آخر الكتاب في فصل آخر في معنى هذا[٦]. والله أعلم.

وقوله: «**بنت مخاض**[٧] **أنثى**» وقوله: «**فابن لبون ذكر**»[٨].

---

(١) مفرقاً في كتاب الزكاة وغيرها ومنها: ٣٦٥/٣، ٣٦٨، ٣٧٠، ٣٧١، باب العَرْض في الزكاة، وباب لا يجمع بين متفرّق ولا يفرق بين مجتمع، وباب من بلغت عنده صدقة بنت مخاضٍ وليست عنده، وباب زكاة الغنم، و١٥٥/٥ في كتاب الشركة باب ما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية في الصدقة.و٣٤١/١٠ في كتاب اللباس، باب هل يجعل نقش الخاتم ثلاثة أسطر؟ من حديث أنس ـ رضي الله عنه ـ.

(٢) الوسيط١/١١٦/ب. وابن لبون من الإبل، هو الذي استكمل سنتين ودخل في الثالثة، وسمي بذلك؛ لأن أمه وضعت غيره وصارت ذات لبن والأنثى بنت لبون. انظر: الزاهر ص٩٣، النهاية في غريب الحديث ٢٢٨/٤، المصباح المنيرص ٥٤٣.

(٣) في (د) (من).

(٤) في (ب) (نظم).

(٥) يعني به الكتاب المذكور الذي كتبه أبو بكر ﷺ في الصدقة.

(٦) وهو عند قوله ﷺ: (ومن بلغت صدقته بنتَ مخاضٍ، وليست عنده، وعنده بنتُ لبونٍ، فإنها تقبلُ منه ويعطيه المصدقُ عشرين درهماً، أو شاتين، فإن لم يكن عنده بنتُ مخاض على وجهها وعنده ابن لبون فإنه يقبل منه وليس معه شيء) انظر: الهامش الأول.

(٧) من الإبل هي التي استكملت السنة وطعنت في الثانية، وسميت بذلك ؛لأن أمها لحقت بالمخاض من الإبل وهنّ الحوامل ثم لزمها هذا الاسم وإن لم تحمل الأم. انظر: الزاهر ص٩٣، الصحاح ١١٠٥/٣، المصباح المنير ص ٥٦٦.

(٨) الوسيط١/ق١١٦/ب.

الصحيح أنه من التأكيد الذي يأتي به أهل[1] اللسان عند شدة الاعتناء بالمذكر[2] و[تأنيثه][3] مبالغة كما في قوله : ﷺ (ما أبقت الفرائض فلأولى رجل ذكر)[4].

وعندي أنه يضارع[5] التأكيد بتكرير اللفظ /[6] وإعادته بعينه كما في كلمات الأذان، والمعنى فيهما[7] أن السامع إن غفل عن الأول فلا يكاد[8] يغفل عن الثاني معه (ولا يصح قول من قال : إنه احتراز عن الخنثى[9] فإن الاحتراز قد

---

(١) ساقط من (د).

(٢) في (أ) (بالمؤكد) .

(٣) في (د) و(أ) [أتأنثه] غير منقوط ، وساقطة من (ب) ولعل الصواب ما أثبته والله أعلم.

(٤) انظر: معالم السنن ٢/٢٢٠ ـ٢٢١ ، النهاية في غريب الحديث ٤/٢٢٤.وحديث (ما أبقت الفرائض...).

(٥) في (أ) (تضارع) ومعنى يضارع أي يشابهه ، و المضارعة المشابهة. انظر: مختار الصحاح ص٣٣٤ ، والقاموس ص٩٥٨.

(٦) نهاية١/ق١٧٣/ب.

(٧) في (د)(فيها).

(٨) ساقط من (د).

(٩) انظر: فتح العزيز ٥/٣٢٠ ، و المجموع ٥/٣٥٤ ، و فتح الباري ٣/٣٧٤ ، ١٢/١٤.
والخنثى لغة من الخُنْث وهو اللين ، والخَنِثُ بكسر النون من فيه انخناث أي تكسُّرٌ وتَثَنٍّ ، أو من قولهم: خنث الطعام إذا اشتبه أمره فلم يخلص طعمه ، ويكون في الآدمي والإبل والبقر فقط.
واصطلاحاً: من له آلتا الرجال والنساء جميعاً ، أو ليس شيء منهما أصلاً. انظر: الصحاح ١/٢٨١ ، تهذيب الأسماء واللغات ٣/١/١٠٠ ، القاموس ص٢١٦ ، التعريفات للجرجاني ص٩١ ، العذب الفائض ٢/٥٣.

حصل بقوله: بنت وابن ، ثم أن الخنثى جائز على الرأي الصحيح[1])[2] والله أعلم.

ما ذكره في زكاة الغنم من حديث ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ عن رسول الله ﷺ[3] إسناده جيد ، وهو حديث حسن أخرجه أبو داود و غيره[4]. والله أعلم.

---

(١) وصححه أيضاً الرافعي والنووي.انظر: فتح العزيز ٥/٣٢١، ٣٥٠، المجموع ٥/٣٦٨، الروضة٢/١٢.

(٢) ما بين القوسين ساقط من (ب) وبعده خمسة أسطر تقريباً مقحمة من باب الخلطة الآتي ذكره.

(٣) انظر: الوسيط١/ق١١٦/ب.

(٤) أبوداود٢/٢٢٤ -٢٢٦ في كتاب الزكاة، باب في زكاة السائمة، والترمذي٣/١٧ في كتاب الزكاة، باب ما جاء في زكاة الإبل والغنم، وابن ماجة١/٥٧٣ في كتاب الزكاة، باب صدقة الإبل، وأحمد٢/١٤ -١٥، والدارمي١/٣٨١، ومالك في الموطأ ١/٢١٩، وابن أبي شيبة في المصنف ٣/١٢١، والحاكم ١/٥٤٩، والبيهقي في الكبرى ٤/٨٨ من طرق عن سفيان بن حسين عن الزهري، عن سالم، عن أبيه قال: كتب رسول الله ﷺ كتاب الصدقة فلم يخرجه إلى عماله حتى قبض، فقرنه بسيفه، فعمل به أبو بكر حتى قبض، ثم عمل به عمر حتى قبض، فكان فيه (...وفي الغنم في كل أربعين شاةً شاةٌ إلى عشرين ومائة، فإن زادت واحدة فشاتان إلى مائتين، فإن زادت واحدة على المائتين ففيها ثلاث شياه إلى ثلاثمائة، فإن كانت الغنم أكثر من ذلك ففي كل مائة شاةٍ شاةٌ، وليس فيها شيء حتى تبلغ المائة، ولا يفرق بين مجتمع، ولا يجمع بين متفرق مخافة الصدقة ...الحديث).
قال الترمذي: حديث ابن عمر حديث حسن. والعمل على هذا الحديث عند عامة الفقهاء، وقد روى يونس بن يزيد، وغير واحد عن الزهري عن سالم بهذا الحديث ولم يرفعوه، وإنما رفعه سفيان بن حسين.
قال الحاكم: ويصححه على شرط الشيخين حديث ابن المبارك عن يونس بن يزيد، عن الزهري، وإن كان فيه أدنى إرسال فإنه شاهد صحيح لحديث سفيان بن حسين. وقال الذهبي في التلخيص: سفيان بن حسين وثقه ابن معين، ويقوى الحديث.
وقال ابن حجر في التلخيص ٢/ ١٥١ : يقال: تفرد بوصله سفيان بن حسين، وهو ضعيف في الزهري خاصة، والحفاظ من أصحاب الزهري لا يصلونه. وصححه الألباني. انظر: صحيح سنن أبي داود١/٢٩٨ رقم (١٤٠٠) وصحيح سنن ابن ماجة ١/٣٠٢ رقم (١٤٦٢). والله أعلم.

(حَيْد عن نظام لفظ الكتاب من حيث إن[١])[٢] عين الشراء في تحصيل ما يخرجه[٣] من الواجب في مسائل ذكرها[٤]، ولا تتعين، والمراد تحصيله إما[٥] بهذا[٦] الشراء، وإما بغيره. والله أعلم.

قوله: «**الخنثى من بنات اللبون**»[٧].

فيه تناقض من حيث ظاهر[٨] اللفظ، فإنما كان من[٩] بنات اللبون كان من بنت لبونٍ لا خنثى، وكأنه أراد خنثى من جنس بنات اللبون. والله أعلم

وقوله فيه: «**لتشوه الخلقة بهذا النقصان**»[١٠] عبارة فيها كزَازَةٌ ولو عكس فقال: لنقصانه[١١] بتشوه[١٢] الخلقة لكان حسناً، وفي

---

(١) كذا في (د) ولعل الصواب (إنه).

(٢) ما بين القوسين ساقط من (أ) و(ب).

(٣) في (ب) (يجده).

(٤) ولفظه في الوسيط ١/ق١١٧/ب «النظر الثاني: في كيفية العدول عن بنت مخاض عند فقدها إلى ابن لبون، وفيه أربع مسائل: الأولى: إن لم يكن في إبله بنت مخاض ولا ابن لبون يخير في الشراء؛ لأنه مهما اشترى ابن لبون فقد صار هذا موجوداً ...وقال صاحب التقريب: يتعين شراء بنت مخاض ...الخ».

(٥) ساقط من (ب).

(٦) ساقط من (د).

(٧) الوسيط ١/ق١١٧/ب.

(٨) في (ب) (الظاهر).

(٩) ساقط من (ب).

(١٠) الوسيط ١/ق١١٧/ب.

(١١) في (د) (لنقصا) بإسقاط النون.

(١٢) في (د) (لتشوه).

"البسيط"[١] «لأنه مشوه الخلقة، وتنقص[٢] الرغبة فيه»، ويتوجه[٣]ما قاله[٤]هاهنا، بأن يقال: المراد بهذا النقصان[٥] الخنوثة. والله أعلم.

[٦]**النظر الثالث: في الاستقرار**[٧]، أي في استقرار الفريضة على حساب واحد، وهو أن في كل أربعين بنت لبون، وفي كل خمسين حقّة[٨]، والانبساط المذكور مقدمة لذلك العبارة، عن[٩] الانبساط[١٠] أن يقال: يجعل في كل أربعين وثلث، بنت لبون.

---

(١) ٢/ق١٧٦/ب.

(٢) في (ب) (وينقص).

(٣) في (أ) و (ب) (يوجه).

(٤) في (ب) (ما قالها).

(٥) في (د) (اللفظان).

(٦) من هنا إلى قوله: «قال: وفي القديم قول أنه يبنى وفي بعض النسخ...» ساقط من (ب) بمقدار إحدى عشرة ورقة بالمقارنة مع (د).

(٧) الوسيط١/ق١١٨/أ وتمامه(فإذا زادت واحدة على مائة وعشرين ففيها ثلاث بنات لبون، وفي انبساط الواجب على الواحد وجهات القياس إنه ينبسط، والثاني: أنه لا ينبسط حتى يكون في كل أربعين بنت لبون).

(٨) حقّة بكسر الحاء وتشديد القاف، والجمع حقاق بالكسر، وهي التي استكملت ثلاث سنين ودخلت في الرابعة، وسمي حقة ؛لأنها استحقت أن تركب ويحمل عليها، أو استحق الضّراب. انظر: الزاهر ص٩٣، شرح السنة ٣/٣٣٢، القاموس ص١١٣٠.

(٩) في (د) (على).

(١٠) في (د) زيادة (المذكور) ولعل الصواب حذفها.

هذا عبارة شيخه[١]، والأحسن عبارة صاحب "التتمة"[٢] وهي[٣] أنه يخص الواحد جزء من مائة واحد وعشرين جزءاً من ثلاث بنات لبون؛ لأنه القياس وظاهر الحديث، وإنما كان القياس الانبساط اعتباراً برؤس/[٤]سائر النصب كالخامس والعشرين، والسادس والثلاثين، وغيرهما، فإنه يأخذ[٥]قسطاً من الواجب، ويعتضد من الحديث بقوله ﷺ في كتاب الصدقة الذي كان عند آل عمر بن الخطاب ــ رضي الله عنه ــ ورواه أبو داود في السنن[٦] (فإذا كانت إحدى وعشرين ومائة ففيها ثلاث بنات لبون).

---

(١) في نهاية المطلب ٢/ق٩. وشيخه، هو عبد الملك بن الشيخ أبي محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي إمام الحرمين، رئيس الشافعية بنسابور، قال ابن السمعاني: «كان إمام الأئمة على الإطلاق، المجمع على إمامته شرقاً وغرباً» وله المصنفات الكثيرة منها: نهاية المطلب في دراية المذهب، والبرهان في أصول الفقة، والشامل في أصول الدين، وغيرها. انظر: الأنساب ٣/٤٣٠، البداية والنهاية ١٢/١٣٨، طبقات ابن قاضي شهبة ١/٢٥٥-٢٥٦، طبقات ابن هداية الله ص ٢٣٨، الأعلام ٤/١٦٠.

(٢) وصاحب التتمة، هو عبد الرحمن بن المأمون بن علي النيسابوري المتولي، أحد أصحاب الوجوه، تفقه على الفوراني والقاضي حسين وغيرهما، وبرع في العلوم الكثيرة، ومن أشهر مصنفاته: التتمة المذكور، ولم يكمله وصل فيه إلى كتاب القضاء، مات ببغداد سنة ٤٧٨هـ. انظر: طبقات الأسنوي ١/٣٠٥، البداية والنهاية ١٢/١٣٧، طبقات ابن قاضي شهبة ١/٢٤٧ ـ ٢٤٨، العقد المذهب ص١٠٠، طبقات ابن هداية الله ص٢٣٨.

(٣) في (د)(وهو).

(٤) نهاية١/ق١٧٤/أ.

(٥) في (أ) (فإنها تأخذ).

(٦) سبق تخريجه منه ومن غيره قبل قليل.

ووجه عدم الانبساط قوله في كتاب أبي بكر الصديق ـ رضي الله عنه ـ الذي مضى في "الوسيط"[١] ذكره ، وهو في صحيح البخاري[٢] (فإذا زادت على عشرين ومائة ، ففي كل أربعين بنت لبون) وهذا يوجب إخراج الواحدة عن المقابلة ، ولا يمتنع أن يكون الشيء مغيراً للفرض[٣] وإن[٤] لم يكن له نصيب منه كالأخوين مع الأبوين يغيران نصيب[٥] فرض الأم ، ولا نصيب لهما منه[٦] ، والمذهب هو الأول[٧].

قلت : ولم أر لهم انفصالاً عن قوله ﷺ (فإذا زادت عن[٨] عشرين ومائة)[٩].

---

(١) في ١/ق١١٦/ب.

(٢) في (أ) (الصحيح للبخاري) وسبق تخريج الحديث منه قبل قليل.

(٣) في (أ) (للفروض).

(٤) في (د)(فإن).

(٥) ساقط من (أ).

(٦) أي يغيران فرض الأم من الثلث إلى السدس، ولا حظ لهما في الميراث لقوله تعالى: ﴿ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٌ ۚ فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٌ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ ۚ فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُ ۚ ﴾ النساء الآية ١١. وانظر: الحاوي٣/٨٣، التهذيب (كتاب الزكاة) ص ٤٣ ، ومعالم التنزيل١/٤٠٢ ، وأحكام القرآن لإلكيا الهرا سي ١/٣٤٥.

(٧) انظر: الأم٢/٩ ، مختصر المزني ص٤٧ ، الحاوي ٣/٨٣، فتح العزيز ٥/٣١٨، المجموع ٥/٣٥٦، الروضة ٢/٧.

(٨) كذا في النسختين وفي صحيح البخاري (على).

(٩) وتمامه(ففي كل أربعين بنت لبون ، وفي كل خمسين حقة) هذا قطعة من حديث أنس سبق تخريجه قبل قليل.

والانفصال معناه: أنه على[١] النصاب الذي هو مائة وإحدى وعشرين، فعبر عن النصاب بمعظمه[٢] اختصاراً على عادتهم في تسمية الشيء بمعظمه، فيكون المراد بهذا الحديث بيان الحكم فيما زاد على هذا النصاب الذي هو مائة وإحدى وعشرين[٣]، لا بيان هذا النصاب، وواجبه، والدليل على أن هذا هو المراد به قوله ﷺ (وفي كل خمسين حقة) وهذا لا وجود له في مائة وإحدى وعشرين.

وأما الحديث الآخر[٤] فوارد لبيان مقدار هذا النصاب وواجبه، فانتفى التعارض بينهما. والله أعلم.

ثم فائدة هذا الخلاف، ما إذا تلف الحادي والعشرون[٥] بعد المائة قبل التمكن من الأداء، وبعد الوجوب، فعلى وجه الانبساط يسقط من الواجب جزء من مائة وإحدى وعشرين جزءاً، وعلى الآخر لا يسقط شيء[٦].

قوله: «**وعلى هذا بنى**»[٧]/[٨].

---

(١) في (أ) (إلى)، والمثبت من (د).

(٢) في (أ) (بعظمه).

(٣) في (أ) (عشرون).

(٤) يعني حديث ابن عمر السابق الذي جاء فيه « فإذا كانت إحدى وعشرين ومائة ففيها ثلاث بنات لبون حتى تبلغ تسعاً وعشرين ومائة ».

(٥) في (د)(العشرين) .

(٦) انظر: المهذب ١/٤٧٦ -٤٧٧، فتح العزيز ٥/٣١٩، المجموع ٥/٣٥٦، الروضة ٢/ ٧.

(٧) الوسيط١/ق١١٨/أ ولفظه قبله، (في انبساط الواجب على الواحد وجهان: القياس أنه ينبسط، والثاني: لا ينبسط حتى يكون في كل أربعين بنت لبون وعلى هذا... الخ).

(٨) نهاية ١/ق١٧٤/ب .

الباني عليه وهو أبو سعيد الإصطخري[١] جرد نظره إلى قوله ﷺ (فإذا زادت) والبعض زيادة[٢]، وليس بصحيح لما ذكرناه من فساد الأصل الذي بناه[٣] عليه، ولو سلّم له ذلك لم يصحّ له هذا، فإنه لا عهد بمثله؛ إذ سائر النصب، لا تتغير[٤] بأقلّ من واحدة، ويختصّ[٥] الحديث بزيادة واحد[٦] بالقياس عليها[٧]، والله أعلم.

قوله: «**عن أبي حنيفة يستأنف الحساب عند ذلك**»[٨] أي[٩] عند المائة والعشرين قال: فيجب في كل خمس شاة، يعني إلى خمس وعشرين، فيجب فيها بنت مخاض مع الحقتين اللتين[١٠] كانتا، فإذا بلغت المائة والخمسين، ففيها

---

(١) هو الحسن بن أحمد بن يزيد بن عيسى بن الفضل أبو سعيد الإصطخري، أحد أصحاب الوجوه في المذهب، وشيخ الشافعية في العراق، وله مصنفات كثيرة منها: أدب القضاء، وكتاب الفرائض الكبير، مات سنة ٣٢٨هـ.انظر: تهذيب الأسماء واللغات ٢/٢٣٧، وفيات الأعيان ١/٣٥٧، البداية والنهاية ١١/٢٠٤، طبقات ابن قاضي شهبة /١٠٩.

(٢) انظر: عن الوجه المنسوب للإصطخري وعن استدلاله، المهذب ١/٤٧٦، وحلية العلماء ٣/٣١، التهذيب(كتاب الزكاة) ص ٤٣، فتح العزيز ٥/٣١٨.

(٣) في (أ) (بنا).

(٤) في (د) (لا تعبّر).

(٥) في (أ) (يخصص).

(٦) في (أ) (واحدة).

(٧) وبنحو هذا أجاب الرافعي فقال: " بأن الزيادة مفسرة بالواحدة لا بجزء من الواحدة، ولأن الزكاة مبنية على تغيير واجبها بالأشخاص دون الأشقاص". فتح العزيز: ٥/٣١٨.

(٨) الوسيط: ١/ق ١١٨/أ.

(٩) في (أ) (إلى).

(١٠) في (د): (اللذين).

ثلاث حقاق، ثم يستأنف فريضة الخمس الشياه[١] إلى مائة وخمسة وسبعين، فيجب فيها بنت مخاض مع الحقاق الثلاث، في تفصيل معروف لهم[٢].

قوله: «**وقال ابن خيران: يتخير**»[٣].

هكذا قال، و إنما هو ابن جرير الطبري[٤]، صاحب المذهب، و قد سبقه بهذا[٥] التعبير شيخه[٦]، فإنه قال: «حكى العراقيون[٧] أن ابن

---

(١) في (د) (للشاة).

(٢) انظر ذلك التفصيل في: الأصل لمحمد بن حسن: ٢/٢ـ٤، مختصر الطحاوي: ص ٥٤٣، المبسوط: ٢/٢٥١ـ٢٥٢، بدائع الصنائع: ٢/٢٧، الهداية مع فتح القدير: ٢/١٧٤.

(٣) الوسيط ١/١١٨/أ.

(٤) هو محمد بن جرير بن يزيد بن كثير أبو جعفر الطبري، الإمام الجليل، المجتهد المطلق كان قد جمع من العلوم ما لم يشاركه فيها أحد من أهل عصره، وله مصنفات كثيرة منها: جامع البيان في تأويل أي القرآن، واختلاف العلماء، وتاريخ الرسل والملوك، مات سنة ٣١٠هـ. انظر: تهذيب الأسماء واللغات ١/٧٨، فيات الأعيان ٣/٣٣٢، البداية والنهاية ١١/١٥٥ـ١٥٦.

(٥) في (أ) (بذلك).

(٦) نهاية المطلب ٢/ق١٠.

(٧) وعند الشافعية طريقتان في نقل المذهب، انتشرتا في القرن الرابع والخامس الهجريين، ثم جمع بينهما، وأصبحتا في ذمة التاريخ، وهما طريقة العراقيين، وطريقة الخراسانيين. فطريقة العراقيين: كانت بزعامة أبي حامد الأسفرايني المتوفى سنة ٤٠٦هـ وهو شيخ العراقيين وانتهت إليه رئاسة المذهب الشافعي في بغداد، وتبعه خلق لا يحصون، منهم أبو الحسن الماوردي، والقاضي أبو طيب الطبري، والمحاملي أحمد، وأبو إسحاق الشيرازي، وغيرهم، فهؤلاء سلكوا طريقة في تدوين الفروع عرفت بطريقة العراقيين.

وأما الطريقة الخراسانيين: فكانت بزعامة أبي بكر عبد الله بن أحمد المروزي المعروف بالقفال الصغير المتوفى سنة ٤١٧هـ وهوشيخ الخراسانيين، وتبعه جماعة لا يحصون منهم: أبو علي السنجي، وأبو محمد الجويني، والفوراني صاحب الإبانة، والقاضي حسين المروروذي وغيرهم، فهؤلاء سلكوا طريقة في تدوين الفروع عرفت بالطريقة الخراسانية.

ثم جاء بعدهم بعض الفقهاء، فجمعوا بين الطريقتين، منهم: الروياني، وابن الصباغ، والمتولي، وإمام الحرمين الجويني، وأبو بكر الشاشي المعروف بالقفال الكبير، وأبو حامد الغزالي، وغيرهم. انظر: المجموع ١/١٨٢، تهذيب الأسماء واللغات ٢/٢٠٨ـ٢١٠.

خيران[١] من شيوخنا» قال: كذا، وإنما حكاه العراقيون عن ابن جرير الطبري[٢]، وهو معروف الإشكال فيه.

وقوله: **«من شيوخنا»**، زيادة تركيب على اعتقاده أنه[٣] ابن خيران، وهكذا وقع فيما سبق في الطهارة[٤]، ثم[٥] إن ابن جرير قال: إذا مسح رأسه ثم حلقه انتقض طهره[٦]، جعله هو عن ابن خيران[٧]، وهو سهو أيضاً، وقد نبهنا عليه في موضعه، واستظهرت بعد جزمي بذلك بمراجعة[٨] كتاب القاضي [أبي نصر][٩] ابن الصباغ[١٠]، في اختلاف المذاهب[١١] بخطه، فوجدته ابن جرير في الموضعين[١٢] والله أعلم.

---

(١) هو الحسين بن صالح بن خيران البغدادي، أحد أئمة المذهب، كان فقيهاً ورعاً تقياً زاهداً عرض عليه القضاء في زمن المقتدر بالله فلم يقبله، مات سنة ٣٢٠هـ. انظر: طبقات الفقهاء للشيرازي ص ١٢٥، وفيات الأعيان١/ ٤٠٠، البداية والنهاية ١١/ ١٨٢، طبقات ابن قاضي شهبة ١/ ٩٢ ـ ٩٣، طبقات ابن هداية الله ص ٢٠٠.

(٢) فإنه قال: إن المصدق بالخيار فيما زاد على مائة وعشرين، بين ثلاث بنات لبون كما قال الشافعي، وبين حقتين وشاة كما قال أبو حنيفة. انظر: الحاوي ٣/ ٨٣، فتح العزيز ٥/ ٣٢٠، المجموع ٥/ ٣٦٦.

(٣) ساقط من (د).

(٤) انظر: ق٢٣/ب من نسخة (أ).

(٥) ساقط من (أ).

(٦) انظر: المجموع ١/ ٦٩٩.

(٧) انظر: الوسيط ١/ ٣٧٣ من الجزء المحقق بتحقيق القره داغي.

(٨) في (د)(لم أخصه) كذا.

(٩) في النسختين (أبي منصور) وهو خطأ والتصحيح من مصادر ترجمته الآتية.

(١٠) في (د) (الصباغ) بإسقاط كلمة (ابن) وهو عبد السيد بن محمد بن عبد الواحد بن محمد بن الصباغ، أبو نصر البغدادي، الفقيه الشافعي، وإمام الشافعية في العراق، كانت الرحلة إليه في عصره، وله مؤلفات كثيرة منها: الشامل في الفقه، والكامل في الفقه، والعدة في أصول الفقه، توفي سنة ٤٧٧هـ. انظر: البداية والنهاية ١٢/ ١٣٦، طبقات ابن قاضي شهبة ١/ ٢٥١، طبقات ابن هداية الله ص ٢٣٧.

(١١) في (د) (المذهب).

(١٢) قال النووي «اتفق أصحابنا على تغليط الغزالي في هذا النقل، وتغليط شيخه في النهاية في نقله مثله، وليس هو قول ابن خيران، وإنما هو قول ابن جرير الطبري». المجموع ٥/ ٣٦٦.

وهذا القول يكاد يكون خارقاً[١] للإجماع، فإن التخيير خروج عن المذهبين وغيرهما[٢]. والله أعلم ./[٣].

قوله: «**خمسينات، وأربعينات**»[٤] مستنكر في العربية إلا على شذوذ[٥]، مستخرج من أجزاء هذه الصيغ لمجرى المفردات[٦] في إعراب آخر كما في قول الشاعر:

«وجـــــاوزت حـــــدّ الأربعيـــــنا»[٧].

---

(١) في (أ) (خرقاً).

(٢) لأنه يؤدي إلى إسقاط الخبرين جميعاً؛ لأنه إن ثبت أن فرضه بنات لبون لم يجز اعتبار الشاة، وإن ثبت أن فرضه شاة لم يجز اعتبار بنات اللبون، فاعتبارهما إسقاطهما. انظر: الحاوي ٨٣/٣.

(٣) نهاية١ /ق١٧٥ /أ.

(٤) الوسيط ١ /ق١١٨ /أ.

(٥) وقد تعقبه النووي بقوله: «هذا قد أنكره بعض أهل العربية، قال: ولا يجوز جمع الخمسين، والأربعين ونحوهما، وهذا الإنكار ضعيف، والصواب جوازه، وقد حكاه ابن بري وغيره عن سيبويه، قال: كل جمع مذكر لم يجمع جمع تكسير يجوز جمعه بالألف والتاء قياساً كحمّام، وحمّامات، فيجوز أربعينات ونحوها». تهذيب الأسماء واللغات ١١٧/١/٣.

(٦) في (أ) (لمجرد المفرد).

(٧) في (د)(الأربعين) و هذا عجز بيت من الوافر ينسبونه لسحيم بن وثيل الرِّياحي وصدره: «وماذا يبتغي الشعراء مني، وفي رواية وماذا يدَّري الشعراء ....» انظر: مفردات ألفاظ القرآن ص٣١٢، لسان العرب ١٣/٥، البصائر لفيروز آبادي ٥٩٧/٢، وكما هو في ديوان جرير ص٥٧٧، من مقطوعة له.

قوله: اجتماع الحقاق وبنات اللبون «(ولم)[١] يوجد في ماله إلا أحد السنين أخذ»[٢] أي[٣] وإن كان غير الأغبط[٤]، وإن قلنا: الواجب الأغبط عند وجودهما؛ لأن وجوده مع عدم الأغبط يوجب تجويزه[٥] كما كان عدم بنت مخاض يجوِّز ابن لبون مع كونه بدلاً، ففيما يصلح أن يكون عين[٦] الواجب أولى.

وفي غير هذه الطريقة ما يقتضي أنه لا يجوز على قول تعيين الأغبط[٧] والله أعلم.

ما في الكتاب قوله والذي لا ينبغي غيره، إذ فيما رواه أبو داود[٨] في كتاب آل عمر ـ ﷺ ـ (إذا كانت مائتين ففيهما أربع حقاق، أو خمس بنات لبون، الخيرة إلى المعطي).

---

(١) ما بين القوسين ساقط من (د).

(٢) الوسيط ١/ق١١٨/أ.

(٣) ساقط من (أ).

(٤) وذكر الماوردي والنووي وغيرهما، أن هذا بلا خلاف بين الأصحاب. انظر: الحاوي ٣/ ٩٣، التهذيب(كتاب الزكاة) ص ٥٦، فتح العزيز ٥/ ٣٥٢، المجموع ٥/ ٣٧٧.

(٥) في (د)(تجويز) بإسقاط الضمير.

(٦) في (أ) (غير).

(٧) يعني الطريقة التي تقول: إن المسألة المذكورة على قولين: أحدهما: أن الواجب أحد الصنفين، وهو المذهب كما سبق. والثاني: أن الواجب تعيين الأغبط، وهو الحقاق؛ لأن رغبة الشرع في زيادة السن أكثر منه في زيادة العدد، وهذا قول ضعيف كما صرح به النووي وغيره. انظر: فتح العزيز ٥/ ٣٥١، المجموع ٥/ ٣٧٧، الروضة٢/ ١٣.

(٨) ٢/ ٢٢٦ـ ٢٢٧ في كتاب الزكاة، باب في زكاة السائمة، وكما رواه الحاكم ١/ ٥٥٠ ـ٥٥١ من طرق عن ابن المبارك، عن يونس بن يزيد، عن الزهري، عن سالم نحو حديث ابن عمر السابق، وهذه الرواية مرسلة كما سبقت الإشارة إليه في كلام الترمذي وغيره.

ثم[1] قال: **«وإن فقدا معاً، فله أن يشتري ما شاء على الصحيح»**[2].

يعني[3] أن فيه وجهاً آخر أن تساويهما في الفقد[4] في إيجاب الأصلح كتساويهما في الوجود[5] وسبق نظيره[6].

قال: **«فإن لفظ الخبر دلّ على أنّ الخيرة للمعطي»**[7].

هذا يوهم أنه[8] فرّق بينهما بالخبر، وليس كذلك، فإن النصوص والإجماع لا يصح[9] الفرق بها؛ لأن المنازع يقول: ورود النص هناك يدلّ على مثله هاهنا بطريق القياس، فلا يندفع إلا بفرق من حيث المعنى يبطل القياس، ويمنع من الجمع، وهذه قاعدة بينة[10] في الفرق، وبعد هذا فالفرق المعنوي بين هذا والجُبْران[11]، أن[12] الجبران شرع للتخفيف على معطيه، فكانت الخيرة في

---

(١) في (د) زيادة (أخذ) ولعل الصواب حذفها.

(٢) الوسيط ١/ق١١٨/أ.

(٣) في (د)(بمعنى) .

(٤) في (أ) (العدم).

(٥) وهو أنه يتعين شراء الأجود والأنفع للمساكين. انظر. المجموع ٥/٣٧٨، مغني المحتاج ١/٣٧١.

(٦) يعني في الوسيط ١/ق١١٧/ب.

(٧) الوسيط ١/ق١٨٨/أ ولفظه قبله«...فلا بدّ من ترجيح، وغرض المساكين أولى ما يرجح به، بخلاف الشاة والدراهم في الجبران فإن لفظ الخبر...الخ».

(٨) في (د) (أن).

(٩) في (د) (يصح) بإسقاط كلمة "لا".

(١٠) ساقط من (أ).

(١١) يقال: جبرتُ نصاب الزّكاة بكذا، أي عادلته به، واسم ذلك الشيء الجبران، ويأتي بمعنى التكميل، ومنه قول الفقهاء: دم التمتع والقران في الحج دم جُبْران لا دم جزاء. انظر: المصباح المنير ص ٨٩، معجم لغة الفقهاء ص١٣٨.

(١٢) ساقط من (د).

كيفيته إليه رعاية لجانبه إلحاقاً لوصفه بأصله في ذلك، (والكلام)[١] هنا في تعيين أحد الواجبين، وصفة الواجب، وقد علم أن/[٢] غرض المساكين هو المقصود بأصل الإيجاب، فكان هو أولى[٣] بالرعاية في صفة الواجب إلحاقاً للوصف[٤] بالأصل أيضاً. وهذا قوي يظهر به ضعف اختيار ابن سريج[٥]، وإن كان المؤلف وشيخه[٦] قد استقوياه[٧].

قوله: «**الأسنان المعتبرة**»[٨] أي التي تعتبر في تزايد النصب حتى تقع زيادة سنّ بالإجْذَاع[٩] وقعة[١٠] في مقابلة الخمسة عشر الزائدة على الست والأربعين،

---

(١) ما بين القوسين ساقط من (أ).

(٢) نهاية١/١٧٥/ب.

(٣) في (أ) (الأولى).

(٤) في (د)(للأصل) وهو خطأ.

(٥) فإنه اختار في الحال الثالث: وهو أن يوجد الصنفان معاً بصفة الإجزاء، أن المالك بالخيار فيهما، كما يخيّر المالك في الجبران. والمذهب كما سبق القطع بوجوب الأغبط للمساكين. انظر: الودائع لمنصوص الشرائع ١/٣٢٠، الحاوي ٣/٩٤، فتح العزيز ٥/٣٥٣، الروضة٢/١٤.

وابن سريج: هو أحمد بن عمر بن سريج البغدادي القاضي أبو العباس، الفقيه الأصولي المتكلم، حامل لواء الشافعية في زمانه، وعنه انتشر فقه الشافعي في أكثر الآفاق، ومن مصنفاته: الودائع لمنصوص الشرائع، وتعليق على مختصر المزني، مات ببغداد سنة ٣٠٦هـ. انظر: تهذيب الأسماء واللغات ٢/٢٥١، البداية والنهاية ١١/١٣٧، طبقات ابن قاضي شهبة ١/٨٩، طبقات ابن هداية الله ص ١٩٧.

(٦) انظر: نهاية المطلب٢/ق١٠، والبسيط١/ق١٧٧/أ.

(٧) في (أ) (استقرباه).

(٨) الوسيط١/ق١١٨/أ ولفظه قبله «ونقل العراقيون قولاً: أن الحقة تتعين؛ لأن رغبة الشرع في زيادة السن أكثر منه في زيادة العدد، فإنه لم يزد في العدد إلا بعد انقطاع الأسنان المعتبرة».

(٩) الجذَعُ، والجَذَعة: من الإبل ما دخل في السنة الخامسة، وسمي بذلك؛ لأنها تجذع السنّ فيها أي تسقطها. انظر: الزاهر ص ٩٣، النهاية في غريب الحديث ١/٢٥٠.

(١٠) كذا في (أ) وفي (د) (وقفت) ولعل الصواب: "وقوعها" والله أعلم.

فإنما انتهت عند الجذَعَة ؛ لأن[1] زيادة سن الثنية[2] ، والرَّبَاعِية[3] ، وما بعدها[4] لا تؤثر[5] في زيادة منافعها ، وكثير من ذلك تصاعد في الكبر المفضي إلى تراجع القوى والمنافع . والله أعلم .

وإذا قلنا : زيادة سن الثّنيّة تقابل بالجبران ، فنقول : ما فيه من الزيادة ، وإن قاوم الجبران فلا يلزم أن يقاوم زيادة العدد ، والشارع هو العالم بكمية[6] ذلك[7]. والله أعلم.

قال : «**إن أخذه باجتهاده ـ أي اجتهد فيما هو الأغبط ، فظنّ أن ما أخذه هو الأغبط ، وأخطأ فلم يكن ـ فوجهان**»[8].

أحدهما : يجزئ[9].

---

(١) في (أ) (فإن).

(٢) الثنية للأنثى من الإبل ، وهي ما دخلت في السنة السادسة ، وسميت بذلك ؛ لأنها تلقي ثنيتها ، ويقال للذكر ثني. انظر : الزاهر ص ٩٣ ، شرح السنة٣/٣٣٢ ، المصباح المنير ص ٨٥.

(٣) الرَّبَاعية للأنثى من الإبل ، وهي التي طعنت في السنة السابعة ، وألقت رباعيتها. انظر : الزاهر ص٩٣ ، المصباح المنير ص ٢١٧ ، مختار الصحاح٢٠٣.

(٤) كالسَّدِيس : وهو ما طعن في السنة الثامنة ، وذلك إذا ألقى السنّ التي بعد الرّبَاعية. والبازل : وهو ما طعن في السنة التاسعة ، والمُخلِف : وهو ما طعن في السنة العاشرة. ثم ليس له بعد ذلك اسم ، ولكن يقال : بازل عام ، وبازل عامين ، ومخلف عام ، ومخلف عامين. انظر : الزاهر ص ٩٣ ، النهاية في غريب الحديث ٢/٣٥٤ ، شرح السنة ٣/٣٣٢ ـ ٣٣٣.

(٥) في (د) زيادة (والله أعلم قوله :) والصواب حذفها.

(٦) في (د)(بمكنه) كذا.

(٧) ساقط من (د).

(٨) الوسيط ١/١١٨/أ.

(٩) هذا هو ظاهر المذهب. انظر : الحاوي ٣/٩٤ ، الوجيز ١/٨١ ، التهذيب(كتاب الزكاة) ص ٥٤ ، فتح العزيز ٥/٣٥٣ ، المجموع ٥/٣٧٩ ، الروضة ٢/١٤.

قلت: وجهه من القياس، لو أخذ غير الأغبط عامداً[١] باجتهاده في تجويزه إلحاقاً لهذا الاجتهاد بذلك الاجتهاد.

والثاني: لا[٢]؛ لأنه بان خطأوه في اجتهاده، فنظيره هناك أن يتبين[٣] له الخطأ في اجتهاد التجويز، وذلك بأن يظهر دليل قاطع على خلافه، فإنه ينقض، وهذا الفرق يتجه فيما إذا بان ترك الأغبط قطعاً، وإلا فلا يظهر بينهما فرق. والله أعلم.

وجه عدم وجوب التفاوت[٤]، ما ذكرنا من وقوعه الموقع بناءً على الاجتهاد والوجه[٥] الآخرلم أر له توجيهاً يفرح به، ولعله أن تأثير الاجتهاد يظهر في إجزاء المأتي به، وقد حصل ذلك، وقدر التفاوت/[٦] ليس فيه إلا ترك محض وتأثير الاجتهاد في النفاذ[٧] المانع من نقضه، إنما هو فيما يفعل لا فيما يترك فإنه لا يلزم من مخالفته في الترك نقضه؛ لكونه عدماً محضاً لا يتصور نقضه. والله أعلم.

---

(١) في (أ) (عائداً).

(٢) انظر: المهذب ١/٢٠١، الوجيز ١/٨١، فتح العزيز ٥/٣٥٣، المجموع ٥/٣٧٩.

(٣) في (د) (بين).

(٤) وتوضيح ذلك، أنه إذا قلنا بالوجه الأول، وهو الإجزاء وإن كان غير الأغبط، فهل يجب إخراج قدر التفاوت بين الصنفين؟. فيه وجهان: أحدهما: أنه يستحب ولا يجب. والثاني: وهو المذهب، أنه يجب، لوقوع البخس في حق المساكين. انظر: التهذيب(كتاب الزكاة) ص ٥٤ ـ ٥٥، فتح العزيز ٥/٣٥٤،المجموع ٥/٣٧٩.

(٥) في (د)(الفرق) بدل (الوجه).

(٦) نهاية١/ق١٧٦/أ.

(٧) في (د) يحتمل ما أثبتها، وفي (أ) مهملة.

قوله: «**فإن لم يجد شقصاً**[١] **[أخذنا الدراهم]**»[٢].

ينبغي أن يخصص هذا بما إذا كان نقد البلد دراهم[٣]، فإن كان غيرها فما هو نقد البلد[٤]. والله أعلم.

وجه وجوب الشقص امتناع إخراج القيمة مع الإمكان، ووجه الآخر الحذار من ضرر التشقيص[٥]، وعلى هذا فلو أخرجه فلشيخه[٦] تردد في إجزائه لما فيه من العسر في حق المساكين أيضاً، وظاهر المذهب عنده إجزاؤه[٧]، ولم يعلله، ولعل علته أن الشقص هو الأصل، فلا حق للمسكين في غيره، وليس له على المزكى إبدال ما يستحقه بأيسر منه، وإنما جاز الإبدال رفعاً[٨] للعسر عن

(١) تكرر في (د).

(٢) في النسخ (أخذ بالدراهم) والمثبت من الوسيط ١/ق١١٨/أ ولفظه قبله «ففي وجوب قدر التفاوت وجهان: فإن قلنا: يجب، فإن لم يجد...الخ».

(٣) دراهم جمع درهم بكسر الفاء وفتح الهاء في اللغة المشهورة، وهو اسم للمضروب من الفضة، وهو معرّب، والدرهم الإسلامي ستة دَوَانِقَ، والدَّانِق الإسلامي حبّتا خَرنُوبٍ، وثُلُثَا حبّة خرنوب، فيكون الدرهم الإسلامي، ست عشرة حبّة خرنوب. انظر: تحرير ألفاظ التنبيه ص ٧٨، المصباح المنير ص ١٩٣، ٢٠١.

(٤) قال النووي: مرادهم نقد البلد قطعاً، وصرح به جماعة منهم: القاضي حسين، وإبراهيم المرّوذي وغيرهما.

انظر: المجموع ٥/ ٣٨٠، الروضة ٢/ ١٥.

(٥) في (د)(الشقص) . وانظر: التهذيب(كتاب الزكاة) ص ٥٥، فتح العزيز ٥/ ٣٥٤، المجموع ٥/ ٣٨٠، الروضة ٢/ ١٥.

(٦) في (أ) (ولشيخه) وانظر: نهاية المطلب ٢/ق١١.

(٧) وانظر: فتح العزيز ٥/ ٣٥٤، الروضة ٢/ ١٥.

(٨) في (أ) (دفعاً).

المالك، فإذا (لم يرده)[1] لم يلزم به، يجب من جنس الأغبط[2]؛ لأنه الأصل، فإذا لم يدرك كله لم يترك كله[3].

الفرع الثاني: «لو جعل الحقاق أصلاً»[4] يعني فيما إذا عدم[5] الحقاق وبنات اللبون.

قوله: **«لأنه تخطى سناً واجباً، وهو أصل»**.

فيه إحتراز مما يجيء بعده، فيما إذا كان واجبه بنت لبون، فرقى إلى الجذعة فإنه يجوز، وإن[6] تخطى سناً لكن غير واجب ولا أصل[7].

وجه تأثيره في الفرق، هو أنه إذا كان السن المتخطّى واجباً أمكن أن يجعله أصلاً لما يخرجه، ويقتصر على جبرانه الواحد، بخلاف ماإذا لم يكن واجباً، ففيما إذا أخرج الجذعة، وليس واجبه إلا بنت لبونٍ، لا يمكنه جعل ما تخطّاه من الحقة أصلاً؛ لأنها ليست من واجبه، وهاهنا إذا أخرج الجذاع عن بنات

---

(١) ما بين القوسين ساقط من (أ).

(٢) يعني إذا أوجبنا الشقص، فالأصح أنه يجب من جنس الأغبط؛ لأنه الأصل. انظر: فتح العزيز ٣٥٤/٥، الروضة ١٥/٢.

(٣) في (د) (كلمه) كذا.

(٤) الوسيط ١١٨/١/ب وتمامه «ونزل إلى بنات المخاض، وضمّ إلى ثمنه جبرانات، أو اتخذ بنات اللبون أصلاً، ورقى إلى الجذاع وطلب عشر جبرانات، لا يجوز؛ لأنه تخطى...إلى آخر ما ذكره بعده».

(٥) في (أ) (فقد).

(٦) في (أ) (فإن).

(٧) هذا هو المذهب، وبه قطع جماهير الأصحاب. انظر: الوجيز ٨١/١ ـ ٨٢، التهذيب(كتاب الزكاة) ص ٥٦، فتح العزيز ٣٥٢/٥، المجموع ٣٧٨/٥، الروضة ١٤/٢.

اللبون يمكنه أن يجعلها عمّا تخطّاه من الحقاق ؛ لأنها من واجبه ، فتقديره إيّاها عن بنات اللبون تكثير للجبران بالتشهي فلا يجوز[١].

قوله : «فيما إذا أخرج /[٢] حقةً ، وثلاث بنات لبون بثلاث جبراناتٍ فالمذهب جوازه ، وقيل : يمتنع[٣] هذا»[٤].

ومال عليه الإمام ابن الجويني[٥] وقال : إنه مزيف لا أصل له ، ولا اعتداد به. وقد[٦] قال صاحب "التتمة"[٧] : إنه الصحيح.

ووجهه[٨] إلحاق بعض[٩] الفرض بكله في المنع من العدول إلى الجبران عنه مع وجوده. والجواب عنه ، أنه الأسوأ[١٠] ، فإنه والحالة هذه لا يستغنى عن الجبران بكل حالٍ ، فلا يتغير طريقه بخلاف وجود الكل ، فإنه يستغنى معه[١١] عن الجبران رأساً. والله أعلم.

---

(١) انظر : الوجيز ١/٨١-٨٢ ، فتح العزيز ٥/٣٥٢ ، المجموع ٥/٣٧٨ ، الروضة ٢/٥١٤.

(٢) نهاية ١/ق١٧٦/ب.

(٣) في (أ) (يمنع).

(٤) الوسيط ١/ق١١٨/ب.

(٥) يعني إمام الحرمين سبقت ترجمته. وانظر : نهاية المطلب ٢/ق١٣.

(٦) ساقط من (د) .

(٧) انظر : قول صاحب التتمة في فتح العزيز ٥/٣٥٥ ، المجموع ٥/٣٨١.

(٨) في (أ) (ووجه).

(٩) في (د) (بعد) بدال مهملة.

(١٠) كذا في (د) ، و في (أ) (لأسوأ ، أو لا سواء). والله اعلم.

(١١) في (أ) (عنه).

قوله[١] : «[جبران][٢] **كل مرتبة في السن منصوص عليه**»[٣]، أي في الحديث، وهو موجود في تمام حديث أبي بكر[٤] الصديق[٥] رضي الله عنه في الثلاثة، الجذعة، والحقّة، وبنت اللبون، إعطاءً وأخذاً[٦].

«فإن رقى سنّين»[٧] يعني مع فقد السنّ الأقرب[٨] كما إذا وجب عليه[٩] بنت مخاض، وليست عنده، ولا بنت لبون فرقى إلى الحقة.

---

(١) بياض في (د).

(٢) في النسختين (جواب) وهو تحريف والمثبت من الوسيط.

(٣) الوسيط ١/ق١١٨/ب.

(٤) ما بين القوسين ساقط من (أ).

(٥) سبق تخريجه في ص٨. وموضع الشاهد منه «ومن صدقته بنت مخاض وليست عنده، وعنده بنت لبون فإنها تقبل منه ويعطيه المصدق عشرين درهماً أو شاتين، فإن لم يكن عنده بنت مخاض على وجهها، وعنده ابن لبون، فإنه يقبل منه وليس معه شيء، ومن بلغت عنده من الإبل صدقة الجذعة، وليست عنده جذعة، وعنده حقّة، فإنها تقبل منه الحقة ويجعل معها شاتين إن استيسرتا له أو عشرين درهماً، ومن بلغت عنده صدقة الحقة، وليست عنده الحقة وعنده الجذعة، فإنها تقبل منه الجذعة، ويعطيه المصدق عشرين درهما أو شاتين، ومن بلغت عنده صدقة الحقة وليست عنده إلا بنت لبون فإنها تقبل منه بنت لبون، ويعطي شاتين أو عشرين درهماً، ومن بلغت صدقته بنت لبون وعنده حقّة فإنها تقبل منه الحقة، ويعطيه المصدق عشرين درهماً أو شاتين، ومن بلغت صدقته بنت لبونٍ وليست عنده، وعنده بنت مخاضٍ فإنها تقبل منه بنت مخاض ويعطي معها عشرين درهماً أو شاتين».

(٦) انظر: التهذيب(كتاب الزكاة) ص ٤٦، فتح العزيز ٥/٣٦٠، المجموع ٥/٣٧٥، ٣٦٧، الروضة٢/١٧.

(٧) الوسيط ١/١٨٨/ب وتمامه «...وجمع بين جبرانين».

(٨) في (أ) زيادة (كما إذا لم يكن عنده) وهي عبارة مقحمة هنا، وموضعها بعد قليل.

(٩) ساقط من (د).

قال غيره: وكذا لو[1] رقى ثلاثة أسنان، كما إذا لم يكن عنده حقة ورقى إلى الجذعة في الصورة المذكورة، فهذا جائز بلا خلاف في المذهب[2]، والخلاف يأتي فيما إذا وجد السنّ الأقرب[3] فيما[4] بين سنّين[5].

ولا جبران في غير زكاة الإبل أصلاً[6]، وإنما خص[7] المؤلف البقر[8] بذكر ذلك فيها[9] لإمكان الجبران فيها لتعدد المرتبة فيها فيما[10] بين سنَّين دون الغنم، وإنما لم نقسها على المنصوص كما قسنا على المنصوص الزيادة على (السنّ

(١) ساقط من (أ).

(٢) هذا في الصعود، وكذلك في النزول سواء بسواء. انظر: التهذيب(كتاب الزكاة) ص ٤٨، فتح العزيز ٣٦٦/٥ ـ ٣٦٧، المجموع ٣٧٢/٥ ـ ٣٧٣، الروضة٢ /١٨.

(٣) في (أ) (للأقرب).

(٤) في (أ) (فيها).

(٥) كما إذا وجبت عليه بنت لبون فلم يجدها في ماله، ووجد حقة وجذعة فرقى إلى الجذعة، ففيه وجهان: أحدهما: يجوز، كما إذا لم يجد الحقة. والثاني: لا يجوز، وبه قال أكثر الأصحاب وجزم به صاحب التهذيب وصححه الرافعي والنووي، ثم قال الرافعي: وموضع الخلاف فيما إذا صعد إلى الجذعة وطلب جبرانين، أما إذا رضي بجبران واحد فلا خلاف في الجواز، وكذلك يجري الخلاف في النزول من الحقة إلى بنت المخاض مع وجود بنت اللبون.
انظر: المهذب١ /٢٠٠، الوجيز ١ /٨٢، التهذيب(كتاب الزكاة) ص ٥٠، فتح العزيز ٣٦٧/٥، الروضة٢ /١٩.

(٦) انظر: التهذيب(كتاب الزكاة) ص ٧٤، فتح العزيز ٣٦٩/٥، المجموع ٣٧٥/٥.

(٧) في (د) (خصص).

(٨) قال في الوسيط١ /١١٨/ب «ولا مدخل للجبران في زكاة البقر».

(٩) في (د) (فيما).

(١٠) ساقط من (أ).

الواجد في المسألة قبلها ؛ لأن القياس يتوقف على معرفة مساواة مقدار التفاوت بين)[١] السنَّين في هذا المقدار ، لمقدار[٢] التفاوت المنصوص عليه ، ولا سبيل إليه.

وقد منع ابن المنذر[٣] ـ وهو أحد من يكثر اختياره لغير المذهب من أصحابنا ـ من[٤] الأول أيضاً[٥] وجهاً[٦] على المنصوص.

ونحن نقول : ما أخرجه مع[٧] جبران أحد السنّين منزل بالنص منزلة السنّ الأقرب ، فيصير المجموع مع الجبران الثاني كما لو كان المخرج معه السنّ الأقرب وحده ، مثاله : إذا وجب عليه حقة ، فأخرج بنت مخاض مع جبرانين ، فهي مع الجبران الأول منزلة بالنص منزلة بنت لبون فتكون هي في الجبران الأول مع الجبران الثاني كبنت لبون مع الجبران الذي بينها وبين الحقة ، وهو ثابت في الصحيحين أيضاً بالنص[٨]. والله أعلم.

---

(١) مابين القوسين ساقط من (أ) .

(٢) ساقط من (د).

(٣) هو محمد بن إبراهيم بن المنذر ، أبو بكر النيسابوري كان محدثاً ثقة فقيهاً عالماً مجتهداً لا يقلد أحداً ، وله مصنفات نافعة كثيرة منها : المبسوط في الفقه ، والأوسط في السنن والإجماع والاختلاف ، والإجماع ، مات بمكة سنة ٣١٩هـ وقيل غير ذلك. انظر : طبقات الفقهاء للشيرازي ص١١٨ ، تهذيب الأسماء واللغات ١٩٦/٢ ، طبقات ابن قاضي شهبة ٩٨/١.

(٤) نهاية ١/ق ١٧٧/أ.

(٥) يعني القول بثبوت الجبرانين والثلاثة ، فإنه ذهب إلى أنه لا يجوز زيادة على جبران واحد. انظر : الإقناع له ١٦٩/١ ، والمجموع ٣٧٤/٥.

(٦) في (أ) (وجهه).

(٧) في (أ) (من).

(٨) في (أ) (ثابت أيضاً في النص في الصحيحين) ويعني بالنص حديث أنس السابق انظر : ص٧.

«الأولى: أن الخيرة إلى المعطي»[١]

حجته أن النبي ﷺ قال فيه: (ويعطي معها شاتين، أوعشرين درهماً)[٢]وهو ظاهر في تخييره، ولأنه تخيير[٣] بين أمرين، فكانت[٤] الخيرة فيه إلى الفاعل لا إلى غيره، كما في الكفارة المخيرة.

والخلاف المذكور في المسألتين، موضعه ما إذا كان أحد الأمرين أغبط[٥]، أما إذا تساويا فالأظهر القطع بأن المتبع اختيار المالك[٦]. والله أعلم.

قال: «**ومن أصحابنا من نقل نصاً عن "الإملاء"(...إلى آخره)**»[٧].

اعلم أنّ هذا مشكل، لا يتفطن له، وذلك أن مساق هذا يوهم نقل نصٍ عن"الإملاء")[٨] في الانخفاض والارتفاع، احتجاجه لاستبعاده يشعر به، وليس الأمر على ذلك، فإن النص في "الإملاء" منقول في كتاب شيخه[٩] ثمّ في "البسيط"[١٠] وغيرهما[١١] في المسألة الأولى، (وهي في تعيين المُخْرَج، ثم في

---

(١) الوسيط ١/١١٨/ب وتمامه «.. في تعيين الشاتين أو الدراهم، وفي الانخفاض لتسليم الجبران، أو الارتفاع لأخذ الجبران».

(٢) هذا قطعة من حديث أنس ـ رضي الله عنه ـ.

(٣) في (أ) (يخير).

(٤) في (أ) (وكان).

(٥) في (أ) (الأغبط).

(٦) انظر: المجموع ٥/٣٧٧، الروضة٢/١٨، مغني المحتاج ١/٣٧٣.

(٧) الوسيط١/ق١١٨/ب وتمامه«...أن المتبع الأغبط».

(٨) ما بين القوسين ساقط من (د).

(٩) نهاية المطلب٢/ق٨.

(١٠) ١/ق١٧٨/أ.

(١١) انظر: فتح العزيز ٥/٣٦١.

الانخفاض والارتفاع خلاف مخرّج على القولين في المسألة الأولى)[١]، فسبيلنا أن نوفق بينهما، وهذا ينطبق على ذلك على استكراه، وذلك أنه نقل نص "الإملاء" بالمعني لا على اللفظ، فإن المنقول منه أن الخيرة للساعي[٢]، لكن لمّا كان خيار الساعي مقصوراً على الأغبط للمساكين، نقله هو كذلك مصرحاً به، وقال: عن "الإملاء" أن المتبع الأغبط، بلفظ يصلح للنقل بالمعني، وأن قوله نسبه لهذا الحكم إلى "الإملاء" /[٣] لا لهذا اللفظ، ولهذا كان قولنا: إن كذا كان كذا، صيغة يختارها من ينقل بالمعنى. ثمّ مقتضى هذا القول في المسألة الأولى، أنه[٤] إذا كان المعطي هو[٥] المالك، فلا يتبع خيرته، بل يتبع الأغبط للمساكين، ثم لمّا خرج من هذا أيضاً في المسألة الثانية[٦] أنه لا خيرة للمالك، والمخرج من النص داخل في معناه، أضاف المؤلف الجميع إلى نص "الإملاء" لكون معناه هو المنقول، وإنه من معناه.

وقوله: «وهو بعيد؛ لأنه أثبت ترفيهاً للمالك[٧]»[٨].

تندرج[٩] فيه المسألة الأولى، لما ذكرته من أن محل مخالفة هذا القول فيها ما إذا

---

(١) ما بين القوسين ساقط من (د).

(٢) انظر: فتح العزيز ٦/٣٦١، المجموع ٦/٣٧١.

(٣) نهاية ١/ق١٧٧/ب.

(٤) ساقط من (أ).

(٥) ساقط من (د).

(٦) في (أ) (الثالثة) وهو خطأ.

(٧) في (أ) (للمساكين).

(٨) الوسيط ١/ق١٨٨/ب ولفظه قبله «ومن أصحابنا من نقل نصاً عن الإملاء أن المتبع الأغبط للمساكين، كما في اجتماع الحقاق وبنات اللبون، وهو بعيد...الخ».

(٩) في (أ) (يندرج).

كان المعطي هو المالك. فإن قلتَ: ففي بعض النسخ في المسألة الثانية «قيل: الخيرة للمالك» بزيادة "قيل" وفيه خلاَصٌ من الإشكال؛ لأنه يكون قد قطع في المسألة الأولى بأن[1] الخيرة للمعطي من غير خلاف، وفي المسألة الثانية، نقل عن بعض الأصحاب، من أن الخيرة للمالك، وعن النصّ أن الخيرة للساعي حتى يكون المتبع هو الأغبط[2] وهذا وإن كان خلاف نقل شيخه[3]، ونقله هو على ما سبق، لكنه ثابت هكذا في طريقة العراق في "المهذب"[4] وغيره[5] فلعله اختار في هذا الكتاب تلك الطريقة.

قلت: يمنع حمل[6] كلامه على ذلك كونه نسب النص إلى"الإملاء" ونصّ "الإملاء" منقول في الأولى كما سبق، والنصّ المنقول في المسألة الثانية هو عن المزني في مختصره[7].

---

(١) في (د) (فإن).

(٢) انظر: فتح العزيز ٥/٣٦١، الروضة٢/١٧ـ ١٨.

(٣) انظر: نهاية المطلب٢/ق٨.

(٤) ١/٢٠٠.

(٥) انظر: التهذيب(كتاب الزكاة) ص ٥١، فتح العزيز ٥/٣٦١ ــ ٣٦٢، المجموع ٥/٣٧١.

(٦) ساقط من (د).

(٧) ص ٤٨. هذا وقد جمع الإمام الرافعي بين هذه النصوص المنقولة، فقال بعد ذكره لها أن للأصحاب فيه طريقان: أحدهما: أن المسألة على قولين: أصحهما: أن الخيرة للمعطي. والثاني: أن الخيار إلى الساعي. والطريقة الثانية: وبها قال الأكثرون: إن الخيرة إلى المعطي بلا خلاف. انظر: فتح العزيز ٥/٣٦١ ـ ٣٦٢.

قال: «**أحدهما: له ذلك كسائر الأسنان**»[١] ويخالف الفصيلَين[٢]، أن الثنية تقع موقع الجذعة لو لم يطلب جبراناً بلا خلاف[٣]، فهي من الأسنان المجزئة وإن لم تكن من الواجبة بخلاف الفصيل.

وجه الجواز في المسألة/[٤] الرابعة[٥]: أن القريب الموجود ليس واجب ماله، فلا يمنع وجوده مما سوغه له فقد الواجب.

قال: «**لا يجوز تفريق الجبران**»[٦].

هذا إذا كان من المالك[٧]، أما إذا كان من الساعي، فالصحيح من المذهب على ما ذكره المتولي، أنه يجوز[٨]؛ لأنه ليس زكاة، بل هو عوض لما[٩] زاده فلا حجر عليه. والله أعلم.

---

(١) الوسيط١/ق١١٩/أ ولفظه قبله «الثانية: لو وجبت عليه بنت مخاض فنزل إلى فصيل مع جبران لم يجز؛ لأنه ليس ذلك سناً من أسنان الزكاة، ولو وجبت حقّة فأخرج ثنية قبل، ولو طلب الجبران فوجهان: أحدهما: له ذلك...الخ».

(٢) الفصيلين تثنية فصيل، وهو ولد الناقة إذا فصل عن أمه، والأنثى فصيلة. انظر: الزاهر ص٩٣، المصباح المنير ص ٤٧٤.

(٣) انظر: المهذب١/ ٢٠٠، الوجيز١/ ٨١، التهذيب (كتاب الزكاة) ص ٥٢، فتح العزيز ٣٦٥/٥، المجموع ٥/ ٣٧٢، الروضة ٢/ ١٨، الغاية القصوى١/ ٣٧٢.

(٤) نهاية ١/ق١٧٨/أ.

(٥) قال في الوسيط١/ق١١٩/أ «...ولو رقى من بنت لبون إلى الجذعة مع وجود بنت مخاض فوجهان مرتبان: والأول: الجواز؛ لأن القريب الموجود ليس في جهة الترقي».

(٦) الوسيط١/ق١١٩/أ وتمامه «بإخراج شاة وعشرة دراهم».

(٧) هذا هو المذهب واتفق عليه الأصحاب. انظر: الوجيز١/ ٨٢، التهذيب (كتاب الزكاة) ص٤٦ ـ ٤٧، المجموع ٥/ ٣٧٤، الروضة٢/ ١٩، مغني المحتاج ١/ ٣٧٣ ـ ٣٧٤.

(٨) بشرط أن يرضى به رب المال، لأن ذلك من حقه وله اسقاطه بالكلية، إلا فلا يجوز. انظر: التهذيب (كتاب الزكاة) ص ٤٦ ـ ٣٧، المجموع ٥/ ٣٧٤، الروضة٢/ ١٩، مغني المحتاج ١/ ٣٧٣ ـ ٣٧٤.

(٩) في (أ) (على ما).

قال: «**جاز كما في الكفارتين**»[١].

والوجه الضعيف المذكور في الحقاق، وبنات اللبون في أربع المائة[٢]، لم يذكره هاهنا هو وغيره أيضاً، ولعل الفرق أن الجبران هاهنا متعدد قطعاً لتعدد المجبور، وهناك لا نسلم أنها[٣] نصابان، بل الأربع المائة[٤] نصاب واحد، وإن كان بعضها يستقل أنصاباً[٥] لو انفرد، كما أن المائتين كذلك، ثم هي نصاب واحد[٦] لا يجوز تبعيض واجبه، وما يجيء في الخُلْطَة من كون فرض السبعين ينبسط عليها كلها[٧] يستعان به في هذا. والله أعلم.

قال: «**المرض والعيب**»[٨].

---

(١) الوسيط ١/ق ١١٩/أ ولفظه قبله «...ولو رقى بسنين وجمع بين عشرين درهماً وشاتين، جاز كما...الخ».

(٢) من المعلوم في المذهب أن على صاحب أربعمائة ثمان حقاق، أو عشر بنات لبون؛ لأنها ثمان خمسينات، أو عشر أربعينات، ويعود فيها من الخلاف والتفريع جميع ما سبق في المائتين، وهذا متفق عليه بين الأصحاب.

وأما الوجه الذي أشار إليه المصنف ـ رحمه الله ـ هو أنه لو أخرج عنها أربع حقاق وخمس بنات لبون فهل يجوزهذا؟ فيه وجهان: أحدهما: يجوز وبه قال جمهور الأصحاب وصححه الرافعي والنووي. والثاني: لا يجوز وبه قال الإصطخري. انظر: التهذيب (كتاب الزكاة) ص ٥٨، فتح العزيز ٣٥٦/٥، المجموع ٣٨٢/٥، الروضة١٦/٢.

(٣) في (أ) (أنهما)

(٤) ساقط من (د).

(٥) في (د) (نصاباً).

(٦) ساقط من (د).

(٧) الوسيط ١/ق١٢١/أ .

(٨) الوسيط١/ق١١٩/أ ولفظه قبله «النظر السادس: في صفة المخرج من حيث النقصان والكمال، والنقصان خمسة: المرض والعيب...».

لو قال: العيب وحده لأجزأ[١] عن المرض من حيث إنهما من وصفها[٢] الأخص والأعم، ثم الصحيح في[٣] العيب أنه الذي[٤] يردّ به المبيع[٥].

و[٦] قيل: إنه يعتبر معه أيضاً عيوب الضَحَايَا، وإن لم تنقص[٧] الماليةَ كالشرقاء[٨] ونحوها[٩]، وهو مزَّيفٌ؛ لأنه تمليك مال فلا يعتبر فيه إلا ما يخلّ بالمالية، ولا يرد عليه الخصي[١٠]، لأنه يخلّ بالمالية من وجهٍ، فلم يكن ذلك مسقطاً حكم النقيصة من الرد، وهذا إذا لم يقل: إن عيوب الضحَّية يرد بها المبيع، وهو المذهب[١١].

ما ذكره من أن اسم الشاة لا ينطلق على الذكر[١٢]، ظاهره يقتضي أن لفظ الشاة لا يستعمل في الذكر، وهو غير صحيح في اللغة[١٣]، غير أن الشاة الواجبة

---

(١) في (أ) (أجزأ).

(٢) في (د)(وقتها).

(٣) في (أ) (من).

(٤) ساقط من (د).

(٥) وصححه أيضاً الرافعي والنووي. انظر: فتح العزيز ٥/٣٧٣، المجموع ٥/٣٩٠، الروضة ٢/٢١، مغني المحتاج ١/٣٧٥.

(٦) في (أ) زيادة (قد) ولعل الصواب حذفها.

(٧) في (أ) (لم ينقص)بالياء.

(٨) الشرقاء: مشقوقة الأذن طولاً. انظر: المصباح المنير ص ٣١١، القاموس ص١١٥٨.

(٩) كالخرقاء، والمقابلة والمدابرة.انظر: التهذيب(كتاب الزكاة) ص ٧٧، فتح العزيز ٥/٣٧٣، المجموع ٥/٣٩٠، مغني المحتاج ١/٣٧٥.

(١٠) في (أ) (الخصاء).

(١١) انظر: الروضة٢/١٢٦.

(١٢) انظر: الوسيط١/ق١١٩/أ.

(١٣) انظر: المصباح المنير ص ٣٢٨، القاموس ص ١٦١١.

مفسرة بالجذعة[1] من الضأن، والثنية[2] من المعز/[3] كما جاء عن سويد بن غَفَلَة[4] سمعت مصدق رسول الله ﷺ قال: (أمرت بالجذعة من الضأن، والثنية من المعز)[5].

---

(١) الجذعة من الضأن ما تمت له سنة، ودخلت في الثانية، وقيل: أقل من السنة. انظر: الزاهر ص ٩٦، القاموس ص ٩١٥، مختار الصحاح ص ٨٦.

(٢) الثنية من المعز، ما تمت له سنتان ودخل في الثالثة. وقيل: ما دخلت في السنة الثالثة. انظر: الزاهر ص ٩٦، اللسان ١٤/١٢٣، القاموس ص ١٦٣٧.

(٣) نهاية١/ق ١٧٨/ب.

(٤) هو سويد بن غفلة، أبو أمية الجعفي مخضرم من كبار التابعين، قدم المدينة يوم دفن النبي ﷺ، وكان مسلماً في حياة النبيﷺ روى عن الخلفاء الأربعة وابن مسعود و بلال وغيرهم، مات سنة ٨١هـ وقيل: بعدها، وعمره أنذاك ١٣٠ أو ١٣١ سنة. انظر: تهذيب الأسماء واللغات ١/٢٤٠، الإصابة٢/١٠٠، التقريب ص ٢٦٠.

(٥) رواه أبو داود ٢/ ٢٣٦ـ ٢٣٧ في كتاب الزكاة، باب زكاة السائمة، والنسائي ٥/٢٢ في كتاب الزكاة، باب الجمع بين المتفرق، والتفريق بين المجتمع، وابن ماجة ١/٥٧٦ في كتاب الزكاة، باب ما يأخذ المصدق من الإبل، وأحمد ٤/٣١٥، أبو عبيد في الأموال ص ٣٥٥، وابن أبي شيبة٣/١٢٦، والطبراني في الكبير٧/١٠٨، والبهقي في الكبري ٤/١٧٠.من طريق هلال بن خبّاب عن ميسرة أبي صالح عنه قال:ـ واللفظ للنسائي ـ (أتانا مصدق النبي ﷺ فأتيته فجلست إليه فسمعته يقول: إن في عهدي أن لا ناخذ راضعَ لبنٍ، و لا نجمع بين متفرق ولا نفرّق بين مجتمعٍ، فأتاه رجل بناقة كوماء، فقال: خذها فأبى).
ولم يذكر كلهم فيه«الجذعة والثنية» فلذا قال النووي: في المجموع ٥/٣٦٤ «ليس فيه دليل للجذعة والثنية الذي هو مقصود المؤلف» يعني صاحب المهذب.
قلت: قد ورد في حديث آخر صريحا تفسير الشاة الواجبة في الصدقة بالجذعة والثنية، وهو ما رواه الطبراني في الكبير ٧/١٧٠ بسنده إلى أبي سَعْر الدؤلي عن أبيه قال: (كنت في ناحية فجاء رجل فسلم، وأنا بين ظهراني غنمي فقلت: من أنت؟ فقال: أنا رسول رسول الله ﷺ فقلت فما تريد؟ فقال: أريد صدقة غنمك، قال: فجئته بشاة ماخض حين ولدت، فلما نظر إليها قال: ليس حقنا في هذه، فقلت ففيمَ حقك؟ قال: في الثنية والجذعة واللّجبة).
وحديث سويد بن غفلة قد حسنه المنذري والنووي والألباني. انظر: المجموع ٥/٣٦٤، مختصر المنذري ٢/١٩٦، صحيح سنن أبي داود رقم(١٤٠٠٩) صحيح سنن النسائي ٢/٥١٩، رقم(٢٣٠٥).

وإذا كان ذلك[١] كذلك فلا ينطلق ذلك على الذكر والسخلة[٢].

«الوجه الثالث: حيث يؤدي إلى التسوية»[٣] وهو فيما [٤] يتغير الفرض فيه بالسن لا بالعدد، والقائل بالوجه الثاني لم يقتصر على هذا؛ لأن الأولى من عليته شاملة للجميع.

«قال: لمصدّق[٥] أي ساعيه، وهو بتخفيف الصاد وتشديد الدال وكسرها[٦]، كأنه من صدّق المال، إذا أخرج صدقته، والشافعي - رحمه الله - يستعمل ذلك في كلامه كثيراً[٧] والمصّدِّق، كذلك مع زيادة تشديد الصاد[٨] الذي يأخذ الصدقة[٩]. والله أعلم.

---

(١) ساقط من (د).

(٢) السخلة: تطلق على الذكر والأنثى من أولاد الضأن والمعز ساعة تُولَد، والجمع سخال. انظر: الزاهر ص ٩٦، المصباح المنير ص ٢٦٩.

(٣) الوسيط ١/ق١١٩/ب وتمامه «فلا يأخذ إلا أنثى وكبيرة».

(٤) في (أ) (مما).

(٥) قال في الوسيط ١/١١٩/ب «...والغالب أن كل المال لا ينفك عن الصغيرة والذكر، ولما روي أن عمر ـ ﷺ ـ قال: لمصدقه أعدد عليهم بالسخلة يروح بها الراعي على يديه، ولا تأخذها، ولا تأخذ الأكُولَةَ ولا الرُّبىَّ ولا الماخض ولا فحل الغنم، وخذ الجذعة من الضأن والثّنية من المعز، وذلك عدل بين غِذَاءِ المال وخياره».

وهذا الأثر رواه مالك في الموطأ ١/٢٢٣، والشافعي في الأم ٢/١٤، وعبد الرزاق في المصنف ٤/١١ـ١٤، وأبو عبيد في الأموال ص٣٥٣، وابن أبي شيبة في المصنف ٣/١٣٤، والبيهقي في الكبرى ٤/١٦٩، كلهم من طريق سفيان بن عيينة ثنا بشر بن عاصم عن أبيه أن عمر استعمل أباه سفيان بن عبد الله على الطائف، فقال له عمر فذكره. وصححه النووي في المجموع ٥/٣٦٢/ والحافظ ابن حجر في التلخيص ٢/١٥٤.

(٦) انظر: تهذيب اللغة٣٥٧/٨، اللسان١٠/١٩٦ - ١٩٧، مختار الصحاح ص٣١٥.

(٧) انظر: الأم ٢/٩ - ١٧.

(٨) في (أ) زيادة (كذلك وقع في الأصلين يأخذ، وصوابه: يدفع).

(٩) وفي تهذيب اللغة ٣٥٧/٨، واللسان ١٠/١٩٦-١٩٧، المصّدِّق بتشديد الصاد والدال، فهو المتصدِّق أدغمت التاء في الصاد فشددت، قال الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلْمُصَّدِّقِينَ وَٱلْمُصَّدِّقَـٰتِ﴾ أي المتصدقين والمتصدقات، وهم الذين يُعطُون الصدقات.

«**بين غِذَاءِ المال**» وقع في بعض النسخ، "بين رديء المال" وهو غير صحيح، إنما هو "بين غِذاء المال" جمع غَذِيٍّ، وهو[١] السخلة الصغيرة[٢].

ذكر الأزهري[٣] ـ رحمه الله ـ وهو إمام في[٤] هذا الشان أن «**الرُّبَّى**» القريبة العهد بالولادة[٥]، ما بينها وبين خمس عشرة[٦] ليلةً، وهي بمنزلة النفساء من النساء، وذكر شيخه[٧] أيضاً أنها القريبة العهد من الولادة التي تُربّي ولدها.

«**والماخض**» الحامل التي أخذها المخاض، وهو وجع الولادة[٨].

قال: «**وهو الأصح**»[٩] هذا عبارة يفهم سامعها أن الأصحاب خالفوا قول الشافعي، وأن الأصح ذلك، وأن الأصح قولهم، وليس كذلك، وإنما[١٠] تأولوا

---

(١) في (د) (هي).

(٢) انظر: الزاهر ص ٩٧، تهذيب اللغة ١٧٤/٨، المصباح المنير ص ٤٤٣ ـ ٤٤٤.

(٣) انظر: الزاهر ص٩٧، والأزهري هو محمد بن أحمد بن الأزهر بن طلحة أبو منصور الأزهري الهروي، كان رأساً في اللغة والتفسير والفقه، وله مؤلفات كثيرة منها: تهذيب اللغة، والزاهر في غريب ألفاظ الشافعي، وغيرهما، مات سنة ٣٧٠هـ أو في التي بعدها. انظر: سير أعلام النبلاء ٣١٥/١٦، طبقات الأسنوي ٢٩/١، طبقات ابن هداية الله ص٢١١.

(٤) ساقط من (د).

(٥) في (أ) (من الولادة).

(٦) في (د)(خمسة عشر).

(٧) نهاية المطلب ٢/ق٢٧.

(٨) انظر: الزاهر ص٩٧، المصباح المنير ص ٥٦٥، القاموس ص٨٤٢.

(٩) الوسيط ١/ق ١٢٠/أ ولفظه قبله «فإن كان الكل معيباً وبعضه أردأ، قال الشافعي ـ رحمه الله ـ يخرج الأجود، وقال الأصحاب: يأخذ الوسط بين الدرجتين وهو الأصح».

(١٠) في (أ) (إنما).

قوله، وليس لفظه ما نقله هو، وإنما قال: «يأخذ منه خير المعيب[١]»[٢] وفسروه على وجوه منها:

ما قاله أبو علي بن خيران[٣]، واختاره الشيخ أبو حامد[٤]، وذكر أنه مراد الشافعي نصّ عليه في "الأم"[٥] وهو أنه يأخذ خير الفرضين المعيبين[٦] فيما إذا اجتمع /[٧] الفرضان، الحقاق[٨] وبنات اللبون[٩] وهو عبارة عن القول الصحيح الذي يتعين فيه الأغبط على ما سبق[١٠].

ومنهم من قال: إنه عبّر بالخير عن الوسط كما يعبّر بالوسط عن الخير[١١] كقوله تعالى: ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا﴾[١٢] وغير ذلك[١٣]. والله أعلم.

---

(١) في (د)(المعين).

(٢) انظر: مختصر المزني ص٤٨.

(٣) لم أقف على قول ابن خيران هذا فيما عندي من المصادر.

(٤) هو أحمد بن محمد بن أحمد الإسفراييني أبو حامد، إمام طريقة العراق وشيخ المذهب، انتهت إليه رئاسة الدين والدنيا ببغداد، وله مصنفات كثيرة منها: شرح مختصر المزني، المسمى بـ"تعليقة الكبرى"، والبستان وغيرهما مات سنة ٤٠٦هـ. انظر: طبقات الفقهاء للشيرازي ص١٣١، تهذيب الأسماء واللغات ٢٠٨، البداية والنهاية ٣/١٢.

(٥) ٤٨/٢.

(٦) في (د) (المعينين).

(٧) نهاية١/ق١٧٩/أ.

(٨) في (د)(الحقان).

(٩) أي ولم يرد خير جميع المال. انظر: الحاوي٣/٩٨، فتح العزيز ٥/٣٧٢، المجموع٥/٣٩١.

(١٠) انظر: ص: ١٢٥.

(١١) في (د) (كما يعبر بالخير عن الوسط).

(١٢) سورة البقرة الآية ١٤٣. و انظر: فتح العزيز ٥/٣٧٢، المجموع ٥/٣٩١، الروضة٢/٢١.

(١٣) انظر: الحاوي ٣/٩٩، المجموع ٥/٣٩١.

ما ذكره من أنواع الإبل[١] ورد في كلام الشافعي[٢] ـ رحمه الله ـ وفيما علق عن المؤلف في الدرس أن «**المَهريَّة**» رديئة والباقية خيار[٣] وليس كما قال.

قال الأزهري[٤](وغيره)[٥] : «المهريَّة : منسوبة[٦] إلى مَهْرَة بن حَيْدَان قبيلة من أهل اليمن، وفيها نجائب تَسبِقُ الخيل، والأرحَبِيَّة من إبل اليمن أيضاً[٧]، وكذلك المُجَيْدِيَّة أيضا[٨]» .وقد ثبت لي من وجوه أن المُجَيدية بضم الميم وفتح الجيم. والله أعلم.

---

(١) انظر: الوسيط١/ق١٢٠/أ.

(٢) انظر: الأم٢/١٦، مختصر المزني ص٤٩.

(٣) في (أ) (جياد).

(٤) انظر: الزاهر ص٩٨.

(٥) ما بين القوسين ساقط من (أ)، وانظر: الصحاح ٢/٨٢١، المصباح المنير ص: ٥٨٣.

(٦) في (أ) (منسوب).

(٧) وقيل: منسوب إلى أرحب، قبيلة من همدان، وقيل: موضع، وقيل: فحل، وإليه أو إليهم ينسب النجائب الأرحبية. انظر: تهذيب الأسماء واللغات ٣/١/١٢٠. اللسان ١/٤١٦.

(٨) المجيدية: منسوبة إلى فحل من الإبل يقال له: مُجيد، وهي دون المهرية. انظر: المصباح المنير ص٥٦٤.

باب صدقة الخُلَطاء

جمع في الحديث الذي ذكره[(١)] بين ما رواه أنس[(٢)] في كتاب الصديق ـ رضي الله عنهما ـ وهو إلى قوله: «بالسوية» وهو في صحيح البخاري[(٣)] وبين ما رواه الدارقطني[(٤)] من حديث سعد بن أبي وقاص[(٥)] ـ رضي الله عنه ـ وذلك هو الباقي، وهذا

---

(١) قال في الوسيط ١/ق١٢٠/ب «ودليل تأثير الخلطة قوله ﷺ (لا يجتمع بين متفرق ولا يفترق بين مجتمع خشية الصدقة، وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية، والخليطان ما اجتمعا على الرعي والفحولة والحوض)».

(٢) هو أنس بن مالك بن النضر، أبو حمزة الأنصاري الخزرجي، خادم رسول الله ﷺ وأحد المكثرين من الرواية عنه، ومناقبه كثيرة جداً، وسكن البصرة ومات بها سنة ٩١هـ وقيل: ٩٣، وهو آخر الصحابة موتاً بالبصرة. انظر: الاستيعاب ١/٧١ـ٧٣، طبقات الفقهاء للشيرازي ص ٣٣، تذكرة الحفاظ ١/٤٤، الإصابة ١/٧١ ـ ٧٢.

(٣) سبق تخريجه.

(٤) في سننه ٢/١٠٤، وكما رواه أبو عبيد في الأموال ص٣٥٧، وابن زنجويه في الأموال ٢/٨٦٣، وابن أبي حاتم في علل الحديث ١/٢٩١، وابن حزم في المحلى ٦/٥٥، والبيهقي في الكبرى ٤/٢٠٦، كلهم من طريق ابن لهيعة عن يحيى بن السائب بن يزيد، قال: صحبت سعد بن أبي وقاص فذكر كلاماً فقال: إلا إني سمعته ذات يوم يقول: قال رسول الله ﷺ (لا يفرق بين مجتمع، ولا يجمع بين مفرَّق، والخليطان ما اجتمع على الحوض والرعي والفحل). قال البيهقي: أجمع أصحاب الحديث على ضعف ابن لهيعة، وترك الاحتجاج بما ينفرد به. وقال ابن أبي حاتم في علله: سألت أبي عن هذا الحديث، فقال: هذا حديث باطل عندي، ولا أعلم أحداً رواه غير ابن لهيعة. ونقل ابن حجر في التلخبص ٢/١٥٥، عن ابن معين أنه قال: هذا الحديث باطل، وإنما هو من قول يحيى بن سعيد، هكذا حدّث به الليث بن سعد عن يحيى بن سعيد من قوله. وضعفه أيضاً النووي في المجموع ٥/٤٠٩.

(٥) هو سعد بن مالك بن وهيب بن عبد مناف أبو إسحاق القرشي الزهري، أحد العشرة المبشرين بالجنة، أسلم قديماً بعد أربعة وقيل: ستة، وهو ابن سبع عشرة سنة، وهو أول من رمى بسهم في سبيل الله، ومناقبه كثيرة، مات بالعقيق سنة ٥٥هـ على المشهور. انظر: تهذيب الأسماء واللغات ١/٢١٣، الإصابة ٢/٣٣، التقريب ص٢٣٢.

من التصرف[١] الممنوع منه في رواية الحديث ؛ لأن عموم قوله في رواية (أنس «وما)[٢] كان من خليطين» يحتج به على[٣] نفي تأثير الخلطة في غير المواشي. وقوله : في رواية سعد «والخليطان ما اجتمعا» يحتج به على[٤]تغير الحال فيه كما لا يخفى ، فإذا ساق الجميع مساق الحديث الواحد تغيّر المعنى ، وصار قوله : «**والخليطان ما اجتمعا على الرعي**» قرينة مخصصة عموم قوله : «**وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية** » و أيضاً فالحديثان متفاوتان في صحة الإسناد ، والأخير[٥] ضعيف الإسناد ، والراوي له غير الراوي للأول ، /[٦] فإدراج أحدهما على الآخر غير سائغ عند أهل الحديث ، وغيرهم. والله أعلم .

قوله في الحديث«**على الرعي**» روي هكذا بلفظ المصدر ، وروي«الراعي» على اسم الفاعل[٧].

وقوله«**والفحولة**» هكذا رأيته في كتاب شيخه[٨]وهو جمع فحل[٩] وهو في غيره «الفحل» وكذا هو في بعض نسخ الوسيط.

---

(١) في (أ) (المنصرف).

(٢) ما بين القوسين ساقط من (أ).

(٣) في (أ) (من).

(٤) ساقط من (د).

(٥) في (أ) (فالأخير).

(٦) نهاية١ /ق١٧٩ /ب.

(٧) انظر : مصادر تخريج الحديث السابقة .

(٨) انظر : نهاية المطلب ٢ /ق٣٤.

(٩) وهو الذكر من كل حيوان وجمعه أفحُل ، وفحول وفحُولة وفحال وفِحالة. انظر : اللسان ٥١٦/١١ ، والقاموس ص١٣٤٥.

النهي المذكور عن الجمع، والتفريق، يشترك فيه المالك والساعي[١]، وكذلك كان قوله ﷺ (خشية الصدقة)[٢] مفسراً بتفسير الشافعي على خشية الوالي، وخشية المالك، فخشية الوالي من أن تقل الصدقة، وخشية المالك أن تكثر الصدقة[٣].

وقوله: «**وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان**» يدل على الشرط الأول[٤].

«**المَسْرَح**»[٥] المكان الذي تخرج فيه سارحةً إلى المْرعى[٦].

«**والمُرَاح**» بالضم مبيتها[٧].

«**والمَشْرَب**» وفي بعض النسخ[٨] «**المشرَع**» وهو موردها من نهر وغيره[٩] والمَشْرب أولى؛ لأنه أعم فإنه قد لا تشرع بأن كانت تسقى في الأوعية.

الضابط في محل الوفاق من شروط الخلطة أن ما يلزم من الافتراق فيه، افتراق ما شيتهما[١٠] فالاتحاد فيه شرط، وليس (المعني بالاتحاد في هذه الأمور كلها أن

---

(١) انظر: المجموع ٥/٤٠٨، فتح الباري٣/٣٦٨.

(٢) هذا قطعة من حديث أنس الذي سبق تخريجه انظر: ص ٨.

(٣) انظر: الأم٢/٢٠، مختصر المزني ص٥٠.

(٤) وهو أن يكون الخليطان ممن تجب عليهما الزكاة، فلو كان أحدهما كافراً، أو مكاتباً فلا أثر للخلطة بلا خلاف. انظر: الوسيط١/ق١٢٠/ب، المهذب١/٢٠٥، المجموع ٥/٤٠٩.

(٥) قال في الوسيط١/ق١٢٠/ب «الشرط الثاني: المسرح، والمرعى والمشرع فإن التفريق في شيء من ذلك ينافي الخلطة في نفس المال».

(٦) وقيل: هو المرتع الذي ترعى فيه الماشية. انظر: النظم المستعذب ١/١٥١، تحرير ألفاظ التنبيه ص ٧٩.

(٧) انظر: المصدرين السابقين.

(٨) في (أ) (وفي نسخ) بدل (وفي بعض النسخ).

(٩) انظر: المصباح المنير ص ٣٠٨.

(١٠) في (د) (ماشيتها).

يكون واحداً، ما لماشية أحدهما تشاركها فيه ماشية الآخر وليس)[١] فيه ماشية الآخر، وإن تعدد[٢].

«**المَحلَب**» بفتح الميم، هو موضع الحلب[٣]، ويشترط الاشتراك فيه اتفاقاً[٤]، ولعله إنما لم يذكره مع[٥] الأربعة[٦]؛ لأنه لازم الحصول[٧] منها، والمِحْلَب بكسر الميم، الإناء[٨] وفيه الخلاف[٩]، والحالب كالراعي[١٠].

قوله: (**تكون المحالب**[١١] **بينهم فَوْضَى**)[١٢] على وزن مرضى، أي مشتركة يحلب كل واحد فيها. غَيْرُ شيخه[١٣] جعل هذه الثلاثة[١٤] محل اتفاق، ومنهم

---

(١) ما بين القوسين ساقط من (د).

(٢) كذا في النسختين وفيها ركاكة.

(٣) انظر: اللسان ١/٣٣٤، تهذيب الأسماء واللغات ٣/١/١٨.

(٤) انظر: مختصر المزني ص٥٠، والحاوي٣/١٤٠-١٤١، التهذيب(كتاب الزكاة) ص ٩٩، فتح العزيز ٥/٣٩٧، المجموع ٥/١٠، الروضة٢/٢٩.

(٥) في (د) (من).

(٦) وهي المسرح، والمشرع، والمرعى، والمراح.

(٧) في (د)(لحصول).

(٨) الذي يحلب فيه. انظر: اللسان ١/٣٢٩، تحرير ألفاظ التنبيه ص ٨٠.

(٩) على وجهين: أصحهما أنه ليس بشرط. انظر: فتح العزيز ٥/٣٩٧ - ٣٩٨، المجموع ٥/٤١١، الروضة٢/٢٩.

(١٠) أي في اشتراط كل واحد منهما وجهان: الأصح في الحالب أنه لا يشترط. والأصح في الراعي أنه يشترط كاشتراط اتحاد المسرح والمراح. انظر: المهذب١/٢٠٥، البسيط١/ق١٨٠/أ، التهذيب(كتاب الزكاة) ص ٩٩، فتح العزيز ٥/٣٩٧، ٣٩٤، المجموع٥/٤١٠-٤١١، مغني المحتاج ١/٣٧٧.

(١١) في (د) (المحلب).

(١٢) الوسيط١/ق ١٢٠/ب.

(١٣) انظر: نهاية المطلب ٢/ق٣٦.

(١٤) أي الراعي، والفحل، والمحلب.

صاحب "المهذب"[١] و "التتمة"[٢]، وحديث سعد لو ثبت يضعف إجراء الخلاف فيها لمن/[٣] اشترط خلط اللبن[٤]، يحتج بأن فيه الوفاء بتمامه مشابهة المالين للمال الواحد، ثم يكون تقاسمهما من قبيل تواكل المسافرين في أزوادهم المختلطة، وهو إباحة من[٥] البعض للبعض، ومن قبيل الاصطلاح في مالين اختلطا مع الجهل بمقدارهما، وفيه هبة[٦] مع الجهالة.

قال: «القصد هل يراعى في الخلطة»[٧].

يعني حصولاً وزوالاً، ولهذا قال: «أو تفرقت» ووجه الاشتراط[٨] أن الخلطة والانفراد معنىً يغير الفرض فافتقر إلى النية، كالسفر المرخص.

---

(١) ١/٢٠٥. وصاحب المهذب هو إبراهيم بن علي بن يوسف بن عبد الله أبو إسحاق الشيرازي الفيروزآبادي، كان زاهداً عابدا ورعا كبير القدر، برع في الفقه وأصوله، وله مصنفات كثيرة منها: المهذب، والتنبيه، واللمع وشرحه، وغيرها مات سنة ٤٧٦هـ على المشهور. انظر: تهذيب الأسماء واللغات ٢/١٧٢، البداية والنهاية ١٢/١٣٤، طبقات ابن قاضي شهبة ١/٢٣٨.

(٢) لم أقف عليه عند غير المصنف.

(٣) نهاية١/ق١٨٠/أ.

(٤) وهو قول أبي إسحاق المروزي، والصحيح أنه لا يشترط، بل لا يجوز؛ لأنه يؤدي إلى الربا، فإن لبن أحدهما قد يكون أكثر، فعند القسمة يأخذ أحدهما غالباً أكثر من حقه. انظر: فتح العزيز ٥/٣٩٨ ـ ٣٩٩، المجموع ٥/٤١١، مغني المحتاج ١/٣٧٧.

(٥) ساقط من (أ).

(٦) في (د) (هبته).

(٧) الوسيط١/ق ١/١٢٠/ب وتمامه«حتى لو اختلطت المواشي بنفسها وتفرقت بنفسها من غير قصد المالكين فهل يؤثر؟ فيه وجهان: كما سيأتي في العلف والأسامة».

(٨) انظر: المهذب١/٢٠٥، البسيط١/ق١٨٠، التهذيب (كتاب الزكاة) ص١٠١، فتح العزيز ٥/٣٩٩.

«الثاني: لا»[(١)] لفظ تعليله يشبه ما يمتنع مثله في العلل، وتحريره أن القول بتأثير الخلطة[(٢)] يجر أضراراً؛ لأنها يفيد تثقيلاً من غير تخفيف فيمتنع.

قال: «**غاية الممكن اتحاد الناطور، والنهر**»[(٣)].

يجاب عنه: بأنه أكثر من ذلك إذ فيه مع ذلك اتحاد المُلَقِّح، والمُنَقِّح، والصعاد[(٤)]، والساقي، والجرين[(٥)].

وقد مال الإمام[(٦)] إلى اشتراط التجاور مع عدم الحائل بينهما، قد اختار جماعة غير شيخه إجراء القول في خلطة الجوار[(٧)]

---

(١) الوسيط١/ق ١٢٠/أ ولفظه قبله«السادس: أن يكون ما فيه الخلط نعماً، أما الثمار والزروع فهل يقاس الخلطة فيهما على المواشي؟ فيه ثلاثة أقوال: ... والثاني: لا؛ لأن الخلطة في المواشي قد تزيد في الزكاة، وقد تنقص، وهاهنا لا يفيد إلا مزيداً فلم يكن في معناه».

(٢) أي في غير المواشي.

(٣) الوسيط١/ق ١٢٠/أ. والناطور: بالطاء المهملة، حافظ الزرع والكرم.انظر: تهذيب الأسماء واللغات ١٦٨/٢/٣، المصباح المنير ص ٦١١.

(٤) الصّعاد جمع الصَّعْدَة: وهي القناة تنبت مستوية فلا تحتاج إلى تثقيف والقصبة. انظر: المعجم الوسيط ٥١٤/١.

(٥) الجرين: بفتح الجيم وكسر الراء، هو الموضع الذي يجفف فيه الثمار، والبيدر الذي يداس فيه الطعام. انظر: اللسان ٨٦/١٣، تهذيب الأسماء واللغات ٥٠/١/٣.

(٦) يعني به إمام الحرمين. انظر: نهاية المطلب ٢/ق٣٩.

(٧) خلطة الجوار، وتسمى بخلطة الأوصاف، وهو أن يكون لكل واحد منهما ماشية متميزة، ولا اشتراك بينهما لكنهما متجاورتان مختلطان في المُراح، والمَسرح، والمرعى وسائر الشروط المذكورة. والنوع الثاني: خلطة الاشتراك، وتسمى بخلطة الشيوع، وخلطة أعيان، وهو أن يكون المال مشتركاً مشاعاً بينهما بحيث لا يتميز نصيب أحدهما عن الآخر، بأن ورثا ماشية أو ابتاعاها معاً ونحو ذلك. وكل واحدة من الخلطَتين تؤثر في زكاة المواشي بلا خلاف في المذهب ويصير مال الشخصين والأشخاص كمال الواحد، وهل تؤثر في غير المواشي من الزروع والثمار والأثمان، وأموال التجارة ونحو ذلك، ففيها ثلاثة أقوال: أصحها تأثير الخلطتين فيها، والثاني: المنع، والثالث: تأثير خلطة الشيوع فيها دون خلطة الجوار. انظر: الحاوي ١٣٣/٣، ١٤٢، المهذب١/٢٠٨، البسيط١/ق١٨٠/ب، التهذيب(كتاب الزكاة) ص ٩٨، فتح العزيز ٤٠٤/٥، ٣٨٩، المجموع ٤٢٩/٥، ٤٠٧، الروضة ٣٠/٢.

في الأثمان أيضاً[(١)].

قال: «و[(٢)] إن كانت الأموال شائعة فلا حاجة إليه»[(٣)]. أي ؛ **لأنه** ينطبق مقدار ما لكل[(٤)] واحد منهما من المأخوذ على مقدار الواجب عليه ضرورة، لكن هذا بشرط أن يكون المخرَج من جنس النصاب، أما إذا كان من غير جنسه كالشاة من خمس من الإبل فقد تكون[(٥)] من خاص مال أحدهما فيثبت التراجع[(٦)].

وقوله: «**فلا حاجة إليه**» عبارة مليحة فيها إشارة إلى ما قاله شيخه[(٧)] من أن أصل التراجع فيه ثابت على قانون المذهب، ولكنه غير مفيد، وهو خارج على أقوال التَقَاصِّ[(٨)].

قال: « **يأخذ من عُرْض المال**»[(٩)] هو بضم العين، ومعناه من جانب المال، أي من أي ناحية أراد.

---

(١) وهم العراقيون والإمام البغوي وغيرهم. انظر: المصادر السابقة.

(٢) ساقطة من (د).

(٣) الوسيط ١/ق ١٢١/أ ولفظه قبله «الفصل الثاني: في التراجع، فإن كانت...الخ».

(٤) في (أ) (مال كل).

(٥) في (أ) (يكون).

(٦) انظر: الحاوي ٣/١٤٤ ـ ١٤٥، المهذب ١/٢٠٨، البسيط ١/ق ١٨٠/ب، التهذيب (كتاب الزكاة) ص ١٠٧، المجموع ٥/٤٢٨، الروضة ٢/٣٢.

(٧) انظر: نهاية المطلب ٢/ق ٣٩.

(٨) أقوال التقاصّ هي الأقوال الأربعة المشهورة التي يذكرها الشافعية في كتاب الكتابة في حالة تماثل الدينين جنساً وقدراً، وأصحها: يسقط أحد الدينين بالآخر من غير توقف على رضاهما، ولا رضا أحدهما. والثاني: يشترط رضا أحدهما. والثالث: يشترط رضاهما. والرابع: لا يسقط وإن رضيا. انظر: الوجيز ٢/٢٩٢، المجموع ٥/٤٢٦ ـ ٤٢٨.

(٩) الوسيط ١/ق ١٢١/أ ولفظه قبله «وإن كانت متجاورة مختلفة فالساعي يأخذ من... الخ».

قوله: «رجع بأربعة أسباع ما أخذ منه»[١] يعني بقيمته كما صرّح به أولاً.

قول أبي إسحاق[٢] يتضمن أنه لا رجوع فيما إذا أخذ المسنَّة[٣] من صاحب الأربعين والتبيع[٤] من الآخر[٥].

قوله: «أنه يبطل حكم اتحاد المالين»[٦] أي ولو كان الجميع لواحد لكان واجب الجميع التبيع، والمسنّة حتى لا واحد منهما إلا وفيه جزءٌ من مسنّة وتبيع، ولا يقال: المسنة في أربعين، والتبيع في ثلاثين[٧] فإنه لا يتميز الأربعين عن الثلاثين.

---

(١) الوسيط١/ق ١٢١/أ ولفظه قبله«وإن أخذهما من صاحب ثلاثين رجع على الآخر بأربعة أسباع ما أخذ منه».

(٢) قال في الوسيط١/ق ١٢١/أ «وقال أبو إسحاق المروزي: إذا قدر الساعي على أن يغنيهما عن التراجع بأن يأخذ من كل واحد واجبه لزمه ذلك».
وأبو إسحاق هو: إبراهيم بن أحمد المروزي شيخ المذهب، وإليه انتهت رئاسة العلم في بغداد في زمانه، وقال النووي: «حيث أطلق أبو إسحاق في المذهب فهو المروزي" وله مصنفات كثيرة منها: شرح مختصر المزني، وكتاب التوسط بين الشافعي والمزني، مات سنة ٣٤٠هـ. انظر: طبقات الفقهاء للشيرازي ص١٢١، تهذيب الأسماء واللغات ٢/١٧٥، طبقات ابن قاضي شهبة ١/١٠٥.

(٣) المسنَّة من البقر هي التي أتى عليها حولان ودخلت في الثالثة، وهي ثنِيَّة؛ لأنها تجذع في السنة الثانية. انظر: الزاهر ص٩٥، شرح السنة ٣/٣٣٤.

(٤) التبيع: هو ولد البقر الذي أتى عليه حول كامل، ودخل في الثانية، وسمي بذلك ؛لأنه يتبع أمه. انظر: الزاهر ص٩٥، تحرير ألفاظ التنبيه ص ٧٨، المصباح المنير ص ٧٢.

(٥) انظر: المجموع ٥/٤٢٧، الروضة٢/٣٢.

(٦) الوسيط١/ق ١٢١/ب ولفظه قبله «ما ذكره[يعني أبا إسحاق المروزي] قادح في حقيقة الخلطة؛ لأنه يبطل...الخ».

(٧) في (د) (الثلاثين).

استدراك: هذا الذي قاله قول شيخه(١)، وعزاه إلى الشيخ أبي محمد(٢) و(٣) الصيدلاني(٤)، وذكر أن في بعض التصانيف خبطاً في ذلك، وهو أنه ذكر فيه أنه لو كان واجب المال شاتين فأخذ الساعي من أحدهما شاة ومن الآخر شاة فلا تراجع ؛ لأنه أخذ من كل واحد منهما ما وجب عليه.

قال: «وهذا(٥) قول من لا علم عنده بحقيقة الأصل الذي مهدناه، ولو حمل هذا على سقوط فائدة التراجع ـ يعني من حيث تساوى المرجوع به وحصول التقاض(٦) ـ لاستقام في المعنى، ولكن لفظ الكتاب دليل على أن كلّ واحد

---

(١) نهاية المطلب ٢/ق٣٧.

(٢) هو عبدالله بن يوسف بن عبد الله بن يوسف أبو محمد الجويني، والد إمام الحرمين، ويلقب بركن الإسلام، وكان إماماً في التفسير والحديث والفقه وأصوله، وله مصنفات كثيرة منها: التفسير الكبير، والتبصرة، والسلسلة في معرفة القولين والوجهين، وغيرها، مات سنة٤٣٨هـ. وقيل: غير ذلك. انظر: وفيات الأعيان٢/٢٥٠، البداية والنهاية ١٢/٦١، طبقات ابن قاضي شهبة ١/٢٠٩، طبقات ابن هداية الله ٢٢٨، هدية العارفين ١/٤٥١.

(٣) ساقطة: من (أ).

(٤) هو محمد بن داود بن محمد أبو بكر المروزي الداودي المعروف بالصيدلاني نسبة إلى بيع العطر، كان إماما في الفقه والحديث، ومن أئمة الوجوه الخراسانيين، له مصنفات جليلة منها: شرح مختصر المزني، وشرح فروع ابن حداد، ولم أقف على تحديد تاريخ وفاته، إلا أن ابن هداية الله ذكر أنه توفي بعد وفات القفال المروزي بنحو عشر سنين، والقفال توفي سنة ٤١٧هـ فيكون وفات الصيدلاني في حدود سنة ٤٢٧هـ والله أعلم. انظر: طبقات الأسنوي ٢/١٢٩، طبقات ابن قاضي شهبة ١/٢١٨، طبقات ابن هداية الله ص٢٣٠.

(٥) في (د) (هو) .

(٦) في (د) (التقابض).

منفرد بواجبه، لا شيوع له وهذا خطأ صريح» ثم ذكر أن ذلك المصنف حكى عن أبي إسحاق ما سبق ذكره، وقال: «هذا لم أره إلا في هذا الكتاب، وقال: [١]هذا خبط مطرَّح من المذهب، ولا ينبغي أن تطرق إلى أصول المذهب أمثال ذلك، ويعتقد أنه من الوجوه الضعيفة بل هو هفوةٌ نقلناها»[٢].

قلت: التصنيف الذي نقل[٣] منه ذلك هو كتاب الفُورَاني أبي القاسم[٤] وهو كثير الميل عليه والتخطئة له، يقول: قال بعض المصنفين كذا، وفي بعض التصانيف كذا، ولا يسميه ولا كتابه[٥]، ثم يفرِّط في تتبعه ومؤاخذته حتى يفضي به إلى الظلم له، وإلى أن يتصف هو بما/[٦] يصفه به[٧] من الخطأ والسهو، وهذا الموضع من ذلك، و[٨] أنا أنبه إن شاء الله تعالى على ذلك نقلاً ودلالةً.

---

(١) في (أ) زيادة (و).

(٢) نهاية المطلب ٢/ق٣٨ ـ ٣٩.

(٣) في (د)(نقله).

(٤) انظر: الإبانة ١/ق٦٠/ب. والفُوراني هو عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن محمد المروزي الفوراني ثقة جليل القدر واسع الباع في دراية المذهب، وشيخ الشافعية بمرو، وله مصنفات كثيرة منها: الإبانة عن أحكام فروع الديانة هو الذي نقل عنه إمام الحرمين، وأشار إليه المصنف، والعمدة، وغيرهما مات سنة ٤٦١هـ. انظر: تهذيب الأسماء واللغات ٢/ ٢٨٠، البداية والنهاية ١٢/ ١٠٦، طبقات ابن قاضي شهبة ١/ ١٤٨، طبقات ابن هداية الله ص٢٤٤.

(٥) في (د) (ولا كناية).

(٦) نهاية١/ ١٨١/أ.

(٧) ساقط من (أ).

(٨) ساقطة من (د).

أما ما أنكره في[1] الشاتين، فليس ذلك قول المصنف، بل هو قول إمام المذهب ومذهبه، فإنه قال: فيما حكاه صاحب "جمع الجوامع"[2] في منصوصات الشافعي فيه «لو كانت غنماهما سواء، وكانت فيها عليهما شاتان فأخذت من غنم كل واحد منهما شاة، وكانت قيمة الشاتين المأخوذتين متفاوتة، لم يرجع واحد منهما على صاحبه بشيء؛ لأنه لم يأخذ[3] منه إلا ما عليه في غنمه[4] لو كانت على الانفراد»[5] نقل فيه هذا من غير خلاف، وهذا[6] أصرح في نفي الشيوع مما حكاه عن الفوراني.

وما استغربه عن أبي إسحاق، فهو مشهور يذكرها في التصانيف مقروناً بحكاية خلافه عن أبي علي ابن أبي هريرة[7]،

(١) في (د) (من).

(٢) هو أحمد بن محمد بن محمد أبو سهل الزوزني المعروف بابن عِفْرِيس، وقيل: عَفْرَنس، أحد أعلام الشافعية، ومن مصنفاته: جمع الجومع المذكور جمعه من جميع كتب الشافعي، مات سنة ٣٦٢هـ. انظر: طبقات السبكي ٢/٢٢٧، طبقات الأسنوي ١/٣٣٧، طبقات ابن قاضي شهبة ١/١٣٨، طبقات ابن هداية الله ص٢١٠.

(٣) في (د) (لم يوجد).

(٤) في (د) زيادة (و).

(٥) انظر: الأم ٢/٢٠١، المجموع ٥/٤٢٧، الروضة٢/٣٢. وقال النووي: بعد ذكره لهذا النص «هذا نصه بحروفه وفيه تصريح بمخالفة ما ذكروه - يعني إمام الحرمين وموافقيه - وأنه يقتضي أنه إذا أخذ من صاحب الثلاثين تبيعاً ومن صاحب الأربعين مسنّة فلا تراجع».

(٦) في (أ) (وهو).

(٧) وهو ذهب إلى أنه يجوز للساعي أن يأخذ من أي المالين شاء، سواء وجد الفرض في نصيبهما أو في نصيب أحدهما ويرجع المأخوذ منه على خليطه بقدر حصته. انظر: الحاوي٣/١٤٥، المهذب١/٢٠٧، التهذيب(كتاب الزكاة) ص ١٠٩، فتح العزيز ٥/٤٠٨، المجموع ٥/٤٢٥، الروضة ٢/٣١.
وابن أبي هريرة هو الحسن بن الحسين أبوعلي البغدادي المعروف بابن أبي هريرة، أحد أئمة الشافعية، ومن أصحاب الوجوه، تفقه على ابن سريج وغيره، وشرح مختصر المزني بشرحين مختصراً ومبسوطاً، توفي سنة ٣٤٥هـ. انظر: طبقات الفقهاء للشيرازي ص١٢١، طبقات ابن قاضي شهبة ١/١٢٦، طبقات ابن هداية الله ص٢٠٥.

(وقد)[١] قال الشيخ أبو حامد: قول أبي علي أشبه بالمذهب[٢]، وقول أبي إسحاق أقيس، ثم إن أبا حامد وغيره[٣] لم يحكوا الخلاف إلا في جواز الأخذ من أي المالين كان.

وأما إشاعة الزكاة الواجبة عليهما حتى يتغير واجب كل منهما عما[٤] كان عليه عند الانفراد، كما في صورة التبيع، والمسنّة على ما ذكره، فهو[٥] - والله أعلم - خطأ على المذهب، ولا أصل له يصحّ، بل الوجه، القطع بأن[٦] على صاحب الثلاثين التبيع، وعلى الآخر المسنّة، والتراجع يثبت على نحو ذلك وبحسبه[٧].

وفيما نقلناه عن[٨] نصّ الشافعي - رحمه الله - ما يبينه، وذلك منه في موضعين:

أحدهما: تعليله.

والآخر: تصويره فيما إذا كانت القيمة متفاوتة.

فإن قال: وإن كانت متفاوتة فهي متساوية فيما يحصل به الإجزاء فلا تراجع في الزائد عليه.

---

(١) ما بين القوسين ساقط من (أ).

(٢) وصححه الرافعي والنووي، وقال النووي: إنه قول جمهور أصحابنا المتقدمين. انظر: فتح العزيز ٥/٤٠٨، المجموع ٥/٤٢٥.

(٣) انظر: الحاوي ٣/١٤٥، المهذب ١/٢٠٧، التهذيب (كتاب الزكاة) ص ١٠٩، فتح العزيز ٥/٤٠٨.

(٤) في (د) (كما).

(٥) في (د) (هو).

(٦) ساقط من (د).

(٧) انظر: المجموع ٥/٤٢٧، الروضة ٢/٣٢ - ٣٣.

(٨) في (أ) (من).

قلت/[١] : لا نظر إلى المجزئ، بل إلى المأخوذ ، ولو لا ذلك لكان إذا أخذ من أحدهما تبيع ومسنّة لا يرجع بقيمة مأخوذٍ بعينه، بل بقيمة[٢] أقل تبيع مجزئ، ولا صائر إليه. ولا يُعَارض هذا نصّ الشافعيّ[٣]، فيما لو كانت في غنمهما ثلاث شياه، ولأحدهما الثلث[٤] فأُخذَت منه كلها رجع على خليطه بقيمة ثلثي الثلاث شياه[٥] المأخوذة من غنمهما، ولا يرجع عليه بقيمة شاتين منها؛ لأن الشياه الثلاث أخذت معاً، فثُلُثَاها عن خليطه، وثُلُثُها عنه مختلطةً لا مقسومةً.

فهذا لا حجة فيه لما ذكر؛ لأن كل شاةٍ من الثلاث يتأدى بها ما كان واجب كل واحد[٦] منهما، ولا تمييز ولا ترجيح، فلزم الشيوع على وجه ليس في تغيير الواجب عما كان عليه عند الانفراد بخلاف ما نحن في ذكره.

وأما بطلانه من حيث الدليل، فهو أن حكم[٧] اتحاد المالين لم يوجب الشيوع في نفس المالين حتى يُشَيِّعَ مال هذا في مال ذاك، ومال ذاك في مال هذا بحيث يحتاجان إلى القسمة عند الافتراق، فكيف يوجب الشيوع في الزكاة المتعلقة بهما[٨] المبنية عليهما، وهذا قاطع به أنه ليس في شيء من

(١) نهاية١/ق ١٨١/ب.

(٢) في (د) (بقيمته).

(٣) انظر: الأم ٢/٢٠.

(٤) في (د) (الثلاث).

(٥) في (أ) (... بثلثي قيمة الثلاث الشياه).

(٦) في (د) (واحدة).

(٧) في (أ) (حكمه).

(٨) في (د) (بها) .

المنصوص هذا الوصف، وهو اتحاد المالين حتى يلزمنا الوفاء بتمام مقتضاه، وإنما الوارد في النصوص[1] صيرورتهما كالمال الواحد في وجوب أصل الزكاة، وقدرها، وأدائها[2]، و ذلك يثبت الاتحاد في ذلك لا مطلق الاتحاد، لما لا يخفى وجهه.

ولو سلمنا ذلك، ومنعنا[3] الشيوع في زكاة مال الواحد ذهاباً إلى أن المسنّة تجب في أربعين لا بعينها من غير اشاعة كما قال أكثر الأصحاب، فيما إذا باع صاعاً[4] من صُبْرة[5] كما سيأتي إن شاء الله تعالى، لساغ ذلك وتمشّى، ولكن لا حاجة إلى ذلك، فإن الأول[6]/ مستقل[7] بإبطال الشيوع على القطع. وأسأل الله العصمة والهداية، وهذا من نفيس ما وقع عليه خاتم البحث. والله أعلم.

---

(١) في (أ) (المنصوص).

(٢) انظر: الأم ١٩/٢، مختصر المزني ص٥٠، البسيط١/ق١٨٠/أ، التهذيب(كتاب الزكاة) ص ٩٦، فتح العزيز ٣٨٩/٥ ـ ٣٩٠، المجموع ٤٠٧/٥، الروضة ٢٧/٢.

(٣) في (د)(ومعنى).

(٤) سيأتي تعريف المصنف به في صدقة الفطر.

(٥) الصُّبرة: واحدة صُبَر الطعام، يقال: اشتريت الشيء صُبْرةً أي بلا وزن ولا كيل، وهو من الطعام وغيره الكُومة المجموعة. انظر: الصحاح ٧٠٧/٢، تهذيب الأسماء واللغات ١٧٢/١/٣.

(٦) يعني به مسألة الزكاة. وبها نهاية١/ ق١٨٢/أ.

(٧) في (أ) (يستقل).

ذكر اطراد تخريج[(١)] ابن سريج في المالك الواحد[(٢)]، وهكذا القولان يطردان فيه، ففي الجديد يجب في الأربعين الأول عند تمام سنتها شاةٌ[(٣)]، وعلى القديم نصف شاةٍ[(٤)]، وفي المستقبل في[(٥)] كل واحد[(٦)] نصف شاة باتفاق القولين[(٧)].

قال: «وهو بعيد»[(٨)]؛ لأن خليطه لم يخلط في جميع سنة، فالتسوية بينهما في النفي تسوية بين المتفاوتين، وهو ممتنع، وعند ذلك فالاستدلال بأن مقتضى الخلطة التساوي يقع مشترك الإلزام[(٩)] على التعارض. والله أعلم.

---

(١) في (أ) (ترجيح).

(٢) قال في الوسيط ١/١٢١/ب «فإذا ملك أربعين من الغنم غرة المحرم، وملك غيره مثله في ذلك الوقت ثم خلطا غرة صفر فالقول الجديد: أن الواجب في الحول الأول على كل واحد شاة تغليباً للانفراد. وعلى القديم: يجب نصف شاة نظراً إلى آخر الحول. فإذا ملك الثاني غرة صفر وخلطه غرة ربيع الأول فقد زاد تفرق أوائل الحولين فعلى الجديد يجب زكاة الانفراد في السنة الأولى... على القديم: تجب زكاة الخلطة في الأولى والثانية على كل واحد نصف شاة... خرّج ابن سريج ـ رحمه الله ـ قولا ثالثاً: إن الواجب أبداً زكاة الانفراد فقد تعذر تفرق الأحوال، وكأن هذا مانع في الخلطة، ثم طرد هذا في الواحد إذا اشترى أربعين ثم اشترى أربعين، فأوجب في كل أربعين شاة عند تمام سنته...الخ».

(٣) انظر: الحاوي ٣/١٤٩، البسيط١/ق١٨١/أ، فتح العزيز ٥/٤٤٩، المجموع ٥/٤١٧، الروضة ٢/٣٥.

(٤) انظر: المصادر السابقة.

(٥) ساقط من (د).

(٦) ساقط من (أ).

(٧) انظر: البسيط١/١٨١/أ، التهذيب(كتاب الزكاة) ص ١٠٤، فتح العزيز ٥/٤٤٩، المجموع ٥/٤١٧.

(٨) الوسيط١/ق ١٢١/ب وقبله«فرعان: أحدهما: إذا ملك أربعين، وملك الآخر بعد شهر أربعين وكما ملك خلط، فعلى القديم: على كل واحد عند كمال سنته نصف شاة، وعلى الجديد: على الأول شاة، وعلى الثاني نصف شاة، فإنه كان خليطاً في جميع سنته، وذكر بعض أصحابنا أن عليه شاة؛ لأن خليطه لم ينتفع بخلطه، فهو أيضاً لا ينتفع تسوية بينهما، وهو بعيد».

(٩) في (أ) (إلا لزم).

وأما تخريج ابن سريج فلا يخفى وجوب[1] شاة على كل واحد أبداً.

قال: «**وعلى التخريج[2] لا يجب على الثاني شيء أصلاً**»[3] لأن ماله من العشرين منفرد[4] لم يثبت له حكم الخلطة على ماسبق. والله أعلم.

---

(١) في (د) (وجب).

(٢) في (أ) (الترجيح).

(٣) الوسيط ١/ق ١٢٢/أ.

(٤) في (أ) زيادة (له).

الفصل الرابع[١]

هو وما بعده غَمْرَة[٢] الخلطة وعَوِيصها[٣].

قوله: «**ببلدة أخرى**»[٤] كذا وقع في كلام الشافعي[٥] ـ رحمه الله ـ وهو مثالٌ لا قيد في الحكم المذكور، والمسألة مفروضة عند اتفاق الحول[٦] فإن لم يتفق بأن كان الخلط بعد مضي بعض[٧] الحول فيعود التفصيل المتقدم[٨] في الفصل قبله[٩]، وتكون الصورة قد جمعت الخلطة والانفراد في الحول، والخلطة والانفراد في الملك.

قال: «**وأما صاحب الستين فقد اجتمع في حقه الأمران. إلى آخره**»[١٠].

---

(١) وتمامه«في اجتماع المختلط والمنفرد في ملك واحد». الوسيط١/ق ١٢٢/أ.

(٢) الغَمْرَة: الشدَّة والجمع غُمَرٌ، ومنه غمرات الموت لشَدَائدِه، وجاءت بمعنى الزَّحمة وزناً ومعنىً يقال: دخلت في غُمار الناس، أي في زحمتهم وكثرتهم. انظر: الصحاح ٧٧٢/٢-٧٧٣، المصباح المنير ص ٤٥٣.

(٣) العويص من الكلام: ما يَعْسُر فهم معناه. انظر: الصحاح ١٠٤٧/٣، المصباح المنير ص ٤٣٨.

(٤) الوسيط١/ق وقبله«لو خلط عشرين بعشرين لغيره، وهو يملك أربعين ببلدة أخرى، فقد اجتمع في حقه الخلطة والانفراد، ففيه قولان...».

(٥) انظر: الأم ٢٦/٢، مختصر المزني ص٥١.

(٦) بين صاحب الستين، وصاحب العشرين.

(٧) ساقط من (أ).

(٨) في (أ) (المقدم).

(٩) في (أ) (بعده) خطأ.

(١٠) الوسيط١/ق ١٢٢/أ وتمامه«الانفراد، والخلطة، فعلى وجه يلزمه شاة تغليباً للانفراد وكأنه انفرد بالجميع، وعلى الثاني: ثلاثة أرباع شاة تغليباً للخلطة فكأنه خالط بالجميع...».

هذا كله تفريع على خلطة العين[(١)]، وأما على خلطة الملك[(٢)]، فالواجب عليه[(٣)] ثلاثة أرباع شاة لا غير ضماً للمالين معاً، وذلك ثمانون فيها شاة[(٤)] بينهما[(٥)] لا غير، وهو حكم المسألة في نصّ الشافعي[(٦)]، وما عليه عامة الأصحاب فيما قيل[(٧)].

ومنشأ الوجوه في صاحب الستين[(٨)] على/[(٩)] قول[(١٠)] خلطة العين[(١١)]، أن بعض ماله مختلط، وبعضه منفرد، فاختلف الأصحاب في أنه هل يجمع في حقه بين حكم الانفراد والخلطة أم لا ؟ على وجهين:

أحدهما: لا ؛ لأن الملك متحد فلا يثبت له إلا أحد الحكمين، فعلى هذا قيل: بتغليب الانفراد[(١٢)] ؛ لأنه الأصل ـ قال الإمام[(١٣)]: وهذا ظاهر المذهب.

---

(١) خلطة العين: معناها، أن حكم الخلطة يقصر على المخلوط فقط. انظر: الروضة٢/٣٨.
(٢) خلطة الملك: معناها، أن كل ما في ملكه ثبت فيه حكم الخلطة. انظر: المصدر السابق.
(٣) يعني على صاحب الستين.
(٤) في (أ) (شاة فيها).
(٥) في (أ) (بعينها).
(٦) انظر: الأم ٢/٢٧، مختصر المزني ص٥١.
(٧) انظر: الحاوي٣/١٥٠، والمهذب ٢/٢٠٦، وحلية العلماء ٣/٦٧، التهذيب(كتاب الزكاة) ص ١١١، فتح العزيز ٥/٤٦٩، المجموع ٥/٣٢١، الروضة ٢/٣٨.
(٨) في (د)(الشاتين).
(٩) نهاية١/١٨٢/ب.
(١٠) في (أ) (قوله).
(١١) في (د)(الأربعين).
(١٢) وصار كأنه منفرد بجميع الستين، وفيها عليه شاة وهذا نصّ الشافعي واختاره جمهور الأصحاب. وصححه البغوي والرافعي والنووي. انظر: الأم٢/٢٧، مختصر المزني ص٥١، الحاوي ٣/١٥١، البسيط١/ق١٨٢، التهذيب (كتاب الزكاة) ص١١٢، فتح العزيز ٥/٤٧١، و المجموع ٥/٤٢١.
(١٣) انظر: نهاية المطلب ٢/ق٤٢.

وقيل: بتغليب الخلطة[(١)]؛ لأن بعض ماله مختلط[(٢)] عيناً، والبعض الآخر مخالط للمختلط برابط[(٣)] فكأن الكل مختلط فعلى هذا الحكم على هذا القول في صاحب الستين كالحكم فيه على القول الآخر[(٤)] - وهو - اختيار أبوي[(٥)] علي ابن أبي هريرة، والطبري[(٦)]، وهذان هما الوجهان الأولان في الكتاب

الوجه الثاني: يجمع[(٧)] بين اعتبار الانفراد، والمختلطة، لاجتماعهما في ملكه[(٨)]، فعلى[(٩)] هذا في كيفية ذلك الوجهان الآخران.

أحدهما: وهو الثالث: أنه يقدر من كل واحد من المختلط، والمنفرد أن جميع المال معه، وبمنزلته، فيقدر في العشرين أنه[(١٠)] مخالط بالستين والمجموع

---

(١) انظر: الأم ٢/ ٢٧، مختصر المزني ص٥١، الحاوي ٣/ ١٥١، البسيط ١/ق١٨٢، فتح العزيز ٥/ ٤٧١، المجموع ٥/ ٤٢١.

(٢) في (أ) (مختلطاً).

(٣) في (أ) (برابطة).

(٤) يعني به القول السابق، بأن الخلطة خلطة ملك، فكان الواجب فيه على صاحب الستين ثلاثة أرباع شاة، وربعها على صاحب العشرين وكذا هاهنا تغليبًا للخلطة، فجملة ماله ستون، وبعض ماله مختلط بعشرين فيكون جملته ثمانين فحصة الستين منها ثلاثة أرباع شاة.

(٥) في (د) (أبي).

(٦) هو الحسن، وقيل: الحسين بن القاسم أبو علي الطبري، تفقه على أبي علي بن أبي هريرة، وهو أول من صنف في الخلاف المجرد وله مصنفات كثيرة منها: المحرر في النظر، والإفصاح في المذهب، وغيرهما. مات رحمه الله سنة ٣٥٠ هـ. انظر: طبقات الشيرازي ص ١٢٣، تهذيب الأسماء واللغات ٢/ ٢٦١-٢٦٢، البداية ١١/ ٢٥٤، طبقات ابن قاضي شهبة ١/ ١٢٧.

(٧) ساقط من (د).

(٨) انظر: الحاوي ٣/ ١٥٠، البسيط ١/ ١٨٢/أ، فتح العزيز ٥/ ٤٧٣، المجموع ٥/ ٤٢١.

(٩) في (أ) (وعلى)

(١٠) في (د) (أم).

ثمانون، فحصة العشرين ربع، ويقدر في الأربعين كأنه منفرد بالستين فحصة الأربعين ثلثا شاة، والمجموع أحد عشر جزءاً من اثني عشر جزءاً من شاة[١].

الآخر[٢]: إن اعتبار جميع ماله في ذلك صحيح في الأربعين حتى يجب فيها ثلثا شاة، وأما في العشرين فلا، لأن ذلك يقضي إلى أن يجب فيها ربع، ومقتضى الخلطة التساوي، فينبغي أن يجب عليه فيها مثل ما نوجبه[٣] على خليطه، وهو نصف شاة، والمجموع[٤] شاة، وسدس[٥]، فكانا من الوجه الذي قبله.

لحظنا في اعتبار الخلطة من الاعتبارين خلطة الملك فقدرناه في العشرين مخالطا بجميع ملكه، وفي هذا /[٦] الوجه لحظنا خلطة العين فلم نقدره مخالطا بأكثر من العشرين، ويعتضد هذا بأن التفريع على خلطة العين، فينبغى الوفاء بها في كل التفاصيل. والله أعلم.

---

(١) انظر: الحاوي ٣/ ١٥٠.

(٢) أي الوجه الآخر، وهو الرابع. انظر: المهذب ١/ ٢٠٧، البسيط ١/ ١٨٢/أ، الوجيز ١/ ٨٤، فتح العزيز ٥/ ٤٧٣، المجموع ٥/ ٤٢١.

(٣) في (أ) (يوجبه).

(٤) في (أ) زيادة (نصف).

(٥) وهو المحكي عن ابن سريج وصاحب التقريب انظر: المهذب ١/ ٢٠٧، البسيط ١/ق ١٨٢ الوجيز ١/ ٨٤، فتح العزيز ٥/ ٤٧٣، المجموع ٥/ ٤٢٨.

(٦) نهاية ١/ ق١٨٣/أ.

الفصل الخامس[1]

قال: «ضما إلى مال الخليطين»[2] لأنه خالطهما معا فكما يضم على هذا القول جميع ماله برابطة إلى الخليط الواحد[3] فكذلك إليهما[4].

قال: «ضماً إلى خليط خليطه»[5] أي إلى ماله، لأنه إذا ضم إلى خليطه ضم إلى ما يتحد معه ويساويه، لأن المساوي للمساوي مساوٍ.

قال: «وهو هاهنا بعيد»[6] لأن هذا الوجه يغَلِّب الانفراد حيث يتحقق الانفراد في بعض ماله، وهاهنا لم ينفرد بشيء من ماله، وليس فيه أكثر من[7] الخلطة لم تتم بالنسبة إلى كل واحد فيجعل كأن لم يكن وذلك لا يقوى، وهذا

---

(١) الوسيط ١/١٢٢/ب، وتمامه «... في تعدد الخليط».

(٢) الوسيط ١/١٢٢/ب، ولفظه قبله «إذا ملك أربعين فخلط عشرين بعشرين لرجل، وعشرين بعشرين لآخر، هما لا يملكان غيره، فإن قلنا: خلطة الملك فعلى صاحب الأربعين نصف شاة، ضما إلى مال الخليطين، فإن الكل ثمانون».

(٣) في (أ) (للواحد).

(٤) انظر تفصيل الكلام على هذه المسألة في: البسيط ١/ق١٨٢/أ، حلية العلماء ٣/٦٩، كتاب الزكاة من التهذيب ص١١٣-١١٦، فتح العزيز ٥/٤٧٦ ـ ٤٨١، المجموع ٥/٤٢٢ ـ ٤٢٤، الروضة ٢/٣٩ ـ ٤١.

(٥) الوسيط ١/١٢٢/ب، ولفظه قبله «وأما صاحب العشرين فيلزمه ثلث شاة ضما لماله إلى مال خليطه فقط، أو ربع شاة ضما إلى خليط خليطه».

(٦) الوسيط ١/١٢٢/ب، ولفظه «فإن فرعنا على خلط العين، فعلى صاحب العشرين نصف شاة، وفي صاحب الأربعين الوجوه الأربعة، فإن قلنا: يتغلب الانفراد فقد انفرد كل خليط ببعض ماله، فكأنه انفرد بالكل فعليه شاة، وهو بعيد هاهنا».

(٧) في (أ) زيادة (أن).

كما يوجب ضعف هذا الوجه[١]، يوجب قوة الذي بعده وهو تخليط وهو الأصح لذلك.

قال: «**فإن أخذنا حكمه من حكم خليطه**»[٢] يعني الوجه الرابع في الفصل الذي قبل هذا[٣]، وهو إنّا نوجب (عليه مثل ما نوجب)[٤] على خليطه اقتصاراً[٥] على ما توجبه[٦] خلطة العين من غير مجاورةٍ لمحلها، فهاهنا خليطه في كل عشرين عليه نصف شاة، فعليه إذاً في كل واحد منهما نصف شاة[٧] لكن عليه إشكالان:

أحدهما: أنه لا يتحقق به في هذه الصورة المجمع[٨] بين الاعتبارين[٩] بخلاف ما هنالك، لأن المعتبر في كل واحد من العشرين حكم الخلطة لا غير فلا وجه لجعله من قبيل الجمع بين الاعتبارين.

والثاني: أن الحكم على هذا الوجه وجوب[١٠] شاة، وهو الوجه الأول، فتكون الوجوه ثلاثة لا أربعة.

---

(١) انظر: البسيط ١/١٨٢/ب، فتح العزيز ٥/٤٧٧، الروضة ٢/٣٩.

(٢) الوسيط ١/١٢٢، وتمامه «فعليه في كل عشرين نصف شاة».

(٣) انظر ص٦١.

(٤) ما بين القوسين ساقط من (د).

(٥) في (أ) (اختصارا).

(٦) في (د) نوجب).

(٧) والمجموع شاة هي واحب ماله. انظر البسيط ١/ق١٨٢/ب، فتح العزيز ٥/٤٧٧ وما بعدها.

(٨) كذا في النسختين ولعل الصواب (الجمع) والله أعلم.

(٩) في (د) (العبارتين).

(١٠) في (أ) (يوجب).

ويجاب[١] عن هذا بأنا جعلناه وجها آخر، لأن المأخذ فيه مخالف[٢] لذلك المأخذ/[٣] لكن يقال عليه تعدد المأخذ، لا يوجب[٤] تعدد المبنى. والله أعلم.

قال: «**وإن عرفناه بالنسبة**»[٥] [٦]ضمير الهاء يعود[٧] إلى حكمه، أو إلى الجمع بين الاعتبارين. وقوله «**بالنسبة**» أي لنسبة[٨] كل عشرين إلى المجموع الحاصل من جميع ماله، ومال الخليط، وذلك ستون، فيخص كل عشرين ثلث[٩] وهذا هو الوجه الثالث في الفصل الذي قبله.

وعبارة الكتاب قَلِقَة كَزَّة[١٠] في صورة الخمسة[١١] والعشرين[١٢].

---

(١) في (د) (فيجاب).

(٢) في (أ) زيادة (يوجب).

(٣) نهاية ا/ ق١٨٣/ب.

(٤) في (أ) (لا يوجد).

(٥) الوسيط ١/١٢٢/ب.

(٦) في (د) زيادة (إلى) والصواب حذفها.

(٧) في (أ) (تعود) بالتاء.

(٨) في (أ) (بنسبة).

(٩) انظر: فتح العزيز ٥/٤٧٧ ـ ٤٧٨.

(١٠) كزَّة: أي ضيقة، يقال: كزَزتُ الشيء فهو مكزوزٌ، أي ضيقته. انظر: الصحاح: ٣/٨٩٣.

(١١) في (أ) (الخمس).

(١٢) في (د) (عشرين)، ولفظ المسألة في الوسيط ١/١٢٢/ب «ولو ملك خمسا وعشرين من الإبل فخلط كل خمسة بخمسة لرجل آخر فمجموع المال خمسون، فإن قلنا بخلطة الملك فعلى مالك الخمس والعشرين نصف حقة؛ لأن في الخمسين حقة، وإن ضممنا في حق كل واحد منهم (ماله) إلى خليط خليطه، فواجبه عشر حقة، لأن المجموع خمسون، وإن لم نضم إلا إلى خليطه فواجبه سدس بنت مخاض، لأن المجموع ثلاثون».

قال: «وإن فرعنا على خلطة العين[١] فتعود الأوجه»[٢] يعني في صاحب الخمسة والعشرين. أما لأصحاب الخمسات فيعتبر وجهاً واحداً في كل واحدة ما خالطت وهو خمسة فتكون[٣] عشرة فيها شاتان، وحصة الخمسة شاة فعليهم خمس[٤] شياه[٥].

وجه تغليب الانفراد ها هنا أيضا ضعيف[٦]، والمغَلّب للخلطة قوي كما سبق[٧].

قال: «وعلى أخذ حكمه من حكم خليطه خمس شياه» لأن كل[٨] خمسة فيها ما في الخمسة المخالطة[٩] لها وهو شاة كما سبق، على هذا القول. وعلى الجمع بين الاعتبارين[١٠] بالنسبة يقدر[١١] كما سبق في كل خمسة أنها مع باقي

---

(١) ساقط من (أ).

(٢) الوسيط ١/١٢٣/أ، وتمامه «الأربعة، فعلى تغليب الانفراد يجب بنت مخاض، وعلى تغليب الخلطة نصف حقة، وعلى أخذ حكمه من حكم خليطه خمس شياه، وعلى النسبة في الاعتبارين خمسة أسداس بنت مخاض إذ ينسب جميع ماله إلى كل خليط، فيكون ثلاثين، واجبه بنت مخاض وحصة الخمس سدس بنت مخاض فيجتمع خمسة أسداس لأجل كل خليط».

(٣) في (أ) (فيكون).

(٤) في (د) (خمسة).

(٥) انظر: البسيط ١/ق ١٨٢/ب، حلية العلماء ٦٩/٣، فتح العزيز ٤٧٨/٥، المجموع ٤٢٣/٥.

(٦) انظر المصادر السابقة.

(٧) انظر ص٥٩.

(٨) ساقط من (د).

(٩) في (أ) (المختلطة).

(١٠) في (د) (وعلى الجميع بالاعتبارين) بدل (وعلى الجمع بين الاعتبارين).

(١١) في (د) (المقدرة).

ماله مخالطة بخمسة الخليط، وذلك ثلاثون، وحصة الخمسة من بنت المخاض الواجبة فيها سدس[(١)] سواء قلنا: الوَقَصُ[(٢)] ينسحب عليه الفرض، أو لا؟ لما لا يخفى.

قال[(٣)]: **«لأنا نتبع المفرد المخلوط إذا كان نصاباً»**[(٤)] أي كان المخلوط نصاباً. والله أعلم.

الشرط الثاني[(٥)]: قوله: «**الحاصلة من مال**[(٦)] **الزكاة**»[(٧)] أحد شروط ثلاثة

---

(١) أي سدس بنت المخاض، وهكذا يقدر في حق سائر الخلطاء فيجتمع خمسة أسداس بنت مخاض. وانظر البسيط ١/١٨٢/ب و فتح العزيز ٥/٤٧٩، والروضة ٢/٤٠.

(٢) الوقص: بفتح القاف وإسكانها واحد الأوقاص، والمشهور في كتب اللغة فتحها، والمشهور في استعمال الفقهاء إسكانها. وقيل: إنه مشتق من قولهم: «رجل أوقص» إذا كان قصير العنق لم يبلغ عنقه حد أعناق الناس، فسمِّي وقص الزكاة لنقصانه عن النصاب، وهو ما بين الفريضتين. و الشَّنق مثله عند أكثر أهل اللغة، وقيل: الشنق يختص بأوقاص الإبل، والوقص يختص بالبقر والغنم. ويقال: في الوقص: وقس بالسين المهملة، ولكن المشهور، أن الوقص: ما بين الفريضتين، والوقس: مادون النصاب. انظر: اللسان ٧/١٠٦ - ١٠٧، تهذيب الأسماء واللغات ٣/٢/١٩٣، تحرير ألفاظ التنبيه ص ٧٧، المصباح المنير ص ٦٦٨.

(٣) ساقط من (د).

(٤) الوسيط ١/ق١٢٣/أ وقبله «فرع، إذا ملك خمساً وستين من الغنم فخلط خمسة عشر منها بخمسة عشر لرجل لا يملك غيرها... وإن قلنا: بخلط الملك فوجهان: أحدهما: لا عبرة به؛ لأنا نتبع... الخ».

(٥) كذا في النسختين وهو خطأ، والصواب: (الثالث) كما في الوسيط؛ ولأن الشرط الأول: أن يكون نعماً فلا زكاة إلا في الإبل و...والثاني: أن يكون نصاباً... وقد سبقا، وهذا ثالثها. انظر: الوسيط ١/ق ١١٦.

(٦) في (د)(المال) بدل (من مال).

(٧) الوسيط ١/ق ١٢٣/أ ولفظه قبله «الشرط الثالث: أن يبقى النصاب حولاً، فلا زكاة في النعم حتى يحول عليه الحول، إلا السخال الحاصلة من مال الزكاة في وسط الحول فإنه تجب الزكاة فيها».

هي[(١)] مشترطة في ضم السِّخال إلى نصاب الأمهات[(٢)]. والشرط الثاني والثالث: ما ذكره في الفرع الأول، والثاني[(٣)]: أن يكون عنده نصاب قد/[(٤)] انعقد[(٥)] عليه الحول (وأن ينتج قبل انقضاء الحول)[(٦)].

قوله: «لكن يضم إليه في العدد كما ذكرناه في الخلطة»[(٧)].

ليس معناه أنّ هذا الضمَّ قد ذكره في الخلطة، فإنه لم يذكر فيها إلا تخريج ابن سريج الذي هو ضد ذلك[(٨)]، وإنما معناه: أنه يضم إليه في العدد مثل الضم الذي ذكرناه في خلطة المالين[(٩)] لمالكين، أي إن اتفق زمان الملك فيها[(١٠)] كان

---

(١) ساقط من (أ).

(٢) هذه الشروط ليست مقصورة على السخال فقط، بل يشمل عموم النتاج من العجاجيل والفُصلان ونحو ذلك. انظر: التهذيب(كتاب الزكاة) ص ٧٩، فتح العزيز ٥/٤٨٧، المجموع ٥/٣٤٠.

(٣) انظر: الوسيط١/ق ١٢٣/ب.

(٤) نهاية١/١٨٤/أ.

(٥) ساقط من (د).

(٦) ما بين القوسين ساقط من (د). و انظر: تفصيل الكلام على هذه الشروط في الحاوي ٣/١١٤ ــ ١١٧، البسيط١/ق١٨٣/أ، فتح العزيز ٥/٤٨٣ ـ ٤٨٤، المجموع ٥/٣٤٠، الروضة ٢/٤١.

(٧) الوسيط١/ق١٢٣/أ وقبله«فإن حصل من غير مال الزكاة وكان نصاباً أفرد بحوله ولم يضم إلى المال في الحول خلافاً لأبي حنيفة، ولكن يضم ...الخ».

(٨) لأنه قال: لا يضم إليه في العدد عند اختلاف الحول، كما لا يضم في الحول. انظر: البسيط ١/ق١٨٣/ب، المجموع ٥/٣٣٢.

(٩) ساقط من (د).

(١٠) في (أ) (فيهما).

الضم واقعاً بالاتفاق، وإن ملك أحدهما بعد الثاني كان على الأقوال الثلاثة[١]، الجديد والقديم، وتخريج ابن سريج كما شرحته هناك[٢]. والله أعلم.

فقد[٣] قيل: إنه يجب فيها زكاة الحول الماضي[٤]، إذا قلنا: الإمكان من شرائط الوجوب[٥] نظراً إلى كونه قبل الوجوب، وهو ضعيف؛ لأن التبعية بعد الحول تضعف، وإن تأخر الوجوب، وإلحاقها بما قبل الحول ممتنع لقيام الفرق.

قوله: «لأن الحول الثاني تأخر»[٦]

هذا؛ لأن الحول لا يستأخر كما يستأخر[٧] الوجوب، وعند هذا (فنقول: كذلك)[٨] لاينبغي[٩] أن تستأخر[١٠] التبعية في الحول حتى تثبت في هذه الصورة كما قال القائل الآخر: إذا ماتت[١١] الأمهات لم تنقطع

---

(١) ساقط من (أ).

(٢) انظر: ص٥٦ وما بعدها.

(٣) في (أ) (قد).

(٤) انظر: الحاوي٣/١١٧، فتح العزيز ٥/٤٨٣، المجموع ٥/٣٤٠.

(٥) وهو قول الشافعي في القديم، ونص عليه في الأم، و الصحيح باتفاق الأصحاب أنه ليس من شرائط الوجوب إنما هو من شرائط الضمان. انظر: الأم ٢/١٧، الحاوي٣/١٠٣، المهذب ١/١٩٦، فتح العزيز ٥/٤٨٣، المجموع ٥/٣٤٢.

(٦) الوسيط١/ق١٢٣/ب ولفظه قبله «فإن قلنا: من شرائط الوجوب فوجهان: أحدهما: أنه يجب كما لو حدث قبل مضي الحول، والثاني: لا؛ لأن الحول...الخ».

(٧) في (أ) (لا يتأخر باستخار) بدل (لا يستأخر كما يستأخر).

(٨) ما بين القوسين ساقط من (د).

(٩) في (د)(فلا ينبغي).

(١٠) في (د)(استأخر).

(١١) في (أ) (مات).

التبعية[١]؛ لأن التبعية وقعت في الحول لا في الوجود[٢] بمعنى أن ما مضى من الحول على الأمهات ماضٍ على السخال حكماً وتقديراً، وذلك لا يزول بالموت.

قال: «الشرط الرابع[٣]: أن[٤] لا يزول ملكه»[٥].

هذا الشرط يندرج في الشرط الأول[٦] بمقتضى عبارته، فإنه قال فيه: **«أن يبقى النصاب حولاً»** وذلك يتضمن أن لا يزول ملكه في أثنائه، ولكن كأنه

(١) لم أجد أحداً قال بهذه الصورة هكذا مطلقاً كما ذكرها المصنف ـ رحمه الله ـ وتوضيح المسألة كالتالي:
أولا: إذا ماتت الأمهات والنتاج نصاب، لم تنقطع التبعية ويزكى بحول الأمهات بلا خلاف في المذهب. ثانياً: وإذا ماتت الأمهات كلها أو بعضها والنتاج دون النصاب فعلى ثلاثة أوجه: أحدها: وهو الصحيح الذي قطع به الجمهور، أن التبعية لم تنقطع ويزكى بحول الأمهات أيضاً. والثاني: يزكى بحول الأمهات بشرط أن يبقى منها نصاب، فلو نقصت عن النصاب انقطعت التبعية، وكان حول النتاج من حين بلغ نصاباً. وبه قال أبو القاسم الأنماطي ـ رحمه الله ـ والثالث: يزكي بحول الأمهات بشرط بقاء شيء منها ولو واحدة، وروي هذا عن أبي حامد الإسفراييني. انظر: المهذب ١/١٩٦، البسيط ١/١٨٣/ب، حلية العلماء ٣/٢٩، التهذيب (كتاب الزكاة) ص ٨٣، فتح العزيز ٥/٤٨٦ ـ ٤٨٧، المجموع ٥/٣٤٠، الروضة ٢/٤٢.

(٢) في (أ) (الوجوب).

(٣) في (أ) (الثالث) وهو خطأ.

(٤) ساقط من (أ).

(٥) الوسيط ١/ق١٢٣/ب وتمامه «...في أثناء الحول».

(٦) كذا في النسختين وهو خطأ والصواب (الثالث) كما سبق التنبيه عليه قبل قليل. أو يكون صحيحاً باعتبار ما ذكره المصنف لا باعتبار ما في الوسيط. والله أعلم.

قصد بذلك وجوده أولاً حتى لا يجب في المستفاد في أثناء[(١)] الحول، وقصد بهذا وجوده دواماً[(٢)] حتى لا يجب[(٣)] في المبدل مع ذكره[(٤)]. والله أعلم.

فالشرط الأول[(٥)] على مناقضة مذهب أبي[(٦)] حنيفة في أن المستفاد في آخر الحول يزكى مع الأصل[(٧)]، والشرط[(٨)] الثاني[(٩)]: على منافاة مذهبه، في أن النصاب يعتبر في طرفي الحول حتى لو انتقص في أثناء الحول لم ينقطع الحول عنه[(١٠)].

قال: «وفي القديم قول أنه يبنى» وفي بعض النسخ **«وفي القديم قولان: أحدهما: يبنى»**[(١١)] يعني والثاني كالجديد، لكن لم أجده[(١٢)] في موضع آخر عن

---

(١) في (د) (إثبات) وهو تحريف.

(٢) في (د) (وأما) بدل (دواماً).

(٣) في (د) (لا يجد).

(٤) في (د) «مع ما ذكره»، واتفقت نصوص الشافعي والأصحاب على أن بقاء الماشية في ملكه حولا كاملا شرط زكاة، فلو زال ملكه لحظةً أثناء الحول، ثم عاد إليه انقطع الحول، واستأنف الحول من حين يجدد الملك، كذا المبادلة. انظر: البسيط ١/١٨٤/أ، حلية العلماء ٣/٢٥-٢٦، فتح العزيز ٥/٤٨٩، المجموع ٥/٣٢٨، الروضة٢/٤٤، مغني المحتاج ١/٣٧٩.

(٥) كذا في النسختين وهو خطأ والصواب (الثالث) كما سبق التنبيه عليه قبل قليل.

(٦) نهاية١/ق ١٨٤/ب.

(٧) انظر: المبسوط ٢/١٦٤، وبدائع الصنائع ٢/٨٣٤، وشرح فتح القدير٢/١٩٦.

(٨) في (د) (والشرع) وهو تحريف.

(٩) كذا في النسختين وهو خطأ والصواب (الرابع) كما سبق قبل قليل.

(١٠) انظر: المبسوط ٢/١٧٢، وبدائع الصنائع٢/٨٣٧، والبحر الرائق ٢/٢٣٩.
وإلى كلمة (عنه) ينتهي السقط من نسخة (ب) بمقدار إحدى عشرة ورقةً، وقد سبق التنبيه على بدايته في ص: ١٠٦.

(١١) الوسيط١/ق ١٢٣/ب ولفظه قبله تحت الشرط الرابع «أن لا يزول ملكه في أثناء الحول» ثم قال: «وكذلك إذا انقطع ملكه بالردة ثم أسلم وكذلك إذا مات لا يبنى حول وارثه على حوله، وفي القديم قولان...الخ».

(١٢) في (د) (لم أجد) بدون الضمير.

القديم إلا قولاً واحداً أنه يبنى[١] ؛ لأن الوارث يملك بالسبب الذي ملك به المورث[٢] ، فعين ذلك الملك أنتقل إلى الوارث ، وهكذا في الردة ، عين الملك الأول عاد بحاله من غير حاجة إلى إنشاء سبب جديد للملك. والله أعلم .

قال : «**أثم وسقطت الزكاة**»[٣].

هذا شاذ[٤] ، والموجود في طريقة[٥] خراسان ، وطريقة [٦] العراق ، أنه يكره ذلك[٧] وقد نصّ الشافعي[٨] على الكراهة[٩] (فيه ، وقد)[١٠] حكى شيخه[١١] ما حكاه من التأثيم[١٢] عن بعض المصنفين ، وقال : فيه احتمال من حيث[١٣] أنه

---

(١) انظر : التهذيب(كتاب الزكاة) ص ١٢٢ ، التنبيه ص ٧٦ ، فتح العزيز ٤١٢/٥ ، الروضة ٤٦/٢.

(٢) في (أ) (الموروث).

(٣) الوسيط١ /ق١٢٣ /ب ولفظه قبله «ومن قصد بيع ماله في آخر الحول دفعاً للزكاة أثم... الخ ».

(٤) في (ب) (إشارة).

(٥) في (أ) (طريق).

(٦) في (أ) (طريق) .

(٧) ويصح البيع ، ويسقط عنه الزكاة. انظر : الحاوي ١٩٦/٣ ، المهذب ٢١٠/١ ، الوجيز ٨٥/١ ، حلية العلماء ٧٦/٣ ، فتح العزيز ٤٩٢/٥ ، المجموع ٤٥١/٥.

(٨) انظر : الأم ٣٢/٢.

(٩) في (أ) (المواهبة).

(١٠) ما بين القوسين ساقط من (د) ، وكلمة (فيه) ساقطة من (أ) .

(١١) انظر : نهاية المطلب٢/ق ٦٦.

(١٢) في (د)(الثانية) .

(١٣) في (ب) (حديث).

تصرف مسوغ[١]. ثم علة هذا الذي ذكره، أنه[٢] قصد الفرار، فكان[٣] آثماً بقصده لا بفعله، وقد عوقب أصحاب الصريم[٤] بمثله.

قوله في اشتراط السوم «**المفهوم قوله: ﷺ[٥] (في سائمة الغنم زكاة)**[٦]».

هو في كتاب أبي بكر الصديق ـ رضي الله عنه ـ (عن رسول الله ﷺ)[٧] ولفظه في صحيح البخاري[٨] (وصدقة الغنم في سائمتها[٩] إذا كانت أربعين إلى عشرين ومائة شاة) إلى آخر تفصيل النصب. وفي رواية ذكرها أبو داود[١٠] (في سائمة الغنم إذا كانت أربعين ففيها شاة) إلى آخر تفصيل النصب، فأحسب أن

---

(١) في (أ) (متبوع).

(٢) في (د)(أن).

(٣) في (ب) (وكان).

(٤) أصحاب الصريم: هم أصحاب الجنّة (البستان) المذكورين في قوله تعالى: ﴿إِنَّا بَلَوْنَٰهُمْ كَمَا بَلَوْنَآ أَصْحَٰبَ ٱلْجَنَّةِ إِذْ أَقْسَمُوا۟ لَيَصْرِمُنَّهَا مُصْبِحِينَ ۝ وَلَا يَسْتَثْنُونَ ۝ فَطَافَ عَلَيْهَا طَآئِفٌ مِّن رَّبِّكَ وَهُمْ نَآئِمُونَ ۝ فَأَصْبَحَتْ كَٱلصَّرِيمِ﴾ سورة القلم الآية ١٧ـ٢٠.وقال بعض السلف: إن هؤلاء قد كانوا من أهل اليمن، من قرية يقال لها: ضروان، على ستة أميال من صنعاء. وقيل: كانوا من أهل الحبشة وكان لرجل من أهل العبادة والدين، فلماء مات وورثه بنوه، منعوا الناس خيرها وبخلوا بحق الله فيها، فصارت عاقبتهم إلى ما قصّ الله في كتابه. انظر: تفسير ابن كثير ٤/٥٢٣ وفتح القدير ٥/٢٧١.

(٥) في (أ) زيادة (ذلك).

(٦) الوسيط ١/ق١٢٤/أ.

(٧) ما بين القوسين ساقط من (د).

(٨) من حديث أنس ـ رضي الله عنه ـ سبق تخريجه منه انظر: ص٨.

(٩) السائمة، والسائم مفرد السوائم، هي المواشي التي ترعى بنفسها، ولفظ (السائمة) يقع على الشاة الواحدة وعلى الشياه الكثيرة. انظر: النهاية في غريب الحديث ٢/٤٢٦، تحرير ألفاظ التنبيه ص ٧٦، المصباح المنير ص ٢٩٧.

(١٠) ٢/٢٢١ في كتاب الزكاة، باب زكاة السائمة من حديث أنس.

قول الفقهاء والأصوليين «زكاة» اختصار[١] منهم للمفصل في لفظ الحديث من مقادير الزكاة المختلفة باختلاف النصب. والله أعلم/[٢].

تحقيق ما ذكره في اعتبار القصد في السوم والعلف[٣] (إن الأصحاب أولاً: اختلفوا في اشتراط القصد في السوم، والعلف)[٤] المؤثرين، ثم إذا اشترطنا القصد[٥] ففي معنى القصد المشترط وجهان:

أحدهما: وهو قول الأكثرين، أنه قَصْد نفس السوم والعلف حتى، ذا لم يقصد هما أصلاً، بأن اعتلفت السائمة بنفسها من غير قصد منه فهي سائمة كما كانت، وكذلك إذا استامت المعلوفة بنفسها[٦].

والثاني: ما ذكره[٧] الشيخ أبو علي السِّنجي[٨]، وحاصله اعتبار[٩] قصد خاص في صورة خاصةٍ، وهي ما إذا كانت عنده سائمة يعلفها في زمن تعذر

---

(١) في (أ) (اختصاراً).

(٢) نهاية ١/ق١٨٥/أ.

(٣) انظر: الوسيط١/ق١٢٤/أ.

(٤) ما بين القوسين ساقط من (د).

(٥) انظر: البسيط ١/ق١٨٤/أ، فتح العزيز ٥/٤٩٦، المجموع ٥/٣٢٥، الروضة ٢/٤٢.

(٦) وبه قطع صاحب المهذب وصححه النووي وغيره.انظر: المهذب ١/١٩٥، البسيط ١/ق ١٨٤/أ، فتح العزيز ٥/٤٩٧، المجموع ٥/٣٢٥، نهاية المحتاج ٣/٦٧.

(٧) في (د) زيادة (عن) لعل الصواب حذفها.

(٨) هو الحسين بن شعيب بن محمد أبو علي السنجي المروزي، من أصحاب الوجوه في المذهب، وهو أول من جمع بين الطريقتين (طريقة العراق والخراسان) بالتأليف، ومن مؤلفاته: شرح مختصر المزني، وشرح التلخيص لابن القاص، وشرح فروع ابن الحداد، وغيرها، واختلف في سنة وفاته فقيل: سنة ٤٢٧ وقيل: ٤٣٠هـ وقيل غير ذلك. انظر: تهذيب الأسماء واللغات ٢/٣٦١، وفيات الأعيان١/٤٠٠، البداية والنهاية ١٢/٦٣، طبقات ابن قاضي شهبة ١/٢٠٧، طبقات ابن هداية الله ص٢٢٧.

(٩) ساقط من (ب).

المرعى لتراكم الثلوج أو نحو ذلك، فهذا العلف يشترط في تأثيره القصد إن قصد به إخراجها[١] إلى قبيل المعلوفة[٢] أثّر و[٣] قطع الحول، وإن لم يقصد ذلك لم يؤثر، وإن كثر وقصده (فهي في حكم المعلوفة)[٤][٥].

ومن قال: لا يعتبر القصد مطلقاً، قال: ينقطع[٦] الحول بهذا العلف أيضاً[٧] وهو الأظهر. والله أعلم.

قوله: في الدين «**إن كان مليئاً وجبت الزكاة**» [٨]هذا إذا كان مع ملائه بحيث لا يمنعه مانع من استيفائه[٩]من[١٠]مماطل[١١] ونحوه[١٢]. والله أعلم.

---

(١) في (ب) زيادة (السائمة).

(٢) في (ب) زيادة (بل).

(٣) ساقطة من (ب).

(٤) ما بين القوسين ساقط من (ب).

(٥) انظر: المهذب ١/١٩٥، فتح العزيز ٥/٤٩٧، المجموع ٥/٣٢٥.

(٦) في (د)(لا ينقطع).

(٧) ساقط من (ب) و انظر: فتح العزيز ٥/٤٩٦، المجموع ٥/٣٢٥، الروضة ٢/٤٨.

(٨) الوسيط١/ق١٢٤/ب.

(٩) في (د)(استيفاء).

(١٠) ساقط من (د).

(١١) في (أ) و (ب) (مطال).

(١٢) هذا هو القول الجديد، وصححه الرافعي والنووي وغيرهما. وفي القديم أنه لا زكاة في الدين بحال. انظر: البسيط ١/١٨٥/ب، التهذيب (كتاب الزكاة) ص١٦٥، فتح العزيز ٥/٥٠٢، المجموع ٥/١٥٦، الاستغناء ١/٤٧٨، نهاية المحتاج ٣/١٣٢.

ما ذكره من الخلاف في أن[1] الملك[2] في زمن[3] الخيار خلافاً (لتسلط الغير)[4] على ملكه[5]. هذا ظاهر، إذا قلنا: الملك للمشتري فإن البائع تسلّط على ملكه بما يملكه من الفسخ، وغير ظاهر إذا قلنا: الملك للبائع من حيث إن المشتري غير متسلّط[6] على ملكه من حيث كونه غير مستقل[7] بالإجازة[8] وقد قطع غيره[9] بأنه لا زكاة عليه[10] ولكنا نقول: لو غفل البائع حتى انقضى الخيار لملكه المشتري عليه، فهذا نوع من تسلّط الغير عليه يوجب إجراء الخلاف فيه. يبقى/[11] أن[12] الخلاف فيه يكون مرتباً فلا ينبغي أن يساقا مساقاً واحداً. والله أعلم.

ما ذكره من أن اللُّقَطَة في السنة الثانية إذا لم يتملكها الملتقِط، ففي وجوب زكاتها على مالكها[13] خلاف مرتب على الخلاف (في السنة الأولى، وأولى بأن

---

(١) في (أ) (أن في).

(٢) في (ب) زيادة (للمشتري).

(٣) في (أ) و (ب) (زمان).

(٤) ما بين القوسين ساقط من (ب).

(٥) انظر: الوسيط ١/ق١٢٤/ب.

(٦) في (أ) (مسلط).

(٧) تكرر في (ب).

(٨) في (أ) (الإجازة).

(٩) في (أ) (قطع وغيره) و في (ب) (قطع به غيره).

(١٠) انظر: البسيط ١/١٨٥/أ. التهذيب(كتاب الزكاة) ص ١٥٧، فتح العزيز ٥/٥٠٤، المجموع ٥/٣٢١.

(١١) نهاية١/ق١٨٥/ب.

(١٢) ساقط من (ب).

(١٣) ساقط من (أ).

لا تجب[١]، فمراده بالخلاف في السنة الأولى، الخلاف)[٢] الذي سبق[٣] في الضالّ ونحوه[٤]. والله أعلم.

ذكر صورة التي[٥] تجب فيها الزكاة على المديون، لانتفاء تثنية الزكاة فيها عند من علل بها، فقال[٦] فيها: «**أو كان المال[٧] سائمة**»[٨].

صورته: ما إذا كان عليه[٩] أربعون شاةً[١٠] عن دين سلم[١١] مثلاً، وهو يملك أربعين (شاةً سائمةً، فإيجاب الزكاة عليه فيها لا يفضي إلى تثنية الزكاة إذ لا يجب في الأربعين)[١٢] التي هي دين عليه على مالكها شيء؛ لأن ما اشترط في زكاته السُّوم لا زكاة فيه إذا كان ديناً لتعذر السوم في الدين[١٣]. والله أعلم.

---

(١) انظر: الوسيط ١/ق١٢٥/أ.

(٢) ما بين القوسين ساقط من (ب).

(٣) يعني في الوسيط ١/ق١٢٤/ب.

(٤) ففي وجوب الزكاة فيه ثلاثة طرق: أصحها: أن المسألة على قولين، أظهرهما: وهو الجديد: وجوبها. والقديم لا تجب. والطريق الثاني: القطع بالوجوب، والطريق الثالث: إن عادت بتمامها وجبت وإلا فلا. انظر: المهذب ١/١٣٣، فتح العزيز ٥/٥٠٤، الروضة ٢/٤٩.

(٥) ساقط من (ب).

(٦) في (د)(بأن يقال) بدل (فقال).

(٧) في (د)(المالك).

(٨) الوسيط ١/ق ١٢٥/أ.

(٩) ساقط من (د).

(١٠) ساقط من (أ).

(١١) ساقط من (ب).

(١٢) ما بين القوسين ساقط من (ب).

(١٣) انظر: فتح العزيز ٥/٥٠٧، المجموع ٥/٣٢٠، الروضة ٢/٥٥.

وقال أيضا: «**أو كان قدر الدين أقل من نصاب**»[(١)]

وصورته: عليه مائة درهم لا يملك رب الدين غيرها، والمديون يملك مائتا درهم[(٢)]. والله أعلم

وذكر منها: ما إذا[(٣)] كان المديون غنياً بالعقار[(٤)]، وهذا؛ لأن تثنية الزكاة إنما تحققت فيما إذا كان عليه مائتا درهم مثلاً، وهو يملك مائتي[(٥)] درهم من حيث إن الزكاة وجبت فيها[(٦)] على صاحب الدين باعتبار ملأة المديون بما في يده من المائتين[(٧)]، فإيجاب الزكاة على المديون فيها في حكم تثنية الزكاة. فإذا[(٨)] كان غنياً بغير المائتين فلم[(٩)] يكن إيجاب الزكاة على صاحب الدين في المائتين باعتبار ملاءَة المديون بالمائتين لكونه/[(١٠)] مليئاً بغيرها من عقار، أو غيره[(١١)]. والله أعلم.

---

(١) الوسيط١/ق١٢٥/أ وتمامه «لأنه لا يؤدي إلى التثنية».

(٢) انظر: البسيط١/ق١٨٦/أ.

(٣) ساقط من (أ).

(٤) العَقار: بفتح العين يطلق على الضَّيْعَة والنخل والأرض ونحو ذلك، وقيل: إن النخل خاصة يقال له عَقاراً، و بضم العين يطلق على أصل كل شيء. انظر: النهاية في غريب الحديث ٢٧٤/٣، تهذيب الأسماء واللغات ٢٨/٢/٣.

(٥) في (د)(مائتا).

(٦) في (أ) (فيها وجبت).

(٧) في (ب) زيادة (لم يكن) لعل الصواب حذفها.

(٨) في (أ) (فإن) و في (ب) (وإن).

(٩) في (د) و(ب) (لم).

(١٠) نهاية١/ق١٨٦/أ.

(١١) وجوب الزكاة على المديون الغني بالمال الذي لا زكاة فيه كالعقار ونحوه هو المذهب، وقطع به جمهور الأصحاب. انظر: البسيط ١/ق١٨٦/أ، والوجيز١/٨٦، فتح العزيز ٥٠٧/٥، المجموع ٣٢٠/٥، الروضة ٥٥/٢، الغاية القصوى١/٣٨٥.

قوله: «ملك نصاباً زكاتياً»[١].

هذا لحنٌ، وصوابه عند أهل العربية «**زكوياً**»[٢] والله أعلم.

سقوط الأجرة بانهدام الدار[٣] واقع بطريق إنفساخ العقد الموجب للأجرة، فإنه قضية المعاوضة، فكان دالاً على عدم[٤] استقرارها. وسقوط نصف الصداق[٥] بالطلاق قبل الدخول ليس بطريق الانفساخ فإن الطلاق تصرف في المعقود عليه يُضاهي التصرف في العبد المشترى بالعتق، وإنما الطلاق سبب مبتدأ أوجب للزوج ملكاً[٦] مجدداً في شرط الصداق فلم يكن دالاً على[٧] عدم[٨] استقرار ملكها الصداق قبل الدخول[٩]. والله أعلم.

قوله[١٠]: **«قال الشافعي ـ رحمه الله ـ إذا قال بلسانه هذا زكاة مالي أجزأه»**[١١] علّقت مما علق عن صاحب الكتاب في تدريسه له بطوس[١٢] من خط ظابط من

---

(١) الوسيط ١/ق ١٢٥/أ.

(٢) انظر: أوضح المسالك ٤/ ٢٥٠.

(٣) قال في الوسيط ١/ق١٢٥/أ «إذا اكترى داراً أربع سنين بمائة دينار نقداً، ففيما يجب في السنة الأولى قولان: أحدهما: زكاة المائة كما في الصداق قبل المسيس إذ لا فرق بين توقع رجوع الأجرة بانهدام الدار، وبين توقع رجوع الصداق بالطلاق».

(٤) ساقط من (د).

(٥) في (د)(الطلاق).

(٦) في (ب) (حقاً).

(٧) في (ب) (دلائل) بدل (دالا على).

(٨) ساقط من (ب).

(٩) انظر: المجموع ٥/ ٥١٠.

(١٠) في (د) (قال).

(١١) الوسيط ١/ق١٢٦/أ وتمامه «فمنهم من أجراه على الظاهر ولم يشترط النية بالقلب».

(١٢) طوس: هي مدينة بخراسان بينها وبين نيسابور نحو عشرة فراسخ، وقيل ستة عشر فرسخاً تشتمل على بلدتين يقال لإحداهما: الطابران، وللأخرى نوقان. انظر: معجم البلدان ٤/ ٥٥، الأنساب للسمعاني ٤/ ٨٠، المعطار في خبر الأقطار ص٣٩٨.

تلامذته مما[(١)] اختصاره، أن من أصحابنا من أجراه على ظاهره، وقال يكفي الذكر باللسان[(٢)]؛ لأنّ هذا يشبه المعاوضة، (والمعاوضة)[(٣)] يكفي[(٤)] فيها الإيجاب، والقبول من غير نية.

قلت: وجه شبهه بالمعاوضة أنه تمليك.

قال: «وليس بشيء، وإنما قال الشافعي ـ رحمه الله ـ ذلك؛ لأن ذكر اللسان هاهنا لا ينفك عن نية القلب بخلاف الصلاة، والوضوء؛ لأنهما يتكرران كثيراً، فقد ينوي باللسان والقلب ذاهل»[(٥)]. والله أعلم.

---

(١) في (أ) و (ب) (ما).

(٢) اختلف النقل عن الإمام الشافعي ـ رحمه الله ـ في هذه المسألة، فقال: «إذا ولى الرجل زكاة ماله لم يجزه إلا بنية أنه فرض، والنية هي القصد». وقال في موضع آخر: «إذا قال بلسانه هذا زكاة مالي أجزأه».
واختلف الأصحاب في هل المعتبر قصد القلب أم يكفي القول باللسان؟ فقالوا: في المسألة طريقان، وقيل: قولان: أحدهما: أنه لا بدّ من نية القلب ولا يجزيء التلفظ بها وجهاً واحداً، وبه قطع العراقيون وبعض الخراسانيين. والثاني: فيه وجهان: أحدهما: يكفيه التلفظ باللسان دون نية القلب، وهو اختيار القفال. والثاني: يتعين عليه نية القلب ولا يكفيه التلفظ بها، وبه قطع الغزالي في الوجيز، وصححه صاحب التهذيب والرافعي. انظر: الأم ٢/٣٠، مختصر المزني ص٥٢، البسيط ١/ق١٨٨/أ، الوجيز ١/٨٧، التهذيب (كتاب الزكاة) ص ١٤٤، فتح العزيز ٥/٥٢٢ ـ ٥٢٣، المجموع ٦/١٥٨.

(٣) ما بين القوسين ساقط من (د) و (ب).

(٤) في (أ) (تكفي) بالتاء.

(٥) فيه نظر؛ لأن معنى النية القصد كما تقدم وهو اعتقاد القلب فعلَ الشيء وعزمه عليه من غير تردد ومتى خطر بقلبه شيئاً وقصده فقد نوى، والتلفظ بها باللسان بدعة غير مشروع في سائر العبادات غير الحج والعمرة، ولم ينقل أحد عن النبي ﷺ بإسناد صحيح، ولا ضعيف ولا مرسل أنه ﷺ تلفّظ بها، بل ولا عن أحد من أصحابه، ولا استحسنه أحد من التابعين. انظر: زاد المعاد لابن القيم ١/٢٠١.

قوله: «لو قال هذا عن مالي الغائب إن كان باقياً، و إن كان تالفاً فعن الحاضر، أو هو صدقة جاز؛ لأنَّ مقتضى الإطلاق هذا، وقال صاحب "التقريب" يقع عن الغائب (إن كان باقياً، وإن كان تالفاً لم يقع عن الحاضر)[١]/[٢]؛ لأنه بناه على فوات الغائب والأصل[٣] عدم التعيين[٤]»[٥].

هذا من المشكلات الصعبة التي لا يفطن لها[٦] لكونها لها ظاهر يفهم منه ما يتوهم أنه المراد، مع كونه ليس بالمراد، والإشكال منه في مواضع:

الأول: في قوله: «**أو هو صدقة**» يفهم منه أنه ردّد بين[٧] الأمرين، وليس كذلك، فإنه لو ردد بينهما لم يقع عن الحاضر لفساد النية بالتّردّد، وإنما المراد أنه قال: عن الحاضر فحَسْب، أو قال: هو صدقة فحسب يعني صدقة التطوع[٨]، وهذا لفظه[٩] في "البسيط"[١٠] و"الوجيز"[١١] أيضاً[١٢]، وفي بعض نسخ "الوسيط" «**أو قال: هو صدقة**» وهذه عبارة لابأس بها. والله أعلم.

---

(١) ما بين القوسين ساقط من (ب).

(٢) نهاية١/ق١٨٦/ب.

(٣) في (أ) (والأصلي).

(٤) كذا في النسخ وفي الوسيط «والأصل عدم الفوات».

(٥) الوسيط١/ق ١٢٧/ب.

(٦) ساقط من (أ).

(٧) ساقط من (ب).

(٨) في (أ) و(ب) (تطوع).

(٩) في (ب) (اللفظ).

(١٠) ١/ق١٨٨/أ.

(١١) ١/ ٨٧.

(١٢) ساقط من (ب).

الإشكال الثاني: في قوله: «لأن مقتضى[١] الإطلاق هذا» يفهم منه أنه في صورة الإطلاق، وهي ما إذا أخرج مطلقاً من غير تعيين لمال[٢] وقع عن الغائب إذا كان باقياً، وإن كان تالفاً فعن الحاضر وليس كذلك، فإنه عند الإطلاق لا يقع عن الغائب بعينه إذاكان باقياً، فإذاً قوله: «لأن مقتضى الإطلاق هذا» تفسيره أن مقتضى الإطلاق الوقوع عن الحاضر على تقدير تلف الغائب، وهذا هو المقصود بالكلام، وفيه الاختلاف المذكور[٣]. والله أعلم.

الإشكال الثالث: في قوله: قال صاحب التقريب: كذا وكذا، المفهوم منه أنه جزم بذلك، وإنما ذكر أن وقوعه عن الحاضر على تقدير تلف الغائب احتمالاً، وهكذا حكاه هو في "البسيط"[٤] وشيخه في "النهاية"[٥]. والله أعلم.

[٦]**الإشكال الرابع**: في قوله: «لأنه بناه على فوات الغائب والأصل عدم التعيين» تفسيره: أن الأصل عدم التعين[٧] الحاضر بفوات الغائب؛ لأن الأصل

---

(١) في (أ) (مطلق).

(٢) في (أ) (المال).

(٣) المذهب والذي قطع به الجمهور، أنه لا يشترط تعيين المال المزكّى في النية، فلو ملك مائتي درهم حاضرة، ومائتي درهم غائبة، فأخرج عشرة دراهم بنية زكاة ماله أجزأه بلا تعيين. وكذا لو ملك أربعين شاةً وخمسة أبعرة فأخرج شاتين بنية الزكاة اجزأه بلا تعيين. انظر: المهذب ١/ ٢٣٠، البسيط ١/ق١٨٨/أ، الوجيز ١/ ٨٧، التهذيب(كتاب الزكاة) ص١٤٧ـ ١٤٨، المجموع ٦/ ١٦٠، الروضة ٢/ ٦٤ ـ ٦٥.

(٤) ١/ق١٨٨/أ.

(٥) ٢/ق٥٩، و انظر: المجموع ٦/ ١٦٠، والروضة ٢/ ٦٤ ـ ٦٥.

(٦) في (أ) زيادة (و) ولعل الصواب حذفها.

(٧) في (أ) (التعيين).

عدم فواته فلا يصح نيته بالنسبة إلى/[١] الحاضر لما فيها من التردد والشك وعدم ابتنائها على استصحاب أصلٍ بخلاف الغائب. والله أعلم .

ذكر أن في جواز تقديم نية الزكاة على التسليم إلى المستحق ، أو نائبه[٢] (ثلاثة أوجه ، وأن الثالث : أنه[٣] إن قدر[٤] على التسليم إلى المستحق أو نائبه)[٥] (ولكن إن[٦] اقترنت بتسليمه إلى الوكيل[٧] الذي وكله في التسليم إلى المستحق ،أو نائبه)[٨] جاز وإلا فلا. ثمّ قال : «**ولو سلم إلى الوكيل من وكله[٩] في النية عند التفريق فجائز**»[١٠] فهذا لم يذكره تماماً[١١] للوجه الثالث مخصوصاً[١٢] دون الوجهين المتقدمين ، بل هو كلام مستأنف ، والجواز فيه ثابت عنده على الوجوه الثلاثة اتفاقاً[١٣] . والله أعلم.

---

(١) نهاية١ /ق١٨٧ /أ.

(٢) في (د) زيادة وتكرار (ولكن اقترنت بتسليمه إلى الوكيل الذي وكله في التسليم إلى المستحق أو نائبه).

(٣) ساقط من (ب).

(٤) في (د)و (أ) (قدم) .

(٥) ما بين القوسين ساقط من (أ) .

(٦) ساقط من (أ).

(٧) ساقط من (أ).

(٨) ما بين القوسين ساقط من (ب).

(٩) في (أ) (ووكله).

(١٠) في (ب) (فهو جائز) وكذا في الوسيط١ /ق١٢٧ /ب.

(١١) في (أ) (تاماً).

(١٢) ساقط من (د).

(١٣) انظر: البسيط ١ /ق١٨٨ /ب.

ماذكره من أن الساعي يرد المواشي إلى منهلٍ قريب[١]، يريد به قريباً من المرعى، أي كل ماشيةٍ إلى منهلها، وقد فسرنا المنهل في الباب الخامس من كتاب الصلاة[٢]. والله أعلم

قوله: «وأُتِي رسول الله ﷺ بصدقة أبي أوفى، فقال ﷺ (اللهم صلّ على آل أبي أوفى)[٣].

هذه عبارة[٤] ربما أوهَمت أن الآتي بها غير أبي أوفى[٥]، إنما هو أبو أوفى، ثبت في الصحيحين[٦] عن عبد الله[٧] بن أبي أوفى قال: كان رسول الله ﷺ إذا

---

(١) انظر: الوسيط ١/ق ١٢٨/أ.

(٢) ق ٨٠/ب من نسخة (أ)، ولفظه بالاختصار، المنهل هاهنا عبارة عن الماء الذي يورد، إذا كان على طريقٍ، وكل ماء على غير طريق لا يسمى منهلاً. و انظر: النهاية في غريب الحديث ١٣٨/٥، القاموس ص١٣٧٧.

(٣) الوسيط ١/ق١٢٨/أ.

(٤) في (أ) (عبارته هذه) و في (ب) (عبارة هذه).

(٥) أبو أوفى: هو علقمة بن خالد بن الحارث بن أسيد بن ثعلبة الأسلمي، صحابي جليل من أصحاب الشجرة، ولم أقف على تاريخ وفاته. انظر: أسد الغابة ٢٤/٦، الإصابة ٢٦٣/٤.

(٦) البخاري ٤٢٣/٣ مع الفتح كتاب الزكاة، باب صلاة الإمام، ودعائه لصاحب الصدقة، و٥١٣/٧ في كتاب المغازي، باب غزوة الحديبية، و ١٤٠/١١ في كتاب الدعوات، باب قول الله تعالى: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ﴾ ومن خصّ أخاه دون نفسه. ومسلم ١٨٤/٧-١٨٥ مع النووي في كتاب الزكاة، باب الدعاء لمن أتى بصدقته.

(٧) نسبه كنسب أبيه، وكنيته أبو معاوية، وقيل: أبو محمد، وقيل: أبو إبراهيم، صحابي شهد بيعة الرضوان وما بعدها من المشاهد مات سنة٨٦، وقيل: في التي بعدها، وهو آخر من مات بالكوفة من الصحابة. انظر: تهذيب الأسماء واللغات ٢٦١/١، البداية والنهاية ٨٢/٩، التقريب ص٢٩٦.

أتاه قوم بصدقة قال: (اللهم صلّ عليهم) فأتاه أبي[١] أبو أوفى بصدقته فقال: (اللهم صلّ على آل أبي أوفى). والله أعلم.

قوله: «لما روي أن العباس استلف منه رسول الله ﷺ صدقة عامين»[٢].

هذا مروي عن على بن أبي طالب ـ رضي الله عنه ـ أخرجه أبو داود وابن ماجة/[٣]. والترمذي[٤] في موضعين من كتابه، وذكر في أحدهما: أنه حديث حسن،

---

(١) ساقط من (د).

(٢) الوسيط ١/ق١٢٨/أ ولفظه قبله «ويجوز تعجيل الزكاة قبل الحلول خلافاً لمالك ـ رحمه الله ـ لما روي أن...الخ».

(٣) نهاية ١/ق١٨٧/ب.

(٤) أبو داود ٢/٢٧٥، في كتاب الزكاة، باب تعجيل الزكاة، وابن ماجة ١/٥٧٢ في كتاب الزكاة، باب تعجيل الزكاة قبل محلها، والترمذي ٣/٦٣، في كتاب الزكاة، باب ماجاء في تعجيل الزكاة، ولم أجده في موضع آخر منه كما لم يحسنه في الموضع المذكور، كما رواه الدارقطني ٢/١٢٣، والحاكم ٣/٣٧٥، والبيهقي في الكبرى ٤/١٨٦ من طرق عن الحجاج ابن دينار عن الحكم عن حُجية بن عدي عن علي ـ رضي الله عنه ـ بلفظ (أن العباس سأل النبي ﷺ في تعجيل صدقته قبل أن تحل فرخص له في ذلك).
قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي، وحسنه الألباني في صحيح سنن أبي داود برقم (١٤٣٦).وصحيح سنن ابن ماجة برقم (١٤٥٢).
قلت: لفظ رواية هؤلاء الجماعة غير رواية صاحب المتن (الغزالي) كما رأيت، والصواب أن هذا الحديث رواه الطبراني في الكبير ١٠/٨٧، والبزار (كشف الأستار١/٤٢٤) من حديث ابن مسعود بهذا اللفظ، وفي إسناده محمد بن ذكوان وهو ضعيف كما قال الحافظ ابن حجر في التلخيص ٢/١٦٣.
ورواه الدارقطني ٢/١٢٤، والبيهقي في الكبرى ٤/١٨٧ من حديث علي مرفوعاً بلفظ (إنا قد أخذنا من العباس زكاة العام عام الأول). وذكر له البيهقي شواهد ومتابعات كثيرة، ورجح أن الصحيح أنه مرسل، وقال ابن حجر في التلخيص٢/١٦٣ رجاله ثقات إلا أن فيه انقطاعاً. ورواهما أيضاً من طريق الحسن بن عمارة عن الحكم عن موسى بن طلحة عن أبيه بلفظ(... إنا كنا احتجنا إلى مالٍ، فتعجلنا من العباس صدقة ماله لسنتين) قال الدارقطني اختلفوا عن الحكم في إسناده، والصحيح عن الحسن بن مسلم مرسل، وقال ابن حجر في التلخيص في إسناده الحسن بن عمارة وهو متروك. والله أعلم.

وأخرج مسلم في صحيحه[١] بمعناه من حديث أبي هريرة[٢]. والله أعلم.

قوله: في تعجيل صدقة عامين **«الصحيح بحكم الخبر جوازه»**[٣].

وهو كما قال[٤] ويشكل على وجه المنع، و[٥]الجواب عن الخبر، وقد[٦] قال صاحب "التهذيب"[٧] الأصح أنه لا يجوز[٨].

قوله: «استلف منه صدقة عامين» أي مرتين، أو صدقة مالين لكل واحد حول[٩] منفرد[١٠]. والله أعلم.

---

(١) ٧/٥٦ في كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة ومقدارها، بلفظ(بعث رسول الله ﷺ عمر على الصدقة، فقيل: مَنَعَ ابن جميلٍ، وخالدٌ، والعباسُ...فقال رسول الله ﷺ وأما العباس فهي عليّ ومثلها معها...) الحديث. وكما رواه البخاري ٣/٣٨٨ في كتاب الزكاة، باب قول الله تعالى: ﴿وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ بلفظ (... وأما العباس فهي عليه صدقةٌ ومثلها معها) وفي رواية(هي عليه ومثلها معها).

(٢) أبو هريرة، اختلف في اسمه واسم أبيه اختلافاً كثيراً، والأصح عند الأكثرين أنه عبد الرحمن بن صخر الدوسي، أسلم عام خيبر سنة سبعٍ، ولزم رسول الله ﷺ بعد إسلامه ولم يفارقه في حضر ولا سفر، كان أكثر الصحابة حديثاً عن النبي ﷺ ومناقبه كثيرة، مات بالمدينة سنة ٥٧ أو ٥٨ أو في التي بعدها. انظر: الاستيعاب ٤/٣٣٢، تهذيب الأسماء واللغات ٢/٢٧٠، البداية والنهاية ٨/٩٩ ـ ١٠٩، التقريب ص٦٨٠.

(٣) الوسيط ١/ق١٢٨/أ.

(٤) وبه قال أبو إسحاق المروزي وصححه الجرجاني والشاشي وغيرهما. انظر: المهذب ١/٢٢٥ البسيط ١/ق١٨٩/ب، الوجيز ١/٨٨، فتح العزيز ٥/٥٣، المجموع ٦/١١٥.

(٥) (و) ساقطة عن (د).

(٦) ساقط من (أ) و(ب).

(٧) ص ١٢٩ من كتاب الزكاة.

(٨) ونقل الرافعي تصحيحه عن الأكثرين. انظر: البسيط١/ق١٨٩/ب، فتح العزيز ٥/٥٣٢، المجموع ٦/١١٥.

(٩) في (د)(قول).

(١٠) هذا جواب من أصحاب الوجه الثاني على الحديث الذي أُستدل به للوجه الأول. انظر: التهذيب(كتاب الزكاة) ص ١٣٠، فتح العزيز ٥/٥٣٢، المجموع ٦/١١٥.

دخول شهر رمضان في تعجيل زكاة الفطر[١] بمثابة انعقاد الحول على النصاب[٢]، وقد احتج الشافعي فيه بفعل ابن عمر - رضي الله عنهما - وإخراجه زكاة الفطر قبل الفطر بيومين أوثلاثة[٣]، وذلك يصلح للاحتجاج[٤] به عند الإيثار[٥] من غير نكير. والله أعلم

ذكر أن[٦] الصحيح في الرُّطب والعنب، أنه لايجوز تعجيل زكاتهما قبل الجفاف، ثمّ ذكر في الحبّ أن الصحيح جواز أداء زكاته عند الإدراك قبل الفرك والتنقية[٧].

---

(١) قال في الوسيط١٢٨/ب.«أما زكاة الفطر فوقت وجوبها استهلال شوال، ويجوز التعجيل إلى أول رمضان».

(٢) في (د) و(ب) (الحول). وذكر غيره في وقت تعجيلها ثلاثة أوجه: الصحيح الذي قطع به جمهور الأصحاب أنه يجوز بعد دخول شهر رمضان، ولا يجوز قبله. والثاني يجوز بعد طلوع فجر اليوم الأول من رمضان، وبعده إلى آخر الشهر، ولا يجوز في الليلة الأولى؛ لأنه لم يشرع في الصوم. والثالث: يجوز في جميع السنة. انظر: التهذيب(كتاب الزكاة) ص ١٣٢، فتح العزيز ٥/٥٣٣، المجموع ٦/٨٧، الروضة ٢/٧٢.

(٣) رواه مالك في الموطأ ١/٢٣٧، والشافعي في المسند ص: ٩٤، وابن خزيمة ٤/٩٠، وابن حبان ٨/٩٣، والبيهقي في الكبري ٤/١٨٨، والبغوي في شرح السنة ٦/٧٦. بلفظ«إن ابن عمر كان يبعث بزكاة الفطر إلى الذي يجمع عنده قبل الفطر بيومين أو ثلاثة» ولفظ ابن خزيمة وابن حبان«بيوم أو يومين».

(٤) في (ب) (للإجماع).

(٥) كذا في النسخ ولعل الصواب(الإشتهار) والله أعلم.

(٦) في (أ) زيادة (في) ولعل الصواب حذفها .

(٧) انظر: الوسيط١/ق ١٢٨/ب.

وهذا قد يتوهم منه افتراق النوعين فيما هما فيه غير مفترقين، فنقول: ما ذكره من الفرق بين النوعين في الجواز على ماهو الصحيح عنده (ليس هو[١] في حالة واحدة لهما)[٢] إنما هو في حالتين غير متساويتين، فاختياره في الجواز[٣] في الرُّطب والعنب إنما هو قبل الإدراك وهو أن يصيرا تمراً و[٤]زبيباً.

واختياره[٥] الجواز[٦] في الحبّ إنما هو عند إدراكه وتهيؤه للدوّاس[٧] والتنقية، والجواز ثابت عند الإدراك فيهما[٨] غير أن في الحبّ قبل تنقيته وجهاً أنه لايجوز[٩] من جهة[١٠] أنه لا يتحقق بلوغه نصاباً فلو تيقن كونه نصاباً لم يكن للمنع مساغ.

---

(١) ساقط من (د).

(٢) ما بين القوسين ساقط من (ب).

(٣) كذا في (د) و في (أ) و (ب) (واختيار الجواز).

(٤) في (ب) (أو).

(٥) في (ب) (واختيار) بإسقاط الضمير.

(٦) ساقط من (د).

(٧) في (أ) (للدارس) والدياسة في الطعام، أن يوطأ بقوائم الدوابّ، أو يكرر عليه المِدْوَسُ يعني الجَرْجَر حتى يصير تِبْناً، ويقال: دَاسَ الرجل الحنطة يدوسها دَوْساً ودياساً مثل الدّراس. انظر: المغرب ١/٢٩٨، المصباح المنير ص٢٠٣.

(٨) انظر: التهذيب (كتاب الزكاة) ص١٣١، فتح العزيز ٥/٥٣٤، المجموع ٦/١٣٢.

(٩) انظر: المصادر السابقة.

(١٠) في (ب) (بل جهته).

والاشتداد/[١] في الحبّ مثل[٢] بدو الصلاح في الثمار مثل أن يبدو الزَّهْوُ[٣] في ثمرة النخل، وهوأن يحمرّ أو يصفرّ، فمن الاشتداد إلى التنقية ومن الزهو إلى الجفاف وجهان في جواز التعجيل:

أحدهما: أنه يجوز[٤]، وهذا هو الأرجح، وإن كان صاحب الكتاب قد رجح عدم الجواز[٥]، وتعجب إمام الحرمين[٦] من اختلاف أئمتنا في هذا مع قولهم: بأن الزكاة تجب باشتداد الحب، وبدو الزهو[٧] كما سيأتي إن شاء الله تعالى، مع أن التعجيل يقع قبل الوجوب، وهذا اختلاف منهم في التعجيل بعد الوجوب، ثمّ قال: «السرّ فيه أنا إن[٨] قلنا: بوجوب الزكاة بعد الصلاح،

---

(١) نهاية١/ق١٨٨/أ.

(٢) في (أ) (قيل).

(٣) الزهو: هو البُسْر، يقال: زها النخل يزهو إذا ظهرت ثمرته، وأزهى يَزهى إذا اصفرّ وأحمرّ، وقيل: هما بمعنى الاحمرار والاصفرار. انظر: الصحاح٦/٢٣٦٩، النهاية في غريب الحديث ٢/٣٢٣.

(٤) انظر: المهذب ١/٢٢٧، حلية العلماء ٣/١١٨، التهذيب(كتاب الزكاة) ص ١٣١ ـ١٣٢، فتح العزيز ٥/٥٣٤، المجموع ٦/١٣٢.

(٥) هذا هو الوجه الثاني، وصححه صاحب المهذب والرافعي. انظر: المصادر السابقة.

(٦) نهاية المطلب ٢/ق٤٨.

(٧) هذا هو المنصوص وقطع به جمهور الأصحاب وصححه النووي. انظر: الأم ٢/٤٨، مختصر المزني ص٥٥، التهذيب (كتاب الزكاة) ص ١٣١، فتح العزيز ٥/٥٣٤، المجموع ٦/٤٤٨.

(٨) في (أ) و (ب) (إذا).

فإنا لا نوجب إخراجها إلى[1] التنقية والتجفيف. وفائدة الحكم بالوجوب منع[2] التصرف في حق المساكين من الزروع[3] والثمار، فصار عدم الإيجاب للإخراج قريباً بما قبل حلول[4] الحول في[5] المواشي وغيرها». والله أعلم.

قوله: فيما يطرأ على قابض الزكاة المعجلة[6] من موانع الإجزاء «**أو استغنى بمال آخر**»[7] ليس على حالة واحدة، إنما قال: «آخر» احترازاً مما إذا استغنى بالزكاة، فإنه لا يمنع؛ لأنه المقصود منها[7]. والله أعلم.

قوله: «**فيما إذا ثبت للمالك الرجوع فيما عجله، وقد تعيّب في يد القابض ففي وجوب الأرش عليه وجهان: أقيسهما: الوجوب قياساً للجزء على الكل. والثاني: لا، كما لو ردّ العوض في البيع، ووجد بالمعوض عيباً قنع به وإن كان يستحق بدله عند الفوات، وفي هذا الاستشهاد أيضاً نظر**»[8].

هذا قد استبعده أيضاً إمام الحرمين[9]، ولم يذكرا[10] وجهه.

---

(١) كذا في النسخ ولعل الصواب (قبل) والله أعلم.

(٢) في (أ) و(ب) (مع).

(٣) في (أ) و(ب) (الزرع).

(٤) في (د) (حول).

(٥) في (د)(من).

(٦) في (ب) (المعجل).

(٧) انظر: التهذيب(كتاب الزكاة) ص ١٣٣، فتح العزيز ٥/٥٣٥، مغني المحتاج ١/٤٢٧.

(٨) الوسيط١/ق١٢٩/ب.

(٩) انظر: نهاية المطلب ٢/ق٥٢.

(١٠) في (د) (لم يذكر).

قلت: وجهه ـ والله أعلم ـ إن الجزء وصف[١] لا يقابله شيء من العوض المسمى المستحق[٢] في العقد/[٣] على ما عرف فلم يعوض أيضاً بالأرش[٤] عند الفوات بل يخير بين[٥] أن يرضى به فيأخذه معيباً من غير أرش، وبين أن لا يرضى به ويعدل عنه إلى القيمة، ولهذا[٦] كان في العيب الذي يجده المشتري بالمبيع لا يملك طلب[٧] الأرش مهما تمكن من الرد.

ما ذكره في الوجهين، في ردّ الزوائد[٨] المنفصلة من أن «**مأخذهما إن أداه متردد بين وجود التمليك وعدمه، أو هو تمليك لا محالة**»[٩].

قد كنت أتأول التردد الذي ذكره فيه على أصل الاحتمال، وإن كان مرجوحاً، فإنه إذا حملناه على ظاهره، وهو تردد الشك لزم منه أن لايملك المسكين القابض التصرفَ فيه، ولا يعرف في جواز تصرفه في ذلك خلاف[١٠]

---

(١) في (د)(الوصف).

(٢) ساقط من (أ).

(٣) نهاية١ /ق١٨٨ /ب.

(٤) الأرشُ: مفرد الأروش مثل فلس وفلوس، وأصله الفساد، وهو هاهنا جزء من ثمن المبيع الذي يأخذه المشتري من البائع إذا اطلع على عيب في المبيع. انظر: النهاية في غريب الحديث ١ /٣٩، المصباح المنير ص ١٢، القاموس ص٧٥٣.

(٥) ساقط من (ب).

(٦) في (د)(وإلى هذا).

(٧) ساقط من (د).

(٨) في (ب) زيادة (و) والصواب حذفها.

(٩) الوسيط١ /ق١٢٩ /ب وتمامه « ...ولكن مردد بين الزكاة والعوض وهما احتمالان ظاهران ».

(١٠) انظر: البسيط ١ /١٩٠ /ب، فتح العزيز ٥ /٥٤٣، المجموع ٦ /١٢٣، الروضة ٢ /٧٩.

حتى وجدت شيخه الإمام قد عبّر عنه بأن الملك على هذا موقوف إلى أن ينكشف الأمر في المال[1]، فهذا إذاً مستنكر جداً، وكتب الأصحاب فيما نعلم قاطبةً بخلافه، وبالحكم بثبوت الملك وجواز التصرف[2]، وذلك؛ لأن (الأصل و)[3] الظاهر كيف ما قدرت جهة الملك (وجواز التصرف، وكان[4] ذلك؛ لأن الأصل)[5] عدم الطوارئ المانعة من الملك. والله أعلم.

ما ذكره[6] من أنا وإن قلنا: إن الواجب ينبسط على الوقص، فلا يسقط[7] على وجه شيء من الواجب بتلف الوقص بعد الحول، وقبل التمكن من الأداء على قولنا: إن[8] التمكن شرط للضمان؛ لأن الوقص وقاية للنصاب[9].

معناه: أنه كما جعل في القراض الربح وقاية لرأس المال (حتى لا ينقص بالخسران شيء من رأس المال)[10] ما بقي شيء[11] من الربح، فكذلك الوقص

---

(1) انظر: نهاية المطلب ٢/٥٢.

(2) انظر: البسيط ١/ق١٩٠/ب، فتح العزيز ٥/٥٤٣، المجموع ٦/١٢٣، الروضة ٢/٩٧.

(3) ما بين القوسين ساقط من (د).

(4) ساقط من (د) و (أ).

(5) ما بين القوسين ساقط من (د) و (أ).

(6) في (د) (ذكر) بإسقاط الضمير.

(7) في (أ) (فلا يسط).

(8) ساقط من (د).

(9) انظر: الوسيط١/ق١٣٠/أ.

(10) ما بين القوسين ساقط من (ب).

(11) ساقط من (ب).

لا يسقط إذا تلف شيء مما عنده يحسب من الوقص، ولا يحسب من النصاب شيء من واجب النصاب تلف شيء/[١] مما عنده ما بقي شيء من الوقص.

ثمّ إن هذا الوجه إنما قاله إمام الحرمين[٢]، وتفرد به ولم يورده صاحب الكتاب كما[٣] قاله، وذلك أن صاحب الكتاب نقل القولين على ما ذكرهما الأئمة من قبل:

أحدهما: أنه لا ينبسط الواجب على الوقص أصلاً[٤].

والثاني: أنه ينبسط[٥]، فعلى هذا يسقط[٦] بتلف الوقص شيء من الواجب، ثمّ ذكر قول الإمام أنه وقاية فلا يسقط شيء، ولم يقله الإمام هكذا ولكن قال: بعد[٧] حكايته نقل الأئمة، ينبغي أن يقطع بالانبساط، وتردد[٨] القولين إلى أنه هل يسقط بتلف الوقص شيء من الواجب؟ فعلى قول لا يسقط،[٩] ونجعله وقايةً للنصاب، وعلى قول يسقط. والله أعلم.

---

(١) نهاية ١/ق١٨٩/أ.

(٢) انظر: نهاية المطلب ٢/ق١٧. وسيذكر المؤلف نصّ قوله بعد قليل.

(٣) في (أ) و (ب) (على ما).

(٤) وهو الجديد وصححه القفال والبغوي والرافعي والنووي وغيرهم. انظر: مختصر المزني ص٤٨، البسيط ١/١٩٢، حلية العلماء ٣/٣٢، التهذيب (كتاب الزكاة) ص ٦٧، فتح العزيز ٥/٥٤٨، المجموع ٦/٣٥٧.

(٥) وهو القديم، انظر: المصادر السابقة.

(٦) ساقط من (د).

(٧) في (أ) و (ب) (في) بدل (بعد).

(٨) في (أ) و (ب) (ترد).

(٩) في (د) زيادة (فيه) ولعل الصواب حذفها.

ذكر أن إمكان الأداء يفوت بأمرين: أحدهما: غيبة[١] المال الذي وجبت فيه الزكاة، وقال: «**فإنا إن جوزنا نقل الصدقة فلا نوجب إخراج الزكاة من مال[٢] آخر ما لم يتيقن بقاء المال**»[٣].

هذه العبارة فيها تساهل فإن إمكان الأداء مع ذلك من[٤] مال آخر قائم ولكن أراد إمكان الأداء الواجب.

فقوله[٥]: «ما لم يتيقن بقاء المال» يشعر بأنه لو تيقن بقاء المال لوجب الإخراج من مال آخر، وليس كذلك، فإنه حينئذٍ يجوز له الإخراج من غير[٦] المال، ولكنه أراد نفي وجوب الإخراج أصلاً، وخصّ المال الآخر بالذكر؛ لأن[٧] الكلام فيه. والله أعلم.

قوله: «**الثاني[٨] غيبة المستحق وهو المسكين في المال الباطن، والسلطان في المال الظاهر على أحد القولين**»[٩].

أراد بالمستحقّ، مستحقّ الأخذ لا مستحق المأخوذ.

---

(١) في (أ) (بغيبة).

(٢) في (أ) (ملك).

(٣) الوسيط ١/ق١٣٠/أ.

(٤) ساقط من (أ).

(٥) في (أ) و (ب) (قوله).

(٦) في (أ) و (ب) (عين).

(٧) في (أ) و (ب) (لكون).

(٨) ساقط من (د).

(٩) الوسيط ١/ق١٣٠/أ.

وقوله: **«وهو المسكين في المال الباطن»** حصر له في المسكين/[١] وليس بمنحصر فإنه يجوز صرف زكاة المال الباطن[٢] إلى السلطان أيضاً[٣]، فينبغي أن يقول: وهو المسكين أو[٤] السلطان أو نائبه.

قوله: **«وعلى أحد القولين»** يعني به القول بوجوب صرف زكاة المال الظاهر[٥] إلى الإمام[٦]. والله أعلم.

ثمّ إنه حصر فوات الإمكان في الأمرين المذكورين، وليس منحصراً فيها، إذ يفوت إمكان الأداء أيضاً بمانع في نفسه، ومن ذلك أن يكون مشغولاً بأمر مهمٍّ دينيّ، أو دنيويّ، وقد ذكر ذلك غيره[٧]. والله أعلم.

---

(١) نهاية ١/ق١٨٩/ب.

(٢) المال الباطن: كالذهب والفضة، والركاز وعروض التجارة، وزكاة الفطر، وفيها وجه أنها من الأموال الظاهرة. انظر: فتح العزيز ٥/٥٢٠، المجموع ٦/١٣٧، الروضة ٢/٦١، مغني المحتاج ١/٤١٣.

(٣) المذهب أنه مخيّر بين صرفها إلى الإمام أو إلى المساكين، والخلاف في أيهما أفضل، فيه وجهان: أصحهما عند الجمهور أن الصرف إلى الإمام أفضل. انظر: اللباب ص١٨١، المهذب ١/٢٢٧، الوجيز ١/٨٧، التهذيب (كتاب الزكاة) ص ٧٠، فتح العزيز ٥/٥٢١، المجموع ٦/١٣٨.

(٤) في (أ) و (ب) (و).

(٥) المال الظاهر: كالمواشي، والزروع، والثمار، والمعادن. انظر: فتح العزيز ٥/٥٢٠، المجموع ٦/١٣٧، الروضة٢/٦١، مغني المحتاج ١/٤١٣.

(٦) وهو القديم، لكن بشرط أن يكون الإمام عادلا، فإن كان جائراً فوجهان: أحدهما: يجوز ولا يجب، والثاني: هو أصحهما، يجب أيضاً، وفي الجديد، وهو أصحهما، جواز إخراجها بنفسه. انظر: فتح العزيز ٥/٥٢٠، المجموع ٦/١٣٧، الروضة ٢/٦١، مغني المحتاج ١/ ٤١٣.

(٧) في (ب) (غيره ذلك) و انظر: التهذيب(كتاب الزكاة) ص ٦٥، فتح العزيز ٥/٥٥١، المجموع ٦/٣٠٧، الروضة ٢/٨٥.

ذكر أن في[١] متعلق الزكاة أقوالاً مضطربةً يعبّر عنها بأن (يقال: إن)[٢] الزكاة تتعلق بالذمة، أو بالعين، ثم ذكر أن في تحقيق تعلقها بالعين ثلاثة أقوال: أحدها: أنها شركة، والثاني: أنها[٣] كتعلق الرّهن، والثالث: أنها[٤] كتعلق أرش الجناية، ثمّ قال: ويتفرع على هذه الأقوال الأربعة كذا وكذا[٥].

وأراد بالرابع: القول بأنها[٦] تتعلق بالذمّة (دون العين، وقد تضمنه قوله أولاً «يعبّر عنها بأن الزكاة تتعلق بالذمّة)[٧] أو بالعين» فلذلك[٨] قال: هذا. والله أعلم.

قوله: **«فيما إذا باع النصاب قبل أداء الزكاة، فإن قلنا: لا تتعلق بالعين فصحيح، ولكن السّاعي يأخذ شاةً من المشتري إن لم يؤدّ المالك من موضع آخر فينتقض البيع فيها... إلى آخره»**[٩].

هذا[١٠] نوع تعلق بالعين أثبته مفرعاً على القولين[١١] فإنها[١٢] لا تتعلق بالعين وهو قول التعلق بالذمة، فإن أجريناه على إطلاقه[١٣] كان

---

(١) ساقط من (ب).

(٢) ما بين القوسين ساقط من (ب).

(٣) في (د) (أنه).

(٤) في (د) و(ب) (أنه).

(٥) انظر: الوسيط ١/ق ١٣٠/ب.

(٦) في (د)(فإنها).

(٧) ما بين القوسين ساقط من (د).

(٨) في (د) (فكذلك).

(٩) الوسيط ١/ق ١٣٠/ب وتمامه «والباقي يخرج على قولي تفريق الصفقة».

(١٠) ساقط من (د).

(١١) في (د) (القول) ويعني بالقولين، قول التعلق بالعين وقول التعلق بالذمة. انظر: فتح العزيز ٥/٥٥٤، مغني المحتاج ١/٤١٩.

(١٢) في (د)(بأنها)بالباء وفي (ب) (فإنه).

(١٣) في (ب) (الخلاف).

مناقضا[١] فليحمل قوله: «وإن قلنا: لا تتعلق بالعين» على نفي التعلق المثبت على الأقوال الأخر، وهو تعلق الشركة والرهن، وأرش الجناية (على القول)[٢] ببطلان بيع العبد الجاني[٣]، وقد ذكر إمام الحرمين[٤] أن[٥] هذا التعلق وهو تتبع الساعي للمشتري متفق عليه/[٦] وأن قول الذمة حاصله راجع إلى القول بأن تعلق الزكاة كتعلق أرش الجناية على أحد القولين فيه[٧] وهو لا يمنع من بيع العبد الجاني غير أن السيّد غيرُ مطالب بالفداء أصلاً، ومالك المال هاهنا مطالب بأداء الزكاة ولا ينفي[٨] القول[٩] بأن تعلّق (الزكاة تعلق بالعين)[١٠] مشبّه[١١] بتعلق أرش الجناية إلا على[١٢] القول الآخر، وهو أنه يمتنع بيع العبد الجاني لأحد، ثمّ على هذه الطريقة وهي جعل المسألة على أقوال أربعة،

---

(١) في (أ) و (ب) (تناقضا).

(٢) ما بين القوسين ساقط من (ب).

(٣) اختلف في صحة بيع العبد الجاني على قولين: أصحهما: يصح بيعه، والثاني: لا يصح وهو ما أشار إليه المصنف. انظر: التنبيه ص ١٣٢، الوجيز ص١٣٤.

(٤) انظر: نهاية المطلب ٢/ق٦٥.

(٥) ساقط من (ب).

(٦) نهاية١/ق١٩٠/أ.

(٧) ساقط من (د).

(٨) في (أ) (ولا يبقى).

(٩) ساقط من (ب).

(١٠) ما بين القوسين ساقط من: (د).

(١١) في (أ) و (ب) (يشبه).

(١٢) ساقط من (د).

وهي طريقة شيخه الإمام[١]، وأكثر المصنفين فيما نعلم جعلوا المسألة على قولين[٢]:

أحدهما: قول الشركة[٣] (وهو الجديد، والصحيح عندهم.

والثاني: قول الذمة، وهو القديم، وهو بعينه القول بأن المال مرتهن. والله أعلم.

قوله: «وأما على قول الشركة)[٤]، فالبيع باطل في قدر الزكاة، وفي الباقي قولا تفريق الصفقة»[٥].

هذا يحوج إلى بيان كيفية الشركة، فعند أبي بكر الصيدلاني أن الواجب في الأربعين مثلاً[٦] شاة مبهمة[٧] غير معيّنة، وليس جزءاً شائعاً منسوبا إلى المال بطريق الجزئية[٨] وبهذا قطع صاحب «التتمة»[٩] وقال: إذا لم تكن موجودةً في

---

(١) انظر: نهاية المطلب ٢/ق٦٥.

(٢) انظر: المهذب ١/١٩٧، التهذيب(كتاب الزكاة) ص ٨٨، فتح العزيز ٥/٥٥٢، المجموع ٥/٣٤٥، الروضة ٢/٨٥، مغني المحتاج ١/٤١٩، نهاية المحتاج ٣/١٤٦.

(٣) يعني قول التعلق بالعين، ويصير المساكين شركاء لرب المال في قدر الزكاة. انظر: المصادر السابقة.

(٤) ما بين القوسين ساقط من (ب).

(٥) الوسيط ١/ق١٣١/أ.

(٦) ساقط من (أ)و (ب).

(٧) في (د) (منهم).

(٨) انظر: قول الصيدلاني في: البسيط ١/ق١٩٣، فتح العزيز ٥/٥٥٥، المجموع ٥/٤٥٤.

(٩) انظر: ما قطع به صاحب التتمة في فتح العزيز ٥/٥٥٥، الروضة ٢/٨٥.

النصاب يقدرها[١]، وعلى هذا هو من قبيل ما إذا اجتمعت[٢] الصفقة معلوماً ومجهولا[٣] ففي بطلان البيع طريقان[٤]:

أحدهما: القطع ببطلانه في الجميع[٥].

والثاني: تخريجه على قولين في الباقي، والجواز ينبني على القول بأنا إذا فرقنا الصفقة فما صحّ البيع فيه مقابل بجميع الثمن لا بقسطه[٦].

وعند إمام الحرمين[٧] أن الواجب جزء شائع في جميع الأربعين فيبطل البيع في[٨] جزء من كل شاة، وفي الباقي قولا تفريق الصفقة.

قلت: /[٩] هذا مخالف لظواهر[١٠] نصوص[١١] الأحاديث[١٢]. والله أعلم.

ذكر فيما إذا أصدق امرأته أربعين شاةً وحال عليها الحول، ثمّ طلقها قبل إخراجها زكاتها، وقلنا: إن تعلق الزكاة تعلق استيثاق **«إن الظاهر أنه يلزمها**

---

(١) في (أ) (يقدر بها).

(٢) في (أ) (جمعت).

(٣) كقولك: بعتك هذا العبد وعبد آخر. انظر: المجموع ٩/٣٨٤.

(٤) في (د) (الطريقين).

(٥) انظر: المهذب ١/٣٥٨، المجموع ٩/٣٨٤، الروضة ٣/٩٤.

(٦) وإن قلنا: مقابل القسط لم يصح لتعذر التقيسط. انظر: المصادر السابقة.

(٧) انظر: نهاية المطلب ٢/ق٦٧.

(٨) في (د) (من) و.

(٩) نهاية ١/ق١٩٠/ب.

(١٠) في (أ) (لظهور).

(١١) ساقط من (د).

(١٢) لعله يعني بالأحاديث حديث أنس وابن عمر في الصدقة وقد تقدم ذكرهما انظر: ص٨، ١٠ والله أعلم.

فك حق الزوج بأداء[١] الزكاة من موضع آخر، كما لو كانت قد رهنت[٢]»[٣] إنما جعل رهنها له[٤] أصلاً ؛ لأنها أنشأته باختيارها فيظهر إيجاب الفك.

وأما شيخه الإمام[٥] فإنه لم[٦] يجعله أصلاً ، بل نظيراً وقاسهما على من استعار ليرهن، فإنه يجب عليه فكه، وفي بعض نسخ "الوسيط" "كما لو استعارت ورهنت" وكأنه تغيير ممن[٧] لحظ ما في "النهاية"[٨] والأول على وفق ما ذكره في "البسيط"[٩] والله أعلم .

ذكر فيما إذا أخرج زكاة المال المرهون منه أنه لو أيسر فهل يلزمه جبره[١٠] للمرتهن بقيمة المخرج ؟ فيه وجهان[١١] :

إنما قال: لو أيسر ؛ لأن إخراج الزكاة من المرهون إنما يجوز إذا كان معسراً بأدائها من مال آخر . والله أعلم.

---

(١) في (أ) (لأداء).

(٢) في (د) و(ب) (وهبت).

(٣) الوسيط ١/ق١٣١/ب.

(٤) في (د) (لا).

(٥) انظر: نهاية المطلب ٢/٦٧.

(٦) ساقط من (ب).

(٧) في (د) (من).

(٨) ٢/ق٦٧.

(٩) ١/ق١٩٤/ب.

(١٠) ساقط من (ب).

(١١) انظر: الوسيط ١/ق ١٣١/ب.

ومن النوع الثاني، وهو زكاة المعشرات

قوله في ضبط[(١)] جنس ما يجب فيه: «**أنبتته أرض مملوكة، أو مستأجرة**»[(٢)].

خصّ المستأجرة بالذكر دون المستعارة ونحوها؛ لأنه أراد أن[(٣)] العشر في زرع الأرض المستأجرة يجب على المستأجر[(٤)]، احترازاً من مذهب أبي حنيفة أنه يجب على مالك الأرض[(٥)]، والله أعلم.

---

(١) من هنا وقع في (د) تقديم وتأخير، حيث وقع قوله «...جنس ما يجب فيه: أنبتته أرض مملوكة أو مستأجرة» إلى قوله «حتى تبلغ أربعة دنانير فيجب فيها دينار» في بداية النوع الثالث، وهو زكاة النقدين بمقدار ثلاث أوراق ونصف ورقة بعد قوله «توفيقا بين قول شيخه وبين قوله: وذلك بعيد، فإنه قال: على قياس هذا» في النوع الخامس، وهو زكاة المعدن والركاز.

وعلى هذا أشرنا إلى نهاية كل ورقة في هذا الموضع حسب ورودها في النسخة المذكورة ليسهل مراجعتها عند الحاجة، فلذا نجد أرقام (١٩١/أ ـ ١٩٥/أ) بعد أرقام (١٩٥/ب ـ ٢٠٠/أ).

(٢) الوسيط: ١/ق١٣١/ب، وتمامه «...خراجية، أو غير خراجية، فيجب فيه العشر على الحرّ المسلم».

(٣) ساقط من (د)، .

(٤) انظر: البسيط: ١/ق١٩٥/أ، المهذب: ٢١٣/١، فتح العزيز: ٥٦٩/٥، المجموع: ٤٨١/٥، الروضة: ٩٥/٢.

(٥) انظر: المبسوط: ٥/٣، بدائع الصنائع: ٩٣١/٢، فتح القدير: ٢٥٠/٢، البحر الرائق: ٢٥٥/٢.

الثُّفَّاء[١] : بضم الثاء المثلثة، والفاء المشدّدة، والمدّ، وهو حبّ الرَّشَاد، بهذا فسّره الأزهري أبو منصور وغيره[٢]، والرشاد بقلة معروفة تؤكل في حال[٣] الاختيار، وحبّه هو الذي يقتات[٤] في حالة[٥] الاضطرار.

وذكر صاحب "الصحاح في اللغة"[٦] أنه/[٧] الخَرْدَل، قال: ويقال: إنه[٨] الحُرْف يعني[٩] حبّ[١٠] الرشاد.

قلت: الأول هو الذي فسّروا به، الثفاء في كلام الشافعي رحمه الله، والله تعالى أعلم.

---

(١) قال في الوسيط: ١/ق١٣٢/أ «واحترزنا بحالة الاختيار عن الثفاء والترمس، فإن العرب تقتاته في حالة الاضطرار».

(٢) انظر: الزاهر: ص١٠٣، تهذيب اللغة: ١٥/١٥٠، النهاية في غريب الحديث: ١/٢١٤، لسان العرب: ١/٤١، القاموس: ص٤٤.

(٣) في (ب): (حالة).

(٤) في (د) زيادة (به) ولعل الصواب حذفها.

(٥) في (أ) (حال).

(٦) ١/٣٩، وصاحب الصحاح هو: إسماعيل بن حماد، أبو نصر الجوهري التركي، إمام اللغة، وأحد من يضرب به المثل في ضبط اللغة، وأول من حاول الطيران، ومات في سبيله، ومن أشهر مؤلفاته: الصحاح، وكتاب في العروض، ومقدمة في النحو، وغيرها، مات سنة ٣٩٣هـ. انظر: معجم الأدباء: ٢/٢٦٩، سير أعلام النبلاء: ٧/٨٠، كشف الظنون: ٢/١٠٧١.

(٧) نهاية ١/ق١٩٥/ب.

(٨) ساقط من (د).

(٩) ساقط من (د) .

(١٠) في (د) (لحب).

«التُّرْمُسُ»: بضم أوله، وثالثه، معروف مشاهد في ديارنا، ولكنا نَصفه لغيرنا، وهو شبيه بالباقلاّ[1] إلا أنه أصغر منه[2].

قال صاحب "الحاوي"[3] فيه: هو أصغر من الباقلاّ، يضرب إلى الصفرة، فيه ضرب من المرارة، يكسر بالملح، يأكله أهل الشام تفكّها، وأهل العراق تداويا، والله أعلم.

ذكر «**أن الخراج عندنا أجرة[4] لا يضرب على مالك[5] الأرض، وإنما يضرب على الكفار في أرض مملوكة للمسلمين[6] أو لبيت المال، فإن أسلموا لم يسقط؛ لأنه أجرة، (وما يضرب عليهم في أراضيهم المملوكة فيسقط بإسلامهم[7]؛ لأنه جزية)[8]**»[9].

---

(١) الباقلا: فيه لغتان: التشديد مع القصر، والتخفيف مع المدّ، وهو الفول. انظر: النظم المستعذب: ١/٢١٢، تحرير ألفاظ التنبيه: ص٨٠، المصباح المنير: ص٥٨.

(٢) وهو حمل شجر، له حبّ مُضَلّعٌ مُحَزّزٌ، وقيل: هو ا لباقلا المصري. انظر: المصباح المنير: ص ٧٣، القاموس ص٦٨٨.

(٣) ٣/٢٤٣، وصاحب الحاوي هو علي بن محمد بن حبيب، أبو الحسن البصري الماوردي الشافعي، أحد أصحاب الوجوه في المذهب، كان ثقة، وولي القضاء ببلدان شتى، وله مصنفات كثيرة، منها: الحاوي الكبير في الفقه، والأحكام السلطانية، والنكت والعيون في التفسير وغيرها، مات سنة ٤٥٠هـ، انظر: تاريخ بغداد: ١٢/١٠٢، طبقات الفقهاء للشيرازي: ص١٣٨، سير أعلام النبلاء: ١٨/٦٤، طبقات ابن قاضي شهبة: ١/٢٣١، طبقات ابن هداية الله: ص٢٣٠، كشف الظنون: ١/١٩.

(٤) ساقط من (د).

(٥) في (أ): (صاحب).

(٦) في (د) (المساكين).

(٧) في (ب): (بإسلامه).

(٨) ما بين القوسين ساقط من (أ).

(٩) الوسيط: ١/ق١٣٢/أ.

فقوله: «لا يضرب على مالك الأرض» أي: المالك المسلم.

وقوله «في أرض مملوكة للمسلمين، أو لبيت المال» فالمراد بالتي للمسلمين[١] أرض من أراضي الكفار، صارت فيئا للمسلمين بمصالحتهم عليها أو بانجلائهم عنها، والفيء قد علم أن أكثره على الأصح لطوائف من المسلمين موصوفين لا لبيت المال مطلقا[٢].

وقوله «أو لبيت المال» المراد به أرض السَّوَاد[٣] الموقوفة لمصالح[٤] المسلمين مطلقا، وخمس الخمس من أراضي الفيء كذلك هو أيضا[٥] لبيت المال، ولمصالح المسلمين مطلقا[٦]، فالخراج[٧] في كل ذلك يثبت على (سكانها[٨] من)[٩] الكفار والمسلمين؛ لأنه أجرة[١٠]، والله أعلم.

---

(١) تكرر في (ب).

(٢) انظر: اللباب: ص١٨٣، المهذب: ٣٢٠/٢، الوجيز: ٢٨٨/١-٢٨٩، حلية العلماء: ٦٩٣/٧.

(٣) أرض السواد يطلق على أرض العراق، وسميت بذلك لكثرة خضرتها. انظر: النظم المستعذب: ٣٣٩/٢، المصباح المنير: ص٢٩٤.

(٤) في (أ) و (ب) (على مصالح).

(٥) في (أ) و (ب): (أيضا هو).

(٦) ساقط من (ب).

(٧) في (ب): (والخراج).

(٨) في (د) (ساكنها).

(٩) ما بين القوسين ساقط من (ب).

(١٠) انظر: المهذب: ٢١٣/١، البسيط: ١/ق١٩٥/أ، كتاب الزكاة من التهذيب: ص١٩٨، فتح العزيز ٥٦٦/٥، المجموع: ٤٧٨/٥.

قوله: «**وذكر في الوَرْسِ والعسل** [١] **قولين** [٢]، **وفي الزَّعْفَرَان قولين مرتّبين، وأولى بأن لا تجب**» [٣] لأنهما مرتبان على قول [٤] الورس لا على قولي [٥] العسل [٦]، والوَرْس ثمر شجرٍ يكون باليمن، أصفر يُصْبَغُ به [٧].

إن قلنا: لا تجب [٨] في الورس، ففي الزعفران أولى، وإن قلنا: تجب فيه، ففي الزعفران قولان:

أحدهما: لا تجب [٩]، والفرق أن الورس/ [١٠] ثمر شجر لها ساق، والزعفران نبات كالخضروات، والله أعلم.

قوله: «**روي أن الوَسْقَ ستون صاعا**» [١١].

---

(١) في (أ) زيادة: (والعلس)، وهو مقحمة، وموضعها بعد قليل.

(٢) في (ب) (قولان).

(٣) الوسيط: ١/ق١٣٢/أ، ولفظه قبله «وأوجب الشافعي - رحمه الله - الزكاة في الزيتون، وذكر في الورس...إلخ».

(٤) كذا في (د) و (ب)، وساقط من (أ)، ولعل الصواب (قولَيْ)، والله أعلم.

(٥) في (د) (قول).

(٦) أصحهما، وهو الجديد أنه لا تجب. انظر: المهذب: ٢٠٩/١، البسيط: ١/ق١٩٥/ب، حلية العلماء: ٧٣/٣-٧٤، فتح العزيز: ٥٦٣/٥، المجموع: ٤٣٦/٥، الغاية القصوى: ٣٧٧/١.

(٧) وقيل: نبت أصفر كالسمسم يكون باليمن، يُصْبَغُ به. انظر: النهاية في غريب الحديث: ١٧٣/٥، تهذيب الأسماء واللغات: ١٩٠/٢/٣، المصباح المنير: ص٦٥٥، القاموس: ص٧٤٧.

(٨) في (أ): (لا يجب) بالياء.

(٩) وهو الجديد، وصححه النووي وغيره. انظر: كتاب الزكاة من التهذيب: ص١٧٥، فتح العزيز: ٥٦٢/٥، المجموع: ٤٣٦/٥، مغني المحتاج: ٣٨٢/١.

(١٠) نهاية ١/ق١٩٦/أ.

(١١) الوسيط: ١/ق١٣٢/أ، ولفظه قبله «أما قدر الموجب فهو خمسة أوسق، كل وسق ستون صاعا، كل صاع أربعة أمداد، والمجموع ثمان مائة منّ، ومنهم من قال: هو تحديد، لأنه روي أن الوسق...إلخ».

قد روى أبو سعيد الخدري[١] عن رسول الله ﷺ، أنه[٢] قال: **(ليس فيما دون خمسة أوسق من التمر صدقة)**، هذا القدر ثابت في الصحيحين[٣]، وفي رواية[٤]، إسنادها غير قويّ، رواها أبو داود في سننه[٥] عن أبي سعيد عن النبي ﷺ: **(ليس فيما دون خمسة أوسق[٦] زكاة، والوسق ستون[٧] مختوماً)**، ورواه

---

(١) هو سعد بن مالك بن سنان الأنصاري الخزرجي، صحابي جليل، ومن فقهائهم، كان من المكثرين في رواية الحديث عن النبي ﷺ، واستصغر يوم أحد، ثم أول مشاهده الخندق، وغزا مع النبي ﷺ اثنتي عشرة غزوة، ومناقبه كثيرة، مات بالمدينة سنة ٦٣هـ، أو ٦٤، أو ٦٥هـ، وقيل: ٧٤هـ، والله أعلم. انظر: الاستيعاب: ٢/٤٧، تهذيب الأسماء واللغات: ٢/٢٣٧، البداية والنهاية: ٩/٥، الإصابة: ٢/٣٥.

(٢) ساقط من (ب).

(٣) رواه البخاري: ٣/٣١٨ مع الفتح في كتاب الزكاة، باب ما أدّى زكاته فليس بكنز، وباب زكاة الورق، وباب ليس فيما دون خمس ذود صدقة، وباب ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة، ومسلم في: ٧/٤٢ مع النووي في أول كتاب الزكاة.

(٤) في (ب) زيادة (يصح).

(٥) ٢/٢٠٩ في كتاب الزكاة، باب ما تجب فيه الزكاة، وكما رواه النسائي: ٥/٣٠ في كتاب الزكاة، باب القدر الذي تجب فيه الصدقة، وابن ماجه: ١/٥٨٦ في كتاب الزكاة، باب الوسق ستون صاعا، وأحمد: ٣/٤٥، ٣٠، ٦، ٧٣، ٥٩، وأبو عبيد في الأموال: ص٥١٦، وابن أبي شيبة في المصنف: ٣/١٣٨، والبيهقي في الكبرى: ٤/٢٠٤، ومعرفة السنن: ٢/٥٢، كلهم من طريق أبي البختري الطائي عنه به.
وقال ابو داود: وهو منقطع، لم يسمع أبو البختري من أبي سعيد الخدري، وقال أبو حاتم: لم يدركه.
ورواه الدارقطني: ٢/١٢٩، وابن حبان ٨/٧٦ من طريق أخرى عنه به، وقال الألباني في الإرواء: ٣/٢٧٦«في طريق الدارقطني عبد الله بن صالح وأبو بكر بن عياش، وفيهما ضعف».
وله شاهد من حديث جابر بن عبد الله عند ابن ماجه: ١/٥٨٧ في الموضع السابق. قال البوصيري في الزوائد: ص٢٦٢ «إسناد حديث جابر ضعيف؛ لاتفاقهم على ترك حديث محمد بن عبيد الله العزرمي»، وضعّفه أيضا ابن حجر في التلخيص: ٢/١٦٩.

(٦) في (ب) (أوساق).

(٧) في (أ) (يثبت).

بعضهم **(الوسق ستون صاعاً)**، والمختوم هو الصاع كان يختم[١] ولي الأمر، وهذا التفسير[٢]، والتقدير للوسق، الظاهر أنه[٣] من قول الراوي أُدْرِجَ[٤] في الحديث.

وقد روي تقدير الوسق بذلك عن ابن عمر[٥]، وسعيد بن المسيِّب[٦]، وإبراهيم النخعي[٧]، وغيرهم[٨] ممن ينتهض تفسيره حجَّة، والشأن وراء[٩] هذا

---

(١) ساقط من (د).

(٢) في (ب) (تفسير).

(٣) ساقط من (ب).

(٤) في (أ) و (ب) (فأدرج).

(٥) رواه عنه ابن أبي شيبة في المصنف: ١٣٨/٣، والبيهقي في الكبرى: ٢٠٤/٤، والمعرفة: ٥٢/٢.

(٦) انظر قوله هذا في المصادر السابقة، وهو سعيد بن المسيب بن حزن بن أبي وهب القرشي، المخزومي، أحد كبار علماء التابعين، ومن الفقهاء السبعة بالمدينة، اتفق أهل العلم على إمامته وفضله، روى عن جمع غفير من الصحابة، مات بالمدينة سنة ٩٣هـ، وقيل: ٩٤، وقد ناهز الثمانين. انظر: طبقات الشيرازي: ص٣٩، تهذيب الأسماء واللغات: ٢١٩/١، تذكرة الحفاظ: ٨٤/١، البداية والنهاية: ١٨٨/٩، التقريب: ص٢٤١.

(٧) انظر قوله هذا في المصادر السابقة، ومصنف عبد الرزاق: ١٤٢/٤، وكتاب الأموال لأبي عبيد: ص٥١٥، وهو إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود، أبو عمران، النخعي الكوفي، تابعي جليل، أجمع أهل العلم على توثيقه وجلالته، وبراعته في الفقه، مات سنة ٩٦هـ. انظر: طبقات ابن سعد: ٦/ ١٨٨، طبقات الشيرازي: ص٨٣، تهذيب الأسماء اللغات: ١٠٤/١، التقريب: ص٩٥.

(٨) كقتادة، وأبي قلابة، والحسن البصري، والشعبي، وابن سيرين. انظر: المصادر السابقة.

(٩) ساقط من (د).

فيما ذكره هو، وذكروه من تقدير الصاع بالأَرْطال[1]، فإنه على[2] غاية من الإشكال بعيدة لاختلاف ذلك باختلاف المكيلات، ومقدارها وزنا، فسلك إمام الحرمين[3] - رحمنا الله وإياه - في التخلص[4] من ذلك مسلكا عجيبا بعيداً[5]، فذهب إلى أن المعتبر فيما علقه الشارع بالصاع ليس مقدرا[6] (بالصاع والمد، بل)[7] مقدرا بالكيل)[8]، معتبرا[9] بما[10] يحويه مكيال

(١) الأرطال جمع رطل ـ بكسر الراء وفتحها، لغتان مشهورتان، والكسر أشهر، وغالب استعماله، وهو تسعون مثقالا، وهي مائة وثمانية وعشرون درهما، وأربعة أسباع درهم، وقيل: ١٢٨ درهما فقط، وقيل: ١٣٠ درهما، وقال النووي: والأول أظهر، ثم قال: واعلم أنه متى أطلق الرطل في هذه الكتب ونحوها أرادوا رطل بغداد. فيكون الرطل بالغرام الحالي على القول الأول: ٤٠٧، ٦٩٥ غراما، وعلى القول الثاني: ٤٠٥، ٨٨٠ غراما، وعلى الثالث: ٤١٢، ٢٣ غراما. انظر: معجم لغة الفقهاء: ص٢٢٣. انظر: تهذيب الأسماء اللغات: ٣/١/١٢٣، المصباح المنير: ص٢٣٠، المجموع، ٦/٨٩، الروضة: ، المغني لابن قدامة: ١/٢٩٥، فتح القدير: ٢/٢٩٦.

(٢) ساقط من (ب).

(٣) في (أ) زيادة (أبو المعالي).

(٤) في (أ) (التلخص) كذا.

(٥) في (د) و (ب) (بديعاً).

(٦) في (د) و (أ) (مقدارا).

(٧) ما بين القوسين ساقط من (د).

(٨) ما بين القوسين ساقط من (ب).

(٩) في (د) زيادة (مكيلا) ولعل الصواب حذفها.

(١٠) ساقط من (د)، والمثبت.

(الصاع[١] والمدّ)[٢] بل[٣] (هو مقدار موزون عبر عنه بالصاع والمدّ)[٤] وهو خمسة أرطال وثلث، ومدّ وثلث[٥]، وهذا بعيد؛ لأنه[٦] لم يساعده[٧] النقل من حيث اللغة والخبر[٨] والأثر، والصحيح ما ذهب إليه أبو الفرج الدارمي[٩] أن الاعتماد[١٠] في ذلك على الكيل، لا على الوزن[١١]، على ما سنوضحه إن شاء الله تعالى في باب زكاة الفطر.

---

(١) في (د) (بالصاع).

(٢) ما بين القوسين ساقط من (أ).

(٣) ساقط من (أ) و (ب).

(٤) ما بين القوسين ساقط من (ب).

(٥) انظر: نهاية المطلب: ٢/ق٧٢.

(٦) ساقط من (أ) و (ب).

(٧) في (أ) (لا يساعده)، وساقط من (ب).

(٨) ساقط من (ب).

(٩) هو محمد بن عبد الواحد بن محمد بن عمرو، أبو الفرج الدارمي، البغدادي، الشافعي، كان فقيها مدققا متأدّبا شاعرا، وله مصنفات كثيرة، منها: الاستذكار، وجامع الجوامع ومودع البدائع وغيرهما، مات سنة ٤٤٩هـ. انظر: طبقات الشيرازي: ص١٣٦، طبقات ابن قاضي شهبة: ١/ ٢٣٤، طبقات ابن هداية الله، ص٢٢٩، الأعلام: ٧/ ١٣٣.

(١٠) في (ب) (والاعتماد) بدل (أن الاعتماد).

(١١) انظر ما ذهب إليه الدارمي في: فتح العزيز: ٥/ ٥٦٦، المجموع: ٥/ ٤٤٠، الروضة: ٢/ ٩٤.

وذهب القاضي الروياني[١] إلى أن المعتبر في الوسق هو الكيل، والوزن ذكر على سبيل التقريب، وفي الكيل وجهان في أنه تحديد أو تقريب[٢]، والله أعلم.

قوله: «**والوسق/[٣] حمل البعير**»[٤].

هذا كما قال ههنا، لا حيث يذكر[٥]، فإن الوسق هو الوِقْرُ، وكل شيء حملتَه فقد وَسَقْتَه وسقا، ذكره الأزهري[٦]، والله أعلم.

قوله[٧]: «**الرُّطَب الذي[٨] لا يتتمر[٩] يُوَسَّق رطبا على الصحيح**»[١٠].

---

(١) انظر ما ذهب إليه الروياني في فتح العزيز ٥/٥٦٦، المجموع ٥/٤٤٠، والروياني هو عبدالواحد بن إسماعيل بن أحمد بن محمد، أبو المحاسن الروياني الطبري الشافعي، المعروف بصاحب البحر، برع في المذهب حتى كان يقال له: شافعي زمانه، وولي قضاء طبرستان، وله مصنفات كثيرة، منها: بحر المذهب، والكافي، وحلية المؤمن، وقتله الباطنية سنة ٥٠١، أو ٥٠٢هـ. انظر: وفيات الأعيان: ٢/٣٦٩، البداية والنهاية: ١٢/١٨٤، طبقات ابن قاضي شهبة: ١/٢٨٧، طبقات ابن هداية الله: ص٢٤٧، كشف الظنون: ١/٢٢٦.

(٢) أصحهما عند جمهور الأصحاب أنه للتحديد. انظر: كتاب الزكاة من التهذيب: ص١٧٦، فتح العزيز: ٥/٥٦٥ ــ ٥٦٦، المجموع: ٥/٤٣٥، الروضة: ٢/٩٤، مغني المحتاج: ١/٣٨٣.

(٣) نهاية ١/ق١٩٦/ب.

(٤) الوسيط: ١/ق١٣٢/أ.

(٥) ساقط من (ب).

(٦) انظر: تهذيب اللغة: ٩/٢٣٧.

(٧) ساقط من (ب).

(٨) ساقط من (د).

(٩) في (د) (يتمير) كذا.

(١٠) الوسيط: ١/ق١٣٢/ب.

ههنا صورتان[١] :

إحداهما : أن لا يجيء منه تمر[٢] أصلا ، وإذا تمّر فسد.

والأخرى : أن يجيء منه تمر[٣] ، ولكن حشف[٤] لا يقصد بالتَّتْمِير.

والأصح في الصورتين أنه يوسق رطبا[٥] لكن الذي هو خلاف الأصح[٦] في صورة الحشف **وجهان**[٧] :

أحدهما : أنه يعتبر بنفسه فيعتبر[٨] بلوغ الجاف[٩] منه إن كان حشفا خمسة أوسق.

والثاني : يعتبر بغيره[١٠] بأقرب الأنواع إليه ، فيقال : لو كان هذا من ذلك[١١] لكان يبلغ نصابا.

---

(١) انظر : المهذب : ٢٠٩/١ ، البسيط : ١/ق١٩٧/ب وما بعدها ، فتح العزيز : ٥٦٨/٥ ، المجموع : ٤٤٠/٥ ، الروضة : ٩٧/٢.

(٢) في (ب) (تمرا).

(٣) في (ب) (تمرا).

(٤) الحشف أردأ التمر ، والواحدة حشفة. انظر : المصباح المنير : ص١٣٧.

(٥) انظر : فتح العزيز : ٥٥٦/٥ ، المجموع : ٤٤٠/٥ ، الروضة : ٩٧/٢.

(٦) ساقط من (أ) .

(٧) انظر : فتح العزيز ٥٥٦/٥ ، المجموع ٤٤٠/٥ ، الروضة ٩٧/٢.

(٨) في (د) (معتبر).

(٩) في (د) (الجفاف).

(١٠) في (د) زيادة (قوبل وصح).

(١١) في (أ) و (ب) (ذاك).

وأما الصورة الأخرى(١) فخلاف(٢) الصحيح فما هو اعتباره بغيره، والظاهر أنها التي أوردها صاحب الكتاب؛ لأنه قال «لا يَتَتَمَّر»، ولم يقل «لا يتمر»، والله أعلم.

قوله في العَلَسِ إنه «**حنطة توجد بالشام**»(٣)، فيه نظر، فإنا نحن بالشام(٤) لم نجده فيها، ولم يخبرنا أحد(٥) أنه وجده(٦) فيها، وقد روى الأزهري في كتابه الكبير "تهذيب اللغة"(٧) عن الشافعي - رحمه الله - أنه قال: العَلَس ضَرْب من القمح يكون في الكِمَامِ منه حبتان، يكون بناحية اليمن(٨)، ولم يذكر الأزهري غير هذا.

---

(١) يعني الصورة الأولى.

(٢) في (ب) (بخلاف).

(٣) الوسيط: ١/ ق١٣٢/ب.

(٤) الشام هي إقليم كبير، حدها طولا من العريش إلى الفرات، وقيل إلى نابلس، وأما عرضها فمن جبلي طيي من نحو القبلة إلى بحر الروم، ومن أشهر مدنها: حلب، وحماة، وحمص، ودمشق، والبيت المقدس، وطرابلس، وعسقلان. انظر: الأنساب: ٣/٣٨٧، معجم البلدان: ٣/٣٥٤، تهذيب الأسماء واللغات: ٣/١/١٧١.

(٥) ساقط من (ب).

(٦) في (د): (وجد) بإسقاط الضمير.

(٧) ٢/٩٦. و انظر: الزاهر: ص١٠٢.

(٨) اليمن هي بلاد كبيرة، حدودها بين عمان إلى نجران، ثم يلتوي على بحر العرب إلى عدن إلى الشحر حتى يجتاز عمان، فينقطع من بينونة، وهي بين عمان والبحرين. انظر: معجم البلدان: ٥/٥١١.

وكذلك قال صاحب "صحاح اللغة"[١]، و[٢] هو طعام أهل صنعاء، وصنعاء بناحية اليمن[٣]، والله أعلم.

قوله: «**وأما السُلْت فإنه حَبٌ يساوي الشعير في صورته، والحنطة بطبعه**»[٤].

هذا وإن قاله الصيدلاني[٥] فهو خلاف الصواب، وخلاف من ذكره من لا أحصيهم من العراقيين وغيرهم من أهل اللغة (وغيرهم)[٦]، وإنما هو على العكس مما ذكره، هو يشبه الشعير في طبعه/[٧] والقمح في صورته[٨].

قال الأزهري في كتابه في[٩] "شرح ألفاظ مختصر[١٠] المزني" [١١]: لا قشر له، فهو كالحنطة في ملاسته، وهو كالشعير في طبعه.

---

(١) ٣/٩٥٢.

(٢) ساقط من (أ) و (ب).

(٣) وهي مدينة كبيرة من مدن اليمن، بينها وبين عدن ثمانية وستون ميلا. انظر: الأنساب: ٣/٢٠٧، معجم البلدان: ٣/٤٨٤، تهذيب الأسماء واللغات: ٣/١/١٨٢.

(٤) الوسيط: ١/ق١٣٢/ب.

(٥) انظر القول المنسوب إلى الصيدلاني في: فتح العزيز: ٥/٥٦٩، المجموع: ٥/٤٧٣، الروضة: ٢/٩٨.

(٦) ما بين القوسين ساقط من (ب).

(٧) نهاية ١/ق١٩٧/أ.

(٨) وقال النووي: هذا هو المعروف عند أهل اللغة، وعليه جمهور الأصحاب انظر: كتاب الزكاة من التهذيب: ١٨٩، فتح العزيز: ٥/٥٦٩، المجموع: ٥/٤٧٣، الروضة: ٢/٩٨.

(٩) ساقط من (ب).

(١٠) ساقط من (ب).

(١١) وهو المسمى بـ"الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي". انظر: ص١٠٢ منه.

وقال صاحب كتاب "العين في اللغة"[١] السُّلْتُ شعير لا قشر له أجرد يكون بالغَوْر[٢]، [وأهل الحجاز][٣] يتبرّدون بسويقه في الصيف.

وقال صاحب "الصحاح"[٤]: السُّلْت ضرب من الشعير ليس له[٥] قشر، كأنه الحنطة، والله أعلم.

قوله: «**وذهب مالك ـ رحمه الله ـ إلى أن الحمّص، والباقلاّ، والعدس، وهي التي تسمى القِطنيّة يضمّ بعضها إلى بعض**»[٦].

---

(١) ٢٣٧/٧، وصاحب كتاب العين هو خليل بن أحمد بن تميم، أبو عبد الرحمن الفراهيدي، ويقال: الفرهودي، الأزدي، إمام النحاة، واتّفق العلماء على جلالته وتقدّمه في العلوم العربية، وهو الذي اخترع علم العروض، وبعض العلماء يشك في صحة نسبة كتاب العين إليه، مات سنة ١٧٠هـ، وقيل: ١٦٠هـ، والله أعلم. انظر: معجم الأدباء: ٧٢/١١، تهذيب الأسماء واللغات: ١٧٧/١، وفيات الأعيان: ٢٤٤/٢، والبداية والنهاية: ١٧٣/١، سير أعلام النبلاء: ٤٢٩/٧.

(٢) الغَوْر ـ بفتح الغين، وسكون الواو، وهو تهامة وما يلي اليمن، وقيل: ما بين ذات عرق إلى البحر غور تهامة، وسمي بذلك؛ لانخفاضه من الأرض. انظر: معجم البلدان: ٢٤٥/٤، تهذيب الأسماء واللغات: ٢٦٧/٣، الروض المعطار: ص٤٣١.

(٣) في النسخ (و الحجاز) والتصحيح من كتاب العين ٢٣٧/٧، والحجاز ـ بالكسر: إقليم معروف، وحدّها من تخوم صنعاء من العبلاء وتبالة إلى تخوم الشام، ومنها: مكة على قول، والمدينة، والطائف وغيرها، وسمي حجازا؛ لأنه حجز بين تهامة ونجد. انظر: معجم البلدان: ٢١٨/٢وما بعدها، تهذيب الأسماء واللغات: ٨٠/٣.

(٤) ٢٥٣/١.

(٥) في (د): (فيه) بدل (له) والمثبت من (أ) و (ب)، وهو الموافق لما في "الصحاح".

(٦) الوسيط: ١/ق١٣٢/ب.

هذا يوهم انحصار القِطْنِيَّة[1] في الثلاثة المذكورة، وليس كذلك، بل هي[2] حبوب[3] كثيرة، منها: الهُرْطُمان، والجُلْبَان، (والمَاشُ، وقد قيل: إن الهرطمان هو الجلبان[4]، وقيل: إن الجلبان)[5] هو الماش[6]، ولا يثبت أنه غير الماش، وهو[7] يشبه الماش.

ومنها: اللُّوبِيَاء[8]، ومنها: الذُّرَة، والدُّخْنُ، والجَارُوسُ، وهما نوعان من الذرة إلا أنهما أصغر حبّا[9].

---

(١) ساقط من (ب).

(٢) في (د) و (ب) : (هو).

(٣) في (د): (ضرب).

(٤) وقيل: إن الهرطمان هو صنف من الحبوب، قريب من الشعير، وإنه ينبت كنبات الحنطة، ويشبه الكشد باليمن. انظر: النظم المستعذب: ١/٢١٢، تحرير ألفاظ التنبيه: ص٨٠، المعتمد في الأدوية المفردة: ص٥٣٤.
و الجُلْبَان: هو حبّ أغبر أكدر على لون الماش، إلا أنه أشد كُدْرةً، وأعظم جُرما يطبخ، ويقال له أيضا: القفص. انظر: تهذيب اللغة: ١١/٩٣، الزاهر: ص١٠٢، المصباح المنير: ص١٠٤.

(٥) ما بين القوسين ساقط من (د).

(٦) والماش: وهو المجّ، حبّ كالعدس إلا أنه أشدّ استدارة منه، أعجمي معرّب، وقال الأزهري: هذه الحبة التي يقال لها: الماش، والعرب تسميه: الخلّرْ، والزِّن. انظر: الزاهر: ص١٠٢، المغرّب: ص٣٤٧، النظم المستعذب: ١/٢١٢، المصباح المنير: ص٥٨٥.

(٧) ساقط من (د).

(٨) اللُّوبياء: مذكر، يمدّ ويقصر، يقال: اللوبياء، واللوبيا، واللبياج، وهو الدُّجر. انظر: الزاهر: ١٠٢، ألفاظ التنبيه: ص٨٠.

(٩) وقيل: هما اسمان لمسمى واحد، وقيل: الجاروس نوع من الدخن، غليظ القشر، يشبه الذرة. انظر: الزاهر: ص١٠٢، النظم المستعذب: ١/٢١٢، القاموس: ص١٥٤٢.

قال صاحب "الحاوي"[(١)] : القِطْنِيَّة هي[(٢)] الحبوب المقتاتة سوى البر والشعير.

قلت: وهي بكسر القاف، سميت بذلك لكونها[(٣)] تقطن في البيوت، أي تقيم فيها عند إدخارها[(٤)]، وعند مالك يضمّ البعض من كل ذلك إلى البعض[(٥)]، والله أعلم.

ما ذكره من النخل[(٦)] التي تحمل في السنة حملين لا تضمّ[(٧)] أحدهما إلى الثاني[(٨)] محمول[(٩)] على ما إذا تأخر اطلاع الثاني عن جذاذ الأول[(١٠)]، ثم إن حملين في عام واحد قد يستبعد[(١١)] في النخل والكَرْمِ، إنما يقع ذلك في التين، ولا زكاة فيه[(١٢)].

---

(١) ٢٤٢/٣.

(٢) في (ب) : (هو).

(٣) في (ب) : (كونها).

(٤) وحكى الهروي فيه لغة ثانية، وهي بفتح القاف، وسكون الطاء. انظر: الزاهر: ص١٠٣، والنظم المستعذب: ٢١٢/١، والمصباح المنير: ص٥٠٩.

(٥) انظر قول الإمام مالك في: المدونة: ٣٤٨/١، التفريع: ٢٩٢/١، : ٢٥٨/٩، الذخيرة: ٨٠/٣.

(٦) في (أ) و (ب) : (النخلة).

(٧) في (أ) و (ب) : (يضم).

(٨) انظر: الوسيط: ١/ق١٣٣/أ.

(٩) في (ب) : (محمولا).

(١٠) انظر: الحاوي: ٢١٩/٣، البسيط: ١/ق١٩٦/ب، كتاب الزكاة من التهذيب: ١٧٧، فتح العزيز: ٥٧٢/٥، الروضة: ١٠١/٢، مغني المحتاج: ٣٨٤/١.

(١١) في (ب) : (استبعد).

(١٢) انظر: الحاوي: ٢١٠/٣، المهذب: ٢٠٨/١، حلية العلماء: ٧٢/٣، فتح العزيز: ٥٧٢/٥، المجموع: ٤٣٤/٥، الروضة: ١٠١/٢.

وقيل: إنما ذكر ذلك في النخل على سبيل التقدير، ولكن يبعد أن يطلق الشافعي ـ رحمه الله ـ تصوير ذلك إلا وقد اطّلع على وقوع ذلك[١]، والله أعلم.

ذكر أنه لو كانت له تَهَامِيّة تحمل في السنة ثمرتين[٢] فأطلعت نَجْديّة له[٣] قبل[٤] جداد[٥] التَّهَامِيّة الأولى[٦]، وضممناها إليها، فلو[٧] جُدّتْ التهامية/[٨]، ثم أطلعت حملها الثاني قبل جداد النجدية المضمومة لم يضمه إلى النجدية؛ لأنه يؤدي إلى ضم[٩] ثمرة التهامية الثانية إلى ثمرتها الأولى بواسطة[١٠] النجدية، وذلك ممتنع كما تقدم، ثم قال: «**فلو لم تكن الأولى لكنا نضمّ الثانية إلى النجدية لزوال هذا المحذور**»[١١].

---

(١) انظر: المصادر السابقة.

(٢) كذا في النسخ وفي الوسيط: «...تثمر في السنة مرتين».

(٣) في (أ) و (ب): (له نجدية).

(٤) في (أ) زيادة (صرام التهامية).

(٥) في (ب): (صرام).

(٦) في (د): (الأول)، والمثبت من (أ) و (ب).

(٧) في (د) زيادة (و)، ولعل الصواب حذفها.

(٨) نهاية ١/ق١٩٧/ب.

(٩) ساقط من (د)، والمثبت من (أ) و (ب).

(١٠) في (د): (بواسط)، والمثبت من (أ) و (ب).

(١١) الوسيط: ١/ق١٣٣/أ.

معناه: فلولم تكن يعتبر قضية الضم[١] الأولى، بأن وقع إطلاع النجدية[٢] بعد جداد ثمر[٣] التهامية[٤] الأولى، فلم نضمها إليها، ثم أطلعت[٥] ثمرة التهامية الثانية قبل جداد النجديّة، فإنا نضمها[٦] إليها؛ لانتقاء المانع المذكور[٧]، والله أعلم.

ذكر في الذرة التي[٨] تزرع وتحصد في السنة مراراً أنه على قول كان[٩] «**مهما وقع الزرعان، والحصادان في سنة واحدة ضمّا[١٠]؛ لأن ذلك معتاد فيعد ارتفاع**

---

(١) في (أ) و (ب) (فلو لم يكن يعتبر الضم قضية الفم) وكذا.

(٢) النجدية: نسبة إلى نجد ـ بفتح النون، ونجد اسم لما ارتفع من الأرض، وهي بلاد معروفة من جزيرة العرب أعلاه من جهة الحجاز ذات عِرْق، وأسفله العراق، والشام. انظر: معجم البلدان: ٣٠٣/٥، ما بعدها، تهذيب الأسماء واللغات: ١٧٥/٢/٣، الروض المعطار: ص٥٧٢.

(٣) في (أ) و (ب) : (ثمرة).

(٤) التَّهامية: نسبة إلى تِهَامَة، وتِهَامَة اسم لكل ما نزل عن نجد من بلاد الحجاز وحدودها من بحر القُلْزم إلى جرش ونجران، ومن مكة إلى صنعاء، وسميت تهامة من التهم، وهو شدّة الحر وركود الريح، وقيل: سميت بذلك لتغير هوائها. انظر: تهذيب الأسماء واللغات: ٤٤/١/٣، والمصباح المنير: ص٧٧، والروض المعطار: ١٤١.

(٥) في (أ) : (فأطلعت) بدل (ثم أطلعت).

(٦) في (أ) : (نضمه).

(٧) انظر: البسيط: ١/ق١٩٦/ب، كتاب الزكاة من التهذيب: ص١٧٨، فتح العزيز: ١٧٣/٥، المجموع: ٤٤٢/٥، الروضة: ١٠٢/٢.

(٨) في (ب) : (الذي).

(٩) كذا في النسخ، ولعل الصواب (قال)، والله أعلم.

(١٠) في (ب): (ضممنا).

سنة واحدة»[١]، فالمراد بارتفاع السنة[٢] مغلها، وأما[٣] السنة فالمراد بها سنة عربية، اثنا عشر شهرا، كذا قال ذلك شيخه في طائفة[٤].

وأما الشيخ أبو حامد الإسفراييني في طائفة من العراقيين[٥]، فإنهم اعتبروا بدلاً[٦] من السنة، (وقالوا)[٧] في هذا القول الثاني: يعتبر أن يكون الزرعان في فصل واحد[٨]، والحصادان في فصل واحد[٩].

وذكر أبو المحاسن الروياني أن المراد بالفصل ههنا أربعة أشهر[١٠]، وظاهر إطلاقه أنه ثلاثة أشهر؛ إذفصول السنة أربعة[١١] فصول، والله أعلم.

---

(١) الوسيط: ١/ق١٣٣/أ.

(٢) ساقط من (ب).

(٣) في (ب): (وفيها) بدل (وأما).

(٤) انظر: نهاية المطلب: ٢/ق١١٩، وكتاب الزكاة من التهذيب: ص١٩٥، و فتح العزيز: ٥/٥٧٥، ومغني المحتاج: ١/٣٨٤.

(٥) انظر: فتح العزيز: ٥/٥٧٥.

(٦) كذا في النسخ ولعل الصواب (اعتبروا الفصل بدلاً).

(٧) ما بين القوسين ساقط من (ب).

(٨) ساقط من (د).

(٩) وقد ذكر النووي وغيره عشرة أقوال في المسألة، وذكر أن أصحها عند الأكثرين: إن وقع الحصادان في سنة واحدة ضمّ، وإلا فلا. انظر: حلية العلماء: ٣/٧٣ ـ ٧٤، والمجموع: ٥/٤٧٥ ـ ٤٧٦، والروضة: ٢/١٠٣، ومغني المحتاج: ١/٣٨٤ ـ ٣٨٥.

(١٠) وكذا في الروضة: ١/١٠٣، والمجموع ٥/٤٧٦ بدون نسبة لأحد.

(١١) في (ب): (أربع).

[١]ذكر[٢] سبب تناثر الحبّات مرة نقر[٣] العصافير، ومرة هبوب الرياح[٤]، وكلاهما معا سبب على ما لا يخفى، وتخصيصه أحدهما بالذكر على سبيل المثال لا على سبيل القيد، والله أعلم.

ما ذكر[٥] في الاستخلاف الذي ذكره الشافعي في الذرة من أن بعضهم حمله على ما ينبت من الحبات المتناثرة من الزرع الأول، وبعضهم على ما ضعف من الزرع الأول، وتأخر إدراكه عنه[٦] فهو على/[٧] خلاف ظاهر لفظ الاستخلاف، فإن المستخلف عبارة عما ينبت من نفس أصول الزرع الأول، فإذًا ظاهره وجه ثالث تركه[٨]، وهو أن[٩] ذلك مفروض في الذرة التي تسمى الهنديّة، تحصد ويبقى ساقها فتخرج منها[١٠] سنابل أخرى[١١]، والله أعلم.

---

(١) في (ب) زيادة (و).

(٢) في (ب) زيادة (في).

(٣) في (أ) : (نقبر).

(٤) كذا في النسخ، وفي الوسيط: ١/ق١٣٣/ب «إذا انزرعت الذرة الثانية بتناثر حبات الأول بنقر العصافير، وهبوب الريح...إلخ».

(٥) في (أ) و (ب) : (ذكره).

(٦) انظر: الوسيط: ١/ق١٣٣/ب.

(٧) نهاية ١/ق١٩٨/أ.

(٨) ساقط من (ب) .

(٩) ساقط من (ب) .

(١٠) في (أ) و (ب) (منه) .

(١١) انظر: كتاب الزكاة من التهذيب: ص١٩٢، فتح العزيز: ٥/٥٧٦، المجموع: ٥/٤٧٦، الروضة: ٢/١٠٤.

قوله: «**فهو العشر فيما سقت السماء، ونصف العشر فيما سقي بنضح أو دالية؛ للحديث**»[١].

قد وردت في ذلك أحاديث ثابتة، منها: حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - أن[٢] النبي ﷺ قال: (**فيما سقت السماء والعيون، أو كان عَثَرِياً العشر، وما سقي بالنضح نصف العشر**)، رواه البخاري في صحيحه[٣].

والعَثَريّ: بعين مهملة وثاء مثلثة مخفّفة[٤]، مفتوحتين، وفي آخره[٥] ياء مشدّدة، وهو عند بعض أهل اللغة: العِذِي[٦]، والأصح ما ذهب إليه الأزهري وغيره من أهل اللغة[٧] أنه[٨] مخصوص بما يسقى من ماء السيل[٩]

---

(١) في (ب): (الحديث). الوسيط: ١/ق١٣٣/ب، ولفظه قبله «الطرف الثاني في الواجب والنظر في قدره وجنسه، أما قدره فهو العشر...إلخ».

(٢) في (ب): (عن).

(٣) ٤٠٧/٣ في كتاب الزكاة، باب العشر فيما يسقى من ماء السماء، وبالماء الجاري، وكما رواه مسلم: ٤٧/٧ في كتاب الزكاة، باب ما فيه العشر ونصف العشر من حديث جابر ﷺ بلفظ: (**فيما سقت الأنهار والغيم العشر، وفيما سقي بالسانية نصف العشر**).

(٤) ساقط من (أ) و (ب).

(٥) في (أ) و (ب): (آخرها).

(٦) العِذِي - بكسر العين وفتحها، والجمع أعذاء، وهو الزرع الذي لا يسقيه إلا ماء المطر. انظر: الصحاح: ٧٣٧/٢، النهاية في غريب الحديث: ١٨٢/٣، النظم المستعذب: ٢١٠/١، المصباح المنير: ص٣٩٩، ٣٩٣، القاموس: ص١٦٨٩، ٥٦٠.

(٧) انظر: تهذيب اللغة: ٣٢٤/٣، النهاية في غريب الحديث: ١٨٢/٣، فتح الباري: ٤٠٨/٣، المجموع: ٤٤٤/٥.

(٨) ساقط من (ب).

(٩) في (أ): (السماء).

والمطر[١] في[٢] عاثور، وهو شبه ساقية تحفر له، يجري فيه الماء إلى أصوله، وسمي ذلك عاثورا[٣]، لأنه يتعثر بها[٤] المارّ الذي لا يشعر بها، وهذا[٥] هو الذي فسّره الشيخ أبو إسحاق ـ رحمه الله ـ في "مهذبه"[٦]، لكنه لم يقيّده بماء[٧] السيل من ماء[٨] المطر، فأشكل على القلعي اليمني[٩] شارح ألفاظه، فقال في معرض الإنكار، العَثَرِيّ: هو ما سقت السماء، لا اختلاف فيه بين أهل اللغة[١٠]، فوقع فلم يسلم أيضا من حيث إنه أطلق أيضا ولم يقيّد، والله أعلم.

---

(١) في (ب) : (والنضح).

(٢) ساقط من (ب) .

(٣) في (د) : (عاثور) وفي (ب) (ومن ذلك عاثور) بدل (وسمي ذلك عاثورا).

(٤) في (ب) : (به).

(٥) في (ب) : (فهذا).

(٦) ٢١٠/١.

(٧) تكرر في (ب) .

(٨) ساقط من (ب) .

(٩) هو محمد بن علي بن الحسن بن علي بن أبي علي، أبو عبد الله القلعي اليمني، من علماء الشافعية باليمن، وله مصنفات كثيرة، منها: تهذيب الرياسة في ترتيب السياسة، وإيضاح الغوامض في علم الفرائض، واحترازات المهذب، واللفظ المستغرب في تفسير الغريب من المهذب، وهذا هو الذي أشار إليه المصنف وغيرها، مات سنة ٦٣٠هـ انظر: طبقات الأسنوي: ٣٢٤/٢، طبقات السبكي: ٨٩/٤، الأعلام: ٢٨١/٦، معجم المؤلفين: ٣١١/١٠.

(١٠) انظر: تهذيب الأسماء واللغات: ٦/٣، والمجموع: ٤٤٤/٥.

والنضح: بالحاء المهملة، هو استقاء الماء بالدوابّ من بعير، أو بقر، أو حمار، والنضح ههنا مأخوذ من النضح الذي هو بمعنى الصبّ[(١)]، والنضح أيضا الرشّ[(٢)]، والله أعلم.

ما ذكره من الدَّالِيّة، والناعورة، والدُّولاَب[(٣)]، وهو بفتح الدال فهي آلات معروفة عند الناس[(٤)]، والله أعلم.

وجوب الزكاة عند بدوّ الصلاح /[(٥)] واشتداد الحبّ[(٦)]، وهو وجوب ثبوت في الذمة فحسب من غير إيجاب الأداء في الحال، وتنجُّز[(٧)] الثبوت في الذمة مع

---

(١) انظر: اللسان: ٦١٩/٢، تحرير التنبيه: ص٨٢، المصباح المنير: ص٦٠٩، النهاية في غريب الحديث: ٦٠٩/٥، فتح الباري: ٤٠٨/٣.

(٢) كما يقال: نضح البيت، ينضحه نضحا، إذا رشّ عليه. انظر: المصادر السابقة.

(٣) انظر: الوسيط: ١/ق١٣٣/ب.

(٤) **أما الدالية**: واحدة الدوالي، وهي دلو ونحوها، وقيل: هي المنجنون التي تديرها البقرة (الدابة) فارسي معرب. انظر: الصحاح: ٨٣٢/٢، اللسان: ٢٦٦/١٤، المصباح المنير: ص١٩٩. وأما **النَّاعُورة**: واحدة النواعير، وهي الآلة التي يستقى بها، يديرها الماء بنفسه. انظر: الصحاح: ٨٣٢/٢، مجمل اللغة: ٨٧٥/٤، مختار الصحاح: ص٥٨٧. وأما: **الدُّولاب** بفتح الدال وضمها، والفتح أفصح، واحد الدواليب، وهو المَنْجَنُون التي تديرها البقرة، أو الدابة، فارسيّ معرّب. انظر: اللسان: ٣٧٧/١، النظم المستعذب: ٢١٠/١، المصباح المنير: ص١٩٨.

(٥) نهاية ١/ق١٩٨/ب.

(٦) قال في الوسيط: ١/ق١٣٤/أ «الثالث: في وقت الوجوب، فهو في الثمار بالزهو، وبدوّ الصلاح، وفي الحبوب باشتدادها، فيجب بها إخراج الثمر والحب إلى المساكين عند الجفاف والتنقية».

(٧) ساقط من (ب) وبعدها في (أ) زيادة (و).

تأخّر الأداء معقول كما في الدين المؤجّل، وفي هذا جواب عن قوله «**يستحيل وجوب التمر مع عدمه**»[١]، والله أعلم.

قوله: «**إذا تلف المال بجائحة سماوية سقطت الزكاة بكل حال**»[٢].

يعني سواء جعلنا الخرص[٣] تضمينا[٤]، أو عبرة[٥]؛ لأن بقاء الضمان مشروط[٦] ببقاء المال إلى الإمكان، والله أعلم.

ما ذكره على قول العبرة[٧] من أن[٨] الخرص لا يؤثر في تغيير الحكم[٩] ليس على إطلاقه، فإنه يؤثر[١٠] على هذا القول[١١] أيضا في أنه لا يقبل قوله في قدر

---

(١) ولفظه قبله «وحكى صاحب التقريب قولا أن سبب الوجوب الجفاف والتنقية؛ إذ يستحيل...إلخ».

(٢) الوسيط: ١/ق١٣٤/أ.

(٣) **الخرص**: مصدر خرص يخرص، وهو حزر ما على النخل والكرم من الرطب تمرا، ومن العنب زبيبا. انظر: النهاية في غريب الحديث: ٢٢/٢، النظم المستعذب: ٢٠٨/١، تحرير ألفاظ التنبيه: ص٨٢.

(٤) ومعنى **التضمين**: أن حق المساكين ينقطع به من عين التمر، وينتقل إلى ذمة المالك. انظر: فتح العزيز: ٥٨٨/٥، والروضة: ١١١/٢.

(٥) في (د) و (ب): (وغيره).

ومعنى **العبرة**: أنه مجرد اعتبار للقدر، ولا يصير حق المساكين في ذمة المالك. وانظر تفصيل الكلام على المسألة في: فتح العزيز: ٥٨٨/٥، المجموع: ٥٦١/٥، وما بعدها، الروضة: ١١١/٢، مغني المحتاج/ ٣٨٧/١، نهاية المحتاج: ٨١/٣.

(٦) في (د): (شروط).

(٧) في (ب): (من قول المعتبرة) بدل (على قول العبرة).

(٨) ساقط من (د).

(٩) انظر: الوسيط: ١/ق ١٣٤/ب.

(١٠) في (أ): (لا يؤثر) وبعده في (ب) زيادة (عندهم) ولعل الصواب حذفها.

(١١) في (ب): (الأمران) بدل (على هذا القول).

الزكاة إذا أتلف[١] المال، ولزمه ضمان قدر الزكاة، وادعى أن مقدار الزكاة قدر هو أنقص مما ذكره الخارص وقبل[٢] تولي[٣] الخرص فقبل[٤] قوله في ذلك، وأثر أيضا في نفاذ تصرفه قبل الجفاف فيما عدا قدر الزكاة، وإن منعناه قبل الخرص على قول (على ما)[٥] بينه[٦] في الكتاب في المسألة الثانية، والله أعلم.

إذا ادعى رب المال تلفه بجائحة فشرح ما ذكره في الكتاب فيه «**أنه يصدق إلا إذا كذّبته المشاهدة**»[٧] مثل أن يدعي تلفه بحريق، والمشاهدة شاهدة بعدمه، وإن أمكن صدقه، ولكنه على خلاف الظاهر، بأن[٨] ادعى تلفه بنهب أو[٩] غارة[١٠] ولم يظهر، والغالب أنه لو وقع لظهر، فقد قال العراقيون[١١]: لا بد من بينة تشهد بأصل الواقعة، وإن لم

---

(١) في (أ) و(ب) : (تلف).

(٢) ساقط من (أ) و (ب).

(٣) في (ب) : (لولا).

(٤) في (أ) و(ب): (يقبل).

(٥) ما بين القوسين ساقط من: (ب).

(٦) في (د) : (بينته)، والمثبت من (أ) و(ب)، وهو الصواب.

(٧) الوسيط: ١/ق ١٣٤/ب.

(٨) في (أ) : (فإذا)، وفي (ب) : (فإن).

(٩) في (د): (و)، والمثبت من (أ) و (ب).

(١٠) وعرف وقوع ذلك صدق بلا يمين. انظر: الحاوي: ٢٢٧/٣.البسيط : ١/ق١٩٩/ب، كتاب الزكاة من التهذيب: ص ١٨٣، فتح العزيز: ٥٩١/٥، المجموع: ٤٦٣/٥.

(١١) انظر: نهاية المطلب: ٢/ق٧٨، البسيط: ١/ق١٩٩/ب، فتح العزيز: ٥٩١/٥، المجموع: ٤٦٣/٥، الروضة: ١١٤/٢، مغني المحتاج: ٣٨٨/١.

يتعرض للتفصيل أي تشهد بوجود[1] أصل النهب هناك، (وإن لم تشهد)[2] بأن ماله نهب.

قلت[3]: يقبل[4] قوله مع يمينه في تلفه أو مقدار ما يدعي تلفه بذلك النهب، ومثل هذا مطرد[5] في الوديعة/[6].

و[7]قال الشيخ أبو محمد[8]: لا يكلف ببينة على وجود أصل النهب، بل يصدق بدون ذلك، فإن الأمين[9] يصدق بيمينه إذا ادعى ممكنا[10]، وإن كان على[11] خلاف الظاهر، كما يصدق المودَع في دعواه ردّ الوديعة، وإن كان الأصل والظاهر عدم الرد، والله أعلم.

قوله[12]: **«وحيث يصدق باليمين فهي مستحقة، أو مستحبة فيه خلاف ذكرناه»**[13].

---

(١) في (أ): (بوجوب) بالباء.

(٢) ما بين القوسين ساقط من (ب).

(٣) في (أ) و (ب): (بل) بدل (قلت).

(٤) في (د): (فقبل).

(٥) في (ب): (يطرد).

(٦) نهاية١/ق١٩٩/أ.

(٧) ساقط من (أ) و (ب).

(٨) في (أ): (أبو حامد)، وهو خطأ، وانظر: نهاية المطلب: ٢/ق٧٨، والبسيط: ١/ق١٩٩/ب، والمجموع: ٥/٤٦٣.

(٩) في (ب): (فإن كل أمين).

(١٠) في (أ) و(ب): (نهبا).

(١١) ساقط من (د).

(١٢) ساقط من (د).

(١٣) الوسيط: ١/ق ١٣٤/ب.

إنما يقال هذا فيما سبق ذكره في الكتاب، ولم يسبق أصلا[١].

قوله فيما ذكره من الخلاف في[٢] قسمة الرطب[٣]، والإشكال فيه ناشئ[٤] من القول بأن القسمة بيع[٥]، والقول[٦] بأن الرطب[٧] لا يجوز بيع بعضه ببعض[٨]، وإن كان لا يجيء منه تمر، لكونه قطع في غير أوانه، أو لغير ذلك.

ذهب إمام الحرمين[٩] إلى أنه مبني على القول بأن المسكين شريك، أما إذا لم نقل[١٠] بالشركة فلا إشكال؛ إذ لا يكون حينئذ تسليم حق الزكاة إلى الساعي

---

(١) قلت: فيه وجهان مشهوران، أصحهما: أن اليمين مستحبة. انظر: كتاب الزكاة من التهذيب: ص١٨٣، فتح العزيز: ٥/٥٩١، المجموع: ٥/٤٦٣، الروضة: ٢/١١٤.

(٢) ساقط من (د).

(٣) قال في الوسيط: ١/ق ١٣٥/أ «إذا أصاب النخيل عطش يستضر بالثمار، فللمالك قطعها وإن تضرر بها المساكين...ثم قال الشافعي ـ رحمه الله ـ يأخذ الساعي عشر الرطب أو ثمن عشره، ولا يلزمه التمر، فإنه في القطع معذور، و اختلفوا في قوله ـ رحمه الله ـ (أو ثمن عشر)، فقيل: معناه ترديد قوله إلا إذا فرعنا أن المسكين شريك، وأن القسمة بيع ليمتنع تسليم الرطب بالقسمة فرجع إلى الثمن للضرورة...إلخ».

(٤) في (د) ، و(ب) : (الناشئ).

(٥) انظر: كتاب الزكاة من التهذيب: ١٨٥، فتح العزيز: ٥/٥٩٣، المجموع: ٥/٤٦٣.

(٦) تكرر في (ب).

(٧) في (ب) : (أن مع الرطب).

(٨) هذا هو المذهب، وذهب المزني إلى جواز بيع بعضه ببعض. انظر: مختصر المزني: ص٨٧، اللباب: ص ٢٣٠، المهذب: ١/٣٦٤، الوجيز: ١/١٣٧، مغني المحتاج: ٢/٢٦.

(٩) انظر: نهاية المطلب٢/ق١١٥.

(١٠) في (أ) : (لم يقل).

قسمة، بل توفية حق لمستحقه، فإذًا قوله في الكتاب في الطريق الأول «إذا فرعنا على أن المسكين شريك» غير مخصوص بالطريق الأول، بل هو[١] قيد شامل للجميع، والله أعلم.

قوله: «**نص في الكبير على أنه لو باع الثمرة قبل بدو الصلاح من غير شرط القطع**»[٢].

المزني[٣] - رحمه الله - له "المختصر الكبير" وهو كالمتروك، و"المختصر الصغير"[٤]، وهو هذا المختصر المشهور المعروف بـ"مختصر[٥] المزني" الذي أكثر

---

(١) في (ب): (فهو) بدل (بل هو).

(٢) الوسيط: ١/ق ١٣٥/أ، وتمامه «فالبيع باطل».

(٣) هو: إسماعيل بن عيسى بن عمرو بن إسحاق، أبو إبراهيم المزني المصري، أحد أصحاب الشافعي، وكان زاهدا عالما مجتهدا قوي الحجة، وقال الشافعي: المزني ناصر مذهبي، وصنف كتبا كثيرة، منها: المختصر، والجامع الكبير، والجامع الصغير، والترغيب في العلم وغيرها، مات سنة ٢٦٤هـ. انظر: طبقات الشيرازي: ص ٧٩، تهذيب الأسماء واللغات: ٢/٢٨٥، طبقات ابن قاضي شهبة: ١/٥٨، طبقات ابن هداية الله: ص ١٨٩، هدية العارفين: ٥/٢٠٧، الأعلام: ١/٣٢٩.

(٤) في (أ): (صغير) خطأ، وذكر فؤاد سزكين في تاريخ التراث العربي: ٣/١٩٤ أنه كانت توجد منه نسختان كبيرة وصغيرة، وكانت النسخة الصغيرة متداولة في عصر ابن النديم، وذكر كل من صاحب دائرة المعارف الإسلامية: ٣/٨٦٤، وبركلمان: ٣/٢٩٨ أن النسخة الكبيرة قد وصلت إلينا، وهذا غير صحيح، وقال: إن كل الشروح تعتمد على النسخة الصغيرة كما ذكر ابن النديم.

(٥) في (أ): (مختصر) بإسقاط الباء.

تصانيف الأئمة شروح له، وله "الجامع الكبير" [١] و"الجامع الصغير" [٢]، والله أعلم.

قوله: «**إذا أتلف المشتري الثمار**» [٣].

يعني بعد بدو الصلاح [٤] في يده، وهي باقية على ملك البائع لفساد البيع، ثم إن مما ذكره في الحكم المذكور من أنه تفريع على القول بتعلق الزكاة/ [٥] بالعين كما في المرهون، وعلى القول بأن الخرص تضمين مشكل جدا، فإنه على قولنا بأن الخرص تضمين يزول به تعلقها بالعين، وتتحول الزكاة إلى الذمة كما سبق بيانه، وهذا إشكال لم أجد له تعرضا في "البسيط" [٦] و"نهاية المطلب" وغيرهما، وقد قضيت من ذلك عجبا، والممكن في حله [٧]، أنا على قول التضمين أزلنا [٨] تعلق الزكاة بالعين تمكينا للمالك من التصرف في الثمار بالبيع ونحوه، وتصرف المالك في هذه الصورة ممتنع بسبب حجر الفلس، فيبقى

---

(١) انظر: طبقات الشيرازي ص ٧٩، هدية العارفين: ٥/٢٠٧، الأعلام: ١/٣٢٩.

(٢) انظر: المصادر السابقة.

(٣) الوسيط: ١/ق ١٣٥/ب، وتمامه «ثم أفلس البائع وحجر عليه، واجتمع عليه الزكاة والديون فيؤخذ القيمة من المشتري»، ثم قال: «وهذا تفريع على خمسة أصوال، فأخذ القيمة تفريع على تعليق حقهم بالعين كما في الرهن...إلخ».

(٤) في (أ) و (ب) : (صلاحها).

(٥) نهاية ١/ق١٩٩/ب.

(٦) في (أ) : (الشرط) خطأ.

(٧) في (ب) : (حكمه) .

(٨) في (أ) (أن لنا) .

التعلق بالعين على ما كان[١] ، و[٢] فائدة التضمين[٣] رعاية جانب المساكين[٤] ، وتكون هذه الصورة مستثناة من تلك القاعدة لذلك ، والله أعلم.

---

(١) في (أ) : (كما كان) بدل (على ما كان).

(٢) ساقط من (د).

(٣) في (د) زيادة : (إلى) لعل الصواب حذفها .

(٤) في (أ) : (المسكين).

ومن النوع الثالث، وهو زكاة النقدين[١]

قوله: «**ولا وقص فيه، خلافا لأبي حنيفة**»[٢]، وعنده[٣] أنه لا زكاة فيما زاد على مائتي درهم[٤] (حتى تبلغ[٥] أربعين درهما فيجب فيها[٦] درهم)[٧]، ولا زكاة فيما زاد على عشرين دينارا[٨] حتى تبلغ أربع دنانير فيجب فيها دينار[٩]، ثم هكذا في كل أربعين، وكل أربعة[١٠]، والله أعلم.

---

(١) النقدان: الدراهم والدنانير. انظر: تحرير ألفاظ التنبيه: ٨٤.

(٢) الوسيط: ١/ق ١٣٥/ب، ولفظه قبله «...والذي زاد فبحسابه، يجب فيه ربع العشر، ولا وقص ...إلخ».

(٣) في (د): (وعنه).

(٤) مائتا درهم يساوي ٥٩٥ غراماً بالوزن الحديث. انظر: الإيضاح والتبيان: ص ٤٩، معجم لغة الفقهاء: ص ٢٠٨.

(٥) في (أ): (يبلغ).

(٦) ساقط من (أ).

(٧) ما بين القوسين ساقط من (ب).

(٨) الدينار: هو المثقال وزنه ثنتان وسبعون حبة من حب الشعير الممتلئ، ويساوي ٤، ٢٥ غراماً من الذهب الخالص، فيكون نصاب الذهب (عشرون ديناراً) يساوي ٨٥ غراماً. انظر: تحرير ألفاظ التنبيه ص ٨٣، المصباح المنير: ص٢٠٠ ـ ٢٠١، الإيضاح والتبيان ص ٤٨ ـ ٤٩.

(٩) في (ب): (ديناراً) وهو خطأ، أعني الحكم المنسوب لأبي حنيفة، والصواب (قيراطان). انظر مصادر المسألة في الهامش الآتي.

(١٠) يعني في كل أربعين درهماً، درهم وفي كل أربعة دنانير «مثاقيل» قيرطان. انظر: مختصر الطحاوي ص٤٧، المبسوط: ٢/١٨٩، الهداية مع فتح القدير: ٢/٢٠٩، ٢١٥، البحر الرائق: ٢/٢٤٣.

قوله: «**وتصح المعاملة على الدراهم المغشوشة، وإن لم يكن قدر النقرة معلوماً على أحد الوجهين، كالغالية وهي المعجونات**»[١].

ظاهر هذا، القطع من غير خلاف بالمنع من المعاملة بها[٢] في الذمة كالمعجونات يجوز بيعها[٣] معينة مشاهدة، ولا يجوز السلم فيها[٤]، وهكذا ذكر ذلك صاحب "الحاوي"[٥] وقطع به.

وقد قيل: إذا جوزنا المعاملة بها معينة جازت بها في الذمة[٦]، وذكر صاحب "التتمة"[٧] أنا إذا جوزنا التعامل بها فهي مثلية، وهذا يقتضي جواز/[٨] التعامل بها في الذمة.

و[٩]ذكر أنه لو كانت له آنية من الذهب والفضة مختلطا، وزنه ألف وأحدهما ستمائة، ولم يدر أيهما الستمائة[١٠] يلزمه التميز، (**فإن عسر فالمذهب أنه يخرج**

---

(١) الوسيط: ١/ق١٣٦/أ، ومعنى **النقرة**: هي القطعة المذابة من الفضة، وقبل الذوب هي تبر. انظر: المصباح المنمير: ص٦٢١.

والغالية: هي أخلاط من الطيب، ويقال: تغليت بالغالية إذا تطيبت بها. انظر: تهذيب الأسماء واللغات: ٦٢/٢/٣، المصباح المنير: ص٤٥٢.

(٢) في (ب) زيادة: (و).

(٣) في (أ) :(ببيع بعضها).

(٤) انظر: البسيط: ١/ق٢٠٣/أ، الوجيز: ٩٣/١، فتح العزيز ٦/ ١٧، المجموع: ٤٩٧/٥.

(٥) ٢٦٠/٣.

(٦) انظر: فتح العزيز ٦/ ١٧، الروضة ٢/ ١١٩.

(٧) لم أقف على ما ذكره صاحب التتمة عند غير المصنف .

(٨) نهاية ١/ق١٩١/أ.

(٩) ساقط من (د).

(١٠) في (أ) :(ست المائة).

من كل واحد زكاة ستمائة...إلى آخره)[١].

فاستعمل لفظ «**الآنية**» كما تستعملها العامة في الواحد، ولا يجوز ذلك في اللغة، فإن الآنية جمع إناء[٢]، والله أعلم.

وقوله: «يلزمه[٣] التمييز» ليس على ظاهره، وإطلاقه؛ إذ له أن يترك التمييز[٤] بالسَّبك، ويخرج من كل واحد منهما الأكثر، وهو ستمائة[٥]، وأيضا فله طريق آخر ذكره في "البسيط"[٦] عن الأصحاب فيه نوع[٧] هندسة وهو أن يلقي[٨] ذلك في إناء من ماء[٩] بحيث يعرف به مقدار ما فيه من كل واحد من الذهب والفضة، وذلك[١٠] أن الذهب أجزاؤه[١١] أشد[١٢]

---

(١) الوسيط: ١/ ق١٣٦/أ، وتمامه «يخرج عما عليه باليقين؛ لأنه إذا أخرج زكاة أربعمائة ذهب وأربعمائة فضة فنعلم اشتغال ذمته بعد ذلك يقينا ولا يبرا يقينا إلا بما ذكرناه».

(٢) انظر: الصحاح: ٢٢٧٤/٦، تحرير ألفاظ التنبيه: ١٤.

(٣) في (د): (يلزمنا).

(٤) ساقط من (أ).

(٥) انظر: البسيط: ١/ق٢٠٣، كتاب الزكاة من التهذيب: ص٢٠٥، المجموع: ٤٩٤/٥، الروضة: ١١٩/٢، نهاية المحتاج: ٨٧/٣.

(٦) ١/ق٢٠٣، وانظر أيضا: المصادر السابقة.

(٧) في (أ) زيادة: (و).

(٨) في (ب): (اتخاذ) بدل (أن يلقى).

(٩) ساقط من (د).

(١٠) في (أ) و (ب): (ذاك).

(١١) ساقط من (أ) و (ب).

(١٢) في (أ): (أكثر)، وهو الموافق لما في البسيط.

تراصّا[1] واكتنازاً[2] من أجزاء الفضة فيتفاوت ارتفاع الماء فيوضع[3] فيه[4] من الذهب الخالص قدر الإناء المخلوط في الماء، ويحكم الموضع الذي ارتفع إليه الماء[5]، ويضع فيه من الفضة الخالصة مثل ذلك، ويعلّم على الموضع الذي ارتفع إليه الماء أيضا ثم يوضع الإناء المخلوط في ذلك الماء وينظر إلى ارتفاع الماء به، فإن كان أقرب إلى علامة الذهب الخالص دلّ على أن الذهب فيه هو الأكثر، وإن كان بالعكس فعلى العكس[6]، فإذًا قوله «يلزمه التمييز» مخصوص بحالة عدم طريق آخر غير التمييز، والله أعلم.

و[7]قوله: «وإن[8] عسر» ولم يقل تعذر التمييز، يشعر بأنه إذا أمكن التمييز، ولكن تعذر زمان[9] لم يجز/[10] التأخير[11] لذلك، فالزكاة[12] على

---

(١) في (د): (تراخيا)، وهو تحريف، ومعنى تراصاً أي تلاصقاً بعضه ببعض .انظر: الصحاح: ١٠٤١/٣، المصباح المنير: ص: ٢٢٨.

(٢) يقال: اكتَنَزَ الشيءُ اكتنازاً اجتمعَ وامتلأَ. انظر: الصحاح: ٨٩٣/٣، المصباح المنير: ص: ٥٤٢.

(٣) في (ب) : (ويوضع).

(٤) ساقط من (د) و (أ) .

(٥) في (ب) زيادة (أيضا) والصواب حذفها..

(٦) وهناك طرق أخرى أسهل من هذه. انظرها في: مغني المحتاج: ٣٩٠/١، نهاية المحتاج: ٨٧/٣.

(٧) ساقط من (أ) و(ب).

(٨) في (أ) و (ب) : (فإن).

(٩) في (أ) و (ب) زيادة: (فإن).

(١٠) نهاية ١/ق١٩١/ب.

(١١) في (أ) و (ب) : (الناطر) كذا.

(١٢) في (د): (فلا زكاة)، وهو خطأ.

الفور فلا يجوز تأخيرها مع[١] وجود مستحقيها[٢]، وقد ذكر الإمام[٣] شيخه نحواً من ذلك.

قوله: «[٤]حيث شرطنا القصد، فطارؤها بعد الصياغة[٥] **كمقارنها في الاسقاط والإيجاب**»[٦].

هذه العبارة فيها كَزَازَةٌ، ومعناها أن كل نية اعتبرناها في الإيجاب، و[٧]الإسقاط، فطارؤها كمقارنها حتى لو اتخذت المرأة[٨] حلياً مباحاً للاستعمال ثم قصدت جعله مكنوزا[٩] غير مستعمل انعقد عليه الحول[١٠]، ولو اتخذته ليكون مكنوزا ثم قصدت استعماله انقطع الحول[١١]، وإنما كان ذلك[١٢] كنية

---

(١) ساقط من (أ) و (ب).

(٢) في (أ): (بوجود مستحقها)، وفي (ب): (لوجود مستحقها). وانظر: مغني المحتاج: ٣٩٠/١، نهاية المحتاج: ٨٨/٣.

(٣) في (أ) زيادة: (و) والصواب حذفها.

(٤) في (أ) زيادة: (من) ولعل الصواب حذفها.

(٥) في (أ): (الصناعة).

(٦) الوسيط: ١/ق١٣٦/ب.

(٧) في (ب): (أو).

(٨) في (أ): (امرأة).

(٩) في (د): (مكنونا).

(١٠) هذا هو المذهب المشهور وقطع به الجمهور. انظر: نهاية المطلب: ٢/ق٨٣، البسيط: ١/ق٢٠٤، فتح العزيز: ٣٧/٦، المجموع: ٥١٩/٥، الروضة: ١٢٢/٢، مغني المحتاج: ٣٩١/١، ونهاية المحتاج: ٩٠/٣.

(١١) انظر: المصادر السابقة.

(١٢) في (د): (كذلك).

القُنْية[1] لا كنية التجارة؛ لأن الحلي للقِنْية والإمساك، فيكون تبديل القصد فيه نقلا له من نوع قِنْية إلى نوع قِنْية أخرى فتقع[2] النية فيه مقترنة بالمنوي، والله أعلم.

قوله: **«لو انكسر الحلى بحيث يتعذر استعماله إلا بالإصلاح ففيه ثلاثة أوجه»**[3].

صورته ما إذا كان بحيث لا يتوقف استعماله على سبك جديد، فإنه عند ذلك لا خلاف في وجوب الزكاة فيه[4].

ثم إنه ذكر أن أحد الأوجه الثلاثة: أنه ينعقد عليه الحول، والثاني: لا ينعقد، والثالث: إن قصد المالك إصلاحه فلا زكاة، وإن قصد أن لا يصلحه جرى في الحول، وإن لم يشعر به إلا بعد سنة ثم قصد إصلاحه ففي السنة [الماضية][5] وجهان على هذا الوجه[6].

وهذا يتضمن أن فيما إذا قصد أن لا يصلحه خلافا[7]، (وذلك)[8] لا

---

(١) **القنية** ـ بكسر القاف وضمها: الملك والادخار. انظر: الصحاح: ٢٤٦٧/٦، مجمل اللغة: ٧٣٨/٣، النظم المستعذب: ٢١٦/١.

(٢) في (ب): (تقع).

(٣) الوسيط: ١/ق١٣٦/ب.

(٤) انظر: نهاية المطلب: ٢/ق٨٣، والبسيط: ١/ق٢٠٥/أ، والمجموع: ٥٢٠/٥، وكفاية الأخيار: ص٢٦٧.

(٥) ساقط من (ب)، وفي (د) و (أ): (الثانية)، وهو خطأ، والتصحيح من الوسيط.

(٦) انظر: الوسيط: ١/ق١٣٧/أ.

(٧) في (أ) و(ب): (كلاما).

(٨) ما بين القوسين ساقط من (د).

يعرف[١]، وقد ذكر شيخه[٢] أنه لا خلاف في[٣] أنه تجب فيه الزكاة[٤]، ولم يطلق إيراد الأوجه الثلاثة كما فعله صاحب الكتاب، بل قيد/[٥] فقال: ينتظم فيه إذا قصد الإصلاح، أو لم يقصد شيئا **ثلاثة أوجه**[٦]:

أحدها: أنه يجري في الحول مطلقاً.

والثاني: لا يجري ما لم يقصد رده تبراً[٧].

والثالث: إن قصد الإصلاح لم يجر في الحول، وإن قصد جرى.

وعلى هذا فيما إذالم يشعر حتى مضت سنة، فلما عرف قصد الإصلاح احتمالان تردد بينهما، ولم يجعلهما وجهين كما في الكتاب، (وذكر أنه لا نقل عنده فيه، فهذا هو المعتمد في النقل، وما في الكتاب)[٨] تصرف منه غير معتمد، والله أعلم.

قوله: «**فإن قيل: ما المحظور في عينه مما يتخذ من الذهب والفضة؟ قلنا: هو ثلاثة أقسام... إلى آخره**»[٩].

---

(١) في (ب): (لا يعتبر)، وفي (أ) بإسقاط (لا).

(٢) انظر: نهاية المطلب: ٢/ق٨٣ ـ ٨٤.

(٣) ساقط من (أ) و(ب).

(٤) في (د) و (أ) زيادة (فيه) ولعل الصواب حذفها.

(٥) نهاية ١/ق١٩٢/أ.

(٦) انظر: فتح العزيز: ٢٦/٦، والمجموع: ٥٢٠/٥، وكفاية الأخيار: ص٢٦٧.

(٧) التِّبر: كسارة الذهب والفضة مما يخرج من المعادن وغيرها، مأخوذ من: تبرت الشيء إذا كسرته، وقيل: غير ذلك. انظر: الزاهر: ص١٠٥، المصباح المنير: ص٧٢، القاموس: ص٤٥٤.

(٨) ما بين القوسين ساقط من (د).

(٩) الوسيط: ١/ق١٣٧/أ، وتمامه يأتي خلال شرح المصنف.

فالمراد بالمحظور في عينه ما يكون التحريم فيه منوطا بوصف لازم لعينه[١]، ويقابله المحظور باعتبار القصد، فالتحريم فيه تابع لقصد المتخذ المستعمل، لا يوصف في عينه، كما في اتخاذ الرجل حلى النساء[٢] لنفسه لا لهن[٣].

وقوله «**وهو على ثلاثة أقسام**» لم يرد به أن الحلى المحظور في[٤] عينه ثلاثة أقسام، بل[٥] استأنف فقسم جنس الحلى إلى ثلاثة أنواع، منها: المحظور في عينه[٦]، ومنها: مكروه[٧].

و[٨]قوله[٩] «هو» إشارة إلى جنس الحلى مطلقا، والله أعلم.

---

(١) كالأواني وآلات الملاهي والصور والملاعق ونحو ذلك من الذهب والفضة. انظر: نهاية المطلب: ٢/ق٨٢، البسيط: ١/ق٢٠٤، كتاب الزكاة من التهذيب: ص ٢٠٦، فتح العزيز: ٢٣/٦، الروضة: ١٢١/٢، كفاية الأخيار: ص٢٦٧.

(٢) كالسوار والخلخال والطوق والعقد ونحوها. انظر: المصادر السابقة.

(٣) أو قصدت المرأة بحلى الرجال كالسيف والمنطقة أن تلبسه أو تلبسه جواريها أو غيرهن من النساء، فكل ذلك حرام باعتبار القصد. انظر: المصادر السابقة.

(٤) ساقط من: (د).

(٥) في (أ) و (ب): (ثم).

(٦) كما سبق آنفا.

(٧) كالتضبيب القليل في الإناء للزينة، ومنها: المباح وهو الحلى المعد للاستعمال. انظر: المهذب: ٢١٥/١، ٢٤، فتح العزيز: ٣٥/١، المجموع: ٣١٣/١، كفاية الأخيار: ص٢٦٧.

(٨) ساقط من (أ).

(٩) ساقط من (د).

ما ذكره من أن الذهب حرام على الرجال مطلقا «**إلا**[١] **في اتخاذ الأنف لمن جدع أنفه**»[٢] ليس على ظاهره في الحصر[٣]، فإن السن والأنملة ونحوهما كذلك[٤]، والله أعلم.

وقوله: «**وقد أمر به رسول الله ﷺ**».

روي أن عرفجة بن أسعد[٥] «أصيب أنفه يوم الكُلاَب فاتخذ أنفا من ورق فأنتن عليه فأمره النبي ﷺ أن يتخذ أنفاً من ذهب» أخرجه أبو داود/[٦]، والترمذي والنسائي وغيرهم[٧]، وهو في مرتبة الحديث الحسن.

---

(١) في (ب): (لا).

(٢) الوسيط: ١/ق١٣٧/أ، وتمامه المذكور بعده.

(٣) في (د): (الخصوص).

(٤) انظر: الحاوي: ٢٧٥/٣، فتح العزيز: ٢٥/٦، المجموع: ٥/١، ٥٢١/٣١٢، الروضة: ١٢٣/٢، نهاية المحتاج: ٩١/٣.

(٥) هو عرفجة بن أسعد بن كرز، وقيل: كرب بن صفوان، أبو نعيم التميمي السعدي، وقيل: العطاردي كان من الفرسان في الجاهلية ثم أسلم فأذن له النبي ﷺ أن يتخذ أنفا من ذهب، وهو معدود في أهل البصرة. انظر: الاستيعاب: ١٢٤/٣، وتهذيب الأسماء اللغات: ٣٣٠/١، الإصابة: ٤٧٤/٢.

(٦) نهاية ١/ق١٩٢/ب.

(٧) رواه أبو داود: ٤٣٤/٤ في كتاب الخاتم، باب ما جاء في ربط الأسنان بالذهب، والترمذي: ٢١١/٤في كتاب اللباس، باب ما جاء في شد الأسنان بالذهب، النسائي: ١٦٣/٨ في كتاب الزينة، باب من أصيب أنفه هل يتخذ أنفا من ذهب؟ كما رواه أحمد في المسند: ٦٥٦/٥، ابن أبي شيبةفي المصنف: ٤٩٩/٨، الطحاوي في شرح معاني الآثار: ٢٥٧/٤ـ٢٥٨، ابن حبان: ٢٧٦/١٢، الطبراني في الكبير: ٣٦٩/٧، البيهقي: ٥٩٧/٢ كلهم عن طريق أبي الأشهب عن عبد الرحمن بن طرفة عنه به.

قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب، وحسنه أيضا النووي في المجموع: ٣١٠/١، والألباني في صحيح سنن أبي داود: ٧٩٦/٢ رقم (٣٥٦١).

ويوم الكُلاَب: هو بضم الكاف وتخفيف اللام[١]، فاعلمه وتوق هُجْنَةَ[٢] التصحيف.

والكُلاَب[٣]: هو اسم ماء من مياه العرب كانت عنده وقعة لهم في الجاهلية فيها أصيب أنف عرجفة رضي الله عنه[٤].

قوله: «**سكاكين المهنة**»[٥] يعني الخدمة، يقال: بفتح الميم وكسرها، وإسكان الهاء[٦].

(قوله: «**كما لم تجز**[٧] **تحلية الدواة والسرير**»[٨] أي سرير الكتب، وهو محملها، والله أعلم)[٩].

---

(١) وهو يوم معروف من أيام العرب في الجاهلية كانت لهم فيه وقعة. انظر: معالم السنن: ٤/٤٣٤، تهذيب الأسماء واللغات: ٣/٢/١٢٥.

(٢) الهُجْنَةُ في الكلام العَيْب والقبح. انظر: المصباح المنير: ص٦٣٥، القاموس: ص١٥٩٩.

(٣) في (د): (فالكلام)، والمثبت من (أ) و (ب).

(٤) وقيل: هو اسم موضع كان فيه وقعتان مشهورتان، يقال فيهما: الكلاب الأول والكلاب الثاني، وفي الثاني حضر عرفجة، وقيل: هو ما بين الكوفة والبصرة على ست أو سبع ليال من اليمامة. انظر: مختصر المنذري: ٢/١٠٧، عارضة الأحوذي: ٥/٨٧، تهذيب الأسماء اللغات: ٣/١٢٥، المصباح المنير: ص٥٣٧.

(٥) الوسيط: ج١/ق١٣٧/ب، وتمامه «إذا حليت بالفضة فاستعمال الرجال لها فيه تردد».

(٦) انظر: المصباح المنير: ص٥٨٣، القاموس: ص ١٥٩٥.

(٧) في (أ): (لم يجز).

(٨) الوسيط: ١/ق١٣٧/ب، ولفظه قبله «فأما غير المصحف من الكتب لم يجز تحليتها بفضة ولا ذهب، كما لم يجز تحلية الدواة... الخ».

(٩) ما بين القوسين ساقط من (ب).

ومن النوع الرابع، (وهو)[١] زكاة التجارة

ذكر أن مال التجارة «**كل مال**[٢] **قصد**[٣] **الاتجار فيه عند اكتساب الملك**[٤] **فيه بمعاوضة محضة**»[٥].

فهذه ثلاثة قيود، وذكر مثل ذلك في "البسيط"[٦]، وذكر فيه[٧] القيود الثلاثة باحترازات **ثلاثة**:

أحدها[٨]: لقوله «عند اكتساب الملك» فمجرد نية التجارة لا يكفي[٩].

والثاني: لقوله: «بمعاوضة محضة» فلا تؤثر[١٠] نية التجارة عند الإتهاب[١١] ونحوه[١٢].

---

(١) ما بين القوسين ساقط من (أ).

(٢) ساقط من (ب).

(٣) في (ب) زيادة (به)ولعل الصواب حذفها.

(٤) ساقط من: (ب).

(٥) الوسيط: ١/ق١٣٧/ب.

(٦) ١/ق٢٠٥/أ.

(٧) ساقط من: (أ) و(ب).

(٨) في (أ): (أحدهما) خطأ.

(٩) هذا هو المذهب وقطع به الجمهور، وقيل: إن مجرد النية كاف. انظر: البسيط: ١/ق٢٠٥/أ، الوجيز: ١/٩٤، كتاب الزكاة من التهذيب: ص٢١٧، المجموع: ٦/٦، الروضة: ٢/١٢٧، مغني المحتاج: ١/٣٩٨، نهاية المحتاج: ٣/١٠٣.

(١٠) في (د) زيادة: (فيه)، ولعل الصواب حذفها.

(١١) الإتهاب: قبول الهبة. انظر: اللسان: ١/٨٠٣، والقاموس: ص١٨٢.

(١٢) انظر: البسيط: ١/ق٢٠/أ، كتاب الزكاة من التهذيب: ص ٢١٧، المجموع: ٦/٦، الروضة: ٢/١٢٧، مغني المحتاج: ١/٣٩٨، نهاية المحتاج: ٣/١٠٣.

والثالث: لقوله[1] «محضة» ففي الخلع ونحوه وجهان[2].

وهذا واضح لا إشكال[3] فيه، وأما ههنا فإنه لم يجعل الثالث إلا أحتراز[4] عن المحضة لمكان الخلاف فيه، وجعل الثالث «**ما إذا اشترى عبداً على نية التجارة بثوب قنية فرد عليه**[5] **بالعيب، وقال: انقطع حوله؛ لأن الثوب**[6] **العائد إليه لم تجر فيه النية**»[7].

وفي هذا إشكال، ووجهه: أن يجعل احترازا عن أصل قيد الاتجار، فإنه انتفى قصد الاتجار برد ثوب[8] القنية بعد وجوده أولا كما بين، ولم يذكر في ذلك ما إذا لم يوجد قصد الاتجار أصلا، فإن ذلك/[9] لا يخفى، وذكر الصورة المذكورة لاحتياجها إلى البيان، والله أعلم.

---

(١) ساقط من (ب).

(٢) يعني لو خالع، وقصد بعوض الخلع التجارة في حال المخالعة، هل يكون مال تجارة؟ فيه وجهان: أصحهما: أنه يكون مال تجارة. والثاني: لا يكون لها. انظر: البسيط: ١/ق٢٠٥، كتاب الزكاة من التهذيب: ص٢١٧ وما بعدها، فتح العزيز: ٤٩/٦، المجموع: ٧/٦، الروضة: ١٢٨/٢.

(٣) في (د): (واضح الإشكال).

(٤) في (ب) : (لاحتراز).

(٥) (فرد عليه) تكرر في (ب).

(٦) في (د) (الثبوت)، وهو تحريف.

(٧) الوسيط: ١/ق١٣٨/أ.

(٨) في (د) (ثبوت).

(٩) نهاية ١/ق١٩٣/أ.

ذكر أن في وقت اعتبار النصاب في الحول أربعة أقوال[١]، وإنما المنصوص منها: أنه لا يعتبر إلا في آخر الحول، وهو الأصح[٢]. والثاني: مخرّج[٣].

وما ذكره من القول الرابع: أن نقصان النصاب بانخفاض السعر لا يؤثر، فإن صار النقصان محسوسا بالرد إلى الناضّ[٤] أثر، فهو تصرف منه، وإنما الخلاف في المسألة في نقل غيره ثلاثة أقوال[٥].

فإذا[٦] قلنا: باعتبار آخر الحول، وأنه لا يؤثر النقصان في[٧] أثناء الحول فذلك إذا كان النقصان بانخفاض السعر، فلو كان محسوسا بالتنضيض[٨] ففيه وجهان مشهوران.

---

(١) انظر: الوسيط: ١/ق١٣٨/أ.

(٢) وصححه أيضا الرافعي والنووي. انظر: مختصر المزني: ص٥٨، البسيط: ١/ق٢٠٥/ب، كتاب الزكاة من التهذيب: ص٢١٦، فتح العزيز: ٦/٤٦، المجموع: ٦/١٣، الروضة: ٢/١٢٩.

(٣) وذكر الرافعي والنووي أن الثاني والثالث كلاهما مخرجان. انظر: المصادر السابقة.

(٤) في (أ): (الناقص)، وهو تحريف. والناض: اسم للدراهم والدنانير عند أهل الحجاز، وقال أبو عبيد: إنما يسمونه ناضا إذا تحول عينا بعد أن كان متاعا وهو ضد العرض. انظر: الزاهر: ص١٠٦، النظم المستعذب: ١/٢١٥، تحرير ألفاظ التنبيه: ٨٣، المصباح المنير: ص٦١٠.

(٥) كإمام الحرمين والبغوي والرافعي والنووي وغيرهم إلا أن البغوي والشيخين عبروا عنها بالأوجه، وصرح الشيخان بأن الصحيح أنها أوجه. انظر: نهاية المطلب: ٢/ق٨٥، البسيط: ١/ق٢٠٥/ب، كتاب الزكاة من التهذيب: ص٢١٦، فتح العزيز: ٦/٤٦، المجموع: ٦/١٣، الروضة: ٢/١٢٩، مغني المحتاج: ١/٣٩٧.

(٦) في (أ) و (ب): (فإن).

(٧) في (د): (من).

(٨) في (أ) (بالتنقيص).

أحدهما: أنه يؤثر، وإن لم يؤثر النقصان بالسعر[(١)]، فجعله صاحب الكتاب قولاً رابعاً، ثم المراد به الرد إلى الناض الذي وقع به الشراء، ويعتبر[(٢)] التقويم، ولا ناضّ آخر فإنه لو اشترى السلعة بالدراهم، ثم باعها بالدنانير فهي في حكم السلعة ههنا[(٣)] يفتقر[(٤)] إلى التقويم بالدراهم[(٥)] كما سنذكره[(٦)] في الكتاب، والله أعلم.

[(٧)]ذكر اختلاف الأقوال: في أن النصاب يعتبر في آخر الحول فحسب أو يعتبر في جميعه، أو يعتبر في طرفيه؟ ثم ذكر اختلاف الوجهين في أنه إذا قلنا: يعتبر في آخر الحول فلم يكن في آخره نصابا، وبلغ نصابا في وسط الحول الآخر، فهل تجب الزكاة حينئذ[(٨)]؟ ثم[(٩)] قال: «**فرع، إذا لم يعتبر وسط الحول،**

---

(١) انظر: المجموع: ١٣/٦، فتح العزيز: ٤٦/٦، الروضة: ١٢٩/٢.

(٢) في (أ) و(ب) (يقع).

(٣) ساقط من (أ) و (ب).

(٤) في (أ): (فتفتقر).

(٥) انظر: كتاب الزكاة من التهذيب ص ٢١٩، فتح العزيز: ٥٨/٦، المجموع: ١٧/٦، الروضة: ١٣١/٢.

(٦) في (د): (سنذكر) بإسقاط الضمير،.

(٧) في (أ) و (ب) زيادة: (و).

(٨) سبق تفصيل الكلام عن هذه المسائل آنفا، وإعادتها ـ والله أعلم ـ لأجل توضيح صورة الفرع المذكور بعدها.

(٩) ساقط من (أ).

فاشترى عرضا بمائتي درهم وباعه بعشرين ديناراً لا تسوّى[١] مائتين...إلى آخره»[٢].

فانعقد من هذا الإيراد عنده إشكال إذ أوهم أنه أراد بقوله «إذا لم يعتبر وسط الحول» التفريع على ما ذكره في مسألة وقت اعتبار النصاب من/[٣] الحول[٤]، القول بأنه لا يعتبر النصاب في أثناء الحول، وليس الأمر به على ذلك، وإنما أراد التفريع على أحد الوجهين في المسألة المذكورة قبيله، فيما[٥] إذا بلغ نصابا في وسط الحول الثاني، وعنى بقوله «إذا لم يعتبر وسط الحول» عدم[٦] اعتبار بلوغ المال نصابا في وسط الحول الثاني في وجوب الزكاة، وهو الوجه الأول من الوجهين منهما[٧]، المنقول فيه: أنه يسقط حكم الحول الأول، ويبطل ويستأنف حول جديد من منقرضه[٨]، ولم يذكر التفريع على الوجه الثاني المقول فيه بوجوب الزكاة عند بلوغه نصابا، وابتداء الحول الثاني من حينئذ[٩].

---

(١) سيأتي بعد قليل تعقيب المصنف على الغزالي حول هذه الكلمة.

(٢) الوسيط: ١/ق١٣٨/ب. والعَرْض بفتح العين وسكون الراء والجمع عروض، وهي الأمتعة التي لا يدخلها كيل ولا وزن ولا تكون حيوانا ولا عقارا. انظر: النظم المستعذب: ٢١٩/١، تحرير ألفاظ التنبيه: ص ٨٤، المصباح المنير: ص٤٠٤.

(٣) نهاية ١/ق١٩٣/ب.

(٤) في (د) زيادة (من) والصواب حذفها.

(٥) في (ب): (ما).

(٦) في (د): (عند).

(٧) في (أ): (منها).

(٨) انظر: التنبيه: ص ٨٤، كتاب الزكاة من التهذيب: ص٢١٦، فتح العزيز: ٥١/٦، الروضة: ١٢٩/٢.

(٩) انظر: المصادر السابقة.

والذي ذكره هو في «البسيط»[١]، وشيخه في «النهاية»[٢] تفريعا على القطع بأنه[٣] ينتظر[٤] بالدنانير إلى أن تبلغ قيمتها مائتي درهم، ولو مضت سنون ولم تبلغها فلا زكاة فيها، والله أعلم.

(و)[٥] قوله «**لا تَسْوى مائتين**» لغة[٦] عامية ـ بفتح التاء، وضمها وإسكان السين ـ، والمشهور في علم اللغة إبطالها، ولأن[٧] الصواب: لا يساوي الشيءُ الشيء[٨]، وأثبت الليث[٩] راوي "كتاب العين" عن الخليل: «يَسْوَى» لغة قليلة

(١) ١/ق٢٠٦/أ.

(٢) ٢/ق٨٧ ـ ٨٨.

(٣) في (د) (عليه القطع بأن) بدل (على القطع بأنه).

(٤) في (أ): (ينظر).

(٥) ساقط من (د).

(٦) تكرر في (د).

(٧) في (ب) (أن) وساقط من (أ).

(٨) يقال: ساوى الشيء الشيء إذا عادله، وساويت بين الشيئين إذا عدلت بينهما وسويت، ويقال: لا يساوى الثوب وغيره كذا وكذا. انظر: تهذيب اللغة: ١٣/١٢٦، مجمل اللغة: ٢/٤٧٧، اللسان: ١٤/٤١٠.

(٩) هو الليث بن المظفر، وقيل: الليث بن نصر بن يسار، وقيل: الليث بن رافع بن نصر بن يسار الخراساني صاحب الخليل، وراوي "كتاب العين" عنه، وكان من أكتب الناس في زمانه بارعاً في الأدب بصيراً بالشعر، والغريب والنحو، ولم أجد أحدا ذكر سنة وفاته. انظر: إنباه الرواة على أنباه النحاة: ٣/٤٢، معجم الأدباء: ١٧/٤٣ ـ ٥١، بغية الوعاة: ٢/٢٧٠، طبقات الشعراء لابن المعتز: ص٣٨ ـ ٣٩.

غير متصرفة، فقال: «يسوى» نادرة، ولا يقال منه سَوِيَ، ولا سَوَى، يعني[(١)] لها فعل ماضٍ، لا بكسر الواو ولا بضمها[(٢)].

وأنكر ذلك على الليث أبو منصور الأزهري، وذكره في كتابه[(٣)] «أوهام كتاب[(٤)] العين»، وقال: «لا يَسْوَى»[(٥)] ليس من كلام العرب[(٦)]، (وكذلك)[(٧)] «لا يُسْوَى»، وكذلك قال في كتابه الكبير "تهذيب اللغة"[(٨)].

وذكر أبو القاسم الزجاجي[(٩)] صاحب "الجمل في النحو" أن «سوى» يجيء كثيرا في أشعار المُحْدَثين/[(١٠)] في كلام العامة، ولم يسمع في أشعار المتقدمين ولا في لغاتهم[(١١)]، والله أعلم.

---

(١) في (أ): (لغة).

(٢) انظر: كتاب العين: ٣٢٦/٧.

(٣) في (أ) و (ب) زيادة: (في).

(٤) ساقط من (د).

(٥) في (أ): (لا يستوى).

(٦) في (د) زيادة (لا يسوى) والصواب حذفها.

(٧) ما بين القوسين ساقط من (د).

(٨) في ١٢٦/١٣.

(٩) هو عبد الرحمن بن إسحاق، أبو القاسم الزجاجي البغدادي النهاوندي النحوي، حدّث عن الزجاج، ونفطويه، والأخفش الصغير وغيرهم، وله مصنفات كثيرة، منها: الإيضاح في النحو والجمل في النحو، وشرح أدب الكاتب لابن قتيبة، وغيرها، مات سنة ٣٣٩هـ، وقيل: ٣٣٧هـ، وقيل: ٣٤٠هـ. انظر: الأنساب: ١٤٠/٣، وفيات الأعيان: ١٣٦/٣، بغيةالوعاة: ٧٧/٢، معجم المؤلفين: ١٢٤/٥، كشف الظنون: ٦٠٣/١، هدية العارفين: ٥١٣/٥.

(١٠) نهاية ١/١٩٤/أ.

(١١) انظر: كتابه حروف المعاني ص ١٠.

ذكر أنه إذا اشترى سلعة للتجارة[١] بنصاب من النقدين، فابتداء[٢] الحول من حين[٣] ملك النقد، وبنى[٤] حول التجارة على حوله؛ لأنهما متشابهان[٥] في الواجب[٦]، وهو ربع العشر، والموجب فيه ـ يعني النصاب ـ متعلق الوجوب[٧] ـ يعني مالية النقد ـ، فإنها[٨] مقدرة في سلعة التجارة، والحالة هذه، والنقد هو المخرج زكاة[٩].

قال: «**وهكذا إن كان النصاب ناقصا مهما نظرنا إلى آخر الحول**»[١٠].

يعني به أنه إذا تمت قيمة السلعة نصابا، وتم الحول من أول ما ملك النقد وجبت الزكاة، صرح بهذا المعنى في "البسيط"[١١]، وكلامه ههنا، وفي "الوجيز"[١٢] مشعر به، وهو غير صحيح، والصواب ما قاله غيره وقطعوا[١٣] به

---

(١) في (د) و (ب) : (التجارة).

(٢) في (د): (كابتداء).

(٣) في (أ) و (ب) : (حيث).

(٤) في (أ) (ويبنى).

(٥) في (د) (منشأهما).

(٦) كذا في النسخ ولعل الصواب (في قدر الواجب).

(٧) انظر: الوسيط: ١/ق١٣٨/ب.

(٨) في (أ) :(فإنه)، وفي (ب): (وإنه).

(٩) انظر: المهذب: ٢١٧/١، الوجيز: ٩٥/١، كتاب الزكاة من التهذيب: ص٢٢٣، فتح العزيز: ٥٣/٦، المجموع: ١٤/٦، الروضة: ١٣٠/٢.

(١٠) الوسيط: ١/ق١٣٨/ب.

(١١) ١/ق٢٠٦/أ.

(١٢) ٩٥/١.

(١٣) في (أ): (وقطع).

من أن حوله إنما ينعقد من وقت الشراء[1]، وذلك لأنه من قبل ذلك لم يكن نصابا، ولا مال تجارة حتى يجري في الحول، والله أعلم.

قوله في[2] تبعيه زكاة أرض الحديقة المشتراة للتجارة لزكاة ثمارها: «**لا تتبع إلا ما يدخل في المساقاة من الأراضي المتخللة بين الأشجار**»[3]، يعني به ما يدخل من المزارعة[4] على الأرض[5] في المساقاة على الشجر حتى تجوز المزارعة فيها تبعا للمساقاة على الشجر، وهي الأرض التي لا يمكن إفرادها بالسقي، والعمل على الأشجار، بل يلزم من سقيها سقي الشجر ونحو ذلك، والله أعلم.

---

(١) انظر: كتاب الزكاة من التهذيب: ص٢٢٣، فتح العزيز: ٦/٥٣، إيضاح الأغاليط: ق٦ـ٨، المجموع: ٦/١٤، الروضة: ٢/٥٣، مغني المحتاج: ١/٣٩٨.

(٢) ساقط من (ب).

(٣) الوسيط: ١/ق١٤٠/أ.

(٤) في (أ) و (ب): (الزراعة).

(٥) في (د) (الأراضي).

النوع الخامس: زكاة المَعْدِن[١] والرِّكَاز[٢]

قوله: «الثالث: أن ما يصادفه قليلا مع كثرة العمل، ففيه[٣] ربع العشر، وما يصادفه مجموعا بالإضافة إلى العمل ففيه[٤] الخمس»[٥].

أي إذا كان ما وجده بمنزلة المجموع من حيث كونه غير محتاج إلى الحفر والطحن والمعالجة بالنار، وهو مع ذلك جملة غير قليلة صادفها/[٦] دفعة واحدة ففيه الخمس[٧]؛ لخفة المؤونة فيه.

---

(١) **المَعْدِن**: هو اسم للمكان الذي خلق فيه الجوهر من الذهب والفضة والحديد والنحاس وغير ذلك، وسمي مَعْدِنا لعدون ما أنبته الله تعالى فيه، أي لإقامته، وقيل: لإقامة الناس فيه. انظر: الزاهر ص١٠٧، تحرير ألفاظ التنبيه: ص٨٥، المصباح المنير: ص٣٩٧، مغني المحتاج: ١/٣٩٤.

(٢) **الركاز لغة** - بكسر الراء: الثبوت، يقال: ركز رمحه يركزه إذا غوره وأثبته. واصطلاحا: هو المال الذي وجد مدفونا تحت الأرض منذ الجاهلية. وسمي ركازا؛ لأن دافنه ركز في الأرض كما يركز فيها الوتد فيرسو فيها. انظر: الزاهر: ص١٠٦-١٠٧، النظم المستعذب: ١/٢١٩، تحرير ألفاظ التنبيه: ص٨٥، المصباح المنير: ص٢٣٧.

(٣) في (د): (فيه).

(٤) في (د): (فيه).

(٥) الوسيط: ١/ق١٤١/ب، ولفظه قبله «الأول: في قدر الواجب، وفيه ثلاثة أقوال...والثالث أن ما يصادفه...إلخ».

(٦) نهاية ١/ق١٩٤/ب.

(٧) انظر: اللباب: ص١٨١، المهذب: ١/٢٢٠، التنبيه: ص٨٥، البسيط: ١/ق٢٠٩، كتاب الزكاة من التهذيب: ص٢٤٠، فتح العزيز: ٦/٨٩، المجموع: ٦/٤٤، الروضة: ٢/١٤٤.

وقوله: «**ومعنى كثرة العمل: أن يكون النيل بالإضافة إليه قليلا في العادة**»[١]، يحتاج إلى أن يقول: قليلاً أو مقتصدا كما قاله في "البسيط"[٢].

وقوله: «**فإن عُدّ زائداً على المعتاد، فالمقدار اللائق بالمعتاد فيه**[٣] **ربع العشر، والزائد عليه يختص بالخمس**»[٤].

معناه: فإن عُدّ[٥] النيل زائدا على المعتاد، و[٦]مثاله: أن يعمل يوما فيجد في آخره مقدار دينار، وهو لائق بعمله في العادة، ثم يصادف عقيبه دينارا آخر بعمل قليل، فواجب الدينار الأول ربع العشر، وواجب الدينار الآخر الخمس[٧].

فلو وجد الدينارين جميعا في آخر النهار فلا يعطل ما مضى من وقته، ويجعل الدينارين موجودا[٨] مجموعا حتى يجب فيهما الخمس، بل يقتطع[٩] من مجموعهما القدر الذي هو مقتصد لائق في العادة عمله الأول، فنوجب فيه ربع العشر، وفي الزائد عليه الخمس[١٠]، وهذا من تصرف الإمام شيخه[١١]، والله أعلم.

---

(١) الوسيط: ١/ق١٤١/أ.

(٢) ١/ق٢٠٩/ب.

(٣) ساقط من (ب).

(٤) الوسيط: ١/ق١٤١/أ.

(٥) في (أ): (عدّه).

(٦) ساقط من (د).

(٧) انظر: البسيط: ١/ق٢١٠/أ، وفتح العزيز: ٦/٩٠.

(٨) في (د): (جودا) كذا بإسقاط الميم والواو.

(٩) في (أ): (يقطيع) كذا.

(١٠) انظر: البسيط: ١/ق٢١٠/أ، فتح العزيز: ٦/٩٠.

(١١) انظر: قوله هذا في فتح العزيز: ٦/٩٠.

قوله[1] «ما[2] **ناله الذمي من المعدن لا زكاة عليه إلا إذا قلنا: ـ على وجه بعيد ـ أن مَصْرِف واجبه مصرف الفيء على قول إيجاب الخمس، فإنه يؤخذ منه الخمس**»[3].

هذا يوهم كون ذلك زكاة على هذا الوجه وليس كذلك، فإن الذمي ليس أهلا للزكاة، وإنما هو من قبيل خمس الفيء[4]، فهذا الاستثناء[5] من قبيل[6] الاستثناء المنقطع، يقدر[7] بـ«لكن» أو غيره[8]، ويوجد ذلك كثيرا في كلام صاحب الكتاب، والله أعلم.

قوله: «**قال ﷺ: وفي الركاز الخمس**»[9].

هذا بعض[10] حديث مخرج في الصحيحين[11] عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ

---

(١) مكانه بياض في (د).

(٢) في (د): (فيما إذا) بدل (ما).

(٣) الوسيط: ١/ق١٤١/ب.

(٤) انظر: المهذب: ١/٢١٩، البسيط: ١/ق٢١١/أ، الوجيز: ١/٩٧، فتح العزيز: ٦/١٠١ وما بعدها، المجموع: ٦/٣٧، الروضة: ٢/١٤٦.

(٥) في (د) زيادة: (هو)، لعل الصواب حذفها.

(٦) ساقط من (د).

(٧) في (أ) و (ب): (نقده).

(٨) في (د): (الإمكان أو غير)، والمثبت من (أ) و (ب).

(٩) الوسيط: ١/ق١٤١/ب، وتمامه «وهو واجب في االحال من غير اعتبار حول».

(١٠) ساقط من (د).

(١١) رواه البخاري: ٣/٤٢٦ مع الفتح، كتاب الزكاة، باب في الركاز الخمس، وفي ٥/٤١ في كتاب الشرب والمساقاة، باب من حفر بئرا في ملكه لم يضمن، وفي ١٢/٢٦٥ في كتاب الديات، باب المعدن جبار والبئر جبار، ومنه في باب العجماء جبار، مسلم: ١١/٢٢٥ في كتاب الحدود، باب جرح العجماء والمعدن والبئر جبار، عنه.

أن رسول الله ﷺ قال: «**جُرْحُ العَجْمَاء**[١] **جُبَارٌ**[٢]، **(والبئر جُبَارٌ)**[٣] **والمَعْدِن جُبَارٌ، وفي الركاز/**[٤] **الخمس**».

(قوله)[٥]: «**إذا كان الركاز من ضرب الإسلام**»[٦].

فشرح ما ذكره فيه أنه لُقَطَةٌ، لواجده التعريف ثم التملك[٧]، وهذا قول معظم الأصحاب[٨]، وذهب الشيخ أبو علي السنجي إلى أنه مال ضائع لا يتملك بالتعريف بل [يحفظ كحفظ الأموال][٩] الضائعة التي ليست لقطة[١٠]؛ لأن اللقطة ما هي[١١] بصدد الضياع، أي ما ينسل من مالكه في مضيعه، وطرد

---

(١) **العَجْمَاء**: هي البهيمة، وقيل: هي كل الحيوان سوى الإنسان، وسميت بذلك لأنها لا تتكلم. انظر: النهاية في غريب الحديث: ٣/١٨٧، القاموس: ص١٤٦٦، فتح الباري: ١٢/٢٦٦.

(٢) **جبار**: أي جنايتها هدر لا شيء فيه. انظر: النهاية في غريب الحديث: ١/٢٣٦، المصباح المنير: ص٨٩، القاموس: ص٤٦٠، فتح الباري: ١٢/٢٦٦.

(٣) ما بين القوسين ساقط من (أ).

(٤) نهاية ١/ق١٩٥/أ.

(٥) إضافة يقتضيها السياق.

(٦) الوسيط: ١/ق١٤٢/أ، وتمامه «...فهو لقطة، وقيل: إن الإمام يحفظها كحفظ الأموال الضائعة؛ لأن اللقطة ما هو بصدد الضياع...إلخ».

(٧) في (ب): (التمكن).

(٨) هذا هو المذهب وصححه الرافعي والنووي. انظر: الحاوي: ٣/٣٤٠، المهذب: ١/٢٢٠، كتاب الزكاة من التهذيب: ص٢٤٦، فتح العزيز: ٦/١٠٥، المجموع: ٦/٥٥.

(٩) في النسخ (يحفظ الأموال) والمثبت من الوسيط.

(١٠) انظر: قول أبي علي في البسيط: ١/ق٢١١/ب، الروضة: ٢/١٤٨.

(١١) في (أ) و (ب): (هو).

هذا فيما إذا ألقت الريح ثوبا في دار إنسان فلا يكون ذلك لقطة عنده[١]، وعند غيره هو لقطة[٢].

قال صاحب الكتاب: «**ولو انكشف الركاز بسيل جارف أي قوى يذهب بكل ما يمرّ به ألحق باللقطة على قياس هذا المعنى**»[٣].

فظاهر إيراده هذا أنه يكون لقطة على قياس المعنى الذي ذكره أبو علي[٤]؛ لأن هذا الركاز صار بذلك بصدد الضياع.

والذي ذكره الإمام[٥] شيخه[٦] أنه على قياس قول أبي علي لا يكون لقطة قياسا على ما قاله في الثوب الذي طيرته الريح[٧]، وردّ الشيخ أبو الفتوح العجلي[٨] ـ رحمه الله ـ قوله «يكون لقطة على قياس هذا المعنى» إلى قول

---

(١) انظر: البسيط: ١/ق٢١١/ب، الروضة: ١٤٨/٢، المجموع: ٥٥/٦.

(٢) انظر: المصادر السابقة.

(٣) الوسيط: ١/ق١٤٢/أ.

(٤) قلت: وقد صرح الماوردي بأن ما ظهر بالسيل، فوجده إنسان كان ركازا. انظر: الحاوي: ٣٤٣/٣.

(٥) ساقط من (أ).

(٦) انظر: النقل عنه في فتح العزيز: ١٠٥/٦، الروضة ٢/ ١٤٨.

(٧) ساقط من (د).

(٨) هو أسعد بن محمود بن خلف بن أحمد، أبو الفتوح العجلي الأصبهاني الشافعي، كان فقيها زاهدا يأكل من كسب يده، وكان عليه الاعتماد بأصبهان في الفتوى، وله مصنفات كثيرة، منها: تتمة التتمة، وشرح مشكلات الوسيط والوجيز، وآفات الوعاظ وغيرها، ومات سنة ٦٠٠هـ. انظر: وفيات الأعيان: ١٨٨/١، البداية والنهاية: ٤٩/١٣، طبقات ابن قاضي شهبة: ٢٥/٢، طبقات ابن هداية الله: ص٢٥٩، هدية العارفين: ٢٠٤/٤.

الأصحاب دون قول أبي علي توفيقا بين قول شيخه، وبين قوله، وذلك بعيد، فإنه قال: «على قياس هذا المعنى»، ولم يذكر معنى إلا قول أبي علي، والله أعلم.

قوله: «**فيما إذا وجد الركاز في ملك نفسه، وكان في أصله مُحْياً، وانتقل إليه من غيره، فعليه طلب المُحيي**[١]**، وإلا فهو لقطة، أو مال ضائع**»[٢] (يعني إن لم يوجد فهو لقطة على قول الأصحاب[٣]، ومال ضائع)[٤] على قول أبي علي[٥]، فحرف «أو» فيه لترديد الخلاف لا للشك، والله أعلم.

---

(١) في (د): (الطحن) كذا.

(٢) الوسيط: ١/ق١٤٢/أ.

(٣) انظر: البسيط: ١/ق٢١١/ب، كتاب الزكاة من التهذيب: ص٢٤٦، فتح العزيز: ١٠٧/٦.

(٤) ما بين القوسين ساقط من (أ).

(٥) انظر: البسيط: ١/ق٢١١/ب، وفتح العزيز: ١٠٨/٦.

النوع السادس: زكاة الفطر

في هذا الكتاب وغيره تسميتها بالفطرة بتاء التأنيث، وهو شائع في ألسنة العامّة، والخاصّة، ويقولون أيضا زكاة الفطر، ولم نجدها بالتأنيث في كلام المتقدمين، وهي مولّدة[١]/[٢] ـ (وهي)[٣] بكسر الفاء لا غير من الفطرة التي هي بمعنى الخِلْقة[٤]، ووجدت أبا محمد الأبهري[٥] قد ذكرها[٦] في كتاب "حدائق الأدب" وذكر أن معناها زكاة الخلقة كأنها زكاة النفس والبدن[٧]، وأنا أزيد وجه[٨] ذلك بياناً فأقول صح به[٩] من حديث عائشة ـ رضي الله عنها ـ (وروي

---

(١) في (د) و(ب) : (مؤكدة)، وهو تصحيف، . والمولّدة والمولّد من الكلام: هو اللفظ الذي اخترعه الناس، ولم تعرفه العرب، ولكن الظاهر أن الفطرة ليست كذلك، قال الله تعالى: ﴿ فِطْرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِى فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَا ﴾ أي: خلقته التي جبل الناس عليها، فمقصوده إذًا أن وضعه على هذه الحقيقة مولّد، اصطلح عليه الفقهاء، والله أعلم. انظر: غريب الحديث لابن قتيبة: ١/١٨٤، الحاوي: ٣/٣٤٨، المجموع: ٦/٦١، حاشية القليوبي: ٢/٣٢، حاشية الرشيدي على نهاية المحتاج: ٣/١٠٩.

(٢) نهاية ١/ق١٢٠/أ.

(٣) ما بين القوسين ساقط من (د) .

(٤) انظر: تهذيب اللغة: ١٣/٣٢٦، الصحاح: ٢/٧٨١، النهاية في غريب الحديث: ٣/٤٥٧، المصباح المنير: ص٤٧٦، أنيس الفقهاء: ص١٣٥.

(٥) هو عبد الله بن أحمد بن محمد بن جولة بن جهور، أبو محمد الأبهري الأصبهاني، كان إماما ثقة أديبا، ومن مصنفاته: حدائق الأدب، ومات سنة ٤٠٥هـ. انظر: سير أعلام النبلاء: ١٧/٢٣٥.

(٦) في (أ) (ذكره).

(٧) انظر قول الأبهري في تحرير ألفاظ التنبيه: ص ٨٦.

(٨) في (د) (أوجه) .

(٩) ساقط من (د) و (ب) .

عن غيرها)[١] أن رسول الله ﷺ قال: **(عشر من الفطرة[٢]، قص الشارب، وإعفاء اللحية والسواك)**...الحديث[٣].

(وفسر[٤] أكثر العلماء فيما حكاه الخطابي[٥] عنهم، الفطرة بالسنة في هذا الحديث، ووجه[٦] ذلك)[٧] أن أصله «سنة الفطرة عشر، أي سنة بدن الإنسان على ما فطر عليه، أي خلق عليه عشر، فإنها كلها متعلقة ببدن الإنسان، ثم حذف

---

(١) ما بين القوسين ساقط من (أ) و (ب).

(٢) في (أ) و (ب) : (الفطرة عشر).

(٣) من حديث عائشة رواه مسلم: ١٤٦/٣ في كتاب الطهارة، باب خصال الفطرة به، وتمامه (واستنشاق الماء وقص الأظفار وغسل البراجم ونتف الإبط وحلق العانة، وانتقاص الماء، قال زكريا، قال مصعب، ونسيت العاشرة إلا أن تكون المضمضة).
وأما من حديث غيرها فقد روي من حديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ بلفظ: **(الفطرة خمس، أو خمس من الفطرة، الختان والاستحداد)**...الحديث رواه البخاري: ٣٤٧/١٠، ٣٦١ في كتاب اللباس، باب قص الشارب، وباب تقليم الأظافير، مسلم: ١٤٦/٣ في الكتاب والباب السابقين.

(٤) ساقط من (أ).

(٥) انظر: معالم السنن: ٤٤/١، والخطابي هو حمد، وقيل: أحمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب، أبو سليمان البستي المعروف بالخطابي، كان رأسا في علم العربية والأدب والفقه والحديث وغيرها، وله مصنفات كثيرة، منها: معالم السنن شرح سنن أبي داود، وغريب الحديث، وإصلاح غلط المحدثين وغيرها، مات سنة ٣٨٨هـ. انظر: وفيات الأعيان: ٤٥٣/١، البداية والنهاية: ٣٤٨/١١، طبقات ابن قاضي شهبة: ١٥٦/١، معجم المؤلفين: ٦١/٢، هدية العارفين: ٦٨/٥.

(٦) في (د): (ووجهه)، والمثبت من (أ).

(٧) ما بين القوسين ساقط من (ب).

المضاف، وأقيم المضاف إليه مقامه، فكذلك ههنا، قيل: زكاة الفطرة أي البدن لا المال، ثم قيل: الفطرة حذف المضاف وأقيم المضاف[١] إليه مقامه، والله أعلم.

قوله: (**لقوله ﷺ: أدّوا صدقة الفطر عمن تمونون**)[٢].

(هذا الحديث يروى عن ابن عمر، وعلي - رضي الله عنهم - قال: (أمر رسول الله ﷺ بصدقة الفطر عن الصغير والكبير، والحرّ والعبد ممن تمونون[٣])[٤]، وإسناده غير[٥] قوي.

---

(١) في (أ) و (ب): (حذفا للمضاف وإقامة المضاف).

(٢) الوسيط: ١/ق١٤٢/أ.

(٣) ومعنى قوله «ممن تمونون» أي عمن تلزمكم مؤونتهم ونفقتهم ممن تعولون. انظر: الزاهر: ص ١٠٨.

(٤) ما بين القوسين ساقط من (د)، والمثبت من (أ) و (ب). أما حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - فرواه الدارقطني: ٢/ ١٤١، البيهقي في الكبرى: ٤/ ٢٧٢ من طريق الضحاك بن عثمان عن نافع عن ابن عمر به. وقال الدارقطني: رفعه القاسم، وليس بقوي، والصواب موقوف، وقال البيهقي: إسناده غير قوي، وحسنه الألباني بمجموع طرقه. انظر: إرواء الغليل: ٣/ ٣٢٠ - ٣٢١.

وأما حديث علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - فرواه الدارقطني: ٢/ ١٤٠، البيهقي في الموضع السابق من طريق إسماعيل بن همام حدثني علي بن موسى الرضا عن أبيه عن جده عن آبائه عن النبي ﷺ به. قال الحافظ ابن حجر في التلخيص: ٢/ ١٨٤: وفي إسناده ضعف وإرسال. وضعفه أيضاً الألباني في إرواء الغليل ٣/ ٣٢٠-٣٢١.

ورواه الشافعي في المسند: ص٩٣، والأم: ٢/ ٨٤، والبيهقي في الموضع السابق من طريق إبراهيم بن محمد عن جعفر بن محمد عن أبيه أن رسول الله ﷺ به. قال البيهقي: وهو مرسل. وقال الألباني في الإرواء: ٣/ ٣٢٠ عقب قول البيهقي المذكور: «قلت: ورجاله ثقات، فإذا ضمّ إليه الطريق التي قبله مع حديث ابن عمر أخذ قوة وارتقى إلى درجة الحسن إن شاء الله تعالى».

(٥) ساقط من (أ) و (ب).

وروي عن علي[1] ـ رضي الله عنه ـ بإسناد فيه إرسال غير أنه يقوى بشاهده بحيث يحتج به، والله أعلم.

قوله: «**فتبعت الفطرة النفقة، وجهات تحمل النفقة ثلاث: الجهة الأولى: القرابة، وكل قريب تجب نفقته تجب فطرته إلا في مسألتين**»[2].

ذكرهما، الأولى: الابن البالغ، الواجد نفقة يومه مع عجزه عن فطرته، لا فطرة[3] عليه، ولا على الوالد[4]، وهذا لا يصلح لأن يستثنى من قوله «كل قريب تجب نفقته تجب فطرته» فإنه لم تجب نفقته على القريب، والكلام فيه، والعذر: إن هذا الاستثناء راجع إلى أول الكلام، فإنه أشعر بأنهما متلازمان/[5] فحيث[6] تجب النفقة تجب الفطرة عند الأهلية إلا في المسألتين المذكورتين، فإنه لم تجب (الفطرة)[7] فيهما (مع)[8] وجوب النفقة، ووجود من هو بصدد إيجاب الفطرة عليه، أما افتراق الفطرة والنفقة فيما يأتي إن شاء

---

(١) رواه البيهقي في الكبرى: ٤/٢٧٢ بلفظ (من جرت عليه نفقتك فأطعم عنه نصف صاع من بر، أو صاعا من تمر)، قال البيهقي عقبه: هذا موقوف، وإسناده ضعيف إلا أنه إذا انضم إلى ما قبله قويا فيما اجتمعا فيه»، والله أعلم.

(٢) الوسيط: ١/ق١٤٢/ب.

(٣) في (د): (لا فطر)، والمثبت من (أ) و (ب).

(٤) انظر: البسيط: ١/ق٢١٣/أ، والوجيز: ١/٩٨، وفتح العزيز: ٦/١٢٥ -١٢٦، والمجموع: ٦/٦٩، والاستغناء: ٢/٥٢.

(٥) نهاية ١/٢٠٠/ب.

(٦) في (أ) و(ب) (بحيث).

(٧) ما بين القوسين ساقط من (د)، والمثبت من (أ) و (ب).

الله تعالى، (من)[٨] أن العبد يجب عليه نفقة زوجته في كسبه، ولا تجب[١] فطرتها عليه[٢]، والكافر يجب عليه نفقة عبده الذي أسلم، ولا يجب عليه فطرته على أحد القولين[٣]، وكذا زوجته إذا أسلمت ثم لحقها[٤] قبل انقضاء العدة وكلما تجب نفقتها عليه ففي فطرتها القولان[٥]، وذلك لانتفاء أهلية المتحمل[٦]، وهكذا رقيق بيت المال، والرقيق الموقوف على المساجد تجب نفقته، ولا تجب فطرته على[٧] الأظهر من الوجهين[٨] لعدم أهلية الجهتين المذكورتين؛ لإيجاب الصدقة عليهما، نعم، يرد عيه الحصر المذكور، الرقيق الموقوف على شخص معين تجب نفقته، وفي وجوب فطرته خلاف[٩].

---

(١) في (أ) : (ولا يجب) بالياء.

(٢) أي سواء حرة كانت أو أمة. انظر: الوجيز: ٩٩/١، كتاب الزكاة من التهذيب: ص٢٥٣، فتح العزيز: ١٥٧/٦، المجموع: ٧٥/٦، الروضة: ١٥٨/٢، نهاية المحتاج: ١١٧/٣.

(٣) انظر: البسيط: ١/ق٢١٥/أ، كتاب الزكاة من التهذيب: ص٢٥٤، فتح العزيز: ١٦٢/٦، المجموع: ٦٣/٦، الروضة: ١٥٩/٢.

(٤) يعني ثم أسلم زوجها قبل انقضاء عدتها. انظر: الروضة: ١٥٩/٢.

(٥) أصحهما الوجوب. انظر: فتح العزيز ١٥٧/٦، المجموع ٧٥/٦، الروضة ١٥٨/٢.

(٦) في (د): (التحمل)، وفي (أ) : (المحمل)، والمثبت من (ب).

(٧) في (أ) و (ب) : (في).

(٨) هذا هو المذهب، وبه قطع جمهور الأصحاب. انظر: كتاب الزكاة من التهذيب: ص٢٥٢، فتح العزيز: ١٦٠/٦، المجموع: ٧٦/٦، الروضة: ١٥٩/٢، الاستغناء: ٥٢٣/٢، نهاية المحتاج: ١١٨/٣.

(٩) وهو مبني على الملك فيه، إن قلنا: الملك في رقبته للموقوف عليه، فعليه فطرته وإن قلنا: لله تعالى فوجهان: أصحهما: أنه لا فطرة فيه، وقيل: لا فطرة فيه مطلقا، وبه قطع البغوي. انظر: كتاب الزكاة من التهذيب: ٢٥٢، فتح العزيز: ١٦٠/٦، المجموع: ٧٦/٦، الروضة: ١٥٩/٢، أشباه النظائر للسيوطي: ص٤٤٤، الاستغناء: ٥٢٣/٢.

والرقيق الموصى برقبته لشخص، وبمنفعته لآخر تجب فطرته على صاحب الرقبة[١]، وفي نفقته **أوجه**[٢].

أحدها: أنها[٣] عليه أيضا.

والثاني: أنها على صاحب المنفعة.

والثالث: (أنها في بيت المال.

فعلى الوجه الثاني والثالث)[٤] قد افترقتا، والله أعلم.

قوله في فطرة زوجة الأب: «**والثاني: لا تجب**[٥]**؛ لأن وجوب الإعفاف خارج عن القياس، فيقتصر عليه، وعلى وجوب النفقة التي قدر الضرورة**»[٦]، وقع في بعض النسخ «خارج عن القياس للخبر»، وكذلك هو في "البسيط"[٧] مصرحا به، وهو غير صحيح؛ إذ لا خبر في وجوب الإعفاف، ولعل هذا سهو سبق إليه الذهن في صورة[٨] السرعة من كلام فيه لإمام

---

(١) بلا خلاف. انظر: الإبانة: ١/ق٧٩/أ، فتح العزيز: ١٥٩/٦، المجموع: ٧٥/٦، الروضة: ١٥٨/٢، الاستغناء: ٥٢٢/٢، الأشباه والنظائر: ص٤٤٤.

(٢) انظر المصادر السابقة.

(٣) في (د): (أنه)، والمثبت من (أ) و (ب).

(٤) ما بين القوسين ساقط من (د)، والمثبت من (أ) و (ب).

(٥) في (أ): (لا يجب) بالياء.

(٦) في (د): (الصورة) بدل (الضرورة)، والمثبت من (أ) و (ب)، وهو الصواب. الوسيط: ١/ق١٤٣/أ.

(٧) ١/ق٢١٢/ب.

(٨) في (أ): (سورة) بالسين المهملة.

الحرمين[١]، فمعناه[٢]: (من)[٣] التحمل في/[٤] زكاة الفطر ثبتت على خلاف القياس للخبر[٥]، وهو قوله (أدّوا صدقة الفطر عمن تمونون)، وزوجة الأب هو الملتزم[٦] مؤنتها لا الابن، وإنما أوجبنا على الابن نفقتها وفاءً بالإعفاف، فتقتصر[٧] عليها، ولا نوجب عليه فطرتها مع نفقته[٨] لقصور[٩] لفظ الخبر المذكور عنها عملا بالأصل النافي للتحمل، . والله أعلم.

ثم قال: «**وهذا ضعيف ؛ لأن الشافعي ـ رحمه الله ـ نص على أن الأب يؤدي فطرة عبد ابنه إذا كان مستغرقا بخدمته، فزوجة الأب أولى**»[١٠]

---

(١) وقال ابن الملقن بعد نقله كلام المصنف هذا، وتقريره ((وهذا الخبر لم أره، وإنما استدلّ الأصحاب لوجوب الإعفاف بالاستنباط من حيث إنه ليس من المصاحبة بالمعروف المأمور بها وغير ذلك كما قرروه في كتاب النكاح، ولم أر هذا الخبر في كلام إمامه أيضا في (النهاية). انظر: تذكرة الأحبار بما في الوسيط من الأخبار: ق٩٥/ب.

(٢) في (د): (معنا)، والتصيحيح من (أ) و (ب).

(٣) ما بين القوسين ساقط من (د)، والمثبت من (أ) و (ب).

(٤) نهاية ١/ق٢٠١/أ.

(٥) نسخة (نهاية المطلب) بمكتبة الجامعة سقط منها باب زكاة الفطر وبعض كتاب الصوم فلذا وثقت النقول عنه بالواسطة حسب الإمكان . وانظر: النقل عنه هنا في كفاية النبيه ٢/ ق٩٠/ب .

(٦) في (د) زيادة: (فيه).

(٧) في (أ) :(وتقتصر).

(٨) ساقط من (أ) و (ب).

(٩) في (د): (لصور)، وفي (أ) :(قصور)، ولعل الصواب ما أثبته.

(١٠) الوسيط: ١/ق١٤٣/أ.

فاضطربت النسخ[١] في هذا ففي بعضها نصّ على أن[٢] الابن يؤدي فطرة عبد أبيه فجعل المسألة في الابن[٣] يؤدي فطرة عبد الأب المستغرق بخدمته، وهو غلط على النص، وتحريف له، وإنما النص في الأب يؤدي فطرة عبد الابن المستغرق بخدمته حيث يكون الابن عاجزا لصغره، أو غير ذلك، وذلك مبين في "نهاية المطلب"[٤]، ولفظه نص الشافعي على أن الطفل إذا كان لا يملك إلا عبدا، وكان مستغرقا لحاجة[٥] خدمته، فعلى الأب المؤسر إخراج الفطرة عنه وعن عبده، ووجدناها في كتاب «الأم»[٦] بلفظ آخر[٧] بنحو ذلك.

قوله: «**ملك اليمين أقوى في الأمة من ملك الحرة**»[٨]، (يعني أن ملك السيد للأمة[٩] المزوجة، وسلطنته عليها أقوى من ملك الحرة المزوجة[١٠])[١١]،

---

(١) في (د): (فاضطرب الشيخ)، وهو تصحيف، والمثبت من (أ) و (ب).

(٢) ما بين القوسين ساقط من (د)، والمثبت من (أ) و (ب).

(٣) في (د): (الأمرين)، وهو تحريف، والمثبت من (أ) و (ب).

(٤) لم أقف عليه.

(٥) في (أ) و (ب): (بحاجة).

(٦) ٨٨/٢.

(٧) في (أ) و (ب): (الخبر).

(٨) الوسيط: ١/ق١٤٣، ولفظه قبله «ونص في الأمة تحت الزوج المعسر على أن النفقة تجب على السيد، فقال الأصحاب ـ رحمهم الله ـ فيه قولان: بالنقل والتخريج...ومنهم من قرر النصين، وقال: ملك اليمين أقوى في الأمة من مالكية الحرة».

(٩) في (د): (الأمة)، والمثبت من (أ).

(١٠) في (د) زيادة: (لنفسها).

(١١) ما بين القوسين ساقط من: (ب).

وسلطنتها على نفسها بدلالة وجوب التمكين[١] على الحرة ليلا ونهارا، ووجوبه في حق الأمة ليلاً[٢] فحسب[٣] كما ذكره، والله أعلم.

قوله: «**والاستصحاب كالاستعجال**»[٤]، هذا لا يستقيم دعواه على الإطلاق، وإنما يستقيم/[٥] ههنا وحيث يجتمعان في أن كل واحد منهما إلحاق للتقريب[٦] من الموجود بالموجود[٧]، ففي صورة الميت حياة قريبة من الموجود (لكنها منصرمة، وفي مسألة الجنين حياة قريبة من الموجود)[٨] أيضا كلها[٩] متجددة[١٠]، والله أعلم.

---

(١) في (د) و (أ): (التمكن)، والمثبت من (ب).

(٢) ساقط من: (د).

(٣) انظر: الوجيز: ٩٨/١، وكتاب الزكاة من التهذيب: ص ٢٥٣، وفتح العزيز: ١٣٢/٦-١٣٣، والروضة: ١٥٦/٢.

(٤) الوسيط: ١/ق١٤٤/أ، ولفظه قبله «فروع: الأول: العبد الموصى به إذا فرعنا على أنه بعد موت الموصى، وقبل القبول ملك الميت، فجرى الإهلال فلا زكاة، وذكر الفوراني - رحمه الله - وجها أنه يجب في مال الميت، وهذا يلتفت على تردد ذكرنا في مال الجنين؛ لأن الجنين مورد الحياة، والميت مصدر الحياة، والاستصحاب كالاستعجال».

(٥) نهاية ١/ ٢٠١/ب.

(٦) في (أ) و (ب): (للقريب).

(٧) في (د): (الوجود بالوجود) كذا، والمثبت من (أ) و (ب).

(٨) ما بين القوسين ساقط من: (ب).

(٩) كذا في النسخ، وهو تحريف، والصواب (لكنها).

(١٠) في (أ): (...حياة متجددة قرينة من الموجود أيضا كلها).

قوله في أن الكفارة لا تثبت في ذمة المعسر: «شهد له حديث الأعرابي»[١]، يريد به حديث الأعرابي المجامع في صوم شهر رمضان، ويأتي ذكره إن شاء الله تعالى[٢].

ذكر أن من عنده عبد ومسكن يحتاج إليهما لا يجعل بهما[٣] موسرا بصدقة الفطرة[٤] حتى يجب عليه بيع جزء منهما في أدائها[٥]، وإن[٦] وجب ذلك في أداء ديون الآدميين، لكن[٧] قال: «**لكن الحاجة إليه تمنع ابتداء الوجوب؛ لأن الابتداء أضعف، ولذلك[٨] يندفع[٩] ابتداء الفطرة بالدين كما تدفع[١٠] بالحاجة إلى نفقة الأقارب في ذلك اليوم، وإن كان لا يدفع سائر الزكوات في[١١] ابتدائها [بالدين][١٢] على قول**»[١٣].

---

(١) الوسيط: ١/ق١٤٤/ب.

(٢) في كتاب الصوم.

(٣) ساقط من (أ) و(ب).

(٤) في (أ) و (ب): (الفطر).

(٥) في (د): (أجزائها).

(٦) في (د): (فإن)، والمثبت من (أ) و (ب).

(٧) في (أ) و (ب): (ثم).

(٨) في (أ): (كذلك).

(٩) في (أ) و (ب): (يدفع).

(١٠) في (أ): (يدفع).

(١١) في (د): (على)، والمثبت من (أ) و (ب)، وكذا في الوسيط.

(١٢) ما بين المعقوفتين تكملة من الوسيط يقتضيها المعنى.

(١٣) الوسيط: ١/ق١٤٤/ب، ١٤٥/أ.

هذا مشكل ولفظه يتقاعد عن بيان المراد به، ومعناه أن حاجة من عنده العبد، والمسكن المذكورين[(١)] إليهما، إنما يمنع ابتداء الوجوب، أما من وجبت عليه زكاة الفطرة ليساره بغير العبد، والمسكن ثم لم يبق له سواهما، فإنه يجب عليه بيعهما، أو بيع جزء منهما في أدائها[(٢)] كما في سائر الديون، وذلك أن ابتداء الوجوب أضعف من دوامه، ولذلك يندفع ابتداء وجوب زكاة الفطر[(٣)] بالدين قولا واحدا[(٤)]، بخلاف سائر الزكوات (فإن فيه خلافا[(٥)] كما اندفع وجوب هذه الزكاة بالحاجة إلى نفقة الأقارب إذا لم يفضل عنها في يوم العيد فاضل، وإن لم يندفع منها[(٦)] وجوب شيء من[(٧)] باقي الزكوات)[(٨)]، والله أعلم.

قوله في أنه لا يباع جزء من العبد المستغنى عنه في فطرة العبد على أحد الوجوه الثلاثة: «**لأنه يؤدي إلى اتحاد المُخْرَج والمُخْرَج عنه**»[(٩)]، أي وهو

---

(١) في (د): (المذكورتين)، والمثبت من (أ) و (ب).

(٢) انظر: البسيط: ١/ق٢١٥/ب، الوجيز: ١/٩٩، كتاب الزكاة من التهذيب: ص ٢٥٥، فتح العزيز: ٦/١٧٤ ـ ١٧٥، المجموع: ٦/٦٦، الروضة: ٢/١٦١.

(٣) في (أ): (الفطرة).

(٤) انظر: المصادر السابقة قبل هامش.

(٥) وقد سبق بيان ذلك.

(٦) في (ب) بها، والمثبت من: (أ).

(٧) في (أ) (منها شيء من وجوب).

(٨) ما بين القوسين ساقط من (د)، والمثبت من (أ) و (ب)، وانظر: البسيط: ١/ق٢١٦/أ، فتح العزيز: ٦/١٧٤ ـ ١٧٥، المجموع: ٦/٦٦.

(٩) الوسيط: ١/ق١٤٥/أ.

كاتحادهما وإن لم يكن فيه من حيث/[1] الحقيقة اتحادهما، وذلك أنه يكون حينئذ وُصْلَة إلى المخرَج، فلا يوجب ذلك مع كوننا في هذه الزكاة، و[2] الفاضل عن قوت من يقوته، فينبغي أن يكون فاضلا عن المخرَج عنه، وإن كانت الشاة المخرجة عن الأربعين تزكي نفسها وغيرها.

وقوله: «**والثالث: وإن لم يكن محكيا على هذا الوجه أنه إن استغرق الصاع قيمته فلا يخرج**»[3]، يريد أنهم إنما حكوا فيه التفصيل على وجه آخر، وهو أن العبد إن كان مستغرقا بحاجة[4] خدمته فلا فطرة فيه، وإلا ففيه الفطرة يباع جزء منه فيها[5]. وهذا بعد أن فرضوا المسألة في مطلق العبد، ولم يقيدوها بالعبد المستغنى عن خدمته، كما فعله صاحب الكتاب، والله أعلم.

قوله: «**الصاع أربعة أمداد، والمدّ رطل والثلث**»[6].

هذا التقدير مذهب الأئمة الثلاثة، مالك[7]، والشافعي[8]،

---

(١) نهاية ١/٢٠٢/أ.

(٢) (و) ساقطة من: (د).

(٣) الوسيط: ١/ق١٤٥/أ.

(٤) في (أ) و (ب) : (لحاجة).

(٥) هذا هو المذهب وصححه النووي. انظر: البسيط: ١/ق٢١٦/أ، الوجيز: ١/٩٩، فتح العزيز: ٦/١٨٧ ـ ١٨٩، : ٦/٨٠، الروضة: ٢/١٦١.

(٦) الوسيط: ١/ق١٤٥/ب، ولفظه قبله «الطرف الرابع: في الواجب، وهو صاع من مما يقتات والصاع...إلخ».

(٧) انظر: التفريع: ١/٢٩٠، المعونة: ١/٤١٤، الذخيرة: ٣/٧٧، بلغة السالك: ١/٣٩٢، تنوير المقالة في حل ألفاظ الرسالة: ٣/٢٥٥.

(٨) انظر: المهذب: ١/٢٢٤، التنبيه: ص٨٦، : ١/٢١٧/أ، فتح العزيز: ٦/١٦٤ وما بعدها، المجموع: ٦/٨٩، مغني المحتاج: ١/٤٠٥.

وأحمد[١]، وغيرهم[٢].

وقدره أبو حنيفة بثمانية أرطال بالرطل العراقي[٣]، وهو عند بعضهم مائة وثمانية وعشرون درهما[٤].

ثم إنالمشهور الاكتفاء بالوزن، وجواز إخراج هذا القدر بالوزن من غير كيل[٥]، وذلك مشكل جدا[٦]، لأن الذي ورد به الشرع صاع، وهو مكيال، والكيل مخرج في الصدر الأول، ولا يخفى أنه لا ينحصر مقدار ملئه من حيث الوزن في قدر معين، بل يختلف قدره وزنا باختلاف أجناس ما يكال بل باختلاف أنواع جنس واحد لاختلافها في رزانتها، وخفتها[٧].

---

(١) انظر: مسائل الإمام أحمد برواية ابنه صالح: ١/١٨٩، ٣٨١، ٢/١٨، مسائله برواية أبي داود: ص ٨٤، التحقيق لابن الجوزي: ٢/٥٥، المغني: ١/٢٩٤، ٤/١٦٧، ٢٨٥.

(٢) كأبي يوسف صاحب أبي حنيفة وإسحاق وأبي عبيد وأهل الحجاز قاطبة أن الصاع خمسة أرطال وثلث بالبغدادي. انظر: كتاب الأموال لأبي عبيد: ص٥١٧، شرح معاني الآثار: ٢/٥١، ٥٢، بدائع الصنائع: ٢/٩٦٦، المغني: ١/٢٩٤.

(٣) انظر: مختصر الطحاوي: ص ١٩، شرح معاني الآثار: ٢/٤٨ ـ ٤٩، المبسوط: ٣/١١٢، بدائع الصنائع: ٢/٩٦٨، فتح القدير: ٢/٢٩٦ ـ ٢٩٧.

(٤) انظر: تحرير ألفاظ التنبيه: ص٨١، وقد سبق بيان ذلك مفصلا.

(٥) في (د) (كل) وهو تحريف.

(٦) في (د): (هذا)، وهو تحريف، والمثبت من (أ) و (ب)، وهو الصواب.

(٧) فمثلا إذا كان الصاع خمسة أرطال وثلثا من الحنطة والعدس، وهما من أثقل الحبوب فما عداهما من الأجناس المخرجة في زكاة الفطر أخف منهما، فإذا أخرج منها خمسة أرطال وثلثا فهي أكثر من صاع. وهكذا... انظر: المجموع: ٦/٨٩، نهاية المحتاج: ٣/١٢٠، المغني: ٤/٢٨٨.

وقد عثرت بعد البحث الأكيد على مسالك لأصحابنا وغيرهم، في التقصي عن **أحدها** لإمام الحرمين[١]، قد ذكره[٢] (عند ذكره)[٣] الصاع في تقدير الوسق أن ما علقه الشارع بالصاع والمدّ/[٤] في صدقة الفطر، والكفارات، والفدية، وغيرها ليس المراد به مقدار ما يحويانه كيلا، بل هو عبارة عن المقدار[٥] الموزون المعين.

فالمراد[٦] بالصاع، والمدّ موزون[٧] لا مكيل؛ لأن الكيل[٨] بهما[٩] يختلف وزنه، فإذا اتفقت الأئمة على مقدار موزون دلّ أنهم عنوا بالصاع، والمدّ ذلك المقدار وزناً، وما قاله بعيد لا يتمشى، فإن الصاع في اللغة عبارة عن مكيال معروف، وهو في لسان الشرع، ونقلته من العلماء مستعمل على المعنى اللغوي من غير تغيير[١٠]، وذلك معلوم من موارد استعماله ومصادره، والله أعلم.

---

(١) انظر: نهاية المطلب: ٢/ق٧٢.

(٢) في (أ): (فذكره) بدل (قد ذكره).

(٣) ما بين القوسين ساقط من (د)، والمثبت من (أ) و (ب).

(٤) نهاية ١/٢٠٢/ب.أ.

(٥) في (أ) و (ب): (المقدر).

(٦) في (ب): (والمراد).

(٧) في (أ): (بموزون).

(٨) في (أ) و (ب): (المكيل).

(٩) في (د): (ربما)، والمثبت من (أ) و (ب).

(١٠) في (د): (تأثير)، والمثبت من (أ) و (ب).

الثاني: ما صار إليه الطحاوي أبو جعفر[١] من أئمة[٢] أصحاب أبي حنيفة الصائرين إلى أن الصاع ثمانية أرطال. إن هذا فيما يساوي[٣] كيله ووزنه، وهو الزبيب والعدس، والماش[٤]، وهذا يقتضي نفي التقدير بالوزن على الموزون فيما سوى هذه الأشياء خلافا لما قال[٥] الآخرون من الفريقين.

الثالث: ذهب الإمام أبو الفرج الدارمي البغدادي، وهو من أكابر العراقيين في طبقة الشيخ أبي حامد الإسفراييني، والقاضي أبي الطيب الطبري[٦] إلى أنه لا اعتماد في ذلك إلا على الكيل دون الوزن، وصنف في ذلك مسألة أطالها

---

(١) هو أحمد بن محمد بن سلامة بن سلمة الأزدي المصري، الطحاوي الحنفي، كان إماما ثقة فقيها، وانتهت إليه رئاسة الحنفية بمصر، وله مصنفات كثيرة، منها: شرح معاني الآثار، وأحكام القرآن، واختلاف العلماء، والشروط وغيرها، مات سنة ٣٢١هـ. انظر: طبقات الفقهاء: ص١٤٨، والأنساب: ٥٣/٤، وفيات الأعيان: ٧١/١، السير: ٢٧/٥، تاج التراجم: ص١٠٠ وما بعدها، الجواهر المضية: ٢٧١/١.

(٢) ساقطة من (د).

(٣) في (أ): (يتساوى).

(٤) انظر قول الطحاوي في شرح معاني الآثار: ٥١/١، بدائع الصنائع: ٩٦٩/٢.

(٥) في (أ) و(ب): (أطلقه).

(٦) هو طاهر بن عبد الله بن طاهر بن عمرو، أبو الطيب الطبري الشافعي، كان ثقة دينا ورعا، وأحد أئمة المذهب، صنف في الخلاف والمذهب والأصول والجدل كتبا كثيرة، ليس لأحد مثلها، ومنها: شرح مختصر المزني المسمى بالتعليقة الكبرى، والمخرج في الفروع، مات سنة ٤٥٠هـ. انظر: طبقات الشيرازي: ص١٣٥، تهذيب الأسماء واللغات: ٢٤٧/٢، والبداية: ٨٧/١٢، طبقات ابن قاضي شهبة: ٢٢٦/٢، كشف الظنون: ٤٢٤/١، هدية العارفين: ٤٢٩/٥.

فذكر فيها أن الواجب الإخراج بصاع معاير[١] بصاع الذي كان يخرج به على عهد رسول الله ﷺ ، وذلك يوجد، ومن لا يقدر عليه، فالواجب عليه إخراج قدر يتيقن أنه غير قاصر عن ذلك[٢].

وحكى عن فقهاء عصره على اختلاف مذاهبهم أنهم[٣] قالوا: يخرج وزنا بالقدر الذي ذهب/[٤] كل منهم إليه، وأنهم كانوا يعملون بذلك في سائر أنواع المخرجات، وأطال النفس في تقديرها[٥] ما تقدمت الإشارة إليه في بطلان ذلك، وذكر أنه كان يذكر[٦] في ذلك من تيسرت له مذاكرته من الشافعية، وغيرهم من أهل العلم فلا يوردون ما يصحح ما يقولونه في[٧] ذلك.

وذكر أنه يعتقد أنه ليس لما قالوه دليل، وأن محصول ما بلغه عن من نصر قولهم أمران:

أحدهما: دعوى وقوع الإجماع على ما قالوه.

والثاني: دعوى أن العيار[٨] وقع بأوزن الحبوب وأثقلها وزنا ثم بين بطلان

---

(١) في (أ) و (ب) : (معايرا).

(٢) إلى هنا نقله عنه الإمام النووي، واختاره وصححه. انظر: المجموع: ٥/٤٤٠، ٦/٩٠، الروضة: ٢/١٣.

(٣) في (أ) :(أنه). و في (د) زيادة : (إليه).

(٤) نهاية ١/ق١٠٣/أ.

(٥) في (أ) :(تقدير أو تقرير) بإسقاط الضمير.

(٦) كذا في النسخ، ولعل الصواب (يذاكر).

(٧) في (أ) :(من).

(٨) **العِيَار** ــ بكسر العين وفتح الياء: الامتحان، يقال: عايرت المكيال والميزان معايرة وعيارا: امتحنته بغيره لمعرفة صحته، وعيار الشيء ما جعل نظاما له. انظر: اللسان: ٤/٦٢٣، المصباح المنير: ص٤٣٩.

الدعويين، وذكر أن الشافعي لم يذكر في كتابه رواية الربيع[١] وزنا، بل ذكر المكيال فقط، وأنه نص فيه في[٢] صدقة الثمار أن المعتبر الكيل لا الوزن[٣].

قلت: قد ذكر الشافعي الوزن في القديم[٤]، لكنه قال: الصاع خمسة أرطال وثلث بزيادة شيء أو نقصانه، وهكذا ذكره[٥] الدارمي عن أحمد بن حنبل - رحمه الله - أنه قال في زكاة الفطر: الصاع، خمسة أرطال وثلث بالبر على ما عيرنا إلا ما زاد، أو نقص من خفته ورزانته[٦]، وهذا يقتضي أن تقديره بالخمسة والثلث تقريب لا تحديد، إذا عرف ذلك فالذي نقطع به ما قطع به[٧]

---

(١) يعني كتاب الأم، روى عن الشافعي كتب الأصول ويسمى ما رواه: المبسوط والأم. انظر: الفهرست لابن النديم: ص٣٥٣-٣٥٤، ومقدمة كتاب الأم: ١/ ٢٩-٣٠ بتحقيق: محمود مطرجي. والربيع هو: الربيع بن سليمان بن عبد الجبار بن كامل، أبو محمد المرادي المصري المؤذن، صاحب الشافعي وخادمه، وراوية كتبه الجديدة، وقال الشافعي: الربيع راويتي، مات سنة ٢٧٠هـ. انظر: طبقات الشيرازي: ص١٠٩، تهذيب الأسماء اللغات: ١/ ١٨٨، وفيات الأعيان: ٢/ ٥٢، طبقات ابن قاضي شهبة: ١/ ٦٥، كشف الظنون: ١/ ١٣٩٧.

(٢) في (د): (على)، والمثبت من (أ) و (ب).

(٣) انظر: الأم: ٢/ ٤٠، ٥١.

(٤) انظر: معرفة السنن والآثار ٦/ ١٠٢، إرشاد الفقيه ١/ ٢٥٤.

(٥) في (د): (ذكر) بإسقاط الضمير، والمثبت من (أ) و (ب).

(٦) انظر القول المنسوب للإمام أحمد في: مسائل الإمام أحمد برواية ابنه صالح: ١/ ١٨٩، ٣٨١، ٢/ ١٨، مسائله برواية أبي داود: ص ٨٤ وما بعدها، مسائله برواية ابنه عبد الله: ٢/ ٥٨١ - ٥٨٤، المغني: ١/ ٤، ٢٩٤/ ٢٨٥، ١٦٧.

(٧) ساقط من (أ).

الدارمي من[1] أن الاعتماد على الكيل دون الوزن، وأن من لم يحضره صاع أو مدّ يوثق بمساواته صاع رسول الله ﷺ، فعليه إخراج قدر يتيقن وفاؤه بذلك، وأن الوزن من أصله تقريب، وكونه خمسة وثلثا[2] تقريب آخر، والفائدة فيه كونه يقع مردا[3] في حق من لم يصح له صاع، فإنه يسهل عليه إدراك اليقين فيما يزيده/[4] على خمسة وثلث لعلمه، حينئذ بأن الصاع الأصلي قريب من ذلك، ولولا ذلك لانتشر الأمر عليه.

وقد وجدت في ذلك مردا آخر، وهو ما ذكره الشيخ أبو محمد بن أبي زيد[5] من أئمة المالكية، فإنه ذكر اختلاف الموزونات، وحكى أنه لم يجد معيارا لذلك أقوى وأصح، ولا أقمن[6] ما يعرف به، ولا يختلف في زمان ولا بلد من أن

---

(١) ساقط من (د)، والمثبت من (أ) و (ب).

(٢) في (د): (ثلث)، والمثبت من (أ) و (ب).

(٣) في (د): (مراد)، والمثبت من (أ) و (ب)، وهو الصواب.

(٤) نهاية/ق٢٠٣/ب.

(٥) في (د) : (يزيد) ، والمثبت من (أ) و(ب) ، وهو عبد الله بن أبي زيد عبد الرحمن بن أبي محمد النفزي القيرواني المالكي، كان إمام المالكية في وقته وقدوتهم، وحاز رئاسة الدين والدنيا، وله مصنفات كثيرة، منها: كتاب النوادر والزيادات، والرسالة، ومختصر المدونة وغيرها، مات سنة ٣٨٦هـ، وقيل: ٣٨٩هـ. انظر: طبقات الشيرازي: ص١٥٧، ترتيب المدارك: ٤٩٢/٤ وما بعدها، السير: ١٧/ ١٠، الديباج المذهب: ٤٢٧/١، شجرة النور الزكية: ١/ ٩٦.

(٦) أقمن: أي أقرب وأجدر. انظر: المصباح المنير: ص٥١٧، القاموس: ص١٥٨١.

الصاع أربع حفنات بكفّي الرجل الذي ليس بعظيم الكفين[١]، ولا صغيرهما[٢].

وذكر أبو حفص عمر بن ميمون[٣] المغربي الفقيه أنه صح عنده أن قياس مدّ النبي ﷺ حفنة باليدين جميعا من كفّي وسط من الرجال[٤]، وذكر مثل قول ابن[٥] أبي زيد سواء.

قلت: هذا أيضا لا يخرج عن التقريب، فإذا زاد ما يخرجه على[٦] أربع حفنات نحو حفنة حصل اليقين، والله أعلم.

ثم اعلم أن الدارمي ذكر أن كيفية الكيل بالصاع أن يملأ أعلاه إلى رأسه لا ممسوحا، وذكر[٧] أن ذلك عرفهم بالحجاز وعادتهم، وذكر من كلام الشافعي نحوا من ذلك[٨].

فهذا كلام نفيس مهمّ[٩] في الصاع جمعنا من شتاته مالم يجتمع في غير كتابنا، ولله الحمد.

---

(١) في (د) (الكف).

(٢) انظر قوله هذا في مواهب الجليل: ٢/٣٦٥، حاشية المدني ٢/ ٣٣٥.

(٣) لم أقف على ترجمته.

(٤) لم قف على هذا النقل عند غير المصنف .

(٥) ساقط من (د) و (ب) ، والمثبت من (أ) .

(٦) في (ب) : (عن).

(٧) في (د): (وذلك)، وهو تحريف، والمثبت من (أ) و (ب).

(٨) في (د) (ذكر)، والمثبت من (أ) و(ب).

(٩) في (د): (مفهم)، والمثبت من (أ) و (ب).

قوله في القولين في الأقط[١]: «**مأخذهما[٢] التردد في صحة حديث ورد فيه**»[٣].

هذا مستنكر عند أهل الحديث، فإن حديث أبي سعيد الخدري (كنا نعطي زكاة الفطر زمن النبي ﷺ صاعا من طعام إلى أن قال: (أو صاعا من أقط) متفق على صحته، رواه البخاري[٤]، ورواه[٥] مسلم نحوه[٦]، ولهذا قطع بعض الأصحاب بجوازه قولا واحدا[٧].

---

(١) الأَقِط: بفتح الهمزة، وكسر القاف، وقد تسكن القاف للتخفيف مع فتح الهمزة وكسرها. قال الأزهري: يتخذ من اللبن المخيض يطبخ ثم يترك حتى يمصل، وقال النووي: لبن يابس غير منزوع الزبد. انظر: النهاية في غريب الحديث: ١/٥٧، تحرير ألفاظ التنبيه: ص٨٧، المصباح المنير: ص ١٧.

(٢) في (د): (أحدهما)، وهو تصحيف، والمثبت من (أ) و (ب).

(٣) الوسيط: ١/ق١٤٥/ب.

(٤) ٣/٤٣٦، ٤٣٤ مع الفتح في كتاب الزكاة، باب صاع من شعير، وباب صدقة الفطر صاعا من طعام، وباب صاع من زبيب.

(٥) ساقط من (أ) وفي (ب): (وروى).

(٦) ٧/٦١ ـ ٦٣ مع النووي في كتاب الزكاة، باب زكاة الفطر.

(٧) ذكر الرافعي والنووي وغيرهما أن في الأقط طريقان: أحدهما: وبه قال أبو إسحاق المروزي القطع بجوازه؛ لحديث أبي سعيد المذكور، والثاني: فيه قولان: أصحهما: يجوز للحديث، والثاني: لا يجوز؛ لأنه لا يجب فيه العشر فأشبه اللحم واللبن، وبهذه الطريقة قال أبو حامد المروزي، ثم قال النووي: والصواب الطريق الأول لصحة الحديث من غير معارض، والله أعلم. انظر: المهذب: ١/٢٢٤، الإبانة: ١/ق٧٩/ب، فتح العزيز: ٦/١٩٩ ـ ٢٠٠، المجموع: ٦/٩٢، مغني المحتاج: ١/٤٠٦.

ما ذكره من توجيه إخراج اللحم «**بأن اللبن عصارته**»[١] ليس معناه[٢] أنه يتحلب[٣] من/[٤] اللحم خارجا منه، فإنه يستحيل في المعدة من الدم المستحيل من صفوة[٥] الطعام، ويخرج من بين فرث ودم إلى الضرع، ثم يخرج من الضرع، وهو لحم بالعصر، فهذا معنى قوله: إنه عصارته.

ثم إن هذا تكلف[٦] في توجيهه[٧] في ذلك بعيد فليعلل بأنه يقتاته قوم، وهم الترك، والله أعلم.

قوله: «**ولا يجزئ المسوّس**»[٨]، وهو بكسر الواو[٩]، واسم فاعل من سوّس الطعام فهو مسوِّس[١٠]، والله أعلم.

---

(١) الوسيط: ١/ق ١٤٥/ب.

(٢) في (ب) زيادة (و).

(٣) في (أ): (يحلب).

(٤) نهاية ١/ق١٠٤/أ.

(٥) في (أ) و (ب): (صفو).

(٦) في (د): (تكليف)، والمثبت من (أ) و (ب).

(٧) في (أ) و (ب): (توجيه)، وحرف (في) بعدها ساقطة منهما.

(٨) الوسيط: ١/ق١٤٥/ب.

(٩) ساقط من (أ).

(١٠) أي إذا وقع فيه السوس، وهي الدود الذي يأكل الحب والخشب، ويقال أيضا: ساس الطعام يسوس سوسا وساسا من باب قال، وفيها لغة ثالثة. انظر: الزاهر: ص١٠٩، النظم المستعذب: ١/٢٢٤، المصباح المنير: ص٢٩٥.

قوله في العبد المشترك بين السيدين المختلف قوتهما[١] : «**قال ابن سريج يكلف مَن قوته أردأ أن يوافق الآخر**»[٢]، هذا نقل شيخه[٣]، ونقل غيره عن ابن سريج أن مَن قوته أشرف يوافق من قوته أردأ نفيًا للضرر[٤]، والله أعلم.

قوله : «**ولا خلاف أن الكفارات لا ينوع آحادها من الصيام والإطعام**»[٥]، هذا في كفارة ذات تخيير[٦] ككفارة الحلق في الحج[٧]، فلو نوعها، فأخرج ثلث شاة، وأطعم مسكيناً، وصام يوماً لم يجزه[٨]، والله أعلم/[٩].

---

(١) في (د): (قوتيهما)، والمثبت من (أ) و (ب).

(٢) الوسيط : ١/ق١٤٦/أ، وتمامه : «ليتحد النوع، فإن العبد متحد».

(٣) وانظر : النقل عنه في البسيط : ١/ق٢١٦/ب، فتح العزيز: ٦/٢٢٥.

(٤) انظر : فتح العزيز: ٦/٢٢٦، والمجموع : ٦/٩٩.

قلت : ونقل الفوراني والبغوي عنه وجها آخر، وهو أن لكل واحد منهما أن يخرج من حصته من قوته الذي يقتاته. انظر: الإبانة : ١/ق٧٩/ب، كتاب الزكاة من التهذيب : ص ٢٦٣.

(٥) الوسيط : ١/ق١٤٦/أ.

(٦) في (د) (تخيّر) والمثبت من (أ) و(ب).

(٧) (في الحج) ساقط من (أ) و في (ب): (النسك) بدل (الحج).

(٨) انظر : البسيط : ١/ق٢١٦/ب، فتح العزيز: ٦/١٨٢.

(٩) نهاية ١/ق١٠٤/ب، وهي نهاية الجزء الأول من نسخة (د)، وجاء في آخرها : «تم الجزء الأول بحمد الله وعونه وحسن توفيقه وصلواته على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلامه، يتلوه الجزء الثاني، وهو كتاب الصيام إن شاء الله تعالى وكان الفراغ منه في العشر الأول من صفر سنة تسع وسبعين وستمائة أحسن الله... كتبه العبد الفقير إلى الله تعالى عمر بن إبراهيم بن عبد الرحمن الشافعي ـ غفر الله له ولجميع المسلمين».

(بسم الله الرحمن الرحيم، ربِّ يسِّر)[١]

كتاب الصيام

قول رسول الله ﷺ: (**صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته، فإن غمّ عليكم فأكملوا العدة ثلاثين يوما**) حديث متفق على صحته[٢]، وفي رواية للبخاري (فأكملوا عدّة شعبان ثلاثين).

قول صاحب الكتاب[٣]: «**فرؤية الهلال سبب للوجوب**»[٤]، ينبغي أن يقول: رؤية الهلال أو استكمال عدّة شعبان سبب الوجوب[٥] (كما نوعه في الحديث)[٦]، والله أعلم.

قوله: «**في طريق معرفته، وأقصاه بعد العيان شهادة عدلين، سواء كانت السماء مُصْحِيَة، أو لم تكن**»[٧].

---

(١) ما بين القوسين لم ترد في (د) و(ب).

(٢) رواه البخاري: ١٤٣/٣ في كتاب الصوم، باب قول النبي ﷺ: (**إذا رأيتم الهلال فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا**)، ومسلم: ١٩٣/٧ في كتاب الصوم، باب وجوب صيام رمضان برؤية الهلال من حديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ.

(٣) في (أ): (قوله) بدل (قول صاحب الكتاب).

(٤) الوسيط: ١/ق١٤٦/ب.

(٥) في (أ): (للوجوب).

(٦) ما بين القوسين ساقط من (د)، والمثبت من (أ)، وقوله (في الحديث) موضعه بياض في (ب).

(٧) الوسيط: ١/ق١٤٦/ب.

ينبغي أن يقول: وأقصاه بعد العيان والتواتر[١]، (وعند أبي حنيفة: إذا كانت السماء مُصْحِيَة، فلا بد من التواتر)[٢] أو الاستفاضة[٣]، والله أعلم.

قوله في[٤] هلال شهر رمضان: «**هل يقبل فيه قول واحد؟ فيه ثلاثة أقوال**»[٥]، المعروف (والمذكور في "النهاية"[٦]، و"البسيط"[٧])[٨] أن فيه قولين[٩]:

أحدهما: لا يقبل.

والثاني: يقبل.

فإذا قلنا: يقبل، فهل حكمه حكم الشهادة، أو الخبر؟ فيه وجهان[١٠].

---

(١) انظر: البسيط: ١/ق٢١٧/أ.

(٢) ما بين القوسين ساقط من (ب).

(٣) وإن كانت بها غيم قبل شهادة الوحد العدل. انظر: المبسوط: ٣/٦٤، بدائع الصنائع: ٢/٩٨٥، فتح القدير: ٢/٣٢٤.

(٤) ساقط من (أ).

(٥) الوسيط: ١/ق١٤٦/ب.

(٦) لم أقف عليه.

(٧) ١/ق٢١٧/أ.

(٨) ما بين القوسين ساقط من (د) و (ب)، والمثبت من (أ).

(٩) انظر: الأم: ٢/١٢٤، والسلسلة: ق٤٠/أ، الإبانة: ١/ق٨٠/أ، المهذب: ١/٢٤٢، المجموع: ٦/٢٨٥، الروضة: ٢/٢٠٨، نهاية المحتاج: ٣/١٥١ـ١٥٢.

(١٠) أصحهما: أنه شهادة. انظر: المصادر السابقة.

ومنهم من قطع باشتراط لفظ الشهادة[١]، فجعله[٢] إذاً[٣] الوجه المقول (فيه أنه)[٤] خبر[٥] قولاً ثالثاً[٦] بعيدٌ في النقل، ثم وكأنه من تصرفه، ثم إن[٧] الأصح أنه يقبل قول الواحد، وأنه[٨] شهادة، وهو المنصوص جديدا وقديما[٩]، ودليله ما[١٠] رواه ابن عمر رضي الله عنهما، قال: (تراءى الناس الهلال، فأخبرت رسول الله ﷺ أني رأيته فصام، وأمر الناس بصيامه) أخرجه/[١١] أبوداود[١٢] هكذا، وهو ثابت في درجة الحسن، والله أعلم.

---

(١) انظر: فتح العزيز: ٦/٢٥٥، الروضة: ٢/٢٠٨، المجموع: ٦/٢٨٥.

(٢) في (أ): (وجعله).

(٣) ساقط من (د) و (ب)، المثبت من (أ).

(٤) ما بين القوسين مطموس في (د)، المثبت من (أ) و (ب).

(٥) انظر: فتح العزيز: ٦/٢٥٤، المجموع: ٦/٢٨٥، الروضة: ٢/٢٠٨.

(٦) ساقط من: (د) و(ب).

(٧) في (أ): (وأن).

(٨) في (أ): (فإنه).

(٩) انظر: الأم: ٢/١٢٤، المهذب: ١/٢٤٢، فتح العزيز: ٦/٢٥ ـ٢٥١، المجموع: ٦/٢٨٥، الروضة: ٢/٢٠٧ـ٢٠٨.

(١٠) في (أ): (لما).

(١١) نهاية ٢/ق١/أ.

(١٢) ٢/٧٥٦ في كتاب الصوم، باب في شهادة الواحد على رؤية هلال رمضان، وكما رواه الدارمي: ٢/٩، وابن حبان: ٨/٢٣١، والدارقطني: ٢/١٥٦، والحاكم: ١/٥٨٥، والبيهقي: ٤/٣٥٧، وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم، ووافقه الذهبي، والألباني في الإرواء: ٤/١٦.

ثـم (إن الأظهـر)[١] أن الأصـح مـن الوجهين اللذين ذكرهما[٢] فيما إذا صمنا بقـول واحـد، وانقـضت ثلاثـون يـوما، ولم نـر هـلال شـوال أنه يجوز الإفطار، وقد نص الشافعي عليه[٣].

وإيـراده[٤] ذلـك عقيب القـول الثانـي يـوهم اختـصاصه بـه دون الـثالـث[٥]، ولـيس مختصا به، بل هو في غير هذا الكتاب مطلق مفرّع على قبول قول الواحد من غير فرق بين[٦] أن يكون من قبيل الشهادة، أو قبيل الخبر[٧]، والله أعلم.

و[٨]أمـا إذا صـمنا بشهادة عـدلين، والـسماء مـصحية، ولم نـر هلال شوال، الأصح أنه يجوز الإفطار[٩].

قـوله في توجيه المنع: «**قول العدلين اجتهاد، وهذا يقين**»[١٠] قد كنت وجهته بـأن الـرؤية في أول رمـضان بقـول العـدلين مظـنونة، وعـدم رؤيتنا لهـلال شوال

(١) ما بين القوسين ساقط من: (أ).

(٢) انظر: الوسيط: ١/ق١٤٦/ب.

(٣) هـذا هـو المذهـب، وعليه جماهير الأصحاب. انظر: الأم: ١٢٤/٢، الإبانة: ١/ق٨٠/أ، المهذب: ٢٤٢/١، التنبيه: ص٢٩٤، البسيط: ١/ق٢١٧/ب، الروضة: ٢٠٩/٢.

(٤) في (أ): (ثم ذكره).

(٥) في (أ): (القول الثالث).

(٦) في (أ): (من).

(٧) انظر: فتح العزيز: ٢٥٨/٦ ـ ٢٥٩، الروضة: ٢٠٩/٢.

(٨) ساقط من (أ).

(٩) هـذا هـو المـذهب، وبـه قطـع جمـاهير الأصـحاب، ونـص علـيه في الأم. انظـر: الأم: ١٢٤/٢ـ١٢٥، الإبانة: ١/ق٨٠/أ، فتح العزيز: ٢٦١/٦ ـ ٢٦٢، الروضة: ٢٠٩/٢.

(١٠) الوسيط: ١/ق١٤٦/ب.

يقين، وإن لم يكن عدم الهلال في نفسه يقيناً، فالمقابلة بين اليقين والظن وقعت في الرؤية، لا في[1] نفس الهلال.

ثم وجدت كلامه، وفيما علق عنه في الدرس، كلام من يدّعي اليقين في عدم[2] الهلال نفسه قائلا: «إن النفوس متشوقة إلى طلب الهلال، والأعين حادة إلى طلب الهلال، فلو كان مرئيا في نفسه لرؤي»، وهذا (ليس بشيء)[3]، والله أعلم.

ومن المهم معرفة أنه إذا أخبر من يوثق بقوله برؤية الهلال فصدقه لزمه[4] الصوم، وإن لم يذكر بين[5] يدي قاضٍ أصلا[6]. ذكر ذلك طائفة من العراقيين والخراسانيين إلا أن منهم من فرعه على القول بأنه يسلك به مسلك الخبر، وأما على القول الآخر فإنه لا يصوم[7]. والله أعلم.

إذا رؤي الهلال في بلد/[8] فهل يعمّ حكمه سائر البلاد وجهان؟[9]، وشرح ما ذكره[10] في الوجه الثاني أن مناط التعبد بالصوم أن يكون الهلال مرئياً

---

(١) في (ب): (وفي) بدل (لا في).

(٢) ساقط من (أ).

(٣) ما بين القوسين مطموس من (د)، والمثبت من (أ) و (ب).

(٤) في (أ): (لزم).

(٥) في (أ): (من).

(٦) انظر: المجموع: ٦/٢٨٦.

(٧) في (أ): (لا صوم).

(٨) نهاية ٢/ق١/ب.

(٩) انظر: الوسيط: ١/ق١٤٧/أ.

(١٠) في (ب) (ذكر).

(بالنسبة إلى نظر)[١] المكلفين به، وذلك يختلف باختلاف البقاع المتباعدة، واختلافها في المناظر والمطالع.

قال الإمام أبو المعالي[٢]: قد يبدوا الهلال في ناحية، ولا يتصور أن يرى في ناحية أخرى، ولا خلاف في اختلاف البقاع في طلوع الصبح وعزوب الشمس، وطول الليل وقصره، فقد تطلع الشمس[٣] في إقليم، ونحن في ذلك الوقت في بقية صالحة من الليل، وعلى هذا فلا ضابط للبعد إلا مسافة القصر التي هي ضابط البعد في أحكام كثيرة، فإنا لا نجد ضابطا آخر وراءها؛ إذ الضبط باختلاف المطالع يحوج إلى تحكيم المنجمين في ذلك، وهو غير سائغ شرعاً.

ثم إن الإمام أبا المعالي حكى ضبط ذلك بمسافة القصر عن الأصحاب، وذكر أنه لو ضبط بتفاوت المناظر والمطالع لكان متجها في المعنى، ولكن لا قائل به، واتبعه هو في "البسيط"[٤] فادّعى اتفاق الأصحاب على مسافة القصر[٥]، وذلك منهما كالعجب، فإن العراقيين وأبا بكر الصيدلاني من الخراسانيين وغيرهم ضبطوا ذلك باختلاف المطالع[٦].

---

(١) ما بين القوسين بياض في (د) و (ب)، والمثبت من (أ).

(٢) انظر: قول أبي المعالي في فتح العزيز: ٦/٢٧٣-٢٧٤، ورحمة الأمة: ص١١٨.

(٣) في (أ): (يطلع الفجر).

(٤) ١/ق٢١٧/ب.

(٥) وقطع به البغوي، وصححه الرافعي والنووي في شرح صحيح مسلم. انظر: الإبانة: ١/ق٨٠/ب، فتح العزيز: ٦/٢٧٣، شرح صحيح مسلم: ٧/١٩٧، فتح الباري: ٤/١٤٨.

(٦) وصححه النووي في المجموع والروضة. انظر: المصادر السابقة، والمهذب: ١/٢٤٢، الروضة: ٢/٢١٢.

ومنهم من قال: تعتبر[١] باختلاف الأقاليم[٢]، ثم إن الأصح أن الأصح[٣] من الوجهين أنه لا يعمّ الحكم مع التباعد[٤] لما ذكرناه[٥].

ولأن ابن عباس رضي الله عنهما[٦] لم يعتبر رؤية أهل الشام وهو بالمدينة، وقال: هكذا أمرنا الرسول ﷺ، (رواه مسلم)[٧] في صحيحه[٨]، ثم إن[٩] الأصح اعتبار التباعد/[١٠] باختلاف المطالع.

---

(١) ساقط من (أ).

(٢) انظر: المصادر السابقة.

(٣) هكذا تكرر في النسخ، لعله من باب التأكيد، والله أعلم.

(٤) وبهذا قطع صاحب المهذب وصححه أيضا الرافعي والنووي وغيرهما. انظر: الإبانة: ١/ق٨٠/أ، المهذب: ١/٢٤٢، البسيط: ١/ق٢١٧/ب، فتح العزيز: ٦/٢٧١، المجموع: ٦/٢٨٠، الروضة: ٢/٢١٢.

(٥) في (د) و(ب) (ذكرنا) بإسقاط الضمير.

(٦) هو عبدالله بن عباس بن عبد المطلب بن هاشم، ابن عم رسول الله ﷺ، وترجمان القرآن، ودعا له الرسول ﷺ بالفقه في الدين، فكان يسمى البحر والحبر لسعة علمه، وهو أحد المكثرين من الصحابة في رواية الحديث عن رسول الله ﷺ، مات بالطائف سنة ٦٨هـ. انظر: طبقات الفقهاء للشيرازي: ص ٣٠، البداية والنهاية: ٨/٢٨٠، الإصابة: ٤/١٤١، التقريب: ص ٣٠٩.

(٧) ما بين القوسين ساقط من (د)، والمثبت من (أ) و (ب).

(٨) ٧/١٩٧ في كتاب الصيام، باب بيان أن لكل بلد رؤيتهم من حديث كريب مولى ابن عباس بلفظ (أن أم الفضل بعثته إلى معاوية بالشام، قال: فقدمت الشام، فقضيت حاجتها، واستهلّ علي رمضان وأنا بالشام، فرأيت الهلال ليلة الجمعة، ثم قدمت المدينة في آخر الشهر، فسألني ابن عباس - رضي الله عنهما - ثم ذكر الهلال فقال: متى رأيتم الهلال فقلت: رأيناه ليلة الجمعة، فقال: أنت رأيته فقلت: نعم ورآه الناس، وصاموا وصام معاوية، فقال: لكنا رأيناه ليلة السبت فلا نزال نصوم حتى نكمل ثلاثين، أو نراه، فقلت: أو لا تكتفي برؤية معاوية وصيامه فقال: لا، هكذا أمرنا رسول الله ﷺ).

(٩) ساقط من (أ) و (ب).

(١٠) نهاية ٢/ق٢/أ.

قلت: فإن علم ذلك كما في إقليمين متباعدين فلا إشكال، وإن كان التباعد بحيث يشك في تأثيره في اختلاف المطالع، فليلتحق بما إذا شك في رؤية الهلال من أصله وحكمه أنه لا يجب الصوم عملا بالأصل[١]، وهذا متجه[٢] قويم، والله أعلم.

ما ذكره فيما إذا أصبح معيّدا مفطرا في بلدة الرؤية[٣]، ثم سارت به السفينة إلى بلد لم ير فيه، وقلنا: لا يعم حكم الرؤية، من[٤] إيجاب إمساك بقية النهار عليه بعيد لما فيه من تبعيض اليوم الواحد[٥].

تمامه أن يقال: مع تبعيض السبب ليكون فيه احتراز عن يوم الشك إذا بان فيه كونه من شهر رمضان[٦]، والله أعلم.

و[٧]الفرق في رؤية الهلال نهارا بين ما قبل الزوال وبين[٨] ما بعده[٩] حكاه هو وشيخه[١٠] عن أبي حنيفة، وهو غير ثابت عنه، ونقل عنه مثل مذهبنا[١١]، وإنما

---

(١) انظر: المجموع: ٦/٢٨١، الروضة: ٢/٢١٢، نهاية المحتاج: ٣/١٥٦.

(٢) في (أ) و (ب): (منهج).

(٣) في (أ): (في بلده بالرؤية)، وفي (ب) (في بلد الرؤية).

(٤) في (أ) و (ب) زيادة: (أن).

(٥) انظر: الوسيط: ١/ق١٤٧/أ.

(٦) فإنه يجب إمساك بقية اليوم دون أوله. انظر: مغني المحتاج: ١/٤٢٣، نهاية المحتاج: ٣/١٥٧.

(٧) ساقط من (د) و(ب).

(٨) ساقط من (أ) و (ب).

(٩) قال في الوسيط: ١/ق١٤٧/أ «الأمر الثالث: وقت تأثير الهلال الليل، فلو رأى هلال شوال نهارا لم يفطر إلى الغروب، سواء رأى قبل الزوال أو بعده، وقال أبو حنيفة: إن رأى قبل الزوال أفطر».

(١٠) نهاية المطلب ٢/ق ١٦٤.

(١١) انظر: بدائع الصنائع: ٢/٩٨٩، فتح القدير: ٢/٣١٣، والبحر الرائق: ٢/٢٨٤.

هو[١] عن أبي يوسف صاحبه، هذا هو المعروف[٢]، والله أعلم.

اختار ههنا أن النية ركن[٣]، واختار في الصلاة[٤] أنها شرط[٥]، وهذا كالرجوع عن ذلك؛ إذ لا فرق، وهو أحد الوجهين[٦].

قوله: «**نية**[٧] **معيَّنة مبيَّتة**»[٨].

يجوز[٩] في قوله «معينة» فتح الياء وكسرها؛ لأن التعيين والإطلاق يتطرقان إلى النية والمنوي معا، وفي تعيين المنوي تعيين للنية[١٠]، وفي إطلاقه إطلاقها، والله أعلم.

قوله: «**عندنا يلزمه أن يقول بقلبه أؤدي غدًا فرض صوم رمضان**»[١١]،

هذا غير مرضي، فإن القول بالقلب، والقراءة/[١٢] بالقلب كالقول باللسان في أنهما غير النية، وأنهما غير لازمين، فإن النية عبارة عن القصد، وليس في

---

(١) يعني المنسوب إلى أبي حنيفة في الوسيط.

(٢) وهو كما قال. انظر: بدائع الصنائع ٩٨٩/٢، فتح القدير ٣١٣/٢، البحر الرائق ٢٨٤/٢.

(٣) انظر: الوسيط: ١/ق١٤٧/أ.

(٤) في (أ) وقع هنا: (وهو أحد الوجهين)، وموضعها بعد قليل.

(٥) انظر: الوسيط: ٥٩٢/٢ من الجزء المحقق بتحقيق: القره داغي.

(٦) انظر: فتح العزيز: ٢٩٠/٦، مغني المحتاج: ٤٢٣/١.

(٧) في (أ): (بنية).

(٨) الوسيط: ١/ق١٤٧/أ، ولفظه قبله «الركن الأول: النية: فيجب على الصائم في رمضان أن ينوي لكل يوم نية...إلخ».

(٩) في (أ) زيادة: (لك).

(١٠) في (د): (النية)، والمثبت من (أ) و (ب).

(١١) الوسيط: ١/ق١٤٧/ب.

(١٢) نهاية ٢/ق٢/ب.

القصد حروف منظومة[١]، وقد توجد ممن هو ذاهل عن القصد، وقد سبق تحقيق هذا في نية الصلاة[٢]، ولعله ـ رحمه الله وإيانا ـ قال ذلك، لأن الغالب أنه إذا قال ذلك بقلبه حضرته[٣] فيه[٤] النية، والله أعلم.

وإنما نبهنا على هذا[٥]، ولم نكتف بقوله بعد هذا. «**والمراد من النية قصد القلب**»[٦]؛ لأنه قد يتوهم من سياقة كلامه إيجاب[٧] القول بالقلب[٨] مع القصد به، والله أعلم.

قوله: «**وفي الفرضية خلاف**»[٩]، ولم يتعرض للإضافة[١٠] إلى الله تعالى، وفيها خلاف أيضا[١١]، والأصح أن الأصح إيجابهما لفرض[١٢] التقرب،

---

(١) كذا في النسخ، ولعل الصواب (منطوقة)، والله أعلم.

(٢) انظر: ق٦٤/أ من نسخة أ.

(٣) في (د): (حضر)، والمثبت من (أ) و (ب).

(٤) ساقط من (أ).

(٥) في (أ): (ذلك)

(٦) الوسيط: ١/ق١٤٧/ب، وتمامه «...إلى الصوم الموصوف بهذه الصفات بعد كونه حاضرا في الذهن».

(٧) في (د) و (أ): (إيجابه)، والمثبت من (ب).

(٨) ساقط من (أ).

(٩) الوسيط: ١/ق١٤٧/ب، ولفظه قبله «...فالتعرض للأداء لا بد منه، وفي الفرضية...إلخ».

(١٠) في (د) (إلى الإضافة).

(١١) في (أ) زيادة: (ولا يدري له اكتفى بما سبق في الصلاة في أحد الأمرين دون الآخر)، وموضعها بياض في (ب).

(١٢) في (أ): (لغرض).

والإخلاص لا لفرض[١] التمييز[٢]، فإن[٣] التقرب (بالفرض)[٤] فوق التقرب بمطلق العبادة على ما عرف من نص الحديث[٥].

وذكر صاحب الكتاب في كتاب الصلاة في الدرس أن الأليق بقاعدة الشافعي ـ رحمه الله ـ إيجاب الأمرين، فإنه أوجب في نية الصوم تعيين رمضان مع تعيين الوقت لذلك[٦] و[٧]نظراً[٨] إلى كون ذلك[٩] صفة مقصودة، والله أعلم.

---

(١) في (أ) : (لغرض).

(٢) ومقتضى كلام الرافعي في فتح العزيز والنووي في المنهاج والروضة اشتراطها في الفرضية أيضا، ولكن صحح في المجموع تبعا للأكثرين عدم اشتراطها، وقال الخطيب الشربيني والرملي، وهو المعتمد، والله أعلم.
انظر : المهذب: ١/ ٢٤٤، البسيط : ١/ق٢١٨/أ، فتح العزيز: ٦/ ٢٩٣، المجموع : ٦/ ٣٠٩، الروضة: ٢/ ٢١٤، مغني المحتاج: ١/ ٤٢٥، نهاية المحتاج: ٣/ ١٦١.

(٣) تكرر في (أ).

(٤) ما بين القوسين ساقط من (د)، والمثبت من (أ) و (ب).

(٥) يشير إلى ما رواه أبو هريرة ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسول الله ﷺ: (إن الله قال: من عاد لي وليا فقد آذنته بالحرب، وما تقرب إلي عبدي بشيء أحب إلي مما افترضته عليه، وما يزال عبدي يتقرب إلي بالنوافل حتى أحبه، فإذا أحببته كنت سمعه الذي يسمع به...الحديث.
أخرجه البخاري: ١١/ ٣٤٨ مع الفتح في كتاب الرقاق، باب التواضع.

(٦) انظر: المهذب: ١/ ٢٤٤، فتح العزيز: ٦/ ٢٩٢، المجموع: ٦/ ٣٠٨، الروضة: ٢/ ٢١٤، نهاية المحتاج: ٣/ ١٥٩.

(٧) ساقط من (ب).

(٨) في (د) و(ب) (نظر).

(٩) في (أ) : (إلى أن ذلك).

قوله: «**وأما اللفظ فلا أثر له**»[١] أي في أنه تصح النية بمجرده، وإلا فله أثر من حيث إنه مستحب لإعانته على تحقيق النية، والله أعلم.

قوله: «**ولو تصورت القدرة على أن تقترن النية بأول جزء من اليوم ففي صحته وجهان؛ لورود (لفظ[٢] التبييت**»[٣] لو قال: ولو اقترنت النية بأول جزء لكان أولى، فإن الخلاف جارٍ سواء قصد ذلك)[٤] على تقدير قدرته، أو وقع ذلك اتفاقا من غير قصد منه لذلك، (واطلع على ذلك بخبر نبينا أولا، أو عيسى بن مريم آخرا صلى الله عليهما/[٥] وعلى النبيين وسلم)[٦].

وأما لفظ[٧] التبييت (من غير نية)[٨] ففي حديث حفصة[٩] ـ رضي الله عنها ـ عن رسول الله ﷺ أنه قال: (**من لم يبيت الصيام قبل الفجر فلا صيام له**)،

---

(١) الوسيط: ١/ق١٤٧/ب.

(٢) في (أ): (أصل)، والمثبت من (ب)، وهو الموافق لما في الوسيط.

(٣) الوسيط: ١/ق١٤٧/ب.

(٤) ما بين القوسين ساقط من (د)، والمثبت من (أ) و (ب).

(٥) نهاية ٢/ق٣/أ.

(٦) ما بين القوسين كذا في النسخ ولم يتبين لي وجهها.

(٧) في (ب): (حديث).

(٨) ما بين القوسين ساقط من (د) و (ب)، والمثبت من (أ).

(٩) هي حفصة بنت عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنهما ـ، أم المؤمنين، تزوجها رسول الله ﷺ بعد عائشة سنة ثلاث على الأرجح، وكانت صوامة قوامة، وماتت سنة ٤١هـ، وقيل: ٤٥هـ ـ رضي الله عنها ـ. انظر: أسد الغابة: ٢٦٥/٧، البداية والنهاية: ٢٩/٨، الإصابة: ٥٨١/٧ ـ ٥٨٢، التقريب: ص٧٤٥.

أخرجه أبو داود، والترمذي، والنسائي، وغيرهم[١].

وهذا لفظه عند النسائي في رواية، وعند الأكثر (من لم يجمع الصيام[٢]...) أي لم يعزم عليه[٣]، وهو حديث حسن حجة، وإن وقفه جماعة من رواته على حفصة، فقد رفعه آخرون، وممن رفعه من الثقات، عبد الله بن أبي بكر ابن محمد بن عمرو بن حزم[٤]، والزيادة من الثقة مقبولة.

---

(١) أبو داود: ٢/٨٢٣ في كتاب الصوم، باب النية في الصيام، والترمذي: ٣/١٠٨ في كتاب الصوم، باب ما جاء لا صيام لمن لم يعزم من الليل، والنسائي بعدة روايات: ٤/١٤٦، باب ذكر اختلاف الناقلين لخبر حفصة في ذلك، وابن ماجه: ١/٥٤٢ في كتاب الصيام، باب ما جاء في فرض الصوم من الليل، والخيار في الصوم، وأحمد: ٦/٢٨٧، والدارمي: ٢/١٢، ومالك في الموطأ: ١/٢٤٠، وابن أبي شيبة في المصنف: ٢/١٥٥، وابن خزيمة في صحيحه: ٣/٢١٢، والطحاوي: ٢/٥٤، والدارقطني: ٢/١٧٣، والبيهقي في الكبرى: ٤/٣٤٠ من طرق عن ابن لهيعة ويحيى بن أيوب عن عبد الله بن أبي بكر بن حزم عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن أبيه عن حفصة مرفوعا، وسيأتي بيان درجته بعد تخريج حديث عائشة ـ رضي الله عنها ـ بعد ثلاث حواشي.

(٢) في (أ) زيادة: (من الليل)، وهي غير صحيحة هنا؛ لأن تمام لفظ الحديث في المصادر المذكورة كتمام لفظ حديث النسائي المذكور أولا، وقد روي لفظ «من الليل» في سياق آخر من هذا الحديث. انظر: إرواء الغليل: ٤/٢٦ ـ٢٩.

(٣) انظر: النهاية في غريب الحديث: ١/٢٩٦.

(٤) الأنصاري المدني القاضي، ثقة من الخامسة، مات سنة ١٣٥هـ. انظر: التقريب ص٢٩٧، التهذيب: ٥/١٦٥.

وقد روى من حديث عائشة مرفوعا[١] بإسناد رواته ثقات، والله أعلم.

ثم إن المصير إلى أنه لا يصح بنية مقترنة هو الأصح، وإليه ذهب أكثر أصحابنا[٢]، ويكون كأن الشارع أوجب إمساك جزء من آخر الليل مقرونا بالنية، وذلك غير ممتنع، والله أعلم.

قوله: «**وأما التطوع فيصح بنية قبل الزوال؛ للخبر**»[٣].

و[٤]هو حديث عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت: دخل عليّ[٥] النبي ﷺ ذات يوم، فقال: (**هل عندكم شيء؟**) فقلنا: لا، قال: (**فإني إذًا صائم**) أخرجه

---

(١) رواه عنها مرفوعا الدارقطني: ١٧٢/٢، والبيهقي: ٣٤٠/٤ بلفظ (من لم يبيت الصيام قبل طلوع الفجر فلا صيام له)، وقال الدارقطني: «تفرد به عبد الله بن عباد عن المفضل بهذا الإسناد، وكلهم ثقات»، ونقله عنه البيهقي في سننه وأقره عليه.
وكما رواه عنها موقوفا عليها النسائي: ١٤٧/٤ باب ذكر اختلاف الناقلين لخبر حفصة، ومالك في الموطأ: ٢٤٠/١، والطحاوي: ٢٦٨/٢، والدارقطني والبيهقي في الموضعين السابقين، وكذلك رواه هؤلاء الأئمة في المواضع السابقة عن ابن عمر موقوفا عليه.
هذا وقد اختلف الأئمة في رفع هذا الحديث ووقفه، فذهبت طائفة إلى ترجيح الوقف، ومنهم: البخاري، وأبو حاتم، والترمذي، والنسائي، وأبو داود، وصحح الآخرون رفعه، ومنهم: الخطابي، والدارقطني، والبيهقي، وعبد الحق، وابن حزم، وابن الجوزي، وابن الملقن والألباني. انظر تفصيل ذلك في: معالم السنن: ٢٢٤/٢، والتحقيق: ٦٦/٢، وتذكرة الأحبار بما في الوسيط من الأخبار: ق٩٧/أ، والتلخيص: ٢٠٠/٢، وإرواء الغليل: ٢٥/٤ -٣٠، والله أعلم.

(٢) وصححه أيضا الرافعي والنووي. انظر: الإبانة: ١/ق٨٠/ب، التنبيه: ص٩٤، البسيط: ١/ق٢١٨/أ، فتح العزيز: ٦م٣٠٥، المجموع: ٦، الروضة: ٢١٥/٢، نهاية المحتاج: ١٥٩/٣.

(٣) الوسيط: ١/ق١٤٧/ب.

(٤) ساقط من (أ) و (ب).

(٥) ما بين القوسين ساقط من (د)، والمثبت من (أ) و (ب).

مسلم[١] بهذا اللفظ في روايته، وفي السنن الكبير[٢] في رواية إسنادها صحيح، قال: «إذًا أصوم».

قوله: «**ولا مرد للتنصيف إلا بعد الزوال**»[٣]، يعني إذا اعتبرنا بقاء المعظم، فذلك بإيقاع النية قبل النصف، ولا مردّ للنصف إلا الزوال لما ذكره، والله أعلم.

(ثم إن)[٤] الأصح نفي الصحة بالنية بعد الزوال، وعليه نص في معظم كتبه[٥]، والله أعلم.

ثم متى يكون صائما، فيه وجهان قويان[٦]:

أحدهما: ـ وهو قول الأكثرين ـ أنه يكون صائما من أول النهار حتى يثاب على صوم جميعه؛ لأن الصوم لا يتجزأ في اليوم الواحد.

---

(١) ٣٤/٨ في كتاب الصيام، باب جواز صوم النافلة بنية من النهار قبل الزوال.

(٢) يعني السنن الكبرى للبيهقي: ٣٤٢/٤ بلفظ: (قالت: دخل علي رسول الله ﷺ ذات يوم، فقال: أعندك شيء؟ قلت: لا، قال: إذًا أصوم).

(٣) الوسيط: ١/ق١٤٧/ب، ولفظه قبله «...وفيما بعد الزوال قولان: أحدهما: نعم، ترغيباً في تكثير النوافل. والثاني: لا؛ لأنه ورد الخبر فيما قبل الزوال، والمعظم باقٍ، فلا يكون ما بعده في معناه، ولا مرد...إلخ».

(٤) ما بين القوسين ساقط من (د)، والمثبت من (أ) و (ب).

(٥) انظر: الأم: ١٢٨/٢، مختصر المزني: ٦٤/٩، الإبانة: ١/ق٨٠/ب، المهذب: ٢٤٤/١، البسيط: ١/ق٢١٨/أ، فتح العزيز: ٣١١/٦، المجموع: ٣٠٦/٦، الروضة: ٢١٦/٢.

(٦) انظر: الحاوي: ٤٠٧/٣، الإبانة: ١/ق٨٠/ب، المهذب: ٢٤٤/١، البسيط: ١/ق٢١٨/أ، فتح العزيز: ٣١٥/٦، المجموع: ٣٠٦/٦، الروضة: ٢١٦/٢.

والثاني: ـ ونسب إلى المحققين ـ أنه من وقت النية/[١]؛ لأن النية لا تتعلق بما مضى، ولا صوم من غير نية، ونستخير الله تعالى في أن[٢] الأصح منهما أيهما؟، وهذا الثاني أظهر، والأول أغوص، وإياه اختار صاحب الكتاب في تدريسه له[٣].

ثم، وإن جعلناه صائما من وقت النية، فالصحيح أن شرطه خلو ما مضى من نهاره عن الموانع، من الكفر والحيض والجنون وغيرها[٤]، والله أعلم.

[٥]الأصح أن الأصح بطلان الصوم بنية الخروج[٦] كالصلاة[٧]؛ إذ يبقى بعضه بغير نية، والنية شرط في جميعه.

---

(١) نهاية ٢/ق٣/ب.

(٢) ساقط من (أ).

(٣) وقد صححه كل من الماوردي والرافعي والنووي وغيرهم، ونقل النووي عن جماهير الأصحاب تضعيف الوجه الثاني القائل: أنه يحتسب من وقت النية. انظر: الحاوي ٤٠٧/٣، المهذب ٣١١/١، البسيط ١/ق٢١٨/أ، المجموع ٣٠٦/٦، الروضة ٢١٦/٢.

(٤) انظر: البسيط: ١/ق٢١٨/ب، الوجيز: ١٠١/١، فتح العزيز: ٣١٨/٦، المجموع: ٣٠٧/٦، الروضة: ٢١٦/٢.

(٥) في (أ) زيادة: (و).

(٦) قال في الوسيط: ١/ق١٤٨/أ «لا يبطل الصوم بمجرد نية الخروج على أحد الوجهين؛ إذ ليس له عقد وحل يرتبط بالقصد...إلخ».

(٧) وصححه أيضا صاحب المهذب والتهذيب وغيرهما، وصحح النووي عدم البطلان، وبقاؤه على ما كان. انظر: الإبانة: ١/ق٨١/أ، المهذب: ٢٤٤/١، البسيط: ١/ق٢١٨/ب، فتح العزيز: ٣٤٦/٦، المجموع: ٢٤٨/٣، ٣١٣/٦، الروضة: ٢١٩/٢.

ثم إن الأصح من القولين فيما إذا نوى قضاء ثم قلّبه بالنية نذرا[١] أن صومه يبطل، ولا ينقلب نفلا[٢]، والله أعلم.

قوله في جزم النية: «**لو كان له مستند، وهو مع ذلك شاك جاز**»[٣].

هذا لا يلائم[٤] حقيقة الشك على ما تحقق في أصول الفقه، فإن الشك التردد بين احتمالين على السواء من غير ترجيح لأحدهما[٥]، وإذا كان له مستند من المستندات التي ذكرها[٦]، فقد ترجح أحدهما، لكن هذا تساهل في العبارة، جرى فيه على عرف من يطلق من غير الأصوليين لفظ الشك على الظن[٧]، إذا كان للاحتمال المرجوح فيه تأثير في القلب، وحرارة[٨] في النفس، والله أعلم.

ذكر أن من المستندات المعتمدة في جزم النية، وجواز الصوم بناء عليها أن تكون له معرفة بتسيير[٩] الأهلّة.

---

(١) انظر: الوسيط: ١/ق١٤٨/أ.

(٢) انظر: الإبانة ١/ق٨١/أ، المهذب ١/٢٤٤، فتح العزيز ٦/٣٤٦، المجموع ٣/٢٤٨.

(٣) الوسيط: ١/ق١٤٨/أ، ولفظه قبله «...والمردود أن يقول ليلة الشك: أصوم غدا إن كان من رمضان، وكان من رمضان لم يعتدّ بصومه، ولو كان له مستند...إلخ».

(٤) في (د) و (ب): (يلام)، والمثبت من (أ).

(٥) انظر: التعريفات: ص١٢٨، إرشاد الفحول: ١/٣.

(٦) في (أ): (ذكرناهما).

(٧) وهو في اصطلاح الأصوليين: الاعتقاد الراجح مع احتمال النقيض. انظر: التعريفات: ص: ١٤٤، إرشاد الفحول: ١/٣.

(٨) في (أ): (حزازة).

(٩) في (أ) (بسير).

ثم قال: «**إذا كان الغيم مطبقا، واقتضى الحساب الرؤية ففي وجوبه على من عرف الحساب وجهان**»[١].

أما معرفته بسير الأهلّة فهو معرفته منازل القمر، فإذا نوى الصوم بناء عليها، ثم ثبت الشهر بالشهادة صح صومه[٢]، وهي غير المعرفة بالحساب على ما أشعر به كلامه في الدرس، فالحساب أمر دقيق يختصّ بمعرفته الآحاد، والمعرفة بالمنازل/[٣] كالمحسوس يشترك في دركه الجمهور، و[٤]ممن يراقب النجوم، فذكر في الأول الجواز، ولم يتعرض للوجوب، وفي الثاني: ذكر الوجوب والخلاف في الجواز، وفي الكل خلاف[٥].

وقد ذكر الروياني صاحب "البحر" في شرحه "للمختصر"[٦] أنه يجوز له الصوم[٧] على أحد الوجهين بناء على المعرفة بمنازل القمر عرف ذلك بنفسه أو أخبره ثقة عرف ذلك، ولا يلزمه الصوم بذلك على أصح الوجهين، ويكفي في الجواز ما لا يكفي في الوجوب، فإنه يجوز له الشروع في الصلاة إذا غلب على ظنه دخول وقتها، ولا يجب ذلك.

---

(١) الوسيط: ١/ق١٤٨/أ.

(٢) انظر: فتح العزيز: ٦/٢٦٦، الروضة: ٢/٢١١.

(٣) نهاية ٢/ق٤/أ.

(٤) ساقط من (د) و(ب).

(٥) انظر: المهذب: ١/٢٤٧، البسيط: ١/ق٢١٨/ب، فتح العزيز: ٦/٢٦٦ـ ٢٦٧، المجموع: ٦/٢٨٩، الروضة: ٢/٢١٠.

(٦) في (أ): (لمختصر). انظر: فتح العزيز: ٦/٢٦٦، المجموع: ٦/٢٨٩، الروضة: ٢/٢١٠.

(٧) في (أ) زيادة (بناء).

وذكر أن المعرفة بالنجوم، أي بحسابها، لا يجوز الصوم[١] بناء عليها ههنا قولاً واحداً، وإجماع الأصحاب هذا إنما حكاه صاحب "الشامل"[٢] في عدم الوجوب، فتحصل من مجموع النقلين أن القول بالجواز واللزوم خلاف الجمهور، والله أعلم.

المحبوس في مطمورة[٣] إذا اجتهد، وصام شهرا ظنه رمضان ووقع ذلك في شوال فالصحيح أنه قضاء[٤]، والقول بأنه أداء ضعيف، وكذا[٥] ما يفرع عليه، والله أعلم.

قوله: «**الاستمناء قصدا، والاستقاء قصدا**»[٦].

ذكر القصد[٧] فيه من قبيل التوكيد، إذ لفظ الاستمناء والاستقاء مشعر بالقصد يقال: استَقَاءَ استِقَاءً بالمدّ في الفعل، والمصدر، والأصح

---

(١) في (أ) : (للصوم).

(٢) لم أقف على هذا النقل عنه عند غير المصنف .

(٣) **المطمورة:** هي الحفرة تحفر تحت الأرض . انظر: المصباح المنير: ص ٣٧٨، والقاموس: ص٥٥٣.

(٤) وصححه أيضا الرافعي والنووي وغيرهما. انظر: السلسلة: ق٤١/ب، الإبانة: ١/ق٨١/ب، المهذب: ٢٤٣/١، البسيط: ١/ق٢١٩/أ، فتح العزيز: ٣٣٢/٦، المجموع: ٢٩٦/٦ ـ ٢٩٧، الروضة: ٢١٧/٢ ـ ٢١٨.

(٥) ساقط من (أ) .

(٦) الوسيط: ١/ق١٤٨/ب، ولفظه قبله «...والمفطرات ثلاث: دخول داخل، وخروج خارج، وجماع...أما الخارج: فالاستمناء...إلخ».

(٧) في (د): (للقصد)، والمثبت من (أ) و (ب).

أنه مفطر في عينه[١] كالاستمناء، وإن تحفظ[٢] فلم يرجع إلى جوفه شيء[٣][٤] هو ظاهر الخبر، وهو ما روى أبو هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: **(من ذرعه القيء، وهو صائم فليس عليه قضاء، ومن استقاء فليقض)** أخرجه أبو داود والترمذي وغيرهما[٥]، وإن تفرد به هشام بن

---

(١) في (أ): (بعينه).

(٢) في (د): (وإن لم تحفظ)، والمثبت من (أ) و (ب)، وهو الصواب.

(٣) انظر: الأم: ١٣٠/٢، الإبانة: ١/ق٨٣/أ، المهذب: ٢٤٦/١، البسيط: ١/ق٢١٩/أ، المجموع: ٦، الروضة: ٢٢٠/٢.

(٤) في (أ) زيادة (بعد الفطر).

(٥) أبو داود: ٧٧٦/٢ في كتاب الصوم، باب الصائم يستقيء عامدا، الترمذي: ٩٨/٣ في كتاب الصوم، باب ما جاء في الصائم يذرعه القيء، النسائي في الكبير: ٢١٥/٤ وما بعدها، في الصائم يتقيأ، ابن ماجه: ٥٣٦/١ في كتاب الصيام، باب ما جاء في الصائم يقئ، أحمد: ٢٨٨/٣، الدارمي: ٢٤/٢، ابن خزيمة: ٢٢٦/٣، الطحاوي: ٩٧/٢، ابن حبان: ٢٨٥/٨، الدارقطني: ١٨٤/٢، الحاكم: ٥٨٩/١ ـ ٥٩٠، والبيهقي في الكبرى: ٣٧١/٤ من طرق عن عيسى بن يونس عن هشام عن ابن سيرين عن أبي هريرة به.

قال أبو داود: سمعت أحمد بن حنبل يقول: ليس من ذا شيء، قال الخطابي: يريد أن الحديث غير محفوظ، وقال البخاري: لا أراه محفوظا، وقال الترمذي: حسن غريب، وصححه ابن حبان والدارقطني وقال: رواته كلهم ثقات، والحاكم وقال: صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي، والألباني وقال: قلت: وإنما قال البخاري وغيره بأنه غير محفوظ لظنهم أنه تفرد به عيسى بن يونس عن هشام، كما تقدم عن الترمذي، وما دام أنه قد توبع عليه من حفص بن غياث، وكلاهما ثقة محتج بها في الصحيحين فلا وجه لإعلال الحديث إذن، على أننا نرى أن الحديث صحيح، ولو تفرد به عيسى بن يونس؛ لأنه ثقة كما عرفت، ولأنه لم يخالفه أحد فيما علمنا، بل قد روى الحديث من طريق أخرى عن أبي هريرة». انظر: نصب الراية: ٤٤٨/٢، تذكرة الأحبار: ق٩٧/ب، التلخيص: ٢٠١/٢، إرواء الغليل: ٥١/٤.

حسان القُرْدُوسِيّ[(١)(٢)] فله شاهد[(٣)]، وهو ثابت بثبوت النوع المسمى بالحسن.

«وذرعه» بالذال المعجمة، أي سبقه وغلبه/[(٤)]، والله أعلم.

وقوله «**كداخل القحف والخريطة**»[(٥)]، فالقحف هو[(٦)] العظم الذي[(٧)] فوق الدماغ[(٨)]، وتحته خريطة الدماغ، وهي المسماة «أم الدماغ»، وهي جلدة رقيقة محيطة بالدماغ[(٩)]، والله أعلم.

---

(١) في (د) و (أ): (الفردوسي) بالفاء، وهو تصحيف، والصواب بالقاف. وهو هشام بن حسان القُرْدُوسِيّ، أبو عبد الله البصري، ثقة من أثبت الناس في ابن سيرين من السادسة، مات سنة ٦، أو ٧ أو١٤٨هـ. انظر: التاريخ الكبير للبخاري: ١٩٧/٨، الثقات لابن حبان: ٥٦٦/٧، التهذيب: ٣٤/١١، التقريب: ص٥٧٢.

(٢) في (أ) زيادة: (فهو ثابت).

(٣) وهذا الشاهد أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف: ٣٨/٣، والدارقطني: ١٨٤/٢ من طريق عبد الله بن أبي سعيد عن جده عن أبي هريرة مرفوعاً بلفظ: (إذا ذرع الصائم القيء فلا فطر عليه ولا قضاء عليه، وإذا تقيأ فعليه القضاء).
قال الدارقطني: عبد الله بن أبي سعيد ليس بالقوي، وقال الألباني: بل هو متروك متهم. انظر: إرواء الغليل: ٥٣/٤.

(٤) نهاية ٢/ق٤/ب، وانظر: النهاية في غريب الحديث: ١٥٨/٢، المصباح المنير: ص٢٠٨.

(٥) الوسيط: ١/ق١٤٨/، ولفظه قبله «وأما الباطن عنينا به كل موضع مجوف فيه محيلة الدواء أو الغذاء كداخل القحف والخريطة...إلخ».

(٦) ساقط من (أ).

(٧) في (أ) زيادة: (هو).

(٨) انظر: الصحاح: ١٤١٣/٤، المصباح المنير: ص ٤٩١.

(٩) انظر: المصباح المنير: ص ٢٣، القاموس: ص ٣٩١، المعجم الوسيط: ص٢٧.

قوله: «**وما لا يعتاد**[١] **أكله كالحصاة والبرد**»[٢].

في تمثيله ذلك بالبرد شيء، ولكن كأنه خصه بالذكر من أجل خلاف أبي طلحة الأنصاري[٣] الصحابي ـ ﷺ ـ، فإنه روى عنه أنه كان يستفّ[٤] البرد في الصوم، ويقول: ليس بطعام ولا شراب[٥].

وروي عن الحسن بن صالح بن حيّ[٦] أنه قال: ما ليس بطعام لا يفطر، وقد

---

(١) في (ب): (وما يعتاد) بإسقاط «لا».

(٢) الوسيط: ١/ق١٤٨/ب، ولفظه قبله «أما قولنا (كل عين) جمعنا به ما يعتاد أكله، وما لا يعتاد...إلخ».

(٣) هو زيد بن سهل بن الأسود بن حرام، أبو طلحة الأنصاري الخزرجي، الصحابي الجليل، شهد بدرا، وما بعدها من المشاهد كلها مع رسول الله ﷺ، وهو أحد النقباء ـ رضي الله عنه ـ مات سنة ٣٤هـ، وقيل: قبلها بسنتين. انظر: الكنى والأسماء للإمام مسلم: ١/ ٤٥٦، تهذيب الأسماء واللغات: ٢/ ٢٤٦، الإصابة: ١/ ٥٦٦ ـ ٥٧٧.

(٤) سفَّ الدّواء يَسَفُّهُ بالفتح سَفّاً واستَفَّهُ أيضاً إذا أخذه غير مَلْتوتٍ وكذا السويق، مختار الصحاح ص٢٦٥، القاموس المحيط ص١٠٥٩.

(٥) رواه أبو يعلى ٦/ ١٤٧ من حديث أنس بن مالك، قال: مطرت السماء بردا فقال لنا أبو طلحة ونحن غلمان: ناولني يا أنس من ذلك البرد فناولته فجعل يأكل وهو صائم، قال: ألست صائما، قال: بلى، إن هذا ليس بطعام ولا شراب، إنما هو بركة من السماء تطهر به بطوننا، قال أنس: فأتيت النبي ﷺ فأخبرته، فقال: (خذ عن عمك)، وأورده الهيثمي في المجمع: ٣/ ١٧١ـ١٧٢، وقال: «وفيه علي بن زيد، وفيه كلام كثير، وقد وثق، وبقية رجاله رجال الصحيح، ورواه البزار موقوفا».

(٦) انظر قوله هذا في: الإبانة: ١/ق٨٢/أ، حلية العلماء: ٣/ ١٩٥، المغني: ٤/ ٣٥٠، المجموع: ٦/ ٣٤٠.

والحسن هو الحسن بن صالح بن صالح بن حيّ، أبو عبد الله الهمداني الثوري الفقيه، ثقة عابد، رمي بالتشيع، مات سنة ١٦٧هـ أو ١٦٩هـ. انظر: طبقات الفقهاء للشيرازي: ص ٨٦، ميزان الاعتدال: ١/ ٤٩٦ وما بعدها، البداية: ١٠/ ١٦١، التقريب: ص١٦١.

انعقد الإجماع بعدهما على خلاف ما قالاه[١]، والله أعلم.

قوله: «**وفيما يصل إلى الإحليل وجهان، والصحيح أن تقطير**[٢] **الدهن في الأذن لا يفطر**»[٣]،

هذا الخلاف ينبني[٤] في الصورتين على أن المعتبر في ذلك الوصول إلى جوف، فيه قوة محيلة كما سبق أو إلى ما يقع عليه اسم الجوف[٥]، وفي ذلك وجهان[٦]:

وهذا الثاني أشبه بكلام الأكثر، ولهذا يفطر بوصول واصل إلى الحلق (مع أنه ليس فيه قوة الإحالة)[٧]، والأظهر أنه يفطر فيهما[٨]، والله أعلم.

ذكر أن قوله «**في منفذ مفتوح احتراز مما**[٩] **يصل في المسامّ**»[١٠]، ثم قال: «**إلا أن يكون به جراحة جائفة، فإذا نزل عين الدواء إلى الجوف أفطر**»[١١].

---

(١) لم أجد نقل هذا الإجماع عند غير المصنف، وفيه أيضا نظر؛ لخلاف بعض المالكية، فإن ما لا يؤكل في العادة كالدرهم أو التراب أو الحصاة أو الحديد ونحوها لا يفطر عندهم. انظر: القوانين الفقهية: ص ٨٠، المجموع: ٦/٣٤٠.

(٢) في (أ): (أنه يفطر تقطير).

(٣) الوسيط: ١/ق١٤٩/أ.

(٤) في (ب): (مبني).

(٥) في (أ) زيادة: (مطلقا).

(٦) انظر: الإبانة: ١/ق٨٢/أ، البسيط: ١/ق٢١٩/ب، الروضة: ٢/٢٢٠-٢٢١، مغني المحتاج: ١/٤٢٨، نهاية المحتاج: ٣/١٦٧.

(٧) ما بين القوسين بياض في (ب).

(٨) انظر: نهاية المطلب: ٢/ق١٦٠، المجموع: ٦/٣٣٥.

(٩) في (أ): (عما).

(١٠) المسام جمع السمّ، وهي ثقب البدن. انظر: مختار الصحاح: ص٧٦، القاموس المحيط: ص١٤٥٠.

(١١) الوسيط: ١/ق٤٩/أ.

وجه هذا الاستثناء أن الجراحة، وإن كانت منطبقة لا يشاهد فيها شيء مفتوح، فالواصل منها مفطر[١]؛ لأن فيها من حيث الحقيقة منفذا مفتوحا، والله أعلم.

أصح الوجهين[٢] في مداواة المغمى عليه بالإيجار[٣] أنه لا يفطر[٤]؛ لأنه بغير اختياره حقيقة، والخلاف مفرع على أن مطلق الإغماء غير مفطر[٥]، والله أعلم.

إذا جمع ريقه في فيه قصدا وبلعه[٦] فالأصح فيما ذكره الروياني[٧] وإمام الحرمين[٨]/[٩] أنه لا يفطر به[١٠].

---

(١) انظر: الإبانة: ١/ق٨٢/أ، المهذب: ٢٤٥/١، نهاية المطلب: ١/ق١٦٠، البسيط: ١/ق٢١٩/ب، مغني المحتاج: ٤٢٨/١، نهاية المحتاج: ١٦٦/٣.

(٢) قال في الوسيط ١/ق١٤٩/أ «أما قولنا (عن قصد) المعني به...أو أوجر وهو مكره، أو نائم أو مغمى عليه فلا يفطر إلا أن يقصد معالجة المغمى عليه في إيجاره ففيه وجهان».

(٣) الإيجار هو الدواء يصبّ في الحلق، يقال: أوجرت المريض إيجارا فعلت به ذلك. انظر: النظم المستعذب: ٢٤٦/١، المصباح المنير: ص ٦٤٨، القاموس: ص٦٣٣.

(٤) وصححه أيضا الرافعي والنووي. انظر: الإبانة: ١/ق٨٣/أ، البسيط: ١/ق٢١٩/ب، فتح العزيز: ٣٨٧/٦، المجموع: ٣٥٣/٦، الروضة: ٢٢٣/٢.

(٥) وإلا فالإيجار مسبوق بالبطلان. انظر: فتح العزيز: ٣٨٧/٦، والمجموع: ٣٥٣/٦، ومغني المحتاج: ١٧٦/٣.

(٦) انظر: الوسيط: ١/ق١٤٩/أ.

(٧) انظر: النقل عنه في فتح العزيز: ٣٩٠/٦.

(٨) نهاية المطلب: ٢/ق١٦١.

(٩) نهاية ٢/ق٥/أ.

(١٠) وصححه أيضا الرافعي والنووي. انظر: الإبانة ق٨٣/أ، البسيط: ١/ق٢١٩/ب، حلية العلماء: ١٩٤/٣، فتح العزيز: ٣٩٠/٦، المجموع: ٣٤٢/٦، الروضة: ٢٢٤/٢، مغني المحتاج: ٤٢٩/١.

ووجهه أنه وصل إلى جوفه من معدته مع كونه من[١] جنس ما عفي عنه، والله أعلم.

قوله: «**والخياط إذا بلّ الخيط ثم ردّه إلى فيه، قال الأصحاب: يفطر**»[٢].

هذا إذا أعاده، وفيه شيء من عين الريق يمكن فصله وبلعه، أما مجرد البلّ[٣] فلا بأس به[٤]، والله أعلم.

ما ذكره في النخامة[٥] فيه إيهام[٦]، وشرحه أنها تنزل من ثقبة نافذة إلى الدماغ في أقصى الفم جارية إلى داخل الحلقوم، فإن جرت كذلك إلى الباطن بغير اختياره لم يفطر[٧]، وإن ردها عن مجراها، وعن سَنَن الحُلْقُوم[٨] إلى الفم،

(١) ساقط من (ب).

(٢) الوسيط: ١/ق ١٤٩/أ.

(٣) في (أ) و (ب): (البلل).

(٤) انظر: البسيط: ١/ق٢١٩/ب، المجموع: ٣٤٣/٦، الروضة: ٢٢٤/٢، مغني المحتاج: ١٢٩/١.

(٥) ولفظه في الوسيط: ١/ق١٤٩/ب «وأما النخامة فإنها تبرز من ثقبة نافذة من الدماغ إلى أقصى الفم، فإن جرى إلى الباطن بغير اختياره لم يفطر، وإن ردّه إلى فضاء الفم، ثم ازدرده قصدا أفطر، وإن قدر على قطعه من مجراه ودفعه عن الجريان وتركه حتى جرى بنفسه ففيه وجهان».

(٦) في (أ): (إبهام).

(٧) بالاتفاق، انظر: الإبانة: ١/ق٨٣/أ، نهاية المطلب: ١/ق١٦١، البسيط: ١/ق٢١٩/ب، حلية العلماء: ١٩٤/٣، المجموع: ٣٤٣/٦، الروضة: ٢٢٤/٢.

(٨) في (أ) و(د) (الحلقه)، والمثبت من (ب).

وبلعها أفطر[(١)]، هذا المراد بقوله «**وإن ردّه إلى أقصى الفم**»، وإن قدر على قطعها عن[(٢)] مجراها فلم يفعل، وتركها حتى جرت، ففيها وجهان[(٣)] في الأرجح منهما نظر، ولم أجد ذكرا لأصحهما[(٤)]، ولعل الأقرب أنه لا يفطر؛ لأنه لم يفعل شيئا، وإنما ترك الدفع فهو كما إذا وصل الغبار إلى جوفه مع كونه قادرا على دفعه بإطباق فمه فلم يفعل، و[(٥)]في "التهذيب"[(٦)] أنه لو فتح فاه عمدا حتى دخل الغبار جوفه لم يفطر على أصح الوجهين، والله أعلم.

الصحيح في وصول الماء بالمضمضة والاستنشاق أنه لا يفطر عند عدم المبالغة، ويفطر عند المبالغة[(٧)]، والله أعلم.

ذكر أنه لا يكره القبلة في الصوم لمن يملك إرْبه، وقد (**كان رسول الله ﷺ يقبّل نساءه، وهو صائم**)[(٨)]، هذا حديث عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت (كان رسول الله ﷺ يقبّل وهو صائم، وكان أملككم لإربه)، وهو مروي في

---

(١) هذا هو المذهب. انظر: الإبانة ١/ق٨٣/أ، نهاية المطلب ١/ق١٦١، حلية العلماء ٣/١٩٤، المجموع ٦/٣٤٣، الروضة ٢/٢٢٤.

(٢) في (أ) و (ب) : (من).

(٣) انظر: نهاية المطلب: ٢/ق١٦١، البسيط: ١/ق٢١٩/ب، حلية العلماء: ٣/١٩٤، فتح العزيز: ٦/٣٩٣، المجموع: ٦/٣٤٣.

(٤) في (أ) : (ولم أجده ذكر لأصحهما).

(٥) ساقط من (أ).

(٦) ٣/١٦٣.

(٧) هذا هو المذهب، وقيل: يفطر مطلقا، وقيل: لا يفطر مطلقا. انظر: المهذب: ١/٢٤٧، البسيط: ١/ق٢١٩/ب، المجموع: ٦/٣٥٦، الروضة: ٢/٢٢٥، الاستغناء: ٢/٥٤٢.

(٨) الوسيط: ١/ق١٤٩/ب.

الصحيحين، وغيرهما[(١)] بألفاظ فيها (يقبل بعض أزواجه)، (يقبّل، يقبّلني) ونحو ذلك، ليس في شيء منها (يقبل نساءه) على العموم كما قاله.

قوله: «**لإربه**» رواه أكثر الرواة ـ بكسر الهمزة، وإسكان الراء، ورواه بعضهم بفتح الهمزة وفتح الراء/[(٢)] أي لحاجته، والصحيح على رواية الكثير أنه أيضا الحاجة، وهما لغتان في الحاجة[(٣)].

وقيل: معناه لعضوه، فإن الأراب، الأعضاء واحدها إرْب ـ بالكسر، والمراد أنه كان ﷺ يملك نفسه عن المواقعة[(٤)]، والله أعلم.

الصحيح من الوجهين المذكورين[(٥)] في اقتلاع النخامة من الباطن، ولفظها أنه لا يفطر[(٦)]؛ لأن الحاجة إليه تكثر، ولم يذكر كثير من المصنفين غيره، وإلحاقه بالاستقاء مبني على أن الاستقاء مفطر لنفسه لا لرجوع شيء منه.

---

(١) البخاري: ١٧٦/٤ في كتاب الصوم، باب المباشرة للصائم، وباب القبلة للصائم، ومسلم: ٢١٥/٧ـ ٢١٩ في كتاب الصوم، باب بيان أن القبلة في الصوم ليست محرمة على من تحرك شهوته، ورواه أبو داود: ٧٧٨/٢ في كتاب الصوم، باب القبلة للصائم، الترمذي: ١٠٧/٣ في كتاب الصوم، باب ما جاء في المباشرة للصائم، ابن ماجه: ٥٣٧/١، باب ما جاء في القبلة للصائم، وباب ما جاء في المباشرة للصائم، أحمد في المسند: ٢٣٠/٦، ٢١٦، ٤٢، والدارمي: ٢٢/٢، مالك في الموطأ: ٢٤٣/١، أبو داود الطيالسي: ص١٩٨، ابن أبي شيبة: ٥٩/٣، ابن خزيمة: ٢٤٣/٣، الطحاوي: ٩٠/٢ـ٩٣، الدارقطني: ١٨/٢، البيهقي: ٣٨٧/٤.

(٢) نهاية ٢/ق٥/ب.

(٣) انظر: معالم السنن: ٧٧٨/٢، النهاية في غريب الحديث: ٣٦/١، المصباح المنير: ص ١١، فتح الباري: ١٧٩/٤.

(٤) انظر: المصادر السابقة.

(٥) قال في الوسيط: ١/ق١٤٩/ب «وإذا اقتلع نخامة من باطنه فهل يلحق بالاستقاء فيه وجهان، أحدهما: نعم؛ لأنه مشبّه به، والثاني: لا، لأن الاستقاء إخراج طعام عن مقره».

(٦) وهذا هو المذهب، وصححه أيضا الرافعي والنووي. انظر: البسيط: ١/ق٢٢٠/أ، الوجيز: ١٠٢/١، فتح العزيز: ٣٩٨/٦، المجموع: ٣٤٤/٦، الروضة: ٢٢٦/٢.

وضَبْطُه الباطن بمخرج الحاء المهملة، والظاهر بمخرج الخاء المنقوطة[١]، لم أجده[٢] لغيره، وقد قال: في الدرس: لا تقتلع النخامة إلامن هذين المخرجين، و[٣]هذا فيه نظر، فإن الحاء المهملة تخرج مما فوق الباطن[٤]، والله أعلم.

القولان في إفطار المكره[٥]، قلّ من تعرّض لبيان الأصح منهما[٦]، وعند صاحب الكتاب أن الأصح القول بالإفطار[٧]، والذي يظهر أن القول بعدم الإفطار أقوى وأصح[٨]، وذلك؛ لأنه بالإكراه سقط حكم اختياره حتى لا يأثم بالأكل، وصار مأمورا بالأكل غير منهي عنه، فهوكالناسي، وبل[٩] أولى من حيث إنه مأمور به، والناسي لا يتوجه نحوه أمر، ولا خطاب.

---

(١) انظر: الوسيط: ١/ق١٤٩/ب.

(٢) في (ب) (لم أجد) بإسقاط الضمير.

(٣) ساقط من (أ).

(٤) وقال النووي: «والصحيح أن المهملة أيضا من الظاهر، وعجب كونه ضبط بالمهملة التي هي من وسط الحلق، ولم يضبطه بالهاء أو الهمزة، فإنهما من أقصى الحلق، وأما الخاء المعجمة فمن أدنى الحلق، وكل هذا معروف مشهور لأهل العربية» انظر: المجموع: ٣٤٤/٦، الروضة: ٢٢٧/٢.

(٥) انظر: الوسيط: ١/ق١٥٠/أ.

(٦) في (أ) : (فيهما).

(٧) انظر: البسيط: ١/ق٢٢٠/أ، حلية العلماء: ١٩٧/٣، الروضة: ٢٢٧/٢.

(٨) وصححه أيضا الشيرازي والرافعي والنووي. انظر: التنبيه: ص٩٥، الوجيز: ١٠٢/١، فتح العزيز: ٣٩٨/٦، المجموع: ٣٥٣/٦، الروضة: ٢٢٧/٢.

(٩) كذا في النسخ (وبل)، لعل الصواب حذف الواو قبلها.

وقولهم في توجيه الأخر أنه أكل لدفع الضرر عنه فأفطر، كما لو أكل لدفع ضرر الجوع والعطش[١].

قلت: والفرق بينهما أن الإكراه قادح في اختياره، (والجائع أو العطشان، وإن اضطر فاضطراره غير قادح في اختياره)[٢]، بل يزيده اختيارا للأكل[٣] والشرب، والله أعلم.

قوله في الناسي: «**لورود الحديث**»[٤]، هو ما رواه أبو هريرة ـ رضي الله عنه ـ أن رسول الله ﷺ قال: (من نسي وهو صائم، فأكل أوشرب فليتمّ صومه، فإنما أطعمه الله وسقاه) أخرجاه في الصحيحين[٥]/[٦]، والله أعلم.

يجوز للصائم الإفطار عند اليقين[٧]، بأن يعلم الغروب بالمشاهدة في المواضع المرتفعة، وألحق صاحب الكتاب الاعتقاد القطعي باليقين، والفرق بينهما أن

---

(١) انظر: المهذب: ١/٢٤٧، فتح العزيز: ٦/٣٩٩.

(٢) ما بين القوسين ساقط من (د)، والمثبت من (أ) و (ب).

(٣) في (أ): (اختيارا في الأكل)، وفي (ب) (اختيار الأكل).

(٤) الوسيط: ١/ق١٥٠/أ، ولفظه قبله «أما قولنا: مع ذكر الصوم احترزنا به عن الناسي للصوم، فإنه إذا أكل مرة أو مرارا كثيرة أو قليلة لم يفطر لورود الحديث».

(٥) البخاري: ٤/١٨٣ مع الفتح في كتاب الصوم، باب الصائم إذا أكل أو شرب ناسيا، و١١/٥٥٨ في كتاب الأيمان والنذور، باب إذا حنث ناسيا في الأيمان، ومسلم: ٨/٣٥ مع النووي في كتاب الصوم، باب أكل الناسي وشربه وجماعه لا يفطر.

(٦) نهاية ٢/ق٦/أ.

(٧) قال في الوسيط: ١/ق١٥٠/أ «فإن قيل: فمتى يحلّ الأكل، قلنا: في آخر النهار فعند اليقين أو عند اعتقاد قطعي في حق الصائم...إلخ».

اليقين يستند إلى دليل قاطع (موجب للعلم[١]، والاعتقاد: جزم القلب من غير استناد إلى دليل قاطع)[٢] كاعتقاد العامي المقلد في كثير من القواعد الدينية، والصحيح جوازه بالظن المستند إلى اجتهاد وأمارة[٣].

وخالف الأستاذ أبو إسحاق الإسفراييني[٤] في ذلك[٥]، وفي وقت الصلاة أيضا؛ لإمكان الاستيقان بالصبر، وذلك خطأ إذ ثبت عن هشام بن عروة[٦] عن فاطمة بنت المنذر[٧] عن أسماء بنت أبي بكر الصديق[٨]، قالت: (أفطرنا على عهد رسول

---

(١) في (د): (يوجب بالعلم)، والمثبت من (أ).

(٢) ما بين القوسين ساقط من: (ب).

(٣) وبه قطع الجمهور، وصححه أيضا النووي. انظر: البسيط: ١/ق٢٢٠/ب، الوجيز: ١٠٢/١، المجموع: ٣٢٦/٦، الروضة: ٢٢٨/٢، مغني المحتاج: ٤٣١/١.

(٤) هو إبراهيم بن محمد بن إبراهيم بن مهران، أبو إسحاق الإسفراييني، ويلقب بركن الدين، كان فقيها متكلما أصوليا، وله المصنفات الكثيرة، منها: جامع الحلي، والتعليقة في أصول الفقه، مات سنة ٤١٨هـ. انظر: طبقات الفقهاء للشيرازي: ص١٣٤، تهذيب الأسماء واللغات: ١٦٩/٢، وفيات الأعيان: ٨/١، البداية والنهاية: ٢٧/١٢، طبقات ابن قاضي شهبة: ١٧٠/١، طبقات ابن هداية الله: ص٢٢٥.

(٥) انظر: النقل عنه في فتح العزيز: ٤٠٢/٦، المجموع: ٣٢٦/٦.

(٦) هو هشام بن عروة بن الزبير بن العوام القرشي الأسدي، أبو المنذر، التابعي المشهور، كان ثقة ثبتا حجة، كثير الحديث، مات ببغداد سنة ١٤٥أو ١٤٦هـ. انظر: تهذيب الأسماء واللغات: ١٣٨/٢، ميزان الاعتدال: ٣٠١/٤، تذكرة الحفاظ: ١٤٤/١، التقريب: ص٥٧٣.

(٧) هي فاطمة بنت المنذر بن الزبير بن العوام الأسدية، زوج هشام بن عروة، ثقة من الثالثة، انظر: التقريب: ٧٥٢، تهذيب التهذيب ٤٤٤/١٢.

(٨) هي أسماء بنت أبي بكر الصديق، زوج زبير بن العوام، من كبار الصحابة، وتعرف بذات النطاقين، وعاشت مائة سنة، ولم يسقط لها سنّ، ولم يتغير من عقلها شيء، ماتت بمكة المكرمة سنة ٧٣ أو ٧٤هـ. انظر: تهذيب الأسماء اللغات: ٣٢٨/٢، الإصابة: ٢٢٤/٤، التقريب: ص٧٤٣.

الله ﷺ في يوم غيم ثم طلعت الشمس، قيل لهشام: فأمروا بالقضاء، فقال: بدّ من قضاء)[١]، أخرجه البخاري في صحيحه[٢]، ومثل هذا معدود من قبيل المرفوع إلى رسول الله ﷺ على ما قررناه في "معرفة علوم الحديث"[٣].

وروى الشافعي عن مالك بإسناده[٤] أن عمر بن الخطاب ﷺ (أفطر في رمضان في يوم ذي غيم، ورأى أنه قد أمسى، وغابت الشمس، فجاءه رجل فقال: قد طلعت الشمس، فقال عمر[٥]: الخُطْبُ يسير، وقد اجتهدنا)[٦].

قال الشافعي ومالك: يعني قضاء يوم مكانه[٧]، والله أعلم.

---

(١) قوله: (بدّ من قضاء) قال الحافظ ابن حجر: هو استفهام إنكار، محذوف الأداة، والمعنى: لا بد من قضاء. ووقع في رواية أبي ذر (لا بدّ من القضاء). انظر: فتح الباري: ٢٣٥/٤.

(٢) ٢٣٥/٤ مع الفتح في كتاب الصوم، باب إذا أفطر في رمضان ثم طلعت الشمس.

(٣) ص ٤٣ تحت «معرفة الحديث المقطوع».

(٤) في (ب) : (بإسناده عن مالك).

(٥) ساقط من (د)، والمثبت من (أ) و (ب).

(٦) رواه مالك في الموطا: ٢٥١/١ في كتاب الصيام، باب ما جاء في قضاء رمضان والكفارات، الشافعي في الأم: ١٢٨/٢، في المسند: ص١٠٣، وكما رواه عبد الرزاق في المصنف: ١٧٨/٤، زاد فيه (ونقضي يوما)، البيهقي: ٣٦٦/٤ من طريق مالك عن زيد بن أسلم عن أخيه خالد بن أسلم أن عمر به.

(٧) انظر: الموطأ: ٢٥١/١، الأم: ١٢٨/٢.

هذا وقد اختلف في هذه المسألة، أعني من أفطر في رمضان ظانّا منه غروب الشمس، فبان خلافه، هل يجب عليه قضاء ذلك اليوم أو لا؟، فذهب الجمهور إلى إيجاب القضاء، وقال أحمد في رواية وإسحاق وداود أن صومه صحيح ولا قضاء عليه، وحكي ذلك عن عطاء ومجاهد وعروة بن الزبير والحسن.

والراجح ـ والله أعلم ـ ما ذهب إليه الجمهور؛ لأنه لو غمّ هلال رمضان فأصبحوا مفطرين، ثم تبين أن ذلك اليوم من رمضان فالقضاء واجب بالاتفاق فكذلك هذا. انظر: المغني: ٣٨٩/٤، المجموع: ٣٣٠/٦، فتح الباري: ٢٣٦/٤.

ما ذكره من أنه يجوز الأكل في آخر الليل بالظن، ولا يجوز هجوما[١]، يستفاد منه أنه لا بدّ من الظن فلا يكفي مجرد[٢] الاستصحاب حتى يلحظه مستثيرا للظن منه معتمدا عليه، ومع ذلك فلو هجم دون ذلك فلا قضاء عليه إلا أن يتبين أن الفجر /[٣] كان طالعا[٤].

وما ذكره من أنه لا يجوز الهجوم كأنه من تصرفه، ولم أجده لغيره، وهو يخالف ظاهر[٥] نص الشافعي في "المختصر"[٦] حيث قال: «وإن أكل شاكا في الفجر فلا شيء عليه» بل يخالف ظاهر إطلاق قول الله تبارك وتعالى: ﴿وَكُلُواْ وَٱشْرَبُواْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾[٧]، فإن الهاجم لم يتبين ذلك[٨].

---

(١) انظر: الوسيط: ١/ق١٥٠/أ.

(٢) ساقط من (د) و (ب)، والمثبت من (أ).

(٣) نهاية ٢/ق٦/ب.

(٤) انظر: الإبانة: ١/ق٨٢/ب، التنبيه: ص٩٥، البسيط: ١/ق٢٢٠/ب، حلية العلماء: ١٩٣/٣، فتح العزيز: ٤٠٢/٦، المجموع: ٣٢٥/٦ ـ ٣٢٦.

(٥) ساقط من (د)، والمثبت من (أ) و (ب).

(٦) مختصر المزني: ص٦٥.

(٧) سورة البقرة الآية ١٨٧.

(٨) قال النووي: «وقد اتفق الأصحاب على جواز الأكل للشاك في طلوع الفجر، وأما قول الغزالي في "البسيط" لا يجوز الأكل هجوماً في أول النهار، فلعله أراد بقوله: لا يجوز، أنه ليس مباحا مستوفى الطرفين، بل الأولى تركه، فإن أراد به تحريم الأكل على الشاك في طلوع الفجر فهو غلط مخالف للقرآن ولابن عباس ولجميع الأصحاب، بل لجميع العلماء، ولا نعرف أحدا من العلماء قال بتحريمه إلا مالكا، فإنه حرّمه، وأوجب القضاء على من أكل شاكا». انظر: المجموع: ٣٢٥/٦.

وروينا أن رجلا قال لابن عباس: متى أدع السحور؟ فقال رجل: إذا شككت، فقال ابن عباس: (كل ما[1] شككت حتى يتبين لك)[2].

قال: «**ولو أحرم مجامعاً ثم نزع ففي انعقاد إحرامه وجهان**»[3].

قلت: الذي يظهر أن الأصح منهما أنه لا ينعقد[4]؛ لأنه غير معذور في ابتدائه الإحرام في هذه الحالة المنافية لإحرامه، وهو شبيه بالمتلاعب، والله أعلم.

قوله: «**ثم للعقل[5] زوال بالجنون، وانغمار بالإغماء، واستتار بالنوم**»[6].

شرحه أن العقل على المذهب المختار غريزة يتهيأ بها إدراك الحقائق[7]. ثم قد يختلّ ذلك التهيؤ بمعارض[8] يطرأ، وذلك المعارض ينقسم (ثلاثة أقسام)[9]،

---

(١) في (أ): (إذا).

(٢) رواه عبد الرزاق في المصنف: ١٧٢/٤، وابن أبي شيبة في المصنف: ٢٥/٣، والبيهقي: ٣٧٤/٤، واللفظ له.

(٣) الوسيط: ١/ق١٥٠/ب.

(٤) انظر: البسيط: ١/ق٢٢١/أ، المجموع: ٣٧٣/٦ ـ ٣٧٤.

(٥) في (ب): (ثم إن العقل).

(٦) الوسيط: ١/ق١٥٠/ب، وقبله «القول في شرائط الصوم: وهي أربع، ثلاث في الصائم، وهو الإسلام والعقل والنقاء عن الحيض... ثم العقل زواله...إلخ».

(٧) انظر تعريف العقل: تهذيب الأسماء واللغات: ٣٣/٢/٣ ـ ٣٤، المصباح المنير: ص٤٢٣، التعريفات: ص١٥١.

(٨) في (أ): (لمعارض).

(٩) ما بين القوسين ساقط من (د) و(ب).

فإن تمكن وبَعد زواله، ولم يندفع بالاختيار فهو الذي جعله زوالا للعقل، وهو المسمى جنونا، وإن قرب زواله، لكن استولى بحيث لا يندفع بالاختيار فهو (الذي)[١] جعله انغمارا للعقل، وهو المسمى بالإغماء، وإن قرب زواله، وكان يندفع بالاختيار فهو ما جعله استتارا للعقل، وكأنه كالشيء المستور الذي يسهل كشف الساتر عنه، والله أعلم.

قوله: «**والثالث: أن الإغماء كالحيض**»[٢]، كأنه إنما لم يقل كالجنون مع كونه أشبه به؛ لأن هذا القول مأخوذ من نصه في "كتاب اختلاف العراقيين"[٣]، وهما/[٤] أبو حنيفة، وابن أبي ليلى[٥] أن المرأة إذا أغمي عليها، وهي صائمة، أو حاضت بطل صومها[٦]، والله أعلم.

---

(١) ما بين القوسين ساقط من (د) و (ب)، والمثبت من (أ).

(٢) الوسيط: ١/ق١٥٠/ب، وقبله «وأما الإغماء ففيه طريقان: أحدهما: إجراء خمسة أقوال: ثلاثة منصوصة، واثنان مخرجان: أحدهما: وعليه نص ههنا...والثالث...إلخ».

(٣) وهو من جملة كتاب الأم، يقع في المجلد السابع من الطبعة الجديدة بتحقيق: محمود مطرجي.

(٤) نهاية ٢/ق٧/أ.

(٥) هو محمدبن عبد الرحمن بن أبي ليلى، أبو عبد الرحمن الأنصاري الكوفي، الإمام العلم، مفتي الكوفة وقاضيها، حدث عن أخيه عيسى والشعبي والحكم وغيرهم، مات سنة ١٤٨هـ. انظر: طبقات الشيرازي: ص٨٥، تهذيب الأسماء اللغات: ٢/٢٨٠، سير أعلام النبلاء: ٦/٣١٠، تذكرة الحفاظ: ١/١٧١.

(٦) لم أجد هذا النص بهذا اللفظ في مظنه المذكور، وأقرب النص الذي وجدته إلى هذا المعنى هو بلفظ «وإذا أصاب الرجل امرأته في شهر رمضان ثم مرض الرجل في آخر يومه فذهب عقله أو حاضت المرأة فقد قيل على الرجل عتق رقبة» هذا وقد نسبه إلى كتابه اختلاف العراقيين كل من الشيرازي في المهذب: ١/٢٥٠، والغزالي في البسيط: ١/ق٢٢١/ب، والنووي في المجموع: ٦/٣٨٤، ونسبه الفوراني في الإبانة: ١/ق٨٤/أ إلى كتابه "اختلاف الحديث"، ولم أجده فيه أيضا، والله أعلم.

اختلفوا في الأرجح، والأصح من الأقوال المذكورة في الإغماء[١]، فعند الروياني صاحب "البحر"[٢] وغيره أن أصحها[٣] أنه يكفي إفاقته في جزء من النهار[٤]، وبه قال أحمد بن حنبل[٥]، وينساق مع هذا قول من قطع به، وقال: لا قول في المسألة غيره[٦].

ومن العجب قول الشيخ أبي إسحاق في "مهذبه"[٧]: «لا أعرف له وجها»، ووجهه إمام الحرمين[٨] بما تحريره أن الأصل اعتبار اقتران[٩] النية بجميع[١٠] أجزاء العبادة، لكن حطّ ذلك رخصة لما فيه من الحرج، واكتفى بتقديم النية عزما متعلقا بجميع العبادة، فلا أقل من أن يكون المعزوم عليه بحيث يتصور قصده من العازم حتى يتنزل منزلة المقصود حقيقة، والمغمى عليه لا يتصور منه القصد فلا يقع

---

(١) انظر: مختصر المزني: ص٦٥، الإبانة: ١/ق٨٤/أ، المهذب: ١/٢٥٠، التنبيه: ص ٩٤، البسيط: ١/ق٢٢١/أ، حلية العلماء: ٣/٢٠٦، فتح العزيز: ٦/٤٠٦، المجموع: ٦/٣٨٤.

(٢) انظر: النقل عن الروياني في كفاية النبيه ٢/ق ١٢٩/ب.

(٣) في (د): (أصحهما)، والمثبت من (أ) و (ب)، وهو الصواب.

(٤) وعبر عنه في الروضة بالمذهب. انظر: حلية العلماء: ٣/٢٠٦، فتح العزيز: ٦/٤٠٦، المجموع: ٦/٣٨٤، الروضة: ٢/٢٣١.

(٥) انظر: المغني: ٤/٢٤٤، المبدع: ٣/١٧، كتاب الفروع: ٣/٢٥، كشاف القناع: ٢/٣٦٦.

(٦) انظر: فتح العزيز: ٦/٤٠٧ -٤٠٨، الروضة: ٢/٢٣١، كفاية النبيه ٢/ق ١٢٩/ب.

(٧) ١/٢٥٠.

(٨) انظر: النقل عن إمام الحرمين في فتح العزيز: ٦/٤٠٦ ـ ٤٠٧.

(٩) في (أ): (أن الأصح افتراق).

(١٠) في (أ): (لجميع).

إمساكه مقصودا حتى ينصرف إليه العزم السابق، ويُنَزَّل منزلة المقصود بقصد مقارن، وإذا وجدت الإفاقة في بعضه، كانت بمنزلة الإفاقة في جميعه من حيث إنه لا ينقسم، ولا يتجزأ فيتبع زمان الإغماء زمان الإفاقة، والله أعلم.

ومن قطع من الأصحاب، بأنه يعتبر الإفاقة في الجزء الأول من النهار[١]، وقال: لا قول[٢] في المسألة غيره، فقد رجحه أبلغ ترجيح، وهو مذهب مالك[٣]، ويشبه أن يكون هذا هو الأصح، إذا جعلنا المسألة ذات أقوال، وإلى أن هذا هو الأصح[٤] ذهب صاحب الكتاب في "الوجيز"[٥]، والله أعلم.

ما ذكره على طريقة مَنْ قطع بما نصّ عليه في الصوم[٦] من اعتبار الإفاقة في أي جزء كان، من أنه تأول بقية النصوص[٧]، أما نصه في الظهار[٨] فتعينه فيه أول/[٩] النهار، مثال في اعتبار لحظة[١]، لا

---

(١) انظر: التنبيه: ص٩٤ ـ ٩٥، فتح العزيز: ٦/٤٠٧، الروضة: ٢/٢٣١، مغني المحتاج: ١/٤٣٣.

(٢) في (أ): (أقول).

(٣) انظر: المدونة: ١/٢٠٧، التفريع: ١/٣٠٩، الكافي: ١/٣٤٠.

(٤) كذا في النسخ، ولعل الأرجح «وإلى هذا الأصح ذهب...إلخ».

(٥) ١/١٠٣.

(٦) من مختصر المزني: ص٦٥.

(٧) في (أ): (النص).

(٨) من كتاب الأم: ٥/٤٠٧.

(٩) نهاية ٢/ق٧/ب.

تقييد[١]، وأما نصه في التسوية بين الإغماء والحيض فمحمول على الإغماء المستغرق[٢]، والله أعلم.

الأصح من الوجهين في صحة [صوم][٣] يوم الشك، والصلوات في الأوقات المكروهة[٤]، القول بالإبطال[٥]، كما في صوم يوم العيد، والفرق على الوجه الآخر[٦]، كون هذا الوقت قابلا للصوم، والصلاة على الجملة[٧].

ما ذكره من أنه يفطر على تمر، أو ماء[٨] ليس على التخيير، بل على الترتيب[٩]،

---

(١) انظر: الإبانة: ١/ق٨٤/أ، البسيط: ١/ق٢٢١/ب، فتح العزيز: ٦/٤٠٧-٤٠٨، المجموع: ٦/٣٨٥.

(٢) وقيل: إن المراد بالإغماء هنا الجنون، وقيل: إن بطلان الصوم راجع إلى الحيض دون الإغماء. انظر: المصادر السابقة.

(٣) ما بين المعقوفتين إضافة يقتضيها المعنى.

(٤) انظر: الوسيط: ١/ق١٥١/أ.

(٥) وبه قطع الشيرازي، وصححه أيضا الرافعي والنووي وغيرهما. انظر: المهذب: ١/٢٥٤، البسيط: ١/ق٢٢١/ب، الوجيز: ١/١٠٣، حلية العلماء: ٣/٢١٣، فتح العزيز: ٦/٤١٥، المجموع: ٦/٤٥٣، الروضة: ٢/٢٣٢.

(٦) وهو قول صحة صوم يوم الشك.

(٧) انظر: فتح العزيز: ٦/٤١٥، المجموع: ٦/٤٥٣.

(٨) انظر: الوسيط: ١/ق١٥١/أ.

(٩) هذا هو المذهب، وبه قطع الجمهور. انظر: المهذب: ١/٢٥٢، الوجيز: ١/١٠٣، فتح العزيز: ٦/٤١٧، المجموع: ٦/٤٠٧، الروضة: ٢/٢٣٣.

روى أبو داود وغيره[١] من حديث أنس أن رسول الله ﷺ قال: **(من وجد تمرا فليفطر عليه، وإلا فليفطر على الماء، فإنه طهور)**، وهو حديث حسن ثابت.

---

(١) قلت: ليس هو بهذا اللفظ عند أبي داود من حديث أنس، بل لفظ روايته عنده من فعله ﷺ، قال: (كان يفطر على رطبات قبل أن يصلي، فإن لم تكن رطبات فعلى تمرات، فإن لم تكن حسا حسوات من ماء). انظر: سنن أبي داود: ٧٦٤/٢ كتاب الصوم، باب ما يفطر عليه، ورواه أيضا بهذا اللفظ الترمذي: ٧٩/٣ في كتاب الصوم، باب ما جاء ما يستحب عليه الإفطار، وأحمد: ١٦٤/٣، والدارقطني: ١٨٥/٢، الحاكم: ٥٩٧/١، البيهقي: ٤٠٢/٤ من طرق عن عبد الرزاق جعفر بن سليمان قال: حدثني ثابت البناني عن أنس به.
قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب. وقال الدارقطني: وهذا إسناد صحيح. وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم، ووافقه الذهبي.
وأما المذكور من حديث أنس من قوله ﷺ فقد أخرجه الترمذي والحاكم والبيهقي في المواضع السابقة والطبراني في الصغير: ٩٤/٢ من طريق محمد بن إسحاق الصاغاني، ثنا سعيد بن عامر ثنا شعبة عن عبد العزيز بن صهيب عنه به.
وقال الترمذي: «لا نعلم أحدا رواه عن شعبة مثل هذا غير سعيد بن عامر، وهو حديث غير محفوظ، ولا نعلم له أصلا من حديث عبد العزيز بن صهيب عن أنس، وقد روى أصحاب شعبة هذا الحديث عن شعبة عن عاصم الحول عن حفصة بنت سيرين عن الرباب عن سلمان ابن عامر عن النبي ﷺ، وهو أصح من حديث سعيد بن عامر.
قلت: وحديث سلمان بن عامر المشار إليه في كلام الترمذي رواه أبو داود، والترمذي في: الموضعين السابقين والنسائي في الكبرى: ٢٥٣/٢ في كتاب الصوم، باب ما يستحب للصائم أن يفطر عليه، وابن ماجه: ٥٤٢/١ في كتاب الصوم، باب ما جاء على ما يستحب الفطر، وأحمد: ١٧/٤، ١٩، ٢١٣، الدارمي: ٧/٢، ابن أبي شيبة في المصنف: ١٨٤/٢، ابن حبان: ١٢٥/٨، الحاكم: ٥٩٧/١، البيهقي: ٤٠٢/٤، ٤٠١ بلفظ: (إذا صام أحدكم فليفطر على التمر، فإن لم يجد فعلى الماء فإنه طهور).
وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، وقال الحاكم: صحيح على شرط البخاري، ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي. وضعفه الألباني في الإرواء: ٤٩/٤ ـ ٥١ حيث قال بعد كلام طويل: «وخلاصة القول أن الذي يثبت في هذا الباب إنما هو حديث أنس من فعله ﷺ، وأما حديثه وحديث سلمان بن عامر من قوله ﷺ، وأمره فلم يثبت عندي، والله أعلم».

وقال القاضي حسين[(١)]: «الأولى في زماننا أن يفطر على ماء[(٢)] يأخذه بكفه من النهر، فإنه أبعد من الشبهة»[(٣)]، والله أعلم.

قوله: (كان بين تسحر رسول الله ﷺ، وصلاته الصبح قدر خمسين آية)[(٤)]، في لفظه تغيير[(٥)]، فلا يتوهم من قوله «كان»[(٦)] تكرير[(٧)] ذلك منه وكثرته، والحديث في الصحيحين[(٨)] عن زيد بن ثابت[(٩)] قال: (تسحرنا مع

---

(١) انظر قوله في: فتح العزيز: ٤١٨/٦، المجموع: ٤٠٨/٦، الروضة: ٢٣٣/٢، وهو الحسين بن محمد بن أحمد القاضي، أبو علي المروزي، شيخ الشافعية بخراسان، وكان يلقب ببحر الأمة، ومن تصانيفه: التعليقة المشهورة في المذهب، وأسرار الفقه، وطريقة الخلاف، مات سنة ٤٦٢هـ. انظر: تهذيب الأسماء واللغات: ١٦٤/١، وفيات الأعيان: ١٣٤/٢، طبقات الأسنوي: ١٩٦/١، طبقات ابن قاضي شهبة: ٢٤٤/١، طبقات ابن هداية الله: ص٢٣٤.

(٢) في (أ): (الماء).

(٣) قال النووي: هذا الذي قاله شاذ، والصواب ما صرح به الحديث الصحيح، فإنه ﷺ قدم التمر على الماء. انظر: المجموع: ٤٠٨/٦.

(٤) الوسيط: ١/ق١٥١/أ.

(٥) في (د): (يعتبر)، وهو تصحيف، والمثبت من (أ) و (ب)، وهو الصواب.

(٦) ساقط من (أ).

(٧) في (أ) و (ب): (تكرر).

(٨) رواه البخاري: ٦٤/٢ مع الفتح في كتاب مواقيت الصلاة، باب وقت الفجر، و١٦٤/٤ في كتاب الصوم، باب قدر كم بين السحور وصلاة الفجر؟، ومسلم: ٢٠٧/٧ في كتاب الصوم، باب فضل السحور وتأكيد استحبابه به.

(٩) هو زيد بن ثابت بن الضحاك بن لوزان الأنصاري النجاري، صحابي مشهور، أحد كتاب الوحي والمصحف، كان من الراسخين في العلم، وأعلم الصحابة بالفرائض، ومناقبه كثيرة ومشهورة، مات بالمدينة سنة ٣ أو ٥ أو ٥٦هـ. انظر: طبقات الفقهاء للشيرازي: ص٢٧، تهذيب الأسماء واللغات: ٢٠٠/١، البداية: ٢٨/٨، التقريب: ص٢٢٢.

رسول الله ﷺ، ثم قمنا إلى الصلاة، قيل له: كم كان قدر ما بينهما؟، قال: قدر خمسين آية)، وله روايات لا تدلّ[١] ألفاظها على أكثر من مرة، والله أعلم.

حديث (**الصوم جنة**)[٢]، هو مروي في الصحيحين[٣] من حديث أبي هريرة بروايات، منها: (الصيام جنة، فإذا كان يوم (صوم)[٤] أحدكم فلا يرفث ولا يصخب)، وفي رواية (ولا /[٥] يجهل، فإن شاتمه أحد، أو قاتله فليقل: إني امرؤ صائم، (إني صائم)[٦] ليس فيها ما ذكره من قوله

---

(١) في (ب): (لا يدل)، وفي (أ): (لا بدال) كذا.

(٢) قال في الوسيط: ١/ق١٥١/أ «الخامسة: كثرة تلاوة القرآن في هذا الشهر مع كف اللسان عن أنواع الهذيان، وكذا كف النفس عن جميع الشهوات، فهو سر الصوم، قال ﷺ: الصوم جنة، وحصن حصين، فإذا كان يوم صوم أحدكم فلا يرفث ولا يفسق، فإذا شاتمه رجل فليقل: إني صائم».

(٣) البخاري: ٤/١٢٥ في كتاب الصوم، باب فضل الصوم، وباب هل يقول: إني صائم إذا شتم؟ وفي: ١٣/٤٧٢ كتاب التوحيد، باب قول الله تعالى (يريدون أن يبدلوا كلام الله)، ومسلم: ٨/٢٨ في كتاب الصوم، باب ما يقوله الصائم إذا شوتم، أو قوتل، وباب فضل الصيام، وتمامه (والذي نفس محمد بيده لخلوف فم الصائم أطيب عند الله يوم القيامة من ريح المسك، وللصائم فرحتان يفرحهما: إذا أفطر فرح بفطره، وإذا لقي ربه فرح بصومه).

(٤) ما بين القوسين ساقط من (د)، والمثبت من (أ) و (ب).

(٥) نهاية ٢/ق٨/أ.

(٦) ما بين القوسين ساقط من (ب).

(وحصن حصين)[١].

وقوله: **ولا يفسق (ولا يرفث)**[٢]، والرفث الكلام القبيح[٣]، والصخب الصياح[٤]، والله أعلم.

(خُلُوف فم الصائم)[٥] رائحته الكريهة الحادثة عند خلوّ المعدة من الطعام[٦]، وهو بضم الخاء، وفتحها كثير من المحدثين، وذلك غلط[٧].

وقوله«**أطيب عند الله من ريح المسك**» أي يثيب عليه أكثر مما[٨] يثيب على التطيب بالمسك تقرباً إليه فيما يستحب التطييب[٩] فيه من

---

(١) قلت: وهو عند أحمد: ٣/١٨٠ من حديث أبي هريرة مختصرا بلفظ (الصيام جنة وحصن حصين من النار)، وأورده الهيثمي في المجمع: ٣/١٨٠، وقال: إسناده حسن، وعند الطبراني في الكبير من حديث أبي أمامة ووائلة بلفظ (الصيام جنة، وهو حصن من حصون المؤمن...الحديث)، وأورده أيضا الهيثمي في المجمع في الموضع السابق، وقال: في إسناده أيوب بن مدرك وبشر بن عون، وهما ضعيفان، والله أعلم.

(٢) ما بين القوسين ساقط من (د) و (أ)، والمثبت من (ب).

(٣) يطلق على هذا وعلى الجماع وعلى مقدماته وعلى ذكره مع النساء، أو مطلقا، ويحتمل أن يكون أعم منها. انظر: المصباح المنير: ص ٢٣٢، فتح الباري: ٤/١٠٤.

(٤) انظر: النهاية في غريب الحديث: ٣/١٤، فتح الباري: ٤/١٤٢.

(٥) قال في الوسيط: ١/ق١٥١/ب «السادسة: ترك السواك بعد الزوال، فإنه يزيل خلوف فم الصائم، وهو أطيب عند الله من ريح المسك».

(٦) انظر: النهاية في غريب الحديث: ٢/٦٧، المصباح المنير: ص ١٧٨.

(٧) انظر: إصلاح غلط المحدثين: ص٥١.

(٨) في (د) و(ب): (ما).

(٩) في (أ) و (ب) : (التطيب).

العبادات[١].

وحديث الخلوف هذا هو في الصحيحين من حديث أبي هريرة ﷺ[٢]، والله أعلم.

وحديث كان رسول الله ﷺ **(يصبح جنبا من جماع غير اختلام في رمضان، ثم يصوم)**[٣] ثابت في الصحيحين[٤] عن عائشة

---

(١) وقيل: في معناه أن المراد به الثناء على الصائم والرضى بفعله، وهذا كله تأويل للحديث، وإخراج اللفظ عن حقيقته مما لا حاجة إليه، وقال العلامة ابن القيم رحمه الله في معناه بعد أن ردّ على المؤلف (ابن الصلاح) وغيره ممن أوّل هذا الحديث «...ومن المعلوم أن أطيب ما عند الناس من الرائحة رائحة المسك، فمثل النبي ﷺ هذا الخلوف عند الله تعالى بطيب رائحة المسك عندنا وأعظم. ونسبة استطابة ذلك إليه سبحانه وتعالى كنسبة سائر صفاته وأفعاله إليه، فإنها استطابة لا تماثل استطابة المخلوقين، كما أن رضاه وغضبه وفرحه وكراهته وحبه وبغضه لا تماثل ما للمخلوق من ذلك، وكما أن ذاته سبحانه وتعالى لا تشبه ذوات خلقه، وصفاته لا تشبه صفاتهم، وأفعاله لا تشبه أفعالهم ـ وهو ـ سبحانه وتعالى يستطيب الكلم الطيب فيصعد إليه، والعمل الصالح، فيرفعه، وليست هذه الاستطابة كاستطابتنا.
ثم إن تأويله لا يرفع الإشكال، إذ ما استشكله هؤلاء من الاستطابة يلزم مثله في الرضى، فإن قال: رضى ليس كرضى المخلوقين، فقولوا: استطابة ليست كاستطابة المخلوقين، وعلى هذا جميع ما يجيئ من هذا الباب» يعني باب الأسماء والصفات. صحيح الكلم الطيب: ص٥٨ ـ ٦٠. وانظر: شرح صحيح مسلم للنووي: ٣٠/٨، فتح الباري: ١٢٧/٤.

(٢) هو قطعة من حديث (الصوم جنة) السابق آنفا.

(٣) انظر: الوسيط: ١/ق١٥١/ب.

(٤) البخاري: ١٦٩/٤ ـ ١٨١، ١٧٠ ـ ١٨٢ مع الفتح في كتاب الصوم، باب الصائم يصبح جنبا، وباب اغتسال الصائم، ومسلم: ٢٢٠/٧ ـ ٢٢٣ في كتاب الصوم، باب صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب من حديثهما.

وأم سلمة(١) ـ رضي الله عنهما ـ، والله أعلم.

قوله في الوصال: «**لا تزول الكراهية إلا بأن يأكل شيئا بالليل، وإن قلّ**»(٢) ليس كذلك، بل يزول بما تزول به صورة الصوم من ماء وغيره هذا هو المعروف(٣)، والله أعلم.

وحديث النهي عن الوصال مروي في الصحيحين(٤) وغيرهما(٥) عن جماعة من الصحابة، ليس فيها ذكر وصال عمر، بل «إن ناسا واصلوا» ونحو ذلك، والله أعلم.

---

(١) هي هند بنت أبي أمية بن المغيرة بن عبد الله المخزومية، أم سلمة أم المؤمنين، تزوجها النبي ﷺ بعد أبي سلمة سنة أربع، وقيل: ثلاث، وعاشت بعد ذلك ستين سنة، ماتت سنة ٦١ أو ٦٢هـ، وقيل: ٥٩هـ. انظر: الاستيعاب: ٤/٤٥٤، تهذيب الأسماء واللغات: ٢/٣٦١، الإصابة: ٤/٤٥٨، التقريب: ص٧٥٤.

(٢) الوسيط: ١/ق١٥١/ب، وتمامه (فقد نهى رسول الله ﷺ، فإنه واصل في العشر الأخير، فواصل عمر وغيرهم فنهاهم، وقال: وددت لو مدّ لي الشهر مدّا ليدع المتعمقون تعمقهم، أيقوى أحدكم على ما أقوى عليه؟ إني أبيت عند ربي يطعمني ويسقيني).

(٣) انظر: البسيط: ١/ق٢٢٢/أ، فتح العزيز: ٦/٤١٩، المجموع: ٦/٤٠٠.

(٤) البخاري: ٤/٢٣٨ في كتاب الصوم، باب الوصال، وباب التنكيل لمن أكثر الوصال، وباب الوصال إلى السحر، وفي: وفي١٢/١٨٣ كتاب الحدود، باب كم التعزير والأدب. وفي ١٣/٢٨٩ كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب ما يكره من التعمق والتنازع والغلو في الدين والبدع، ومسلم: ٧/٢١١ في كتاب الصوم، باب النهي عن الوصال من حديث ابن عمر وأبي هريرة وأنس وعائشة، وانفرد به البخاري من حديث أبي سعيد الخدري.

(٥) رواه أبو داود: ٢/٧٦٦ في كتاب الصوم، باب في الوصال، والترمذي: ٣/١٤٨ في كتاب الصوم، باب ما جاء في كراهية الوصال للصائم، وأحمد: ٢/٢٥٣، ١٤٣، ١٠٢، ٢١، و٣/١٩٣، ١٢٤ وغيرهم. انظر: تذكرة الأحبار: ق٩٨/ب ـ ٩٩/ب.

وقوله (**يطعمني ويسقيني**) المختار أن معناه: أني أعطى قوة من يطعم، ويشرب يدلّ عليه ما في الحديث من وصفه ﷺ بكونه مواصلا، ولو وجد الإطعام والسقي[١] حقيقةً لما كان مواصلا[٢]، والله أعلم.

---

(١) في (أ) زيادة (في) ولعل الصواب حذفها.

(٢) وبه قال جمهور العلماء، وقيل: هو على حقيقته وأنه ﷺ كان يؤتى بطعام وشراب من عند الله كرامة له في ليالي صيامه، وقيل: إن المراد به ما يغذيه الله به من معارفه وما يفيض على قلبه من لذة مناجته، وقرة عينه بقربه، وتنعمه بحبه، والشوق إليه، وتوابع ذلك من الأحوال التي هي غذاء القلوب، ونعيم الأرواح وقرة العين وبهجة النفوس والروح والقلب، وإلى هذا جنح ابن القيم ـ رحمه الله ـ. انظر: معالم السنن: ٢/٧٦٦، زاد المعاد: ٢/٣٢، فتح الباري: ٤/٢٤٤ ـ ٢٤٥.

ومن القسم الثاني: في[1] مبيحات الإفطار وموجباته

قوله: «**أما المبيحات/[2] فالمرض والسفر الطويل**»[3].

هذا حصر، ولا ينحصر ذلك فيهما، فإن من أكره على الإفطار أو غلبه الجوع، أو العطش حتى خاف الهلاك يجوز له الإفطار، وإن لم يكن مسافرا ولا مريضا[4]، والله أعلم.

قوله[5]: «**وإن أصبح المسافر على نية الصيام، فله الإفطار بخلاف ما إذا شرع في الإتمام**»[6]،

هذا فيه إشكال لعسر الفرق بينهما، وقد رام الشيخ أبو إسحاق الشيرازي[7]، وإمام الحرمين[8] ـ رحمهما الله ـ التخلص من إشكال الفرق بالتسوية بينهما في عدم[9] جواز الترخص احتمالا أبدياه[10] من عندهما من

---

(١) في (أ): (من).

(٢) نهاية ٢/ق٨/ب.

(٣) الوسيط: ١/ق١٥١/ب.

(٤) انظر: الإبانة: ١/ق٨٣، فتح العزيز: ٦/٤٣١، المجموع: ٦/٢٦١، الروضة: ٢/٢٣٤.

(٥) ساقط من (أ).

(٦) الوسيط: ١/ق١٥١/ب، وتمامه «حيث لا يجوز القصر».

(٧) المهذب: ١/٢٤٠.

(٨) انظر: النقل عنه في فتح العزيز ٦/ ٤٣٢، الروضة ٢/ ٢٣٥.ثم قال النووي: « قلت: هذا الاحتمال الذي ذكراه نصّ عليه الشافعي ـ رحمه الله ـ في البويطي لكن قال: لا يجوز الفطر إن لم يصح الحديث بالفطر ، وقد صح الحدبث والله أعلم».

(٩) في (أ): (في جواز عدم).

(١٠) في (د): (أبداه) والمثبت من (أ) و(ب).

غير أن ينقلاه، وهذا مما لا نرضاه، و[(١)] إذا لم يكن بدّ من التسوية، ففي تجويز الترخص في الموضعين لا في عدمه، إذ ورد الحديث الصحيح بجواز الترخص بالإفطار ههنا، فيتعين أن يُقَاس[(٢)] عليه[(٣)] ذلك على تقدير التسوية، فقد روى مسلم في صحيحه[(٤)] عن جابر ﷺ[(٥)] أن رسول الله ﷺ خرج إلى مكة عام الفتح في رمضان، فصام حتى بلغ كُرَاع الغَمِيم[(٦)]، قال: وصمنا معه، فقيل: إن الناس قد شق عليهم الصيام، وإنما ينتظرون ما تفعل، فدعا بقدح من ماء بعد العصر، فشرب والناس ينظرون، فأفطر الناس وصام بعض[(٧)]، فبلغه أن ناساً

---

(١) ساقط من (أ).

(٢) في (أ): (قياس).

(٣) في (أ): (علة).

(٤) ٢٣٢/٧ في كتاب الصوم، باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر في غير معصية، وكما رواه البخاري: ٢١٣/٤ من حديث ابن عباس في كتاب الصوم، باب إذا صام أياما من رمضان ثم سافر، وباب من أفطر في السفر ليراه الناس بلفظ (خرج رسول الله ﷺ من المدينة إلى مكة فصام حتى بلغ عسفان، وفي رواية (الكديد) ثم دعا بماء فرفعه إلى يده ليراه الناس فأفطر فافطر الناس حتى قدم مكة، وذلك في رمضان).

(٥) هو جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام، أبو عبد الله، وقيل: أبو عبد الرحمن، وقيل: أبو محمد الصحابي ابن الصحابي ـ رضي الله عنهما ـ الأنصاري السلمي، وهو أحد المكثرين في رواية الحديث عن رسول الله ﷺ، مات بالمدينة سنة ٧٣ أو ٧٨هـ، وقيل: ٦٨هـ. انظر: تهذيب الأسماء واللغات: ١٤٢/١، البداية والنهاية: ٢٥/٩، التقريب: ص١٣٦.

(٦) كُرَاع الغَمِيم: موضع بناحية الحجاز بين مكة والمدينة، وهو أمام عسفان بثمانية أميال، وبينه وبين مكة نحو ثلاثين ميلا، وهذا الكراع جبل أسود في طرف الحرة يمتدّ إليه. انظر: معجم البلدان: ٤٤٣/٤، تهذيب الأسماء واللغات: ٦٦/٣، المصباح المنير: ص ٤٥٤.

(٧) في (د) (البعض).

صاموا، فقال: **(أولئك العصاة مرتين)**.

وإذا امتنع المصير إلى الترخيص هناك تعين إبداء معنى فارق بينهما، فأقول: إن الذي يظهر أن الفرق بينهما أنه وإن أصبح صائما، فالنهار ممتدّ، وهو بصدد أن يجهده الصوم، ويلحقه المشقة، والسفر الذي هو مظنتها قائم، فجاز له الإفطار كما لو أصبح صائما ثم مرض، فإنه/[1] وإن اجتمع في صومه الحالتان: يجوز له الإفطار لما ذكرناه من المعنى الذي لا وجود لمثله في مسألة الإتمام، ولا يرد على هذا ما إذا كان مقيما في بعض نهاره، ومسافرا في بعضه، فإن مدة السفر المشتملة على المشقة المبيحة إلى اختياره تطويلها وتقصيرها، والله أعلم.

وقد تكلف صاحب الكتاب ـ رحمه الله ـ في تدريسه له فرقا آخر، وقال فيما علق عنه: الفرق بينهما عسير، وغاية الممكن أن يقال في الصوم: وجب عليه، إما صوم هذا اليوم، وإما صوم يوم آخر كما قال: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾[2]، فبان[3] عين هذا اليوم لا يلزمه بخلاف ما إذا شرع في الإتمام، فقد عيّنه بصفة فليس له تبديل صفة بصفة، وإنما الصفات تحصل في ابتداء العقود.

قال: ويرد على هذا، ما إذا شرع في الصلاة قاصراً، فإن له الإتمام، ولكن هناك ليس تبديل صفة، وإنما يلتزم[4] شيئا زائدا[5]، لم يكن التزمه، والله أعلم.

---

(١) نهاية ٢/ق٩/أ.

(٢) سورة البقرة، الآية: ١٨٤، ١٨٥.

(٣) كذا في النسخ ولعل الصواب (فإن)، والله أعلم.

(٤) في (أ) (يلزم).

(٥) في (أ) (واحدا).

ما ذكره من أن القصر أفضل من الإتمام بخلاف الفطر، فإن الصوم أفضل منه، وإن من الفرق بينهما، أن في القصر خروجا من الخلاف، بخلاف الفطر، فإن خلاف[1] داود[2] في إيجابه لا يعتد به[3]، يعني فالخروج من خلافه غير مطلوب، هذا[4] رأي جماعة من الأصوليين، ذهبوا إلى أنه لا يعتد بقول داود الظاهري في الإجماع والخلاف[5]، وأنه ليس من المجتهدين؛ لعدم استكماله أدوات الاجتهاد، فإنه فاته القياس مع اضطرار المجتهد إليه فيما لا يحصي من الحوادث.

وأما الموردون مذاهبه، فيما يذكرونه في تصانيفهم من اختلاف العلماء

---

(١) في (د) (خالف)، والمثبت من (أ) و (ب).

(٢) هو داود بن علي بن خلف أبو سليمان الأصفهاني البغدادي، إمام أهل الظاهر، كان إماما ورعا ناسكا زاهدا، وانتهت إليه رئاسة العلم ببغداد، ومن مصنفاته: إبطال التقليد، وإبطال القياس، والكافي في مقالة المطلبي، مات ببغداد سنة ٢٧٠هـ. انظر: طبقات الشيرازي: ص ١٠٢، تهذيب الأسماء واللغات: ١/١٨٢، وفيات الأعيان: ٢/٢٦، ميزان الاعتدال: ٢/١٤ـ ١٥، البداية والنهاية: ١١/٥١، طبقات ابن قاضي شهبة: ١/٧٧، هداية العارفين: ٥/٣٥٩.

(٣) انظر: الوسيط: ١/ق١٥١/ب.

(٤) في (أ) (على).

(٥) انظر: فتاوى المصنف: ١/١٢٥ـ ١٢٦، شرح صحيح مسلم للنووي: ٣/١٤٢ (باب السواك)، تهذيب الأسماء اللغات: ١/١٨٢ ـ ١٨٣، البحر المحيط: ٦/٤٢.

كصاحب "الشامل" وغيره، فهم معتدون بخلافه لا محالة[١]، والله أعلم.

قوله: «**وما ورد من[٢] الأخبار في النهي عن الصيام في السفر، أريد به من/[٣] يتضرر بالصوم**»[٤]، هذا مثل قوله ﷺ: (**ليس من البر الصيام في السفر**)، وفي رواية ثابتة في الصحيحين[٥] من حديث جابر ﷺ أنه ﷺ رأى في السفر رجلا يظلل عليه لكونه صائما فقال: ذلك ﷺ.

---

(١) وللمصنف في فتاواه كلام جيد ومفصل حول هذه المسالة أكثر مما هنا، فقال بعد أن ذكر فيها أقوال بعض الأصوليين والذي اختاره الأستاذ أبو منصور البغدادي، وحكاه عن الجمهور أن الصحيح من المذهب الاعتداد بخلافه في الفقه، ثم قال (ابن الصلاح): وهذا هو الذي استقر عليه الأمر آخرا، كما هو الأغلب الأعرف من صفو الأئمة المتأخرين الذين أوردوا مذاهب داود في مصنفاتهم المشهورة في الفروع، كالشيخ أبي حامد الإسفراييني وصاحبه المحاملي وغيرهما، فلولا اعتدادهم بخلافه لما أوردوا مذاهبه في مصنفاتهم.

ثم قال: وبهذا أجيب مستخيرا لله ومستعينا به أن داود يعتبر قوله ويعتدّ به في الإجماع، إلا فيما خالف فيه القياس الجلي، ومما أجمع عليه القياسيون من أنواعه، أو بناه على أصوله التي قام الدليل القاطع على بطلانها، فاتفاق من سواه في مثله على خلافه إجماع منعقد، وقوله في مثله خارقا للإجماع، كقوله في التغوط في الماء الراكد، وقوله: لا ربا إلا في الستة المنصوص عليها، فخلافه في هذا ومثله غير معتد به، ثم قال: وهذا الذي اخترته يثبت بدليل القول أن منصب الاجتهاد يتجزأ، ويكون الشخص مجتهدا في نوع دون نوع، والعلم عند الله، ثم لا فرق فيما ذكرناه بين زمان داود وما بعده، فإن المذاهب لا تموت بموت أصحابها، والله أعلم. فتاوى ابن صلاح(١٠/٢٠٧ ـ ٢٠٨).

(٢) في (د) و (أ) (في)، والمثبت من (أ)، وهو الموافق لما في الوسيط.

(٣) نهاية ٢/ق٩/ب.

(٤) الوسيط: ١/ق١٥٢/أ.

(٥) البخاري: ٤/٢١٦ في كتاب الصوم، باب قول النبي ﷺ (ليس من البر الصيام في السفر)، ومسلم: ٧/٢٣٣ في كتاب الصوم، باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر، وزاد مسلم في رواية (عليكم برخصة الله التي رخص لكم).

قوله : «**بدليل**[(١)] **ما روي عن أنس قال : خرجنا مع رسول الله ﷺ فمنا الصائم ومنا المفطر، ومنا القاصر، ومنا المتم فلم يعِبْ بعضنا على بعض**»[(٢)]، هذا متفق عليه أخرجاه في الصحيحين[(٣)]، ولكن ليس فيه (ومنا القاصر، ومنا المتم) وهو زيادة قد رويت بإسناد ضعيف[(٤)]، والله أعلم.

---

(١) ساقط من (أ).

(٢) الوسيط : ١/ق١٥٢/أ.

(٣) البخاري : ٤/ ٢١٩ في كتاب الصوم، باب من لم يعب أصحاب النبي ﷺ بعضهم بعضا في الصوم والإفطار، ومسلم : ٧/ ٢٣٥ في كتاب الصوم، باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر بلفظ (كنا نسافر مع النبي ﷺ فلم يعب الصائم على المفطر، ولا المفطر على الصائم).

(٤) لم أعثر على هذه الزيادة من حديث أنس رضي الله عنه ولا غيره بهذا اللفظ غير أني وجدت بمعناه من فعل النبي ﷺ من حديث عائشة رضي الله عنها بلفظ (كان يسافر فيتم الصلاة ويقصر) رواه البزار، وأورده الهيثمي في المجمع : ٢/ ١٥٧، وقال فيه المغيرة بن زياد، واختلف في الاحتجاج به، والله أعلم.

موجبات الإفطار

ذكر أنها أربعة[1]، ولم يذكر التعزير، فلعل ذلك لأجل أنه عام لا اختصاص له بمعصية الإفطار، والله أعلم.

قوله: «**فالقضاء واجب على كل مفطر، وتارك**»[2]، فالمفطر هو الذي أفسد الصوم بالأكل أو نحوه بعد دخوله فيه، والتارك هو الذي لم يدخل في الصوم أصلا كالمرتد، والحائض ونحوهما[3]، والله أعلم.

الأصح من الوجهين المذكورين في المجنون إذا أفاق في أثناء النهار[4]، أنه لا يجب عليه القضاء[5]، وهذان الوجهان مندرجان في الوجوه الأربعة المذكورة من بعد في الإمساك، والقضاء في الصبي وغيره من الأعذار، إذا زالت في أثناء النهار[6]،

---

(١) وهي القضاء والإمساك تشبها، والكفارة والفدية. انظر: الوسيط: ١/ق١٥٢/أ.

(٢) الوسيط: ١/ق١٥٢/أ.

(٣) كالمريض والمسافر والتارك للنية الواجبة ونحوها. انظر: فتح العزيز: ٦/٤٣٢، مغني المحتاج: ١/٤٣٧.

(٤) انظر: الوسيط: ١/ق١٥٢/أ.

(٥) هذا هو المذهب وصححه أيضا الرافعي والنووي. انظر: الإبانة: ١/ق٨٣/ب، المهذب: ١/٢٣٩، البسيط: ١/ق٢٢٣/١، فتح العزيز: ٦/٤٣٣، المجموع: ١/٢٥٨، الروضة: ٢/٢٣٨.

(٦) حيث قال: «أما الصبا والجنون والكفر إذا زال في أثناء النهار ففي وجوب إمساك بقية النهار أربعة أوجه، أحدها: أنه يلزمهم؛ لأنهم أدركوا وقت التشبه، إن لم يدركوا وقت الصوم. والثاني: لا يلزم؛ لأن وجوب الإمساك تبع لزوم الصوم، وهؤلاء لم يلتزموا إذ لم يدركوا وقت الأداء. والثالث: أن الكافر يلزمه دون الصبي والمجنون؛ لأنه متعدٍّ بترك الصوم. والرابع: أن الصبي مع الكافر يلزمهما؛ لأن الصبي مأمور بالصوم، وهو ابن سبع، ويضرب عليه وهو ابن عشر». الوسيط: ١/ق١٥٢/ب، وسيذكر المصنف بعد قليل الأصح منها.

والمتحصل من الأربعة في صورة واحدة من تلك الصور، إنما هو وجهان فقط، والله أعلم.

ما ذكره من أنه لا يجب الإمساك «**على من أبيح له الفطر**[١] **إباحة حقيقة كالمسافر**»[٢] معناه: أنه لم يبح /[٣] الإفطار بناءً على ظاهر يتطرق إليه الخطأ كما في يوم الشك على ما سيأتي[٤]، بل أبيح له الإفطار بناءً على أمر متحقق، وهو السفر، والمرض، فلا يتجه إيجاب الإمساك الذي هو من قبيل عقوبة، وإلى هذا يرجع معنى قوله في الفرق لما ذكر وجوب الإمساك على الصبي وأمثاله «**لا كالمسافر فإنه يترخص، مع كمال حاله**» يعني أنه مع كمال حاله مخاطب بالترخص، فلا وجه لمؤاخذته بخلاف الصبي، فإنه غير مخاطب بالترخص، وإنما هو خارج عن التكليف.

وينبغي أن يقرأ قوله «إباحة حقيقة» بإضافة إباحة إلى حقيقة، وهذا أصح من أي يقال: «حقيقية» بياء النسبة كما وقع في موضع آخر؛ لأن الإباحة في نفسها حقيقية في الموضعين على ما لا يخفى عن أصولي، والله أعلم.

الأصح عند المصنف[٥]، والإمام شيخه[٦] من الوجوه الأربعة أنه لا يجب

---

(١) في (أ) (الإفطار)، وما بعدها كلمة (إباحة) ساقطة منها.

(٢) الوسيط: ١/ق١٥٢/أ.

(٣) نهاية ٢/ق١٠/أ.

(٤) يعني في كتاب الوسيط ١/ق١٥٢/أ.

(٥) انظر: البسيط: ١/ق٢٢٣/أ.

(٦) انظر: نهاية المطلب: ٢/ق١٥٧.

الإمساك في جميع الصور المذكورة[١]، وعند صاحب التهذيب[٢] الأصح في الكافر وجوب الإمساك، (لأنه متعدّ بالإفطار)[٣]، وهذا متجه، والله أعلم.

قوله: «**أما الكفارة، فواجبة على كل من أفسد صوم يوم من رمضان بجماع تام أثم به لأجل الصوم**»[٤]، ثم إنه قال: «**أما إضافة الإفطار إلى الجماع احترزنا به عن المراة إذا جومعت فلا كفارة عليها، لأنها أفطرت قبل الجماع بوصول أول جزء من الحشفة إلى باطنها**»[٥].

وقد قال: أولا: «**بجماع تام**» احترازا بالتمام عن جماع المرأة، وذلك أوضح في الاحتراز، ثم لم يعد لفظ «**التمام**» هنا عند ذكره ما احترز عنه، واقتصر على الاحتراز[٦] بمجرد إضافة الإفطار إلى الجماع، (وهذا يتضمن أن إفطارها لم يحصل بجماع، وذاك[٧] يتضمن أن إفطارها حصل/[٨] بجماع)[٩] لكن غير تام[١٠]،

---

(١) وصححه أيضا الرافعي والنووي. انظر: الإبانة: ١/ق٨٣/ب، الوجيز: ١/١٠٤، فتح العزيز: ٦/٤٣٧، المجموع: ٦/٢٥٨، الروضة: ٢/٢٣٧.

(٢) ٣/١٧٧.

(٣) ما بين القوسين ساقط من (د) و (ب)، والمثبت من (أ).

(٤) الوسيط: ١/ق١٥٢/ب.

(٥) الوسيط: ١/ق١٥٣/أ.

(٦) في (د) و (ب) (الاقتران)، وهو تحريف، والمثبت من (أ).

(٧) في (د): (ذلك).

(٨) نهاية ٢/ق١٠/ب.

(٩) ما بين القوسين ساقط من: (ب).

(١٠) في (د) و(ب): (تمام).

والأمران معا ثابتان صحيحان فإنه إذا لم يبق إلا بعض الحشفة ساغ أن يقال فيه: لإنه جماع ناقص غير تمام، وأن يقال: لم يوجد الجماع؛ لأنه عبارة عن المجموع، فإذا لم يوجد جزء منه لم يكن حقيقته موجودة.

ثم إنه ذكر بعد هذا احترازه بالجماع عن الأكل ونحوه[١]، وذلك غير هذا، فإن ذلك احتراز بنفس الجماع، وهذا احتراز بإضافة[٢] الإفطار إلى الجماع، وهي تنتفي مع وجود نفس الجماع، والله أعلم.

الأصح عند القاضي أبي الطيب الطبري[٣]، إن المرأة تجب عليها كفارة أخرى[٤]، وهو ما روي عن مالك[٥]، وأبي حنيفة[٦]، وأحمد[٧].

والأصح عند صاحب الكتاب وطائفة أنه لا تجب[٨] إلا كفارة واحدة عليه[٩]

---

(١) انظر: الوسيط: ١/ق١٥٣/ب.

(٢) في (د) (باضافته).

(٣) انظر: النقل عنه في فتح العزيز: ٤٤٣/٦.

(٤) انظر: الإبانة: ١/ق٨٥/أ، المهذب: ٢٤٧/١، التنبيه: ص ٩٥، البسيط: ١/ق٢٢٣/ب، الوجيز: ١٠٤/١، حلية العلماء: ٢٠٠/٣، المجموع: ٣٦٣/٦، ٣٧٠، الروضة: ٢٤٠/٢.

(٥) انظر: المدونة: ٢١٨/١، التفريع: ٣٠٦/١، الإشراف على مسائل الخلاف: ٢٠٠/١، الكافي لابن عبد البر: ٣٤٢/١.

(٦) انظر: مختصر اختلاف العلماء للطحاوي: ٢٨/٢، المبسوط: ٧٢/٣، تحفة الفقهاء: ٧٥٥/١، بدائع الصنائع: ١٠٢٥/٢، الهداية: ١٢٤/١، شرح فتح القدير: ٣٣٨/٢.

(٧) وفي رواية أخرى عنه: لا يجب عليها شيء، والمذهب الأول. انظر: المغني: ٣٧٥/٤، الكافي: ٣٥٧/١، المحرر في الفقه: ٢٢٩/١، المبدع: ٣٢/٣، الإنصاف: ٣١٤/٣.

(٨) في (أ) (يجب) بالياء.

(٩) ساقط من (أ). وفي قول ثالث: يجب عليه كفارة واحدة عنه وعنها، وصححه الفوراني. انظر: الإبانة: ٨٥/١/أ، المهذب: ٢٤٧/١، البسيط: ١/ق٢٢٣/ب، حلية العلماء: ٢٠٠/٣، المجموع: ٣٦٣/٦.

والأول إن كان أقوى[١] في القياس، فهذا منقول عن نص الشافعي ـ رحمه الله ـ في الجديد، والقديم[٢].

ودليله حديث الأعرابي[٣]، فإنه لم يذكر فيه سوى كفارة واحدة، و[٤] لأن الكفارة تشتمل[٥] على مال، فاختصّ بها الزوج كالمهر.

---

(١) في (أ) (أسرى).

(٢) انظر: الأم: ٢/١٣٥، مختصر المزني: ص ٦٥، إضافة إلى المصادر السابقة قبل هامش.

(٣) وهو ما رواه أبو هريرة ﷺ قال: (بينما نحن جلوس عند النبي ﷺ إذ جاءه رجل فقال: يا رسول الله هلكت. قال: ما لك؟ قال: وقعت على امرأتي وأنا صائم، فقال رسول الله ﷺ: هل تجد رقبة تعتقها؟ قال: لا، قال: فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟ قال: لا، قال: فهل تجد إطعام ستين مسكينا؟ قال: لا، قال: فمكث النبي ﷺ، فبينا نحن على ذلك أتى النبي ﷺ بعَرَقٍ فيها تمر ـ والعرق: المكتل ـ قال أين السائل؟ فقال: أنا، قال: خذ هذا فتصدق به، فقال الرجل: على أفقر مني يا رسول الله؟ فوا الله ما بين لابتيها ـ يريد الحرتين ـ أهل بيتٍ أفقر من أهل بيتي، فضحك النبي ﷺ حتى بدت أنيابه ثم قال: أطعمه أهلك».
أخرجه البخاري: ٤/١٩٣ مع الفتح ـ في كتاب الصوم، باب إذا جامع في رمضان ولم يكن له شيء فتصدق عليه فيكفر. وباب مجامع في رمضان هل يطعم أهله من الكفارة إذا كانوا محاويج؟، و٥/٢٦٤ في كتاب الهبة، باب إذا وهب هبة فقبضها الآخر ولم يقل: قبلت، و٩/٤٢٣ في كتاب النفقات، باب نفقة المعسر على أهله، و١٠/٥١٩ في كتاب الأدب، باب التبسم والضحك، و١١/٦٠٤ في كتاب كفارات الأيمان، باب من أيمان المعسر في الكفارة، وباب يعطى في الكفارة عشرة مساكين قريبا أو بعيدا. و١٢/١٣٤ في كتاب الحدود، باب من أصاب ذنبا دون الحد فأخبر الإمام فلا عقوبة عليه بعد التوبة إذا كان مستفتيا، ومسلم: ٧/٢٢٤ـ٢٢٨ مع النووي، في كتاب الصوم، باب تحريم الجماع في نهار رمضان ووجوب الكفارة الكبرى فيه.

(٤) ساقط من (أ).

(٥) في (أ) (يشتمل).

وأما تعليل صاحب الكتاب، ذلك بأن إفطار المرأة حصل بغير الجماع، فقد رجع عنه بما[١] ذكره في درسه، وقال: الصحيح أنها أفطرت بالجماع، فإنها تعدّ مفطرة بالجماع.

قلت: وهذا[٢] تعليل، أحدثه في هذه المسألة الأستاذ أبو طاهر[٣] الزيادي النيسابوري، ومات سنة...[٤]، وصار مثالا لمسألة أصولية غريبة، ذكرها أبو الفتح ابن برهان[٥] الفقهي الأصولي، وهي أنه لا يجوز إحداث الاستدلال بدليل ظاهر في مسألة خاض فيها من سبق، ولم يذكره أحد منهم مع كونه[٦] مما

---

(١) في (أ) (لما).

(٢) في (أ) (فهذا).

(٣) انظر قوله في تعليقة القاضي الحسين: ٣٦٨/١، فتح العزيز: ٤٤٨/٦. وأبو طاهر هو: محمد بن محمد بن محمش بن علي بن داود بن أيوب، أبو طاهر، كان إمام أصحاب الحديث، وفقيههم، ومفتيهم بنيسابور بلا مدافعة، مات سنة ٤١٠هـ. انظر: الأنساب: ٣٦٠/٦، تهذيب الأسماء واللغات: ٢٤٥/٢، العبر: ١٠٣/٣، طبقات ابن قاضي شهبة: ١٩٥/١، طبقات ابن هداية الله: ص ٢٢٣، الأعلام: ٢٤٥/٧.

(٤) بياض في النسخ بمقدار ثلاث كلمات.

(٥) هو أحمد بن علي بن محمد بن برهان ـ بفتح الباء ـ أبو الفتح البغدادي الفقيه الشافعي، الأصولي المحدث، وكان ذكياً يضرب به المثل في حل الإشكالات، ومن مصنفاته في الأصول: البسيط، الوسيط، والأوسط، والوجيز، مات سنة ٥١٨هـ، وقيل: ٥٢٠هـ، والأول أصح. انظر: وفيات الأعيان: ٨٨/١، البداية: ٢٠٩/١٢، طبقات ابن قاضي شهبة: ٢٧٩/١، طبقات ابن هداية الله: ص ٢٥٢، هدية العارفين: ٨٢/٥.

(٦) (كونه) تكرر في (أ).

لا يخفى مثله عليهم[١]/[٢] كهذا التعليل، فإن كل أحد يعرف أن تغييب أول جزء من الحشفة يحصل قبل الجماع، فلو صلح[٣] ذلك دليلا لما أهملوه، وزيف ذلك شيخه أبو الحسن[٤] الطبري المعروف بكيا[٥]، تلميذ إمام الحرمين من وجه آخر، وقال: إنما تركوا هذا الدليل؛ لأنهم رأوا أن الأمر يختلف في ذلك، ولا ينضبط فقد تكون الحشفة كبيرةً، وقد تكون صغيرةً بحيث يكون الإفطار فيها بالجماع، ولا يحصل الإفطار قبله؛ لكونه لا يقع الحصول في الباطن، إلا بتغييب جميع الحشفة لصغرها[٦].

---

(١) اختلف الأصوليون في هذه المسألة، أعني: «إحداث دليل أوتأويل غير الدليل أو التأويل الأول» فمذهب ابن برهان كما ذكر المصنف، أنه لا يجوز ذلك إذا كان الدليل ظاهرا، ويجوز إذا كان خفيا لجواز اشتباهه على الأولين، وذهب الجمهور إلى جوازه مطلقا؛ لأن الإجماع، والاختلاف إنما هو في الحكم على الشيء بكونه كذا، وأما في الاستدلال بالدليل، أو العمل بالتأويل فليس من هذا الباب. وفي المسألة أقوال أخر. ينظر في: التمهيد: ٣/٣١٧-٣٢٠، الإحكام للآمدي: ١/٢٧٣، المسودة: ص ٣٣٨، شرح الكوكب المنير: ٢/٢٦٩ ـ ٢٧١، فواتح الرحموت: ٢/٢٣٧، إرشاد الفحول: ١/٣٣٤ ـ ٣٣٥.

(٢) نهاية ٢/ق١١/أ.

(٣) في (أ) (صح).

(٤) في (أ) (أبو الحسين) خطأ، وهو أبو الحسن علي بن محمد بن علي بن عماد الدين الطبري، المعروف بإلكيا الهراسي، لازم إمام الحرمين حتى برع في الفقه والأصول والخلاف وطار اسمه في الآفاق، وكان إماما نظارا قوي البحث ذكيا فصيحا، ومن مصنفاته: أحكام القرآن، وشفاء المسترشدين، ونقد مفردات الإمام أحمد، مات ببغداد سنة ٥٠٤هـ. انظر: وفيات الأعيان: ٢/٢٤٨، البداية والنهاية: ١٢/١٨٦، طبقات ابن قاضي شهبة: ١/٢٨٨، طبقات ابن هداية الله: ص ٢٤٧، هدية العارفين: ١/٦٩٤.

(٥) كذا في النسخ، والصواب (إلكيا)، و معناه: الكبير بلغة الفرس.

(٦) لم أقف على هذا النقل عنه عند غير المصنف.

وزيف ذلك كثير من الأصحاب بأنه يتصور فساد صومها بالجماع، بأن يولج فيها، وهي نائمة، أو ناسية، أو نحو ذلك، ثم يزول النوم، أو غيره مع استدامة الوطء، فإن الحكم لا يختلف على القولين[١]، والله أعلم.

ثم إن الأصح من القولين، أو[٢] الوجهين عند صاحب الكتاب، وجماعة على قولنا: أنه لا يجب إلا كفارة واحدة إنها تختص بالزوج، وليست عنهما[٣]، والله أعلم.

قوله: «**إذا طرأ بعد الجماع[٤] مرض، أو جنون، أو حيض ففي الكفارة ثلاثة أقوال: إلى آخره**»[٥].

الأظهر منها: الثالث، وهو أنها لا تسقط بطرآن المرض، وتسقط بطرآن الجنون، والحيض[٦]، ثم لا يخفى أن هذا الخلاف في الحيض مفرع على قولنا: تجب الكفارة على المرأة[٧].

---

(١) انظر: فتح العزيز: ٦/٤٤٨، مغني المحتاج: ١/٤٤٣.

(٢) في (أ): (و)

(٣) انظر: البسيط: ١/ق٢٢٣/ب، حلية العلماء: ٣/٢٠٠، فتح العزيز: ٦/٤٤٨، المجموع: ٦/٤٦٣.

(٤) في (أ) (الجنون) خطأ.

(٥) الوسيط: ١/ق١٥٣/ب.

(٦) وهذا هو المذهب. انظر: الإبانة: ١/ق٨٥/أ، المهذب: ١/٢٤٩، البسيط: ١/ق٢٢٤/أ، حلية العلماء: ٣/٢٠٣، فتح العزيز: ٦/٤٥١، المجموع: ٦/٣٧٥، الروضة: ٢/٢٤٤، مغني المحتاج: ١/٤٤٤.

(٧) يعني على القول المرجوح في المذهب. انظر: فتح العزيز: ٦/٤٥١، المجموع: ٦/٣٧٥، الروضة: ٢/٢٤٤.

ذكر في وجوب القضاء على المجامع مع الكفارة ثلاثة أوجه[١]، ثانيها: أنه لا يجب[٢]؛ لقصة الأعرابي، وليس[٣] فيها أمر بالقضاء، وهذا الوجه ينبغي أن يطرح، فقد روي من وجوه عن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ (أمره أن يقضي/[٤] يوما مكانه) رويناه في السنن الكبير[٥] بإسناد جيد[٦]، ورويناه في سنن أبي داود[٧] بنحوه، والله أعلم.

وقد قطع صاحبا "المهذب"[٨] و"التهذيب"[٩] بالقضاء فلم يذكرا فيه[١٠] خلافا[١١]، والله أعلم.

---

(١) انظر: الوسيط: ١/ق١٥٣/ب وما بعدها.

(٢) انظر: المهذب: ٢٤٧/١، البسيط: ١/ق٢٢٤/أ، فتح العزيز: ٤٥٢/٦، المجموع: ٣٨٢/٦، ٣٦٢.

(٣) في (أ) و (ب): (فليس).

(٤) نهاية ٢/ق١١/ب.

(٥) ٣٨١/٤ ـ ٣٨٣، وكما رواه أيضا في السنن الصغير: ٣٥٨/١ من طريق إبراهيم بن سعد قال: أخبرني الليث بن سعد عن الزهري عن حميد عن أبي هريرة به.

(٦) ساقط من (د) و (ب)، والمثبت من (أ).

(٧) ٧٨٦/٢ في كتاب الصوم، باب كفارة من أتى أهله في رمضان، وكما رواه الدارقطني: ٢١٠/٢، والبيهقي: ٣٨٢/٤، من طريق هشام بن سعد عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة، وهشام بن سعد هذا مختلف فيه، والحديث قواه الحافظ ابن حجر في الفتح: ٢٠٤/٤، وصححه الألباني بمجموع طرقه وشواهده. انظر: إرواء الغليل: ٩٠/٤ ـ ٩٣.

(٨) ٢٤٨/١.

(٩) ١٦٧/٣.

(١٠) ساقط من (د) و(ب) والمثبت من (أ).

(١١) يعني هذا ترجيح منهما لوجوب القضاء وإلا ففي المذهب ثلاثة أوجه: وقيل: قولان، ووجه أصحها: وجوبه للحديث. انظر: الإبانة: ١/ق٨٥/٣، والبسيط: ١/ق٢٢٤/ب، وحلية العلماء: ٢٠٠/٣، وفتح العزيز: ٤٥٣/٦، والمجموع: ٣٦٢/٦.

والمذكور في الكتاب من قصة الأعرابي[(١)]، وقع فيه زيادة غير صحيحة، وحديثه ثابت في الصحيحين[(٢)]، وغيرهما[(٣)] عن أبي هريرة وغيره، فقوله **(أهلكت)**[(٤)] لفظة وقعت في رواية ضعيفة[(٥)]، لا يثبتها أصحاب الحديث، ذكر ذلك الحافظ أبو بكر البيهقي[(٦)].

---

(١) قال في الوسيط: ١/ق١٥٤/أ (...إذ جاء إلى رسول الله ﷺ وهو ينتف شعره، ويضرب نحره، ويقول: هلكت، وأهلكت، وقعت على أهلي في نهار رمضان، فقال ﷺ: أعتق رقبة، فوضع يده على سالفته، وقال: لا أملك رقبة إلا هذه...إلخ).

(٢) سبق تخريجه منهما.

(٣) رواه أبو داود: ٢/٧٨٦، ٧٨٣ في كتاب الصوم، باب كفارة من أتى أهله في رمضان، والترمذي: ١٠٢/٣ في كتاب الصوم، باب ما جاء في كفارة الفطر في رمضان، وابن ماجه: ٥٣٤/١ في كتاب الصوم، باب ما جاء في كفارة من أفطر يوما من رمضان، وأحمد: ٢٨١/٢، ٢٤١، ٢٠٨، والدرامي: ١٩/٢، والدارقطني: ٢٠٩/٢ ـ ٢١١، والبيهقي: ٣٧٤/٤ ـ ٣٨١ من حديث أبي هريرة وابن عمر، وعائشة وعبد الله بن عمرو.

(٤) في (د): (وأكلت)، وهو تحريف، والمثبت من (أ) و (ب).

(٥) رواها الدارقطني: ٢١٠/٢، والبيهقي: ٣٨٣/٤، ومن طريق الدارقطني ابن الجوزي في التحقيق: ٨٥/٢، وقال الدارقطني: تفرد به أبو ثور عن معلى بن منصور عن ابن عيينة بقوله «**أهلكت**»، وكلهم ثقات.

وقال الخطابي في معالم السنن: ٧٨٥/٢ «وهذه اللفظة غير موجودة في شيء من رواية هذا الحديث، وأصحاب سفيان لم يرووها عنه، وإنما ذكروا قوله «هلكت» حسب، غير أن بعض أصحابنا حدثني عن المعلى بن منصور روى هذا الحديث عن سفيان، فذكر هذا الحرف فيه، وهو غير محفوظ، والمعلى ليس بذاك في الحفظ والإتقان».

(٦) في السنن الكبرى: ٣٨٤/٤، والبيهقي هو: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي، الإمام الحافظ الكبير، كان أوحد أهل زمانه في الإتقان والحفظ والتصنيف، وكان محدثا فقيها أصوليا، وله المصنفات الكثيرة، منها: السنن الكبرى، والصغرى، ودلائل النبوة والخلافات وغيرها، مات بنيسابور سنة ٤٨٥هـ.

انظر: وفيات الأعيان: ٥٧/١، تذكرة الحفاظ: ١١٣٢/٣، البداية: ١٠٢/١٢، طبقات ابن قاضي شهبة: ٢٢٠/١، طبقات ابن هداية الله: ص ٢٣٣، هدية العارفين: ٧٨/٥.

و[١]قوله: «**فوضع يده على سالفته وقال: لا أملك رقبة إلا هذه**» لا تعرف[٢].

و[٣] قوله: «**وهل أتيت إلا من الصوم**» لا يعرف أيضا[٤]، والمذكور بدله[٥] في الروايات المعروفة، أنه «**لا يستطيع**[٦] **ذلك**».

«**والسالفة**» هي صفحة العنق[٧] كما سبق شرحه في سنن الوضوء.

وأما قوله: «**ما بين لا بتيها**» فالمدينة ـ حرسها الله تعالى ـ بين لا بتين، واللابتة[٨] عبارة عن الأرض الملبسة بالحجارة السود[٩].

---

(١) ساقط من (د)، والمثبت من (أ) و(ب).

(٢) قال ابن الملقن بعد أن ذكر قول المصنف هذا، قلت: لكن روى أبو داود وغيره في حديث سلمة بن صخر البياضي، المظاهر من امرأته ووطئها، أنه عليه الصلاة والسلام قال له: (حرر رقبة، قلت: والذي بعثك بالحق ما أملك رقبة غيرها، وضربت صفحة عنقي) انظر: تذكرة الأحبار: ق١٠٣.

(٣) ساقط من (د)، والمثبت من (أ) و(ب).

(٤) وتعقبه ابن حجر بقوله: «هذه غفلة عما أخرجه البزار من طريق محمد بن إسحاق حدثني الزهري، عن حُمَيْد عن أبي هريرة، فذكر الحديث، وفيه قال: (صم شهرين متتابعين، قال: يا رسول الله: هل لقيت ما لقيت إلا من الصيام)، ويؤيد ذلك ما ورد في حديث سلمة بن صخر البياضي عند أبي داود في قصة المظاهر من زوجته أنه قال: (وهل أصبت الذي أصبت إلا من الصيام) على قول من يقول: إنه المجامع» التلخيص: ٢/٢١٩.

(٥) في (أ) (تركه) وهو تحريف.

(٦) في (أ) (لا أستطيع).

(٧) انظر: النهاية في غريب الحديث: ٢/٣٩٠، القاموس: ص١٠٦١.

(٨) في (د): (والآية)، وهو تحريف، والمثبت من (أ) و(ب).

(٩) انظر: النهاية في غريب الحديث: ٤/٢٧٤، تهذيب الأسماء واللغات: ٣/١٣٢، والمصباح المنير: ص٥٦٠.

«**والعَرَقُ**» بفتح العين، والراء المهملتين[(١)]، وقد يقال: بإسكان الراء، وهو عبارة عن الزنبيل المعمول من الخوص[(٢)].

وقد روي في بعض روايات الحديث، أن العَرَق، هو المكتل الضخم، والمكتل، والزنبيل، والقُفَّة بمعنى واحد[(٣)]، والله أعلم.

وإذا وقفت على ما بيناه في الحديث[(٤)] ظهر لك أن الإشكال المذكور الناشيء من تجويز ترك الصوم؛ لشدة الغُلْمَة[(٥)] مندفع لما ذكرناه من عدم ثبوت ذلك في الرواية، وهكذا[(٦)] الإشكال السابق من كونه لم يأمره بالقضاء، لما رويناه من أنه أمره بالقضاء.

وأما الإشكال الآخر في تفريق الكفارة على أهله، وعياله، والإشكال الآخر في أنه لم يبين له بقاء الكفارة/[(٧)] في ذمته، فهما مندفعان، بأن هذه قضية عين، وقضايا الأعيان قد تمهد في فن الأصول، أنه لا يعم

---

(١) في (أ) زيادة (المفتوحتين).

(٢) انظر: النهاية في غريب الحديث: ٢١٩/٣، والمصباح المنير: ص٤٠٥، القاموس: ١١٧٢.

(٣) أي وكلها أسما لهذا الوعاء المعروف، وليس لسعته قدر مضبوط، بل قد يصغر ويكبر. انظر: تهذيب الأسماء واللغات: ١٧/٣، المجموع: ٣٦٥/٦، المصباح المنير: ص٢٥٠، ٥١١، ٥٢٥، القاموس: ص ١٠٩٣، ١٣٠٣.

(٤) في (أ): (الجديد) وهو تحريف.

(٥) قال في الوسيط: ١/ق١٥٤/أ «وفي الحديث إشكالات: أحدها: أنه مهد عذره في ترك الصيام بالغلمة المفرطة، وقد اختلف الأصحاب فيه».

(٦) في (د) و (أ) (هذا)، والمثبت من (ب).

(٧) نهاية ٢/ق٢١/أ.

حكمها[١] ؛ لتطرق الاحتمالات إليها، فمن المحتمل هاهنا أنه صرف ذلك إلى عياله صدقة عليهم، لفقرهم، لا كفارة، وإنه إنما لم يبين[٢] له استقرار الكفارة في ذمته تأخيرا لذلك إلى وقت الحاجة إلى بيان[٣] ذلك، وهو وقت الأداء عند القدرة، أو لأنه اقترن بحاله ما أشعر بأن ذلك غير خافٍ عليه[٤]، فالصحيح إذًا في ذلك بقاؤها في ذمته[٥].

والجريان على مقتضى القياس في الأمور المذكورة لما ذكرناه، لا لما ذكره صاحب الكتاب من جعل ذلك خاصة للأعرابي[٦]، فإنه لا ضرورة تدعو إليه، والله أعلم.

ما ذكره من كلمة «**التشويش**» ينبغي أن تبدل بالتهويش[٧]، فإن «التشويش» عامي يأباه العلماء باللغة[٨]، والله أعلم.

---

(١) في (أ) (كلها).

(٢) في (د) : (لم يتبين)، والمثبت من (أ) و(ب).

(٣) في (أ) (لبيان) بدل (إلى بيان).

(٤) انظر: الأم : ٢٣٤/٢، فتح العزيز: ٤٥٤/٦، المجموع: ٣٨٠/٦، مغني المحتاج : ٤٤٥/١.

(٥) انظر: المصادر السابقة .

(٦) قال في الوسيط: ١/ق١٥٤/ب «فإن قيل: فما عذر من يخالف الحديث، قلنا: نرى تنزيل ذلك على تخصيص الأعرابي، وهو أقرب من تشويش قواعد القياس».

(٧) التهويش: الاختلاط، يقال: هذا يهوش القواعد أي يخلطها. انظر: المصباح المنير: ص ٦٤٢.

(٨) انظر: المصباح المنير ص٣٢٧، القاموس المحيط ص٧٦٩.

قوله في الفدية «**مصرفها مصرف الصدقات**»[١] ليس المراد بالصدقات فيه الزكوات، حتى يجوز صرفها إلى أصنافها، وإنما المراد بذلك صدقات التطوع، ومصرفها الغالب[٢] المساكين، والفقراء كسائر الكفارات[٣].

وتخصيصها بالمسكين مذكور في "الوسيط"[٤] في بابها، وذلك لتعيين[٥] المسكين في النصوص الواردة في الغالب[٦] من أنواع ذلك، وحيث اقتصر على ذكر المسكين[٧] أو الفقير فهو شامل للنوعين الفقراء[٨]، والمساكين كما في الوصية[٩]، والله أعلم.

قوله: «من تعدى بترك الصوم، ومات قبل القضاء، أخرج من تركته مدّ لكل يوم، وفي القديم أنه يصوم عنه وليه»[١٠].

---

(١) الوسيط: ١/ق١٥٤/ب.

(٢) ساقط من (د) و(ب)، والمثبت من (أ).

(٣) في (د) (الكفارة)، وانظر: فتح العزيز: ٤٥٦/٦، الروضة: ٢٤٦/٢، مغني المحتاج: ٢٤٦/٢.

(٤) في (أ) (الكتاب).

(٥) في (د): (لتعين)، والمثبت من (أ) و(ب).

(٦) في (أ) (كثير).

(٧) في (ب) (المساكين).

(٨) في (أ) (الفقير).

(٩) يعني إذا أطلق أحد الصنفين في الوصية، وكذا الوقف والنذر وجميع المواضع غير الزكاة، ولم ينف الآخر، فإنه يجوز أن يعطى الصنف الآخر بلا خلاف في المذهب، وإن جمعا أو ذكر أحدهما ونفى الآخر وجب التمييز حينئذ. انظر: المجموع: ١٧٩/٦.

(١٠) الوسيط: ١/ق١٥٤/ب.

قلت: ليس نصه في القديم هكذا جزما بذلك[١] بل معلقاً، فإنه قال فيه: «وقد روي في الصوم عن الميت شيء، فإن كان[٢]/[٣] ثابتا صيم عنه كما يحج عنه[٤]، وأما في الجديد فإنه جزم بأن لا يصام عنه[٥]، وأخذ يضعف ما كان قد بلغه[٦] مما روى في جواز الصوم عن الميت، وكلامه في ذلك كلام من لم تبلغه الأحاديث الصحيحة الواردة في ذلك منها:

حديث عائشة رضي الله عنها عن رسول الله ﷺ أنه قال: **(من مات وعليه صوم، صام عنه وليه)** أخرجه البخاري ومسلم في الصحيحين[٧].

وأخرجا[٨] في صحيحيهما[٩] حديث ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ، ومسلم[١٠]

---

(١) ساقط من: (د) و(ب).

(٢) (فإن كان) تكرر في (د).

(٣) نهاية ٢/ق١٢/ب.

(٤) انظر: السنن الكبرى: ٤/٤٢٨، ومعرفة السنن والآثار: ٦/٣٠٩.

(٥) بل يطعم من تركته عن كل يوم مد، هذا هو الأشهر والأصح عند جمهور الأصحاب. انظر: المهذب: ١/٢٥٢، البسيط: ١/ق٢٢٥، حلية العلماء: ٣/٣٠٨، فتح العزيز: ٦/٤٥٦، المجموع: ٦/٤١٥، الروضة: ٢/٢٤٦.

(٦) في (أ) زيادة (في).

(٧) البخاري: ٤/٢٢٦ مع الفتح، في كتاب الصوم، باب من مات وعليه صوم، ومسلم: ٨/٢٣ ـ ٢٤ في كتاب الصوم، باب قضاء الصوم عن الميت.

(٨) في (د) وأخرجاه).

(٩) في الموضعين السابقين بألفاظ متقاربة، منها: قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ، وفي رواية: جاءت امرأة فقال: يا رسول الله: إن أمي ماتت، وعليها صوم شهر، أفأقضيه عنها؟ فقال: **(لو كان على أمك دين أكنت قاضية عنها؟)**، قال: نعم، قال: **(فدين الله أحق ان يقضى)**.

(١٠) في (د) و(ب): (ولمسلم).

في صحيحه[١] من حديث بريدة بن الحصيب[٢] عنه ﷺ ، أنه أمر امرأة ماتت أمها، وعليها صوم بأن تصوم عن أمها).

وعند هذا ينبغي لمن اطلع على هذا من أصحابه ان يقطع بأن[٣] مذهبه أن[٤] يصام عنه قولا واحدا[٥] ؛ لكونه اعتمد في عدم قوله بذلك على عدم ثبوت الحديث الوارد به، وقد بيّنت[٦] ثبوت الأحاديث الواردة بذلك، ولأنه رحمه الله أوصى أصحابه بأنه متى ثبت على خلاف قوله، فليدعوا قوله ويعملوا بالحديث[٧]، وقد سلك الأصحاب هذا المسلك في مسألة التثويب[٨] في الأذان وغيرها[٩].

---

(١) في الكتاب والباب السابقين : ٨/٢٥ ـ ٢٦.

(٢) بريدة بن الحصيب بن عبد الله بن الحرث، أبو سهل الأسلمي الصحابي رضي الله عنه، أسلم قبل بدر وسكن المدينة ثم مرو، ومات بها سنة ٦٢ أو ٦٣ هـ، وهو آخر من مات من الصحابة رضي الله عنهم بخراسان. انظر: الاستيعاب: ١/١٧٣، تهذيب الأسماء واللغات: ١/١٣٣، البداية: ٨/٢٠٥، الإصابة: ١/١٤٦.

(٣) في (د) (أن) ، والمثبت من (أ) و(ب).

(٤) في (د) : (بأن)، والمثبت من (أ) و(ب).

(٥) قال النووي: القديم هو الصحيح عند جماعة من محققي أصحابنا، وهو المختار، وقال في الروضة: وهذا هو الصواب. انظر: حلية العلماء: ٣/٢٠٨، فتح العزيز: ٦/٤٥٦، المجموع: ٦/٤١٥، الروضة: ٢/٢٤٦، فتح الباري: ٤/٢٢١، رحمة الأمة: ص ١٢٣.

(٦) في (أ) (ثبت).

(٧) انظر: المجموع: ١/١٤، إعلام الموقعين : ٢/٢٨٢ ـ ٢٨٣.

(٨) في (د): (الثبوت)، وهو تحريف، والمثبت من (أ) و(ب)، وهو أن يقول: في آذان الصبح بعد الحيعلتين: الصلاة خير من النوم مرتين. انظر: شرح السنة: ١/٦١، رحمة الأمة: ص ٣٤، مغني المحتاج: ١/١٣٦.

(٩) انظر: المجموع: ١/١٠٤.

وقد قال القائم بنصرة مذهبه[1] من حيث الحديث الصحيح «لو وقف الشافعي على جميع طرق هذه الأحاديث وبظاهرها لم يخالفها إن شاء الله تعالى»[2].

وأما[3] ما احتجوا به من[4] نصرة القول الجديد بما[5] روي عن ابن عمر رضي الله عنهما عن رسول الله ﷺ: (فيمن مات وعليه صيام رمضان، أنه يطعم عنه مكان[6] كل يوم مسكين)، وفي رواية (مد من حنطة)[7] فهو غير ثابت عند

(١) يعني الحافظ أبا بكر البيهقي مضت ترجمته قريبا.

(٢) انظر: السنن الكبرى: ٤/٤٣٠.

(٣) ساقط من (د) و(ب).

(٤) في (د) و(ب) (في)..

(٥) في (د) و(ب) (مما).

(٦) في (أ) (عن) والمثبت من (د) و(ب).

(٧) رواه الترمذي: ٣/٩٦ في كتاب الصوم، باب ما جاء من الكفارة، وابن ماجه: ١/٥٥٨ في كتاب الصيام، باب من مات وعليه صيام رمضان قد فرط فيه، وعبد الرزاق في المصنف: ٤/٢٣٥، وابن حزم في المحلى: ٦/٢٦١، والبيهقي في الكبرى: ٤/٤٢٤، وفي معرفة السنن والآثار: ٦/٣١١ مرفوعا من طرق عن محمد بن عبد الرحمن عن نافع عن ابن عمر عن رسول الله ﷺ به.

وقال الترمذي: حديث ابن عمر لا نعرفه إلا من هذا الوجه، والصحيح وقفه على ابن عمر.

وقال الدارقطني في «علله» كما في نصب الراية: ٢/٤٦٤، والمحفوظ وقفه، وقال البيهقي في الكبرى في الموضع السابق: والصحيح أنه موقوف على ابن عمر، وقال في «المعرفة» في الموضع السابق: لا يصح هذا الحديث، فإن محمد بن أبي ليلى كثير الوهم، وإنما رواه أصحاب نافع عن نافع عن ابن عمر من قوله.

وضعفه أيضاً ابن الجوزي في التحقيق: ٢/٩٨، والنووي في المجموع: ٦/٤١٨، والألباني في ضعيف الجامع الصغير وزيادته: ص ٨٤٤ برقم (٥٨٥٣).

أهل/[١] الحديث مرفوعا إلى رسول الله ﷺ ، وإنما هو من قول ابن عمر رضي الله عنهما ، ولا يقدح في حديث ابن عباس وعائشة رضي الله عنهما ما ورد عنهما من[٢] أنهما أفتيا في ذلك بالإطعام[٣] ، فقد قال : (الفقيه الحافظ أبو بكر)[٤] البيهقي : «من يجوز الصيام عن الميت يجوز الإطعام عنه»[٥] ، ثم إنه تقرر في أصول الفقه أن فتيا الراوي للحديث بخلافه لا يقدح فيه[٦].

إذا وضّح هذا ، فالولي المذكور في الحديث أنه يصوم عنه الأقرب أن المراد به القريب[٧] ، فإن الوليَّ[٨] (مأخوذ من الولي)[٩] على مثال الرمي ،

---

(١) نهاية ٢/ق١٣/أ.

(٢) ساقط من : (أ).

(٣) أما ابن عباس فرواه عنه النسائي في الكبرى : ١٧٤/٢ــ ١٧٥ ، وعبد الرزاق في المصنف : ٢٣٥/٤ ، والبيهقي في الكبرى : ٤٢٩/٤ بلفظ : (لا يصلي أحد عن أحد ، ولا يصوم أحد عن أحد ، ولكن يطعم عنه مكان كل يوم مد من حنطة).
وأما عائشة فرواه عنها البيهقي في الكبرى : ٤٢٩/٤ ــ ٤٣٠ ، وفي المعرفة : ٣١٣/٦ بلفظ (لاتصوموا عن موتاكم وأطعموا عنهم) ، وبلفظ : (أنها سئلت عن امرأة ماتت وعليها صوم قالت : يطعم عنها).
وقد ضعف هذه الآثار الحافظ ابن حجر في الفتح : ٢٢٨/٤.

(٤) ما بين القوسين ساقط من (أ) .

(٥) انظر : السنن الكبرى : ٤٣٠/٤.

(٦) وهذا قول جمهور الأصوليين خلافا لأكثر الحنفية. انظر : البحر المحيط ٣٤٦/٤ ، إرشاد الفحول ٢٣٤/١.

(٧) وهو اختيار النووي وابن حجر . انظر : فتح العزيز : ٤٥٧/٦ ، الروضة : ٢٤٦/٢ ، المنهاج مع شرحه مغني المحتاج : ٤٣٩/١ ، فتح الباري : ٢٢٨/٤ ، نهاية المحتاج : ١٩٠/٣.

(٨) في (ب) زيادة (المذكور).

(٩) ما بين القوسين ساقط من (د) و(ب) والمثبت من (أ) .

وهو القرب[١]، ويحتمل أن يكون عبارة عن الوارث[٢]، فإن الورثة أولياء الميت في تركته، وهم الذين يطعمون عنه على تقدير الإطعام، ولم نجد لأحد من الأصحاب في ذلك قولا جازما، وتردد إمام الحرمين[٣] في أنه الولي الذي يلي أمر المولى عليه، وهو القريب، أو هو الوارث، أو[٤] هو العصبة[٥]، وقال: لا نقل عندي فيه، وليس معنا في معناه ثبت نعتمده[٦]، والله أعلم.

ثم إن القول بجواز صوم الولي عنه ليس مخصوصا بالمتعدي بالإفطار كما يفهم من ظاهر إيراده في الكتاب، بل هو منقول أيضا في المعذور الذي لم يتمكن من القضاء حتى مات، والمراد به أنه يجوز صوم الولي عنه، وإن لم يلزمه[٧]، والله أعلم.

قوله في الحامل والمرضع: «**إذا أفطرتا خوفا على ولديهما، قضتا، وافتدتا[٨] عن كل يوم مدا كذلك ورد به[٩] الخبر**»[١٠].

---

(١) انظر: الصحاح: ٢٥٢٨/٦، القاموس: ص١٧٣٢.

(٢) ومال إليه الرافعي. انظر: فتح العزيز: ٤٥٧/٦، الروضة: ٢٤٦/٢.

(٣) انظر: نهاية المطلب: ٢/ق١٥٩.

(٤) ساقط من (ب).

(٥) وهذا الاحتمال يبطل بقصة المرأة التي سألت عن صوم نذر على أمها فأمرها النبي ﷺ أن تصوم عن أمها، وانظر: الروضة: ٢٤٦/٢، فتح الباري: ٢٢٨/٤.

(٦) في (أ) (يعتمد).

(٧) انظر: فتح العزيز: ٤٥٦/٦ ـ ٤٥٧، المجموع: ٤١٥/٦ ـ ٤١٦، الروضة: ٢٤٦/٢.

(٨) في (د) (وافتدى)، والمثبت من (أ) و(ب).

(٩) ساقط من (أ).

(١٠) الوسيط: ١/ق١٥٤/ب.

يعني بالخبر ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تبارك وتعالى: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ﴾[١]، أنها[٢] منسوخة إلا[٣] (في الحامل)[٤]/[٥]، والمرضع إذا خافتا على أولادهما أفطرتا، وأطعمتا مكان كل يوم مسكينا) رواه أبو داود وغيره[٦].

وهذا هو الصحيح من الأقوال عند صاحب الكتاب[٧]، ولذلك أفتى به أولا، ثم حكى أن فيه قولا ثانيا، وثالثا، وعند القاضي الروياني[٨]: الأصح أن الفدية[٩] لا تجب[١٠]، والاختيار الأول أولى، والله أعلم.

---

(١) سورة البقرة، الآية: ١٨٤.

(٢) ساقط من (د)، والمثبت من (أ) و(ب).

(٣) ساقط من (ب).

(٤) ما بين القوسين بياض في (د) و(ب)، والمثبت من (أ).

(٥) نهاية ٢/ق١٣/ب.

(٦) أبو داود: ٧٣٨/٢ ـ ٧٣٩ في كتاب الصوم، باب من قال: هي مثبتة للشيخ والحبلى، وابن جرير في تفسيره: ١٣١/٣، وابن الجارود في المنتقى: ص ١٣٨، والبيهقي في الكبرى: ٤/ ٣٨٨ من طرق عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن عزره (وفي أبي داود وقع «عروة» بدل «عزرة»، وهو تصحيف، كما قال الألباني في الإرواء: ١٩/٤) عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال بنحو هذا اللفظ، وصححه الألباني في الإرواء: ١٧/٤ ـ ٢٥، وحوله بحث طويل ينظر في المصدر نفسه.

(٧) وعند جمهور الأصحاب، وبه نص في الأم والمختصر وغيرهما، انظر: الأم: ١٤٣/٢، مختصر المزني: ص٦٥، التلخيص لابن القاص: ص٢٣٢، اللباب: ص١٩٣، المهذب: ٢٤١/١، الوجيز: ١٠٥/١، حلية العلماء: ١٧٦/٣، شرح السنة: ٥٠٣/٣، فتح العزيز: ٤٦٠/٦، المجموع: ٢٧٣/٦ ـ ٢٧٥.

(٨) انظر: فتح العزيز: ٤٦٠/٦.

(٩) في (د): (القديم)، وهو تحريف، والمثبت من (أ) و(ب). وهو الصواب.

(١٠) أي تستحب لها ذلك، وهو اختيار المزني. انظر: الأم ١٤٣/٢، اللباب ص١٩٣، المهذب ٢٤١/١، الوجيز ١٠٥/١، فتح العزيز ٢٦٠/٦، المجموع ٢٧٣/٦.

قوله في تعليل أحد الوجهين: أن الفدية لا تجب على العاصي بالإفطار؛ **«لأن الفدية لا تكفر عدوانه»**[١].

إن قلت: هذا لا يليق بأصلنا، فإنا قسنا قتل العمد على الخطأ في إيجاب الكفارة، ولم نبال بقول الخصم في الفرق أن جريمة قتل العمد عظيمة لا تكفرها الكفارة.

قلت: ولا سواء، فإن[٢] الفدية مد من طعام فهي تتضاءل جداً عن جريمة تعمد الإفطار في صوم رمضان المعظم، ولا كذلك كفارة القتل المشتملة على إعتاق الرقبة الموجب إعتاق كل عضو من المعتق بكل عضو منها[٣] من النار، كما نطق به الحديث الصحيح[٤]، وإطلاقه شامل لجريمة القاتل المتعمد، فالعتق إذا يكفر كلها، أو جلها، وهذا الوجه هو الصحيح[٥] عند

---

(١) الوسيط: ١/ق١٥٤/ب.

(٢) في (أ) (في أن) بدل (فإن).

(٣) في (ب) (منهما).

(٤) يشير إلى الحديث الذي رواه واثلة بن الأسقع، قال: أتينا رسول الله ﷺ في صاحب لنا أوجب - يعني النار - بالقتل فقال: **(أعتقوا عنه يعتق الله بكل عضو منه عضوا منه من النار)** رواه أبو داود: ٢٧٣/٤ في كتاب العتق، باب في ثواب العتق، أحمد: ٤٩٠/٣ وما بعدها، الطحاوي في مشكل الآثار: ٣١٥/١، الحاكم: ٢٣٠/٢ ـ ٢٣١، البيهقي في الكبرى: ٢٢٨/٨، البغوي في شرح السنة: ٣٥٢/٩، من طرق عن حمزة بن ربيعة عن إبراهيم بن أبي عبلة عن الغريف بن الديلمي عن واثلة به.

وقال الحاكم صحيح على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي، وسكت عليه المنذري في مختصر السنن: ٤٢٤/٥، وضعفه الألباني في الإرواء: ٣٣٩/٧، وأورده في الضعيفة: ٣٠٧/٢ برقم ٩٠٧، وقال: «في إسناده الغريف بن الديلمي، فإنه لم يرو عنه غير إبراهيم بن عبلة ولم يوثق غير ابن حبان (١٨٣/١)، قال الحافظ في التهذيب، قال ابن حزم: مجهول، وذكره بالعين المهملة» ثم رد تصحيح الحاكم والذهبي بأمرين يطول ذكرهما ههنا. ينظر في المصدر نفسه..

(٥) في (أ) (وجه التصحيح).

إمام الحرمين[١].

والأصح عند صاحب "التهذيب"[٢] (وجوب الفدية و)[٣] هو الأظهر[٤]، والله أعلم.

الأصح فيمن أفطر؛ لتخليص الغريق[٥] أنه تلزمه[٦] الفدية[٧]، والله أعلم.

قوله فيمن لزمه قضاء صوم[٨] من رمضان، وتمكن منه[٩]، فأخره حتى أدركه رمضان آخر «**عصى، وأخرج لكل**[١٠] **يوم مدا**[١١] **للخبر**»[١٢].

فالخبر إنما هو في إخراج المد عن كل يوم، وليس فيه ذكر العصيان.

---

(١) انظر: نهاية المطلب: ٢/ق١٥٩ ـ١٦٠، فتح العزيز: ٦/٤٦١، المجموع: ٦/٢٧٣، مغني المحتاج: ١/٤٤١.

(٢) في (أ) (وعند صاحب "التهذيب" الأصح)، وانظر: ٣/١٧٠.

(٣) ما بين القوسين ساقط من (أ).

(٤) انظر: فتح العزيز: ٦/٤٦١، المجموع: ٦/٢٧٣، مغني المحتاج: ١/٤٤١.

(٥) انظر: الوسيط: ١/ق١٥٥/أ.

(٦) في (أ) (يلزمه).

(٧) وصححه أيضا الرافعي والنووي. انظر: الإبانة: ١/ق٨٥/ب، البسيط: ١/ق٢٢٥/أ، الوجيز: ١/١٠٥، فتح العزيز: ٦/٤٦١، المجموع: ٦/٣٥٩.

(٨) في (أ) زيادة (يوم).

(٩) في (أ) (ولزمه) بدل (منه).

(١٠) في (د) : (كل)، والمثبت من (أ) و(ب).

(١١) في (ب) (مد).

(١٢) الوسيط : ١/ق١٥٥/أ.

ثـم إنـه عـن ابـن عـباس /[١] وأبـي هريرة موقوفاً عليهما[٢]، ومنهم من رواه عن أبـي هريـرة مـرفوعا إلى[٣] رسول الله ﷺ، ولا يصح رفعه، فالاحتجاج به إذا[٤] إنما[٥] يكـون بواسطة الانتشار من غير نكير، أو يكون[٦] لكون ذلك مما لا يدرك إلا بالتوقيف.ثـم إنـه يبقـى مـا ذكـره هـو وآخـرون[٧] مـن التعـصية مفتقـرة[٨] إلى دليل، ولا يلزم من مطلق وجوب الفدية تعصيته.

---

(١) نهاية ٢/ق١٤/أ.

(٢) أما أثر ابن عباس فرواه الدارقطني: ١٩٧/٢ من طريق مجاهد عنه، والبيهقي: ٤٢٢/٤ من طريق ميمون بـن مهران عنه بلفظ (في رجل أدركه رمضان وعليه رمضان آخر قال: يصوم هذا ويطعم عن ذاك كل يوم مسكينا ويقضيه) وصححه ابن حجر في التلخيص: ٢٢٢/٢.
وأما أثر أبي هريرة فرواه أيضا الدارقطني والبيهقي في الموضعين السابقين من طريق مجاهد عنه بلفظ (فيمن فرط في قضاء رمضان حتى أدركه رمضان آخر، قال: يصوم هذا مع الناس، ويصوم الذي فرط فيه، ويطعم لكل يوم مسكيناً) وقال: «إسناده صحيح موقوف» ثم رواهما عنه مرفوعاً من طريق إبراهيم بن نافع الجلاب عن عمرو بن موسى بن وجيه عن الحكم عن مجاهد عنه به.
قال الدارقطني: إبراهيم بن نافع، وعمرو بن موسى ضعيفان. وقال البيهقي: ليس بشيء، إبراهيم وعمر متروكان، وبهما ضعفه الحافظ ابن حجر في التلخيص: ٢١٠/٢.

(٣) في (أ) و (ب): (عن).

(٤) في (ب): (إذا به).

(٥) ساقط من (د) و(ب)، والمثبت من (أ).

(٦) ساقط من (أ).

(٧) انظر: المجموع: ٤١٠/٦، مغني المحتاج: ٤٤١/١.

(٨) في (د) (متفرقا)، وهو تحريف، وفي (أ) (المفتقرة)، وفي (ب) (مفتقر)، ولعل الصواب ما أثبته.

قلت: يلزم ذلك من وجوب الفدية هاهنا ؛ لأنها لتأخير القضاء لا بدلا عن نفس الصوم، فلو لم يكن تقديم[1] القضاء واجبا لما وجب[2] عنه بدل، وهو الفدية، والله أعلم.

الأصح عند شيخه[3] أن الفدية تتكرر بتكرر السنة في التأخير[4]، والله أعلم.

قوله: «**الشيخ الهم[5] إذا أخر المد عن السنة الأولى ففي لزوم مد آخر للتأخير وجهان**»[6]، هذا لم نجده[7] لغيره، ولم يذكره هو في "البسيط" فهو شذوذ منه، وكأنه من تصرفه، ولا وجه لإلحاق الفدية بنفس الصوم في ذلك مع قيام الفارق ووضوحه[8]، والله أعلم.

الأصح أنه يكره الإفطار بغير عذر في صوم التطوع[9]، والله أعلم.

---

(١) في (أ) (تقديمه).

(٢) في (أ) (أوجب).

(٣) انظر: نهاية المطلب: ٢/ق١٥٩.

(٤) وبه قطع القاضي أبو الطيب الطبري، وصححه أيضا النووي. انظر: الحاوي الكبير: ٤٥٢/٣، الإبانة: ١/ق٨٦/أ، المهذب: ٢٥٢/١، البسيط: ١/ق٢٢٥/أ، المجموع: ٤١٠/٦، الروضة: ٢٥٠/٢.

(٥) في (د) (اللهم إلا)، وهو تحريف، والمثبت من (أ) و(ب).
والشيخ الهم بكسر الهاء هو الشيخ الكبير الفاني، وجمعه: أهمام. انظر: المصباح المنير: ص٦٤١، القاموس: ص١٥١٢.

(٦) الوسيط: ١/ق١٥٥/أ.

(٧) في (أ) (ما وجدناه).

(٨) والمذهب أنه لا شيء عليه. انظر: المجموع: ٤١١/٦، الروضة: ٢٥١/٢.

(٩) هذا هو المذهب، وصححه أيضا الرافعي والنووي. انظر: الإبانة: ١/ق٨٤/ب، البسيط: ١/ق٢٢٥/ب، فتح العزيز: ٤٦٥/٦، المجموع: ٤٤٦/٦، مغني المحتاج: ٤٤٨/١.

قوله: «**أما صوم القضاء فما[1] يجب على الفور يلزم[2] إتمامه عند الشروع، وما هو على التراخي، فيجوز الإفطار فيه**»[3].

أراد بما يجب قضاؤه على الفور ما وجب بسبب هو عاص به، أو مقصر[4]، كذا قال في "البسيط"[5]، وبما[6] هو على التراخي ما إذا أفطر بعذر، وهذه طريقته في طائفة، وهي الصحيحة[7].

وليس المختار ما اختاره صاحب "المهذب"[8] ومن وافقه من أن الجميع على/[9] التراخي[10].

وأما ما ذكره من جواز الإفطار بعد الشروع في القضاء الواجب على التراخي، هو قول القفال في طائفة[11].

---

(١) في (د): (فيما).

(٢) في (د) : (يلزمه)، والمثبت من (أ) و(ب)، وهو الموافق لما في الوسيط.

(٣) الوسيط : ١/ق١٥٥/أ.

(٤) في (د) : (أو مقصرا ومقصر)، والتصحيح من (أ) و(ب).

(٥) ١/ق٢٢٥/ب.

(٦) في (ب) (وما).

(٧) انظر: فتح العزيز: ٤٦٥/٦، المجموع: ٤١٢/٦، مغني المحتاج : ٤٤٩/١.

(٨) ٢٥٤/١.

(٩) نهاية ٢/ق١٤/ب.

(١٠) وهو قول أكثر العراقيين. انظر: الإبانة: ١/ق٨٤/ب، الوجيز: ١٠٥/١، فتح العزيز: ٤٦٤/٦، المجموع: ٤١٢/٦، الروضة: ٢٥١/٢.

(١١) انظر: حلية العلماء : ٢٠٨/٣، فتح العزيز: ٤٦٥/٦، الروضة: ٢٥١/٢، مغني المحتاج: ٤٤١/١.

والمذهب المنع من ذلك على ما سبق بيانه في باب التيمم[١].

قوله: «**أيام البيض**»[٢] الصواب فيه إضافة أيام إلى البيض أي الليالي البيض[٣]، وهي ثلاث[٤] عشرة، وليلة أربع عشرة، وليلة خمس عشرة[٥]، ومن يقول الأيام البيض، بالألف واللام (في الأيام)[٦] فهو مخطئ، والله أعلم.

قوله: «**وصوم الدهر مسنون بشرط الإفطار، يومي العيد، وأيام التشريق**»[٧].

هذا الكلام يتضمن تصور صوم الدهر مع الإفطار في بعضه، وذلك خلاف الحقيقة، ووجهه[٨] أن يجعل الدهر فيه عبارة عن جميع الأيام التي يجوز صزمها على طريق التجوز، و[٩] لا على جميع الأيام على الإطلاق[١٠]، والله أعلم)[١١].

---

(١) بياض في (د) و(ب)، والمثبت من (أ) وانظر ورقة ٣٩/ب من النسخة (أ).

(٢) الوسيط: ١/ق١٥٥/أ.

(٣) وسميت بذلك لاستنارة جميعها بالقمر. انظر: تحرير ألفاظ التنبيه: ص٩٨، المصباح المنير: ص٦٩.

(٤) في (د): (ثلاثة)، والمثبت من (أ) و(ب).

(٥) انظر: الوجيز: ١/١٠٥، فتح العزيز: ٦/٤٧٠، المجموع: ٦/٤٣٦، الروضة: ٢/٢٥٣، مغني المحتاج: ١/٤٤٦ ـ ٤٤٧.

(٦) ما بين القوسين ساقط من (أ).

(٧) الوسيط: ق١٥٥/أ.

(٨) في (أ) (الوجه).

(٩) ساقط من (أ).

(١٠) انظر: فتح العزيز: ٦/٤٧٣، المجموع: ٦/٤٤١.

(١١) ما بين القوسين ساقط من (أ).

ومن كتاب الاعتكاف

ما ذكره من حديث (**من أحيى ليلتي العيدين لم يمت قلبه يوم تموت القلوب**)[١] قد[٢] سبق الكلام فيه في باب صلاة العيدين[٣]. والله أعلم.

قوله في ليلة القدر: (**وميل الشافعي إلى ليلة الحادي والعشرين لحديث ورد فيه**)[٤] يعني به حديث أبي سعيد الخدري الذي رواه الشافعي عن مالك[٥]، وأخرجه البخاري ومسلم في الصحيحين[٦]، وفيه أنه ﷺ قال: (**أُرِيتُ هذه**

---

(١) الوسيط ١/ق١٥٥/ب ولفظه قبله: «ولو اعتكف ليلة العيد وأحياها تعرَّض لقوله ﷺ: من أحيى...إلخ».

(٢) في (د) زيادة (و)، ولعل الصواب حذفها.

(٣) في (أ): (العيد). وانظر ورقة ١٠٦/أ من نسخة (أ)، وخلاصة ما قال هناك: «جاء فيه ما ذكر، لكن نقله الشافعي ـ رحمه الله ـ موقوفاً على أبي الدرداء ﷺ ولفظه (من قام ليلتي العيدين محتسباً لم يمت قلبه يوم تموت القلوب). أهـ

(٤) الوسيط ١/ق١٥٥/أ.

(٥) في كتابه السنن ٢/٢٥، باب ما جاء في الاعتكاف، والمزني في مختصره ص: ٦٨، وهو في الموطأ ١/١٦١، بهذا اللفظ.

(٦) البخاري ٢/١٨٥ في كتاب الأذان، باب هل يصلي الإمام بمن حضر؟ وهل يخطب يوم الجمعة في المطر؟، وباب السجود على الأنف والسجود على الطين، وباب من لم يمسح جبهته وأنفه حتى صلى، و ٤/٣٠١، ٣٠٥ في كتاب فضل ليلة القدر، باب التماس ليلة القدر في السبعة الأواخر، وباب تحري ليلة القدر في الوتر من العشر الأواخر. فيه عبادة، و٤/٣١٨، ٣٢٩، ٣٣١، باب الاعتكاف في العشر الأواخر، وباب الاعتكاف وخروج النبي ﷺ صبيحة عشرين، وباب من خرج من اعتكافه عند الصبح. ومسلم ٨/٢٤١ـ٢٤٣ في كتاب الصوم، باب فضل ليلة القدر والحثّ على طلبها وبيان محلها.

الليلة ثم أُنسيتها، ورأيتني أسجد في صبيحتها في ماء وطين، فالتمسوها في العشر الأواخر، والتمسوها في كل وتر). قال أبو سعيد: (فمطرت[١] السماء في تلك الليلة) يعني ليلة إحدى وعشرين ـ وكان المسجد على عريش فَوَكَفَ[٢] المسجد ـ قال: (فأَبْصَرَتْ عينايَ رسول الله ﷺ انصرف وعلى جبهته وأنفه أثر الماء والطين، /[٣] صبيحة إحدى وعشرين). ونصُّ[٤] الشافعي ـ رحمه الله ـ في "المختصر"[٥] أصح مما نقله، قال فيه: «ويشبه أن يكون في ليلة إحدى[٦] وعشرين، أو ثلاث وعشرين»؛ وذلك أنه ورد في ليلة ثلاث وعشرين حديث[٧] صحيح، أخرجه مسلم[٨] من[٩] حديث عبد الله بن أُنيس[١٠] بنحو حديث أبي سعيد. والله أعلم.

---

(١) في (أ): (فأمطرت).

(٢) **وكف المسجد**: أي قطر ماء المطر من سقفه. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر ٥/٢٢٠، فتح الباري ٤/٣٠٤، المصباح المنير ص: ٦٧٠.

(٣) نهاية ٢/ق١٥/أ.

(٤) في (ب): (وصحَّ).

(٥) ص: ٦٨.

(٦) في (ب): (أحد).

(٧) تكرر في (أ).

(٨) ٨/٦٤ في كتاب الصيام، باب فضل ليلة القدر والحثُّ على طلبها بلفظ (قال: أُريت ليلة القدر، ثم أُنسيتها، وأراني صبحها أسجد في ماء وطين. قال: فمطرت ليلة ثلاث وعشرين، فصلى بنا رسول الله ﷺ فانصرف، وإن أثر الماء والطين على جبهته وأنفه).

(٩) في (أ): (في).

(١٠) هو عبد الله بن أنيس بن أسعد بن حرام بن حبيب أبو يحيى الجهني، حليف الأنصار، صحابي جليل ﷺ، شهد بدراً وما بعدها من المشاهد مع رسول الله ﷺ، مات بالشام سنة ٥٤ هـ، وقيل: ٧٤ هـ. انظر: الاستيعاب ٢/٢٥٨، تهذيب الأسماء واللغات ١/٢٦٠، الإصابة ٢/٢٧٨.

وقوله: «**وقيل: إنها في جميع السنة**»[١] يوهم أن ذلك وجه لبعض الأصحاب، وليس كذلك، وإنما هو رواية عن أبي حنيفة[٢].

وقوله: «**وقد قال الشافعي: لو قال في نصف رمضان: امرأتي طالق في ليلة القدر، لم تطلق ما لم تنقض سنة؛ لأن كونها في جميع الشهر محتمل، والطلاق لا يقع بالشك، وليس على انحصارها[٣] في العشر الأخير[٤] دليل ظاهر**»[٥].

هذا شذوذ منكر لا يوجد في كتب المذهب، والمنقول المقطوع به في كتب المذهب أنه لو قال: أنت طالق في ليلة القدر قبل العشر الأواخر، طلقت بانقضائها، وإن قال ذلك بعد مضي بعض لياليها لم تطلق إلى أن تمضي سنة من حينئذٍ[٦]. والذي نقله شيخه في "النهاية"[٧] عن نصِّ الشافعي أنها تطلق بانقضاء العشر، لا كما نقله هو. ونقل ذلك صاحب "المهذَّب"[٨] عن أصحابنا مطلقاً من

---

(١) الوسيط ١/ق١٥٥/ب. وقبله «وقال أبو حنيفة ـ رحمه الله ـ: إنها في جميع الشهر، وقيل: إنها في ... إلخ».

(٢) انظر: المبسوط ١٢٨/٣، فتح القدير ٣٨٩/٢ وما بعدها.

(٣) في (أ): (انحصاره).

(٤) كذا في جميع النسخ، وفيما يأتي من مواضع، ولعل الصواب (الأواخر)، قال الفيومي: «وقولهم: في العشر، الأخير على فاعل أو الآخر، أو الأوسط، أو الأوَّل بالتشديد عاميٌّ؛ لأن المراد بالعشر الليالي وهي جمع مؤنث، ولا توصف بمفرد، بل بمثلها». المصباح المنير ص: ٨.

(٥) الوسيط ١/ق١٥٥/أ.

(٦) انظر: الحاوي ٤٨٤/٣، المهذَّب ٢٥٥/١، فتح العزيز ٤٧٩/٦، المجموع ٤٩١/٦، الروضة ٢٥٦/٢.

(٧) ٢/ق١٦٥.

(٨) ٢٥٥/١.

غير استثناء أحد منهم، وكما أن ما[١] ذكره غير صحيح من جهة النقل، فهو غير صحيح من جهة التوجيه؛ إذ لا يستقيم قوله في توجيه[٢] ذلك: «الطلاق لا يقع بالشكّ، وليس على انحصارها في العشر الأخير دليل ظاهر»؛ إذ على انحصارها فيها أخبار صحيحة معروفة ظاهرة، فليس ذلك إيقاعاً للطلاق بالشكّ، بل بالظنِّ الغالب، وقد قال في ذلك شيخه الإمام ـ رحمهما الله وإيَّانا ـ: «الانحصار في العشر الأواخر مذهب ثابت، والطلاق يناط وقوعه بالمذاهب المظنونة»[٣] والله أعلم.

ولقد قضيت زماناً عجباً[٤] من وقوع مثل /[٥] هذا في هذا الكتاب، مع[٦] جلالة مؤلفه ـ رحمه الله وإيَّانا ـ فظننت من بعد أنه كان ينقل عند التصنيف مما كان قد علّقه هو، أو بعض رفقائه في الابتداء زمان التحصيل، من تدريس الإمام شيخه لـ "نهاية المطلب"، وكانت العادة جارية بمثل ذلك، وكثيراً[٧] ما يقع في التعاليق إسقاط[٨]، أو تغيير، وتحريف[٩]؛ لكون المعلّق إنما يكتب ما يعلّقه من حفظه، والحفظ خوَّان، وقد يزول سمعه عن بعض المذكور، لا سيما

(١) ساقط من (أ).

(٢) في (أ): (هو).

(٣) انظر: نهاية المطلب ٢/ق١٦٥.

(٤) في (د) و(أ): (عجيباً)، والمثبت من (ب).

(٥) نهاية ٢/ق١٥/ب.

(٦) في (أ): (من).

(٧) في (أ): (كثير).

(٨) في (أ) زيادة (سقط).

(٩) في (أ): (والتغيير والتحريف).

عند الجريان في ميدان البيان. فكان هذا الذي نقله، وذكره ههنا من تحريف التعليق، لما ذكره شيخه في "النهاية"[(١)] من أن الشافعي له مذهبان:

أحدهما: انحصار ليلة القدر في العشر الأخير[(٢)].

والثاني: تعيينه ليلة الحادي والعشرين، أو ليلة الثالث والعشرين.

وبين مذهبيه فرق، يظهر أثره في مسألة الطلاق المذكورة، من حيث إنه لا يحكم بوقوع الطلاق بانقضاء ليلة الحادي والعشرين، ولا بانقضاء ليلة الثالث والعشرين، ويحكم بوقوعه بانقضاء العشر، من حيث إن مذهبه في انحصارها في العشر ثابت، وهو على التردد في تعيين إحدى الليلتين، والله أعلم.

ما ذكره من جعله أركان الاعتكاف أربعة: أحدها: الاعتكاف[(٣)].

وجهه: أن الاعتكاف المحسوس جزء من الاعتكاف المشروع فلم يمتنع كونه ركناً فيه. وقد وجَّهنا في أول باب الاستقبال ما جرت عادته به في الأركان المذكورة، في صدور الأبواب[(٤)]، والله أعلم.

---

(١) ٢/ق١٦٥.

(٢) قال النووي: «مذهب الشافعي وجمهور أصحابنا أنها منحصرة في العشر الأواخر، وفي ليلة معيَّنة في نفس الأمر لا تنتقل عنها .. ثم قال: وقال المزني وصاحبه أبو بكر محمد بن إسحاق ابن خزيمة إنها متنقلة في ليالي العشر، وهذا هو الظاهر المختار؛ لتعارض الأحاديث الصحيحة في ذلك، ولا طريق إلى الجمع بين الأحاديث إلا بانتقالها». انظر: مختصر المزني ص: ٦٨، الإبانة ١/ق٨٧/أ، المهذَّب ١/٢٥٥، فتح العزيز ٦/٤٧٦، المجموع ٦/٤٨٩ ـ ٤٩٠، الروضة ٢/٢٥٦، مغني المحتاج ١/٤٥٠.

(٣) انظر: الوسيط ١/ق١٥٥/ب.

(٤) انظر: ورقة ٥٩/ ب من نسخة (أ).

قوله[١] فيما إذا نذر اعتكافاً مطلقاً: «**وقيل: لا بدَّ من يوم، أو ما يدنو منه، وهو مذهب أبي حنيفة**»[٢].

المنقول عن أبي حنيفة أنه لا يجزيء أقل من يوم[٣]، والله أعلم.

قوله: «**كانت عائشة ترجِّل رأس النبي ﷺ**»[٤].

ورد به حديث صحيح[٥]، معناه: أنه /[٦] ﷺ كان يخرج من المسجد رأسه إليها، وهي خارجة منه في حجرتها، فترجِّل شعره، أي تمشطه بماء، أو دهن، أو غيرهما، والله أعلم.

قوله[٧]: «**وفي مقدمات الجماع كالقبلة والمعانقة قولان: أحدهما: أنه يحرم، ويفسد كما في الحجِّ. الثاني: لا، كما في الصوم**»[٨].

---

(١) بياض في (أ).

(٢) الوسيط ١/ق١٥٥/ب.

(٣) هذا إذا كان الاعتكاف واجباً، وأما إذا كان نفلاً ففيه روايتان: أحدهما: أنه كالواجب، أي لا يكون أقل من يوم. والثاني: وهو قول محمد أنه غير مقدَّر، فيصح ولو ساعة. انظر: بدائع الصنائع ٢١١/٣، الهداية ١٣٢/٢، فتح القدير ٣٩٢/٢، البحر الرائق ٣٢٢/٢.

(٤) الوسيط ١/ق١٥٥/ب.

(٥) يشير إلى ما روته عائشة ـ رضي الله عنها ـ أنها كانت ترجِّل النبي ﷺ وهي حائض، وهو معتكف في المسجد، وهي في حجرتها يناولها رأسه. رواه البخاري ٤٧٨/١ في كتاب الحيض، باب غسل الحائض رأس زوجها وترجيله، و ٣٢٠/٤، ٣٢١، ٣٣٥ في كتاب الاعتكاف، باب الحائض ترجِّل رأس المعتكف، وباب لا يدخل البيت إلا لحاجة، وباب غسل المعتكف، وباب المعتكف يدخل رأسه البيت للغسل. ومسلم ٢٠٨/٣ ـ ٢٠٩ مع النووي، في كتاب الحيض، باب جواز غسل الحائض رأس زوجها، وترجيله، وطهارة سؤرها.

(٦) نهاية ٢/ق١٦/أ.

(٧) بياض في (أ).

(٨) الوسيط ١/ق١٥٦/أ.

هذا من عقد هذا الكتاب، ومشكلاته؛ لما فيه من الجمع بين الاعتكاف والحجِّ في الإفساد بذلك، ومن المعلوم أن الحجَّ لا يفسد بذلك، وإنما تجب به الفدية فيه[١].

فأقول ـ وأسأل الله التوفيق ـ : معناه أن المباشرة تخلُّ بالاعتكاف، كما تخلُّ بالحجِّ، فالجمع بينهما وقع في مطلق الإخلال، دون خصوص إخلال الفساد، ثم إذا ثبت ههنا بالقياس أصل الإخلال، ثبت كونه بالإفساد لا بالقياس[٢] بل باعتبار تعيُّنه[٣] طريقاً في الاعتكاف إلى ثبوت الخلل بخلاف الحجِّ، فإنه أمكن فيه إثبات خلل[٤] بالجبران[٥] بالفدية. والله أعلم.

ثم إنه وقع منه (في هذه المسألة أمران آخران غير مرضيين:

أحدهما: إجراؤه الخلاف في)[٦] التحريم، والإفساد معاً، والتحريم مقطوع به لا خلاف في ثبوته في الطريقتين: الخراسانيَّة، والعراقيَّة، فيما وجدناه[٧].

والثاني: أنه في "البسيط"[٨] ضبط ما يفسد به الاعتكاف على أحد القولين، وما تجب به الفدية في الحجِّ بكل لمس ينتقض به الطهر.

---

(١) في (د): (تجب فيه الفدية فيه)، و في (ب): (تجب به الفدية به)، والمثبت من (ب). وانظر: المهذَّب ١/٢٨٩، الوجيز ١/١٢٦ـ١٢٧، الروضة ٢/٤١٨، كفاية المحتاج ص: ٣٧٧.

(٢) من قوله (أصل .... بالقياس) تكرر في (د).

(٣) في (ب): (تعيُّنها).

(٤) في (أ): (الخلل).

(٥) في (د) و(أ): (الجبران)، والمثبت من (ب).

(٦) ما بين القوسين ساقط من: (ب).

(٧) في (د): (وجدنا) بإسقاط الضمير، وانظر: الإبانة ١/ق٨٦/ب، المهذَّب ١/٢٦١، نهاية المطلب٢/ق١٧٨، فتح العزيز ٦/٤٨١، المجموع ٦/٥٥٤، الروضة ٢/٢٥٨.

(٨) ١/ق٢٢٧/أ.

واتبع في ذلك شيخه الإمام[١]؛ فإنه ضبط البابين جميعاً باللمس الذي ينقض الوضوء نفياً وإثباتاً، وخلافاً ووفاقاً. وذلك بعيد مخالف لما ذكره غيرهما من التخصيص باللمس بشهوة[٢] والله أعلم. والصحيح عدم الإفساد عند عدم الإنزال[٣]، والله أعلم.

قوله: «**وقال أبو حنيفة: الصوم شرط في صحته حتى لا يصح/[٤] اعتكاف ليلٍ منفرد ما لم يصم بالنهار، وهو قول قديم للشافعي - رحمهما الله -**»[٥].

هذا فيه نظر؛ فإن شيخه حكى عن أبي حنيفة أنه قال: لا اعتكاف إلا بالصوم، وقال: ثم ناقض، وقال: لو اعتكف يوماً مُحْتَوِشاً بليلتين صحَّ اعتكافه في اليوم والليلتين[٦]، وإن كانت[٧] الليلة لا تحتمل الصوم.

---

(١) انظر: نهاية المطلب ٢/ق١٧٩.

(٢) انظر: المهذَّب ١/٢٦١، فتح العزيز ٦/٤٨١ - ٤٨٢، المجموع ٦/٥٥٤.

(٣) في هذه المسألة - أعني المعتكف إذا لمس، أو قبَّل بشهوة، أو باشر فيما دون الفرج متعمداً. نصوص وطرق مختلفة مختصرها ثلاثة أقوال، أو أوجه: أصحها عند الجمهور: إن أنزل فسد اعتكافه، وإلا فلا. والثاني: أنها لا تفسده مطلقاً، وصححه المحاملي وصاحب البيان، والقاضي أبو الطيِّب الطبري. والثالث: أنها تفسده مطلقاً. انظر: المهذَّب ١/٢٦١، البسيط ١/ق٢٢٧/أ، فتح العزيز ٦/٤٨٢، المجموع ٦/٥٥٥-٥٥٦، الروضة ٢/٢٥٨.

(٤) نهاية ٢/ق١٦/ب.

(٥) الوسيط ١/ق١٥٦/أ.

(٦) انظر قول الإمام أبي حنيفة في: المبسوط ٣/١١٥ - ١١٦، فتح القدير ٢/٣٩٠.

(٧) في (أ): (كان).

قال: «وحكى الأئمة قولاً للشافعي في القديم في اشتراط الصوم في الاعتكاف، ثم قال الأئمة: إذا فرَّعنا على القديم لم نصحِّح[1] الاعتكاف في الليل لا تبعاً، ولا منفرداً»[2] والله أعلم.

«**إذا نذر أن يعتكف يوماً صائماً**»[3] فالأصحُّ أنه لا يجزئه إفراد الصوم عن الاعتكاف[4]، وروي ذلك عن "الأم"[5]؛ لأن الاعتكاف مع الصوم أفضل.

وقوله فيه: «**وفي لزوم الجمع قولان**» غيره يقول: فيه وجهان[6].

ووجه ما قاله: أنه[7] إذا كان أحدهما منصوصاً عليه في "الأم" كما حكيناه، كان الوجه الآخر قولاً مخرَّجاً على ما عرف، فيحصل قولان: أحدهما: منصوص، والآخر مخرَّج.

وقوله في تعليل لزوم الجمع: «**لتقارب العبادتين؛ كما في الحجِّ والعمرة**».

---

(١) في (أ) و (ب): (تصحح) بالتاء.

(٢) انظر: نهاية المطلب ٢/ق١٦٦.

(٣) الوسيط ١/ق١٥٦/أ. وتمامه: «لزمه الاعتكاف والصوم جميعاً، وفي لزوم الجمع قولان: أحدهما: لا؛ كما لو اعتكف مصلّياً. والثاني: نعم؛ لتقارب العبادتين ... إلخ».

(٤) وهو قول جمهور الأصحاب، وصححه الرافعي والنووي. انظر: الإبانة ١/ق٨٦/أ، المهذّب ١/٢٥٧، نهاية المطلب ٢/ق١٦٦، البسيط ١/ق٢٧٧/ب، فتح العزيز ٦/٤٨٥، المجموع ٦/٥١٠، الروضة ٢/٢٦٠، مغني المحتاج ١/٤٥٣.

(٥) ٢/١٤٨.

(٦) انظر: المصادر السابقة.

(٧) ساقط من (أ).

معناه: أن الصوم والاعتكاف كلاهما إمساك، وكفٌّ، فكان جمعهما مما يلزم[١] بالنذر، كما لو نذر أن يقرن بين الحجِّ والعمرة، وهذا قد ذكره شيخه[٢].

وفي لزوم القِران بين الحجِّ والعمرة بالنذر حتى لا يجزيء الحجُّ والعمرة مفردين، مع أن الإفراد أفضل[٣]، إشكال:

ولعل وجهه: أن بين القِران والإفراد تغايراً، كتغاير النوعين إذ من أفعاله ما يتصف بكونه من الحجِّ ومن[٤] العمرة جميعاً، ولو نذر نوعاً من العبادة لم يجزئه نوع آخر، وإن كان أفضل منه؛ كما لو نذر عمرة لم يجزئه حجٌّ، والله أعلم.

الخلاف/[٥] الذي[٦] ذكره في تجديد النيَّة إذا نوى الاعتكاف زماناً معيَّناً نحو شهر، ثم خرج، ثم عاد[٧]، الأصح منه الثالث - وهو أنه إن خرج لقضاء حاجة الإنسان لم يلزمه تجديد النيَّة، وإن خرج لغرض آخر لزمه[٨]. والله أعلم.

---

(١) في (أ) و (ب): (يلتزم).

(٢) انظر: نهاية المطلب ٢/ق١٦٦.

(٣) سيأتي إن شاء الله تعالى في كتاب الحجِّ تفصيل كامل عن التفاضل بين أنواع الحجِّ.

(٤) ساقط من (أ).

(٥) نهاية ٢/ق١٧/أ.

(٦) مطموس في (د)، والمثبت من (أ) و (ب).

(٧) انظر: الوسيط ١/ق١٥٦/ب.

(٨) وبه قطع المتولي، وصححه أيضاً الرافعي والنووي. انظر: البسيط ١/ق٢٦٦، الوجيز ١/١٠٦، فتح العزيز ٦/٤٩٠، المجموع ٦/٥٢٤، الروضة ٢/٢٦٢، مغني المحتاج ١/١٥٣ - ١٥٤، نهاية المحتاج ٣/٢٢٣.

وقوله: «**مهما نوى الخروج من الاعتكاف، وهو في المسجد ففي بطلانه ما في بطلان الصوم**»[(١)] يعني[(٢)] لتساويهما في أنهما إمساك وكفٌّ، وليسا كالصلاة المفتقرة إلى لفظ تحلل، فيجري في بطلانه الوجهان:

والأظهر البطلان[(٣)].

قوله[(٤)]: «**يصح اعتكاف الرقيق، ولكن للسيِّد أن يخرجه مهما شاء. ويصحُّ اعتكاف المكاتب**»[(٥)] لعله خصَّ المكاتب بالذكر بعد ذكره مطلق الرقيق؛ لانفراد المكاتب بأنه يصح اعتكافه، ويجوز حتى لا يتوقف على الأصح على إذن سيِّده، وليس له إخراجه[(٦)]، والله أعلم.

ما ذكره من أن نصَّه على أن الردة لا تبطل الاعتكاف، متأول[(٧)] على أن الردة لا تحبط ما مضى[(٨)].

---

(١) الوسيط ١/ق١٥٦/ ب.

(٢) ساقط من (أ).

(٣) والثاني: عدم البطلان وصححه الرافعي والنووي. انظر: المهذَّب ١/٢٥٨، فتح العزيز ٦/٤٩١، المجموع ٦/٥٢٢، الروضة ٢/٢٦٢.

(٤) بياض في (أ).

(٥) الوسيط ١/ق١٥٦/ب.

(٦) وبه قطع الجمهور، وصححه الرافعي والنووي. انظر: الإبانة ١/ق٨٧/أ، المهذَّب ١/٢٥٦، البسيط ١/ق٢٢٧/ب، فتح العزيز ٦/٤٩٣، المجموع ٦/٥٠٣، الروضة ٢/٢٦٣.

(٧) في (أ): (يتأول).

(٨) انظر: الوسيط ١/ق١٥٦/ب.

ووجهه: أنه فرض الكلام فيما إذا لم يكن اعتكافه متتابعاً[١]، فله البناء إذا عاد على ما مضى؛ لأن الردة لا تحبط ما مضى من العبادة[٢].

و[٣] أما قوله: «**إن[٤] الأصح أنه يفسد بالردة، ولا يفسد بالسكر**» فإنه اتبع في ذلك شيخه[٥]، وهو طريق شاذ لم نجده لغيرهما، ولو صحَّ نقله لم يصح تصحيحه، بل الأصح الإفساد فيهما[٦]؛ لأن كل واحد منهما من حيث المعنى أشد منافاة للاعتكاف من الخروج اليسير من المسجد، والله أعلم.

قوله: «**والجنابة في مدة العبور لا تفسد الاعتكاف**»[٧] هذا وقع انفصالاً عن إشكال أُورد[٨] على ما سبق من ذكر الخلاف، في أن من /[٩] باشر وأنزل هل يفسد اعتكافه؟.

فقيل: أي وجهٍ للخلاف[١٠] في هذا مع أنه إذا أنزل فقد أجنب وصار اعتكافه مكثاً في المسجد محرَّماً، فلا يكون قربة، ويلزم من ذلك فساده[١١].

---

(١) في (د): (متابعاً)، والمثبت من (أ) و (ب).

(٢) انظر: نهاية المطلب ٢/ق١٨٠، فتح العزيز ٦/٥٤٧، المجموع ٦/٥٤٧.

(٣) ساقط من (أ).

(٤) ساقط من (ب).

(٥) انظر: نهاية المطلب ٢/ق١٨٠ وما بعدها.

(٦) هذا هو المذهب، وصححه القفّال والماوردي والبغوي والرافعي والنووي. انظر: الحاوي ٣/٤٩٤، الإبانة ١/ق٨٨/أ، المهذَّب ١/٢٦٠، فتح العزيز ٦/٤٩٤ ـ ٤٩٧، المجموع ٦/٥٤٧، الروضة ٢/٢٦٣ وما بعدها، الاستغناء ٢/٥٥٧.

(٧) الوسيط ١/ق١٥٦/ب.

(٨) في (أ): (أورده).

(٩) نهاية ٢/ق١٧/ب.

(١٠) في (أ): (الخلاف).

(١١) انظر: مغني المحتاج ١/٤٥٤، نهاية المحتاج ٣/٢٢٣.

فقيل: وجهه أن يبادر إلى الخروج عند طرآن الإنزال للاغتسال، فيكون ذلك عبوراً من الجنب جائزاً فلا يفسد به الاعتكاف[١]، والله أعلم.

قوله: «**اعتكاف المرأة في مسجد بيتها**»[٢] بلغني عن الشيخ أبي الفتوح العجلي الأصفهاني ـ رحمه الله ـ أنه قال[٣] مَسْجَد مفتوح الجيم، وكأنه أراد الفرق بين المسجد الشرعي، وغير الشرعي، ولا فرق بينهما من حيث اللغة بل فيه، فيهما لغتان: بكسر الجيم، وبفتحها[٤]، والله أعلم.

الأصح من القولين[٥]: أن مسجد المدينة، والمسجد الأقصى يتعيَّنان إذا عيَّنهما بالنذر[٦]. والمعروف في المسجد الحرام القطع بأنه يتعيَّن[٧]، وحكايته الخلاف فيه غريب جداً[٨]، والله أعلم.

قوله: «**وأما الزمان فالمذهب أنه يتعيَّن كما في الصوم**»[٩] قد ذكر في كتاب

---

(١) انظر: فتح العزيز ٦/٤٩٩، المجموع ٦/٥٥٦ ـ ٥٥٧، الروضة ٢/٢٦٤.

(٢) الوسيط ١/ق١٥٧/أ.

(٣) في (أ): (قاله).

(٤) انظر: اللسان ٣/٢٠٤، مختار الصحاح ص٢٥١، القاموس ص٣٦٦.

(٥) انظر: الوسيط١/ق١٥٦/أ.

(٦) وصححه أيضاً الرافعي والنووي. انظر: المهذَّب ١/٢٥٦، الوجيز ١/١٠٧، فتح العزيز ٦/٥٠٤ ـ ٥٠٥، المجموع ٦/٥٠٦، الروضة ٢/٢٦٥، مغني المحتاج ١/٤٥١.

(٧) هذا هو المذهب، وقطع به الجمهور. انظر: المصادر السابقة.

(٨) قال النووي: «وذكر إمام الحرمين وجماعات من الخراسانيين في تعيُّنه طريقتين: أصحهما: يتعيَّن. والثاني: على قولين: أصحهما: يتعيَّن، والثاني: لا» انظر: نهاية المطلب ٢/ق١٧٣، المجموع ٦/٥٠٦.

(٩) الوسيط ١/ق١٥٧/أ.

النذر[١] خلافاً في تعيين الزمان بالنذر في الصوم كهذا[٢] الخلاف. فإذاً قوله «كما في الصوم» تشبيه للاعتكاف بالصوم في جريان الخلاف فيهما، لا قياس للتعيين ههنا على التعيُّن هناك فاعلم، والله أعلم.

إذا نذر اعتكاف يوم، وقلنا بالصحيح أنه لا يجزيء ساعات ملتقطة من أيَّام، فاعتكف من منتصف يوم إلى منتصف اليوم الثاني من غير أن يخرج ليلاً، فالأكثرون على أن ذلك يجزيء؛ لأنه سبب التواصل، يقال: اعتكف يوماً[٣]، وهذا إن شاء الله أصح[٤]، وإن كان قول أبي إسحاق: إنه لا يجزيء أوضح[٥]، والله أعلم.

الأصح فيما إذا قال: لله /[٦] عليَّ أن اعتكف العشر الأواخر[٧] متتابعاً، ففات، أنه يلزمه التتابع في قضائه[٨]؛ لأن تصريحه به يدل على قصده إيَّاه بالالتزام، فلزمه، والله أعلم.

---

(١) انظر: الوسيط ٣/ق٢١٤/ب.

(٢) في (د): (هكذا)، والمثبت من (أ) و (ب).

(٣) انظر: الوسيط ١/ق١٥٧/أ.

(٤) انظر: المهذَّب ١/٢٥٧، البسيط ١/ق٢٢٨/أ، فتح العزيز ٦/٥٠٨ ـ ٥٠٩، المجموع ٦/٥١١، الروضة ٢/٢٦٦.

(٥) انظر: المصادر السابقة.

(٦) نهاية ٢/ق١٨/أ.

(٧) في (أ) و (ب): (الأخير).

(٨) وبه قطع الأكثرون، وصححه أيضاً الرافعي والنووي. انظر: الإبانة ١/ق٧٨/أ، المهذَّب ١/٢٥٧، البسيط ١/ق٢٢٨، فتح العزيز ٦/٥١٢، المجموع ٦/٥١٧، الروضة ٢/٢٦٧.

ذكر فيما إذا نذر اعتكاف [ثلاثة أيَّام][1] مثلاً أن الأصح من الوجوه الثلاثة: أنه لا يلزمه اعتكاف الليالي التي بينها[2]، وهذا هو الأظهر[3] عند صاحب "المهذَّب"[4]، لكن الأصح عند الأكثرين: هو الوجه الثالث ـ وهو[5] أنه إن نذر التتابع فيها لزمه في[6] لياليها، وإلا فلا[7]، ومنهم من قطع به، وهذا الترجيح أرجح؛ لأن لفظ الأيَّام وإن لم يتناول لياليها[8] فلفظ التتابع أو نيَّته يشعر بها، والله أعلم.

قوله: «**جاز الخروج لكل شغل ديني، أو دنياوي**»[9].

هذه النسبة إلى الدنيا بالألف والواو من شذوذ النسب الجائز[10]، والله أعلم.

---

(١) في النسخ (ثلاث ليال) وهو خطأ، والتصحيح من الوسيط ١/ق١٥٧/ب؛ حيث قال: «ولو نذر اعتكاف يوم لم يدخل الليلة فيه، ولو نذر ثلاثة أيَّام، أو ثلاثين يوماً ففي دخول الليالي المتخللة ثلاثة أوجه ... إلخ».

(٢) انظر: الإبانة ١/ق٨٧/أ، نهاية المطلب ٢/ق١٨٣، البسيط ١/ق٢٢٨/أ، فتح العزيز ٦/٥١٣ ـ ٥١٥، المجموع ٦/٥٢١، الروضة ٢/٢٦٧.

(٣) في (أ) زيادة (أيضاً).

(٤) ١/٢٥٨، وانظر: التنبيه ص: ٩٩.

(٥) ساقط من (أ).

(٦) ساقط من (أ).

(٧) انظر: نهاية المطلب ٢/ق١٨٣، البسيط ١/ق٢٢٨/أ، فتح العزيز ٦/٥١٣ ـ ٥١٥، المجموع ٥٢١ ـ ٥٢٢.

(٨) ساقط من (د) و(ب)، والمثبت من (أ).

(٩) في (د): (دنيوي)، وكذا في نسخة الوسيط التي بين يدي، والمثبت من (أ) و (ب)؛ ليطابق تعليق المصنِّف من أجلها.

(١٠) ساقط من (ب). وانظر: الصحاح ٦/٢٣٤١.

وقوله: «**ولا يجوز لأجل النَّظارة، والتنزه**»[1].

فالنَّظارة: بتخفيف الظاء، يستعملها العجم، يعنون بها النظر إلى ما يقصد النظر إليه، ولا أعرفها في اللغة[2].

ويجوز أن يقرأه «لأجل النَّظَّارة» بتشديد الظاء، فقد قال صاحب "صحاح اللغة"[3] النَّظَّارة: القوم ينظرون إلى شيء. والله أعلم.

أما التنزه: فالمراد به: التفرح[4]، والخروج إلى مكان[5] نَزِه[6].

ومن أهل اللغة من ينكره بهذا المعنى، ومنهم ابن السكِّيت[7] قال: «مما تضعه العامَّة في غير موضعه قولهم: خرجنا نتنزَّه، إذا خرجوا إلى البساتين،

---

(١) الوسيط ١/ق١٥٧/ب. و في (د): (وللتنزه)، والمثبت من (أ) و (ب)، وهو الموافق لما في الوسيط.

(٢) وقال الفيومي في المصباح المنير ص: ٦١٢: «كلمة يستعملها العجم بمعنى التنزه في الرياض والبساتين» وكذا قاله الفيروزآبادي في القاموس ص: ٦٢٣ إلا أنه قال: « هو لحن، والصواب التشديد».

(٣) في الصحاح ٢/٨٣١ .

(٤) كذا في النسخ بحاء مهملة ولعلها (التفرج) بجيم منقوطة، والله أعلم.

(٥) في (ب): (موضع).

(٦) انظر: المصباح المنير ص: ٦٠١، القاموس ص١٦١٩.

(٧) هو يعقوب بن إسحاق بن السكِّيت أبو يوسف، البغدادي، النحوي، كان من أهل الفضل والدين، وإليه المنتهى في اللغة، وله المصنَّفات الكثيرة، منها: إصلاح المنطق، وكتاب الأضداد، وكتاب الأجناس، وغيرها، مات سنة ٣، أو ٤، أو ٢٤٦هـ. انظر: تاريخ بغداد ١٤/٢٧٣، معجم الأدباء ٢٠/٥٠ ـ ٥٢، وفيات الأعيان ٦/٣٩٥ ـ ٤٠١، سير أعلام النبلاء ١٢/١٦ ـ ١٩، البداية ١٠/٣٧٣، هديَّة العارفين ٦/٥٣٦.

قال: وإنما[١] التنزُّه التباعد عن الأرياف[٢] والمياه، ومنه قيل: فلان يتنزَّه عن الأقذار أي يتباعد عنها»[٣] والله أعلم.

الأصح من الخلاف المذكور[٤] فيما إذا نذر اعتكافاً، أو صدقة، أو صوماً، أو حجّاً، واستثنى وشرط أنه يخرج منه لغرض معتبر، أنه يصح ذلك[٥]؛ لأن اللزوم بالنذر بالتزامه /[٦]، فكان على حسب التزامه، ومن جعل الصوم أولى بالصحة من الحجِّ؛ فلأن الحجَّ يلزم بالشروع، فلم يكن للاستثناء فيه تأثير، ومن عكس وجعل الحجَّ أولى ـ وهو الصحيح ـ فلأنه أوسع لاختصاص عقده باحتمال مالا يحتمله عقد غيره، ولاختصاصه بورود النصِّ فيه، وهو حديث ضباعة بنت الزبير[٧] المخرَّج في الصحيحين[٨] عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ أنها

---

(١) في (أ): (وأما).

(٢) **الأرياف:** جمع ريف بكسر الراء، وهو أرض فيها زرع وخصب. انظر: الصحاح ١٣٦٧/٤، والقاموس ص١٠٥٣.

(٣) إصلاح المنطق ص٢٨٧ .

(٤) انظر: الوسيط ١/ق١٥٧/ ب.

(٥) هذا هو المذهب والمنصوص. انظر: الأم ١٤٧/٢، مختصر المزني ص٦٩، البسيط ١/ق٢٢٨/ ب، حلية العلماء ٢٢٧/٣، فتح العزيز ٥٢٠/٦، المجموع ٥٦٦/٦ ـ ٥٦٧، الروضة ٢٦٦/٢، مغني المحتاج ٤٥٧/١.

(٦) نهاية ٢/ق١٨/ب.

(٧) هي ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب بن هاشم، أم حكيم، القرشيَّة، الهاشميَّة، بنت عم رسول الله ﷺ كانت تحت المقداد بن الأسود، قال الذهبي: بقيت ضباعة إلى ما بعد عام أربعين فيما أرى رضي الله عنها. انظر: تهذيب الأسماء واللغات ٣٥٠/٢، سير أعلام النبلاء ٢٧٤/٢، الإصابة ٣٥٢/٤، التقريب ص٧٥٠.

(٨) البخاري ـ مع الفتح ـ ٣٥/٩ في كتاب النكاح، باب أكفاء في الدين، ومسلم ـ مع النووي ـ ١٣١/٨ ـ ١٣٣ في كتاب الحجِّ، باب جواز اشتراط المحرم التحلل بعذر المرض ونحوه.

أرادت الحجَّ، وهي شاكية، فقال لها رسول الله ﷺ: **(حجِّي واشترطي، إنَّ محلي حيث حبستني)**.

والخلاف المذكور في الحجِّ حكاه في الكتاب عن العراقيين[١] وجهين، وإنما هو قولان معروفان، في طريقة العراق، وغيرها[٢]. والله أعلم.

إذا عاد بعد الخروج الجائز، ففي الحاجة إلى تجديد النيَّة خلاف[٣]، ثم إن كان قد شرط التتابع، فالأظهر: أنه لا يجب تجديد النيَّة[٤]. وإن لم يشترط التتابع، فالأظهر: أنه يجب تجديدها[٥]. والله أعلم.

ذكر أنه يشترط في الخروج القاطع للاعتكاف أن يكون عن كل المسجد، وذكر أنه احترز به عما إذا صعد المنارة[٦]. وأراد ما إذا كانت المنارة في نفس المسجد؛ صرَّح به في "البسيط"[٧] وكذلك هو في "النهاية"[٨].

ثم ذكر في المنارة صوراً أخرى ثلاثاً، لا يقع الاحتراز بذلك عنها، لكون المنارة فيها ليست من المسجد، وفيها الصورة الثانية من الثلاث، وهي ما إذا

---

(١) في (أ): (عن العراقيين في الكتاب)

(٢) انظر: حلية العلماء ٣/٢٢٧، فتح العزيز ٦/٥٢٢، المجموع ٦/٥٦٧.

(٣) انظر: الوسيط ١/ق١٥٨/أ.

(٤) انظر: نهاية المطلب ٢/ق١٧١، المجموع ٦/٥٦٥، مغني المحتاج ١/٤٥٤، نهاية المحتاج ٣/٢٢٣.

(٥) هذا هو المذهب. انظر: البسيط ١/ق٢٢٨/ب، المجموع ٦/٥٦٥، الروضة ٢/٢٧١، نهاية المحتاج ٣/٢٢٣.

(٦) انظر: الوسيط ١/ق١٥٨/أ.

(٧) ١/ق٢٣١/أ.

(٨) ٢/ق١٧٦.

كانت المنارة متصلة بالمسجد، وبابها في المسجد. فإن الإمام[1] حكى عن الأئمة أنهم قطعوا بأن الخروج إليها لا يقطع الاعتكاف[2].

وصرَّح بأن المنارة فيها ليست من المسجد /[3]، وأنه ليس لها حكم المسجد في تحريم مكث الجنب، وصحة الاعتكاف فيها.

والصورة الأخيرة التي فيها الخلاف أولى بهذا لا محالة، وليس قوله في الكتاب: «أحدها: ينقطع بخروجه من المسجد»[4] إشارة إلى هذا، وإنما معناه: أنه إذا كان بابها خارجاً من المسجد، فهو عند صعوده إليها يخرج في طريقه إليها من المسجد، ثم إن الأصح هو الوجه الثالث، وهو أنه إن كان مؤذناً راتباً لم ينقطع، وإلا فينقطع[5]، ولم يشترط غير واحد في صورة الخلاف هذه كون المنارة في حريم المسجد، بل ذكروا الخلاف مطلقاً فيما إذا كانت مبنية للمسجد، وبابها خارج من المسجد[6]، والله أعلم.

ذكر أن في خروجه لقضاء حاجة الإنسان المعتادة إلى منزله وهو بعيد، أو مع كثرة الخروج لعلة به وجهين، منهم من عمَّم حسماً للباب[7].

---

(١) انظر: نهاية المطلب ٢/ق١٧٦.

(٢) انظر: فتح العزيز ٦/٥٣٠، المجموع ٦/٥٣٢.

(٣) نهاية ٢/ق١٩/أ.

(٤) الوسيط ١/ق١٥٨/أ. ولفظه قبله «وإن كانت ملتصقاً بحائط المسجد في حريمه، وكان بابها خارجاً عن المسجد ففيه ثلاثة أوجه: أحدها: ينقطع ... إلخ»

(٥) وصححه أيضاً البغوي والرافعي والنووي. انظر: المهذَّب ١/٢٥٩، البسيط ١/ق٢٣٠، الوجيز ١/١٠٨، فتح العزيز ٦/٥٣٠ ـ ٥٣١، المجموع ٦/٥٣٣، الروضة ٢/٢٧٠، مغني المحتاج ١/٤٥٩.

(٦) انظر: المصادر السابقة.

(٧) انظر: الوسيط ١/ق١٥٨/ب.

معناه: عمَّم القول بالجواز، والترخيص[١] حسماً للباب، أي لباب التميز بين صورة وصورة، فإنه المعهود في أمثاله من الرخص، وهذا هو الأصح عند المؤلف[٢].

وعند بعض المصنِّفين، الأصح: المنع في صورة تفاحش بعد المنزل[٣].

وأما إذا[٤] كان له منزلان: أحدهما أقرب، فالأصح أنه لا يجوز له الخروج إلى الأبعد[٥]، والله أعلم.

قوله[٦] في الخارج لقضاء الحاجة: «**لا بأس بأكل لقم في الطريق**»[٧].

هذا يقع تفريعاً على أحد الوجهين: أنه لا يجوز الخروج للأكل[٨]، ويجيء أيضاً على القول بأنه يجوز له ذلك[٩]؛ لأن الكلام مفروض فيمن لم يقصد بخروجه الأكل، بل قضاء الحاجة فحسب.

---

(١) هذا هو ظاهر نصُّ الشافعي في المختصر. انظر: مختصر المزني ص٦٩، المهذَّب ١/٢٥٨، حلية العلماء ٣/٢٢٢، فتح العزيز ٦/٥٢٣، المجموع ٦/٥٢٠.

(٢) انظر: البسيط ١/ق٢٣٠/ب.

(٣) انظر: حلية العلماء ٣/٢٢٢، فتح العزيز ٦/٥٣٣، المجموع ٦/٥٢٧، الروضة ٢/٢٧١.

(٤) في (أ): (وإذا) بدل (وأما إذا).

(٥) ونقل النووي اتفاق الأصحاب على تصحيحه. انظر: المصادر السابقة.

(٦) بياض في (أ).

(٧) الوسيط ١/ق١٥٨/ب.

(٨) لأنه يمكنه أن يأكل في المسجد، فلا حاجة به إلى الخروج، وبه قال ابن سريج. انظر: المهذَّب ١/٢٥٨، البسيط ١/ق٢٣٠/ب، المجموع ٦/٥٣١.

(٩) هذا هو المنصوص، وبه قال جمهور الأصحاب. انظر: الأم ٢/١٤٨، مختصر المزني ص٦٩، المهذَّب ١/٢٥٨، حلية العلماء ٣/٢٢٢، فتح العزيز ٦/٥٣٢، المجموع ٦/٥٣١.

و[١]أما تخصيصه اللقم بالذكر، فكنت قد قلت: لعله بسبب/[٢] أن الزيادة على ذلك خِفَّةٌ[٣] مكروهة، لا تليق بأصحاب النزاهة، والمروءة، ثم بان أن سببه: أن الأكل المقصود[٤] يقدح في السبب المجوِّز للخروج، وهو القصد المجرد لقضاء الحاجة، والله أعلم.

ما ذكره من أن له عيادة المريض في المرور من غير ازورارٍ، ولا بأس بوقفة يسيرة[٥].

تتضمَّن المنع من الازورار، وإن كان بقدر وقفة يسيرة؛ وسببه أنه إذا ازورَّ لعيادته، ففيه تجديد قصد منه للعيادة، فتصير مقصودة[٦]، أو يقدح ذلك في القصد المجرَّد لقضاء الحاجة، وإنما جازت العيادة على وجه الضمن والتبع[٧]، والله أعلم.

قوله: «**وكذلك لا بأس بالسلام، والسؤال؛ فإنه لا يزيد على قدر صلاة الجنازة**»[٨] أي لا بأس بالوقوف للسلام على المريض، والسؤال عنه؛ فإنه يسير[٩]، والله أعلم.

---

(١) ساقط من (أ).

(٢) نهاية ٢/ق١٩/ب.

(٣) كذا في (د) و(ب) وفي (أ) (منه)، ولعل المراد منه أنه خفيف ولكنه مكروه، والله أعلم.

(٤) في (أ) زيادة (ما).

(٥) انظر: الوسيط ١/ق١٥٨/ب.

(٦) وهذا لا يجوز في حقِّ المعتكف. انظر: الأم ٢/١٤٧، المهذَّب١/٢٥٩، فتح العزيز ٦/٥٣٣، المجموع ٦/٥٣٧،

(٧) انظر: نهاية المطلب ٢/ق١٧٠، مغني المحتاج ١/٤٥٨.

(٨) الوسيط ١/ق١٥٨/ب.

(٩) انظر: فتح العزيز ٦/٥٣٣، المجموع ٦/٥٣٨، الروضة ٢/٢٧٢.

قولـه: **«كان رسول الله ﷺ لا يسأل عن المريض في اعتكافه إلا ماراً لا يعرج عليه»**[١].

هذا مروي عن عائشة رضي الله عنها، لكنه في صحيح مسلم[٢] موقوف على عائشة من فعلها، وأما مرفوعاً عن رسول الله ﷺ فقد رواه أبو داود[٣] السجستاني بإسناد فيه ضعف، والله أعلم.

قوله[٤]: **«ولو جامع في وقت قضاء الحاجة من غير صرف زمن إليه»**[٥].

هذا على ظاهره صورته: أن يجامع في وقت قضائه حاجة الغائط، كما يقع من العِزْيَوط[٦]، وإن كان أراد أنه جامع في وقت خروجه لقضاء الحاجة، فهذا

---

(١) الوسيط ١/ق١٥٨/ب.

(٢) ٢٠٨/٣ في كتاب الحيض، باب جواز غسل الحائض رأس زوجها وترجيله، وطهارة سؤرها بلفظ قالت: (إن كنت لأدخل البيت للحاجة والمريض فيه، فما أسأل عنه إلا وأنا مارَّة).

(٣) ٨٣٦/٢ في كتاب الصوم، باب المعتكف يعود المريض، وكما رواه البيهقي في الكبرى ٥٢٦/٤ من طريق عبد السلام بن حرب أنبأنا الليث بن أبي سليم عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها قال: (كان النبي ﷺ يمرّ بالمريض وهو معتكف، فيمرُّ كما هو، ولا يعرج يسأل عنه). قال المنذري في مختصر سنن أبي داود: وفي إسناده ليث ابن سليم وهو ضعيف. وبه ضعَّفه النووي في المجموع ٥٣٩/٦ ـ ٥٤٠، وابن حجر في التلخيص ٢١٩/٢ وقال: «والصحيح من فعلها، وكذلك أخرجه مسلم وغيره».

(٤) بياض في (أ) و (ب).

(٥) الوسيط ١/ق١٥٨/ب، وتمامه «... فسد اعتكافه على الأصح؛ لأن وقعه عظيم ... ومنهم من قال: لا يفسد؛ لأنه ليس معتكفاً في هذه الحالة ... إلخ».

(٦) العزيوط: هو الرجل الذي يخرج منه الغائط عند الجماع. انظر: تهذيب الأسماء واللغات ١١/٢/٣، المصباح المنير ص٣٩٩.

غير مستبعد ؛ إذ يتصور بأن كان في المَحْمَل[١]، أو نحوه، أو في الوقفة اليسيرة المحتملة.

وقوله/[٢] فيه: «**ليس معتكفاً في هذه الحالة، وإن كان الزمان محسوباً من مدَّة الاعتكاف**».

معناه: أنه يسقط من مدَّة اعتكافه، حتى لا يجب قضاؤه، وهذا قد ذكره هو وشيخه[٣] مطلقاً من غير فرق بين أن تكون المدَّة معيَّنة[٤]، أو مطلقة، وقد سبق في مسألة استثناء الأغراض الفرق[٥]، وأنه يجب القضاء في المدَّة المطلقة[٦]، وههنا لمَّا ذكر إمام الحرمين عدم وجوب القضاء أورد مثالاً من المطلق وقال[٧]: «زمان خروجه مستثنى، وكأن الناذر قال: لله عليَّ أن[٨] اعتكف عشرة أيَّام إلا أوقات خروجي لقضاء الحاجة».

---

(١) المحمل: الهودج. انظر: المصباح المنير ص: ١٥٢، وسيأتي شرحه عند المصنِّف بعد قليل.

(٢) نهاية ٢/ق٢٠/أ.

(٣) انظر: نهاية المطلب ٢/ق١٧٠.

(٤) في (أ) و (ب): (متعيِّنة).

(٥) يعني في الوسيط ١/ق١٥٨/أ، حيث قال: «إذا استثنى غرضاً فالزمان المصروف إليه يجب قضائه إذا نذر اعتكاف شهر مطلقاً، وإن اعتكف شهر معيَّن لم يلزم قضاء».

(٦) انظر: فتح العزيز ٦/٥٢٥، الروضة ٢/٢٦٩.

(٧) في (أ) زيادة (في).

(٨) ساقط من (أ).

وعند هذا أقول: الفرق بينهما من حيث المعنى: أن الاستثناء ههنا كان بقرينة الحال، وهي شاملة للمطلق وللمعيَّن، وههنا[١] كان الاستثناء بلفظه، ولفظه لم يقتض سقوط القضاء فأشبه[٢] والله أعلم.

ما ذكره المؤلف وشيخه[٣] من الوجهين، في انقطاع التتابع في الاعتكاف (بالحيض الذي يتيسر صون الاعتكاف عنه بقصر مدة الاعتكاف)[٤]. ذكرهما طائفة قولين[٥]، وكأن سببه أنهما قولان مخرَّجان، وقد يعبَّر عن القولين المخرَّجين بالوجهين. والأصح أنه ينقطع[٦] به[٧] والله أعلم.

الأظهر من القولين[٨] في المرض الذي يشق معه المقام في المسجد: أنه لا ينقطع[٩] به[١٠] التتابع[١١] كالحيض الغالب في المدَّة الطويلة، والله أعلم.

---

(١) كذا في النسخ، ولعل الصواب (هناك)، والله أعلم.

(٢) ساقط من (د)، وبياض في (ب)، والمثبت من (أ).

(٣) نهاية المطلب ٢/ق١٦٩.

(٤) ما بين القوسين ساقط من: (ب)، وانظر: الوسيط ١/ق١٥٨/ب.

(٥) انظر: التهذيب ٣/٢٣٣، فتح العزيز ٦/٥٥٤، المجموع ٦/٥٤٨ .

(٦) في (أ): (الانقطاع).

(٧) وبه قطع الشيرازي وصححه أيضاً الرافعي والنووي. انظر: الإبانة ١/ق٨٨/أ، المهذَّب ١/٢٦٠، نهاية المطلب ٢/ق١٦٩، فتح العزيز ٦/٥٣٤، المجموع ٦/٥٤٨، الروضة ٢/٢٧٢.

(٨) انظر: الوسيط ١/ق١٥٩/أ .

(٩) في (أ) و (ب): (لا يقطع).

(١٠) ساقط من (أ) و (ب).

(١١) انظر: مختصر المزني ص: ٦٩، الإبانة ١/ق٨٨/أ، نهاية المطلب ٢/ق١٦٩، البسيط ١/ق٢٣٠/أ، فتح العزيز ٦/٥٣٥ـ٥٣٦، الروضة ٢/٢٦٣.

إجراء الخلاف في المخرج محمولاً[(١)] بعيد غريب[(٢)]، ووجهه: أن حقيقة الاعتكاف فيه قد زالت لمفارقته المسجد لعارض غير[(٣)] غالب.

والأصح فيمن أكره حتى خرج بنفسه أنه لا ينقطع تتابع اعتكافه[(٤)]، وإن كان/[(٥)] كما ذكره[(٦)] أولى بالانقطاع من المحمول والله أعلم.

الصحيح في الخارج لأداء شهادة متعيِّنة[(٧)]، لم يتعيَّن عليه تحملها أنه يبطل اعتكافه[(٨)].

والصحيح في المرأة الخارجة لعدة طلاقٍ، والخارج لإقامة حدٍّ[(٩)] أنه لا ينقطع اعتكافهما[(١٠)]، والمنصوص في ذلك ما ذكرناه أنه الصحيح، والله أعلم.

---

(١) قال في الوسيط ١/ق١٥٩/أ: «أن يخرج محمولاً، أو يخرج ناسياً، وفيه قولان مرتبان، وأولى بأن لا يقطع؛ لأن الصوم لا ينقطع بمثله».

(٢) المذهب الذي قطع به الجمهور هو أنه لا يبطل اعتكاف من أخرج محمولاً، وقيل في بطلانه: قولان كالمكره. انظر: المهذَّب ١/٢٦٠، التنبيه ص٩٩، البسيط ١/ق٢٣٠/ب، فتح العزيز ٦/٥٣٧، المجموع ٦/٥٥٠.

(٣) في (أ): (عن).

(٤) هذا هو المذهب، وصححه النووي وغيره. انظر: المهذَّب ١/٢٦٠، البسيط ١/ق٢٣٠، حلية العلماء ٣/٢٢٥، فتح العزيز ٦/٥٣٧، المجموع ٦/٥٥٠، الروضة ٢/٢٧٣، مغني المحتاج ١/٤٥٨.

(٥) نهاية ٢/ق٢٠/ب.

(٦) انظر: الوسيط ١/ق١٥٩/أ.

(٧) انظر الموضع السابق من الوسيط.

(٨) هذا هو المذهب. انظر: المهذَّب ١/٢٥٩، البسيط ١/ق٢٣٠، حلية العلماء ٣/٢٢٣ وما بعدها، فتح العزيز ٦/٥٣٨، المجموع ٦/٥٤٣، الروضة ٢/٢٧٣.

(٩) أي عليه، وذلك إذا ثبت بالبيِّنة، وإن ثبت بإقراره انقطع اعتكافه. انظر: المصادر الآتية.

(١٠) في (أ): (اعتكافه). وهذا هو المذهب. انظر: الأم ٢/١٤٨، مختصر المزني ص٦٩، البسيط ١/ق٢٣٠، حلية العلماء ٣/٢٢٤، فتح العزيز ٦/٥٣٨، المجموع ٦/٥٤٣، ٥٥١، الروضة ٢/٢٧٣.

وقوله بعد فراغه من ذكر الأعذار: «**ثم حيث قلنا: لا ينقطع فيجب قضاء الأوقات الفائتة بهذه الأعذار**»[١].

يعني بها ما عدا عذر الخروج لقضاء الحاجة على ما صرَّح به أولاً، وفي معناه: الخروج للأكل، والوضوء إن جوَّزناه، والله أعلم.

(١) الوسيط ١/ق١٥٩/أ.

كتـاب الحـجِّ

ما ذكره هو وغيره(١) من كون الإسلام شرطاً في وجوب الحجِّ ونحوه(٢)، مشكل على أصلهم، وما هو المعروف من مذهبنا في أصول الفقه: من أن الكفَّار مخاطبون بالفروع، معاقبون عليها(٣).

ولقد حكى لي(٤) بعض المشايخ الأكابر فتنةً شاهدها جرت(٥) في ذلك بين بعض الفقهاء، وبين البَرَوِيِّ(٦) البارع في النظر، وكان تلميذاً لتلميذ الإمام الغزالي رحمهم الله وإيَّانا.

فأقول ـ والله الموفِّق ـ : الوجوب الذي نفيناه ههنا غير الوجوب الذي أثبتناه في أصول الفقه؛ وذلك(٧) إنا نقول: يجب على الكافر الحجُّ بشرط تقديم

---

(١) انظر: المهذَّب ١/٢٦٣، التهذيب ٣/٢٤٣، والروضة ٢/٢٧٧.

(٢) انظر: الوسيط ١/ق١٥٩/أ.

(٣) سبق تفصيل القول على هذه المسألة في بداية كتاب الزكاة.

(٤) ساقط من: (د)، والمثبت من (أ) و (ب).

(٥) ساقط من: (د)، والمثبت من (أ) و (ب).

(٦) هو محمد بن محمد بن محمد بن سعد بن عبد الله أبو منصور، وقيل: أبو حامد الطوسي البروي، الفقيه الشافعي، أحد الأئمة المشار إليهم بالتقدم في الفقه، والنظر، وعلم الكلام، والوعظ، ومن مصنَّفاته: التعليقة المشهورة في الخلاف، والمقترح في الجدل، وشرح العقول إلى منهاج الأصول، مات سنة ٥٦٧هـ. انظر: وفيات الأعيان ٤/٢٢٥ وما بعدها، و سير أعلام النبلاء ٢٠/٥٧٧، وطبقات الأسنوي ١/٢٦٠، والبداية والنهاية ١٢/٢٩٠، وطبقات ابن قاضي شهبة ٢/١٨، ومعجم المؤلفين ١١/٢٦٠.

(٧) في (د): (وذاك)، والمثبت من (أ) و (ب).

الإسلام، وإذا تركه عوقب عليه؛ لكونه تركه مع التمكن من القيام به بشرطه، ولا يجب عليه الحج مع استمراره[١] على الكفر، لعدم تمكنه منه مع استمراره كما نقول في المحدِث: يجب عليه الصلاة بشرط تقديمه الوضوء، ولا /[٢] يجب عليه مع استمراره على الحدث، ومتى أطلقوا الكلام بالنفي، أو الإثبات فالمراد ذلك بهذين القيدين، والله أعلم.

قوله: «**وقال النبي ﷺ في تفسير الاستطاعة: أنها زاد وراحلة**»[٣].

كان ينبغي أن لا يقول: «قال»، ويقول: روي عن النبي ﷺ؛ فإنه حديث ضعيف، ضعَّفه الشافعي[٤]، وغيره من أهل الحديث[٥]، روي من حديث ابن عمر وأنس وغيرهما[٦]، بأسانيد ضعيفة، والله أعلم.

---

(١) في (د): (اشتهاره)، والمثبت من (أ) و (ب).

(٢) نهاية ٢/ق٢١/أ.

(٣) الوسيط ١/ق١٥٩/ب.

(٤) انظر: الأم ٢/١٦٣.

(٥) انظر التعليق الآتي.

(٦) أما من حديث ابن عمر فرواه الترمذي ٣/١٧٧، في كتاب الحجِّ، باب ما جاء في إيجاب الحجِّ بالزاد والراحلة، وابن ماجة ٢/٩٦٧ في كتاب المناسك، باب ما يوجب الحجَّ، والشافعي في المسند ص١٠٩، الأم ٢/١٦٣، الدار قطني ٢/٢١٧، البيهقي ٤/٥٤٠، من طريق إبراهيم ابن يزيد عن محمد بن عبَّاد بن جعفر المخزومي عن ابن عمر قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: ما يوجب الحجَّ؟ وفي رواية ما السبيل؟ قال: الزاد والراحلة».

قال الترمذي: «هذا حديث حسن، وإبراهيم بن يزيد هو الخوزي المكي، وقد تكلَّم فيه بعض أهل العلم من قبل حفظه»، وقال البيهقي: «ضعَّفه أهل العلم بالحديث»، وقال ابن حجر في التلخيص ٢/٢٢١: «وقد قال فيه أحمد والنسائي متروك الحديث»، وضعَّفه الألباني في الإرواء ٤/١٦٢ ـ ١٦٦، وضعيف سنن ابن ماجة ص٢٣٢. =

«**المَحْمِل**»[1]: الذي يركب الحاج وغيره عليه، وهو بفتح الميم الأولى، وكسر الميم الثانية، على مثال مجلس، وقياسه[2]. ومثل قولهم: ما على فلان مَحْمِل أي معتمد، ذكر ذلك صاحب "صحاح اللغة"[3]، وغيره[4].

= وأما من حديث أنس فرواه الدار قطني ٢/٢١٦، والحاكم ١/٦٠٩، والبيهقي في الكبرى ٤/٥٤٠، وابن الجوزي في التحقيق ٢/١١٣، عن علي بن العبَّاس حدثنا على بن سعد بن مسروق الكندي ثنا أبو زائدة عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن أنس به. قال الحاكم: «هذا حديث على شرط الشيخين ولم يخرِّجاه» ووافقه الذهبي، وخالفه البيهقي فقال ـ بعد أن علّقه من طريق سعيد بن أبي عروبة به: «ولا أراه إلا وهماً» ثم ساق إسناده إلى سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن الحسن قال: «فذكره مرفوعاً مرسلاً» ثم قال: «هذا هو المحفوظ عن قتادة عن الحسن عن النبي ﷺ مرسلاً»، وكذا قال النووي في المجموع ٧/٥٣، وابن حجر في التلخيص ٢/٣٢١، وغيرهما.

وأما من حديث غيرهما: فقد روي موصولاً من طريق جماعة آخرين من الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ منهم: ابن عباس، وعائشة، وجابر بن عبد الله، وابن مسعود، وغيرهم، ولكن قال الحافظ ابن حجر في آخر تخريجه له ـ: «وطرقه كلها ضعيفة، وقد قال عبد الحق: إن طرقه كلها ضعيفة، وقال أبو بكر بن المنذر: لا يثبت الحديث في ذلك مسنداً، والصحيح من الرويات رواية الحسن مرسلة». انظر: البدر المنير ص: ١٢٧ ـ ١٤٥، والتلخيص الحبير ٢/ ٢٢١، وإرواء الغليل ٤/١٦٠ ـ ١٦٧.

(١) قال في الوسيط ١/ق١٥٩/ب: «فمن لا يستمسك على الراحلة فلا يلزمه ما لم يقدر على محمل، فإن قدر على شق محمل ووجد شريكاً يلزمه ... إلخ».

(٢) انظر: الصحاح ٤/١٦٧٨، المصباح المنير ص١٥٢، القاموس ص١٢٧٦.

(٣) ٤/١٦٧٨.

(٤) انظر: تهذيب اللغة ٥/٩٢.

وأما المحمل بكسر الأولى، وفتح الثانية: فهو علاقة السيف التي يتقلّد بها[١]، والله أعلم.

قوله[٢]: «**وأما الزاد: فهو أن يملك كذا وكذا**»[٣].

هذا لا يصلح تفسيراً للزاد، وإنما هو تفسير للقدرة[٤] على الزاد، وذلك مراده، والله أعلم.

ما ذكره من الوجهين في اعتبار نفقة الإياب في حقِّ الغريب[٥] - يعني المستوطن: أصحهما: أن ذلك يعتبر[٦]، وفي "بحر المذهب"[٧] أنه ظاهر المذهب، أنه[٨] نصَّ عليه في "الإملاء"، والله أعلم.

الوجهان المذكوران في لزوم[٩] صرف رأس مال التاجر في نفقة الحج[١٠]، - أي التاجر الذي لا معيشة له إلا من التجارة، وإذا صرفه[١١] لم يبق له ما

---

(١) انظر: المصدرين السابقين.

(٢) بياض في (أ).

(٣) الوسيط ١/ق١٥٩/ب . ولفظه «... أن يملك فاضلاً عن قدر حاجته ما يبلّغه إلى الحج».

(٤) في (أ): (بل تفسير القدرة) بدل (إنما هو تفسير القدرة) .

(٥) انظر: الوسيط ١/ق١٥٩/ب.

(٦) وصححه أيضاً الرافعي والنووي وغيرهما . انظر: الإبانة ١/ق٨٨/ب، المهذّب ١/٢٦٥، البسيط ١/ق١٣٣/أ ، فتح العزيز ٧/١٣، المجموع ٧/٥٦، الروضة ٢/٢٨٠، مغني المحتاج ١/٤٦٣.

(٧) ٢/ق٥/أ .

(٨) ساقط من (أ) و (ب).

(٩) ساقط من (د) و(ب)، والمثبت من (أ).

(١٠) انظر: الوسيط ١/ق١٦٠/أ.

(١١) في (أ): (أخرجه).

يتجر به - أصحهما عند القاضي أبي الطيِّب الطبري[(١)]، في طائفة: ما[(٢)] حكي عن ابن سريج أنه لا يلزمه ذلك[(٣)]؛ لأنه يلحقه ذلك بالفقراء، والمساكين، وضرره عظيم، ذكر ذلك /[(٤)] وحكاه صاحب "بحر المذهب"[(٥)]، وذكر أن صاحب "الحاوي"[(٦)] ذكر أن قول من قال: إنه يلزمه هو مذهب الشافعي، وجمهور أصحابه[(٧)]، قال: وقال أبو حامد: هذا هو المذهب، ولا أعرف ما حكي عن ابن سريج عنه، ولا أجده في كتبه، وهو خلاف الإجماع أيضاً.

وذهب صاحب "البحر" بعد حكايته[(٨)] هذا إلى أن الصحيح هو أنه لا يلزمه.

قلت: وهذا هو الظاهر، وبه قال أحمد[(٩)]، وهذا يبطل دعوى كونه مخالفاً للإجماع، والله أعلم.

ما ذكره أنه يجب عليه الشراء مع الغلاء بثمن المثل في الوقت، ولا يجب إذا كان لا يباع إلا بغبن[(١٠)]. يتصور بأن لا يجد ذلك إلا عند من يقول مثلاً: لا أبيعه إلا بزيادةٍ على ثمن مثله الآن، والله أعلم.

---

(١) انظر اختيار أبي الطيب الطبري في البيان ٢/ق٧/أ.

(٢) في (ب): (في).

(٣) انظر: المهذَّب ١/٢٦٥، البسيط ١/ق٢٣٣/أ، حلية العلماء ٣/٢٣٦، فتح العزيز ٧/ ١٤، المجموع ٧/٦٠، الروضة ٢/٢٨١، الغاية القصوى ١/ ٤٣٠.

(٤) نهاية ٢/ق٢١/ب.

(٥) ٢/ق٦/ب.

(٦) ٤/ ١٣.

(٧) انظر: المهذب ١/٢٦٥، البسيط ١/ق٢٣٣/أ، حلية العلماء ٣/٢٣٦، فتح العزيز ٧/١٤، المجموع ٧/٦٠، الروضة ٢/٢٨١.

(٨) في (د): (حكاية)، والمثبت من (أ) و (ب).

(٩) انظر: المغني ٥/١٢، الإنصاف ٣/٤٠٣، الروض المربع ١/٤٥٧ ـ ٤٥٨.

(١٠) انظر: الوسيط ١/ق١٦٠/أ.

الخلاف في وجوب الحجِّ فيما إذا كان في الطريق بحر[١]، مخصوص بما إذا لم يكن له طريق في البر، والأظهر من ذلك أنه[٢] إن كان الغالب الهلاك لم يلزم، وإن كان الغالب السلامة لزم[٣]، وهذا مذهب أبي حنيفة[٤]، وأحمد[٥].

وحكى صاحب "البحر"[٦] عن صاحب "الحاوي"[٧]: أن المذهب أنه إن كانت عادته ركوب البحر، ومعيشته به لزمه، وإلا فلا.

ثم إذا لم نوجب فتوسط البحر، وتساوى المضي والرجوع في الخطر، فالأصح أنه الآن يجب[٨]. والله أعلم.

ما ذكره من أن المرأة كالرجل في الاستطاعة، لكنها[٩] عورة فتحتاج[١٠] إلى

---

(١) انظر: الوسيط ١/ق١٦٠/أ.

(٢) في (د): (أنه من ذلك)، والمثبت من (أ) و (ب).

(٣) هذا هو المذهب، وصححه الرافعي والنووي. انظر: الإبانة ١/ق٨٩/أ، المهذَّب ١/٢٦٥، البسيط ١/ق٢٣٤/١، حلية العلماء ٣/٢٣٧ وما بعدها، فتح العزيز ٧/١٨، المجموع ٧/٦٥، الروضة ٢/٢٨٣، الغاية القصوى ١/٤٣٠، الاستغناء ٢/٥٦٥.

(٤) هذا هو الأصح عنه، وقيل: ركوب البحر يمنع الوجوب. انظر: فتح القدير ٢/٤١٨، البحر الرائق ٢/٣٣٨، الفتاوى الهنديَّة ١/٢١٨.

(٥) انظر: المغني ٥/٨، الإنصاف ٣/٤٠٦.

(٦) ٢/ق١٨/أ.

(٧) ٤/١٨.

(٨) وصححه أيضاً الرافعي والنووي. انظر: البسيط ١/ق٢٣٤/أ، فتح العزيز ٧/٢٢، المجموع ٧/٦٥، الغاية القصوى ١/٤٣٠، مغني المحتاج ١/٤٦٦.

(٩) في (د): (لكونها)، والمثبت من (أ) و (ب).

(١٠) في (أ): (تحتاج).

محرم[١]، تضاف[٢] إليه، وإلا في ركوب البحر فإن الخلاف فيها فيه[٣] مرتب على الخلاف في الرجل، وأولى بأن لا يجب عليها[٤]، وإلا في المَحْمِل فإنه يعتبر في حقّها مطلقاً بخلاف الرجل على ما لا يخفى وجهه، ذكره غير واحد[٥]، والله أعلم.

ثم إنه لم يذكر/[٦] إلا المحرم، ولا شكّ أن الزوج في ذلك كالمحرم.

وقوله: «**نسوة ثقات**»[٧] اشتراط العدد منهنَّ، وهذا غير القول المحكي أنه تكفي امرأة واحدة[٨].

---

(١) انظر: الوسيط ١/ق١٦٠/ب.

(٢) في (أ): (يضاف) بالياء.

(٣) كذا في النسخ.

(٤) انظر: الإبانة ١/ق٨٨/أ، فتح العزيز ٢٢/٧، المجموع ٦٦/٧، الروضة ٢٨٤/٢.

(٥) انظر: فتح العزيز ١١/٧، ٢٢، المجموع ٥٥/٧.

(٦) نهاية ٢/ق٢٢/أ.

(٧) الوسيط ١/ق١٦٠/ب، وقبله «... فإن لم تجد لم يلزمها الخروج إلا إذا كان الطريق آمناً، ووجدت نسوة ثقات».

(٨) وهو اختيار الشيرازي، والشاشي، وطائفة. والمذهب أنه لا يجب الحج على المرأة حتى تأمن على نفسها بزوج أو محرم أو نسوة ثقات، فأي هذه الثلاثة وجد لزمها الحج، فإن لم تكن أحد هذه الثلاثة لم يلزمها على المذهب المشهور. انظر: الإبانة ١/ق٨٨/ب، المهذَّب ٢٦٦/١، البسيط ١/ق٢٣٣/ب، حلية العلماء ٢٣٨/٣، المجموع ٦٩/٧، الروضة ٢٨٤/٢، الغاية القصوى ٤٣٠/١، مغني المحتاج ٤٦٧/١.

وما قاله القفال[1] من أنه يعتبر أن يكون مع واحدة منهنَّ محرم[2]. الأصح خلافه، وأنه لا يعتبر ذلك[3]؛ لأنهنَّ إذا كنَّ عدداً تيسَّرت[4] أمورهنَّ بدون ذلك، والله أعلم.

قوله: «**لو وجد بَذْرَقَةً بأجرةٍ**»[5] أي خُفَارَة[6] تخفره، وهي لفظة أعجميَّة معرَّبة، تقال: بالدال المهملة، والذال.

وقوله في توجيه وجه الوجوب: «**لأنه من جملة[7] أُهْبَة الطريق**» معناه: أن المبذرق[8] من أُهَبِ الطريق كالدابة، وهذا الوجه أقوى وأظهر[9]، والله أعلم.

---

(١) هو عبد الله بن أحمد بن عبد الله المروزي المعروف بالقفَّال الصغير للتمييز بينه وبين القفَّال الشاشي، وسمِّي بالقفَّال لأنه كان يعمل الأقفال في ابتداء أمره، ثم أقبل على العلم والتفقه في الدين حتى صار إماماً يقتدى به، وله مصنفات كثيرة منها: شرح التلخيص، وشرح فروع ابن الحداد، وغيرهما، مات بمرو سنة ٤١٧ هـ. انظر: طبقات السبكي ١٩٨/٣، طبقات الأسنوي ١٤٧/٢، طبقات ابن قاضي شهبة ١٨٢/١.

(٢) انظر: الوسيط ١/ق١٦٠/ب.

(٣) انظر: البسيط ١/ق٢٣٣/ب، حلية العلماء ٢٣٨/٣، فتح العزيز ٢٢/٧، المجموع ٦٦/٧، مغني المحتاج ٤٦٧/١.

(٤) في (د): (انتشرت) وهو تصحيف، والمثبت من (أ) و (ب).

(٥) الوسيط ١/ق١٦٠/ب، وتمامه « .. ففي لزوم الأجرة وجهان ... إلخ»

(٦) هي الجماعة التي تتقدَّم القافلة للحراسة. انظر: تهذيب الأسماء واللغات ٢٢/١/٣، والمصباح المنير ص: ٤٠.

(٧) في (د): (عمله)، وهو تحريف، والمثبت من (أ) و (ب).

(٨) في (د) زيادة (تعني).

(٩) وصححه الرافعي والنووي وغيرهما. انظر: المهذَّب ٢٦٥/١، البسيط ١/ق٢٣٣، فتح العزيز ٢٥/٧، المجموع ٦٣/٧، الروضة ٢٨٥/٢، الغاية القصوى ٤٣١/١، الاستغناء ٥٦٥/٢.

ولما ذكر شروط الاستطاعة (الأربعة وهي: الزاد، والراحلة، وأمن الطريق، وصحة البدن. وفصَّلها قال: (**هذه أركان الاستطاعة**)[1][2]، فاستدرك عليه الشيخ أبوالقاسم الرافعي[3] عَصْرِيُّنَا في شرحه للوجيز[4]، في تركه شرطاً خامساً، وهو أن يبقى زمان يتمكن من السير فيه لإدراك الحج ـ السير المعتاد من غير حاجة أن يزيد فيه على المعهود زيادة[5] شاقةً متعبةً ـ وذكر أن الأئمة جعلوه شرطاً في وجوب الحجّ[6]، وليس الأمر في ذلك على ما قاله؛ فإن ذلك شرط استقرار الحج في ذمته، حتى يجب عند موته أداؤه من تركته كما صرَّح به من بعد هذا في أحكام الاستطاعة، وليس شرطاً لأصل وجوب الحج، فإنه إذا وجدت الاستطاعة من المسلم، البالغ، العاقل، الحرِّ، وجب عليه الحج في الحال، بمعنى: أنه يجب عليه الشروع في مقدماته، وهذا كالصلاة، فإنها تجب

(١) ما بين القوسين ساقط من (د)، والمثبت من (أ) و (ب).

(٢) الوسيط ١/ق١٦١/أ.

(٣) هو عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم بن الفضل أبو القاسم القزويني الرافعي، الإمام البارع، المتبحِّر في المذهب وعلوم كثيرة، قال ابن الصلاح: أظن أني لم أر في بلاد العجم مثله، وله مصنَّفات كثيرة منها: فتح العزيز أو الشرح الكبير، والمحرر، والتذنيب، وغيرها، مات سنة ٦٢٤ هـ. انظر: تهذيب الأسماء واللغات ٢/٢٦٤، طبقات ابن قاضي شهبة ٢/٧٥ ـ ٧٧، طبقات ابن هداية الله ص٢٦٤.

(٤) انظر: فتح العزيز ٧/٢٨ ـ ٢٩.

(٥) ساقط من (د)، والمثبت من (أ) و (ب).

(٦) انظر: الروضة ٢/٢٨٧، كفاية الأخيار ص٣٠١، مغني المحتاج ١/٤٦٧.

بأول الوقت قبل مضي (مان يسعها. ثم استقرارها في الذمَّة يتوقف على زمان يسعها)[١] ويمكنه فعلها فيه[٢]، والله أعلم.

قوله: «**وأما أحكامها ثلاثة**»[٣]/[٤] هذا غير مرضي؛ فإن[٥] ما ذكره حكم شرائط الوجوب الخمس التي سبق ذكرها وهي: الإسلام، والعقل، والبلوغ، والحريَّة، والاستطاعة، لا حكم الاستطاعة وحدها، ثم إن فيما جعله من أحكامها ما هو حكم حكمها، والله أعلم.

«**العَضْبُ**»[٦]: بفتح العين المهملة، وإسكان الضاد المعجمة: الزَمَانَةُ، والمعضوب الزَّمِن الذي لا حراك به[٧]، والله أعلم.

---

(١) ما بين القوسين ساقط من (ب).

(٢) هذا الاعتراض نقله النووي عن المصنِّف، وتعقبه عليه بقوله: «والصواب ما قال الرافعي ـ رحمه الله ـ، وقد نصَّ عليه الأصحاب كما نقل ـ يعني الرافعي ـ؛ لأن الله تعالى قال: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً﴾ وهذا غير مستطيع، فلا حج عليه، وكيف يكون مستطيعاً وهو عاجز حسّاً، وأما الصلاة فإنها تجب بأول الوقت لإمكان تتميمها» والله أعلم. المجموع ٧/٢٧١، الروضة ٢٨٧.

(٣) الوسيط ١/ق١٦١/أ. يعني أحكام الاستطاعة، وسيذكر المصنِّف تفصيل هذه الأنواع بعد قليل.

(٤) نهاية ٢/ق٢٢/ب.

(٥) في (د) (فإنه)، والمثبت من (أ) و (ب).

(٦) قال في الوسيط ١/ق١٦١/أ «ولو تخلف بعد الاستطاعة فمات بعد حج الناس وقبل رجوعهم فالحج مستقر في ذمته ... وكذا لو طرأ العضب في هذا الوقت».

(٧) انظر: المصباح المنير ص: ٤١٤، وقال النووي: «المعضوب: هو العاجز عن الحج بنفسه لزمانة، أو كسر، أو مرض لا يرجى زواله، أو كبر بحيث لا يستمسك على الراحلة إلا بمشقة شديدة» تهذيب الأسماء واللغات ٣/٢/٢٥.

ذكر فيمن استطاع، وتمكّن ولم يحج حتى مات: «**أن الظاهر أنه يلقى الله عاصياً؛ إذ جاز له التأخير بشرط سلامة العاقبة**»[١].

وهذا هو الصحيح عنده في "البسيط"[٢] إذا لم يعص لم يتحقق معنى الوجوب. والذي نصره في "مستصفاه"[٣] في الأصول: أنه لا يعصى[٤]، وقال في تدريسه للكتاب: الذي عليه أكثر الفقهاء[٥] أنه يعصى، والمختار في الأصول أنه لا يعصى.

قلت: هذا أقوى، ومعنى الوجوب يتحقق بكونه يأثم بعزمه على الترك مطلقاً. ومن قال من أصحابنا: إنه لا يجوز التأخير في الواجب الموسع، إلا بشرط العزم على الامتثال[٦]، فمعنى[٧] الوجوب يظهر بتأثيمه بترك العزم على الامتثال، والله أعلم.

إذا طرأ عليه العضب بعد التمكن، وعصّينا به وضيّقنا وقت الاستنابة على الأصح، فلو امتنع من الاستنابة، فهل يستأجر عليه الحاكم فيه وجهان[٨]

---

(١) الوسيط ١/ق١٦١/أ.

(٢) ١/ق٢٣٤، وبه قطع جماهير العراقيين، وصححه أيضاً الرافعي والنووي. انظر: الإبانة ١/ق٨٨/ب، نهاية المطلب ٢/ق٢٠٠، حلية العلماء ٣/٢٤٣، فتح العزيز ٧/٣٢١، المجموع ٧/٩٩.

(٣) ١/١٧٤ ـ ١٧٥.

(٤) هذا هو الوجه الثاني في المذهب، وفي وجه ثالث: يعصى الشيخ دون الشاب. انظر: حلية العلماء ٣/٢٤٣ ـ ٢٤٤، فتح العزيز ٧/٣٢١، المجموع ٧/٩٩.

(٥) في (د): (الفقهاء أكثر)، والمثبت من (أ) و (ب).

(٦) انظر: نهاية السول ١/١٦٦.

(٧) في (د): (بمعنى)، والمثبت من (أ) و (ب).

(٨) في (د): (قولان)، وهو خطأ، والمثبت من (أ) و (ب)، وكذا في الوسيط وغيره من المصادر.

ذكرهما[(١)]، أصحهما عند الفوراني أن له ذلك[(٢)] كما في الممتنع من الزكاة، واستبعد ذلك صاحب الكتاب في "البسيط"[(٣)]، وشيخه في "النهاية"[(٤)]، والصحيح عندهما أنه لا يجوز ذلك[(٥)]؛ لأن الحج عبادة بدنية لا تعلق لها بتصرف الولاة، بخلاف الزكاة، والله أعلم.

قوله: «**رأى النبي ﷺ رجلاً يلبي/**[(٦)] **عن شبرمة**[(٧)] **قال: أحججت عن نفسك، قال: لا، قال: هذه عنك، ثم حج**[(٨)] **عن شبرمة**»[(٩)].

هذا رواه الشافعي[(١٠)] بإسناد جيِّد موقوفاً[(١١)] على ابن عباس، (فإن[(١٢)] ابن عباس)[(١٣)] عند هذا هو السامع، والقائل لذلك، وفيه (فاجعل هذه عن نفسك).

---

(١) انظر: الوسيط ١/ق١٦١/ب.

(٢) انظر: الإبانة ١/ق٩٠/أ. فتح العزيز ٧/٣٣، المجموع ٧/٩٤، الروضة ٢/٣٠٨.

(٣) ١/ق٢٣٤/ب.

(٤) ٢/ق٢٠١.

(٥) وصححه أيضاً الرافعي والنووي. انظر: الإبانة ١/ق٩٠/أ، فتح العزيز ٧/٣٣، المجموع ٧/٩٤، مغني المحتاج ١/٤٧٠.

(٦) نهاية ٢/ق٢٣/أ.

(٧) قال النووي: «هو بضم الشين والراء، ذكره ابن منده، وأبو نعيم في الصحابة، قالا: هو صحابي توفي في حياة رسول الله ﷺ، ولم ينسباه، ولم يزيدا في حاله». تهذيب الأسماء واللغات ١/٢٤٢.

(٨) ساقط من (د)، والمثبت من (أ) و (ب).

(٩) الوسيط ١/ق١٦١/ب.

(١٠) في المسند ص١١٠، والأم ٢/١٧٥ ـ ١٧٦.

(١١) في (د): (موقوف)، والمثبت من (أ) و (ب).

(١٢) في (ب): (وإن).

(١٣) ما بين القوسين ساقط من (د)، والمثبت من (أ) و (ب).

وأما عن النبي ﷺ فقد رواه أبو داود[١] بإسناد جيِّد عن ابن عباس عن النبي ﷺ أنه سمع ذلك، وقال ذلك، ولفظه[٢] (حج عن نفسك ثم حج عن شبرمة) والجميع يدل على أنه لا يصح حجه عن غيره إلا بعد حجه عن نفسه[٣].

وأما انقلاب ذلك الحج بعينه إلى نفسه فيدل عليه[٤] : أن الإحرام بالحج ينفرد به[٥] عن غيره، بأنه ينعقد في أصله مع تطرق الخُلْفِ[٦] إلى وصفه، بدلالة الحديث في الإهلال بما أهلَّ به فلان[٧] غير ذلك، والله أعلم.

---

(١) في كتاب المناسك، باب الرجل يحج عن غيره، وكما رواه ابن ماجة ٩٦٩/٢، في كتاب المناسك، باب الحج عن الميت، وابن الجارود ص: ١٣٢، والدار قطني ٢٦٩/٢-٢٧٠، والبيهقي ٥٤٩/٤، من طرق عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن عَزْرَة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس به.
قد تكلّم فيه بعض العلماء بكلام كثير يراجعه من شاء في كتب التخريج المطوَّلة مثل: نصب الراية ١٥٤/٣-١٥٦، والبدر المنير ص١٦٨- ١٨١ (كتاب الحج)، و التلخيص الحبير ٢٢٣/٢-٢٢٤، وإرواء الغليل ١٧١/٤-١٧٣.
وخلاصة القول: أن الحديث صححه مرفوعاً جمهور العلماء منهم: البيهقي، وابن القطّان، وابن الملقّن، وابن حجر، والنووي في المجموع ١٠٢/٧، والألباني، وغيرهم. انظر: المصادر المذكورة.
(٢) في (د): (لفظ)، والمثبت من (أ) و (ب).
(٣) هذا هو المذهب. انظر: المهذَّب ٢٦٨/١، التنبيه ص١٠٣، فتح العزيز ٣٤/٧، المجموع ١٠٣/٧، الروضة ٣٠٨/٢، الغاية القصوى ٤٣٢/١.
(٤) في (د): (على)، والمثبت من (أ) و (ب).
(٥) ساقط من (أ) و (ب).
(٦) في (أ) و (ب): (الخلل).
(٧) كأنه يشير إلى حديث أنس ﷺ في إهلال علي ﷺ بما أهلَّ به النبي ﷺ قال: (قدم علي ﷺ على النبي ﷺ من اليمن فقال: بما أهللت؟ قال: بما أهل به النبي ﷺ، قال: فأهدِ، وأمكث حراماً كما أنت) رواه البخاري - مع الفتح - ٤٨٦/٣ وما بعدها في كتاب الحج، باب من أهل في زمن النبي ﷺ كإهلال النبي ﷺ، ومسلم - مع النووي - ٢٣٣/٨، باب جواز التمتع في الحج والقران.

(صورة اجتماع[١] حجة الإسلام، والقضاء في ذمته: أن يفسد الرقيق حجه ثم يعتق، فعليه حجة الإسلام، ثم القضاء لحجته الفاسدة[٢])[٣].

قوله: «**وقال مالك تختص الاستنابة بحالة الموت؛ لورود الحديث فيه لكنا نقول: الحي العاجز، أولى**»[٤]. هذا له تمام ذكره من بعد، وهو أن الحديث ورد أيضاً[٥] في الحي العاجز، إذ ثبت في الصحيحين[٦] عن ابن عباس: أن امرأة من خثعم قالت: يا رسول الله إن فريضة الله على عباده في الحج أدركت أبي شيخاً كبيراً، لا يستطيع أن يثبت على الراحلة، أفأحج عنه؟ قال: (**نعم**).

وأما الحديث الوارد في حالة الموت فقد روى بُرَيْدة[٧] بن حصيب (أن امرأة أتت النبي ﷺ فذكرت له أن أمها ماتت ولم تحج، قالت: فيجزئ أن أحج عنها، قال: نعم) رواه مسلم[٨].

---

(١) ساقط من (ب).

(٢) انظر: فتح العزيز ٣٣/٧، الروضة ٣٠٨/٢.

(٣) ما بين القوسين ساقط من (د)، والمثبت (أ) و (ب).

(٤) الوسيط ١/ق١٦١/ب.

(٥) في (أ): (أيضاً ورد).

(٦) البخاري ـ مع الفتح ـ ٤٤٢/٣ في كتاب الحج، باب وجوب الحج وفضل، و٧٩/٤، ٨٠ في كتاب جزاء الصيد، باب الحج عمن لا يستطيع الثبوت على الراحلة، وباب حج المرأة عن الرجل، ٧٠٨/٧ في كتاب المغازي، باب حجة الوداع، مسلم ٩٧/٩ وما بعدها في كتاب الحج، باب الحج عن العاجز لزمانة وهرم ونحوها، أو للموت.

(٧) في (د): (يزيد) وهو تحريف، والمثبت من (أ) و (ب)، وقد سبقت ترجمته.

(٨) ٢٥/٨ ـ مع النووي ـ في كتاب الصوم، باب قضاء الصوم عن الميِّت.

وروى ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ (أن امرأة جاءت إلى رسول الله ﷺ فذكرت أن أمها نذرت أن تحجَّ، فماتت/[1] قبل أن تحجَّ، قالت: أفأحجُّ عنها؟ قال: نعم، فحجِّي عنها، أرأيت لو كان على أُمِّكِ دين أكنت قاضيته؟ قالت: نعم، قال: فاقضوا الله؛ فإن الله أحق بالوفاء) رواه البخاري[2].

الصحيح من القولين في المريض غير المأيوس[3]، إذا أُحجَّ عنه ثم قدر[4]، أنه لا يجزئه ذلك[5]؛ لأنا تيقَّنا الخطأ في ذلك. وهكذا الصحيح من القولين في المريض الذي يرجى برؤه إذا أُحج عنه، ثم بان اليأس[6] أنه لا يجزئه ذلك[7]؛ لأنه إذا [8] أحج[9] مع كونه ممنوعاً منه، فلم يعتد به.

---

(١) نهاية ٢/ق٢٣/ب.

(٢) ٤/٧٧ مع الفتح، في كتاب جزاء الصيد، باب الحج والنذر عن الميِّت، والرجل يحج عن المرأة، و١١/٥٩٢ في كتاب الأيمان والنذر، باب من مات وعليه نذر، و١٣/٣٠٩ في كتاب الاعتصام، باب من شبَّه أصلاً معلوماً بأصل مبيَّن.

(٣) كذا في النسخ، ولعل الصواب (الميؤس) قال الفيومي: «يئس من شيء ييئس من باب تعب، فهو يائس، والشيء (مَيْؤس) منه على فاعل ومفعول ومصدره اليأس» المصباح المنير ص٦٨٣.

(٤) انظر: الوسيط ١/ق١٦٢/أ.

(٥) وصححه أيضاً الرافعي والنووي. انظر: الإبانة ١/ق٩٠/أ، المهذَّب ١/١٦٨، حلية العلماء ٣/٢٤٦، فتح العزيز ٧/٤٢، المجموع ٧/٩٩، الروضة ٢/٢٨٩.

(٦) انظر: الوسيط ١/ق١٦٢/أ.

(٧) انظر: المصادر السابقة قبل هامش.

(٨) ساقط من (أ) و (ب).

(٩) في (أ): (الحج).

ثم إذا قلنا في الصورتين: لا يجزئه عن حجة الإسلام فهل يقع عن الأجير، أو عن المستأجر تطوعاً؟ فيه وجهان[١]: والأصح عنده في هذا الكتاب[٢] أنه يقع عن تطوع المستأجر[٣]. والأصح عند شيخه الإمام[٤]، وغيره[٥]، أنه يقع عن الأجير[٦]، وهو الظاهر عنده في "البسيط"[٧]، وهو أولى. ثم لا يستحق الأجرة على الصحيح[٨]، والله أعلم.

الصحيح من القولين أن حج التطوع، في جواز الاستنابة فيه[٩]، كحجِّ الفرض[١٠]، وبه قال: مالك[١١]، وأبو حنيفة[١٢]، وأحمد[١٣]، ـ رحمهم الله ـ والله أعلم.

---

(١) انظر: الوسيط ١/ق١٦٢/أ.

(٢) وفي الوجيز أيضاً انظر: ١/١١٠.

(٣) انظر: حلية العلماء ٣/٢٤٦، فتح العزيز ٧/٤٢، المجموع ٧/٩٩، الروضة ٢/٢٨٩.

(٤) نهاية المطلب ٢/ق١٩١.

(٥) كالبغوي انظر: التهذيب ٣/٢٤٩.

(٦) هذا هو المذهب، وبه قطع الجمهور. انظر: المصادر السابقة، والروضة ٢/٢٨٩.

(٧) ١/ق٢٣٥/ب.

(٨) انظر: نهاية المطلب ٢/ق١٩١، فتح العزيز ٧/٤٣، المجموع ٧/٩٩، الروضة ٢/٢٨٩.

(٩) انظر: الوسيط ١/ق١٦٢/أ.

(١٠) وصححه أيضاً البغوي والرافعي والنووي وغيرهم. انظر: الإبانة ١/ق٩٠/أ، المهذَّب ١/٢٦٨، نهاية المطلب ٢/ق١٩٥، التهذيب ٣/٢٤٩، فتح العزيز ٧/٤٠، المجموع ٧/٩٧.

(١١) في نسبة هذا القول إلى الإمام مالك نظر؛ لأن النيابة عنده في فرض الحج لا تجوز على الصحيح، وفي التطوع تكره، قال ابن عبد البر في الكافي ١/٣٥٧: «المستطيع الذي لم يحج حجة الإسلام، وينوب عنه غيره، وحكم هذه النيابة الكراهة، ولكن بناء على القول بالتراخي وإلا حرم. ولا يحج أحد عن أحد لا عن صحيح، ولا عن مريض في حياته...»، وقال ابن جزي في القوانين ص: ٨٧: «الفصل الثالث في النيابة في الحج: ولا تجوز على الصحيح في فرض الحج، وتكره في التطوع ....» وانظر: بداية المجتهد ١/٣٧٢.

(١٢) انظر: المبسوط ٤/١٥٢، فتح القدير ٣/١٤٥ـ١٤٦.

(١٣) في إحدى الروايتين عنه وهو المذهب. انظر: المغني ٥/٢٢ـ٢٣، الإنصاف ٣/٤١٨.

الأصح أنه لا يشترط[1] في وجوب الاستئجار على المعضوب أن تكون الأجرة فاضلة عن نفقة عياله لمدة ذهاب الأجير إلى الحج[2]، وإن اشترطناها في حجه بنفسه[3]، لأنه ههنا لا يفارقهم فهو بصدد تحصيلها لهم، فالتحق ذلك بزكاة الفطر[4]، والكفارة لا يعتبر فيهما، إلا نفقة اليوم، والله أعلم.

الأصح أنه إذا وجد أجرة ماشٍ يلزمه استئجاره[5]؛ لأن مشقة المشي المسقطة[6] لاحقة لغيره لا له، والله أعلم.

قوله: « **وإن بذل الأجنبي، الطاعة، والابن المال/[7] فوجهان**»[8].

ليستا على السواء فيهما، أما في طاعة الأجنبي فإن الأصح اللزوم[9]، وهو ظاهر النصِّ في "المختصر"[10] وحكى صاحب "البحر"[11] عن بعض الخراسانيين

---

(١) في (د): (لا يوجب)، والمثبت من (أ) و (ب).

(٢) هذا هو المذهب. انظر: نهاية المطلب ٢/ق١٨٩، البسيط ١/ق٢٣٦/أ، الوجيز ١/١١١، فتح العزيز ٧/٤٥، المجموع ٧/٧٧.

(٣) في (أ): (حجة نفسه).

(٤) في (أ) و (ب): (الفطرة).

(٥) انظر: البسيط ١/ق٢٣٦/أ، فتح العزيز ٧/٤٥، الروضة ٢/٢٩٠.

(٦) في (أ): زيادة (به).

(٧) نهاية ٢/ق٢٤/أ.

(٨) الوسيط ١/ق١٦٢/ب، وقبله «أما القدرة ببذل الغير، فإن كان المبذول مالاً، والباذل أجنبي لم يجب لما فيه من المنَّة، وإن كان المبذول طاعة، والباذل هو الابن وجب القبول، إذ لا منَّة، وإن بذل الأجنبي الطاعة... إلخ».

(٩) هذا هو المذهب، وصححه أيضاً الرافعي والنووي. انظر: الإبانة ١/ق٩١/أ، المهذَّب ١/٢٦٧، نهاية المطلب ٢/ق١٩٠، فتح العزيز ٧/٤٦، المجموع ٧/٨٠.

(١٠) ص: ٧٠.

(١١) ٢/ق١١/ب.

أن الأصح عدم اللزوم، قال: وهو غلط بخلاف النصِّ، وحكى أن الشافعي نصَّ في "الأم"[(١)] و"الإملاء"[(٢)] على اللزوم.

وأما في بذل الولد المال، فالأصح عدم اللزوم[(٣)]، قال صاحب "البحر" وهو المذهب، والله أعلم.

الأصح عدم اللزوم فيما إذا كان الابن ماشياً[(٤)]، والله أعلم.

ما ذكره من أنه يشترط في صحة الإجارة على الحج[(٥)]: «**أن**[(٦)] **يكون الأجير قادراً على الحج عند العقد**»[(٧)]. أراد به ما إذا كانت إجارة[(٨)] عين، أي واردة على فعل الأجير بعينه[(٩)].

ثم إن قوله: «**مهما صحت الإجارة، وجب على الأجير الخروج مع أول رفقة**»[(١٠)]، وغير هذا مما فصَّله، يشعر مع كلام شيخه[(١١)] في ذلك أيضاً، بأنه

---

(١) ٢/١٧٤.

(٢) انظر: المجموع ٧/٨٠.

(٣) وصححه أيضاً الرافعي والنووي. انظر: الإبانة ١/ق٩١/أ، المهذَّب ١/٢٦٧، نهاية المطلب ١/ق١٩٠، الوجيز ١/١١١، فتح العزيز ٧/٤٦، المجموع ٧/٨٥، الروضة /٢٩١.

(٤) انظر: المصادر السابقة.

(٥) في (أ): (الأصح).

(٦) في (أ): (بأن).

(٧) الوسيط ١/ق١٦٣/أ.

(٨) في (د): (الإيجارة)، والمثبت من (أ) و (ب).

(٩) في (أ): (معينة)، وهو مثلاً: أن يقول المعضوب: أستأجرك أن تحج عني، أو يقول الوارث: أستأجرك لتحج عن ميتي. انظر: فتح العزيز ٧/٤٩، المجموع ٧/١٠٦، الروضة ٢/٢٩٥.

(١٠) الوسيط ١/ق١٦٣/أ.

(١١) نهاية المطلب ٢/ق٢٥٣.

يجوز تقديم إجارة العين على خروج الرفقة، وأن له أن يعقد الإجارة ثم ينتظر خروجها[١].

قال الشارح للوجيز[٢]: «الذي ذكره جمهور الأصحاب على طبقاتهم ينازع فيه، ويقتضي اشتراط وقوع العقد في زمان خروج الناس من ذلك البلد، حتى قال صاحب "التهذيب"[٣]: لا تصح إجارة العين إلا وقت خروج القافلة من ذلك البلد، بحيث يشتغل عقيبه بالخروج، أو بأسباب الخروج مثل شراء الزاد ونحوه، فإن كان قبله لم يصح؛ لأن إجارة العين في الزمان المستقبل لا يجوز».

وهذا النقل من هذا الشارح غير صحيح، وما ذكره صاحب "التهذيب" يمكن التوفيق بينه وبين ما ذكره (صاحب/[٤] الكتاب)[٥] [و][٦] الإمام، أو[٧] هو[٨] شذوذ من صاحب "التهذيب" لا ينبغي أن ينسب إلى جمهور الأصحاب على طبقاتهم، فإن الذي رأيناه في "التتمة"[٩]، و"بحر المذهب"[١٠]، و"الشامل"[١١]،

(١) انظر: البسيط ١/ق٢٣٧/أ، فتح العزيز ٧/٥٠، المجموع ٧/١١١، الروضة ٢/٢٩٣.

(٢) يعني الإمام الرافعي، انظر: فتح العزيز ٧/٥٠.

(٣) لم أجد هذا النص في مظانه من كتاب (التهذيب) من الطبعة الجديدة، والله أعلم.

(٤) نهاية ٢/ق٢٤/ب.

(٥) ما بين القوسين ساقط من: (أ) و (ب).

(٦) ما بين المعكوفتين إضافة يقتضيها المعنى.

(٧) في (أ): (و).

(٨) ساقط من (د)، والمثبت من (أ) و (ب).

(٩) لم أقف عليه عند غير المصنِّف.

(١٠) ٢/ق١٨/أ

(١١) لم أقف عليه عند غير المصنِّف.

وغيرها، مقتضاه[١] أنه يصح العقد في وقت يمكنه فيه الخروج، والمسير، على حسب العادة، أو الاشتغال بأسباب الخروج.

وقال صاحب "البحر"[٢]: «أما عقدها في أشهر الحج فيجوز في كل موضع؛ لإمكان تسليم العمل عقيبه، وهو الإحرام»، يعني أن له الإحرام من أي موضع أراد[٣].

قال[٤]: قال القفال: «ليس من شرطه الخروج عقيب العقد، بل له أن ينتظر تمام[٥] خروج الحاج، أو يشتغل بتحصيل أُهْبَة السفر» والله أعلم.

ما صار إليه في تعليل الخلاف في اشتراط تعيين الميقات في الإجارة، ومن اعتبار غرض الأجير، (وإخلافه)[٦] في أحد القولين، واعتبار[٧] غرض المستأجر له[٨]، وعدم إخلافه[٩] في القول[١٠] الثاني[١١] فاسد؛ لأن المعتبر في مثل ذلك

(١) في (د): (فمقتضاه)، والمثبت من: (أ) و(ب).

(٢) ٢/ق١٨/أ.

(٣) هذا الفصل نقله النووي عن المصنِّف وسكت عليه. انظر: المجموع ١١١/٧، الروضة ٢٩٤/٢.

(٤) يعني صاحب البحر.

(٥) ساقط من (أ)، وفي (د) (تامه) كذا، والمثبت من (ب).

(٦) ما بين القوسين ساقط من: (ب).

(٧) في (د): (فاعتبار)، والمثبت من (أ) و (ب).

(٨) ساقط من (د) و (أ)، والمثبت من (ب).

(٩) في (ب): زيادة (وعدم اختلافه).

(١٠) ساقط من (أ).

(١١) انظر: الوسيط ١/ق١٦٣/أ-ب.

غرض المتعاقدين جميعاً، وإنما علة الاشتراط اختلاف الغرض، وعلة عدم الاشتراط أنه[1] لا وقع، لاختلاف المواقيت من حيث الشرع، والله أعلم.

وتوجيه قول من قال: إن كان[2] المستأجر له حيًّا وجب تعيين الميقات في العقد، وإن كان ميتاً فلا.

(وجه الفرق)[3]: أن[4] الحيَّ ذو اختيار، والغرض[5] يختلف باختلاف الأحوال، فاشترط تعيينه لما يختاره لذلك[6]، وأما الميت فلا اختيار له، والمقصود تبرئة ذمته، والمواقيت كلها في ذلك سواء[7]، والله أعلم.

الأصح أنه إن لم يكن في طريقه إلا ميقات واحد فلا يشترط التعيين، ويحتمل[8] تعيين[9] ذلك الميقات نظراً إلى العادة، والعرف[10].

---

(١) في (د) (لأنه)، والمثبت من (أ) و(ب).

(٢) ساقط من (د)، والمثبت من (أ) و (ب).

(٣) ما بين القوسين ساقط من: (ب).

(٤) في (أ): (لأن).

(٥) في (ب): (وغرض).

(٦) ساقط من (د) و(ب)، والمثبت من (أ).

(٧) انظر: البسيط ١/ق٢٣٧/ب.

(٨) ساقط من (ب).

(٩) في (د): (فيتعين يحمل)، والمثبت من (أ).

(١٠) انظر: الإبانة ١/ق٩١/ أ، البسيط ١/ق٢٣٧/ب، فتح العزيز ٧/٥١، الروضة ٢/٢٩٦.

وإن كان في طريقه ميقاتان اشترط التعيين[(١)]، ومن صوره ما إذا كان في طريقه ميقاتان أقرب وأبعد، كالعقيق[(٢)]، وذات عرق[(٣)]، وما[(٤)] إذا كان طريقه يفضي إلى مسلكين، كل واحد منهما يفضي إلى ميقات[(٥)]، والله أعلم.

ذكر أن الشرط الرابع من شروط الإجارة: «**أن لا يعقد بصيغة الجعالة**»[(٦)] فاعترض عليه في ذلك بعض المصنِّفين[(٧)] بكلامه بما تحريره: أنه إن أراد أن الإجارة إذا عقدت بصيغة الجعالة لم تنعقد، فهذا يوهم كون الجعالة إجارة، ورجوع المنع إلى صيغة الجعالة، وليس كذلك؛ فإن الجعالة والإجارة عقدان

---

(١) انظر: الإبانة ١/ق٩١/أ، نهاية المطلب ١/ق٢٥٥ ـ ٢٥٦، فتح العزيز ٥١/٧، المجموع ١٠٨/٧، الغاية القصوى ٤٣٣/١.

(٢) العقيق: موضع بالقرب من عرق، قبلها بمرحلة أو مرحلتين. انظر: تهذيب الأسماء واللغات ٥٦/٢/٣، المصباح المنير ص٤٢٢، تاج العروس ١٥/٧.

(٣) ذات عرق: قرية خربت، على بعد مرحلتين من مكة، وهي ميقات أهل العراق، والحدُّ بين نجد وتهامة، وتبعد عن مكة بما يقارب مائة كم.

وعِرق: هو الجبل المشرف على ذات عرق. انظر: معجم البلدان ١٢١/٤، تهذيب الأسماء واللغات ١١٤/١/٣، المصباح المنير ص٤٠٥، تيسير العلام ١١/٢ ـ ١٣.

(٤) في (د): (وأما)، والمثبت من (أ) و (ب) وهو الصواب.

(٥) كقرن وذات عرق لأهل العراق، وكالجحفة وذي الحليفة لأهل الشام، فإنهم تارة يمرُّون بهذا، وتارة يمرُّون بهذا. انظر: فتح العزيز ٥١/٧، المجموع ١٠١/٧، الروضة ٢٩٦/٢.

(٦) الوسيط ١/ق١٦٣/ ب، وتمامه «فلو قال المعضوب: من يحج عني فله مائة، فحجَّ عنه إنسان، نقل المزني أنه واقع عنه واستحق المائة ... إلخ».

(٧) كذا في (د)، و في (أ) و (ب): (المعتنين).

مختلفان في الأركان، وإن أراد أن الجعالة لا جريان لها في الحج، فهذا لا يصلح أن يعدَّ من شروط الإجارة[١].

وهذا الاعتراض مندفع؛ فإن محصول كلامه أنه يشترط في الإجارة على[٢] الحج، كون الأجير معيَّناً، حتى لا يصح بصيغة الجعالة، كما إذا قال: من حجَّ عني فله مائة، لم يصح ذلك؛ لكون ذلك إنما احتمل في الجعالة على العمل المجهول. ثم[٣] إن كلامه ههنا يقتضي أن الصحيح عدم الصحة في ذلك[٤]، وقد صرَّح في "الوسيط"[٥] ههنا بأنه صحيح، لكن كلامه في باب الجعالة[٦] يتضمن أن التصحيح[٧] فيه هو الصحيح، وإليه ذهب آخرون[٨]، والله أعلم.

---

(١) انظر: فتح العزيز ٧/٥٢.

(٢) في (أ): (في).

(٣) ساقط من (د)، والمثبت من (أ) و (ب).

(٤) هذا أحد الوجوه الثلاثة في المسألة، وقال عنه النووي: «هذا الوجه ضعيف جداً، بل باطل مخالف للنصِّ، والمذهب، والدليل» انظر: المهذَّب ١/٥٣٨، والبسيط ١/ق٢٣٨/أ، والوجيز ١/١١١، وفتح العزيز ٧/٥٢، والمجموع ٧/١٠٩ ـ ١١٠، والروضة ٢/٢٩٣.

(٥) كذا في النسخ، ولعل الصواب «البسيط» بدلالة السياق، ولأن تصحيحه لعدم صحة هذه الجعالة ورد في البسيط دون الوسيط حيث قال في البسيط ١/ق١٣٨/ أ: «حيث أفسدنا هذه الجعالة وهو الصحيح ... إلخ» والله أعلم.

(٦) من الوسيط ٢/ق١٦٥/أ.

(٧) في (د): (الصحيح)، والمثبت من (أ) و (ب).

(٨) هذا هو المذهب، وصححه أيضاً الرافعي والنووي. انظر: المهذَّب ١/٥٣٨، البسيط ١/ق٢٣٨/أ، فتح العزيز ٧/٥٢، المجموع ٧/١٠٩، الروضة ٢/٢٩٣.

الصحيح من الخلاف الذي ذكره[١]، فيما إذا[٢] أوردت[٣] الإجارة على الذمَّة، يعني وهي حالةً، ولم يحج في السنة الأولى/[٤]، أنه يثبت الفسخ، ولا ينفسخ من غير فسخ[٥]، فإن كان المحجوج عنه ميتاً ـ بأن استأجر ثم مات، أو مات ثم استؤجر عنه ـ فلا فسخ للورثة على ما ذكره العراقيون[٦]؛ لأن فائدة الفسخ استرداد الأجرة حتى تنبسط فيها، والأجرة ههنا متعيِّنة لجهة الحج، لا يجوز للورثة التصرُّف فيها، هذا أولى به مما ذكره في الكتاب، فإن ما ذكره غير واف لجميع صور[٧] المسألة.

قوله: «**وفيه احتمال**»[٨] اتبع فيه شيخه[٩]، هذا وجهٌ قد جزم به غيرهما[١٠] وأنه يفعل ما هو المصلحة للميت من الفسخ، وعدم الفسخ، والله أعلم.

---

(١) انظر: الوسيط ١/ق١٦٣/ب.

(٢) ساقط من (أ).

(٣) في (ب): (وردت).

(٤) نهاية ٢/ق٢٥/ ب .

(٥) انظر: نهاية المطلب ٢/ق٢٥٤، البسيط ١/ق٢٣٧/ أ، فتح العزيز ٧/٥٣، المجموع ٧/١١٣، الروضة ٢/٢٩٤ .

(٦) في (أ) و (ب): (عن العراقيين)، وانظر المصادر السابقة.

(٧) في (د): (صورة)، والمثبت من (أ) و (ب).

(٨) الوسيط ١/ق١٦٤/أ، وقبله «فإذا لم يثبت الخيار فكان المستأجر ميتاً فلا خيار للورثة؛ لأنه لا يجب عليهم صرف الأجرة إلى أجير آخر لتبرئة ذمته... وفيه احتمال؛ إذ قد يكون للميت مصلحة في إبدال الأجير بمن هو أرغب منه».

(٩) انظر: نهاية المطلب ٢/ق٢٥٥.

(١٠) كالرافعي، وهذا الوجه هو الأصح عند الرافعي والنووي. انظر: فتح العزيز ٧/٥٣، المجموع ٧/١١٣، الروضة ٢/٢٩٧.

إذا خالف الأجير فأحرم من الميقات عن نفسه بعمرة، ثم أحرم بالحج عن المستأجر من جوف مكة، فقد ذكر فيه في الكتاب قولين[١]، وترك القول الثالث ـ الذي هو الأصح ـ وذلك[٢] أن الأجرة تقابل أعمال الحج مع السفر من بلدة الإجارة[٣]. ثم في هذه الصورة الأصح: أنه يحسب للأجير على المستأجر سيره في المسافة التي بين الميقات وبلدة الإجارة[٤]، ولا يحكم بأنه صرفه إلى عمرة نفسه؛ لأنه قد أتى به على وفق ما اقتضاه[٥] الترتيب[٦] بالإجارة، وجائز أن يكون قصد العمرة[٧] عمل[٨] لنفسه[٩] لم يطرأ[١٠] إلا عند إحرامه بها من الميقات. فعلى هذا توزع الأجرة المسماة على: أجرة المثل لحجة منشأة للمستأجر من موضع

---

(١) الوسيط ١/ق١٦٤/أ وتمامه «أحدهما: أن يقال: حجة من الميقات كم أجرتها؟، ويعرف نسبة التفاوت، فإن كان عشراً حطَّ العشر عن المسمى ... الثاني: أنه يعرف التفاوت بين حجة من البلد الذي استأجر فيها وبين حجة من جوف مكة ... إلخ».

(٢) في (د): زيادة (أن الأصح).

(٣) وهذا هو المذهب، وصححه أيضاً الرافعي والنووي. انظر: الإبانة ١/ق٩١/أ، نهاية المطلب ٢/ق٢٥٦ـ ٢٥٧، البسيط ١/ق٢٣٨/أ، فتح العزيز ٧/٥٥ ـ ٥٦، المجموع ٧/١١٤، الروضة ٢/٢٩٨.

(٤) انظر: المصادر السابقة.

(٥) في (ب): (اللتزمه).

(٦) ساقط من (ب).

(٧) في (أ): (قصده العموم)، و في (ب): (قصده العمرة).

(٨) ساقط من (ب).

(٩) في (ب): (بنفسه).

(١٠) في (أ): (يطرأ)، بإسقاط «لم»

الإجارة إلى الفراغ منها، وأجرة حجة منشأة للمستأجر من موضع الإجارة إلى الميقات، إحرامها من جوف مكة لا منه فغير محسوب ما بينهما، و إذا[١] كانت الأجرة الأولى مثلاً مائة، والأجرة الثانية تسعين[٢]، حططنا من الأجرة المسماة عشرها[٣]، وهذا القول قد ذكره في الكتاب في المسألة التي تلي[٤] هذه/[٥]، حيث يقول: «وإن حسبنا له السفر استحقَّ تمام الأجرة»[٦].

الأظهر من القولين[٧] فيما إذا لم يحرم من الميقات أصلاً، وأحرم من جوف مكة مثلاً، ولزمه الجبران بالدم: إن جبرانه هذا لا يمنع حطَّ شيء من أجرته[٨] لما ذكره[٩].

وإذا[١٠] قلنا: يمنع منه، فالأظهر أنه لا يحط، وإن كانت قيمة الدم أقل[١١]، والله أعلم.

---

(١) في (أ) و (ب): (فإذا).

(٢) في (د): (تسعون)، والمثبت من (أ) و (ب).

(٣) انظر: فتح العزيز ٥٦/٧، المجموع ١١٥/٧، الروضة ٢٩٩/٢.

(٤) ساقط من (د)، والمثبت من (أ) و (ب).

(٥) نهاية ٢/ق٢٦/أ.

(٦) الوسيط ١/ق١٦٤/أ.

(٧) انظر الموضع السابق من الوسيط.

(٨) في (أ) و (ب): (الأجرة)، وانظر: الأم ١٧٧/٢، المختصر ٥٢٢/١، نهاية المطلب ٢٥٦/٢، فتح العزيز ٥٧/٧ ـ ٥٨، المجموع ١١٦/٧، الروضة ٣٠٠/٢.

(٩) حيث قال: «لأن الدم وجب حقاً لله تعالى، ومقصود المستأجر لا ينجبر»

(١٠) في (أ): (فإذا).

(١١) انظر: البسيط ١/ق٢٣٨/ب، فتح العزيز ٥٦/٧، المجموع ١١٦/٧، الروضة ٣٠٠/٢.

الوجهان المذكوران[١] فيما إذا عيَّن له ميقاتاً، أبعد من الشرعي فجاوزه، ولم يحرم منه، الأظهر منهما: أنه يلزمه دم[٢]؛ لأنه بتعيُّنه صار متعيِّناً بالشرع أيضاً، وهذا هو نصُّه في المختصر[٣]، والله أعلم.

قوله: «**إن استأجره على القران، فأفرد فقد زاده خيراً**»[٤].

هذا ليس على إطلاقه، وهو مقطوع به، مخصوص بما إذا كانت الإجارة على الذمَّة، وعليه الإحرام بالعمرة إلى الميقات[٥].

أما إن[٦] كانت على العين، فإن العمرة لا تقع عن المستأجر، وعلى الأجير أن يردَّ ما يخصُّها من الأجرة، نصَّ عليه الشافعي في "المناسك الكبير"[٧]؛ لأنه لا يجوز تأخير العمل فيها عن الوقت المعيَّن.

و إذا كانت الإجارة على الذمَّة، ولم يعد إلى الميقات لإحرام العمرة، وقعت العمرة عن المستأجر، وعلى الأجير دمٌ؛ لكونه جاوز الميقات في الإحرام بالعمرة[٨]، وهل يحطُّ شيء من الأجرة أم لا يحطُّ لانجبار ذلك بالدم؟ ففيه[٩] القولان السابقان.

---

(١) انظر: الوسيط ١/ق١٦٤/ب.

(٢) وصححه الرافعي والنووي. انظر: البسيط ١/ق٢٣٨/ب، الوجيز ١/١١٢، فتح العزيز ٧/٥٩، المجموع ٧/١١٧، الروضة ٢/٣٠٠، الغاية القصوى ١/٤٣٤.

(٣) ص٨٠.

(٤) الوسيط ١/ق١٦٤/ب.

(٥) انظر: فتح العزيز ٧/٦١، المجموع ٧/١١٨، الروضة ٢/٣٠٢.

(٦) في (أ): (إذا).

(٧) من كتاب الأم ٢/١٧٨، واتفق عليه الأصحاب انظر: فتح العزيز ٧/٦١، المجموع ٧/١١٧، الروضة ٢/٣٠٢.

(٨) انظر: المصادر السابقة.

(٩) في (أ) و (ب): (فيه).

وهذا ذكره صاحب "البحر"[١] حكماً للمسألة من غير تفصيل بين أن يكون الإجارة على العين، أو على الذمَّة، ثم قال: «ومن أصحابنا من قال يلزمه أن يرد من الأجرة ـ قسط العمرة ـ بكل حالٍ؛ لأنه عيَّن له وقت العمرة، بأن يأتي بها في أشهر الحج، فقد فات ذلك الوقت ـ قال ـ: وهو ظاهر ما قال في "المناسك الكبير"» والله أعلم.

ما ذكره /[٢] فيما إذا استأجره على الإفراد، فقرن من أن ذلك يقع عن المستأجر: **«لأن الشرع جعل القران كالإفراد، متفق عليه»**[٣]، وهو مشكل؛ لكون ذلك مخالفاً للمأذون فيه، وقد قرره شيخه الإمام[٤] بما معناه، أن ذلك يحتمل على الحج والعمرة؛ فإنهما يصحَّان مع اشتمالهما على ارتكاب كثير من المحظورات، وترك كثير من المأمورات، فمخالفة الأجير بمنزلة مخالفة الشرع؛ لأن المستأجر لا يحصِّل الحج والعمرة لنفسه، وإنما يحصِّلهما[٥] لله تعالى، فتنزلت[٦] مخالفته منزلة[٧] مخالفة الشرع، والله أعلم.

إذا أمره بالقران فتمتَّع[٨]، فأظهر الوجهين المذكورين أنه يجعل مخالفاً[٩] فيما ذكرناه من[١٠] المأمور بالقران إذا أفرد من التفصيل ما بينه، على نحوه[١١] ههنا، والله أعلم.

---

(١) ٢/ق١٨٥/أ، ١٨٨/أ.
(٢) نهاية ٢/ق٢٦/ب.
(٣) الوسيط ١/ق١٦٤/ب.
(٤) نهاية المطلب ٢/ق٢٦٠ ـ ٢٦١.
(٥) في (د): (يحصِّله)، والمثبت من (أ) و (ب).
(٦) في (أ): (فنزلت).
(٧) في (أ): (بمنزلت).
(٨) انظر: الوسيط ١/ق١٦٤/أ .
(٩) انظر: الإبانة ١/ق٩٢/ب، البسيط ١/ق٢٣٩/أ ، الوجيز ١١٢/١، فتح العزيز ٦٢/٧، المجموع ١١٩/٧.
(١٠) في (أ) و (ب): (في).
(١١) في (د): (محرم)، وهو تحريف، والمثبت من (أ) و (ب)، وهو الصواب.

الوجهان المذكوران في قضاء الأجير في الذمَّة[١] لما أفسده[٢]. أصحُّهما وقوعه عن الأجير، لا عن المستأجر[٣] لما ذكره[٤]، والله أعلم.

الأصح من القولين المذكورين[٥] فيما إذا أحرم عن المستأجر، ثم صرفه[٦] إلى نفسه، أنه يستحق الأجرة[٧]؛ لأنه أتى بالعمل المعقود[٨] عليه، وصرفه له لاغٍ، والله أعلم.

القول الصحيح ـ وهو الجديد ـ أنه لا يجوز في الحج بناء شخصٍ على فعل شخصٍ[٩]؛ لأنه عبادة واحدة فلا يتأدى[١٠] بنيتين، وإحرامين، وكما لا يجوز في الابتداء أن يستأجر اثنين يفعلان أفعال الحج عنه.

---

(١) في (أ): (المدة).

(٢) انظر: الوسيط ١/ق١٦٥/أ.

(٣) وصححه أيضاً الرافعي والنووي وغيرهما. انظر: الإبانة ١/٩١/ب، نهاية المطلب ٢/ق٢٦١ ـ ٢٦٢، فتح العزيز ٧/٦٦، المجموع ٧/١٢١، الروضة ٢/٣٠٣.

(٤) حيث قال: «لأن القضاء يقع عمن انصرف الفاسد إليه».

(٥) انظر: الوسيط ١/ق١٦٥/أ.

(٦) في (أ): (صرف).

(٧) وصححه أيضاً الرافعي والنووي، ونقل النووي تصحيحه عن الأصحاب في الطريقين. انظر: نهاية المطلب ٢/ق٢٦٤ ـ ٢٦٥، البسيط ١/ق٢٣٩/أ، فتح العزيز ٧/٦٧، المجموع ٧/١٢١، الروضة ٢/٣٠٤.

(٨) في (د): (المقصود)، وهو تحريف، والمثبت من (أ) و (ب)، وهو الصواب.

(٩) قال في الوسيط ١/ق١٦٥/أ: «... لو مات في أثناء الحج، فهل لوا رثته أن يستأجر من يبني على حجه، ويأتي بالبقيَّة، فيه قولان: أحدهما: نعم؛ لأن الاستنابة في بعضه كالاستنابة في كله. والثاني: لا؛ إذ يبعد أداء عبادة واحدة من شخصين». وانظر: البسيط ١/ق٢٣٩/أ، فتح العزيز ٧/٦٨، المجموع ٧/١٢٢، الروضة ٢/٣٠٤.

(١٠) في (د): (يتأتى)، والمثبت من (أ) و (ب).

قلت: وقوله «**يبعد أداء عبادة واحدة من شخصين**».

لا يلزم عليه الوضوء، حيث صحَّ بعضه بفعله، وبعضه بفعل من يوضئه؛ لأن الفعل في الوضوء غير مستحق؛ ولهذا لو نوى هو وقعد تحت ميزاب حتى جرى الماء على أعضاء وضوئه جاز. فما صحَّ إذاً بفعل شخصين.

ولا يلزم الصبي الذي يحرم/[1] عنه وليه، ويفعل ما يقدر عليه من أعمال الحج، ويفعل الولي ما لا يقدر عليه منها؛ لأن حج الصبي، والمجنون، مستثنى عن القاعدة في كونه يصح منهما مع عدم العقل، والتمييز، ويكونان هما الحاجَّين، والنيَّة والعمل كله من غيرهما، فتصحيحه وبعض العمل منه أولى، والله أعلم.

إذا جوَّزنا البناء، ومات بعد الوقوف، وفوات أشهر الحج بدخول[2] يوم النحر، ففي الكتاب أن المراوزة قالوا: يحرم الباني بالحج، وأن العراقيين قالوا: يحرم بالعمرة، وهو بعيد[3]. وهكذا نسب[4] شيخه[5] الوجهين، وليس بمرضي، فإن الوجهين مذكوران في كتب العراقيين، من غير تصحيح منهم، وترجيح لما نسبه إليهم، بل لما نسبه إلى[6] المراوزة دونهم[7]، والله أعلم.

---

(١) نهاية ٢/ق٢٧/أ.

(٢) في (ب): (ودخول).

(٣) انظر: الوسيط ١/ق١٦٥/أ.

(٤) في (أ): (قرر).

(٥) انظر: نهاية المطلب ٢/ق٢٥٩.

(٦) في (ب): (ولما نسبه إليهم).

(٧) انظر: فتح العزيز ٧/٦٩، المجموع ٧/١٢٢.

الخلاف الذي ذكره في استحقاق ورثة[1] الأجير قسطاً لما فعله[2] قبل موته، جعله وجهين[3]، والمشهور أنه قولان[4]، والأصح: الاستحقاق[5]، والله أعلم. ثم الأظهر الاحتساب بالسفر في التوزيع[6].

---

(١) ساقط من (د)، والمثبت من (أ) و (ب).

(٢) في (د): (فعل)، والمثبت من (أ) و (ب).

(٣) انظر: الوسيط ١/ق١٦٥/ب.

(٤) انظر: فتح العزيز ٧/٧١، المجموع ٧/١٢٣، الروضة ٢/٣٠٥.

(٥) وصححه أيضاً الرافعي والنووي. انظر: المصادر السابقة.

(٦) قال في الوسيط ١/ف١٦٥/ب: «فإن قلنا يستحق قسطاً، ففي التوزيع قولان». انظر: المصادر السابقة.

ومن المقدمة الثانية في المواقيت[١]

الصحيح المشهور أن ليلة النحر، وقت للإحرام[٢] بالحج[٣]، والله أعلم.

أصح القولين فيمن أحرم بالحج في غير زمانه[٤]، أنه ينعقد إحرامه عمرةً[٥]؛ لأن الإحرام شديد التوغل في اللزوم، فيصح أصله، وإن لغي وصفه، والله أعلم.

قوله: «**الأفاقي**»[٦] نسبته إلى الجمع، والجمع إذا لم يسمَّ به (لا ينسب)[٧] إليه، بل ينسب إلى واحده، وواحد الآفاق: أُفُق بضم الهمزة والفاء، ويقال: في النسب أُفُقيٌّ بضم الهمزة والفاء[٨]، وهو من تغيُّرات النسب وشذوذاته، والله أعلم.

---

(١) أي الزمانية والمكانية. انظر: الوسيط ١/ق١٦٦/أ.

(٢) في (د) و(ب): (الإحرام) والمثبت من (أ).

(٣) هذا هو المنصوص عليه، وصححه جمهور الأصحاب. انظر: مختصر المزني ص: ٧١، المهذَّب ١/٢٦٩، نهاية المطلب ٢/ ق ٢٠١، البسيط ١/ق١٤١/أ، المجموع ٧/١٣١، فتح الجواد ١/٣١٧، مغني المحتاج ١/٤٧١.

(٤) انظر: الوسيط ١/ق١٦٦/أ.

(٥) هذا هو المذهب. انظر: المهذَّب ١/٢٦٩، نهاية المطلب ٢/ق٢٠١، حلية العلماء ٣/٢٥٢، فتح العزيز ٧/٧٧، الروضة ٢/٣١١، مغني المحتاج ١/٤٧١.

(٦) الوسيط ١/ق١٦٦/أ، ولفظه «أما الميقات المكاني: فالحاج الأفاقي أربعة ... إلخ».

(٧) ما بين القوسين ساقط من (أ).

(٨) انظر: الصحاح ٤/١٤٤٦، تهذيب الأسماء واللغات ٣/٩، المصباح المنير ص١٦، ٧٠٧.

قرن ميقات نجد[١] هو بإسكان الراء لا غير[٢]، وفتحها خطأ، ولصاحب الصحاح[٣] فيه غلطان فاحشان:

أحدهما: فتحه الراء.

والآخر: زعمه أن أويساً القَرَني[٤] - رحمه الله - إليه نسب /[٥] وإنما هو بلا خلاف بين أهل المعرفة منسوب إلى «قَرَن» قبيلة من مراد، بفتح القاف والراء[٦]، نسأل الله التوفيق والعصمة، والله أعلم.

---

(١) قال في الوسيط ١/ق١٦٦/أ: « .. ولأهل نجد اليمن ونجد الحجاز قرن».

(٢) وهو جبل صغير مشرف على عرفات، يقال له: قرن المنازل، وقرن الثعالب، وهو على مرحلتين من مكة - أي يبعد عنها بما يقارب ٧٨ كم -. انظر: معجم البلدان ٤/٣٧٧-٣٧٨، تهذيب الأسماء واللغات ٣/٢/١٠٩، تيسير العلاّم ٢/١١.

(٣) ٦/٢١٨.

(٤) هو أويس بن عامر بن جزء بن مالك أبو عمرو القَرَني المرادي اليماني، سيِّد التابعين في زمانه، وفد على عمر، وروى عنه قليلاً، وعن علي رضي الله عنهما، وكان من أولياء الله المتقين، ومن عباده الصالحين، واختلفوا في موته فقيل: قتل يوم الصفين في رجالة علي، وقيل: مات على جبل أبي قبيس بمكة، وقيل: مات بدمشق، وهناك أخبار مختلفة حول موته، والمكان الذي دفن فيه. انظر: الثقات لابن حبَّان ٤/٥٢-٥٣، الأنساب ٤/٤٨١، سير أعلام النبلاء ٤/١٩-٣٣.

(٥) نهاية ٢/ق٢٧/ب.

(٦) وهي قبيلة معروفة باليمن يقال لهم: بنو قرن، وقرن هذا هو ابن رَدْمان بن ناجية بن مراد نزل باليمن. انظر: الأنساب ٤/٤٨١، النظم المستعذب ١/٢٧٢، تاج العروس ١٥/٤٢٥.

قوله: «**ولأهل المشرق ذات عِرْق، لتعيين عمر ـ ﷺ ـ ذلك**»[١] روى البخاري في صحيحه[٢] عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ أن عمر «حدَّ لهم ذات عرق»، وإلى ذلك[٣] ذهب ابن سيرين[٤]، وطاوس[٥]، والشافعي[٦] ـ رحمهم الله ـ

---

(١) الوسيط ١/ق١٦٦/ب.

(٢) ٣/٤٥٥ مع الفتح في كتاب الحج، باب ذات عرق لأهل العراق.

(٣) في (أ) و (ب): (هذا).

(٤) انظر قوله في: الأم ٢/٢٠٠، والسنن الكبرى ٥/٤١. وابن سيرين هو محمد بن سيرين بن أبي عمرو الأنصاري مولاهم أبو بكر البصري التابعي الجليل، كان إماماً في التفسير، والحديث، والفقه، وتعبير الرؤيا، والمقدم في الزهد، والورع، روى عن أبي هريرة، وابن عمرو، وابن الزبير، وأنس بن مالك، وغيرهم، مات بالبصرة سنة ١١٠هـ. انظر: طبقات الفقهاء للشيرازي ص٩٢، تهذيب الأسماء واللغات ١/٨٢ ـ ٨٤، السير ٤/٦٠٦ ـ ٦٢٣، البداية ٩/٢٧٣ ـ ٢٧٤.

(٥) انظر قوله في: المصدرين السابقين. وطاوس هو طاوس بن كيسان أبو عبد الرحمن اليماني الحميري مولاهم الفارسي، ويقال: اسمه ذكوان وطاوس لقب له، كان من كبار التابعين، وأحد الأئمة الأعلام، واتفقوا على جلالته، وفضيلته، ووفور علمه، وحفظه، وتثبته، مات بمكة حاجاً سنة ١٠٦ هـ، في قول الجمهور، وقيل سنة بضع عشرة ومائة. انظر: طبقات الفقهاء للشيرازي ص٦٥، تهذيب الأسماء واللغات ١/٢٥١، السير ٥/٣٨ ـ ٤٩، البداية ٩/٢٤١ ـ ٢٤٢، التقريب ص٢٨١.

(٦) وبه نصَّ في الأم، وغيره من الكتب، وصححه إمام الحرمين. انظر: الأم ٢/٢٠٨، الإبانة ١/ق٩٣/أ، المهذَّب ١/٢٧٢، نهاية المطلب ٢/ق٢١٩، البسيط ١/ق١٤١/ب، حلية العلماء ٣/٢٧١، فتح العزيز ٧/٨٠ ـ ٨١، المجموع ٧/٢٠١.

والقول الثاني: أنه من توقيت النبي ﷺ للأحاديث الآتية، وإليه مال جمهور الشافعيَّة، وممن صرَّح بتصحيحه الشيخ أبو حامد، والمحاملي، والماوردي، والقاضي أبو الطيِّب، وابن الصبَّاغ، والرافعي، والنووي. انظر: المصادر السابقة.

وغيرهم[١]، أن ذات عرق لم يوقته النبي ﷺ، وإنما وقّت بعده، وقد روى أبو داود، وغيره من حديث عائشة، وجابر، وغيرهما[٢] أن رسول الله ﷺ: وقّت لأهل العراق ذات عرق، وفي أسانيدها ضعف، ولكن يقوي بعضها بعضاً.

ويحتمل أن يكون[٣] عمر ﷺ لم يبلغه ذلك فحدَّه، ووافق تحديدُه تحديدَ النبي ﷺ[٤]، والله أعلم.

---

(١) كأبي الشعثاء جابر بن زيد، وعروة بن الزبير. انظر: الأم ٢/٢٠٠، والسنن الكبرى ٥/٤١.

(٢) أما من حديث عائشة فرواه أبو داود ٢/٣٥٤ في كتاب المناسك، باب المواقيت، وكما رواه النسائي ٥/٥٥ في كتاب الحج، باب ميقات أهل العراق، والدار قطني ٢/٢٣٦، والبيهقي في الكبرى ٥/٤٢، عن أفلح بن حميد عن القاسم بن محمد عن عائشة به. وصحح إسناده النووي في المجموع ٧/١٩٧، وابن الملقن في تذكرة الأحبار ق١٠٦/أ، والألباني في الإرواء ٤/١٧٦.

وأما من حديث جابر فرواه مسلم في صحيحه ٨/٨٦ في كتاب الحج، باب مواقيت الحج، والشافعي في المسند ص: ١١٤، والأم ٢/١٩٩، وأحمد ٤/٢٨٦، والطحاوي ٢/١١٨ ـ ١١٩، والدار قطني ٢/٢٣٧، والبيهقي ٥/٤٠ عن ابن جريج أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله رضي الله عنها يسأل المُهلّ فقال: سمعت ـ أحسبه رفع إلى النبي ﷺ فقال: مهل أهل المدينة من ذي الحليفة، والطريق الأخر الجحفة، ومهل أهل العراق من ذات عرق... الحديث.

وأما من حديث غيرهما: فقد روى عن جماعة آخرين من الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ منهم: ابن عمر، وابن عباس، والحارث بن عمرو السهمي، وعمرو بن شعيب عن أبيه عن جده. ينظر تخريجها بالتفصيل في نصب الراية ٣/١٢ ـ ١٥، إرواء الغليل ٤/١٧٦ ـ ١٧٩.

(٣) في (د): (تكون)، والمثبت من (أ) و (ب).

(٤) انظر: المجموع ٧/٢٠٢.

قوله: «**واستحب الشافعي ـ رحمه الله ـ أن يحرم من العقيق [قبل ذات عرق]**[١] **؛ لورود خبر مرسل به»**[٢].

روى الشافعي[٣] بإسناده عن عطاء بن أبي رباح[٤] قال: سمعنا أنه يعني النبي ﷺ (وقَّت ذات عرق، أو العقيق لأهل المشرق).

قلت: قوله «أو العقيق» ليست «أو» فيه للشك، بل للتخيير؛ بدلالة أن عطاء جزم في رواية أخرى أنه (وقَّت لهم ذات عرق) ثم إن المرسل لا يحتج به عندنا[٥]، والاعتماد ههنا على ما في ذلك من الاحتياط؛ فإن العقيق أبعد من

---

(١) ما بين المعقوفتين إضافة من الوسيط يقتضيها السياق.

(٢) الوسيط ١/ق١٦٦/ب.

(٣) في المسند ص: ١١٤ ـ ١١٥، والأم ٢/١٩٩ ـ ٢٠٠، وكما رواه البيهقي في الكبرى ٥/٤١، وقال البيهقي عقيبه: «هذا هو الصحيح عن عطاء عن النبي ﷺ مرسلاً، وقد رواه الحجاج بن أرطأة عن عطاء وغيره متصلاً، والحجاج ظاهر الضعف»؟

(٤) عطاء بن أبي رباح ـ واسم أبي رباح أسلم بن صفوان ـ أبو محمد القرشي مولاهم، من كبار التابعين بمكة ومفتيها كان حجة، إماماً، كثير الحديث، سمع العبادلة الأربعة وغيرهم من الصحابة رضي الله عنهم، مات سنة ١١٥ في قول الجمهور، وقيل ١١٤، وقيل ١١٧هـ. انظر: طبقات الفقهاء للشيرازي ص٥٧، تهذيب الأسماء اللغات ١/٣٣٣، السير ٥/٧٨، البداية ٩/٣١٠، التقريب ص٣٩١.

(٥) انظر: معرفة علوم الحديث ص: ٢٩، ٤٩، ويستثنى من ذلك عند الإمام الشافعي رحمه الله كما ذكره هو في الرسالة، والمؤلف، وغيرهما الاحتجاج بمراسيل كبار التابعين إذا اعتضدت بأحد أربعة أمور وهي: أن يروى الحديث من وجه آخر ولو مرسلاً، وأن يقول به بعض الصحابة رضي الله عنهم، وأن يفتي بمقتضاه أكثر أهل العلم، وأن المرسِل لو سمي لا يسمى إلا ثقة. انظر: الرسالة ص٤٦١ ـ ٤٦٥، اختصار علوم الحديث ص٥٨.

ذات عرق، (وقريب منه، وفيه سلامة من التباس وقع في ذات عرق)[(١)] ؛ وذلك أن ذات عرق قرية خربت، وحوِّل بناؤها إلى جهة مكة، فليس لمن أتى من جهة العراق أن يؤخر إحرامه إلى البناء الحادث، فإنه يكون قد جاوز الميقات غير محرم، بل يلزمه التحري، وتطلب آثار القرية القديمة، ويحرم حين ينتهي إليها، ويحازيها.

وذكر/[(٢)] الشافعي [(٣)] أن من علاماتها المقابر القديمة، فإذا انتهى إليها أحرم، ويعتضد ذلك بما رواه أبو داود في سننه[(٤)] عن ابن عباس قال: (وقَّت النبي ﷺ لأهل المشرق العقيق) ولكن في إسناده يزيد بن أبي زياد[(٥)]، وهو غير قوي، لكن يصلح الاستشهاد[(٦)] به، والله أعلم.

---

(١) ما بين القوسين ساقط من (د)، والمثبت من (أ) و (ب).

(٢) نهاية ٢/٢٨/أ.

(٣) انظر: الأم ٢/٢٠٢، والمجموع ٧/٢٠٢.

(٤) ٢/٣٥٥ في كتاب المناسك، باب المواقيت. كما رواه الترمذي ٣/١٩٤ في كتاب الحج، باب ما جاء في مواقيت الإحرام لأهل الآفاق، أحمد ١/٣٤٤، والبيهقي في الكبرى ٥/٤٢، كلهم من طريق يزيد بن أبي زياد عن محمد بن علي عن ابن عباس به.
قال الترمذي: «هذا حديث حسن» وتعقبه النووي في المجموع ٣/١٩٨ فقال: «وليس كما قال؛ فإنه من رواية يزيد بن أبي زياد وهو ضعيف باتفاق المحدثين»، وبه ضعَّفه ابن القطان كما في نصب الراية ٣/١٤، وذكر له علة أخرى وهي أنه منقطع؛ لأن محمد بن زياد هذا لم يثبت له سماع من جده محمد بن علي، ونقل عن مسلم أنه قال: لا نعلم له سماع من جده، ولا أنه لقيه.
وبه ضعفه أيضاً ابن حجر في التلخيص ٢/٢٢٩، والألباني في الإرواء ٤/١٨٠.

(٥) هو الهاشمي مولاهم الكوفي، ضعيف، كبر فتغيَّر، وصار يتلقن، وكان شيعيًّا، من الخامسة، مات سنة ١٣٦ على الصحيح. انظر: ميزان الاعتدال ٤/٤٢٣ ـ ٤٢٥، التقريب ص٦٠١.

(٦) في (أ): (للاستشهاد).

قوله: «**راكب التعاسيف إذا لم ينته إلى ميقات**»[١] لم يرد براكب التعاسيف الذي ليس له مقصد معلوم كما تقدَّم في باب صلاة المسافرين، وإنما أراد الذي ليس له طريق معلوم يسلكه، وإن كان هو قاصداً إلى مكة ناوياً نسكاً، فعليه أن يحرم إذا حاذى أول ميقات[٢] من المواقيت[٣].

ثم إنه ذكر صوراً قد صوَّرها الفقهاء على بعد من وقوعها في المواقيت المعلومة، وأنا استأنف ذكرها بلفظ بيِّن بسيط يوضح ما استبهم من لفظ[٤] الوجيز فأقول:

إذا حاذى ميقاتين أحدهما عن يمينه، والآخر عن يساره، واستويا في القرب من موقفه من مكة أحرم هناك[٥].

(وقوله)[٦]: «**نسبنا إحرامه إلى أي الميقاتين أردنا**»[٧].

معناه أن محاذاته أيهما كان مقتضية لإحرامه من هناك، فأضف ذلك إلى أيهما أردت كما في الحكم يكون له[٨] علتان، لك أن تضيفه إلى أيتهما[٩] شئت.

---

(١) الوسيط ١/ق١٦٦/ب، وتمامه «... أحرم من حيث يوازي أول الميقات فهو ميقاته ... إلخ».

(٢) في (د) (الميقات) والمثبت من (أ) و (ب).

(٣) انظر: المهذَّب ١/٢٧٣، نهاية المطلب ٢/ق٢٢١، البسيط ١/ق٢٤١/ب، فتح العزيز ٧/٨٦، المجموع ٧/٢٠٣، الروضة ٢/٣١٥.

(٤) في (أ): (لفظها).

(٥) انظر: نهاية المطلب ٢/ق٢٢١، البسيط ١/ق٢٤١/أ، فتح العزيز ٧/٨٧، وما بعدها، مغني المحتاج ١/٤٧٣.

(٦) ما بين القوسين ساقط من (أ).

(٧) الوسيط ١/ق١٦٦/ب.

(٨) ساقط من (د)، والمثبت من (أ) و (ب).

(٩) في (د) و(ب): (أيهما)، والمثبت من (أ).

وإن كان إحدى الميقاتين الموصوفين أبعد من مكة، نظرت فإن كان هذا الأبعد أقرب من موقفه من الآخر، نسبناه إليه لكونه أقرب من موقفه، والاعتبار بموقفه[١].

وإن كان موقفه سواء من الأبعد من مكة والأقرب منها، و[٢] يتصور[٣] ذلك بأن يكون طريق الأبعد فيه التواء وانحراف، فوجهان[٤]:

أحدهما: ينسب إلى الأبعد من مكة.

الثاني: ينسب إلى الأقرب من مكة.

وتظهر فائدة هذا[٥] الخلاف/[٦] في النسبة، فيما إذا جاوز موقف المحاذاة المذكورة (غير محرم، مريداً[٧])[٨] للنسك، ولزمه العود لإزالة الإساءة، وتعذَّر، وعزَّ[٩] عليه[١٠] الرجوع إلى موقفه ذلك[١١]؛ لإضلاله[١٢] إياه لكونه راكب

---

(١) انظر: البسيط ١/ق٢٤١/أ، فتح العزيز ٨٦/٧، المجموع ٢٠٤/٧، الروضة ٣١٥/٢.

(٢) ساقط من (د)، والمثبت من (أ) و (ب).

(٣) في (د) زيادة (من) ولعل الصواب حذفها.

(٤) انظر: نهاية المطلب ٢/ق٢٢١، المجموع ٢٠٤/٧، الروضة ٣١٥/٢، مغني المحتاج ٤٧٣/١.

(٥) ساقط من (أ).

(٦) نهاية ٢/ق٢٨/ب.

(٧) في (ب): (مريد).

(٨) ما بين القوسين مطموس في (د)، والمثبت من (أ) و (ب).

(٩) ساقط من (أ) و (ب).

(١٠) ساقط من (ب).

(١١) في (أ) و (ب): (ذاك).

(١٢) في (أ) و (ب): (لإطلاله) بالطاء.

تعاسيف، وقد انتهى إلى مجموع[1] طريقي الميقاتين، فإلى أيهما يعود؟ إن نسبناه إلى البعيد عاد إليه، وإن نسبناه إلى القريب عاد إليه[2]، والله أعلم.

ما ذكره فيمن جاوز الميقات غير محرم، ودخل مكة، أو لم يدخلها، ولكن قطع مسافة القصر، ثم عاد[3] إلى الميقات وأحرم[4] منه، من أنه يلزمه الدم قطعاً في صورة دخول مكة، وعلى وجهٍ في الصورة الأخرى[5].

إنما اتبع فيه شيخه الإمام[6]، وهو شذوذ. والجمهور قطعوا بأنه إذا عاد وأحرم من الميقات فلا دم عليه[7]، ومنهم صاحب "بحر المذهب"[8] قال: «لم يلزمه[9] الدم قولاً واحداً»، ولم يفصلوا بين أن يكون ذلك بعد دخول مكة، أو قبله بعد قطع مسافة القصر، أو قبله، وحاصل ما ذكراه[10] إيجاب الدم[11] على

---

(١) في (أ) و (ب): (مجمع).

(٢) انظر: نهاية المطلب ٢/ق٢٢٢، البسيط ١/ق٢٤١/ب، فتح العزيز ٧/٨٧، المجموع ٧/٢٠٤، الروضة ٢/٣١٥.

(٣) في (أ) و (ب): (أعاد).

(٤) في (أ) و (ب): (فأحرم).

(٥) انظر: الوسيط ١/ق١٦٦/أ.

(٦) انظر: نهاية المطلب ٢/ق٢٢٠.

(٧) هذا هو المذهب. انظر: الأم ٢/٢٠١ ـ ٢٠٢، المهذّب ١/٢٧٣، التنبيه ص: ١٠٥، فتح العزيز ٧/٩١، المجموع ٧/٢١٣، الروضة ٢/٣١٦.

(٨) ٢/ق١٧٩/ب.

(٩) في (أ): (يلزم).

(١٠) في (أ): (ذكرناه)، و في (ب): (ذكره).

(١١) في (د): (دم)، والمثبت من (أ) و (ب).

المحرم من الميقات بمجرد كونه قدَّم على إحرامه و[١]دخل[٢] مكة غير محرم، أو قطع مسافة القصر وراء الميقات غير محرم ولا أصل لذلك، والله أعلم.

إذا أحرم دون الميقات، ثم عاد إليه محرماً ففيه وجهان[٣]:

أحدهما: لا دم عليه[٤] قال صاحب "البحر"[٥]: «وهو الصحيح، وظاهر المذهب»، وهذا على طريقة صاحب الكتاب، مخصوص بما إذا عاد قبل دخول مكة، وقبل مسافة القصر، كما فصل فيما سبق.

وعند الجمهور قالوا: إذا عاد قبل التلبُّس بِنُسكٍ، وفي نسك هو سنَّة خلاف عندهم[٦]، والله أعلم.

قوله[٧]: «**لو أحرم قبل الميقات، فهو أفضل قطع به في القديم، وقال في الجديد: يكره، وهو متأول، ومعناه أن يتوقى المخيط والطيب/[٨] من غير إحرام**»[٩].

---

(١) ساقط من (د) و (أ)، والمثبت من (ب).

(٢) في (د) و (أ): (دخول)، والمثبت من (ب).

(٣) وقيل: قولان. انظر: حلية العلماء ٣/٢٧١، فتح العزيز ٧/٩١، المجموع ٧/٢١٣، الروضة ٢/٣١٧.

(٤) ساقط من (أ).

(٥) ٢/ق١٧٩/ب.

(٦) انظر: الإبانة ١/ق٩٣/أ، المهذَّب ١/٢٧٣، فتح العزيز ٧/٩١، المجموع ٧/٢١٣، كفاية الأخيار ص٣٠٦، نهاية المحتاج ٣/٢٦٢.

(٧) بياض في (أ).

(٨) نهاية ٢/ق٢٩/أ.

(٩) الوسيط ١/ق١٦٧/أ.

هـذا حاصله يرجع إلى طريقة منقولة لبعض أصحابنا، وهي: أن الأفضل أن يحرم قبل الميقات قولاً واحداً[١]، وهي طريقة ضعيفة[٢]، والطريقة الصحيحة المشهورة: أن في ذلك للشافعي قولين منصوصين في الجديد[٣]:

أحدهما: نصَّ عليه في "الإملاء" أن الأفضل أن يحرم من دويرة أهله.

والثاني: أن الأفضل أن يحرم من الميقات، نصَّ عليه فيما رواه المزني في "الجامع الكبير"[٤]، ورواه البويطي[٥]. ثم إن نقله عن الجديد أنه يكره الإحرام قبل الميقات، اتبع فيه الفوراني[٦]، ولا يعرف عن غيره[٧]، ونسبه صاحب "البحر"[٨] إلى بعض أصحابنا بخراسان، وإياه ـ والله أعلم ـ أراد، ثم قال: «وهذا غلط ظاهر».

قلت: الذي وجدته من لفظه في الجديد، كراهة ما ذكره[٩] في التأويل من التجرد من المخيط (مصرِّحاً به)[١٠]، لا كراهة الإحرام قبل الميقات، بل فيه الإنكار على من كره[١١] الإحرام قبل الميقات[١٢]، والله أعلم.

---

(١) في (د) و (أ): (قول واحد)، وانظر: الإبانة ١/ق٩٣/أ، حلية العلماء ٣/٢٧٠، المجموع ٧/٢٠٥، الروضة ٢/٣١٨.

(٢) وضعَّفها أيضاً النووي. انظر: المجموع ٧/٢٠٥، الروضة ٢/٣١٨.

(٣) انظر: المصادر السابقة، والأم ٢/٢٠١، المهذَّب ١/٢٧٣، نهاية المطلب ٢/ق٢٢٢، البسيط ١/ق٢٤٢/أ.

(٤) انظر: فتح العزيز ٧/٩٣، المجموع ٧/٤٠٥، الروضة ٢/٣١٧.

(٥) انظر رواية البويطي في فتح العزيز ٧/٩٣، الروضة ٢/٣١٧.

(٦) انظر: الإبانة ١/ق٩٣/أ.

(٧) وكذا قال النووي. انظر: المجموع ٧/٢٠٦.

(٨) ٢/ق٦٠/ب.

(٩) في (د) و (أ): (أذكره)، والمثبت من (ب).

(١٠) ما بين القوسين سقط من (د)، والمثبت من (أ) و (ب).

(١١) في (أ): (عليه من لزمه).

(١٢) انظر: الأم ٢/٢٠٢، المجموع ٧/٢٠٢.

ثم إن صاحب "البحر"[١] ذهب إلى أن الأصح أنه[٢] من دويرة أهله[٣]. و[٤]ليس كذلك، بل الأصح أن الأصح أنه من الميقات أفضل[٥]؛ لأنه ﷺ إنما أحرم من ذي الحليفة[٦]، ولم يحرم من المدينة، ومسجده، وهكذا فعل الصحابة، وجماهير العلماء[٧].

وأما احتجاجهم بحديث أم سلمة أنها قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (من أهلَّ بحجة، أو عمرة من المسجد الأقصى إلى المسجد الحرام[٨] غفر له ما

---

(١) ٢/ق٦٠/ب.

(٢) في (أ): (أن).

(٣) وصححه أيضاً القاضي أبو الطيِّب والغزالي والرافعي. انظر: البسيط ١/ق٢٤٢/أ، حلية العلماء ٣/٢٧٠، فتح العزيز ٧/٩٥، المجموع ٧/٢٠٦، الروضة ٢/٣١٧.

(٤) ساقط من (أ).

(٥) وصححه الأكثرون، والمحققون، واختاره النووي، انظر: المصادر السابقة.

(٦) ومن تأمل الأحاديث الواردة في الصحيحين وغيرهما في حجة الوداع وجدها مصرحة بذلك، وانظر على سبيل المثال: صحيح البخاري ٣/٤٦٨ ـ مع الفتح ـ كتاب الحج، باب الإهلال عند مسجد ذي الحليفة، و٤/٤٥٨ كتاب الحج، باب قول النبي ﷺ: (العقيق واد مبارك)، و٧/٥٠٩ كتاب المغازي، باب غزوة الحديبية، ومسلم ٨/٨٨ ـ ٩٢ ـ مع النووي ـ كتاب الحج، باب التلبية وصفتها ووقتها، وباب أمر أهل المدينة بالإحرام من عند مسجد ذي الحليفة.
وأما ذو الحُلَيْفَة فهي قرية بينها وبين المدينة ستة أو سبعة أميال، وهي مَهَلُّ أهل المدينة، وهي أبعد المواقيت من مكة، وأما تحديدها في الوقت الحاضر فهي تبعد عن المسجد النبوي بما يقارب ثلاثة عشر كم. انظر: معجم البلدان ٢/٣٣٩، تحرير ألفاظ التنبيه ص١٠٤، تيسير العلاّم ٢/٩.

(٧) انظر: المجموع ٧/٢٠٦.

(٨) ساقط من (أ).

تقدَّم من ذنبه، وما تأخر، أو وجبت له الجنة) شك من الرواي أيتهما قال، رواه أبو داود وغيره[١].

فأقول: ينبغي أن يسلِّم ذلك في هذا خاصة[٢]؛ لاختصاصه بمزايا عديدة.

وأما احتجاج صاحب الكتاب بأن رسول الله ﷺ قال: **(من تمام الحج /[٣] والعمرة أن يحرم بها من دويرة أهله)** فهذا عن النبي ﷺ مروي بإسناد

---

(١) أبو داود ٢/٣٥٥ـ ٣٥٦ في كتاب المناسك، باب في المواقيت، ابن ماجه ٢/٩٩٩ في كتاب المناسك، باب من أهلَّ بعمرة من بيت المقدس، أحمد ٦/٢٩٩، ابن حبَّان ٩/١٣ـ ١٤، والدار قطني ٢/٢٨٣، البيهقي في الكبرى ٥/٤٥، من طريق حكيمة (أم حكيم بنت أميمة) عن أم سلمة مرفوعاً، وهذا لفظ أبي داود.

وقال المنذري في مختصر سنن أبي داود ٢/ ٢٨٥: «واختلف الرواة في متنه وإسناده اختلافاً كثيراً». وقال ابن القيم في تهذيب السنن ٥/١١٤: «قال غير واحد من الحفاظ إسناده غير قوي»، وقال في زاد المعاد ٣/٣٠١: (هذا حديث لا يثبت، وقد اضطرب فيه إسناداً ومتناً اضطراباً شديداً)، وكذا أعله بالاضطراب الحافظ ابن كثير كما في نيل الأوطار ٤/٢٩٨، وضعَّفه النووي في المجموع ٧/٢٠٤، وأورده الألباني في الضعيفة ١/٣٧٨ برقم (٢١١) وقال: ضعيف، وعلته عندي حكيمة هذه؛ فإنها ليست بالمشهورة، ولم يوثقها غير ابن حبَّان ٤/١٩٥.

(٢) هذا على فرض صحة الحديث، أما إذا لم يصح كما سبق بيانه فالمسجد الأقصى كغيره في هذا الحكم. وقد كره تقديم الإحرام على الميقات الحسن البصري، وعطاء بن أبي رباح، وإسحاق، والإمام مالك، والإمام أحمد، وروي ذلك عن عمر وعثمان. انظر: السنن الكبرى ٥/٤٦، السنن ٢/٣٥٦، المجموع ٧/٢٨.

(٣) نهاية ٢/ق٢٩/ب.

ضعيف[١]، وإنما هو عن عمر وعلي من قولهما، رواه الشافعي وغيره عنهما[٢]، والله أعلم.

القولان المذكوران[٣] فيمن يريد دخول مكة، ممن لا يتكرر دخوله[٤]، هل يلزمه الإحرام لدخولها؟.

أظهرهما عند صاحب الكتاب: أنه لا يلزمه[٥]، وكذلك هو عند الشيخ أبي محمد الجويني[٦]، والشيخ أبي حامد الأسفراييني في آخرين[٧].

---

(١) رواه البيهقي في الكبرى ٥/١٥ من طريق جابر بن نوح عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة مرفوعاً بلفظ (من تمام الحج أن تحرم من دويرة أهلك) قال عقيبه: وفيه نظر، وأورده الألباني في الضعيفة ١/٣٧٦ برقم (٢١٠) وقال: (منكر وجابر بن نوح متفق على تضعيفه، وأورد له ابن عدي ٥/٢ هذا الحديث، وقال: لا يعرف إلا بهذا الإسناد، ولم أر له أنكر من هذا).

(٢) أما من قول عمر فرواه الشافعي في الأم ٧/٤٣٥.

وأما من قول علي فرواه الحاكم ٢/٣٠٣، والبيهقي في الكبرى ٥/٤٥، والمعرفة ٧/١٠٣ وقال الحاكم: (هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه) ووافقه الذهبي، وقال الحافظ ابن حجر: «إسناده قوي» التلخيص ٢/٢٨٨.

(٣) انظر: الوسيط ١/ق١٦٧/أ.

(٤) في (د) (قوله) بدل (دخوله) وهو تحريف، ومثال من لا يتكرر دخوله، كزيارة، أو تجارة، أو رسالة، أو نحوها. انظر: فتح العزيز ٧/١٧٦، المجموع ٧/١٥.

(٥) ولكن يستحب، وانظر: الأم ٢/٢٠٥ ـ ٢٠٦، التلخيص لابن القاص ص٢٥١ ـ ٢٥٢، الإبانة ١/ق١٠٤/أ، المهذّب ١/٢٦٢، البسيط ١/ق٢٤٢/أ، فتح العزيز ٧/٢٧٦ ـ ٢٧٨.

(٦) انظر: المجموع ٧/١٥، الروضة ٢/٣٥٦.

(٧) في (ب): (وآخرين)، انظر المصدرين السابقين، وفتح العزيز ٧/٢٧٨.

وعند البغوي، وطائفة الأظهر اللزوم[١]، وهذا أقوى، وراجعت في الجديد، فوجدت فيه، من نقل عدم الوجوب عن ابن عمر[٢]، والوجوب عن ابن عباس[٣]، ورجَّح قول ابن عباس[٤]، وقال: «مما لم يحك لنا عن أحد من النبيين، والأمم الخاليين[٥] أنه جاء إلى البيت قط إلا حراماً، ولم يدخل رسول الله ﷺ مكة إلا حَرَاماً إلا في حديث الفتح». والله أعلم.

قوله في المقيم بمكة: «**الأفضل[٦] أن يحرم من باب داره، أو في المسجد**»[٧] «أو» ههنا ليست للتخيير، بل للتردد بين القولين، وأظهرهما أن يحرم من باب داره[٨]، والله أعلم.

---

(١) انظر: التلخيص لابن القاص ص٢٥١ـ ٢٥٢، المهذّب ١/٢٦٢، البسيط١/ق٢٤٢/أ، فتح العزيز ٧/٢٧٨، المجموع ٧/١٥، الروضة ٢/٣٥٦.

(٢) رواه البخاري ٤/٧٠ ـ مع الفتح ـ في كتاب جزاء الصيد، باب دخول الحرم ومكة بغير إحرام، معلّقاً، ووصله مالك في الموطأ ١/٣٣٧، ومن طريقه البيهقي في الكبرى ٥/٢٩٠ عن نافع (أن عبد الله بن عمر أقبل من مكة حتى إذا كان بقُديد جاءه خبر من المدينة، فرجع فدخل مكة بغير إحرام).

(٣) رواه عنه ابن أبي شيبة في المصنَّف ٤/١/٢١١، والبيهقي في الكبرى ٥/٢٨٩ من طرق عن عطاء عن ابن عباس أنه قال: (لا يدخل مكة أحد من أهلها، ولا من غير أهلها إلا بإحرام)، وقال ابن حجر في التلخيص ٢/٢٤٣: «إسناده جيِّد».

(٤) انظر: الأم ٢/٢٠٧.

(٥) في (أ): (الخالين) بياء واحدة، وفي (ب) (الخالية).

(٦) ساقط من (د)، والمثبت من (أ) و (ب).

(٧) الوسيط ١/ق١٦٧/أ، وتمامه «... قريباً من البيت فيه خلاف نصٍّ»

(٨) وبه قطع الفوراني والبغوي وغيرهما، وصححه الرافعي والنووي. انظر: الإبانة ١/ق٩٣/أ، نهاية المطلب ٢/ق٢٢٢، البسيط ١/ق٢٤٢/أ، فتح العزيز ٧/٧٩، المجموع ٧/٢٠٠، كفاية الأخيار ص٣٠٥.

وقوله: «**فيما إذا أحرم من الحلِّ فهو مسيء، فيلزمه الدم، أو العود إلى مكة**»[١] ليس على التخيير، بل «أو» فيه من قبيل «أو» التي هي للتقسيم، والتفصيل، فيلزمه[٢] العَوْدَ، فإن لم يعد فعليه الدم[٣] على ما يأتي ذكره إن شاء الله تعالى، والله أعلم.

ما ذكره من الوجهين في أن ميقاته هو: الحرم، أو خِطَّة[٤] مكة[٥]، أصحهما أنه نفس مكة[٦]؛ للحديث المتفق على صحته[٧]، من رواية ابن عباس عن رسول الله ﷺ (حتى أهل مكة يهلُّون منها)، والله أعلم/[٨].

---

(١) الوسيط ١/ق١٦٧/أ.

(٢) في (أ): (ثم يلزمه)، وساقط من (ب).

(٣) انظر: الإبانة ١/ق٩٣/ب، البسيط ١/ق٢٤٢/أ، فتح العزيز ٧/٧٩، المجموع ٧/٢٠٠، الروضة ٢/٣١٢، كفاية الأخيار ص: ٣٠٥.

(٤) في (د): (خطر)، وهو تحريف، والمثبت من (أ) و (ب).

(٥) الوسيط ١/ق١٦٧/أ.

(٦) وصححه أيضاً الرافعي والنووي، وغيرهما. انظر: الإبانة ١/ق٩٣/ب، نهاية المطلب ٢/ق٢٢٢، فتح العزيز ٧/٧٨، المجموع ٧/١٩٩، الروضة ٢/٣١٢، مغني المحتاج ١/٤٧٢.

(٧) البخاري ٣/٤٥٠، ٤٥٣، ٤٥٤ ـ مع الفتح ـ في كتاب الحج، باب مُهِلِّ أهل مكة في الحج والعمرة، وباب مهل أهل الشام، وباب مهل من كان دون المواقيت، وباب مهل أهل اليمن، و٤/٧٠ في كتاب جزاء الصيد، باب دخول الحرم ومكة بغير إحرام، ومسلم ٨/٨١ـ٨٦ ـ مع النووي ـ في كتاب الحج، باب مواقيت الحج.

(٨) نهاية ٢/ق٣٠/أ.

(ذكر أن)[١] أفضل مواقيت العمرة الجِعْرَانَة، ثم التنعيم[٢] **(وقد اعتمرت عائشة ـ رضي الله عنها ـ منه)**[٣] تمامه بأن يقول: بأمر النبي ﷺ بذلك[٤].

قوله: **«وبعده الحديبية»**[٥] احتجَّ (في "البسيط")[٦] بأن النبي ﷺ همَّ بالإحرام منها بالعمرة فصدَّ.

وهذا لا يصح؛ لأن النبي ﷺ وردها بعد أن أحرم[٧] بالعمرة من ذي الحليفة روى ذلك البخاري في صحيحه[٨].

---

(١) ما بين القوسين ساقط من (د)، والمثبت من (أ) و (ب).

(٢) التنعيم بفتح التاء موضع بمكة في الحل على بعد ثلاثة أميال، وقيل أربعة إلى جهة المدينة، وهو أقرب الحل منها، ومنه يحرم أهل مكة بالعمرة. انظر: معجم البلدان ٥٨/٢، تهذيب الأسماء واللغات ٤٣/٣، تحرير ألفاظ التنبيه ص١٢٠، المصباح المنير ص٦١٤.

(٣) الوسيط ١/ق١٦٧/ب.

(٤) يشير إلى الحديث الذي رواه عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق رضي الله عنهما أن النبي ﷺ (أمره أن يردف عائشة ويُعمرَها من التنعيم).

رواه البخاري ٧٠٩/٤ ـ مع الفتح ـ في كتاب العمرة، باب عمرة التنعيم، و١٥٢/٦ في كتاب الجهاد والسير، باب إرداف المرأة خلف أخيها، ومسلم ١٥٨/٨ ـ مع النووي ـ في كتاب الحج، باب وجوه الإحرام.

(٥) الوسيط١/ق١٦٧/ب.

(٦) ما بين القوسين ساقط من (ب)، وانظر ١/ق٢٤٢/ب.

(٧) في (أ): (بعقد وإحرام).

(٨) ٥٠٩/٧، ٥١٨ ـ مع الفتح ـ في كتاب المغازي، باب غزوة الحديبية من حديث مروان ابن الحكم والمسوِّر بن مخرمة في حديث طويل قالا: (خرج النبي ﷺ عام الحديبية في بضع عشرة مائة من أصحابه، فلما أتى ذا الحليفة قلَّد الهدي وأشعره، وأحرم منها ... الحديث).

وإنما دليله أن النبي ﷺ نزل بأصحابه بها، ليدخل إلى مكة بعمرته التي أحرم بها من ذي الحليفة، فتميَّزت بذلك عن البقاع التي لم[١] يوجد فيها مثل ذلك[٢].

والمذكور في هذا الكتاب من أن أفضلها: الجِعْرانة، ثم التنعيم، هو[٣] مذهب الشافعي[٤] ـ رحمه الله ـ، وأما الذي ذكره صاحب "التنبيه"[٥] من أن أفضلها التنعيم، فليس بصحيح، لا من حيث المذهب، ولا من حيث الدليل[٦]، والله أعلم.

---

(١) ساقط من (ب).

(٢) وقال النووي: «وهذا الاستدلال هو الصواب»، انظر: الأم ١٩٢/٢، فتح العزيز ١٠٢/٧، المجموع ٢١٢/٧.

(٣) ساقط من (أ).

(٤) ثم الحديبية، هذا هو المنصوص، واتفق عليه الأصحاب في كل الطرق. انظر: الأم ٢٩١/٢ وما بعدها، الإبانة ١/ق٩٣/ب، المهذَّب ٢٧٣/١، البسيط ١/ق٢٤٢/ب، الوجيز ١١٤/١، فتح العزيز ١٠٢/٧، المجموع ٢١١/٧، الروضة ٣١٩/٢، الاستغناء ٥٧٥/٢.

(٥) ص١٢٠.

(٦) وكذا قال النووي في المجموع ٢١١/٧ وأضاف قائلاً: «إلا أن يتأول على أنه إذا أراد أفضل أدنى الحل التنعيم، فإنه قال أولاً: خرج إلى أدنى الحل، والأفضل أن يحرم من التنعيم، فالاعتذار عنه بهذا، وما أشبهه أحسن من تخطئته، وليست المسألة خفية، أو غريبة ليعذر في الغلط فيها».

قلت: ويشهد لهذا التأويل ما في مهذَّبه ٢٧٣/١ فإن كلامه فيه موافق لكلام الأصحاب حيث قال: «والأفضل أن يحرم من الجِعرانة؛ لأن النبي ﷺ إعتمر منها، فإن أخطأ فمن التنعيم ...».

والجِعْرَانة[١]، هي بكسر الجيم، وإسكان العين من غير تشديد على الراء (ومن أهل الحديث من نقل بكسر العين، وتشديد الراء[٢])[٣]، والأول هو الصحيح، وهو قول الشافعي[٤]، وغيره[٥] من أهل اللغة.

وهكذا الحُدَيْبية[٦] هي عندهم بتخفيف الياء الأخيرة، وعند بعض أهل الحديث بتشديدها[٧]، والله أعلم.

أصح القولين في المعتمر إذا لم يخرج إلى الحل[٨]، أنه تصح عمرته، ويلزمه دم[٩]، لما ذكره[١٠]، والله أعلم.

---

(١) الجعرانة هي موضع على بعد سبعة أميال من مكة، إلى جهة الطائف. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر ٢٧٦/٢، معجم البلدان ١٦٥/٢، تهذيب الأسماء واللغات ٥٨/١/٣.

(٢) في (ب): (... كسر العين، وشدد الراء)، وانظر: المصادر السابقة، و المصباح المنير ص١٠٢.

(٣) ما بين القوسين ساقط من (د)، والمثبت من (أ).

(٤) انظر قوله في تهذيب الأسماء واللغات ٥٨/١/٣، المصباح المنير ص١٠٢.

(٥) كالأصمعي. انظر: المصدرين السابقين.

(٦) الحديبية: هي قرية بينها وبين مكة نحو مرحلتين (تسعة أميال) إلى جهة جدة، وسمِّيت ببئر هناك عند مسجد الشجرة التي بايع تحتها، وهي أبعد الحل من البيت، وفي الوقت الحاضر تقع من مكة على بعد ٢٢ كم، وقد تغيَّر اسمها إلى الشميسي. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر ٣٤٩/١، معجم البلدان ٢٦٥/٢، تهذيب الأسماء واللغات ٨١/٣، المصباح المنير ص١٢٣، مرويات غزوة الحديبية ص١٨ ـ ١٩.

(٧) وقيل: كل صواب، ومال إليه ابن حجر في الفتح ٥٠٤/٧، وانظر المصادر السابقة.

(٨) انظر: الوسيط ١/ق١٦٧/ب.

(٩) وصححه أيضاً الرافعي والنووي. انظر: الأم ٢٠٨/٢، الإبانة ١/ق٩٣/ب، المهذَّب ٢٧٤/١، حلية العلماء ٢٧٣/٣، فتح العزيز ٩٧/٧ وما بعدها، المجموع ٢١٧/٧، الغاية القصوى ٤٤٠/١.

(١٠) حيث قال: «لأنه إساءة في الميقات فلا يمنع الاعتداد كالحج».

ومن الباب الأول: في المقاصد

قوله في القارن: «**تكون حاله حالة**[١] **الحاج المفرد**»[٢]، يعني في صورة الأفعال، لا في الحكم.

قوله: «**في إدخال العمرة على الحج**[٣] **قولان**»[٤].

إن الأصح منهما ـ وهو الجديد ـ أنه لا يجوز[٥]، والله أعلم.

وإن جوَّزنا فأصح الوجوه الأربعة[٦]: الأول: أنه/[٧] يجوز[٨] ما لم يشتغل بعمل ولو[٩] بطواف القدوم[١٠]، والله أعلم.

قوله في المتمتع: «يلزمه دم[١١] **لأمرين: أحدهما: ربحه أحد الميقاتين، إذا أحرم بالحج من جوف مكة»**[١٢].

---

(١) في (د) و(ب): (حال)، والمثبت من: (أ).

(٢) الوسيط ١/ق١٦٧/ب.

(٣) في (ب): (الحاج).

(٤) الوسيط ١/ق١٦٨/أ.

(٥) وصححه الرافعي والنووي. انظر: الأم ٢/٢٠٧، الإبانة ١/ق٩٥/أ، المهذَّب ١/٢٧٠، التنبيه ص١٠٤، البسيط ١/ق٢٤٣، حلية العلماء ٣/٢٥٩، فتح العزيز ٧/١٢٥، المجموع ٧/١٧٠، الروضة ٢/٣٢١.

(٦) انظر: الوسيط ١/ق١٦٨/أ.

(٧) نهاية ٢/ق٣٠/ب.

(٨) في (د): (لا يجوز)، وهو خطأ، والمثبت من (أ) و(ب)، وهو الصواب.

(٩) في (أ): (وهو).

(١٠) وصححه أيضاً البغوي. انظر: الإبانة ١/ق٩٥/ب، البسيط ١/ق٢٤٣، حلية العلماء ٣/١٥٩ وما بعدها، فتح العزيز ٧/١٢٥، المجموع ٧/١٧٠، الروضة ٢/٣٢١.

(١١) ساقط من (أ).

(١٢) الوسيط ١/ق١٦٨/أ، وقبله «المتمتع: وهو كل آفاقي زاحم إحرام الحج لنفسه بعمرة في أشهر الحج مع نية التمتع من غير عود إلى الميقات، فيلزمه دم ... إلخ».

ليس المراد[١] بهذا كونه ترك في إحرامه من مكة الميقات المعيَّن للأفقي[٢] (من المواقيت الخمسة، فإن هذا موجود في المفرد؛ فإنه يحرم بالعمرة من أدنى الحل، ولا يخرج إلى الميقات المعيَّن للآفاقي)[٣]، وإنما المراد بالميقاتين اللذين ربح المتمتع أحدهما: الميقاتان اللذان يحرم المفرد منهما بحجة وعمرة[٤]. والمفرد هو[٥] يحرم بالحج من ميقات الأفقي، وبالعمرة من أدنى الحل، فالمتمتع يربح أحد الميقاتين، في أحد النسكين، لكونه يحرم[٦] من جوف مكة[٧]، ولا يخرج إلى أدنى الحل، ولا إلى الميقات المعيَّن للآفاقي[٨]، والله أعلم.

قوله[٩]: «**الأمر الثاني: زحم الحج في أشهره بالعمرة**»[١٠].

معناه، وشرحه: أن أشهر الحج في أصل الوضع، لم يكن تشغل[١١] إلا بالحج، ولا يزحم الحج[١٢] في أيامه بالعمرة، فأرخص في التمتع بإيقاع العمرة

(١) في (أ) و (ب): (مراده).

(٢) في (ب): (للأمة).

(٣) ما بين القوسين ساقط من (أ)، و في (ب): (للأفقي).

(٤) في (أ) و (ب): (بحجه وعمرته).

(٥) ساقط من (ب).

(٦) تكرر في (د).

(٧) ساقط من (أ).

(٨) في (أ) و (ب): (للأفقي)، وانظر: نهاية المطلب ٢/ق٢٠٣، فتح العزيز ٧/١٢٨.

(٩) في (أ): وقع «قوله» بعد قوله «الأمر الثاني».

(١٠) الوسيط ١/ق١٦٨/أ.

(١١) في (أ): (تشتغل).

(١٢) ساقط من (د)، والمثبت من (أ) و (ب).

في أشهر الحج، بسبب أن الغريب الأفقي كان يَرِدُ مكة قبل عرفة بأيام، وكان يعسر عليه مصابرة الإحرام بالحج في تلك المدة، ولا سبيل[١] له إلى أن يجاوز الميقات غير محرم، فيجوز له أن يحرم منه[٢] بالعمرة، ويبقى بعد فراغه منها بمكة حلالاً إلى أن يحرم بالحج في[٣] جوف مكة[٤]، ثم[٥] إن هذين الأمرين مجموعهما هو الموجب[٦] للدم[٧]، والله أعلم.

إذا وضح هذا فالذي ينبني[٨] على[٩] الأمر الثاني من شروط[١٠] التمتع هو[١١]: وقوع[١٢] الإحرام بالعمرة في أشهر الحج، و[١٣] (وقوع الحج)[١٤]، والعمرة في سنة واحدةٍ، ووقوع النسكين عن شخصٍ واحدٍ. والذي انبنى[١٥]

---

(١) في (أ): (فلا سبيل).

(٢) في (أ): (فيه).

(٣) في (أ) و (ب): (من).

(٤) انظر: فتح العزيز ١٢٨/٧.

(٥) ساقط من (أ) .

(٦) في (ب): (الواجب).

(٧) ساقط من (ب)، و في (أ): (للمدة) وهو تحريف.

(٨) في (أ) و (ب): (يبنى).

(٩) في (أ): (عليه).

(١٠) ساقط من (أ).

(١١) ساقط من (د) و (ب)، والمثبت من: (أ).

(١٢) ساقط من (أ).

(١٣) ساقط من (د)، والمثبت من: (أ) و (ب).

(١٤) ما بين القوسين ساقط من: (ب).

(١٥) في (د): (انتهى)، وهو تحريف، والمثبت من (أ) و (ب).

منها على الشرط الأول: أن لا يعود إلى الميقات لإحرام الحج. وأن لا يكون/[١] من حاضري المسجد الحرام[٢]؛ لأنه إذا عاد، أو كان من حاضريه[٣]، فلم يترك الميقات، وهذا ظاهر فيمن كان من أهل مكة، فإن المتمتع المكي لا يخالف المفرد المكي في الميقات، بل كل واحد منهما يحرم بالعمرة من أدنى الحل، ويحرم بالحج من جوف مكة[٤].

وأما من كان موطنه من مكة على مسافة لا تقصر فيها الصلاة[٥]، فإنه ليس كذلك، بل إذا كان مفرداً فعليه أن يحرم بالحج من موطنه، ولو تجاوزه غير محرم فعليه دم الإساءة[٦]، ثم إذا اعتمر من مكة فعليه الخروج إلى أدنى الحلِّ، وإذا كان متمتعاً فإنه يحرم بالعمرة من موطنه، ويحرم بالحج من جوف مكة[٧]، فإن كان رابحاً ميقاتاً فهو كالأفقي.

---

(١) نهاية ٢/ق٣١/أ.

(٢) انظر تفصيل القول على شروط المتمتع في: اللباب ص١٩٧، الإبانة ١/ق٩٧، المهذّب ١/٢٧٠ - ٢٧١، نهاية المطلب ٢/ق٢٠٣ - ٢٠٧، البسيط ١/ق ٢٤٣ - ٢٤٥، حلية العلماء ٣/٢٦٠ - ٢٦٢، فتح العزيز ٧/١٣٩ - ١٦١، المجموع ٧/١٧٢ - ١٧٨، الروضة ٢/٢٧٨.

(٣) وهم أهل الحرم، ومن مسكنه دون مسافة القصر من الحرم، وبه قطع الجمهور وصححه النووي، وقيل: هم من بينه وبين نفس مكة دون مسافة القصر، حكاه المتولي والبغوي. انظر: اللباب ص١٩٧، المهذّب ١/٢٧٠، التنبيه ص١٠٤، فتح العزيز ٧/١٢٨، المجموع ٧/١٧٢، الروضة ٢/٣٢٢، كفاية المحتاج ص١٠٦.

(٤) انظر: نهاية المطلب ٢/ق٢٠٥، البسيط ١/ق٢٤٤/ب.

(٥) مسافة القصر عند الشافعية هي: ستة عشر فرسخاً، وهي ثمانية وأربعون ميلاً بالهاشمي، وهي مسيرة يومين معتدلين. انظر: كفاية الأخيار ص٢٠٤، فتح الجواد ١/١٩١.

(٦) انظر: نهاية المطلب ٢/ق٢٠٥، البسيط ١/ق٢٤٤/ب.

(٧) قوله «وأما من كان موطنه... بالحج من جوف الكعبة» تكرر في (أ)، وانظر المصدرين السابقين.

فهذا إذاً مشكل جداً، وقد فَزَعَ إمام الحرمين[(١)] في ذلك إلى الإحالة على التعبد[(٢)]، وما ادَّعاه يستدعي ورود نصٍّ يثبت به قول الشافعي أن من كان[(٣)] مسكنه من مكة على ما دون مسافة القصر، فهو من حاضري المسجد الحرام، ومن لنا بذلك[(٤)].

ولعل السبب في ذلك، أن من كان على ما دون مسافة القصر من مكة، فهو في حكم أهل مكة في أشياء كثيرة، فلم تكن إساءته بترك الإحرام من ميقات خارجٍ من الحرم[(٥)]، مثل إساءة البعيد الأفقي، فلم يلتحق به في إيجاب الدم الذي هو على خلاف الأصل، والله أعلم.

أما الشرط السادس: وهو نيَّة التمتع[(٦)]، فلا يختص بواحد من الأمرين، وفي كلامه إشارة إلى ذلك، والله أعلم.

قطع أن[(٧)] المسافر الأفقي إذا جاوز الميقات غير مريدٍ للنسك، فلما دخل مكة عنَّ له أن يعتمر، ثم يحج، ففعل ذلك، لم يلزمه الدم[(٨)]،

---

(١) انظر: نهاية المطلب ٢/ق٢٠٥.

(٢) في (د): (البعيد)، والمثبت من (أ) و (ب).

(٣) في (أ): (أن كان من).

(٤) قال الشافعي ـ رحمه الله ـ في «أحكام القرآن» ١/ ١١٥: «فحاضروه من قرُب منه وهو كل من كان أهله دون أقرب المواقيت دون ليلتين»، وعبارته في المختصر شبيهة بها فتأملها. انظر: مختصر المزني ص: ٧٣.

(٥) (من الحرم) تكرر في (ب).

(٦) وفي اعتباره خلاف يأتي بعد قليل.

(٧) في (أ) و (ب): (بأن).

(٨) انظر: الوسيط ١/ق١٦٨/أ.

ذهاباً منه إلى أنه صار من الحاضرين، وأنه لا يشترط في ذلك[١] الإقامة[٢].

وهذا شذوذ لا يعرف، وكأنه من تصرفه، فإنه ليس/[٣] في "البسيط"[٤]، و"النهاية "[٥]، وغيرهما[٦]، وكلام الشافعي[٧]، وكلام أصحابه فيما علمنا[٨]، مشتمل على اعتبار الإقامة في الحاضر المذكور، وذلك الذي لا ينبغي غيره، فإن لفظ «الحاضر» يقتضيه، وقد ذكر عقيبه[٩] «فيما إذا عنَّ له ذلك على أقل من مسافة القصر من مكة، فأحرم بالعمرة، ثم حج وجهين»[١٠]، في أنه هل[١١] يلزمه الدم[١٢]. ولا فرق بين الصورتين، بل ينبغي أن يجريا فيهما جميعاً، فإنه لا يتقرر ما صار إليه من الفرق بينهما.

---

(١) في (أ): (تلك).

(٢) هذا ما رجَّحه كثير من المتأخرين. انظر: كفاية المحتاج ص١٠٨ ـ ١٠٩، حاشية الإيضاح ص١٦١، أسنى المطالب ١/٤٦٣.

(٣) نهاية ٢/ق٣١/ب.

(٤) ١/ق٢٤٣/ب.

(٥) ٢/ق٢٠٥.

(٦) كالمهذَّب ١/٢٧٠، فتح العزيز ٧/١٣٢.

(٧) في القديم و الإملاء انظر: فتح العزيز ٧/١٣٢، المجموع ٧/١٧٣، الروضة ٢/٣٢٣.

(٨) في (د): (علقناه)، والمثبت من (أ) و (ب).

(٩) في (أ) و (ب): (عقيب ذلك).

(١٠) انظر: الوسيط ١/ق١٦٨/أ ـ ب.

(١١) ساقط من (د)، والمثبت من (أ)، و (ب).

(١٢) ساقط من (ب).

والأصح منهما عند إمام الحرمين[١] إيجاب الدم[٢]، فإنه يسمَّى متمتعاً، ولا يسمَّى من حاضري المسجد الحرام، والله أعلم.

الوجهان المذكوران[٣] فيما إذا اعتمر قبل أشهر الحج، ثم حجَّ من جوف مكة، هل عليه دم الإساءة؟ أصحهما: أنه لا يلزمه[٤]، والله أعلم.

إذا أحرم بالعمرة في غير أشهر الحج، وأتى بأفعالها في أشهر الحج، قال: «**ففي كونه متمتعاً وجهان**»[٥]، وهكذا قال شيخه[٦]، وإنما هو قولان معروفان[٧]: فإن[٨] أحدهما: قاله في القديم، و "الإملاء" أنه متمتع[٩].

---

(١) انظر: نهاية المطلب ٢/ق٢٠٥ .

(٢) وصححه أيضاً الغزالي في البسيط، والرافعي، والنووي، وغيرهم. انظر: البسيط ١/ق٢٤٤، فتح العزيز ٧/١٣٢ ما بعدها، المجموع ٧/١٧٣، الروضة ٢/٣٢٣، الاستغناء ٢/٦٠٣ ـ ٦٠٤.

(٣) انظر: الوسيط ١/ق١٦٨/ب.

(٤) لأن المسيء من ينتهي إلى الميقات على قصد النسك، ويجاوزه غير محرم، وهذا جاوز محرماً. وصححه أيضاً الرافعي والنووي. انظر: نهاية المطلب ٢/ق٢٠٤، فتح العزيز ٧/١٤٢ وما بعدها، المجموع ٧/١٧٤، الروضة ٢/٣٢٥.

(٥) الوسيط ١/ق١٦٨/ب.

(٦) انظر: نهاية المطلب ٢/ق٢٠٣ .

(٧) انظر: الإبانة ١/ق٩٧/أ ، المهذَّب ١/٢٧٠، حلية العلماء ٣/٢٦٠ وما بعدها، فتح العزيز ٧/١٣٨ وما بعدها، المجموع ٧/١٧٤.

(٨) ساقط من (أ) و (ب).

(٩) انظر: المصادر السابقة قبل هامش، الروضة ٢/٣٢٤، الغاية القصوى ١/٤٣٥، الاستغناء ٢/٦٠٢.

والثاني: قاله في "الأم"[١] - وهو أصحهما - أنه غير متمتع[٢]، والله أعلم.

قوله: «**ولو عاد إلى ميقات أقرب من الميقات الأول، ففي سقوط الدم عنه تردد**»[٣] يعني وجهين، وتسمية ذلك تردداً مع أن كل واحد من الوجهين، قد جزم به قائله ولم يتردد، وجهه ما سبق منا ذكره، وهو أنهما إنما خرَّجا ذلك على أصل المذهب[٤]، فيقع في أصل المذهب تردد في أنه على وفق أيهما هو، ولا ينبغي عند هذا أن يقول: هذا الأمر لم يتبين[٥] عنده الصحيح من الوجهين.

ثم/[٦] إن عند القفال وآخرين: الصحيح سقوط الدم[٧]؛ لأنه قد أحرم بالنسكين[٨] من ميقاتين خارجين عن الحرم، فلا يبقى في معنى المتمتع، والأصل عدم وجوب الدم، والله أعلم.

---

(١) لم أقف عليه في مظانه من كتاب الأم، وقد نسب إليه أيضاً الرافعي والنووي. انظر: فتح العزيز ١٣٨/٧، المجموع ١٧٤/٧، الروضة ٣٢٤/٢.

(٢) وصححه أيضاً الرافعي والنووي. انظر: المصادر السابقة، والغاية القصوى ٤٣٥/١، الاستغناء ٦٠٢/٢.

(٣) الوسيط ١/ق١٦٨/ب.

(٤) ساقط من (أ).

(٥) في (ب): (هذا إلا من يتبين) كذا.

(٦) نهاية ٢/ق٣٢/أ.

(٧) وصححه أيضاً الرافعي والنووي. انظر: نهاية المطلب ٢/ق٢٠٦، البسيط ١/ق٢٤٥، الوجيز ١١٥/١، فتح العزيز ١٤٩/٧، المجموع ١٧٥/٧، الروضة ٣٢٥/٢، مغني المحتاج ٥١٦/١.

(٨) في (أ): (بنسكين).

[(١)] الصحيح، وما عليه الأكثر: أنه لا يشترط في التمتع[(٢)] وقوع النسكين عن شخص واحد[(٣)]، والله أعلم.

قوله: **«ودم الإساءة يخالف دم التمتع، في صفة البدل، وفي[(٤)] أنه يعصي ملتزمه[(٥)]، ويجب عليه تداركه عند الإمكان»[(٦)].**

أما صفة البدل: فبدل دم التمتع: صيام الثلاثة والسبعة[(٧)]، وبدل دم الإساءة بترك الميقات ونحوه[(٨)]: الإطعام، ثم الصيام بالتعديل[(٩)]

---

(١) في (د): زيادة (وأنه)، لعل الصواب حذفها.

(٢) قال في الوسيط١/ق١٦٩/أ: «الشرط الخامس: وقوع النسكين عن شخص واحد، فالأجير إذا اعتمر من الميقات لنفسه، وحجَّ من جوف مكة لمستأجره، فليس بمتمتع؛ لأنه يزحم حجّاً واجباً بالشرع، بل بالإجارة».

(٣) هذا هو المذهب وبه قطع الجمهور. انظر: الإبانة ١/ق٩٧، نهاية المطلب ٢/ق٢٠٦-٢٠٧، البسيط ١/ق٢٤٥، فتح العزيز ١٥٢/٧، الروضة ٣٢٥/٢، كفاية المحتاج ص١١٣.

(٤) ساقط من (أ) و (ب).

(٥) في (د): (بعض مكرمة)، وهو تحريف، والمثبت من (أ) و (ب).

(٦) الوسيط ١/ق١٦٩/أ.

(٧) أي عشرة أيام: ثلاثة في الحج، وسبعة إذا رجع إلى أهله لقوله تعالى: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِى ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ﴾ سورة البقرة الآية ١٩٦.

انظر: المهذّب ٢٧١/١، حلية العلماء ٢٦٣/٣، فتح العزيز ١٧١/٧، المجموع ١٨٦/٧، كفاية المحتاج ص١٧٢، مغني المحتاج ٥١٦/١.

(٨) كترك المبيت بمزدلفة، وبمنى ليالي التشريق، وترك الرمي، وطواف الوداع، ونحوها. انظر: الوجيز ١٣١/١، فتح العزيز ٧٢/٧-٧٤، المجموع ٤٨٥/٧-٤٨٦، الروضة ٤٥٤/٢-٤٥٥، كفاية الأخيار ص٣١٩، كفاية المحتاج ص١٧٢، ١٨٩، ١٩٩، ٢١٨، ٢٤٩.

(٩) معنى التعديل: أنه أمر فيه بالتقويم، والعدول إلى غيره بحسب القيمة. انظر: فتح العزيز ٦٦/٧، المجموع ٤٨٥/٧، كفاية الأخيار ص٣١٩.

المعروف[١].

وأما العصيان: فتارك الميقات يأثم لتركه واجباً، والمتمتع لا يأثم.

وأما وجوب تداركه عند الإمكان فمعناه: أنه يلزمه العود إلى الميقات، ليحرم منه، بخلاف المتمتع فإنه لا يلزمه ذلك[٢]، فإن الصادر منه لا يخرج عن كونه جائزاً أو مستحباً، والله أعلم.

(ويضاف إلى هذه الفروق)[٣]: الأصح أنه لا يشترط نيَّة التمتع[٤]؛ لأن الأمرين اللذين هما مناط التمتع[٥]، يوجدان بدون النيَّة، وأشهر الحج وقت قابل

---

(١) هذا هو أحد الوجوه الأربعة في المسألة، أنه دم ترتيب وتعديل، فإن عجز عن الدم اشترى بقيمته طعاماً وتصدق به، فإن عجز صام عن كل مدٍّ يوماً.
ويه قطع البغوي، وصححه الغزالي، والرافعي في المحرر، والنووي في المنهاج، وغيرهم.
وفي وجه ثانٍ: أنه دم ترتيب وتقدير كدم التمتع، وهو أظهرها في المذهب، وقطع به أكثر الأصحاب، وصححه الرافعي في فتح العزيز، والنووي في المجموع والروضة.
وفي وجه ثالث: أنه دم ترتيب وتخيير كالحلق.
وفي وجه رابع: أنه دم تخيير وتعديل كجزاء الصيد، وهذان الوجهان شاذان ضعيفان عند شيخي المذهب الرافعي والنووي.
انظر: الوجيز ١/١٣١، فتح العزيز ٧/٧٢ ـ ٧٤، المجموع ٧/٤٨٥ ـ ٤٨٦، الروضة ٢/٤٥٤ ـ ٤٥٥، المنهاج ـ مع مغني المحتاج ـ ١/٥٣٠، كفاية الأخيار ص٣١٩، كفاية المحتاج ص١٧٢، مغني المحتاج ١/٥٣١، الاستغناء ٢/٦٤٩ ـ ٦٥٠.

(٢) انظر: فتح العزيز ٧/١٦٠، المجموع ٧/١٧٧، الروضة ٢/٣٢٧.

(٣) ما بين القوسين ساقط من (د) و(ب)، والمثبت من (أ).

(٤) كنيَّة القران، وصححه أيضاً الرافعي، والنووي، وغيرهما. انظر: المهذَّب ١/٢٧١، نهاية المطلب ٢/ق٢٠٧، فتح العزيز ٧/١٦١، المجموع ٧/١٧٧، الروضة ٢/٣٢٧، كفاية المحتاج ص١١٤، الاستغناء ٢/٦٠١.

(٥) في (د): (المتمتع)، والمثبت من (أ) و (ب).

للنسكين، ولا كذلك في[1] الجمع بين الصلاتين، فإن الوقت مخصوص بأحدهما، لا يجوز فيه الأخرى إلا على جهة الجمع، وقد يفعل فيه لا على وجه الجمع، الذي[2] ينبني عليها جواز الفعل، فافتقر إلى النيَّة تحقيقاً للجهة[3]، والله أعلم.

قوله: «**والثاني: يتمادى إلى آخر إحرام العمرة**»[4].

كان ينبغي أن يقول: إلى آخر أعمال العمرة؛ لأن ما بعد أولها لا يسمَّى إحراماً، والله أعلم.

ذكر أن المتمتع إذا أحرم/[5] بالحج خارجاً من[6] مكة، يلزمه دم الإساءة مع دم التمتع، ولا يكفيه دم التمتع؛ لتعدد السبب، من حيث إن دم التمتع «**لزحمة إحرام**[7] **الحج عن الميقات، (ودم الإساءة لمفارقته مكة، وهي ميقاته**»[8].

فقوله «**لزحمه إحرام الحج عن**[9] **الميقات)**[10]» .كلام مشكل غير مذكور في "البسيط"[11] و"النهاية"[12]، وشرحه: أن قوله «عن الميقات» معناه: من

---

(١) ساقط من (أ) و (ب).

(٢) في (د): (التي)، و في (أ): (أي)، والمثبت من (ب).

(٣) ساقط من (ب). وهذا جواب من المصنِّف عن الاستدلال للوجه الثاني: أنها شرط.

(٤) الوسيط ١/ق١٦٩/أ، وقبله «فإن اعتبرنا النية ففي وقتها وجهان: أحدهما: في أول الإحرام بالعمرة. والثاني: يتمادى إلى ... إلخ».

(٥) نهاية ٢/ق٣٢/ب.

(٦) في (د) و (ب): (عن)، والمثبت من: (أ).

(٧) ساقط من (أ).

(٨) الوسيط ١/ق١٦٩/أ.

(٩) في (أ): (من).

(١٠) ما بين القوسين ساقط من (ب).

(١١) ١/ق٢٤٥/ب.

(١٢) ٢/ق٢٠٨.

الميقات، واستعارة «عن» بمعنى «من» جائز لغةً[١]، ويكثر استعمال العجم له، فالمراد إذاً: أن دم التمتع واجب بسبب مزاحمة الحج الذي يحرم به من ميقاته الذي هو نفس مكة في أشهره[٢] بالعمرة، فهذا مستقل بإيجابه، فإذا أضاف إليه ترك الإحرام بالحج من ميقاته مكة، فهذا سبب لوجوب الدم، زائدٌ على سبب الدم الأول، فوجب أن يجب به دم آخر، فكأن في قوله «من ميقاته» زيادة إشعار بتغاير السبب وتعدده، والله أعلم.

الأصح عندهم أن الإفراد أفضل الوجوه[٣]، وعليه نصَّ في عامَّة[٤] كتبه[٥].

وقال: «**وفيه قول إن المتمتع[٦] أفضل من الإفراد؛ لاشتماله على الدم**»[٧]، إنما مستند هذا القول: الحديث[٨].

---

(١) انظر: مغني اللبيب ١٤٨/١، القاموس ص١٥٧١.

(٢) في (ب): (أشهر الحج).

(٣) انظر: فتح العزيز ١٠٧/٧، المجموع ١٤٢/٧، رحمة الأمة ص١٣١، مغني المحتاج ٥١٤/١.

(٤) في (أ): (غاية).

(٥) هذا هو المشهور من مذهبه. انظر: الأم ٣١٢/٢، مختصر المزني ص٧٢، والمصادر السابقة قبل الهامش.

(٦) في (أ): (التمتع).

(٧) الوسيط ١/ق١٦٩/ب.

(٨) يشير إلى ما رواه جابر بن عبدالله ـ رضي الله عنهما ـ في حديث طويل، وفيه (فقال: قد علمتم أنى أتقاكم لله، وأصدقكم، وأبرُّكم، ولولا هدي لحللت كما تحلُّون، ولو استقبلت من أمري ما استدبرت لم أسق الهدي فحلُّوا، فحللنا، وسمعنا، وأطعنا ... الحديث)، وفي رواية قال: (أيها الناس من لم يكن معه هدي فليحلل، وليجعلها عمرة، ولو استقبلت من أمري ما استدبرت ما أهديت، فحلَّ من لم يكن معه هدي) رواه البخاري ٧٩/٣ ـ مع الفتح ـ في كتاب العمرة، باب عمرة التنعيم، و ٣٤٨/١٣ في كتاب الاعتصام، باب نهي النبي ﷺ على التحريم إلا ما تعرف إباحته، ومسلم ١٦٣/٨ ـ ١٦٨ ـ مع النووي ـ، باب وجوه الإحرام. والاستدلال: أنه ﷺ تمنى تقديم العمرة على الحج، ولولا أنه أفضل لما تمناه.

وأما ما ذكره، فهو مستمد من مذهب أبي حنيفة: أن دم التمتع، والقران نسك[١]، وعندنا هو جبران[٢]، (ولا يعترض عليه؛ فإنه)[٣]- يلزم أن يكون القران أفضل من الإفراد[٤]، وليس ذلك قولاً للشافعي؛ لأنه[٥] إنما تمسك باشتمال المتمتع على الدم، والتمتع فيه تعدد العمل، وهذا المجموع لا وجود له في القران، والله أعلم.

(ولا يعترض[٦] عليه فإنه)[٧]- قال: «**وحكي قول آخر، أن القران أفضل من/[٨] التمتع**»[٩] هذا الإيراد صورته يقتضي إثبات طريقة في المسألة: أنها على الأقوال الثلاثة المذكورة، ولا صائر إلى ذلك. وإنما فيها طريقان:

أحدهما: أن القران مؤخر عن الإفراد والتمتع قولاً واحداً[١٠]، وفي الإفراد

---

(١) انظر: المبسوط ٤/٢٦، فتح القدير ٣/١٩١.

(٢) انظر: البسيط ١/ق٢٤٦، حلية العلماء ٣/٣٦٥، الغاية القصوى ١/٤٣٦، المجموع ٧/١٨٥.

(٣) ما بين القوسين ساقط من (أ).

(٤) كما هو مذهب الإمام أبي حنيفة. انظر: المبسوط ٤/٢٥، فتح القدير ٢/٥١٩.

(٥) ساقط من (د)، والمثبت من (أ) و (ب).

(٦) في (د): (ولا تعرض)، والمثبت من (أ).

(٧) ما بين القوسين ساقط من (ب).

(٨) نهاية ٢/ق٣٣/أ.

(٩) الوسيط ١/ق١٦٩/ب.

(١٠) انظر: المهذب ١/١٦٩، البسيط ١/ق٢٤٦، فتح العزيز ٧/١٠٥، المجموع ٧/١٤٢، رحمة الأمة ص١٣١.

والتمتع قولان أيهما أفضل[١]؟ وهذه الطريقة هي المشهورة.

والثانية: طريقة الفوراني[٢]، أن الإفراد مقدم[٣] على التمتع والقران قولاً واحداً[٤]. وإنما اختلف القول في أن التمتع أفضل من القران، أو القران أفضل من التمتع فعلى قولين، واستبعد إمام الحرمين[٥] هذه الطريقة، والله أعلم.

---

(١) أحدهما: أن التمتع أفضل من الإفراد، وعليه نصَّ الشافعي في الأم، باب مختصر الحج الصغير، وكتاب اختلاف الحديث. والثاني: أن الإفراد أفضل، وهذا هو المشهور من المذهب، وهو المنصوص في عامَّة كتبه كما سبق، واختاره المزني، وابن المنذر، وأبو إسحاق المروزي، والقاضي حسين، وصححه الرافعي، والنووي.

انظر: الأم ٢/٣١٢، ٣٤٣، مختصر المزني ص٧٢، الإبانة ١/ق٩٤/ ب ـ ٩٥/أ، نهاية المطلب ٢/ق٢١٢، شرح السنة ٤/٤٤، الروضة ٢/٣٢٠، والمصادر السابقة.

(٢) انظر: الإبانة ١/ق٩٤، فتح العزيز ٧/١١٣.

(٣) في (أ): (يقدم).

(٤) قال النووي: «قال أصحابنا: وشرط تقديمه على التمتع والقران أن يحج ثم يعتمر في تلك السنة، فإن أخر العمرة عن تلك السنة فكل واحد من التمتع والقران أفضل منه؛ لأن تأخير العمرة عن سنة الحج مكروه» والله أعلم. انظر: فتح العزيز ٧/١١٣ ـ ١١٤، المجموع ٧/١٤٢ ـ ١٤٣.

(٥) انظر: نهاية المطلب ٢/ق١١٣.

باب ما على المتمتع

أصح القولين[(١)]: جواز إراقة دم التمتع قبل الإحرام بالحج[(٢)]، وبعد فراغه من العمرة[(٣)]، لما ذكره[(٤)]، والله أعلم.

وأصح الوجهين على هذا: أنه لا يجوز قبل التحلل من العمرة[(٥)]؛ إذ لا بدَّ من تمام أحد السببين كتمام النصاب في تعجيل الزكاة.

قوله: **«فيما إذا أخَّر صيام الثلاثة عن أيام[(٦)] التشريق، يلزمه القضاء، خلافاً لأبي حنيفة، وخرَّج ابن سريج قولاً يوافق مذهب أبي حنيفة»[(٧)].**

وجهه على بعده[(٨)]: بأنه في حكم رخصة علّقت بالسفر، وحقه أن يكون في السفر، فإذا فات لم يقض[(٩)]، وذكر صاحب "البحر"[(١٠)] أنه يسقط على هذا إلى

---

(١) انظر: الوسيط ١/ق١٦٩/ب.

(٢) في (أ): (إحرام الحج).

(٣) وصححه أيضاً الرافعي، والنووي. انظر: الإبانة ١/ق٩٥/ب، البسيط ١/ق٢٤٦/ب، حلية العلماء ٣/٢٦٢، فتح العزيز ٧/١٦٨، المجموع ٧/١٨٤، الروضة ٢/٣٢٨.

(٤) حيث قال: «لأنه دم جبران».

(٥) انظر: المصادر السابقة قبل هامش.

(٦) ساقط من (د)، والمثبت من (أ) و (ب).

(٧) الوسيط ١/ق١٦٩/ب.

(٨) في (د): (بعد) بإسقاط الضمير، والمثبت من (أ) و (ب).

(٩) انظر: نهاية المطلب ٢/ق٢١٦.

(١٠) ٢/ق٥٠/أ.

الهدي، ويستقر الهدي في ذمته[١]، وبه قال أبو حنيفة[٢]، إلا أنه يقول: يلزمه دم آخر للتأخير، ولا يلزمه ذلك على تخريج ابن سريج، وذكر أنه خرَّجه مما قال الشافعي[٣]: إذا مات عقيب الإحرام بالحج بعد وجوب الصوم عليه، ففيه قولان: أحدهما: لا يلزمه شيء. والثاني: يلزمه الهدي، والله أعلم.

قوله في صوم الأيام السبعة: «**أول وقتها الرجوع/[٤] إلى الوطن**»[٥]، وهو رواية المزني[٦]، وحرملة[٧].

وقوله في التفريع[٨] عليه: «**هل يجوز في الطريق بعد التوجه إلى الوطن؟ فيه وجهان**»[٩]، قد صرَّح صاحب "البحر"[١٠] في نقله هذا القول بأنه يصومها إذا رجع إلى أهله واستقرَّ، وهذا القول هو الصحيح[١١]. وفي[١٢] حديث ابن عمر ـ

---

(١) والمذهب الأول. انظر: الإبانة ١/ق٩٦/أ، نهاية المطلب ٢/ق٢١٦، حلية العلماء ٢٦٤/٣، فتح العزيز ١٧٤/٧، المجموع ١٨٧/٧، الروضة ٣٢٩/٢.

(٢) انظر: الهداية ١٥٥/١، فتح القدير ٥٣٢/٣، العناية ٥٣١/٣ وما بعدها.

(٣) انظر: الأم ٢٩١/٢.

(٤) نهاية ٢/ق٣٣/ب.

(٥) الوسيط ١/ق١٦٩/ب.

(٦) انظر: مختصر المزني ص: ٧٣.

(٧) انظر: رواية حرملة في فتح العزيز ١٧٤/٧ ـ ١٧٥، المجموع ١٨٧/٧، الروضة ٣٢٩/٢.

(٨) (في التفريع) تكرر في (ب).

(٩) الوسيط ١/ق١٦٩/ب.

(١٠) ٢/ق٥١/أ ـ ب.

(١١) وبه قطع العراقيون، وهو المذهب، وصححه الرافعي، والنووي. انظر: البسيط ١/ق٢٤٧/أ، فتح العزيز ١٧٧/٧، الروضة ٣٣٠/٢، كفاية الأخيار ص٣١٩، مغني المحتاج ٥١٧/١.

(١٢) في (أ) و (ب): (ففي).

رضي الله عنهما ـ عن رسول الله ﷺ: **(فمن لم يجد هدياً، فليصم ثلاثة أيام في الحج، وسبعةً إذا رجع إلى أهله)** رواه البخاري ومسلم في صحيحهما[١]. وفي حديث ابن عباس رضي الله عنهما (... ﴿وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾[٢] إلى الأمصار)رواه البخاري في صحيحه[٣]، والله أعلم.

وقول المصنِّف: «**وللشافعي قول: أن المراد بالرجوع هو الرجوع إلى مكة، وقول آخر: أن المراد به الفراغ من الحج**»[٤].

هذا يتضمن أنه على قول الرجوع إلى مكة، يصومها قبل طواف الوداع، (وعلى القول الثالث: لا يصومها إلا بعد طواف الوداع)[٥].

وقد قال بعضهم: قول الرجوع إلى مكة، هو قول الفراغ من الحج؛ وذلك[٦] أنه نصّ[٧] في "الإملاء" على أنه يصوم السبعة إذا رجع من حجه بعد كمال مناسكه[٨].

---

(١) البخاري ٣/٦٣٠ ـ مع الفتح ـ كتاب الحج، باب من ساق البُدَن معه، ومسلم ٨/٢٠٨ ـ مع النووي ـ في كتاب الحج، باب وجوب الحج على المتمتع، في حديث طويل.

(٢) سورة البقرة الآية ١٩٦.

(٣) ٣/٥٠٦ ـ ٥٠٧ ـ مع الفتح ـ في كتاب الحج، باب قوله الله تعالى ﴿ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ في حديث طويل.

(٤) الوسيط ١/ق١٦٩/ب وما بعدها.

(٥) ما بين القوسين ساقط من (ب).

(٦) في (أ): (ذاك).

(٧) في (د) و (ب): (نصه)، والمثبت من (أ).

(٨) قال الرافعي ـ رحمه الله ـ: «وهو مقتضى كلام كثير من الأصحاب وهو الأشبه».

انظر: الإبانة ١/ق٩٦، المهذَّب ١/٢٧١، البسيط ١/ق٢٤٧/أ، حلية العلماء ٣/٢٦٥، فتح العزيز ٧/١٧٦ ـ ١٨٠، المجموع ٧/١٨٨، الروضة ٢/٣٢٩، كفاية المحتاج ص١٤٧، مغني المحتاج ١/٥١٧.

فقال البغداديون من أصحابنا العراقيين: مذهبه في "الإملاء" أنه يصومها إذا رجع إلى مكة بعد فراغه من مناسكه، ورميه، سواء أقام بمكة، أو خرج منها[١]، وهذا مروي[٢] عن مالك[٣]، وأبي حنيفة[٤]، وأحمد[٥]، والله أعلم.

القديم: أنه يجوز صيام الثلاثة، في أيام التشريق[٦]، وهو مذهب مالك[٧]، وإليه ميل الشيخ أبي محمد الجويني[٨]، وأبي بكر البيهقي[٩].

والجديد: أنه لا يجوز، والمعروف أنه الصحيح[١٠].

---

(١) قال النووي ـ بعد أن ذكر اختلاف الأصحاب في معنى نصِّ الشافعي في "الإملاء": «إن جملة ما حصل في المراد بالرجوع أربعة أقوال: أصحها: إذا رجع إلى أهله. والثاني: إذا توجَّه من مكة راجعاً إلى أهله. والثالث: إذا رجع من منى إلى مكة. والرابع: إذا فرغ من أفعال الحج، وإن لم يرجع إلى مكة» والله أعلم. انظر: المصادر السابقة.

(٢) في (أ) و (ب): (يروى).

(٣) انظر: الإشراف ١/٢٢١، الشرح الصغير ١/٣٠٢، القوانين الفقهيَّة ص٩٤.

(٤) انظر: المبسوط ٤/١٨١، فتح القدير ٢/٥٣٠، العناية ٢/٥٣٠.

(٥) انظر: المغني ٥/٣٦٢، المحرر ١/٢٣٥، شرح الزركشي ٣/٣٠٧، المبدع ٣/١٧٦، الإنصاف ٣/٥١٤.

(٦) انظر: الإبانة ١/ق٩٦، المهذَّب ١/٢٥٤، نهاية المطلب ٢/ق٢١٤، البسيط ١/ق٢٤٧، حلية العلماء ٣/٢١٤، شرح السنة ٣/٥٢٥، المجموع ٦/٣٣٦، ٧/١٨٦، الروضة ٢٣٢، كفاية المحتاج ص٢٦١، الاستغناء ٢/٥٣٦.

(٧) انظر: الكافي ١/٣٨٣، بداية المجتهد ١/٤٢٨، القوانين الفقهيَّة ص٩٤.

(٨) انظر: السلسلة ق٤٧ وما بعدها.

(٩) انظر: السنن الصغير ١/٤٤٢.

(١٠) هذا هو المذهب وصححه الجمهور. انظر: المهذَّب ١/٢٥٤، نهاية المطلب ٢/ق٢١٤، حلية العلماء ٣/٢١٤، المجموع ٦/٣٣٦، ٧/١٨٦، الروضة ٢/٢٣٢.

وينبغي أن يكون الصحيح هو القديم ؛ إذ صحَّ عن عائشة ، وابن عمر رضي الله عنهما أنهما قالا : «لم يرخَّص في /[١] أيام التشريق أن تصام ، إلا من لم يجد الهدي» أخرجه البخاري في صحيحه[٢] .

وقد تقرر : أن الصحابي إذا قال : «رخِّص في كذا وكذا» فحكمه حكم المرفوع إلى رسول الله ﷺ ، كما في قوله «أمر بكذا» أو «نهي عن كذا»[٣] .

وقد روي ذلك مصرَّحاً به خارج الصحيح عن ابن عمر أنه قال فيه : «رخَّص (رسول الله ﷺ)»[٤] ، وما ورد في النهي عن صوم أيام

---

(١) نهاية ٢/ق٣٤/أ .

(٢) في (أ) (الصحيح) ، وانظر : ٤/٢٨٤ ـ مع الفتح ـ في كتاب الصوم ، باب صيام أيام التشريق.

(٣) وهو قول أكثر أهل العلم ، وقيل : إنه من قبيل الموقوف. انظر : علوم الحديث للمؤلف ص٦٩ ، نهاية السول ٣/١٨٧ ، اختصار علوم الحديث ص٥٦ ، والنكت لابن حجر ٢/٥٢٠ ـ ٥٢٢ ، فتح الباري ٤/٢٨٦.

(٤) رواه ابن جرير في تفسيره ٤/١٠٠ ، الطحاوي ٢/٢٤٣ ، الدارقطني ٢/١٨٦ ، من طريق يحيى بن سلام ثنا شعبة عن عبد الله بن عيسى بن عبدالرحمن بن أبي ليلى عن الزهري عن سالم عن ابن عمر قال : «رخَّص رسول الله ﷺ للمتمتع إذا لم يجد الهدي أن يصوم أيام التشريق» ، قال الطحاوي ٢/٢٤٦ : «هذا حديث منكر ، لا يثبته أهل العلم بالرواية ؛ لضعف يحيى بن سلام ، وابن أبي ليلى ، وفساد حفظهما ... إلخ».

وقال الدارقطني عقبه : «يحيى بن سلام ليس بالقوي».

ثم رواه من طريق عبد الغفار بن القاسم عن الزهري حدثني عروة بن الزبير قال : قالت عائشة ، وعبدالله بن عمر : «لم يرخِّص رسول الله ﷺ لأحد في صيام التشريق إلا لمتمتع أو محصر» ، وضعَّفه بقوله : «أخطأ في إسناده عبد الغفار ، وهو أبو مريم الكوفي ضعيف».

والحديث ضعَّفه مرفوعاً أيضاً الغساني في كتاب تخريج أحاديث الضعاف من سنن الدار قطني ص٢٤٥ ، ابن حجر في الفتح ٤/٢٨٦ ، الألباني في الإرواء ٤/١٣٢ ـ ١٣٣.

التشريق[1])[2] مطلقاً، فهذا في حكم المستثنى عنه، ولفظ الرخصة يشعر به، والله أعلم.

قوله: «**وإن فاتت الثلاثة، حتى رجع إلى الوطن، فعليه عشرة أيام**»[3] ليس رجوعه إلى الوطن شرطاً في ذلك، وإنما هي صورة فرضها، وذلك أن فوات الثلاثة يحصل بمضي يوم عرفة[4] إن لم يجعل أيام التشريق قابلة لصومها، وإن جعلت قابلة فيفوت بمضيِّها[5].

ولو أخَّر بعد مضيِّها طواف الزيارة فلا بأس؛ فإنه لا أمد لآخر وقته، ويكون بعدُ في الحج، ومع ذلك لا يقع صوم الثلاثة فيه أداء، ولا يحكم بكونه مراداً بقوله[6] تعالى: ﴿فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِى ٱلْحَجِّ﴾[7]؛ لأن ذلك محمول على

---

(١) يشير إلى ما رواه عدة من الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ منهم: نُبيشة الهزلي قال: قال رسول الله ﷺ: (أيام التشريق أيام أكل وشرب)، وكعب بن مالك بلفظ (أيام منى أيام أكل وشرب) رواهما مسلم ٨/١٧ ـ ١٨ ـ مع النووي ـ في كتاب الصوم، باب تحريم صوم أيام التشريق.
وروى خارج الصحيح بلفظ (لا تصوموا هذه الأيام؛ فإنها أيام أكل، وشرب، وبعال) من حديث ابن عباس، وأبي هريرة، وعبد الله بن حذافة، وغيرهم ـ رضي الله عنهم ـ.
انظر تخريجها بالتفصيل في نصب الراية ٢/٤٨٤ ـ ٤٨٥، إرواء الغليل ٤/١٢٨ ـ ١٣١.

(٢) ما بين القوسين ساقط من (د)، والمثبت من (أ) و (ب).

(٣) الوسيط ١/ق١٧٠/أ.

(٤) انظر: نهاية المطلب ٢/ق٢١٥، البسيط ١/ق٢٤٧/ب، فتح العزيز ٧/١٨١ ـ ١٨٢، المجموع ٧/١٨٧، الروضة ٢/٣٢٩، كفاية المحتاج ص١٥٩، مغني المحتاج ١/٥١٧.

(٥) انظر: المصادر السابقة.

(٦) في (أ): (فقوله).

(٧) سورة البقرة الآية ١٩٦.

الغالب المعتاد، وهذا بعيد نادرٌ، هذا هو الصحيح[(١)]، وفيه وجه[(٢)]، والله أعلم.

هل يجب التفريق بين الثلاثة، والسبعة في القضاء؟ فيه قولان، وقيل وجهان: الأصح منهما عند إمام الحرمين[(٣)]، وجماعة: أنه لا يجب[(٤)]؛ لأن التفريق كان من أجل الوقت فسقط بفواته، كالتفريق بين الصلوات المكتوبة يسقط بفواتها[(٥)].

و[(٦)]الصحيح عند الروياني ـ صاحب كتاب "البحر"[(٧)] ـ أنه يجب، وذكر أنه المنصوص، وقول الأكثرين من أصحابنا[(٨)]، وغلّط من قال: لا يجب، واحتجَّ بأن هذا تفريق يتعلّق بالفعل دون الوقت؛ لأنه قيل له: صم ثلاثة قبل فراغك

---

(١) انظر: نهاية المطلب ٢/ق٢١٥، البسيط ١/ق٢٤٧/ب، فتح العزيز ٧/١٨٢، المجموع ٧/١٨٧.

(٢) أنها تكون أداء، وضعَّفه الشيخان الرافعي، والنووي، وغيرهما. انظر: فتح العزيز ٧/١٨٢، المجموع ٧/١٨٨، الروضة ٢/٣٢٩، كفاية المحتاج ص١٤٦، مغني المحتاج١/٥١٧.

(٣) انظر: نهاية المطلب ٢/ق٢١٧.

(٤) انظر: الإبانة ١/ق٩٦، المهذّب١/٢٧١، البسيط ١/ق٢٤٧/ب، حلية العلماء ٣/٢٦٦، فتح العزيز ٧/١٨٣، المجموع ٧/١٨٩، الروضة ٢/٣٣٠، كفاية الأخيار ص٣١٩، كفاية المحتاج ص١٥٠.

(٥) انظر: المهذّب ١/٢٧١، نهاية المطلب ٢/ق٢١٧.

(٦) ساقط من (د)، والمثبت من (أ) و (ب).

(٧) ٢/ق٥٠/أ.

(٨) هذا هو المذهب، انظر: الإبانة ١/ق٩٦، المهذّب ١/٢٧١، حلية العلماء ٣/٢٦٦، فتح العزيز ٧/١٨٣، الروضة ٢/٢٣٠، كفاية المحتاج ص١٥٠.

من الحجِّ، وصم السبعة بعد رجوعك/[١] (إلى الوطن)[٢] فهو كتفريق أفعال الصلاة، وترتيبها لا يسقط بفوات (وقت الصلاة)[٣]، والله أعلم.

قوله: «**إذا قلنا يجب التفريق، فهل يكفي التفريق بيوم؟ فيه وجهان**»[٤]. وإنما هو قولان منصوصان، وأصحهما أنه يتقدَّر بقدر التفريق الواقع في الأداء[٥]، وذلك ينبني على القولين في جواز صيام الثلاثة في أيَّام التشريق، وعلى القولين في معنى الرجوع، فليتم من ذلك أربعة أقوال، كما أن الخارج من ضرب اثنين في اثنين أربعة، ولم يذكر المصنِّف غير[٦] واحد، وترك الأوجه[٧] الباقي اكتفاءً بما نبَّه عليه من قاعدتها، وهو المفرَّع على جواز صومها في أيَّام التشريق، وعلى أن معنى الرجوع: الفراغ من الحجِّ.

وهذا[٨] ينشأ من[٩] أن لا يتخلل بينهما في الأداء إفطار، فعلى الأصح من الوجهين: لا يجب التفريق بينهما في القضاء أيضاً[١٠].

---

(١) نهاية ٢/ق٣٤/ب.

(٢) ما بين القوسين ساقط من (د)، والمثبت من (أ) و (ب).

(٣) ما بين القوسين مطموس من (د)، والمثبت من (أ) و (ب).

(٤) الوسيط ١/ق١٧٠/أ.

(٥) وصححه أيضاً الرافعي والنووي. انظر: الحاوي ٥٨/٤، الإبانة ١/ق٩٦/ب، البسيط ١/ق٢٤٧/ب، حلية العلماء ٢٦٦/٣، فتح العزيز ١٨٤/٧، المجموع ١٨٩/٧، ٣٣٠/٢، كفاية المحتاج ص١٥١.

(٦) في (ب): (على).

(٧) ساقط من (د) و (أ)، والمثبت من (ب).

(٨) في (أ): (فهذا).

(٩) في (أ) و (ب): (منه).

(١٠) ساقط من (ب). وانظر: حلية العلماء ٢٦٦/٣، فتح العزيز ١٨٥/٧، المجموع ٣٣١/٢، كفاية المحتاج ص١٥١.

وقيل: يفرِّق بينهما (يوم[١]، وإن كان التفريع على القول بأن التفريق (يكون على قدر التفريق الواقع في الأداء.

والثاني: أنه يفرِّق بينهما)[٢]ـ بمقدار مدَّة يمكنه السير فيها إلى وطنه على الغالب المعتاد، بناء على جواز[٣] صوم أيَّام التشريق، وتفسير الرجوع بالرجوع إلى الوطن[٤].

والثالث: التفريق)[٥] بينهما بأربعة أيَّام، ومدة إمكان المسير إلى الوطن بناءً على امتناع صوم أيَّام التشريق، وأن الرجوع هو الرجوع إلى الوطن[٦].

والرابع: التفريق بأربعة أيَّام فقط بناء على امتناع)[٧] صومها، وأن الرجوع هو الفراغ من الحجِّ[٨]، والله أعلم.

أقوال الكفَّارة في أن المعتبر فيها بحالة الأداء، أو بحالة الوجوب[٩].

---

(١) انظر: فتح العزيز ٧١٨٥، والمجموع ١٨٩/٧، وكفاية المحتاج ص: ١٥١.

(٢) من قوله (يوم إلى بينهما) ساقط من: (أ).

(٣) ساقط من (ب).

(٤) انظر: المصادر السابقة قبل هامش.

(٥) ما بين القوسين ساقط من (د): ، والمثبت من (ب).

(٦) هذا هو المذهب، وبه جزم الشيرازي، وصححه النووي. انظر: الحاوي ٥٨/٤، والمهذَّب ٢٧٣/١، وحلية العلماء ٢٦٦/٣، وفتح العزيز ١٨٥/٧، والمجموع ١٨٩/٧ ـ ١٩٠، وكفاية المحتاج ص: ١٥١.

(٧) من قوله: (صوم أيام إلى قوله امتناع) ساقط من: (أ).

(٨) انظر: المصادر السابقة.

(٩) قال في الوسيط ١/ق١٧٠/أ: «إن وجد الهدي بعد الشروع في الصوم، لم يلزمه خلافاً للمزني ـ رحمه الله ـ، وإن وجده قبله وبعد إحرام الحج ابتنى على أقوال الكفَّارة في أن الاعتبار بحالة الأداء أم بحالة الوجوب».

ذكر صاحب "التهذيب"[١] أن أصحها أن الاعتبار بحالة الأداء[٢]، كما في الصلاة، والله أعلم.

«إذا مات المتمتع بعد الإحرام بالحجّ، وقبل فراغه منه»[٣]. فالصحيح في "البسيط"[٤]، وغيره: أنه لا يسقط الدم، بل يُخرج من تركته[٥]، والله أعلم.

قوله في أحد الأقوال، في المعسر إذا مات في الوطن/[٦] بعد التمكن من الصوم: **«أنه يرجع إلى الدم إن أمكن»**[٧].

فقوله: **«إن أمكن»** غير مذكور في "النهاية"[٨] و "البسيط"[٩] وغيرهما[١٠]، ولا ينبغي هذه اللفظة[١١]؛ فإنها توهم أن وجوب هذا الدم مقيَّد بالوجدان

---

(١) ٣/٢٥٤.

(٢) فيلزمه الهدي، وعليه نصّ الشافعي، وصححه أيضاً الرافعي والنووي. انظر: الحاوي ٤/٥٥، المهذّب ١/٢٧٢، البسيط ١/ق٢٤٨/أ، حلية العلماء ٣/٢٦٥، فتح العزيز ٧/١٩١، المجموع ٧/١٩١، كفاية المحتاج ص١٤٥، مغني المحتاج ١/٥١٨.

(٣) الوسيط ١/ق١٧٠/أ.

(٤) ١/ق٢٤٨.

(٥) وصححه أيضاً الرافعي والنووي. انظر: نهاية المطلب ٢/ق٢١٦، الوجيز ١/١٨٦، فتح العزيز ٧/١٩٢ ـ ١٩٣، المجموع ٧/١٩٣، الروضة ٢/٣٣٢.

(٦) نهاية ٢/ق٣٥/أ.

(٧) الوسيط ١/ق١٧٠/ب.

(٨) ٢/ق٢١٨ وما بعدها.

(٩) ١/ق٢٤٨/ب.

(١٠) كالإبانة ١/ق٩٦، وفتح العزيز ٧/١٩٥، وانظر: المجموع ٧/١٩٤، الروضة ٢/٣٣٣.

(١١) في (د): (هذا اللفظ)، والمثبت من (أ) و (ب).

واليسار به[١]، وليس كذلك؛ فإنه[٢] ههنا بَدَلٌ من الصوم المستقر في الذمَّة، مع العجز عن الدم، فيكون[٣] ثابتاً في الذمَّة، كالديون، وإن لم تكن[٤] له تركة، إلى أن يؤدي[٥] عنه متبرع، والله أعلم.

---

(١) ساقط من (د)، والمثبت من (أ) و (ب).

(٢) في (د): (فإن)، والمثبت من (أ) و (ب).

(٣) في (أ) و (ب): (يكون).

(٤) في (أ): (يكن) بالياء.

(٥) في (أ) و (ب): (يوديه).

ومن الباب الثاني في أعمال الحجِّ

قوله: «**يحرم ويتزيًّا بزيِّ المحرمين**»[١]. لا يتوهم منه أنه يحرم، ثم يتزيًّا، فإنه يقدِّم التزي والتجرد عن المخيط، على الإحرام، وعلى ركعتيه[٢]، والله أعلم.

قوله في عرفات: «**ويفيضون منها عند الغروب**»[٣]. إنما المأمور به أنهم يفيضون منها بعد الغروب[٤]، والله أعلم.

وقوله: «**فيرمون، ويحلقون، ويذبحون**»[٥] الذبح مقدَّم على الحلق[٦]، والله أعلم.

قوله: «**الإحرام عندنا[٧] مجرَّد النيَّة**»[٨]. لم يذكر ما ينويه، والذي ينويه هو: الدخول في الحجِّ، أو العمرة، أو فيهما، والتلبس به، والحصول في محرماته[٩]، وسمِّي إحراماً لهذا؛ لأنه يقال: أحرم إذا دخل في حالة يحرم عليه فيها شيء، محرم[١٠] وأحرم أيضاً[١١] إذا دخل الحرم[١٢]، فافهم ذلك فإنه يشكل، وقلَّ من أوضحه، والله أعلم.

---

(١) الوسيط ١/ق١٧٠/ب.

(٢) انظر: المهذّب ١/٢٧٤ ـ ٢٧٥، التذكرة ص٨٢، كفاية الأخيار ص٣١١.

(٣) الوسيط ١/ق١٧١/أ.

(٤) انظر: المهذب ١/٢٧٤، وما بعدها.

(٥) الموضع السابق من الوسيط.

(٦) أي استحباباً لا وجوباً. انظر: فتح العزيز ٧/٣٧٢، ٣٧٩، الروضة ٢/٣٨٠ ـ ٣٨١.

(٧) في (د): (عند)، والمثبت من (أ) و (ب).

(٨) الوسيط ١/ق١٧١/أ.

(٩) انظر: المجموع ٧/٣٣٥، الروضة ٢/٣٣٥.

(١٠) ساقط من (أ) و (ب).

(١١) ساقط من (أ).

(١٢) انظر: الصحاح ٥/١٨٩٧، المصباح المنير ص٣٤٢، القاموس ص١٤١١.

إذا أحرم بالعمرة قبل أشهر الحجِّ، ثم أدخل الحج عليها بعد أشهر الحجِّ، ففيه وجهان:

الصحيح عند المصنِّف: المنع[١]، وكذلك هو عند الشيخ أبي علي السنجي[٢]، وحكاه عن عامة الأصحاب.

وعند القفَّال المروزي[٣]، وإمام الحرمين[٤] الأصح: الجواز[٥] /[٦]، وبه أفتى صاحب "الشامل"[٧] في كتابه، وهذا أقيس، وأقوى، والله أعلم.

قوله في الإهلال، بالإهلال كإهلال فلانٍ على الإبهام: «**إذ أهلَّ عليٌّ بإهلال كإهلال رسول الله ﷺ**»[٨]. هذا ثابت في الصحيحين[٩] عن جابر بن

---

(١) لأنه يؤدي إلى صحة إحرامه بالحجِّ قبل أشهره. انظر: الأم ٢٠٧/٢، والإبانة ١/ق٩٥/أ، نهاية المطلب ٢/ق٢٢٦، البسيط ١/ق٢٤٩/ب، فتح العزيز ٢٠٤/٧ ـ ٢٠٥، المجموع ١٦٨/٧، الروضة ٣٢١/٢.

(٢) انظر: فتح العزيز ٢٠٤/٧ ـ ٢٠٧، المجموع ١٦٨/٧/٧، الروضة ٣٢١/٢.

(٣) انظر: المصادر السابقة.

(٤) انظر: نهاية المطلب ٢/ق٢٢٦.

(٥) لأنه إنما يصير محرماً بالحج في حالة إدخاله، وهو وقت صالح للحج. انظر: المصادر السابقة.

(٦) نهاية ٢/ق٣٥/ب.

(٧) انظر: فتح العزيز ٢٠٤/٧ ما بعدها، المجموع ١٦٨/٧، الروضة ٣٢١/٢.

(٨) الوسيط ١/ق١٧١/ ب.

(٩) البخاري ٤٨٦/٣ ـ مع الفتح ـ في كتاب الحجِّ، باب من أهلَّ في زمن النبي ﷺ كإهلال النبي ﷺ، و٥٨٨/٣ باب تقضي الحائض المناسك كلها إلاَّ الطواف بالبيت، و٧٠٩/٣ في كتاب العمرة، باب عمرة التنعيم، و١٦٣/٥ في كتاب الشركة، باب الاشتراك في الهدي والبُدْن. ومسلم ٢٣٣/٨ ـ مع النووي ـ في كتاب الحج، باب جواز التمتع في الحج والقران. وقد روياه كذلك من حديث أنس: البخاري في الموضع السابق، ومسلم ١٦٣/٨ ـ ١٦٥ في الكتاب نفسه، باب بيان وجوه الإحرام.

عبدالله (أنَّ عليّاً ﷺ قدم من سعايته، فقال له النبي ﷺ: بما أهللت؟ قال: بما أهلَّ به النبي ﷺ).

وهذا قد يقول القائل فيه: إنه يحتمل أن يكون قد أحرم بالحج معيَّناً، واتفق موافقته لإحرام رسول الله ﷺ، ولكن حديث أبي موسى الأشعري(١) (أنه لما قدم، قال له النبي ﷺ: بما أهللت؟ قال: قلت: لبيك بإهلال كإهلال النبي ﷺ، قال: أحسنت) أخرجاه في الصحيحين(٢)، لا يتطرق إليه ذلك الاحتمال، وهو ظاهر الدلالة على المدَّعى، والله أعلم.

ذكر الوجهين فيما إذا أحرم بمثل إحرام زيدٍ، وهو عالم بأن زيداً لم يكن محرماً(٣).

وأصحهما ـ ولم يذكر أكثرهم غيره ـ أنه ينعقد إحرامه مطلقاً(٤)، كما في صورة الجهالة، والله أعلم.

---

(١) ساقط من (ب). وأبو موسى الأشعري هو عبد الله بن قيس بن سليم بن حضار الكوفي ﷺ، قدم على رسول الله ﷺ مكة قبل الهجرة، فأسلم ثم هاجر إلى الحبشة، وقدم مع جعفر زمن خيبر، واستعمله النبي ﷺ مع معاذ على اليمن، ثم ولي لعمر الكوفة والبصرة، وإليه المنتهى في حسن الصوت بالقرآن، ومناقبه كثيرة ومشهورة، مات بمكة، وقيل بالكوفة، سنة ٤٢ أو ٤٤ هـ على ما صححه الذهبي، أو ٥٠، أو ٥١، أو٥٢ هـ على ما صححه ابن كثير. انظر: طبقات الفقهاء ص٢٥، تهذيب الأسماء اللغات ٢/٢٦٨ـ٢٦٩، تذكرة الحفاظ ١/٢٣٠ ـ ٢٣١، البداية والنهاية ٨/٤٣ ـ ٥٧.

(٢) البخاري ٣/٤٨٧، ٦٥٤، ٧٢٠ ـ مع الفتح ـ في كتاب الحج، باب من أهلَّ في زمن النبي ﷺ كإهلال النبي ﷺ، وباب الذبح قبل الحلق، وفي كتاب العمرة، باب متى يحلُّ المعتمر. و٧/٦٦١، ٧٠٨ في كتاب المغازي، باب بعث أبي موسى ومعاذ إلى اليمن قبل حجة الوداع، وباب حجة الوداع. ومسلم ٨/١٩٨ـ ٢٠١ في كتاب الحج، باب جواز تعليق الإحرام.

(٣) الوسيط ١/ق١٧١/أ.

(٤) انظر: المهذَّب ١/٢٧٥، البسيط ١/ق٢٥٠/أ، الوجيز ١/١١٦، شرح السنة ٤/٣٦، فتح العزيز ٧/٢١٤ ـ ٢١٥، المجموع ٧/٢٤١، الروضة ٢/٣٣٧.

إذا كان زيد قد أحرم مطلقاً، (ثم عيَّن، ثم أحرم هذا بمثل إحرامه. فأظهر الوجهين أنه ينعقد إحرام هذا مطلقاً)[1]؛ نظراً إلى نفس إحرام زيدٍ أولاً، والله أعلم.

ذكر فيمن شكَّ بعد ما طاف، هل كان قد أحرم بحج أو عمرة؟ أنه لا يكفيه القران، بل[2] طريقه أن يسعى، ويحلق، ثم يبتدئ إحراماً بالحج، فإذا أتمه بريء من الحج، ولا يبرأ من العمرة؛ لاحتمال أن الأول كان حجّاً[3]. هذا على قولنا: إنه لا يجوز إدخال العمرة على الحج، وإن جاز فلا يجوز بعد الطواف/[4].

أمَّا إذا قلنا: يجوز بعد الطواف، فيبرأ من العمرة أيضاً، ويكفيه القران في براءته من العمرة من غير أن يتحلل بالسعي، والحلق[5]، ويكون ذلك طريقاً في براءته من أحد النسكين (كما أن الطريق الذي ذكره، إنما هو طريق في براءته من أحد النسكين)[6] لا عنهما[7]، والله أعلم.

ثم ذكر الأظهر: أنه يؤمر بالحلق المذكور دفعاً لضرر فوات الحج؛ فإنه يفوت لو لم يحلق[8]. هذا على قولنا: إن الحلق نسك[9] يتوقف عليه التحلل عن العمرة، فإنه إذا لم يحلق لم يحصل التحلل إن كان في نفس الأمر معتمراً،

---

(١) ما بين القوسين ساقط من (د)، والمثبت من (أ) و (ب). وانظر: الإبانة ١/ق٩٥/أ، البسيط ١/ق٢٥٠، الوجيز ١/١١٦، فتح العزيز ٧/٢١٢، المجموع ٧/٢٤٠، الروضة ٢/٣٣٦.

(٢) ما بين القوسين ساقط من (د) و (ب)، والمثبت من (أ).

(٣) انظر: الوسيط ١/ق١٧٢/أ.

(٤) نهاية ٢/ق٣٦/أ.

(٥) والمذهب الأول. انظر: المهذَّب ١/٢٧٦، فتح العزيز ٧/٢٢٧، المجموع ٧/٢٤٩.

(٦) ساقط من (ب).

(٧) في (ب): (لا منهما).

(٨) انظر: الوسيط ١/ق١٧٢/ب.

(٩) انظر: الإيضاح ص: ١١٦، الروضة ٢/٣٨١، وسيأتي تفصيل القول على هذه المسألة قريباً إن شاء الله تعالى.

فيكون بإحرامه بالحج مدخلاً للحج على العمرة بعد الطواف، وذلك غير جائز.

أمَّا إذا قلنا: إنه استباحة محظور[(١)] فالتحلل يحصل بدونه.

والأظهر عند الأكثرين: أنه لا يؤمر بالحلق[(٢)] على ما شرحه. وما اختاره صاحب الكتاب أقوى[(٣)]، والله أعلم.

قوله[(٤)]: «**قالت عائشة: طيَّبت رسول الله ﷺ لإحرامه قبل أن يحرم، ولحله قبل أن يطوف، ورأيت وبيصَ الطيب[(٥)] في مفارقه بعد الإحرام**»[(٦)]. ما فيه ذكر وَبيصَ الطيب حديث منفصل عمَّا قبله، فهما حديثان منفصلان في روايات الصحيحين[(٧)]، وروايات الشافعي[(٨)]، وغيرهما[(٩)].

---

(١) في (ب): (محظوراً). وانظر: المصدرين السابقين.

(٢) انظر: البسيط ١/ق٢٥٠، فتح العزيز ٧/٢٢٨-٢٢٩، المجموع ٧/٢٥٠، الروضة ٢/٣٤٢.

(٣) وصححه النووي. انظر: المجموع ٧/٢٥٠.

(٤) بياض في (أ).

(٥) في (د): (المسك)، والمثبت من هامش (د) ومن (أ) و (ب)؛ ولأنه موافق للفظ الصحيحين وغيرهما.

(٦) الوسيط ١/ق١٧٢/ب، ولفظه قبله «الفصل الثاني: في سنن الحج: وهي خمس... الثانية: التطيب للإحرام مستحب، قالت عائشة .... إلخ».

(٧) الحديث الأول: رواه البخاري ٣/٤٦٣، ٦٨٤ - مع الفتح - في كتاب الحج، باب الطيب عند الإحرام، وباب الطيب بعد رمي الجمار، و ١٠/٣٧٨، ٣٨٢ - مع الفتح - في كتاب اللباس، باب تطييب المرأة زوجها بيدها، وباب ما يستحب من الطيب، وباب الذريرة. ومسلم ٨/٩٨-١٠٠ - مع النووي - في كتاب الحج، باب استحباب الطيب قبل الإحرام في البدن.

والحديث الثاني: رواه البخاري ١/٤٥٤ - مع الفتح - في كتاب الغسل، باب من تطيَّب ثم اغتسل وبقي أثر الطيب، و٣/٤٦٣ في كتاب الحج، باب الطيب عند الإحرام، و ١٠/٣٧٤ في كتاب اللباس، باب الفرق، وباب الطيب في الرأس واللحية. ومسلم ٨/١٠٠-١٠٢ في الكتاب والباب السابقين.

(٨) في المسند ص: ١٢٠، والأم ٢/٢٢٢.

(٩) في (د): (وغيرها)، والمثبت من (أ) و (ب). وغيرهما كأصحاب السنن الأربعة، وأحمد، والدارمي، وغيرهم. انظر تخريجها بالتفصيل في: إرواء الغليل ٤/٢٣٦-٢٤٠.

و«**وَبِيصَ الطيب**»: بالصاد المهملة، بريقُه، ولمعانُه[١].

والمفارق: جمع مفرِق بكسر الراء، وهي وسط الرأس، حيث يتفرَّق الشعر يميناً وشمالاً[٢]، والله أعلم.

قوله[٣]: «**وأمَّا تطييب ثياب الإحرام قصداً فيه ثلاثة أوجه**»[٤]. الأصح منها الجواز[٥].

وقوله: «**قصداً**[٦]» فيه احتراز مما إذا طيَّب بدنه، فتعطَّر منه ثوبه، فذلك واقع ضمناً لا /[٧] قصداً، فلا بأس بلا خلافٍ[٨]، والله أعلم.

والأصح فيما لو نزعه، ثم عاد فلبسه بعد الإحرام، أنه يلزمه الفدية[٩]، والله أعلم.

قوله في استحباب خضاب المرأة قبل الإحرام: «**تعميماً لليد لا تطريفاً**»[١٠].

---

(١) انظر: الصحاح ١٠٦٠/٣، النهاية في غريب الحديث والأثر ١٤٦/٥، المصباح المنير ص٦٤٦.

(٢) انظر: الصحاح ١٥٤١/٤، المجموع ٢٢٥/٧، المصباح المنير ص٤٧١.

(٣) بياض في (أ).

(٤) الوسيط ١/ق١٧٣/أ.

(٥) وبه قطع الشيرازي وغيره، وصححه الرافعي والنووي. انظر: الإبانة ١/ق٩٤/أ، المهذَّب ٢٧٥/١، البسيط ١/ق٢٥٣/أ، حلية العلماء ٢٧٥/٣، فتح العزيز ٢٥١/٧، المجموع ٢٢٨/٧ ـ ٢٢٩، الروضة ٣٤٨/٢.

(٦) في (د): (قصدٌ)، والمثبت من (أ) و (ب).

(٧) نهاية ٢/ق٣٦/ب.

(٨) انظر: نهاية المطلب ٢/ق٢٢٤، حلية العلماء ٢٧٥/٣، فتح العزيز ٢٥١/٧، المجموع ٢٢٩/٧، الروضة ٣٤١/٢.

(٩) وصححه أيضاً البغوي والرافعي والنووي. انظر: نهاية المطلب ٢/ق٢٢٤، فتح العزيز ٢٥١/٧ وما بعدها، المجموع ٢٢٩/٧، الروضة ٣٤٨/٢.

(١٠) الوسيط ١/ق١٧٣/أ.

أي لا تقتصر[(١)] على خضاب أطراف أصابعها[(٢)]، والله أعلم.

قوله: «**ثم يحرم في مصلاه بعد السلام قاعداً، وقال في الجديد: لا يهل حتى تنبعث به راحلته**»[(٣)].

فالأول منسوب عنده وعند غيره إلى القديم[(٤)]، وهو مروي أيضاً عن "المناسك الصغير" من كتاب "الأم"[(٥)]، فإذاً فيه في الجديد قولان[(٦)]، وهو الأصح عند المؤلف، على ما أشعر به إيراده، وهو الأصح أيضاً عند طائفة[(٧)]، وهو مروي عن مالك[(٨)]، وأبي حنيفة[(٩)]، وأحمد[(١٠)].

---

(١) في (د): (لا تختصر)، والمثبت من (أ) و (ب).

(٢) انظر: البسيط ١/ق٢٥٣/أ، فتح العزيز ٧/٢٢٩، الروضة ٢/٢٤٨.

(٣) الوسيط ١/ق١٧٣/أ.

(٤) انظر: المهذّب ١/٢٧٥، البسيط ١/ق٢٥٢/ب، فتح العزيز ٧/٢٥٩، المجموع ٧/٢٣٢، مختصر الخلافيات للبيهقي ٣/١٦٦.

(٥) ٢/٣٤٢.

(٦) انظر: الأم ٢/٣١٣، مختصر المزني ٩/٧٣، حلية العلماء ٣/٢٧٦.

(٧) انظر: البسيط ١/ق٢٥٣، شرح السنة ٤/٣٤-٣٥، فتح العزيز ٧/٢٥٩.

(٨) في نسبة هذا القول إلى الإمام مالك رحمه الله نظر؛ لأن المشهور من مذهبه أنه يحرم إذا استوت به راحلته، قال سحنون في "المدونة" ١/٣٦١: «قلت: لابن القاسم متى يلبي في قول مالك أفي دبر صلاة مكتوبة أو في دبر نافلة، أو إذا استوت به راحلته بذي الحليفة، أو إذا انطلقت به؟ قال: يلبي إذا استوت به راحلته». وانظر: الكافي ١/٣٦٤.

(٩) وهو مروي أيضاً عن صاحبيه: أبي يوسف ومحمد. انظر: شرح معاني الآثار ٢/١٢٣، المبسوط ٤/٢٥، فتح القدير ٢/٤٣٣، العناية ٢/٤٣٢.

(١٠) انظر: المغني ٥/٨٠-٨١، العدة ص١٦٧، المحرر ١/٢٣٦، الإنصاف ٣/٤٣٣.

لكن الأصح عند الأكثرين: أنه لا يهل حتى تنبعث به راحلته[١].

قال الإمام أبو المعالي[٢]: «ليس المراد من انبعاثها ثورانها، بل المراد استواءها في صوب مكة».

قلت[٣]: قد جاء مفسَّراً في بعض روايات الصحيحين «حتى[٤] تستوي به قائمة»، وتصحيح[٥] هذا القول أصح؛ إذ ورد به أحاديث ثابتة في الصحيحين، (من حديث ابن عمر وغيره[٦]، والحديث الوارد بالآخر، لم يخرَّج في الصحيحين)[٧]، وهو مروي عن ابن عباس بإسناد

---

(١) وصححه أيضاً النووي. انظر: المهذَّب ١/٢٧٥، التنبيه ص١٠٥، البسيط ١/ق٢٥٢، حلية العلماء ٣/٢٧٦، فتح العزيز ٧/٢٥٨، المجموع ٧/٢٣٢، الغاية القصوى ١/٢٤٣، مختصر الخلافيات ٣/١٦٦.

(٢) انظر: نهاية المطلب ٢/ق٢٢٣.

(٣) ساقط من (د)، و في (أ): (قوله)، والمثبت من (ب).

(٤) في (ب): (حين)، وكلاهما وارد.

(٥) في (د): (يصح)، والمثبت من (أ) و (ب).

(٦) أما حديث ابن عمر فرواه البخاري ٣/٤٤٣، ٤٨٢ ـ مع الفتح ـ في كتاب الحج، باب قول الله تعالى: ﴿يَأْتُوكَ رِجَالاً وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِن كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ﴾ الآية، وباب من أهلَّ حين استوت به راحلته قائمة، وباب الإهلال مستقبل القبلة، ومسلم ـ مع النووي ـ ٨/٩٧ في كتاب الحج، باب بيان الأفضل أن يحرم حين تنبعث به راحلته، قال: (رأيت رسول الله ﷺ يركب راحلته بذي الحليفة، ثم يهل حين تستوي به قائمة).

وأما حديث غيره: فقد روي من حديث جابر بن عبد الله، وأنس بن مالك، وابن عباس نحو حديث ابن عمر، رواه عنهم البخاري ٣/٤٤٣، ٤٧٣، ٤٧٦ في كتاب الحج، باب قول الله تعالى: ﴿يَأْتُوكَ رِجَالاً وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِن كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ﴾ الآية، وباب ما يلبس المحرم من الثياب والأردية والأزر، وباب من بات بذي الحليفة حتى أصبح.

(٧) ما بين القوسين ساقط من (د)، والمثبت من (أ) و (ب).

فيه ضعف(١).

وفي صحيح مسلم(٢) من رواية ابن عباس(عنه ﷺ أنه أحرم حين استوت به راحلته) والله أعلم.

و(٣) قولهم: «لبيك» التثنية فيه للتأكيد(٤)، ومعناه: إجابة مني لك بعد إجابة.

وقيل معناه: أنا مقيم على طاعتك إقامةً بعد إقامة.

---

(١) رواه النسائي ١٦٢/٥ في كتاب المناسك، باب العمل في الإهلال، والترمذي ١٨٢/٣ في كتاب الحج، باب ما جاء متى أحرم النبي ﷺ؟، والدارمي ٥٢/٢، وأحمد ٢٨٦/١، وابن أبي شيبة في المصنَّف ص: ٨٩ (تكملة الجزء الرابع)، والبيهقي ٥٧/٥ من طرق عن عبد السلام بن حرب عن خُصيف بن عبد الرحمن الجَزَري عن سعيد بن جبير عن ابن عباس (أن النبي ﷺ أهل في دُبُر الصلاة) هكذا مختصراً. وأخرجه أبو داود ٣٧٢/٢ وما بعدها في كتاب المناسك، باب في وقت الإحرام، وأحمد ٢٦١/١، والطحاوي ١٢٣/٢، والحاكم ٦٢١/١، والبيهقي في الموضع السابق من طريق خُصيف به مطوَّلاً.

قال الترمذي عقبه: هذا حديث حسن غريب، وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي، وقال البيهقي: في إسناده خُصيف الجزري وهو غير قوي، وتعقبه النووي في المجموع ٢٢٥/٧ فقال: وأما قول البيهقي: إن خُصيفاً غير قوي، فقد خالفه كثيرون من الحفاظ والأئمة المتقدمين في هذا الشأن، فوثقه يحيى بن معين إمام الجرح والتعديل، ومحمد بن سعد، وأبو زرعة، وقال النسائي فيه: هو صالح.

والحديث ضعفه الألباني في ضعيف سنن أبي داود ص٦٥ برقم (٣٨٨)، وضعيف سنن النسائي ص١٠٠ برقم (١٧٥)، والله أعلم.

(٢) ٢٢٨/٨ مع النووي كتاب الحج، باب إشعار الهدي وتقليده عند الإحرام.

(٣) ساقط من (أ) و (ب).

(٤) هذا قول الجمهور، وقيل: إنه اسم مفرد لا مثنى يتصل به ضمير بمنزلة عَلَى ولَدَى إذا اتصل به الضمير. انظر: الصحاح ٢١٦/١، المجموع ٢٥٧/٧، المصباح المنير ص٥٤٧.

وقيل معناه: إجابتي لك لازمة[١]

و[٢] قوله: «**إن الحمد لك**»، المختار: أنه بكسر الهمزة، ومنهم من / [٣] يفتحها[٤]. والله أعلم.

و[٥] قوله: «**وإذا رأى شيئاً أعجبه قال: لبيك إن العيش عيش الآخرة**»[٦].

هذا مستنده ما رواه الشافعي[٧] - رحمه الله - بإسناده عن مجاهد[٨]، قال: «كان النبي ﷺ يظهر من التلبية «لبيك اللهم لبيك ... - فذكر التلبية المعروفة - » قال: حتى إذا كان ذات يوم والناس يصرفون عنه، كأنه أعجبه ما هو فيه فزاد فيها

---

(١) مأخوذ من قولهم: لبَّ الرجل بالمكان وألبَّ: إذا أقام به ولزمه، وهو قول الخليل بن أحمد. وقيل في معناه غير ذلك. انظر: شرح السنة ٣٠/٤، النهاية في غريب الحديث والأثر ٢٢٢/٤، النظم المستعذب ٢٧٧/١، المجموع ٢٧٧/٧، تحرير ألفاظ التنبيه ص١٠٦.

(٢) ما بين القوسين ساقط من (د)، والمثبت من (أ) و (ب).

(٣) نهاية ٢/ق٣٧/أ.

(٤) انظر: المصادر السابقة، والزاهر ص١١٦، إصلاح غلط المحدثين ص٦٢.

(٥) ساقط من (ب).

(٦) الوسيط ١/ق١٧٣/أ.

(٧) في المسند ص: ١٢٢، والأم ٢٣٢/٢ ومن طريقه البيهقي في الكبرى ٧١/٥، والمعرفة ٢١٤/٧، وروي الحديث من طريق آخر مرفوعاً بلفظ: (لبيك اللهم لبيك ... قال: إنما الخير خير الآخرة). أخرجه الحاكم ٦٣٦/١، والبيهقي في الكبرى ٧١/٥ من طريق عكرمة عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ ... الحديث. قال الحاكم: هذا الحديث صحيح ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.

(٨) هو مجاهد بن جبر، وقيل: جبير أبو الحجاج المكي المخزومي مولاهم، التابعي الجليل، كان إماماً في الفقه والتفسير والحديث، واتفق الأئمة على جلالته وتوثيقه، مات سنة إحدى، أو اثنتين، أو ثلاث، أو أربع ومائة. انظر: طبقات الفقهاء للشيرازي ص٥٨، وتهذيب الأسماء واللغات ٨٣/٢، تذكرة الحفاظ ٢٩٢/١، التقريب ص٥٢٠.

«لبيك إن العيش عيش الآخرة»». هذا مرسل يصلح ، لأن يعتمد في الفضائل مثل هذا الذكر[1] ، والله أعلم.

---

(١) هذه المسألة ـ أعني الاحتجاج بالحديث الضعيف في فضائل الأعمال والأحكام ـ اختلف فيها العلماء على ثلاثة آراء :

الرأي الأول : هو الذي ذهب إليه المصنِّف هنا وفي كتابه "معرفة علوم الحديث" أنه يحتج به في فضائل الأعمال والترغيب والترهيب دون صفة الله تعالى والأحكام من الحلال والحرام، وهذا الرأي نسبه النووي في "الأذكار " إلى جمهور العلماء من المحدثين والفقهاء وغيرهم، بل جاوز ذلك فنقل الاتفاق على ذلك في مقدمة كتابه "الأربعين" ص٣.

والرأي الثاني : أن الحديث الضعيف لا يعمل به مطلقاً لا في الأحكام ولا في غيرها من الفضائل والترغيب والترهيب وبه قال ابن معين والإمام البخاري ومسلم وأبو زرعة وأبو حاتم الرازيان وأبو بكر ابن العربي وأبو سليمان الخطابي وشيخ الإسلام ابن تيميَّة وغيرهم من المحققين .

الرأي الثالث : أن الحديث الضعيف يعمل به مطلقاً في الحلال والحرام والفضائل والترغيب والترهيب وغيرهما بشرطين :

١ـ أن يكون ضعفه غير شديد.

٢ـ أن لا يوجد في الباب غيره، وأن لا يكون ثمة ما يعارضه.

والذي يترجح ـ والعلم عند الله ـ هو أن الحديث الضعيف لا يعمل به مطلقاً كما هو رأي المحققين من العلماء ؛ لأن في الأحاديث الصحيحة ما يغني المسلم عن الضعيف، ولأن الضعيف لا يفيد إلا الظن والظن لا يغني من الحق شيئاً.

ولمزيد من البحث والوقوف على أدلة كل رأي انظر المصادر الآتية :

علوم الحديث للمؤلف ص٩٣، المقنع في علوم الحديث ص١٠٤ ـ ١٠٥ ، تدريب الراوي ١/٢٩٨، مقدمة صحيح الجامع الصغير ١/٤٩ ـ ٥٧، كتاب "الحديث الضعيف وحكم الاحتجاج به" للدكتور عبد الكريم بن عبد الله الخضير.

القول الأصح[١] : أنه يلبي في كل مسجد[٢]، وأنه لا يلبي في كل طواف[٣]، والله أعلم.

قوله: «**يغتسل بذي طوى**»[٤] . هو بفتح الطاء، ويجوز ضمها وكسرها، وهي بأسفل مكة في صوب طريق العمرة[٥]، وهذا لمن جاء على طريق مدينة رسول الله ﷺ، وإن جاء من طريق غيرها اغتسل في غيرها[٦]، والله أعلم.

قوله: «**يدخل من ثنيَّة كَدَاء بفتح الكاف، ويخرج من ثنيَّة كُدى بضم الكاف**»[٧] .

و[٨]الثنية: عبارة عن الطريق الضيقة بين الجبلين[٩] .

---

(١) قال في الوسيط ١/ق١٧٣/ب : «... ويستحب في مسجد مكة ومنى وعرفات، وفيما عدها قولان: الجديد: أنه يلبي في كل مسجد. وفي حال الطواف قولان: والقديم أنه يلبي».

(٢) هذا هو المذهب، وصححه النووي. انظر: الأم ٢/٢٣٣، البسيط ١/ق٢٥٢، حلية العلماء ٣/٢٨١، شرح السنة ٤/٣٢، فتح العزيز ٧/٢٦١، المجموع ٧/٢٥٩، الروضة ٢/٣٥٠ .

(٣) انظر: المصادر السابقة.

(٤) الوسيط ١/ق١٧٣/ب .

(٥) وبينها وبين مكة نحو فرسخ. وانظر: النهاية في غريب الحديث والأثر ٣/١٤٧، معجم البلدان ٤/٥١، تهذيب الأسماء واللغات ٣/١١٥، المصباح المنير ص٣٨٢.

(٦) وهذا الغسل مستحب لكل أحد حتى الحائض والنفساء والصبي. انظر: اللباب ص: ٦٦، الإيضاح ص: ٦١، ٣٨، إعلام الساجد ص: ١١٤.

(٧) الوسيط ١/ق١٧٣/ب.

(٨) ساقط من (أ) و (ب).

(٩) انظر: الصحاح ٦/٢٢٩٥، تحرير ألفاظ التنبيه ص: ١١٢.

وثنية كَدَاء: بفتح الكاف والمد هي: بأعلى مكة ينحدر منها إلى المقابر التي هي بالموضع الذي تسميه العامة «المَعْلَى» على وزن المَوْلى[١]، وإلى «المُحَصَّب» وهو الأبطح مما يلي طريق منى[٢].

وأمَّا ثَنِيَّة كُدى: هي بضم الكاف، والقصر، والتنوين وهي: بأسفل مكة إلى صوب طريق ذي طوى[٣]، وذكر بعض أئمتنا أن الخروج إلى عرفات يكون من هذه الثنيَّة السفلى أيضاً[٤].

وهناك موضع ثالث، يسمى «كُدَيًّا» بضم الكاف، وفتح الدال، وتشديد الياء، وهو في طريق من يخرج من مكة إلى اليمن[٥]. اشتبه أمره على بعضهم، إذ وجده في الشعر مشدَّداً /[٦]، فاعتقد غالطاً أن «كُدَى» التي هي الثنية السفلى مشدَّدة[٧]. والله أعلم.

---

(١) النهاية في غريب الحديث ١٥٦/٤، معجم البلدان ٣٩٨/٤، تهذيب الأسماء واللغات ١٢٣/١/٣، المصباح المنير ص٥٢٨.

(٢) وحده ما بين الجبلين إلى المقابر، وليست المقبرة منه، وسمي بذلك لاجتماع الحصى فيه بحمل السيل إليه؛ فإنه موضع منهبط. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر ٣٩٣/١، وتهذيب الأسماء واللغات ١٤٨/٢/٣، والمصباح المنير ص: ٥٢٨.

(٣) انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر ١٥٧/٤، معجم البلدان ٤٩٨/٤ ـ ٤٩٩، تهذيب الأسماء واللغات ١٢٣/١/٣ ـ ١٢٤، تحرير ألفاظ التنبيه ص١١٢.

(٤) يعني يستحب. انظر: فتح العزيز ٢٦٧/٧، الإيضاح ص٦١.

(٥) انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر ١٥٧/٤، معجم البلدان ٤٩٨/٤ ـ ٤٩٩، المصباح المنير ص٥٢٨.

(٦) نهاية ٢/ق٣٧/ ب.

(٧) انظر: فتح العزيز ٢٦٨/٧، معجم البلدان ٤٩٩/٤ وما بعدها.

قـوله : «اللــهم زد هــذا البـيت تـشريفاً وتكـريماً .... إلى آخـره»[١] . رواه الشافعي[٢] عن ابن جريج[٣] عن النبي ﷺ ، وهو منقطع معضل.
وقولـه : «اللهـم أنت السلام.. إلى آخره»[٤] رواه الشافعي[٥] عن سعيد بن المسيب

---

(١) الوسيط ١/ق١٧٣/ب ، ولفظه قبله «الثالثة : إذا وقع بصره على الكعبة عند رأس الردم فليقف وليقل اللهم ... ».
(٢) في المسند ص١٢٥ ، والأم ٢/٢٥٢ ، كما رواه ابن أبي شيبة في المصنَّف ٤/٩٧ ، البيهقي في الكبرى ٥/١١٨ ، المعرفة ٧/٢٠٠ ، من طرق عن سعيد بن سالم عن ابن جريج عن النبي ﷺ كان إذا رأى البيت رفع يديه وقال : .... فذكره.
قال البيهقي : هذا منقطع ، وله شاهد مرسل عن سفيان الثوري عن أبي سعيد الشامي عن مكحول قال : كان النبي ﷺ إذا دخل مكة فرأى البيت رفع يديه وكبَّر وقال : اللهم أنت السلام ومنك السلام فحيِّنا ربنا بالسلام اللهم زد هذا البيت ... فذكره. وأبو سعيد الشامي هو محمد بن سعيد المصلوب كذاب كما قال ابن حجر في التلخيص ٢/٢٤١ ، التقريب ص٤٨٠.
(٣) هو عبدالملك بن عبدالعزيز بن جريج أبو الوليد ، ويقال : أبو خالد الرومي الأموي مولاهم المكي ، فقيه الحرم أحد الأعلام ، حدَّث عن أبيه ، وطاوس ، ومجاهد ، وعطاء بن أبي رباح ، ونافع ، وغيرهم من التابعين ، قال أحمد بن حنبل : كان من أوعية العلم ، مات سنة ١٥٠ في قول أكثر أهل العلم. انظر : تهذيب الأسماء واللغات ٢/٢٩٧ ، تذكرة الحفاظ ١/١٦٩ ، التقريب ص٣٦٣.
(٤) الوسيط ١/ق١٧٣/ب.
(٥) ساقط من (أ) و (ب)، ورواه الشافعي في المسند ص: ١٢٥ ، والأم ٢/٢٥٣ ، وكما رواه البيهقي في الكبرى ٥/١١٨ من طريق الشافعي عن سفيان بن عيينة عن يحيى بن سعيد عن محمد بن سعيد عن أبيه أنه كان حين ينظر إلى البيت يقول .... فذكره.
وكما رواه ابن أبي شيبة ٤/٩٧ ، والبيهقي في الكبرى ٥/١١٨ من طريق آخر إلى سعيد بن المسيَّب قال : سمعت من عمر كلمة ما بقي أحد من الناس سمعها غيري ، سمعته يقول إذا رأى البيت : ... فذكره.
قلت : وفي سماع ابن المسيِّب من عمر ﷺ خلاف بين العلماء ؛ لأنه ولد لسنتين خلتا من خلافة عمر ، وعند وفاته كان ابن ثمان.
انظر تفصيل ذلك في : التابعون الثقات المتكلم في سماعهم من الصحابة ص١٩١ ـ ٢٠٧.

من قوله. واستجاز الاعتماد في ذلك تساهل[١]، وهو مقام تساهل، والله أعلم.

ما ذكره من أنَّ من يدخل مكة للتجارة[٢] يستحب له الإحرام «**وفي الوجوب قولان**»[٣]. قد سبق ذكره لهما.

وكلامه هذا يتضمن أن الاستحباب مقطوع به على القولين، وإنما الخلاف في الوجوب، وصرَّح بذلك في "البسيط"[٤] فقال: «لا شك في الاستحباب، وفي الوجوب قولان».

وهذا لا يلائم تحقيقه وتحقيق غيره في علم الأصول؛ فإن جواز الترك داخل في حدِّ الاستحباب، والوجوب مأخوذ في حدِّه تحريم الترك، فمن أثبت الوجوب، فقد نفى الاستحباب بالضرورة، فالاختلاف في الوجوب إذاً اختلاف في الاستحباب.

ولما كان هذا واضحاً، نعلم[٥] أن مثله لا يسهو عن مثله، طلبنا له عذراً، فوجدناه وهو: أنه أراد بالاستحباب مطلق رجحان الفعل على الترك، جرياً على أصل الاصطلاح اللغوي، أو اصطلاح بعض الفقهاء، وذلك موجود في الوجوب، والله أعلم.

« **ثم إذا أوجبنا، فترك، ففي وجوب القضاء قولان**»[٦].

---

(١) ساقط من (د)، والمثبت من (ب)، و في (أ): (في ذلك على ذلك في هذا).

(٢) في (د): (لتجارة)، والمثبت من (أ) و (ب).

(٣) الوسيط ١/ق١٧٣/ب.

(٤) ١/ق٢٥٣/ب.

(٥) في (أ): (يعلم).

(٦) الوسيط ١/ق١٧٤/أ.

وقال غيره، وغير[1] شيخه[2] وجهان[3] :

أصحهما ـ وهو المشهور ـ : أنه لا يجب[4] ؛ لما ذكره[5] .

والثاني: يجب[6]، ويكون قصده بدخوله[7] في العود/[8] القضاء[9]، وهو يفارق دخول الأداء من حيث إنه يكفي فيه مطلق إحرام[10] عن نذر، أو قضاء، أو غيره، ويكون دخوله للقضاء مانعاً من اقتضائه إحراماً آخر، كما إذا دخل بحج، أو عمرة، والله أعلم.

(الأصح في العبد إذا أذن له سيِّده في الدخول بإحرام: أنه لا يلزمه[11]، كما في الجمعة، والله أعلم)[12] .

قوله: «**قال النبي ﷺ : الطواف بالبيت صلاة إلا أن الله أباح فيه الكلام**»[13]. فقد[14] روي بمعناه عن ابن عباس عن رسول الله ﷺ، وروي[15]

---

(١) في (أ): (وعن).

(٢) انظر: نهاية المطلب ٢/ق٢٥١.

(٣) انظر: التلخيص ص٢٥٢ وما بعدها، الإبانة ١/ ق٤٠٤، المهذّب ١/٢٦٢ وما بعدها، فتح العزيز ٧/٢٨٨ وما بعدها، الروضة ٢/٣٥٦، المجموع ٧/١٧.

(٤) هذا هو المذهب، وصححه أيضاً الرافعي والنووي. انظر: المصادر السابقة.

(٥) حيث قال : «لأن عوده يقتضي إحرام إفرادٍ».

(٦) انظر: المصادر السابقة قبل هامش.

(٧) في (أ): (دخولها).

(٨) نهاية ٢/ق٣٨/أ .

(٩) في (أ): (للقضاء).

(١٠) في (أ): (الإحرام).

(١١) هذا هو المذهب، وبه قطع جماهير الأصحاب. انظر: نهاية المطلب ٢/ق٢٥٢، البسيط ١/ق٢٥٤/أ، فتح العزيز ٧/٢٨٠ـ٢٨١، الروضة ٢/٣٥٦، المجموع ٧/١٦، مغني المحتاج ١/٤٨٥.

(١٢) ما بين القوسين ساقط من (د)، والمثبت من (أ) و (ب).

(١٣) الوسيط ١/ق١٧٤/أ .

(١٤) في (أ) و (ب): (قد).

(١٥) ساقط من (أ).

موقوفاً على ابن عباس من قوله[١]، والموقوف أصح، والله أعلم.

---

(١) أما المرفوع: فرواه الترمذي ٣/٢٩٣ في كتاب الحج، باب ما جاء في الكلام في الطواف، الدارمي ٢/٦٦، ابن الجارود ص١٦١، ابن خزيمة ٤/٢٢٢، ابن حبان ٩/١٤٣، الحاكم ١/٦٣٠، و٢/٢٩٤، البيهقي في الكبرى ٥/١٣٨، المعرفة ٧/٢٣١، من طرق عن عطاء بن السائب عن طاوس عن ابن عباس مرفوعاً، وزادوا (... فمن نطق فيه فلا ينطق إلا بخير).

قال الترمذي: وقد روي هذا الحديث عن ابن طاوس وغيره، عن طاوس عن ابن عباس موقوفاً، ولا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث عطاء بن السائب.

وقال الحاكم في الموضع الأول: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وقد أوقفه جماعة. ووافقه الذهبي.

وقال البيهقي في المعرفة: وقفه عطاء في رواية جماعة عنه، وروي مرفوعاً، والموقوف أصح.

قلت: وحوله كلام كثير، وخلاصته: أنه اختلف في رفعه ووقفه، ورجَّح النسائي والبيهقي والمنذري والمصنِّف والنووي وغيرهم وقفه، وزاد النووي: أن رواية الرفع ضعيفة. ورجَّح آخرون كابن الملقِّن وابن حجر والألباني رفعه وصحته، قال ابن حجر: «إن عطاء بن السائب صدوق، إذا روى الحديث مرفوعاً تارة، وموقوفاً أخرى، فالحكم عند هؤلاء الجماعة للرفع، والنووي ممن يعتمد ذلك ويكثر منه، ولا يلتفت إلى تعليل الحديث به، إذا كان الرافع ثقة، فيجيء على طريقته أن المرفوع صحيح، فإن اعتلَّ بأن عطاء بن السائب اختلط، ولا تقبل إلاَّ رواية من رواه عنه قبل اختلاطه، أجيب: بأن الحاكم أخرجه من رواية سفيان الثوري عنه، والثوري ممن سمع منه قبل اختلاطه باتفاق، وإن كان الثوري قد اختلف عليه في وقفه ورفعه، فعلى طريقتهم تقديم رواية الرفع أيضاً».

وأيضاً له شاهد قوي أخرجه النسائي ٥/١٣٧ في كتاب الحج، باب إباحة الكلام في الطواف، وأحمد ٤/٤٢٣ من طرق عن ابن جريج عن الحسن بن مسلم عن طاوس عن رجل أدرك النبي ﷺ قال: (**إنما الطواف صلاة، فإذا طفتم فأقلوا الكلام**).

قال ابن حجر: «وهذه الرواية صحيحة، وهي تعضد رواية عطاء بن السائب، وترجح الرواية المرفوعة، والظاهر أن المبهم فيها هو ابن عباس، وعلى تقدير أن يكون غيره فلا يضر إبهام الصحابة».

وأما الموقوف فرواه النسائي في الموضع السابق، والشافعي في المسند ص١٢٧، الأم ٢/٢٦١، البيهقي في الكبرى ٥/١٣٨، من طرق عن طاوس عن ابن عباس من قوله، والله أعلم.

انظر: المجموع ٨/١٩، ٦٢، تذكرة الأحبار ق/١٠٧ ـ ١١٠، التلخيص ١/١٢٩ ـ ١٣١، إرواء الغليل ٤/١٥٤ ـ ١٥٨.

المذكور في هذا الكتاب، وكثير من الكتب في كيفيَّة الطواف وشبهه[١] فيه ما يخفى على من لم يحج، ولم يشاهد[٢]، وقد اعتنيت بإزالة هذا المحذور بإشباع الوصف، والإيضاح المزيح[٣] للبس في كتابنا كتاب "صلة الناسك في صفة المناسك»، ولم يصنَّف في المناسك مثله، والعلم عند الله.

الأصح فيما إذا استقبل البيت بوجهه في طوافه: أنه لا يصح[٤]، والله أعلم.

قوله فيمن حاذى الحجر في ابتداء طوافه ببعض بدنه، واجتاز[٥]: «**فيه وجهان**»[٦]، كذا قال شيخه[٧]، وإنما هما قولان منصوصان نقلهما كثيرون[٨]:

الجديد: أنه لا يعتد بطوافه تلك[٩]. والقديم: أنه يعتد[١٠]، والله أعلم.

شاذَرْوَان الكعبة[١١]، ويذكر عن الشافعي بألف بعد الشين، (وبغير

---

(١) في (ب): (شبه).

(٢) في (أ) و (ب): (ويشاهد) بإسقاط «لم».

(٣) في (أ): (المزيل).

(٤) وصححه أيضاً إمام الحرمين والرافعي. انظر: نهاية المطلب ٢/ق١٢٩، البسيط ١/ق٢٥٤، فتح العزيز ٧/٢٩٢، الروضة ٢/٣٥٩، المجموع ٨/٤٥.

(٥) في (د) و(أ): (واجاز)، والمثبت من (ب) وكذا في الوسيط.

(٦) الوسيط ١/ق١٧٤/ب.

(٧) انظر: نهاية المطلب ٢/ق١٢٨.

(٨) انظر: الأم ٢/٢٥٥، الإبانة ١/ق١٠٥/أ، المهذَّب ١/٢٩٦، فتح العزيز ٧/٢٩٣، المجموع ٨/٤٥، الروضة ٢/٣٦٠، مغني المحتاج ١/٤٨٦، كفاية الأخيار ص٣٠٣.

(٩) كذا في النسخ، ولعل الصواب (ذلك). وقوله: «لا يعتد بطوافه» لأن ما وجب فيه محاذاة البيت وجبت محاذاته بجميع البدن كالاستقبال في الصلاة. انظر: المصادر السابقة.

(١٠) لأنه لما جاز محاذاة بعض الحجر، جاز محاذاته ببعض البدن. انظر: المصادر السابقة.

(١١) قال في الوسيط ١/ق١٧٤/ب: «الثالث: أن يكون بجميع بدنه خارجاً عن كل البيت، فلا يطوف في البيت، فلو مشى على شاذروان البيت ـ وهو عرض أساسه ـ كان طائفاً بالبيت؛ لأنه من البيت».

ألف)[١]، وهو القدر الذي تُرك من عَرْض الأساس الأول خارجاً عن عرض جدار الكعبة[٢] لما جدَّدت قريش بنائها فبقي خالياً من البناء مع كونه جزءاً من البيت[٣].

وسمَّاه المزني[٤]: تأزير البيت، ويقرأ[٥] بزائين معجمتين بمعنى التأسيس، هكذا ضبطه المصنِّف في الدرس، وكذلك ضبطه غيره[٦]، وهذا على إبدال السين زاياً، ويقرأ[٧] بالزاي/[٨] المعجمة، والراء المهملة مأخوذ من لفظ الإزار[٩]، والله أعلم.

---

(١) ما بين القوسين ساقط من (د)، والمثبت من (أ) و (ب). وانظر: الأم ٢٦٨/٢، ولم أجده فيه بغير ألف، وقد ذكر الروياني في "بحر المذهب" ٢/ق١١٣/ أ ـ ب: أنه في نسخة لمختصر المزني: شذروان، وفي نسخة أخرى: شاذروان.

(٢) انظر: النظم المستعذب ٢٧٦/١، تهذيب الأسماء واللغات ١٧٧/٣.

(٣) ويدل على ذلك ما روته عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال لها: (يا عائشة لولا أن قومك حديث عهد بجاهلية، لأمرت بالبيت فهدم، فأدخلت فيه ما أخرج منه وألزقته بالأرض، وجعلت له بابين، باباً شرقياً، وباباً غربياً فبلغت به أساس إبراهيم)، وفي رواية أنه ﷺ قال لها: **(ألم تري أن قومك لما بنوا الكعبة، اقتصروا عن قواعد إبراهيم)**، فقلت: يا رسول الله ألا تردها على قواعد إبراهيم، قال: **(لولا حدثان قومك بالكفر لفعلت)**.
رواه البخاري في مواضع عدّة وبألفاظ مختلفة منها في ٥١٣/٣ ـ مع الفتح ـ كتاب الحج، باب فضل مكة وبنيانها، ومسلم ٨٨/٩ ـ ٩٢ في كتاب الحج، باب نقض الكعبة وبنائها.

(٤) انظر: مختصر المزني ص٧٦.

(٥) في (أ): (تقرأ) بالتاء.

(٦) انظر: فتح العزيز ٢٩٥/٧، تهذيب الأسماء واللغات ٨/٣.

(٧) في (أ): (تقرأ) بالتاء.

(٨) نهاية ٢/ق٣٨/ب.

(٩) يقال: أزَّرت الحائط تأزيراً، جعلت له من أسفله كالإزار. انظر: المغرب ٣٨/١، المصباح المنير ص١٣، تهذيب الأسماء واللغات ٨/٣.

إذا طاف ويده في هواء الشاذروان، وباقي بدنه خارج قال: «**صحَّ على الأظهر**»[1].

والأصح الذي عليه أكثر أئمتنا، ومعهم شيخه[2]: أنه لا يصح[3]؛ لأن الشرط أن يكون بجميع بدنه خارجاً من البيت طائفاً به، والله أعلم.

قوله[4]: «**فيدور على محوط الحِجر؛ لأن ست أذرع من محوط الحجر كان من البيت، فأخرج منه لما قصرت**[5] **النفقة**»[6] يعني من الحلال الطيِّب.

هذا مشكل من حيث إنه حكم أولاً بأنه لا يطوف في شيء من الحجر أصلاً بل خارجاً منه، ثم علل بما يقتضي جواز طوافه داخل الحجر خارجاً عن مقدار ست أذرع منه.

ووجه الانفصال عن هذا الإشكال: أن النبي ﷺ وسائر الناس أجمعين لم يطوفوا إلاَّ خارجاً من الحجر جميعه[7]، وتجنبوا دخول شيء منه احتياطاً، وحذراً من الغلط في إدراك مقدار الست الأذرع منه، ولو أنه تحقق مقدار الست الأذرع ودخل وطاف وراءها جاز ذلك عند صاحب الكتاب[8]، وشيخه[9]،

---

(١) الوسيط ١/ق١٧٤/ب.

(٢) انظر: نهاية المطلب ٢/ق١٢٨.

(٣) انظر: السلسلة ق ٥٩/ب، الإبانة ١/ق١٠٥/أ، البسيط ١/ق٢٥٥/أ، فتح العزيز ٨٩٧/٧، الروضة ٣٦١/٢، المجموع ٣٢/٨، مغني المحتاج ٤٨٦/١.

(٤) بياض في (أ).

(٥) في (د) زيادة (بها).

(٦) الوسيط ١/ق١٧٤/ب.

(٧) انظر: المجموع ٣٥/٨، وشرح صحيح مسلم ٩١/٩.

(٨) انظر: البسيط ١/ق٢٥٥/أ.

(٩) انظر: نهاية المطلب ٢/ق١٢٨.

وشيخ شيخه[١] مع كونه مكروهاً[٢]. فالحكم أولاً بأنه يطوف بجميع الحجر صحيح على إطلاقه، وأن البعض على الوجوب، والبعض على الندب عنده، ومستندهم في هذا ما رواه مسلم في صحيحه[٣] عن عائشة عن رسول الله ﷺ (أن ست[٤] أذرع من الحجر، من البيت).

وكذلك قطع صاحب "بحر المذهب"[٥] بصحة طواف من طاف في الحجر وراء الست الأذرع ـ وزاعم[٦] نصَّ الشافعي بعد نقله له على خلافه. وذهب إلى أنه يصح طوافه وراء سبع أذرع /[٧]، ما رواه مسلم[٨] في إحدى[٩] رواياته[١٠] عن عائشة (أن من الحجر قريباً من سبع أذرع من البيت) وهذا يوجب استيفاء السبع.

والصحيح المعتمد الذي قطع به غير واحد من الأصحاب، وهو مذهب الشافعي رحمه الله: أنه يجب الطواف بجميع الحجر وراء جداره[١١]، قال في

---

(١) هو أبو محمد الجويني والد إمام الحرمين، سبقت ترجمته.

(٢) وبه قطع البغوي والمتولي، وصححه الرافعي. انظر: نهاية المطلب ٢/ق١٢٨، فتح العزيز ٧/٢٩٦ ـ ٢٩٧، المجموع ٨/٣٤ ـ ٣٥، الروضة ٢/٣٦١.

(٣) ٩/٦١ ـ ٩٥ في كتاب الحج، باب نقض الكعبة وبنائها. وللحديث ألفاظ أخرى عن عائشة سيذكرها المصنِّف بعد قليل إن شاء الله تعالى.

(٤) في (أ): (ستة).

(٥) ٢/ق١١٣/ب.

(٦) كذا في النسخ وفيها ركاكة.

(٧) نهاية ٢/ق٣٩/أ.

(٨) ٩/٩١ ـ ٩٥ في كتاب الحج، باب نقض الكعبة وبنائها.

(٩) في (أ): (أحد).

(١٠) في (د): (روايته)، والمثبت من (أ) و (ب).

(١١) وصححه أيضاً النووي. انظر: الحاوي ٤/١٤٩، المهذَّب ١/٢٩٦، نهاية المطلب ٢/ق١٢٧، فتح العزيز ٧/٢٩٥، المجموع ٨/٣٥، الروضة ٢/٣٦١.

"مختصر المزني"[(١)]: «فإن طاف فسلك[(٢)] الحجر، أو على جدار الحجر، أو على شاذروان الكعبة لم يعتد به».

وذكر ذلك في "الأم"[(٣)] أيضاً، وقال: «كان في حكم من لم يطف».

وإنما حمل أولئك على مخالفة نصٍّ إمامهم مع نقلهم له، وتجنبهم مزاعمته من غير تأويل، عدم إطلاعهم على ما ورد في ذلك من الحديث كما ينبغي، وها نحن نبيِّن صحة ما نصَّ عليه الشافعي، فنقول: لا خلاف في أنه ﷺ طاف من وراء جدار الحجر[(٤)] فقط. وثبت في الصحيحين[(٥)] من حديث عائشة رضي الله عنها (إن الحجر من البيت) وهذا يتضمن كون جداره منه، فإنَّ[(٦)] جدار الدار من الدار.

---

(١) ص: ٩٦.

(٢) في (أ): (بسكك).

(٣) ٢/٦٧ ـ ٦٨.

(٤) ويدل على ذلك ما روى ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ قال: (الحجر من البيت؛ لأن رسول الله ﷺ طاف بالبيت من ورائه) أخرجه الشافعي في المسند ص١١٧، الأم ٢/٦٧، عبدالرزاق في المصنف ٥/١٢٧، ابن خزيمة ٤/٢٢٢، الحاكم ١/٦٣٠، البيهقي في الكبرى ٥/١٤٦، قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه. وسكت عنه الذهبي.

(٥) البخاري ٣/٥١٣ ـ ٥١٤ ـ مع الفتح ـ في كتاب الحج، باب فضل مكة وبنائها، و٨/١٩ في كتاب التفسير، باب قول الله تعالى: ﴿وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَٰهِـۧمُ ٱلْقَوَاعِدَ مِنَ ٱلْبَيْتِ﴾ الآية (١٢٧)، و١٣/٢٣٨ في كتاب التمني باب ما يجوز من اللّو. ومسلم ٩/٩٦ ـ مع النووي ـ في كتاب الحج، باب نقض الكعبة وبنائها بلفظ: قالت: سألت رسول الله ﷺ عن الجَدْر أمن البيت؟ قال: (نعم)، قالت: فلم لم يدخلوه في البيت، قال: **(إن قومك قصرت بهم النفقة...)** الحديث.

(٦) في (أ): (وإن).

وأما تعيين أذرع منه فقد اضطربت فيه الروايات عنها رضي الله عنها ؛ فروي (ست أذرع)، وروي (ست اذرع أو نحوها)، وروي (خمس أذرع)، وروي (قريباً من سبع أذرع)، وروي (أن الحجر من البيت)[١] كما قدَّمنا، وعند هذا يتعيَّن الأخذ بالأكثر ؛ لما ورد[٢] فيه من التفصي عن العهدة[٣] بيقين[٤]. ولغير[٥] ذلك والحمد لله على ما كشف من الغطاء، وأجزل من العطاء، وهو أعلم.

القول الأصح : عدم وجوب ركعتي الطواف[٦]، وأمَّا الطواف المسنون /[٧] ففيه طريقان :

---

(١) وهذه الروايات كلها ثابتة في الصحيحين. انظر : الهامش السابق.
(٢) ساقط من (أ) و (ب).
(٣) في (د) : (العهد)، والمثبت من (أ) و (ب).
(٤) وتعقبه ابن حجر رحمه الله فقال : بأن الجمع بين هذه الروايات ممكن، وهذا أولى من دعوى الاضطراب والطعن في الروايات المقيدة لأجل الاضطراب ؛ لأن شرط الاضطراب أن تتساوى الوجوه بحيث يتعذَّر الترجيح أو الجمع، ولم يتعذَّر ذلك هنا، فيتعيَّن حمل المطلق وهو قوله «الحجر من البيت» على المقيَّد. ثم قال : الروايات المقيدة ما عدا رواية (خمسة أذرع) كلها تجتمع على أنها فوق الستة ودون السبعة، وأما رواية (خمسة أذرع) قال أولاً : فهي شاذة، والروايات الأخرى أرجح لما فيها من الزيادة عن الثقات الحفاظ، وقال آخراً : ثم ظهر لي لهذه الرواية وجه آخر وهو أنه أريد بها ما عدا الفرجة التي بين الركن والحجر، فتجتمع مع الروايات الأخرى، فإن الذي عدا الفرجة أربعة أذرع وشيئا، ولهذا وقع عند الفاكهي من حديث أبي عمرو بن عدي بن الحمراء أن النبي ﷺ قال لعائشة في هذه القصة : (ولأدخلت فيها من الحجر أربعة أذرع) فيحمل هذا على إلغاء الكسر، ورواية (خمسة أذرع) على جبره، وبذلك يجمع بين هذه الروايات كلها، ولم أر من سبقني إلى ذلك. انظر : فتح الباري ٥١٩/٣ ، ٥٢٣ .
(٥) ساقط من (أ).
(٦) وصححه أيضاً الرافعي والنووي. انظر : المهذَّب ٢٩٨/١، التنبيه ص١١٤، حلية العلماء ٣٣/٣، فتح العزيز ٣٠٥/٧، المجموع ٧٢/٨، الروضة ٣٦٢/٢، رحمة الأمة ص١٤٢.
(٧) نهاية ٢/ق٣٩/ب .

منهم: من قطع بالنفي[١].

ومنهم: من طرد القولين[٢]، فعلى هذا لا نقول: إنه واجب فيه، بل نقول[٣]: هو شرط فيه[٤]، وهذا على ما أشار إليه المصنِّف.

والأصح (فيه، وفي أمثاله)[٥] أن يقال: هو ركن فيه، وكأنه على هذا القول شوط[٦] من أشواط[٧] الطواف، ولا يقال: هو واجب، ولا هو شرط فيه[٨]، وقد حققنا الكلام في نحو هذا في كتاب الصلاة[٩]، والله أعلم.

قوله في نية الطواف في الحج، أو العمرة: «**فيها ثلاثة أوجه:**

أحدها: أنها تشترط؛ لأنه في[١٠] حكم عبادة، وإن كان ركناً»[١١]. يعني في حكم عبادة مستقلة؛ فإنه يجوز إفراده.

---

(١) أي بعدم الوجوب. انظر: الإبانة ١/ق١٠٦/أ، نهاية المطلب ٢/ ق١٢٦، البسيط ١/ق٢٥٥، فتح العزيز ٧/٣١١، المجموع ٨/٧٢، الروضة ٢/٣٦٢.

(٢) وهو ظاهر كلام جمهور العراقيين. انظر: المصادر السابقة.

(٣) ساقط من (أ).

(٤) انظر: البسيط ١/ق٢٥٦، فتح العزيز ٧/٣١١ وما بعدها، المجموع ٨/٧٣، الروضة ٢/٣٦٣.

(٥) ما بين القوسين ساقط من (ب).

(٦) في (د) و(ب): (شرط)، وهو تحريف، والمثبت من (أ).

(٧) في (د) و(ب): (أشراط)، وهو تحريف، والمثبت من (أ).

(٨) قال الرافعي والنووي: والصواب أنهما ليستا بشرط في صحته، ولا ركناً له، بل يصح الطواف بدونهما. انظر: فتح العزيز ٧/٣١١، المجموع ٨/٧٣، الروضة ٢/٣٦٣.

(٩) انظر ورقة ٦٣/ب من نسخة (أ).

(١٠) في (أ): (كان).

(١١) الوسيط ١/ق١٧٥/أ. وتمامه «في الحج».

«والثاني: أنها لا تشترط؛ لأن وقوعه ركناً بعد الوقوف متعيِّن»[١]. معناه: أنه يتعيَّن وقوعه عن نفسه ركناً في حجه، فتكفي نيَّة[٢] الحج أولاً المستصحبة في جميع أركانه، وليس ذا من قبيل التعيين في صوم شهر رمضان؛ لأن النسك من شأن من كان[٣] عليه فرضه عن نفسه، يتعيَّن[٤] ما يأتي به[٥] منه[٦] لنفسه، ولو صرفه إلى غيره لم ينصرف، ووقع عن نفسه، بدلالة حديث شبرمة[٧]، هذا[٨] لنفسه[٩].

قوله على وجه التفريع على هذا الوجه: **«حتى لو طاف في طلب غريم أجزأه»**[١٠].

والصحيح الوجه الثالث: أنه لا تشترط فيه النيَّة، لكن لو صرفه بالقصد إلى أمر آخر، قطع حكم النيَّة الأولى المستصحبة[١١]. ونظيره: إذا نوى في أثناء وضوئه بغسل بعض أعضائه التبرد، أو نحوه، والله أعلم.

---

(١) الوسيط الموضع السابق.
(٢) في (أ) و (ب): (فيكتفى بنيَّة).
(٣) ساقط من (أ).
(٤) في (أ) و (ب): (تعيَّن).
(٥) ساقط من (أ).
(٦) ساقط من (د)، والمثبت من (أ) و(ب).
(٧) سبق تخريجه.
(٨) في (أ): (وهذا).
(٩) كذا في (د) و (أ)، وفي (ب): (مستند).
(١٠) الوسيط ١/ق١٧٥/أ.
(١١) وصححه أيضاً النووي. انظر: المجموع ٨/٢١ ـ ٢٢، الروضة ٢/٣٦٤، مغني المحتاج ١/٤٨٧.

قوله: «**الثانية: الاستلام، وهو أن يقبِّل الحجر**»[١] . ما أدري كيف وقع هذا، إنما الاستلام مسُّ الحجر باليد بلا خلاف بين الناس، وهو مشتق من السِّلام بكسر السين، وهو الحجر[٢] . وقيل: بل من السَّلام / [٣] بفتح السين، الذي هو التحيَّة[٤]، والتقبيل يقع بعد الاستلام، والله أعلم.

قوله في الركن اليماني: «**لأنه الباقي على قواعد إبراهيم ﷺ - وعلى نبينا أكمل الصلاة والسلام - من جملة الأركان**»[٥] يعني بعد الركن الأسود الذي فيه الحجر الأسود، فإنهما جميعاً على قواعد أساس[٦] إبراهيم ﷺ وعلى نبينا.

قوله[٧] : «**وقد قال ﷺ: إن الحجر الأسود ليأتي يوم القيامة له لسان ذَلَقٌ يشهد لمن قبَّله**»[٨] .

الذَّلقُ حِدَّة اللسان[٩] . والذي نعرفه[١٠] في هذا، ما رويناه في "السنن

---

(١) الوسيط ١/ق١٧٥/أ .

(٢) انظر: الزاهر ص: ١١٨، الصحاح ١٩٥٢/٥، النظم المستعذب ٢٩٦/١، القاموس ص١٤٤٨.

(٣) نهاية ٢/ق٤٠/أ .

(٤) انظر: الزاهر ص١١٨، النظم المستعذب ٢٩٦/١، تهذيب الأسماء اللغات ١٥٢/٣.

(٥) الوسيط ١/ق١٧٥/ب.

(٦) ساقط من (أ).

(٧) بياض في (أ).

(٨) الوسيط١/ق١٧٥/ب .

(٩) انظر: القاموس ص: ١١٤٣.

(١٠) في (أ): (يعرف).

الكبير"[١] للحافظ أبي بكر البيهقي بإسناده عن ابن عباس قال: قال النبي ﷺ: (ليبعثنَّ الله الحجر يوم القيامة له عينان يبصر بهما، ولسان ينطق به، يشهد لمن استلمه بحقٍّ). رجال إسناده ثقات على شرط مسلم في صحيحه، والله أعلم.

لفظ «**الاضطباع**»[٢] مأخوذ من الضَّبْع افتعال منه، وقلبت التاء طاءً لمكان الضاد، وذلك لكونه يجعل وسط ردائه على ضبعه، والضَّبع هو العضد[٣]، وقيل: هو ما بين الإبط إلى نصف العضد[٤]، وقيل: هو وسط العضد[٥]، والله أعلم.

قوله[٦]: «**إنه[٧] يديم هذه الهيئة إلى آخر السعي، وقيل: إلى آخر**

---

(١) ١٢٢/٥، وكما رواه أيضاً الترمذي ٢٩٤/٣ في كتاب الحج، باب ما جاء في الحجر الأسود، وابن ماجه ٩٨٢/٢ في كتاب المناسك، باب استلام الحجر، وأحمد ٤٠٨/١، ٤٤٠، ٤٤٩، ٥٠٤، ٦١١، والدارمي ٦٣/٢، وابن خزيمة ٢٢٠/٤، وابن حبَّان ٢٦/٩، والحاكم ٦٢٧/١. من طرق عن عبد الله ابن عثمان بن خثيم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس به.

قال الترمذي: هذا حديث حسن، وقال الحاكم: هذا حديث صحيح ولم يخرجاه، وله شاهد صحيح ثم ذكره، ووافقه الذهبي، وصححه أيضاً النووي في المجموع ٥٠/٨، وابن الملقّن في تذكرة الأحبار ق١١١/أ.

(٢) قال في الوسيط ١/ق١٧٥ /ب: «السنة الرابعة: الاضطباع، وصورته أن يجعل وسط إزاره في إبطه اليمنى، ويعري عنه منكبه الأيمن، ويجمع الإزار على عاتقه الأيسر».

(٣) أي كلها، والجمع أضباع مثل فرح أفراح. انظر: الزاهر ص١٢٠، الصحاح ١٢٤٣/٣، النظم المستعذب ٢٩٨/١، القاموس ص: ٩٥٦.

(٤) أي من أعلاه. انظر: تحرير ألفاظ التنبيه ص١١٢، القاموس ص٩٥٦.

(٥) انظر: المصدرين السابقين.

(٦) ساقط من (أ)، و في (ب): (ثم قيل).

(٧) ساقط من (أ).

الطواف»[١] هذا هو الصحيح[٢].

ومعناه: أنه يستديم الاضطباع في الأشواط السبعة، وإن كان الرمل مقصوراً به على الثلاثة الأول، وهذا مقطوع به من غير خلاف[٣]، ثم إنما يتركه في ركعتي الطواف، فإذا فرغ منهما أعاده في حالة السعي[٤]، والله أعلم.

قوله: «**الرَمَل: هو السرعة في المشي مثل الخَبَب، أو دونه**»[٥]. إنما الرمل هو السرعة في المشي مع تقارب الخطى من غير/[٦] وُثُوب، وهو خَبَب، وليس

---

(١) الوسيط ١/ق١٧٥/ب.

(٢) في (أ) و (ب): (الأصح). وذلك لأن صورة الاضطباع مكروهة في الصلاة، فلا تسن في ركعتي الطواف، وصححه أيضاً الرافعي والنووي. انظر: الإبانة ١/ق١٠٥/ب، البسيط ١/ق٢٥٧/أ، فتح العزيز ٣٣١/٧، المجموع ٢٧/٨، الروضة ٣٦٩/٢.

(٣) انظر: البسيط ١/ق٢٥٧/أ، فتح العزيز ٣٣٨/٧، المجموع ٢٦/٨، الروضة ٣٦٩/٢.

(٤) هذا هو المذهب الصحيح الذي قطع به الجمهور، وفي وجهٍ ثان حكاه الرافعي أنه لا يسن الاضطباع في السعي بين الصفا والمروة، وقال النووي: إنه شاذ.
قلت: وبه قال الحنابلة، وهو الصواب؛ لأن النبي ﷺ لم يضطبع فيه، والمعتمد في باب الحج الإقتداء بفعل النبي ﷺ، والقياس لا يصح إلا فيما عقل معناه، وهذا تعبد محض.
انظر: المهذّب ٢٩٨/١، حلية العلماء ٣٣٢/٣، شرح السنة ٦٤/٤، فتح العزيز ٣٣٨/٧، المجموع ٢٧/٨، الروضة ٣٦٩/٢، المغني لابن قدامة ٢١٧/٥، المحرر ٢٤٦/١.

(٥) الوسيط ١/ق١٧٥/ب. وتمامه «... في ثلاثة أشواط في أول الطواف، والسكينة مستحبة في الأربعة، ويستحب الرمل في جميع أركان البيت».

(٦) نهاية ٢/ق٤٠/ ب.

دونه[١]، وقد جاء في بعض الأحاديث مسمى بالخَبَب[٢]، وغلّط شيخه الإمام أبو المعالي[٣] أبا بكر الصيدلاني في قوله: إن الرمل دون الخبب[٤]، والله أعلم.

القول الأصح: إن الرمل في الثلاثة الأُوَل، وهو في جميع المطاف من الحجر الأسود إلى الحجر الأسود[٥]؛ لأنه ثبت في صحيح مسلم[٦] من حديث ابن عمر، وجابر ـ رضي الله عنهم ـ: (أن النبي ﷺ فعل ذلك).

وهذا مرجَّح على ما رواه ابن عباس من أن النبي ﷺ ترك الرمل بين الركن الأسود والركن اليماني، وأمر أصحابه بذلك؛ لأن المشركين كانوا جلوساً مما

---

(١) انظر: الأم ٢/٢٦٥، مختصر المزني ص٧٩، النظم المستعذب ١/٢٩٧، تهذيب الأسماء اللغات ٣/١/١٢٧ ـ ١٢٨، المجموع ٨/٥٥.

(٢) يشير إلى ما رواه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: (كان رسول الله ﷺ إذا طاف بالبيت الطواف الأول خبَّ ثلاثاً، ومشى أربعاً ....) الحديث.

رواه البخاري ٣/٥٤٩، ٥٥٠، ٥٥٨، ٥٨٦ ـ مع الفتح ـ في كتاب الحج، باب استلام الحجر الأسود حين يقدم مكة أول ما يطوف ويرمل ثلاثاً، وباب الرمل في الحج والعمرة، وباب من طاف بالبيت إذا قدم مكة قبل أن يرجع إلى بيته، وباب ما جاء في السعي بين الصفا والمروة. ومسلم ٩/٦ ـ ٨ ـ مع النووي ـ في كتاب الحج، باب استحباب الرمل في الطواف والعمرة.

(٣) انظر: نهاية المطلب ٢/ق١٣٠.

(٤) انظر قول الصيدلاني في: فتح العزيز ٧/٣٢٦، المجموع ٨/٥٦.

(٥) وبه قطع الجمهور، وصححه أيضاً الرافعي والنووي. انظر: الإبانة ١/ق١٠٥/ب، نهاية المطلب ٢/ق١٣١، البسيط ١/ق٢٥٦/ب، فتح العزيز ٧/٣٢٧ ـ ٣٢٩، الروضة ٢/٣٦٧، المجموع ٨/٥٦ وما بعدها.

(٦) ٩/١٠ ـ ١٣ ـ مع النووي ـ في كتاب الحج، باب استحباب الرمل في الطواف والعمرة.

يلي الحِجر ـ بكسر الحاء ـ إبقاء عليهم[١] .[٢] لأن هذا وإن كان صحيحاً فهو متقدِّم، كان في مقدمِهِ مكة وهي بيد المشركين معتمراً[٣]، وما رواه ابن عمر وجابر رضي الله عنهما كان في حجة الوداع، فهو متأخر ناسخ، وقد أورد المصنِّف حديث ابن عباس بمعناه، لا بلفظه، والله أعلم.

قوله: «**وهذا وإن كان على سبب، فقد[٤] بقي مع زوال السبب تبركاً بالتشبيه به، كما قيل: إن سبب رمي الجمار رمي إبراهيم ـ صلى الله عليه وعلى نبينا وسلم ـ للحجارة إلى ذبح استعصى عليه، فصار ذلك شرعاً، ومبنى العبادات على[٥] التأسي**»[٦].

هذا فاسد؛ إنما كان ذلك الرمي للشيطان ـ أعاذنا الله منه ـ، وذلك معروف، روينا عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ مرفوعاً قال: (لما أتى إبراهيم خليل الله عليه الصلاة والسلام المناسك، عرض له الشيطان عند جمرة العقبة، فرماه بسبع حصيات حتى ساخ في الأرض[٧]، ثم عرض له في[٨] الجمرة الثانية، فرماه بسبع حصيات/[٩] حتى ساخ في الأرض، ثم عرض له في الجمرة الثالثة،

---

(١) إبقاء عليهم: أي رفقاً بهم. انظر: شرح صحيح مسلم للنووي ٩/١٣.
(٢) في (ب): زيادة (من المشركين). ورواه مسلم في الكتاب والباب السابقين.
(٣) يعني عمرة القضاء سنة سبع من الهجرة. انظر: المجموع ٨/٥٧.
(٤) في (د): (ففي)، والمثبت من (أ) و (ب).
(٥) ساقط من: (أ) و(ب).
(٦) الوسيط ١/ق١٧٥/ب.
(٧) ساخ في الأرض: أي دخل فيها وغاص. انظر: الصحاح ١/٤٢٤، النهاية في غريب الحديث والأثر ٢/٤١٦.
(٨) في (أ) و (ب): (عند).
(٩) نهاية ٢/ق٤١/أ.

فرماه بسبع حصيات حتى ساخ في الأرض، قال ابن عباس: الشيطان ترجمون، وملة أبيكم تتبعون»[١].

و[٢]قوله: «مبنى العبادات على التأسي» غير مرضي؛ لأن هذا النوع من التأسي نادر في العبادات، والله أعلم.

قوله: «**اللهم اجعله حجاً مبروراً، وذنباً مغفوراً**»[٣] (تقديره: وذنبي ذنباً مغفوراً)[٤]، وكذا نحوه مما بعده، والله أعلم.

القول الأصح عند القاضي أبي الطيِّب الطبري[٥]، وغيره[٦]: أن شرط استحباب الرمل والاضطباع كونه طوافاً يعقب[٧] السعي، ولا يشترط وصف القدوم[٨].

---

(١) رواه الحاكم ١/٦٣٨ ومن طريقه البيهقي في الكبرى ٥/٢٥٠، وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، وقال الذهبي: على شرط مسلم.
ورواه أحمد ١/٥٤ من طريق آخر بنحوه، وأورده الهيثمي في المجمع ٣/٢٥٩ وما بعدها وقال: «فيه عطاء بن السائب وقد اختلط».
قلت: وصحح إسناده أحمد شاكر في مسند أحمد بتحقيقه ٤/٢٨٣ وما بعدها.

(٢) ساقط من (د)، والمثبت من (أ) و (ب).

(٣) الوسيط ١/ق١٧٦/أ. ولفظه قبله «ويستحب أن يقول في الرَمَل: اللهم اجعله ... إلخ».

(٤) ما بين القوسين ساقط من (د)، والمثبت من (أ) و (ب).

(٥) انظر: حلية العلماء ٣/٣٣٢، والمجموع ٨/٥٨.

(٦) أي عند جمهور الأصحاب كما ذكره الرافعي والنووي. انظر: فتح العزيز ٧/٣٣٠، المجموع ٨/٥٩، ٥٨.

(٧) كذا في النسخ، ولعل الصواب (يعقبه) والله أعلم.

(٨) انظر: المصادر السابقة، والأم ٢/٢٦٥، الإبانة ١/ق١٠٥/ب، المهذّب ١/٢٩٨، نهاية المطلب ٢/ق١٣١، البسيط ١/ق٢٥٦/أ، الروضة ٢/٦٧.

والأصح عند صاحب "التهذيب"[١]: أنه يشترط كونه طواف قدوم فقط[٢]، والأول أقوى عند الأكثر، والله أعلم.

قوله في طواف المحمول: «**فالحركة الواحدة تكفي للمحمولين، ولا تكفي للحامل والمحمول**»[٣]. قد حكى شيخه[٤] إجماع أئمة المذهب على هذا[٥]، والسبب فيه: أن ما أوضحه وهو أن فعله حركة واحدة، (إنما يقع[٦] من جهة واحدة)[٧]، إمَّا عن نفسه، وإمَّا عن غيره، ويمنع أن يقع[٨] مع اتحادها[٩] عن جهة غيره، وجهة نفسه، وإنما في المحمولين ففعله إنما وقع عن[١٠] جهة واحدة، وهي[١١] جهة غيره، ولا أثر لتعدد ذلك[١٢] الغير، واتحاده[١٣].

---

(١) ٢٦٢/٣.

(٢) انظر: الإبانة ١/ق١٠٥/ب، المهذب ٢٩٨/١، نهاية المطلب ٢/ق١٣١، الروضة ٦٧/٢.

(٣) الوسيط ١/ق١٧٦/أ.

(٤) انظر: نهاية المطلب ٢/ق١٣٤.

(٥) انظر أيضاً: فتح العزيز ٣٤١/٧، المجموع ٤٠/٨، الروضة ٣٦٤/٢.

(٦) في (أ): (تقع) بالتاء الفوقيَّة.

(٧) ما بين القوسين ساقط من (ب).

(٨) في (أ): (تقع) بالتاء الفوقيَّة.

(٩) في (د): (اتحادهما)، والمثبت من (أ) و (ب).

(١٠) ساقط من (د)، والمثبت من (أ) و (ب).

(١١) في (أ): (في) بدلاً عن (وهي).

(١٢) في (د) زيادة (المعتبر).

(١٣) انظر: نهاية المطلب ٢/ق١٣٤، المجموع ٤٠/٨.

وقد ذكر صاحب "التهذيب"[١] في الحامل والمحمول وجهاً[٢] أنه يقع عنهما[٣]، وهو متجه.

ذكر التهليل الذي يذكر على الصفا على اختصار، ثم قال: « **فإذا فرغ من الدعاء نزل**»[٤]، هذا يتضمن ما صرَّح به غيره[٥]، من أنه يدعو بعد الذكر المذكور، فلا ينبغي أن نحمله على أنه سمَّى التهليل دعاء كما جاء في التهليل المعروف يوم عرفة، والله أعلم.

وقوله: «**حتى يحاذي الميلين الأخضرين اللذين هما بفناء المسجد وحذاء دار العباس**»[٦]. اعلم إن هذين الميلين ليسا من جهة واحدة، بل أحدهما عن يمين الساعي عندما هو آتٍ من الصفا إلى/[٧] المروة، والآخر عن شماله، فالذي عن يمينه ملصق بدار العباس[٨] ﷺ، والثاني وهو الذي عن شماله ملصق بباب المسجد، وهو باب الجنائز، وبينهما عرض السوق.

---

(١) ٣/٢٦٢.

(٢) في (أ): (وجه).

(٣) انظر: فتح العزيز ٧/٣٤١، المجموع ٨/٤٠، الروضة ٢/٣٦٤.

(٤) الوسيط ١/ق١٧٦/ب.

(٥) كالشيرازي وإمام الحرمين والرافعي. انظر: المهذَّب ١/٣٠٠، التنبيه ص١١٥، نهاية المطلب ٢/ق١٣٦، فتح العزيز ٧/٣٤٣.

(٦) الوسيط ١/ق١٧٦/ب.

(٧) نهاية ٢/ق٤١/ب.

(٨) هو العباس بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف أبو الفضل، عم رسول الله ﷺ، كان له عمارة المسجد الحرام والسقاية، أسلم عام الفتح، وقيل أسلم قبل ذلك وكتم إسلامه وأقام بمكة بإذن النبي ﷺ، وشهد حنيناً مع النبي ﷺ وحسن بلاءه فيها، وكان رسول الله ﷺ يجله ويقدره، ومناقبه كثيرة ومشهورة، مات بالمدينة سنة ٣٢، وقيل: ٣٤ هـ. انظر: تهذيب الأسماء واللغات ١/٢٥٧-٢٥٩، سير أعلام النبلاء ٢/٧٨، البداية والنهاية ٧/١٥٢، الإصابة ٢/٢٧١.

وقوله: «**يحاذيهما**» معناه: يتوسطهما، إذا عرفت هذا، فنقول[١]: وقوله[٢] «**وحذاء دار العباس**» غير صحيح، وينبغي أن يسقط عنه[٣] كلمة «**وحذاء**»، والله أعلم.

قوله[٤]: «**كل ذلك مأثور عن رسول الله ﷺ قولاً، وفعلاً**»[٥]، أي منه ما روي أنه قاله، ومنه ما روي أنه فعله.

وقوله: «**رب اغفر وارحم إنك الأعز الأكرم**» هو من قول ابن عمر رضي الله عنهما، رواه صاحب "السنن الكبير[٦]"، ولم يصح[٧] رفعه، والله أعلم.

قوله: «**السعي ليس عبادة في نفسه، فلا يكرر كالوقوف**»[٨] معناه: أنه ليس عبادة بانفراده وإنما هو تابع، ولهذا لا يشرع الإتيان به إلا في ضمن أحد النسكين، بخلاف الصلاة، والطواف[٩]، والله أعلم.

---

(١) ساقط من (أ) و (ب).

(٢) في (أ) و (ب): (فقوله).

(٣) في (أ) و (ب): (منه).

(٤) ساقط من (د)، والمثبت من (أ) و (ب).

(٥) الوسيط ١/ق١٧٦. ولفظه قبله: «ويقول أثناء السعي: رب اغفر وارحم فإنك أنت الأعز الأكرم، كل ذلك مأثور ... إلخ».

(٦) ساقط من (أ)، وانظر ١٥٤/٥، ورواه الطبراني في كتاب الدعاء ٢٠٣/٢ من حديث ابن مسعود مرفوعاً، قال ابن حجر في التلخيص ٢٥١/٢: في إسناده ليث بن أبي سليم، وهو ضعيف، ورواه البيهقي في الكبرى ١٥٤/٥ موقوفاً عليه، وقال: هذا أصح الروايات في ذلك عن ابن مسعود، والله أعلم.

(٧) في (أ): (بعد) بدل (لم يصح).

(٨) الوسيط ١/ق١٧٦/ب.

(٩) لأن كل واحدة منهما عبادة يتقرب بها وحدها. انظر: البسيط ١/ق٢٥٨، فتح العزيز ٣٤٦/٧.

قوله[١]: «**ولو تخلل بين الطواف والسعي الوقوف بعرفة[٢] بأن[٣] طاف للقدوم، ولم يسع، ثم وقف بعرفة، وأراد أن يسعى قبل طواف الإفاضة؛ ليكون سعيه تبعاً لطواف القدوم**»[٤]، فالأصح: أنه لا يجوز ذلك، بل عليه أن يسعى عقيب طواف الإفاضة[٥]، والله أعلم.

ذكر أنه إذا طلعت الشمس عليهم بمنى ساروا إلى الموقف، وخطب بهم الإمام بعد الزوال، ويصلي بهم الظهر والعصر جمعاً[٦]، قال: «**ثم يروح إلى عرفة**»[٧]، إنما قال هذا؛ لأن ما سبق ذكره من الخطبة والصلاة تقع في المسجد الذي يسمى «مسجد إبراهيم»[٨] - صلى الله عليه وعلى نبينا محمد وسلم - ، وليس من عرفات/[٩].

---

(١) ساقط من (د)، والمثبت من (أ) و (ب).

(٢) ساقط من (أ).

(٣) في (أ): (فإن).

(٤) الوسيط ١/ق١٧٦/ب.

(٥) قال النووي: هذا بالاتفاق صرَّح به القفال، والبندنيجي، والبغوي، والمتولي، وصاحب العدة، وآخرون، ولا نعلم فيه خلافاً، إلا أن الغزالي قال في الوسيط فيه تردد، ولم يذكر شيخه هذا التردد، بل حكى قول البندنيجي وسكت عليه. انظر: نهاية المطلب ٢/ق١٣٥، البسيط ١/ق٢٣٥، المجموع ٨/٩٩.

(٦) في (د) و (ب): (جميعاً)، والمثبت من (أ).

(٧) الوسيط ١/ق١٧٧/أ.

(٨) ويسمى الآن بـ (مسجد نمرة)، انظر: تهذيب الأسماء واللغات ٣/٢/١٥٤.

(٩) نهاية ٢/ق٤٢/أ.

وذكر الشيخ أبو محمد الجويني في "مناسكه"[(١)] ، وابنه الإمام في "نهايته"[(٢)] : أن مقدَمه[(٣)] من وادي عُرنة ـ بضم العين ـ لا من عرفات ، ومؤخره من عرفات ، ويتميَّز ذلك من هذا[(٤)] بصخرات كبار مفروشة هناك .

وهذا مخالف لإطلاق الشافعي رحمه الله إن هذا المسجد ليس من عرفات[(٥)] ، فلعله زِيد فيه بعده القدر الذي ذكره الجويني ، وهذا المسجد بينه وبين المكان الذي وقف فيه رسول الله ﷺ قدر ميل[(٦)] ، والله أعلم.

ووادي عُرنة المذكور ، هو بضم العين ، وبالنون[(٧)] ، وإليه ينتهي أحد حدود عرفات[(٨)] ، وفي كتابنا في المناسك في حدود عرفات وتفصيلها كلام شاف عزيز[(٩)] ، ولله الحمد وهو أعلم.

---

(١) انظر: المجموع ١٣٢/٨ ، الإيضاح ص٩٤.

(٢) ٢/ق١٣٩.

(٣) في (أ): (تقدمه).

(٤) في (أ): (هذا من ذاك)، و في (ب): (ذاك من هذا).

(٥) انظر: الأم ٣٢٨/٢ (باب ما يفعل الحاج والقارن).

(٦) انظر: أخبار مكة للأزرقي ١٨٩/٢ ، المجموع ٣٣/٨، الإيضاح ص٩٤.

(٧) في (أ): (والنون).

(٨) وبينه وبين مزدلفة ثلاثة أميال تقريباً. انظر: معجم البلدان ١٢٥/٤ ، وتهذيب الأسماء واللغات ١٥٤/٢/٣.

(٩) قال النووي: «قال بعض أصحابنا: لعرفات أربعة حدود، أحدها ينتهي إلى وسط طريق المشرق، والثاني: إلى حافات الجبل الذي وراء أرض عرفات، والثالث: إلى البساتين التي تلي قرية عرفات، وهي على يسار مستقبل القبلة إذا وقف بأرض عرفات، والرابع: ينتهي إلى وادي عُرنة». المجموع ١٣١/٨ ، الإيضاح ص٩٣.

قوله: «**قال ﷺ: أفضل ما دعوت**[١]**، ودعاء الأنبياء قبلي يوم عرفة "لا إله إلا الله وحده لا شريك له"**»[٢]، رواه مالك الإمام[٣]، ولفظه: (أفضل الدعاء [دعاء][٤] يوم عرفة، وأفضل ما قلت[٥] أنا والنبيون من قبلي: لا إله إلا الله وحده لا شريك له)، ولكن إسناده مرسل، ورواه بهذا اللفظ الترمذي في جامعه[٦] عن

---

(١) في (أ): (دعوته).

(٢) الوسيط ١/ق١٧٧/أ.

(٣) في الموطأ ٣٣٧/١، وكما رواه البيهقي في الكبرى ١٩٠/٥ من طريق مالك عن زياد بن أبي زياد عن طلحة بن عبيد الله كريز أن رسول الله ﷺ قال: ... فذكره. قال البيهقي: هذا مرسل، وقد روي عن مالك بإسناد آخر موصولاً، ووصله ضعيف.

(٤) ما بين المعقوفتين زيادة من الموطأ.

(٥) في (د): (قلنا)، والمثبت من (أ) و (ب).

(٦) ٥٣٤/٥ في كتاب الدعوات، باب دعاء يوم عرفة، كما رواه أحمد ٤٢٥/٢ كلاهما من طريق حمّاد بن أبي حميد عن عمرو بن شعيب به.

قال الترمذي: هذا حديث غريب من هذا الوجه، وحمّاد بن أبي حميد وهو أبو إبراهيم الأنصاري المدني وليس بالقوي عند أهل الحديث. وبه ضعفه ابن حجر في التلخيص ٢٥٤/٢، ورمز له السيوطي في الجامع الصغير ٢٤٤/١ بالضعف، وتبعه المناوي في فيض القدير ٤٧١/٣، وحسّنه الألباني في عدد من كتبه منها: صحيح الجامع الصغير وزياداته ٦٢١/١ برقم (٣٢٧٤)، والصحيحة ٦/٤ ـ ٨ برقم (١٥٠٣). وله شاهد من حديث علي بن أبي طالب ﷺ رواه البيهقي في الكبرى ١٩٠/٥ مرفوعاً بلفظ: (أكثر دعائي ودعاء الأنبياء قبلي بعرفة: لا إله إلا الله ...) الحديث.

وضعفه الألباني بقوله: تفرد به موسى بن عبيدة وهو ضعيف، وأخوه عبد الله بن عبيدة الراوي عن علي ﷺ لم يدرك علياً.

عمرو[١] بن شعيب عن أبيه[٢] عن جده[٣] عن رسول الله ﷺ ، وزاد فيه (له الملك ، وله الحمد ، وهو على كل شيء قدير).

ويحكى أنه قيل لسفيان بن عيينة[٤] : إن هذا ثناء وليس بدعاء ، فقال : أما سمعت قول الشاعر[٥] :

إذا أثنى عليك المرءُ يوماً كَفاهُ من تعرُّضِهِ الثَّناءُ[٦]

---

(١) هو عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص السهمي القرشي المدني ، صدوق من الخامسة ، مات سنة ١١٨ هـ . انظر : تهذيب الأسماء واللغات ٢/٢٨ـ ٣٠ ، التقريب ص٤٢٣ .

(٢) هو شعيب بن محمد ـ وباقي نسبه كالسابق ـ صدوق ، ثبت سماعه من جده عبد الله بن عمرو ، ولم أقف على سنة وفاته. انظر : تهذيب الأسماء واللغات ١/٢٤٦ ، تاريخ الإسلام ٦/٨١ ـ ٨٢ ، التقريب ص٢٦٧.

(٣) هو عبد الله بن عمرو بن العاص أبو محمد ، وقيل : أبو عبد الرحمن السهمي القرشي ، الصحابي ابن الصحابي ، كان أبوه أسن منه بإحدى عشرة سنة ، وقيل : اثنتي عشرة سنة ، أسلم قبل أبيه ، وكان ﷺ يفضله على أبيه ، وهو أحد المكثرين من الصحابة في رواية الحديث عن النبي ﷺ ، ومناقبه كثيرة ومشهورة ، مات بمصر سنة ٦٥ هـ ، وقيل غير ذلك. انظر : تهذيب الأسماء واللغات ١/٢٨١ وما بعدها ، تذكرة الحفاظ ١/٤١ ـ ٤٢.

(٤) هو سفيان بن عيينة بن أبي عمران ميمون أبو محمد الكوفي ثم المكي الهلالي مولاهم ، كان إماماً ، حجَّةً ، حافظاً ، واسع العلم ، كبير القدر ، قال الشافعي : لولا مالك وسفيان لذهب علم الحجاز ، مات سنة ١٩٨ هـ . انظر : تهذيب الأسماء واللغات ١/٢٢٤ ـ ٢٢٥ ، تذكرة الحفاظ ١/٢٦٢ ، التقريب ص٢٤٥ ، طبقات الحفاظ ص١١٩.

(٥) هو أمية بن أبي الصلت ، من قصيدة يمدح فيها عبد الله بن جدعان. والبيت في الاشتقاق ص ١٤٣ ، الأغاني ٨/٣٢٨.

(٦) انظر قول سفيان في المغني ٥/٢٦٩ .

قوله: «**قال في القديم: الوقوف راكباً أفضل؛ تأسياً برسول الله ﷺ، وليكون أقوى على الدعاء، وقال في الأم: الراكب والنازل سواء**»[١].

المراد بالنازل: النازل الواقف قائماً على قدميه، لا الجالس، فاعلم ذلك. وفي تعليل القول الأول إشارة إلى ذلك. وقوله في القديم[٢] هو أيضاً /[٣] قوله[٤] في "الإملاء"[٥].

قال صاحب "البحر"[٦]: «قال أصحابنا: هو أصح»، والله أعلم.

الدلالة[٧] على أن الحضور[٨] بعرفة مع الغفلة أو[٩] النوم مجزي[١٠] من[١١] حديث عبد الرحمن بن يَعْمُر الديلمي[١٢] أنه سمع النبي ﷺ يقول: (الحج

---

(١) الوسيط ١/ق١٧٧/ أ.

(٢) انظر: المهذّب ١/٣٠١، فتح العزيز ٧/٣٥٨.

(٣) نهاية ٢/ق٤٢/ب.

(٤) في (أ): (هو قوله أيضاً).

(٥) انظر: المهذّب ١/٣٠١، الروضة ٢/٣٣٥، المجموع ٨/١٣٤.

(٦) ٢/ق١٣٠/ أ.

(٧) مطموس في (د)، والمثبت من (أ) و (ب).

(٨) في (أ) و (ب): (الحصول).

(٩) في (أ): (و).

(١٠) ساقط من (أ)، وفي (د) (أحرر، أو أجزأ) والمثبت من (ب)، ولفظ الوسيط ١/ق١٧٧/ أ: «والواجب من جميع ذلك الحصول في طرف من أطراف عرفة ولو مع الغفلة والنوم إذا سارت به دابته، ولا يكفي حصول المغمي عليه، لأنه ليس أهلاً للعبادة».

(١١) ساقط من (ب).

(١٢) هو صحابي جليل، سكن الكوفة، وروى عن النبي ﷺ حديثان، ويقال: إنه مات بخراسان. انظر: تهذيب الأسماء واللغات ١/٣٠٦، التقريب ص٣٥٣.

عرفات، فمن أدرك ليلة جمع قبل أن يطلع الفجر فقد أدرك[١] بما أتى[٢]) أي[٣] أدرك عرفات ليلة العيد. رواه الترمذي والنسائي[٤]، والله أعلم.

الفرق بين النائم حيث صحَّ وقوفه بعرفة[٥]، وبين المغمى عليه حيث لم يصح[٦]: أن النائم بمنزلة اليقظان، فإنه إذا نُبِّه انتبه، والمغمى عليه أقرب إلى المجنون منه إلى النائم.

وفيه وجه: أنه يصح منه[٧]، كما في الصوم، وفي النائم وجه أنه لا

---

(١) في (أ): (أدركها).

(٢) (بما أتى) ساقط من (أ) و (ب).

(٣) في (د): (إذ)، والمثبت من (أ) و (ب).

(٤) الترمذي ٢٣٧/٣ في كتاب الحج، باب ما جاء فيمن أدرك الإمام بجمع فقد أدرك الحج، والنسائي ٢٩٢/٥ في كتاب المناسك، باب في من لم يدرك صلاة الصبح مع الإمام بمزدلفة، كما رواه أبو داود ٤٨٥/٢ في كتاب المناسك، باب من لم يدرك عرفة، وابن ماجه ١٠٠٣/٢ في كتاب المناسك، باب من أتى عرفة قبل الفجر ليلة جمع، وأحمد ٤٠١/٥، ٤٠٢، ١٤١، الدارمي ٨٢/٢، ابن الجارود في المنتقى ص١٦٢، الطحاوي ٢٠٩/٢، ابن حبَّان ٢٠٣/٩، الدارقطني ٢٤٠/٢-٢٤١، الحاكم ٦٣٥/١، البيهقي في الكبرى ٢٨٢/٥، واللفظ له.

وقال الحاكم: صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي، وصححه أيضاً النووي في المجموع ١٢٤/٨، الألباني في الإرواء ٢٥٦/٤.

(٥) هذا هو المذهب، وبه قطع الجمهور. انظر: الإبانة ١/ق١٠٥، البسيط ١/ق٢٥٩/ب، حلية العلماء ٣٣٨/٣، فتح العزيز ٣٦١/٧ وما بعدها، الروضة ٣٧٥/٢، المجموع ١٢٩/٨، كفاية الأخيار ص٣٠٢، مغني المحتاج ٤٩٨/١.

(٦) وبه قطع الجمهور، وصححه ابن الصباغ، والنووي، وغيرهما. انظر: المصادر السابقة.

(٧) وهو الراجح عند البغوي. انظر: الإبانة ١/ق١٠٥، البسيط ١/ق٢٥٩/ب، حلية العلماء ٣٣٨/٣، فتح العزيز ٣٦١/٧ وما بعدها، الروضة ٣٧٥/٢، المجموع ١٢٩/٨.

يصح منه[١]، بناه صاحب "البحر"[٢]، وغيره[٣] على وجه غريب، وهو أن كل ركن من أركان الحج يفتقر إلى نيةٍ مستأنفةٍ، لتفاصل الأركان فيه[٤]، والله أعلم.

أصح القولين[٥] : أن الجمع في الوقوف بين الليل، والنهار مستحب، غير واجب[٦]؛ لأنه لم يشترط في حديث عروة بن مُضَرِّس[٧] إلا إتيان عرفات ليلاً، أو نهاراً[٨]، والله أعلم.

---

(١) انظر: المصادر السابقة.

(٢) ٢/ق١٣١/أ.

(٣) كالمتولي. انظر: فتح العزيز ٣٦١/٧، المجموع ١٣٠/٨.

(٤) ساقط من (أ).

(٥) انظر: الوسيط ١/ق١٧٧/ب.

(٦) هذا هو المذهب، وقطع به الجمهور. انظر: الإبانة ١/ق١٠٥/أ، البسيط ١/ق٢٥٩، حلية العلماء ٣٣٨/٣، فتح العزيز ٣٦٣/٧، المجموع ١٢٨/٨، الروضة ٣٧٧/٢.

(٧) هو عروة بن مُضَرِّس بن أوس بن حارثة بن لام الطائي الصحابي، كان سيِّداً في قومه، شهد مع النبي ﷺ حجة الوداع، وروى عنه هذا الحديث فقط، وشارك مع خالد في حروب الردة زمن أبي بكر الصديق ﷺ. انظر: تهذيب الأسماء واللغات ٣٣٢/١، الإصابة ٤٧٨/٢، التقريب ص٣٩٠.

(٨) رواه أبو داود ٤٨٦/٢، كتاب المناسك، باب من لم يدرك عرفة، والنسائي ٢٩٠/٥ ـ ٢٩٢ في كتاب المناسك، باب فيمن لم يدرك صلاة الصبح مع الإمام بالمزدلفة، والترمذي ٢٣٨/٣ في كتاب الحج، باب من أتى عرفة قبل الفجر ليلة جمع واللفظ له، والدارمي ٨٣/٢، وأحمد ٥٨٧/٤، و ٣٢٣/٥، وابن الجارود ص١٦٥، وابن حبان ١٦١/٩ ــ ١٦٤، والدارقطني ٢٣٩/٢، والحاكم ٦٣٤/١ ـ ٦٣٥، والبيهقي ١٨٨/٥ من طرق عن الشعبي عن عروة بن مضرِّس بلفظ قال: أتيت رسول الله ﷺ بالمزدلفة حين خرج إلى الصلاة، فقلت: يا رسول الله إني جئت من جبل طي أكللت راحلتي، وأتعبت نفسي، والله ما تركت من جبل إلا وقفت عليه فهل لي من حج، فقال رسول الله ﷺ: **(من شهد صلاتنا هذا ووقف معنا حتى ندفع، وقد وقف قبل ذلك بعرفة ليلاً أو نهاراً، فقد تم حجه وقضى تفثه)**. قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط كافة أئمة الحديث، ووافقه الذهبي، وصححه أيضاً الدار قطني، والقاضي أبو بكر ابن العربي على شرطهما كما قال ابن حجر في التلخيص ٢٥٦/٢، النووي في المجموع ١٢٦/٨، الألباني في الإرواء ٢٥٩/٤.

الأصح أنه يستوي في الجمع المذكور[(١)] بين الصلاتين المسافر والمقيم ؛ لعلة[(٢)] النسك[(٣)]، والله أعلم.

الأصح فيما إذا غلطوا، ووقفوا اليوم الثامن أنه يلزمهم القضاء[(٤)].

وقوله في تقريره: «**إن ذلك نادر (لا يتفق)[(٥)] إلا بتوارد شهادتين كاذبتين في شهرين**»[(٦)]. هذا عضلة من العضل[(٧)] الموصوفة، وأحد مثارات الخبط، من حيث إن المتبادر إلى الفهم منه: أن الغلط في اليوم الثامن لا يتفق إلا بتوارد شهادتين كاذبتين، ومعلوم أنه ليس كذلك؛ فإنه يتفق بشهادة واحدة كاذبة، تشهد برؤية هلال ذي الحجة لتسع وعشرين، مع أن الشهر تمام[(٨)] ثلاثون، فيتقدمون بيوم، ويقع اليوم التاسع في حسابهم في الثامن،

---

(١) ساقط من (أ)، وانظر: الوسيط ١/ق١٧٧/ب.

(٢) في (د): (ليلة)، وهو تحريف، والمثبت من (أ) و (ب)، وهو الصواب.

(٣) انظر: نهاية المطلب ٢/ق١٤٠، البسيط ١/ق٢٥٩، حلية العلماء ٣٣٧/٣، المجموع ١١٥/٨، مغني المحتاج ٤٩٦/١.

(٤) وبه قطع الجمهور، وصححه أيضاً البغوي والرافعي والنووي وغيرهم. انظر: المهذَّب ٣١١/١، البسيط ١/ق٢٥٩، الوجيز ١٢٠/١، فتح العزيز ٣٦٦/٧، الروضة ٣٧٨/٢، المجموع ٢٨٢/٨.

(٥) ما بين القوسين ساقط من (د)، والمثبت من (أ) و (ب).

(٦) الوسيط ١/ق١٧٧/ب.

(٧) العُضلة: بضم العين الداهية، يقال: إنه لعُضلة من العضل: أي داهية من الدواهي، وأعضل الأمر أي اشتدَّ واستغلق، وأمر معضل لا يهتدى لوجهه. انظر: الصحاح ١٧٦٦/٥، القاموس ص١٣٣٥.

(٨) في (أ): (تام).

هذا ظاهر غير/[١] خاف، وكنا نمشيه ولا يتمشى حتى كأنما نضرب[٢] في حديد بارد.

حضرت يوماً في رحلتي إلى خراسان[٣] ـ حرسها الله تعالى وسائر بلاد الإسلام وأهله ـ مع[٤] ابن الوجيه النوقاني الطوسي[٥] ـ رحمه الله ـ في مدرسته بنيسابور[٦] ، وكان أحد المفتين بها، وتمم "المحيط" لمحمد بن يحيى[٧] في شرح

---

(١) نهاية ٢/ق٤٣/أ.

(٢) في (أ): (يضرب).

(٣) خراسان هي بلاد واسعة، أول حدودها مما يلي العراق أزْذوار قصبة جوين، وبيهق، وآخر حدودها مما يلي الهند طخارستان، وغزنة، وسجستان، وكرمان، وتشتمل على أمهات البلاد منها: نيسابور، ووهراة، ومرو، وبلخ، وطالقان، وغيرها. انظر: معجم البلدان ٤٠١/٢، تهذيب الأسماء واللغات ١٠٢/٣.

(٤) ساقط من (أ) و(ب).

(٥) لم أجد له ترجمة بعد البحث الشديد.

(٦) نيسابور: قال ياقوت الحموي: بفتح أوله، والعامة يسمونه نشاوور، وهي مدينة عظيمة ذات فضائل جسيمة، معدن الفضلاء ولم أر فيما طفت من البلاد مدينة مثلها، وبينها وبين مدينة الري مائة وسبعون فرسخاً، ومنها إلى سرخس أربعون فرسخاً. معجم البلدان ٣٨٢/٥، وانظر: تهذيب الأسماء واللغات ١٧٨/٣.

(٧) هو محمد بن يحيى بن منصور بن أحمد أبو سعيد النيسابوري، كان إماماً بارعاً في الفقه، تفقه على أبي حامد الغزالي وغيره، انتهت إليه رئاسة الفقهاء الشافعيَّة بنيسابور، ومن أشهر تصانيفه: المحيط في شرح الوسيط، والإنصاف في مسائل الخلاف، وغيرهما، مات سنة ٥٤٨ هـ، وقيل: في السنة التي بعدها. انظر: وفيات الأعيان ٣٥٩/٣، تهذيب الأسماء اللغات ٩٥/١، طبقات ابن قاضي شهبة ٣٢٥/١، طبقات ابن هداية الله ص٢٥٤، كشف الظنون ٢٠٠٨/٢.

الوسيط، ثم عاد واستأنف من أول الوسيط، فشرح الكتاب كله شرحاً اجتزأ فيه ببسط ما هو مختصر في الشروح، من غير تنقيب عن المشكلات، وكشف عنها، وهذا هو الغالب في[(١)] شروح الشارحين، فذاكرته بذلك بعد أن علقت مما[(٢)] كان علّق من لفظ المصنِّف فيه في الدرس من خطِّ تلميذه[(٣)] عنده[(٤)]، ولا بيان فيه لذلك أيضاً، فلم يحضره في الحال جواب، وقال: قد كان[(٥)] شرحته في الشرح، وقام وأتى بشرحه، وإذا فيه التنبيه على أن ذلك ليس عائداً إلى الغلط في سنة الأداء، بل إلى الغلطين[(٦)] في شهرين من السنتين: سنة الأداء، وسنة القضاء. فإذاً قوله «**إن ذلك نادر**[(٧)]» إشارة إلى ما قاله قبله في[(٨)] الغلط في[(٩)] العاشر، من قوله «**لأنه لا يؤمن من وقوع مثله في القضاء**[(١٠)] **القابل**[(١١)]»[(١٢)] فتعجبت[(١٣)] من شدة وضوحه بعد شدة خفائه.

---

(١) في (أ) و (ب): (على).

(٢) في (أ) و (ب): (ما).

(٣) ساقط من (أ).

(٤) ساقط من (ب).

(٥) ساقط من (د) و (ب)، والمثبت من (أ).

(٦) في (أ): (الغلط).

(٧) في (ب): (نادراً)، والجملة تكررت فيها .

(٨) في (أ) و (ب): (من).

(٩) ساقط من (أ) و (ب).

(١٠) ساقط من (ب).

(١١) ساقط من (أ) .

(١٢) الوسيط ١/ق١٧٧/ب ، ولفظه قبله «لو وقفوا اليوم العاشر غلطاً، فلا قضاء ؛ إذ لا يؤمن من وقوع ... إلخ».

(١٣) في (د): (تعجبت)، والمثبت من (أ) و (ب).

وقلت بعد تغليطه[١] : سبحان الله العظيم، الذي بيده الخواطر، ينوِّرها إذا يشاء، ويعجزها إذا يشاء سبحانه، وكنا نقيِّد أمثال هذا بالكتابة، ولذلك حكيت ما حكيت بعد طول العهد، ولله الحمد، والله أعلم.

(القول الأصح: إن المبيت بمزدلفة واجب مجبور بالدم[٢]، والله أعلم)[٣].

وادي مُحَسِّر[٤]: وهو بكسر السين المشددة، وهو مسيل ما بين المزدلفة ومنى[٥]. وقيل: إنه من منى[٦]. وسمِّي بذلك فيما قيل؛ لأن فيل أصحاب الفيل حسر فيه، أي أَعيى وكلَّ[٧]، والله أعلم.

قوله: **«فإذا وافى منى (بعد طلوع الشمس رمى جمرة العقبة»**[٨].

كان ينبغي أن يقول: فإذا وافى منى)[٩] رمى بعد طلوع الشمس جمرة العقبة، والله أعلم.

---

(١) في (د): (تعينه)، والمثبت من (أ) و (ب).

(٢) وصححه أيضاً الرافعي والنووي وغيرهما. انظر: المهذَّب ٣٠٣/١، البسيط ١/ق٢٦٢/أ، حلية العلماء ٣٤٠/٣، فتح العزيز ٣٦٨/٧، الروضة ٣٧٩/٢، المجموع ١٥٢/٨.

(٣) ما بين القوسين ساقط من (د)، والمثبت من (أ) و (ب).

(٤) قال في الوسيط ١/ق١٧٧/ ب: «ثم إذا طلع الفجر، ارتحلوا، وبينهم وبين منى مشعر الحرام، فإذا انتهوا إليه وقفوا .... ثم يجاوزونه إلى وادي محسِّر، وكانت العرب تقف ثمَّ».

(٥) انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر ٣٠٢/٤، معجم البلدان ٧٤/٥، تحرير ألفاظ التنبيه ص١١٧.

(٦) وهو مروي عن ابن عباس رضي الله عنهما، انظر: صحيح مسلم ٢٧/٩ ـ مع النووي ـ كتاب الحج، باب استحباب إدامة التلبية حتى يشرع في رمي جمرة العقبة، تهذيب الأسماء واللغات ١٤٨/٢/٣.

(٧) انظر: المصادر السابقة قبل هامش.

(٨) الوسيط ١/ق١٧٧/ ب.

(٩) ما بين القوسين ساقط من (د)، والمثبت من (أ) و (ب).

قوله: «**ثم يحلق بعد الرمي /**[١]، **ثم يطوف طواف الزيارة**»[٢].

ليس على ظاهره؛ فإنه بعد الرمي ينحر الهدي، أو الأضحية، والأعمال المشروعة[٣] يوم العيد ترتيبها في سنة رسول الله ﷺ، ثم[٤] عند الأئمة: أن يرمي، ثم ينحر، ثم يحلق، ثم يطوف طواف الزيارة[٥]. وهكذا ذكر هو ذلك في الفصل الذي بعده، فكان الباعث له على ما فعله هاهنا؛ أن هذا الفصل معقود في أسباب التحلل، وليس النحر منها[٦]، وليس ذلك عذراً مرضياً؛ فإنه مع ذلك قد ذكر ما انضمَّ إليها وتعلَّق بها، وكان[٧] ينبغي له في هذا أيضاً أن يفعل ذلك حذراً من الكلام الموهم، والله أعلم.

قوله في الرمي والطواف: «**وأيهما قدَّم، أو أخَّر فلا بأس**»[٨].

يعني أنه يجزيء، ولكن فاتته فضيلة الترتيب الذي هو المستحب[٩]، والله أعلم.

---

(١) نهاية ٢/ق٤٣/ب.

(٢) الوسيط ١/ق١٧٨/أ.

(٣) في (أ) زيادة (في).

(٤) ساقط من (أ).

(٥) انظر: حلية العلماء ٣/٣٤٣، فتح العزيز ٧/٣٧٩ ـ ٣٨٠، الروضة ٣/٣٨١ ـ ٣٨٢، المجموع ٨/١٦٨، رحمة الأمة ص١٤٤.

(٦) انظر: الحاوي ٤/١٨٩، فتح العزيز ٧/٣٨٢، المجموع ٨/٢٠٣.

(٧) في (أ) و (ب): (فكان).

(٨) الوسيط ١/ق١٧٨/أ.

(٩) انظر: البسيط ١/ق٢٦٠/أ، حلية العلماء ٣/٣٤٣، فتح العزيز ٧/٣٨٠، المجموع ٨/١٦٨، الروضة ٢/٣٨٣، رحمة الأمة ص١٤٤.

جعل الحلق مما يحل بالتحلل الأول، و[1]إن لم نجعله نسكاً[2]، يعني: إذا جعلناه فلا يتوقف حله على التحلل الأول؛ لكونه حينئذٍ من أسباب التحلل، ولا بأس أن يبدأ به قبل الرمي والطواف[3]، والله أعلم.

(والقول الصحيح: أنه يحل بالتحلل الأول جميع محذورات الإحرام، إلا الجماع وحده[4]، والله أعلم)[5].

قوله: «**وقت فضيلة التحلل، طلوع الفجر يوم النحر**»[6].

ليس ذلك كذلك، بل وقت الفضيلة يدخل بطلوع الشمس يوم النحر[7]، وليس يخفى ذلك مما تقرر في وقت الرمي، والحلق، والطواف التي هي أسباب التحلل، والله أعلم.

---

(١) ساقط من (أ) و (ب).

(٢) انظر: الوسيط ١/ق١٧٨/أ.

(٣) انظر: فتح العزيز ٧/٣٨٠ وما بعدها، المجموع ٨/١٦٨، الروضة ٢/٣٨٣.

(٤) وعليه نصَّ في الجديد، وصححه أيضاً الماوردي والروياني والشيرازي. والأصح عند أكثر الأصحاب أن عقد النكاح والمباشرة كالقبلة والملامسة وقتل الصيد لا يحل إلا بالتحللين كالجماع. انظر: الحاوي ٤/١٨٩، المهذَّب ١/٣٠٧، التنبيه ص١١٨، البسيط ١/ق٢٦٠، الوجيز ١/١٢١، حلية العلماء ٣/٣٤٦ ـ ٣٤٧، فتح العزيز ٧/٣٨٥، المجموع ٨/٢٠٥، الروضة ٢/٣٨٥.

(٥) ما بين القوسين ساقط من (د)، والمثبت من (أ) و (ب).

(٦) الوسيط ١/ق١٧٩/أ.

(٧) انظر: حلية العلماء ٣/٣٤٢، فتح العزيز ٧/٣٨١، المجموع ٨/١٧٧، الروضة ٢/٣٨٣.

قوله: «إذ[١] قدَّم رسول الله ﷺ ضعفة أهله من مزدلفة، ليطوفوا بالليل في خلوة، ويرجعوا إلى منى وقت الطلوع»[٢].

يعني: طلوع الشمس، لم يذكره بلفظه المروي ـ على غالب عادته في إيراد الأحاديث، وفي هذا الباب أحاديث لم أجد واحداً منها على ما أورده ـ وقد رويناه في السنن الكبير[٣] عن عائشة/[٤] قالت: (أرسل رسول الله ﷺ بأم سلمة ليلة النحر، فرمت الجمرة قبل الفجر، ثم مضت وأفاضت) أخرجه (أبو داود)[٥] في سننه[٦]

---

(١) في (د): (إذا)، والمثبت من (أ) و (ب)، وهو الموافق لما في الوسيط.

(٢) الوسيط ١/ق١٧٨/أ.

(٣) ٥/٢١٧.

(٤) نهاية ٢/ق٤٤/أ.

(٥) ما بين القوسين ساقط من (د)، والمثبت من (أ) و (ب).

(٦) ٢/٤٨١ في كتاب المناسك، باب التعجيل من جمع، وكما رواه الدار قطني ٢/٢٧٦، والحاكم ١/٦٤١، والبيهقي في المعرفة ٧/٢٩٧ من طرق عن ابن أبي فديك عن الضحاك بن عثمان عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة به، إلا أنهم قالوا في الأخير (وكان ذلك اليوم الذي يكون عندها رسول الله ﷺ).

قال الحاكم: صحيح على شرطهما ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي، وقال البيهقي في المعرفة: هذا إسناد صحيح لا غبار عليه، وصححه أيضاً النووي في المجموع ٨/١٦٦، وابن الملقن في تذكرة الأحبار ق١١٣، وضعفه ابن القيم وابن التركماني والألباني بالاضطراب والنكارة، فقال ابن القيم في زاد المعاد ٢/٢٤٨ ـ ٢٥٢: «إنه حديث منكر، أنكره الإمام أحمد وغيره» ثم أطال في الاستدلال على نكارته وبطلانه، وقال ابن التركماني في الجوهر النقي ٥/٢١٤: «وحديث أم سلمة مضطرب سنداً كما بينه البيهقي، ومضطرب متناً كما سنبينه إن شاء الله تعالى» ثم أطال في بيانه، وقال الألباني في الإرواء ٤/٢٧٧ ـ ٢٧٩ بعد أن أسهب في بيان طرقه: «وخلاصة القول: إن الحديث ضعيف لاضطرابه إسناداً ومتناً ... إلخ».

بنحوه، وهذا[١] يحصل به الغرض في ذلك[٢]، والله أعلم.

الأظهر فيمن فاته الرمي ولزمه بدله[٣]، أن تحلله يتوقف على أداء البدل كالمبدَل[٤]، والله أعلم.

ما ذكره من أن وقت الحلق فضيلة[٥] تدخل بطلوع الفجر يوم النحر[٦]. ليس بمرضي؛ فإنه خلاف ما ذكروه[٧] في ترتيب الرمي، والنحر، والحلق، والطواف، وهو[٨] الثابت عن رسول الله ﷺ، وهو أنه رمى بعد طلوع الشمس، ثم نحر، ثم حلق[٩]، والله أعلم.

القول الصحيح: أن الحلق نسك[١٠]، وهو مذهب الأئمة الثلاثة: مالك[١١]،

---

(١) في (أ): (هكذا).

(٢) في (ب): (هذا).

(٣) انظر: الوسيط ١/ق١٧٨/أ.

(٤) انظر: نهاية المطلب ٢/ق١٤٢، البسيط ١/ق٢٦٠/ب، فتح العزيز ٧/٣٨٣، المجموع ٨/٢٠٤.

(٥) كذا في النسخ، ولعل الصواب (فضيلته).

(٦) انظر: الوسيط ١/ق١٧٨/أ.

(٧) في (ب): (ذكره).

(٨) في (أ): (ففي).

(٩) أخرجه مسلم ٩/٥٢ ـ ٥٣ ـ مع النووي ـ في كتاب الحج، باب بيان السنة يوم النحر: أن يرمي، ثم ينحر، ثم يحلق، من حديث أنس بن مالك ﷺ.

(١٠) هذا هو المذهب، وصححه أيضاً الرافعي، والنووي. انظر: الحاوي ٤/١٨٩، الإبانة ١/ق١٠٦، المهذَّب ١/٣٠٥، التنبيه ص١١٧، نهاية المطلب ٢/ق١٣٧، فتح العزيز ٧/٣٧٤، المجموع ٨/١٨٩، الروضة ٢/٣٨١.

(١١) انظر: المعونة ١/٥٨٤، التمهيد ١٣/١٠٧ـ١٠٨، الذخيرة ٣/٢٦٦ـ٢٦٧.

وأبي حنيفة[١]، وأحمد[٢].

وأما دعواه «**أنه لا خلاف في أنه مستحب**»[٣]، فالمفهوم من كلام غيره إجراء الخلاف في استحبابه، وأنه لا يستحب[٤] على قولنا: إنه استباحة محظور[٥].

وأما لزومه بالنذر، فقد ذكره[٦] غيره[٧]، إنما يلزم بالنذر على قولنا: إنه نسك[٨]، والله أعلم.

([٩]حديث: أن النبي ﷺ قال: (يرحم الله المحلقين ثلاث مرات، وقال في الرابعة: والمقصرين)[١٠] مخرَّج في الصحيحين[١١] عن ابن عمر رضي الله عنهما، والله أعلم.

---

(١) انظر: المبسوط ٤/٢١-٢٢، فتح القدير ٢/٤٩٠.

(٢) في إحدى الروايتين عنه وهو المذهب. انظر: المغني ٥/٣٠٤-٣٠٥، الإنصاف ٣/٤٠، ٥٦، والروض المربع ١/٥١٥.

(٣) الوسيط ١/ق١٧٨/ب، وتمامه « ... ويلزم بالنذر في الحج».

(٤) انظر: فتح العزيز ٧/٢٨٦.

(٥) ومعناه: أنه إنما هو شيء أبيح له بعد إن كان حراماً كالطيب، واللباس، وعلى هذا لا ثواب فيه، ولا تعلق له بالتحليل. انظر: الحاوي ٤/١٨٩، البسيط ١/ق٢٦١، فتح العزيز ٧/٣٧٤، المجموع ٨/١٨٩.

(٦) في (أ) و (ب): (ذكر) بدون ضمير.

(٧) انظر: فتح العزيز ٧/٣٨٦.

(٨) قال النووي: «واعلم أن ماذكرنا من وجوب الحلق على من نذره متفق عليه، وحكى الرافعي وجهاً أنه إذا قلنا: ليس نسك، لا يلزم بالنذر؛ لأنه ليس بقربة والله أعلم». انظر: المجموع ٨/١٩٠، الروضة ٢/٣٨٢.

(٩) من هنا إلى قوله «الأربعة التي اختلف قوله» ساقط من (د) بمقدار صفحة واحدة، والمثبت من (أ) و (ب).

(١٠) الوسيط ١/ق١٧٨/ب.

(١١) البخاري ٣/٦٥٦ ـ مع الفتح ـ في كتاب الحج، باب الحلق والتقصير عند الإحلال، ومسلم ٩/٤٩ ـ مع النووي ـ في كتاب الحج، باب تفضيل الحلق على التقصير وجواز التقصير. وكما روياه أيضاً من حديث أبي هريرة ﷺ في الموضع نفسه.

قوله في الحلق: «**لا يجبر فايته بالدم؛ فإنه لا يفوت**»(١).

كالمتناقض، وليس بمتناقض؛ فإن معناه: لا يجبر فايته في الوقت المذكور، فإنه لا يفوت وقته جوازاً، وإنما ذلك وقت فضيلة(٢) والله أعلم.

ذكر(٣) المبيت في ليلة المزدلفة، وليالي أيام التشريق الثلاث، ثم قال: (في **مقدار الواجب قولان:**

أحدهما: يشترط معظمه.

الثاني: أن المقصود منه انتظار الرمي في اليوم القابل، فيكفي(٤) الحضور قبيل طلوع الفجر، وهذا لا ينقدح في ليلة مزدلفة؛ فإنهم يرتحلون غالباً قبل الطلوع»(٥).

هذا يستقيم مقصوراً على القول الثاني، فإنهم إنما يرحلون غالباً قبل طلوع الشمس، لا قبل طلوع الفجر، وذلك قادح في دعوى كون المقصود انتظار الرمي في اليوم القابل، ولا يقدح في اشتراط معظم الليل على ما لا يخفى(٦).

وعند هذا يكون هذا الكلام مقصراً عن المذكور في "البسيط"(٧) و "نهاية

---

(١) الوسيط ١/ق١٧٨/ب.

(٢) انظر: نهاية المطلب ٢/ق١٣٨، البسيط ١/ق٢٦١، فتح العزيز ٣٧٥/٧، المجموع ١٨٩/٨، الروضة ٣٨١/٢، ٣٨٤.

(٣) في (أ): (قوله).

(٤) في (أ): (فيكفيه).

(٥) الوسيط ١/ق١٧٩/ب.

(٦) في (ب): (على ما يخفى)، وتكرر فيها.

(٧) ١/ق٢٦٢/أ.

المطلب"[1] من أن صاحب "التقريب"[2] نقل القولين على الإرسال، وطردهما[3] في ليلة المزدلفة ممتنع؛ لأنه يجوز الخروج منها بعد انتصاف الليل، مع أنهم لا يصلون إليها إلا بعد غيبوبة الشفق[4] غالباً، ومن انتهى إليها كذلك وخرج بعد انتصاف الليل لم يكن بائتاً بها في معظم الليل، ولم يكن بها أيضاً قبل طلوع الفجر[5]، فلا يتجه فيها إذاً إلا اعتبار الكون بها حالة انتصاف الليل.

قلت: أمَّا ما ذكره من تخصيص القولين بليالي منى دون ليلة مزدلفة، فهو كذلك، وإطلاق من أطلقهما محمول على ذلك من غير شك، والأظهر عند الأصحاب القول باعتبار المعظم[6].

وأمَّا ما ذكره من أنه لا يتجه في ليلة المزدلفة إلا اعتبار الكون بها عند منتصف الليل، فكلامه فيه كلام من لم يكن عنده فيه نقل عن صاحب

---

(١) ٢/ق٢٣٨.

(٢) صاحب التقريب هو أبو الحسن القاسم بن أبي بكر محمد بن أحمد القفَّال الشاشي - ابن الإمام القفَّال الكبير المشهور - كان إماماً جليلاً، حافظ، برع في حياة أبيه، ومن مصنفاته التقريب المذكور، مات في حدود سنة ٤٠٠ هـ. انظر: تهذيب الأسماء واللغات ٢/٢٧٨، طبقات الأسنوي ١/١٤٥، طبقات ابن قاضي شهبة ١/١٧٨.

(٣) في (أ): (طرده).

(٤) الشفق: هو الحمرة من غروب الشمس إلى وقت العشاء الآخرة، فإذا ذهب، قيل: غاب الشفق. انظر: الزاهر ص: ٥٥، النظم المستعذب ١/٧٨، المصباح المنير ص٣١٨.

(٥) في (ب): (الشمس).

(٦) وصححه أيضاً الرافعي والنووي. انظر: نهاية المطلب ٢/ق٢٣٨، البسيط ١/ق٢٦٢، فتح العزيز ٧/٣٨٧ وما بعدها، المجموع ٨/٢٤٧، الروضة ٢/٣٨٥، كفاية الأخيار ص٣١٠، مغني المحتاج ١/٥٠٥.

المذهب، ومذهبه في ذلك منصوص عليه، على خلاف ما خرَّجه إمام الحرمين[(١)]، فالمعتبر في المبيت في المزدلفة عند الشافعي رحمه الله: الحصول بها ما بين نصف الليل إلى طلوع الفجر[(٢)]، وفي قول آخر له[(٣)] إلى طلوع الشمس[(٤)]، فمن حصل بالمزدلفة لحظة من هذا الوقت أجزأه[(٥)]، ومن خرج منها قبل انتصاف الليل، ثم لم يعد إليها بعد نصف الليل لزمه الدم، ولا يجزئه المبيت قبل نصف الليل[(٦)] فاعلم ذلك.

الأربعة التي اختلف قوله)[(٧)] في إيجابها وهي: المبيت بالمزدلفة، والمبيت ليالي منى، والجمع في الوقوف بعرفة بين الليل والنهار، وطواف الوداع[(٨)]. الأصح إيجابها[(٩)]، وعليه نصَّ في القديم، و"الأم"[(١٠)]، والله أعلم.

---

(١) نهاية المطلب ٢/ق٢٣٨.

(٢) وبه قطع الجمهور وصححه النووي. انظر: الأم ٣٢٩/٢، المهذَّب ٣٠٢/١، التنبيه ص ١١٦، المجموع ١٥٢/٨ وما بعدها، الروضة ٣٧١/٢، ٣٨٥، مغني المحتاج ٤٩٩/١ .

(٣) ساقط من (أ).

(٤) وهو قوله في القديم والإملاء، وضعفه النووي. انظر: المجموع الموضع السابق، الروضة ٣٧٩/٢ ، كفاية الأخيار ص١٩٢.

(٥) قال النووي: «وبهذا قطع جمهور العراقيين، وأكثر الخراسانيين، وهو المذهب». انظر: الأم ٣٢٩/٢، المجموع ١٥٢/٨، الروضة ٣٧٩/٢، ٣٨٥، كفاية الأخيار ص٣٠٩، كفاية المحتاج ص١٩٢.

(٦) انظر: المجموع ١٥٢/٨ وما بعدها، الروضة ٣٧٩/٢، ٣٨٥، كفاية المحتاج ص١٩٢.

(٧) إلى هنا ينتهي السقط في (د) بمقدار صفحة واحدة، كما سبق التنبيه إليه.

(٨) انظر: الوسيط ١/ق١٧٩/أ.

(٩) إلا في الجمع بين الليل والنهار في الوقوف بعرفة، فالصحيح من المذهب أنه مستحب، وقد سبق تصحيح المصنِّف له. وانظر: المهذَّب ٣١٠/١، التنبيه ص٢٢١، البسيط ١/ق٢٥٧، ٢٥٩، ٢٦٢، فتح العزيز ٣٦٣/٧، ٣٦٨، ٣٨٨، ٤١٣، المجموع ١٢٨/٨، ١٥٢، ٢٢٣، الروضة ٣٧٧/٢، ٣٧٩، ٣٨٥، ٣٩٤.

(١٠) في (أ) و (ب): (الأم والقديم)، انظر: ٢٧٤/٢، ٣٢٨، ٣٢٩، ٣٣٥.

من ترك المبيت في الليالي الأربع، وقلنا: يجب جبره، ففي مقدار الدم الجابر قولان[١]:

أحدهما: دم واحد[٢]، وإن كان لو ترك مبيت ليلة المزدلفة وحدها لزمه دم كامل، وكذلك لو ترك مبيت الليالي الثلاث، كما أن الدم يكمل في ثلاث شعراتٍ، ثم إذا حلق جميع الشعر لم يلزمه أكثر من دم.

والقول الثاني ـ وهو الأظهر ـ : أنه يلزمه دمان[٣]؛ لأن المبيت جنسان لاختلافهما في المواضع[٤]، والأحكام.

وإذا قلنا بهذا: إنه يجب/[٥] في ترك ليالي منى الثلاث دم[٦]، فمن نفر النفر الأول، (وصار واجبه مبيت ليلتين فتركهما، فالظاهر أنه يكمل الدم[٧] كما لو

---

(١) انظر: الوسيط ١/ق١٧٩/أ.

(٢) أي للجميع. انظر: نهاية المطلب ٢/ق٢٣٩، البسيط ١/ق٢٦٣/ب، فتح العزيز ٣٩٠/٧، المجموع ٢٢٤/٨، الروضة ٣٨٥/٢، كفاية المحتاج ص: ٢٠٥، مغني المحتاج ٥٠٦/١، نهاية المحتاج ٣١١/٣.

(٣) أحدهما في مقابلة ليلة المزدلفة، والثاني في مقابلة ليالي منى، وصححه النووي. انظر: المصادر السابقة.

(٤) في (ب): (الموضع).

(٥) نهاية ٢/ق٤٤/ب.

(٦) هذا هو المذهب، وبه قطع الجمهور. انظر: المهذّب ٣٠٨/١، نهاية المطلب ٢/ق٢٣٩، البسيط ١/ق٢٦٢، الوجيز ١٢١/١، فتح العزيز ٣٧٩/٧ وما بعدها، المجموع ٢٢٤/٨، الروضة ٣٨٥/٢، كفاية الأخيار ص٣١٠، كفاية المحتاج ص٢٠٤، مغني المحتاج ٥٠٦/١.

(٧) وصححه النووي. انظر: المصادر السابقة.

ترك الثلاث من لم يَنْفُر النفر الأول[١])[٢]؛ لأنهما جميع الواجب في حقه، ثم إن الأظهر أن في الليلة الواحدة مدّاً[٣]، والله أعلم.

الأصح أنه يجوز ترك المبيت بمنى[٤] لمن كان له عذر من: مرض، أو تمريض، أو خوف على مال، أو نحو ذلك[٥]؛ إلحاقاً بعذر الرعاء، وأهل السِّقا[٦]، والله أعلم.

ذكر[٧] الوجهين في تمادي وقت رمي جمرة العقبة بعد غروب الشمس من يوم النحر إلى طلوع الفجر من يوم القر[٨]. وأصحهما: أنه لا يبقى بعد غروب

---

(١) في (أ): (الواجب).

(٢) ما بين القوسين ساقط من (ب).

(٣) في (د) و(أ): (دماً)، والمثبت من (ب)، وهو الصواب. وهذا هو المذهب. انظر: المهذّب ١/٣٠٨، حلية العلماء ٣/٣٥٠، فتح العزيز ٧/٣٩٠، المجموع ٨/٢٢٤، الروضة ٢/٣٨٥، كفاية الأخيار ص٣١٠، كفاية المحتاج ص٢٠٥، مغني المحتاج ١/٥٠٦، نهاية المحتاج ٣/٣١١.

(٤) في (أ): (هنا).

(٥) وصححه أيضاً الرافعي والنووي. انظر: الحاوي ١/١٩٨، ٢٠٥، حلية العلماء ٣/٣٥٠، فتح العزيز ٧/٣٦٤، المجموع ٨/٢٢٥، الروضة ٢/٣٨٦، كفاية الأخيار ص٣١٠، كفاية المحتاج ص٢٠٣، مغني المحتاج ١/٥٠٧.

(٦) في (أ) و (ب): (السقاية)، ثبت في الصحيحين: أن النبي ﷺ رخَّص للعباس أن يبيت بمكة ليالي منىً لأجل السقاية.

انظر: صحيح البخاري ٣/٦٧٦ كتاب الحج، باب هل يبيت أهل السقاية أو غيرهم بمكة ليالي منى، ومسلم ٩/٦٢ ـ ٦٣ كتاب الحج، باب وجوب المبيت بمنى ليالي أيّام التشريق، والترخص في تركه لأهل السقاية. من حديث ابن عمر ﷺ.

(٧) في (أ): (قوله).

(٨) في (أ): (النفر). وانظر: الوسيط ١/ق١٧٩/ب، ويوم القر هو اليوم الأول من أيام التشريق، سمي بذلك لأن الناس فيه قارُّون بمنى. انظر: فتح العزيز ٧/٣٩٦، الروضة ٢/٣٨٧.

الشمس[1]، ثم قال: «**وأما رمي أيام التشريق فيدخل وقته بالزوال إلى غروب الشمس، وفي تماديه ليلاً الخلاف المذكور**»[2].

هذا ليس على إطلاقه، فإن اليوم الثالث منها ينتهي وقت الرمي فيه بغروب الشمس وجهاً واحداً[3]؛ لأنه تنقضي به أيام التشريق، وزمان المناسك على ما لا يخفى، والله أعلم.

قوله: «**ولتكن حجارة على قدر الباقلاء**»[4].

فقوله «**على قدر الباقلاء**» على الاستحباب لا على الاشتراط[5]، والله أعلم.

قوله: «**ويجزئ حجر النُّورة قبل الطبخ**»[6].

أراد الحجارة التي تحرق، وتُتَخذ منها الكِلْس[7].

قال الإمام[8] شيخه[9]: وهي كل حجر يشوبه خطوط بيض، فإذا طبخت خرجت عن أن تكون حجارة، فلا يجزئ الرمي بها، وهي نُورة، والله أعلم.

---

(١) وعبَّر البعض بالأظهر. انظر: نهاية المطلب ٢/ق٢٣٢، البسيط ١/ق٢٦٣/أ، فتح العزيز ٣٨١/٧، المجموع ١٦٩/٨، الروضة ٣٨٣/٢، مغني المحتاج ٥٠٤/١.

(٢) الوسيط ١/ق١٧٩/ب وما بعدها.

(٣) انظر: نهاية المطلب ٢/ق٢٣٣، البسيط ١/ق٢٦٣، فتح العزيز ٣٩٧/٧، الروضة ٣٨٧/٢، مغني المحتاج ٥٠٧/١.

(٤) الوسيط ١/ق١٨٠/أ.

(٥) انظر: المهذَّب ٣٠٤/١، فتح العزيز ٣٩٨/٧، المجموع ١٣٢/٨، مغني المحتاج ٥٠٨/١.

(٦) الوسيط ١/ق١٨٠/أ.

(٧) الكِلْس: هو الصاروج يبنى به، ويقال له: الجير أيضاً، انظر: الصحاح ٩٧١/٣، المعجم الوسيط ٧٩٥/٢.

(٨) في (أ) زيادة (و).

(٩) نهاية المطلب ٢/ق٢٣٢.

الظاهر أن الياقوت والعقيق[١] ونحوهما مما يتخذ منه الفصوص: لا يجزئ الرمي بها[٢]، والله أعلم.

الوجهان المذكوران[٣] فيما إذا رمى حصاةً واحدةً سبع مرات، مع اتحاد اليوم، والجمرة، والشخص. أظهرهما عند صاحب "التهذيب"[٤] أنه يجزئ[٥].

وعند الإمام أبي المعالي[٦] الأظهر: أنه لا يجزئ، وهذا أقوى، والله أعلم/[٧].

---

(١) العَقيق: هو حجر كريم أحمر، يكون باليمن وسواحل البحر المتوسط، ومنه جنس كدر كما يجري من اللحم المملّح، وفيه خطوط بيض خفيَّة. انظر: القاموس ص: ١١٧٤، المعجم الوسيط ٢/٦١٦.

(٢) والوجه الثاني: أنه يجزئ الرمي بها؛ لأنها أحجار، وبه قطع القاضي حسين والمتولي والبغوي، وصححه الرافعي والنووي. انظر: نهاية المطلب ٢/ق٢٣٢، البسيط ١/ق٢٦٣، فتح العزيز ٧/٣٩٨، المجموع ٨/١٧١، الروضة ٢/٣٩٢، مغني المحتاج ١/٥٠٧.

(٣) انظر: الوسيط ١/ق١٨٠/أ.

(٤) لم أجد ذكراً لهذه المسألة في التهذيب في النسخة المطبوعة حديثاً، وقد نسبها إليه أيضاً الرافعي انظر: فتح العزيز ٧/٤٠٠.

(٥) هذا هو المذهب، وصححه الرافعي والنووي. انظر: البسيط ١/ق٢٦٣، فتح العزيز ٧/٤٠٠، والمجموع ٨/١٧٢ ـ ١٧٣، الروضة ٢/٣٩٣، كفاية الأخيار ص٣٠٦، مغني المحتاج ١/٥٠٧.

(٦) انظر: نهاية المطلب ٢/ق٢٣٢ ـ ٢٣٣.

(٧) نهاية ٢/ق٤٤/ب.

الأظهر[١] فيما إذا أصاب الحجر مَحْمَلاً ثم تدحرج منه[٢] بنفسه إلى الجمرة: أنه لا[٣] يجزئ[٤]؛ لأن أثر فعله في الرمي انتهى بوقوعه في المحمل و[٥]لتدحرجه بسبب آخر غير فعله، والله أعلم.

إذا لم يرم حتى انقضت أيام التشريق، قال[٦]: «**فلا قضاء؛ إذ انقطع وقت المناسك**»[٧]، يعني مناسك الحج، فإنها لا تفعل في غير أشهر الحج، وكما لا يقضى الوقوف بعرفة بعد فوات وقته، لا يقضى الرمي بعد فوات وقت الرمي بأنواعه، فإن الرمي تابع للوقوف، ولهذا لا يأتي به من فاته الوقوف، ولهذا لا رمي في العمرة، والله أعلم.

الأصح أنه إذا فات رمي يوم: يأتي به ليلاً، وفي باقي أيام الرمي[٨].

إن القول الأصح المشهور في المذهب: أن ذلك أداء لا قضاء[٩]، وأن جميع

---

(١) مطموس في (د)، والمثبت من (أ) و (ب).

(٢) ساقط من (أ).

(٣) ساقط من (د)، والمثبت من (أ) و (ب).

(٤) انظر: الإبانة ١/ق١٠٧، نهاية المطلب ٢/ق٢٣٣، فتح العزيز ٣٩٦/٧، المجموع ١٧٤/٨، كفاية الأخيار ص٣٠٦.

(٥) ساقط من (د) و (أ)، والمثبت من (ب).

(٦) ساقط من (ب).

(٧) الوسيط ١/ق١٨٠/أ.

(٨) انظر: الإبانة ١/ق١٠٧، المهذّب ٣٠٧/١، نهاية المطلب ٢/ق٢٣٣، البسيط ١/ق٢٦٤، فتح العزيز ٤٠٢/٧ وما بعدها، المجموع ٢١٢/٨، الروضة ٣٨٧/٢.

(٩) كما في حق أهل السقاية والرعاة. انظر: البسيط ١/ق٢٦٤، فتح العزيز ٤٠٣/٧، المجموع ٢١٢/٨، والروضة ٣٨٨/٢، كفاية المحتاج ص٢٢٥، مغني المحتاج ٥٠٩/١.

الأيام وقت للجميع، والتوزيع مستحب[١]، وعلى هذا يلزمه رعاية الترتيب (في الزمان[٢]، فيقدم في التدارك رمي اليوم الأول على رمي اليوم الثاني، والثاني على الثالث.

و[٣]هذا غير مذكور في الكتاب، والمذكور فيه من الخلاف في وجوب الترتيب)[٤]، إنما هو على قولنا: أنه قضاء، والله أعلم.

قوله: «**والثاني: يقضي، وثم هذا قضاء أو أداء؟ فيه قولان**»[٥].

فالقضاء الأول أراد به مطلق التدارك، وذلك تساهل[٦] على[٧] خلاف عرف الفقهاء، والله أعلم.

ذكر[٨] فيما يلزمه إذا فاته الرمي في الأيام الأربعة ثلاثة أقوال:

أحدها: دم واحد. والثاني: دمان. والثالث: أربعة دماء[٩].

---

(١) انظر: فتح العزيز ٧/٤٠٣، المجموع ٨/٢١٢، كفاية المحتاج ص٢٢٦، مغني المحتاج ١/٥٠٩.

(٢) كالترتيب في المكان وجهاً واحداً، وأما إذا قلنا: إنه قضاء فقولان، وقيل: وجهان. انظر: الإبانة ١/ق١٠٨، الحاوي ٤/٢٠٢، البسيط ١/ق٢٦٤، فتح العزيز ٧/٤٠٣، المجموع ٨/٢١٣، المحتاج ص٢٢٨، مغني المحتاج ١/٥٠٩.

(٣) ساقط من (أ).

(٤) ما بين القوسين ساقط من (ب).

(٥) الوسيط ١/ق١٨٠/أ. ولفظه قبله «فإذا فاته يوم القرّ فأراد أن يقضي في اليوم الذي بعده فعلى قولين... والثاني: يقضي... إلخ».

(٦) في (د): (سهل)، والمثبت من (أ) و (ب).

(٧) ساقط من (د)، والمثبت من (أ) و (ب).

(٨) في (أ): (ذكره).

(٩) انظر: الوسيط ١/ق١٨٠/ب.

ثم قيل الأصح: دمان[١].

وقال صاحب "التهذيب"[٢]: الأصح أربعة[٣].

وقضية ما حكى[٤] من أن الأصح، والمذهب المشهور: أن الأيام الأربعة كاليوم الواحد، أن الأصح دم واحد[٥]، وتصحيح القول الآخر[٦] متجه، والله أعلم.

قوله: «**إن اكتفينا بدمٍ واحدٍ /[٧]، كمل الدم بوظيفة يوم واحد**»[٨].

يعني إذا فاته وظيفة يوم لا غير، فهو كالشعر: إن حلق جميع شعر[٩] رأسه كفاه دم، وإن لم يحلق إلا ثلاث شعرات كان فيها دم كامل أيضاً[١٠]، والله أعلم.

---

(١) أحدهما لرمي يوم النحر، والثاني لرمي أيام التشريق، لاختلاف الرَّمْيَيْن في القدر والوقت، وصححه الرافعي. انظر: الإبانة ١/ق١٠٨، المهذّب ١/٣٠٨، البسيط ١/ق٢٦٤، شرح السنة ٤/١٣٤، فتح العزيز ٧/٤٠٧، المجموع ٨/٢١٤، الروضة ٢/٣٩٠، كفاية المحتاج ص٢٣٩ ـ ٢٤٢، مغني المحتاج ١/٥٠٩.

(٢) ٣/٢٦٧.

(٣) لوظيفة كل يوم دم كامل؛ لأن كل يوم عبادة مستقلة. انظر: المصادر السابقة.

(٤) كذا في (د)، و في (أ) و (ب): (حكياه).

(٥) هذا هو القول الصحيح عند جمهور الأصحاب. انظر: المهذّب ١/٣٠٨، شرح السنة ٤/١٣٤، فتح العزيز ٧/٤٠٧، الروضة ٢/٣٩٠، كفاية المحتاج ص٢٣٩ ـ ٢٤٢.

(٦) في (ب): (بدمين).

(٧) نهاية ٢/ق٤٥/أ.

(٨) الوسيط ١/ق١٨٠/ب.

(٩) ساقط من (أ) و (ب).

(١٠) انظر: البسيط١/ق٢٦٤، المجموع ٨/٢١٥، الروضة ٢/٣٩١، كفاية المحتاج ص٢٤٢.

والأصح من الأقوال الثلاثة التي ذكرها هنا[١] فيما إذا ترك أقل من وظيفة يوم، إن الدم يكمل أيضاً في ثلاث حصيات، كما في ثلاث شعرات، ولم يذكر صاحب "المهذب"[٢] غيره، والله أعلم.

القول الأصح: أن طواف الوداع واجب[٣]، لا[٤] لما ذكره[٥]؛ فإنه ضعيف، بل لحديث[٦] ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: (كان الناس ينصرفون في كلِّ وجه، فقال النبي ﷺ: لا ينفرنَّ[٧] أحد من الحاج، حتى يكون آخر عهده بالبيت) رواه مسلم في صحيحه[٨]، وروى البخاري[٩] نحوه، والله أعلم.

وقوله: «**وفي كونه واجباً مجبوراً بالدم قولان**[١٠]»[١١].

---

(١) ساقط من (أ) و (ب). وانظر الوسيط ١/ق١٨١/أ.

(٢) ١/ ٣٠٨.

(٣) هذا هو المذهب، وصححه أيضاً البغوي، والرافعي والنووي. انظر: الحاوي ٤/ ٢١٣، المهذّب ١/ ٣٠٩، البسيط ١/ق٢٥٧، الوجيز ١/ ١٢٣، حلية العلماء ٣/ ٣٥٢، فتح العزيز ٧/ ٤١٣، المجموع ٨/ ١٣٣، الروضة ٢/ ٣٩٤، مغني المحتاج ١/ ٥١٠.

(٤) ساقط من (د) و (أ)، والمثبت من (ب).

(٥) حيث قال: «لتطابق الخلق عليه» الوسيط ١/ق١٨١/أ .

(٦) في (د) و (أ): (حديث)، والمثبت من (ب).

(٧) في (أ): (لا ينفر).

(٨) ٩/ ٧٨ - مع النووي - في كتاب الحج، باب وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض.

(٩) ٣/ ٦٨٤ - مع الفتح - في كتاب الحج، باب طواف الوداع.

(١٠) ساقط من (أ).

(١١) الوسيط ١/ق١٨١/أ.

يشعر بأن في كونه مجبوراً خلافاً، وليس كذلك، فإنه يجبر بالدم قولاً واحداً[١]، لكن الجبر مستحب على قولنا بالاستحباب، وواجب على قولنا بالإيجاب[٢]. فالمراد[٣] أن في كونه مجبوراً على جهة الوجوب قولين، والله أعلم.

ذكر[٤] في بطلانه باشتغاله بشدِّ الرحال بعده[٥] وجهين[٦]، وأصحهما أنه لا يبطل به[٧]، ولم يذكر الأكثر غيره، وحكاه صاحب "البحر"[٨] عن أصحابنا على الإطلاق، والله أعلم.

قوله: «**فإن لم يكن الصبي مميزاً، أحرم عنه وليه، وهل للقيِّم ذلك؟ وجهان**»[٩].

---

(١) انظر: البسيط ١/ق٢٥٧، فتح العزيز ٧/٤١٤، مغني المحتاج ١/٥١٠، المحتاج ٣/٣١٦.

(٢) انظر: المصادر السابقة.

(٣) في (أ) و (ب): (والمراد).

(٤) في (أ): (قوله).

(٥) في (د): (بعد)، والمثبت من (أ) و (ب).

(٦) انظر: الوسيط ١/ق١٨١/أ.

(٧) ساقط من (د)، والمثبت من (أ) و (ب). وانظر: الوجيز١/١٢٣، فتح العزيز ٧/٤١٣، المجموع ٨/٢٣٥، كفاية المحتاج ص٢٥١، مغني المحتاج ١/٥١٠، نهاية المحتاج ٣/٣١٦.

(٨) ٢/ق١٦٢/ب.

(٩) الوسيط ١/ق١٨١/ب.

المراد بالولي: الأب، و[١] الجد «أب الأب»[٢] وإن علا[٣].

والمراد بالقيِّم: المتصرف في مال الطفل بالوصية، أو بنصب[٤] الحاكم إياه.

قال الإمام أبو المعالي[٥]: «والأصح أنه لا يحرم عنه[٦]، وإلى هذا ميل[٧] كثير من الأصحاب[٨]».

وذكر أن[٩] في "الأم" طريقين[١٠]: الأصح الجواز؛ لما روي (أن امرأة رفعت صبياً من محفتها[١١]، وقالت: يا رسول الله ألهذا حج؟ قال: نعم، ولك أجر)[١٢].

---

(١) في (أ): (أو).

(٢) في (أ) و (ب): (أبو الأب).

(٣) عند عدم الأب، ولا يتولاه عند وجود الأب على الصحيح. انظر: الإبانة ١/ق١٠٨، البسيط١/ق٢٦٥، فتح العزيز ٧/٤٢١، المجموع ٧/٢٦، الروضة ٢/٣٩٧، مغني المحتاج ١/٤٦١، نهاية المحتاج ٣/٢٣٦.

(٤) في (أ): (ينصب).

(٥) انظر: نهاية المطلب ٢/ق٢٤٠.

(٦) في (د) و (أ) زيادة (وليه) ولعل الصواب حذفها.

(٧) في (د) و (أ): (وهذا قيل)، بدل (وإلى هذا ميل)، والمثبت من (ب).

(٨) انظر: الإبانة ١/ق١٠٨، البسيط ١/ق٢٦٥، فتح العزيز ٧/٤٢١، الروضة ٢/٣٩٧، المجموع ٧/٢٦ ـ ٢٩.

(٩) ساقط من (أ).

(١٠) في (ب): (طريقان).

(١١) المحَفَّة: بكسر الميم، مركب من مراكب النساء كالهودج، إلا أنها لا قبة عليها. انظر: الصحاح ٤/١٣٤٥، المصباح المنير ص١٤٢، القاموس ص١٠٣٤.

(١٢) الوسيط ١/ق١٨١/ب.

هذا الحديث رواه مسلم في صحيحه[١] من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، ولا يقوى الاحتجاج به، وادَّعى الإمام شيخه أن الظاهر يدل على إحرامها عنه[٢]، وهذا لا يسلَّم له، وقد نصَّ الشافعي رحمه الله على أنه يحرم عنه الأبوان[٣] فليعلل ذلك، بأن ذلك يندرج تحت ولايتها للحضانة، والله أعلم.

الأصح: أن إحرام المميز بغير إذن وليه لا ينعقد، وهو قول أكثر أصحابنا[٤]، واختيار شيخي الطريقين ـ في عصرهما ـ أبي حامد الأسفرائيني، وأبي بكر القفال المروزي[٥]؛ لأنه يفتقر إلى المال، وهو محجور[٦] عليه في المال، والله أعلم.

قوله: **«فإن قلنا: لا يستقل، ففي استقلال الولي دونه وجهان: [و][٧] وجه الجواز: استصحاب الولاية الثابتة قبل التمييز»**[٨].

---

(١) ٩/ ٩٩ ـ مع النووي ـ في كتاب الحج، باب صحة حج الصبي وأجر من حج به، بنحوه، ولفظ الكتاب أقرب للذي في الموطأ للإمام مالك ١/٣٣٦، الأم ٢/١٥٤ ـ ١٥٥.

(٢) انظر: نهاية المطلب ٢/ق٢٤٠.

(٣) انظر: الأم ٢/١٥٤.

(٤) انظر: الحاوي ٤/٢٠٧، الإبانة ١/ق١٠٨، المهذَّب ١/٢٦٣، نهاية المطلب ٢/ق٢٤٠ البسيط ١/ق٢٦٥، فتح العزيز ٧/٤٢١، المجموع ٧/٢٥، الروضة ٢/٣٩٧.

(٥) لم أقف على اختيار الشيخين عند عير المصنِّف.

(٦) في (أ): (مجبور).

(٧) ما بين المعقوفتين إضافة من الوسيط يقتضيها السياق.

(٨) الوسيط ١/ق١٨١/ب.

هذا الوجه هو ظاهر المذهب[١]، فيما ذكره شيخه[٢]، ولكن التوجيه المذكور في الكتاب تمسك باستصحاب الحال مع تغير الحال، وذلك ضعيف في علم الأصول[٣].

وإنما توجيهه: أنه إذا لم يستقل فيه المولى عليه (لولاية الولي عليه)[٤]، وجب أن يستقل به الولي، كما في البيع وغيره، والله أعلم.

والأصح: أن ما زاد من المؤنة بسبب السفر تلزم الولي[٥]؛ لأن ذلك مع كونه لا يجزئه عن حجة الإسلام، ليس من المهمات، والله أعلم.

إذا ارتكب الصبي شيئاً من المحظورات، ففي وجوب الفدية وجهان ذكرهما[٦]، وأصحهما الوجوب[٧].

---

(١) انظر: البسيط ١/ق٢٦٥، فتح العزيز ٤٢١/٧، المجموع ٢٥/٧، الروضة ٣٩٧/٢.

(٢) انظر: نهاية المطلب ٢/ق٢٤٠-٢٤١.

(٣) لأن شرط استصحاب الحال: بقاء الحال على الصفة التي كانت وقت الحكم، فإذا تغيرت الصفة فقد زالت الحال، فيكون الأمر خاضعاً لحكم آخر، وهو مذهب جمهور العلماء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة. انظر: الأحكام للآمدي ٣٧٤/٤، إعلام الموقعين ٣٤١/١-٣٤٣، البحر المحيط ٢٠/٨، إرشاد الفحول ٢٤٨/٢.

(٤) ما بين القوسين ساقط من (د)، والمثبت من (أ) و (ب).

(٥) وصححه أيضاً الرافعي والنووي، ونقل النووي اتفاق الأصحاب على تصحيحه. انظر: المهذب ٢٦٣/١، نهاية المطلب ٢/ق٢٥٢، البسيط ١/ق٢٦٥، فتح العزيز ٤٢٣/٧، المجموع ٣١/٧، الروضة ٣٩٨/٢.

(٦) انظر: الوسيط ١/ق١٨١/ب.

(٧) وصححه أيضاً الرافعي والنووي. انظر: الحاوي ٢١١/٤، نهاية المطلب ٢/ق٢٤١، البسيط ١/ق٢٦٥، فتح العزيز ٤٢٤/٧، المجموع ٣٢/٧، الروضة ٣٩٩/٢.

وقال في تعليل النفي: «**لأن عقد الصبي لا يصلح للالتزام**».

فقوله «**عقد**» هو بالقاف لا بالميم، والمشهور بناء الخلاف فيما يعتبر فيه العمد من ذلك، على الخلاف في أن/[1] عمد الصبي عمدٌ أو لا[2]؟.

وحكى الإمام عن المحققين أنهم قطعوا ههنا بكونه عمداً، واختار ذلك[3]؛ لأن عمده عمد قطعاً[4] في العبادات، تبطل به صلاته وصومه[5].

قلت: هذا يفارق ما ذكره من حيث إنه عمد يتعلق به تبعته وعهدته، فالتحق بعمده في الجنايات، والغرامات، والله أعلم.

وإذا قلنا: بوجوب الفدية، فالأصح أنها في مال الولي[6] إذا أحرم بإذنه[7]، والله أعلم.

الأصح في الصبي[8] إذا فسد حجه بالجماع: أنه يلزمه القضاء[9]. واعلم أنه لا يكون هذا إيجاب تكليف وخطاب، بل الوجوب فيه بمعنى الثبوت في الذمّة،

---

(١) نهاية ٢/ق٤٦/ب.

(٢) انظر: الحاوي ٤/٢١١، فتح العزيز ٧/٤٢٤، المجموع ٧/٣٧، الروضة ٢/٣٦٩.

(٣) انظر: نهاية المطلب ٢/ق٢٤١، والمصادر السابقة.

(٤) ساقط من (أ).

(٥) انظر: الحاوي ٤/٤١١، فتح العزيز ٧/٤٢٤، المجموع ٧/٣٢.

(٦) وصححه أيضاً الرافعي والنووي، ونقل النووي اتفاق الأصحاب على تصحيحه. انظر: الحاوي ٤/٤١٠، نهاية المطلب ٢/ق٢٤٢، البسيط ١/ق٢٦٥/ب، فتح العزيز ٧/٤٢٥، الروضة ٢/٣٩٩، المجموع ٧/٣٢ وما بعدها.

(٧) وأما إذا أحرم بغير إذن الولي، وصُحح إحرامه، فالفدية في مال الصبي بلا خلاف. انظر: فتح العزيز ٧/٤٢٥، المجموع ٧/٣٣، الروضة ٢/٣٩٩.

(٨) انظر: الوسيط ١/ق١٨١.

(٩) انظر: الحاوي ٤/٢١١، المهذّب ١/٢٨٨، نهاية المطلب ٢/ق٢٤٢، البسيط ١/ق٢٦٥/ب، فتح العزيز ٧/٤٢٦، المجموع ٧/٣٤، الروضة ٢/٣٩٩.

كالوجوب الثابت في حقه في الغرامات، والنفقات، ونحوها، وإن كان ذلك[1] نادراً في العبادات البدنيَّة، لكن وقع ضرورة لإفساده حجاً منعقداً.

ثم الأصح: أنه يصح منه القضاء في الصغر اعتباراً بالأداء[2]، والله أعلم.

الأصح من الوجهين[3] فيما إذا طيَّب الولي الصبيّ لمدواته: أنه بمنزلة مباشرة الصبي بنفسه ذلك[4]، وقد سبق أن الأصح فيما باشره الصبي من ذلك أن الفدية على الولي إذا كان قد أحرم بإذنه، والله أعلم.

ذكر القولين[5] في الصبي إذا بلغ قبل الوقوف فأجزأه حجه عن حجة الإسلام[6]، فهل يلزمه دم لوقوع إحرامه في حالة النقصان؟ وأصحهما أنه لا يلزمه[7].

ثم قال: **«وكان هذا التردد في أن الإحرام انعقد نفلاً، ثم انقلب فرضاً، أو تبين أنه انعقد فرضاً في الابتداء»**[8]. هذا معنى[9] ما أفصح عنه شيخه[10]، وهو

---

(١) ساقط من (أ).

(٢) وصححه أيضاً الرافعي والنووي وغيرهما. انظر: المصادر السابقة قبل هامش.

(٣) انظر: الوسيط ١/ق١٨٢/أ.

(٤) انظر: البسيط ١/ق٢٦٦/أ، الوجيز ١/١٢٣ ـ ١٢٤، فتح العزيز ٧/٤٣٠، المجموع ٧/٣٤، الروضة ٢/٤٠١.

(٥) انظر: الوسيط ١/ق١٨٢/أ.

(٦) بلا خلاف في المذهب. انظر: المهذَّب ١/٢٦٤، البسيط ١/ق٢٦٦/أ، الوجيز ١/١٢٣، فتح العزيز ٧/٤٢١، المجموع ٧/٤٧، الروضة ٢/٤٠٠.

(٧) وصححه أيضاً الرافعي والنووي. انظر: المهذَّب ١/٢٧٤، البسيط ١/ق٢٦٦/أ، الوجيز ١/١٢٣، فتح العزيز ٧/٤٢٩، المجموع ٧/٤٧، الروضة ٢/٤٠٠.

(٨) الوسيط ١/ق١٨٢/أ.

(٩) في (أ): (معناه).

(١٠) انظر: نهاية المطلب ٢/ق٢٤١.

أن الإحرام هل ينعقد نفلاً أو لا؟، ثم من وقت الكمال انقلب فرضاً، أو وقع موقوفاً، فإذا كمل تبيَّن أن الإحرام في أصله انعقد فرضاً، والله أعلم.

قوله: «**قال رسول الله ﷺ /**[1]: **أيما أعرابي حجَّ ثم هاجر فعليه حجة الإسلام ...**»[2] إلى آخر الحديث، قد رويناه في السنن الكبير[3] مرفوعاً إلى

---

(١) نهاية ٢/ق٤٧/أ.

(٢) الوسيط ١/ق١٨٢/أ. وتمامه (... وأيما صبي حجَّ ثم بلغ فعليه حجة الإسلام، وأيما عبد حجَّ ثم أعتق فعليه حجة الإسلام).

(٣) ٥/٢٩١، كما رواه الطبراني في الأوسط ٣/٣٥٣، الحاكم ١/٦٥٥، ابن حزم في المحلى ٧/٢١٥، كلهم من طريق محمد بن المنهال الضرير ثنا يزيد بن زريع عن شعبة عن الأعمش عن أبي ظبيان عن ابن عباس مرفوعاً به.
قال الطبراني: لم يروه عن شعبة مرفوعاً إلا يزيد، تفرد به محمد بن المنهال وهو غريب، وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي، وقال ابن حزم: رواته ثقات. وقال ابن خزيمة: الصحيح موقوف، وكذا قال البيهقي كما ذكر المصنِّف.
وتعقبهما ابن الملقن وابن حجر فقالا: بل الصحيح رفعه؛ لأن محمد بن المنهال ثقة حافظ من رجال الصحيحين، فلا يضر تفرده برفعه، وعلى أنه لم يتفرد به، بل له متابعتان: الأولى: ما أخرجه ابن أبي شيبة في المصنَّف ٤/١/٤٢٨ من طريق معاوية عن الأعمش عن أبي ظبيان عن ابن عباس قال: (احفظوا، ولا تقولوا قال ابن عباس: أيما عبد حجَّ ... الحديث).
والثانية: ما أخرجه الطحاوي ٢/٢٥٧، والبيهقي ٥/٢٩١ من طريق أبي السَّفَر قال سمعت ابن عباس يقول: (أيها الناس اسمعوني ما تقولون، ولا تخرجون نقول قال ابن عباس... الحديث).
وكذا ذكر الألباني، ثم قال: «وخلاصته: أن الحديث صحيح الإسناد مرفوعاً وموقوفاً، وللمرفوع شواهد ومتابعات يتقوى بها».
انظر: تذكرة الأحبار ق١١٤، التلخيص الحبير ٢/٢٢٠، إرواء الغليل ٤/١٥٦-١٥٩.

رسول الله ﷺ من حديث ابن عباس، بإسناد جيِّد، لولا أنه تفرد برفعه محمد بن المنهال[1]، أحد الرواة فيه، وغيره إنما رواه موقوفاً على ابن عباس، وهو الصواب، قال ذلك الحافظ البيهقي[2]. وأطلق الأعرابي، وأراد به الكافر، إذ كان الكفر هو الغالب حينئذٍ على الأعراب، وقد جاء إطلاق الأعراب والمراد الكفار منهم في غير هذا الحديث، والله أعلم.

(١) هو محمد بن المنهال أبو عبد الله، وأبو جعفر البصري التميمي، ثقة حافظ، روى عنه البخاري، ومسلم، وأبو داود، وأبو يعلى الموصلي، وآخرون، مات سنة ٢٣١ هـ. انظر: تذكرة الحفاظ ٤٤٧/٢، التقريب ص٥٠١، طبقات الحفاظ ص١٨٩.

(٢) انظر: السنن الكبرى ٢٩١/٥.

ومن الباب الثالث: محظورات الحج

القولان المذكوران[1] في وضع المحرم على رأسه زنبيلاً، أو حملاً: أصحهما أنه لا فدية فيه[2]، والله أعلم.

وقوله: «**أمَّا إذا طيَّن رأسه ففيه احتمال**»[3] هذا[4] ليس فيه جواب شيء، والمسألة فيها وجهان:

أظهرهما: وجوب الفدية[5]؛ لأنه ستر محقق، والله أعلم.

قوله: «**ولو جعل لردائه شَرَجاً[6] و[7]عُرى[8] منظومة[9]، ففيه تردد لقربه**

---

(١) انظر: الوسيط ١/ق١٨٢/ب.

(٢) وبه قطع الأكثرون وصححه أيضاً الرافعي والنووي. انظر: الحاوي ١٠٢/٤، المهذَّب ٢٧٨/١، البسيط ١/ق٢٦٧/أ، الوجيز ١٢٤/١، فتح العزيز ٤٣٤/٧، المجموع ٢٦٧/٧.

(٣) الوسيط ١/ق١٨٢/ب.

(٤) ساقط من (د)، والمثبت من (أ)، و (ب).

(٥) إذا كان ثخيناً ساتراً، وأما إذا كان رقيقاً لا يستر فلا فدية، وعبَّر الرافعي والنووي بالأصح. انظر: البسيط ١/ق٢٦٧/أ، الوجيز ١٢٤/١، فتح العزيز ٤٣٦/٧ ـ ٤٣٧، المجموع ٢٦٨/٧، الروضة ٤٠٢/٢، الغاية القصوى ٤٤٩/١، كفاية المحتاج ص٣٦٣، مغني المحتاج ٥١٨/١.

(٦) الشَّرج: هو عُرَى العَيبة والخباء ونحو ذلك، والجمع أشراج، يقال: أشرجت العَيبَة: إذا داخلت بين أشراجها، وقال ابن حجر الهيثمي: الشَّرج: الأزرار. انظر: الصحاح ٣٢٤/١، اللسان ٣٠٥/٢، المصباح المنير ص٣٠٨، حاشية ابن حجر الهيثمي ص١٧٣.

(٧) في (أ): (أو).

(٨) العُرى: جمع عُروة، وهي مدخل الزِّر من القميص. انظر: الصحاح ٢٤٢٣/٦، القاموس ص١٦٨٩، المعجم الوسيط ٥٩٧/٢.

(٩) في (أ): (منطوية).

من الخياطة»[١]. هذا التردد حكاه شيخه الإمام[٢] عن والده الشيخ أبي محمد بعد أن حكى عن العراقيين القطع بالمنع[٣]، وقال: الظاهر المنع، غير أنه ذكر أنه لا شك في جواز عقد الرداء، إذا لم ينتظم ربط الشَّرج بالعرى انتظاماً قريباً من الخياطة، وأنه لا بأس فيه بما كان من قبيل العقد.

وقد اتبعه صاحب الكتاب، فقطع في "البسيط"[٤] بأنه يجوز عقد الرداء. وهذا خلاف المذهب[٥]، وقد قال الشافعي[٦] رحمه الله: «ولا بأس أن يعقد إزاره» وقال: «ولا يَغْرِز رداءه، ويجوز له أن يغرز في إزاره».

وروى الشافعي[٧] نحو ذلك عن ابن عمر رضي الله/[٨]عنهما.

قال الأصحاب: وهكذا لا يجوز أن يزُرَّ رداءه، ولا أن يخلّه بخلالٍ[٩]، أو

---

(١) الوسيط ١/ق١٨٣/أ.

(٢) انظر: نهاية المطلب ٢/ق١٤٦.

(٣) هذا هو المذهب، والمنصوص، وعليه جماهير الأصحاب. انظر: المهذّب ١/٢٧٩، فتح العزيز ٧/٤٤٣، المجموع ٧/٢٧١، الروضة ٢/٤٠٣، كفاية المحتاج ص٣٦٦، مغني المحتاج ١/ ٥١٨ـ٥١٩.

(٤) ١/ق٢٦٧/ب.

(٥) وكذا قال النووي. انظر: المجموع ٧/٢٧١، الإيضاح ص٤٦.

(٦) انظر: الأم ٢/٢١٩ (باب ما تلبس المرأة من الثياب).

(٧) في الأم ٢/٢٢٠، والمسند ص: ١١٩، كما رواه البيهقي في الكبرى ٥/٨٢ من طريقه عن سعيد بن سالم عن إسماعيل بن أميَّة، أن نافعاً أخبره أن ابن عمر لم يكن عقد الثوب عليه، إنما غرز طرفيه على إزاره».

(٨) نهاية ٢/ق٤٧/ب .

(٩) الخلال: هو العود الذي يتخلل به الثوب والأسنان، ويقال: خللت الرداء خلاً ضممت طرفيه بخلال. انظر: الصحاح ٤/١٦٨٧، المصباح المنير ص١٨٠.

مِسَلَّةٍ[١]، ولا شك أنهما لما سطرا[٢] ذلك لم يحضرهما النقل المذكور، والمعنى فيه: أنه بالعقد يصير مخيطاً بنفسه من غير حاجة إلى إمساك باليد، فهو كإخاطة الخيَّاط[٣]، وإنما جاز العقد في الإزار للحاجة إذ به يثبت، ويكفيه في الرداء أن يغرز أطرافه في الإزار[٤]، والله أعلم[٥].

(١) المِسَلَّة: هي الإبرة الكبيرة. انظر: الصحاح ٥/١٧٣١، المصباح المنير ص٢٨٦، القاموس ص١٣١٣. انظر: البسيط ١/ق٢٦٧/ب، فتح العزيز ٧/٤٤٣، المجموع ٧/٢٧١، الروضة ٢/٤٠٣، كفاية الأخيار ص٣١٣ وما بعدها، كفاية المحتاج ص٣٦٦.

(٢) في (د): (شرطا)، وهو تحريف، والمثبت من (أ) و (ب).

(٣) في (أ) و (ب): (الخياطة).

(٤) انظر: الأم ٢/٢١٩، المجموع ٧/٢٧١، الإيضاح ص٤٦.

(٥) ورد في نسخة (أ): (هذا آخر ما وجد من كلام الشيخ تقي الدين رحمه الله في ربع العبادات)، وورد في (ب): (وهذا آخر ما وجد بخط الشارح رحمه الله من أول الكتاب، والحمد لله على كل حال).

(بسم الله الرحمن الرحيم)[١]

[٢]قال الإمام الغزالي رحمه الله[٣]: «**أركان البيع ثلاثة**»[٤] إلى آخر ما قال...
قلت: للإمام الغزالي ـ رحمه الله ـ تصرف في استعمال لفظ « الركن» كرره في تصانيفه، قد أشكل على الأكثرين تحقيقه، وتنقيحه، ومع كثرة تداوره في تصنيفه[٥]، لم أجد أحداً تقدم بكشفه من أهل العناية بكلامه.

ووجه الإشكال: أن ركن الشيء عند الغزالي[٦] و[٧]غيره[٨] « ما تركبت حقيقة الشيء منه ومن غيره» ثم إنه في أمثال هذا يستعمل الركن فيما ليس جزءاً من الحقيقة، كما فعله ههنا؛ فإنه عدَّ العاقد والمعقود عليه من أركان عقد البيع، وليسا داخلين في حقيقته قطعاً، وليس يستقيم أن يقال: إنه تجوز، وأراد

---

(١) ما بين القوسين ساقط من (د).

(٢) من هنا إلى بداية باب حد القذف من "كتاب الجنايات الموجبات للعقوبات" ساقط من (ب)، بمقدار (٤٩)ورقة بالمقارنة مع نسخة (د).

(٣) في (أ): (قوله رحمه الله).

(٤) الوسيط ٢/ق٢/ب، وتمامه: «العاقد، والمعقود عليه، وصيغة العقد، ولا بدَّ منها لوجود صورة العقد».

(٥) في (أ): (تصانيفه).

(٦) لم أجده منصوصاً في كتبه، ولكن يفهم من كلامه وتقسيماته، مثل أركان القياس، وشروط الأركان، انظر: المستصفى ص: ٣٢٤ وما بعدها.

(٧) في (أ): زيادة (عند).

(٨) رغم اشتهار تعريف الركن بهذا إلا أني لم أجده في أمهات كتب الأصول، وانظره في: أصول السرخسي ١٢/٢، التعريفات للجرجاني ص: ١١٢، نزهة الخاطر العاطر شرح روضة الناظر لابن بدران ٣٠٣/٢، أصول الفقه لوهبة الزحيلي ١٠٠/١.

ما لا بدّ منه في البيع مثلاً ؛ فإنه[١] يبطل بالزمان، والمكان، ويبطل بالشروط، فإنها[٢] لا بدَّ منها، وهو[٣] يجعلها غير الأركان.

فأقول ـ والله الموفق ـ: إن ركن الشيء فيما نحن بصدده عبارة عمَّا لا بدَّ لذلك الشيء منه في وجود صورته عقلاً، إما لكونه داخلاً في حقيقته، أو لازماً [له][٤] به اختصاص.

فقولي: لا بدَّ منه في وجود صورته، احتراز عن الشروط، فإنه لا بدَّ منه في وجود صحته شرعاً، لا في وجود صورته حِسًّا، وذلك فيما نحن فيه، ككون/[٥] المبيع فيه معلوماً، أو منتفعاً به، وسائر ما يذكر في قسم الشروط[٦]، فإن صورة العقد موجودة بدون كل ذلك، لكن لا توجد صحته شرعاً بدونه[٧]، فهذا ضبط الفرق بين الركن والشرط، ومن أجل هذا اعتذر في كتاب النكاح من[٨] عدِّه الشهادة من[٩] الأركان، فقال: **«هي شرط، لكن تساهلنا بتسميتها ركناً»**[١٠].

---

(١) في (أ): (لأنه).

(٢) في (أ): (فإنه).

(٣) في (د) زيادة (أن)، ولعل الصواب حذفها.

(٤) ما بين المعكوفين إضافة من المذكور بعد قليل بهذا اللفظ، ويقتضيها المعنى أيضاً، والله أعلم.

(٥) نهاية ٢/ق ٤٨/أ.

(٦) انظر: الوجيز ١/١٣٣ـ١٣٤، الروضة ٣/٢٧ـ٣٩، الغاية القصوى ١/٤٦٠ـ٤٦١.

(٧) في (د) (بدونها).

(٨) في (أ): (عن).

(٩) في (د): (في).

(١٠) انظر: الوسيط ٣/ق٥/ب.

وقولنا: «لكونه داخلاً في حقيقته، أو لازماً له به اختصاص» احترزنا به عن الزمان، والمكان، ونحوها من الأمور العامة التي لا بدَّ منها، فقد حوينا بذلك: العاقد، والمعقود عليه، وصيغة العقد، فإنها لا تخرج عن ذلك.

وينبغي أن يقول: وصيغة العقد، أو ما في معنى الصيغة كما قاله في "البسيط"[(١)]؛ لأن تعيين[(٢)] الصيغة من قبيل الشرط[(٣)]، والله أعلم.

هذا مشكل عسير، قد منَّ الله عليَّ بكشفه، فلا تحتقره؛ فإنه مع كثرة تداوره في كلام الغزالي، لم أجد أحداً تقدمني إلى كشفه، مع كثرة تكرره، ولم أقع عليه إلا بعد مدة مديدة. مواضع منها: خرَّجه ابن سريج من مسالة الهدي[(٤)(٥)].

وقع في بعض المواضع التخصيص بالمحقَّرات، وذلك يشعر بعدم خلاف في غير المحقَّرات، وليس كذلك، فإن شيخه[(٦)] نقل تخريج ابن سريج

---

(١) كتاب البسيط من هنا وما يليه من مواضيع ـ أي الجزء الثاني والثالث ـ يعني من كتاب البيوع إلى كتاب النكاح، مفقودة فلذا التوثيق يكون عنه بالواسطة حسب الإمكان.

(٢) في (د) تعين بياء واحدة.

(٣) في (أ): (الشروط).

(٤) وجملة (مواضع منها: خرَّجه ابن سريج من مسألة الهدي) يبدو كأنها مقحمة، ويبدأ كلام المصنف من قوله: وقع في بعض المواضع التخصيص بالمحقرات... الخ.

(٥) وهي أن الهدي إذا قلده صاحبه فهل يصير بالتقليد هدياً منذوراً؟ فيه قولان: أصحهما الجديد: لا يصير، والثاني القديم: أنه يصير، ويقام الفعل مقام القول، فخرَّج ابن سريج من ذلك القول وجهاً في صحة البيع بالمعاطاة. انظر: فتح العزيز ٨/٩٩ ـ ١٠٠، المجموع ٩/١٩٠، الروضة ٣/٤٥٩.

(٦) لم أقف عليه.

مطلقاً[(١)]، وإنما خصّص بالمحقّرات في النقل عن أبي حنيفة[(٢)].

ومن غير هذا، فجماعة[(٣)] من المصنفين الذين[(٤)] انتهى الاعتماد على[(٥)] تصانيفهم، كالشيخ ابن الصباغ[(٦)] من العراقيين، وصاحب "التهذيب"[(٧)]، و"التتمة"[(٨)] في[(٩)] الخراسانيين، اختاروا صحة البيع بالمعاطاة في المحقّرات، وغيرها[(١٠)].

---

(١) وتعقبه النووي حيث قال: «إن هذا الإنكار على الغزالي غير مقبول؛ لأن المشهور في نقل الجمهور عن ابن سريج، التخصيص بالمحقّرات، وأما عدم تقييد الإمام في نقله عنه بالمحقّرات كما قيَّد في نقله عن الإمام أبي حنيفة، ولعله أراد ذلك واكتفى بالتقييد عن الإمام أبي حنيفة». انظر: فتح العزيز ٨/٩٩، المجموع ٩/١٩٠ ـ ١٩١.

(٢) وظاهر هذا النقل أن الإمام أبا حنيفة فرَّق بين المحقَّرات وغيرها، ولكن الواقع أن هذا مذهب الكرخي من الحنفية، أما هو وأصحابه فذهبوا إلى جواز البيع بالمعاطاة في الخسيس والنفيس كمذهب المالكية والحنابلة، يقول المرغناني في الهداية: «... ولهذا ينعقد بالتعاطي في النفيس والخسيس، هو الصحيح؛ لتحقيق المراضاة»، ويقول شارحه ابن الهمام: «وقوله: وهو الصحيح، احتراز من قول الكرخي إنه ينعقد بالتعاطي في الخسيس فقط».
انظر: بدائع الصنائع ٦/٢٩٨٥، الهداية ٣/٢١، فتح القدير ٦/٢٥٢، العناية ٦/٢٥٢، البحر الرائق ٥/١٩١، بداية المجتهد ٢/٢٠٢، المغني٦/٧.

(٣) في (د): (الجماعة).

(٤) في (أ): (الذي).

(٥) في (د): (في).

(٦) انظر اختيار ابن الصباغ في المجموع ٩/١٩١، الروضة ٣/٥، كفاية الأخيار ص٣٢٧.

(٧) ٣/٥٣٤.

(٨) انظر اختيار صاحب التتمة في المصادر السابقة.

(٩) كذا في النسختين، ولعل الصواب (من)، والله أعلم.

(١٠) قال النووي: «هذا هو الراجح دليلاً، وهو المختار؛ لأنه لم يصح في الشرع اشتراط لفظ، فوجب الرجوع إلى العرف كغيره من الألفاظ». انظر: المجموع ٩/١٩١، الروضة ٣/٥، زاد المحتاج ٢/٧.

والمعاطاة معناها: أن يعطي هذا السلعة، فيعطيه ذلك[١]، وإن لم يوجد لفظ من الجانبين[٢]، إذا ظهر بالقرينة وجود الرضا من الجانبين[٣].

وما وجد من بعض أئمتنا في تصويرها من/[٤] ذكر لفظ كقوله: «خذ أعطني»[٥]، فهو داخل في عموم ما ذكرنا من القرينة، فإن ذلك مفروض فيما إذا لم ينو البيع بهذا اللفظ الذي اقترن بالعطيَّة.

أما إذا نوى به فتلك مسألة الكناية[٦]، هل تنعقد بها البيع؟ وفيه خلاف[٧]، وإن نفينا القول بالمعاطاة. إن قيل قوله: «**وكلما يتصور الاستقلال بمقصوده**»[٨]، قد عطفه على الأشياء المذكورة، وذلك يشعر ظاهراً على الكناية، وهو وجود غير هذه الأشياء على الصفة التي ذكرها كما هو.

---

(١) في (أ): (ذاك).

(٢) في (أ): زيادة (لا) ولعل الصواب حذفها.

(٣) انظر: المجموع ١٢٩/٩، مغني المحتاج ٣/٢ ـ ٤.

(٤) نهاية ٢/ق ٤٨/ب.

(٥) انظر فتح العزيز ١٠٠/٨، مغني المحتاج ٤/٢.

(٦) وهي ما تحتمل البيع وغيره مع النية، كقوله مثلاً: باعكه الله بكذا، أو ردَّه الله عليك في الإقالة. انظر: مغني المحتاج ٥/٢، زاد المحتاج ٨/٢.

(٧) فيه وجهان: أصحهما: صحة البيع بها. انظر: المجموع ١٩٢/٩، والمصادر السابقة.

(٨) الوسيط ٢/ق٢، ولفظه: «... فإن قيل: فلينعقد بالكناية مع النية؛ فإنها تدل على الرضا، قلنا قطع الأصحاب بذلك في الخلع، والكتابة، والصلح عن دم العمد، والإبراء، وكلما يتصور الاستقلال بمقصوده دون قبول المخاطب في بعض الأحوال؛ لأنه ليس يعتمد فهم المخاطب، وقطعوا بالبطلان في النكاح، وبيع الوكيل إذا شرط عليه الإشهاد؛ لأن الشهود لا يطلعون على النية».

قلت: الإعتاق المنجز على مالٍ كقوله: «أعتقتك على ألف درهم» فقال: قبلت، هو عقد يستقل[١] بمقصوده، وهو[٢] العتق في بعض الأحوال كسائر الصور التي عدَّدها.

فمقصود الخلع[٣] الطلاق، ومقصود الصلح عن دم العمد عن القصاص، ومقصود الكتابة[٤] العتق المنجَّز على مال، ويستقل بهذه المقاصد في بعض الأحوال، وهو إذا لم يكن ذلك على سبيل المعاوضة. ثم العلة في تصحيحها بالكناية؛ لأن هذه الأشياء تعلق بالإغرار[٥] تشوفاً إلى سبب وجودها فصحت بالكناية مع النية[٦]، هذا أصح من ذلك، فإنه ليس يعتمد[٧] فهم المخاطب؛ لأنه يعد بأنها[٨] في حدِّ المعاوضة يعتمد فهم المخاطب، ولهذا لا تقع هذه المقاصد إذا لم يقبل المخاطب، ألا ترى أنه لو قال: طلقتك على ألف، فلم تفهم، لم يقع المقصود الذي هو الطلاق.

وأما الإبراء: فلا ينبغي أن يذكره بإطلاقه مع هذه العقود المشتملة على التخاطب أصلاً[٩]، والله أعلم.

---

(١) في (أ): (مستقل).

(٢) في (د): (وهذا).

(٣) في النسختين زيادة (واو)، لعل الصواب حذفها.

(٤) في النسختين زيادة (واو)، ولعل الصواب حذفها.

(٥) في (د): (بالاغرائه) كذا.

(٦) انظر: فتح العزيز ٨/١٠٢ ـ١٠٣، المجموع ٩/١٩٥، الروضة ٣/٥.

(٧) في (أ): (يعني).

(٨) في (أ): (بابها).

(٩) في النسختين زيادة وتكرار: ألا أنه لو قال: طلقتك على ألف، ولم تفهم، ولم تقبل لم يقع المقصود الذي هو الطلاق) قبل قوله (أصلاً)، غير أنه في (أ): (أبنتك) بدلاً عن طلقتك، وقوله (لم تقبل) ساقطة من (د).

وقوله/[١] : «**لا يعتد بقبض الصبي، فإنه (سبب ملك أو ضمان**»[٢] قيل لي)[٣]: لا ينحصر في ذلك بدليل قبض[٤] الأمانات، فإنها ليست سبب ملك ولا ضمان.

قلت: ليس كذلك؛ فإنها سبب ضمان على تقدير التقصير، والمدعى كونه سبب ملك أو ضمان فحسب، وذلك يحصل بثبوت أحدهما على الجملة في بعض الأحوال، وإن لم يثبت في جميع الأحوال على ما لا يخفى تقريره.

قوله[٥]: «**فإن صرَّح بإثبات الممر ثبت الاختيار من كل جانب، إلا إذا كان أحد جوانبها متاخماً للشارع، أو**[٦] **لملك المشتري**»[٧]، هذا الاستثناء إذا تأملته بان إشكاله، وهو في مسألة السكوت الواقع، وحله: أن المسألة الأولى صورتها ما إذا قال: بعتكها بحقها من الممر، فهذا إثبات لمسمى من الممر، فيثبت مطلقاً بالنسبة إلى جميع الجوانب[٨]؛ لأن ذلك مقتضى الإطلاق، إلا إذا كان متاخماً للشارع فالعرف يخص هذا المطلق[٩].

---

(١) نهاية ٢/ق٤٩/أ.

(٢) الوسيط ٢/ق٣/أ، وتمامه «... فلو قال: أدّ حق الصبي، فأدى لم يبرأ؛ فإن ما في الذمة لا يتعين ملكاً إلا بقبض صحيح، بخلاف ما لو قال: رد الوديعة إليه، فإن الوديعة متعيِّنة».

(٣) ما بين القوسين ساقط من (د).

(٤) في (د): (قبوض).

(٥) ساقط من (د).

(٦) في (د) (الواو) بدل (أو).

(٧) الوسيط ٢/ق٧/أ.

(٨) انظر: فتح العزيز ٨/٢١٣، الروضة٣/٣٠.

(٩) انظر: المصدرين السابقين.

أما إذا قال: بعتكها على أن لك الممر من كل جانب، فلا يخص في المتاخم عملاً بصريح اللفظ. وإذا قال: على أن لك الممر من جانب واحد ـ مبهم ـ فقد منع منه اعتبار المسمى[1]، وقيَّده بمجهول[2]، والله أعلم.

قوله في اشتراط تعيين المبيع: «**لأن العقد لم يجد مورداً يتأثر به في الحال**»[3].

معنى هذا الكلام: أنه إذا قال: بعتك أحدهما: فالمبيع مبهم، وهو أحد الشيئين لا بعينه فلا يؤثر العقد (في الحال في شيء منهما حتى يعين بعد ذلك أحدهما، فحينئذٍ يؤثر العقد[4])[5] في ذلك المعيَّن.

وإنما كان كذلك لأن المؤثر يستحيل تأثيره في محل لا بعينه في نفس الأمر، كما يستحيل أن يضرب أحدهما لا بعينه في نفس الأمر ـ بلى يجوز أن يكون المضروب واحداً لا يتعيَّن في علمنا، أمَّا في نفس الأمر فلا يكون محل الضرب إلا متعيِّناً ـ وهكذا في سائر الأفعال والتأثيرات، ولا يلزم على هذا: العتق، والطلاق/[6]؛ فإنهما يصحَّان في واحد غير معيَّن؛ لأنا نقول: لا يقع العتق والطلاق إلا بعد

---

(١) ساقط من (د).

(٢) فيكون البيع باطلاً ؛ لأن الأغراض تتفاوت باختلاف الجوانب. انظر: فتح العزيز ١٣٨/٨، الروضة ٣/ ٣٠.

(٣) الوسيط ٢/ق٦/ب. ولفظه قبله: «الأول من مراتب العلم: العلم: وهو شرط، فلو باع عبداً من عبيده أو شاة من قطيعه، لا على التعين، لما فيه من الغرر الذي يسهل اجتنابه، ولأن العقد... الخ».

(٤) في نسخة زيادة (أن) والصواب حذفها.

(٥) ما بين القوسين ساقط من (د).

(٦) نهاية ٢/ق٤٩/ب.

التعيين[١]، بناءً منّا[٢] على أحد[٣] الوجهين في اعتبار العدة، من وقت التعيين، لا من وقت اللفظ[٤]، فإذا[٥] لم يقع التأثير إلا في محل معين، والإبهام لم يقع إلا في اللفظ والذكر، ودلالة اللفظ يجوز فيها الإبهام؛ لأن اللفظ لا يؤثر في الملفوظ به، ثم يخبر به، ويعرِّف به، ومن أخبر عن زيدٍ، فلا تأثير منه في زيد.

إذا ثبت هذا، وجب أن يصح لا البيع؛ لأن مورد العقد (لا يتأثر في الحال قبل التعيين لما ذكرناه، وبعد زوال الإبهام بالتعيين)[٦] لا يتأثر به أيضاً، بخلاف العتق، والطلاق؛ لأنه إذا تأخر عن ذلك[٧] العقد صار كالعقد المعلّق، والتعليق في البيع مبطل، والله أعلم.

وللعراقي[٨] أن يعضد جريان الإبهام في ذلك، بجواز كون أح العوضين ديناً، مع أن الدين في الحقيقة مورده فرد مبهم مطلق من الجنس.

---

(١) انظر: المهذب ١٢٩/٢، التنبيه ص٢٥٠، الوجيز ٦٣/٢، كفاية الأخيار ص ٥٤٠.

(٢) في (أ): (منه).

(٣) ساقط من (د).

(٤) انظر: المهذب ١٩٢/٢، التنبيه ص٢٥٠، الوجيز ٦٣/٢.

(٥) في (أ): (فإذن).

(٦) ما بين القوسين ساقط من (د).

(٧) في (أ): (ذلك عن).

(٨) في (د): (العراقي)، والمثبت من (أ)، ولعل المراد به الإمام أبو حنيفة حيث إن الغزالي ذكر خلافه في هذه المسألة، قال عقب النصِّ المذكور: (وقال أبو حنيفة ـ رحمه الله ـ: لو قال بعت عبداً من العبيد الثلاثة، ولك خيار التعيين صحَّ، وإن لم يصح في الثياب، ولا فيما فوق الثلاثة، ولا دون شرط الخيار، وفساد هذه التحكمات بيِّن)، والله أعلم.

بسط ما ذكره ثانياً من الاستشهاد على ما ذهب إليه القفال[١] ـ رحمه الله ـ أنه إذا قال: بعتك هذه الصُّبرة إلا صاعاً[٢]، وهي مجهولة الصيعان، بطل بالإجماع[٣].

فلذلك إذا قال: بعتك صاعاً من هذه الصبرة، وهي مجهولة الصيعان وجب أن يبطل؛ لأنه في الصورة الأولى لم يبطل لجهالة المبيع، لأنه إذا صح بيع جميع الصبرة المجهولة أصوعُها؛ لأنه إذا عاينها خَمَّن أنه كذا وكذا[٤] صاعاً، فصارت كالمعلومة أصوعُها[٥]، فكذلك يصح[٦] بيع[٧] الصبرة إلا صاعاً؛ لأنه إذا خمَّن أنها عشرة آصُع[٨] مثلاً، عرف أنه إذا استثنى منها صاعاً كان المبيع بحكم التخمين تسعة آصُوع، وإنما بطل البيع فيه؛ لأن المبيع لا يمكن[٩] تنزيله على الإشاعة، لأنا لا ندري أهو عُشر الصبرة، أو تسعها، فيتعيَّن أن يكون المبيع صاعاً لا بعينه/[١٠] مبهماً، فيبطل للإبهام على ما تقرر، وإذا عرفت أنه إنما بطل[١١] للإبهام، فالإبهام متحقق فيما إذا باع صاعاً منها، لا متناع التنزيل على الإشاعة[١٢] على ما

---

(١) انظر: الوسيط ٢/ق٦/ب.

(٢) في (د): (بعتك صاعاً من الصبرة إلا صاعاً).

(٣) انظر: فتح العزيز ٨/١٣٧، الروضة ٣/٢٩ وما بعدها، المجموع ٩/٣٧٨.

(٤) في (أ): زيادة (الواو).

(٥) في (د): (أصعها).

(٦) ساقط من (د).

(٧) في (د): (مع)، وهو تحريف.

(٨) في (أ): (أصوع).

(٩) في (د): (لا يتمكَّن).

(١٠) نهاية ٢/ق٥٠/أ.

(١١) في (أ): (يبطل).

(١٢) انظر: فتح العزيز٨/١٣٧ وما بعدها، المجموع ٩/٣٧٨ وما بعدها.

أوضحناه، ولما أمكن التنزيل على الإشاعة في قوله: «بعتك هذه الصبرة إلا ثلثها» صحَّ، ولم يفسد[١]، فهذا تقرير قوله «**فأي فرق بين استثناء المعلوم من المجهول، واستثناء المجهول من المعلوم**»[٢].

وليس (يريد بـ)[٣] الاستثناء ههنا الاستثناء الاصطلاحي، وإنما يريد به الاستثناء اللغوي، وهو الصرف[٤] والاقتطاع، ففي[٥] قوله: بعتك الصبرة إلا صاعاً، فقد استثنى معلوماً من مجهول اصطلاحاً ولغة، وفي قولك[٦]: بعتك صاعاً من هذه الصبرة، قد استثنى أي اقتطع لنفسه مجهولاً من معلوم؛ فإنه اقتطع ما وراء صاع[٧] من الصبرة، وهو مجهول، عن صاع وهو معلوم، والله أعلم.

[٨]وأمَّا[٩] غموض الفرق فلما ذكرنا[١٠]، وأنا أقول: الفرق بينهما هو أن المبيع في قوله: صاعاً من صبرة هو الصاع، وهو معلوم المقدار والصفة.

وفي قوله: الصبرة إلا صاعاً، المبيع هو ما وراء الصاع[١١]، وليس معلوماً، فإن المعتمد في معرفة المبيع فيما إذا باع جميع الصبرة، إما هو العيان المحيط بظاهر المبيع

---

(١) بلا خلاف في المذهب، انظر: المصدرين السابقين.

(٢) الوسيط ٢/ق٧/أ، وتمامه «... والإبهام يعمها، وفي الفرق غموض».

(٣) ما بين القوسين ساقط من (د).

(٤) في (أ): (وهذا).

(٥) وفي (د): (هو).

(٦) في (أ): (قوله).

(٧) في (أ): (الصاع).

(٨) في (أ): زيادة (قوله) والصواب حذفها.

(٩) في (أ): (فأمَّا).

(١٠) في (أ): (ذكرناه).

(١١) في (د): (الصفة).

من جميع جوانبه ؛ لأنه إذا عاين المبيع كذلك كان أقدر على تخمين مقدار المبيع، إذا كان قد عاين المبيع (من بعض جوانبه. أو يقدِّر ما يفوته عيانه من الجوانب، بتمكن الجهالة من المبيع)[1] فاعتبر العيان من جميع الجوانب ؛ لأنه يسهل حذراً من جهالة[2] تيسر اجتنابها.

وإذا علم هذا، فلا يمكن دعوى إحاطة العيان بجميع ما ظهر من المبيع، فيما إذا استثنى من الصبرة صاعاً ؛ لأنه يخالط المبيع أعيان، فيحتمل شغل أعيان ليست هي[3] بمبيعة لبعض جوانب ما يظهر/[4] من الصبرة، وهو احتمال ظاهر، فإن شخصاً لو خلط صاعاً له بصبرة لغيره، فإنه[5] لا يخفى وقوع شيء من صاعه في أعلى الصبرة، وعند هذا فيفسد العقد هنا ؛ لأن الشرط الذي هو إحاطة العيان بما ظهر لم يثبت وجوده، وما هو شرط فلا يثبت المشروط إذا لم يثبت هو.

وإذا عرف هذا، فالجواب عنه قول القائل: إنه وإن لم يحط العيان بجميع أعالي المبيع، فإنما يحيط بجميع جوانب الصبرة، فيخمِّن كم هي صاعاً؟ فإذا استثنى صاع عرف كم بقي، أن[6] يقول التخمين ليس معتبراً بنفسه ،بل لا بدَّ له من ضابط ؛ لأنه لو عاين جميع جوانب الصبرة، ولم يخمِّن (كم هي صحَّ البيع قطعاً،

---

(١) ما بين القوسين ساقط من (د)، والمثبت من: (أ).

(٢) في (د): (الجهالة)، والمثبت من: (أ).

(٣) في (أ): (هي ليست).

(٤) نهاية ٢/ق٥٠/ب.

(٥) في (د): زيادة (يظهر).

(٦) كذا في النسختين ،ولعل الصواب (أو) والله أعلم.

والضابط إنما هو ما ذكرناه من إحاطة العيان لجميع جوانب المبيع)[١] ولم يوجد فيما نحن فيه على ما سبق.

وإذا ثبت ما بيَّناه بطل التعليل بالإبهام، وثبت[٢] التعليل بانتفاء العلم بالمبيع، وأنه مختص[٣] به ما إذا باعها إلا صاعاً، والله أعلم.

قوله في الفرع الثاني في المرتبة الثانية: «**لأنه لا يدري اشترى بدرهم صاعاً وعشراً، أو صاعاً وتسعاً، وما يتردد[٤] فيه الاحتمال**»[٥].

يعني وغير ذلك مما يتردد فيه الاحتمال من الأجزاء من ثمن، وسبع[٦]، وغيرهما مما يحتمله حال الصبرة، لا ما لا يحتمل فلا يمكن أن يكون صاع وخمس، إذا كنا نعلم أن الصبرة أكثر من خمس آصع.

وقوله: «**فيكون الثمن مجهول الجملة، والتفصيل**»[٧].

وقع في نسخة «**وغيرها**»، والصواب: فيكون المثمن بالثمن لا غير[٨].

---

(١) ما بين القوسين ساقط من (أ).

(٢) في (د): (وبطل) وهو خطأ.

(٣) في (أ): (يختص).

(٤) في (د): (ما تردد).

(٥) الوسيط ٢/ق٧/ب، ولفظه قبله: «الفرع الثاني: إذا قال: بعتك هذه الصبرة بعشرة على أن أزيدك صاعاً، فإن أراد به التبرع بالزيادة فهو شرط هبة في بيع فيفسد، وإن أراد إدخاله في المقابلة بالثمن، فإن كانت معلومة الصيعان صحَّ، وإن كانت الصبرة عشرة آصع فمعناه: صاع وعشره بدرهم، وإن كانت مجهولة لم يصح؛ لأنه لا يدرى... الخ».

(٦) في (أ): (تسع).

(٧) الوسيط ٢/ق٧/ب، ولفظه المذكور قبله.

(٨) كذا العبارة في النسختين، ولم يتبين لي المقصود منها.

وقوله في أولها: «**بعتك الصبرة على أن أزيدك**[(١)] **صاعاً**» كلام ناقص وتمامه أن يقول: كل صاع بدرهم على أن ... ، لكنه قصر في العبارة، والله أعلم.

ذكر في العلم بالمقدار/[(٢)] في المبيع صورة[(٣)] هي من باب الثمن، وكأنه عنى بالمبيع في أوله ثبوت[(٤)] البيع، والله أعلم.

استشهاده بما إذا فرَّقت صيعانها[(٥)]، ممنوع، فقد منعه الشيخ أبو إسحاق في "تعليقه" في مسألة بيع عبدٍ من ثلاثة، وقال: يصح. وقال[(٦)] سألت القاضي - يعني أبا الطيب - عن ذلك فقال: الذي يقتضيه أن لا يسلم، والبيع يصح لتساوي الأجزاء[(٧)]، والله أعلم.

قال رحمه الله: قوله[(٨)] في شراء الأعمى[(٩)]: «**على أن التوكيل بالرؤية، والفسخ هل يجوز**»[(١٠)] عبارة قاصرة يوهم أنه يوكل وكيلاً في أنه يرى المبيع،

---

(١) في (د): (نذكر)، وهو تحريف.

(٢) نهاية ٢/ق٥١/أ

(٣) انظر: الوسيط ٢/ق٧/أ - ب.

(٤) في (أ): (مؤنة).

(٥) قال في الوسيط ٢/ق٦/ب: «وإن عللنا أن الإبهام منع لأجل الغرر، فلا غرر ههنا؛ لتساوي أجزاء الصبرة، بخلاف العبيد، وبخلاف ما إذا باع ذراعاً من أرض لا على التعيين... ويلزم عليه التصحيح إذا باع قدر صاع من جملة الصبرة وقد فرَّقت صيعانها وبه استشهد القفال».

(٦) ساقط من (د).

(٧) لم أقف على هذا النقل عند غير المصنف.

(٨) ساقط من (أ)، وتوجيه ما في (د): أن فاعل قال الأول هو المؤلف ابن الصلاح، وقد تكرر هذا الأسلوب في أواخر هذا الكتاب، ولعله من تصرف النساخ، والله أعلم.

(٩) في (د): زيادة (قال) ولا وجه له.

(١٠) الوسيط ٢/ق٨/ب، وتمام لفظه: «وفيه وجهان: أحدهما: المنع؛ لأنه رأي مجرد فصار كما إذا أسلم على عشر نسوة، ووكّل بالاختيار. والثاني: الجواز كالتوكيل بالرؤية والشراء».

ويفسخ مخصصاً للفسخ، وهذا ليس فيه توكيل في الرأي المجرد، والاختيار، وإنما توكيله في أن يرى ويختار الفسخ أو الإمضاء، فيكون توكيلاً في الاختيار، فيضاهي[١] الاختيار من[٢] عشر نسوة[٣]، وسياق الكلام يدل على أن هذا هو وجه الكلام، والله أعلم.

قوله في فأرة المسك[٤]: «**أن الظَّبية تلقي بطبعها في كل سنة واحدة**»[٥].

كنت قد وجدت (في كتاب)[٦] ابن عقيل[٧] البغدادي، قد حكى في "كفاية المفتي"[٨] على مذهبه عمن حدَّثه: أن النافِجَة في جوف دابة المسك، كالإنفحة[٩]

---

(١) في (د): (فيطاهي) كذا.

(٢) في (أ): (في).

(٣) انظر: فتح العزيز ٨/١٤٢.

(٤) فأرة المسك: بالهمز ويجوز تركه، نافجة المسك، وهي ظرفه الذي يكون فيه من أصله. انظر: تهذيب الأسماء واللغات ٣/٢/٦٧، تحرير ألفاظ التنبيه ص١٣٣، القاموس ص٥٨٣.

(٥) الوسيط ٢/ق٩/ب.

(٦) ما بين القوسين ساقط من (أ).

(٧) هو علي بن عقيل بن محمد بن عقيل بن عبد الله أبو الوفاء البغدادي الظَّفري، شيخ الحنابلة في زمانه، وكان خارق الذكاء، وله المصنفات الكثيرة، منها: كتاب الفنون، وكفاية المفتي، والانتصار لأهل الحديث، وغيرها، مات سنة ٥١٣هـ على الأصح. انظر: طبقات الحنابلة ٢/٢٥٩، سير أعلام النبلاء ١٩/٤٤٣، شذرات الذهب ٤/٣٩، هديَّة العارفين ١/٦٩٥.

(٨) لم أجده في الأجزاء الموجودة منه في المكتبة المركزية (قسم المخطوطات). وقد ذكر قوله هذا الدميري في حياة الحيوان ٢/٧ ولكن بواسطة المؤلف.

(٩) الإنفحة: بكسر الهمزة وفتح الفاء والحاء المشددة والمخففة، هي كرش الحمل أو الجدي ما لم يؤكل، فإذا أكل فهو كرش، وهو شيء يستخرج من بطنه أصفر يُعصر في صوفة مبتلة في اللبن فيغلظ كالجبن، انظر: الصحاح ١/٤١٣، المصباح المنير ص٦١٦، القاموس ص ٣١٣ وما بعدها.

في جوف الجدْي، وأنه سافر إلى بلاد المشرق حتى حمل هذه الدابة إلى بلاد المغرب لخلاف جرى فيها.

ثم وجدت في كتاب «العطر» تأليف علي بن مهدي[1] الطبري ـ أحد أئمة أصحابنا ـ نحو ذلك[2]، والجمع بين ذلك كله[3] وبين ما في «الوسيط» ممكن: بأن تلقيها من[4] جوفها بطبعها، كما تلقي الدجاجة البيضة، والله أعلم. غير أنه صرَّح في "البسيط" بما ينفي الجمع؛ فإنه ذكر /[5] فيه، وغيره أيضاً[6] أنها[7] غير مودعة في الظبية، بل خارجة ملتحمة أي[8] في سرتها، فتحك[9] حتى تلقيها.

قوله: «**كالمسح من التَّوَّزي**»[10].

---

(١) هو علي بن محمد بن مهدي الطبري، تلميذ الشيخ أبي الحسن الأشعري، كان فقيهاً محدثاً، إخبارياً متكلماً، وله المصنفات الكثيرة منها: مشكلات الأحاديث الواردة في الصفات، وكتاب العطر، قال السبكي: ولم أر من أرَّخ وفاته، وذكر صاحب معجم المؤلفين أنه مات في حدود ٣٨٠هـ. انظر: طبقات السبكي ٤٦٦/٣، الوافي للصفدي ١٩/١٢، معجم المؤلفين ٢٣٤/٧.

(٢) انظر قوله هذا في: حياة الحيوان للدميري ٧/٢ نقلاً عن المصنف في كتابنا هذا.

(٣) ساقط من (أ).

(٤) في (د): (في).

(٥) نهاية ٢/ق٥١/ب.

(٦) انظر: الحيوان للجاحظ ٣٠١/٥، حياة الحيوان للدميري ٦/٢ـ٧.

(٧) ساقط من (د).

(٨) ساقط من (د).

(٩) في (أ): (فتحتك).

(١٠) الوسيط ٢/ق٩/أ، ولفظه «الثاني: الفأرة من المسك كالمسح من التَّوَّزي، والجلد من اللحم».

فالمِسْح: هو البَلاس من الشعر[١]، والتَّوَّزي: جنس من الثياب، منسوب إلى توَّز ـ بلدة من بلاد فارس، مما يلي الهند ـ وهي بفتح التاء المثناة، وتشديد الواو المفتوحة، و[٢] بعدها الزاي المنقوطة، ويقال أيضاً: تَوَّج بالجيم[٣]. فالناس[٤] يخففون الواو، فيقولون: الثياب التوْزِّية، كذا بخط ابن السمعاني[٥].

قوله في آخر الباب: «**فقد اشترى معيَّناً مرئياً**»[٦] هو بالعين والنون، وقد يقرأ«معيباً» بالعين[٧] والباء، وليس بالجيِّد؛ لأنه إن كان المراد أنه معيب[٨] في حال

---

(١) والبلاس فارسي معرب، والجمع بُلُبس. انظر: تهذيب الأسماء واللغات ٣/٢/١٣٨، المصباح المنير ص٦٠، ٥٧٢، القاموس ص٣٠٨، ٦٨٧.

(٢) ساقط من (أ).

(٣) وبينها وبين شيراز اثنان وثلاثون فرسخاً. انظر: معجم البلدان ٢/٦٥، ٦٨، وتهذيب الأسماء واللغات ٣/١/٤٢ـ٤٣، والمصباح المنير ص: ٧٨.

(٤) في (أ): (والناس).

(٥) انظر: الأنساب ١/٤٩٠-٤٩١، وابن السمعاني هكذا في النسختين، والصواب حذف كلمة (ابن) وهو عبد الكريم بن محمد بن منصور بن محمد بن عبد الجبار أبو سعد السمعاني المروزي، صاحب التصانيف الكثيرة، والفوائد الغزيرة، وكان ثقة حافظاً، حجة، واسع الرحلة، من مصنفاته: الأنساب، والذيل على تاريخ بغداد، وتاريخ مرو، وطراز الذهب في أدب الطلب، وغيرها، مات سنة ٥٦٢هـ رحمه الله. انظر: وفيات الأعيان ٢/٣٧٨، تذكرة الحفاظ ٤/١٣١٦ ـ ١٣١٨، طبقات ابن قاضي شهبة ٢/١٢، طبقات الحفاظ ص٤٧٣.

(٦) الوسيط٢/ق١٠/ب، ولفظه: «فرع: لو رأى ثوبين، ثم سرق أحدهما من البيت، وهو لا يدري أن المسروق أيهما، فاشترى الثوب الباقي، فقد اشترى معيناً مرئياً».

(٧) في (أ): (مغيباً، بالغين) وهو تصحيف.

(٨) في (أ): (مغيب)، وهو تصحيف.

العقد مرئي فيما سبق، فلا[١] معنى له، مع ما سبق بيانه من أن الرؤية السابقة كالمقارنة، فلا يكون هذا ! مثار[٢] اللغط[٣] حتى يتعرض له، وإن كان المراد أنه وإن كان مرئياً حقيقة فهو كالغائب من حيث المعنى ؛ لأن الرؤية السابقة لم تفد العلم بالمبيع، فهذا مختص بإحدى صورتي المسألة، فلا يسوغ[٤] أن يحكم به على نفس المسألة، قبل أن يشرع في تفصيلها، ولا معنى لهذا سوى هذين المعنيين، فيتعيَّن أن يكون الصحيح «معيَّناً» بالنون، فإنما تعرَّض لذكره لبيان أنه كان غير معين بالنسبة إلى خيار الرؤية، وقبل سرقة أحدهما، فهو حالة العقد معيَّن ؛ لأنه اشترى الباقي منهما، وهو واحد معيَّن ليس معه غيره، والله أعلم.

ثم جزم بالصحة فيما إذا تساوت صفتهما، وقدرهما، وقيمتها، مع جريه الخلاف في الصورة الثانية[٥]، والتحقيق يوجب إجراء الخلاف المذكور في استقصاء الوصف في صورة التساوي (كما أجراه)[٦] في مسألة الأُنْمُوذَج[٧] (من حيث إنه

---

(١) في (د): (ولا).

(٢) في (أ): (مثاراً).

(٣) في (أ): (للنظر).

(٤) في (د): (فلا يسغ).

(٥) قال في الوسيط ٢/ق١٠/ب: «وقد وقعت المسألة في الفتاوى فقلت: إن تساوى صفة الثوبين وقدرهما وقيمتهما كنصفي كرباس واحدٍ، صحَّ العقد، وإن اختلف شيء من ذلك خرج على قولي بيع الغائب ؛ لأنه ليس يدري أن المشترى خمسة أذرع مثلاً أم عشرة فرؤيته لم تفد العلم بقدر المبيع، ووصفه في حالة البيع فلا أثر لها».

(٦) ما بين القوسين ساقط من (د).

(٧) مسألة الأنموذج: هي إذا قال: أسلمت إليك في ثوب، أو مائة صاع حنطة كهذه الحنطة، فيها ثلاثة أوجه: أحدها: الصحة، والثاني: البطلان، والثالث ـ وهو أصحها: إن أدخل الأنموذج في البيع صحَّ وإلا فلا. انظر: المجموع ٩/٣٦٠ـ٣٦١، الروضة ٣/٣٨، مغني المحتاج ٢/١٩.

ذكره لا محالة اعتماد[١] على مساواة غير المبيع [للمبيع][٢] في الصفة المعلومة[٣] بالمشاهدة فهو كالأنموذج)[٤] الذي ليس بمبيع، المساوي في الصفة للمبيع ولا فرق والله أعلم. ثم ذكر[٥] التساوي في القيمة اعتباراً للقيمة مع الوصف، ولا وجود لمثله في هذا الباب، والله أعلم[٦].

قوله في الربا: «**الحلول يعني منع الأجل والسلم**[٧]»[٨] فذكره السلم إنما يستقيم إذا أراد/[٩] منع السلم الحال فيه، وفي ذلك وجهان مذكوران في السلم من "البسيط" واختار هناك الجواز[١٠]، واستبعد المنع، والله أعلم.

---

(١) كذا في (د)، ولعل الصواب (اعتمد)، والله أعلم.

(٢) ما بين المعكوفتين إضافة من نقل النووي عن المصنف في المجموع ٩/٣٥٦.

(٣) وفي نقل النووي (المعلق به).

(٤) ما بين القوسين ساقط من (أ).

(٥) في (أ): (قوله).

(٦) وقع هنا في النسختين تقديم وتأخير بين هذه المسألة، والتي تليها، حيث قدمت هي على هذه المسألة، والسياق وكلام «الوسيط» يقتضي الترتيب الذي ذكرته؛ لأن هذه المسألة مرتبطة بما قبلها، وهي مرتبطة بما بعدها، والله أعلم.

(٧) في (أ): (فالسلم).

(٨) الوسيط ٢/ق١٠/ب، ولفظه قبله: «الباب الثاني: في فساد البيع بجهة الربا إذا كان ربوياً اشترط في عقده وراء ما ذكرناه الشرائط السابقة في الباب الأول ثلاثة شرائط: التماثل بمعيار الشرع والحلول، ونعني به منع الأجل والسلم، والتقابض في مجلس العقد... الخ».

(٩) نهاية٢/ق٥٢/أ. وفي النسختين زيادة (بإسكان الواو وفتح التاء)ولم أجد لها توجيهاً.

(١٠) هذا هو المذهب. انظر: الروضة ٣/٢٤٧، مختصر الخلافيات للبيهقي ٣/٣٥٨، رحمة الأمة ص١٨٦.

قوله: «**الجنسية محل**[١] **العلة**[٢]» فمحل العلة يغير الشرط[٣] فإن المحل مخصوص بما يزداد به النظر في شفاء الغليل، ويجر مناسبة العلة لإثبات حكمها كالإحصان في الزنا، والله أعلم.

قوله: «**في دهن البنفسج، ودهن الكتَّان، ووَدَك**[٤] **السمك خلاف، وقطع العراقيون بأن الربا لا يجري فيها**»[٥] هكذا وقع فيما وقفنا عليه[٦] من النسخ، وهو مشكل، وإصلاحه يحصل بحرف واحد، وهو أن نجعله لا يجري فيهما، بضمير التثنية، وهو راجع إلى دهن الكتان، وودك السمك خاصة، دون دهن البنفسج[٧]، وكلامه عقيبه يدل قطعاً على هذا.

ثم إن[٨] ما ذكره من قطع العراقيين في دهن الكتَّان، وودك السمك صوابه: إضافته إلى بعض العراقيين، فإن الذي نعرفه عن العراقيين إجراء

---

(١) في (د): (على).

(٢) الوسيط ٢/ق١١/أ، وتمامه: «فهي بمجردها لا تحرم النساء، بل يجوز إسلام الثوب في جنسه... الخ».

(٣) في (أ): (مغير الشرط).

(٤) في (د): (دهن).

(٥) الوسيط ٢/ق١١/أ ـ ب.

(٦) في (د): (فعليه).

(٧) قلت: ولفظه في النسخة التي بين يدي لا يرد عليه هذا الإشكال؛ لأنه صرَّح بذكرهما، حيث قال: «... وقطع العراقيون بأن الربا لا يجري في دهن الكتان وودك السمك؛ لأنهما لا يؤكلان في حالهما لا على العموم، ولا على الندور، بل دهن الكتان للاستصباح، وودك السمك لطلي السفن... الخ».

(٨) ساقط من (د).

الخلاف في الجميع[١] (هذا «المهذب»[٢] من كتبهم فيه الخلاف في الجميع)[٣]، والله أعلم/[٤].

(١) انظر: الحاوي ١١٦/٥، حلية العلماء ١٥٠/٤، فتح العزيز١٦٣/٨ ــ ١٦٤، المجموع ٥٩٨/٩، الروضة ٤٥/٣، الغاية القصوى ٤٦٦/١.

(٢) ٣٦٠/١.

(٣) ما بين القوسين ساقط من (د).

(٤) نهاية ٢/ق٥٢/ب.

ومن الباب الثالث في فساد العقد[(١)] من جهة النهي

قوله[(٢)]: «**النَّجش هو الرفع**»[(٣)].

قلت: الصحيح أنه من قولهم: نجش الصيد إذا استثاره[(٤)]، فإن الذي يزيد في الثمن يستثير المستام ليبذل[(٥)] زيادة في الثمن، والله أعلم.

ذكر[(٦)] في تفسير البيع على بيع أخيه: «**أن يطلب طالب السلعة في المجلس بأكثر[من الثمن]**[(٧)] **ليرغب البايع في فسخ العقد، وقال: فهذا هو البيع على بيع الغير**»[(٨)]. (**ثم قوله «وكذلك إذا رغب المشتري في الفسخ»**[(٩)].

قلت: هذا هو البيع على بيع الغير)[(١٠)]، والأول هو الشراء على شراء الغير، ويمكن الاعتذار له/ بأن الشراء يسمى بيعاً، قال الله تعالى: ﴿وَشَرَوْهُ بِثَمَنٍ بَخْسٍ﴾[(١١)].

---

(١) مطموس في (د).

(٢) في (د): (من جهته التي قال).

(٣) الوسيط ٢/ق١٢/ب، ولفظه: «الأول نهيه عن النجش، قال الشافعي رحمه الله: ليس ذلك من أخلاق ذوي الدين، والنجش هو الرفع، والناجش من يطلب سلعة بين يدي راغب بأكثر من قيمتها وهو لا يريدها... الخ».

(٤) ولهذا قيل للصيَّاد النجَّاش، والناجش لإثارته الصيد. انظر: الصحاح ١٠٢١/٣، تهذيب الأسماء واللغات ١٦٠/٢/٣، تحرير ألفاظ التنبيه ص١٤٢.

(٥) في (أ): (المستأمر له بذل).

(٦) في (أ): (قوله).

(٧) ما بين المعكوفتين زيادة من الوسيط يقتضيها المعنى.

(٨) الوسيط ٢/ق١٤/ب.

(٩) الوسيط٢/ق١٥/أ.

(١٠) ما بين القوسين ساقط من (د).

(١١) سورة يوسف الآية ٢٠.

أي باعوه[١]؛ ولأن البائع إذا فسخ بيع الأول، ثم باع من الثاني، فهو بالثاني بائع على بيع أخيه الأول، والله أعلم.

في بعض النسخ[٢] «**الملقاح ما[٣] في بطن الأم**»، وفي بعض النسخ «**الملاقيح ما في بطن الأم**»[٤]، والأول لا يكاد يصح من حيث اللغة، وإن كان قد قال في "البسيط": الملاقيح جمع[٥] الملقاح؛ إذ[٦] واحد الملاقيح عند صاحب "صحاح اللغة"[٧]: ملقوحة، وعند بعضهم[ملقوح][٨].

قوله في شرح الملامسة: «**مهما لمست ثوبي فهو مباع منك**»[٩] في قوله «**مباع**» والأجود مبيع؛ لأن مباعاً معناه: معرض للبيع، غير أنه جاء على الشذوذ بمعنى مبيع[١٠]، فهو باطل؛ لأنه تعليق، أو عدول عن الصيغة الشرعية تعليق بمعناه ـ والله أعلم ـ إنه إن[١١] أراد مهما لمسته فقد بعتكه، أي بقولي[١٢] هذا، فهو

---

(١) انظر: الصحاح ٦/٢٣٩١.

(٢) في (أ): زيادة (واو).

(٣) في (أ): زيادة (هو).

(٤) الوسيط ٢/ق١٦/أ، ولفظه قبله: «الثاني نهيه عن بيع الملاقيح والمضامين، والملقاح ما... الخ».

(٥) في (د): (جميع).

(٦) في (د): (إذاً).

(٧) ١/٤٠١.

(٨) ما بين المعقوفتين بياض في (د) بمقدار كلمة، وسقطت من (أ)، والإضافة من مصادر اللغة. انظر: النهاية في غريب الحديث ٤/٢٦٣، اللسان ٢/٥٨٠، المصباح المنير ص٥٥٦.

(٩) الوسيط ٢/ق١٦/أ.

(١٠) انظر: الصحاح ٣/١١٨٩، مختار الصحاح ص٦٢.

(١١) ساقط من (أ).

(١٢) في (د): (بقول).

تعليق البيع على اللمس وإن أراد: فلمسك إيَّاه بيع، فهذا عدول عن الصيغة الشرعية من حيث إنه /[١] جعل فعل اللمس بيعاً[٢]، والله أعلم.

قوله: «**وكذلك إذ قال: على أن لا يأكل[٣] إلا الهريسة، ولا يلبس إلا الخز[٤]**» الأجود أن يقرأ[٥] بالتاء خطاباً للمشتري؛ لئلا ينازع منازع في عدم الغرض على تقرير تصويره فيما إذا اشترطه للعبد المبيع[٦]، والله أعلم.

قوله: «**وهذا استثناء عن صورة اللفظ، ولكنه منطبق على المعنى المفهوم**»[٧]

---

(١) نهاية ٢/ق٥٣/أ.

(٢) انظر بيع الملامسة وما قبلها من البيوع المنهية في: اللباب ص: ٢٢٢ ـ ٢٢٥، الروضة ٦٣/٣ وما بعدها، الغاية القصوى ٤٦٩/١ وما بعدها.

(٣) في (أ): (على أن لا تأكل) بالتاء.

(٤) الوسيط ٢/ق١٦/ب، ولفظه قبله: «ويستثنى عن هذا الأصل، حال الإطلاق، وستة شروط: أن يشترط ما يوافق العقد، وهو أن يقول: بعتك بشرط أن تنتفع وتتصرف كما تريد؛ لأنه لا يبقى عُلْقَة، وكذلك إذا قال: بشرط أن لا تأكل إلا الهريسة... الخ».

والهريسة: فعيلة بمعنى مفعولة، وهَرَسها أي دقَّها، والهرس دقُّ الشيء، والهريس الحب المدقوق بالمهراس قبل أن يطبخ، فإذا طبخ فهو الهريسة. انظر: المصباح المنير ص٦٣٨، القاموس ص٧٤٩.

(٥) في (أ): (تقرأ) بالتاء.

(٦) انظر: مغني المحتاج ٣٤/٢.

(٧) الوسيط ٢/ق١٦/ب، ولفظه قبله: «وما لا غرض له فيه، لأنه ليس فيه علقة يتعلق بها نزاع، ويتغير بها غرض، فهو هزيان ساقط، وهذا الاستثناء... الخ».

تفسيره به استثناء، إلا أن كونه بالنسبة إلى صيغة قوله «نهى عن بيع وشرط»[١] إما بالنسبة إلى المعنى الذي علل به هذا النهي، وهو كون الشرط يبقى عُلقة فليس استثناء[٢] من حيث إنه يبقى علقة، والله أعلم.

قوله بعد حديث شرط العتق: «**فأذن في ذلك، ولا يأذن في باطل، فأنكر هذا التكليف عليهم مع الإذن في الإجابة**»[٣]. أي لعائشة رضي الله عنها، وأنكر على السادة تكليفهم لها بالعتق، ولا منافاة بين إذنه لها، وإنكاره عليه[٤] ﷺ[٥].

---

(١) كذا في النسختين بدون خبر كان، ويبدو أن من قوله «إلا أن كونه بالنسبة...» إلى قوله «بيع وشرط» عبارة مقحمة زائدة، فتصير العبارة «تفسيره به استثناء أما بالنسبة إلى المعنى الذي...» وبهذا يستقيم الكلام والله أعلم.
أما الحديث المشار إليه (نهى عن بيع وشرط) أخرجه الطبراني في الأوسط ١٨٤/٥، والخطابي في معالم السنن ٧٧٤/٣، والحاكم في علوم الحديث ص: ١٢٨، وابن حزم في المحلى ٤١٥/٨ من طرق عن محمد بن سليمان الذهلي عن عبد الوارث بن سعيد عن أبي حنيفة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده به في قصة طويلة مشهورة، قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «هذا الحديث باطل، ليس في شيء من كتب المسلمين، وإنما يروى في حكاية مقطوعة»، وضعفه الهيثمي، وابن حجر، والألباني.
انظر: مجموع الفتاوى ٦٣/١٨، مجمع الزوائد ٨٥/٤، فتح الباري ٣٧١/٥، السلسلة الضعيفة ٧٠٣/١ رقم (٤٩١).

(٢) في (أ): (باستثناء).

(٣) الوسيط ٢/ق١٧/ب.

(٤) كذا في النسختين ولعل الصواب (عليهم)، والله أعلم.

(٥) والحديث المشار إليه هو حديث عائشة رضي الله عنها في قصة بريرة، رواه البخاري في مواضع كثيرة منها: ٦٥٥/١ ـ مع الفتح ـ في كتاب الصلاة، باب ذكر البيع والشراء على المنبر في المسجد، و١٩٨/٥ في كتاب العتق، باب بيع الولاء وهبته. ومسلم ١٣٩/١٠ـ ١٤٧، - مع النووي - كتاب العتق، باب بيان أن الولاء لمن أعتق.

قوله: «**فيما إذا مات العبد الذي شرط عتقه قبل إعتاقه، فقد تصدّى لتفويت**[١] **حق البائع إلى غير بدل**»[٢] هذا وجه رابع مذكور في المسألة[٣]، لم يذكره هو، وسياق كلامه يستدعي منه ذكره.

قوله في الوجه الثالث منها: «**أنه**[٤] **يغرم مثل نسبة**[٥] **هذا التفاوت من الثمن لا من القيمة بعينها**»[٦].

قلت: كيفية ذلك يعلم من علم الحساب، فإذا قوّمنا العبد من غير شرط العتق، فكانت قيمته مثلاً مائة، ومع شرط العتق[٧] كانت تسعين، فقد نقص بالشرط عشر قيمته، فعرفنا أن الثمن/[٨] المسمى قد نقص منه العشر به، فإذا كانت[٩] مثلاً خمسة وأربعين، فليس الطريق في ذلك أن تزيد على المسمى عشره[١٠] حتى يكمل، فإن عشره إذا ضمّ إليه كان جزءاً من أحد عشر جزءاً، بل طريقه أن يضم إليها[١١] تسعه، وهو خمسه في الصورة المذكورة، فتكون الجملة خمسةً[١٢]، والخمسة لا

---

(١) في (أ): (تفويت).

(٢) الوسيط ٢/ق١٨/أ.

(٣) انظر: المهذب ١/٣٥٦، فتح العزيز ٨/٢٠٢، الروضة ٣/٧٠، المجموع ٩/٤٤٩.

(٤) في (د): (أن).

(٥) في (د): (نسبته).

(٦) الوسيط ٢/ق١٨/ب.

(٧) في (د) زيادة (الواو).

(٨) نهاية ٢/ق٥٣/ب.

(٩) في (د): (كان).

(١٠) في (أ): (عشرةً).

(١١) في (د): (إليه).

(١٢) كذا في النسختين، ولعل الصواب (خسمين) والله أعلم.

محالة منها عشرها، والقاعدة الحسابية في ذلك: أن كل مالٍ نقص منه جزؤه[١]، فتكميله بأن يضم إليه مثل الجزء الذي قبل الجزء[٢] الساقط منه، فإذا نقص منه تسعه أضيف إليه ثمنه، وإن نقص ثمنه فالسبع، وهكذا الأمر[٣] في هذا على خلاف المعهود في أرش العيب[٤]، فإن هناك ينقص الجزء الذي هو علي التفاوت من الثمن المسمى، ويرده البائع على المشتري، وههنا يزيده على المسمى، ويأخذه البائع من المشتري، والله أعلم.

قوله[٥]: «**بعتك هذه النعجة فإذا هي رَمَكة**»[٦] هذا تصحيف، إنما هو: هذه البغلة؛ فإن الرمكة هي الفرس الأنثى[٧]، لا تشتبه بالفرس، ولا يعجز المكابر عن[٨] تكلف[٩] وجهٍ غثٍّ[١٠].

قوله في إلحاق الشروط[١١] الزوائد في زمن الخيار: «**الثاني: يصح؛ لأن المجلس حريم[١٢] العقد [و][١٣] أوله، وهذه يفسده قولنا: إن حذف الجهالة في المجلس لا يغني**»[١٤].

---

(١) في (د): جزءاً.

(٢) ساقط من (أ).

(٣) في (د): والأمر.

(٤) في (د): (العبد).

(٥) في (د): (قولك).

(٦) الوسيط ٢/ق١٩/أ.

(٧) انظر: الصحاح ٤/١٥٨٨، المصباح المنير ص٢٣٩.

(٨) تكرر في (د).

(٩) في (أ): (ذكر).

(١٠) الغَثّ: الكلام الرديء والفاسد، ويقال: أغَثّ في كلامه بالألف، تكلم بما لا خير فيه. انظر: مختار الصحاح ص٤١٣، المصباح المنير ص٤٤٣.

(١١) في (أ): زيادة (و).

(١٢) في (د): (جزئم) كذا.

(١٣) ما بين المعكوفتين زيادة من الوسيط.

(١٤) الوسيط ٢/ق١٩/ب.

قلت: كلا لا يفسده؛ لأن العقد مع الجهل بطل فلم يكن[1] له حريم، وههنا العقد صحيح، وكان[2] المجلس حريماً له، ثم كون[3] هذا التعليل لا يشمل خيار الشرط فيما بطل[4] بما قاله شيخه[5] من أن زمن الخيار حالة جواز قضاء هي قبول التعيين حالة التواجب بين المتعاقدين بالإيجاب والقبول/[6].

قوله: «**وهذا أيضاً مشكل على قياس مذهب الشافعي في المنع من إلحاق الزوائد والشروط**» يعني بعد اللزوم[7]، فإن المعتمد فيها على أبي حنيفة[8]، والله أعلم.

---

(١) في (د): (فلا يكن).

(٢) في (أ): (فكان).

(٣) في (د): (يكون).

(٤) في (د): (بالكل) كذا.

(٥) لم أقف عليه.

(٦) نهاية٢/ق٥٤/أ وكذا العبارة في النسختين، وفيها ركاكة، ولتوضيح المسألة انظر: فتح العزيز ٢١٤/٨ ـ ٢١٥.

(٧) انظر تفصيل هذه المسألة في: فتح العزيز ٢١٤/٨ ـ٢١٥، الروضة ٧٨/٣، المجموع ٤٦١/٩.

(٨) مذهب الإمام أبي حنيفة في هذه المسألة كالآتي:

ذهب في قول إلى أن الشرط اللاحق يلتحق بأصل العقد، وفي قوله الآخر: لا يلتحق، قال ابن عابدين: والظاهر أنهما قولان مصححان.

وأما إذا كان في العقد شرط فاسد ثم حذف في المجلس، أو في مدة الخيار ـ وهو ثلاثة أيام ـ فإن العقد ينقلب صحيحاً عنده خلافاً لزفر والشافعي.

انظر: بدائع الصنائع ٣٠٤٩/٧، فتح القدير٦/ ٣٠٠ ـ ٣٠٢، العناية ٣٠٢/٦، حاشية ابن عابدين على الدر المختار٥/ ٨٤.

ومن الباب الرابع في تفريق الصفقة

قوله: «**إن كان المتعاقدان عالمين بحقيقة الحال عند العقد، بطل العقد**»[١]، يعني من غير خلاف، والذي صار إليه غيره[٢] من إجراء الخلاف فيه وهو الصحيح، والفرق بينه وبين ما إذا قال: بعتك بالحصة من الألف: أن صيغة العقد ههنا وردت على معلوم، بخلاف ما هنالك، والله أعلم.

قوله[٣]: «**لو قال لرجلين**[٤]**: بعت منكما، فقبل أحدهما دون الآخر، ففيه وجهان: أحدهما: الصحة للتعدد. والثاني: المنع؛ لأن الجواب غير منطبق على الخطاب، وقد التمس جوابهما جميعاً، وهذا بعيدٌ، ونص الشافعي على أنه لو خالع زوجتيه**[٥] **فقبلت إحداهما، صحَّ مع أن**[٦] **فيه معنى التعليق**»[٧].

قلت: هذا من معضل الكتاب؛ فإنه قال في كتاب الخلع «**لو قال الزوج**[٨] **ابتداءاً: خالعتكما على ألف، فقبلت واحدة منهما، لم يصح بلا خلاف**»، ثم

---

(١) الوسيط ٢/ق٢٠/أ، ولفظه قبله: «فإن قيل قطعتم بالبطلان فيما إذا قال: بعتك عبداً بما يخصُّه من الألف لو وزِّع على قيمته وقيمة عبدٍ آخر عنه، وترددتم في هذه المسألة، فمالفرق؟ قلنا: إن كان المتعاقدان... الخ».

(٢) انظر: فتح العزيز ٨/٢٣٥، المجموع٩/٤٧٣، الروضة ٣/٨٩، مغني المحتاج ٢/٤٠.

(٣) في (د): (قول).

(٤) في (د): (الرجلين).

(٥) في (أ): (زوجته).

(٦) في (أ): (ما أن) بدل (مع أن).

(٧) الوسيط٢/ق٢١/ب.

(٨) في (أ): (لزوجتيه).

قال: «**لو باع عبداً من رجلين، فأجاب أحدهما لم يصح على المذهب، وإن شبب أصحاب الخلاف بمنع فيه**»[١]، وهذا تهافت منه، وهكذا جرى منه في "البسيط" سلك فيه ههنا وفي كتاب الخلع هذا المسلك، ومن اشتغل بقريرها فهو ضائع مهوس، وإنما هذا غلط، وقع في النقل في أحد الموضعين، والمذكور في كتاب الخلع هو الصواب[٢] / ولا صحة لما نقله ههنا عن نص الشافعي، وأصل هذا أن[٣] ذلك[٤] نشأ من شيخه صاحب "النهاية" غير أنه لما ذكر في/[٥] كتاب الخلع عن الأصحاب الإبطال في مسألة الخلع، وحكى في مسألة البيع عن أئمة المذهب مثل ذلك، واتبعه بذكر وجه في الصحة قال: «ولم أر هذا المعتمد في المذهب، وغالب ظني أنه من ارتكاب الخلافيين[٦]، وقد حكيت في كتاب البيع واستشهدت بمسألة من الخلع، ولم اثبت فيها على ما ينبغي»[٧]. والذي استشهد به في كتاب البيع هو النص المذكور عن الشافعي في مسألة الخلع المذكورة، فكان هذا تشبيباً منه بالرجوع عمّا نقله عن النص في كتاب البيع، فغفل صاحبه الغزالي عن ذلك، ونسي ـ والله أعلم ـ عند ذكره في كتاب الخلع ما ذكرنا كان تقدم منه في كتاب البيع، والله أعلم.

---

(١) الوسيط٣/ق٤٥/ب.

(٢) انظر: فتح العزيز ٨/٢٨٦، المجموع ٩/٣٧٨، الروضة ٣/٩٨، مغني المحتاج ٢/٤٢، نهاية المحتاج ٣/٤٨٦.

(٣) ساقط من (أ).

(٤) في (أ): (كذلك).

(٥) نهاية٢/ق٥٤/ب.

(٦) في (د): (الخلافين) بياء واحدة. وفي (النهاية) «... ارتكاب أئمة الخلاف».

(٧) انظر: نهاية المطلب القسم٤/ص٤٤٥ ـ ٤٤٦ كتاب الخلع.

ومن باب خيار المجلس والشرط

قول أبي بكر[١] الأَوْدِني المنسوب إلى «أوْدِن» من قرى بخارى على وزن أفعل وفي آخرها نون[٢]، جعله ضعيفاً[٣] وهو الصحيح الذي لم يذكر غير واحد من المصنفين غيره[٤]، والله أعلم.

«في الصرف إذا ألزم في المجلس ثم فارق قبل القبض (من غير إذن صاحبه عصى»[٥].

---

(١) هو محمد بن عبد الله بن محمد بن بصير بن وَرْقَاء أبو بكر البخاري الأودني، شيخ الشافعية بما وراء النهر في عصره، ومن كبار أصحاب الوجوه، أخذ عن أبي منصور بن مهران، ومات سنة ٣٨٥هـ. انظر: وفيات الأعيان ٣/٣٤٦، معجم البلدان ١/٣٢٩، تهذيب الأسماء واللغات ١/١٩١ وما بعدها، طبقات ابن قاضي شهبة ١/١٦٥.

(٢) وكذا قال ابن ماكولا، وصححه ابن كثير، وقال السمعاني وياقوت الحموي وغيرهما: هو منسوب إلى أُوْدَنة بضم الهمزة وسكون الواو وفتح الدال المهملة قرية من قرى بخارى. انظر الإكمال ١/١٤٩، الأنساب ١/٢٢٦، معجم البلدان ١/٣٢٩، تهذيب الأسماء واللغات ٢/١٩٢.

(٣) قال في الوسيط ٢/ق٢٢/ب: «الثاني: كل بيع يستعقب عتقاً كشراء الوالد وشراء العبد نفسه من سيده لا خيار فيه، لأنه ليس عقد مغابنة، وقال أبو بكر الأودني رحمه الله: يثبت الخيار في شراء القريب ـ واستدلَّ بقوله: (لا يجزيء ولد والده حتى يجده مملوكاً فيشتريه ويعتقه) فيدل على تعلق العتق باختياره وهو ضعيف».

(٤) انظر: فتح العزيز ٨/٢٩٧، الروضة ٣/١٠١، المجموع ٩/٢٠٨، كفاية الأخيار ص٣٤٠، مغني المحتاج ٢/٤٤.

(٥) الوسيط ٢/ق٢٣/أ.

فاشعر بما صرَّح به في "البسيط" من أنه لا يعصى)[1] إذا كان باتفاقهما.

وأنا أقول: ينبغي أن يعصى؛ لأنه جعله ربا، ومن تعمَّد الربا عصى، والله أعلم.

ذكر من له خيار الشرط إذا مات ولم يبلغ وارثه حتى تَصرَّمَّ[2] لما كان بقي[3] وقال: **«بقية المدة هل يبقى في حقه من حيث إنه تعين إبقاء الحق، فوصف[4] المدة والمجلس بعد جريان الاختصاص فيه قد بطل»**[5].

هذا قد[6] وقع فيه خبط في بعض النسخ، والذي ذكرناه هو الصحيح، والله أعلم.

روى في حديث حَبَّان بن منقذ[7] ـ بفتح الحاء لا غيرـ «واشترط الخيار ثلاثة

---

(١) ما بين القوسين ساقط من (د).

(٢) تصرَّم: يقال تصرَّم الليل انصرم ذهب. انظر المصباح المنير ص٣٣٩.

(٣) كذا في النسختين، ولفظ الوسيط «فيما إذا مات وقد بقي من مدة خيار الشرط يوم، وبلغ الوارث الخبر بعد تصرُّم ذلك اليوم أن بقيَّة المدة... الخ».

(٤) كذا في النسختين بالفاء في أولها، وفي الوسيط (بوصف) بالباء في أوله، والله أعلم.

(٥) الوسيط ٢/ق٢٣/ب.

(٦) ساقط من (د).

(٧) هو حَبَّان بن منقذ بن عمرو ـ ويقال: عطية، بدلاً عن عمروـ بن خنساء الأنصاري النجَّاري، صحابي ابن صحابي رضي الله عنهما، شهد أحداً وما بعدها من المشاهد، توفي في خلافة عثمان ابن عفان ﷺ. انظر: تهذيب الأسماء واللغات ١٥٥٥٢/١، الإصابة ٣٠٣/١.

أيام»[١] هو بهذا/[٢] اللفظ منكر لا أصل له[٣].

قوله: «**ولو تنازعا، فقال أحدهما: فسخت**»[٤] يعني تنازعا وقد تفرقا، والله أعلم.

قوله في اختصاص خيار المجلس بالوكيل[٥] العاقد: «**فلو كان الموكّل في المجلس، وحجر على الوكيل في الخيار، فإن قلنا عليه الامتثال[٦] رجع عن حقيقة**

---

(١) انظر الوسيط ٢/ق٢٤، ولفظه «إذ كان بن حبّان بن منقذ يخدع في البياعات فشكا أهله إلى النبي ﷺ فقال له: فقل لا خلابة وليشترط الخيار ثلاثة أيام».

(٢) نهاية ٢/ق٥٥/أ.

(٣) وأصل الحديث رواه البخاري ٣٩٥/٤ ـ مع الفتح ـ في كتاب البيوع، باب ما يكره من الخدع في البيع، و٨٢/٥ في كتاب الاستقراض، باب ما ينهى عن إضاعة المال، و٨٨/٥ في كتاب الخصومات، باب من باع على ضعيف ونحوه. ومسلم ١٩٦/١٠ في كتاب البيوع، باب بيع من يخدع في البيع من حديث ابن عمر قال: إن رجلاً ذكر للنبي ﷺ أنه يخدع في البيع فقال: (إذا بايعت فقل لا خلابة).

وأما التصريح باسمه بأنه كان حبان بن منقذ فقد رواه أحمد ٢٤٥/٢، وابن الجارود في المنتقى ص: ١٤٧، وابن خزيمة ٣٤٥/٤، والدار قطني ٥٤/٣ ـ ٥٥، والحاكم ٢٦/٢، والبيهقي في الكبرى ٤٤٨/٥ ـ ٤٤٩ من طرق عن محمد بن إسحاق عن نافع عن ابن عمر قال: كان حبان بن منقذ رجلاً ضعيفاً، وكان قد سفع في رأسه مأمومة فجعل له رسول الله ﷺ الخيار فيما اشترى ثلاثاً، وكان قد ثقل لسانه فقال له رسول الله ﷺ (بع وقل لا خلابة) فكنت أسمعه يقول: (لا خذاية خذاية)... الحديث.

وللحديث طرق أخرى انظرها في تذكرة الأحبار(ق١٢٤ـ ١٢٧)، والتلخيص ٢١/٣.

(٤) الوسيط ٢/ق٢٤/أ، ولفظه «فرع: إذا تنازع المتعاقدان في التفرق، وجاءا متساوقين، قال أحدهما: لم أفارقه بعد ولي الخيار، فالقول قوله؛ إذا الأصل عدم التفرق، ولو تنازعا، فقال أحدهما: فسخت في المجلس... الخ».

(٥) في (د): (والوكيل).

(٦) في النسختين (الإمساك)، والمثبت من الوسيط، وهو الصواب.

الخيار إلى الموكّل، وإن قلنا: لا يمتثل، فإنه من لوازم السبب السابق [وإن][1] كان بعيداً، ففيه تأمل للناظر»[2].

هذا يوهم[3] أن فيه[4] حكاية خلاف في أن عليه الامتثال[5] أو لاً[6] فلا[7] يقع[8] فيه تعيين، واختلال في بعض النسخ.

وإنما هو ترديد[9] احتمالٍ من المصنف، وإبداء إشكال من غير أن يحكم في المسألة بشيء، والظاهر أنه لا يمتثل، وإن كان وكيلاً[10]؛ لأن هذا يختص بالعاقد كما اختص القبول بالوكيل المخاطب.

قوله: «**فيما اشترى عبداً بجارية، الأصح أنه يرجح جانب العبد؛ لأنه إجازة للعقد، فهو أولى من الفسخ، ولأن الصحيح أن العبد[11] ملكه[12]**»، هكذا وقع ـ والله أعلم ـ في النسخ «**ولأن**» بالواو، وصوابه حذف الواو، وذلك أن القاعدة: أن الفسخ أولى من الإجازة؛ لأن الفسخ هو الذي وضع الخيار له، أما الإجازة فقد كانت حاصلة بدونه بالعقد، وإنما قدمت الإجازة ههنا؛ لأن الصحيح أن

---

(١) ما بين المعكوفتين إضافة من الوسيط يقتضيها المعنى.
(٢) كذا في النسختين، وفي الوسيط ٢/ق٢٥/أ: «... وإن كان بعيداً، ففيه أيضاً تأمل للناظر».
(٣) في (أ): (يتوهم).
(٤) في (أ): (فيه أنه).
(٥) في (د): (الإمساك)، وهو تصحيف.
(٦) ساقط من (د).
(٧) ساقط من (أ).
(٨) في (د): ويقع.
(٩) كذا في (أ)، وفي (د): (يزيد)، ولعل الصواب (تردد) والله أعلم.
(١٠) وعبَّر عنه النووي بالأرجح. انظر: المجموع ٩/٢٥٠، الروضة ٣/٣٨١.
(١١) في (د): العقد.
(١٢) الوسيط ٢/ق٢٥/ب.

العبد ملك المشتري فعتقه يصادف ملكه، من غير حاجة إلى تقدير انتقال الملك بواسطة الفسخ، بخلاف عتق الجارية، فإنه يحتاج فيه إلى ذلك؛ لكونها خارجة عن ملكه على الصحيح المذكور[١]، والله أعلم.

قوله في وطء المشتري في زمن الخيار: «**وقيل: إنه**[٢] **يحمل على الامتحان كالخدمة**»[٣]، كلام غَثٌّ ينفر منه /[٤] المؤمن، والله أعلم.

قوله في القسم الثالث عند ذكر حد الثمن: «**وكذلك الأصح جواز السلم في الدراهم، والدنانير، فإن الشافعي ـ رحمه الله ـ جعل الثمن والمثمن**[٥] **فيما يتعين**[٦] **بالتعيين**»[٧].

هذا إشارة إلى الجواب غير متمسك من منع[٨]، وذلك أنه يقول: الجواز يلزم منه إعطاء الثمن رتبة المبيع، ولا يجوز؛ لأن فيه تغيير مقتضاه، لأن حكم النقدين[٩] وهما الثمن؛ لأن التفريع على أنه لا ثمن إلا النقدان أنهما إذا كانا في

---

(١) وصححه أيضاً الرافعي والنووي. انظر: فتح العزيز ٨/٣٢٤، الروضة ٣/١١٩، المجموع ٩/٢٥٩.

(٢) ساقط من (د).

(٣) الوسيط ٢/ق٢٦/أ.

(٤) نهاية ٢/ق٥٥/ب.

(٥) في (أ): (كالثمن).

(٦) في (أ): (في التعين).

(٧) الوسيط ٢/ق٣٥/أ.

(٨) وهم الحنفية، فإنهم منعوا السلم في الدراهم والدنانير. انظر: الهداية ٤/١٢٥، فتح القدير ٧/٧٢، العناية ٧/٧٢.

(٩) في (د): (التقدير)، وهو تحريف.

الذمة، فيجوز الاعتياض عنهما قبل القبض على قول صحيح[١]، فإذا جعلهما مسلماً فيهما فقد غيَّر مقتضاهما؛ لامتناع الاعتياض عن المسلم؛ ولأن المسلم فيه في رتبة المبيع، فجعل الثمن مسلماً فيه، جعل له مبيعاً، وهو قلب للحقيقة.

فالجواب عنه: أن ذلك لا يمتنع، كما لا يمتنع لمذهبنا جعل الثمن كالمثمن في التعين[٢] بالتعيين، مع أن مقتضى الثمن أن يثبت في الذمة، فيجوز الاعتياض عنه بدليل ثبوت ذلك عند الإطلاق، مع أن قوله «بدراهم» كما يحتمل دراهم في الذمة، يحتمل دراهم متعينة في نفسها، ولو لا أنه مقتضى الثمنيَّة وإلا لما ثبت في الذمة، ولفسد العقد؛ لجهالة أعيان الدراهم، ومع ذلك يمكن تغيير[٣] هذا المقتضى؛ لأن الإقدام على جعله في رتبة المبيع دلَّ على مساواته له في غرض المتعاقدين فسوى بينهما في الحكم، والله أعلم، و[٤] كذلك ههنا، والله أعلم.

قوله[٥]: «**وإن استبدل عيناً، ولم يقبض في المجلس، فإن جوَّزنا بيع الدين، فلا مأخذ لا شتراط القبض**»[٦]، أي جوَّزنا بيع الدين من غير/[٧] من عليه،

---

(١) وهو الجديد، وقطع به القاضي أبو حامد، والحسين، وصححه أيضاً النووي. انظر: فتح العزيز ٨/٤٣٤ ـ ٤٣٦، المجموع ٩/٣٣١، الروضة ٣/١٧٢ـ ١٧٣، مغني المحتاج ٢/٧٠، زاد المحتاج ٢/٧٢.

(٢) في (د): (التعيين).

(٣) في (أ): (يعتبر).

(٤) ساقطة من (أ).

(٥) بياض في (أ).

(٦) الوسيط ٢/ق٣٥/أ.

(٧) نهاية ٢/ق٥٦/أ.

فالاستبدال ممن عليه بيع محقق[١]؛ فإن الدين إذ ذاك يكون قابلاً للبيع، فإذا[٢] جرى ذلك على عين فهو بيع دين بعين، فلا وجه لاشتراط القبض؛ فإنه ليس من باب الربا، ولا هو عوض في السلم، فأي فرق بين أن يبيع[٣] ديناً بعين كما ههنا، وبين أن يبيع عيناً بدين كما إذا باع عيناً بثمن في الذمة، فإنه لا يشترط فيه قبض العين في المجلس بلا خلاف[٤].

قال[٥]: «**وإن لم نجوِّز، فلا بد من القبض**... إلى آخره»[٦]، يعني - والله أعلم -[٧] إن على هذا القول الذي ليس محلاً قابلاً للمبيع أصلاً، لما سبق من التعليل، وإنما جاز الاستبدال مع من هو عليه، لا على أنه بيع، بل على أنه ينزَّل منزلة الاستيفاء للدين، فإنه إذ أخذ ممن عليه الدين عيناً بدل الدين، فقد استوفى دينه من حيث المعنى؛ لأن العين تشتمل على مالّية الدين، فإذا كان الجواز ثابتاً نظراً إلى معنى الاستيفاء، فصيغة البيع ينبغي أن يترتب عليها القبض في المجلس، ولا بدَّ منها، أما الصيغة فلتثبت[٨] تراضيهما بجعل هذه[٩] العين التي هي[١٠] من غير جنس الدين

---

(١) انظر: فتح العزيز ٨/ ٤٣٨، الروضة ٣/١٧٤.
(٢) في (أ): (وإذا).
(٣) في (د): (المبيع).
(٤) انظر: المجموع٩/٣٢٥.
(٥) بياض في (أ).
(٦) الوسيط ٢/ق٣٥/أ، وتمامه: «... إذ يجوز الاستبدال على تقدير كونه استيفاء للماليَّة، يخص بمجلس الاستيفاء، والأصل فيه الفعل دون القول».
(٧) في (د) زيادة (الواو).
(٨) في (أ): (فليثبت) بالياء.
(٩) في (أ): (هذا).
(١٠) ساقط من (د).

طريقاً للاستيفاء، وأما القبض فلأن الاستيفاء إنما يدخل في الوجود بالفعل لا بالقول، والله أعلم.

قوله: «**فلو نقل إلى زواية من دار البائع، فلا يكفي؛ لأن الدار وما فيها**[1] **في (في يد)**[2] **البائع**[3]»[4].

أنا أقول: هذا ــ والله أعلم ــ[5] فيه نظر؛ لأنه إذا أخذه وأشاله لينقله، فمجرد هذا قبض، ولا يتوقف كونه قبضاً على وضعه، وعند ذلك فوضعه له بعد أن احتوت يده عليه[6] في دار البائع لا يخرج ما سبق عن أن يكون قبضاً، بل كأنه قد قبضه، ثم أعاده إلى يد البائع.

وقد احتج الإمام[7] عليه بأنه لو دخل دار إنسان ثم/[8] تنازعا في متاع قريب من الداخل، فإن اليد فيه لرب الدار، لا له، بخلاف ما إذا[9] كانت يده محتوية عليه. وهذا حجة عليه، فإنا لا نجعله قبضاً نظراً إلى نقله إلى محل مملوك للبائع، بل نظراً إلى احتواء يده عليه حالة النقل، والله أعلم.

---

(١) في (د): (وباقيها)، وهو تحريف.

(٢) ما بين القوسين ساقط من (أ).

(٣) في (أ): (للبائع).

(٤) الوسيط ٢/ق٣٥/ب، وتمامه: «... إلا أن يأذن البائع».

(٥) في (د): زيادة (واو).

(٦) في (د): عليه يده.

(٧) لم أقف عليه في النسخة الموجودة بقسم المخطوطات بالجامعة الإسلامية.

(٨) نهاية ٢/ق٥٦/ب.

(٩) في (أ): (لو).

فإن قلت: فهذا مبني على ما ذكره غيره كصاحب "التنبيه"[١]، و"التهذيب"[٢]، والمحاملي[٣]، وغيرهم[٤] من أن[٥] الشيء إذا كان خفيفاً يتناول باليد، في قبضه[٦] احتواء اليد عليه، وإن كان ثقيلاً فلا بد فيه من النقل من موضع إلى موضع[٧] وهذا ما تكلم فيه المصنف، وكأن العلة فيه: أن ما كان مثل هذا فأهل العرف لا يعدون مجرد احتواء اليد عليه قبضاً، ما لم ينقل إلى موضع آخر ويوضع فيه، نظراً إلى أنه لنقل[٨] لا يصلح[٩] التزاحم[١٠] قراراً له فاحتواؤها عليه حالة الإشالة كلا احتواء[١١] لا ضطراره إلى إزالته على قرب.

---

(١) ص١٣٢.

(٢) في (أ): (كصاحب التهذيب، والتنبيه) والتهذيب في ٣/٤٠٧.

(٣) لم أقف عليه في كتابه "المقنع" ولعله في غيره من كتبه، وقد نقله عنه أيضاً النووي في المجموع ٩/٣٣٣، والمحاملي هو أحمد بن محمد بن أحمد بن القاسم أبو الحسن البغدادي الضَّبي، شيخ الشافعية في زمانه، وكان عديم النظير في الذكاء والفطنة، وله المصنفات الكثيرة منها: التحرير في الفروع، والمقنع، سنة ٤١٥هـ. انظر: طبقات الشيرازي ص١١٢، تهذيب الأسماء واللغات ٢/٢١٠، وفيات الأعيان١/٧٤، البداية والنهاية ١٢/٢٠، طبقات ابن قاضي شهبة١/١٧٥، هديَّة العارفين ٥/٧٢.

(٤) كالشيخ أبي حامد الأسفراييني، والقاضي أبي الطيب، والماوردي. انظر: الحاوي ٥/٢٢٦-٢٢٧، المجموع ٩/٣٣٣-٣٣٤.

(٥) ساقط من (أ).

(٦) في (د) في قبضته.

(٧) انظر: الحاوي٥/٢٢٦-٢٢٧، المهذب١/٣٥٠، فتح العزيز ٨/٤٢-٤٦، الروضة ٣/١٧٥-١٧٦، مغني المحتاج ٢/٧٢.

(٨) في (أ): (النقله).

(٩) في (أ): (لا تصلح) بالتاء.

(١٠) في (أ): (البراجم).

(١١) في (أ): (كلا احتواء).

قلنا: هذا معنى لا بأس به، ويتأيد بقوله ﷺ في الطعام (حتى يحوزه التجار إلى رحالهم)[١]، ولكن الإشكال الذي ذكرناه باقٍ، فإن احتواء اليد عليه حالة الحمل والإشالة قبض حسّاً، ولا يخفى أنه لو نازعه غيره وإن كان المنازع صاحب الموضع الذي هما فيه في الملك[٢]، فإنا[٣] نجعل اليد له لا لصاحب الموضع حتى يكون القول قوله، والله أعلم.

قوله فيما إذا تنازعا في البداية: «**والثالث: أنهما يتساويان فيجبر كل واحد منهما من غير تقديم**»[٤]، وعلى هذا القول ذكر هو وغيره في الصداق[٥]: أن الزوج يجبر على التسليم إلى عدلٍ، ثم تجبر هي[٦] على

---

(١) هذه قطعة من حديث زيد بن ثابت، رواه عنه ابن عمر قال: (ابتعت زيتاً في السوق، فلمَّا استوجبته لنفسي، لقيني رجل فأعطاني به ربحاً حسناً، فأردت أن أضرب على يده، فأخذ رجل من خلفي بذراعي فالتفت فإذا زيد بن ثابت فقال: لا تبعه حيث ابتعته حتى تحوزه إلى رحلك فإن رسول الله ﷺ نهى أن تباع السلع حيث تبتاع حتى يحوزها التجار إلى رحالهم).

رواه أبوداود ٧٦٥/٣ في كتاب البيوع والإجارات، باب بيع الطعام قبل أن يستوفى، واللفظ له، وأحمد ١٩١/٥، وابن حبان ٣٦٠/١١، والطبراني في الكبير٥/١٢١ ــ ١٢٢، والدارقطني ١٢/٣ ـ١٣، والحاكم ٤٦/٢، والبيهقي ٥١٣/٥.

وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه بهذا السياق، وصححه أيضاً النووي في المجموع ٣٢٨/٩.

(٢) في (د): (المالك).

(٣) في (أ): (فإن).

(٤) الوسيط٢/ق٣٦/ب، ولفظه قبله: «النظر الثالث: في وجوب البداية بالقبض فيه أربعة أقوال: ... والثالث... الخ».

(٥) انظر: الحاوي ٣٠٩/٥، فتح العزيز ٢٤٤/٨، الروضة ٥٨٤/٥.

(٦) ساقط من (د).

التسليم (إلى الآخر)[١]، فإذا سلّمت سُلِّم إليها[٢] وإنما لم ينقل[٣] ههنا مثل ذلك، بأن يجبر أحدهما على تسليم ما عليه تسليمه[٤] إلى عدلٍ، ويجبر الآخر على التسليم إلى الآخر، فإذا سلّم سلّم[٥] العدل إليه؛ لأن في هذا تقديماً لتسليم الزوج، والتسوية من غير تقديم في البيع ممكنة بطريقتين[٦] ذكرهما الإمام[٧] أحدهما: أن يحضر كل واحد منهما في مجلس، ثم يسلّم هذا[٨] إلى ذاك، وذاك إلى هذا في حالة واحدة.

(والثاني: أن يسلمها إلى الحاكم، أو إلى عدل، ثم يسلمه إليها في حالة واحدة)[٩].

فالطريق الثاني لا يخفى امتناعه في الصداق، والأول أيضاً ممتنع؛ لأنه لا يليق ذلك بتسليم البُضْع، على أن هذا الثاني فيه مزيد كلام وبحث، والله أعلم.

قوله: «**ثم اتفقوا على أنه لا حجر عند إمكان الفسخ بالفلس، فإنه لا حاجة إلى الحجر**»[١٠]. يعني أنه إذا تحقق حجر المفلس، فلا حاجة إلى هذا الحجر

---

(١) ما بين القوسين ساقط من (أ).

(٢) هذا أحد الأقوال الثلاثة في مسألة الصداق، وسيأتي ذكرها في الصداق.

(٣) في (أ): (نقل)، بدل من (لم ينقل).

(٤) في (د): (تسلمه).

(٥) ساقط من (د).

(٦) في (أ): (بطريقين).

(٧) لم أقف عليه.

(٨) ساقط من (د).

(٩) ما بين القوسين ساقط من (د).

(١٠) الوسيط ٢/ق٣٧/أ.

الآخر، وهذا يفارق ذلك من وجهين[(١)]:

أحدهما: أنه لا تسلط على الفسخ، والرجوع إلى عين المبيع.

والثاني: أنه لا يتوقف على ضيق المال عن الوفاء ـ والله أعلم ـ، بل الغرض منه إيصال كل واحد منهما إلى حقه مع تقرير العقد، والله أعلم.

قوله: «**والصحيح ما قاله ابن سريج**» إلى قوله «**فأما إذا كان في البلد فلا فسخ ولا حجر، بل يطالب به**»[(٢)].

هذا فيه شيء، وهذا الكتاب على الحقيقة اختصار لكتاب "نهاية المطلب"[(٣)]، والمحكي فيه عن ابن سريج، أنه يحجر[(٤)] عليه إذا كان غائباً في[(٥)] البلد[(٦)]، والظاهر هذا، فإنه كيف يكون الصحيح ما ذكر؟ والغيبة عن البلد إنما أوجبت الحجر محافظة على حق البائع خوفاً من إنفاق المشتري جميع أمواله، وهذا موجود في الغيبة.

تنزل منزلة الأول كأنه هو، فلا يتجدد حق الشفعة، وتكون الزوائد للثاني، ويلحقه/[(٧)] الحط وإن كان بعد تقدم اللزوم[(٨)].

---

(١) انظر: الروضة ٣/١٨٢، مغني المحتاج ٢/٧٥.

(٢) الوسيط٢/ق٣٧/أ، ولفظه «والصحيح ما قاله ابن سريج من أن الغيبة ليس كالعدم، بل الإعدام يوجب الفسخ، والغيبة توجب الحجر، فأما إذا في الخ...».

(٣) في (أ): (اختصاراً لنهاية المطلب)، بدل قوله (اختصار لكتاب "نهاية المطلب")».

(٤) في (د): الحجر.

(٥) كذا في النسختين، ولعل الأول (عن) وعليه يدل ما بعده.

(٦) انظر: فتح العزيز ٨/٤٧٢، الروضة ٣/١٨٢.

(٧) ٢/ق٥٧/ب.

(٨) في (أ): (وإن كان لعد اللزوم) بدل قوله: (وإن بعد تقديم اللزوم).

والثاني: أنه ابتداء فيتجدد الشفعة وتكون الزوائد للأول، ولا يلحق الحط الثاني[1]، والله أعلم.

(١) هذه المسألة كذا وقعت في النسخين بدون مقدمتها وصورتها، ولعل بهما سقط، وهي شبيهة بما ذكر الغزالي في القسم الرابع «في موجب الألفاظ المطلقة في البيع» الآتي قال: «... وهي ثلاثة أقسام: الأول: الألفاظ المطلقة في العقد، وهي المشهورة والغرض بيان لفظتين الأولى: التولية: فإذا اشترى شيئاً، وقال لغيره: وليتك هذا العقد فقال: قبلت، صحَّ العقد بهذا اللفظ، ونزل على ثمن العقد الأول، وهو ملك متجدد يتجدد بسببه حق الشفعة، ويسلم الزوائد للمشتري الأول أعني ما حصل قبل التولية، ولو حطَّ من الثمن الأول شيء انحط عن الثاني؛ لأن التولية توجب نزوله في الثمن منزلة الأول حتى لا يطالب إلا بما يطالب الأول في حق الثمن كالبناء». الوسيط ٢/ق٣٧/أ. وانظر: الروضة ١٨٤/٣.

«القسم الرابع: في موجب الألفاظ المطلقة في البيع، وبيان ما يزاد فيها على موجب اللغة، أو ينقص، ويستثنى بحكم اقتران العرف»(١)

قوله: «**وما يزاد فيها**» ظاهر، وهو مثل اندراج الحمل، والثمرة غير المؤبرة، مع أنه زيادة على مدلول اللفظ.

وأما قوله: «**أو ينقص**» فليس بظاهر، وصورته: النقصان الواقع في المرابحة بسبب عيب طارىء، مع أن قوله: «وبما اشتريت، وهو مائة»(٢) لا يقتضيه، وإن كان ذلك بحكم العرف الموجب كون الثاني راضياً لنفسه ما ارتضاه الأول لنفسه، وهو إنما ارتضى بذل المائة مثلاً في مقابلته سليماً من العيب(٣).

ومثاله أيضاً: ما(٤) استثنينا ورق التوت على وجه(٥) مع تناول(٦) لفظ الشجرة(٧) للأوراق، والله أعلم.

---

(١) الوسيط ٢/ق٣٧/أ.

(٢) الوسيط ٢/ق٣٧/ب، ولفظه قبله «وكذلك في صورة التولية بشرط أن يكون ثمن الأول معلوماً، فإن لم يعلمه فليقل: بعت بما اشتريت وهو مائة، أو وليتك هذا العقد بما اشتريت وهو مائة».

(٣) انظر: مغني المحتاج ٢/٧٩.

(٤) ساقط من (أ).

(٥) قال الأصحاب: إذا باع الشجرة مطلقاً، دخلت الأغصان والعروق والأوراق في بيعها، إلا أن شجرة التوت (الفرصاد) إذا بيعت في الربيع وقد خرجت أوراقها ففي دخولها تحت البيع وجهان: أصحهما تدخل كما في سائر الأشجار، والثاني: لا تدخل. انظر: فتح العزيز ٩/٣٨، الروضة ٣/٢٠٤، مغني المحتاج ٢/٨٥.

(٦) في (أ): (تناوله).

(٧) في (أ): (الشجر).

قوله: «**فإن قلنا: لا يحط عن المائة، فللمشتري الخيار قطعاً، إلا أن يكون التفاوت من جهة العيب، وكان قد علم طريان العيب، فيكون راضياً مع ذلك بما اشترى**»[١]. هذا فيه نظر ـ والله أعلم ـ ؛ لأن هذا تفريع على الخلاف في الحطِّ، وعدم الحطِّ، فأي معنى لهذا الاستثناء، مع أن ذلك ليس من محل الخلاف في الحطِّ، ولا يخفى إشكال هذا عند[٢] التأمل.

قوله: «**هذا إذا تبين[٣] خطؤه بتذكُّر المشتري أمراً مشاهداً، أو بقوله: أخطأت إقراراً على نفسه، أو بقيام بينة على مقدار ما اشترى به**»[٤]. هذا يوهم أن الخطأ قد يتبين بمجرد/[٥] تذكر المشتري ما شاهده من غير إقرارٍ من البائع على نفسه أو قيام بيِّنة، وليس كذلك قطعاً.

فمراده إذاً أنه يأمن المشتري الخيانة مرة ثانية، بأن يتذكر هو بنفسه أنه كان قد شاهد البائع وقت الشراء الأول، وعرف مقدار الثمن، ثم نسيه، ثم تذكَّر وثبت ذلك له على البائع ببيِّنة، أو إقرار من البائع، وإن لم يقل: أخطأت، بل لو قال: تعمَّدت الكذب فهو كذلك أيضاً؛ لأنه أمن من الخيانة، وكذلك يأمن بأن يقرَّ البائع على نفسه، ويقول: أخطأت، وما تعمَّدت؛ لأنه يشعر بثقته وأمانته، وكذلك إذا قامت البينة، والله أعلم.

---

(١) الوسيط ٢/ق٣٨/ب.

(٢) ساقط من (د).

(٣) في (د): زيادة (لم) والصواب حذفها.

(٤) الوسيط ٢/ق٣٨/ب، ولفظه قبله: «فإذا همَّ بالفسخ فقال البائع: لا تفسخ، فإني أحط لأجلك، فهل يبطل خياره؟ فيه وجهان: ووجه بقاء الخيار أنه ربما يكون له غرض في الشراء بالمائة كما سبق، هذا إذا تبَّين... الخ».

(٥) نهاية ٢/ق٥٨/أ.

قوله في التفريع على صحة شراء العبد: «**ثم**[١] **على [الصحيح]**[٢] **اختلفوا في أنه لو أخذ السيِّد منه فيجعل ذلك كزوال ملك المفلس حتى يمنع البائع من التعلق به، أم يقال: كان الملك مستمراً فيتعلق به حق البائع، فإن قيل: الملك واقع للعبد أم للسيِّد؟ قلنا: هو اقع للسيِّد ابتداءً...**»[٣] إلى آخر ما ذكر.

يقال: عليه الاختلاف الذي حكاه أولاً، يعطي خلافاً في أن الملك يقع للعبد أو للسيِّد فكيف جزم بعد ذلك، بوقوعه للسيِّد؟

الجواب أن الخلاف[٤] في أن الملك للسيِّد أم له؟ صحيح[٥]، وإن كان الإمام[٦] لم يحك إلا أنه يقع للعبد، ولم يحك أيضاً إلا أنه ليس للبائع الرجوع، وإن كان قد ضعَّفه، ولكن قطع صاحب "التتمة"[٧] بأن الملك للسيِّد، وحكى مع ذلك خلافاً في رجوع البائع، وأبطل الوجه الصائر إلى عدم الرجوع، بأن السيِّد لم يتجدد له بالأخذ من العبد ملك، وهذا عين ما صار إليه المصنف/[٨] هذا، وهو بعيد، ولعل حجة وجه المنع من الرجوع على هذه الطريقة، أن

---

(١) ساقط من (أ).

(٢) في النسختين (التصحيح)، والمثبت من الوسيط.

(٣) الوسيط٢/ق٤٧/ب، وتمامه«فإن في ملك العبد بتمليك السيِّد قولان، ولا خلاف في أنه لا يملك بتمليك غير السيِّد، والقول القديم أنه يملك بتمليك السيِّد؛ لأنه يتصور له ملك النكاح بإذن السيِّد فكذا ملك اليمن، والجديد الذي عليه الفتوى أنه لا يملك».

(٤) في (د): زيادة (يقع) والصواب حذفها.

(٥) انظر: فتح العزيز ٩/٤٣ وما بعدها، الروضة ٢/٢٢٩، مغني المحتاج٢/١٠١.

(٦) لم أقف عليه في النسخة الموجودة بقسم المخطوطات بالجامعة الإسلامية.

(٧) نقله عنه الرافعي في فتح العزيز٩/١٤٤.

(٨) نهاية٢/ق٥٨/ب.

الملك وإن وقع للسيِّد أولاً غير أنه لم يلزم الثمن، فإنه لم يعقد، ولا أذن، ولا يكون تعذره موجباً لأخذ المبيع منه.

وأنا أقول: هذا الوجه يتعين المصير إليه، وإن كان الإمام والمتولي، قد حكما بضعفه؛ لأنه لا خلاف أن الثمن لا يجب على السيِّد، فكيف يكون تعذر ما لا يجب عليه موجباً لزوال ملكه[١] ثبت له، وهو كما لو باعه المفلس أو وهبه من غيره، فإنه لا يكون التعذر موجباً لزوال ملكه لما ذكرناه، من غير فرق[٢]، والله أعلم.

قوله في التحالف: «**قطعوا بأن البائع هو الذي يفسخ بالإفلاس، والمرأة تفسخ بإعسار الزوج النفقة**» وقال[٣]: «**القاضي هو الذي يفسخ بعذر العُنَّة هكذا نقله إمامي، والفرق بينه وبين الإعسار بالنفقة عسير**»[٤].

قلت: هذا النقل في نفسه غير صحيح، ونسبته إلى إمام الحرمين أيضاً غير صحيح، أما أنه في نفسه غير صحيح، فلأن الثابت عنهم خلاف ذلك، هذا صاحب "التتمة"[٥] قد حكى في الإعسار والعنَّة[٦] كليهما خلافاً في أن الذي يتولى الفسخ هو القاضي أو المرأة؟، وزاد فقال في العنَّة: «المذهب أن المرأة تتولى الفسخ، وذلك بعد ثبوت العنَّة عند الحاكم».

---

(١) كذا في النسختين، ولعل الصواب (ملك)، والله أعلم.

(٢) ساقط من (د).

(٣) في (أ): (قالوا).

(٤) الوسيط ٢/ق٥٠/أ.

(٥) لم أقف على هذا النقل عند غير المصنِّف.

(٦) العنَّة: العجز عن الجماع، يقال: رجل عنين، هو الذي لا يشتهي النساء. انظر: النظم المستعذب ٢/٦٣، تحرير ألفاظ التنبيه ص٢٢٨، المصباح المنير ص٤٣٣.

وهذا صاحب "المهذب"[(١)] من العراقيين، قد سوَّى بين الإعسار والتعنين[(٢)] في أن الفسخ للحاكم، بل المصنِّف نفسه قد حكى ما ينقض ما ذكره هنا[(٣)] في كتاب النكاح من هذا الكتاب[(٤)]، فذكر أن القاضي إذا قضى بالعنَّة فسخت كما في سائر/[(٥)] العيوب، ثم قال: «وفيه وجه: أن القاضي هو الذي تعاطى الفسخ» فجعل المعتمد أن القاضي لا يفسخ، بل المرأة، وهو الذي ذكره هناك في الإعسار، وليس في شيء من هذه النقول الفرق بين الإعسار والعنَّة على ما ذكره، فيبطل قطعاً ـ والله أعلم ـ ما ذكره من أنهم قطعوا بذلك. ويلزم أيضاً أن الفرق ليس وجهاً صحيحاً معتمداً، بل غايته أنه وجه لبعض الأصحاب[(٦)] ضعيف فلا يسوغ له الاقتصار على ذكره من غير تعرُّضٍ لما هو الصحيح، والله أعلم.

وأما أنه غير صحيح إضافة نقله إلى أمام الحرمين، فلأن لفظه في "النهاية"[(٧)] لا يشعر به، وقد عرف أن نقله منها ـ والله أعلم ـ وذلك أنه قال فيها: «قال بعض الأصحاب: القاضي هو الذي يفسخ النكاح عند تحقق العنَّة وجهاً واحداً، والزوجة تتعاطى الفسخ بالإعسار بالنفقة، ـ قال ـ: ولست أرى بين العنَّة والإعسار فرقاً».

---

(١) ٢/٦٢، ٢١٠.

(٢) في (أ): (التعيين).

(٣) في (د): (هذا).

(٤) انظر ٣/ق٢٤/أ.

(٥) نهاية٢/ق٥٩/أ.

(٦) انظر: الروضة ٦/٤٨٣ ـ ٤٨٤، كفاية الأخيار ص٥٨٥، مغني المحتاج ٣/٢٠٤ـ٢٠٥، ٤٤٢.

(٧) لم أقف عليه.

وذكر أن الوجه أن يجعل بينهما وجهان، كما في التحالف. هذا كلامه، وهو لا يعطي إلا أن بعض الأصحاب قطع بذلك، وليس فيه تعرُّض[١] أصلاً لحكاية ذلك عن بعض الأصحاب؛ لأنه لا فرق بين أن يقول القائل: قال بعض الأصحاب: القاضي يفسخ قطعاً. وبين أن يقول: قال: بعض الأصحاب: القاضي يفسخ وجهاً واحداً، في أن كل واحدٍ منهما إخبار عن أنه جزم، ولم يتردد، ولا[٢] أنه حكاية لذلك عن الأصحاب.

ثم ولو صح له أن ذلك معناه، أي[٣] بعض الأصحاب حكى ذلك عن جملة الأصحاب، فلا يجوز أن ينسبه إلى الإمام، أنه نقل أن الأصحاب قطعوا بذلك، وإنما يصح ذلك أن لو لم يضفه إلى/[٤] غيره، فإنه فرق بين أن يقول القائل: قطع الأصحاب بكذا، وبين أن يقول: قال فلان: قطع الأصحاب بكذا، فالأول حكم منه بقطعهم، والثاني حكاية عن غيره، والله أعلم.

قوله: في الفصل الرابع: في التحالف: «**وكذلك يجري هذا الخلاف إذا ردَّ أحد العوضين بالعيب، وقد تلف الآخر، أو اشترى عبدين وتلف أحدهما، وتحالفا، أو قلنا: يضم قيمة التالف إلى القائم**»[٥]. هذا ما وجد للمصنف فيه[٦]، و الله أعلم.

---

(١) في (أ): (تعرضاً).

(٢) في (د): (إلا).

(٣) في (د): زيادة (في) ولعل الصواب حذفها.

(٤) نهاية ٣/ق٥٩/ب.

(٥) الوسيط٢/ق٥٠/ب. كذا في النسختين ولم يعلقه بشيء، والله أعلم.

(٦) كذا في (د)، ولم ترد في (أ)، وهذا من كلام النسَّاخ.

(بسم الله الرحمن الرحيم)[١]

قوله ـ **في الفصل الثاني**: من[٢] **الأحكام المعنوية في الوقف** ـ في جعل البقعة مسجداً «**لا يتبع[٣] فيه شرط**»[٤].

فمعناه: ـ والله أعلم ـ لا يتبع في شرطه الموقوف، فإنه لو شرط فيه تخصيص طائفة، أو تقديم طائفة على طائفة، وما أشبه ذلك من الشرائط لم يتبع[٥].

وأما شرطه فيما سوى الانتفاع بهذا الموقوف، مثل أن يشترط التولية والنظر لشخص معين، فإنه يتبع[٦]، والله أعلم.

قوله: «**فأمَّا العقار، فلا تجب عمارته إلا على من يريد الانتفاع**»[٧].

هذا كلام موهم، واعلم أنه راجع إلى الحالة الأخيرة من الحالات الثلاث في المسألة المتقدمة، وهي ما إذا لم يكن له[٨] غَلَّة ورَيْع، ففي العقار في هذه الحالة لا نوجب العمارة على الواقف، والموقوف عليه[٩]/[١٠].

---

(١) ما بين القوسين ساقط من (أ)، وبعده في (د) زيادة: «الحمد لله حق حمده، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله والنبيين والكل كما أمَّلوا آمين، من مختصر فيه كتاب شيخي "الوسيط" في شرح مشكلة واستدراك خلله أتمه الله نوراً في الدارين».

(٢) في (د): (في).

(٣) في (د): (لا ينبغي) وهو تصحيف.

(٤) الوسيط ٢/ق١٧٢/ب.

(٥) هذا وجه، والثاني: يتبع شرطه فيه، وصححه الرافعي في المحرر، والنووي. انظر: الروضة ٤/٣٩٥، مغني المحتاج ٢/٣٨٥، نهاية المحتاج ٥/٣٧٦، زاد المحتاج ٢/٤٢٤.

(٦) انظر: الروضة ٤/٤١٠، مغني المحتاج ٢/٣٩٣، فتح الجواد ١/٦١٩.

(٧) الوسيط ٢/ق١٧٤/أ.

(٨) ساقط من: (د).

(٩) انظر: المهذب ١/٥٨٨، الروضة ٤/٤١٤، مغني المحتاج ٢/٣٩٥.

(١٠) نهاية المحتاج ٢/ق٦٠/أ.

أما فيما إذا كان له مغل، أو شرط عمارته من جهة أخرى حاصلة، فإن[١] العمارة في العقار أيضاً تجب قطعاً[٢]؛ حفظاً للموقوف على البطون الآتية، وعملاً بما يقتضيه الوقف من البقاء، والله أعلم.

قوله: **«إلا على من يريد الانتفاع»** استثناء من غير الجنس، فإنه لا يجب عند إراداته قطعاً.

قوله: **«بعض الثغور [كَطَرْسُوس][٣] فبطل، واتسعت خطة الإسلام حوَاليها»**[٤].

هذا موهم، وثغر طرسوس بطل لا باتساع[٥] خطة الإسلام حواليه، بل باستيلاء الكفار عليه[٦]، وهو في بلاد الأرمن[٧] المتخمة لثغور[٨] الشام[٩] - فيجعل إذاً قوله **«كطرسوس»** مثالاً ذكره لمطلق الثغور، لا مثالاً لما اتسع خطة الإسلام حواليه، صيانة له من التخطئة، والله أعلم.

---

(١) في (د): (وإن).

(٢) انظر: المهذب ١/٥٨٨، الروضة ٤/٤١٤، مغني المحتاج ٢/٣٩٥.

(٣) ما بين المعكوفتين إضافة من الوسيط، والظاهر أنها ساقطة من النسختين، كما يدل عليها تعليق المصنف والله أعلم.

(٤) الوسيط ٢/ق١٧٤/ب، ولفظه: «الحالة الرابعة: أن يتفرق الناس عن البلد، وتخرب البلدة، ويتعطَّل المسجد، أو يخرب المسجد فههنا لا يعود المسجد ملكاً، ولا يباع، ولا يتصرف في عمارته؛ لأن عود الناس متوقع، بخلاف الموت والجفاف، وكذلك أوقف شيئاً على بعض الثغور... الخ».

(٥) في (د): (لاتساع).

(٦) سنة ٣٥٤هـ. انظر: معجم البلدان ٤/٣٢، البداية ١١/٢٧١.

(٧) في (د): زيادة (من)، ولعل الصواب حذفها.

(٨) في (د): (ثغر).

(٩) من ناحية الفرات، وبينها وبين أذَنَة ستة فراسخ. انظر: معجم البلدان ٤/٣٢، تهذيب الأسماء واللغات ٣/١/١٩٢، المصباح المنير ص٣٧١.

ومن كتاب الهبة

في الحديث (ومن أعمِر شيئاً، أو أُرقبه)[١] وهو بضم أوله، على ما لم يسم فاعله، أجود من الفتح[٢].

قوله في الرقبى: «**وهذا يوافق موضوع العقد**»[٣] يعنى لا يتوهم أن الرُّقبى أولى بالإفساد؛ لأن الذي زاد في الرقبى هذا، وهذا لا يقتضي فساداً، والله أعلم.

قوله: «**الهبة مندوبة**»[٤]، وصوابه: مندوب إليها[٥].

قوله: «**هل يستحب التسوية بين الابن والبنت؟ فيه تردد**»[٦].

يعني وجهين:

---

(١) الوسيط٢/ق١٧٥/ب، ولفظه قبله: «الثانية: أن يقول أعمرتك حياتك أي جعلتها لك في عمرك، ولم يتعرض لما بعد موته فقولان... والجديد: أنه يصح، ويبقى لورثته؛ لقوله له ﷺ: لا تُعمروا ولا تُرْقِبوا، ومن أعمر شيئاً أو أرقبه فسبيله الميراث».
والحديث رواه أبو داود ٣/٨٢٠ في كتاب البيوع والإجارات، باب من قال فيه: لعقبه، والنسائي ٦/٢٧٣ في كتاب العُمرى، باب: ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر جابر في العُمرى، والطحاوي ٤/٢٩٣، والبيهقي ٦/٢٩٠ من طرق عن سفيان عن ابن جريج عن عطاء عن جابر بنحوه، وصححه الألباني في الأرواء ٦/٥٢ وما بعدها.

(٢) المغرب ٢/٨٢، المصباح المنير ص٤٢٩.

(٣) الوسيط ٢/ق١٧٥/ب، ولفظه قبله: «أما الرقبي: هو أن يقول أرقبتك داري لك رقبى، أي هي لك، وإن مت قبلي عادت إليَّ، وإن مت قبلك استقرت لك، فحكمه حكم الصورة الثالثة من العمرى؛ لأنه ما زاد إلا قوله: إن مت قبلك استقرت لك، وهذا يوافق موضوع العقد».

(٤) الوسيط٢/ق١٧٦/أ.

(٥) انظر: المهذب ١/٥٨٢، التنبيه ص٢٠١.

(٦) الوسيط ٢/ق١٧٦/ب.

أحدهما: يسوى بينهما في قدر ما يعطى[١]، وهو الصحيح[٢].

الثاني: يجعل للابن مثلي ما للبنت كما في الميراث[٣].

قوله: «**وقيل يتعدَّى إلى جدّ من قبل الأب هو ولي**»[٤].

ليس معناه أنه يعتبر أن يكون جدًّا قائم الولاية في حالة ثبوت الرجوع، حتى لو وهب أبو الأب مع/[٥] وجود الأب لم يرجع؛ لأن هذا لا يعتبر في الأب الذي هو الأصل، فإنه ثبت له الرجوع حين لا ولاية له، كما كان الولد موهوب له رشيداً، وإنما يعني هو ولي على الجملة احترازاً من جدٍّ يدلي بأنثى، وهذا القائل يثبت له[٦] الرجوع مع الفسق، أن[٧] المعتبر منه أهلية الولاية على الجملة.

قوله[٨]: «**لأن هذا احتكام**». معناه: إثبات الرجوع، إثبات سلطنة احتكام في المال[٩]، فلا يكون لمن لا ولاية له، ووقع في بعض النسخ «**إلا أن هذا احتكام**»[١٠]

---

(١) في (أ): زيادة (هذا).

(٢) وبه قطع الشيرازي، وصححه أيضاً الرافعي والنووي. انظر: المهذب ١/٥٨٢، الروضة ٤/٤٠، مغني المحتاج ٢/٤٠١، نهاية المحتاج ٥/٤١٥.

(٣) انظر المصادر السابقة.

(٤) الوسيط ٢/ق١٧٦/ب، ولفظه قبله: «أما الراجح فهو الأب، وفي معناه الجد، على ظاهر الحديث، وقيل: إنه يختص بالأب، وقيل يتعدى... الخ».

(٥) نهاية ٢/ق٦٠/ب.

(٦) ساقط من (د).

(٧) كذا في النسختين، ولعل الصواب (لأن)، والله أعلم.

(٨) بياض في: (أ).

(٩) في (أ): (... سلطنة، واحتكام على المال).

(١٠) في (أ): (إحكام).

بمعنى غير، أن هذا وجه تحكم، وهذا تغيير وغلط، وكلام المؤلف هو الأول[1]، وليس هذا الوجه مما يقال فيه أنه تحكم، والله أعلم.

قوله: «**فيما إذا أفلس، والثاني: نعم... إلى آخره**»[2]، يعني ثبت الرجوع؛ لأنه حق سابق ثبت له بالهبة، وما طرأ من حق الغرماء بالإفلاس لا يقاومه، بخلاف حق الرهن فإنه أقوى، ولذلك منع[3] الرهن في العين المبيعة رجوع البائع فيها، بخلاف الإفلاس فإنه لا يمنع رجوع البائع في المبيع، بل يثبته وإن كان يوجب تعلق ديون سائر الغرماء ـ بالمبيع ـ لكن قدِّم حق البائع عليهم، ولم يقدِّم على حقِّ الرهن، والله تعالى أعلم.

---

(١) في (أ): (الأولى).

(٢) الوسيط ٢/ق... ولفظه قبله: «وإن تعلقَّ حق غرماء المتهب بماله لإفلاسه، ففي الرجوع وجهان... والثاني: نعم... إلخ».

(٣) في (أ) زيادة (في).

كتاب الفرائض

قال ـ ﷺ ـ (إن الله لم يَكِل قسمة مواريثكم إلى نبي مرسل، ولا إلى ملك مقرب، ولكن تولى بيانها فقسمها أبين قَسْمٍ)[١].

الثابت في هذا المعنى (إن الله أعطى كل ذي حقٍ حقّه فلا وصية لوارث) رواه الترمذي وغيره[٢] عن رسول الله ـ ﷺ ـ/[٣] من حديث عمرو بن خارجة[٤] أحد الصحابة[٥]، وقال: هذا حديث حسن صحيح. وروى أيضاً من حديث أبي

---

(١) الوسيط ٢/ق١٨٧/أ.

(٢) الترمذي ٤/٣٧٧ في كتاب الوصايا، باب ما جاء: لا وصية لوارث، والنسائي: ٦/٢٤٦ في كتاب الوصايا، باب إبطال الوصية للوارث، وابن ماجة ٢/٩٠٥ في كتاب الوصايا، باب لا وصية لوارث، وأحمد ٤/١٨٤، ١٨٧، ٢٣٨ ـ ٢٣٩ والدارمي ٢/٥١١، والطيالسي ص: ١٦٩، والبيهقي في الكبرى ٦/٤٣٢ من طرق عن قتادة عن شهر بن حوشب عن عبد الرحمن بن غَنْم عن عمرو بن خارجة به.
قال الترمذي: حديث صحيح، وصححه أيضاً الألباني في صحيح سنن ابن ماجه ٢/١٢٢، برقم (٢١٩٢) وفي الإرواء ٦/٨٨ ـ ٨٩، وقال عقب قول الترمذي المذكور: «قلت: لعل تصحيحه من أجل شواهده الكثيرة، إلا فإن شهر بن حوشب ضعيف لسوء حفظه».

(٣) نهاية ٢/ق٦١/أ.

(٤) هو عمرو بن خارجة بن المنتفق الأسدي، وقيل: الأشعري، أو الأنصاري، والأول أشهر، وكان حليف أبي سفيان بن حرب وسكن الشام، وروى عنه عبد الرحمن بن غنم، وشهر بن حوشب. انظر: الاستيعاب ٢/٥٣٢، الإصابة ٢/٥٣٤، التقريب ص٤٢٠.

(٥) وقع هنا في النسختين زيادة (قوله: أبين)، وهي مقحمة هنا، ولعل موضعها بعد سطر قبل قوله: (قسم)، والله أعلم.

أمامة[١]، وأنس بن مالك[٢] رضي الله عنهم.

[قوله: «أبين][٣] قَسْم» هو بفتح القاف، والقِسْم بالكسر النصيب[٤].

---

(١) هو صُدَيُّ بن عجلان بن الحارث أبو أمامة الباهلي الصحابي، مشهور شهد أحداً وما بعدها من المشاهد وسكن الشام، ومات بها سنة ٨١هـ وقيل: سنة ٨٦هـ، وقيل: هو آخر من توفي من الصحابة بالشام. انظر: الاستيعاب٢/١٩٨، تهذيب الأسماء واللغات ٢/١٧٦، الإصابة ٢/١٨٢، التقريب ص٢٧٦.

(٢) أما حديث أبي أمامة فرواه أبو داود ٣/٢٩٠ في كتاب الوصية، باب ما جاء في الوصية، والترمذي ٤/٣٧٧ في كتاب الوصايا، باب ما جاء: لا وصية لوارث، وابن ماجة ٢/٩٠٥ في كتاب الوصايا، باب لا وصية لوارث، وأحمد ٥/٢٦٧، والطيالسي ص: ١٥٤، وابن الجارود في المنتقى ص: ٢٣٨، والبيهقي في الكبرى ٦/٤٣٢، من طريق إسماعيل بن عيَّاش ثنا شرحبيل بن مسلم الخولاني قال سمعت أبا أمامة الباهلي يقول: فذكره. قال الترمذي: حديث حسن صحيح، وقال الحافظ ابن حجر في التلخيص ٣/٩٢: وهو حسن الإسناد.

وأما من حديث أنس بن مالك فرواه ابن ماجة في الموضع السابق، والدارقطني ٢/٧٠، والبيهقي في الكبرى ٦/٤٣٣، من طرق عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر نا سعيد بن أبي سعيد عن أنس بن مالك قال: فذكره. قال ابن التركماني في الجوهر النقي ٦/٤٣٣، «وهذا سند جيد»، وقال البوصيري في الزوائد ص: ٣٦٧: وإسناد حديث أنس صحيح ورجاله ثقات، وصححه أيضاً الألباني في الإرواء ٦/٨٨، وصحيح سنن ابن ماجة ٢/١١٢/ برقم (٢١٩٤).

وروي أيضاً من حديث ابن عباس وابن عمرو، وجابر، وابن عمر، وعلي بن أبي طالب، والبراء بن عاذب، وزيد بن أرقم رضي الله عنهم. انظر: تخريجها مفصّلاً في التلخيص ٣/٩٢، والإرواء ٦/٨٨.

(٣) ما بين المعكوفتين لم ترد هنا في النسختين، بل وردت قبلها بسطر، كما سبق التنبيه عليها، ووضعتها هنا؛ لأن المقام يقتضيها، والله أعلم.

(٤) انظر: الصحاح ٥/٢٠٨٠، المصباح المنير ص٥٠٣.

حديث **(تعلموا الفرائض)**[(١)] فقد روي من حديث أبي هريرة، وابن مسعود وأسانيده ضعيفة[(٢)]، والله أعلم.

روينا عن سفيان بن عيينة قال: «إنما قيل الفرائض[(٣)] نصف العلم؛ لأنه مما[(٤)] يبتلى به الناس كلهم»[(٥)].

---

(١) الوسيط٢/ق١٨٧/أ وتمامه (... وعلموها الناس، فإنها نصف العلم، وإني امرؤ مقبوض، وسينزع العلم من أمتي حتى يختلف رجلان في فريضة فلا يجدان من يعرف حكم الله فيها).

(٢) أما من حديث أبي هريرة فرواه ابن ماجة ٢/٩٠٨ في كتاب الفرائض، باب الحث على تعليم الفرائض، والدارقطني ٤/٦٧، والحاكم ٤/٣٦٩، والبيهقي في الكبرى ٦/٣٤٤ من طرق عن حفص بن عمر بن الغطاف ثنا أبو الزناد عن الأعرج عن ابي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: **(يا أبا هريرة تعلموا الفرائض)** ... الحديث.

والحديث سكت الحاكم عليه، وضعفه الذهبي، وقال: حفص بن عمر واهٍ بمرَّة، و به ضعفه البيهقي، وابن التركماني في الجوهر النقي ٦/٣٤٤، وقال: رماه يحيى بن يحيى بالكذب، وقال النسائي: ضعيف، وقال ابن حبان: لا يجوز الاحتجاج به بحال، والحافظ في التلخيص ٣/٧٩، وقال: متروك، والألباني: في الإرواء ٦/١٠٦ ـ ١٠٧.

وأما من حديث ابن مسعود: فرواه الترمذي ٤/٣٦٠ في كتاب الفرائض، باب ما جاء في تعليم الفرائض والنسائي ٤/٦٣ والدارمي في المقدمة ١/٨٤، والدار قطني ٤/٨١، والحاكم ٤/٣٦٩، والبيهقي في الكبرى ٦/٣٤٣ من طريق عوف بن أبي جميلة الأعرابي عن سليمان ابن جابر عن ابن مسعود به.

قال الترمذي: هذا حديث فيه اضطراب، وقال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وله علة، ووافقه الذهبي، وقال الحافظ ابن حجر في التلخيص ٣/٧٩: وفيه انقطاع، وضعفه الألباني في الإرواء ٦/١٠٣ـ ١٠٤.

(٣) في (أ) (للفرائض).

(٤) ساقط من (د).

(٥) رواه البيهقي في الكبرى ٦/٣٤٥.

وقال بعض أئمتنا: «إن[1] للإنسان حالتين: حالة حياة، وحالة ممات، والفرائض أحكام الموت»[2].

قلت: وتكون لفظة «النصف» ههنا عبارة عن القسم الواحد من القسمين، وإن لم يتساويا كما قال الشاعر:

إذا مت كان الناس نصفان شامت وآخر مثن بالذي كنت أصنع[3]

وقوله ـ ﷺ ـ (**أفرضكم زيد**)[4]، روينا بإسناد جيد من حديث أنس وهو حديث حسن، أخرجه الترمذي، والنسائي، وابن ماجة[5]، والله أعلم.

---

(١) في (أ) (لأن).

(٢) انظر: مغني المحتاج ٣/٢ـ ٣، نهاية المحتاج ٦/٤، حاشية قليوبي ٣/١٣٥.

(٣) البيت للعجير السلولي ــ شاعر أموي ــ من قصيدة طويلة له. انظر: كتاب سيبويه ١/٧١، أمالي ابن الشجري ٣/١١٦، جمل الزجاجي ص٥٠، خزانة الأدب ٩/٧٢.

(٤) الوسيط ٢/ق١٨٧/ب ولفظه قبله: «واختاره الشافعي ــ رحمه الله ــ مذهب زيد؛ لأنه أقرب للقياس، ولقوله ﷺ: (**أفرضكم زيد**).

(٥) الترمذي ٥/٦٢٣ في كتاب المناقب، باب مناقب معاذ بن جبل، وزيد بن ثابت، وأبي، وأبي عبيدة بن الجراح ـ رضي الله عنهم ـ، والنسائي ٥/٧٨، في كتاب المناقب، باب زيد بن ثابت ﷺ، وابن ماجة١/٥٥ في المقدمة، باب فضائل أصحاب النبي ﷺ، كما رواه أحمد ٤/٢٩، وابن حبان ١٦/٨٥، ٧٤، ٨٦، والحاكم ٣/٤٧٨، والبيهقي في الكبرى ٦/٣٤٥ من طرق عن خالد الحذاء عن أبي قلابة عن أنس عن النبي ﷺ قال: (**أرحم أمتي أبوبكر، وأشدهم في أمر الله عمر، وأصدقهم حياء عثمان، وأفرضهم زيد**)... الحديث.
قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، وقال الحاكم: هذا إسناد صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي، وأعله الدارقطني، وابن حزم والبيهقي والخطيب بالإرسال، ورجحوا أن الموصول منه ذكر أبي عبيد، والباقي مرسل، ورجح ابن المواق وابن الملقن وغيرهما رواية الموصول. انظر: تذكرة الأحبار ق١٦٠ـ ١٦٣، والتلخيص ٣/٧٩ـ٨٠.

تقسيمه ما يثبت به الوراثة إلى سبب ونسب[١]، مع أن النسب سبب، وجهه: أن المراد أنه ينقسم إلى سبب غير نسب، وإلى نسب، والله أعلم.

ذووا الأرحام أحد عشر صنفاً[٢]، ترك منهم: بنات الأعمام، والجدات الساقطات[٣]. وتخصيص هؤلاء باسم ذوي الأرحام اصطلاح من الفقهاء، والفرضيين، واسم ذوي الأرحام في الأصل شامل للوارثين.

وما صار إليه صاحب الكتاب من القول بعدم الصرف إليهم، وإن عدم بيت المال، هو اختيار صاحب "المهذب"[٤]، وعلى هذا يصرف التركةَ القاضي إن وجد شرطه إلى مصارف بيت المال، وإن لم يوجد صرفها/[٥] إليها بعض أهل العدالة[٦].

والغالب على أكابر أئمتنا في الأعصار المتأخرة الفتوى بالصرف إلى ذوي الأرحام؛ لفساد بيت المال[٧].

وقال أبو الحسن بن سراقة[٨] ـ أحد أئمتنا الكبار[٩] قبل أربعمائة ـ: كان

---

(١) انظر: الوسيط ٢/ق١٨٧/ب.

(٢) انظر: الوسيط٢/ق١٨٧/ب.

(٣) انظر: المهذب٢/٣١، الروضة ٥/٧ـ ٨، مغني المحتاج ٣/٨، نهاية المحتاج٦/١٣.

(٤) ٢/٣١.

(٥) نهاية ٢/ق٦١/ب.

(٦) واختاره أيضاً الشيخ أبو حامد الأسفراييني. انظر: الحاوي ٨/١٧٤، ٧٨، الروضة ٥/٨، مغني المحتاج ٣/٦ـ٧، نهاية المحتاج ٦/٩ـ ١٢.

(٧) وصححه النووي، ونقل تصحيحه عن جمهور الأصحاب. انظر: المصادر السابقة.

(٨) هو محمد بن يحيى بن سراقة أبو الحسن العامري البصري، الفقيه، الفرضي، المحدث، صاحب التصانيف في الفقه والفرائض وعلم الحديث، ومن تصانيفه: كتاب التلقين، وكتاب الحيل، والكشف عن أصول الفرائض بذكر البراهين، وغيرها، وذكر الذهبي أنه مات في حدود سنة عشر وأربعمائة. انظر: سير أعلام النبلاء ١٧/٢٨١، طبقات الأسنوي ١/٣٢٠، طبقات ابن قاضي شهبة١/١٩٦، طبقات السبكي٣/٨٦.

(٩) ساقط من (أ).

القاضي[١] أبو العباس ابن سريج يورِّث ذوي الأرحام، ويقول: قد ارتفع بيت المال فذووا[٢] الأرحام أحق[٣].

قال ابن سراقة: وهو قول عامة شيوخنا، وعليه الفتوى اليوم في الأمصار[٤].

قلت: ومن يقول بتوريث ذوي الأرحام يقدِّم الردّ[٥] على ذي الفرض سوى الزوج والزوجة[٦]. ثمّ منهم من يقول: يصرف إلى ذوي الأرحام على سبيل المصلحة، لا على سبيل التوريث، ويختص[٧] به الفقراء منهم[٨].

والمشهور عنهم: الصرف إلى جميعهم[٩] على اختلاف بينهم في اختيار مذهب أهل[١٠] التنزيل[١١]، أو مذهب أهل القرابة[١٢]، والله أعلم.

---

(١) ساقط من (د).

(٢) في (د) (فذو) بواو واحد.

(٣) انظر: قول ابن سريج في الروضة ٥/٨.

(٤) انظر: قول ابن سراقة في المصدر السابق، مغني المحتاج ٣/٧، نهاية المحتاج ٦/١٢.

(٥) ساقط من (أ).

(٦) انظر: الحاوي ٨/٧٦، الروضة ٥/٨، مغني المحتاج ٣/٧.

(٧) في (أ): (فيختص).

(٨) وهو اختيار الروياني، وصححه الرافعي. انظر: الروضة ٥/٩، مغني المحتاج ٣/٧، نهاية المحتاج٦/١٣.

(٩) أي على سبيل التوريث، وعليه جمهور الأصحاب، وصححه النووي، انظر: المصادر السابقة.

(١٠) ساقط من (أ).

(١١) وهو أن ينزل كل فرع منزلة أصله الذي يدلي به إلى الميت. انظر: الروضة٥/٤٦، مغني المحتاج ٣/٧، نهاية المحتاج ٦/١٣.

(١٢) وهو أن تورث الأقرب فالأقرب كالعصبات. انظر: المصادر السابقة.

قوله في الزوجين: «**إن لم يكن للميت ولد وارث**»[(١)] فاكتفى بهذا عن أن يقول: أو ولد ولد وارث، خارج على قول من قال من أصحابنا إن اسم الولد شامل لولد الولد[(٢)]، لكن الصحيح أن اسم الولد لا يشمل ولد الولد إلا بطريق مجاز، فلا سبيل إلى أن يقال ههنا: إنه[(٣)] أراد بالولد: الولد الحقيقي والمجاز معاً؛ لأنه لا يجوز[(٤)] عنده، وعند الجماهير على ما عرف في أصول الفقه: استعمال اللفظ الواحد في معنييه الحقيقي والمجازي معاً[(٥)]، ولا عذر له في الاقتصار على ذكر الولد في كتاب الله تعالى، فإن مثل ذلك يقع في النصوص موكولاً إلى قياس القياسيين[(٦)] المجتهدين، والمصنف عليه بيان المقيس، والمنصوص في مواطن التقسيم، والله أعلم/[(٧)].

إنما قالوا في المسألتين: «**ثلث ما يبقى**»[(٨)]، ولم يقولوا: لها السدس، ولها[(٩)]

---

(١) الوسيط ٢/ق١٨٧/ب.

(٢) انظر: مغني المحتاج ٣/٩، وشرح الرحبية ص: ٥٢.

(٣) في (د): (أن).

(٤) في (د): (يجوز) بدل لـ(لايجوز).

(٥) لأن الحقيقة استعمال اللفظ فيما وضع له، والمجاز استعماله فيما لم يوضع له، وهما متناقضان. انظر: روضة الناظر ١/٢٧٢، فتح الغفار ١/١١٩، المسودة ص١٤٩، شرح الكوكب المنير ٣/١٩٥، إرشاد الفحول ١/١٣٢ـ ١٣٤.

(٦) في (أ): (القايسين) كذا.

(٧) نهاية ٢/ق٦٢/أ.

(٨) قال في الوسيط ٢/ق١٨٧/أ: «الصنف الثاني: الأم والجدة: وللأم الثلث، إلا في أربع مسائل: أحدها: زوج وأبوان. والثانية: زوجة وأبوان، فلها في المسألتين ثلث ما يبقى بعد نصيب الزوج والزوجة».

(٩) ساقط من (أ).

الربع؛ محافظة على لفظ الكتاب العزيز في قوله تعالى: ﴿فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٌ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ﴾[1].

قوله في الأب: «**يرث بالتعصيب المحض إن لم يكن للميت إلا زوج أو زوجة**»[2] لم يكن له إلا أم و[3] جدة، ولا يعذر المصنف في ترك البعض إذا كان الكلام في بيان أقسام التقسيم؛ لما لا يخفى، والله أعلم.

«**مسألة المشرَّكة**»[4] بفتح الراء وتشديدها، فإن قلت: فينبغي أن يقول: المسألة المشرك فيها، قلت: لهذا وجهان:

أحدهما: من قبيل ما وقع فيه التوسع بحذف «في» منه وإجرائه مجرى المفعول به، ومن ذلك قوله تبارك وتعالى: ﴿بَلْ مَكْرُ ٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ﴾[5] وقولهم: «يا سارق الليلةَ» وقولهم: «نهاره صائم، وليله قائم» فعلى هذا يكون التقدير «مسألة القضية المشرَّكة» أي المشرَّك فيها، والله أعلم.

والثاني: أن التقدير مسألة الإخوة المشرَّكة، والله أعلم.

قوله: «قال ﷺ: (**أَلْحِقوا الفرائضَ بأهلِهَا فما أبقت الفرائض فالأولى عصبة ذكر**)[6]. هذا حديث صحيح، رواه صاحبا الصحيحين

---

(١) سورة النساء الآية ١١.

(٢) الوسيط ٢/ق١٨٨/أ.

(٣) في (أ): (أو).

(٤) (مسألة المشركة) بياض في (أ). وانظر: الوسيط ٢/ق١٨٨/أ.

(٥) سورة سبأ الآية ٣٣.

(٦) الوسيط ٢/ق١٨٩/ب.

وغيرهما[(١)]، ولفظه (فالأولى رجل ذكر) وفي رواية (فالأولى ذكر) والجمع بينهما من باب التأكيد[(٢)].

و[(٣)] فائدته: أن المعنى يصير به أثبت في ذهن السامع.

وأما روايته «**فالأولى عصبة ذكر**» ففيها نظرٌ، وبعدُ عن الصحة من حيث الرواية[(٤)]، ومن حيث اللغة؛ فإن العصبة في اللغة اسم للجمع[(٥)]، وإطلاقها على الواحد من كلام العامة، وأشباههم/[(٦)] من الخاصة، والله أعلم.

قوله: «**والعصبة: كل من يدلي إلى الميت بنفسه**»[(٧)] ينتقض بالزوج، فإنه معدود فيمن يدلي بنفسه، فيحتاج إلى أن يقول: كل ذكر يدلي بالنسب بنفسه، وإن كان هذا مراده فاللفظ قاصر، والله أعلم.

---

(١) البخاري ١٢/١٩، ١٢، ٢٩، مع الفتح في كتاب الفرائض، باب ميراث الولد من أبيه وأمه، وباب ميراث ابن الإبن إذا لم يكن ابن، وباب ميراث الجد مع الأب والإخوة، ومسلم ١١/٥٢ ـ ٥٣ مع النووي في كتاب الفرائض، باب ألحقوا الفرائض بأهلها، وأبوداود ٣/٣١٩، في كتاب الفرائض، باب ميراث العصبة، والترمذي ٤/٣٦٥، في كتاب الفرائض، باب ميراث العصبة، وابن ماجة ٢/٩١٥ في كتاب الفرائض، باب ميراث العصبة، والدارمي ٢/٤٦٤، وابن الجارود في المنتقى ص٢٤٠، والبيهقي في الكبرى ٦/٣٩١، من طرق عن عبد الله بن طاوس عن أبيه عن ابن عباس به.

(٢) وقيل: غير ذلك، انظر: شرح السنة ٤/٤٤٩، فتح الباري ١٢/١٣ـ ١٤.

(٣) ساقطة من (د).

(٤) قال ابن الجوزي وابن منده: هذه اللفظة ليست محفوظة. انظر: التحقيق٢/٢٤٨، تذكرة الأحبار ق١٦٣/أ، فتح الباري ١٢/١٣.

(٥) في النسختين (للجميع) ولعل الصواب ما أثبته، انظر: المصباح المنير ص: ٤١٢، وتذكرة الأحبار ق١٦٣/أ.

(٦) نهاية ٢/ق٦٢/ب.

(٧) الوسيط٢/ق١٨٩/ب.

قوله في الميراث بالولاء[١]: «**لا مدخل لأنثى[٢] فيه، إلا إذا كانت معتقة**»[٣].

ينبغي أن يعتبر[٤] بمعتقته، ومعتقة أحد أصوله؛ إذ بهذا يستقيم الحصر، والله أعلم.

قوله: «**وأما العم فيحجبه من يحجب الأخ للأب، والأم[٥]، والأخ للأب**»[٦].

(هكذا وقع فيما رأينا من النسخ، والصواب ما وقع في بعض النسخ من حذف لفظة «الأم» حتى يصير: فيحجبه من يحجب الأخَ للأب، والأخُ للأب)[٧] بنصب[٨] الأخ الأول، ورفع الثاني، حتى يكون الكلام مشتملاً على ذكر الأخ من الأبوين، والأخ من الأب فيمن يحجب العمّ؛ إذ هما ممن يحجب[٩]. ثم لم يذكر الجدَّ[١٠]، ولا بدَّ من ذكره؛ فإنه ممن يحجب العم[١١]، وإن كان ما سبق من ترتيب العصبات يدلُّ عليه، فذلك لا يكفيه ههنا بشروعه في تفصيل من يحجب العمّ، والله أعلم.

---

(١) في (د) (فالولاء).

(٢) في (أ) (للأنثى).

(٣) الوسيط٢/ق١٩٠/أ.

(٤) كذا في النسختين ولعل الصواب (يعبر).

(٥) (الأم) ضرب عليه في (أ).

(٦) الوسيط٢/ق١٩١/ب.

(٧) ما بين القوسين ساقط من(أ).

(٨) في (أ) (بنصيب).

(٩) انظر: الروضة ٥/٢٨ ـ٢٩، مغني المحتاج ٣/١٢، نهاية المحتاج ٦/١٧، حاشية البقري على شرح الرحبية ص٩١.

(١٠) في (أ): (الجماعة) وهو خطأ.

(١١) انظر: المصادر السابقة قبل هامش.

قوله: «**من لا يرث لا يحجب، ولا يتثنى من**[١] **هذا مسألة و[هي]**[٢] **: أبوان وأخوان**»[٣].

هذا غير مرضي؛ فإنه يستثنى عن[٤] ذلك مع هذه المسألة ـ وما فرعه عليها من مسألة الجدتين ـ مسائل أُخر ثلاث:

إحداها: أم وجد وأخوان لأم[٥]، وفي عبارته ما يمنع اندراج هذه المسألة فيما ذكره.

الثانية: أم وأب وأخ لأب[٦].

الثالثة: مسألة المعادة[٧]. والله أعلم.

---

(١) في (د): (عن).

(٢) في النسختين (هو) والمثبت من الوسيط.

(٣) الوسيط ٢/ق١٩٢/أ وتمامه «فإن الأخوين يسقطان بالأب، ويحجبان الأم من الثلث إلى السدس؛ لأن سقوطهما بالأب لا بالأم، فيرجع فائدتها إلى الأب لا إلى الأم».

(٤) كذا في النسختين، ولعل الأرجح (من).

(٥) للأم السدس، والباقي للجد. انظر: الروضة ٢٩/٥، نهاية المحتاج ١٨/٦.

(٦) في (أ): (أم وأخ لأب، وأم وأخ لأب) بدل (أم وأب وأخ لأب). وهذه المسالة بهذه الصورة لا تتفق مع مقصود المصنف كما ترى، فإن المسألة تكون من ثلاثة: للأم الثلث، والباقي للأب تعصيباً، وأخ لأب محجوب به ولم يؤثر وجوده على فرض الأم شيئاً؛ لأن من شروط انتقال الأم من فرض الثلث إلى السدس أن يكون جمعاً من الإخوة ـ اثنان فما فوق ـ ولعل صورة المسألة المذكورة هي: أم وأخ لأبوين وأخ لأب، فللأم السدس لوجود جمع من الإخوة، والباقي لأخ الأبوين تعصيباً، وأخ لأب محجوب به، والله أعلم. انظر: الروضة ٢٩/٥، شرح الرحبية ص٦١.

(٧) وهي ما إذا كان مع الجد إخوة أشقاء وإخوة لأب، فإن الإخوة الأشقاء يعادون الجد بهم، إذا احتاجوا إليهم، فإذا أخذ الجد نصيبه، رجع الأشقاء على الإخوة لأب فأخذوا ما بأيديهم. انظر: المهذب ٤١/٢، الروضة ٢٥/٥.

الفرق/[1] الذي ذكره هو وغيره في مسألة الجدتين[2]، يبطل بما إذا كان مع الأم والأب، أو الجد أخوان لأم، فإن استحقاقهما بالفرضية، واستحقاق الأب أو الجد بالعصوبة.

والفرق عندي: أن رجوع الجدة من الأم من السدس إلى نصف السدس، فيما إذا ورثت الجدة من الأب، ليس بطريق الحجب الذي فيه الكلام، إذ[3] من شأن الحجب أن يبطل بسببه السبب الذي يرث به المحجوب، والجدة من الأب لا تبطل بسببه سبب الجدة من الأم، على ما لا يخفى، وردها إياها إلى نصف السدس، إنما كان من قبيل ازدحام مستحقين على ما لا يفي بهما، يوزع عليهما كما في الابنين والأخوين، ونحوهما، وكما في الدينين إذا ازدحما أخذ كل واحد منهما البعض، وإن انفرد أحدهما بالاستحقاق أخذ الكل، فإذا لم يوجد من الجدة من الأب مزاحمة في الاستحقاق لسقوط استحقاقها بالأب أخذت الجدة من الأم جميع السدس لعدم المزاحم، ورد الأم إلى السدس لم يكن بسبب الازدحام فإنه أصل فرضها[4]، فافهم ذلك فإنه عويص أنعم الله علينا بحله، والله أعلم.

---

(١) نهاية ٢/ق٦٣/ب.

(٢) قال في الوسيط ٢/ق١٩٢/أ: «ومثاله: جدتان إحداهما أم الأب، والأخرى أم الأم، فلأم الأم السدس، ولا يقال: إن أم الأب تشاركه لولا الأب، وإنما سقوطها بالأب، فيرجع الفائدة إليه؛ لأن استحقاقها بالفرضية فلا يناسب استحقاق الأب... ومن أصحابنا من طرد القياس وقال: ليس لأم الأم إلا نصف السدس».

(٣) في (أ): (إذا).

(٤) هكذا صحح في (د) وفي (أ) (فإنها الأم في فرضها).

قوله في قرابات المجوس: «**يعرف الأقوى بأمرين**» ثم قال: «**والثاني: أن تقل حجاب [إحداهما]**[١]»[٢] ينبغي أن يضاف إليه: أو لا تحجب إحداهما أصلا، والأخرى قد تحجب كأم هي أخت لأب[٣] على ما ذكره من تصوير ذلك وغيره، والله أعلم.

قوله: «**فلو ماتت الوسطى أولاً، فقد خلفت أماً وبنتاً هما أختان لأب فللأم الثلث**»[٤]، هذا سهو وسبق /[٥] قلم، وصوابه: السدس، وقد راجعت فيه بنيسابور أصل المصنف ــ رحمه الله ــ الذي كان في وقف الضياء الغازي الطوسي[٦]، فوجدته بخط المصنف: الثلث، كما وقع النسخ، وضرب فيه عليه، ثم أثبت بخط غيره في الحاشية السدس.

وهكذا في قوله: «**فلو ماتت السفلى أولاً فقد خلفت أماً وجدة هما أختان لأب، فللأم الثلث، وللجدة الباقي**»[٧] فقوله «**الباقي**» سهو، أو طغيان قلم، وصوابه: وللجدة النصف، ووجدته في أصله قد ضرب على الباقي، وجعل بدله «النصف»، ومثل هذا لا يقع من مثله رحمه الله وإيانا، والله أعلم.

---

(١) في النسختين (أحدهما) والمثبت من الوسيط.

(٢) الوسيط٢/١٩٢/أ، ولفظه قبله: «الثاني: مهما اجتمعت قرابتان من قرابة المجوسي على وجه، لا يجوز الجمع بينهما في الإسلام، سواء حصل بنكاح المجوسي أو الوطء بالشبهة، فلا يورث بهما... بل يورث بالأقوى ويعرف... الخ».

(٣) انظر: المهذب ٢/٣٧، الوجيز ١/٢٦٥، الغاية القصوى ٢/٦٧٩.

(٤) الوسيط٢/ق١٩٨/ب، وفيها (السدس) كما صوبه المصنف.

(٥) نهاية ٢/ق٦٣/ب.

(٦) لم أقف على من ترجم له.

(٧) الوسيط٢/ق١٩٢/ب. وفيها (النصف) كما صوبه المصنف.

قوله: «**موانع الميراث ستة**»[(١)] ترك منها: مانع الدور[(٢)]، كما إذا اشترى ولده، أو أباه عمداً في مرض موته، وعتق عليه، فإنه لا يرث[(٣)]، لمكان الدور في أمثال له معروفة في أبوابها. وعد من موانع الميراث ما ليس منها، وإنما هو من أسباب الوقف، كما سأبينه إنشاء الله تعالى.

تمسك بقوله ﷺ: (**لا يتوارث أهل ملتين شتى**)[(٤)]، وهذا حديث رواه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ـ عبد الله بن عمرو بن العاص ـ وله مرتبة الحديث الحسن أخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجة[(٥)] والذي تركه وهو حديث أسامة بن زيد[(٦)]

---

(١) الوسيط٢/ق١٩٢/ب.

(٢) وهو أن يلزم من التوريث عدمه؛ كأن يقر الأخ بابن لأخيه الميت، فيثبت النسب ولا يرث، انظر الروضة ٥/٣٤، مغني المحتاج ٣/٢٦، نهاية المحتاج ٦/٢٩، حاشية قليوبي ٣/١٤٩.

(٣) انظر: الروضة ٥/٣٤.

(٤) الوسيط ٢/ق١٩٢/ب.

(٥) أبو داود ٣/٣٢٨ في كتاب الفرائض باب هل يرث المسلم عن الكافر، والنسائي ٤/٨٢، في كتاب الفرائض، باب سقوط الموارثة بين الملتين، وابن ماجة ٢/٩١٢ في كتاب الفرائض، باب ميراث أهل الشرك، كما رواه أحمد ٢/٣٧٢، وابن الجارود في المنتقى ص: ٢٤٣، والدار قطني ٤/٧٥، والبيهقي ٦/٣٥٨، والبغوي ٤/٤٧٩، من طرق عن عمرو بن شعيب به. وصححه الألباني في الإرواء ٦/١٢١، وصحيح أبي داود ٢/٥٦٣ برقم (٢٥٢٧). وللحديث شواهد كثيرة عن ابن عمر وجابر وأبي هريرة وغيرهم. انظرها في: التلخيص ٣/٨٤، والإرواء ٦/١٢١.

(٦) أسامة بن زيد بن شراحيل بن كعب أبو محمد، وقيل أبو زيد مولى رسول الله ﷺ وابن مولاه، وحبه وابن حبه، الكلبي الهاشمي المدني، وفضائله كثيرة، ومشهورة، مات في أواخر خلافة معاوية سنة ٥٤هـ على الراجح. انظر: الاستيعاب ١/٢٥٧، تهذيب الأسماء واللغات١/١١٣ ـ ١١٥، البداية والنهاية ٨/٦٥، الإصابة ١/٣١.

أن رسول الله ﷺ قال: **(لا يرث المسلم الكافر والكافر المسلم)** له مرتبة الصحيح، وهو مخرج في الصحيحين معاً[١]، والله أعلم.

قوله: «**قال ﷺ ليس للقاتل/[٢] من الميراث شيء**»[٣].

هذا حديث قد رويناه في كتاب السنن الكبرى[٤] من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن رسول الله ﷺ بإسناد ليس بالقوي، غير أن له شواهد تقويه، والله أعلم.

---

(١) البخاري٣/٥٢٦، مع الفتح في كتاب الحج، باب توريث دور مكة وبيعها وشرائها، و٦/٢٠٢ في كتاب الجهاد، باب إذا أسلم قوم في دار الحرب ولهم أرضون فهي لهم، و٧/٥١ في كتاب الفرائض، باب لا يرث المسلم الكافر، ولا الكافر المسلم. ومسلم ١١/٥١ـ٥٢ في بداية كتاب الفرائض.

(٢) نهاية٢/ق٦٤/أ.

(٣) الوسيط ٢/ق١٩٣/أ.

(٤) ٦/٣٦٠ـ٣٦١ كما رواه الدارقطني٤/٩٦ـ٩٧، وابن عدي في الكامل١/٢٩٣، من طريق إسماعيل بن عياش عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب به.

قال ابن القطان: إسماعيل بن عياش ضعيف في روايته عن غير الشاميين وهذه منها، ولكن الألباني قال: لم ينفرد به، فقد أخرجه أبو داود (٤٥٦٤)، والبيهقي من طريق محمد بن راشد ثنا سليمان بن موسى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده بلفظ (ليس للقاتل شيء فإن لم يكن له وارث، يرثه أقرب الناس إليه، ولا يرث القاتل شيئاً) ثم قال: فهذا الإسناد إلى عمرو بن شعيب إن لم يكن حسناً لذاته، فلا أقل من أن يكون حسناً لغيره برواية إسماعيل بن عياش، وأما بقية الإسناد فهو حسن فقط؛ للخلاف المعروف في رواية عمر بن شعيب عن أبيه عن جده، وأما الحديث نفسه فهو صحيح لغيره؛ فإن له شواهد يتقوى بها، ثم ذكرها. انظر: التعليق المغني ٤/٩٦، الإرواء ٦/١١٧ وما بعدها.

ذكر في مسألة الغرقى: أنه إذا اطلعنا على المتقدم، ثم نسيناه فلا توارث بينهم أيضا، وفيه احتمال، قال: «**قد [ذكرنا]**[١] **في مثل هذه الصورة في النكاحين والجمعتين خلافاً؛ لأن إعادة الجمعة، وفسخ النكاح له وجه، وههنا لا حيلة فيه**»[٢].

أما ما جعله احتمال فهو ظاهر المذهب، وبه قطع غيره[٣]، وما صار إليه أولاً، وهو وجه ذكره شيخه الإمام[٤]، واختاره، ولم يورده[٥] مثل هذا الإيراد المضيع للمذهب.

وقوله: «**لأن إعادة الجمعة له وجه**» ولا وجه له، وصوابه: لأن إعادة الظهر، وهذا ظاهر من قاعدة الباب[٦]، والله أعلم.

قوله: «**المانع الخامس: اللعان، وكان هذا ليس مانعاً، بل هو دافع للنسب**»[٧].

هذا هو وغيره[٨] لم يعد هذا من الموانع أصلاً، وهو الصواب، ولم يكن به ضرورة إلى عده من الموانع، مع أن الأمر فيه على ما ذكره، والله أعلم.

---

(١) في النسختين (ذكر) والمثبت من الوسيط.

(٢) الوسيط٢/ق١٩٣/ب.

(٣) كالشيخ أبي حامد الأسفرييني وابن الصباغ والشيرازي وصاحب البيان وغيرهم، وصححه الشيخان: الرافعي والنووي. انظر: المهذب٢/٣٢، الروضة ٥/٢٤، مغني المحتاج ٣/٢٦، نهاية المحتاج ٦/٢٩.

(٤) نهاية المطلب ١٤/ق١٠٢/ب، وانظر: الروضة٥/٣٤.

(٥) في (أ) زيادة (الواو) ولعل الصواب حذها.

(٦) في (د) (الكتاب).

(٧) الوسيط٢/ق١٩٣/ب.

(٨) كالبغوي والرافعي وغيرهما. انظر: التهذيب ٥/٧ ـ ٨، فتح العزيز ٦/٥٢٠، الروضة ٥/٣٠ ـ ٤٠، مغني المحتاج ٣/٢٦، حاشية قليوبي ٣/١٤٩.

قوله: «**المانع السادس: الشك في الاستحقاق**»[١].

هذا ليس بمانع من الإرث، وإنما هو سبب للتوقف، ثم بعده إذا ظهر سبب الإرث ورث[٢]، والله أعلم.

قوله: «**تقلص عَصَبٍ وعَضَلَةٍ**»[٣] فالتقلص[٤]: هو الانضمام والانزواء[٥] والله أعلم.

والعضلة: كل لحمة مجتمعة مكتنزة ذات عصبة فهي عضلة، كعضلة الساق وغيرها[٦].

قوله: «**وإن تردد بين الجهتين فقولان**»[٧] ليس معناه: أنه تردد في دلالته على الحياة، بل معناه: أنه كان بين القطع والشك بأن الموجب عليه ظنه كالاختلاج[٨] لا في عصب وعضلة، والله أعلم.

قوله: «**وأقصى الممكن تقدير أربعة من الأولاد**»[٩].

---

(١) الوسيط ٢/ق١٩٣/ب.

(٢) انظر: الروضة ٥/٣٣ـ٣٤، مغني المحتاج ٣/٢٦.

(٣) الوسيط ٢/ق١٩٤/ب، ولفظه «ولو تحرك ـ أي جنين ـ فإن كان من قبيل اختلاج وتقلص عصب وعضلة فلا أثر له».

(٤) في (أ) (فالقلص).

(٥) انظر: الصحاح ٣/١٠٣٥، المصباح المنير ص٥١٣.

(٦) انظر: الصحاح ٥/١٧٦٦.

(٧) الوسيط ٢/ق١٩٤/ب ولفظه قبله «وإن كان اختياراً كقبض الأصابع، فهو دليل الحياة، وإن تردد بين ... الخ».

(٨) الاختلاج: هو اضطراب عضو من أعضاء الجسم بدون إرادة. انظر: المصباح المنير ص: ١٧٧، القاموس ص٢٣٩.

(٩) الوسيط٢/ق١٩٤/ب.

هذا صار إليه بعض الأصحاب[١]، وهو بعيد من حيث المذهب، ومن حيث الوجود، والأصح الذي صار إليه شيخا الطريقين: أبو حامد الأسفراييني، وأبوبكر القفال المروزي[٢]، وجمهور العراقيين، والقاضي حسين[٣]، وغيره من الخراسانيين[٤]، أنه لا ضبط لأكثره[٥]، وقد وجد أكثر من أربعة، وشوهد ذلك[٦]، والله أعلم.

قوله: «**أما المقدرات فستة**»[٧] يحتاج إلى أن يقول: والسابع: ثلث ما بقي (في مسائل الجد فيما إذا كان في المسألة: سدس وثلث ما بقي)[٨]، كأم وجد[٩]، وإخوة. أو ربع وسدس وثلث ما بقي، كأم، وزوجة، وجد، وإخوة[١٠]. ولا

---

(١) انظر: الحاوي ٨/١٧٠ـ١٧١، الإبانة ١/ق١٩٢/أ، الروضة٥/٤٠.

(٢) انظر: ما صار إليه الشيخان في: فتح العزيز ٦/٥٣١، الروضة ٥/٤٠.

(٣) انظر: قول القاضي في المصدرين السابقين.

(٤) كالبغوي. انظر: التهذيب ٥/٥٠ـ٥٢.

(٥) وصححه أيضاً الرافعي والنووي وغيرهما. انظر: الحاوي ٨/١٧٠ ـ ١٧١، الإبانة ١/ق١٩٢/أ، المهذب ٢/٤٠، الروضة ٥/٤٠، مغني المحتاج ٣/٢٨، حاشية البقري على شرح الرحبية ص١٥٣.

(٦) انظر: الحاوي ٨/١٧١، المهذب ٢/٤٠، مغني المحتاج ٣/٢٨، حاشية البقري على شرح الرحبية ص١٥٣ وما بعدها.

(٧) الوسيط٢/١٩٥/أ، وتمامه«... النصف، ونصف نصفه وهو الربع، ونصف نصفه وهو الثمن، والثلثان، ونصفها وهي الثلث، ونصف نصفها وهو السدس».

(٨) ما بين القوسين ساقط من (د).

(٩) في (د) (وجدة) وهو خطأ.

(١٠) انظر: فتح العزيز ٦/٥٥، الروضة ٥/٥٩ ـ ٦٠.

يرد[١] هذا على من قيد كلامه فقال: المقدرات في كتاب الله ستة؛ لأن ثلث ما يبقى غير مقدر (في كتاب الله تعالى، والله أعلم)[٢].

قوله: «**والثلث فرض اثنين: للأم ولأولاد الأم**»[٣]، بل هو فرض ثلاثة، والثالث: الجد؛ حيث يفرض له الثلث كاملا مع الإخوة[٤]، والله أعلم.

قوله: «**وإن احتجت إلى ثمن وسدس، أو ثمن وثلث فمن أربعة وعشرين**»[٥].

هذا لا يتصور في الفرائض؛ لأن الثمن إنما يكون للزوجة مع الولد، والذين فرضهم الثلث لا يكون لهم مع الولد الثلث، وهذا فيما راجعت فيه أصل المصنف الذي كان في وقف الغازي الطوسي بنيسابور - حرسها الله تعالى - فإذا به قد أصلح من ثمن وثلث إلى ثمن وثلثين، وهذا صوابه[٦]، والله أعلم/[٧].

قوله: «**وزاد زائدون على الأصول السبعة: ثمانية عشر، وستة وثلاثين، وهذا يحتاج إليه في مسائل الجد**»[٨].

أما ثمانية عشر: ففيما إذا اجتمع سدس وثلث ما يبقي، كأم وجد وإخوة.

---

(١) في (أ) زيادة (على) ولعل الصواب حذفها.

(٢) ما بين القوسين ساقط من (أ).

(٣) الوسيط ٢/ق١٩٥/ب.

(٤) انظر: التهذيب ٥/٢٢، الروضة ٥/٧٥، مغني المحتاج ٣/١٠، نهاية المحتاج ٦/١٥.

(٥) الوسيط ٢/ق١٩٥/ب، وفيها (ثلثين) على ما صوبه المصنف بعد قليل.

(٦) انظر: التهذيب ٥/٤٥.

(٧) نهاية ٢/ق٦٥/أ.

(٨) الوسيط٢/ق١٩٥/ب.

وأما ستة وثلاثون: ففيما إذا كان في المسألة سدس، وربع وثلث ما يبقي، كأم وزوجة وجد و[١]إخوة[٢]. وزيادتهما هو المختار[٣]؛ لأن الأصل والمخرج يعتبر فيه أن يكون أقل عدد يخرج منه جميع الفروض المجتمعة في المسألة، وفي هاتين المسألتين ليس ذلك، إلا الثمانية[٤] عشر، وستة وثلاون[٥]، فصار هذا كالنصف وثلث ما يبقى في مسألة: زوج وأبوين، فإن أصلهما من ستة لما ذكرناه ولا فرق، والله أعلم.

قوله: «**والعول عبارة عن الرفع**»[٦] فالعول[٧]: مصدر قولنا: عال، وهو لازم، وسبيله أن يعبر عنه بالارتفاع لا بالرفع، وإنما يجيء ما قاله على لغة من عداه فقال: عال الفريضة بمعنى أعالها[٨]، وذلك نادر في اللغة، والله أعلم.

قول ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ «**فلما بلغ خالف**»[٩].

---

(١) (و) ساقطة من: (ب).

(٢) انظر: فتح العزيز٦/٥٥٧، الروضة ٥/٥٩ـ٦٠، مغني المحتاج ٣/٣٢.

(٣) واختاره أيضاً إمام الحرمين، والنووي. انظر: المصادر السابقة.

(٤) في (أ): (لثمانية).

(٥) في (أ): (ثلاثين).

(٦) الوسيط٢/ق١٩٥/ب.

(٧) في (د) (فالقول) وهو تصحيف.

(٨) وقيل: مأخوذ من الميل، وذلك أن الفريضة إذا عالت فهي تميل على أهل الفريضة جميعاً فينقص أنصباءهم. انظر: الصحاح ٥/١٧٧٨، تهذيب الأسماء واللغات ٣/٢٥٢، تحرير ألفاظ التنبيه ص٢١٨، المصباح المنير ص٤٣٨.

(٩) الوسيط٢/ق١٩٦/أ، ولفظه قبله«وقد اتفقت الصحابة في عهد عمرـ رضي الله عنه ـ على العول، وإليه أشار ابن عباس، فلما بلغ خالف، وقال: من شاء باهلته... الخ».

وفي "البسيط" : «وكان صبياً فلما بلغ خالفه» هذا غير صحيح ، فقد كان بالغاً من قبل قصة العول[١].

وقول ابن عباس «**من شاء باهلته**» أي لاعنته، وجعلنا اللعنة على الكاذب منا، وفي رواية أنه تلا ﴿فَقُلْ تَعَالَوْاْ نَدْعُ أَبْنَآءَنَا وَأَبْنَآءَكُمْ﴾[٢] الآية.

وقوله: «**إن الذي أحص رمل عالج عدداً، لم يجعل في المال نصفا وثلثين**»[٣]. فالذي رويناه في السنن الكبير[٤] «نصفا ونصفا وثلثا» وكذا رواه شيخ الرواية في الفرائض ابن سراقة[٥]، ويكون على هذا صورتها: زوجاً وأختاً وأماً.

---

(١) قال ابن الملقن في تذكرة الأحبار ق١٦٦/ب ـ عقب قول المصنف هذا ـ: «وهذا يوافقه قول من قال: إنه عليه الصلاة والسلام مات وهوابن خمسة عشرة، ويؤيده حديثه بمنى«وأنا يومئذ قد ناهزت الاحتلام». قال المقدسي: «والذي عليه التواريخ أنه مات وهو ابن ثلاث عشرة».

قلت: وبه جزم الذهبي في تذكرة الحفاظ ١/ ٤٠، وصححه ابن حجر في الإصابة ٢/ ٣٣٠.

(٢) سورة آل عمران الآية ٦١.

(٣) الوسيط ٢/ق١٩٦/أ.

(٤) ٦/ ٤١٤، كما رواه الحاكم٤/ ٣٧٨، كلاهما من طريق ابن اسحاق ثنا الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن ابن عباس في حديث طويل.

قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، وأقره الذهبي، وحسن الألباني في الإرواء ٦/ ١٤٥ ـ ١٤٦.

(٥) انظر: تهذيب الأسماء واللغات ٣/ ٢/ ٥٢.

وقوله: «**رمل عالج**» فعالج مكان بالبادية كثير الرمال[١]، والله أعلم.

هذا آخر ما وجد للمصنف فيه رحمه الله وإيانا[٢].

(١) وقال ياقوت الحموي: هو ما بين فيد والقُريات، ينزلها بنو بُحْتر من طيء، وهي متصلة بالثعلبية على طريق مكة، لا ماء بها، ولا يقدر أحد عليهم فيه، وهو مسيرة أربع ليال. معجم البلدان ٤/ ٧٨.

(٢) هذا ما ورد في (د) وجاء في نسخة (أ) (هذا ما وجد للمصنف رحمه الله إلى هذا المكان من أول الوقف من (شرح مشكل الوسيط) للشيخ الإمام العلامة تقي الدين عثمان بن عبد الرحمن المعروف بابن الصلاح رحمه الله).

بسم الله الرحمن الرحيم[١]

كتاب النكاح[٢]

قول المصنف رحمه الله: «**والأضحى**»[٣].

يعني به الضحَايَا، يقال: أضْحَاةٌ في الواحد، والجمع أضْحَى، ويقال: أيضاً ضَحَّيةٌ وضحَايَا، وأُضْحِيَّة، و أضاحيّ[٤] بتشديد الياء[٥]. والله أعلم.

الحديث الذي رواه: (**كتب عليّ ثلاث لم تكتب عليكم: الضحى، والأضحى، والوتر**).[٦]

حديث غير ثابت ضعفّه الحافظ أحمد البيهقي في كتابه في "الخلافيات"[٧] بعد أن أسنده عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ، ولفظه: (ثلاث هنّ عليّ فرائض،

---

(١) ورد في (د) بعد البسملة (لا إله إلا الله، عدّة للقاء الله أماناً من عذاب الله، رب اختم بخير آمين، الحمد لله أحمده بجميع المحامد، والصلاة والسلام الأتمان على رسوله، والصالحين، وأسأل الله متوسلاً بكل وسيلة أفضل سؤل).

(٢) جاء في (د) بعده ما نصه «من شرح مشكل الوسيط شرح الشيخ الإمام العلامة تقي الدين عثمان بن عبد الرحمن المعروف بابن الصلاح ـ رحمه الله عليه ـ».

(٣) الوسيط٣/ق٢/أ ولفظه«القسم الأول: في المقدمات، وهي خمس: الأولى: في بيان خصائص رسول الله ﷺ، وله اختصاص بواجبات ومحرمات ومباحات لم يشاركه أمته فيها، أما الواجبات: فكالضحى، والأضحى، والوتر ...إلخ».

(٤) ساقط من (أ).

(٥) انظر: الصحاح ٢٤٠٧/٦، المصباح المنير ص٣٥٩، القاموس ص١٦٨٢.

(٦) ساقط من (أ).

(٦) الوسيط ٣/ق٢/أ.

(٧) انظر: مختصر الخلافيات البيهقي ٧/٢.

وهي لكم تطوع: النحر، والوتر، وركعتا[1] الضحى)[2].

قوله: «**وكالتهجد**»[3] يريد أنه وجب عليه ﷺ، أن يتهجد خارجاً عن الوتر، وهذا قول أكثر الأصحاب[4] عملاً بظاهر الأمر في قوله تعالى: ﴿وَمِنَ ٱلَّيۡلِ

(١) في (د) (وركعتي).

(٢) في (أ) (الأضحى)، والحديث رواه أحمد١/٣٨٣، والبزار كمافي(كشف الأستار) ٣/١٤٤، والطبراني في الكبير ١/٢٦٠، والدارقطني ٢/٢١، والحاكم ١/٤٤١، والبيهقي في الكبرى ٢/٤٦٨ و٩/٢٦٤، من طرق عن أبي جَنَاب الكَلْبيّ عن عكرمة عن ابن عباس به إلا أنه وقع عند الدارقطني والحاكم (وركعتا الفجر) بدل (صلاة الضحى).

قال البيهقي: أبوجناب الكلبي ضعيف، وكان يزيد بن هارون يصدقه ويرميه بالتدليس. وقال الذهبي: سكت الحاكم عليه، وهو غريب منكر، وأبوجناب ضعفه النسائي والدارقطني.

وأورده السيوطي في الجامع الصغير ١/٢١٠ ورمز له بالضعف، ووافقه الألباني في ضعيف الجامع الصغيروزيادته ص٣٧٨ رقم (٢٥٦١).

ورواه أحمد ١/٣٨٥، ٣٨٧، ٥٢٢، والبزار في الموضع السابق، والطبراني في الكبير ١١/٣٠١، و الدارقطني ٤/٢٨٢، والبيهقي في الكبرى ٩/٤٤٣، من طريق جابر الجعفي عن عكرمة عن ابن عباس بلفظ (أمرت بالركعتي الضحى، وبالوتر، ولم يكتب عليّ).

قال الحافظ ابن حجر في التلخيص ٣/١١٨: «اسناده ضعيف لأجل جابرالجعفي... ثم قال: لكن له متابع آخر رواه ابن حبان في (الضعفاء)، وابن شاهين في (ناسخه)من طريق وضاح بن يحيى عن مندل عن يحي بن سعيد عن عكرمة عنه، وقال: والوضاح ضعيف، فتلخص ضعف الحديث من جميع طرقه»

وكما أورده أيضاً السيوطي في الجامع الصغير ١/١٠٣ ورمز له بالضعف، ووافقه الألباني في ضعيف الجامع الصغير وزيادته ص١٨٢ رقم (١٢٦٣).

(٣) الوسيط ٣/ق ٢/أ

(٤) انظر: التلخيص لابن القاص ص ٤٦٧، الوجيز ٢/١، الروضة ٥/٣٤٦، الغاية القصوى ٢/٧١٦.

فَتَهَجَّدْ /[1] بِهِۦ نَافِلَةً لَّكَ﴾[2] محمول على[3] أن ذلك يقع لا محالة زيادةً في حسناته بخلاف غيره، فإن تهجد غيره، و تطوعاتهم يجبر منها النقصان المتطرق إلى مفروضاتهم، وهو ﷺ معصوم عن الخلل في مفروضاته، فيمحض تهجده زيادة على مفروضاته.

وهذا المذهب وإن قوي بعض القوة بما ذكرناه فالأشبه خلافه. وقد حكى الشيخ أبو حامد ـ رحمه الله ـ بعد حكايته ذلك عن الأصحاب، إن الشافعي ـ رحمه الله ـ نص على أنه نسخ وجوب ذلك في حقه ﷺ، وحق غيره.[4]

قلت: هذا هو الصحيح [5] الذي تشهد له الأحاديث، منها حديث سعد ابن هشام [6] عن عائشة، وهو في الصحيح [7] معروف. والله أعلم.

---

(١) ٢/ق٦٦/أ.

(٢) سورة الإسراء الآية ٧٩.

(٣) في (د) زيادة (معنى) والصواب حذفها.

(٤) انظر: حكاية أبي حامد في الروضة ٣٤٧/٥، التلخيص الحبير ١١٩/٣.

(٥) وكذا قال النووي، انظر: الروضة ٣٤٧/٥، شرح النووي على صحيح مسلم ٢٧/٦.

(٦) هو سعد بن هشام بن عامر الأنصاري، ثقة من الثالثة استشهد بأرض الهند. انظر: التقريب ص٢٣٢.

(٧) أي في صحيح مسلم ٢٦/٦، في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة الليل وعدد ركعات النبي ﷺ، في الليل، في حديث طويل قال سعد بن هشام: (... فقلت: أنبئيني عن قيام رسول الله ﷺ، فقالت: ألستَ تقرأ ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمُزَّمِّلُ﴾ قلت: بلى، قالت: فإن الله عز وجل افترض قيام الليل في أول هذه السورة فقام نبي الله ﷺ، وأصحابه حولا، وأمسك الله خَاتِمَتَها اثني عشر شهراً في السماء حتى أنزل الله في آخر هذه السورة التخفيف فصار قيام الليل تطوّعاً بعد فريضة ... الحديث)

وفي وجوب السواك عليه[١] ﷺ، يقوي بما رواه أبو داود في "سننه"[٢] انه ﷺ، **(أمر بالسواك لكل صلاة)**.

قلت: ومع هذا ترددوا في وجوب السواك عليه[٣]، وقطعوا بوجوب الضحى، والأضحى، والوتر عليه[٤]، مع أن مستنده الحديث الذي ذكرنا[٥] ضعفه، ولو عكسوا فقطعوا بوجوب السواك عليه، وترددوا في الأمور الثلاثة لكان أقرب، ويكون مستند التردد فيها أن ضعفه من جهة ضَعْف راويه أبي جَنَاب الكَلْبي[٦]، وفي ضعفه خلاف بين أئمة الحديث وقد وثقه بعضهم[٧] والله أعلم.

---

(١) ساقط من (د). وانظر: الوسيط ٣/٢ /أ.

(٢) ٧٤١/١ في كتاب الطهارة، باب السواك، و من طريقه البيهقي في الكبرى ٦١/١ من حديث عبد الله بن حنظلة بن أبي عامر ﷺ أن رسول الله ﷺ، (أمر بالوضوء لكل صلاة طاهراً وغير طاهر، فلما شق ذلك عليه أمر بالسواك لكل صلاة) وحسن إسناده ابن حجر في التلخيص ١٢٠/٣، والألباني في صحيح سنن أبي داود ١٢/١ رقم (٣٨).

(٣) انظر: الحاوي ٢٨/٩، الوجيز ١/٢، الروضة ٣٤٦/٥، الغاية القصوى ٧١٥/٢، مغني المحتاج ١٢٤/٣.

(٤) انظر: المصادر السابقة.

(٥) ساقط من (أ).

(٦) هو يحيى بن أبي حيَّة، واسم أبي حية حيي أبو جناب الكلبي الكوفي ضعفوه لكثرة تدليسه من السادسة مات سنة ١٥٠هـ أو قبلها. انظر: ميزان الاعتدال ٣٧١/٤، تهذيب التهذيب ٢٠٢/١١، التقريب ص٥٨٩

(٧) انظر: المصادر السابقة والجرح والتعديل ١٣٨/٩.

قوله: (**يوغِر صدورَهنّ**[1])[2] أي يحميها بالغيظ.[3]

قوله: (**حين ضاق ذرعه**)[4] المعروف ضاق بالأمر ذرعا من غير إضافة، أي لم يطقه ولم يَقْوَ عليه.[5]

حديث عائشة المذكور ثابت في الصحيح[6]/[7] بلفظ آخر ليس فيه (**وأرادت أن يختار أزواجه الفراق**)[8].

---

(١) في (أ) (صدورهم) خطأ.

(٢) الوسيط ٣/ق٢/أ، ولفظه: «ولعل السر فيه أن الجمع منهن يُوْغِر صدورهن بالغيرة التي هي أعظم الآلام والأضرار».

(٣) هكذا في النسختين ولعل الصواب: «من الغيظ» وانظر: الصحاح ٨٤٦/٢، تهذيب الأسماء واللغات ١٩٣/٢/٣، المصباح المنير ص٦٦٦.

(٤) الوسيط ٣/ق٢/أ.

(٥) أنظر الصحاح ١٥١٠/٤ ـ ١٥١١، المصباح المنير ص٣٦٧.

(٦) البخاري ١٣٦/٥ـ ١٣٨ مع الفتح في كتاب المظالم والغصب باب الغرفة والعُلّيَة المشرفة وغير المشرفة، في السطوح وغيرها. ومسلم ٨٢/١٠ ـ ٩٤ مع النووي من حديث ابن عباس عن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه ـ في قصة الإيلاء. قال في آخره (قالت عائشة: فلما مضى تسع وعشرون ليلة دخل علي رسول الله ﷺ بدأ بي فقلت يا رسول الله إنك أقسمت أن لا تدخل علينا شهرا، وإنك دخلت من تسع وعشرين أعدهن، فقال: إن الشهر تسع وعشرون ثم قال: يا عائشة أني ذاكر لك أمرا فلا عليك أن لا تعجلي فيه حتى تستأمري أبويك ثم قرأ علي الآية ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزۡوَٰجِكَ﴾ـ حتى بلغ ـ ﴿أَجۡرًا عَظِيمًا﴾ قالت: قد علم أن أبويّ لم يكونا ليأمراني بفراقه، قالت: فقلت: أو في هذا أستأمر أبوي؟، فإني أريد الله ورسوله والدار الآخرة، قال معمر: فأخبرني أيوب أن عائشة قالت: لا تخبر نساءك أني اخترتك، فقال لها النبي ﷺ: (**إن الله أرسلني مبلغاً ولم يرسلني متعنتاً**).

(٧) نهاية ٢/ق٦٦/ب.

(٨) الوسيط٣/ق٢/أ.

قوله: «**بأجمُعهنّ**»[١] الصحيح فيه أنه بضم الميم، وهو جمع كلمة جمع كالمجموع.

توجيه[٢] قول من قال: لو اختارت الدنيا والفراق، لبانت بنفس هذا الاختيار[٣]، أن[٤] ذلك يقع مضاداً لصحبة رسول الله ﷺ، فيجب عليها فراقها، والفرقة إذا وجبت وقعت، ولهذا استدللنا بوجوب الفرقة في اللعان على وقوعها.

والقول بوجوب جوابهن على الفور[٥] ينبني على القول بالبينونة بنفس اختيار الفراق، آخذاً من أحد القولين في أن الجواب على الفور فيما إذا قال: لها طلقي نفسك[٦]. والله أعلم.

دليل تحريم طلاقهن من الآية[٧] هو في قوله تعالى: ﴿وَلَآ أَن تَبَدَّلَ بِهِنَّ﴾[٨]؛ لأن معنى التبدل بهن مفارقتهن أولاً، ثم التزوج بإبدالهن، ففي تحريمه تحريم مفارقتهن على ما لا يخفى تقريره. والله أعلم.

---

(١) الوسيط: ٣/ق٢/أ ولفظه قبله «وكان يخبرهنّ باختيار عائشة إياه فاخترن الله ورسوله بأجمُعهنّ».

(٢) في (أ) (توجده) كذا.

(٣) هذا وجه مرجوح في المذهب، والصحيح أنه لا يحصل الفراق بنفس الاختيار. انظر: الحاوي ٩/١١، الروضة ٥/٣٤٨، مغني المحتاج ٣/٢٨٥.

(٤) هكذا في النسختين ولعل الصواب (لأن) وبعدها في (د) زيادة(في) لعل الصواب حذفها. والله أعلم.

(٥) انظر: الوسيط٣/ق٢/أ.

(٦) انظر: نهاية المطلب القسم٢/ص ١٠٩، الروضة ٥/٤٥، مغني المحتاج ٣/٢٨٥ ـ ٢٨٦.

(٧) قال في الوسيط٣/ق٢/أ «... وهل كان يحرم طلاق من اختارته، فيه خلاف، ودليل التحريم قوله تعالى: ﴿لَّا يَحِلُّ لَكَ ٱلنِّسَآءُ مِنۢ بَعۡدُ وَلَآ أَن تَبَدَّلَ بِهِنَّ مِنۡ أَزۡوَٰجٍ﴾.

(٨) سورة الأحزاب الآية ٥٢.

من الدليل على النسخ[١]، قول عائشة ـ رضي الله عنها ـ (ما مات رسول الله ﷺ، حتى أحل له النساء)[٢]، و قوله: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِنَّآ أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَٰجَكَ ٱلَّٰتِىٓ ءَاتَيْتَ أُجُورَهُنَّ ﴾[٣] ناسخ لذلك، ولكن في التي هاجرت[٤] معه[٥] والله أعلم.

ثم قال الأصحاب: و إن أبيح له التبدل بهن، فإنه لم يتبدل بهن [٦]، والله أعلم.

أبيح له ﷺ الغنائم، ولم تحل لغيره من الأنبياء[٧] ﷺ.

---

(١) قال في الوسيط٣/ق٢/أ «ومذهب الشافعي ـ رحمه الله ـ أنه حرم عليه الزيادة عليهن ثم نسخ ذلك».

(٢) رواه الترمذى ٥ / ٢٣٢ فى كتاب التفسير، باب و من سورة الأحزاب، والنسائى ٦/٥٦ فى كتاب النكاح بابماافترض الله عزو جل على رسوله ﷺ، و حرمه على خلقه، وفى الكبرى ٦/ ٤٣٤ فى التفسير باب قوله تعالى: ﴿لَّا يَحِلُّ لَكَ ٱلنِّسَآءُ مِنۢ بَعْدُ﴾ وابن حبان (الإحسان ٤/ ٢٨١) والحاكم ٢/ ٤٧٤، والبيهقى فى الكبرى ٧/ ٨٦، والمعرفة ١٠/١٢ من طرق عن ابن جريج عن عطاء عن عبيد بن عمير قال: قالت عائشة فذكر.
قال الترمذى: هذا حديث حسن، وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ووافقه الذهبى.

(٣) سورة الأحزاب الآية ٥٠.

(٤) في (أ) (اللاتي هاجرن).

(٥)هذا وجه، والثاني: أظهرهما عند الماوردي: أن الإباحة عامة في جميع النساء، لأنه تزوج بعدها صفية، وليست من اللاتي هاجرن معه. انظر: الحاوي٩/١٤ ـ ١٥.

(٦) انظر: البسيط ٤/ق٣/أ.

(٧) انظر التلخيص ص ٤٧٧، السنن الكبرى ٧/٩٣ـ٩٤، التتمة ٧/ق١٨١/أ. الروضة /٣٥١.

في صدقة التطوع قول للشافعي[١] - رحمه الله - خفي على المصنف، وشيخه، أنها لم تحرم عليه، وإنما كان يترفع[٢]/ عنها، حكاه الشيخان أبو حامد إمام العراقيين، والقفال إمام الخراسانيين[٣].

ثبت أن أبا أيوب الأنصاري[٤] صنع لرسول الله ﷺ طعاماً فيه ثوم، فرده ولم يأكل منه، فقال له: (أحرام هو؟ قال: لا و لكني أكرهه، قال[٥]: فإني أكره ما كرهت) أخرجه مسلم في صحيحه[٦] و هذا يبطل وجه التحريم[٧]، والله أعلم.

قول المصنف **«بالفيء، المأخوذ على سبيل القهر و الغلبة»**[٨] عبارة غير مرضية، في عرف الفقهاء؛ لأن هذا صفة الغنيمة كما ذكره المصنف في بابها[٩]، و أما الفيء في عرفهم، فغير متقيد بهذه الصفة، إذ منه مال من لا وارث له من أهل الذمة[١٠]. والله أعلم.

---

(١) في (د) (الشافعي).

(٢) في (أ) (يتوقع). وبها نهاية ٢/ق٦٧/أ.

(٣) لم أقف عليه عند غير المصنف.

(٤) ساقط من (أ) وهو خالد بن زيد بن كليب بن ثعلبة أبو أيوب الأنصاري الخزرجي شهد العقبة وبدراً وما بعدها من المشاهد و نزل عليه النبي ﷺ لما قدم المدينة، و لزم الجهاد بعد النبي ﷺ حتى مات في غزوة القسطنطينية سنة ٥٢هـ في قول الجمهور ـ رضي الله عنه ـ. انظر: الاستيعاب ١/٤٠٣ ـ ٤٠٤، تهذيب الأسماء واللغات ٢/ ١٧٧ الإصابة ١/٤٠٥.

(٥) في (أ) (فقال).

(٦) ١٤/٩ ـ ١١ مع النووي في كتاب الأشربة، باب إباحة أكل الثوم من حديث أبي أيوب.

(٧) والوجه الثاني: أنه مكروه له ﷺ و صححه النووي وغيره. انظر: التلخيص ص ٤٧٢، الوجيز ٢/١، الروضة ٥/ ٣٤٨، الغاية القصوى ٢/ ٧١٨، نهاية المحتاج ٦/ ١٧٨.

(٨)الوسيط ٣/ ق٢/ب.

(٩) الوسيط ٢/ ق ٢٢٦ /أ وانظر أيضاً: الزاهر ص١٨٢، الروضة ٥/٣٢٧، الغاية القصوى ٢/ ٩٢٩.

(١٠) و منه أيضاً: مال المرتد إذا قتل أو مات، والجزية وعشر التجار. انظر: الزاهر ص١٨٢، الروضة ٥/٣١٦، الغاية القصوى ٢/ ٩٦٥، مغني المحتاج ٣/ ٩٢ ـ٩٣.

و قوله «**بمعاذ**»[(١)] هو بفتح الميم، أي بمَلْجَاءٍ ومستجار[(٢)].

وقوله «**فعلمتها نساؤه**» زيادة لم أجد لها أصلاً ثابتاً، و حديث المستعيذة ثابت في صحيح البخاري، وغيره[(٣)]، بدون هذه الزيادة البعيدة، وقد رواها محمد بن سعد[(٤)] في "طبقاته"[(٥)] لكن بإسناد ضعيف.

---

(١) الوسيط ٣/ق٢/ب و لفظه (ونكح ﷺ ، امرأةً فعلمها نساؤه، أن تقول: عند لقائه أعوذ بالله منك، و قلن هذه كلمة تعجبه فقالت: ذلك لما دخل عليها فقال: لقد استعذت بمعاذ، الحقي بأهلك).

(٢) انظر: النهاية في غريب الحديث ٣١٨/٣.

(٣)البخاري ٢٦٨/٩ مع الفتح في كتاب الطلاق، باب من طلق وهل يواجه الرجل امرأته بالطلاق، والنسائي٦/٤٦١ في كتاب الطلاق، باب مواجهة الرجل المرأة بالطلاق، ابن ماجة ٦٦١/١ في كتاب الطلاق، باب مايقع به الطلاق من الكلام. وابن الجارود في المنتقى ص (١٨٤) والدارقطني ٢٩/٤، والبيهقي في الكبرى ٦١/٧-٦٢ كلهم من طريق الأوزاعي قال: سألت الزهري أى أزواج النبي ﷺ استعاذت منه فقال: أخبرني عروة عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ إن ابنة الجون لما أدخلت علي رسول الله ﷺ و دنا منها، قالت: أعوذ بالله منك، فقال لها: (لقد عذت بعظيم الحقي بأهلك).

(٤) هو محمد بن سعد بن منيع أبو عبد الله الهاشمي البصري، المعروف بابن سعد و بكاتب الواقدي كان كثير العلم و الكتب، ومن أشهر مصنفاته الطبقات الكبرى و الصغرى، مات سنة ٢٣٠ هـ. انظر: وفيات الأعيان٣٥١/٤، تذكرة الحفاظ ٤٢٥/٢، التقريب ص٤٨٠، طبقات الحفاظ ص١٨٦ هدية العارفين ١١/٢.

(٥) الكبرى ١٤٤/٨ـ ١٤٦، كما رواها أيضاً الحاكم ٤٩/٤ كلاهما من طريق الواقدي وهو معروف بالضعف، كما قال الحافظ بن الحجر في التلخيص ١٣٢/٣، وقال الذهبي في رواية الحاكم، (إسناده واهٍ) وضعفها أيضاً النووي في تهذيب الأسماء واللغات ٣٨٢/٢.

و اسم المستعيذة، أسماء بنت النعمان الجونية[(١)]، وقيل: فيه غير ذلك[(٢)]

قال المصنف: «**وقيل: إنهم لم يشاركوه في تحريم الصدقة**»[(٣)]، فأورد هذا إيراد وجه ضعيف، أو غريب، وليس كذلك، فإنه هو المشهور الصحيح[(٤)].

والله أعلم.

قال: «**ونحن لا نرى الخوض في أدلة ذلك**»[(٥)].

قلت، قال: شيخه[(٦)] إن المحققين كرهوا الخوض في المسائل[(٧)] التي اختلف[(٨)] فيها الأصحاب من خصائص رسول الله ﷺ.

---

(١) انظر طبقات الطبقات الكبرى ١٤٤/٨ـ ١٤٦ تهذيب الأسماء واللغات ٣٧٢/٢، الإصابة ٤/ ٢٣٣.

(٢) وذهب البيهقي وابن منده والنووي إلى أن الصحيح أنها أميمة بنت النعمان بن شرحبيل الجونية، انظر: المصادر السابقة، التلخيص ١٣٢/٣.

(٣) الوسيط ٣/ق٢/ب ، وتمام لفظه (... بل في الزكاة فقط)،

(٤) قال البغوي ـ رحمة الله ـ: لم يختلف المسلمون في أن الصدقة المفروضة كانت محرمة على رسول الله ﷺ، وكذلك على بني هاشم على قول أكثر العلماء، وأما صدقة التطوع فكان مباحاً لآل رسول الله ﷺ ، كان لا يأخذها تنزيهاً، روى عن جعفر بن محمد عن أبيه أنه كان يشرب من سقايات بين مكة و المدينة، قيل له: تشرب من الصدقة؟ فقال: إنما حرمت علينا الصدقة المفروضة. انظر: شرح السنة ٣٨١/٣، التلخيص ص٤٦٧ ، السنن الكبرى ٥١/٧ ومابعدها، المهذب ٢٣٨/١، المجموع ٢٣٧/٦، الروضة ٣٠٣/٢، و٣٤٨/٥.

(٥) الوسيط ٣/ق٢/ب.

(٦) لم أقف على هذا الكلام في نسخة نهاية المطلب التي وثقت منها المسائل الأخرى.

(٧) في (د) (مسائل) بدون ألف ولام.

(٨) في (د) (اختلفت).

قلت[١]: وحكى الصَّيْمَري[٢] عن أبي علي بن خيران أنه منع من الكلام في خصائص رسول الله /[٣] ﷺ، في أحكام النكاح، وكذا في الإمامة[٤].

ووجهه: أن ذلك قد انقضى فلا عمل يتعلق به، وليس فيه من دقيق العلم، ما يقع به التدريب، فلا وجه لتضييع الزمان برجم الظنون فيه، وهذا غريب مليح[٥] والله أعلم.

«**صفيه**[٦] **المغنم**»[٧] و صفيُّ المغنم ما يصطفيه الرئيس من الغنيمة لنفسه قبل القسمة، أي يختاره[٨].

---

(١) ساقط من (أ).

(٢) هو عبد الواحد بن الحسين أبو القاسم الصَّيْمَري أحد أئمة الشافعية ومن أصحاب الوجوه وله المصنفات الكثيرة منها الإيضاح في المذهب، الكفاية، و الإرشاد، قال الذهبي عقب ترجمة أبي عبد الله الحاكم أنه مات سنة ٤٠٥ هـ. انظر: طبقات الفقهاء للشيرازي ص ١٣٢، وتهذيب الأسماء واللغات ٢/٢٦٥، وسير أعلام النبلاء ١٧/١٤ـ١٥، ١٧٧، طبقات ابن قاضي شهبة ١/١٨٤ وما بعدها، طبقات ابن هداية الله ص٢٢٣ وما بعدها.

(٣) نهاية ٢/ق٦٧/ب.

(٤) انظر: حكاية الصيمري عن ابن خيران في الروضة ٥/٣٦٢.

(٥) وقال الرافعي: «وقال سائر أصحابنا لابأس به، وهو الصحيح لما فيه من زيادة العلم ... ثم قال: والصواب الجزم بجواز ذلك، بل باستحبابه، ولو قيل بوجوبه لم يكن بعيداً، لأنه ربما رأى جاهل بعض الخصائص ثابتة في الحديث الصحيح فعمل به أخذاً بأصل التأسي، فوجب بيانها لتعرف فلا يعمل بها، وأي فائدة أهم من هذه»؟! الروضة ٥/٣٦٢.

(٦) في (د) (صفة).

(٧) الوسيط ٣/ق٢/ب/ولفظه «و أما المباحات والتخفيفات: ، فقد أبيح له الوصال في الصوم و صفية المغنم والإستبداد بخمس الخمس ...الخ».

(٨) انظر: الصحاح ٦/٢٤٠١ وما بعدها، المصباح المنير ص٣٤٤.

قوله: «**الاستبداد بخمس الخمس**»، ينبغي أن يضاف إليه، و أربعة أخماس الفيء[١].

والاستبداد، معناه: الانفراد أي ينفرد بذلك[٢] و يشارك الغانمين، فيستحق سهماً من الغنيمة كسهم أحدهم، والله أعلم.

خائنة الأعين، وإظهار ما يخالف الإضمار[٣] مذكور في جملة المحرمات عليه ﷺ، ومن الحجة في ذلك ما رويناه في السنن للبيهقي[٤] بإسناده في قصة ابن أبي السرح[٥] حتى أحضر يوم الفتح بين يدي رسول الله ﷺ، أنه لما أنكر على

---

(١) انظر: التلخيص ص٤٧٧، الروضة ٣٥١/٥، الغاية القصوى ٧١٩/٢، الخصائص الكبرى ٢٨٧/٣.

(٢) انظر: الصحاح ٤٤٤/٢، المصباح المنير ص٣٨.

(٣) انظر الوسيط ٣/ق٢/ب.

(٤) ٦٣/٩ وكما رواه أبو داود ١٣٣/٣ في كتاب الجهاد، باب قتل الأسير ولا يُعرَضُ عليه الإسلام و ٥٢٧/٤ في كتاب الحدود، باب الحكم فيمن ارتد، والنسائي ١٢٢/٧ في كتاب تحريم الدم باب الحكم في المرتد، والحاكم٤٨/٣ من طرق عن أحمد بن المفضل ثنا أسباط ابن نصر المهدي قال زعم السدي عن مصعب بن سعد عن أبيه قال: لما كان يوم الفتح من رسول الله ﷺ على الناس إلا أربعة .... فذكره.
قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط مسلم و لم يخرجاه و وافقه الذهبي، و صححه أيضاً الحافظ ابن حجر في التلخيص ١٣٠/٣و ما بعدها، و الألباني في صحيح سنن أبي داود ٥١٠/٢ برقم (٢٣٣٤) وصحيح سنن النسائي ٨٥٢/٣ و ما بعدها برقم (٣٧٩١).

(٥) وهو عبد الله بن سعد بن أ بي سرح بن الحارث أبو يحيى القرشي العامري أسلم قبل الفتح وهاجر وكان يكتب الوحي لرسول الله ﷺ ثم ارتد ثم أسلم يوم الفتح فحسن إسلامه، شهد فتح مصر وله مواقف محمودة في الفتوح و أمّره عثمان ـ رضي الله عنه ـ على مصر، و سكن عسقلان و مات بها سنة ٣٦هـ و قيل غير ذلك. انظر: الاستيعاب ٣٧٥/٢ وما بعدها، الإصابة ٣١٦/٢ و ما بعدها.

أصحابه إمساكهم عن المبادرة بقتله، قالوا: هلا أومأت[١] إلينا بعينك، قال: (إنه لا ينبغي أن تكون لنبيٍّ خائنةُ الأعين).

فقيل: في تفسيرها هاهنا، هي الإيماء بالعين.

وقيل: هي مسارقة النظر[٢].

ولم يوفق المصنف - رحمه الله - في شذوذه عن الأصحاب، ومخالفته الأصحاب[٣] فيما ذكره في خصيصة إيجاب الطلاق على زوج من وقع عليها بصره ﷺ، من النساء، ووقعت في نفسه، لأن حاصل ما ذكره أنه لم يكتف في حقه ﷺ بالنهي، والتحريم زاجراً عن مسارقة النظر، و حاملاً له على غض البصر عن نساء غيره، حتى/[٤] شدد عليه بتكليف لو كلف به غيره، لما فتحوا أعينهم حتى في الطرقات[٥] ومن تأمل هذا لم يخف عليه أنه[٦] غير لائق بمنزلته الرفيعة ﷺ، وزعم أن هذا الحكم في حقه في غاية التشديد، و الله سبحانه وتعالى يقول: (في ذلك)[٧] ﴿مَّا كَانَ عَلَى ٱلنَّبِيِّ مِنْ حَرَجٍ فِيمَا فَرَضَ ٱللَّهُ لَهُۥ﴾[٨].

---

(١) في (د) (أهات) و هو تحريف.

(٢) انظر: معالم السنن ١٣٣/٣، النهاية في غريب الحديث ٨٩/٢.

(٣) في (أ) (الفقهاء).

(٤) نهاية ٢/ق ٦٨/أ.

(٥) انظر الوسيط ٣/ ق٢/ب.

(٦) ساقط من (د).

(٧) ما بين القوسين ساقط من (د).

(٨) سورة الأحزاب الآية ٣٨.

وأما ما حكاه عن عائشة - رضي الله عنها - فإنما ذلك لأمر آخر خارج عن هذا الحكم، وهو إظهار ما دار بينه، وبين زيد [(١)] مولاه وعتابه عليه، إذ الوارد في الرواية الصحيحة عن عائشة، أنها قالت: لو كان النبي ﷺ، كاتماً من الوحي لكتم هذه الآية ﴿وَإِذْ تَقُولُ لِلَّذِيٓ أَنْعَمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ﴾ الآية [(٢)]. والله أعلم.

اختلف الأصحاب، في أن المنكوحات في حقه ﷺ، هل كنَّ بمنزلة السراري في حقنا؟ فمن جعلهنَّ كالسراري قال[(٣)]: كان ينعقد نكاحه بغير وليٍّ ولا[(٤)] شهود، وفي حالة الإحرام، و بلفظ الهبة من الجانبين، ولا ينحصر عدد هن في مبلغ، ولا يجب عليه القسم بينهن[(٥)]. والله أعلم.

أزواج النبي ﷺ، أمهات المؤمنين في التحريم، والتكريم، ولا يتعدى ذلك إلى باقي أحكام الأمومة، و أثارها، من[(٦)] تجويز الخلوة، والنظر،

---

(١) هو زيد بن حارثة بن شراحيل بن كعب، أبو أسامة الكلبي الهاشمي مولا هم، مولى رسول الله ﷺ، وحبه من أول الناس إسلاماً و هاجر مع النبي ﷺ إلى المدينة وشهد بدراً و ما بعدها من المشاهد واستشهد في غزوة مؤتة سنة ٨هـ، ﷺ انظر: تهذيب الأسماء واللغات ٢٠٢/١، الإصابة ٥٦٥/١ و ما بعدها، التقريب ص٢٢٢.

(٢) سورة الأحزاب الآية ٣٧، والحديث رواه مسلم ١٠/٣ مع النووي في كتاب الإيمان، باب معنى قول الله تعالى: ﴿وَلَقَدْ رَءَاهُ نَزْلَةً أُخْرَىٰ﴾ من حديثها.

ورواه البخاري ٤١٥/٣ مع الفتح في كتاب التوحيد باب: ﴿وَكَانَ عَرْشُهُۥ عَلَى ٱلْمَآءِ﴾ وهو رب العرش العظيم، من حديث أنس بن مالك ـ رضي الله عنه ـ.

(٣) في (د) (وإن) بدل (قال) وهو تحريف.

(٤) ساقط من(أ).

(٥) انظر: التلخيص ص٤٧٤ـ٤٧٧، اللباب ص٣٠٠، الحاوي ٢٢/٩ـ٢٥، الروضة ٣٥٤/٥. الخصائص الكبرى ٢٩٨/٣ـ ٢٩٩، ٣٠٢ـ٣٠٣.

(٦) في (د) (في).

ومن كون إخوتهنَّ، و أخواتهنَّ، و بنيهنَّ و بناتهنَّ، أخوالاً وخالات، وإخوة و أخواتٍ للمؤمنين[١]. وهذا أولى من عبارة المصنف[٢] عن ذلك. والله أعلم.

قول [٣] من قال: بتحريم مطلقاته مطلقاً[٤]، وهو ظاهر نص الشافعي[٥] وهو أشبه بظاهر القرآن، فإن قوله تعالى: ﴿وَأَزْوَاجُهُۥٓ أُمَّهَـٰتُهُمْ﴾[٦] يعمهنّ[٧]، وقيل: إن وجه التفصيل أصح[٨]، والله أعلم.

«روى أنه ﷺ أعتق صفية/[٩] وجعل عتقها صداقها»[١٠].

---

(١) انظر: الحاوي ١٩/٩، والروضة ٣٥٦/٥، نهاية المحتاج ١٧٩/٦. الخصائص الكبرى ٣١٥/٣.

(٢) انظر: الوسيط ٣/ق٣/أ.

(٣) في (د) (قوله): وهو يوهم أن ما بعده نص عبارة الوسيط وليس كذلك بل عبارة الوسيط ٣/ق٣/أ «وفي تحريم مطلقاته على غيره ثلاثة أوجه: أعدلها أنها إن كانت مدخولاً بها حرم لما روي أن الأشعث بن قيس نكح المستعيذة ... الخ».

(٤) انظر: الحاوي ٢٠/٩، الروضة ٣٥٥/٥، نهاية المحتاج ١٧٩/٦، الخصائص الكبرى ١٤٥/٣.

(٥) انظر: الأم ٢٠٧/٥، أحكام القرآن ١٦١/١ وما بعدها.

(٦) سورة الأحزاب الآية: ٣٧،

(٧) في (د) (يعمهم).

(٨) انظر: الحاوي: ٢٠/٩، الروضة: ٣٥٥/٥، نهاية المحتاج: ١٧٩/٦، الخصائص الكبرى: ١٤٥/٣.

(٩) نهاية ٢/ق٦٨/ب.

(١٠) الوسيط ٣/ق٣/أ وتمام لفظه «وفيه خاصية له بالاتفاق، ومنهم من قال: خاصيته أن قيمتها كانت مجهولة، والصداق لا يجوز لغيره، وقيل: إنه وجب عليها الوفاء بالنكاح بعد الإعتاق ولا يجب على غيرها إذا أعتقت بشرط النكاح الإجابة».

هذا لفظ الحديث، وهو ثابت في الصحيحين[١] من رواية أنس ـ رضي الله عنه ـ، وفي خاصيته ﷺ في ذلك وجه ثالث، لم يذكره المؤلف، وهو أصح، و أقرب إلى لفظ الحديث، وهو ما حكى عن أبي إسحاق[٢] و قطع به البيهقي[٣] أن خاصيته في ذلك، أنه تزوجها ولم يجعل لها مهراً أصلاً.[٤]

قال البيهقي: أعتقها مطلقاً.

قلت: فيكون معنى قوله «**وجعل عتقها صداقها**» أنه لم يجعل لها شيئاً غير العتق، فحل محل الصداق، و إن لم يكن صداقاً، وهو من قبيل قولهم: «الجوع زادمن لا زاد له» وهو متجه

وأما الوجهان الآخران، فبعيدان من لفظ الحديث جداً.

وقوله في الوجه الأول «**أن قيمتها كانت مجهولة**» معناه أنه أعتقها بشرط أن تتزوج به[٥]، فوجب له عليها قيمتها ثم تزوجها[٦] بها، فهي[٧] غير معلومة.

---

(١) البخاري في مواضع كثيرة منها: ٥٧٢/١ مع الفتح في كتاب الصلاة، باب ما يذكر في الفخذ، ٥٥٧/٢ في كتاب الخوف، باب التكبير والغلس بالصبح والصلاة عند الإغارة والحرب، و٣٢/٩، ١٣٢، ١٣٨ في كتاب النكاح، باب من جعل عتق الأمة صداقها، وباب البناء في السفر، باب الوليمة ولو بشاة. و مسلم ٢١٨/٩ ـ ٢٢٦ مع النووي في كتاب النكاح، باب فضيلة إعتاقه أمته ثم يتزوجها.

(٢) لم أقف عليه عند غير المصنف.

(٣) انظر: السنن الكبرى ٢٠٨/٧، باب من يعتق أمته ثم يتزوج بها.

(٤) انظر: الروضة: ٣٥٥/٥، فتح الباري ٣٢/٩.

(٥) ساقط من (د).

(٦) في (د) (تزوجا).

(٧) في (أ) (وهى).

ويخرج من هذا، أن ما ادعاه أولاً من الاتفاق على أن فيه خاصية له ﷺ ليس على ما قاله، لأن لنا وجهاً حكاه هو فيما بعد، وغيره أنه يجوز لغيره أن يتزوجها كذلك[١] إلا أن يكون القائل بذلك هنالك[٢] غير[٣] القائل به هاهنا[٤]، والله أعلم.

حديث (**يا معشر الشباب**)[٥] ثابت في الصحيحين[٦] من رواية ابن مسعود ولفظه الأشهر (من استطاع منكم الباءة فليتزوج) يقال فيه (الباه) بالها غير ممدود والباءة[٧] بالتاء ممدوداً، وهو في اللغة، الجماع[٨] وجعل[٩] صاحب "البيان"[١٠] وبعض من تقدمه من الفقهاء، هاهنا

---

(١) قال السيوطي: وهو المختار عندي و هو مذهب أحمد و إسحاق. انظر: الحاوي ٩/٨٥ وما بعدها، الخصائص الكبرى ٣/٣٠٥.

(٢) في (أ) (هناك)

(٣) في (د) (عن).

(٤) ساقط من (د).

(٥) الوسيط ٣/ق٣/أ.

(٦) البخاري ٤/١٤٢ مع الفتح في كتال الصوم، باب الصوم لمن خاف على نفسه العُزبة و ٩/٨، ١٤، في كتاب النكاح، باب قول النبي ﷺ: **(من استطاع الباءة فليتزوج)** وباب من لم يستطع الباء فليصم. و مسلم ٩/١٧٢ ـ١٧٥ في كتاب النكاح، باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه و وجد مؤنة.

(٧) ساقط من (أ).

(٨) انظر: الصحاح ٦/٢٢٢٨، شرح مسلم ٩/١٧٣، المصباح المنير ص٦٦ وما بعدها.

(٩) كذا في النسختين، ولعل الصواب (وجعله). والله أعلم.

(١٠) هو يحي بن سالم بن أسعد بن يحيى أبو الخير العمراني اليماني شيخ الشافعية باليمن، كان إماما، زاهداً، ورعاً، عالماً بالفقه و أصوله، حافظاً للمهذب، عن ظهر قلب. و من مؤلفاته "البيان، والزائد، و غرائب الوسيط". مات باليمن سنة ٥٥٨هـ انظر طبقات السبكي ٤/٣٢٤. البداية وطبقات ابن قاضي شهبة ١/٣٢٧، طبقات ابن هداية الله ص٢٥٧، هدية العارفين ٦/٥٢٠.

عبارة عن المهر، والنفقة[١]، وحملها[٢] على ذلك قوله: **(ومن لم يستطع فعليه بالصوم)** لأنه لو أريد به[٣] الجماع، لصار تقديره «ومن لم يستطع الجماع فعليه بالصوم ومن لا يقدر/[٤] على الجماع فلا حاجة به إلى قطعه بذلك.

قلت: وهذا فاسد؛ لأنه ليس معناه، من لم يستطع الجماع لعجزه عن نفس الجماع، بل معناه ومن لم يستطع الجماع لعجزه عن الطريق الموصل إليه، وهو المهر، والنفقة، فاعلم، والله أعلم.

وشبه[٥] الصوم بالوِجاء الذي هو رضٌّ خصيتي الفحل لقطع غائلة فحولته[٦]. والله أعلم.

[٧]قوله: **(من تزوج فقد أحرز ثلثي دينه، فليتق الله في الثلث الباقي)**[٨]، رواه في الإحياء[٩] (من تزوج فقد أحرز شطر دينه فليتق الله في الشطر

(١) انظر: شرح صحيح مسلم ١٧٣/٩، فتح الباري ١٠/٩.

(٢) كذا في النسختين ولعل الصواب (حملوها).

(٣) ساقط من (د).

(٤) نهاية ٢/ق ٦٩/أ.

(٥) في (أ) زيادة (الواو) والصواب حذفها.

(٦) انظر: الصحاح ٨٠/١، المصباح المنير ص ٦٥٠،

(٧) في (د) زيادة (الواو).

(٨) الوسيط ٣/ق٣ /أ.

(٩) ٣٦/٢.

الثاني) وكلا الحديثين لم نجد له ثبوتاً[1].

---

(١) رواه ابن الجوزي في " العلل المتناهية في الأحاديث الواهية"٢/١٢٢، من حديث أنس ابن مالك مرفوعاً إلا أنه قال: (نصف) بدل (شطر) و (الباقي) بدل (الثاني) ثم قال ابن الجوزي: هذا حديث لا يصح، و فيه آفات منها: يزيد الرَّقاشي، قال أحمد: لا يكتب عنه شئ كان منكر الحديث، و قال: النسائي متروك... الخ.
ورواه الطبراني في الأوسط ٨/٣١٥، ٩/٣٦٧ من طريق آخر عنه بلفظ (من تزوج فقد استكمل نصف الإيمان، فليتق الله في النصف الباقي)، و أورده الهيثمي في المجمع ٤/٢٥٢ وقال: فيه يزيد الرَّقاشي و جابر الجعفي وكلاهما ضعيف و قد وثقا، و كما أورده السيوطي في الجامع الصغير٢/١٦٧ و رمز له بالضعف. وافقه المناوي في فيض القدير ٦/١٠٣، وخالفهم الألباني حيث أورده في صحيح الجامع الصغير وزيادته ٢/١٠٥٩ برقم (٦١٤٨) وقال: حسن و أحال على الصحيحة برقم (٦٢٥) والله أعلم.
ورواه الحاكم ٢/١٧٥، من طريق آخر عنه بلفظ (من رزقه الله امرأةً صالحةً فقد أعانه على شطر دينه، فليتق الله في الشطر الباقي).
و قال: هذا حديث صحيح الإسناد و لم يخرجاه، و وافقه الذهبي، لكن المناوي ذكر في فيض القدير ٦/١٣٧ بأن الذهبي تعقبه و قال: إن زهيراً وثق لكن له منا كير، أهـ ونقل المنذري في الترغيب ٢/٦٦٢، تصحيح الحاكم إياه و أقره عليه و أورده السيوطي في الجامع الصغير ٢/١٧١، و رمز له بالصحة. و خالفهم ابن حجر في التلخيص ٣/١١٧ وقال: إسناده ضعيف. والألباني حيث أورده في ضعيف الجامع الصغير و زيادته ص٨٠٧ برقم (٥٥٩٩) وقال: ضعيف، و أحال على "الضعيفة" بدون رقم. والله أعلم.
و رواه أبويعلى في المسند: ٧/٣١٠، وابن عدي في الكامل ٥/١٩٢٠، والخطيب البغدادي في"التلخيص" كما في تذكرة الأحبار ق١٩١/أ. والموضح ٢/٨٤ من طريق آخر بلفظ (من تزوج فقد أعطى نصف العبادة) وقال: الهيثمي في المجمع ٤/٢٥٢ وابن الملقن في تذكرة الأحبار: فيه عبد الرحيم بن زيد العميٌّ وهو متروك، وبه ضعفه ابن حجر في التلخيص ٣/١٧٧.

و فسر هو في "الإحياء"[١] الثاني، بأن المفسد لدين المرأ في الأغلب فرجه، وبطنه، فإذا تزوج فقد أحرز (شطر دينه، لإحرازه إياه من إحدى الجهتين.

قلت: بل الوجه أن يجعل إحراز أحد)[٢] الشطرين بإحراز الفرج والآخر بإحراز اللسان نظراً إلى ما ثبت من حديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ أن رسول الله ﷺ، قال: **(من حفظ ما بين لحييه، وما بين رجليه دخل الجنة)**[٣]

و أما قوله «فقد أحرز ثلثي دينه» فيحمل[٤] على أنه جعل للفرج أكثر ما[٥] لقسيمه الذي يقابله؛ لأن المعصية به أفحش، و عقوبتها أغلظ، وحكى إمام الحرمين[٦] أن الثلث الباقي هو أكل الحلال، وهذا مثل ما ذكره تلميذه الغزالي، في الحديث الأخر، وهو على ما اخترته و قررته، وهو حفظ اللسان. والله أعلم.

---

(١) ٢/٣٧.

(٢) ما بين القوسين ساقط من (د).

(٣) رواه الحاكم ٤/٣٩٧ من طريق أبي واقد عن إسحاق مولى زائدة عن محمد بن عبد الرحمن ابن ثوبان عن أبي هريرة به. قال الحاكم: صحيح الإسناد. و وافقه الذهبي.
ورواه هو و الترمذي ٤/٥٢٤، في كتاب الزهد، باب ما جاء في حفظ اللسان، من طريق أخر بلفظ (من وقاه الله شر ما بين لحييه، و شر ما بين رجليه دخل الجنة).
وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب، و وافقه السيوطي في الجامع الصغير ٢/٥٤٥، والألباني في صحيح الجامع الصغير و زيادته ٢/١١٢١، برقم (٦٥٩٣) و صحيح الترمذي ٢/٢٨٧، برقم (١٩٦٤).

(٤) في (أ) (فنحمله).

(٥) في (أ) (مما).

(٦) انظر: نهاية المطلب ق٢/ص ١٩٤.

روى الشافعي - رحمه الله - في القديم[(١)] بإسناده أن عمر - رضي الله عنه - قال (لأبي الزوائد[(٢)]: ما يمنعك من النكاح، إلا عَجْزٌ، أو فُجورٌ).

فقول المصنف «[لن][(٣)] **يمنع من النكاح**»[(٤)] بحذف كاف الخطاب غير معروف وبينهما تفاوت معروف، والله أعلم.

ما ذكره عن معاذ[(٥)] - رضي الله عنه -، يوضحه ما روى عنه أنه توفيت زوجتاه[(٦)] بالطاعون فقال: (وقد[(٧)] ابتدأ به الطاعون، زوجوني[(٨)] حتى لا

---

(١) كما في المعرفة للبيهقي ١٠/٢١، ورواه أيضاً عبد الرزاق في المصنف ٦/١٧٠، و سعيد بن منصور في سننه ٣/١/١٦٤ وابن أبي شيبة في المصنف ٤/١٢٧، وابن حزم في المحلي ٩/٤٤٠ كلهم من طريق سفيان بن عيينة عن إبراهيم بن ميسرة قال: قال لي طاؤس: لتنكحن أو لأ قولنّ لك ما قال عمر لأبي الزوائد. فذكره.

قال: ابن حجر في الإصابة ٣/٧٨، إسناده صحيح.

(٢) هو اليماني ذكره غير واحد في الكنى من الصحابة، حضر حجة الوداع مع النبي ﷺ و قيل: إن أبا الزوائد هو ذو الزوائد الجهني و صححه ابن الأثير، انظر: أسد الغابة ٦/١٢٣، الإصابة ١/٤٨٦، ٤/٧٨.

(٣) في (د) (أن) و في (أ) (لمن) والمثبت من الوسيط.

(٤) الوسيط ٣/ق٣/أ.

(٥) هو معاذ بن جبل بن عمرو بن أوس أبو عبد الرحمن الأنصاري الخزرجي من أعيان الصحابة شهد بدراً و ما بعدها من المشاهد، وكان إليه المنتهى في العلم بالأحكام، والقرآن، وأمرّه النبي ﷺ على جزء من اليمن، ومناقبه كثيرة جداً. مات بالشام في الطاعون سنة ١٨ هـ على المشهور.

انظر: الاستيعاب ٣/٣٥٥، تهذيب الأسماء واللغات ٢/٩٨ - ١٠٠، الإصابة ٣/٤٢٦-٤٢٧.

(٦) في (أ) (زوجته).

(٧) نهاية ٢/ق ٦٩/ب.

(٨) في (د) (زوجن)، كذا.

ألقى الله عزباً)[١].

«**ربع العادات من الإحياء**» [٢]هو بفتح العين جمع عادة، أي (المعتادات)[٣].

واختصار ما أحال عليه هنالك، أن النكاح فيه فوائد وآفات، ففوائده محصورة في خمس: وهو النسل، والتحصن بكسر[٤] الشهوة، و تدبير أمر المنزل مع الاعتضاد بعشيرتها[٥]، وترويح القلب بالمعاشرة، والمحادثة[٦] وأشباه ذلك، و مجاهدة النفس، ورياضتها برعاية الأهل، والقيام بهنّ[٧].

وآفاته ثلاثة[٨]: التخليط في الاكتساب بسبب العجز عن كسب الحلال، والقصور [عن] [٩] القيام بحقوقهنّ، و احتمال اختلافهنّ[١٠] والاشتغال عن الله تعالى بهنّ، وبأولادهنّ [١١].

وعند هذا فلينظر، فمن[١٢] وجدت في حقه هذه الفوائد كلها، أو بعضها، وانتفت عنه الآفات كلها فلا شك أن النكاح له أفضل.

---

(١) رواه ابن أبي شيبة في المصنف ٤/١٢٧.

(٢) الوسيط ٣/ ق ٣/أ، ولفظه. «... ولذلك تفصيل وغَوْر استقصيناه في كتاب النكاح من ربع العادات من كتاب "إحياء علوم الدين" فليطب منه».

(٣) ما بين القوسين مطموس في (د).

(٤) في (د) (لكسر).

(٥) في (أ) (عشرتها).

(٦) في (د) (بالمحادثة والمعاشرة).

(٧) انظر: الإحياء ٢/٤٠ـ٥١.

(٨) في (د) (ثلاث).

(٩) في النسختين (على) والمثبت من " الإحياء "الذي نقل منه المصنف هذا الفصل.

(١٠) في (أ) (أخلاقهنّ).

(١١) انظر: الإحياء ٢/٥٣ـ٥٥.

(١٢) في (د) (لمن).

ومن انتفت في حقه الفوائد، و اجتمعت عليه الآفات، فالعزوبة له أفضل، و إن تقابلت الفوائد، والآفات في حقه على ما هو الغالب وقوعاً، فليزن الأمرين بميزان القسط، فإذا غلب على ظنه رجحان أحدهما، حكم بموجب الراجح.[١] والله أعلم.

حديث (**تخيّروا لِنُطَفِكُمْ**)[٢] رويناه في كتاب "السنن الكبير"[٣] للبيهقي عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ وله أسانيد فيها مقال.

وأما حديث (**وإياكم و خَضْراءَ الدِّمَن**)[٤] فرواه الواقدي[٥] بإسناده عن أبي

---

(١) انظر: الإحياء ٥٦/٢.

(٢) الوسيط ٣/ ق٣/أ و تمامه «... ولا تضعوها في غير الأكفاء».

(٣) ٢١٥/٧ و كما رواه ابن ماجة ٦٣٣/١، في كتاب النكاح، باب الأكفاء، والدارقطني ٣/ ٢٩٩، والحاكم ١٧٧/٢، من طريق عبد الله بن سعيد الكندي ثنا الحارث بن عمران الجعفري عن هشام ين عروة عن أبيه عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ مرفوعاً به.
قال الحاكم: تابعهم عكرمة بن إبراهيم عن هشام بن عروة به، ثم قال: «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه» و تعقبه الذهبي بقوله: « قلت: الحارث متهم و عكرمة ضعفوه»، قال الحافظ ابن حجر في التلخيص ١٤٦/٣ «ومداره على أناس ضعفاء رووه عن هشام أمثلهم صالح بن موسى الطلحى، والحارث بن عمران الجعفري، وهو حسن».
وأورده الألباني في "الصحيحة" ٥٦/٣ برقم (١٠٦٧) قال بعد أن أسهب في بيان طرقه وتخريجه «فالحديث بمجموع هذه المتابعات و الطرق، صحيح بلا ريب».

(٤) الوسيط ٣/ق٣/أ و تمامه (... وهي المرأة الحسناء في المنبت السوء كذلك فسره عليه الصلاة والسلام).

(٥) و من طريقه ابن عدي في الكامل ١٢٦/٥، و الدارقطني في "الإفراد" كما في التلخيص ١٤٥/٣، والرامهرمزي في الأمثال ص ١٢٦، و العسكري في جمهرة الأمثال ٢١/١، والخطيب في الإيضاح الملتبس كما في "تذكرة الأحبار ق١٩٢/ب" والتلخيص ١٤٥/٢، والقضاعي في مسند الشهاب ٩٦/٢، عن يحيى بن سعيد بن دينار عن أبي وَجْزَة يزيد بن عبيد عن عطاء بن يسار عنه به.
قال الدارقطني: تفرد به الواقدي وهو ضعيف وبه ضعفه ابن عدي وغيره، و أورده الشوكاني في الفوائد المجموعة: ص١٣٠، و ملا على القاري في الأسرار المرفوعة: ص٥٥، والألباني في الضعيفة ٦٩/١ برقم(١٤) وقال: ضعيف جداً، والله أعلم.

سعيد الخدري، ويعد في أفراد الواقدي[١]، وهو ضعيف.

«**وخضراء الدمن**»هي الشجرة الخضراء النابتة في مطارح البعر وهي الدِّمن بكسر الدال المهملة، وفتح الميم، واحدتها[٢] «دِمْنة»[٣] شبه بها المرأة الحسناء ذات النسب الفاسد، مثل أن تكون بنت الزنا. والله أعلم/[٤].

(وحديث جابر)[٥] في البكر[٦] ثابت في الصحيح[٧]. و دونه في الثبوت حديث[٨] (تزوجوا الوَدُودَ الولودَ) و هو حسن الإسناد رواه أبو داود

(١) هو محمد بن عمر بن واقد الأسلمي الواقدي المدني القاضي صاحب التصانيف، متروك مع سعة علمه مات سنة ٢٠٧هـ، انظر: ميزان الاعتدال ٣/٦٦٢-٦٦٦، التقريب ص٤٩٨.

(٢) في (د) (واحدها).

(٣) انظر: النهاية في غريب الحديث ٢/١٣٤، اللسان ١٣/١٥٨، المصباح المنير ص ٢٠٠.

(٤) نهاية٢/ق٧٠/أ.

(٥) ما بين القوسين مطموس في (د).

(٦) انظر: الوسيط ٣/ق٣ /أ.

(٧) رواه البخاري في مواضع كثيرة منها: ٤/٣٧٥ مع الفتح في كتاب البيوع، باب شراء الدواب و الحمير، و ٤/٥٦٦ في كتاب الوكالة، باب إذا وكل رجل رجلاً أن يعطى شيئاً ولم يبين كم يعطى...و ٩/٢٤، ٢٥٢، ٢٥٤، في كتاب النكاح، باب تزويج الثيبات، وباب طلب الولد، و باب تستحدّ المغيبة و تمتشط الشعثة. و مسلم ١/ ٥٢-٥٥ مع النووي في كتاب الرضاع، باب استحباب نكاح البكر.

(٨) ساقط من (أ).

وغيره[١] ، من حديث معقل بن يسار[٢] ـ رضي الله عنه ـ ، و في رواية (فإني مكاثر بكم الأمم يوم القيامة).

و أما الحديثان بعده[٣] ، فلم أجد لهما أصلاً معتمداً.[٤] والله أعلم.

---

(١) أبو داود ٢/٥٤٢ في كتاب النكاح ، باب النهي عن تزويج من لم يلد من النساء ، والنسائي ٦/٦٥ في كتاب النكاح ، باب كراهية تزويج العقيم ، والحاكم ٢/١٧٦ ، والبيهقي ٧/١٣١ من طرق عن يزيد بن هارون أخبرنا مستلم بن سعيد عن منصور بن زاذان عن معاوية بن قرَّة عن معقل بن يسار به.
قال الحاكم : هذا حديث صحيح الإسناد و لم يخرجاه . و وافقه الذهبي. و صححه أيضاً الألباني في صحيح سنن النسائي ٢/ ٦٨٠ برقم (٣٠٢٦) و آداب الزفاف ص ٦٠ ـ ٦١.
ومن حديث أنس بن مالك رواه أحمد ٢/٦٣٣ ، و ٣/١٣٢ ، و ابن حبان ٩/٣٣٨ ، والطبراني في الأوسط٦/٤٦ ، والبيهقي ٧/١٣١ ، من طرق عن خَلَف بن خليفة عن حفص ابن أخي أنس بن مالك عن أنس بن مالك به إلا أنه قال :(الأنبياء) بدل (الأمم) ، و صححه ابن حبان والألباني في الإرواء ٦/١٩٥ ـ ١٩٦.

(٢) هو معقل به يسار بن عبد الله معبر بن حراق أبو علي ، على المشهور المزني البصري صحابي جليل أسلم قبل الحديبية ، و شهد بيعة الرضوان و نزل البصرة و بها مات في آخر خلافة معاوية ، وقيل عاش إلى إمرة يزيد. انظر : الاستيعاب ٣/٤٠٩ ـ ٤١٠ ، تهذيب الأسماء واللغات ٢/١٠٦ ، الإصابة ٣/٤٤٧ ، التقريب ص ٥٤٠.

(٣) و هما (لحصير في ناحية البيت خير من امرأة لا تلد) و(لا تنكحوا القرابةَ القريبةَ فإن الولد يخلق ضاوياً) انظر : الوسيط ٣/ ق٣/ أ ـ ب.

(٤) قال ابن الملقن في " تذكرة الأحبار ق ١٩٣ " عن الحديث الأول عقب كلام المصنف هذا «قلت ورأيته موقوفاً في السنن الصحاح لابن السكن عن عمر بن الخطاب أنه تزوج امرأة من بني مخزوم عاقراً فطلقها وقال : لولا الولد ما أردتهنَّ ، و ما آتى النساء من شهوة : و قال : (حصير في بيت خير من امرأة لا تلد) و في معناه حديث حرملة بن النعمان : قال : قال : رسول الله ﷺ (امرأة ولود أحب إلى الله من امرأة حسناء لا تلد ، إني مكاثر بكم الأمم يوم القيامة) رواه ابن قانع في معجم الصحابة»أهـ .
والحديث الثاني : أورده الشوكاني في الفوائد المجموعة ص ١٢١ ، و قال : قال في المختصر : ليس بمرفوع.

ومن سأل من المتفقهة، وقال: جمع المؤلف بين البكر و الولود، فكيف يجتمع الوصفان؟ فهذا هَوش؛ لأن[١]كل خصلة من ذلك ملحوظة[٢] على حيالها، والغرض بيان ترجحها على ضدها، فمن تعارض عنده بكر و ثيب غير ولود ندبناه إلى البكر، و من عرض له ثيب[٣] ولود، و ثيب[٤] غير ولود ندبناه إلى ترجيح الولود. والله أعلم.

قوله: «ضاوياً» بتشديد الياء[٥] ودليله يشعر بأن ذات القرابة غير القريبة، في معنى الأجنبية، والأمر على ذلك، بل هي أولى من الأجنبية، والله أعلم.

ترك المؤلف ـ رحمه الله ـ أعلى المندوبات في ذلك: وهو ارتياد[٦] ذات الدين، ثبت عن رسول الله ﷺ أنه قال: (تنكح المرأة[٧] لأربع: لمالها، ولحسبها ولجمالها، ولدينها، فاظفر بذات الدين تربت يداك)[٨] وثبت أنه ﷺ قال: **(الدنيا متاع، وخير متاع الدنيا المرأة الصالحة)**[٩].

---

(١) ساقط من (د).

(٢) في (د) (محلوظة)، كذا وهو تحريف.

(٣) في (د) (بنت)، وهو تحريف.

(٤) في (د) (بنت)، وهو تحريف.

(٥) أي ضعيفاً نحيفاً، انظر: النهاية في غريب الحديث ٣/ ١٠٦، المصباح المنير ص٣٦٦.

(٦) في (د) (ساد) كذا، وارتياد، هو الطلب والاختيار. انظر: مختار الصحاح ص٢٣٠، المصباح المنير ص٢٤٥..

(٧) في (د) (النساء).

(٨) رواه البخاري ٩/٣٥، مع الفتح في كتاب النكاح، باب الأكفاء في الدين، و مسلم ١٠/ ٥١ مع النووي في كتاب الرضاع، باب استحباب نكاح ذات الدين من حديث أبى هريرة ـ ﷺ.

(٩) رواه مسلم ١٠/٥٦، مع النووي في كتاب الرضاع، باب خير متاع الدنيا المرأة الصالحة من حديث عبد الله بن عمر ـ ﷺ.

ومن المندوبات: أن لا يتزوج إلا ذات عقل[١]، وأن لا يتزوَّج المرأة إلا بعد بلوغها[٢]، نصَّ الشافعي[٣] - رحمه الله -.

و يستحب، أن لا يتزوج إلا من يستحسنها[٤].

قوله: «**يُؤدم بينهما**»[٥] هو بضم الياء ثم بهمزة ساكنة، ثم دالٍ مهملةٍ مفتوحةٍ، أي يجعل بينهما المُحبَّة، والاتفاق[٦].

و هذا الحديث رويناه بأسانيد ثابتة لا بهذا اللفظ العام، بل بخطاب /[٧] خاص، وأن المغيرة بن شعبة[٨] ﷺ، أراد أن يتزوج امرأة فقال:

---

(١) انظر: المهذب ٢/٤٣، الروضة ٥/٣٦٥، مغني المحتاج ٣/١٢٧، نهاية المحتاج ٦/١٨٥.

(٢) انظر: الروضة ٥/٣٦٥، نهاية المحتاج ٦/١٨٥.

(٣) كذا في النسختين ولعل الصواب (نصّ عليه الشافعي)، وانظر: الأم ٥/٢٨، والروضة ٥/٣٦٥.

(٤) انظر: المهذب ٢/٤٤، التهذيب ٥/٢٣٢، مغني المحتاج ٣/١٢٧، نهاية المحتاج ٦/١٨٥.

(٥) الوسيط ٣/ق٣/ب.

(٦) انظر: النهاية في غريب الحديث ١/٣٢، المصباح المنير ص ٩.

(٧) نهاية٢/ق٧٠/ب.

(٨) هو المغيرة بن شعبة بن أبي عامر بن مسعود بن معتِّب أبو عيسى و قيل أبو محمد، وقيل أبو عبد الله الثقفي من أعيان الصحابة أسلم قبل عمرة الحديبية وشهدها و بيعة الرضوان و ما بعدها من المشاهد، و ولى امرة البصرة ثم الكوفة لعمربن الخطاب و مناقبه كثيرة مات سنة ٥٠ هـ على الصحيح.

انظر: الإستيعاب ٣/٣٨٨ - ٣٩١، تهذيب الأسماء واللغات ٢/١٠٩ وما بعدها، الإصابة ٣/٤٥٢ وما بعدها، التقريب ص ٥٤٣.

له[1] النبي ﷺ: **(انظر إليها فإنه أحرى أن يؤدم بينكما)**[2] والله أعلم.

ما ذكره، من استحباب هذا النظر، هو قول أكثر أئمتنا[3]، ومنهم من قصره على الإباحة[4]، وهو متجه. والله أعلم.

---

(١) مطموسة في (د).

(٢) رواه الترمذي ٣٩٧/٣ في كتاب النكاح، باب ما جاء في النظر إلى المخطوبة. والنسائي ٣٧٨/٦، في كتاب النكاح، باب إباحة النظر قبل التزويج، وابن ماجة ٥٠٠/١، في كتاب النكاح، باب النظر إلى المرأة إذا أراد أن يتزوجها. و أحمد ٢٩٦/٤ و ٢٩٩، و الدارمي ١٨٠/٢، و عبد الرزاق في المصنف ١٥٦/٦، و سعيد بن منصور في السنن ١٧١/١/٣، وابن أبي شيبة في المصنف ٣٥٥/٤، و ابن الجارود في المنتقى ص ١٧٠، و الطحاوي في شرح معانى الآثار ١٤/٣، والدارقطني ٢٥٢/٣، والبيهقي في الكبرى ١٣٦/٧، والمعرفة ٢٢/١٠، والبغوي ١٤/٥ من طرق عن ثابت و عاصم الأحول كلاهما، عن بكر بن عبدالله المزني عنه.

قال الترمذي: هذا حديث حسن، و حسنه أيضاً البغوي، و صححه الألباني في صحيح سنن النسائي ٦٨٢/٢ برقم (٣٠٣٤) و صحيح سنن ابن ماجة ٣١٤/١ ز برقم (١٥١٢).

و رواه ابن ماجة في الموضع السابق، وابن الجارود في المنتقى ص ١٧٠، و ابن حبان ٣٥١/٩، والدارقطني ٢٥٣/٣، والحاكم ١٧٩/٢، والبيهقي ٧/ ١٣٦، من طرق عن عبد الرزاق عن معمر عن ثابت عن أنس بن مالك أن المغيرة بن شعبة فذكره.

قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين و لم يخرجاه و وافقه الذهبي، وصححه أيضاً البوصيري في الزوائد ص ٢٦٧، والألباني في صحيح سنن ابن ماجة ١/ ٣١٣-٣١٤، برقم (١٥١١).

(٣) و صححه الرافعي. انظر: شرح السنة ١٥/٥، الروضة ٣٦٥/٥، كفاية الأخيار ص٤٧١، نهاية المحتاج ١٨٦/٦.

(٤) انظر: المصادر السابقة.

ما ذكره المؤلف في الوسيط[١] والوجيز[٢] من أنه يقتصر على النظر إلى الوجه، غير صحيح، والصحيح نقلاً ومعنىً، أنه ينظر إلى الوجه والكفين، نص عليه الشافعي[٣] والأصحاب[٤].

وعلله بعضهم، بأن في الوجه ما يستدل به على الجمال، و في الكفين ما يستدل به على خصب البدن و نعومته[٥]. والله أعلم.

«**و يحرم المس كالنظر**»[٦] يستفاد منه، أنه لا يجوز للدّلاك في الحمام أن يدلك من تحت الإزار، بل يدلك من فوق الإزار[٧].

[٨]قلت: وقد يحرم المسُّ مع حل النظر كما في وجه المرأة وكفيها عند الخطبة و نحوها. والله أعلم.

قوله: في الأمرد (عند خوف الفتنة، «**فالوجه الإباحة، إلا في حق من أحسَّ من نفسه الفتنة**»[٩] فيه إشكال، وكشفه أن خوف الفتنة ليس معناه، أن يغلب

---

(١) ٣/ق٣/ب.

(٢) ٣/٢.

(٣) انظر: مختصر المزني ص١٧٥، المعرفة ١٠/٢١ و ٢٣.

(٤) انظر: الحاوي ٣٣/٩، المهذب ٤٤/٢، حلية العلماء ٣١٨/٦، شرح السنة ١٠/٥، الروضة ٣٦٦/٥، كفاية الأخيار ص ٤٧١، مغني المحتاج ١٢٨/٣، نهاية المحتاج ١٨٦/٦.

(٥) انظر: الحاوي ٣٥/٩، مغني المحتاج ١٢٨/٣، نهاية المحتاج ١٨٦/٦.

(٦) الوسيط٣/ق٣/ب ولفظه قبله«...الأول: نظر الرجل إلى الرجل، وهو مباح إلا إلى العورة وذلك ما بين السرة والركبة، ويحرم المس كما يحرم النظر».

(٧) انظر: الروضة ٣٧٣/٥، مغني المحتاج ١٣٢/٣ ـ ١٣٣، نهاية المحتاج ١٩٥/٦.

(٨) في النسختين زيادة (الواو) ولعل الصواب حذفها.

(٩) الوسيط ٣/ق٣/ب.

على الظن وقوعها، بل يكفي في تحقيق الخوف، أن لا يكون المخوف نادراً بعيداً، فهذا بمجرده لا يوجب التحريم على هذا الوجه، فإن أحسَّ بالفتنة، أي غلب على ظنه وقوعها حرم النظر حينئذٍ ابتداءً كان أو عادةً، فيكون النظر إلى الأمرد بغير شهوة على ثلاث مراتب:

إحداها: أن يأمن الفتنة، فيجوز.

والثانية: أن يغلب على ظنه وقوع الفتنة، فلا يجوز.

والثالثة: أن يخاف مجرد خوف، من غير ظهورٍ و غلبة وقوعٍ، فلا يحرم على هذا الوجه الذي اختاره[1].

قلت: والصحيح خلافه، و أنه يحرم [2]كما في المرأة، فإن النظر إلى وجهها)[3] عند خوف الفتنة حرام قطعاً[4] كما يأتي بيانه إن شاء الله تعالى. والأمرد بذلك أولى؛ لأنه[5] غير قابل للاستباحة أصلاً.

---

(١) انظر: الروضة ٥/٣٧٠، كفاية الأخيار ص٤٦٩ ـ ٤٧٠، مغني المحتاج ٣/١٣٠ـ١٣١، نهاية المحتاج ٦/١٦٢ـ١٦٣.

(٢) أي مطلقاً و صححه أيضاً النووي في "المنهاج" و لكن خالفهما جمهور الشافعية، وصححوا التفصيل الذي ذكره الغزالي و غيره. والله أعلم. انظر: المنهاج مع شرح مغني المحتاج ٣/١٣١، كفاية الأخيار ٤٧٠، نهاية المحتاج ٦/١٩٢ ما بعدها.

(٣) ما بين القوسين ساقط من (د).

(٤) انظر: الروضة ٥/٣٦٦، كفاية الأخيار ص٤٦٦، مغني المحتاج ٣/ ١٢٨ وما بعدها.

(٥) في (أ) (فإنه).

والحديث الذي ذكره [١] ضعيف (لا أصل له أصلاً [٢] و احتجاجه بظهور المُرد بين الناس مكشوفين من) [٣] غير تنقيب، غير صحيح؛ لأن سبب ذلك أنهم[٤] لو منعوا (من ذلك لأضرَّ بهم إضراراً عظيماً ؛لكونهم من نوع الذكور المجبولين على أحوالٍ تنافي ذلك)[٥]ولو ضرب عليهم الحجاب إلى أن يلتحوا، لفاتهم من تعلم الصنائع، والتحرج من[٦] وجوه المصالح، و أسباب المنافع، وغير ذلك مما يتعذر عليهم تلافيه فكان تمكينهم من ذلك و إيجاب الغض على من يخاف الافتتان بهم متعيناً لما في ذلك من رعاية الجانبين.

---

(١) قال في الوسيط ٣/ق٣/ ب « ... والثاني: الحل لما روي أن قوماً وفدوا على النبي ﷺ وفيهم غلام حسن فأجلسه النبي ﷺ ورآه، و قال: ألا أخاف على نفسي ما أصاب أخي داود .. الخ».

(٢) قال ابن الملقن في تذكرة الأحبار (ق١٩٤/ب) و ابن حجر في التلخيص ١٤٨/٣، رواه ابن شاهين في "الأفراد" بإسناد مجهول إلى أبي أسامة حماد بن أبي أسامة عن مجالد، عن الشعبي، قال: فذكره. ثم قالا: ذكره ابن القطان في "أحكام النظر" و قال: هذا حديث ضعيف، فإن من دون أبي أسامة لا يعرف، ومجالد ضعيف وهو مع ذلك مرسل، و قال بعض شيوخنا الحفاظ: هذا حديث موضوع لا أصل له، و ما ذكر عن داود عليه السلام ـ معاذ الله ـ أن يكون من كلام رسوله عليه أفضل الصلاة والسلام، ولم يحصل من داود شئ من ذلك، و ما يتوهمه العامة، و ينقله بعض المفسرين من القصاص كذب... الخ.

و زاد ابن حجر فقال: «و رواه أحمد بن إسحاق بن إبراهيم في نسخته و من طريقه أبو موسى في"الترهيب"و إسناده واه»أ هـ.

(٣) ما بين القوسين ساقط من (د).

(٤) في (د) (لأنهم).

(٥) ما بين القوسين ساقط من (د).

(٦) في (أ) (في).

وللمؤلف في هذا، في كتاب "الإحياء"[١] كلام خير من كلامه هاهنا، قال فيه: «كل من يتأثر قلبه بجمال صورة الأمرد، بحيث يدرك/[٢] في نفسه الفرق بينه و بين الملتحي - يعنى من حيث الشهوة - فلا يحل له النظر».

ومقتضى هذا الكلام، تحريم النظر إلى الأمرد على كل من يخاف الفتنة، وعلى بعض من لا يخاف الفتنة، فاعلم. والله أعلم.

ذكر[٣] المؤلف، اضطجاع الرجلين في ثوب واحدٍ[٤] و هكذا يكره مثل ذلك للمرأتين، وللمرأة و ابنها، وللرجل وابنته المراهقين.[٥]

وقولنا: «في ثوب واحد» يفيد أنه يكره، وإن نام أحدهما في جانب من الثوب، والآخر في الجانب الآخر منه.

وأما ما ذكره صاحب "التهذيب"[٦] من أنه يكره المعانقة دون المصافحة فقد ذكر ذلك شيخه، القاضي حسين[٧] - رحمه الله - و نسب ذلك إلى أبي حنيفة[٨] وقال: لم يذكر الشافعي هذه المسألة.

---

(١) ٣/١٦٤ .

(٢) نهاية٢/ق٧١/أ.

(٣) في (أ) (قول).

(٤) و لفظه في الوسيط ٣/ق٣/ب « الثاني: أنه يكره للرجلين الاضطجاع في ثوب واحد قال عليه الصلاة السلام (لا يفضي الرجل إلى الرجل في ثوب).

(٥) هكذا أطلقه الرافعي، و تبعه النووي في الروضة، و قيد النووي التحريم في شرح مسلم بما إذا كانا عاريين. والله أعلم. انظر: الروضة ٥/٣٧٤، شرح مسلم ٤/٣١، كفاية الأخيار ص٤٧٠ وما بعدها، مغني المحتاج ٣/١٣٥، نهاية المحتاج ٦/٢٠١.

(٦) ٥/٢٣٥.

(٧) لم أقف عليه.

(٨) و روي عن صاحبه أبي يوسف أنه لا بأس بها انظر: البدائع الصنائع ٦/٢٩٦٠ - ٢٩٦١.

قلت: لكن مذهب الشافعي اتباع[١] الأثبت من الحديث، و ما روي في تجويز معانقة الرجل الرجل إذا لم تكن مؤدية إلى تحريك شهوةٍ أثبت مما روي في النهي عنها، روينا في السنن الكبير[٢] بإسناد جيد عن الشعبي قال: كان أصحاب محمد ﷺ إذا التقوا صافحوا فإذا قدموا من سفر عانق بعضهم بعضاً).[٣] والله أعلم.

قوله «**و قيل: إنه لا يحل للمسلمة التكشف للذمية**»[٤] معناه أنها[٥] لا تكشف لها إلا ما يجوز للأجنبي أن يراه منها، فإنها أجنبية في الدين.

وقيل: إن هذا هو الصحيح[٦] خلاف ما صار إليه المؤلف، قال الله تبارك و تعالى: ﴿أَوۡ نِسَآئِهِنَّ﴾[٧] فخص المسلمات، و كتب عمر إلى أبي عبيدة[٨]

---

(١) في (د) (أنه أباع) هكذا، وهو تحريف و المثبت من (أ) وهو الصواب.

(٢) ١٦٢/٧.

(٣) وفي شرح السنة للإمام البغوي ٣٥٢/٦ ـ ٣٥٦، بحث جيد حول المعانقة وأخواتها فمن أراد الزيادة فليطلب منه.

(٤) الوسيط ٣/ق٣/ب. و لفظه قبله «الثاني: نظر المرأة إلى المرأة وهو مباح إلا فيما بين السرة والركبة، وقيل إنه كالنظر إلى المحارم، وسيأتي، والصحيح أن الذمية كالمسلمة، و قيل... الخ».

(٥) في (د) (أنه).

(٦) وصححه أيضاً البغوي والنووي، وقال النووي: وسائر الكافرات كالذمية في هذا. انظر: الروضة ٣٧٠/٥ وما بعدها، كفاية الأخيار ص٤٧٠، مغني المحتاج ١٣١/٣ وما بعدها، نهاية المحتاج ١٩٤/٦.

(٧) سورة النور الآية ٣١.

(٨) هو عامر بن عبد الله بن الجراح بن هلال، أبو عبيدة القرشي الفهري، أمين هذه الأمة، وأحد العشرة المبشرة بالجنة أسلم قديماً و شهد بدراً و ما بعدها من المشاهد و مناقبه كثيرة جداً، مات شهيداً بطاعون عمواس سنة ١٨هـ. انظر: الاستيعاب ١٢١/٤، تهذيب الأسماء واللغات ٢٥٩/٢، الإصابة ٢٥٢/٢، التقريب ص ٢٨٨.

- رضي الله عنهما - بالشام يأمر أن يمنع المسلمات من أن يدخلن الحمامات مع المشركات) أخرجه البيهقي [١].

قال المؤلف: «**وحمل الأصحاب النهي على الكراهة**»[٢].

قلت: /[٣] حكايته لذلك عن الأصحاب عموماً غير مرضي[٤]، لأن الخلاف منهم في التحريم (معروف ذكره الشيخ أبو حامد في "التعليق"[٥] وأبو المعالي في "نهاية المطلب"[٦] و غيرهما[٧] وذكر بعض من ذكر الخلاف في التحريم)[٨] وهو القاضي حسين،[٩] وغيره[١٠] أن الكراهة ثابتة من غير خلاف.

---

(١) في الكبرى ١٥٣/٧، والمعرفة ٢٤/١٠.

(٢) الوسيط ٣/ق٣/ب و لفظه قبله «...الثالث: نظر الرجل إلى المرأة فإن كان منكوحته أو مملوكته حل النظر إلى جميع بدنها و في النظر إلى فرجها تردد، و حمل الأصحاب النهي على أنه أراد به الكراهية».

(٣) نهاية ٢/ق٧١/ب.

(٤) في (أ) (مرضية).

(٥) لم أقف عليه.

(٦) ق٢/ص ١٩٥.

(٧) كالشيرازي، والبغوي و الرافعي، انظر: المهذب ٤٥/٢، التهذيب ٢٤٠/٥، فتح العزيز ٤٧٩/٧، كفاية الأخيار ص٤٦٩، مغني المحتاج ١٣٤/٣.

(٨) ما بين القوسين ساقط من (د).

(٩) لم أقف عليه.

(١٠) كالبغوي و الرافعي: انظر شرح السنة ٢٠/٥ ــ ٢١، التهذيب ٢٤٠/٥، فتح العزيز ٤٧٩/٧، الروضة ٣٧٢/٥.

ثم في "النهاية" و غيرها أن نفي التحريم هو الصحيح[١]، وفي "التعليق" أنه نص الشافعي ـ رحمه الله ـ و ضعف صاحب "الشامل"[٢] الحديث الوارد في النهي بما لا يصلح موجباً لضعفه، وليس بضعيف، فقد أورد الحافظان [٣] أبو أحمد بن عدي[٤] وأبو بكر البيهقي[٥] بإسناد جيد عن ابن عباس أن النبي، قال: (لا

---

(١) انظر: المهذب ٢/ ٤٥ ، والتتمة ٧/ق١٨٥/أ، الروضة ٥/ ٣٧٢، شرح مسلم ٤/ ٣٠، كفاية الأخيار ص٤٦٩ ، مغني المحتاج ٣/ ١٣٤ نهاية المحتاج ٦/ ١٩٩ وما بعدها .

(٢) لم أقف على هذا النقل عنه عند غير المصنف.

(٣) في (د) (الحافظ).

(٤) هو عبد الله بن عدي بن محمد بن مبارك أبو أحمد الجرجاني الحافظ الكبير واحد أئمة الأعلام و يعرف بابن القطان، من مؤلفاته الكامل في الضعفاء ، والانتصار مات سنة ٣٦٥ هـ انظر: تذكرة الحفاظ ٣/ ٩٤٠، طبقات السبكي ٢/ ٢٢٣، البداية ١١/ ٣٠٢، طبقات ابن قاضي شهبة ١/ ١٤٠.

(٥) ابن عدي في الكامل ٦/ ١٧٥ ، البيهقي في السنن الكبير ٧/ ١٥٣ ، وكما رواه ابن أبي حاتم في العلل ٢/ ٢٩٥ ، وابن حبان في الضعفاء ١/ ٢٠٢ من طرق عن هشام بن عمار ثنا بقية عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس مرفوعاً به .

قال: ابن أبي حاتم: سألت أبي عنه: فقال موضوع، و بقية مدلس. و قال ابن حبان: «كان بقية يروي عن كذابين و يدلس، و كان له أصحاب يسقطون الضعفاء من حديثه ويسوؤنه فيشبه أن يكون هذا من بعض الضعفاء، عن ابن جريج، ثم دلس عنه، وهذا موضوع». وأورده ابن الجوزي في الموضوعات ٢/ ٢٧١ ـ ٢٧٢ ، و ذكر هذا الكلام المنقول عن ابن حبان.

وكذا أورده الألباني في الضعيفة ١/ ٣٥١ برقم (١٩٥) وقال موضوع... ثم قال: « هنا تعلم أن قول ابن الصلاح: «إنه جيد الإسناد» غير صواب، وأنه اغترَّ بظاهر التحديث ولم ينتبه لهذه العلة الدقيقة التي نبَّهَنا عليها الإمام أبو حاتم جزاه الله خيراً».

ينظر أحد منكم [1] إلى فرج زوجته، ولا فرج جاريته إذا جامعها، فإن ذلك يورث العمي)، **ثم قيل**: إنه يورث العمي في الشخص الناظر.

وقيل: في الولد، فيولد أعمى [2]، والأول أصح. والله أعلم.

«**المِهْنَة**» [3] الخدمة [4] بفتح الميم و بكسرها، وأبى الأصمعي [5] الكسر.

و قول المؤلف: «**كالوجه، والأطراف**» قصور عمّا ذكره شيخه في "النهاية" [6] فإنه قال: «كالساق، والساعد، والعنق، والرأس، والوجه وفي بعض التصانيف نصف الساق، و نصف الساعد». والله أعلم.

في الثدي طريقان: أحدهما [7]: إلحاقه بمحل الوجه.

والثاني: إلحاقه بما يبدو في المَهنَة [8].

---

(١) في (د) (أحدكم) والمثبت من (أ) وكذا في المصادر.

(٢) انظر: كفاية الأخيار ص٤٦٩، مغني المحتاج ٣/١٣٤.

(٣) الوسيط٣/ق٣/ب و لفظه «... وإن كانت محرماً نظر إلى مايبدو منها في حالة المهنة كالوجه والأطراف».

(٤) ساقط من (أ) وانظر: الصحاح ٦/٢٢٠٩، المصباح المنير ص٥٨٣.

(٥) انظر: المصدرين السابقين: والأصمعي هو عبد الملك بن قريب بن عبد الملك أبو سعيد الباهلي الأصمعي البصري أحد الأئمة الكبار في اللغة و الغريب و الأخبار، مات سنة ٢١٦هـ انظر: تهذيب الأسماء واللغات ٢/٢٧٣، سير أعلام النبلاء ٥/١٧٥، البداية والنهاية ١٠/٢٩٤، التقريب ص ٣٦٤.

(٦) ق٢/ص ١٩٥.

(٧) في (د) (إحداهما).

(٨) انظر: الوسيط ٣/ق٣/ب.

وأطلق المؤلف هذا الخلاف، وهو في "النهايه"[١] و"البسيط"[٢] مقيد بزمان الرضاع دون غيره.

قوله «**يحرم النظر إلى الأجنبية مطلقاً**»[٣] أي سواء فيه ماهو عورة و ما ليس بعورة، سواء أمن من الفتنة، أو خافها، و التحريم عند خوف الفتنة مجمع عليه[٤]، وأمّا عند الأمن من الفتنة ففيه خلاف فيما ليس بعورة خاصةً، وهو الوجه والكفان جميعاً[٥]، و ليس مقصوراً في الوجه كما ذكره المؤلف، والجواز حكاه شيخه[٦] عن جمهور الأصحاب[٧]، والتحريم/[٨] عن طوائف منهم، قال: وإليه ميل العراقيين[٩]، والله أعلم.

---

(١) ق٢/ص ١٩٥.

(٢) ٤/ق٤/ب .

(٣) الوسيط ٣/ق٣/ب.

(٤) انظر: الحاوي ٣٥/١، المهذب ٤٤/٢، شرح السنة ١٩/٥، الروضة ٣٦٦/٥، كفاية الأخيار ص٤٦٦، مغني المحتاج ١٢٨/٣وما بعدها.

(٥) و قال السبكي: الأقرب إلى صنيع الأصحاب أن وجهها وكفيها عورة في النظر لا في الصلاة، انظر: الروضة ٣٦٦/٥، كفاية الأخيار ص ٤٦٦، مغني المحتاج ١٢٩/٣، نهاية المحتاج ١٨٧/٦.

(٦) ق٢/ص ١٩٥.

(٧) وعبَّر الشيخان بالأكثر. انظر المصادر السابقة.

(٨) نهاية ٢/ق٧٢/أ .

(٩) وبه قطع الشيرازي والروياني واختاره إمام الحرمين ووالده . انظر: المهذب ٤٤/٢، شرح السنة ٥/ ١٩ وما بعدها، الروضة ٣٦٦/٥، كفاية الأخيار ص٤٦٦، مغني المحتاج ١٢٩/٣، نهاية المحتاج ١٨٧/٦.

قوله: «**وكذلك لايجوز للمخنَّث**»[١] يتجه في قوله«كذلك» الكاف واللام.

«**الهِمّ**» بكسر الهاء وتشديد الميم هو الشيخ الفاني[٢].

وقوله «**حسما للباب**» الأجود أن يقال: سداً للباب، فإن الحسم عبارة عن القطع[٣]، فيصير، كأنه قال: قطعاً للباب. والله أعلم.

قوله «**و**[٤]**يجوز للممسوح**»[٥].

قلت: حكمه على هذا حكم الرجل المحرم[٦] و هذا في الممسوح خاصَّةً فأمَّا المجبوب الذي لم تقطع خُصْيَاه، أو الخصي الذي ذكره باقٍ، فهو كالفحل[٧].

و قد ذهب طوائف من أصحابنا، إلى أن الممسوح أيضاً كالفحل[٨]، وهذا أقوى؛ لأنه رجل يشتهي النساء.

وأمَّا قوله تعالى: ﴿ غَيۡرِ أُوْلِي ٱلۡإِرۡبَةِ ﴾[٩] فالأصح في تفسيره أنه المغفل في عقله

---

(١) الوسيط ٣/٤/أ و تمامه « ...والعنّين والشيخ الهمّ النظر حسما للباب ونظراً إلى الفحولة الظاهرة دون الشهوة الباطنة».

(٢) انظر: المصباح المنير ص٦٤١، القاموس ص ١٥١٢.

(٣) انظر: المصباح المنير ص١٣٦، القاموس ص ١٤١٣.

(٤) ساقط من (أ).

(٥) الوسيط ٣/٤/أ و تمامه «للأ كثرين».

(٦) وبه قال الأكثرون. انظر: الروضة ٥/٣٦٨، كفاية الأخيار ص٤٦٦، مغني المحتاج ٣/١٣٠، نهاية المحتاج ٦/١٩٠.

(٧) انظر: المصادر السابقة.

(٨) انظر: المصادر السابقة.

(٩) سورة النور، الآية: ٣١.

الـذي لايكـترث للنساء، ولا يشتهيهنَّ، روينا ذلك عن ابن عباس[١] (وغيره)[٢] - رضي الله عنهم - والله أعلم.

(ذكر بعض اللغويين الخراسانين، إن هذا الجنس على ثلاثة أنواع:

ممسوح: وهو الذي قطع منه الذكر والخصيان جميعاً.[٣]

ومجبوب: وهو الذي قطع ذكره دون الخصيتين[٤].

ومَخَصِيٌّ: وهو من نزعت خصياه[٥])[٦].

قلـت: وقـد يقـال: للممسوح مجبوب ومخصي[٧] و خصي أيضاً، ويلتحق بالخصي[٨] المسلول، و هو الذي سُلَّت بيضتاه سلا[٩] والله أعلم.

شرح ماذكره الغزالي، في الطفل[١٠]و بسطه أن للصبي أحوالاً:

أحدها: أن لا يميز و لا تظهر فيه داعية الحكاية لما يراه، فهذا الذي قال: أولاً فيه لا يجب الإحتجاب عنه، يعني مطلقاً، لا في العورة ولا في غيرها[١١].

---

(١) رواه عنه البيهقي في الكبرى ١٥٥/٧، و المعرفة ١٠/ ٢٣، انظر تفسير ابن كثير ٣٨١/٣.

(٢) ما بين القوسين ساقط من (أ) وغيره كالحسن البصري أنظر: المصادر السابقة.

(٣) انظر: كفاية الأخيار ص ٤٦٧، مغني المحتاج ١٣٠/٣.

(٤) الصحاح ٩٦/١، و تهذيب الأسماء واللغات ٤٨/١/٣، المصباح المنير ص٨٩.

(٥) انظر: الصحاح ٢٣٢٨/٦، اللسان ٢٣٠/١٤، المصباح المنير ص١٧١.

(٦) ما بين القوسين ساقط من (د).

(٧) ساقط من (أ).

(٨) في (أ) (بالمخصى).

(٩) انظر: المصباح المنير ص٢٨٦.

(١٠) انظر: الوسيط ٤/٣/أ.

(١١) انظر: الروضة ٣٦٧/٥، مغني المحتاج ١٣٠/٣، نهاية المحتاج ١٩١/٦.

الثاني: أن يظهر فيه داعية الحكاية، وذلك عند ظهور تباشير الفطنة فيه، قبل سن التمييز، (فهذا يجب ستر العورة عنه دون غيرها)[١].

الثالث: أن يتجاوز سن التمييز، و تحدث فيه أوائل الشهوة، ويظهر فيه التشوف إلى النساء، فهذا/[٢] كالرجل في وجوب الإحتجاب[٣] قطع به في "النهاية"[٤] و"البسيط"[٥] من غير خلاف.

الرابع: أن يتجاوز سن التمييز، و يقارب البلوغ، ولكن لم يظهر منه التشوف إلى النساء، ففيه الخلاف المذكور[٦].

و هذا الذي أوضحته مفهوم من المذكور في كتاب[٧] "البسيط"[٨] و"نهاية المطلب"[٩] الذي هذه الكتب اختصاراً[١٠] له، نعم في غير هذه الطريقة ما يقتضي إجراء خلافٍ في القسم الثالث أيضاً حتى يكون على وجه كالمحارم في جواز النظر. والله أعلم.

---

(١) في (د) (و تحدث فيه أوائل الشهوة و تظهر فيه) بدل قوله « فهذا يجب ستر...الخ» والمثبت من (أ) وما في (د) خطأ و خلط بين الحالة الثانية و بين الثالثة. و انظر: المصادر السابقة.

(٢) نهاية ٢/ق٧٢/ب.

(٣)انظر: المصادر السابقة.

(٤) القسم ٢/ص ١٩٤.

(٥) ٤/ق٧/أ.

(٦) فيه وجهان: أصحها: أن نظره كنظر البالغ إلى الأجنبية. انظر: المهذب ٢/ ٤٥، الروضة ٥/ ٣٦٧، كفاية الأخيار ص٤٦٧، مغني المحتاج ٣/ ١٣٠، نهاية المحتاج ٦/ ١٩١.

(٧) ساقط من (أ).

(٨) ٤/ق٨/أ.

(٩) ق٢/ص ١٩٧.

(١٠) في (أ) (اختصار)!.

قوله: «**إلا نظر الغلام إلى سيدته، فإنه مباح**»[١] يعني به أن نظر المملوك البالغ إلى مالكته مباح على التفصيل المذكور في المحارم من حيث كونه كالمحرم في تحريم المناكحة بينهما، و هذا هو المنصوص[٢]، و ظاهر الكتاب و السنة[٣].

و قال القاضي حسين[٤]: هو الصحيح من المذهب، قال: فإن كان مكاتباً فليس بمحرم لها.

قلت: فيما ذكره من[٥] المكاتب نظرٌ على هذا الوجه، وأما الوجه الآخر، فإنه[٦] كالأجنبي[٧]، فقد حكى عن الشيخ أبي حامد الإسفراييني[٨] إنه قال: هو

---

(١) الوسيط ٣/ق٤/أ.

(٢) وصححه جمهور الأصحاب. انظر: المعرفة ١٠/٢٣، المهذب ٢/٤٤، الروضة ٥/٣٦٩، رحمة الأمة ص٢٦٢، كفاية الأخيار ص٤٦٧، مغني المحتاج ٣/١٣٠.

(٣) أمَّا الكتاب فقوله تعالى: ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَـٰنُهُنَّ﴾ فذكره مع ذوي المحارم في إباحة النظر. وأمَّا السنة فما روي أن النبي ﷺ (أعطى فاطمة ـ رضي الله عنها ـ غلاماً، فأقبل النبي ﷺ، ومعه الغلام فتقنّعت بثوب إذا قنّعت رأسها لم يبلغ رجليها، و إذا غطت رجليها لم يبلغ رأسها فقال لها النبي ﷺ: **(أنه ليس عليك بأس إنما هو أبوك و غلامك)** رواه أبو داود ٤/٣٥٩ في كتاب اللباس، باب في العبد ينظر إلى شعر مولاته، والبيهقي في الكبرى ٧/١٥٤، المعرفة ١٠/٢٣، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود ٢/٧٧٤ برقم (٣٤٦٠)، الإرواء ٦/٢٠٦.

(٤) انظر: قول القاضي في الروضة ٥/ ٣٦٩، مغني المحتاج ٣/١٣٠.

(٥) في (أ) (في).

(٦) في (د) (وإنه).

(٧) انظر: المهذب ٢/٤٥، حلية العلماء ٦/٣١٩، رحمة الأمة ص٢٦٢، كفاية الأخيار ص٤٦٧، مغني المحتاج ٣/١٣٠، تكملة المجموع للمطيعي ١٧/٢١٦.

(٨) انظر: حكاية الأسفراييني في رحمة الأمة ص٢٦٢، تكملة المجموع ١٧/٢١٦.

الصحيح عند أصحابنا[١].

و أما قول المصنف «**أن ذلك يحتاج[٢] إلى تعسف في تأويل[٣] الآية**» فقد جاء في التفسير أن المراد بقوله تعالى: (﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَـٰنُهُنَّ﴾[٤] الإماء دون العبيد[٥]، ولا تعسف في هذا، لأن قوله)[٦] تعالى: ﴿أَوْ نِسَآئِهِنَّ﴾ مطلقه قاصر[٧] عن تناول الإماء ظاهراً، لكونهن من نوع نساء الكفار لا من نسائهن، فأوضح بالتنصيص عليهن التحاقهن بنسائهن، و الله أعلم.

قال: «**و من المستثنيات، النظر إلى الإماء[٨]**»[٩].

يعني به أنه يجوز أن ينظر/[١٠] إلى إماء غيره، و إن لم يرد شراءهنَّ من غير

---

(١) قال النووي: هذا هو الصواب، بل ينبغي أن لا يجرى فيه خلاف، بل يقطع بتحريمه، والقول بأنه محرم ليس له دليل ظاهر، فإن الصواب في الآية أنها في الإماء. والله أعلم .انظر: رحمة الأمة ص٢٦٢، كفاية الأخيار ص٤٦٧، تكملة المجموع ١٧/٢١٦ ـ ٢١٧.

(٢) في (أ) (يحوج) و كذا في الوسيط ٣/ق٤/أ.

(٣) في (أ) (تفسير).

(٤) سورة النور الآية: ٣١.

(٥) انظر: تفسير الطبري ٩/٣٠٧٠، تفسير ابن كثير ٣/٣٨٠ وما بعدها، تكملة المجموع ١٧/٢١٧.

(٦) ما بين القوسين ساقط من (د).

(٧) في (د)(قاصراً).

(٨) في (د) (مالا) هكذا و هو تحريف و المثبت من (أ) و هو الصواب و كذا في الوسيط.

(٩) الوسيط ٣/ق٤/ أ وتمامه« ... حتى روي أن عمر قال: لجارية متنقبة أتتشبهين بالحرائر يا لَكْعاَء».

(١٠) نهاية ٢/ق٧٣/أ.

شهوةٍ إذا لم يخف الفتنة، و حكمه حكم النظر إلى نساء المحارم[(١)]، والله أعلم.

و قوله: «يا لَكْعاَء» معناه، يا لئيمة[(٢)].

وحكم أمته التي لا تحل له حكم الأمة الأجنبية[(٣)]، و ذلك مثل أمته المجوسية، والوثنية، والمرتدة، و المعتدة، والمكاتبة، والمزوجة[(٤)]. والله أعلم.

ما ذكره من الجزء المبان من المرأة من محل هو عورة[(٥)] منها، من أنه لاينظر إلى ما هو متميز متشكل، مثل العضو المبان، والعَقِيصَة[(٦)]، و ينظر إلى ماليس بمتميز متشكل كالشعر المتنتف، والقُلاَمَةِ[(٧)]، فهو غير[(٨)] مرضى، ولا أصل له في نقل المذهب، ولا من حيث المعنى لما في التمييز الذي اعتبره[(٩)] من

---

(١) هذا أحد الأوجه الثلاثة في المسألة وهو أصحها عند الروياني والبغوي و الرافعي. وأصحها عند النووي والمحققين، أنها كالحرة. انظر: الروضة ٣٦٩/٥، كفاية الأخيار ص٤٦٧ وما بعدها، مغني المحتاج ١٣١/٣، نهاية المحتاج ١٩٣/٦، تكملة المجموع ٢١٦/١٧.

(٢) انظر: الصحاح ١٢٨٠/٣، القاموس ص٩٨٤.

(٣) انظر: الروضة ٣٧٣/٥، كفاية الأخيار ص٤٦٩، مغني المحتاج ١٣٤/٣ ومابعدها.

(٤) وكذا المشتركة بينه وبين غيره. انظر: المصادر السابقة، والتهذيب ٢٤٠/٥.

(٥) في (د) (غيريرة) هكذا وهو تحريف والمثبت من (أ) وهو الصواب.

(٦) العقيصة: الضفيرة وجمعها عِقَصٌ وعقائص وعقاص. انظر الصحاح: ١٠٤٦/٣، القاموس: ص٨٠٤.

(٧) الوسيط ٣/ق٤/ أ. ذكرة بالمعنى. والقُلامة بضم القاف، هي المقلومة من طرف الظُّفُرِ. انظر: المصباح المنير ص ٥١٥.

(٨) ساقط من (د).

(٩) في (أ) (ذكره).

الاضطراب، و إنما هذا شيء كان شيخه أبو المعالي [١] قد أبداه من عنده في معرض إشكالٍ[٢] أورده على ما نقله فاقتصر هو هاهنا على ما أبداه شيخه من عنده، فترك ما نقله، ولو جمع بينهما في الذكر كما فعل شيخه لأصاب، ومثل هذا الذي فعله ينافي موضوع هذا الكتاب.

والصحيح الذي قطع به القاضي[٣]، و غيره التسوية في المنع من كل ذلك[٤]، وأن حكم العورة في تحريم النظر يبقى بعد الانفصال كما بقى بعد الموت، تحريم النظر إلى المرأة الأجنبية، فإذاً يحرم على الأجنبي النظر إلى قُلاَمَةَ رِجْلِ[٥] المرأة، دون قُلاَمَة يدها[٦].

ويحرم عليه النظر إلى ما يتناثر من شعر الحرة بالإمتشاط، وغيره[٧].

قال القاضي[٨]: وكذا شعر عانة الرجل بعد الإبانة، لا يجوز النظر إليه[٩].

---

(١) انظر: نهاية المطلب القسم٢/ص ١٩٦.

(٢) في (د) (الإشكال).

(٣) انظر: ما قطع به القاضي في مغني المحتاج ١٣٤/٣.

(٤) وهو الأصح عند البغوي والرافعي والنووي، انظر: التهذيب ٢٣٧/٥، فتح العزيز ٤٧٨/٧، الروضة ٣٧٢/٥، مغني المحتاج ١٣٤/٣، نهاية المحتاج ٢٠٠/٦.

(٥) في (د) (نظر)، وهو خطأ.

(٦) انظر: المصادر السابقة.

(٧) انظر: المصادر السابقة.

(٨) انظر: قول القاضي في مغني المحتاج ١٣٤/٣.

(٩) انظر: الروضة ٣٧٢/٥، مغني المحتاج ١٣٤/٣.

ويحكى أن امرأة/[١] سألت[٢] الشيخ أبا عبد الله الخِضْرِي[٣] عن قُلاَمَة ظفر المرأة، هل يجوز للأجنبي النظر إليها، فأطرق الشيخ و سكت طويلاً. وكانت ابنة أبي على الشُبُّوِّي[٤] زوجته، فذكرت له أنها سمعت أباها يقول: إن كانت[٥] قلامة أظفار اليدين، جاز النظر إليها، و إن كانت[٦] قلامة أظفار[٧] الرجلين لم يجز، وإنما كان ذلك لأن يدها ليست بعورة بخلاف الرجل، ففرح الخضري بذلك، وقال: لو لم أستفد من اتصالي بأهل العلم. إلا هذه المسألة لكانت كافية. حكى هذه الحكاية الشيخ القفال المروزي، ثم غيره[٨].

والخضري: بخاء معجمة مكسورة وضاد معجمة ساكنة.

---

(١) نهاية ٢/ق٧٣/ب.

(٢) ما بين القوسين ساقط من (د).

(٣) هو محمد بن أحمد أبو عبد الله الخِضْري المروزي، شيخ الشافعية في زمانه و من أصحاب الوجوه، وكان يضرب به المثل في قوة الحفظ وقلة النسيان مات في حدود سنة ٣٧٥هـ. انظر: تهذيب الأسماء واللغات ٢/٢٧٦، وفيات الأعيان ٣/٣٥١، طبقات ابن قاضي شهبة ١/١٤٦، طبقات ابن هداية الله ص٢١٦.

(٤) هو محمد بن عمر بن شبوية أبو على الشبُّوِّي المروزي كان فقيها فاضلاً من أهل مرو، سمع صحيح البخاري من الفربري. قال: ابن قاضي شهبة: لم يذكروا وقت وفاته إلا أنه حدَّث بالبخاري سنة ٣٧٨ هـ. انظر: طبقات الإسنوي ٢/٨٠ ـ ٨١، والعقد المذهب ص٢١١، وطبقات ابن قاضي شهبة ١/١٥٠.

(٥) في (د) (كان).

(٦) في (د) (كان).

(٧) ما بين القوسين ساقط من (د).

(٨) انظر: البسيط ٤/ق٦/ب، فتح العزيز ٧/٤٧٨.

والشُّبُّوِي: بشين معجمة مفتوحة بعدها باء موحدة مشددةٍ مضمومةٍ، ثم واو مكسورة، وإنما ضبطت لك هذا صيانة لك من وصمة التصحيف، فإنه يُصَحَّف، وقد عزَّ من يعرفه.والله أعلم.

قال صاحب الكتاب ـ رحمه الله ـ «**الصبية لا يحل النظر إلى فرجها**»[١] يعني، وإن كانت بحيث لا تُشْتَهى، و في كتاب "العدة" للقاضي حسين[٢] الطبري، إن عدم الجواز فيه ثابت بلا خلافٍ[٣]. و ليس كذلك، فإن في "تعليق" القاضي حسين المروزي، القطع بأنه يجوز النظر إلى فرج (الصغيرة التي لا تُشْتَهىَ، مثل بنت سنة، و ذكر مثل ذلك في فرج)[٤] الصبي الصغير[٥].

وذكر فيه، تلميذه صاحب "التتمة"[٦] **وجهين**.

أحدهما: المنع.

والثاني: الجواز لتسامح الناس بذلك قديماً و حديثاً، و ذكر أنه الصحيح، و أن إباحة ذلك تبقى إلى/[٧] أن يبلغ [٨]سن التمييز، و يصير بحيث يمكنه أن يستر عورته عن الناس، والله أعلم.

---

(١) الوسيط ٣/ق٤/أ.

(٢) في (أ) (للحسين) بدل (للقاضي حسين).

(٣) انظر: قول الحسين الطبري في الروضة ٥/٣٦٩، كفاية الأخيار ص ٤٦٨، مغني المحتاج ٣/١٣٠.

(٤) ما بين القوسين ساقط من (د).

(٥) انظر: ما قطع به القاضي في المصادر السابقة قبل هامش.

(٦) ٧/ق ١٨٧/ب و انظر: الروضة ٥/٣٦٩، كفاية الأخيار ص ٤٦٨.

(٧) نهاية ٢/ق٧٤/أ.

(٨) في (أ) (تبلغ).

وأمَّا قول الغزالي « **و في النظر إلى وجهها و جهان**»[١] : فعجب تخصيصه الوجه بالوجهين، وذكره وجها في تحريم النظر إلى وجه الصغيرة التي لا تشتهي عجب جداً، لم أجده في غير هذا الكتاب، و يكاد يكون خارقا[٢] للإجماع.

وقوله: في تعليله «**نظراً إلى جنس الأنوثة**» باطل بذوات المحارم، فإنه لا خلاف في جواز النظر إلى وجهها، وهذه أولى بذلك لخروجها عن مظنة الشهوة في حق جميع الناس، وذات المحرم[٣] إنما خرجت عن مظنة الشهوة في حق محرمها خاصةً.

والوجهان الجاريان في الصغيرة التي لا تشتهي مذكوران، في أن حكمها هل هو حكم المحارم؟[٤] و هكذا ذكرذلك في "البسيط"[٥] و إن ساغ إيراد وجه في تحريم النظر إلى وجهها فليجعل ذلك مبنيا على الوجه المقول فيه[٦]، أنها ليست كالمحارم. ثم على قول من حرم النظر إلى وجه الأجنبية الكبيرة عند الأمن من الفتنة. والله أعلم.

---

(١) الوسيط ٣/ق٤/أ.

(٢) في (أ) (خرقا).

(٣) في (د) (وذوات المحارم).

(٤) أصحهما أنها كالمحارم. انظر: الروضة ٣٦٩/٥، كفاية الأخيار ص٤٦٦، مغني المحتاج ١٣٠/٣، نهاية المحتاج ١٨٩/٦.

(٥) ٤/ق٧/ب .

(٦) ساقط من (د).

«**نظر المرأة إلى الرجل**»[١] الوجه الأول: فيه أنه لا يجوز مطلقاً إلى العورة، وغيرها إلا إلى الوجه والكفين، في الموضع الخاص، ومواطن الحاجة[٢]، كما سبق في نظر الرجل إلى المرأة، و هذا هو الصحيح عند غيره[٣]، ولم يذكر الشيخ أبو إسحاق في طائفة [٤]سواه [٥] وهو قوي لحديث أم سلمة ـ رضي الله عنها ـ قالت: (كنت عند النبي ﷺ وعنده[٦] ميمونة ـ رضي الله عنها ـ فاقبل ابن أم مكتوم[٧]، فقال: /[٨] احتجبا منه، فقلنا: يا رسول الله، أليس أعمى لا يبصرنا، ولا يعرفنا؟

---

(١) الوسيط ٣/ق٤/أ.

(٢) انظر: حلية العلماء ٣٢١/٦، الروضة ٣٧١/٥، كفاية الأخيار ص٤٦٨، مغني المحتاج ٣/ ١٣٢، نهاية المحتاج ١٩٤/٦.

(٣) و صححه أيضاً النووي. انظر: الروضة ٣٧١/٥، كفاية الأخيار ص ٤٦٨.

(٤) في(أ) زيادة (غير).

(٥) انظر: المهذب ٤٤/٢، حلية العلماء ٣٢٨/٦، شرح السنة ٢٠/٥، مغني المحتاج ١٣٢/٣.

(٦) في (د) (عند).

(٧) هو عمرو، و قيل: عبد الله و الأول أكثر، ابن قيس بن زائدة بن الأصم المعروف بابن أم مكتوم القرشي العامري، كان من المهاجرين الأولين، و استخلفه النبي ﷺ ثلاث عشرة مرة في غزواته على المدينة، و مناقبه كثيرة مات بالقادسية شهيداً سنة ١٣هـ. انظر: الإستيعاب ٥٠١/٢، تهذيب الأسماء واللغات ٢٩٥/٢، الإصابة ٥٢٣/٢.

(٨) نهاية ٢/ق٧٤/ب.

فقال ﷺ: **(أفعمياوان أنتما، ألستما تبصرانه)** أخرجه أبوداود، وغيره[(١)].

وأمَّا حديث عائشة في نظرها إلى الحبشة، وهم يلعبون[(٢)] فقد جاء[(٣)] ما يدل على أن ذلك كان قبل بلوغها، و يحتمل أنه كان قبل أن يضرب عليهن

---

(١) أبو داود ٤/٦١ في كتاب اللباس، باب قوله عزوجل: ﴿وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَٰرِهِنَّ﴾ والترمذي ٥/٩٤ في كتاب الأدب، باب ما جاء في إحتجاب النساء، والنسائي في الكبرى: ٥/٣٩٣، في كتاب العشرة، باب نظر النساء إلى الأعمى، وأحمد ٦/٢٩٦، وابن حبان ١٢/٣٨٧، والبيهقي ٧/١٤٧ ـ ١٤٨، من طرق عن الزهري أن نبهان مولى أم سلمة عن أم سلمة قالت: فذكره.

قال الترمذي هذا حديث حسن صحيح، وحسنه أيضاً النووي في شرح مسلم ٦/١٨٤ والروضة ٥/٣٧١، وقد اضطرب رأي الحافظ ابن حجر في هذا الحديث فقال في الفتح ١/٦٥٤: وهو حديث مختلف في صحته وقال في ٩/٢٤٨ «وهو حديث أخرجه أصحاب السنن من رواية الزهري عن نبهان مولى أم سلمة ـ رضي الله عنها ـ عنها وإسناده قوي، و أكثر ما علل به انفراد الزهري بالرواية عن نبهان و ليست بعلة قادحة». ونقل صاحب المبدع ٧/١١ تضعيفه عن الإمام أحمد. و ضعفه أيضاً الألباني في الإرواء ٦/٢١١ وقال عقب قول الترمذي السابق «كذا قال: ونبهان هذا مجهول، أورده الذهبي في «ذيل الضعفاء» وقال: قال ابن حزم مجهول».

(٢) رواه البخاري ١/٦٥٣ـ ٦٥٤ مع الفتح، في كتاب الصلاة، باب أصحاب الحراب في المسجد و٢/٢١٠، و٥٥٠، في كتاب العيدين، باب الحراب و الدَّرق يوم العيد، وباب إذا فاته العيد يصلي ركعتين. و ٩/٢٦٤ و ٢٤٨ في كتاب النكاح، باب حسن المعاشرة مع الأهل، وباب نظر المرأة إلى الحبش و نحوهم من غير ريبة. ومسلم ٦/١٨٥ ـ ١٨٧ في كتاب العيدين، باب الرخصة في اللعب يوم العيد.

(٣) ساقط من (د).

الحجاب[١]، ووقائع الأعيان يسقط الاحتجاج بها لتطرق[٢] الاحتمال إليها. والله أعلم .

و أمَّا نظر المرأة إلى محرمها من الرجال ففيه وجهان[٣]:

أحدهما: أنه كنظر الرجل إلى المرأة المحرم.

والثاني: أنها تنظر منه إلى ماليس بعورة منه، كنظر الرجل إلى الرجل[٤]، والله أعلم.

ذكر صاحب "النهاية"[٥] أنه يباح للرجل النظر إلى من أراد التزوج بها، وإن خاف الفتنة، ولم أر هذا لغيره، وينبغي أن يطرد هذا في كل ما ينزل منزلة هذا[٦]من كل حاجة أبيح النظرإليها[٧]. الحاجة المؤكدة لها **ضابطان**:

---

(١) قال الحافظ ابن حجر في الفتح ٥١٦/٢، و ٢٤٨/٩، و الظاهر أن ذلك وقع بعد بلوغها و قد تقدم من رواية ابن حبان أن ذلك وقع لما قدم وفد الحبشة وكان قدومهم سنة سبع فيكون عمرها حينئذٍ خمس عشرة سنة فكانت بالغة و كان بعد نزول الحجاب، و كذا قولها: (يسترني بردائه) دال على أن ذلك كان بعد نزول الحجاب. والله أعلم.

و انظر: السنن الكبرى ١٤٩/٧، شرح صحيح مسلم للنووي ١٨٦/٦.

(٢) في (د) (يتطرق).

(٣) انظر: نهاية المطلب ق٢/ص ١٩٦، الروضة ٣٧٥/٥، مغني المحتاج ١٣٢/٣، نهاية المحتاج ١٩٥/٦.

(٤) هذا هو المذهب وبه قطع المحققون. انظر: المصادر السابقة.

(٥) ق٢/ص ١٩٧.

(٦) ساقط من (أ).

(٧) في (أ) (لها) بدل (إليها).

أحدهما: خوف الفوات في العضو، أو خوف الضَّنى[(١)]، ولا يجيء[(٢)] فيه خلاف التيمم فإن هذا الباب أوسع.

الثاني: أن يكون بحيث لا يعد التكشف بسببه هاتكاً للمروءة[(٣)].

وعند هذا اعلم أن قول المؤلف «**وهو أن يكون بحيث لا يعد التكشف لأجله هتكاً**»[(٤)] راجع إلى قوله «**لحاجة**[(٥)] **مؤكدة**» وشرح لذلك لا لما بينه[(٦)]. والله أعلم.

ثم اعلم أن ما جاز من النظر، و اللمس لحاجة المداواة، إذا وقعت الحاجة لامرأة، و[(٧)] وجدت امرأة تقوم بذلك منها، فلا يجوز ذلك لرجل، وإذا وجدت مسلماً فلا يكون ذمياً[(٨)]، قطع بذلك القاضي[(٩)]، وصاحبه[(١٠)] صاحب "التتمة"[(١١)]. والله أعلم.

---

(١) الضَّنى: هو المرض المُدْنِفُ الذي يلزم صاحبَه الفراش، و يضنّيه حتى يشرف على الموت. انظر: الزاهر ص٤٣، تهذيب الأسماء واللغات ١٨٤/٣، المصباح المنير ص٣٦٥.

(٢) في (أ) (ولا يجوو) هكذا.

(٣) في (د) (للمرأة). انظر: الروضة ٣٧٦، كفاية الأخيار ص٤٧٣، مغني المحتاج ١٣٣/٣، نهاية المحتاج ١٩٧/٦ وما بعدها.

(٤) الوسيط ٣/ق٤/أ. ولفظه قبله «ولا يحل النظر إلى العورة إلا لحاجة مؤكدة كمعالجة مرض شديد يخاف عليه فوت العضو أو طول الضنّي ولْتكن الحاجة في السوأتين آكد، وهو أن تكون بحيث لا يعدّ التكشف ....الخ».

(٥) في (د) (كحالة).

(٦) في (أ) (يليه).

(٧) ساقط من (د).

(٨) وهكذا، لا يكون كافرة مع وجود مسلمة. انظر: الروضة ٣٧٥/٥، كفاية الأخيار ص٤٧٢، مغني المحتاج ١٣٣/٣، نهاية المحتاج ١٩٧/٦.

(٩) انظر: الروضة ٣٧٥/٥، كفاية الأخيار ص٤٧٢.

(١٠) ساقط من (أ).

(١١) ٧/ق١٨٨/أ و انظر: الروضة ٣٧٥/٥، كفاية الأخيار ص٤٧٢.

قوله «**إذ في الرد بعد الخِطبة إيحاش**»[(١)] (يعني أنه لو أخر النظر إلى ما بعد الخطبة، فربما لا تعجبه، فيرجع عنها، وفي ذلك إيذاء وايحاش)[(٢)]، والله/[(٣)] أعلم.

وقال[(٤)]: «**و في عدة البائنة (وجهان**»[(٥)] والصواب)[(٦)] قولان[(٧)]: فهكذا النقل في طريقتي خراسان، والعراق وسواء على هذه الطريقه، البائنة بالخلع، والبائنة بالثلاث، وباللعان[(٨)].

وفي طريقة العراق[(٩)] القطع بأن المطلقة بثلاثٍ كالمتوفى عنها زوجها[(١٠)]، وهذا هو الصحيح، لأن فاطمة بنت قيس[(١١)] ـ رضي الله عنها ـ طلقها زوجها

---

(١) الوسيط ٣/ق٤/ب، و لفظه قبله «المقدمة الرابعة: في الخِطبة و آدابها، و ينبغي أن يقدم عليها النظر إذ في الرد ...الخ».

(٢) ما بين القوسين ساقط من (د). و معنى الإيحاش: التنفير، يقال: احتوش القوم الصيدَ إذا أنفَرَه بعضهم على بعض. انظر: الصحاح ١٠٠٢/٣، مختار الصحاح ص١٤٢.

(٣) نهاية ٢/ق٧٥/أ.

(٤) ساقط من (أ).

(٥) الوسيط ٣/ق٤/ ب. و لفظه قبله «... والتعريض جائز في عدة الوفاة، و حرام في عدة الرجعية و في عدة البائنة ...الخ ».

(٦) مابين القوسين ساقط من (د).

(٧) و أظهرهما: الجواز انظر: الروضة ٣٧٦/٥، الغايه القصوى ٧٢٢/٢، مغني المحتاج ١٣٦/٣، نهاية المحتاج ٢٩٣/٦، تكملة المجموع ٣٦٧/١٧،

(٨) انظر: المصادر السابقة.

(٩) ساقط من (د).

(١٠) أي في جواز التعريض بخطبتها. انظر: الحاوي ٢٤٨/٩، و المهذب ٦١/٢، والروضة ٣٧٦/٥.

(١١) هي فاطمة بنت قيس بن خالد القرشية الفهرية، أخت الضحاك بن قيس كانت من المهاجرات الأول و ذات عقل وافر، و في بيتها اجتمع أصحاب الشورى لما قتل عمر وماتت سنة ٥٠هـ. انظر: الاستيعاب ٣٨٣/٤، تهذيب الأسماء واللغات ٣٥٣/٢، الإصابة ٣٨٤/٤.

ثلاثاً وعرَّض النبي ﷺ، بخطبتها في عدتها، فقال: **(إذا حللتِ فآذنيني)** رواه مسلم في صحيحه[١] وكذلك البائنة باللعان، والرضاع[٢].

وإنما القولان في البائنة بخلع، أو فسخ بعيب، ونحوه[٣]. والفرق أن الزوج يجوز له نكاح هذه في العدة، فلا يجوز لغيره التعريض بخطبتها كالرجعية، بخلاف المطلقة ثلاثاً، ومن ألحقناها بها، والله أعلم.

قوله « **وآذنيني** » هو بألف ممدودة، أي فأعلميني، ووقع في بعض النسخ «فآذِنِيني» والصواب «وآذنيني» بالواو.

والاعتبار في إجابة الخاطب ورده بالولي، إذا كان مجبراً، أو[٤] بالمرأة إن كانت غير مجبرة، فإن وليها لو امتنع من تزويجها ممن رغبت فيه من الأكفاء، لزوجها السلطان[٥]. والله أعلم.

قوله«**وقيل: بدوام السفر**»[٦].

قلت: هذا مَطْرَحٌ[٧] بما رواه مسلم في صحيحه، في بعض روايات[٨] الحديث

---

(١) ١٠/٩٤ ـ ١٠٧ مع النووي في كتاب الرضاع، باب المطلقة البائن لا نفقة لها. من حديث فاطمة بنت قيس رضي الله عنها.

(٢) انظر: الحاوي ٩/٢٤٨، المهذب ٢/٦١، الروضة ٥/٣٧٦.

(٣) انظر: المصادر السابقة.

(٤) في (أ) (الواو).

(٥) انظر: فتح العزيز ٧/٤٨٥، الروضة ٥/٣٧٨.

(٦) الوسيط ٣/ق٤/ب ولفظه قبله (وأمَّا أبو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه) أي بدوام الضرب وقيل « بدوام السفر».

(٧) في (د) (مصرح)، وهو تحريف.

(٨) في (د) (الرويات).

أن رسول الله ﷺ قال لها: **(و أمَّا أبو جهم[١] فرجل ضراب للنساء)** والله أعلم.

قوله: **«اذكروا الفاسق بما فيه»**[٢] حديث ضعيف[٣]، وفي حديث فاطمة،

---

(١) هو عامر، و قيل عبيد بن حذيفة بن غانم بن عامر أبوجهم القرشي العدوي، أسلم يوم الفتح وصحب النبي ﷺ، وكان معظماً في قريش مقدماً فيهم، و كان من المعمرين شهد بنيان الكعبة مرتين، في الجاهلية و في عهد ابن الزبير. و مات في عهده، وقيل: مات في آخر خلافة معاوية. انظر: الاستيعاب ٣٢/٤، تهذيب الأسماء واللغات ٢٠٦/٢، الإصابة ٣٥/٤ وما بعدها.

(٢) الوسيط ٣/ق٤/ب.

(٣) لم أعثر عليه بهذا اللفظ، ورواه الطبراني في الكبير ١٢٧/١٢، و ابن عدي في الكامل ٢١٣/٣، والقضاعي في مسند الشهاب ٩٧/٢، والواحدي في التفسير ٨٢/٤، والخطيب في الكفاية ص ٤٢ من طريق جعدبة بن يحيى الليثي ثنا العلاء بن بشر عن سفيان عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده مرفوعاً بلفظ (ليس لفاسق غيبة) قال ابن عدي، والعلاء بن بشر هذا لا يعرف، وهذا اللفظ غير معروف، ونقل عن أحمد أنه قال: «حديث منكر». وأورده ابن القيم في المنار المنيف ص ١٣٠، وقال: قال الدارقطني والخطيب «وقد روي من طرق وهو باطل» وكما أورده السيوطي في الجامع الصغير ٤٦٨/٢، و رمز له بالضعف، ووافقه المناوي في فيض القدير ٣٧٧/٥، والألباني في ضعيف الجامع الصغير وزيادته ص ٧٠٩ برقم (٤٩١٨) وقال في الضعيفة ٥٣/٢ برقم (٥٨٤) باطل. والله أعلم.

و رواه العقيلي في الضعفاء ٧٢/٢، وابن حبان في الضعفاء ٢١٥/١، وابن عدي في الكامل ٢٦٠/٢، والحاكم في تأريخ نيسابور كما في تذكرة الأحبار (ق١٩٥) ومن طريقه البيهقي في الكبرى١٠٣٥٤، والخطيب في تأريخ بغداد ٣٨٢/١، ١٨٨/٣، وفي الكفاية ص ٤٢، من طرق عن الجارود بن يزيدعن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده مرفوعاً، بلفظ (أترِعُونَ عن ذكر الفاجر؟ أذكروه بما فيه كي يحذره النَّاس). قال العقيلي: ليس له من حديث بهز أصل ولامن حديث غيره، ولا يتابع عليه من طريق يثبت» وقال ابن حبان: والخبر في أصله باطل و هذه الطرق كلها بواطيل لا أصل لها» وقال البيهقي: هذا يعرف بالجارود بن يزيد النيسابوري وأنكره عليه أهل العلم بالحديث و قد سرقه عنه جماعة من الضعفاء فرووه عن بهز بن حكيم، و لم يصح فيه شيء.

وأورده أيضاً السيوطي في الجامع الصغير ١٣/١، وسكت عليه ونقل المناوي في فيض القدير ١١٥/١ ـ ١١٦، عن الدارقطني أنه قال «هو من وضع الجارود ثم سرقه منه جمع» وحكم عليه أيضاً الألباني بالوضع في الضعيفة ٥٢/٢، برقم (٥٨٣). والله أعلم.

وغيره[١] مما صح في هذا المعنى غنية عنه. والله أعلم.

قوله « **جواز ذكر الغائب بما يكرهه إذا كان فيه مصلحة لغيره**»[٢] أجود منه قوله: في"الإحياء"[٣]/[٤] المرخص في الغيبة غرض صحيح في الشرع لا يمكنه التوصل إليه إلا بها، كالتظلم، و الاستعانة على تغيير المنكر، والاستفتاء كما روي (إن أبا سفيان [٥]رجل شحيح)[٦] والتحذير، و النصيحة، والتعريف في

---

(١) كحديث الهند الآتي بعد ثلاثة أسطر.

(٢) الوسيط ٣/ق٤/ب.

(٣) ٣/١٥٢ ـ ١٥٣.

(٤) نهاية٢/ق٧٥/ب.

(٥) هو صخر بن حرب بن أمية بن عبد الشمس بن عبد مناف أبو سفيان القرشي الأموي، أسلم يوم الفتح وكان شيخ مكة إذا ذاك و رئيس قريش و شهد حنيناً و الطائف و فقئت عينه يومئذٍ و شهد اليرموك و نزل المدينة و مات بها سنة ٣١هـ و قيل ٣٤ هـ وقيل غير ذلك. والله أعلم. انظر: الاستيعاب ٢/١٩٠ وما بعدها، تهذيب الأسماء واللغات ٢/٢٣٩، الإصابة ٢/١٧٨ ـ ١٨٠.

(٦) رواه البخاري في مواضع كثيرة، منها ٤/٤٧٣ ـ ٤٧٧ مع الفتح في كتاب البيوع، باب من أجرى أمر الأمصار على مايتعارفون بينهم، في البيوع و الإجارة... و٥/١٢٩ في كتاب المظالم، باب قصاص المظلوم إذا وَجَدَ مال ظالمه و ٩/٤١٤، و ٤١٨ في كتاب النفقات باب نفقة المرأة إذا غاب عنها زوجها، و نفقة الولد، باب إذا لم ينفق الرجل فللمرأة أن تأخذ بغير علمه ما يكفيها و ولدها بالمعروف، و مسلم ١٢/٧ ـ ٩ في كتاب الأقضية، باب قضية هند كلاهما من حديث عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت إن هند بنت عتبة قالت: يا رسول الله، إن أبا سفيان رجل شحيح و ليس يعطيني ما يكفيني و ولدي إلا ما أخذت منه وهو لا يعلم، فقال(ﷺ): (**خذي ما يكفيكِ و وَلَدَكِ بالمعروف**).

حق من يعرف بلقب، وكل هذا بشرط أن يكون المقصود هذه الأمور لا الوقيعة فيه، و إذا كان مجاهراً بفسق، أو بدعة جاز أن يذكر ما[١] تظاهربه لا غير[٢].

و قوله: «**و سواء خطب العاقدان، أو غيرهما**»[٣] هذا على البدل، لأن العاقدين لا يخطبان جميعاً، لأن المشروع قبل العقد خُطبة واحدة[٤].

قوله: «**[أو][٥] تخلّل هذه الكلمة اليسيرة، و هي متعلقة بغرض العقد، لا يقطع**»[٦].

فهذان شرطان، لهذا الوجه الصحيح[٧] فإن كانت خطبة الخاطب طويلة لم ينعقد[٨] وإن تحلل بينهما كلام يسير، لا تعلق له بغرض العقد منع الانعقاد[٩]

---

(١) في (أ) (بما).

(٢) انظر: أدلة هذه الأمور مع شرحها مفصلاً في "كتاب الأذكار" للنووي ص ٣٠٣ ـ ٣٠٥، الروضة ٣٧٦/٥ وما بعدها.

(٣) الوسيط ٣/ق٤/أ و لفظه قبله «... المقدمة الخامسة: الخُطبة، و يستحب ذلك عند الخِطبة وعند إنشاء العقد و سواء خطب... إلخ».

(٤) انظر: الروضة ٣٨١/٥، الأذكار ص٢٥٠، مغني المحتاج ١٣٨/٣.

(٥) ما بين المعقوفتين إضافة من الوسيط.

(٦) الوسيط ٣/ق٤/ب، وتمامه «... الجواب عن الخطاب».

(٧) و به قطع الجمهور و صححه أيضاً الرافعي و النووي.

انظر: الحاوي ١٦٥/٩، المهذب ٥٤/٢، الروضة ٣٨١/٥، المنهاج مع مغني المحتاج ١٣٨/٣.

(٨) أي قطعاً. انظر: الروضة: ٥/ ٣٨١، مغني المحتاج ١٣٨/٣ ومابعدها. نهاية المحتاج ٢٠٧/٦.

(٩) على الأصح. انظر: المصادر السابقة. والحاوي ١٦٣/٩.

لأنه إعراض عن الجواب، وفيه وجه أنه لا يمنع[١] أيضاً[٢] كالسكوت اليسير، وللشافعي ما يدل عليه، ولا شكّ أن السكوت اليسير لا يمنع، والسكوت الطويل يمنع[٣] و هو الذي يشعر بإعراض القائل عن جواب الإيجاب، والله أعلم.

ثم اعلم أن لعقد النكاح آداباً، تركها صاحب الكتاب، تمس الحاجة إليها منها[٤]:

يستحب أن يكون العقد في مسجد[٥] لما روت عائشة ــ رضي الله عنها ــ قالت: قال رسول الله ﷺ (أعلنوا هذا النكاح، واجعلوه في المساجد، واضربوا عليه بالدُّفُوف) أخرجه الترمذي[٦] غير أنه قال حديث غريب.

---

(١) في (د) (لا يمتنع).

(٢) انظر: الروضة: ٥/ ٣٨١، مغني المحتاج: ٣/ ١٣٨ ـ ١٣٩، نهاية المحتاج: ٦/ ٢٠٧.

(٣) انظر: الحاوي ٩/ ١٦٣، الروضة ٥/ ٣٨٥.

(٤) ساقط من (د).

(٥) انظر: الإحياء ٢/ ٣٦.

(٦) ٣/ ٣٩٩ في كتاب النكاح، باب ما جاء في إعلان النكاح، وكما رواه البيهقي ٧/ ٤٧٣ من طريق عيسى بن ميمون الأنصاري عن القاسم بن محمد عن عائشة مرفوعاً به.
وقال الترمذي: هذا حديث غريب حسن في هذا الباب و عيسى بن ميمون الأنصاري يضعف في الحديث. وقال البيهقي «عيسى بن ميمون ضعيف» وكذا قال الحافظ بن حجر في التقريب ص٤٤١. وأورده السيوطي في الجامع الصغير ١/ ٧٧، و رمزله بالضعف ونقل المناوي في فيض القدير ٢/ ١١، تضعيفه عن البيهقي وابن الجوزي، وابن حجر، والزيلعي، وضعفه أيضاً الألباني في الإرواء ٧/ ٥٠ والضعيفة٢/ ٤٠٩ رقم(٩٧٨).
ورواه ابن ماجة ١/ ٦١١ في كتاب النكاح، باب إعلان النكاح، والبيهقي ٧/ ٤٧٣ من طريق خالد بن إلياس عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن به مرفوعاً بلفظ (أعلنوا هذا النكاح و اضربوا عليه بالغربال).
قال البيهقي: «كذا قال: و خالد ضعيف» و قال البوصيري في الزوائد ص٢٧١ «في إسناده خالد بن إلياس اتفقوا على ضعفه، بل نسبه ابن حبان و الحاكم، و أبو سعيد النقاش إلى الوضع» وضعفه أيضاً الألباني في ضعيف سنن ابن ماجة ص ١٤٦ برقم (٤١٦)، والإرواء ٧/ ٥٠.

و يستحب/[١] أن يكون في شوال،[٢] والعامة تنفر من ذلك، و تتشاءم به وهي غالطة، إذ صح عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ، قالت: (تزوجني رسول الله ﷺ، في شوال، و دخل بي في شوال، فأيُّ نسائه كان أحظى عنده مني؟، وكانت عائشة تستحب أن تدخلَ نسائها في شوال) أخرجه مسلم في صحيحه، وغيره.[٣]

ويستحب إحضار جمع من أهل الصلاح زيادة على الشاهدين[٤].

ومن آدابه المهمة، أن ينوي بالنكاح المقاصد الشرعية، كإقامة السنة، وصيانة الدين، وسائر الفوائد الدينية[٥] التي سبق ذكرها عند ذكر الترغيب في النكاح، حتى يكون عملاً من أعمال الدين غير متبع[٦] فيه مجرد الهوى، وغرض النفس. والله أعلم بالصواب.

---

(١) نهاية ٢/ق٧٦/أ.

(٢) انظر: الروضة ٥/٣٦٥، شرح صحيح مسلم ٩/٢٠٩.

(٣) مسلم ٩/٢٠٩ مع النووي في كتاب النكاح، باب استحباب التزوج و التزويج في شوال، والترمذي ٣/٤٠١ في كتاب النكاح، باب ما جاء في الأوقات التي يستحب فيها النكاح والنسائي ٦/٧٠ في كتاب النكاح، باب التزويج في شوال، وابن ماجة ١/٦٤١ في كتاب النكاح باب متى يستحب البناء بالنساء، والبيهقي في الكبرى ٧/٤٧٤ كلهم من طرق عن سفيان عن إسماعيل بن أمية عن عبد الله بن عروة عن عروة عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ به.

(٤) انظر: الروضة ٥/٣٨٢، مغني المحتاج ٣/١٤٤، نهاية المحتاج ٦/٢١٧.

(٥) انظر: الروضة ٥/٣٨٢، مغني المحتاج ٣/١٣٩.

(٦) في (د) (ممتبع) كذا.

القسم الثاني : في الأركان والشرائط

قوله : «**لأن النكاح يشتمل على أحكام غريبة**»[(١)]

شرحه : المعقود عليه في النكاح، هو منافع الاستمتاع، والثابت فيها الحل اللازم الذي يجوز رفعه بالطلاق وغيره، وليس المعقود عليه عين المرأة قاله بعض العلماء، ولا منافع البُضْع كما قاله آخرون، ولا تثبت[(٢)] فيه حقيقة الملك في عين ولا منفعة، وآية ذلك أنه لا يقبل النقل كما جرى ذلك في ملك الرقبة في ملك اليمين، وفي ملك المنافع في الإجارة، ولم يشترط[(٣)] فيه شروطها، ولهذا جاز تزويج الأمة الآبقة، ثم وجب العوض فيه مع فوات المقصود منه بالموت، ولم يفسد الملك فيه بفساد العوض إلى غير ذلك من الأحكام، فلما كان كذلك تعين في عقده اللفظ[(٤)] الخاص المنصوص /[(٥)] عليه، (ولم يجز)[(٦)] بالألفاظ الموضوعة.

قوله : «**والعتق على مال**»[(٧)] صور (بأن)[(٨)] يقول : أعتقتك على ألف مثلاً، فيقول : قبلت، وهو عين الكتابة.

---

(١) الوسيط٣/ق٤/ب. ولفظه قبله « ... الأول : الصيغة، وهي الإيجاب والقبول الدالان على جزم الرضا دلالة صريحة قاطعة، وفيه ست مسائل : الأولى : أن الصريح هو كلمة الإنكاح والتزويج فلا يقوم لفظ آخر مقامهما ؛ لأن النكاح ...إلخ».

(٢) في (أ) (يثبت) بالياء.

(٣) في (د) : (ولم يشتر) بإسقاط الطاء.

(٤) في (د) : (في عقد اللفظة).

(٥) نهاية٢/ق٧٦/ب.

(٦) ما بين القوسين ساقط من (أ).

(٧) الوسيط٣/ق٥/أ ولفظه « ...وقطع الأصحاب بأن ذلك (يعني اقتصاره على " قبلت ") يكفي في الخلع والعتق على المال والصلح عن دم العمد ...إلخ».

(٨) ما بين القوسين ساقط من (د).

ما ذكره في قوله: «**فيما لو قال: إن كان قد ولد لي بنت فقد زوجتكها أنه**[١] **لا يصح لصيغة التعليق، وإن لم يوجد حقيقة التعليق**»[٢].

قلت: فيه ليس صيغة التعليق فيه مجردةً عن معني التعليق بالكلية؛ لأن ما[٣] فيه من معني التعليق ما فيه من التردد حالة العقد، و عدم الجزم، و كونه بَانَ بعد ذلك وجود الشرط الذي علق عليه عند إنشاء العقد لا ينفي وجود التردد الذي ذكرته حينئذٍ. والله أعلم.

قال: «**و كذلك لو قال: إن انقضت عدتها، فقد زوجتكها**»[٤].

العبارة غير مرضية؛ لأن قوله «إن انقضت عدتك[٥]» ظاهره إن انقضت بعد هذا في المستقبل، و ذلك نفس التعليق المفسد، و إنما المراد بما ذكره[٦]، إن كان قد انقضت عدتك[٧]، فبان انقضاء عدتها.

قوله في الشغار «**يُشبه ذلك ما لو نكحت امرأة عبداً على أن تكون رقبته صداقاً لها**»[٨] مشكل و إيضاحه مسألة أن هذا متعلق بدَخْلٍ مقدر كأن قائلاً

---

(١) في (د): (لأنه).

(٢) الوسيط٣/ق ٥/أ.

(٣) ساقط من (أ).

(٤) الوسيط ٣/ق ٥/أ.

(٥) كذا في النسختين و لعل الصواب (عدتها) كما تقدم.

(٦) في (د): (ذكر) بإسقاط الضمير.

(٧) كذا في النسختين و لعل الصواب (عدتها) كما تقدم و كما يقتضيها السياق.

(٨) الوسيط ٣/ق٥/ب و لفظه قبله «... فقال: (أي القفال) لو اقتصر علي شرط التزويج في العقد، و علي إصداق البضع صح العقد؛ لأن عقد النكاح لا يفسد بالشرائط الفاسدة، وجماهيرا لأصحاب عللوا بالإشراك في البضع بجعله صداقاً، و قال يشبه... الخ».

قال: جَعْل بُضْعها صداقاً من باب الصداق الفاسد، و فساد الصداق لا يوجب بطلان النكاح علي ما عرف.

فجوابه أن من صور فساد الصداق، ما يبطل النكاح، و دليله صورة العبد[١].

قوله: «**أن لا تكون منكوحة الغير**»[٢]

قلت: لا يحتاج إلي ذكر الغير بل مجرد كونها منكوحة، فإن منكوحته لا يصح[٣] العقد عليها[٤] والله أعلم.

«أو كانت[٥]/[٦] كتابية د انت بدينهم بعد التبديل، أو بعد المبعث و ليست مع ذلك من بني إسرائيل»[٧].

شرطه أن لا تكون من بني إسرائيل شرط لا يعرف و لا يصح، وإذا نظرت في الفصل المعقود[٨] في "الوسيط"[٩] في ذلك فيما بعد حكمت عليه بما ذكرته، والله أعلم.

---

(١) انظر: فتح العزيز ٧/٥٠٣، الروضة ٥/٥٩٥.

(٢) الوسيط٣/ق٥/ب و لفظه قبله «الركن الثاني: المحل و هي المرأة المنكوحة الغير وشرطها أن تكون خلية من الموانع، وهي قريبة عشرين، أن لا تكون منكوحة الغير...الخ».

(٣) في(أ) زيادة (منه).

(٤) أنظر الوجيز٢/٤، الروضة٥/٣٨٨، الغاية القصوى٢/٧٣١.

(٥) ساقط من (أ).

(٦) نهاية٢/ق٧٧/أ.

(٧) الوسيط٣/ق٥/ب.

(٨) في (د): (المعقول)، وهو تحريف.

(٩) ٣/ق١٥/ وما بعدها، (لو يذكر نص الوسيط لكان أولى).

ومن ذلك قوله «**وليست مع ذلك من بني إسرائيل**» مشكل، فإنها وإن[١] كانت إسرائيلية دان أول[٢] آبائها بعد التبديل، أو بعد المبعث فليست[٣] كغيرها بلا إشكال[٤]، والعذر عنه ـ والله أعلم ـ أن هذا لم يذكره شرطاً بل على سبيل التصوير؛ لأن كونها لم تدن بدين أول آبائها إلا بعد التبديل، أو بعد المبعث لا يتصور إلا فيمن ليست من بني إسرائيل؛ لأن كل من كان من بني إسرائيل، ففي أول آبائهم من دان بدينهم قبل التبدل، وقبل المبعث وذلك باستقراء أحوالهم. والله أعلم.

قوله: «**أما[٥] غير[٦] المجبر فيجب عليه الإجابة إذا طلبت**» إلى قوله: «**وأما[٧] المجبر فيجب عليه تزويج المجنونة**»[٨] لا يفهم (من هذا)[٩] السياق أن المجبر يفارق غير المجبر في وجوب الإجابة إذا طلبت، فقد سبق في أول الباب[١٠] أن المجبر يجب عليه الإجابة إذا التمست، وإنما لم يذكر هذا هاهنا في حق المجبر،

---

(١) في(أ) (ولو).

(٢) في (د): (كان أولى).

(٣) في (أ) (وليست).

(٤) أي فلا تحل منا كحتهم. انظر: الروضة٥/٤٧٦.

(٥) في (أ) (ما) بإسقاط الهمزة.

(٦) في (أ) زيادة (في) ولعل الصواب حذفها.

(٧) في (أ) (فأما).

(٨) الوسيط٣/ق٩/أ ولفظه قبله «الفصل السادس: فيما يجب على الولي، فنقول: أما غير المجبر... إلخ».

(٩) ما بين القوسين ساقط من (د).

(١٠) الوسيط٣/ق٦/ب.

إما لأنه قد ذكر مرةً، أو لأنه قصد ذكر[(١)] ما يختص به المجبر من تزويج المجنونة وغيرها تعويلاً على أن الوجوب عند الطلب في المجبر يفهم من مجرد ذكره في غير هذا[(٢)] المجبر الذي هو وكيل من وجه. والله أعلم.

قوله: «**والنهي عن العضل**»[(٣)] من النهي عنه قوله تعالى: ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ﴾[(٤)].

توقان/[(٥)] المجنونة[(٦)] قد يعرف بتعرضها للرجال.

قال: «**ويحتمل تجويز التأخير إلى بلوغها**»[(٧)].

ووجهه: أن أمر النكاح جبلي[(٨)]، وللحب، (والبغض)[(٩)] فيه تأثير عظيم، فربّما رأى الولي المصلحة في أن لا يزوجها إلا ممن تختار (وتحب)[(١٠)] فكيف يمنع من ذلك الذي يذكره في المال، ينبغي أن يطالع عليه « فليشتري

---

(١) في (د): (ذكره).

(٢) ساقط من (أ).

(٣) الوسيط٣/ق٩/أ.

(٤) سورة البقرة الآية ٢٣٢.

(٥) نهاية٢/ق٧٧/ب.

(٦) قال في الوسيط٣/ق٩/أ « ... وأما المجبر فيجب عليه تزويج المجنونة إذا تاقت».

(٧) الوسيط٣/ق٩/أ، و لفظه قبله «... ولا يجب تزويج البنت إلا إذا ظهرت فيحمل الإيجاب كما إذا طلب مال الطفل بزيادة فإنه يجب البيع، ويحتمل تجويز... الخ».

(٨) في (د): (جبل).

(٩) ما بين القوسين مطموس في (د).

(١٠) ما بين القوسين مطموس في (د).

لطفله»[١] هذا أمر وجوب فإن المصنف صرّح بالوجوب في موضع آخر، والظاهر من أمره أنه يرى أن[٢] هذا البيع، و أن[٣] هذا الشراء واجب، وإن[٤] كان قد حصل الإستنماء (بمقدار النفقة.

ووجهه: أن هذا لا يكدّ الولي، و لا يشغله عن معاشه فليجب نظراً للصبي، و لو لا أنه فصل في "الوجيز"[٥] بين هذا، و الإستنماء المذكور لكان يمكن أن يقال: إن هذا ليس خارجاً عن الإستنماء)[٦] المذكور، بل هو من تفاصيله و صورته[٧] حتى لا يجب هذا إذا حصل المقدار المذكور من الاستنماء. و الله أعلم.

على القديم يحتمل أن لا يرجع بعد البلوغ[٨] كالعاقلة، ويحتمل أن يرجع لئلا يمتنع الولي من تزويج ابنه عند ظهور الغبطة فتضيع مصلحته[٩].

قوله **«وإن تبرّم ... إلى آخره»**[١٠]

---

(١) الوسيط٣/ق٩/أ و لفظه «أما مال الطفل فلا يجب علي الولي أن يكدّ نفسه بالتجارة و الإستنماء، لكن يجب صونه عن الضياع ... و لو طلب ماله بزيادة يجب البيع، و لو بيع شيء بأقل من المثل فله أن يشترى لنفسه فان لم يرد فليشتري لطفله».

(٢) ساقط من(أ).

(٣) ساقط من (أ).

(٤) في (أ) (فإن).

(٥) ٢/ ٧.

(٦) ما بين القوسين ساقط من (د).

(٧) في (أ) (وصوره).

(٨) انظر: الروضة٥/ ٤٢٣.

(٩) انظر: المصدر السابق.

(١٠) الوسيط٣/ق٩/أ. وتمام لفظه «... بحفظ مال الطفل فله أن يستأجر من مال الطفل من يعمل و له أن يطالب السلطان بأجرة يقدرها له من مال الطفل إن لم يجد متبرعاً... الخ».

قلت: ليس هذا مخصوصا بالزائد على ما ذكرنا وجوبه علي الولي، بل هذا في الجميع، فله أن يستأجر، و يأخذ الأجرة في القدر الواجب. و في الزائد عليه[١] وقد أشعر بهذا[٢] قوله: « **يحفظ مال الطفل** » فإن الحفظ من الواجب قطعاً[٣]، ولا يقال: كيف يجوز له ترك ما هو واجب عليه، أو كيف يأخذ عليه أجرة؟.

لأني[٤] أقول: الواجب إنما هو السعي في تحصيل ما ذكرناه إمّا بنفسه أو بغيره، ولم يجب عليه.

قوله: « **يأخذ أجرة يقدرها القاضي له** » إن لم يكن مخصوصاً بمن عدا الأب والجد، فيحتاج إلى الفرق بينه، و بين فعل ذلك بنفسه. والله أعلم. وعلى كل حال ففي النفس من هذا الفصل شيء.

قلت: /[٥] خلاف الشيعة[٦] لا يعتد به عند الأئمة، ولذلك[٧] لا يذكرون في كتب اختلاف العلماء في الأحكام، إلا على ندرة[٨]، وقد تقرر في الأصول إن

---

(١) انظر: الوجيز٢/٨، الروضة٥/٤٢٣.

(٢) في (د): (هذا).

(٣) انظر: الوجيز٢/٧، الروضة٥/٤٢٣.

(٤) في (أ) (فإني).

(٥) نهاية: ٢/ق٧٨/أ.

(٦) مطموس في (د): و الشيعة هم الذين شايعو علياً ــ رضي الله عنه ــ علي الخصوص، وقالوا: بإمامته نصاً ووصيته، و اعتقدوا أن الإمامة لا تخرج عن أولاده، وأنها ركن من أركان الدين و هم خمس فرق: كيسانية، و زيدية، و إمامية و غلاة، وإسماعيلية. انظر تفصيل ذلك في: مقالات الإسلاميين ١/٦٥ ـ ١١٣، الملل و النحل ١/١٤٤-١٩٣ التعريفات ص١٢٩ التوقيف ص٤٤٣.

(٧) في (د): (وكذلك).

(٨) في (د) (ندورة).

الإجماع ينعقد، و إن خالفوا[١]، فلا ينبغي إذاً التعرض لذكر خلافهم فيما نحن فيه[٢] لكن له سبب نذكره، إن شاء الله تعالي.

و هو إمّا ؛ لأنه مذهب عبد الملك[٣] بن الماجشون[٤]

وقيل: إنه مذهب الإمام مالك[٥] ـ رحمه الله ـ فذكروهم[٦] تبعاً لذكر مذهبهم، والمقصود إنما هو رد مذهبهم فحسب، لارده عليهم . وإما ؛ لأنه أشتهر بين الناس فدعت الحاجة إلى بيان فساده . والله أعلم.

---

(١) انظر: التمهيد٣/٢٥٢و ما بعدها، المستصفي١/١٨٣، المسودة ص٣٢١، البحر المحيط ٦/٤١٨ ـ٤٢١، تيسير التحرير٣/٢٣٨، شرح الكوكب المنير٢/٢٢٧، فواتح الرحموت ٢/٢١٨وما بعدها، إرشاد الفحول١/ ٣١٢ ـ ٣١٣.

(٢) قال في الوسيط٣/ق٩/أ « اعلم أن الكفاءة حق المرأة و الأولياء فلو رضوا بغير كفء جاز خلافاً للشيعة، فإنهم حرموا العلويات على غيرهم ...الخ».

(٣) انظر: معين الحكام لأبن عبدالرفيع١/٢٤٣، الحاوى٩/١٠٧.

(٤) في (د): (ان ما جشون) كذا، . وهو عبد الملك بن عبد العزيز بن عبد الله بن الماجشون أبو مروان التيمي المدني، تلميذ الإمام مالك كان فقيهاً فصيحاً، دارت عليه الفتوى في زمانه حتى مات سنة ٢١٢ هـ. وقيل: ٢١٣هـ. انظر: طبقات الفقهاء للشيرازي ص١٥٣، فيات الأعيان٣/١٦٦، سير أعلام النبلاء ١٠/٣٥٩، الديباج المذهب ص١٥٣، شجرة النور الزكية ص١٥٦.

(٥) في نسبة هذا القول إلى الإمام مالك ـ رحمه الله ـ نظر ؛ لأن المنصوص والمعتمد في كتب المذهب هو الجواز، قال القاضي عبد الوهاب: في المعونة ٧٤٨/٢ « وإن رضيت هي والأولياء بغير كفء جاز خلافاً لمن حكى عنه أنه لا يجوز». وقال صاحب مواهب الجليل ٤٦٠/٣ « والكفاءة حق للزوجة والأولياء، فإذا تركوها جاز». والقول المذكور المنسوب إليه إ نما هو قول لأصبغ، ولهذا ذكره متأخري المالكية بقيل. والله أعلم. وانظر: أيضاً المعيار المعرب٣/١١٤، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٢/٢٤٩، بلغة السالك٢/٢٥٧.

(٦) في (د): (فذكروا لهم) بدل (فذكروهم).

قوله: «**ولو كان يكفي النسب**»[١] أي التساوي في الانتساب إلى جدٍ أو قبيلة، وهذا جواب عن دَخْل مقدر، وأنه قيل: إنما كان علي ﷺ كفوءاً لها ـ رضي الله عنها ـ؛ لأن أباه أبا طالب[٢] كان كفوءاً لعبدالله[٣] أبي رسول الله ﷺ لأنهما أبناء عبد المطلب[٤].

الجواب عنه، أنه لا يكفي الاستواء في النسب إلى الأجداد، فالناس كلهم متساوون في النسب إلى جدهم الأعلى آدم ـ عليه السلام ـ ومع ذلك هم متفاوتون لتفاوت آبائهم الأقربين، و لإفتراقهم في الفضائل، وقد تفاوت أبوها الأدنى[٥] ﷺ وأبوه ـ ﷺ ـ فإن أباها[٦] سيد البشر، وأباه كافر. والله أعلم.

---

(١) الوسيط٣/ق٩/أ ولفظه قبله «قال الشافعي: كيف كان علي ـ ﷺ ـ كفوءاً لفاطمة ـ رضي الله عنها ـ وأبوه كافر، وأبوها سيد البشر، ولو كان... الخ».

(٢) هو أبو طالب بن عبد المطلب بن هاشم القرشي، قام برعاية النبي ﷺ بعد أبيه وكان النبي ﷺ يحب أن يسلم، ولكن بقي على ملة الأشياخ ومات كافراً سنة ١٠ من النبوة. انظر: سيرة ابن هشام١/١٦٤، الاستيعاب ١/٢٢، مختصر السيرة لعبد الله النجدي ص١٥٢.

(٣) ومات بالمدينة وله إذ ذاك خمس وعشرون سنة، وكان وفاته قبل أن يولد النبي ﷺ في قول أكثر المؤرخين، وقيل: مات بعد مولده بشهرين، وقيل: غير ذلك. انظر: سيرة ابن هشام ١/١٤٦، مختصر السيرة لعبد الله النجدي ص١٨، الرحيق المختوم ص٥٣.

(٤) هو شيبة بن هاشم بن عبد مناف أبو الحرث القرشي، وعبد المطلب لقبه، وكان شريفاً مطاعاً ذا فضل في قومه مات في السنة الثامنة من مولده ﷺ. انظر: سيرة ابن هشام١/١٢٧، الاستيعاب ١/١٥، مختصر السيرة لعبد الله النجدي ص٢١ ـ ٢٢.

(٥) ساقط من (د).

(٦) في (أ) (أبوها).

«**وذكر الصيدلاني خلافه**»[1] أي[2] لا يجوز[3]؛ لأن الولاية للمسلمين والسلطان نائبهم، فلا يكفي رضاه، وقد ذكر غير واحد من المصنفين أن هذا هو الصحيح[4].

الكفاءة ترجع إلى المناقب ولا يعتبر جميعها لكثرتها/[5] لئلا يفضي إلى العسر، وإنما يعتبر منها خمس[6]:

الحرية:[7] التساوي فيها معتبر في نفس الزوج، وفي الآباء[8]؛ حتى لو كان حرَّين، و لكن كل واحد منهما[9] يرجع إلى أب رقيق فيعتبر التساوي في القرب من الرقيق حتى لو كان الرقيق من جانبها يقع عاشراً، ومن جانبه تاسعاً فليس كفؤاً، كذا في "تعليق" القاضي أبي محمد بن الحسين المَرْوَرُّوذي[10]، وأظنه ابن القاضي الحسين[11]. والله أعلم.

---

(١) الوسيط٣/ق٩/ب.ولفظه قبله« ...والصحيح أن التي لا ولي لها يزوجها السلطان من غير كفء برضاها إذ لا حظ للمسلمين في الكفاءة ، وذكر الصيدلاني...الخ».

(٢) في (أ) (أنه).

(٣) انظر: الروضة٥/٤٢٨ ، مغني المحتاج ٣/١٦٥ ، نهاية المحتاج ٦/٢٥٥.

(٤) انظر: التهذيب ٥/٣٠١، فتح العزيز ٧/٥٧٩ ـ ٥٨٠ ، والمصادر السابقة.

(٥) نهاية٢/ق٧٨/ب.

(٦) انظر: الوسيط٣/ق٩/ب.

(٧) مطموس في (د).

(٨) انظر: الحاوي٩/١٠٤ ، المهذب٢/٥٠ ،الروضة٥/٤٢٤ ـ ٤٢٥ ،مغني المحتاج ٣/١٦٥ ،نهاية المحتاج ٦/٢٥٦ ـ٢٥٧.

(٩) ساقط من (د) .

(١٠) في (أ) (المرورذي).

(١١) ذكره ابن قاضي شهبة في طبقاته١/٢٧٧ ، معتمدا على كلام المصنف هذا ثم قال: «وللقاضي ولد اسمه أبوبكر محمد، ولد سنة ست وعشرين وأربعمائة. سمع وحدث قال الذهبي: وكان من كبار فقهاء المراوزة».

وذكره أيضاً صاحب "التهذيب"[١]. والله أعلم[٢].

فالمصنف أراد الحرية في نفس الناكح، وأما في الآباء فلم يتعرض لاعتبارها.

قوله: «**ولعل ذلك قدر البَلاَغ**»[٣] أي البلغة مقدار القناعة، أي هذا محل الخلاف[٤].

أما التساوي في مقادير المال، فلم يعتبره أحد لكن حكى غيره[٥] وجهاً أن الناس طبقات ثلاث: فقير، ومتوسط، وغني، فيعتبر التساوي في الطبقة، إن تفاوتا[٦] في مقدار المال.

قوله: «**ولامبالاة بالانتساب إلى الظلمة**»[٧] أي إلى عظماء الدنيا وكبار أربابها الظلمة[٨]، وكذا لو لم يكونوا ظلمة، لكن لما كان أكثرهم ظلمة خصهم بالذكر.

الأُرُومة: بضم الهمزة وفتحها، هو[٩] الأصل[١٠] ويعتبر[١١] التساوي

---

(١) ٥/٢٩٨.

(٢) من قوله(وذكره أيضاً...الخ) مكرر في (د).

(٣) الوسيط٣/ق٩/ب. ولفظه قبله«واليسار يعتبر في أضعف الوجهين، ولعل ذلك...الخ».

(٤) قيل: إن المعتبر يسار بقدر المهر والنفقة، وقيل: وهو أصحهما، لا يكفي ذلك. انظر: الحاوي٩/١٠٦، التهذيب٥/٢٩٨، الروضة٥/٤٢٦.

(٥) كالماوردي والبغوي، انظر: الحاوي٩/١٠٦، التهذيب٥/٢٥٨، الروضة٥/٤٢٦ ـ ٤٢٧.

(٦) في (د): (تساويا) وهو خطأ.

(٧) الوسيط٣/ق٩/ب وتمامه«... بل إلى أرومة رسول الله ﷺ».

(٨) انظر: البسيط ٤/ق٢٠/ب، الروضة٥/٤٢٧، مغني المحتاج ٣/١٦٨.

(٩) في (أ) (هو).

(١٠) انظر: الصحاح٥/١٨٦٠، القاموس ص١٣٨٩.

(١١) في (د) (فيعتبر).

في[1] القرب من أرومة رسول الله ﷺ[2] فكل بطن من العرب[3] كانوا أقرب إلى رسول الله ﷺ كانوا[4] أعلى ممن[5] هو أبعد منه، فإن قلت قالوا: إلى أرومة رسول الله ﷺ ولم يقولوا[6]: إلى رسول الله ﷺ؛ لأن الانتساب إلى نفسه/[7] ﷺ لا يتصور إلا من جهة البنت ولا عبرة[8] بذلك في الأحكام المتعلقة بالأنساب.

وقال: «**إلى العلماء والصلحاء**»[9] ولم يقل إلى أرومتهم، مع أن الجميع متصور[10] في حقهم؛ لأنه لا يبلغ شرفهم في العرف إلى أن يشرف من انتسب إلى قبائلهم، وأصولهم، مع أنه لا ينتسب إليهم. هذا ما ظهر لنا في ذلك. والله أعلم.

اعتبر الشهرة هاهنا[11] وفي "البسيط"[12] و"النهاية"[13] في الصلحاء لا في العلماء، ولعل وجهه، أن شرف العلماء عظيم من حيث إنهم ورثة الأنبياء فلا

---

(١) في (د): (فمن).

(٢) انظر: الحاوي٩/١٠٢، المهذب٢/٥٠، الروضة٥/٤٢٥، مغني المحتاج ٣/١٦٦.

(٣) في (د): (القرب).

(٤) في (أ) (كان).

(٥) في (د) (مما).

(٦) في (د) (ولم يقل).

(٧) نهاية٢/ق٧٩/أ.

(٨) في (د): (غيره).

(٩) الوسيط ٣/ق٩/ب وتمامه «...؛ لأنهم ورثة الأنبياء، وإلى الصلحاء المشهورين الذين لا ينسى ذكرهم بعد الموت».

(١٠) في (أ) (متقرب أو متقرر).

(١١) في (أ) (هنا).

(١٢) ٤/ق٢٠/ب.

(١٣) ق٣/ص ٥٣٤.

يتوقف شرف الانتساب إليهم على الاشتهار بخلاف الصلاح، فإنه في العرف لا يشرف المنتسب إلى الصالح الخامل[١] غير المشهور، وهو في نفسه لا يبلغ درجة العلم. وفيه مزيد نظر. والله أعلم[٢].

قال: «**ولا الاشتهار**»[٣] وكذا لا يعتبر كونه عدلاً مزكّى، بل يكفي أن لا يكون فاسقاً مردود الشهادة فحسب، وإن كان مستوراً[٤].

قال: «**والحِرَفُ الدَّنِيْئَة**»[٥] قد ذكر الإمام في كتابه[٦]، وحكاه المصنف عنه في بسيطه[٧] أنه لا يبعد اعتبار التنقي منها في الآباء؛ لأن ذلك يحط من الأحساب.

قلت: وهذا يدل على اعتبار الحرية في الآباء على ما ذكرته. والله أعلم.

«**الرجوع في تفصيل ذلك إلى العادات**»[٨] أي [٩] المرجع في بيان ما يدل من الحرف على[١٠] سقوط النفس وقلة المروءة، العادة والعرف[١١].

---

(١) الخامل: الخفي الساقط الذي لا نباهة له. انظر: الصحاح ٤/١٦٩٠، المصباح المنير ص ١٨٢.

(٢) في (د): (والله أعلم وفيه مزيد نظر).

(٣) الوسيط ٣/ق٩/ب ولفظه قبله «ولا يعتبر المساواة في درجة الصلاح ولا الاشتهار».

(٤) انظر: الروضة ٥/٤٢٦، مغني المحتاج ٣/١٦٦، نهاية المحتاج ٦/٢٥٨.

(٥) الوسيط ٣/ق٩/ب وتمامه «... التي هي تدل على سقوط النفس».

(٦) نهاية المطلب ق٣/ص ٥٣٥.

(٧) ٤/ق٢١/أ. و انظر: الروضة ٥/٤٢٦، مغني المحتاج ٣/١٦٧.

(٨) الوسيط ٣/ق٩/ب.

(٩) في النسختين زيادة (ما) ولعل الصواب حذفها.

(١٠) في (د) (إلى).

(١١) انظر: الحاوي ٩/١٠٥، الروضة ٥/٤٢٦، مغني المحتاج ٣/١٦٧.

قوله: «**نعم لا يزوج منه معيبة**»[١] أي يستثنى من قولنا: هذه الخصال لا تعتبر[٢] في تزويج الابن التنقي من العيوب، فإنه يعتبر فيه أيضاً[٣] لعظم[٤] الضرار، وكذلك الحرية تعتبر (في تزويجه)[٥] فلا يزوج برقيقة إلا أن اعتبار هذا ليس لأجل الكفاءة/[٦]، بل؛ لأنه لا يتصور تزويج الرقيقة لامتناع الشرط، وهو خوف العنت، وقد أشار المصنف إلى هذا. والله أعلم.

ويرد[٧] على ما ذكر المجنون الكبير التائق، فإن خوف العنت في حقه متصور، فليتصور تزويج الرقيقة منه، وإذا تصور فينبغي أن يجوز[٨] للولي تزويج الرقيقةكغيرها[٩] ممن لا يكافئه، ليس[١٠] ذلك كالعيب في عظم الضرر، ولا أن يقال: لا مبالاة بزناه، فإنه لا[١١] إثم عليه؛ لأن هذا خروج عن قواعد العفة[١٢].

---

(١) الوسيط ٣/ق٩/ب، ولفظه قبله«وتمام هذا النظر بثلاث مسائل، الأولى: أن هذه الخصال تعتبر في تزويج البنت لا في الابن، إذ لا عار على الرجل في غشيان خسيسةٍ، نعم... الخ».

(٢) في (د): (لا تعبد)، و هو تحريف.

(٣) انظر: البسيط ٤/ق٢٠/ب، الروضة ٥/٤٢٩، مغني المحتاج ٣/١٦٥، نهاية المحتاج ٦/٢٥٦.

(٤) في (د): (لعدم).

(٥) ما بين القوسين ساقط من: (د)، وانظر: المصادر السابقة قبل هامش.

(٦) نهاية٢/ق٧٩/ب.

(٧) في (د): (يزداد).

(٨) في (د): (يزوج).

(٩) إن كان معسراً وخشي عليه العنت. انظر: الروضة ٥/٤٢٩، مغني المحتاج ٣/١٥٩.

(١٠) في (أ) (فليس).

(١١) ساقط من (د).

(١٢) في (أ) (الفقه). وهذا رد من المصنف على تعليل الوجه الثاني الذي يقول: لا يجوز تزويجه؛ لأنه لا يخشى عليه الوطء يوجب حداً أو إثماً، وهذا ضعيف. انظر: الروضة ٥/ ٤٢٩.

بعد تعليقي هذا[١]. في "التهذيب"[٢] ما ذكرته من أنه يجوز تزويج الأمة من المجنون إذا خيف عليه العنت.

قال[٣]: «**وجه بعيد**»[٤] ووجهه، أن الزوج يتعيَّر بنكاح الخسيسة في العرف، كما يشرف بنكاح الشريفة.

«**إن كان الفائت نسب رسول الله ﷺ**»[٥] هو الفائت من الفوت، لا الثابت. والمعني أنه إذا فات[٦] الزوج نسب رسول الله ﷺ، وثبت في الزوجة، فلا يوازيه[٧] انتساب الزوج إلى العلماء، حتى يكافئها، فأين الثَّرَى من الثُّرَيَّا[٨].

«**الأصح أنه لا يوازيه**»[٩]؛ لأن النسب من خصال الكفاءة بخلاف المشهور من صلاح الزوج.

«**همّ عمر ـ رضي الله عنه ـ**» هو ما روى أن عمر ـ رضي الله عنه ـ همّ بأن يزوج سلمان

---

(١) يعني أنه وجد في كتاب "التهذيب" للبغوي بعد تعليقه هذا ما يوافق ما ذهب إليه واختاره. والله أعلم.

(٢) ٥/٣٠٢.

(٣) ساقط من (د).

(٤) الوسيط ٣/ق٩/ب و لفظه قبله«... وفي اعتبار الكفاءة لجانبه أيضاً وجه بعيد».

(٥) الوسيط٣/ق٩/ب.

(٦) في (د): (إن كان) وهو خطأ بدليل ما بعده.

(٧) في (د): (فلا يوارثه).

(٨) الثَّرَى: الأرض، والثُّريا: النجم. مختار الصحاح ص٧٣، المصباح المنير ص٨١.

(٩) الوسيط٣/ق٩/ب. و تمامه« ... وقيل: تجبر به، و اعتمد فيه هم عمر بتزويج ابنته لسلمان وأمثال ذلك».

الفارسي[١] ابنته ـ رضي الله عنها ـ فداخل[٢] ابنه من ذلك شيء، (فشكي ذلك)[٣] إلي عمرو بن العاص، فقال: عمرو[٤] ـ رضي الله عنه ـ أنا أكفيك، فلقي سلمان، و قال له: هنيئاً لك قد تواضع لك أمير المومنين، فقال سلمان: ألمثلي يقال: هذا، والله لأنكحها أبداً»[٥] و سلمان فيه من الصلاح ما هو مشهور، و لكن فاته نسب ابنة عمر ـ رضي الله عنهما ـ.

و قوله: «**و بأمثال ذلك**» يعني/[٦] (مثل ما روى أن)[٧] عبد الملك بن مروان[٨] أرسل ـ وهو خليفة ـ رجلاً صالحاً من الموالي إلى ابن عمر ـ رضي الله

---

(١) هو سلمان أبو عبد الله الفارسي و يقال له: سلمان بن إسلام و سلمان الخير، و كان قد سمع بأن النبي ﷺ، سيبعث فخرج في طلب ذلك فأسر و بيع بالمدينة فاشتغل بالرق حتى كان أول مشاهده الخندق و شهد بقية المشاهد و فتوح العراق، وولي المدائن و كان من فضلاء الصحابة و زهادهم و علمائهم و يقال إنه عاش ٢٥٠ سنة و قيل ٣٥٠ سنة مات بالمدائن سنة ٣٣ أو ٣٢ هـ و قيل غير ذلك. انظر: الاستيعاب ٢/٥٦ ـ ٦١، تهذيب الأسماء و اللغات ١/٢٢٦ ـ ٢٢٨، الإصابة٢/٦٢ وما بعدها.

(٢) في (أ) (فتداخل).

(٣) ما بين القوسين ساقط من (د).

(٤) في (د): (عمر) بدون واو، .

(٥) لم أعثر عليه بعد البحث الأكيد.

(٦) نهاية٢/ق٨٠/ب.

(٧) ما بين القوسين مطموس في (د).

(٨) هو عبد الملك بن مروان بن الحكم بن أبي العاص بن أمية أبو الوليد الأموي أمير المؤمنين، وهو أول من سار بالناس في بلاد الروم سنة ٤٢هـ وكان أميراً على أهل المدينة، وتولى الإمارة بعد أبيه سنة ٦٥هـ واجتمع الناس عليه بعد مقتل ابن الزبير ـ رضي الله عنهما ـ ومات بدمشق سنة ٨٦ هـ. انظر: البداية والنهاية ٩/٦٦ ـ ٧٤، سير أعلام النبلاء ٤/١٢٥.

عنهما ـ ليخطب له بنته[١] فدخل المسجد، و صلي ركعتين، و أحسن أداءهما ثم افتتح الخطبة و أدى الرسالة، فقال: ابن عمر لا رغبة لي[٢] في عبد الملك، فإن أردتها لنفسك فخذها[٣] فقد أحسنت أداء أمانته[٤]. والله أعلم.

«**اليسار يجبر بغيره**»[٥] أى بجميع ما عداه من الخصال.

قال: «**وأما الحرفة**[٦]**، فلا تعارض النسب**»[٧] أى لا يكون ذو[٨] الحرفة النفيسة الذي لا نسب له كفوءاً لذي الحرفة الخسيسة الذى له نسبة شريفة[٩] بلى يكون كفوءاً لمن له حرفة خسيسة مع صلاح في نفسه[١٠]، وهذا لأن أثر[١١] الحرفة قريب، والكلام في حرف تحل ملابستها. والله أعلم.

---

(١) في (أ) (ابنته).

(٢) في (د): (له).

(٣) مطموس في (د).

(٤) في (أ) (أمانة). و الأثر لم أعثر عليه.

(٥) الوسيط٣/ق٩/ب و لفظه قبله «و أما العيوب فلا تجبرها غيرها، وأما اليسار... الخ».

(٦) في (د): (الحرية).

(٧) الوسيط٣/ق٩/ب.

(٨) في (د): (ذوي).

(٩) في (أ) (نسب شريف).

(١٠) أنظر: البسط ٤/ق٢١/ب، الروضة٥/٤٢٧، مغني المحتاج٣/١٦٨، نهاية المحتاج ٦/٢٦٠ـ٢٦١.

(١١) في (أ) (أمر).

«**إذا زوجها من غير كفء**»[١] هذه المسألة إنما فرضها هو في المجبر، فأما غير المجبر إذا زوجها برضاها من غير كفء، من غير رضا باقي الأولياء. سنذكره[٢] في الفصل الآتي[٣]. إن شاء الله تعالى.

قال[٤]: توجيه الصحيح أنه إذا بطل تصرف الأب في مال ولده، ومعه غِبْطَة فلأن يبطل تصرفه في نفسه، إذا كان بغير غِبْطة أولى، وتوجيه قول الصحة يأتي[٥] والله أعلم.

قال: «**وهو أجرى في سائر الخصال**»[٦] أي لأن فوات السلامة أضر من فوات سائر الخصال، فإذا جرى في فوات السلامة قول في الصحة، فهو أجرى في فواتها. وأجرى بالجيم لا بالحاء.

قوله: «**وأجروا ذلك**»[٧] يعنى العراقيين، وقد تردد[٨] إمام الحرمين[٩] في ذلك، ثم اختار أن الخلاف مختص بحالة الجهل، وقال: إنما رددت قولي في ذلك

---

(١) الوسيط٣/ق٩/ب و تمام لفظه « ... بطل العقد علي الصحيح».

(٢) يعني الغزالي ؛ لأن المصنف لم يتعرض للفصل الآتي.

(٣) أنظر: الوسيط ٥/٨٩ من النسخة المطبوعة.

(٤) كذا في (د): وليست في (أ) والقائل هو المصنف ابن الصلاح ـ رحمه الله ـ فليتأمل.

(٥) انظر: الصفحة التالية.

(٦) الوسيط٣/ق٩/ب ولفظه قبله«وذكر العراقيون في تزويج السليمة من المعيب قولين، وهو أجرى...الخ».

(٧) الوسيط٣/ق٩/ب وتمامه «...وأن كان الولي عالماً به ؛ لأن الحق للطفل فلا يسقط بعلمه».

(٨) في (أ) (ردد).

(٩) انظر: نهاية المطلب ق٣/ ص٢٣٦.

لفحوى كلام العراقيين، أي في كلامهم إشارة إلى جَرَيَان ذلك في حالة العلم، ولولا ذلك لقطعت قولي باختصاصه/[١] بحالة الجهل.

[٢]لا ينبغي أن يتوهم أن المصنف قد حكى خلافاً في ثبوت الخيار للولي فيما عدا العيب من سائر الخصال؛ لأنه إنما[٣] حكى الخلاف عن العراقيين، وهم إنما فرضوا الكلام في العيب، وقول المصنف «وهو أجرى في سائر الخصال» إنما قاله في الخلاف في الصحة ولا يخفى أنه لا يلزم منه جَرَيَان مثله في الخلاف في الخيار، فينبغي لهذا إذا علل الخلاف (في العيب)[٤] أولاً، ثم الحث[٥] عن اطراده في غيره.

أما إذا كان جاهلاً، فوجه ثبوت الخيار القياس على ما إذا اشترى الولي لمولاه[٦] شيئاً، ثم بان معيباً، فإنه يثبت للولي الخيار[٧].

ووجهه[٨]، أنه لا يثبت أن الخيار (في النكاح)[٩] مأخذه دفع أضرار[١٠] الاستمتاع، فيختص بالزوجة[١١] ويدل على[١٢] ما ذكره في آخر الباب

---

(١) نهاية ٢/ق٨٠/ب.

(٢) في (أ) زيادة (بحيث).

(٣) مطموس في (د).

(٤) ما بين القوسين ساقط من (أ).

(٥) كذا في النسختين و الصواب (البحث) والله أعلم.

(٦) في (د): (المولية).

(٧) انظر: الحاوي ١٠٠/٩، نهاية المطلب ق٣/ص ٢٣٦، الروضة ٤٢٨/٥.

(٨) في (أ) (ووجه).

(٩) ما بين القوسين ساقط من (أ).

(١٠) في (أ) (ضرار).

(١١) في (د): (بالمزوجة). وانظر: الروضة ٤٢٨/٥.

(١٢) كذا في النسختين، ولعل الصواب (عليه).

الثاني[١] من أن السيد إذا زوج أمته من معيب جاهلا، فلا خيار له، ولها الخيار[٢]. وأما إذا كان عالماً، فوجه عدم ثبوت الخيار ما ذكرناه، وإن العلم بالعيب ينافي ثبوت الخيار؛ ولأن الخيار الثابت مع العلم دائم معه، فيؤدي إلى استمرار النكاح جائزاً.

ووجه ثبوت الخيار ما ذكره، وهو أنه إنما يسقط الخيار بعلمه إذا كان يستدرك لنفسه وهو هاهنا ينظر لغيره[٣].

ثم اعلم، أن هذا الخلاف، لا يطرد في فوات سائر خصال الكفاءة، بل لا خيار للولي جاهلاً كان أو عالماً؛ لأن فوات الفضائل لا يثبت خياراً من غير شرط. وقد قال إمام الحرمين[٤]: لو كان للمرأة ولي واحد فزوجها برضاها من رجل مجهول الحال، ثم بان أنه ليس كفؤاً، يعني من غير عيب فلا خيار باتفاق الأصحاب[٥]. ثم فرق الإمام/[٦] بينه وبين العيب بما ذكرناه. والله أعلم.

---

(١) الوسيط ٣/ق١١/ب.

(٢) انظر: نهاية المطلب القسم٣/ص ٢٣٧، فتح العزيز ٧/ ٥٨١.

(٣) انظر: فتح العزيز ٧/٥٨١، الروضة ٥/٤٢٨.

(٤) انظر: نهاية المطلب القسم ٣/ص٢٣٦.

(٥) انظر: الروضة ٥/٤٢٨، مغني المحتاج ٣/١٦٤.

(٦) نهاية٢/ق٨١/أ.

القسم الثالث: من الموانع

قال: «**الأول: المحرمية**»[١].

قلت: المحرمية ليست عبارة (عن الحرمة المؤبدة، بل)[٢] تلازمها الحرمة المؤبدة، ألا ترى أن الأصحاب اختلفوا في (أن الوطء)[٣] بالشبهة هل يوجب المحرمية؟. والصحيح وهو النص أنه لا يوجبها، مع إجماعهم على أنه يوجب الحرمة المؤبدة[٤]. والله أعلم.

فاعلم أن المحرم عبارة عمن تجوز الخلوة به، والمسافرة معه والنظر إليه، ورأيت هذا مصرحاً به في بعض التصانيف[٥]، وأما الإشارة إلى ذلك فموجودة في كثير منها[٦].

قوله: «**فأصناف المحرمات سبعة**»[٧].

يعني المحرمات بالنِّسبَة، وإلا فالجميع أربع عشرة بواسطة الجدات، ذلك غير واسطة أمه التي ولدته، كانت الواسطة ذكراً كما في أم الأب، أو أنثى كما في أم الأم، وقد يتوسطه الذكر والأنثى معاً كما في أم أب الأم ونحوها في البنت

---

(١) الوسيط ٣/ق١٢/أ وتمامه «...وذلك يحصل بنسب، أو رضاع، أو مصاهرة».

(٢) ما بين القوسين مطموس في (د).

(٣) ما بين القوسين مطموس في (د).

(٤) انظر: الحاوي ٩/٢١٠ـ٢١١، الروضة ٥/٤٥٢ ـ ٤٥٣، مغني المحتاج ٣/١٧٨، نهاية المحتاج ٦/٢٧٥.

(٥) انظر: فتح العزيز ٨/٣٦، الروضة ٥/٤٥٢، مغني المحتاج ٣/١٧٨.

(٦) انظر: الحاوي ٩/٢١٠.

(٧) الوسيط٣/ق١٢/أ وتمامه « ذكرهن الله تعالى في قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ...﴾ الآية».

بواسطة الأحفاد[١]. والأحفاد في كلام المصنف عبارة عن أولاد الأولاد[٢] - ولهم معان أخر منها: أنهم عبارة عن الأعوان والخدم[٣] - بغير واسطة بنت الصلب.

قوله: «**كما سبق**»[٤] أي سواء كانت الواسطة ذكراً كبنت الابن، أو أنثى كابن البنت[٥].

واعلم أنه ليس كل من ذكر هي أم، أو بنت حقيقة، فإن الصحيح أن الأم، والبنت حقيقة عبارة عمن يدلي بغير واسطة لا غير، وإنما سمي من عداهما أماً و بنتاً مجازاً، فإنما أراد المصنف ذكر[٦] كل من يسمى أماً وبنتاً حقيقة كان أو مجازاً لشمول التحريم للجميع.

قوله: «**كبناتك منك**»[٧] أي سواء انتهى نسبتهن[٨] إلى الأخ والأخت بواسطة، أو غير واسطة ذكراً وأنثى.

قال: « **والعمة، كل/**[٩] **أنثى ولدها أجدادك، أو جداتك من قبل الأب، والخالة: كل أنثى ...إلى آخره**»[١٠].

---

(١) انظر: الروضة ٥/٤٤٧، مغني المحتاج ٣/١٧٤.

(٢) انظر: الوسيط ٣/١٢/أ.

(٣) انظر: الصحاح ٢/٤٦٦، المصباح المنير ص ١٤١.

(٤) الوسيط ٣/ق١٢/أ ولفظه قبله «وأما الابنة فهي كل أنثى تنتهي إليك بالولادة بواسطة أو غير واسطة كما سبق».

(٥) في (أ) (كبنت الابن) وهو خطأ.

(٦) في (د): زيادة(من) و لعل الصواب حذفها.

(٧) الوسيط ٣/ق١٢/أ ولفظه قبله «وبنات الأخت كبناتك منك».

(٨) في (أ) (سببهن).

(٩) نهاية ٢/ق٨١/ب.

(١٠) الوسيط ٣/ق١٢/أ وتمامه «ولدها أجدادك أو جداتك من قبل الأم».

فإن قلت: يلزم على هذا أن تكون الجدات[١] عمات وخالات؛ لأنهنّ إناث ولدها أجدادك، أو جداتك؟.

قلت: لا يلزم؛ لأن المفهوم من ذلك أنها التي ولدها أجدادك، أو جداتك، مع أنها ليست في نفسها جدة[٢]، ولأنه لما وصف من ولدها بالجدودة، واقتصر في وصفها على ولادة الجدودة[٣] فهم أنه لا جدودة لها؛ لأن الجمع بين شيئين في الذكر مع تخصيص أحدهما بصفة يشعر بإسقاط تلك الصفة عن الآخر. والله أعلم.

اعلم أن هذه العبارة، عبارة إمامه[٤]، وهي تعطي أن أخوات الجدات من قبل الأب عمات، وأن أخوات الأجداد من قبل الأم خالات، وهو يخالف قوله في «الخلاصة»: كل ذكر يرجع[٥] (نسبك إليه فأخته عمتك، وربما تكون من جانب أمك، وكل أنثى رجع)[٦] نسبك إليها فأختها خالتك، وربما تكون من جانب أبيك.

وقد اختار كل واحد من هذين التفسيرين غيره[٧]، ولكل واحد وجه، ففي[٨] الأول النظر في العمة إلى الإدلاء بالأب، سواء كانت أخت ذكر أو أنثى،

---

(١) مطموس في (د).

(٢) في (أ) (جد).

(٣) في (أ) زيادة (و).

(٤) انظر: نهاية المطلب القسم ٣/ص ٢٥٤.

(٥) في (أ) (رجع).

(٦) ما بين القوسين ساقط من (د).

(٧) انظر: الروضة ٤٤٨/٥، مغني المحتاج ١٧٥/٣ ـ ١٧٦.

(٨) في (د): (نفي).

وفي الخالة إلى الإدلاء بالأم[١] سواء كانت أخت ذكر، أو أنثى، وعلى الثاني، النظر إلى الأصل الذي[٢] هذه أخته في ذكوريته وأنوثيته، سواء كان الأصل من قبل الأم، أو الأب[٣]، وهذا؛ لأن العمة المتفق عليها، هي أخت الأب، وقد اجتمع فيها أمران، كونها مدلية بالأب، وكونها أخت ذكر، فأخت الجدة من قبل الأب شاركتها في الإدلاء/[٤] بالأب دون كونها أخت ذكر، وكذا مثل هذا متحقق موجود في طرف الخالة، فنشأ الاختلاف من هذا والله أعلم.

قال: «**واللفظ الجامع ... إلى آخره**»[٥].

هذا قاله الأستاذ أبو إسحاق الإسفراييني[٦]ـ رحمه الله ـ فأصوله أمهاته وإن علون، وفصوله بناته وإن سفلن، وفصول أول أصوله الأخوات وبناتهن مع بنات الإخوة. و«**أول فصل من كل أصل بعده**[٧] **أصل**» أي العمَّات والخالات، وإنما قال: أول فصل لئلا تندرج أولادهن. فقوله[٨] «بعده أصل» وقع

---

(١) في (د) سقط حرف (م) من الأم.

(٢) ساقط من (د).

(٣) في (أ) (من قبل الأب أو الأم).

(٤) نهاية ٢/ق٨٢/أ.

(٥) الوسيط ٣/ق١٢/ أ وتمامه: «... أن يحرم على الرجل أصوله وفصوله، وفصول أول أصوله، وأول فصل من كل أصل بعده أصل».

(٦) انظر قول أبي إسحاق في البسيط ٤/ق٣٤/أ، الروضة ٥/٤٤٨.

(٧) في (د): (بعدم).

(٨) في (د) (وقوله).

كـذلك[١] في "الوسـيط" و "الخلاصـة"[٢]، ولم يقـل ذلـك في "البسـيط"[٣] و"الوجيز"[٤] بل قال: «وأول فصل من كل أصل وإن علا».

اقتصر بعض المصنِّفين على أن قال: من كل أصل بعده. أي بعد أول أصوله الذي سبق ذكره، وهذا أوضح وأوجز.

وأما قوله: «**من كل أصل، (وإن علا**» فلا يحتاج إلى أن يقول: تقديره، من كل أصل) [٥] غير الأول، من أجل أن أول[٦] فصل من أول أصوله[٧] قد ذكره مرَّة؛ لاندراجه في قوله «وفصول أول أصوله» بل نقول: المراد أول كل فصل من كل أصل مندرجاً فيه الأول؛ لأن الواقع كذلك، والمذكور مرَّة يحسن ذكره مرَّة ثانية مع ضميمة زائدة، وهو هاهنا كذلك، عدنا إلى المذكور في الكتاب وهو أغمضها، فنقول: كل أصل بعده فصل، عبارة عن الجدِّ وإن علا، والجدَّة وإن علت؛ لأنهما أصلان، ويقع بعدهما الأبوان، وهما أصلان، وكذا كل واحد ممن[٨] فوقهما من الأجداد والجدَّات يقع بعده أصل. وإنما الأصل الذي لا يقع بعده أصل هو الأب والأم.

---

(١) ساقط من (د).

(٢) لم أقف عليه.

(٣) ٤/ق٣٤/أ.

(٤) ٢/ ١٠.

(٥) ما بين القوسين ساقط من (د).

(٦) ساقط من (د).

(٧) في (أ): (فصوله).

(٨) في (د): (من).

وإن[١] **قلت** : /[٢] فهذا يوجب كون الأبوين آخر الأصول[٣] كلها وبعداً[٤]، وقد جعلهما أولاً وقبلاً بقوله «وفصول أول أصوله»؟.

قلت : يجوز أن يجعلهما أولاً وقبلاً ؛ لأنهما يدليان إلى الشخص بأنفسهما، ومن عداهما[٥] من الأصول فبهما[٦] يدلي. ويجوز أن يجعلهما آخراً وبعداً ؛ لأنهما آخر الأصول وجوداً، وكذلك كل أصل[٧] فوقهما[٨]، فهو بعد الأصل الذي فوقه وهلمَّ جراً إلى آدم عليه السلام، وعلى نبينا والنبيين السلام.

فخرِّج قوله : «أول أصوله» على الاعتبار الأول، وخرِّج قوله : «بعده أصل» على الاعتبار الثاني الله أعلم.

واعلم أن قوله «أولاً» يخرج[٩] جميع الأقارب ، إلا[١٠] أولاد[١١] الأعمام والعمَّات، والأخوال والخالات أيضاً، ضابط جامع، وهو أبين من ضابط الأستاذ، وأوجز.

---

(١) في (أ) (فإن).

(٢)نهاية ٢/ق٨٢/ب.

(٣) في (أ): (آخراً للأصول).

(٤) (وبعداً)غير واضحة في (د).

(٥) (عداهما) غير واضحة في (د).

(٦) في (د): (منهما).

(٧) في (د): (أصول).

(٨) في (د): (فوقها)، وهو خطأ.

(٩) في النسختين: (ويخرج)، وكأن الواو هنا مقحمة.

(١٠) ساقط من (د).

(١١) في (د): (الأولاد).

ما ذكره في المخلوقة من ماء الزاني[١]، تحريره: إن ثبتت[٢] البنت ولداً له فلا تحرم[٣]؛ لأنها ليست ولداً له شرعاً، ولا حقيقة: أما شرعاً: فلانتفاء السبب[٤] إجماعاً.

وأما حقيقة: **فلوجهين**:

أحدهما: أن المنفصل منه ليس إلا النطفة، وليس ولداً، فلا يكون والداً لها، ولا هي ولداً[٥] له.

الثاني: أن الذكر لو كان والداً حقيقة لما انعقد ولد الحرِّ رقيقاً أصلاً. كما لا ينعقد ولد المرأة الحرَّة رقيقاً. فثبت أن الولد ليس ولداً للذكر حقيقة[٦] أصلاً، وإنما جعل له ولداً[٧] شرعاً إذا ولد على فراشه، ولا فراش للزاني.

في المنفية باللعان وجهان[٨]:

وجه التحريم ما ذكر[٩].

---

(١) انظر الوسيط ٣/ق١٢/أ.

(٢) في (أ) (ثبت).

(٣) ولكن يكره هذا، وهو الصحيح من المذهب، وقيل تحرم عليه مطلقاً، وقيل: تحرم عليه إن تحقق أنها من مائِه. انظر الحاوي ٩/٢١٤ وما بعدها، المهذَّب ٢/٥٥، العلماء ٦/٣٧٩ وما بعدها، الروضة ٥/٤٤٨، مغني المحتاج ٣/١٧٥.

(٤) في (د): (فلا يبقى النسب).

(٥) في (د): (والداً) وهو خطأ.

(٦) ساقط من (د).

(٧) في (أ) (ولداً له).

(٨) انظر: الوسيط ٣/ق١٢/ب.

(٩) حيث قال: «أنها عرضة اللحوق بسبب الفراش إن كذّب نفسه».

ووجه الجواز[١]: أنه انتفى نسبه، وثبت بلعانه كونه من الزنا.

فإن قلت: أطلق ذكر/[٢] الخلاف، و لا يصحُّ؛ لأن الملاعنة لو كانت مدخولاً بها، حرمت عليه المنفيَّة وجهاً[٣] واحداً؛ لكونها ربيبته، فلابدَّ إذاً من التفصيل، وإن كان مشهوراً بين الفقهاء، لكنِّي أقول: الإطلاق صحيح من غير تفصيل؛ لأن الكلام وقع في ثبوت أن هذه الجهة الخاصة وهي وجه[٤] كونها مخلوقة من مائِه هل توجب التحريم أم لا؟.

وهذا، أو إن[٥] وجدت جهة أخرى محرمة، وهذا كما أن المخلوقة من ماء الزاني لا تحرَّم عليه صحيح، وإن كان قد تحرم عليه بحرمة[٦] الرضاع. وإنما صحَّ بطلان ذلك نظراً إلى ما ذكرته، فكذا هذا.

قال: «قال النبي ﷺ: **(يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب)**[٧].

(**قلت**: هذا عام لا استثناء فيه، بل كل ما يحرم من النسب يحرم من الرضاع)[٨] إذ ليس يحرم من النسب إلا السبع اللاتي ذكرها المصنِّف عقيب الخبر، وهنَّ أيضاً محرمات من الرضاع[٩].

---

(١) انظر: المهذَّب ٥٥/٢، الوجيز ١٠/٢، حلية العلماء ٣٨٠/٦، الروضة ٤٤٨/٥، مغني المحتاج ١٧٥/٣.

(٢) نهاية ٢/ق٨٣/أ.

(٣) مطموس في (د).

(٤) في (أ) (جهة).

(٥) في (أ) (وهذا وإن).

(٦) في (أ) (بجهة).

(٧)الوسيط ٣/ق١٢/ب. وتمامه «... فيحرم منه الأم، والبنت، والأخ، والأخت، وبناتهما، والعمَّة، والخالة ... الخ.

(٨) ما بين القوسين ساقط من (د).

(٩) انظر: اللباب ص٢٩٩، الحاوي ١٩٨/٩ ــ ١٩٩، الوجيز ١٠/٢ ــ ١١، الروضة ٢٤٩/٥، كفاية الأخيار ص٤٨٣، مغني المحتاج ١٧٦/٣.

وأما من استثنى هذه الأربع اللاتي هنَّ أخت ولدك، وأم أختك، وأم نافلتك[١]، وجدة ولدك، وزعم أنهن يحرمن بالنسب، ولا يحرمن بالرضاع[٢] فقد أتى بما لا حاجة إليه، لأنهنَّ إنما حرمن بسبب المصاهرة، أو النسب، ولولاها لما حرمن؛ لأن أخت ولدك من النسب إن لم تكن ابنتك فهي ربيبتك، وأم أختك إن لم تكن أمك فهي حليلة أبيك، وكذا أم نافلتك إن لم تكن ابنتك فهي حليلة ولدك، وجدة ولدك نسباً إن لم تكن أمك فهي أم امرأتك[٣]، وفي الرضاع يتصوَّر خلو هؤلاء عن المحرَّم في بعض الأحوال فلا يثبت التحريم في تلك الحالة، وذلك ظاهر لمن تأمله.

فإن قلت: أدرج الأخ بين السبع، ولا وجه له؛ لأن[٤]/ الخطاب مع الذكر، ألا تراه يقول: وأمك، ثم ذكر[٥] الإناث السبع يدل عليه، لأنهن إنما يحرمن على الأنثى بالأنوثة لا بالرضاع، وإذا كان كذلك فالأخ كسائر الذكور، سبب تحريمه الذكورة[٦]، لا ما ذكر، وإن ذكر فليذكر سائر الذكورة.

قلت: هذا كلام واقع، ولعله إنما ذكره لا مقصوداً، بل لتحصيل غرض الإيجاز بقوله[٧]: «وبناتهما» الله أعلم.

---

(١) أي أم ولد ولدك. انظر المصباح المنير ص٦١٩، كفاية الأخيار ص٤٨٤.

(٢) وهو قول جماعة من الشافعية. انظر: الروضة ٥/٤٤٩ ـ ٤٥٠، كفاية الأخيار ص: ٤٨٤، مغني المحتاج ٣/١٧٦.

(٣) قال النووي: القول بعدم استثنائها هو قول المحققين وجمهور الأصحاب. انظر المصادر السابقة.

(٤) تكرر في (د):. وبها نهاية ٢/ق٨٣/ب.

(٥) في (أ): (ذكره).

(٦) في (أ) (للذكورة).

(٧) في (أ) (فقوله).

قال: «**وأمك ... إلى آخره**»[١].

يعوزه: أو أرضعت من أرضعك، وهو الفحل.

فإن قلت: جهة[٢] أبيك، أو أمك، قيل: يخرج به الأبوان من البين، مع أنهما الأصل؛ لأن من في جهة أبيك وأمك غير أبيك أو أمك.

قلت: لا ينبغي أن يجاب عن هذا بأن[٣] خروج الأبوين، ويدعي أنه لا يمتنع ترك[٤] البعض؛ لأن ذلك ممتنع هنا؛ لأن قوله: وأمك من كان كذا وكذا، يقتضي الحصر، وأن لا توجد أم سوى ذكر[٥] حتى لا يكون المبتدأ أعم كما في قوله: صديقي زيد، على ما عرف، فالجواب إذاً من وجهين:

أحدهما: منع أنهما لا يدخلان تحت قوله: من جهة أبيك وأمك، بل يدخلان فيه؛ لأنهما لا يقعان إلا في جهة أنفسهما، ويستحيل أن تكونا لا[٦] في جهتهما.

الثاني: مسلّم أن الأبوين لا يدرجان في قوله: من جهة أبيك وأمك، إلا أنهما قد اندرجا في قوله: «من يرجع نسبك إليه» فإنه عام، وقوله: «من جهة

---

(١) الوسيط ٣/ق ١٢/ب. وتمامه: «كل امرأة أرضعتك، أو أرضعت من أرضعتك، أو أرضعت من يرجع نسبك إليه من جهة أبيك أو أمك، وكذلك كل امرأة يرجع نسب المرضعة إليها نسباً أو رضاعاً».

(٢) في (د): (جمعة)، وهو تحريف.

(٣) كذا في النسختين، ولعل الصواب: (بأنه). الله أعلم.

(٤) في (أ) (ذكر).

(٥) كذا في النسختين ولعل الصواب (سوى ما ذكر) والله أعلم.

(٦) في (أ) (يكون إلا).

أبيك أو أمك» ليس تقييداً له، بل هو تفصيل لِما[1] أجمله أن يذكر لفظ[2] عام لأقسام، ويعقّب بتفسير بعض تلك الأقسام، ويترك[3] البعض /[4] كقوله ﷺ: (إنما جعل الإمام ليؤتمَّ به، فإذا كبَّر فكبِّروا ... الحديث)[5].

و[6] لم يقل: وإذا تشهد فتشهدوا، وإذا سلم فسلموا، اكتفاءً بدخول ذلك في عموم قوله: «إنما جعل الإمام ليؤتم به» فإنه عام؛ لأن معناه: ما جعل إلا

---

(١) في (د): (ما).

(٢) في (د): (لفظه).

(٣) في (د): (ويذكر).

(٤) نهاية ٢/ق ٨٤/أ.

(٥) هذا الحديث ورد عن جماعة من الصحابة منهم: أنس بن مالك، وأبو هريرة، وعائشة - رضي الله عنهم -

أما حديث أنس فرواه البخاري في مواضع كثيرة منها: ١/٥٨١ مع الفتح في كتاب الصلاة، باب الصلاة في السطوح والمنبر والخشب، ٢/٢٠٤، ٢٥٣، ٣٣٩ في كتاب الأذان، باب (إنما جعل الإمام ليؤتم به)، وباب إيجاب التكبير وافتتاح الصلاة، وباب يهوي بالتكبير حين يسجد. ومسلم ٤/١٣٠ - ١٣١ مع النووي في كتاب الصلاة، باب ائتمام المأموم بالإمام.

وأما حديث أبي هريرة فرواه أيضاً البخاري ٢/٢٤٤، ٢٥٣ مع الفتح في كتاب الأذان، باب إقامة الصف من تمام الصلاة، وباب إيجاب التكبير وافتتاح الصلاة. ومسلم ٤/١٣٣- ١٣٥ مع النووي في الكتاب والباب السابقين.

وأما حديث عائشة فرواه أيضاً البخاري ٢/٢٠٤، ٦٨٠ مع الفتح في كتاب الأذان، باب (إنما جعل الإمام ليؤتم به)، وكتاب تقصير الصلاة، باب صلاة القاعد، ٣/١٢٩ في كتاب السهو، باب الإشارة في الصلاة. ومسلم ٤/١٣١ - ١٣٢ في الكتاب والباب السابقين.

(٦) ساقطة من (د).

لـيؤتم بـه، فلـو كـان هنـالك[١] حالة لا يؤتم به فيها لكان قد جعل ليؤتم به، ولئلا يؤتم به معاً[٢]، وذلك يخالف مقتضاها ومعناها.

قال: «**كل امرأة يرجع نسبها إلى هذه المرضعة من قبيل أبيها، أو أمها[٣] فهي أختك**»[٤].

اعلم أن هذا لفظه في "البسيط"[٥] أيضاً، وهو قبيح وحش[٦]، والاحتيال[٧] لتصحيحه أن نقول: جمع بهذا بين الأخت وبناتها، وبنات الأخ وسمى الجميع باسم الأخت، كما سميت بنت الابن والبنت بنتاً على ما سبق بيان هذا.

إن قوله: «كل امرأة يرجع نسبها إلى هذه المرضعة» يشمل بناتها اللاتي[٨] هنّ أخوات الرضيع على الحقيقة، ويشمل بنات أولادها وهنّ بالنسبة إلى

---

(١) في (أ) (هناك).

(٢) في (د): (معناه).

(٣) في (أ) (أمك).

(٤) الوسيط ٣/ق١٢/ب.

(٥) ٤/ق٣٤/ب.

(٦) هكذا في النسختين بحاء مهملة، والوحش: بفتح الواو وسكون الحاء، كل شيء من دواب البر مما لا يستأنس، ويقال: أرض وَحْشة وبلد وحش قفر. وقد جاء وخش بخاء معجمة، بمعنى رُذَالَة الناس، وصغارهم، وقد وَخُشَ الشيء وخوشةً وخاشةً رذُل وصار رديئاً. والله أعلم. انظر: الصحاح٣/١٠٢٤ ــ ١٠٢٥، واللسان٦/٣٦٨ ــ ٣٧١، والقاموس ص٧٨٦.

(٧) في (أ) (والاحتجاج).

(٨) في (أ) (اللواتي).

الرضيع أولاد إخوته، وأخواته[١] من الرضاع، ثم عقب هذا اللفظ الشامل لهؤلاء بتفصيل بعضهم، فقال: من قبل أبيها وأمها، والضمير لا يرجع إلى المرضعة، بل إلى المرأة أي[٢] من قبل أبي المرأة، أو أمها. ووجه الاقتصار على البعض ما ذكرته قبيل، ثم حكم[٣] على الجميع بقوله: فهي أختك، تسمية لأحفاد الأخت باسمها على ما بينته. والله أعلم.

قال: «**وكذلك كل امرأة أرضعتها أمك فهي أختك**»[٤] أي كما أن بنت النسب من أم الرضاع أختك من الرضاع، ثم ينقسم إلى أخت لأبوين وأخت لأب أو أم، كما ذكر.

قال: «**وكذلك قياس/[٥] العمات**» [٦]؛ لأن العمات من الرضاع هنّ أخوات أبيك، وأجدادك، وجداتك من الرضاع من قبل الأب، مما[٧] تصير به المرأة أختاً لك من الرضاع، تصير بمثله أختاً لأبيك، ولأجدادك، وجداتك من الرضاع، وعمة لك[٨]، وكذا مثله في الخالات. والله أعلم.

---

(١) في (أ) (أخواته وإخوته).

(٢) ساقط من (أ).

(٣) في (د): (حكى).

(٤) الوسيط ٣/ق١٢/ب.

(٥) نهاية٢/ق٨٤/ب.

(٦) الوسيط٣/ق١٢/ب.

(٧) في (أ) (فما).

(٨) في (د): (عم له).

قال[١] «**فله أن ينكح من شاء**»[٢] لأنه لو لم يجز لانسد عليه باب النكاح في هذا البلد، وهو حرج، ثم يبعد الوقوع في المحرمة مع أنها واحدة في هذا الجمع العظيم.

قال: «**أو عدد محصور على الجملة**»[٣] (أي يحصره وجود على الجملة)[٤] أي لا يخلو من الحصر في حالة ما، وإن كان قد يغفل عن حصره في بعض الأحوال، فأصل الحصر فيه موجود بخلاف القسم الأول، فإنه لا وجود لحصره أصلاً، وإن كان ممكناً، والله أعلم.

قال: «**لأن يقين**[٥]**التحريم عارض يقين الحل**» أي تيقن أن فيها محرمة[٦]، كما تيقن أن فيها محللة، فلا يجوز إلغاء يقين الحرمة بتجويز الهجوم على نكاح واحدة من غير بيان، بل يجب التوقف عن[٧] نكاح الجميع[٨].

---

(١) مطموس في (د).

(٢) الوسيط٣/ق١٢/ب ولفظه قبله«فرع: لو اختلط أخته من الرضاع بأهل بلد، أو قرية لا ينحصرون في العادة، فله...الخ».

(٣) الوسيط٣/ق١٢/ب وتمامه «...فيلزمه اجتناب الكل؛ لأن يقين التحريم عارض يقين الحل في عدد».

(٤) ما بين القوسين ساقط من (د).

(٥) في (أ) (نفس).

(٦) في (أ) (محرمية).

(٧) في (د): (على).

(٨) هذا هو المذهب. انظر: الوجيز ٢/١١، الروضة ٥/٤٥٦، مغني المحتاج ٣/١٧٨-١٧٩، نهاية المحتاج ٦/٢٧٦.

وقوله: «**في عدد**» أي في محصور، إذ كل (معدود محصور، وهذا فيه احتراز من غير المحصور.

وفقهه: أن يقين التحريم هناك يضعف عن)[1] مقاومة يقين الحل كما سبق.

«**وقيل: يجوز الهجوم**»[2] لأن الحل كان ثابتاً قبل الاختلاط فيبقى، وعلى هذا، فينبغي أن يستمر الجواز إلى أن تبقى[3] واحدة من الجميع.

قال: «**زوجة الابن والحفدة**» أي من الرضاع، والنسب، (وهكذا زوجة الأب والجد من الرضاع، والنسب)[4].

قال: «**فلا تحرم إلا بالدخول**»[5] أي الحرمة المؤبدة، وإلا فتحريم الجميع[6] حاصل بالعقد[7]، و إنما حرمت أم الزوجة، وحليلة الأب، والابن بالعقد دون الربيبة؛ لأن الحاجة إلى الخلوة/[8] بهنّ[9] آكد، لقيام الأم بمصالح

(١) ما بين القوسين ساقط من (د).

(٢) الوسيط ٣/ق١٢/ب. وتمامه «وهو بعيد».

(٣) في (أ) (يبقى).

(٤) ما بين القوسين ساقط من (د): ، والمثبت من (أ). وانظر: الروضة ٥/٤٥١، كفاية الأخيار ص٤٨٥.

(٥) الوسيط ٣/ق١٢/ب ولفظه قبله «ويحرم الجميع بمجرد النكاح إلا بنت الزوجة، فإنها لا تحرم ...الخ».

(٦) في (أ) (وإلا فالتحريم في الجميع).

(٧) انظر: الروضة ٥/٤٥١، كفاية الأخيار ص٤٨٥، مغني المحتاج ٣/١٧٧.

(٨) نهاية: ٢/ق٨٥/أ.

(٩) ساقط من (د).

زوجته، ولقيامه هو بمصالح الحرمة[(١)] أبيه وابنه، فعجلت الحرمة[(٢)] بالعقد لذلك، ولا كذلك في الربيبة. والله أعلم.

قوله تعالى: ﴿فِى حُجُورِكُم﴾[(٣)] لا يفهم منه أنها تحل إذا لم تكن في حجره؛ لأن التخصيص بذلك إنما كان؛ لأنه الغالب في الربائب كما في[(٤)] آية الخلع[(٥)].

«**إذ الشبهة كالحقيقة**»[(٦)] أي اشتباه الحل كتحققه وتيقنه.

قال: «**في جلب المحرمات**» وفي بعض النسخ، المحرمات جمع حرمة التحريم، لا من الاحترام، وكلاهما له وجه، وهذا الكلام يشعر بأن المحرمية لا تثبت، فإنها تحليل على ما سبق، وقد قيل به، والأشياء التي ذكرها كلها تتضمن تغليظاً. والله أعلم.

---

(١) كذا في النسختين ولعل الصواب (حرمة) بدون "أل". والله أعلم.

(٢) في (أ) (المحرمة).

(٣) سورة النساء الآية ٢٣.

(٤) ساقط من (د).

(٥) وآية الخلع هي قوله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِ﴾ سورة البقرة الآية ٢٢٩.

(٦) الوسيط٣/ق١٢/ب ولفظه «والوطيء بالشبهة يحرم الأربع كالوطيء في النكاح، إذ الشبهة كالحقيقة في جلب المحرمات ...الخ».

ومن باب[١] نكاح المشركات ، مواضع منها

في مسألة وجوب الحكم بين الذميين[٢] ، إذا ترافعوا[٣] إلينا ، وفيها قولان[٤].

قال : «**ثم إذا أوجبنا الإجابة ، مهما استعدى أحد الخصمين فحضر الآخر ولم يرض بحكمنا لم نحكم ؛ لأنا إنما نحكم عليهم إذا رضُوا بحكمنا ، فإن أبوا فلا نكلفهم موجباتِ شرعنا**»[٥]. وذكر في "البسيط"[٦] مثل هذا.

قلت : هذه زيادة زادها لا تعرف ، وهي غير صحيحة ، بل إذا أوجبنا الحكم فاستعدى أحد الخصمين ، فإنا نحضره من غير (رضى ونحكم عليه بغير)[٧] رضاه[٨] ؛ لأن المعتمد في إيجاب الحكم بينهم ، أنا الزمنا[٩] دفع الظلم عنهم ، فنحكم بينهم لكف عادية الظالم بينهما[١٠] عن الآخر ، فلو كان الحكم على الظالم يتوقف على رضاه ، حتى إذا لم يرض /[١١] تركناه[١٢] ، لم نكن قد دفعنا عن المظلوم ظلم الظالم. والله أعلم.

---

(١) في : (أ) (في باب) بدل : (ومن باب).

(٢) انظر : الوسيط٣/ق١٧/أ .

(٣) في (أ) (ترافعا).

(٤) أظهرهما ـ عند الأكثرين ـ الوجوب. انظر : الحاوي ٩/٣٠٦ـ٣٠٧، المهذب ٢/٣٢٨، الروضة ٥/٤٩٠ -٤٩١ ، مغني المحتاج ٣/١٩٥.

(٥) الوسيط ٣/ق١٧/ب.

(٦) ٤/ق٥٥/ب.

(٧) ما بين القوسين ساقط من (د).

(٨) انظر : الحاوي ٩/٣٠٧، فتح العزيز ٨/١٠٤. الروضة ٥/٤٩١ ، مغني المحتاج ٣/١٩٥.

(٩) في (أ) (التزمنا)

(١٠) في (أ) (منهما).

(١١) نهاية٢/ق٨٥/ب.

(١٢) في (د): زيادة (لأنه) لعل الصواب حذفها.

وقال: في آخر الفصل الثاني: «**المقصود أنّ طرآنَ الحرية قبل الاجتماع في الإسلام، يلحقها بالحرائر الأصليات. ولو أسلم على أمتين ـ يعني مع**[١] **أمتين، وهي عبارة ليست بذاك ـ وتخلفت أمتان فعتقت واحدة من المتقدمتين ثم أسلمت المتخلفتان**[٢] **رقيقتين اندفع**[٣] **نكاحهما إذ تحت زوجهما عتيقة. وأما المتقدمة الرقيقة فلا يندفع؛ لأن عتق الأخرى**[٤] **كان بعد اجتماعهم في الإسلام، فلا يؤثر في دفعها**[٥] **بل يختار إحدى المتقدمتين**»[٦].

قلت: استقر الرأي بعد البحث والتنقيب[٧] (على الحكم)[٨] على الشيخ[٩] الغزالي ـ رحمه الله ـ بأنه ساهٍ في هذه المسألة على المذهب هاهنا، وفي "البسيط"[١٠] و"الوجيز"[١١] وليس كذلك[١٢] اختياراً له تعمده، فما[١٣] هكذا تذكر[١٤]

---

(١) ساقط من (د).

(٢) في (أ) (المتخلفان).

(٣) في (د): (يدفع).

(٤) في (د): زيادة (ما) وهو خطأ بدليل السياق.

(٥) في (أ) (دفعهما).

(٦) الوسيط ٣/ق١٧/ب.

(٧) في (د): (التنبيه).

(٨) ما بين القوسين ساقط من (د).

(٩) ساقط من (أ).

(١٠) ٤/ق٤٩/أ.

(١١) ٢/١٦.

(١٢) في (أ) (ذلك).

(١٣) في (د): (كما).

(١٤) في (د): (ترك).

الاختيارات، وصوابه، أنه لا يندفع نكاح المتخلفتين، [بل][(١)] يتخير بين الأربع[(٢)]؛ لأن عتق إحدى المتقدمتين كان بعد اجتماعهما مع الإسلام، والقاعدة المقررة، أن مثل هذا العتق لا يجعلهما كالحرائر، بل يبقى حكمها حكم الإماء في حقها، وفي غيرها، وكان منشأ السهو أنه سبق وهمه إلى أنه لما كان عتق المتقدمة واقعاً قبل اجتماع الزوج، والمتخلفتين[(٣)] في الإسلام التحقت بالحرائر في حق المتخلفتين، وهذا خطأ؛ لأن الاعتبار في ذلك باجتماع العتيقة نفسها والزوج في الإسلام، لا باجتماع غيرها والزوج/[(٤)]، وهذه العتيقة كانت رقيقة عند اجتماعها هي والزوج في الإسلام، فكان حكمها حكم الإماء في حقها، وحق غيرها.

وقد يتكلف المتكلف له تأويلاً يرد كلامه به إلى موافقة غيره، بأن يقول: أراد بذلك ما إذا اختار العتيقة قبل إسلام المتخلفتين. ولكن سياق كلامه يأبى هذا. والله أعلم.

ومنها قوله: «**فيما إذا أسلم على ثمانٍ، ومات قبل الاختيار والتعيين، يوقف لهنّ من الميراث الربع، أو الثمن إلى أن يصطلحن، فإن كان فيهن طفلة لم يرض وليها إلا بربع الموقوف**»[(٥)].

---

(١) في (د): (أن بين) و في (أ) (بين) والمثبت من نقل البلقيني عن المصنف في هذه المسألة كما في حاشية الروضة ٥/ ٤٩٦.

(٢) قال الخطيب الشربيني: «وبه جزم الفوراني، والإمام، والمصنف ـ يعني النووي ـ في تنقيحه وصوبه البلقيني». انظر: مغني المحتاج ١٩٨/٣، نهاية المحتاج ٣٠٤/٦.

(٣) في (د): (المخلفتين).

(٤) نهاية ٢/ق٨٦/أ.

(٥) الوسيط ٣/ق١٩/ب.

وهكذا[١] ذكره في "البسيط"[٢] و[٣]وعلل بأنه أكثر ما يفرض لها.

وهذا خلاف مذهب الشافعي، وأصحابه، وخلاف الدليل، وصوابه أن يقال: لا يرضى بأقل من الموقوف[٤] اعتباراً بعددهنّ وتساويهنّ في الاستحقاق[٥].

والذي نقله شيخه في "النهاية"[٦] قال: قال الشافعي: لو كان فيهنّ طفلة، فليس لوليها أن يرضى لها إذا طلبن الاصطلاح بأقل من ثمن الموقوف. قال: وعلل بأن قال: (إذا وقف)[٧] بينهن وهنّ ثمانٍ مقدار قيد[٨]كل واحدة[٩] منهنّ ثابت على الثمن الموقوف، فلا يقع الرضا[١٠] بأقل من ثمن الموقوف على موافقة[١١] ثبوت الأيدي. والله أعلم.

---

(١) في (د): (هذا).

(٢) ٤/ق٥٢/أ.

(٣) ساقطة من (د).

(٤) كذا في النسختين ولعل الصواب (من ثمن الموقوف) وكذا في المصادر الآتية.

(٥) انظر: الروضة ٥/٥٠٥، مغني المحتاج ٣/٣٠٠، نهاية المحتاج ٦/٣٠٧.

(٦) القسم الثالث/ص ٢٩٠.

(٧) ما بين القوسين ساقط من (د).

(٨) كذا في (د): ، وفي (أ) (فيد) بالفاء. ولفظ النهاية« ...فإن كان فيهن طفلة، فقد منع الشافعي وليها أن تصالح على أقل من ثمن الموقوف، إذ يد كل واحدة ثابتة على الثمن فلا يرضى بما دونه».

(٩) في (د) (واحد) وتكرر فيها.

(١٠) ساقط من (د).

(١١) في (د): (مواقع).

القسم الرابع من الكتاب، في موجبات الخيار

ثم قال: «**أسباب الخيار أربعة**» فذكر العيب والعنّة، فلم يجعلها هاهنا من العيوب، ثم قال عقيبه في بيان الموجب للخيار: «**العيوب المتفق عليها ـ يعني بين الأصحاب ـ خمسة: اثنان يختص بهما الزوج، وهما الجبّ والعنّة**»[(١)]/[(٢)].

فهاهنا جعل العنة من العيوب، وذلك منه غير جيد، ويعتذر مع ذلك بأن التعنين وإن كان في الحقيقة من أقسام العيب ولكن أفردها أولاً عن العيب جعلهن قسيماً له؛ لأن الكلام فيه يطول، واقتضى غرض التصنيف إفراده، فصار المسمى قسيماً[(٣)] للعيب[(٤)] من هذا. والله أعلم.

قوله: «**الجذام الذي سوّد العضو، وأخذ في التقطيع**»[(٥)].

(كذا وقع عندي، وصوابه: أو أخذ في التقطيع تحرزاً له، فإن الأخذ في التقطيع)[(٦)] كاف، وإن لم يسود العضو[(٧)] ثم ألحق صاحب "النهاية"[(٨)] ما إذا اسود بحيث لا يقبل العلاج، وإن لم يأخذ في التقطيع. والله أعلم.

---

(١) الوسيط ٣/ق٢٠/ب.

(٢) نهاية ٢/ق٨٦/ب.

(٣) في (أ) (قسماً).

(٤) ساقط من (د).

(٥) الوسيط ٣/ق٢٠/ب.

(٦) ما بين القوسين ساقط من (د)، والمثبت من: (أ).

(٧) انظر: الروضة ٥/٥١١، مغني المحتاج ٣/٢٠٢.

(٨) القسم ٣/ص ٣٠٤.

قوله «**البخر، والصنان، العِذْيَوْط الذي لا يقبل العلاج، هل يرد بالعيب؟**»[(١)] هذا سوء عبارة، وليس ممتنعاً من حيث العربية.

و وجهه: أنه ذكر البَخْرَ[(٢)] والصُّنَان[(٣)] بلفظ المصدرين على ما يليق بقوله «في ثلاثة أمور» ثم عدل في الأمر الثالث إلى ذكر الوصف فإن العِذْيَوْط صفة للرجل (الذي يُحدِثُ عند الجماع[(٤)].

وقال: «**هل يرد)**[(٥)] **بالعيب؟**» أي هل (يرد هذا الرجل بهذا العيب، أي)[(٦)] يفسخ[(٧)] نكاحه به[(٨)]؟ ولم يذكر جواب البَخَر والصُّنان حكماً، وهو محذوف؛ لأن في ذكر حكم العِذْيَوْط اشعاراً به، و تقديره، البخر والصنان (هل يرد بهما؟ ولا يقرأ «البخر» بكسر الخاء، و «الصنان»)[(٩)] بفتح الصاد، وتشديد النون على أن يجعلهما و صفين كالعِذْيَوْط، فإنه لا يوثق بذلك من حيث اللغة.

---

(١) الوسيط ٣، ق٢٠ و لفظه قبله «و اختلفوا في ثلاثة أمور أحدها: أن البخر ...الخ».

(٢) البخر: النتن في الفم و غيره. انظر: الصحاح ٥٧٦/٢، القاموس ص٤٤٣.

(٣) الصنان: الذَّفَرُ تحت الإبط وغيره. انظر: الصحاح٢١٥٢/٦، المصباح المنير ص٣٤٩، القاموس ١٥٦٣.

(٤) انظر: تهذيب الأسماء واللغات ١٠/٢/٣ المصباح المنير ص٣٩٩.

(٥) ما بين القوسين ساقط من (د)، والمثبت من: (أ).

(٦) ما بين القوسين ساقط من (د)، والمثبت من: (أ).

(٧) في (أ) (ينفسخ).

(٨) الصحيح الذي قطع به الجمهور أنه لايفسخ به ولا بالبخر و الصُّنان و نحوها. انظر: الحاوي ٣٣٨/٩، و ما بعدها، والوجيز ١٨/٢، الروضة ٥١٢/٥ وما بعدها، كفاية الأخيار ص٤٨٨، مغني المحتاج ٣٠٣/٣.

(٩) ما بين القوسين ساقط من (د)، والمثبت من: (أ).

والعِذْيَوْط : هو بكسر العين المهملة، و إسكان الذال المنقوطة ثم ياء مثناة مفتوحة بعدها واو ساكنة، والمرأة عِذْيَوْطة، أخرها هاء[١].

قوله «**يكسر سورة التوَّاق**»[٢] بفتح التاء و تشديد الواو، أي حدة شهوة، التوَّاق الشديد التوق/[٣] و الشهوة[٤].

(و قوله)[٥] «**لا قتصر على الرتق، والقَرْن**[٦]» أي في حق المرأة.

والقَرْن : هو بسكون الراء في اللغة[٧]، ولا اعتبار بقول من يفتحها من الفقهاء[٨].

و قوله: «**زيادة سِلعة**»[٩] هي بكسر السين كما في سلعة المتاع، وفتحها غلط فإنه بالفتح عبارة عن الشُّجَّة[١٠]. والله أعلم.

---

(١) انظر: تهذيب الأسماء واللغات ١١/٢/٣.

(٢) الوسيط ٣/ق٢٠/ب و لفظه قبله «... والمتبع كل عيب يكسر... الخ».

(٣) نهاية٢/ق٨٧/أ.

(٤) انظر: المصباح المنير ص٢٩٤، القاموس ص٥٢٧.

(٥) ما بين القوسين مطموس في (د)، والمثبت من: (أ).

(٦) الوسيط ٣/ق٢٠/ب و لفظه قبله « ... إذ لو اعتبر امتناع الاستمتاع لاقتصر ...إلخ».

(٧) و هو لحمة تكون في فم فرج المرأة كالغُدَّة تمنع ولوج الذكر، وقيل: عظم. انظر: الزاهر ص ٢٠٤، والصحاح ٢١٨٠/٦، تهذيب الأسماء واللغات ٩١/٢/٣، المصباح المنير ص٥٠٠، وأما الرتق: فهو التحام الفرج بحيث لا يمكن دخول الذكر. انظر: الزاهر ص ٢٠٥، تحرير التنبيه ص٢٢٨. القاموس ص١١٤٣.

(٨) و تعقبه النووي بقوله: وقد غلط من أنكر قولهم ذلك بالفتح، بل الصواب جوازه ورجحانه. ثم أطال في الاستدلال لذلك. انظر: تهذيب الأسماء واللغات ٩١/٢/٣، تحرير ألفاظ التنبيه ص ٢٢٨.

(٩) الوسيط ٣/ق٢١/أ و لفظه «...الثاني لوكان أحد الزوجين خنثى ففي ثبوت الخيار أربعة أوجه ... والثاني: لا إذ ليس فيه إلا زيادة ثقبة في الرجل و زيادة سِلعة في المرأة».

(١٠) انظر: المصباح المنير ص ٢٨٥، القاموس ص٩٤٢.

ذكر في الخنثى الواضح، العلامة المحسوسة المورثة لليقين [(١)] يعنى بها الحبل، والعُلُوق، والعلامة المظنونة نحو البول.

و قوله: «**والرابع أنه لا يرد مايثبت بعلامةٍ أيضاً**»[(٢)] يعني لا يرد بعلامة مظنونة أيضاً.

وقوله: «**بل ما لا**[(٣)] **يثبت إلا بالإقرار**» و حاصله أنه لايرد (إلا ما)[(٤)] يثبت وضوحه بإقراره، أو بإقرار ها[(٥)]. والله أعلم.

قوله: «**والمرأة مضطرة لأجل التحصين**»[(٦)] يعني أنها مضطرة إلى الفسخ فيحصن دينها بغيره بخلاف الزوج، فإنه قادر على التحصن[(٧)] بغيرها. والله أعلم.

قوله: «**والثاني: أنه يرجع على الولي؛ لأنه كالغار**»[(٨)] يعني كالعاقد إذا غرَّ الزوج بحرية أمته، و وطئ و غرم، فإنه يغرم و لكن على أحد القولين [(٩)]، وهذا مرتب على ذلك.

---

(١) انظر: الوسيط ٣/ ق٢١/أ ذكره بالمعنى.

(٢) الوسيط ٣/ ق٢١/أ و تمامه ما يأتي بعده.

(٣) ساقط من (د): و في الوسيط (مالم يثبت).

(٤) ما بين القوسين ساقط من (د)، والمثبت من: (أ).

(٥) في (د): (إقرارها).

(٦) الوسيط ٣/ق٢١/أ و لفظه قبله «...وهل يثبت الخيار له إذا طرأ العيب عليها قولان ...والثاني: أنه لا يثبت لأن العقد سلم أولاً، وهو قادر على الطلاق، والمرأة مضطرة ... الخ».

(٧) في (د) (التحصين).

(٨) الوسيط ٣/ق٢١/ب، و لفظه قبله «... أما الرجوع على الولي بالمهر غير ثابت قطعاً إن كان العيب طارئاً، و إن كان مقارناً فقولان... و الثاني ... الخ».

(٩) انظر: الحاوي ١٤١/٩، الروضة ٥١٨/٥، مغني المحتاج ٢٠٩/٣.

إن[١] قلنا هناك لا يغرم فهاهنا أولى، و إن قلنا يغرم هناك فهاهنا قولان:

أحدهما: هذا القول الذي ذكره [٢]. والله أعلم.

قوله «**إختلفوا هل يشترط أن يكون الوليُّ مَحْرَماً**»؟ [٣] قال: «**وهل يشترط علمه حالة العقد ... إلى أخره**»[٤]

رتب الخلاف في اشتباه العلم، على الخلاف في المحرم، و ذلك مصرح به منه في "البسيط"[٥] و هذا غير مرضي، بل الصواب أن الخلاف في المحرم مرتب على الخلاف في العلم. فإن قلنا: يشترط علم الولي حتى لا يغرم إذا كان جاهلاً بعيب المرأة، فلا كلام إنه/[٦] لا يشترط كونه محرماً. وإن قلنا: لا يشترط علمه حتى يرجع به، وإن كان جاهلاً بالعيب، فهل يشترط كون الولي محرماً؟ فيه الخلاف المذكور. وعلى هذه الكيفية ذكره شيخه في "النهاية"[٧] والله أعلم.

قوله «**فإذا جعلناه معذوراً و كانت هي الغارة**»[٨] وقع في نسخ «**أو كانت هي الغارة**» والصواب بالواو، و هكذا هو في الأصل أعني "النهاية"[٩] و تكون هي

---

(١) في (أ) (إذا).

(٢) والثاني: وهو الجديد أنه لا يرجع به على الغار. انظر: الحاوي ١٤٤/٩، التنبيه ص٢٣٠، الروضة ٥١٦/٥، مغني المحتاج ٣٠٥/٣.

(٣) في (أ) (محرم) و تمامه (... حتى يكون خبيراً بالبواطن فلا يعذر في الإخفاء».

(٤) الوسيط ٣/ق٢١/ب. و تمامه «... لثبوت تقصيره، منهم من شرط ذلك، و منهم من رآه مقصراً بكل حالٍ».

(٥) ٤/ق ٦٣/أ.

(٦) نهاية٢/ق٨٧/ب.

(٧) القسم ٣/ص ٣٠٦. و انظر: فتح العزيز ١٤٢/٨ ـ ١٤٣، الروضة ٥١٦/٥ ـ ٥١٧.

(٨) الوسيط ٣/ق٢١/ب.

(٩) القسم ٣/ص ٣٠٦.

الغارة، بأن تكتم عيب نفسها، والولي غير عالم فتحل محل الولي العالم بعيبها. ففي جواز الرجوع عليها القولان[١]: والله أعلم.

قوله «**و قيل: إن ذلك القدر هي الغارة**»[٢] صوابه هي غارة به، من غير ألف و لام، حتى لا يكون حصراً.

قوله «**فلها النفقة على قولنا [النفقة]**[٣] **للحمل، فإن لوازم النكاح ساقطة عند الفسخ**»[٤]

هذا ليس تعليلاً لما نطق به من قول النفقة للحمل، بل لما حذفه وهو كون النفقة للحامل، و تقديره فلها النفقة على قولنا للحمل، لا على قوله لكونها للحامل، فإنها على قولنا: أنها للحامل من لوازم النكاح، و هي ساقطة. والله أعلم.

و قوله «**إن قلنا: لا يثبت خيار الخُلْف، فلها الخيار بسبب فوت النسب**»[٥].

حاصله، إن قلنا: لا يثبت خيار الخُلْف[٦] (فيثبت خيار الخُلْف في خلفه بخروجه عن كفاءتها، و لفظه في الكتاب يوهم إن هذا الخيار ليس خيار خُلْف)[٧]

---

(١) أصحهما: لا يرجع؛ لأنه حصل له في مقابلته الوطء. انظر: المهذب ٢/٦٢، التهذيب ٥/٣٠٩ ـ ٣١٠، فتح العزيز ٨/١٤١، الروضة ٥/٥١٦.

(٢) الوسيط ٣/ق٢١/ب.

(٣) ما بين المعكوفتين إضافة من الوسيط.

(٤) الوسيط ٣/ق٢١/ب. و لفظه قبله «أما النفقة و السكنى، فلا يثبت لها إن كانت حائلاً، وسقوط السكنى كسقوط المهر، و إن كانت حاملاً فلها النفقة ... الخ».

(٥) الوسيط ٣/ق٢١/ب. و لفظه قبله «وكذلك إذا غرَّت المرأة بنسبه أو حريته جرى الخلاف في انعقاد العقد، ثم في ثبوت خيار الخلف، لكن إذا قلنا لا يثبت ...الخ».

(٦) انظر: فتح العزيز ٥/١٤٥، الروضة ٥/٥١٩.

(٧) ما بين القوسين ساقط من (د)، والمثبت من: (أ).

وليس كذلك، بل الأمر في ذلك على ما صرَّح به شيخه في "النهاية"[١] إن الخلف على هذا القول ينقسم، فالحال الذي يخرجه عن كفاءتها، يثبت لها[٢] الخيار[٣]، و ذكر أن الأصحاب أطبقوا على ثبوت الخيار لها بذلك عند الاشتراط.

ولو زوجها و ليها برضاها/[٤] من مجهول ثم بان أنه ليس كفؤاً فلا خيار باتفاق الأصحاب[٥]، و أنه فوات منقبة[٦]، و مثل ذلك لا يثبت الخيار من غير شرط، فإذا شرط التحق بالسلامة من العيوب ؛ لأن عدم الكفاءة مؤثر على الجملة في الاعتراض على العقد[٧] فإنه إذا زوجها بعض أوليائها ممن لا يكافئها، فالنكاح فاسد[٨]، أو معرض لفسخ بقية الأولياء[٩]، فإذا اتصل الشرط به، و أخلف كان مثبتاً للخيار نظراً إلى هذا المجموع. و الله أعلم.

قوله«**لأنها ليست مأذونة**»[١٠] هذا لحن[١١]وحقه مأذوناً لها. والله أعلم.

---

(١) القسم ٣/ص ٣١٣.

(٢) في (د): (له) وهو خطأ بدليل السياق.

(٣) انظر: التنبيه ص ٢٢٩، الروضة ٥/٥١٩، مغني المحتاج ٣/٢٠٨، نهاية المحتاج ٦/٣١٧.

(٤) نهاية٢/ق٨٨/أ.

(٥) انظر: الحاوي ٩/١٠٧، الروضة ٥/٥١٩، مغني المحتاج ٣/٢٠٨.

(٦) في (د): (منفعة).

(٧) في (د): (العبد).

(٨) هذا هو المذهب. انظر: الحاوي ٩/٩٩، الروضة ٥/٤٢٨، مغني المحتاج ٣/١٦٤، نهاية المحتاج ٦/٢٥٤.

(٩) هذا على اعتبار القول الثاني: أن النكاح يصح و لهم حق الفسخ. انظر: المصادر السابقة.

(١٠) الوسيط ٣/ق٢٢/ب، ولفظه قبله «... أما إذا كانت الغارة هي الأمة نفسها تعلقت العهدة بذمتها لا بكسبها و رقبتها ؛ لأنها ليست مأذونة... الخ».

(١١) ساقط من (د)، والمثبت من: (أ).

قوله « **قال الأصحاب: الوجه أن يقال: فيه العشر من الغرّة للسيد، والباقي للورثة**»[١] ليس معناه أن عشر (الغرّة للسيد، و إنما معناه أن عشر)[٢] قيمة الأم يؤخذ من الغرّة للسيد، و يترك ما بقي من الغرّة للورثة[٣] (هذا إذا كانت الغرّة أكثر من عشر قيمة الأم، فإن كانت مثل عشر قيمة الأم)[٤]، أو دونه صرفت[٥] كلها إلى السيد[٦]، والله أعلم.

قوله: في الخيار بالعتق ما إذا أجازت، و قد طلقها طلاقاً رجعياً فلا تصح[٧] إجازتها، لا يخرج على وقف العقود، بل هذا كما لو باع خمراً فصارت[٨] خلاً[٩]. يعني بذلك، إن الخلاف في وقف العقد يجرى حيث يكون المحل قابلاً للعقد، و لهذا لا يقال: إن بيع[١٠] الخمر يكون موقوفاً على مصيره خلاً. والله أعلم.

قوله: بعد فراغه من ذكر الخلاف في سقوط خيارها إذا أخرت و ادعت الجهل بثبوت الخيار «**أما إذا ادعت الجهل بان الخيار على الفور، [فلا تُعْذر]**[١١]»[١٢] قطعه

---

(١) الوسيط ٣/ق٢٣/أ.

(٢) ما بين القوسين ساقط من (د)، والمثبت من: (أ).

(٣) انظر: الحاوي ٩/٣٥٤، الوجيز ٢/١٩، الروضة ٥/٥٢٤، مغني المحتاج ٣/ ٢١٠.

(٤) ما بين القوسين ساقط من (د)، والمثبت من: (أ).

(٥) كذا في النسخ لعل الصواب (صرفت).

(٦) انظر: الحاوي ٩/٣٥٤، الوجيز ٢/١٩، الروضة ٥/ ٥٢٤.

(٧) في (أ) (يصح) بالياء.

(٨) في (أ) (فصار).

(٩) انظر: الوسيط ٣/ق٢٣/ أ. ذكره بالمغنى.

(١٠) في (د): (مع).

(١١) في (د): (فلا يعتقد) و في(أ) (تعتد) وكلاهما تحريف والمثبت من الوسيط.

(١٢) الوسيط ٣/ ق٢٣/ب.

بهذا في كتابه هذا، وغيره[١] مع اجرائه الخلاف في الذي قبله عجيب وقد كنت اعتذرت[٢] له، بأنه هاهنا قد علمت بثبوت[٣] الخيار من أصله، و معلوم أن الخيار منقسم/[٤] متردد[٥] بين الفور، و التراخي فإذا لم تسأل عن ذلك كانت مقصرة بخلاف أصل الخيار، إذ قد لا يخطر لها أصلاً، بل تذهل عنه، لكن هذا لا يتم مع قطعه في كتاب الشفعة[٦]، بأنه لو ادعى الجهل فإنه[٧] على الفور قبل منه مع يمينه ذلك و عُذِر، و هذا مقطوع به كذلك هناك في "النهاية"[٨] و"التهذيب"[٩] و"البسيط" مع وجود ما ذكرته فيه. فإذاً هذا الذي ذكره هاهنا باطل قطعاً، و كيف يتمشى أن يتردَّد في قبول[١٠] ذلك في أصل الخيار، مع أنه مقطوع بثبوته في المذهب[١١] و يقطع بأنه لا يقبل ذلك في كون الخيار على الفور، مع كونه مختلفاً فيه في المذهب[١٢]. والله أعلم.

---

(١) انظر: البسيط ٤/ ق٦٢/ب، الوجيز ٢/ ٢٠.

(٢) في (أ) (أعتذر).

(٣) في (د): (ثبوت).

(٤) نهاية٢/ق٨٨/ب .

(٥) في (د) (مترد) بدال واحدة .

(٦) الوسيط٢/ق١٤٠/ب.

(٧) كذا في النسختين و لعل الصواب (بأنه) والله اعلم.

(٨) ١٢/ق٤/أ ـ ب.

(٩) ٤/ ٣٥٠.

(١٠) في (د): (فيقول).

(١١) انظر: الأم ٥/ ٧٧، والإشراف لابن المنذر ٤/ ٨٠، اللباب ص ٣١٦، مغني المحتاج ٣/ ٢١٠.

(١٢) على ثلاثة أقوال: أظهرها أنه على الفور. انظر: اللباب ص٣١٧، الحاوي ٩/ ٣٦٠، الوجيز ٢/ ٢٠، الروضة ٥/ ٥٢٧، مغني المحتاج ٣/ ٢١٠.

قوله: «**إذا عتقت قبل المسيس، و فسخت سقط كمال المهر؛ لأن الفسخ حصل بسببها، ولا يستند إلى عيب في الزوج**»[١].

هذا غير صحيح، فإنه و لو استند إلى عيب في الزوج لسقط على ما عرف في فصل العيب[٢]. الله أعلم.

في "البسيط" من هذه الكلمة الأخيرة الفاسدة[٣].

قوله: «**لأن له نظراً في دعواه الإصابة**»[٤] يعني أن الفسخ له تعلق بعدم دعواه الإصابة، و مدار هذا الأمر على الدعوى، و الإقرار، والإنكار، فلابد من الحاكم لفصل الأمر[٥].

قوله: في العنَّة «**فإذا قضى عليه بالعنة فسخت كما في الجبّ وسائر العيوب**»[٦] يعني أنه بعد حكم الحاكم بثبوت العنة يثبت لها الاستقلال بالفسخ، ولا يتوقف على أن يقول[٧] القاضي، حكمت بثبوت الفسخ[٨]، ويلتحق ذلك

---

(١) الوسيط ٣/ق٢٣/ب.

(٢) الوسيط ٣/ق٢١/أ، انظر: المهذب: ٦٢/٢، ٦٦، فتح العزيز ١٤٠/٨، ١٥٨.

(٣) هكذا وقعت هذه الجملة في النسختين و لم يتبين لي المقصود منها. والله أعلم.

(٤) الوسيط ٣/ ق٢٤/ أ و لفظه قبله «... فإن مضت المدة و إن لم يجر وطء بالاتفاق رفعت الأمر إلى القاضي فإن له... الخ».

(٥) انظر: فتح العزيز ١٦٥/٨، الروضة ٥٣٠/٥.

(٦) الوسيط ٣/ ق٢٤/أ.

(٧) في (د): (قبول).

(٨) انظر: الحاوي ٣٧٤/٩ ـ ٣٧٥، الوجيز ٢٠/٢، الروضة ٥٣٠/٥، مغني المحتاج ٢٠٧/٣، نهاية المحتاج ٣١٥/٦.

بعد ثبوت العنة بالجب/[١]، والعيوب، فإن الفسخ يثبت فيها عنده غير متوقف على حكم الحاكم أصلاً، و هذا ما قطع به شيخه[٢]، فإنه قال فيها: لا يتوقف نفوذ الفسخ على قضاء القاضي، و شهود مجلس الحكم قياساً على العيوب في البيع، و تختص العنة من بينها بالافتقار إلى مجلس الحكم[٣]. و المقطوع به في "المهذب"[٤] وغيره[٥] أن العيوب يتوقف الفسخ فيها على حكم الحاكم[٦].

قوله في "الوسيط "[٧] **«وفيه وجه، أن القاضي هو الذي يتعاطى الفسخ»** ليس معنى هذا أن المرأة لا تصح[٨] مباشرتها للفسخ، بل الأمر فيه على ما ذكره شيخه في "النهاية"[٩] وهو أن للحاكم على هذا الوجه أن يفسخ بنفسه، وله أن يفوض إليها، و تكون مأمورة مستنابة [١٠] في الفسخ المفوض إلى الحاكم[١١]. والله أعلم.

---

(١) نهاية٢/ق٨٩/أ.

(٢) انظر: نهاية المطلب القسم الثالث/ص ٣٢١.

(٣) انظر: الروضة ٥/٥١٥، مغني المحتاج ٣/٢٠٥، نهاية المحتاج ٦/ ٣١٤.

(٤) ٢/٦٢.

(٥) كالحاوي ٩/٣٤٨، وانظر: الروضة ٥/٥١٥، مغني المحتاج ٣/٢٠٥، نهاية المحتاج ٦/ ٣١٤.

(٦) لأنه مجتهد فيه انظر: المصادر السابقة.

(٧) ٣/ ق٢٤/أ.

(٨) في (أ) (لا يصح) بالياء.

(٩) القسم ٣/ص ٣٢١.

(١٠) في (د): (مستبانة) وهو تصحيف و المثبت من (أ) و هو الصواب.

(١١) انظر: الحاوي ٩/٣٧٤ وما بعدها، الوجيز ٢/٢٠، الروضة ٥/٥٣٠، مغني المحتاج ٣/٢٠٧.

القسم الخامس[١]

قوله «و نهيٌ عن العزل على وجهٍ»[٢] نهيٌ منون معطوف على قوله كراهية.

وقوله «على وجه» أي على جهة، و حالة من الجهات[٣] والحالات، أي النهي عن العزل[٤] وارد، إما على جهة الكراهة، و ذلك على رأي من قال: لا يحرم مطلقاً[٥]، وإما على جهة التحريم، و ذلك على رأي من حرم[٦].

قوله«و الصحيح إنه جائز مطلقاً»[٧] عنى بالجواز هاهنا نفي الحرج لا استواء الطرفين، و ذلك اصطلاح شائع بين الفقهاء، و هذا؛ لأن هذا القائل يحمل النهي على الكراهة صرَّح به في "البسيط"[٨] و هو كذلك و لولم يقله. والله أعلم.

---

(١) قال في الوسيط ٣/ق٢٤/ب، «القسم الخامس: في فصول متفرقة شذت عن الضوابط».

(٢) الوسيط ٣/ق٢٤/ب و لفظه قبله «...فيحل للرجل جميع فنون الاستمتاع، ولا يستثنى عنه إلا كراهية في النظر إلى الفرج وتحريم مؤكد في الإتيان في الدبر ونهى عن ...الخ».

(٣) ساقط من (د).

(٤) العزل: هو أن يجامع فإذا قارب الإنزال نزع فأنزل خارج الفرج، انظر: المصباح المنير ص ٤٠٨.

(٥) انظر: المهذب ٢/٨٥، حلية العلماء ٦/٥٢٦، الروضة ٥/٥٣٧.

(٦) انظر: المصادر السابقة.

(٧) الوسيط ٣/ق٢٤/ب ، وتمامه (... ومنهم من منع مطلقاً، وقال هو الوأد الأصغر، ومنهم من أباح في المنكوحة الرقيقة دون الحرة خوفاً من إرقاق الولد، ومنهم من جوز برضى المرأة ... الخ».

(٨) ٤/ق٦٦/أ.

ذكر أنه اتفق الأصحاب على أنه [١] في معنى [الوطء] [٢] في وجوب الكفارة، وقد ذكر في كتاب الصوم، فيه خلافاً [٣]. والله أعلم.

قال: «**و ترددوا في أربعة أمور، أحدها: النسب و الظاهر/ [٤] أنه يثبت... إلى أخره**» [٥] هذا متصور [٦] في السيد في أمته، لأن الوطء إنما يعتبر في إلحاق النسب في ملك اليمين [٧]، أما النكاح، فالنسب يثبت فيه بمجرد الإمكان [٨].

«**الثاني: تقرير المهر المسمّى في النكاح، و الظاهر أنه يتعلق به المسمى عند المراوزة، و إنما ذكر العراقيون فيه تردداً [٩]، مع قطعهم بوجوب مهر المثل في النكاح الفاسد، فكان [١٠] نقضاً وارداً عليهم**» [١١].

---

(١) يعنى الإتيان في الدبر. انظر: الوسيط ٣/ ق٢٤/ب.

(٢) في النسخ (الشرط) و هو تحريف و المثبت من الوسيط و هو الصواب.

(٣) حيث قال: « ... والإتيان في غير المأتي فالظاهر تعلق الكفارة به، لأنه في معنى الجماع» الوسيط ١/ق١٥٣/ب. قال النووي: وجه عدم وجوب الكفارة به في الصوم وغيره وجه شاذ منكر. انظر: الوجيز١/١٠٤ والمجموع ٥/١٦٥، والروضة ٢/٢٤٢، و٥/٥٣٥، ومغني المحتاج ١/٤٤٤.

(٤) نهاية٢/ق٨٩/ب.

(٥) الوسيط ٣/ق٢٥/أ.

(٦) في (د): (مصور).

(٧) الروضة ٥/٥٣٥.

(٨) انظر: المصدر السابق.

(٩) في (د): (تردد).

(١٠) في (د): (وكان).

(١١) الوسيط ٣/ق٢٥/أ.

قلت: و لهم أن يقولوا: إنما لم يقرر[1] المسمى، لأنه جعل في مقابلة الوطء المباح، فلا يتقرر[2] بما لم يقابل به، ولم يعقد عليه.

وأما مهر المثل، فسببه الوطء غير[3] المستحق، المقترن[4] بشبهة وقد تحقق هاهنا. والله أعلم.

الثالث: من مواضع الخلاف[5]، الجلد و الرجم، ثم قطع بأنه لا يجب الحد فيه، إذا جرى في المملوكة، و المنكوحة، و قطع بوجوب الحد في المملوك الذكر[6]، فتبقى[7] صورة الخلاف على هذا المرأة الأجنبية، و هذا فيه شيء[8] سيذكره[9] في كتاب الحد خلافاً في جميع الصور الأربع. والله أعلم.

«إذا قلنا! يثبت الاستيلاد و ينقل الملك في الجارية إلى الأب، فهل يجب عليه قيمة الولد فيه وجهان يبتنيان على أن الملك يقدر انتقاله بعد العُلُوق، أو مع العُلُوق»[10].

---

(١) في (أ) (لم يفرد).

(٢) في (أ) (ينفرد).

(٣) في (د): (عند).

(٤) في (د): (المتقرر).

(٥) في (د): زيادة (من) ولعل الصواب حذفها.

(٦) انظر: الوسيط ٣/ق٢٥/أ ذكره بالمعنى.

(٧) في (أ) (فيبقى).

(٨) في النسختين زيادة (الواو) ولعل الصواب حذفها.

(٩) في (أ) (سيذكر) بإسقاط الضمير، ويعني الغزالي

(١٠) الوسيط ٣/ق٢٥/أ.

و قوله «يقدر انتقاله» أي يحكم بإنتقاله، و ليس المراد به التقدير الذي هو فرض و جود الشيء مع عدمه، أو فرض عدمه مع وجوده.

فمنهم من قال: ينتقل بعد العُلُوق فتجب[١] قيمة الولد [٢]؛ لأن العلة الشرعية، تترتب[٣] عليها معلولها/[٤] كما ترتب الملك على البيع، وغير ذلك.

ومنهم من قال: الملك ينتقل مع العُلُوق[٥]؛ لأن المعلول مع العلة زماناً، وإنما يترتب عليها عقلاً فإنه متأخر عنها من حيث الرتبة لكونه ناشئاً منها، وأثراً لها. هذا ثابت في العلل العقلية كما عرف في حركة الخاتم مع حركة الأصبع والأصل أن العلل الشرعية تكون على وفق العلل العقلية.

وإذا كان الانتقال مع العلوق فيلزم منه أن لا تجب قيمة الولد على الأب، فإنه لا يمكن إطلاق القول حينئذٍ، بأنه[٦] فوت الرق على الإبن لكونه كان مع ملك[٧] الأب وهذا معنى قوله «**صادف العلوق ملك الأب**»[٨].

و لنا وجه، أن فائدة هذا المذهب وجوب قيمة الولد إذ[٩] الملك لم يسبقه، وهو بعيد.

---

(١) في (أ) (فيجب).

(٢) انظر: البسيط ٤/ق٧١/ب، الروضة ٥/٦٤١، مغني المحتاج ٣/٢١٤، نهاية المحتاج ٦/٣٢٧.

(٣) في (أ) (يترتب).

(٤) نهاية٢/ق٩٠/أ .

(٥) وهو اختيار إمام الحرمين . انظر: نهاية المطلب القسم ٣/ص ٢٤٧، الوجيز ٢/٢١، الروضة ٥/٥٤٠ ـ ٥٤١.

(٦) في (أ). (فإنه).

(٧) في (د): (تلك).

(٨) الوسيط ٣/ق٢٥/أ.

(٩) في (د): (إذا).

ومن أصحابنا[١] من زاد و قال: ينتقل الملك قبيل العلوق[٢]؛ لأن المقصود من النقل تعظيم حرمة الأب، فليقدم على العلوق حتى يقع علوق ولده في ملكه، و هذا انجرار إلى مذهب أبي حنيفة[٣]، حيث قدم الملك على الوطء، حتى يسقط المهر، وهذا الوجه ضعيف، لأن تقديم المعلول على العلة، إنما يصار إليه للضرورة[٤]، وهو من غير ضرورة ممتنع في العلل الشرعية، وأحكامها، و مستحيل في العلل العقلية على الإطلاق[٥] وفي كل حالٍ، وإنما خالفت العلل الشرعية في ذلك العلل العقلية، لأن الشرعية موضوعة وضعاً منصوبة[٦] أمارات على الأحكام. والله أعلم.

إذا كانت الجارية موطوءة الأب[٧] فالأحكام السابقة جارية فيها على التفصيل السابق، سوى أنها/[٨] يحرم على الأب وطؤها[٩] و يجب[١٠]

---

(١) في (أ) (الأصحاب).

(٢) و بهذا قطع البغوي: انظر: نهاية المطلب القسم٣/ص ٢٤٧، البسيط ٤/ق٧١/ب، التهذيب ٣٢٩/٥، الروضة ٥٤٠/٥، مغني المحتاج ٣١٤/٣، نهاية المحتاج ٣٢٧/٦.

(٣) انظر: المبسوط ١١٥/١٧.

(٤) في (د): (الضرورة).

(٥) ساقط من (أ).

(٦) في (د): (منصوص).

(٧) كذا في النسختين (الأب) و هو خطأ بدليل ما بعده و الصواب (الابن) انظر: البسيط ٤/ق٧٢/أ، الوجيز ٢١/٢، مغني المحتاج ٢١٣/٣.

(٨) نهاية٢/ق٩٠/ب.

(٩) لأنها حرمت عليه بوطء الابن. انظر: البسيط ٤/ق٧٢/أ، الوجيز ٢١/٢، و مغني المحتاج ٢١٣/٣.

(١٠) في (د): (يحرم).

عليه بوطئها الحد على القول القديم[١] كما في الأخت المملوكة. والله أعلم.

قوله «**أما قولنا: الفاقد للمهر، أردنا به أنه لو وَجَدَ مالاً وهو[٢] بُلْغَةُ نفقته[٣] أياماً**»[٤] هذه العبارة[٥] توهم أن هذا هو المراد[بالعقد][٦] بالفاقد للمهر، وليس الأمر على ذلك، وإنما هذا المراد بالفاقد للمهر[٧]. والله أعلم.

«**النكاح طريحة العمر**»[٨] بفتح الطاء، وكسر الراء و الحاء[٩] المهملات هي وظيفة العمر، والله أعلم. وطلبت[١٠] الكلمة في عدة من كتب اللغة فما وجدتها[١١].

---

(١) إذا كان عالماً بالتحريم، وإن كان جاهلاً فلا حدَّ عليه قطعاً. انظر: الحاوي ١٧٧/٩، نهاية المطلب القسم٣/ص ٢٤٧، البسيط ٤/ق٧٢/أ، الروضة ٥٤٤/٥، مغني المحتاج ٢١٣/٣، نهاية المحتاج ٣٢٥/٦.

(٢) (وهو) ساقط من (أ).

(٣) في (أ) (يعقبه).

(٤) الوسيط ٣/ق٢٥/ب. و تمامه «لكنه لا يفى بالمهر فيجب إعفافه؛ لأنه مستغن عن النفقة دون الإعفاف».

(٥) في (أ) (عبارة).

(٦) ما بين المعقوفتين وردت في (د) مع علامة الشطب عليها، وأثبتها لإمكان صحتها. والله أعلم.

(٧) كذا وقعت هذه الجملة في النسختين ولم يتبين لي وجهها. و الله أعلم.

(٨) الوسيط ٣/ق٢٥/ب. و لفظه قبله «فرعان: أحدهما: أنه يكفيه زوجة واحدة فلو ماتت لزمه أخرى، و فيه وجه بعيد أنه لا يلزمه لكن النكاح وظيفة (طريحة) العمر فيكفي مرة واحدة».

(٩) في (أ) (و بالحاء).

(١٠) في (د): (بطلبت) كذا.

(١١) في (أ) (فلم وجدتهما) كذا.

قوله «**أما**[١] **إذا كان مِطْلاَقاً**»[٢] هذا ليس من تمام الوجه الثالث، وهو مستأنف، و التجديد في حق المطلاق غير واجب على الوجوه كلها[٣]. والله أعلم.

قوله: **في نكاح الأب جارية الابن «هذا ينبنى على أصلين»**[٤] يعني بالأصل الثاني ثبوت الاستيلاد بوطئه. والله أعلم.

و[٥]تعرض في العبد لانتفاء مانع الإستيلاد فحسب[٦] و مانع اليسار أيضاً منتف إذ لا يسار للعبد بمال و لده فإنه لا حق للرقيق في مال ولده الحر. والله أعلم.

قوله: في تعليل عدم انفساخ نكاح الأب بطارئ ملك الابن «**لأن هذه الشروط، والتوهمات إنما تعتبر**[٧] **في ابتداء العقد**»[٨] أشار بالشروط إلى مانع اليسار، فلا أثر في نكاح الأمة لليسار الطارئ[٩] كما عرف.

---

(١) في (د): (قواماً) بدل (قوله: أما).

(٢) الوسيط ٣/ق٢٦/أ و لفظه قبله «... أما إذا طلقها ففي التجديد ثلاثة أوجه... والثالث؟ أنه إن طلق بعذر ظاهر من ريبةٍ أو غيرها كان الرد بالعيب فيجب التجديد و إلا فلا، أما إذا كان مطلاقاً بحيث ينسب في العرف إليه فلا يجب التجديد».

(٣) انظر: الوجيز ٢/٢٢، الروضة ٥/٥٤٧، مغني المحتاج ٣/ ٢١٢ ـ٢١٣، نهاية المحتاج ٦/٣٢٤.

(٤) الوسيط ٣/ق٢٦/أ.

(٥) ساقطة من (د).

(٦) انظر: الوسيط ٣/ق٢٦/أ.

(٧) في: (أ) (يعتبر).

(٨) الوسيط ٣/ق٢٦/أ.

(٩) هذا هو الصحيح من المذهب. انظر: الحاوي ٩/٢٤٢، الوجيز ٢/١٢ ـ ١٣، الروضة ٥/٤٧٠، مغني المحتاج ٣/ ٣/ ١٨٧.

وأشار بالتوهمات إلى مانع الاستيلاد فإن الاعتماد فيه[١] على توقع الإنفساخ لحصول الولد/[٢] كما سبق [٣].

و في المسألة وجه ـ ليس عند المصنف ـ غريب أنه ينفسخ[٤] كما يأتي مثله في المكاتب[٥] والله أعلم.

قوله: «**لأن تعطل منفعتها**»[٦] هذا تعليل لقوله: فلا يبطل الاستخدام بالتزويج، لا لقوله[٧] «**و إنما يحرم الاستمتاع**» والله أعلم.

قوله «**الثانية أن العاقد [هو الذي]**[٨] **فوت معقود وليته**»[٩] ذكر شيخه في نهايته[١٠] أن هذه العلة يعتبر فيها ما سبق في العلة الأولى من الفوات قبل التسليم

---

(١) ساقط من (د).

(٢) نهاية٢/ق٩١/أ.

(٣) يعني في الوسيط ٣/ق٢٦/أ.. انظر: الوجيز ٢/٢٢، الروضة ٥/٤٧٠.

(٤) أي نكاح الأمة و به قال المزني انظر: الحاوي ٩/٢٤٢، الروضة ٥/٤٧٠.

(٥) في الوسيط بعد قليل.

(٦) الوسيط ٣/ق٢٦/ب، و لفظه قبله « الفصل الرابع: في تزويج الإماء و حكمه في الاستخدام و النفقة و المهر، لها الاستخدام فلا يبطل بالتزويج و إنما يحرم الاستمتاع، لأن تعطيل منفعتها على السيد ينفره من الرغبة في التزويج بخلاف الحرة ».

(٧) في (أ) (كقوله).

(٨) ما بين المعقوفتين إضافة من الوسيط.

(٩) الوسيط ٣/ق٢٦/ب و لفظه قبله « ... أن الحرة لو ماتت أو قتلها أجنبي قبل المسيس استقر المهر، لأن ذلك نهاية النكاح، و لذلك يتعلق به الإرث، فمنهم من خرَّج قولاً في الأمة من الحرة، و منهم من قرر النص و علل بعلتين إحداهما: أن السيد زوج بحكم ملك اليمين فيسقط حقه بإتلافه قبل القبض كما في البيع و الثانية: أن العاقد .. الخ.

(١٠) القسم ٣/ص ٢٤٧.

المُشَبَّه بفوات المبيع قبل القبض مع خصلة أخرى، و هي أن المفوت هو المستحق للمهر ممتنع منه المطالبة، وكان الأولى بصاحب "الوسيط" أن يقول: المستحق للمهر هو الذي فوت المعقود عليه قبل التسليم، و لا نقول: العاقد، حتى لا نحتاج إلى أن نقول: بعد[1] هذا، المرأة عاقدة، وقال: فيه ما فيه. والله أعلم.

وأماَّ قوله «**فأما موت الأمة فلا خلاف أنه يقرر المهر**»[2]فلا ينبغي الاشتغال فيه بفرق، و تقرير، فإنه سهو وقع في النقل، فإن الخلاف فيه محفوظ في طريقي خراسان، و العراق[3]، وجمع شيخه في "نهاية المطلب"[4] بين موت الأمة وقتل الأجنبي لها[5]في إجرائهما على الخلاف تخريجا على العلتين المذكورتين.

والمعتبر في العلة الأولى الفوات قبل التسليم، و في الأخرى بقوله[6]: فيسقط بإتلافه قبل القبض، لا تأثير فيه لكونه بإتلافه، وهذا[7] أجراه فيما إذا قتل [الأمةَ][8] أجنبيُ، وبالفوات قبل التسليم، عند شيخه.

---

(١) ساقط من (د).

(٢) الوسيط ٣/ق٢٦/ب.

(٣) قال النووي: « هلاك المنكوحة بعد الدخول، لا يسقط شيئاً من المهر حرة كانت، أو أمة، سواء هلكت بموت أو قتل. فأما إذا هلكت قبل الدخول فإن قتل السيد أمته المزوَّجة، فالنص في " المختصر" أن لا مهر، ونص في "الأم" في الحرة إذا قتلت نفسها لا يسقط شيء من المهر. وللأصحاب طريقان: أحدهما: تقرير النصين، وأشهرهما: طرد قولين فيهما...وأما الأمة فإن قتلها سيدها، أو قتلت نفسها، سقط على المذهب وهو نصه، وإن ماتت أو قتلها الزوج أو أجنبي، لم يسقط على الصحيح ». انظر: فتح العزيز ١٩٧/٨، الروضة٥٤٩/٥ـ٥٥٠.

(٤) القسم ٣/ ص٢٤٧.

(٥) في (د): (لهما).

(٦) في (أ) (فقوله)!.

(٧) في (أ) (و لهذا).

(٨) في النسختين (الأب) وهو تحريف المثبت من الوسيط ٣/ق٢٦/ب. وهو الصواب.

«جعل العتق معلول الصحة... إلى آخره»[١].

إعلم أنه لا يعني بالعلة هاهنا العلةَ الحقيقية/[٢]، وإنما يعنى بالعلة[٣] العلةَ الوضعيةَ فكل شرط يستلزم المشروط، ولا يتخلف عنه فهو علة بالوضع والمشروط معلول له، فإذا قال: إن خرجت فأنتِ طالقٌ، فالخروج علة، والطلاق معلول على هذا التفسير.

و قد أومى إلى هذا فيما نذكره من دور الطلاق، فإذا قال: إن وُجِدَ نكاح صحيح فأنت حرة، فقد علّق العتق على صحة النكاح، فيكون قد جعل العتق معلول الصحة لما بيناه، مع أن الصحة في نفسها معلولة للعتق؛ لأن العتق شرط الصحة من جهة الشرع.

فعلى هذا تكون الصحة، والعتق كل واحد منهما علة للآخر؛ لأن كل واحد منهما شرط لصاحبه، ويلزم أيضاً أن يكون كل واحد منهما معلولاً للآخر، فالصحة معلولة للعتق؛ لأن العتق علة له، و العتق معلول للصحة[٤]؛ لأن الصحة علة له.

فإذا[٥] ظهر هذا فتكون الصحة علة نفسها بواسطة؛ لأن علة[٦] الشيء كذلك الشيء، و لا يؤثر في وجود ذلك الشيء[٧]؛ ولكن بواسطة اتحادها لما

---

(١) الوسيط ٣/ق٢٦/أ. و تمامه «.. إذ علق بها، والصحة معلول العتق ليكون الصحة على نفسها بواسطة، فإنها علة العتق الذي هو علتها، ولا يكون الشيء علة نفسه و لا معلول معلوله».

(٢) نهاية ٢/ق٩١/ب.

(٣) ساقط من (أ).

(٤) في (د): (الصحة).

(٥) في (أ) (إذا).

(٦) تكرر في (د).

(٧) من قوله (و لا يؤثر في... الشيء) تكرر في (د).

يوجد ذلك الشيء، (و هو علته، فتصير الصحة علة نفسها؛ لأنها علة علتها الذي هو العتق، وكذلك يلزم أيضاً أن تكون الصحة معلولة نفسها؛ لأنها معلولة معلولها الذي هو العتق، ومعلول معلول الشيء معلول لذلك الشيء)[١] أيضاً لما بينا[٢].

فإذا[٣] ثبت هذا فلا يجوز أن يكون الشيء علة نفسه؛ لأنه يلزم أن تكون[٤] نفسه متأخرة عنه بحكم كونها معلولة، و أن تكون[٥] نفسه متقدمة عليه أيضاً بحكم كونها علة[٦] متقدمة في الرتبة على معلولها، وذلك محال، وكذلك لا يجوز أن يكون الشيء معلول؛ لأنه[٧] تكون نفسه متأخرة عن نفسه، ومتقدمة أيضاً /[٨] لما بيناه.

فإذا عرفت[٩] هذا، فلا يخفى أنه قد[١٠] كان الأجود أن يقول: فتكون الصحة علة نفسها، ومعلول نفسها بواسطة العتق، فإنها علة العتق الذي هو علتها، ومعلول العتق الذي هو معلولها، ولا يكون الشيء علة نفسه ولا معلول نفسه.

---

(١) ما بين القوسين ساقط من (د)، والمثبت من: (أ).

(٢) في (أ) (بيناه).

(٣) في (أ) (إذا).

(٤) في النسخ (يكون) بالياء و لعل الصواب ما اثبته.

(٥) في (أ) (يكون).

(٦) في (د): (عليه).

(٧) في (د): (فإنه).

(٨) نهاية٢/ق٩٢/أ.

(٩) في (أ) (عرف).

(١٠) ساقط من (أ).

فإن قلت: لِمَ كانت الصحة معلولة العتق، مع أن العتق في نفسه لا يستعقب الصحة في أكثر الصور، فلا يكون العتق علة بالوضع؟.

قلت: فنقول: إنه علة الصحة في نفسه أينما وجد، و إنما هو في هذه الصورة علة، لأن المعلق مقتضى كلامه أن الصحة، و العتق لا ينفكان. فاعلم. والله أعلم.

«**الدور الحكمى**»[١] ينشأ من حمكين يتمانعان، وعلته[٢] الدور اللفظي كما في مسألة دور الطلاق السريجية[٣].

المسألة الثانية: [٤] لم يستوف شرطها، (و من شرطها)[٥]أن يكون ذلك قبل الدخول[٦].

---

(١) انظر: الوسيط ٣/ق٢٧/ب.

(٢) في (د): (علة).

(٣) و هي الدورية المنسوبة لابن سريج و صورتها: ما إذا قال لزوجته: إذا، أو إن أو مهما، أو متى طلقتك، فأنت طالق قبله ثلاثاً ثم طلقها فثلاثة أوجه:
أحدها: لا يقع عليها طلاق أصلاً، و هو المحكى عن ابن سريج و به اشتهرت المسألة، و به قال أكثر الأصحاب. والثاني: يقع المنجز فقط، والثالث: يقع ثلاث تطليقات المنجزة. انظر: المهذب ١٢٧/٢، الروضة ١٤٣/٦و ١٤٦، مغني المحتاج ٣٢٣/٣ وما بعدها ونهاية المحتاج ٧٢/٧.

(٤) قال: في ا لوسيط ٣/ق٢٨/أ « الثانية: المريض إذا زوج أمته عبداً ثم قبض صداقها، وأتلفه ثم أعتقها، فلا خيار لها، إذ لو فسخت لارتد المهر ولما خرجت عن الثلث فيبطل العتق، ويبطل الخيار».

(٥) ما بين القوسين ساقط من (د)، والمثبت من: (أ).

(٦) انظر: فتح العزيز ٢١٢/٨، الروضة ٥٦٢/٥.

و قوله «**فيبطل العتق**»[(١)] أي في بعضها.

شرح الدقيقة التي[(٢)] اختصرها في قطع الدور فيه[(٣)] أن الدور تارةً ينقطع من أوله، و أصله و تارةً من وسطه، و تارة من آخره والثيب كذا[(٤)] فيكون الدور إنما ينشأ من وجود ما يوجب حكماً[(٥)] و ذلك الحكم يوجب أحكاماً متنافرة متعاقبة لا يتصور[(٦)] اجتماعها بل يلزم من (نفي[(٧)] أخرها نفي أولها، و ذلك هو الدور.

فسبيلنا إبطال بعضها قاطعين للدور بذلك، ثم إنا نعين للابطال[(٨)] منها ما[(٩)] هو أولى بذلك، فإن كان الأولى بالإبطال، هو الحكم الأول أبطلناه، وكان ذلك قطعاً للدور من أوله و أصله، و إن كان المتوسط أبطلناه/[(١٠)] وكان قطعاً للدور من وسطه. و إن كان الأخير أبطلناه وكان قطعاً للدور من آخره.

مثال القسم الأول: مسألة بيع العبد من زوجته، فالتبايع[(١١)] يوجب صحة البيع، و صحة البيع يوجب الملك، والملك يوجب الانفساخ، و الإنفساخ

---

(١) الوسيط ٣/ق٢٨/أ.

(٢) في (د): (الذي).

(٣) قال في الوسيط ٣/ق٢٨/أ «و هاهنا دقيقة في قطع الدور فإنه تارة يقطع من أوله ... الخ».

(٤) كذا في (د): و في (أ) (الثيب)بإسقاط(كذا) و لم يتبين لي معناه.

(٥) ساقط من (أ).

(٦) في (د): (يتصور) بإسقاط(لا).

(٧) ساقط من (د).

(٨) في (د): (الإبطال).

(٩) ساقط من (د).

(١٠) نهاية٢/ق٩٢/ب.

(١١) في (أ) (التتابع).

يوجب سقوط الثمن الموجب لبطلان البيع ، فلم يمكنا أن نصحح البيع ، ونبطل[١] شيئاً من هذه الأحكام ، فإن الملك لا يتخلف عن صحة البيع وتمامه ولا باقي الأحكام تخلف[٢] عن الملك فنفينا صحة البيع فإن الصحة كثيراً ما تتخلف[٣]عنه بأسباب كثيرة[٤] ، ولا يقال : في مثل هذا أدى إثباته إلى نفيه ، ونفي غيره ، فانتفى هو و بقي غيره.

و مثال قطع الدور من الوسط : مسألة إعتاق الأخ العبدين ، بأن ذلك يوجب قبول الشهادة ، وبقبولها ثبوت النسب ، و بثبوت النسب الميراث ، فالميراث[٥]حرمان الأخ ، وحرمان الأخ بطلان الإعتاق[٦] ، و بطلان الإعتاق نفي قبول الشهادة ، فلم يقطع الدور من أوله بأن نقول : لا تقبل شهادتهما فلا يثبت النسب ، و لا من آخره ، بأن نقول : يحرم الأخ و لا يبطل إعتاقه ، بل قطعناه من وسطه فقلنا : تقبل[٧] الشهادة و يثبت النسب و لا يثبت الميراث فكم من نسيب لا يرث لمانع ، وكان ذلك أولى ، فإن فيه ترك العمل بمقتضى الإرث ، مع العمل بالمقتضى لقبول الشهادة ، و ثبوت النسب ، فهو أولى من ترك هذه

---

(١) في (أ) (يبطل).

(٢) كذا في النسختين ولعل الصواب (تتخلف) والله أعلم.

(٣) في (د) : (كثير مما يختلف).

(٤) انظر : فتح العزيز ٢١٥/٨ ، الروضة ٥٦٥/٥.

(٥) في (أ) (والميراث).

(٦) في (أ) (العتق).

(٧) في (د) : (بقبول).

المناقضات أجمع مع اندفاع محذور الدور بترك بعضها، ولم /[١] يكن هذا في مسألة البيع لما[٢] سبق، و هذا على قول أكثر الأصحاب[٣].

و منهم من خالف، و قطع الدور من أوله، و لم يقبل الشهادة [٤].

ومن مسائل قطع الدور من الوسط[٥] مسألة خيار المعتقة وغيرها[٦].

و مثال[٧] قطع الدور من آخره: و هو قريب من قطع الدور من الوسط[٨] أن يقول مهما انفسخ نكاحي فأنت طالق قبله ثلاثاً، فإذا جرى قبله[٩] سبب فسخ من رضاع، أو ردَّةٍ، أو غيرهما إنفسخ النكاح، ولم يقع الطلاق المعلق قبله؛ لأنه أولى بالإبطال لكونه يقع بالاختيار، و الإنفساخ يحصل بلا اختيار[١٠]. والله أعلم.

---

(١) نهاية٢/٩٣/أ.

(٢) كذا في النسختين و لعل الصواب (كما) و الله أعلم.

(٣) انظر: فتح العزيز ٨/٢١٥، الروضة ٥/٥٦٤.

(٤) انظر: المصدرين السابقين.

(٥) في (د): (الوسيط).

(٦) انظر: الروضة ٥/٥٦٥.

(٧) في (د): زيادة (ذلك) ولعل الصواب حذفها.

(٨) ساقط من (أ).

(٩) ساقط من (أ).

(١٠) انظر: فتح العزيز ٨/٢١٦، الروضة ٥/٥٦٥.

الفصل السادس[١]

قوله «**وإن ادعت المهر**»[٢] يعني مضافاً إلى جهة النكاح صحت الدعوى وأقامت البينة على النكاح[٣].

قوله «**وفيه وجه أنه لا يقبل دعواها الزوجية لفساد صيغة الدعوى إذ تدعي أنها رقيقة لغيرها[٤] بدليل أنه يقبل دعواها إذا سكت الزوج**»[٥].

هكذا وقع فيما عندنا من النسخ وهو فاسد لا يخفى فساده على من تأمله، وإصلاحه، بأن يحذف قوله «بدليل» ونقول: ثم إنه يقبل دعواها إذا سكت الزوج، وهو بيان لصورة المسألة، وإنه[٦] على الوجه الأول يقبل دعواها إذا سكت الزوج. أما إذا أنكره فهو على الخلاف المذكور[٧].

ولم يقع هذا الخلل في "البسيط"[٨] بل ذكره على الصواب كما ذكرته، وهذا الكلام لا جريان له فيما إذا ادعت المهر، فإنه لا يسقط/[٩] دعواها بإنكار الزوج وإن جعلناه طلاقاً. والله أعلم.

---

(١) « في التنازع في النكاح» الوسيط ٣/ق٢٨/أ

(٢) الوسيط ٣/ق٢٨/ أ و تمامه «... صحت الدعوى».

(٣) انظر: الوجيز ٢/ ٢٤، الروضة ٥/ ٥٦٦.

(٤) كذا في النسختين ونسخة المطبوعة من الوسيط وفي نسخة الوسيط الخطية عندي (لغيره).

(٥) الوسيط ٣/ق٢٨/أ . ولفظه قبله «وإن ادعت الزوجية ولم تتعرض للوازم الدعوى فالظاهر قبول دعواها...وفيه وجه...الخ».

(٦) في (أ) (وإنما).

(٧) انظر: الوجيز ٢/ ٢٤، فتح العزيز٨/ ٢١٧، الروضة ٥/ ٥٦٦.

(٨) ٤/ق ٦٧/ب.

(٩) نهاية٢/ق٩٣/ب.

وقوله: في الفرع الذي بعده «**المسألة المفروضة: فيما إذا كان عمرو ساكتاً**»[١].

هذا إذا قبلنا دعواها الزوجية [٢]. والله أعلم.

---

(١) الوسيط ٣/ق٢٨/ب.

(٢) في (أ) (للزوجية).

من الصداق

قال : «**فنقول كل عين مملوكة**»[(١)].

وليس هذا من الحكم المذكور، و لكن هو مقدمة له، لأنه ينبغي أن تعرف[(٢)] الصداق الصحيح ما هو؟ ثم[(٣)] شرع[(٤)] في بيان حكمه.

قال: «**نصاب السرقة**»[(٥)] أي نصابها عنده و هو عشرة دراهم[(٦)].

«**مالو**[(٧)] **قال: لا يصدقها مَنفَعَةَ حرٍّ**» مع أنه اعترف بجواز إجارته[(٨)].

«**و**[(٩)] **يستحب ترك المغالاة**»[(١٠)] و هذا ليس على الإطلاق، فإن الولي المجبر لا يجوز أن يزوج مجبرته إلا بمهر مثلها و إن كان فيه مُغالاة ذكره الإمام[(١١)]. والله أعلم.

---

(١) الوسيط ٣/ق٢٩/ أ و تمامه « ... يصح بيعها أو منفعة متقومة تصح الإجارة عليها فيصح تَسمِيتُها في الصداق، حتى تعليم القرآن».

(٢) في (أ) (يعرف) بالياء.

(٣) ساقط من (د).

(٤) في (أ) (يشرع).

(٥) الوسيط ٣/ق٢٩/أ و لفظه «فلا يتعين للصداق مقدار و لا جنس، وقال أبو حنيفة أقل الصداق نصاب السرقة».

(٦) انظر: المبسوط ٥/٨٠ ـ ٨١، فتح القدير ٣/٣١٧ ـ ٣١٩.

(٧) كذا في النسختين، وفي الوسيط ٣/ق٢٩/أ .(ولو) بدل (ما لو).

(٨) في (أ) (إجازته).

(٩) ساقط من (أ).

(١٠) الوسيط ٣/٢٩/أ و تمامه « ... في الصداق».

(١١) نهاية المطلب القسم٣/ ص٣٣٣ ـ ٣٣٤.

المضمون، ضمان العقد[١]. وهو الذي يضمن عند التلف بأن ينفسخ العقد، ويرجع إلى بدله الأخر إن أمكن، أو إلى بدله وإن تعذر كما في المبيع، إذا تلف قبل القبض يرجع إلى ما ذكر[٢] من الثمن أو إلى بدله إن كان تالفاً، لا إلى قيمة المبيع، والمضمون ضمان اليد هو الذي يضمن بقيمته عند التلف، وليس ثَمَّ انفساخ.

فعلى الأول إذا تلف الصداق ينفسخ العقد فيه[٣] كما ينفسخ في المبيع إذا تلف لكن ثَمَّ ينفسخ أيضاً في الثمن الذي هو العوض الآخر، و هاهنا لا ينفسخ في العوض الآخر الذي هو البضع؛ لأنه[٤]لم يوجد بالتلف إلا فوات الصداق، و العقد يصح في البُضْع/[٥] و إن لم يذكر الصداق أصلاً في[٦] المفوضة[٧]، و هذا معنى قوله «**لكن الصداق ليس ركناً في[٨] النكاح**»[٩] لا جرم بقى العقد صحيحاً في البُضْع، و رجعت إلى قيمته، وهو مهر المثل كما في ثمن المبيع التالف إذا كان رقيقاً قد أعتقه.

---

(١) قال في الوسيط ٣/ق٢٩أ «فالصداق في يد الزوج مضمون ضمان العقد، أو ضمان اليد فيه قولان مشهوران... الخ».

(٢) في (أ) (يذكر).

(٣) انظر: فتح العزيز ٨/٢٣٥، الروضة ٥/٥٧٦، مغني المحتاج ٣/٢٢١.

(٤) في (د): زيادة (لو) لعل الصواب حذفها.

(٥) نهاية٢/ق٩٤/أ.

(٦) كذا في النسختين ولعل الصواب (أصلاً كما في) والله أعلم.

(٧) انظر: الوجيز ٢/٢٥، المهذب ٢/٧٧.

(٨) في (د) (من).

(٩) الوسيط ٣/ق٢٩/أ.

قال: «**حتى يخرج على وجهين**»[١] في أنه يضمن بأقصى القيم[٢] على طريقته في المستام و المستعار، و لأن أحدها يضمن بالأقصى.

والثاني: بالقيمة يوم القبض[٣]. و على هذا أقوال: يضمن في الصداق بقيمته[٤] يوم العقد و الإصداق نظراً إلى أنه أول دخوله في ضمانه و ليست يد عدوان فيعتبر قدر[٥] الضمان بوقت انعقاد سببه، ولأن العقد على هذا القول يرد على قيمة الصداق إذا كان فاسداً من الابتداء كما في المغصوب، فإذا طرأ الفساد نزل منزلة المقارن، و يصير كأن العقد ما ورد إلا على قيمة الصداق، و لا يكون إلا كما يضمنه حال وروده. و الله أعلم.

وعلى هذه الطريقة يجري[٦] وجه ثالث في المستعار، أنه يضمن بقيمته[٧] يوم التلف[٨]، ولا يجري في[٩] المستام، والصداق.

---

(١) الوسيط ٣/ق٢٩/ب. و لفظه قبله «... والقول الثاني: أنه مضمون ضمان اليد كما في المستام و المستعار حتى يخرج على وجهين».

(٢) أي من يوم الصداق إلى يوم التلف. انظر: الحاوي ٤٤٦/٩، المهذب ٧٤/٢، الروضة ٥٧٦/٥، مغني المحتاج ٢٢١/٣.

(٣) انظر: المصادر السابقة.

(٤) في (أ) (بقيمة).

(٥) في (أ) (وقت).

(٦) في (أ) زيادة (بجرى).

(٧) في (أ) (بقيمة).

(٨) انظر: المهذب ٤٧٨/١، الروضة ٧٧/٤.

(٩) في (د) زيادة (أن).

والمتولى[١]، أجراه أيضاً في الصداق، و هذا الذي ذكره إذا لم تطالب المرأة بالتسليم، فإن طالبت و امتنع عدواناً فعلى قولنا: يضمن بقيمة يوم الصداق[٢]، يضمن هاهنا بأكثر[٣] من قيمته يوم الاصداق[٤] أو قيمته من[٥] يوم[٦] الابتاع[٧] إلى التلف[٨] لأنه صار به[٩] متعدياً. والله أعلم.

«**الأولى: بيع الصداق**»[١٠] إذا كان عيناً[١١] قبل القبض لا يصح على قول ضمان العقد كالبيع/[١٢] ويصح على قول ضمان اليد[١٣] كالمستام فلو كان ديناً في الذمة فاستبدلت عنه شيئاً آخر صح على قول ضمان اليد[١٤].

---

(١) انظر: النقل عنه في فتح العزيز ٨/٢٣٥.

(٢) في (أ) (الإصداق).

(٣) في (أ) (بالأكثر).

(٤) هذا هو المذهب. انظر: الحاوي ٩/٤٥٠، و٤٥٧، فتح العزيز ٨/٢٣٥، الروضة ٥/٥٧٦، مغني المحتاج ٣/ ٢٢١.

(٥) ساقط من (د).

(٦) في (أ) (وقت).

(٧) كذا في النسختين، و لعل الصواب (الإبتياع).

(٨) انظر: الحاوي: ٩/٤٥٠، ٤٥٧، فتح العزيز: ٨/٢٣٥، الروضة: ٥/٥٧٦، مغني المحتاج: ٣/٢٢١.

(٩) ساقط من (أ).

(١٠) يشير إلى مسائل أخرى و لفظ مقدمتها «و يتفرع على القولين النظر في التصرف في الصداق قبل القبض، وحكم الزوائد، و حكم التلف و بيانه بخمس مسائل: الأولى: بيع الصداق ... الخ» الوسيط ٣/ق٢٩/ب.

(١١) في (أ) (غنياً).

(١٢) نهاية٢/ق٩٤/ب.

(١٣) انظر: المهذب ٢/٧٤، الروضة ٥/٥٧٦، تكملة المجموع ١٨/٢٥.

(١٤) انظر: فتح العزيز ٨/٢٣٤، الروضة ٥/٥٧٦.

وأما على قول ضمان العقد فهو كاستبدال البائع عن الثمن في الذمة، وفيه قولان[١]: وليس كاستبدال[٢] عن المسلم فيه حتى لا يصح قولاً واحداً؛ لأن الصداق عوَض كالثمن لا كالمسلم فيه، فإنه معوَّض.

«الثانية: منافع الصداق»[٣] إذا تلفت بمضي المدة من غير أن يستوفيها الزوج، فلا شيء عليه على القولين[٤]؛ لأن يده ليست يدعدوان، إلا إذا قلنا: إن ضمانه على قول ضمان اليد كضمان المغصوب (فيجب عليه أجرتها[٥] كما في المغصوب)[٦].

و أما إذا أتلفها[٧] الزوج، و استوفاها وجبت عليه أجرتها على قول ضمان اليد[٨] كما لو انتفع بالمستام، لأنه اتلف منفعة معصوم من غير إعارة و على قول ضمان العقد، هو كالبائع إذا انتفع بالبيع من غير إذن المشتري، و فيه **وجهان**:

أحدهما: يجب عليه الأجرة بناء على أن إتلافه كإتلاف الأجنبي.

---

(١) اظهر هما: الجواز، انظر: المصادر السابقة، والمهذب ٧٤/٢، تكملة المجموع ٢٥/١٨.

(٢) في (أ) (كالاستبدال).

(٣) انظر: الوسيط ٣/ق٢٩/ب.

(٤) انظر فتح العزيز ٢٤١/٨، الروضة ٥٨١/٥ ـ ٥٨٢. مغني المحتاج ٢٢٢/٣، نهاية المحتاج ٣٣٧/٦ و ما بعدها.

(٥) أي أجرة المثل. انظر: المصادر السابقة.

(٦) مابين القوسين ساقط من (د)، والمثبت من: (أ).

(٧) في (أ) (باعها).

(٨) انظر: السلسة ق١١٦، فتح العزيز ٢٣٦/٨، الروضة ٥٧٧/٥.

والثاني: أنها لا تجب بناء على أن إتلافه كالتلف بآفةٍ سماويةٍ[١].

قلت: و في هذا نظر؛ لأنا في الإتلاف إذا جعلناه كالتلف يجبر النقص بإثبات الخيار للمشتري، و في المنفعة يبعد إثبات الخيار في فسخ العقد، لأنا على هذا القول جعلنا تفويت البائع كالفوات بمضي المدة، فكيف يثبت الخيار فيه؟ والله أعلم.

فأما الزوائد: فإذا لم يجعل كالمغصوب فهي أمانة كالثوب/[٢] الذي تطيره الريح إلى داره.

الثالثة[٣]: إذا تعيب في يده، فللمرأة فسخ الصداق على القولين[٤]: أما على قول ضمان العقد فظاهر كالبيع، و أما على قول ضمان اليد فهو مشكل، لأن المضمون ضمان اليد لا يثبت في عيبه إلا[٥] الأرش كالمستام و غيره، لا تعلق لضمانه بعقد حتى يؤثر في فسخه فثبوت خيار الفسخ من أثار ضمان العقد، لا من أثار ضمان اليد فهذا إذاً دليل على ضعف قول ضمان اليد، لكن لم ينصر، هذا القول، عنه جوابان:

أحدهما: منع ثبوت الخيار على هذا القول، قاله ابن الوكيل[٦].

---

(١) هذا هو المذهب، انظر: المصادر السابقة والحاوي ٩/٤٥١، مغني المحتاج ٣/٢٢٢.

(٢) نهاية٢/ق٩٥/أ.

(٣) في (د): (الثانية) و هو خطأ.

(٤) انظر: فتح العزيز ٨/٢٣٧، الروضة ٥٧٨، مغني المحتاج ٣/٢٢٢.

(٥) ساقط من (أ).

(٦) انظر: قول ابن الوكيل في الروضة ٥/٥٧٨. و هو عمر بن عبد الله بن موسى أبوحفص المعروف بابن الوكيل و بالباب شامي، كان فقيها جليلاً من نظراء ابن سريج، ومن كبار المحدثين و الرواة و أعيان النقلة مات بعد العشرة و ثلاثمائة. انظر: تهذيب الأسماء واللغات ٢/٢١٥، والعقد المذهب ص٣٦، طبقات ابن قاضي شهبة ١/٩٧، طبقات ابن هداية الله ص٢٠٠.

والثاني: إنا لم نثبت الخيار لكونه مضموناً باليد، وإنما أثبتناه، لأنه التزم في العقد أن يسلّمه إليه سليماً، ولم يحصل ذلك، فهو كسائر ما يلزم بالشرط في العقد، كالرهن وغيره، فإنه إذا لم يف به[1] ثبت الخيار، ولأجل هذا ثبت الخيار إذا كان العيب قديماً، وليس سبب هذا ضمان العقد ولا ضمان اليد. والله أعلم.

إذا ثبت هذا، فعلى قول ضمان العقد إن فسخت فلها مهر المثل[2] لما ذكرناه في التلف، و إن أجازت فلا أرش[3] كما في ا لمبيع.

وعلى[4] قول ضمان اليد، إن فسخت فلها قيمته كما لو تلف، و إن أجازت فلها الأرش؛ لأن كل مضمون باليد يضمن عيبه كما يضمن عينه بخلاف المضمون بالعقد، فإن عينه مضمونة دون عيبه، لأن ضمانه إنما هو بالثمن، والصفة التي[5] فاتت بالعيب لم يقابلها شيء من الثمن لما عرف.

أما إذا اطلعت على قديم فلها الخيار/[6] على[7] القولين[8]، لأنه فات عند العقد السلامة الملتزمة بالعقد، ثم الحكم بعد الفسخ، والإجازة كما سبق في العيب الحادث، إلا أن الأرش هناك على قول ضمان اليد يثبت، و هنا ترددوا

---

(١) في (أ) (لم يعبه).

(٢) أي على الأظهر، انظر: السلسة ق ١١٦، التهذيب ٤٨٧/٥، الروضة ٥٧٨/٥، مغني المحتاج ٢٢٢/٣.

(٣) انظر: المصادر السابقة.

(٤) في (د): (وكما في).

(٥) في (د): (الذي) والمثبت من (أ).

(٦) نهاية٢/ق٩٥/ب.

(٧) تكرر في (د).

(٨) انظر: التهذيب ٥/ ٤٨٧، فتح العزيز ٢٣٧/٨، الروضة ٥٧٨/٥، مغني المحتاج ٢٢٢/٣.

فيه : **فقيل** : لا يثبت[١] ، لأن الصفة الفائتة بالعيب القديم لم تدخل تحت يده أصلاً ، فكيف يضمن ضمان اليد.

و قيل : يثبت الأرش[٢] ، لأنه التزم بالعقد مقدار مالية[٣] سليم ، و قد فات بالعيب بعضها ، فيجب إتمامَها بالأرش.

و بيان هذا ، أن القول الثاني ، قول اليد له علتان ، في إيجاب قيمة الصداق إذاً ، ثم إنه[٤] إذا طرأ الفساد عليه بالتلف أو غيره ، أحدهما[٥] : أنه مضمون باليد ؛ لأنه ليس عوضاً حقيقةً حتى يضمنَ بالعقد كما تضمن الأعواض ، وهذا قد سبق.

الثانية : أن تعيب الصداق له فائدتان :

إحداهما : تعين حق الصداق في هذه العين.

والثاني[٦] : جعل هذا المعيب معياراً لمقدار مالية الحق ، فإذا انتفت الفائدة الأولى بتلف هذه العين ، بقيت الفائدة الثانية ، فتجب قيمة هذه[٧] العين ؛ لأنهما رضيا[٨] بقدر ماليتها[٩] ، ويدل على اعتبار هذه العلة أن الأصحاب اتفقوا على

---

(١) انظر: فتح العزيز ٢٣٧/٨ ، الروضة ٥٧٨/٥.

(٢) هذا هو المذهب ، انظر: فتح العزيز ٢٣٧/٨ ، الروضة ٥٧٨/٨.

(٣) في (أ) (ماليته).

(٤) ساقط من (أ).

(٥) كذا في النسختين ، ولعل الصواب (إحداهما) والله أعلم.

(٦) كذا في النسختين ، ولعل الصواب (الثانية).

(٧) في (أ) (هذا).

(٨) في (د) : (ما) كذا.

(٩) في (د) : (ماليتهما).

إجراء هذا القول فيما لو خرج الصداق مغصوباً، أو حراً فقالوا: يجب على هذا القول قيمة المغصوب، و قيمة الحر بتقدير كونه عبداً[١]، و زادوا إلا الشيخ أبا محمد في طائفة من الأصحاب، فقالوا: لو خرج خمراً، أو خنزيراً، قدرنا الخمر عصيراً، و الخنزير شاةً، و أوجبنا قيمتهما[٢]. و هذا لا يمكن تعليله/[٣] بضمان اليد، لأن ملك المرأة لم يثبت في هذه الأشياء حتى يضمن الزوج قيمتها بثبوت يده عليها، بل كان[٤] ذلك لما ذكرنا من أنه جعل[٥]ما سماه [٦]معياراً لمقدار مالية الصداق، و لهذا خصص الصيدلاني هذا بما إذا قال: أ صدقتها هذا العبد، فإذا هو حر[٧] وأ صدقتها هذا العصير فإذا هو خمر أمالو قال: أ صدقتها هذا الخنزير، أو الخمر، أو الحر، فلا يجري هذا القول؛ لأنه لم يسم ماله مالية[٨] حتى يكون معياراً لها، بل يثبت الرجوع إلى مهر المثل قولاً واحداً [٩].

---

(١) انظر: التنبيه ص ٢٣٣، الوجيز ٢/٢٧، الروضة ٥/٥٨٢، و ٥٨٨، مغني المحتاج ٣/٢٢٥، نهاية المحتاج ٦/٣٤٢.

(٢) في (أ) (قيمتها)، وهذا عند من يرى لهما قيمة. انظر: المصادر السابقة.

(٣) نهاية٢/ق٩٦/أ.

(٤) في (د): (كل).

(٥) ساقط من (د).

(٦) في (أ) (مسماه).

(٧) في (أ) (حراً).

(٨) في (أ) مالية ماله).

(٩) انظر: قول الصيدلاني في البسيط ٤/ق٧٧/أ، الروضة ٥/٥٨٢.

ولو قال: أ صدقتها هذا و سكت فقد سوى المصنف[(١)] في حكايته عن الصيدالاني بينه، و بين قوله: هذا العبد، أو العصير، و هذا فيه نظر؛ لأنه لم يسم ما يجعل معياراً يعتمد عليه في التقويم، وليس تقديره عصيراً بأولى من تقديره خلاً، ولا ترجيح، ولا يمكن أن يعتبر قيمة[(٢)] الخمر عند من يرى لها قيمة، فإن ذلك إنما يتجه في الذمي إذا أصدقها خمراً، و أقبض البعض ثم أسلم[(٣)]، ولا أدري من أين نقله المؤلف و شيخه أبو المعالي[(٤)] يقول: في هذا لا أدري ما يقول هؤلاء: ـ يعني الصيدلاني و من وافقه ـ ثم قال: و يظهر أنه ينزل منزلة قوله: أ صدقتك هذا الخمر. والله أعلم.

و اعلم، أن قوله: «**و زادوا**» بعد قوله «**اتفقوا**» ظاهره اتفاق الأصحاب عليه، ولم يتفقوا فإن الشيخ أبا محمد[(٥)] و طائفة من الأصحاب، حكموا فيه بالرجوع[(٦)]/[(٧)]إلى مهر المثل قولاً واحداً[(٨)]، لتعذر التقويم؛ لأن تقدير الخمر عصيراً، أو الخنزير شاة تغيير للصفة خلقة، بخلاف تقدير الحر رقيقاً، فإنه ليس فيه تغيير[(٩)] صفةٍ خلقيةٍ، بل حكمية، و ذلك محتمل[(١٠)] في التقديرات. والله أعلم.

---

(١) انظر: الوسيط ٣/ق٢٩/ب.

(٢) في (د): (فيه).

(٣) انظر: الروضة ٥/٤٨٩، مغني المحتاج ٣/١٧٤، تكملة المجموع ١٨/١٥.

(٤) نهاية المطلب.

(٥) لم أقف على قول الشيخ أبي محمد عند غير المصنف.

(٦) من قوله « بعد قوله اتفقوا... فيه بالرجوع» تكرر في (د).

(٧) نهاية٢/ق٩٦/ب.

(٨) انظر: التنبيه ص ٢٣٣، الوجيز ٢/٢٧، الروضة ٥/٥٨٢ و٥٨٨، مغني المحتاج ٣/٢٢٥.

(٩) في (د): (يعتبر).

(١٠) في (أ) (يحتمل).

قوله في آخر المسألة الخامسة: «**لأن له فائدة في الخروج عن العُهدة**»(١) أي من عهدة الثمن بفسخ ليتخلص(٢) منه فاعلم أنه قد يشكل(٣). والله أعلم.

قال: في سقوط حق الحبس بوطء الإكراه« **وجه سقوطه، أن العوض قد تقرر**»(٤).

قلت: هكذا ذكره غيره من غير بيان لتأثير هذا، ولعل تأثيرَه، أن العوضَ إذا تقرر عليه وجوب(٥) تقرير المعَوَّض في يده، وليس ذلك إلا بالمنع من الاسترداد. والله أعلم.

ولأن تقرر(٦) العوض من أثار القبض الصحيح للمعوض فوجب إدامة القبض كما لو طاوعت، والله أعلم بالصواب.

هذا آخر ما وجد بخط المصنف ـ رحمه الله ـ، والحمد لله وحده وصلواته على سيدنا محمد وآله(٧).

---

(١) الوسيط ٣/ق٣٠/أ، ولفظه قبله « وإذا قلنا أنه يضمن ضمان المغصوب، وكان قيمته يوم التلف أكثر، فإن أجازت أخذت قيمته يوم التلف، وإن فسخت رجعت إلى قيمة يوم الإصداق فينقص حقُّها وتتضرر بالفسخ، وهذا بخلاف ما لو وجد بالمبيع عيباً وهو مع ذلك يساوي أضعاف الثمن، فإن له الرد، لأن له...الخ».

(٢) في (أ) (ليتحفص) كذا وهو خطأ.

(٣) في (أ) (شكل).

(٤) الوسيط ٣/ ق٣٠/ب.

(٥) كذا في النسختين و لعل الصواب (وجب).

(٦) في (أ) (تقرير).

(٧) هذا ما ورد في (د): و في (أ) «هذا ما وجد للمصنف ـ رحمه الله ـ والحمد لله وحده».

بسم الله الرحمن الرحيم

(١)من [كتاب] جنايات «شرح مشكل الوسيط»

قوله: «**موجبة للعقوبة في الدنيا، و الآخرة**»(٢).

قلت: إن قيل في هذا إنه يجتمع على شخص واحد عقوبة الدارين فيقتص منه في الدنيا، و يعاقب أيضاً في الآخرة، فذلك غير صحيح، لأنه قد ثبت في الحديث: إن الحدود والعقوبات كفارات لأهلها(٣).

---

(١) من هنا إلى قوله «كتاب الجنابات الموجبات للعقوبات» ساقط من (د): بمقدار أربعة أوراق والمثبت من (أ) فعلى هذا يكون الاعتماد عليها وحدها في هذا الموضع.

(٢) الوسيط ٣/ق١٢٠/ب و لفظه قبله «أدلة الشرع من الكتاب والسنة والإجماع متظاهرة على أن القتل كبيرة فاحشة، موجبة... الخ».

(٣) يشير إلى ما رواه عبادة بن الصامت ـ رضي الله عنه ـ أن رسول الله ﷺ قال: وحوله عصابة من أصحابه (بايعوني على أن لا تشركوا بالله شيئاً، ولا تسرقوا، وتزنوا، ولا تقتلوا أولادكم... إلى أن قال: (ومن أصاب من ذلك شيئاً فعوقب في الدنيا فهو كفارة له، ومن أصاب من ذلك شيئاً ثم ستره الله فهو إلى الله: إن شاء عفا عنه، وإن شاء عاقبه).

رواه البخاري في مواضع كثيرة منها: ٨١/١ مع الفتح في كتاب الإيمان باب (١١) بدون ترجمة وقبله (باب علامة الإيمان حب الأنصار) و ٢٦٠/٧ في كتاب المناقب، باب وفود الأنصار إلى النبي ﷺ بمكة و بيعة العقبة، و١٢/ ٨٥ في كتاب الحدود باب الحدود كفارة.

ومسلم ١١/ ٢٢٢ ـ ٢٢٤ مع النووي في كتاب الحدود، باب الحدود كفارات لأهلها.

قلت: ما جزم به المصنف من أن الحدود كفارات لأهلها، به قال أكثر العلماء، استدلالاً بهذا الحديث، و منهم من وقف لحديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ أن النبي ﷺ قال: (لا أدري الحدود كفارة لأهلها أم لا) رواه أحمد والحاكم و غيرهما قال الحافظ ابن حجر: وهو صحيح على شرط الشيخين، و قد بحث الحافظ المسألة بحثاً وافياً، فمن أراد الوقوف عليها فليراجع فتح الباري ١/ ٨٣، و ٨٦.

وإن قيل: فيه أنه يعاقب عليه في الدارين على الجملة بمعنى أن العقوبة عليه توجد في الدنيا كما في حق من اقتص منه، و يوجد أيضاً في الآخرة كما في حق من لم يقتص منه، و لم يعف الله عنه، فهذا صحيح.

قوله: «**الموجب للقصاص، كل فعل عمد محض عدوان مزهق للروح**»(١).

قلت: يرد عليه أن يقال: ينتقض بالمبادرة إلى قتل الحامل قصاصاً قبل الوضع، فإن هذا القتل فعل عمد محض عدوان مزهق.

و جوابه إن المراد بقولنا: عدوان، في كونه مزهقاً، و قتل الحامل لم يكن عدواناً في كونه مزهقا لروحها، بل هو في أمر خارج، وهو إتلاف الجنين، و لم يلزم التصريح بهذا التفسير؛ لأنه ذكر العدوانية وصفاً للفعل المزهق ففهم أنها فيه لا في أمر خارج. فاعلم.

قوله: (**للقصد متعلقات ثلاثة**)(٢).

قلت: يرد عليه أن يقال: نحمل الثالث، و هو الإزهاق، أو سببه الظاهر على ما يجيء من الاختلاف في ضبطه عن الأول و الثاني؛ لأنه يلزم من كونه قصد إزهاق روح القتيل، أن يكون قد قصد شخصه و الفعل.

و جوابه من وجهين:

أحدهما: أن دلالة الالتزام لا يكتفى بها في خطاب البيان، فلا يجزئ عن ذلك الشيء أن يذكر ما يستلزم، كما لا يجزئ عن ذكر الحائط أن يذكر السقف.

---

(١) الوسيط ٣/ق١٢٠/ب.

(٢) الوسيط ٣/ق١٢٠/ب وتمامه «أحدها: الفعل: من زلق رجله فسقط على غيره فمات فهو خطأ محض، والثاني: التعلق بالشخص فمن رمى إلى صيد فأصاب إنساناً فهو خطأ محض و إن كان الفعل باختياره» والثالث: يذكره المصنف بعد قليل.

الثاني: إن في ذكر الأمور الثلاثة وتفصيلها بيان فائدة تظهر في الضد لما فيه من بيان أن عدم العمد المحض إن كان فعدم أحد الأمرين الأولين بالفعل خطأ محض، وإن كان بعدم الثالث فحسب فهو شبه عمد.

قوله: «**الثالث: القصد المتعلق بزهق الروح**»[1].

الروح لا ينتظم لفظاً مع قوله **أولاً**: «**القصد له متعلقات ثلاثة**» وإنما أتي به على المعنى، و مساق اللفظ يقتضي أن يقول: الثالث زهوق الروح.

اعلم أن صاحب الطريقة الأولى لا يعتبر في العمد المحض، أن يتعلق قصده بنفس الإزهاق، و يظهر قصد الفعل الذي هو إزهاق الروح؛ لأن زهوق الروح أمر باطن فلا يرتبط به، بل يعتبر أن يتعلق القصد/[2] بالشخص، والفعل الذي بان ترتب الزهوق عليه، وعلم حصول الموت به سواء كان ترتب الزهوق عليه غالباً، أو نادراً[3].

ثم يسوغ من وجه بعد هذا أن يقال: قصد القتل و الإزهاق باعتبار أنه قصد الفعل الذي سرى و صار قتلاً، و السراية، تكسب صفة الجناية فتكون السراية مقصودة له حكماً بواسطة قصده الجناية و يخرج منه كونها عامداً للقتل، ويتميز

---

(١) الوسيط ٣/ق١٢٠، ب و تمامه « .... وفي ضبطه **طريقان**: **أحدهما**: أن ما علم حصول الموت به بعد وجود القصد والفعل و الشخص فهو عمد محض سواء كان قصد الفاعل إزهاق الروح أو لم يكن و سواء كان حصول الموت به غالباً أو نادراً كقطع الأنملة.
والطريقة الثانية: أن الضابط ما يقصد به القتل غالباً في المثقلات وأما في الجراحات فكل جرح سار ذي غور؛ لأن قطع الأنملة لا يقصد به القتل غالباً، ثم هو موجب للقصاص، وهذا ضعيف ...الخ».

(٢) انظر: الروضة ٧/٥، كفاية الأخيار ص ٥٩٠، مغني المحتاج ٤/٣ـ٤ .

(٣) نهاية ق٢٠٤/ب من النسخة (أ).

عنه شبه العمد، بأنه في شبه العمد لا يحصل العلم بحصول الموت به، كما في صورة الضرب بالعصا الخفيفة من غير موالاةٍ[١]، فاقتصرنا فيه على إيجاب المال اكتفاءً بأن الموجود سبب صالح، ولم يظهر سبب آخر فأحلناه على السبب الظاهر، فإن الضمان لا يقدح فيه الاحتمال، و الشبهة.

و أما الطريقة الثانية: فإن عبارة المؤلف قاصرة بيان[٢]، معناها. فاعلم أن صاحبها اعتبر في العمد تعلق القصد بنفس زهوق الروح، لكن الشرط أن يكون الآلة من المثقلات [٣]، و يجعل كونها مما يقصد به القتل غالباً دليل تعلق قصده بالإزهاق، وإن كانت جارحة فهاهنا لم يمكنه دعوى أن يعتبر تعلق القصد بالزهوق بدليل مسألة قطع الأنملة، فإن أحداً لا يقصد الزهوق بقطع الأنملة، فاكتفى بكون الجرح سارياً ذاغورٍ، وإن لم يوجد قصد الزهوق، فإذا وجد ذلك مع قصد الشخص فقصد نفس الفعل أوجب القصاص، و ذلك لاختصاصه بمزيد الخطر فتأثيره في الباطن مبالغة في ردع الجناة، وهذا، كما قال المؤلف ضعيف، لأن العمد المحض معتبر في القصاص، ولا يكفي فيه تعلق القصد بمطلق الفعل، ولابدَّ من تعلقه بالقتل، وهو قضية محسوسة لا سبيل إلى أن يقول: لا يحصل في المثقل بما يثقل نادراً، أو يحصل في الجارح بما يثقل نادراً بكونه جارحاً[٤] سارياً ذاغورٍ فإن لتأثيره في الباطن مبالغة في الردع إلى جعلنا وضعنا[٥] على أن ما ذكره من افتراق الجارح، والمثقل، في أن الجارح له

---

(١) انظر: المصادر السابقة.

(٢) كذا في النسخة ولعل الصواب (قاصرة عن بيان معناها) والله أعلم.

(٣) انظر: الروضة ٥/٧، كفاية الأخيار ص ٥٩٠.

(٤) في النسخة (خارجاً) وهو تصحيف والصواب ما أثبته.

(٥) من قوله: «فإن لتأثيره.. إلى قوله: وضعنا..» كذا العبارة في النسخة، وفيها ركاكة.

غور، وتأثير في الباطن لا يصح، لأن المثقل أيضاً له تأثير في الباطن بالترضيض كما ذكر في الطريقة الأولى، هي الأرجح في "النهاية"[١] و"البسيط "[٢] وهي مع ذلك مدخولة أي فاسدة، من الدَّخل وهي الفساد[٣].

غرز الإبرة إذا أعقبت ألماً و ورماً توجب القصاص[٤].

و في هذا منع، و هو وجه مذكور[٥]، وفي "النهاية"[٦] ذكر أعقبت ورماً ولم يذكر، وهو[٧] قريب، فإن الورم في مثل هذا لا يخلو عن الألم.

إيجاب القصاص في/[٨] مسألة الألم من غير ورم هو الصحيح عند بعضهم[٩]، وقطع به الشيخ أبو إسحاق الشيرازي[١٠] والشيخ أبو حامد[١١].

فرق الشافعي ـ رحمه الله ـ بين الأجسام، واللطائف[١٢] دليل على صحة الطريقة الثانية، وفساد الطريقة الأولى، فإنه قد علم حصول التلف بجناية في

---

(١) لم أقف عليه.

(٢) ٥/ق٢/ب و ما بعدها.

(٣) انظر: القاموس المحيط ص١٢٩٠.

(٤) انظر: الوسيط ٣/ق١٢١/أ .

(٥) انظر: الروضة ٦/٧، مغني المحتاج ٥/٣.

(٦) لم أقف عليه.

(٧) كذا في النسخة ولعل الصواب (ولم يذكر ألماً، وهو).

(٨) نهاية ق٢٠٥/أ من النسخة (أ).

(٩) انظر: البسيط ٥/ق٣/أ ، مغني المحتاج ٤/٥، نهاية المحتاج ٧/٢٥١.

(١٠) المهذب ٢/٢٢٥، التنبيه ص ٢٨٨.

(١١) لم قف على هذا النقل عنه عند غير المصنف.

(١٢) قال في الوسيط ٣/ق١٢١/أ «و نص على أنه لو ضرب رأسه فأذهب ضوء عينيه وجب القصاص في الضو؛ لأن اللطائف يقصد بالسراية دون الأجسام، و قد علم حصول السراية في الموضعين».

الموضعين، لكن نفى القصاص في سراية الأجسام، لأنه لا يقصد إتلافها بالسراية إذ من أراد إتلاف كف لم يتوصل إليه بقطع الأصابع ليسرى إليها؛ لأنه تيسر إتلافها بالمباشرة بخلاف اللطائف، فإنه لا يمكن مباشرتها، وإنما يتوصل إليها بالجناية على غيرها؛ ليسرى إليها، فهي كالروح فدل هذا على اعتبار تعلق القصد بنفس الإتلاف، كما في الطريقة الثانية، وعدم الاكتفاء بمجرد ترتب التلف على الفعل، كما في الطريقة الأولى.

الجواب عن هذا مشكل، على من اختار الطريقة الأولى. ويحتاج فيه إلى طريقة من سوّى بينهما، وتخريجها، وهي ضعيفة.

وقول الغزالي: «**فيخرج الطريقتان على القولين**»[١].

معناه، أن الطريقة الأولى خارجة على القول بإيجاب القصاص في الأطراف، واللطائف[٢]، والضبط المذكور فيها موافق لهذا القول إذ قد بان حصول التلف بفعله في الموضعين.

والطريقة الثانية خارجة على القول بعدم إيجاب القصاص في الصورتين المذكورتين، وهما مسألة الكف، وإذا أوضح رأسه، فذهب ضوء عينه[٣]، فإنه لا يقصد بقطع الأصابع، وإيضاح الرأس ذهاب الكف وضوء العين.

واعلم، أن تخريج هذه الطريقة على طريقة من قرر النصين هو الجيد، والأظهر[٤] لما تقدم بيانه، فكان ينبغي أن يقول: فتخرج الطريقتان على الطريقتين.

---

(١) الوسيط ٣/ق١٢١/أ، و لفظه قبله «... وعن هذا تصرف بعض الأصحاب في النصين بالنقل و التخريج و قالوا: فيهما قولان فيخرج الطريقان... الخ».

(٢) انظر: المهذب ٢/٢٢٩، الروضة ٧/٥٩، مغني المحتاج ٤/٣٠.

(٣) انظر المصادر السابقة.

(٤) وعبر عنه النووي بالمذهب انظر: المهذب ٢/٢٢٩، الروضة ٧/٥٩.

و قوله «**عوّلَ على الجارح، فلزمه إسقاط القصاص في التخنيق**»[١].

معناه، إن أبا حنيفة زعم أن العمد لا يوجد إلا بالجارح، و أن الفعل بالتخنيق و التحريق شبه عمد، حتى يضرب الدية فيه على العاقلة[٢]، فوقع بذلك في مكابرة المعقول.

قوله: «**يترك الضبط**»[٣].

و يقول: أي يترك ضبط الجميع بضابط واحد، و يعدل إلى البيان بالتقسيم، و هو أيضاً ضبط.

قوله «**لأن الجرح طريق سالك إلى الزهوق**»[٤] يعني مسلوكاً، عنى أنه ينظر إلى الجنس، و هو غالب، لا إلى هذا الجرح المعين الفرد[٥].

قال: «**لو قال: أنا و ركبان السفينة ضامنون كل واحد على الكمال، فيلزمه و ركبان السفينة لا يلزمهم شيء، إذا أنكروه، و إن قال: أنا وهم ضامنون كل واحد بحصته يلزمهم، والباقي يرجع إليهم، فإن قالوا: رضينا بما قال: لزمهم، و إن كنا لا نقول بوقف العقود**»[٦].

---

(١) الوسيط ٣/٢١٢/أ ولفظه قبله «ولما عسر الضبط على أبي حنيفة ـ رحمه الله ـ إذ رأي القصد خفياً عوَّلَ ... الخ».

(٢) انظر: المبسوط ١٥٢/٢٦، تكملة فتح القدير ٢٢٩/١٠.

(٣) الوسيط ٣/ق١٢١/أ. ولفظه «و الأولى: في تعليل مذهب الشافعي: أن يترك الضبط ويقول: حصول الموت بالسبب إما أن يكون نادراً أو كثيراً أو غالباً ... الخ».

(٤) الوسيط ٣/ق١٢١/أ ولفظه قبله « الذي تكون حصول الموت به كثيراً كالجرحات الواسعة فوق غرز الإبرة ، وكقطع الأنملة و كالعصا والسوط، ففي هذا ينظر إلى السبب الظاهر وهو الجرح فيجب القصاص به، لأن الجرح... الخ».

(٥) ورد في هذا المكان من النسخة «ما وجد للمصنف ـ رحمه الله ـ من مشكل الوسيط»؟ وهو من تصرف الناسخ.

(٦) الوسيط ٣/ق١٤٥/ب.

قلت: هذا مشكل فإنه/[1] يوهم فرقاً بين أن يضيف إلى الركبان ضمان الكل، وأن يضيف إليهم ضمان الحصة، في أنه يوقف في الحصة على رضاهم و في الكل لا يوقف، بل يجزم بالنفي عند إنكارهم، وليس الأمر فيها على ذلك، بل لكل واحد منهما **صورتان**:

إحداهما: أن يريد بقوله «**أنا و هم ضامنون**» الإخبار عنهم فهاهنا إذا أنكروه فالقول قولهم، ولا يلزمهم شيء[2].

والثانية: أن يريد إنشاء الضمان عنهم، فهاهنا يوقف على رضاهم عند أكثر الأصحاب[3]، خلافاً للقاضي[4].

وهذا التفصيل جار في المسألتين، فأفرد المصنف كل واحدة منهما باحدى الصورتين طلباً للاختصار، مع أن كل واحدة منهما تنبه على الأخرى.

قوله «**بخلاف ما إذا قال: أقتلهما، و إلا قتلتك، فإن خيرته في التقديم، والتأخير لا يؤثر**»[5].

يعنى إن خيرته ليست في التعيين كما في قوله: أقتل زيداً أو عمراً: فإنهما هاهنا معينان جميعاً، وإنما خيرته في تقديم قتل أحدهما على قتل الآخر، وذلك لا يؤثر في نفي كونه مكرها.

---

(١) نهاية ق٢٠٥/ب من النسخة (أ).

(٢) انظر: الروضة ١٩٣/٧، مغني المحتاج ٩٤/٤، نهاية المحتاج ٣٦٨/٧.

(٣) انظر: المصادر السابقة.

(٤) انظر: خلاف القاضي في مغني المحتاج ٩٤/٤.

(٥) الوسيط ٣/ق و لفظه قبله «إذا قال المكرِه أقتل زيداً أو عمراً فقتل زيداً فلا قصاص على المكرِه؛ لأنه ما قصد زيداً بعينه و يجب على المكرَه؛ لأنه ذو خيرة في تعيينه بخلاف ما إذا... الخ».

قال: «**ونعنى بالأرش قيمةالنقصان على الأصح، إذ لو أردنا نصف الدية، إذ لو فرضنا بدلاً له قطع اليدين**»[١].

قوله «نصف الدية» سبقنا بأخذه عليه، وهو سهو، أو طغيان قلمٍ، وصوابه، نصف القيمة[٢]، وهذا ظاهر.

قوله في العاقل «**جاريتين اختصمتا**»[٣].

كذا وقع، وصوابه، جارتين تثنية جارة، وفي نفس الحديث[٤] ما ينفي كونه جاريتين تثنية جارية.

قوله: «**في أنه لا تضرب على الأب، و الابن، وقد ورد فيه الحديث**»[٥].

---

(١) الوسيط ٣/ق١٤٦/أ و لفظه قبله «جنى عبد على حر فجاء إنسان وقطع يد العبد، ثم قطع العبد بعده يد حر آخر وماتوا، فيؤخذ قيمة العبد من الجاني عليه ويختص المجني عليه أولاً بقدر أرش اليد، والباقي يكون مشتركاً بينه وبين المجني عليه. ثانياً: لأنه حيث قطعت يده لم يكن للثاني حق، ونعني بالأرش ... الخ».

(٢) انظر: الروضة ١٩٧/٧.

(٣) الوسيط ٣/ق١٤٦/ أ، وتمامه «فضربت إحداهما الأخرى بعمود فسطاط فقتلتها وما في بطنها فقض رسول الله ﷺ بالدية على العاقله...».

(٤) رواه البخاري ٢٢٦/١٠ ـ ٢٢٧ مع الفتح في كتاب الطب، باب الكهانة و ٢٥/١٢ في كتاب الفرائض باب ميراث المرأة و الزوج مع الولد و غيره. و ٢٥٧/١٢ في كتاب الدية، باب جنين المرأة. و مسلم ١٧٥/١١ـ ١٧٩ مع النووي في كتاب القسامة، باب دية الجنين و وجوب الدية في قتل الخطأ. من حديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ بلفظ (قضى رسول الله ﷺ في امرأتين من هذيل اقتتلتا، فرمت إحداهما الأخرى بحجر، فأصاب بطنها وهي حامل، فقتلت ولدها الذي في بطنها، فاختصموا إلى رسول الله ﷺ، فقضى أن دية ما في بطنها غُرَّة عبد أو أمة... الحديث) واللفظ للبخاري في الموضع الأول.

(٥) الوسيط ٣/ق١٤٦/ب.

ورد في الحديث أنه ضرب دية المقتول على عاقلة القاتلة و برّأ زوجها، وولدها [١].

قوله «**و كأن أبعاضه ألحِقَ به**»[٢] و فيه عجمة، وفي بعض النسخ بدله ما لا يصح.

قوله في حديث صفية بنت عبد المطلب[٣]، هي أم الزبير[٤] «**فقضى عمر بأرش الجناية على ابن عمها**»[٥].

---

(١) هذه الرواية رواها أبو داود ٤/٧٠٠ في كتاب الديات، باب دية الجنين، وابن ماجة ٢/٨٨٤ في كتاب الديات، باب عقل المرأة على عصبتها، وميراثها لولدها، مختصراً، والبيهقي في الكبرى ٨/١٨٦، و المعرفة ١٢/١٥٥ من طريق مجالد بن سعيد عن الشعبي عن جابر بن عبدالله ـ رضي الله عنه ـ.

قال المنذري في مختصر سنن أبي داود ٦/٣٦٨، في إسناده مجالد بن سعيد، و قد تكلم فيه غيره واحد.

(٢) الوسيط ٣/ق١٤٦/ب. وفي نسخة المطبوعة: ٦/٣٦٩ «وكان العصبة أحق به».

(٣) هي صفية بنت عبد المطلب بن هاشم القرشية الهاشمية عمة رسول الله ﷺ أسلمت وهاجرت مع ولدها الزبير إلى المدينة وبها توفيت في خلافة عمر سنة ٢٠ هـ.

انظر: الاستعاب ٤/٣٤٥، تهذيب الأسماء اللغات ٢/٣٤٩، الإصابة ٤/٣٤٨.

(٤) هو الزبير بن العوام بن خويلد أبو عبد الله القرشي الأسدي حواري رسول الله ﷺ وأحد العشرة المشهود لهم بالجنة، وأول من سلّ سيفاً في سبيل الله، وشهد بدراً و ما بعدها من المشاهد، و مناقبه كثيرة و مشهورة، قتل يوم الجمل سنة ٣٦ هـ. انظر: الاستيعاب ١/٥٨٠ ــ ٥٨٥، تهذيب الأسماء اللغات ١/١٩٤ ــ ١٩٦، الإصابة ١/٥٤٥ ـ ٥٤٦.

(٥) الوسيط ٣/ق١٤٦/ب، ولفظه قبله «... لما روي أن مولى لصفية بنت عبد المطلب جنى فقضى عمر... الخ».

هذا غلط إنما قضى به على ابن أخيها[١]، وأفحش من هذا قول شيخه في "النهاية "[٢] «فقضى على علي بن أبي طالب عمها» و معلوم أنه ابن أخيها.

ذكر أنه إذا أعتق ثلاثة أعبد فحصة كل واحد السدس، ثم قال: «**فلو مات واحد منهم، و له إخوة، فلا يجب على كل واحد من إخوته أكثر من السدس، إذ غايته أن يكون وحده نازلاً منزلة مورثه لو كان حياً**»[٣].

قلت: دل على نفي الزيادة على السدس، وليس بمشكل، و ترك ما هو مشكل على الطلبة، و هو إيجابه السدس على كل واحد منهم، فإنه يقال: هلا وزع السدس بين إخوته فإنهم بجملتهم قائمون مقامه فلا يزاد المضروب على جميعهم، على ما كان يضرب عليه؟.

فنقول: إنما كان كذلك؛ لأن الولاء/[٤] لا يورث حتى يقسم على عصبات المعتق، و إنما يورث به كالنسب، فإنما يتحمل كل واحد من عصباته لكونه منتسباً إلى صاحب الولاء، فهو كمن يتحمل بالنسب.

أما إذا مات و له عصبة ورثوه كل واحد، فيحمل نصف دينار فإذا كان كل واحد من عصبات المعتق يتحمل ما كان يتحمله المعتق لو كان حياً[٥].

قوله: في الفرع الخامس «**فقدر أرش الجناية على موالي الأم مع السراية إلى وقت الجرّ**»[٦].

---

(١) رواه الشافعي في الأم ٦/ ١٥٠، و البيهقي في الكبرى ٨/١٨٧، والصغير ٢/ ٢١٠، والمعرفة ١٢/١٥٥ .

(٢) لم أقف عليه.

(٣) الوسيط ٣/ق١٤٦/ب.

(٤) نهاية ق٢٠٦/أ من النسخة (أ).

(٥) انظر: الروضة ٧/ ٢٠١ وما بعدها .

(٦) الوسيط ٣/ق١٤٧/أ و لفظه قبله « ... فلو جنى هذا الولد قبل جرّ الولاء فالعقل على موالي الأم، أعني إذا مات المجني قبل الجرّ، فإن مات بعده فقدر أرش ... الخ».

هذا ليس على إطلاقه ؛ لأن ذلك إن كان سراية إلى النفس لم يتجه ذلك فيها ؛ لاندراجها في الواجب، في موالي الأم، على ما لا يخفى.

وإنما صورة هذا أن يكون ذلك سراية إلى عضو، مثل أن يكون الجناية على أصبع، فتسرى إلى أصبع أخرى فتتآكل قبل جر الولاء.

وصورة أخرى، و هي أن تكون الجناية غير مقدرة الأرش، وإنما فيها حكومة فسرت بعض السراية، قبل جرّ الولاء، فإنا نعتبر في تقدير الحكومة الجناية و وسرايتها إلى وقت الجرّ.

قوله: «**و لو قطع اليدين قبل الجر، أو قطع اليدين و الرجلين**»[١].

في ذكر اليدين، والرجلين[٢] تنبيه على أن ضرب الدية على موالي الأم ليس قطعاً للجناية، على اندراجها في النفس، إذ لو كان كذلك لوجب في اليدين والرجلين ديتان، بل الواجب دية النفس، وضربناها على موالي الأم لكونها غير زائدة على أرش الجناية التي وجدت قبل الانجرار.

قوله: «**لا تضرب على امرأةٍ، وإن كانت معتقة**»[٣] يعني وإن كانت عصبة، فلا تضرب عليها[٤]. هذا ما وجد للمصنف ـ رحمه الله ـ[٥].

---

(١) الوسيط ٣/ق١٤٧/أ و لفظه قبله «و لو قيل: يضرب على بيت المال لم يكن بعيداً فلو قطع اليدين .... و تمامه «ثم مات بعد الجرّ فعلى موالي الأم دية كاملة».

(٢) في النسخة (للرجلين) و لعل الصواب ما أثبته.

(٣) الوسيط ٣/ق١٤٧.

(٤) انظر: المهذب ٢/٢٧٣، الروضة ٧/٢٩٥، مغني المحتاج ٤/٩٩، نهاية المحتاج ٧/٣٧٤.

(٥) إلى هنا انتهى السقط من نسخة «(د):» بمقدار أربعة أوراق.

بسم الله الرحمن الرحيم[(١)]

الجنايات الموجبات للعقوبات[(٢)]/

قوله في أهل البغي «**و لا ينتصب القاضي بالبيعة**»[(٣)] قد عبّر[(٤)] في بعض النسخ «**لخفاء**»[(٥)] معناه، ومعناه، أن القاضي لا ينتصب في العادة ببيعة الرعية له، و نصبهم له قاضياً، و إنما ينصب الرعية إماماً ببيعتهم له ثم الإمام يولّي القضاة و غيرهم، فلابد إذاً في ذلك من نصبهم إماماً، والله أعلم.

قوله «**إذ يرجع ذلك إلى محاورات في خلوات**»[(٦)].

معناه: أنهم تحت الطاعة، و القهر، وحاصل مخالفتهم محاورات تجري بينهم في خلواتهم. والله أعلم.

قوله «**و لا نذفف على جريحهم**»[(٧)].

---

(١) ورد في (د): بعد البسملة « قال الشيخ الفقيه الإمام العلامة مفتي الشام ركن الإسلام صدر الشافعية تقي الدين أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمن بن عثمان المشهور بابن الصلاح غفر الله له و لوالديه. الحمد لله حق حمده و كمال الصلاة على رسوله و آله و صحبه وسلام».

(٢) في (د): بعدها (شرح مشكل الوسيط). وبها نهاية ٢/ق٩٧/أ.

(٣) الوسيط ٣/ق١٥٥/ب، و لفظه « الشرط الثالث: نصب الإمام فيما بينهم، وفي إشتراطه خلاف و من شرط علل بأن هذه الشروط يعتبر لتنفيذ قضاء قاضيهم، ولا ينتصب القاضي بالبيعة، فلابدّ لهم من إمام يولي القضاة ... الخ».

(٤) في (د) (غيّر).

(٥) هكذا في (أ) وفي (د): (كما).

(٦) الوسيط ٣/ق١٥٥/ب. و لفظه قبله «... فإن عدمت الشوكة فلا ينفد حكمهم إذ يرجع ذلك ...الخ».

(٧) الوسيط ٣/ق١٥٦/أ.

التذفيف على الجريح، بالذال المنقوطة، هو إتمام جرحه، وإسراع قتله[١].

قوله «**السيول الجارفة**»[٢] بالجيم والراء المهملة هي التي تذهب بكل شيء تمر به[٣].

قوله في باب الردة «**وهذا ينبغي أن يخصص بما إذا حكى الشاهد كلمة الردة**»[٤] يعني يخصص ثبوت حكم الردة عند عدم مخايل الإكراه، بما إذا حكى الشاهد لفظ الردة، و شهد، فإنه ارتد.

أما إذا ذكر لفظ الردة، ولم يقل ارتد فهو (يصدق بيمينه)[٥] ولا يثبت الردة[٦]، وإن لم توجد مخايل الإكراه؛ لأن المكره على ذلك متلفظ فلم تكذب الشهادة في دعواه الإكراه. و الله أعلم.

ما حكاه في صلاة المرتد و الكافر الأصلي لم يفرق هو فيه بين صلاة المرتد في دار الحرب، وصلاته في دار الإسلام[٧]، وليس كذلك، وإنما جعلوا صلاة المرتد

---

(١) انظر: المصباح المنير ص ٢٠٨، القاموس ص ١٠٤٨.

(٢) الوسيط ٣/ق١٥٦/أ. ولفظه قبله «ولا ننصب عليهم المجانيق ولا نوقد عليهم النيران ولا نرسل السيول...الخ».

(٣) انظر: المصباح المنير ص ٩٧، القاموس ص ١٠٢٩.

(٤) الوسيط ٣/ق١٥٧/أ، ولفظه قبله «... إذا شهد اثنان على أنه ارتد فقال: كذبا لم ينفعه التكذيب، لكن ينفعه تجديد الإسلام في درأ القتل، ولا ينفع في بينونة زوجته، ولو قال: صدقا و لكني كنت مكرهاً، فإن ظهر مخايل الإكراه بأن كان أسيراً بين الكفار فالقول قوله، وإن لم تكن مخايل الإكراه حكم بالبينونة، وهذا ...الخ».

(٥) ما بين القوسين ساقط من (د).

(٦) انظر: الروضة ٧/٢٩٣، مغني المحتاج ٤/١٣٩، نهاية المحتاج ٧/٤١٨.

(٧) انظر: الوسيط ٣/ق١٥٧/أ.

إسلاماً، أو موجبة للحكم بالإسلام، في دار الحرب دون دار الإسلام [١]، وقد نص الشافعي على ذلك[٢].

و أما الأصلي، فقد[٣] نقل شيخه[٤]، أنه ليس كالمرتد (في ذلك)[٥] و أنها ليست إسلاماً منه لا في دار الحرب، و لا في/[٦] دار الإسلام [٧]، واختار هو أنها ليست إسلاماً من كل واحد من الكافرين في كل واحدة من الدارين، وهذا شذوذ في المذهب.

و نقل صاحب "البيان"[٨] أنها في دار الحرب إسلام من الكافرين، و ليست في دار الإسلام إسلاماً من الكافرين، لاحتمال التَّقِيَّة[٩]، و أضاف هذا الفرق بين الدارين في الكافر الأصلي إلى نص الشافعي أيضاً. و لم أجد ذلك في الأصلي لغيره، بعد البحث.

---

(١) انظر: المهذب ٢/٢٨٥، التنبيه ص ٣١١، الروضة ٧/٢٩٤، مغني المحتاج ٤/١٣٩.

(٢) انظر: الأم ٦/٢٢٦ (باب المكره على الردة).

(٣) في (أ) (ففي).

(٤) نهاية المطلب ١٧/ ق٤٨/ب.

(٥) ما بين القوسين ساقط من (أ).

(٦) نهاية ٢/ق٩٧/ب.

(٧) قال الخطيب الشربيني: إلا أن يسمع تشهده في الصلاة، فيحكم بإسلامه. انظر: الروضة ٧/٢٩٤، مغني المحتاج ٤/١٣٩.

(٨) انظر: النقل عن صاحب "البيان" في الروضة ٧/١٩٤.

(٩) **التَّقِيَّة**: اسم من الاتقاء وتاؤها بدل الواو؛ لأنها فعلية من وقيتُ، وهي أن يقي نفسه من اللائمة أو من العقوبة، بما يظهر، وإن كان على خلاف ما يضمر. المغرب (٢/٣٦٧)، المصباح المنير ص٦٦٩.

وأما ما أشعر به ظاهر كلام المصنف، من أنه في المرتد يحكم بالإسلام في الدارين، ولا [١] يحكم به في الكافر الأصلي في الدارين فلا اعتماد عليه.

قلت: و يمكن أن يقال: إن صلاة المرتد في دار الحرب يتبين بها أن ردته السابقة[٢] لم تكن[٣] اختياراً منه، كما سبق مثله في المسألة المذكورة في الكتاب قبل هذه، وهذا فرق حسن متجه فيما استشكل فيه المصنف و شيخه الفرق .والله أعلم.

قوله «**وهو بعيد إذ (من يتصور أن يخطيء مرة)**[٤]، **يتصور أن يصيب مرتين**»[٥].

هكذا وقع في النسخ، وصوابه: إذ من يتصور أن يخطيء مرتين يتصور أن يصيب مرتين. والله أعلم.

---

(١) في (أ) (فلا).

(٢) في النسختين زيادة (منه) والصواب حذفها.

(٣) في (د) (لا يمكن).

(٤) ما بين القوسين ساقط من (د).

(٥) الوسيط ٣/ق١٥٧/ب و لفظه قبله «.. قال: أبو إسحاق المروزي: إنما تقبل توبة المرتد مرةً واحدةً و لو عاد ثانياً لم تقبل، و هو بعيد إذ ... الخ».

ومن باب حد الزنا

ذكر في حد الزنا أنه يشترط في الإحصان كون الوطء في النكاح الصحيح، واقعاً بعد التكليف، والحرية على وجه و[١]ضعفه[٢] مع أنه المذهب، وهو الصحيح المشهور[٣].

وقال في تعليله: «**إذ ليس يحصل التحصين بالمباح به**»

وهذا مشكل، وشرحه، أن لفظ التحصين في هذا عبارة عن العفة عن الزنا فإن لفظ الإحصان، والتحصين/[٤] مشترك بين أشياء منها هذا. ومنها الإسلام، ومنها الحرية[٥] فالمكلف الحر يحصل له[٦] لكونه[٧] ذا زوجة قد وطئها حريص[٨] على حفظ[٩] فراشه من التلطيخ بالزنا، حتى يمنعه ذلك من أن يلطخ فراش غيره بالزنا منه، فإذا زنا كان زناه أشد قبحاً، فغلظت عقوبته بالرجم،

---

(١) (الواو) ساقطة من (أ).

(٢) انظر: الوسيط ٣/ق١٥٨/أ.

(٣) انظر: المهذب ٢/٣٤١، التنبيه ص٣٢٤ ـ ٣٢٥، الروضة ٧/٣٠٦، مغني المحتاج ٤/١٤٧.

(٤) نهاية ٢/ق٩٨/أ.

(٥) ومنها بمعنى التزويج، انظر الأمثلة على ذلك بالتفصيل في تهذيب الأسماء واللغات ٣/٢/٦٥ وما بعدها، وتحرير ألفاظ التنبيه ص ٣٢٤، والمصباح المنير ص ١٣٩، وكفاية الأخيار ص ٦٢١.

(٦) ساقط من (د).

(٧) في (أ) (بكونه).

(٨) في (أ) (حرص)، ولعل الصواب (حرصاً).

(٩) في في (د): (حفظه).

وهذا لا يحصل بما إذا وجد منه الوطء المباح في زوجة تزوجها، وهو رقيق، أو غير مكلف، لأنه مع نقصه بذلك لا يأنف من تلطيخ فراش غيره، أنفةَ الحر المكلف، فكأنه قال: إذا لا تحصل العفة[١] الحاصلة بالوطء المباح الصادر من الحر المكلف، بهذا[٢] الوطء المباح الصادر من هذا الناقص، ووجهه ما بينته، والله أعلم.

قوله «**المحرم قطعاً إذا انتفت[٣] الشبهة عنه**»[٤] يعترض عليه بأن أحد هذين القيدين يغني عن الثاني.

فأقول: أما المحرم قطعاً، فلا يغني عن قيد انتفاء الشبهة، فإن الأخت المملوكة محرمة قطعاً، ولم تنتف[٥] عنها الشبهة، نعم قيد انتفاء الشبهة، يلزم منه أن يكون محرماً[٦] قطعاً، وإنما ذكرنا هما معاً [٧]؛ لأن كونه محرماً[٨] قطعاً وصف وجودي من جملة المقتضى، وانتفاء الشبهة وصف عدمى فيه تعرض لعدم المانع، ولابدَّ منهما ومن ذكرهما ودلالة الالتزام غير مجزئة في مقام البيان عن الذكر لفظاً كما عرف. والله أعلم.

---

(١) في (أ) (العنة) و هو تحريف.

(٢) في (أ) (فهذا).

(٣) في (أ) (انتهت) وهو تحريف.

(٤) الوسيط ٣/ق١٥٨/أ و لفظه قبله « الطرف الأول: في الموجب، والموجَب: و الضبط فيه إيلاج الفرج في الفرج المحرَّم لعينة قطعاً ... الخ».

(٥) في (أ) (ينتف).

(٦) في (د): (محرمٌ).

(٧) ساقط من (أ).

(٨) في (د): (محرم) بالرفع وهو خطأ.

وجه إثارة الفتنة بإقامة الحد في دار الحرب[١] ، أنه يخشى منه التحاق المحدود بأهل الحرب ، وارتداده ، ففيه إذاً إثارة فتنة الشرك ، والشرك في كتاب الله العظيم مسمى[٢] بالفتنة[٣]. والله أعلم.

قوله «**إن شارب خمر**[٤] **همَّ رسول الله ــ صلى/**[٥] **الله عليه وسلم ــ ، بحده ، فهرب ولاذ بدار العباس ، فلم يتعرض له**»[٦] .

هذا فيه تغيير للفظ الحديث ، بما يغير المعنى ، وذلك لا يجوز بلا خلاف[٧] وذلك أن لفظه ، ما رواه أبو داود في سننه[٨] ، بإسناده عن ابن عباس - رضي الله عنه -

(١) انظر: الوسيط ٣/ق١٥٩/ب .

(٢) في (أ) (مشبهة).

(٣) كما في قوله تعالى: ﴿وَٱلْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ ٱلْقَتْلِ﴾ أي الشرك. انظر: مفردات القرآن ص٦٢٣-٦٢٤ ، تفسير الجلالين ص ٤٠ .

(٤) في (د): (الخمر).

(٥) نهاية ٢/ق٩٨/ب.

(٦) الوسيط ٣/ق١٥٩/ب .

(٧) انظر: علوم الحديث للمصنف ص ٢٠٩ واختصاره لابن كثير ص ١٣٦ وما بعدها ، وجواهر الأصول ص ٩٠ .

(٨) ٦١٩/٤ في كتاب الحدود ، باب الحد في الخمر ، و كما رواه البيهقي في الكبرى ٥٤٦/٨ كلاهما عن طريق الحسن بن علي ثنا أبو عاصم عن ابن جريج عن محمد بن علي بن ركانة عن عكرمة عن ابن عباس به.

قال أبو داود: هذا ما تفرد به أهل المدينة ، حديث الحسن بن علي هذا. وقال البيهقي: سئل ابن المديني عن محمد بن علي الذي روى هذا الحديث عن عكرمة فقال: مجهول. وتعقبه ابن التركماني في الجوهر ٥٤٦/٨ بقوله: هو معروف ، روى عنه ابن جريج وابن إسحاق وخرج له أبو داود في سننه و وثقه ابن حبان.

قلت: وقال عنه ابن حجر في التقريب ص ٤٩٨ «صدوق». والحديث ضعفه الألباني في ضعيف سنن أبي داود ص ٤٤٧ برقم (٩٦٦) و أحال على المشكاة برقم (٣٦٢٢). والله أعلم.

قال: (شرب رجل فسكر، فانطلق به إلى النبي ﷺ، فلما حاذى بدار العباس انفلت، فدخل على العباس، فالتزمه، فذكر ذلك للنبي ﷺ، فضحك وقال: (أَفَعَلَهاَ)! ولم يأمر فيه بشيء» و هذا الحديث الاعتماد فيه على سنن أبي داود، فإنه تفرد به في كتابه دون بقية الكتب المعتمدة[1] في هذا الشان. والله أعلم.

قوله: «**و في توبته بعد الظفر أيضاً قولان**»[2]

يعني في قاطع الطريق، وسيأتي ذلك في بابه مشروحاً، إن شاء الله تعالى وهذا أحد الطريقين[3] و منهم من قال: لا يسقط بتوبتهِ بعد الظفر قولاً واحداً [4]. و هكذا هاهنا في حد الزنا طريقان:

و منهم من قال: لا يسقط بتوبته بعد الرفع إلى القاضي قولاً واحداً [5].

والمصنف ذكر القولين، فيه بعد الرفع إلى القاضي، فإنه قال: «فإن ثبت بالشهادة»[6] و قاس على توبة قاطع الطريق قبل الظفر.

(١) في (د): (المعتمد).

(٢) الوسيط ٣/ق١٥٩/ب.

(٣) في (أ) (الطريقتين) و انظر الروضة ٣٦٧/٧، و مغني المحتاج ١٨٤/٤.

(٤) هذا هو المذهب و قطع به جمهور المصنفين: انظر الحاوي ٣٧١/١٣، المهذب ٣٦٥/٢، الروضة ٣٦٧/٧، كفاية الأخيار ص٦٤٠، مغني المحتاج ١٨٤/٤.

(٥) والقولان فيمن تاب قبل الرفع إلى القاضي. انظر نهاية المطلب ٧/ق٥٣/ب، الروضة ٣٨٤/٧.

(٦) الوسيط ٣/ق١٥٩/ب و تمامه «...لم ينفعه إلا التوبة و فيه قولان: ..الخ».

ووجهه: أن المسقط هناك كون التوبة ما حية للحُوبة[(١)]، وقد استويا في ذلك وتقييد النص بما قبل الظفر عَارَضَهُ العموم في آية السرقة في قوله تبارك و تعالى: ﴿فَمَن تَابَ مِنۢ بَعْدِ ظُلْمِهِۦ وَأَصْلَحَ﴾[(٢)] و الله أعلم.

قوله: «**والهرب لا يبعد أن يؤثر على رأي، و إن ثبت بالشهادة**»[(٣)] (هذا كلام مقلوب، و إنما هو «والهرب يؤثر على رأي لا يبعد، و إن ثبت بالشهادة»)[(٤)] وهذا/[(٥)] لا يخفى على المتأمل. و الله أعلم.

قوله: «**و إن كان مريضاً، و هو مرجوم رجم؛ لأنه مستهلك**»[(٦)].

قلت: و هذا إذا ثبت بالبينة، دون الإقرار كما سيذكره هو في شدة الحر، والبرد[(٧)]. و الله أعلم.

و قوله «**و لو ثبت بالبينة حبس كما تحبس الحامل**»[(٨)] و قال فيه شيخه[(٩)] «كما تحبس الزانية الحامل».

---

(١) في (أ) (للحربة)، والحوبة: الإثم. انظر: مختار الصحاح ص١٤٠، الصباح المنير ص١٥٥.

(٢) سورة المائدة الآية ٣٨.

(٣) الوسيط ٣/ق١٥٩/ب.

(٤) ما بين القوسين ساقط من (د).

(٥) نهاية ٢/ق٩٩/أ.

(٦) الوسيط ٣/ق١٦١/أ.

(٧) الوسيط ٣/ق١٦٠/أ، حيث قال: «الرابع: الزمان: فلا يقام الجلد في فرط الحر والبرد، بل يؤخرُ إلى اعتدال الهواء، والجلد: إن ثبت بالبينة يقام بكل حال، و إن ثبت بالإقرار يؤخر إلى اعتدال الهواء».

(٨) الوسيط ٣/ ق١٦٠/أ.

(٩) نهاية المطلب ١٧/ق٥٦/أ.

يقال: كيف جعل الحامل أصلاً، و الكلام فيهما سواء، كيف والنبي ﷺ لم[١] يحبس الغامدية الحامل من الزنا؟[٢].

قلت: حبس الحامل أظهر، من حيث أن للحمل أمداً قريباً منتظراً عادةً بخلاف البرء من المرض، و أما الغامدية فزناها ثبت بإقرارها لا بالبينة. والله أعلم.

المُخْدَج: [٣] بضم الميم، و إسكان الخاء، و فتح الدال[٤] هو الناقص الخِلقة[٥].

والعِثْكال: بكسر العين المهملة، و إسكان الثاء المثلثة هو الذي يكون فيه الرطب، و هو بمنزلة العنقود في الكَرْم[٦].

قوله «**و لا يكتفي بما يكتفي به في اليمين**»[٧].

---

(١) ساقط من (د).

(٢) يشير إلى ما رواه عمران به حصين ـ رضي الله عنه ـ(أن امرأة من جهينة أتت النبي ﷺ هي حبلى من الزنى، فقالت: يا نبي الله أصبتُ حداً فأقمه عليَّ فدعا نبي الله ﷺ. وليها فقال: أحسن إليها فإذا وضعت فأتني بها ففعل فأمر بها نبي الله ﷺ، فشكت عليها ثيابها ثم أمر بها فرجمت... الحديث) رواه مسلم ٢٠٣/١١ مع النووي في كتاب الحدود، باب حد الزنا.

(٣) قال: في الوسيط ٣/ق١٦٠/أ. «... و إن كان مُخدَجاً، و لا يُنْظر زوال ما به، و لا يحتمل مائة جلدة فقد قال عليه الصلاة و السلام في مثله (خذوا عثكالاً عليه مائة شمراخ ... الخ).

(٤) ساقط من (أ).

(٥) انظر: الصحاح ٣٠٩/١، المصباح المنير ص ١٦٤.

(٦) انظر: الصحاح ١٧٥٨/٥، النهاية في غريب الحديث١٣٨/٣، المصباح المنير ص ٣٩٢.

(٧) الوسيط ٣/ق١٦٠/أ ولفظه قبله «... و الأظهر أن يضرب ضرباً فيه إيلام، ولا يكتفي بما...الخ».

هذا ؛ لأنا اكتفينا في اليمين في حق القوي بالعِثكال، ولا نكتفي[١] به فيه هاهنا، بل يشترط السياط فكذلك في الضعيف، لابدَّ من مثله من التفاوت بينهما فيعتبر أن يكون تأثير[٢] العثكال في الألم من بدن المُخْدَج كنحو تأثير السياط في بدن القوي، هكذا قال شيخه[٣]. والله أعلم.

قوله: « **و يجوز أن يقال**[٤] **: يباح التعجيل**»[٥] (هذا يرجع إلى قولنا: يضمن وذاك أن الضمان لا يمنع الإباحة بشرط سلامة العاقبة.

قوله:)[٦] «**و يحتمل أن يقال: شرطه أن تغلب السلامة منه**»[٧].

شرحه وشرح ما اتصل به، أنه يحتمل أن لا يكتفي في الإباحة بشرط سلامة العاقبة [٨]/، بل نزيد على ذلك و نشترط[٩] فيها أن يكون الغالب السلامة، والهلاك نادراً، إذ ليس المراد من هذا الحد القتل، فيعتبر[١٠] أن يكون بحيث لو

---

(١) في (أ) (يكتفي) بالياء.

(٢) مطموس في (د): و كتب على هامشه (« لعله (تأثير) و الله أعلم» و كذا في (أ) و عليهما الاعتماد.

(٣) نهاية المطلب ١٧/ق٥٥/ب.

(٤) ساقط من (د).

(٥) الوسيط ٣/ق١٦٠/أ و تمامه «... لكن بشرط سلامة العاقبة».

(٦) ما بين القوسين ساقط من (أ).

(٧) الوسيط ٣/١٦٠/أ.

(٨) من قوله «يحتمل أن يقال... إلى قوله بشرط سلامة العاقبة» تكرر في (د): وبها نهاية ٢/ق٩٩/ب.

(٩) في (أ) (نشرط).

(١٠) في (أ) (فيعتين) كذا أو بتقديم الياء على التاء.

تعدى به في غير الحد متعد على سبيل الجناية لم يجب فيه قصاص، لكونه لا يقتل غالباً.

و يحتمل أن يقال: هذا لا يعتبر إلا في التعذير، أما الحد الذي هو دون القتل كالجلد و نحوه، فقد يكون قاتلاً، و يكون بحيث لو صدر مثله من جانٍ لتعلق به القصاص و إذا مات به المحدود، فالحق قتله، و يدل على هذا حد القطع في السرقة، فافهم ذلك فإنه كلام عَقْدٌ مشكلٌ. والله أعلم[1].

(١) إلى هنا انتهى السقط الطويل من نسخة (ب) بمقدار (٤٩) ورقة ونصف ورقة بالمقارنة مع (د).

ومن باب حدّ القذف

قوله: **«وجه إسقاط الحد أن (الفاسق من أهل الشهادة عند بعض العلماء»**[(١)].

هكذا ذكره شيخه[(٢)]، وهو منتقض بالعبد و الذمي)[(٣)]، فإنهما أهلان للشهادة عند بعض العلماء[(٤)]، ولا خلاف في وجوب الحد عليهما على ما ذكره هو[(٥)] وشيخه[(٦)] وحكاه عن المحققين، فكأنهما لم يستحضرا الخلاف في العبد والذمي.

ويمكن أن يفرق بينهما بأن الفاسق أمس وأعلق بالشهادة من العبد والذمي، ولهذا لا تقبل شهادة الفاسق المعادة[(٧)] بعد التوبة لتعَيُّره[(٨)] برد

(١) الوسيط ٣/ ق١٦٠/ب. ولفظه قبله «أما إذا ردّت الشهادة بالفسق، فإن كان بفسق يجاهر به فقولان: وإن كان بفسق خفي انكشف فقولان مرتبان وأولى بأن لا يحد، ووجه إسقاط... الخ».

(٢) نهاية المطلب ١٧/ق ٥٩/أ ـ ب.

(٣) ما بين القوسين ساقط من (أ).

(٤) أما العبد فقال بأهليته للشهادة كالحرّ، عروة بن الزبير، و شريح و ابن سرين، وأبو ثور وداود الظاهري و هو الصحيح من مذهب الإمام أحمد. و في رواية عنه أن شهادته لا تقبل في الحدود و القصاص.

أما الذمي: فقال بجواز شهادته في الوصية في السفر عند فقد المسلم، شريح و النخعي والأوزاعي و غيرهم، وهو مذهب الإمام أحمد. انظر: المحلى ٩/٤٠٥ ـ ٤٠٩ و ٤١٢ ـ ٤١٤. المغني ١٤/١٧٠ـ١٧٢، ١٨٥ـ١٨٧، الطرق الحكمية ص١٦٥ ـ ١٦٦ و ١٨٢ـ١٨٥.

(٥) في الوسيط ٣/ق١٦٠/ب. والوجيز ٢/١٧١.

(٦) نهاية المطلب ١٧/ق ٥٩/أ.

(٧) في (د): (المعتادة).

(٨) في (أ) (لتغير) بدون الضمير.

شهادته وتقبل المعادة من العبد و الذمي لعدم تغَيُّرهما[١] بردها[٢]. والله أعلم.

(١) في (أ) زيادة (فيما).

(٢) في (أ) (بردهما).

و من كتاب حد السرقة/[١]

قال: «**الموجب السرقة و لها ثلاثة أركان: المسروق، والسرقة، والسارق**»[٢].

هذا في غاية الإشكال من حيث كونه جَعل السرقة ركناً للسرقة، وجَعل السارق، والمسروق ركنين لهما مع أن ركن الشيء جزء منه.

وجوابه، ما بينته في أول[٣] كتاب البيع[٤] من أن ركن الشيء في اصطلاح الغزالي و تصرفه[٥] عبارة[٦] عما لابدَّ له[٧] منه في وجود صورته[٨] لكونه جزءاً منه، أو[٩] لكونه لازماً له به اختصاص، وفيه احتراز عن الزمان، والمكان، والأمور العامة التي لابدَّ منها، ولا اختصاص فيها و عن الشرط[١٠] الذي لابدّ منه في وجود صحته، لا في وجود صورته.

والسارق، والمسروق[١١] لابدّ منهما في وجود صورة السرقة، وهما لازمان لهما اختصاص[١٢] بهما.

---

(١) نهاية ٢/ق١٠٠/أ.

(٢) الوسيط ٣/ ق١٦١/أ.

(٣) ساقط من (أ).

(٤) في (د): زيادة (مع أن ركن الشيئ) والصواب حذفها.

(٥) ساقط من (أ).

(٦) في (أ) (عبارته).

(٧) ساقط من (د).

(٨) في (د): (صوته) بإسقاط الراء.

(٩) في (د): (و).

(١٠) في (ب)(الشوط).

(١١) في (ب) زيادة (و).

(١٢) في (ب) (اختصاصاً).

و أما السرقة، فإذا جعلت[١] نفس السرقة ركنا للسرقة الموجبة، والسرقة الموجبة مجموع نفس السرقة[٢] جزء منه. والله أعلم.

قوله: «**لو نقص قيمة النصاب بأكله، أو تمزيقه قبل الإخراج من الحرز**»[٣]

يعترض عليه بأن أكله يبطل قيمته لا[٤] أنه ينقصها، فليحمل قوله: بأكله على أكل بعضه، أو على ما[٥] إذا كان ذلك خرَزَة، أو نحوها[٦] فبلعها و نقصت بذلك قيمتها، وفرعنا على الصحيح في أنه يجب القطع على من بلع جوهرة في الحِرْزِ و خرج منه، وهي في جوفه، وهي نصاب[٧]. والله أعلم.

قال: «**و إنما تتعدد الكرات بأن تعاد إحكام الحرز، ويطلع المالك على الأول**»[٨]

يعني من غير إحرازٍ، وكان ينبغي أن يقول: أو بأن يطلع المالك، غير إنا نقول/[٩]: أراد بأن يطلع المالك، أي يحصل التعدد (بهذا و حده و يحصل أيضاً التعدد بذلك، أو لا يشترط فيه اجتماعهما، و وجه التعدد)[١٠] بتخلل اطلاع

---

(١) في (أ) و (ب) (فإنا جعلنا) بدل (فإذا جعلت).

(٢) ساقط من (د).

(٣) الوسيط ٣/ق١٦١/ب. و تمامه «... فلا قطع و إن نقص بعده وجب والقطع».

(٤) في (ب) (قيمة إلا).

(٥) ساقط من (ب).

(٦) في (أ) (نحوهما).

(٧) انظر: الوجيز ٢/١٧٥، الروضة ٧/٣٤٨، مغني المحتاج ٤/١٧٣.

(٨) الوسيط ٣/ق١٦١/ب. و لفظه قبله «الرابع: لو أخرج نصاباً لكن بكرات، و كل كرة ناقص عن نصاب فلا قطع، وإنما تتعدد .... الخ».

(٩) نهاية ٢/ق١٠٠/ب.

(١٠) ما بين القوسين ساقط من (أ).

المالك من غير إحراز، أن السارق يكون حينئذٍ قد أخذ الأول مما أحرزه المالك، وأخذ الثاني مما تركه غير محرز، وهذا تنويع صدر من المالك يوجب كونهما سرقتين بخلاف ما إذا لم يتخلل بينهما اطلاع المالك، فإنه لم يختلف حينئذٍ الأول، والثاني بالنسبة إلى إحراز المالك كما اختلفا في صورة الإطلاع و هو يظن أنهما[١] محرزان باحرازه أولاً، و لا اختلفا[٢] بالنسبة إلى هتك السارق للحرز، فإنه أخرجهما بهتك واحدٍ. والله أعلم.

على الوجه الثالث[٣] يحصل التعدد، بأن يأخذ المسروق[٤] الأول، و يذهب به إلى موضع يضعه فيه ثم يعود و يأخذ الثاني، ولا يشترط[٥] فيه أخذه إلى بيت السارق، وعبارة المصنف فيه عبارة قلقة. و الله أعلم.

قوله: «**الثالث: أن يكون محترماً، فلا قطع[٦] على سارق الخمر، والخنزير**»[٧].

---

(١) ساقط من (ب).

(٢) في (ب) (لاختلاف).

(٣) قال في الوسيط ٣/ق١٦١/ب. «فلو لم يتخلل ذلك لكن كان يخرجه شيئاً شيئاً فثلاثة أوجه ... و الثالث: إن تخلل طول زمان، أو رد المسروق إلى بيت السارق و لو في زمان قصير فلا قطع، و إن لم يتخلل شيء من ذلك فمتحد».

(٤) في (أ) (للسروق).

(٥) في (أ) (ولا يشرط).

(٦) في (د): (فلا يقطع).

(٧) الوسيط ٣ / ق١٦٢/أ وتمامه «... إذ لا مالية و لا حرمة، على سارق الطنبور والبربط...الخ».

فإن قلت: فالخمر و الخنزير قد وقع الاحتراز عنهما بقوله «**مملوكاً لغير السارق**»[١] لأنهما غير مملوكين عندنا لأحد، فكيف يستقيم أن يحترز عنهما بقوله محترماً؟.

قلت: كفى في صحة هذين القيدين الاحتراز عن الصور المذكورة غير الخمر، والخنزير، لأنه يكفي في الاحتراز المعتبر في صحة الوصف، والقيد كونه احترازًا[٢] عن صورة واحدة، ثم لما استقل ذلك بتصحيح القيدين/[٣] لم يضر كون[٤] الخمر، والخنزير محترزاً عنهما بكل واحد منهما، فلك أن تذكرهما عند ذكر أيهما شئت، فافهم ذلك فإنه مليح. والله أعلم.

قوله: «**وأما الابن فلا قطع عليه للبعضية**»[٥].

قلت[٦]: ليس نفي القطع هاهنا للبعضية من قبيل نفي القصاص للبعضية، بل هذا يشمل الوالدين، والمولودين، كما في استحقاق النفقة نظراً إلى أن مطلق البعضية يناسب سد خَلَّته عند فاقته، وأن لا يقطع يده صيانة لماله، و لا كذلك في القصاص، إذ قد جنى بعضه (عليه فلا يناسب بعضيته نفي مقابلته بمثل عدوانه عليه قصاصاً، إلا أن يكون بعضيته)[٧] الوالدين، لئلا يكون سبباً في اعدام من هو سبب في وجوده. والله أعلم.

---

(١) قال في الوسيط ٣/ق١٦١/ب «الشرط الثاني: أن يكون مملوكاً لغير السارق فلا قطع على من سرق ملك نفسه و إن كان مرهوناً أو مستأجراً ... الخ».

(٢) في (أ) (احتراز).

(٣) نهاية ٢/ق١٠١/أ.

(٤) في (ب) (بكون) كذا بدون النقط.

(٥) الوسيط ٣/ق١٦٢/أ.

(٦) في (ب) (قال الشارح).

(٧) ما بين القوسين ساقط من (د).

قال: «**ما أفرز ـ أحرز[١] ـ للمرتزقة، أو ميز من الخمس لذوي القربى، واليتامى و قلنا: أنه ملكهم**»[٢].

(قوله: وقلنا إنه ملكهم)[٣] يرجع إلى قوله «ما أفرز للمرتزقة».

قوله «**كالابن يطأ جارية أبيه**»[٤] يعني أنه يحد، و إن لم يقطع بسرقة مال أبيه، و ذلك؛ لأنه قد يستحق أخذ شيء من ماله في النفقة عند فقره، ولا يستحق أصلاً وطئاً في ماله، إذ لا يجب عليه إعفافه، وهكذا بيت المال[٥].

قوله: «**إن قلنا: لا يتملكه**»[٦].

كان ينبغي أن يقول: إن قلنا: لا يحل له أخذه، إذ لا يجيء هذا على قولنا: لا يتملكه، ويحل له أخذه. والله أعلم.

إذا قلنا: لا يقطع أحد الزوجين بسرقة مال الآخر[٧]، فلو سرق عبد أحدهما من مال الآخر ففيه **وجهان**:

---

(١) كذا في (د): و في (أ) (حرز) و لم ترد في (ب) والوسيط، و هي تفسير مدرج لأفرز من المصنف، والله أعلم.

(٢) الوسيط ٣/ق١٦٢/أ.

(٣) ما بين القوسين ساقط من (أ).

(٤) الوسيط ٣/ ق١٦٢/ ولفظه قبله «... الظاهر أن من وطئ جارية من بيت المال حدّ كالابن... الخ».

(٥) انظر: الروضة ٧/٣٣٤.

(٦) الوسيط ٣/ق١٦٢/ب و لفظه قبله «الشرط الخامس: كون المال نقياً عن شبهة استحقاق السارق، فمستحق الدين إن سرق مال من عليه الدين غير مما طل قطع... وإن كان غير جنس حقه فالمذهب أنه لا قطع أيضاً، وقيل إنه يجب إن قلنا: إنه لا يتملكه».

(٧) هذا أحد الأوجه الثلاثة، وأظهرها، يقطع أحد الزوجين بسرقة مال الآخر. انظر: المهذب ٢/٣٦٠، الروضة ٧/٣٣٥، مغني المحتاج ٤/١٦٢.

أحدهما: لا يقطع[١]؛ لأنا جعلنا على هذا القول، مال[٢] أحدهما كمال الآخر في القطع، فيكون كأنه قد سرق مال سيّده[٣].

ولذلك [٤]نقول: لا يقطع عبد الإنسان بالسرقة من مال/[٥] والده، أو ولده[٦]، كما لا يقطع هو.

و الثاني: يقطع العبد[٧]، لأنه لو لزم من عدم جريان القطع بين السادة كون أموالهم في حكم مال واحد فيما يرجع إلى عدم وجوب القطع على عبيدهم، للزم مثل ذلك في حق أولادهم حتى لا يقطع ولد أحدهم بسرقتِهِ من مال الآخر لكون مال الآخر كمال أبيه.

وكيف يمكن القول بذلك، مع أن الأخ، و هو ولد الأب يقطع بسرقة مال أخيه ـ ابن أبيه ـ ومال أخيه كمال والده، من حيث أن والده لا يقطع به كماله، و هو لا يقطع بمال والده، فيلزم أن لا يقطع أيضاً بمال أخيه لو صحت هذه القاعدة، فلما[٨] قطعنا[٩] علمنا فسادها، و أن ذلك الاتحاد

---

(١) انظر: المهذب ٢/٣٦١، الروضة ٧/٣٣٥.

(٢) ساقط من (ب).

(٣) في (ب) (نفسه).

(٤) في (أ) (كذلك).

(٥) نهاية ٢/ق١٠١/ب.

(٦) انظر: الروضة ٧/٣٣٥، و مغني المحتاج ٤/١٦٣.

(٧) انظر: المهذب ٢/٣٦١، الروضة ٧/٣٣٥.

(٨) في (د): (لما).

(٩) في (أ) و (ب) (قطع).

مقصور على السيّد و نحوه، و هذا شرح كلامه الذي اختصره حتى مَحَقَهُ[١]. والله أعلم.

قوله: «**أو مضموماً[٢] إلى مالا قطع فيه**»[٣] مثاله، أن يسرق لحماً و ميتةً معاً، أو شاةً، وخنزيراً معاً. والله أعلم.

قوله: «**و إن كان بالنهار و[٤]اعتمد فيه لِحاظ الجيران، ففيه وجهان**»[٥] يعني، و صاحب الدار نائم فيها، و إنما أجرى الوجهين[٦] فيما لو كان صاحبها مستيقظاً فيها حيث يقصر في اللّحاظ[٧] اعتماداً على[٨] الدار، ولا يأتى[٩] بمثل اللحاظ الذي يعد إحرازاً[١٠] في الصحراء كما ذكره. والله أعلم.

---

(١) محقه: أي نقصه وأذهبَ منه البركةَ، وقيل: وذهاب الشيء كله حتى لا يرى له أثرٌ. انظر: المصباح المنير: ص: ٥٦٥.

(٢) في (أ) (مضموناً) بالنون.

(٣) الوسيط ٣/ق١٦٢/ب.

(٤) ساقط من (أ).

(٥) الوسيط ٣/ق١٦٣/أ و لفظه قبله «... و إن نام صاحب الدار، لأن حركة السارق ينبه المالك غالباً إن كان الباب مغلقاً، وإن كان مفتوحاً بالليل فهو ضائع، و إن كان بالنهار... الخ».

(٦) في (ب) (الوجهان).

(٧) اللّحاظ: بالكسر مصدر لاحظته إذا راعيته. انظر: الصحاح ص/١١٧٨، ومختاره ص٥٢٢، المصباح المنير ص٥٥٠.

(٨) تكرر في (ب).

(٩) في (أ) (يتأتى).

(١٠) في (ب) (حواراً).

قوله: «**وأقصى عدد القِطار سبعة**»[١] في بعض النسخ تسعة بالتاء المثناة في أوله، والصحيح سبعة بالباء الموحدة و عليه العرف[٢].

قوله: «**إبطال الحرز، إما بالنقب، أو بفتح الباب**»[٣].

هذا ليس بجامع حاصرٍ، ومما[٤] يخرج منه ما يكون حرزه/[٥] مجرد اللحاظ[٦]. والله أعلم.

قوله: «**و فيه وجه أنه لابدّ من الامتزاج... إلى آخره**»[٧].

---

(١) الوسيط ٣/ق١٦٣/أ ولفظه قبله «... فأما من يسوق قطاراً من الإبل، قال الأصحاب هو محرز بالقائد، وأقصى عدد ... الخ». **والقِطار:** ما كان بعضه إثر بعض. انظر: المصباح المنير ص ٥٠٧، مغني المحتاج ٤/١٦٨.

(٢) قال الخطيب الشربيني عقب كلام المصنف هذا: «واعترضه الأذرعي بأن المنقول، تسعة ـ بالمثناة في أوله وهو ما ذكره الفوراني ونقله عنه العمراني، وكذا قال البغوي والغزالي في الوجيز والوسيط، ونسبه في الوسيط إلى الأصحاب، قال الرافعي: والأحسن التوسط ذكره أبو الفرج السرخسي فقال: في الصحراء لا يتقيد القِطار بعدد، وفي العمران يعتبر ما جرت العادة، بأن يجعل قطاراً، وهو ما بين سبعة إلى عشرة، وصححه في الروضة، وهو الظاهر. وقال البلقيني: التقيد بالتسع أو السبع ليس بمعتمد فإن الشافعي لم يعتبر ذلك ولا كثير من الأصحاب منهم الشيخ أبو حامد وأتباعه، وذكر الأذرعي والزركشي نحوه، وقالا: والأشبه الرجوع في كل مكان إلى عرفه. ثم قال الخطيب: وسبب اضطراب الأصحاب في عدد القطار اضطراب العرف.». مغني المحتاج ٤/١٦٨، و انظر: الروضة ٧/٣٤٢.

(٣) الوسيط ٣/ ق١٦٤/أ.

(٤) في (أ) (هما).

(٥) نهاية ٢/ق١٠٢/أ.

(٦) كمن وضع متاعه أو ثوبه بقربه في الصحراء أو المسجد، انظر: الروضة ٧/٣٣٦ ـ ٣٣٧.

(٧) الوسيط ٣/ق١٦٤/أ تمامه «...والتحامل على ألة واحدة حتى يصير كالمنفرد كالشركة في قطع اليد و في إخراج المال».

معناه: أنه يشترط في اشتراكهما أن يتحاملا معاً في النقب على آلته حتى يصير كل منهما[١] في حكم المنفرد بالنقب لتأثير فعل كل واحد منهما حينئذٍ في كل جزء كما في الشركة في قطع اليد في باب القصاص، وكما في الشركة هاهنا في إخراج المال من الحرز، فإنها تكون تارة يحملانه[٢] معاً والفرق على المذهب أن النقب ليس عين السرقة، و إنما هو وسيلة إليها، وهي الإخراج، وهما[٣] يعدان مشتركين في السرقة، وإن لم يوجد حقيقة الاشتراك في النقب، والله أعلم.

قوله: «**أو آنية**»[٤] كان ينبغي أن يقول: أو إناء، فإن الآنية جمع، والمفرد هو اللائق هاهنا، وكأنه أراد بذلك المفرد، والله أعلم.

قوله: في الدرة «**الثالث إن أخذها بعد الانفصال قطع و إلا فلا**»[٥].

الصحيح: في حكاية (هذا الوجه اعتبار انفصالها منه من غير اشتراط أخذه لها، كذلك حكاه شيخه[٦] و غيره[٧].

قوله:)[٨] «**وإن أخذ شاةً ليست بنصاب فتبعها الشاء أو الفصيل**»[٩].

---

(١) في (أ) (بينهما).

(٢) في (د): (يحملاها) وفي (ب) (يحملاه).

(٣) في (د): (مما).

(٤) الوسيط ٣/ق١٦٤/أ و لفظه «... لو أرسل محجنا فتعلق به في الحرز ثوب أو آنية و أخرجه قطع».

(٥) الوسيط ٣ /ق١٦٤/أ.

(٦) انظر: نهاية المطلب ١٧/ق٦٢/أ.

(٧) كالبغوي والرافعي انظر: التهذيب ٣٧٢/٧، الروضة ٣٤٨/٧، مغني المحتاج ١٧٣/٤.

(٨) ما بين القوسين ساقط من (أ).

(٩) الوسيط ٣/ق١٦٤/ب.

هذا مفروض فيما إذا كان ذلك يهيج ما تبعها على ذلك لكونها أماً لها والفصيل من صوره، أو لكونها هادية القطيع، والشاء من صوره[١]. و الشاء بالمد جمع شاةٍ.

وقوله: «أو الفصيل» هو بالألف واللام وقد غير ذلك في بعض النسخ و فيه إضمار، والتقدير: أو الفصيل تبع الناقة أمَّه، أو ما أشبه ذلك من التقدير.

قوله: «**فإن بَعُدَ عن**[٢] **سكّة**/[٣] **السيد**[٤]»[٥]. غير مرضي، فإن السِّكَّةَ، وهي الزُّقَاقُ غير معتبرة في ذلك، بل المعتبر داره من السكة.

قوله: «**فهو كالبهيمة، وسوقها**»[٦] يعني سوقها بدعائها ففيه خلاف[٧] لا بالضرب، فإنه يوجب القطع قطعاً[٨].

و قوله: «**واستتباع الشاة بها**» يعني بكونها أماً، أو هادياً، كما شرحناه، و في بعض النسخ لها باللام، و في بعضها «**بها**» بالباء، وهذا الضمير عائد إلى البهيمة، أي بهيمة الأنعام، وليس اسم البهيمة مختصاً بالحمار، ثم إذا قرأته

---

(١) في (أ) (سهوره) كذا، وقوله «و الشاء من صوره» تكرر في ب).

(٢) ساقط من (أ).

(٣) نهاية ٢/ق١٠٢/ب.

(٤) ساقط من (د).

(٥) الوسيط٣/ق ١٦٤/ب.

(٦) الوسيط ٣/ق١٦٤/ب. ولفظه «و إن دعاه و خدعه وهو مميز فلا قطع لأنه المنتقل، وإن كان لايعقل فهو كالبهيمة وسوقها واستتباع الشاة بها وقد سبق».

(٧) والأصح أنه لا قطع. انظر: الروضة ٣٤٩/٧، مغني المحتاج ١٧٣/٤.

(٨) انظر: المصدرين السابقين.

باللام كانت البهيمة عبارة عن الشاة التابعة، و إذا قرأته بالباء كانت البهيمة عبارة عن الشاة المتبوعة. والله أعلم.

قوله: في الوجه الثاني «**وهو محرز بقوته**»[١].

يقال: كيف قال هذا، و على هذا الوجه لا فرق بين القوي و الضعيف بخلاف الوجه الثالث.؟

و جوابه، أن له على الجملة قوة[٢] تحرز ما في يده عن أكثر الناس فيعد محرزاً على الإطلاق، و أما القوة المذكورة في الوجه الثالث و الضعف، فالمراد بهما القوة والضعف بالنسبة إلى هذا السارق المعين خاصةً. فافهم ذلك فإنه مشكل. والله أعلم.

قوله: «**أما الخانات، فالإخراج من حُجَرِها إلى عرصة الخان كالإخراج إلى عرصة الدار**»[٣].

هذا ليس على إطلاقه، وإنما هو فيما إذا كان السارق من خارج ليس من سكان الخان[٤]، و قد ذكر فيما بعده ما يشعر بهذا. والله أعلم.

قال: «**و يجب تجديده إذا التزم و تاب**»[٥].

---

(١) الوسيط ٣/ق١٦٤/ب. ولفظه «... أما إذا نام على بعيره، وعليه أمتعة فجاء السارق وأخذ زمامه وأخرجه من القافلة ففيه أربعة أوجه: أحدها: أنه سارق للبعير والأمتعة إذا أخرجه من الحرز. والثاني: لا؛ لأن الكل تحت يد النائم وهو محرز بقوته، والثالث: أنه إن كان الراكب قوياً فليس بسارقٍ، وإن كان ضعيفاً فهو سارق... الخ».

(٢) في (د): (قولاً).

(٣) الوسيط ٣/ق١٦٥/أ.

(٤) الخان: ما ينزله المسافرون والجمع خانات. انظر: المصباح المنير ص ١٨٤.

(٥) الوسيط ٣/ ق١٦٥/أ.

قوله: «وتاب» زيادة/[1] لا معنى لها، ولا اعتبار بها في عقد الذمة. والله أعلم.

قوله: «و بقاء[2] **الغرم الذي هو ملازم له**»[3] يعني هاهنا، أنه أقر بسرقةٍ موجبة للقطع، والغرم، فإذا[4] أثبتنا الغرم بعد رجوعه، فقد أثبتنا عليه[5] السرقة التي أقربها، و هي ملزومة في إقراره للقطع والغرم فيثبتان ضرورة لثبوت ملزومهما. والله أعلم.

قال: قوله: **«أ سرقت قلْ لا» لم يصححه الأئمة**»[6].

يعني ما روي في تمام الحديث الأول، من أنه ﷺ، (قال: له، ما إخالك سرقت أ سرقت، قلْ، لا» فهذه الزيادة لم تصح عند أئمة الحديث، ولكن روى الحافظ أحمد[7] البيهقي[8] بإسناده موقوفاً عن[9]

---

(١) نهاية ٢/ ق ١٠٣/أ.

(٢) في (د) (وبقي).

(٣) الوسيط ٣/ق١٦٥/ب. ولفظه قبله « ... فإن رجع لم يسقط الغرم و في سقوط القطع قولان: أحدهما: يسقط كحدّ الزنا، والثاني: لا، لارتباطه بحق الأدمي، وبقاء الغرم الذي هو ملازم له ومنهم من عكس وقال: القطع ساقط وفي الغرم قولان: ... الخ».

(٤) في (ب) (و إذا).

(٥) ساقط من (د).

(٦) الوسيط ٣/ق١٦٦/أ.

(٧) ساقط من (أ).

(٨) في السنن الكبرى ٤٨٠/٨، كما رواه ابن أبي شيبة في المصنف ٢٣/١٠، من طريق يزيد بن أبي كبشة الأنماري عن أبي الدرداء به، و قال: الألباني: في الإرواء ٨٠/٨ «و إسناده جيد رجاله ثقات رجال الصحيح غير يزيد هذا، فذكره ابن حبان في «الثقات» و روى عنه جماعة».

(٩) في (أ) (على).

أبي الدرداء[١] ، أنه أتي بجارية سرقت فقال: لها، سرقت[٢] قولي لا ، فقالت لا فخلى عنها».

و أما «ما إخالك سرقت» فهو مروي من وجه معتمد أخرجه أبو داود، وابن ماجة[٣] والنسائي، ثم البيهقي[٤] مرفوعاً من حديث أبي أمية المخزومي[٥] أن النبي ﷺ، أُتِيَ بِلِصٍ قد اعترف اعترافاً[٦] فقال: رسول الله ﷺ:

---

(١) هو عويمر و قيل: عامر بن زيد بن قيس أبو الدرداء الأنصاري الخزرجي صحابي جليل، شهد أحداً و ما بعدها من المشاهد و كان فقيهاً حكيماً زاهداً عابداً و ولي قضاء دمشق في خلافة عثمان و مات في خلافته على الصحيح سنة ٣١و قيل ٣٢ هـ ـ رضي الله عنهم أجمعين ـ . انظر: الاستيعاب ٣/١٥ـ ١٨ تهذيب الأسماء واللغات ٢/٢٢٨، الإصابة ٣/٤٥ و ما بعدها .

(٢) في (د): و(ب) زيادة(كذا) ولعل الصواب حذفها؛ لأنها لم ترد في مصادر الحديث.

(٣) في (أ) (أبو ماجة)!.

(٤) أبو داود ٤/٥٤٣ في كتاب الحدود، باب في التلقين في الحد و ابن ماجة ٢/٨٦٦ في كتاب الحدود ، باب تلقين السارق، والنسائي ٨/٦٧ في كتاب قطع السارق، باب تلقين السارق والبيهقي في الكبرى ٨/٤٧٩ وكما رواه أحمد ٥/٢٩٣، والدارمي ٢/٢٢٨، والطحاوي ٢/١٦٨ من طريق أبي المنذر مولى أبي ذر عن أبي أمية المخزومي به.

قال الخطابي في «معالم السنن» ٤/ ٥٤٣، في إسناده مقال، و الحديث إذا رواه مجهول لم يكن حجة و لم يجب الحكم به. وضعفه أيضاً الألباني في الإرواء ٨/٧٩، فقال: «و هذا إسناد ضعيف من أجل أبي المنذر هذا فإنه لا يعرف كما قال الذهبي في «الميزان» و انظر: أيضاً ضعيف سنن النسائي ص ٦٠، برقم (٣٤٥) و ضعيف سنن ابن ماجة ص ٢٠٦ رقم (٥٦٥) .

(٥) مشهور بكنيته صحابي من أهل المدينة له حديث واحد و هو هذا. انظر: الاستيعاب ٤/١٢، تهذيب الأسماء واللغات ٢/١٧٧، الإصابة ٤/١١.

(٦) جاء في مصادر الحديث بعده (ولم يوجد معه متاع).

ما إخالكَ سرقتَ، قال: بلى، فأعاد عليه مرتين، أو ثلاثاً فأمر به فقطع) فهذا الذي رواه المعتمدون فيه، و فيه[١] الحث[٢] على الرجوع، لا على الإنكار، فإنه اعترف مرة عنده ﷺ ثم[٣]، قال: له ذلك[٤] مرة أخرى.

و أما ما تمسك به من حديث (فليَستترْ بِسِترِ الله)[٥] فقد ذكر الإمام الشافعي[٦] أنه منقطع، و قول إمام الحرمين في "نهايته"[٧] «أنه حديث متفق على/[٨] صحته» يتعجب منه العارف بالحديث، وله رحمنا الله و إياه أشباه كذلك[٩] كثيرة أوقعه[١٠] فيها اطراحه صناعة الحديث التي يفتقر إليها كل فقيه وعالم، والله أعلم.

---

(١) في (أ) و (ب) (و في).

(٢) في (أ) (الحديث)!.

(٣) ساقط من (أ).

(٤) ساقط من (أ).

(٥) الوسيط ٣/ق١٦٦/أ و لفظه «هل للقاضي أن يحث السارق على ستر السرقة أو الرجوع عن الإقرار... وأما الرجوع عن الإقرار فلا يحث عليه القاضي لقوله عليه الصلاة والسلام (من ارتكب شيئاً من هذه القاذورات فليستتر بستر الله، فإن من أبدى لنا صفحته نقم عليه حداً لله) فيدل ذلك على الفرق ما قبل الظهور و ما بعده».

(٦) في الأم ٦/١٩٠. ورواه من طريق مالك عن زيد بن أسلم مرسلاً، وهو في المؤطأ ٢/٦٢٩.

(٧) ١٧/ ق٨٨/أ.

(٨) نهاية ٢/ق١٠٣/ب.

(٩) في (أ) (لذلك).

(١٠) في (د): (أوقعها).

قول المصنف في الفرق بين الإقرار بالزنا، والإقرار بالسرقة، «**حد الزنا ظاهر، و وجوده عند الزاني[١] محقق، و حد السرقة غير ظاهر للسارق**»[٢] لا[٣] يستقيم، إلا بأن يحمل «الحدّ» على الحدّ الذي يقال: فيه حد الشيء، حقيقته[٤] أو هو القول الشارح: الجامع المانع أو غير ذلك فكأنه[٥] قال: معنى الزنا ظاهر، ومعنى السرقة الموجبة غير ظاهر للسارق لكثرة شروطها، والاختلاف[٦] فيها، فلابد فيها من التفسير، والتفصيل، فاستعمال المصنف ـ رحمه الله ـ الحدّ بهذا المعنى في هذا المقام تعقيد، ونسأل الله التوفيق.

قوله: «**هل يحبس؟ ينبى على أن شهادة الحسبة مقبولة في حقوق الله تعالى**»[٧].

كان ينبغي أن يقدم كلامه هذا في شهادة الحسبة إلى أول الفرع، لأن الخلاف المبدؤ به في القطع بها، إنما هو مبني على القول بأن شهادة الحسبة في السرقة مقبولة. و الله أعلم.

ذكر أنه على[٨] قولنا: لا تسمع شهادة الحسبة على السرقة، «**والظاهر أنها لا تعاد لأجل القطع**»[٩].

---

(١) في (د) (الزنا).

(٢) الوسيط ٣ / ق١٦٦/أ.

(٣) في (د): (ولا) و لعل الصواب حذف الواو منها. والله أعلم.

(٤) في (د) (حقيقة).

(٥) في (أ) (و كأنه).

(٦) في (ب) (ولا خلاف).

(٧) الوسيط ٣/١٦٦/أ .

(٨) ساقط من (ب).

(٩) الوسيط ٣/ق١٦٦/ب.

قلت[١]: هذا يستقيم بأن لا نطلق القول بأن الشهادة الحسبة لا تسمع على السرقة، بل نقول: لا تسمع بالنسبة إلى المال و تسمع بالنسبة إلى القطع، و يكون هذا وجهاً آخر ثالثاً[٢]. والله أعلم.

قوله: /[٣] «**كان ملكي أصلاً**»[٤] أي لم ينتقل[٥] إليَّ منه، بل كان من الأصل ملكي. والله أعلم.

قوله: «**و إنما الشاهد اعتمد ظاهر اليد**»[٦].

صوابه: أن يقول: ظاهر الحال، كما قاله شيخه[٧]؛ لأن المدعي الذي شهد له بالملك، ليس بصاحب اليد، والله أعلم.

ثم إن المصنف اقتصر في هذه الصورة، على قوله «**كان ملكي أصلاً، وغصبتنيه**» ولم يذكر أنه قال: و إنما الشاهد اعتمد ظاهر الحال، كما في الصورة التي بنى عليها، فيحتمل أن يقال: إنه أراد ما إذا ذكر ذلك، ويحتمل أن يقال: و إن لم يذكر ذلك فهو كما إذا ذكره، لأن الشاهد بالملك معلوم من حاله، أنه لا يستند إلى يقين، وإنما يعتمد ظاهر الحال، والمعلوم كالمذكور، وهذا الظاهر من كلام المصنف. والله أعلم.

---

(١) في (أ) (قال ـ رضي الله عنه ـ) و في (ب) (قال الشارح ـ رضي الله عنه ـ)

(٢) انظر: الروضة ٣٥٨/٧ و ما بعدها.

(٣) نهاية ٢/ق١٠٤/أ.

(٤) الوسيط ٣/ق١٦٦/ب.

(٥) في (ب) (لم ينتفذ).

(٦) الوسيط ٣/ق١٦٦/ب.

(٧) انظر: نهاية المطلب ١٧/ق ٨٧/أ.

ذكر في بيان الواجب، التعليق، و ذكر من بعد أنه استحباب[١].

و هذا مشكل، و وجهه، أنه استحباب بالنسبة إلى الإمام، و واجب بالنسبة إلى السارق، إذا رأه الإمام وجب عليه الانقياد[٢] له، وهذا كما في الحقوق الواجبة للأدميين، هي واجبة بالنسبة إلى من هي عليه، غير واجبة بالنسبة إلى من هي له، فله أن لا يستوفيها،. و الله أعلم.

قوله: «**حذاراً** [٣]**من استيعاب جنس البطش**»[٤]

يعني لو قطعنا اليدين في المرتين، و من استيعاب جنس المشي، لو قطعنا الرجلين في المرتين، فاستيعاب[٥] أحد الجانبين، هو بأن [٦] يقطع في الكرتين اليد، والرجل اليمينين أو اليد و الرجل اليسارين[٧]، و فيه تعذر المشي/[٨] عليه؛ لأنه لا يتهيأ له أن يتكئ في المشي على عصا بخلاف ما إذا كان القطع من خلاف. والله أعلم.

---

(١) انظر: الوسيط ٣/ق١٦٦/ب.

(٢) في (د): (أن لا يفاد) كذا.

(٣) كذا في (د): و(أ) و في (ب) (حذار) و في الوسيط (حذراً).

(٤) الوسيط ٣/ق١٦٦/ب. و لفظه قبله «...و في الكرة الثانية: قطع الرجل اليسرى حذراً... الخ».

(٥) في (أ) و (ب) (و استيعاب).

(٦) في (أ) (أن).

(٧) في (أ) و (ب) (اليسرتين).

(٨) نهاية ٢/ق١٠٤/ب.

ذكر أن رواية القتل في المرة الخامسة، رواية شاذة[١]، وهو كما قال: وإن أخرجها أبو داود، وأبو عبد الرحمن النسائي في كتابيهما[٢]، وقال: النسائي «هذا حديث منكر».

قوله في[٣] الحسم **«الصحيح أنه واجب نظراً للسارق، وهو إلى اختياره، وعليه مؤنته»**[٤].

---

(١) انظر: الوسيط ٣/ق١٦٦/ب.

(٢) أبو داود ٤/٥٦٥ في كتاب الحدود، باب في السارق يسرق مراراً و النسائي ٨/٩٠ في كتاب قطع السارق، باب قطع اليدين و الرجلين من السارق، كما رواه البيهقي في الكبرى ٨/٤٧٣، المعرفة ١٢/٤١٢، من طريق مصعب بن ثابت بن عبد الله بن الزبير عن محمد بن المنكدر عن جابر قال: جئ بالسارق إلى النبي ﷺ فقال: اقتلوه فقال يا رسول الله إنما سرق، فقال: اقطعوه قال: فقطع، ... فأتي به الخامسة فقال: اقتلوه) فقال: جابر فانطلقنا به فقتلناه ثم اجتررنا فألقيناه في بئر و رمينا عليه الحجارة».

قال النسائي: و هذا حديث منكر و مصعب بن ثابت ليس بالقوي في الحديث. وقال ابن عبد البر في الاستذكار ٢٤/١٩٦: حديث القتل منكر لا أصل له، و قال الخطابي في معالم السنن ٤/٥٦٦: «هذا في بعض إسناده مقال .. الخ» و حسنه الألباني في صحيح سنن أبي داود ٣/٨٣٤ برقم (٣٧١٠) وقال في الإرواء ٨/٨٧ ـ ٨٨ معقباً على كلام النسائي المذكور.

قلت: ولكنه لم يتفرد به بل تابعه هشام بن عروة، و له عنه ثلاث طرق... ثم ذكرها. ثم قال: «والخلاصة أن الحديث من رواية جابر ثابت بمجموع طريقيه و هو في المعنى مثل حديث أبي هريرة فهو على هذا صحيح إن شاء الله تعالى. والله تعالى أعلم».

(٣) ساقط من (أ).

(٤) الوسيط ٣/ق١٦٦/ب.

إطلاقه[١] الوجوب فيه مع أنه إلى اختياره وعليه مؤنته فيه تناقض وتنافر، وكان ينبغي أن يعبر عنه بأنه حق للسارق، ويقتصر عليه، كما فعله شيخه[٢]، أو يطلق القول، بأن مؤنته في بيت المال كما فعله غيره[٣].

ولا يقال: سماه واجباً بمعنى أنه لا يجوز للإمام منع السارق منه إذا أراده؛ لأنه لا يجوز للإمام منع من أراد أكل الطيبات و نحو ذلك إذا أراده، ثم لا يسمى ذلك واجباً. و الله أعلم.

قوله: «**و أما التعليق فهو أن تعلق[٤] يده في رقبته، و تترك ثلاثة أيام للتنكيل، وقد ورد به خبرٌ**»[٥].

هذا فيه تغليط فاحشٌ فإنه لا يفهم منه إلا أن ثلاثة أيام مما ورد به الخبر، وليس كذلك، و إنما ورد الخبر بأصل التعليق، ثم رأى بعض أصحابنا أنه يبقى ثلاثة أيام[٦]، وبعضهم ساعةً[٧] والمقطوع به في "المهذب"[٨] و"التهذيب"[٩] ساعة.

---

(١) في (د): (اطاقه) كذا.

(٢) انظر: نهاية المطلب ١٧/ق ٨٢/ب.

(٣) كالماوردي والشيرازي وغيرهما، انظر: الحاوي ١٣/٣٢٤، المهذب ٢/٣٦٣، الروضة ٧/ ٣٦٠، مغني المحتاج ٤/١٧٨.

(٤) في (د) (يعلق).

(٥) الوسيط ٣/ق١٦٦/ب.

(٦) انظر: الروضة ٧/٣٦٠.

(٧) انظر: الحاوي ١٣/٣٣٤، الروضة ٧/٣٦٠، مغني المحتاج ٤/١٧٦، تكملة المجموع ٢٢/٢٢٥.

(٨) ٢/٣٦٣.

(٩) ٧/٣٨٥

والخبر هو حديث فضالة بن عبيد[١]، أنه رأى النبي ﷺقطع سارقاً ثم أمر بيده فعلقت في عنقه[٢]. أخرجه أبو داود، والترمذي و النسائي و ابن ماجة القزويني /[٣] في كتبهم[٤].

وقال فيه الترمذي: إنه حديث حسن غريب.

---

(١) هو فَضَالَة بن عبيد بن نافذ بن قيس أبو محمد الأنصاري الأوسي، أول مشاهده أحداً وما بعدها من المشاهد ثم سكن دمشق و ولي قضاءها لمعاوية بعد أبي الدرداء و مات بها سنة ٥٣ هـ على الصحيح. انظر: الاستيعاب ١٩٧/٣، تهذيب الأسماء واللغات ٥٠/٢، الإصابة ٢٠٦/٣، التقريب ص٤٤٥.

(٢) في (أ) (يده).

(٣) نهاية٢/ق١٠٥/أ.

(٤) أبو داود ٥٦٧/٤ في كتاب الحدود، باب تعليق يد السارق في عنقه، و الترمذي ٤١/٤ في كتاب الحدود، باب ما جاء في تعليق يد السارق، والنسائي ٩٢/٨ في كتاب قطع السارق، باب تعليق يد السارق في عنقه، و ابن ماجة ٨٦٣/٢ في كتاب الحدود، باب تعليق اليد في العنق. و كما رواه أحمد ١٩/٦، و ابن أبي شيبة في المصنف ١٢٤/١٠، والدار قطني ٢٠٨/٣، والبيهقي في الكبرى ٤٧٨/٨ كلهم من طريق: الحجاج بن أرطاة عن مكحول عن عبد الرحمن بن محيريز قال: سألنا فَضَالة بن عبيد عن تعليق اليد في العنق للسارق أمن السنة هو؟ قال:) فذكره.

والحديث حسنه الترمذي، و ضعفه النسائي بالحجاج كما ذكره المصنف و قال الزيلعي في نصب الراية ٣٧٠/٣ «هو معلول بالحجاج، و زاد ابن القطان جهالة حال ابن محيريز قال: ولم يذكر ه البخاري و لا ابن أبي حاتم» و ضعفه أيضاً الحافظ ابن حجر في التلخيص ٦٩/٤ والألباني في ضعيف سنن أبي داود ص ٤٣ برقم (٩٤٨) و ضعيف سنن النسائي ص ٢١٦ برقم (٣٧٢) و الإرواء ٨٤/٨ و ما بعدها. والله أعلم.

وذكر النسائي، أن راويه[1] الحجاج بن أرطاة[2] ضعيف لا يحتج بحديثه وهوكما قال: والحديث ضعيف فإن الحجاج ضعيف عند أهل الحديث[3]. والله أعلم.

قوله: في الجلاد «**و إن دهِشَ و غلط**»[4].

هذا بخلاف ما سبق منه في القصاص، فإنه ذكر هناك أن دعوى الدهشة لا تقبل من القاطع[5]، لأنها لا تليق بحالهِ مع إتيانه[6] بقطع منتظم، و هذا أقوى، وأصح من ذاك[7] فإن القاطع قد يدهش لهول القطع، ثم قد يدهش عن صفة المقطوع، وإن[8] لم يدهش عن صفة القطع. والله أعلم.

إذا كان على المعصم كفان متساويتان، فقد قال المصنف: «**قال الأصحاب: نقطعهما جميعاً لنتيقن استيفاء الأصلية**»[9] فاتبع في هذا قول

---

(١) كذا في النسخ وليست في سنن النسائي.

(٢) هو الحجاج بن أرطاة بن ثور بن هبيرة أبو أرطاة النخعي الكوفي القاضي أحد الفقهاء صدوق كثير الخطأ و التدليس من السابعة مات سنة ١٤٥هـ و قيل ١٤٩هـ و الله أعلم. انظر: تهذيب الأسماء واللغات ١/١٥٢، تذكرة الحفاظ ١/١٨٦ ـ ١٨٧، التقريب ص١٥٢.

(٣) انظر: الجرح والتعديل ٣/١٥٤ـ ١٥٦، ميزان الاعتدال ١/ ٤٥٨ ـ ٤٦٠، التهذيب ٢/١٩٦ ـ ١٩٨.

(٤) الوسيط ٣/ق ١٦٧/أ و لفظه «لو بادر الجلاد، وقطع اليسرى، فإن قصد فعليه القصاص، وقطع اليمنى باق، وإن دهش و غلط فقد نص الشافعي في الأم على سقوط القطع».

(٥) الوسيط ٣/ق١٣٣/ب.

(٦) في (أ) (إثباته).

(٧) في (أ) (ذا).

(٨) في (أ) (فإن).

(٩) الوسيط ٣/ق١٦٧/أ .

شيخه[١]، أن قطعهما هو الذي رواه[٢] الأصحاب[٣]، وذلك لا يسوغ[٤]، قوله: «قال الأصحاب» : فبينهما تفاوت لا يخفى والذي نقله صاحب "التهذيب"[٥] خلاف ذلك من غير خلافٍ فقطع بأنهما، لا يقطعان بل يقطع أحدهما، ثم إذا سرق ثانياً يقطع الأخرى، بخلاف الأصبع[٦] الزائدة[٧]؛ لأنه لا يقع عليها اسم يد، و ما ذكره هو اللائق بقاعدة الباب. والله أعلم.

(١) انظر: نهاية المطلب ١٧/ق٨٢/أ .

(٢) في (أ) و (ب) (رآه).

(٣) في (أ) (للأصحاب). ولفظه في النسخة التي اطلعت عليها «ولو كان على الساعد اليمنى كفان فقد قال الأصحاب: نقطعهما ونعلم أن الأصلية إحداهما ولا مبالاة بالأخرى إن قطعناها لما ذكرنا من أن اليمين لو كانت عليها أصبع زائدة لقطعناها». فعلى هذا لا فرق بين عبارة الغزالي وشيخه والله أعلم.

(٤) في (د): (لا يصوغ) بالصاد المهملة.

(٥) ٣٨٦/٧

(٦) تكرر في (ب).

(٧) قال النووي: هذا هو الصحيح المنصوص، و قد جزم به جماعة منهم القاضي أبو الطيب صاحب البحر الشيخ نصر المقدسي و غيرهم. انظر: الروضة ٣٦٢/٧، مغني المحتاج ١٧٦/٤.

ومن باب قطع الطريق[1]

قوله «فذكر رسول الله ﷺ تفسيره فقال: أن يقتلوا إذا قتلوا، أو يصلبوا... إلى آخره»[2].

هذا غلط، إنما هو[3] تفسير ابن عباس، وعنه رواه الشافعي[4]، وكذلك ذكره شيخه[5]، و[6] الحافظ البيهقي /[7] والناس[8]، و تفسير ابن عباس ـ رضي الله عنه ـ أرجح من تفسير غيره، لأنه ترجمان القرآن، والمعنى يعضده.

---

(١) في (ب) (حد السرقة) و هو خطأ.

(٢) الوسيط ٣/ق١٦٧/أ.

(٣) في (ب) (هذا).

(٤) في الأم ٦/٢١٢ و ما بعدها.

(٥) انظر: نهاية المطلب ١٧/ق ٩٤/أ.

(٦) ساقط من (ب).

(٧) نهاية ٢/ق١٠٥/ب.

(٨) البيهقي في السنن الكبرى ٨/٤٩١، والمعرفة ١٢/٤٣٧، من طريق الشافعي عن إبراهيم عن صالح مولى التوأمة عن ابن عباس في قطاع الطريق ... » فذكره.
قال: الألباني في الإرواء ٨/٩٢: و هذا إسناد واهٍ جداً، صالح مولى التوأمة ضعيف وإبراهيم و هو ابن أبي يحيى الأسلمي، وهو متروك.
و رواه ابن جرير في التفسير ٤/٥٥٢ و البيهقي في الكبرى ٨/٤٩٢ من طريق محمد بن سعد العوفي قال: حدثني أبي، قال: حدثني عمي قال: حدثني أبي عن أبيه عن ابن عباس قال: فذكره.
قال الألباني: و هذا سند ضعيف. والله أعلم.

و«أو» هاهنا للتقسيم، والتنويع، لا للشك، ولا للتخيير، والإباحة، كما يقال: حد الزاني الجلد، أو الرجم. والله أعلم.

قال: «**ولا نقول إن المسافر الواحد مضيع لماله، بل ماله محفوظ به إلا أن يقصد**»[١].

(هذا عبارة عن كونه محرزاً (فإن كل محرز محفوظ إلا أن يقصد)[٢] بالهتك، ولا يخرجه زوال الحفظ حينئذٍ عن كونه محرزاً)[٣] من الأصل، وقد سبق من المصنف في باب السرقة في مثله، أنه لا يكون محرزاً؛ لأنه ضائع مع ماله، ويمكن الفرق بينهما، بأن هذا سائر غير ماكث في مكان يتمكن القاصد من قصده فيه، بل يجهل مكانه، ويفوت من يقصده إلا أن يصادف مصادفةً، أو يرصد بمشقةٍ. والله أعلم.

قوله: «**وثار ذووا**[٤] **العُرَامة**»[٥].

تصحف في بعض النسخ «بارز» وإنما هو «وثار» من الثوران بالثاء المثلثة، والعُرَامة، بالعين المهملة، وهي التمرد والعصيان[٦]. والله أعلم.

---

(١) الوسيط ٣/١٦٧/أ.

(٢) من قوله: «هذا عبارة ... إلى قوله: أن يقصد» ساقط من (ب).

(٣) ما بين القوسين ساقط من (د).

(٤) في (أ) (ذوو) بدون ألف و في (ب) (ذو) وكذا في الوسيط.

(٥) الوسيط ٣/ق١٦٧/ب. و لفظه «أما ما يجري من الأخذ على أطراف العمران فيعتمد فيه الهرب و الاختلاس دون الشوكة إلا إذا فترت قوة السلطان، و ثار ذو العرامة في البلاد فهم قطاع عند الشافعي ... الخ».

(٦) انظر: اللسان ١٢/٣٩٥، تهذيب الأسماء واللغات ٣/٢/١٦، القاموس ١٤٦٧.

وقوله: «**وهم متلثمون**»[١] ليس بشرط، كما أن المشاعل[٢] ليست بشرط[٣].

قوله: «**ولم يذهب أحد إلى أنهم مختلسون**»[٤].

هذا فيه ضرب مجازفة وقد قال فيه شيخه[٥] فلا يبعد عندنا أن يكونوا مختلسين[٦] والله أعلم.

قوله: «**كم يترك على الصليب؟**»[٧].

الصليب بالياء على مثال «مريض» والمراد به هاهنا الخشبة، وهو في الأصل اسم للدهن السائل[٨] من عظام المصلوب[٩]، فسميت الخشبة باسمه مجازاً لسيلانه عليها، و هذا معنى قوله «**و منه اشتق الصليب**»/[١٠] يعني الخشبة. والله أعلم.

وقوله: «**اشتق**»: لم يرد به الاشتقاق الاصطلاحي عند أهل العربية والتصريف، وإنما أراد معناه لغة، وهو الانتزاع، والأخذ[١١]. والله أعلم.

---

(١) الوسيط ٣/ق١٦٧/ب. و لفظه «... أما إذا دخلوا في وقت قوة السلطان داراً بالليل مع المشاعل مكابرين، و منعوا أهل الدار من الاستغاثة و انصرفوا و هم متلثمون ففيهم وجهان: ... الخ».

(٢) في (د): (المشاعلي) كذا.

(٣) انظر: الروضة ٧/٣٦٥.

(٤) الوسيط ٣/ق١٦٧/ب.

(٥) انظر: نهاية المطلب ١٧/ ق٩٥/ب.

(٦) الاختلاس: هو اختطاف الشيء بسرعة على غفلة. انظر: المصباح المنير: ص: ١٧٧.

(٧) الوسيط ٣/ق١٦٨/أ.

(٨) في (د): (السائر) وهو تصحيف.

(٩) انظر: الصحاح ١/١٦٤، المصباح المنير ص٣٤٥.

(١٠) نهاية ٢/ق١٠٦/أ.

(١١) انظر: الصحاح ٤/١٥٠٣، القاموس ص١١٦٠.

ما ذكره من تعذر الصلاة عليه على مذهب من يقتله بعد الصلب[(١)] ، ثم يتركه[(٢)] حتى يتهرى[(٣)].

وجهه: أن شرط الصلاة على الميت تقديم الغسل، أو التيمم، و لهذا لم يصل على الشهيد، والغسل، والتيمم يتعذران بعد التهري؛ لأن التيمم لا يكون إلا في الوجه واليدين. و الله أعلم.

قوله: « **و منهم من قال: ينفيهم الإمام إلى بلد معين**»[(٤)]

هذا فيه إثبات نفي، غير النفي المذكور في الوجه الذي قبله فإن ذلك[(٥)] النفي تشريد في البلاد. والله أعلم.

و قوله: «**ومنهم من قال: له الاقتصار على النفي**»[(٦)] .

يعني من غير ضرب، ولا حبس[(٧)]، وهذا ظاهر الآية[(٨)] فإنها اقتصرت على النفي والله أعلم.

---

(١) في (أ) (الصليب).

(٢) في (د): (يترك).

(٣) انظر: الوسيط ٣/ق١٦٨/أ. و في (ب) (تتهرى) بتائين. و معناه يقال: هرأتُ اللحم هرْءاً و هَرأته تَهْرِئةً إذا أجدتُ إنضاجه، فتهرأ اللحم حتى سقط عن العظم فهو لحم هَرِئٌ. انظر: الصحاح ١/٨٣، اللسان ١/٨٢، القاموس ص٧٢.

(٤) الوسيط ٣/ق١٦٨/أ.

(٥) في (د) (ذاك).

(٦) الوسيط ٣/ق١٦٨/أ.

(٧) انظر: الروضة ٧/٣٦٧، مغني المحتاج ٤/١٨٣.

(٨) يعني قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسْعَوْنَ فِى ٱلْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوْ يُصَلَّبُوٓاْ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَٰفٍ أَوْ يُنفَوْاْ مِنَ ٱلْأَرْضِ﴾. سورة المائدة، الآية ٣٣.

قوله: «ثم ظهر[١] تقواه، وحسنت[٢] حاله امتنع مؤاخذته بما جرى له في الجاهلية»[٣].

هذه[٤] الجاهلية يتعين حملها على جاهلية الجاهل العاصي المسلم، لا على جاهلية الكافر، فإن تلك لا تعتبر[٥] في ثبوتها ما ذكره من ظهور التقوى، وحسن الحال، بل مجرد إظهار الإسلام، وإن كان تحت ظلال السيوف تسقط المؤاخذة بما قبله. والله أعلم.

و قوله: **«وكيف تتبع أحواله»[٦]**.

ليس استبعاداً لإمكان التتبع، بل استبعاداً لشرعية التتبع لما فيه من التجسس، واتباع العثرات، وهذا قدح/[٧] فيما قاله القاضي[٨] وقول القاضي هذا مخالف لقول غيره من الأصحاب.

---

(١) في (ب) (ظهرت).

(٢) في (ب) (حسن).

(٣) الوسيط ٣/ق١٦٨/أ.

(٤) ساقط من (ب).

(٥) في (أ) (لا يعتبر).

(٦) الوسيط ٣/ق١٦٨/ب. و لفظه قبله «... أما إذا أنشأ التوبة حيث أخذ لإقامة الحد، فهو متهم والتوقف إلى استبرائه مشكل إن حبس، و إن خُلّي فكيف نتبع أحواله؟!».

(٧) نهاية ٢/ق١٠٦/ب.

(٨) حيث قال: يشترط مع التوبة إصلاح العمل ليظهر صدقه فيها. انظر: نهاية المطلب ١٧/ق ١٠٠/ب، الروضة ٣٦٧/٧، مغني المحتاج ١٨٤/٤.

قال الإمام أبو المعالي[١]: «الأصحاب مجمعون على أنا إذا حكمنا بأن التوبة تسقط الحدود فمجرد[٢] إظهارها[٣] كافٍ، وهو بمثابة إظهار الإسلام تحت ظلال السيوف»[٤]. والله أعلم.

قوله: «**لأنه مملوكه فلا يصلح لمقاتلته[٥]، ومخاصمته في القتال**»[٦] يعني، فلا يكون السيّد محارباً بالنسبة إليه، فلا يثبت عليه حكم المحارب بقتله. والله أعلم.

قوله في القطع: «**والثاني: لا يتحتم، لأن القتل عهد حداً فلذلك[٧] يتحتم بخلاف القطع**»[٨]

ينبغي أن يقول: عَهِد حداً محضاً حتى لا يرد عليه القطع في حد السرقة، ولعله في عدم ذكر هذا الوصف ذهب مذهب من يجوز العذر عند[٩] النقص بما يلزم منه زيادة وصف في العلة، وهي مسألة أصولية جدلية. والله أعلم.

---

(١) انظر: نهاية المطلب ١٧/ق١٠٠/ب.

(٢) ساقط من (أ).

(٣) في (ب) (إظهاره).

(٤) وانظر: أيضاً المهذب ٣٦٦/٢، الروضة ٣٦٧/٧، مغني المحتاج ٤/ ١٨٤.

(٥) في (أ) (لمقابلته).

(٦) الوسيط ٣/ق١٦٨/ب. و لفظه قبله «... وكذا لو قتل عبد نفسه قال القاضي: يخرج على القولين، وقطع الصيدلاني بأنه لا يقتل، وإن جعلناه حداً، لأنه مملوكه... الخ».

(٧) في (د): (فكذلك).

(٨) الوسيط ٣/ق١٦٨/ب. ولفظه قبله «... وإن قطع عضواً فيه قصاص استوفي، وهل يتحتم فيه ثلاثة أقوال: أحدها: نعم كالنفس، والثاني: لا... الخ».

(٩) في (أ) (عن).

إذا قال الشاهد: تعرضوا لنا، و لرفقائنا[١] فسدت شهادته في الجميع[٢]؛ لأنه أظهر بذلك العداوة، فلذلك لم يخرج على الخلاف المعروف في تبعيض الشهادة في مثل ما إذا[٣] شهد لنفسه، و[٤] شريكه، أو لأبيه و أجنبي[٥] والله أعلم.

(قوله «**ريث ما يندمل**»[٦] أي بطء ما يندمل، يقال: راثَ يَرِثُ أي أبطأ[٧]. و الله أعلم)[٨]

قوله: «**لأن الموالاة كانت مستحقةً**»[٩] توجيهه[١٠] أنها كانت مستحقة[١١] بين[١٢] القطعين على تقدير عدم القصاص، و قد بقي بعد القصاص أصل القطعين، و إنما اختلفت الجهة، فغابت جهة المحاربة في اليد فبقت صفة الموالاة كما كانت. والله أعلم/[١٣].

---

(١) في (د): (ولا فقائنا)، كذا وهو تحريف.

(٢) الوسيط ٣/ ق١٦٨/أ.

(٣) في (أ) إذا ما).

(٤) في (أ) (أو).

(٥) انظر: المهذب ٤٢٢/٢، الروضة ٢١١/٨، مغني المحتاج ٤٣٤/٤.

(٦) الوسيط ٣/ق١٦٩/أ .

(٧) انظر: المصباح المنير ص٢٤٧، القاموس ص ٢١٨.

(٨) ما بين القوسين ساقط من (أ) .

(٩) الوسيط ٣،\/ق١٦٩/أ و لفظه قبله «... ولو استحق يمينه قصاصاً فحارب قطعت اليمين وهل يكتفي بالرجل اليسرى، وهل يمهل ريث ما يندمل فيه وجهان: ... والثاني: لا، لأن الموالاة ... الخ» .

(١٠) في (أ) و (ب) ((فوجهه).

(١١) في (د): (مستحقين).

(١٢) ساقط من (د).

(١٣) نهاية٢/١٠٧/أ.

(ومن باب حد الخمر

قوله :)[١] «[٢] **غَصَّ بلقمة**»[٣] ، هو بفتح الغين لا بضمها[٤] . والله أعلم.

قوله : في تحريم التداوي بالخمر «**لنهي النبي ﷺ عن ذلك... إلى أخره**»[٥] .

لم نجد في ذلك[٦] إلا حديثاً رويناه عن حسان بن مخارق[٧] عن أم سلمة قالت : نبذت نبيذاً في كوز ، فدخل رسول الله ﷺ وهو يغلي فقال : ما هذا؟ قلت : اشتكت ابنة لي فنعت[٨] لها هذا ، فقال رسول الله ﷺ : (إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم) أخرجه البيهقي في كتاب السنن الكبير[٩] ، ولم

---

(١) ما بين القوسين بياض في (أ).

(٢) في (أ) زيادة (و).

(٣) الوسيط ٣/ق١٦٩/ب و لفظه «... و قولنا : من غير ضرورة أردنا به أن من غَصَّ بلقمة ولم يجد غير الخمر فله أن يسيغها بها».

(٤) في (أ) (لا بفتحها)!

(٥) الوسيط ٣/ق١٦٩/ب.

(٦) في (أ) و (ب) (هذا).

(٧) الكوفي ، قيل : حسان بن أبي المخارق أبو العوام الشيباني. انظر : التاريخ الكبير للبخاري ٣/ ٣٣ ، الثقاة ٤/ ١٦٣.

(٨) في (أ) (فنقعت)!

(٩) ١٠/ ٨ كما رواه أبو يعلى في المسند ١٢/ ٤٠٢ ، و ابن حبان في صحيحه ٤/ ٢٣٣ ، والطبراني في الكبير ٢٣/ ٣٢٦ ـ ٣٢٧ ، وابن حزم في المحلى ١/ ١٧٥ كلهم من طريق جرير عن أبي إسحاق الشيباني عن حسان بن مخارق عن أم سلمة ـ رضي الله عنها ـ به.

وأورده الهيثمي في المجمع ٥/ ٨٦ ، وقال : رجال أبي يعلى رجال الصحيح خلا حسان بن مخارق ، وقد وثقه ابن حبان. والسيوطي في الجامع الصغير ١/ ١١١ ، ورمز له بالصحة ، =

يخرج في الكتب الخمسة المعتمدة[١]، وهي الصحيحان، وسنن أبي داود، وسنن النسائي، و جامع الترمذي، ولا في سنن ابن ماجة، و في قوله ﷺ، هذا إشارة إلى تحريم التداوي بالمسكر[٢]، فيكون معناه، إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم التداوي به، أو نحو هذا من القول، فلا يدخل إذاً تحته التداوي بسائر النجاسات فإنها غير محرمة في حالة التداوي، بل في غير حالة التداوي[٣]،

=وخالفه الألباني حيث ذكره في«ضعيف الجامع الصغير» ص ٢٣٧ برقم (١٦٣٧) وأحال على السلسلة الصحيحة ٤/١٧٥ برقم (١٦٣٣) حيث أورده شاهداً لحديث آخر ثم قال: هذا إسناد رجاله كلهم ثقاة معروفون غير حسان بن مخارق فهو مستور لم يوثقه أحد غير ابن حبان. أ هـ.

قلت: و له شاهد من حديث ابن مسعود موقوفاً عليه عند ابن أبي شيبة في المصنف ٧/٢٣ من طريق جرير، و الطبراني في الكبير: ٢٣/٢٣٧، من طريق الثوري كلاهما عن منصور عن أبي وائل أن رجلاً أصابه الصَّفَر فَنُعِتَ له السُّكر فسأل عبد الله عن ذلك فقال: إن الله لم يجعل شفاء كم فيما حرم عليكم).

قال الهيثمي في المجمع ٥/٨٦: «رجاله رجال الصحيح» و قال الحافظ ابن حجر في الفتح ١٠/٨٢: «و سنده صحيح على شرط الشيخين».

و ذكره البخاري ١٠/٨١ مع الفتح في كتاب الأشربة، باب شراب الحلواء والعسل، عنه تعليقاً بصيغة الجزم، و قال الحافظ في التلخيص ٤/٧٥«و قد أوردته في تغليق التعليق من طرق إليه صحيحة». والله أعلم.

(١) في (ب) (المعتبرة).

(٢) في (ب) (بالمنكر).

(٣) التداوي بالنجاسات غير الخمر جائز مطلقاً على الصحيح المعروف من المذهب. وفي وجه أنه لا يجوز، وفي وجه ثالث: أنه يجوز بأبوال الإبل خاصة. انظر: المجموع ٩/٥٤، الروضة ٢/٥٥٢.

بدلالة حديث العُرَنَيين المتفق على صحته[١].

ويغني عن حديث (إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم) ما هو أصح منه (وأدل)[٢] وهو حديث طارق بن سويد الحضرمي[٣] قال: قلت: يا رسول

---

(١) رواه البخاري في مواضع كثيرة منها ١/ ٤٠٠ في كتاب الوضوء، باب أبوال الإبل والدواب و الغنم و مرابضها، و ٣/ ٤٢٨ في كتاب الزكاة، باب استعمال إبل الصدقة و ألبانها لأبناء السبيل، و ١٠/ ١٤٨ـ١٥٧ في كتاب الطب باب الدواء بألبان الإبل، وباب الدواء بأبوال الإبل، ومسلم ١١/ ١٥٣ـ١٥٧ مع النووي في كتاب القسامة، باب حكم المحاربين و المرتدين من حديث أنس ـ ﷺ ـ قال: إن ناساً من عرينة قدموا على رسول الله ﷺ المدينة فاجْتَوَوها فقال لهم رسول الله ﷺ إن شئتم أن تخرجوا إلى إبل الصدقة فتشربوا من ألبانها وأبوالها ففعلوا فَصَحُّوا ثم مالو على الرُّعاء فقتلو هم وارتدوا عن الإسلام و ساقوا ذود رسول الله ﷺ... الحديث).

تنبيه: الظاهر من عبارة المصنف أن أبوال الإبل وما يؤكل لحمه نجس، و لكن يجوز التداوي بها لورود النص فيها و الصواب أن أبوال الإبل و نحوها مما يؤكل لحمه طاهر، و أن التداوي بالمحرمات النجسة محرم غير جائز، قال شيخ الإسلام ابن تيمية عقب حديث العرنيين إذنه ﷺ لهم، في التداوي بأبوال الإبل و ألبانها دال على أن ذلك ليس من الخبائث المحرمة النجسة؛ لنهيه ﷺ عن التداوي بمثل ذلك، و لكونه لم يأمر بغسل ما يصيب الأبدان والثياب والآنية من ذلك، و لو كانت نجسة لأمرهم الرسول ﷺ بغسل أيديهم و ثيابهم؛ لأن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز... الخ ثم أطال في الاستدلال لذلك، فمن أراد الوقوف عليها فليراجع مجموع الفتاوى ٢١/ ٨٢ـ٨٣ و ٥٥٨ و ما بعدها. و انظر: أيضاً زاد المعاد ٤/ ٤٦ـ ٤٨ و ١٥٤ـ ١٥٨. فتح الباري ١/ ٤٠٤ نيل الأوطار١/ ٦٢ وما بعدها.

(٢) ما بين القوسين ساقط من (أ).

(٣) أو الجعفي، و يقال: سويد بن طارق قال ابن منده و هو وهم و له صحبة. انظر: الاستيعاب ٢/ ٢٣٦، الإصابة ٢/ ٢١٩ ـ ٢٢٠و٢٣٨.

الله ، إن بأرضنا أعناباً نعتصرُها فنشربُ منها ، قال : لا فراجعته ، فقلت : إنا نستشفي به للمريض ، فقال : إن ذلك ليس بشفاء ، و لكنَّه داءٌ) أخرجه أبو داود ، وابن ماجة/[١] ، قال الحافظ أبو عمر[٢] بن عبدالبر: هو صحيح الإسناد[٣].

قلت[٤] : و أخرج[٥] مسلم في صحيحه[٦] نحوه [٧] والله أعلم.

---

(١) نهاية ٢/ق١٠٧/ب و أبو داود ٤/٢٠٤ــ ٢٠٦ في كتاب الطب ، باب الأدوية المكروهة ، وابن ماجة ٢/١١٥٧ في كتاب الطب باب النهي أن يتداوي بالخمر وكما رواه الترمذي ٤/٣٣٩ ، في كتاب الطب باب ما جاء في كراهية التداوي بالمسكر و أحمد في المسند ٥/٤٠٤ والبيهقي في الكبرى ١٠/٧ كلهم من طريق سماك بن حرب عن علقمة بن وائل الحضرمي عن طارق بن سويد به.

وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح ، وصححه أيضاً الألباني في صحيح سنن أبي داود ٢/٧٣٤ ، برقم (٣٢٨١) و صحيح سنن ابن ماجة ٢/٢٦٣ ، برقم (٢٨٢٠). و الله أعلم.

(٢) في (د) : و(أ) (أبو عمرو) وهو خطأ ، و هو يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر ابن عاصم أبو عمر النمري القرطبي ، شيخ الإسلام حافظ المغرب و له مؤلفات كثيرة منها : التمهيد ، والاستذكار و جامع بيان العلم و فضله والكافي في الفقه المالكي ومات سنة ٤٦٣هـ انظر : وفيات الأعيان ٢/٣٤٨ ، تذكرة الحفاظ ٣/١١٢٨ ـ ١١٣٠ ، طبقات الحفاظ ص٤٣١.

(٣) انظر : الاستيعاب ٢/٢٣٦.

(٤) مطموس في (د) ، و في (أ) (قال ـ رضي الله عنه ـ).

(٥) في (أ) (وأخرجه).

(٦) ١٣/١٥٢ في كتاب الأشربة ، باب تحريم التداوي بالخمر و بيان أنها ليس بداء ، أيضاً من حديث طارق بن سويد الجعفي.

(٧) في (ب) (مثله).

و قوله: «**فكأنه يجعل ذلك شبهةً**»[١] أي جعل قصد التداوي شبهة في إسقاط الحدلا أنه[٢] جعله مبيحاً.

و قوله: «**ولم يصرح أحد بجواز التداوي بها**»[٣]

ليس كما قال: فقد قاله بعض الأصحاب، نقله غير واحد من المصنفين[٤]، وهو منهم فقد نقله في أول وسيطه[٥] هذا. والله أعلم.

قوله: «**قال الشافعي: ـ رحمه الله ـ لو سكر مثل هذا الرجل لم يلزمه قضاء الصلوات؛ لأنه كالمغمى عليه**»[٦].

هذا التعليل هو من كلامه لم ينقله عن الشافعي ـ رحمه الله ـ. و الله أعلم.

كلامه في الفرق بين الحنفي والذمي كلام موهم، فقوله «إن (**الذمي لم يلتزم حكمنا**»[٧] معناه: لم يلتزم بعقد الذمة حكمنا فيما نحرمه نحن و هو يستبحه حيث)[٨] لا تعلق له بمسلم.

---

(١) الوسيط ٣/ق١٦٩/ب، و لفظه قبله «و قد قال القاضي يحد الشارب إن لم يقصد التداوي بها فكأنه جعل... الخ».

(٢) في (ب) (لأنه)!

(٣) الوسيط ٣/ق١٦٩/ب.

(٤) انظر: المهذب ١/٣٣٤، التنبيه ص ١٢٨، المجموع ٩/٢٥٥، الروضة ٧/ ٣٧٦ ـ٣٧٧، مغني المحتاج ٤/١٨٨.

(٥) انظر: ١/٣١٨ من القسم المطبوع حيث قال: «... فمن أصحابنا من جوَّزَ التداوي بها قياساً على إساغة اللقمة».

(٦) الوسيط ٣/ق١٦٩/ب.

(٧) في (ب) «... الحنفي والذمي الملتزم حكمنا معناه ... الخ».

(٨) ما بين القوسين ساقط من (أ).

و قوله: «إن رضي بحكمنا»[1] لا ينافي ذلك، و ليس في رضاه بحكمنا إذا شرب التزام بحكمنا[2] عليه بالحد، فإن ذلك رضاً منه بحكمنا على الإجمال، ثم إن حكمنا فيه أن[3] لا حد على الذمي[4].

وقوله: **«إن الحنفي في قبضة الإمام»**

المراد به ضد ما ذكرناه في الذمي، أي أنه يلزمه الانقياد لحكم الإمام في ذلك، وإن حكم عليه بالعقوبة فيما يحرمه الإمام، ويستحله هو، وللإمام[5] ذلك إذا رأى المصلحة فيه كما في النبيذ، فإن مفسدته كمفسدة الخمر المجمع عليها[6] على[7] ما شهدت به التجارب.

قلت[8]: وقد وجدت/[9] لما يستشكل من حد الحنفي في النبيذ[10] مع استحلاله، مستنداً قوياً، وهو إقامة عمر ـ رضي الله عنه ـ الحد على قدامة بن

---

(١) الوسيط ٣، ق١٦٩، ب، و لفظه «و قال: لو شرب الحنفي النبيذ حددته، و نصَّ أن الذمي لا يحد و إن رضي بحكمنا، و سببه أن الحنفي في قبضة الإمام، والحاجة قد تمس إلى زجره بخلاف الذمي الذي لم يلتزم حكمنا ...الخ».

(٢) في (أ) (لحكمنا) باللام.

(٣) في (ب) (أنه).

(٤) انظر: الوجيز ٢/١٨١، الروضة ٧/٣٧٦، مغني المحتاج ٤٣/١٨٧.

(٥) في (أ) و (ب) (الإمام)!.

(٦) ساقط من (د).

(٧) ساقط من (ب).

(٨) في (أ) (قال ـ رضي الله عنه ـ) و في (ب) (قال الشارح ـ رضي الله عنه ـ).

(٩) نهاية ٢/ق١٠٨/أ.

(١٠) انظر: الوجيز ٢/١٨١، الروضة ٧/٣٧٦.

مظعون[١] في شربه الخمر مع[٢] استحلاله لها[٣] قبل انعقاد إجماع الخاصة، والعامة على تحريمها، والخمر إذ ذاك كالنبيذ الآن في ذلك، وانتشرذلك بين الصحابة، فصار[٤] إجماعاً[٥]. والله أعلم.

---

(١) هو قدامة بن مظعون بن حبيب بن وهب أبو عمرو القرشي الجُمَحي، كان أحد السابقين إلى الإسلام هاجر الهجرتين، وشهد بدراً و ما بعدها من المشاهد مع رسول الله ﷺ، واستعمله عمر ـ ﷺ ـ في خلافته على البحرين ومات سنة ٣٦هـ ـ ﷺ ـ. انظر: الاستيعاب ٢٥٨/٣ ـ ٢٧٢، تهذيب الأسماء واللغات ٦٠/٢، الإصابة ٢٢٨/٣ وما بعدها.

(٢) في (أ) (في).

(٣) رواه عبد الرزاق في المصنف ٢٤٠/٩ ـ٢٤٢ و من طريقه البيهقي في الكبرى ٥٤٧/٨ـ٥٤٨ عن معمر عن الزهري قال أخبرني عبد الله بن عامر بن ربيعة أن عمر ـ ﷺ ـ استعمل قدامة ابن مظعون على البحرين، فقدم الجارود سيد عبد القيس على عمر فقال: يا أمير المؤمنين، إن قدامة شرب فسكر وإني رأيتُ حداً من حدود الله حقاً على أن أرفعه إليك فقال: عمر ـ ﷺ ـ: من شهد معك قال: أبوهريرة، فدعا أبا هريرة فقال بم تشهد فقال لم أراه شرب و لكني رأيته سكران يقئ فقال عمر: لقد تنطعت في الشهادة: قال: ثم كتب إلى قدامة أن يقدم عليه من البحرين، فقدم، فقام إليه الجارود، فقال: أقم على هذا كتاب الله، فقال عمر: أخصم أنت أم شهيد قال: بل شهيد، قال: فقد أديت الشهادة ... : فقال عمر لقدامة إني حادك فقال: لو شربت كما يقولون ما كان لكم تجلدوني، فقال عمر: لِمَ، قال قدامة: قال الله عز وجل: ﴿ لَيْسَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوٓا۟ إِذَا مَا ٱتَّقَوا۟ وَّءَامَنُوا۟ ﴾ قال عمر: أخطأت التأويل، إن اتقيت الله اجتنبت ما حرم الله عليك... إلى آخر القصة».

(٤) في (أ) (فكان).

(٥) انظر: مراتب الإجماع لابن حزم ص ١٣٦، المغني لابن قدامة ٤٩٣/١٢ ـ٤٩٥، مغني المحتاج ١٨٦/٤ ـ ١٨٧.

قوله: «**مع ظاهر الإضافة**»[1] أي إضافته شرب المسكر إليه على الإطلاق يشعر بعدم الإكراه، فإنه لو كان مكرها لم يطلق، و ينبغي أن يخرج فيه وجه كما في الإقرار بالزنا[2] على ما سبق. والله أعلم.

ما رواه من الحديث في قدر حد الخمر[3]، قد رويناه في السنن الكبير[4] مفرقاً في أحاديث، و بعضها دون بعض في القوة، و أوله[5] إلى قول علي[6] ـ رضي الله عنه ـ.

---

(١) الوسيط ٣/ق١٧٠/أ و لفظه قبله «... ولو قال: مطلقاً شربتُ مسكراً، أو قال الشاهد شرب مسكراً، أو شرب شراباً شرِبَهُ غيره فسكر، ولا يقدر احتمال الإكراه مع ظاهر الإضافة».

(٢) في (أ) (على الزنا).

(٣) انظر: الوسيط ٣/ق١٧٠/أ.

(٤) ٥٥٢/٨ ـ٥٥٧ في كتاب الأشربة، باب ما جاء في عدد حد الخمر.

(٥) في (أ) (و أدلة...) والضمير في «أوله» راجع إلى الحديث الأول الذي ذكره الغزالي، وسيأتي لفظه في تخريجه بعد قليل.

(٦) و هو «من شرب سكر، ومن سكَر هذَى، و من هذَىَ افترى، فأرى عليه حدّ المفتري».
أخرجه الطحاوي ٨٨/٢، والدار قطني ١٥٧/٣، والحاكم ٤١٧/٤، والبيهقي ٥٥٥/٨ من طريق أسامة بن زيد عن الزهري قال أخبرني حميد بن عبد الرحمن عن وبرة (وقال بعضهم: ابن وبرة) الكلبي نحوه .
قال الحاكم: صحيح الإسناد، ووافقه الذهبي، و ضعفه الألباني في (الإرواء ٤٦/٨ حيث قال معقباً عليهما: «كذا قالا وابن وبرة ، أو وبرة لم أجد من وثقه، وقد أورده الحافظ في "اللسان" باسم وبرة مشيراً إلى هذه الرواية، و قال ابن حزم في «الإنصاف» مجهول» ورواه مالك في الموطأ ٦٤٢/٢ و من طريقه الشافعي في الأم ٢٥٢/٦ ـ٢٥٣ و المسند ص ٢٨٦، عن ثور بن زيد الدِّيلي أن عمر استشار في الخمر يشربها الرجل فقال: علي بن أبي طالب نرى أن=

رواه الشافعي[1] ـ رحمه الله ـ من حديث عبد الرحمن بن

=تجلده ثمانين، فإنه إذا شرب سكر... الخ» قال الحافظ ابن حجر في «التلخيص» ٧٥/٤ «وهو منقطع؛ لأن ثور لم يلحق عمر بلا خلاف لكن وصله النسائي في الكبرى والحاكم من وجه آخر عن ثور عن عكرمة عن ابن عباس. و رواه عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن عكرمة و لم يذكر ابن عباس و في صحته نظر؛ لما ثبت في الصحيحين عن أنس أن النبي ﷺ جلد في الخمر بالجريد و النعال، و جلد أبو بكر أربعين، فلما كان عمر استشار الناس فقال عبد الرحمن بن عوف: أخف الحدود ثمانون فأمر به عمر» ولا يقال: يحتمل أن يكون عبد الرحمن و علي أشارا بذلك جميعاً لما ثبت في صحيح مسلم عن علي في جلد الوليد بن عقبة أنه جلده أربعين و قال: جلد رسول الله ﷺ أربعين و أبو بكر أربعين، وعمر ثمانين وكل سنة و هذا أحب إليَّ» فلو كان هو المشير بالثمانين ما أضافها إلى عمر و لم يعمل بها (كذا في الأصل و لعل الصواب «لعمل بها» كما يقتضيه السياق) لكن يمكن أن يقال: إنه قال لعمر باجتهاده ثم تغير اجتهاده».

(١) في الأم ٢٥٢/٦ و المسند ص ٢٨٥، و كما رواه أبو داود ٦٢٧/٤ في كتاب الحدود، باب إذا تتابع في شرب الخمر، والحاكم ٤١٦/٤ ـ ٤١٧ كلهم من طريق الزهري عن عبد الرحمن بن أزهر قال: (أتي النبي ﷺ: بشارب فقال: اضربوه، فضربوه بالأيدي والنعال و أطراف الثياب، و حثوا عليه التراب ثم قال النبي ﷺ بكّتُوُه، فبكتوه ثم أرسله، قال: فلما كان أبو بكر سأل من حضر ذلك المضروب فقومه أربعين، فضرب أبو بكر ـ رضي الله عنه ـ في الخمر أربعين حياته ثم عمر ـ رضي الله عنه ـ حتى تتايع الناس في الخمر فاستشار فضربه ثمانين».

قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، و وافقه الذهبي، و قال ابن أبي حاتم كما في "التلخيص "٧٥/٤ سألت أبي و أبا زرعة فقالا: لم يسمعه الزهري من عبدالرحمن بن أزهر، و قال المنذري في مختصر سنن أبي داود: ٢٩٢/٦، هذا منقطع، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود ٨٤٩/٣ برقم (٣٧٦٦ ـ ٣٧٦٨). والله أعلم.

أزهر[(١)] ـ رضي الله عنه ـ .

و أما قوله : «تَتَايعَ الناس»[(٢)] فالتتايع بالياء المثناة من تحت قبل العين ، لا يستعمل إلا في الشر، و هو التهافت فيه ، و اللَجاج[(٣)].

وأما ما روى من أن (النبي ﷺ جلد أربعين) فقد أخرجه مسلم في صحيحه[(٤)] من حديث علي ـ رضي الله عنه ـ .

القتل وقع في النسخ في المرة الثالثة[(٥)] ، و ليس بصحيح ، بل هو في الرابعة فيما رويناه من حديث أبي هريرة ، و في «الخامسة» فيما رويناه من حديث معاوية[(٦)] ، رواهما أبو داود في سننه و غيره[(٧)] . والله أعلم.

---

(١) هو عبد الرحمن بن أزهر بن عوف بن الحارث ، أبو جُبَير القرشي الزهري صحابي صغير، هو ابن أخي عبد الرحمن بن عوف ،مات قبل حادثة الحرة ، و كانت الحرة بالمدينة سنة ٦٣هـ. انظر: تهذيب الأسماء واللغات ١/ ٢٩٤ ، الإصابة ٢/ ٣٨٩ـ ٣٩٠ ، التقريب ص ٣٣٩.

(٢) الوسيط ٣/ق١٧٠/أ .

(٣) انظر الصحاح ٣/ ١١٩٢ ، شرح السنة ٥/ ٤٩٤ ، النهاية في غريب الحديث ١/ ٢٠٢ .

(٤) ١١/ ٢١٦ مع النووي في كتاب الحدود ، باب حد الخمر.

(٥) انظر الوسيط ٣/ق١٧٠/أ .

(٦) هو معاوية بن أبي سفيان ، صخر بن حرب بن أمية أبو عبد الرحمن القرشي الأموي أمير المؤمنين أسلم قبل الفتح ، و شهد حنيناً مع رسول الله ﷺ و كان أحد الكتاب لرسول الله ﷺ ، وولاه عمر الشام بعد أخيه ثم أقره عثمان ، و ولي الخلافة بعد ذلك عشرين سنة مات بدمشق سنة ٦٠هـ وقيل ٥٩ هـ انظر: الاستيعاب ٣/ ٣٩٥ ـ٤٠٣ ، تهذيب الأسماء واللغات ٢/ ١٠٢ـ ١٠٤ ، الإصابة ٣/ ٤٢٢ ـ٤٣٥.

(٧) أما حديث أبي هريرة ، فرواه أبو داود ٤/ ٦٢٤ في كتاب الحدود ، باب إذا تتابع في شرب الخمر و النسائي ٨/ ٣١٤ في كتاب الأشربة ، باب ذكر الروايات المغلظات في شرب الخمر ، وابن ماجة ٢/ ٨٥٩ في كتاب الحدود ، باب من شرب الخمر مراراً ، و أحمد ٢/ ٢٩١ و ٥٠٤=

= و ابن الجارود في المنتقي ص ٢١١ ـ٢١٢ وابن حبان ١٠/ ٢٩٧ والحاكم ٤/ ٤١٢ ـ٤١٣ والبيهقي في الكبرى ٨/ ٥٤٤. كلهم من طريق ابن أبي ذئيب عن الحارث بن عبد الرحمن عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ ،(إذا سكر فاجلدوه، ثم إذا سكر فاجلدوه، ثم إذا سكر فاجلدوه فإن عاد في الرابعة فاقتلوه).

قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد على شرط مسلم و لم يخرجاه، و وافقه الذهبي، وصححه أيضاً الألباني في الصحيحة ٣/ ٣٤٨ برقم (١٣٦٠) و صحيح سنن النسائي ٣/ ١١٤٦ برقم (٥٢٣٣). و صحيح سنن ابن ماجة ٢/ ٨٤ برقم (٢٠٨٥).

وأما حديث معاوية: فرواه أبو داود في الموضع السابق والترمذي ٤/ ٣٩ في كتاب الحدود باب ما جاء من شرب الخمر فاجلدوه، فإن عاد في الرابعة فاقتلوه، وابن ماجة في الموضع السابق، وأحمد ٤/ ٩٥ ـ ٩٦، والطحاوي ٣/ ١٥٩، وابن حبان ١٠/ ٢٩٦، والطبراني في الكبير ٩/ ٧٦٧، والحاكم ٤/ ٤١٣ ـ٤١٤. والبيهقي في الكبرى ٨/ ٥٤٤، من طرق عن عاصم بن أبي نجود عن أبي صالح ذكوان عن معاوية قال: قال: رسول الله ﷺ (إذا شربوا الخمر فاجلدوهم ثم إن شربوا فاجلدوهم ثم إن شربوا فاجلدوهم ثم إن شربوا فاقتلوهم).

قال أبو داود و في رواية الجَدْلي عن معاوية أن النبي ﷺ قال: فإن عاد في الثالثة أو الرابعة فاقتلوه).

قال الترمذي سمعت محمد بن إسماعيل يقول: حديث أبي صالح عن معاوية أصح من حديث أبي صالح عن أبي هريرة، و سكت عنه الحاكم و قال الذهبي صحيح، وصححه أيضاً الألباني في الصحيحة ٣/ ٣٤٨، و صحيح سنن الترمذي ٢/ ٧٢، برقم (١١٦٩) وصحيح سنن ابن ماجة ٢/ ٨٥ برقم (٢٠٨٦).

و للحديثين شواهد أخرى كثيرة عن ابن عمر و جابر و قبيصة بن ذوئب، والشريد و غيرهم. انظر: سنن أبي داود، الموضع السابق و الحاكم ٤/ ٤١٢ ـ ٤١٥، و نصب الراية ٣/ ٣٤٦ـ٣٤٩.

تنبيه: ذكر المصنف أن القتل وقع في المرة الخامسة في حديث معاوية ـ رضي الله عنه ـ.

قلت: هذا سهو أو طغيان قلم، فإني لم أجد وقوع القتل في المرة الخامسة عند أبي داود ولا غيره من حديثه، وإنما وقع القتل في المرة الخامسة في حديث ابن عمر عند أبي داود، الموضع السابق، قال: حدثنا إسماعيل ثنا حماد عن حميد بن يزيد عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال بهذا المعنى (يعني مثل حديث معاوية) ثم قال: «و أحسبه قال في الخامسة إن شربها فاقتلوه».

قال أبو داود: وكذا في حديث أبي غطيف (في الخامسة) اهـ. والله أعلم.

السوط[1] : من الأصل هو المتخذ من جلود، و سيور تلوي و تلف، وهو معروف، «**وثمرته**» طرفه، هكذا[2] ثمرة اللسان طرفه/[3] وهذا هو المراد بثمرة السوط المذكورة في الحديث الذي رواه الشافعي[4] عن مالك.

المذكور فيه «**فأتي بسوط جديد لم تقطع ثمرته**» و اشتبه هذا على إمام الحرمين[5]، فغير ألفاظ الحديث، و قال: فيه[6] «فأتي بخشبة»، وفسّر الثمرة بعقدها التي هي منابت الغصون الدقيقة، و تبعه على ذلك الغزالي في بسيطه[7]، ونسأل الله عصمته وتوفيقه.

قوله: «**ولا ينبغي أن يكون في غاية الرطوبة، ولا في غاية اليبس**»[8].

---

(١) في (د): (السقوط) و هو تحريف. وانظر الوسيط ٣/ق١٧٠/أ.

(٢) في (أ) و (ب) (وكذا).

(٣) نهاية ٢/ق١٠٨/ب.

(٤) في الأم ٦/١٩٠ من طريق مالك و هو في الموطأ ٢/٦٢٩، و البيهقي في الكبرى ٨/٥٦٥ والصغير ٢/٢٩٤ عن زيد بن أسلم أن رجلاً اعترف على نفسه بالزنا على عهد رسول الله ﷺ، فدعا له رسول الله ﷺ، بسوط، فأتي بسوط مكسور، فقال: فوق هذا، فأُتِيَ بسوط جديد لم تقطع ثمرته فقال: دون هذا ... الحديث».
قال الشافعي: هذا حديث منقطع ليس مما يثبت به، هو نفسه حجة، وقد رأيت من أهل العلم عندنا من يعرفه ويقول به، فنحن نقول به».

(٥) انظر: نهاية المطلب ١٧/ق ١١٦/ب.

(٦) ساقط من (ب).

(٧) ٥/ق ١٤١/أ.

(٨) الوسيط ٣/ق١٧٠/أ.

هذا قاله في الخشبة، عنده أنه[١] في غاية الرطوبة إفراطاً في الإيلام من حيث أنها تلتوي على البدن، ويغوص تأثيرها فيه حتى يتشقق منه الجلد، وفي غاية اليبس تفريطاً[٢] لخفتها، وقلة إيلامها. والله أعلم.

قوله: في المقاتل «**كالقُرُط، و الأخدَع**»[٣] كذا هو في "النهاية"[٤] و"البسيط"[٥] و ليس بصحيح، وصوابه أن يقال: كما تحت القُرُط وهو ما تحت الأذن، إذا القرط عبارة عمّا علق من شحمة الأذن من حلقة ذهب، أو غيره[٦].

والأخدع: عِرْقٌ في موضع المحاجم من العنق[٧] والله أعلم.

قوله: «**ويتقي الوجه، ففيه نهي في البهائم، فكيف في الآدمي؟**»[٨].

اتبع فيه شيخه[٩] وفيه تقصير إذ وجه الآدمي نفسه منصوص عليه في أحاديث منها: ما رويناه في صحيح مسلم و غيره[١٠] عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ، قال: (إذا ضرب أحدكم فليتجنب الوجه). والله أعلم.

---

(١) في (أ) و (ب) (أن).

(٢) في (أ) (تفريطها).

(٣) الوسيط ٣/ق١٧٠/أ و لفظه قبله «و أما المضروب، فليفرق على جميع بدنه ويتقي المقاتل كالقرط و الأخدع...الخ».

(٤) ١٧/ق ١١٦/ب.

(٥) ٥/ق ١٤١/ب.

(٦) انظر: الصحاح ٣/١١٥١، المصباح المنير ص ٤٩٨.

(٧) انظر: الصحاح ٣/١٢٠٢، تهذيب الأسماء واللغات ٣/١/٨٨، المصباح المنير ص ١٦٥.

(٨) الوسيط ٣/ق١٧٠/أ.

(٩) انظر نهاية المطلب ١٧/ق ١١٦/ب.

(١٠) مسلم مع النووي ١٦/١٦٥، في كتاب البر والصلة والآداب، باب النهي عن ضرب الوجه وأبوداود ٤/٦٣١ـ٦٣٢ كتاب الحدود، باب في ضرب الوجه في الحدّ، و أحمد ٢/٦٢٧ و٣/١٧٣، و٢٠١، ٢٢٤ / ٣٢٦. من طرق مختلفة عن أبي هريرة وفي بعض رواياته (إذا قاتل...).

قوله: «**ولا يتلّ للجبين**[١]»[٢] أي لا يصرع لجبينه، والجبين غير الجبهة، وهما جبينان إلى جانبي الجبهة[٣].

قوله: في الموجب للتعزير «**كل جناية/**[٤] **سوى هذه السبعة مما يعصي بها العبد ربه تعالى**»[٥] هذا يرد عليه ترك الصلاة، فإنه مما سوى السبع، والواجب فيه القتل حداً دون التعزير[٦]، وقتال الصائل، كقتال الباغي وما ألحقه به في ذلك.

والصواب أن لا يذكر واحد منهما[٧] في الجنايات الموجبة للحدود، فإن الواجب فيها القتال للدفع، والرد إلى الطاعة، والقتل إن وقع لم يكن حداً، بل يقع ضمناً غير مقصود، وهذا معلوم من قاعدة المذهب، وعند أهله، واقتصر فيه في "البسيط"[٨] على أنه «كل جناية لاتوجب[٩] الحد عصى مرتكبها». والله أعلم.

الحديث الذي صححه صاحب "التقريب"[١٠] متفق على صحته[١١].

---

(١) في (أ) (الجبين).

(٢) الوسيط٣/ق١٧٠/أ و تمامه « ... بل يضرب و هو قائم و تضرب المرأة وهي جالسة ... الخ».

(٣) انظر: المصباح المنير ص ٩٠، القاموس ص ١٥٣٠، مختار الصحاح ص٦٨.

(٤) نهاية ٢/ق١٠٩/أ.

(٥) الوسيط ٣/ق١٧٠/ب.

(٦) انظر: المهذب ١/٧٧، المجموع ٣/١٦، ١٧، ٨، الروضة ١/٦٦٧ وما بعدها.

(٧) في (ب) (منها).

(٨) ٥/ق ١٤١/ب.

(٩) في (ب) (لايوجب).

(١٠) و لفظه في الوسيط ٣/ق١٧١/أ « روى صاحب التقريب حديثاً عن رسول الله ﷺ «أنه لا يجلد فوق العشرة إلا في حدّ، و قال: الحديث صحيح».

(١١) البخاري ١٢/١٨٢ـ١٨٣ مع الفتح في كتاب الحدود، باب كم التعزير و الآداب؟ و مسلم ١٢/٢٢١ مع النووي في كتاب الحدود باب قدر أسواط التعزير من حديث أبي بردة ـ رضي الله عنه ـ.

و قول المصنف : «**وإن لم يصح الحديث، فيحط عن عشرين في العبد**»[١] غير مرضي فإنه لا شك في صحته، أخرجه البخاري و مسلم في صحيحهما من حديث أبي بردة بن نِيَار[٢]، وكان ينبغي أن يقول: وإن لم يعمل بالحديث إذ قد قال بعض أصحابنا[٣]، أجمعت الأمة على جواز الزيادة على العشر، فيدل الإجماع على كونه منسوخاً[٤]. والله أعلم.

---

(١) الوسيط ٣/ق١٧١/أ.

(٢) في (د): (دينار) وهو تحريف. هو هانئ بن نيار بن عمرو بن عبيد بن كلاب أبو بردة البَلَوي المدني حليف الأنصار، وقيل: اسمه الحارث بن عمرو، وقيل: مالك بن هبيرة والأول أشهر وأصح، شهد بدراً وما بعدها من المشاهد مع رسول الله ﷺ، مات في أول خلافة معاوية سنة إحدى، وقيل: اثنتين، وقيل خمس وأربعين من الهجرة. انظر: الاستيعاب ٣/٥٩٧ ـ ٥٩٨ و٤/١٧، تهذيب الأسماء واللغات ٢/١٧٨، الإصابة ٣/٥٩٦ ـ ٥٩٧ و٤/١٨ .

(٣) انظر: الروضة ٧/٣٨٢، وشرح النووي على صحيح مسلم ١٢/٢٢٢ وفتح الباري ١٢/١٨٥، و مغني المحتاج ٤/١٩٣.

(٤) قلت: وفي صحة هذا الإجماع نظر؛ لأن هناك جماعة من العلماء قالوا: بظاهر الحديث منهم الليث بن سعد والإمام أحمد، قال النووي وغيره، اختلف العلماء في التعزير هل يقتصر فيه على عشرة أسواط فما دونها، ولا تجوز الزيادة أم تجوز الزيادة ؟ فقال الليث بن سعد وأحمد بن حنبل و إسحاق و أشهب المالكي و بعض الشافعية: لا تجوز الزيادة على عشرة أسواط .

و ذهب الجمهور من الصحابة و التابعين و من بعدهم إلى جواز الزيادة ن ثم اختلف هؤلاء في مقدار الزيادة ....الخ.

انظر: شرح السنة ٥/٥٠٢، شرح النووي على صحيح مسلم ١٢/٢٢١ ، الروضة ٧/١٨٢، فتح الباري ١٢/١٨٥، المغني لابن قدامة ١٢/٥٢٤، مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية ٢٨/١٠٨ ـ ١٠٩.

(ومن كتاب موجبات الضمانات)[١]

قال ـ رحمه الله ـ : «**شارب الخمر إذا ضرب[٢] بالنعال، وأطراف الثياب[٣] قريباً من أربعين فمات فلا ضمان**» ثم قال : «**وإن ضرب أربعين فمات فقولان**»[٤].

قوله «**قريباً من أربعين**» غير مرضى ؛ لأنه إن جعل ذلك حد الخمر فلا صائر إليه وإن أراد به بعض الحد، فذلك يوهم أن جميع الحد الذي هو أربعون ليس كذلك، فيما إذا كان بالنعال. ويوهم أيضاً أن/[٥] سبب الفرق بين هذا، وبين محل القولين كون ذلك أربعين، وكون ذلك قريباً من أربعين[٦]. وليس الأمر عندهم في ذلك على ذلك، فإنهم ذكروا نفي الضمان في الأربعين بالنعال[٧]، وحكوا القولين فيه في الأربعين بالسياط[٨] والله أعلم.

ما ذكره عن[٩] علي ـ رضي الله عنه[١٠] ـ تمامه في الصحيحين،

---

(١) ما بين القوسين بياض في (أ).

(٢) في (د) : (طرب) بالطاء وهو تحريف.

(٣) في (أ) (النعال) وهو خطأ.

(٤) الوسيط ٣/ق١٧١/أ.

(٥) نهاية ٢/ق١٠٩/ب.

(٦) في (أ) (الأربعين).

(٧) أي على الصحيح المنصوص كما في سائر الحدود. انظر : الروضة ٧/٣٨٥، مغني المحتاج ٤/٢٠، نهاية المحتاج ٨/٣٢.

(٨) المشهور أنه لا يضمن كما في سائر الحدود. انظر: المصادر السابقة، وشرح السنة ٥/٤٩٨.

(٩) ساقط من (أ).

(١٠) انظر: الوسيط ٣/ق١٧١/أ.

وغيرهما[١]، عنه أنه قال: «ما من رجل أقمت عليه حداً فمات، فأجد في نفسي إلا الخمر فإنه إن مات وديتُه؛ [لأن][٢] رسول الله ﷺ لم يَسُنَّه» و في رواية أخرى هي بغير هذا[٣] اللفظ (فإنه شيء رأيناه بعد رسول الله ﷺ) وقد صح في صحيح مسلم[٤] عن علي ـ رضي الله عنه ـ أن رسول الله ﷺ «جلد في الخمر أربعين».

فإذاً يحتمل أنه أراد بقوله هذه الزيادة على أربعين، و يحتمل أنه أراد جلدهم الأربعين بالسياط، مع أن رسول الله ﷺ إنما جلد أربعين بالنعال، والثياب[٥]. والله أعلم.

قوله: «**إذا ضرب[٦] في الشرب ثمانين فمات ضمن الشطر؛ لأنه زاد على المشروع مثله**»[٧]. يعني زاد على المشروع حداً[٨] مثله تعزيراً.

---

(١) البخاري ١٢/ ٦٧ مع الفتح في كتاب الحدود باب الضرب بالجريد والنعال، و مسلم ١٢/ ٢٢٠ مع النووي في كتاب الحدود، باب حد الخمر، و أبو داود ٤/ ٦٢٦ في كتاب الحدود، باب إذا تتابع في شرب الخمر، وابن ماجة ٢/ ٨٥٨ في كتاب الحدود، باب حد السكران، وأحمد ١/ ١٢٥ و١٣٠، والطحاوي ٣/ ١٥٣، والبيهقي في الكبرى ٨/ ٥٥٨ من طريق أبي حصين عن عمير بن سعيد عن علي به.

(٢) في النسخ (أن) والتصحيح من مصادر التخريج السابقة.

(٣) تكرر في (ب).

(٤) ١١/ ٢١٦ في كتاب الحدود، باب حد الخمر.

(٥) انظر: السنن الكبرى ٨/ ٥٥٨، و فتح الباري ١٢/ ٧٣.

(٦) في (أ) زيادة (كا).

(٧) الوسيط ٣/ق١٧١/ب.

(٨) في (د): (جلداً) و هو خطأ.

قلت(١) : وإنما جاز فيه التعزير بأربعين ؛ لأنه تعزير على تصديه للافتراء(٢) في هذيانه ، ومقدمات القذف يعتبر فيها النقص عن حد القذف ، لا عن(٣) الأربعين على وجه صحيح سبق(٤) ، ومن قال : يعتبر في كل تعزير نقصه عن الأربعين اعتذرنا له بأن(٥) الأربعين هاهنا تعزيران ، أو تعزيرات على تصديه للافتراء(٦) ، ولغيره من المعاصي والله أعلم.

السِّلْعة(٧) : قيل : إنها الغُدَّة(٨)/(٩) ذكره إمام الحرمين(١٠) ، وفي صحاح اللغة(١١) للجوهري ، أنها زيادة تحدث في الجسد كالغُدَّة تتحرك إذا حُرِّكتْ وقد تكون(١٢) من حِمَّصَةٍ إلى بِطِّيخةٍ.

---

(١) في (أ) (قال ـ رضي الله عنه ـ قلت :) و في (ب) (قال الشيخ ابن الصلاح ـ رضي الله عنه ـ قلت :).

(٢) في (أ) و (ب) (الافتراء).

(٣) (لا عن) مطموس في (ب).

(٤) يعني في الوسيط ٣/ق١٧١/أ . و انظر : الروضة ٣٨٢/٧.

(٥) في (ب) (أن).

(٦) في (ب) (الافتراء).

(٧) قال في الوسيط ٣/ق١٧١/ب. «أما الاستصلاح فهو إما بقطع سِلْعة أو بالختان ، أما السلعة فللعاقل أن يقطعها من نفسه إن لم يكن فيه خوف... الخ».

(٨) هي لحم يحدث من داء بين الجلد واللحم يتحرك بالتحريك. انظر : المصباح المنير ص٤٤٣ ، القاموس ص ٣٨٨.

(٩) نهاية٢/ق١١٠/أ .

(١٠) في نهاية المطلب ١٧/ق ١١٣/ب.

(١١) ١٢٣١/٣ وانظر : أيضاً المصباح المنير ص٢٨٥ ، القاموس ص٩٤٢.

(١٢) في (أ) (يكون) بالياء.

[(١)]قلت : وهي[(٢)] بكسر السين كما في سِلْعةِ المَتاع، و من قالها بفتح السين فهو مخطئ، و إنما السَّلْعَة بالفتح الشَّجَّة[(٣)]. والله أعلم.

قوله : «**لأنه غير مضبوط**»[(٤)] أي فيما يرجع إلى الألم و السرايه. والله أعلم.

قوله : في توجيه التضمين في الختان «**إنه ليس على الفور، و لا فيه خوف**»[(٥)].

معناه و تقريره : ليس على الفور في حق الصبي و نحوه، ولا في تركه خوف عليه، كما في السِّلْعَة حتى يحتاج لذلك إلى تجويزه للولي من غير ضمان كي لا يمنعه من فعله خوف الضمان، مع كونه غير مستبعد حينئذٍ لما فيه من الخطر، وإنما فسرنا ذلك بالخوف في الترك مع أن ظاهر لفظه فيه لا يشعر به، لأن الخوف في نفس الختان ثابت قد أثبته المصنف في قوله بعد هذا «إنه جرح[(٦)] مخطر» ولأن ما ذكرته من المعنى يقتضيه .والله أعلم .

تعليله في وجوب الختان[(٧)] ينتقض بقطع السِّلعة الجائز[(٨)]، مع الخوف من غير وجوب.

---

(١) في (أ) (قال ـ رضي الله عنه ـ قلت :) وفي (ب) (قال الشارح ـ رضي الله عنه ـ).

(٢) في (ب) (هو).

(٣) انظر : المصباح المنير ص٢٨٥، القاموس ص٩٤٢.

(٤) الوسيط ٣/ق١٧١/ب. ولفظه قبله «... وحيث جوزنا للأب و السلطان ذلك فسرى، قال القاضي، وجب الضمان كالتعزير، لأنه غير مضبوط».

(٥) الوسيط ٣/ق١٧٢/أ .

(٦) و في (أ) (يخرج).

(٧) ساقط من (ب) و لفظه في الوسيط ٣/ف١٧٢/أ «... أما الختان فمستحق عند الشافعي في الرجال و النساء ؛ لأنه جائز مع جرح مخطر... الخ».

(٨) في (ب) (جائز).

فأقول: جرح مخطر لا علاج فيه[١] لداءٍ، فلو لم يجب لم يجز كسائر (الجراحات التي هذه صفتها)[٢]. والله أعلم.

قوله: في الختان «**ولا يجب على الصبي بخلاف الغُدَّة**»[٣].

كان ينبغي أن يقول: ولا يجب في حق الصبي[٤] بخلاف الغُدَّة لأن (الغدة)[٥] وغيرها[٦]، لا[٧] يجب على من هو دون البلوغ. والله أعلم.

قوله في الفاسق: «**لأنه من أهل الشهادة على الجملة**»[٨].

يعنى به أنه أهل لها على مذهب/[٩] وهو مذهب أبي حنيفة[١٠]، وهذا قد[١١] سبق منه ومن شيخه في باب حدّ القذف[١٢]، وبينت[١٣] هناك بطلانه

---

(١) ساقط من (ب).

(٢) ما بين القوسين ساقط من (ب).

(٣) الوسيط ٣/ق١٧٢/أ.

(٤) انظر: الروضة ٧/٣٨٧ ـ ٣٨٨، مغني المحتاج ٤/٢٠٣.

(٥) ما بين القوسين ساقط من (أ).

(٦) في (أ) زيادة (و).

(٧) ساقط من (د).

(٨) الوسيط ٣/ق١٧٢/أ.

(٩) نهاية٢/ق١١٠/ب.

(١٠) في النكاح فقط، وأما في غيره فليس من أهل الشهادة. انظر: المبسوط ٥/٣١ ـ ٣٢ و ١٦/١٣٠ ـ ١٣١، فتح القدير ٣/٢٠١ و٧/٤٠٠.

(١١) ساقط من (د).

(١٢) انظر: ص٢٩.

(١٣) في (أ) (يثبت).

بالعبد، فأعاداه[١] هاهنا، ونسباه إلى الأصحاب، وزيفّاه بما كنت زيفتُه به[٢] هنالك، وعللا هذا القول بما يشمل الفاسق المكاتم، والمجاهر، وهو أن الفاسق مأمور بكتمان فسقه، والعبد والكافر مأموران بإظهار حالهما. والله أعلم.

حكم الجلاد[٣]، كما قال إمام الحرمين[٤]، «نادر[٥] من النوادر، فإنه قاتل مباشر مختار، لا يتعلق به في القتل بغير حق حكم حتى أنه لا كفارة عليه، مع أن الكفارة أسرع أحكام القتل ثبوتاً». والله أعلم.

قوله: «**إذا قطع يداً صحيحةً بالإذن، ففي الضمان خلاف**»[٦].

قلت[٧]: هذا الخلاف ذكروه في ضمان النفس إذا سرى القطع إلى النفس، وبنوه على القولين: في أن الدية تثبت للوارث ابتداءً، أو تثبت للمقتول، ثم تنتقل[٨] إلى الوارث[٩]، وأما أرش الطرف فقطعوا بسقوطه[١٠] وهكذا ذكر

---

(١) في (أ) (فأعاده).

(٢) ساقط من (أ).

(٣) قال في الوسيط ٣/ق١٧٢/أ «أما الجلاد فلا ضمان عليه، لأنه كيد الإمام و سيفه ولو ضمن لم يرغب أحد فيه».

(٤) في نهاية المطلب ١٧/ق ١١١/أ .

(٥) في (أ) و (ب) (نادرة).

(٦) الوسيط ٣/ق١٧٢ / أ ـ ب.

(٧) في (أ) (قال ـ رضي الله عنه ـ) وفي (ب) (قال الشارح ـ رضي الله عنه ـ).

(٨) في (أ) (ينتقل).

(٩) هذا هو الأظهر. انظر الروضة ٧/ ١٨، ١٠٧، مغني المحتاج ٤/ ١١، نهاية المحتاج ٧/ ٢٦٠ـ٢٦١ .

(١٠) انظر المصادر السابقة.

المصنف، وشيخه ذلك في باب العفو عن القصاص[١] (وكلامه هاهنا يوهم جريان الخلاف في أرش الطرف، و يتوهم أن قوله: «لأن المستحق[٢] أسقطه)[٣] و لكنه محرم» إشارة إلى تعليل الرائيين فيه معاً، و نحن نفسره بما يوافق ما عرف في ذلك، فنقول: كلامه هذا تعليل منه للقول بسقوط[٤] دية النفس بأنه المستحق لها، وقد أسقطها في ضمن إباحته، و إذنه في القطع الساري، و إن كان القطع لا يجوز بذلك، بل هو محرم كما يسقط الضمان فيما إذا أذن في إتلاف محرم لماله، و إن كان الإتلاف محرماً فاعلم ذلك و الله/[٥] أعلم.

قوله: في الشافعي المذهب «**شفعوي**»[٦] خطأ، بل الشافعي مذهباً، والشافعي نسباً سواء في اللفظ عند أهل العلم[٧] بالعربية. والله أعلم.

و قوله: «**فيه وجهان**»[٨] أي في وجوب القصاص على الجلاد[٩].

---

(١) انظر: الوسيط ٣/ق١٣٤/ب. و نهاية المطلب.

(٢) مطموس في (ب).

(٣) ما بين القوسين ساقط من (أ).

(٤) في (د): (بسقوطه).

(٥) نهاية٢/ق١١١/أ.

(٦) انظر: الوسيط ٣/ق١٧٢/ب و في هذه النسخة (شافعي المذهب) على الصواب. والله أعلم.

(٧) في (أ) و (ب) (عند العلماء).

(٨) الوسيط ٣/ق٢٧٢. و لفظه قبله «ولو قتل حرّ عبداً، و أمر الإمام بقتله و الجلاد شافعي المذهب ففيه وجهان».

(٩) أصحهما عند الأصحاب الوجوب. انظر: الروضة ٧/٣٩٠-٣٩١، مغني المحتاج ٤/٢٠٢.

وقوله: «**فالنظر إلى جانب الإمام يوجب القصاص على الجلاد**»[١].

وجهه مع كون الإمام أذن فيه مخطئاً أنه بمنزلة ما لو قتل[٢] بغير إذن الإمام؛ لأن الإمام لو عرف الحال لما أذن، والجلاد عارف ومفرط في كونه لم يخبر الإمام. والله أعلم.

و[٣]قوله: «**و كل ذلك إذا كان للجلاد محيص (عن الفعل**»[٤]

يعني به ما إذا أمره الإمام على وجه ألا يخاف من سطوته، لو لم يمتثل أمره فإن لم يكن له محيص)[٥] بأن أمره به، و هو يخاف من سطوته لو لم يمتثل فهو[٦] على الخلاف المعروف في أن أمر السلطان المخوف من سطوته لو خولف، هل يكون إكراهاً حتى يسقط على قول ما ذكرناه من القصاص، و المحيص عبارة عن المَهْرَب[٧] و المَحِيد[٨] والله أعلم.

---

(١) الوسيط ٣/ق١٧٢/ب.

(٢) في (أ) (قاتل).

(٣) ساقط من (أ).

(٤) الوسيط ٣/ق١٧٢/ب.

(٥) ما بين القوسين ساقط من (أ).

(٦) ساقط من (أ).

(٧) في (د) (المهذب)، و في (أ) (الهرب).

(٨) انظر: الصحاح ٣/١٠٣٥ و مختار الصحاح ص ١٤٥.

و من باب دفع الصايل[1]

«**جرَّةٌ تَدَهْوَرَت**»[2] أي هوت من علو.

وقوله: «**من سطح مُطِلّ**» هو بضم الميم، وكسر الطاء المهملة أي مشرف مستعل عليه والله أعلم.

الخلاف المذكور في المسألتين، إنما هو في وجوب الضمان مع جواز الدفع قطعاً[3]. والله أعلم.

حديث حذيفة[4] (**كن عبد الله المقتول، ولا تكن عبد الله القاتل**)[5].

ذكر شيخه[6] أنه حديث صحيح، ولا اعتماد عليه في هذا الشان،

---

(١) في (أ) (السائل) بالسين.

(٢) و لفظه في الوسيط ٣/ق١٧٢/ب « و اختلف الأصحاب في المسألتين: أحدهما: جرّة تدهورت من سطح مُطلٍ على رأس إنسان فدفعها فكسرها ... الخ».

(٣) انظر: الروضة ٧/٣٩١، مغني المحتاج ٤/١٩٦، نهاية المحتاج ٨/٢٦.

(٤) هو حذيفة بن اليمان - واسم اليمان حُسَيْل، و يقال: حِسْل - بن جابر بن ربيعة بن جروة، أبو عبد الله العَبسي حليف الأنصار صحابي جليل من السابقين و كان صاحب سر رسول الله ﷺ في المنافقين يعلمهم وحده، و شهد الخندق و ما بعدها من المشاهد و ولاه عمر ﷺ المدائن، ومناقبه كثيرة و مشهورة مات بالمدائن في أول خلافة علي ـ ﷺ ـ سنة٣٦ هـ .

انظر: الاستيعاب ١/٢٧٧، تهذيب الأسماء واللغات ١/١٥٣ـ ١٥٤، الإصابة ١/٣١٧ـ ٣١٨ و ٣٣١.

(٥) انظر: الوسيط ٣/ق١٧٢/ب .

(٦) انظر: نهاية المطلب ١٧/ق ١٢٠/أ .

ولم أجده في كتب الحديث الخمسة المعتمدة[١] وغيرها[٢]،

---

(١) في (ب) زيادة (عليها).

(٢) قلت: و قد روى بهذا اللفظ عن جماعة من الصحابة غير حذيفة ـ رضي الله عنهم ـ منهم خباب بن الأرت، وخالد بن عرفطة و جندب بن سفيان.

أما حديث خباب بن الأرت فرواه أحمد ١١٠/٥، و الأجري في الشريعة ص ٤٢ ـ٤٣، عن حميد بن هلال عن رجل من عبد القيس كان مع الخوارج ثم فارقهم عن عبد الرحمن ابن خباب عن أبيه عن رسول الله ﷺ أنه ذكر فتنة، (القاعد فيها خير عن القائم، والقائم فيها خير من الماشي، والماشي فيها خير من الساعي، قال: فإن أدركت ذلك فكن عبد الله المقتول، و لا تكن عبد الله القاتل).

أورده الهيثمي في المجمع ٣٠٢/٧ ـ٣٠٣ و قال: لم أعرف الرجل الذي من عبد القيس وبقية رجاله رجال الصحيح، و كذا قال الألباني في الإرواء ٨/ ١٠٣ـ ١٠٤، ثم قال: «لكن يشهد له حديث جندب بن سفيان قال، قال: رسول الله ﷺ (إن بين يدي الساعة فتناً كقطع الليل المظلم يصبح الرجل فيها مؤمناً و يمسي كافراً، و يمسي مؤمناً و يصبح كافراً... إلى أن قال رجل من المسلمين: فكيف نصنع عند ذلك يا رسول الله ؟ قال: ادخلوا بيوتكم، واخملوا ذكركم، فقال رجل: أ رأيت إن دَخَلَ على أحدنا بيته، فقال رسول الله ﷺ: لتمسك بيده، و لتكن عبد الله المقتول و لا تكن عبد الله القاتل...) الحديث.

أخرجه الطبراني (٢/٨٦/١) عن عبد الحميد بن بهرام عن شهر بن حَوشب عنه.

قلت: أي الألباني: هذا إسناده جيد بالذي قبله، فإن شهراً إنما نخشى منه سوء الحفظ ومتابعة ذلك الرجل القيسي إياه دليل على أنه قد حفظ. والله أعلم.

وأما حديث خالد بن عرفطة فرواه أحمد ٢٩٢/٥ و الطبراني في الكبير: ١٨٩/٤، والحاكم ٣١٦/٣ و ٥٦٢/٤ عن علي بن زيد عن أبي عثمان عنه قال: قال لي رسول الله ﷺ: (يا خالد إنها ستكون بعدي أحداث و فتن و اختلاف، فإن استطعت أن تكون عبدالله المقتول لا القاتل فافعل).

سكت عنه الحاكم في الموضع الأول وقال في الثاني: تفرد به علي بن زيد عن أبي عثمان و لم يحتجا به. وسكت عنه الذهبي في الموضعين، وأورده الهيثمي في المجمع ٣٠٢/٧ وقال: و فيه على بن زيد و فيه ضعف و هو حسن الحديث و بقية رجاله ثقاة. وقال ابن حجر في التلخيص ٨٤/٤ علي بن زيد ضعيف، لكن اعتضد كما ترى». والله أعلم.

وهو/[١] زيادة في حديث لحذيفة ثابت في الفتن[٢]. والله أعلم.

قوله: في توجيه قول من قطع بوجوب دفع الصبي الصائل، و لم يخرجه على الخلاف المذكور في وجوب دفع الصائل البالغ[٣]، تفسيره و تقريره: أن القتل الذي أراد الصبي الصائل إيقاعه بالمكلف المصول عليه، يجب على

---

(١) نهاية٢/ق١١١/ب.

(٢) في (د): (السنن) و هو تحريف والمثبت من (أ) و (ب). وحديث حذيفة في الفتن، هو ما رواه البخاري ٧١٢/٦ مع الفتح في كتاب المناقب باب علامات النبوة في الإسلام و ٣٨/١٣ في كتاب الفتن باب كيف الأمر إذا لم تكن جماعة؟ و مسلم ٢٣٦/١٢ ـ ٢٣٨ مع النووي في كتاب الإمارة، باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن. قال: كان الناس يسألون رسول الله ﷺ عن الخير، و كنت أسأله عن الشر مخافة أن يدركني، فقلت: يا رسول الله ؟ إنا كنا في جاهلية و شر فجاءنا الله بهذا الخير، فهل بعد هذا الخير من شر؟ قال : نعم! قلت: و هل بعد ذلك الشر من خير؟ قال: نعم! و فيه دَخَنٌ. قلت: و ما دَخَنُه قال: قوم يَهْدُون بغير هَدْيي تعرف منهم و تُنْكِرُ، قلت: فهل بعد ذلك الخير من شرٌ؟ قال: نعم، دعاة على أبواب جَهَنمَ، من أجابهم إليها قذفوه فيها. قلت: يا رسول الله صفهم لنا، قال: هم من جِلْدَتنا و يتكلمون بألسنتنا. قلت: فما تأمرني إن أدركني ذلك؟ قال: تلزم جماعة المسليمن و إمامهم، قلت: فإن لم يكن لهم جماعة ولا إمام؟ قال: فاعتزِلْ تلك الفِرَقَ كُلَّها ولو أن تَعَضَّ بأصل الشجرة حتى يدركَكَ الموت و أنت على ذلك) وفي رواية أخرى لمسلم قال: قلت: يا رسول الله؟ إنا كنا بشرٍّ فجاء الله بخير فنحن فيه، فهل من وراء هذا الخير شرٌّ؟ قال: نعم! قلت: هل وراء ذلك الشَّرِّ خيرٌ قال: نعم، قلت: فهل وراء ذلك الخير شرٌّ قال: نعم ، قلت : كيف؟ قال: يكون بعدي أئمة لا يهتدون بهُدايَ ولا يستنون بسنتي، وسيقوم فيهم رجال قلوبهم قلوب الشياطين في جُثمان إنس قال: قلت: كيف أصنع يا رسول الله إن أدركتُ ذلك، قال: تسمع وتطيع للأمير وإن ضرِب ظهرُك، وأخذ مالك فاسمع وأطع).

(٣) انظر: الوسيط ٣/ق٢٧٢/ب.

المكلف منعه منه إذا قدر[١] كيلا يبوء بصورة الإثم[٢] ، لأنه صورة ظلم و ليس الصبي مستقلاً موكلاً[٣] إلى اختياره، بخلاف البالغ، فوجب على هذا المكلف دفعه عن[٤] هذه المفسدة، و إن لم يكن ولياً له لتعلقها به.

هذا ما أمكن في تصحيح كلامه هذا، وهو كلام رث الكسوة ضعيف المعنى، وكان ينبغي أن لا يعدل إليه عمًّا في "النهاية"[٥] و"البسيط"[٦] وهو أنه إنما جاز له الاستسلام للبالغ على قول؛ لأن البالغ يبوء بإثمه، وإثم نفسه كما قال تعالى في قصة هابيل وقابيل: ﴿إِنِّيٓ أُرِيدُ أَن تَبُوٓأَ بِإِثۡمِي وَإِثۡمِكَ﴾[٧] أي تتحمله، وليس الصبي، والمجنون كذلك فكانا كالبهيمة[٨]. والله أعلم.

قوله: «**كل حق معصوم من نفس ومالٍ**»[٩].

لم يضبط الجميع إذ يخرج عنه ما إذا قصد إتلاف منفعةٍ[١٠]، أو عضوٍ، أو استمتاع[١١] بغير بضع[١٢]. والله أعلم.

---

(١) في (د): (قدم) وهو تحريف.
(٢) انظر: الروضة ٧/٣٩٤.
(٣) في (أ) (موكولاً).
(٤) في (أ) (عن).
(٥) ١٧/ق ١٢٠/ب.
(٦) ٥/ق ١٤٦/ب.
(٧) سورة المائدة، الآية: ٢٩.
(٨) في (ب) (كالبهيم).
(٩) الوسيط ٣/ ق١٧٢/ب. ولفظه قبله«...أما المدفوع عنه: فله ثلاث مراتب: الأولى: ما يخصه، وهو كل حق ... الخ».
(١٠) في (د): (متعة).
(١١) في (أ) و (ب) (استمتاعاً).
(١٢) انظر: الروضة ٧/٣٩٢.

قوله: «**ما يخص الغير، و هو يقدر على دفعه**»[١] أي لا يخاف هلاك نفسه فيه، والله أعلم.

«**نَدَرَت أسنانه**»[٢] (بالنون في أوله)[٣] أي سقطت[٤]. والله أعلم.

«**صِير الباب**»[٥] بكسر الصاد المهملة، وبعدها ياء مثناة من تحت ساكنة، أي شق الباب[٦]. والله أعلم.

قوله: «**بحصاة، أو مَدَرَة**» هي بهاء التأنيث في آخرها، وبفتح الميم في أوله، أي/[٧] طينة يابسة[٨]، وقد يحذف بهاء كما يفعل بحصاة الحذف، والذي في نفس الحديث، هو المِدْرَى، بكسر الميم في أوله، وبالألف التي تكتب بالياء في آخره، وهو حديدة كالمِسَلَّة يفرق به[٩] الشعر، ويُسَوِّى[١٠].

---

(١) الوسيط ٣/ق١٧٣/أ.

(٢) و لفظه في الوسيط ٣/ق١٧٣/ب «الثانية: لو عض يد إنسان فله أن يسل يده، فإن ندرت أسنانه فلا ضمان... الخ».

(٣) ما بين القوسين ساقط من (د).

(٤) انظر: المصباح المنير ص ٥٩٧، القاموس ص ٦١٨.

(٥) ولفظه في الوسيط ٣/ق١٧٣/أ «الثالثة: لو نظر إلى حرم إنسان، من صِيْر بابه، وكوة الدار عمداً، فله أن يقصد عينه بحصاة ،أو مدرة من غير تقديم إنذار، فلو أعماه الرمي فلا ضمان».

(٦) انظر: المصباح المنير ص٣٥٣، القاموس ص٥٤٩.

(٧) نهاية٢/ق١١٢/أ.

(٨) انظر: المصباح المنير ص٥٦٦، القاموس ص٦٠٩.

(٩) في (ب) (بها) و ساقط من (أ).

(١٠) في (أ) (و يسزى) بالزاء. وانظر: الزاهر ص٢٥٠، الصحاح ٨١٢/٢، شرح صحيح مسلم للنووي ١٣٦/٤ ـ ١٣٧.

وهذا الحديث ثابت في الصحيحين[١]، من حديث سهل بن سعدٍ[٢] وغيره، و[٣] في بعض ألفاظه[٤] اختلاف[٥]. والله أعلم.

(١) البخاري ٣٧٩/١٠ مع الفتح في كتاب اللباس، باب الإمتشاط ، و ٢٦/١١ في كتاب الاستئذان، باب الاستئذان من أجل البصر، و ٢٥٣/١٢ في كتاب الديات، باب من اطلع في بيت قوم ففقأ عَيْنه فلا دية له. و مسلم ١٣٦/١٤مع النووي في كتاب الآداب، باب تحريم النظر في بيت غيره . من حديث سهل، وأنس بن مالك. ولفظ حديث سهل(أن رجلاً اطلع من حجر في دار النبي ﷺ يَحُكُّ رأسه بالمدرَى، فقال: لو علمت أنك تنظر لطعنت بها في عينك، إنما جعل الإذن من قبل البصر).

(٢) هو سهل بن سعد بن مالك بن خالد، أبو العباس، وقيل: أبو يحيى الأنصاري الساعدي المدني من مشاهير الصحابة، وكان له يوم وفاة النبي ﷺ خمس عشرة سنة، وهو آخر من مات بالمدينة من الصحابة سنة ٨٨، وقيل: ٩١هـ. انظر: الاستيعاب ٩٥/٢ ـ ٩٦، تهذيب الأسماء واللغات ٢٣٨/١، الإصابة ٨٨/٢.

(٣) ساقط من (ب) .

(٤) في (ب) (اللفاظه) كذا .

(٥) ساقط من (ب).

و من باب ضمان ما تتلفه البهائم

الحديث الذي أشار إليه[١]، رواه أبو داود، والنسائي، وابن ماجة في سننهم[٢]، ولفظه في رواية الشافعي[٣] عن مالك ـ رحمه الله ـ (أن ناقة للبراء ابن عازب[٤] دخلتْ حائطاً لقوم، فَأَفْسدت فيه فقضى رسول الله ﷺ، على أهل الأموال حفظها بالنهار، وما أفسدت المواشي بالليل فهو ضامن على أهلها) أي مضمون كقولهم «سِرٌّ كاتم» أي مكتوم. والمراد بالأموال: الزروع، والبساتين، والحائط عبارة عن النخل[٥] المجتمع. والله أعلم.

---

(١) انظر الوسيط ٣/ق١٧٣/ب.

(٢) أبو داود ٣/٨٢٩ ـ ٨٣٠ في كتاب البيوع، باب المواشي تفسد زرع قوم، والنسائي في الكبرى ٣/٤١١ ـ ٤١٢، في كتاب العارية، باب تضمين أهل الماشية ما أفسدت مواشيهم بالليل، وابن ماجة ٢/٧٨١ في كتاب الأحكام، باب الحكم فيما أفسدت المواشي، كما رواه أحمد ٥/٤٣٦، وابن أبي شيبة في المصنف ٩/٤٣٥ ـ ٤٣٦، وابن الجارود في المنتقى ص ٢٠١، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٣/٢٠٣، وابن حبان ١٣/٣٥٤ ـ ٣٥٥ والدار قطني ٣/٥٥، والحاكم ٢/٥٥، والبيهقي في الكبرى ٨/٥٩٢ ـ ٥٩٤ كلهم من طريق الزهري عن حرام بن محيصة عن البراء بن عازب به.
قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد... و وافقه الذهبي، و صححه أيضاً الألباني في الصحيحة ١/٤٢٣ ـ ٤٢٥ برقم (٢٣٨) و في صحيح سنن أبي داود ٢/٦٨١ برقم (٣٠٤٧) و صحيح سنن ابن ماجة ٢/٣٧برقم (١٨٨٨). والله أعلم.

(٣) في الأم ٦/٧٧ وهو في الموطأ ٢/٥٧٣ من طريق الزهري عن حرام بن محيصة أن ناقة لبراء ابن عازب به وهو مرسل وروي مرفوعا كما سبق.

(٤) هو البراء بن عازب بن الحارث بن عدي، أبو عمارة، ويقال: أبو عمر الأنصاري، الأوسي صحابي ابن صحابي استصغر يوم بدر وشهد أحدا وما بعدها من المشاهد، ونزل الكوفة وبها مات سنة ٧٢هـ انظر: الاستيعاب ١/١٣٩ـ١٤٠، تهذيب الأسماء واللغات ١/١٣٢، الإصابة ٢/١٤٢.

(٥) في (أ) (النخيل).

قوله: «**عليه الصبر ليرجع على رب البهيمة**»[١].

في بعض النسخ «إلى رب البهيمة» بكلمة «إلى» أي[٢] ليكون هو الذي يخرج بهيمته، ويتقلد ذلك، وفي بعض النسخ «على» أي[٣] يرجع عليه بالغرم وهذا هو المذكور في "النهاية"[٤] و"البسيط"[٥] والله أعلم.

قوله: «**غلق الأبواب**»[٦] لحن، وإنما الصواب إغلاق رباعي[٧]، وقد قال: في ذلك و نحوه شاعر:

ولا أقولُ لِقِدْرِ القومِ قد غَلِيَتْ ولا أقول لباب الدار مغلوق[٨]

والله أعلم.

---

(١) الوسيط ٣/ق١٤٧/أ و لفظه قبله « ... إذا دخلت الدابة مزرعةً فأخرجها صاحب المزرعة، فانسرحت في مزرعة غيره، فلا ضمان على المخرج، فإن كانت مزرعة محفوظة لا يمكن إخراجه إلا به فيضمن إذ عليه الصبر ...الخ».

(٢) ساقط من (أ).

(٣) في (د): (أنى) كذا.

(٤) ١٧/ق ١٢٢/ب.

(٥) ٥/ق ١٤٩/ب.

(٦) الوسيط ٣/ق١٧٤/أ.

(٧) هذه هي اللغة المشهورة، و ما ذكره الغزالي هي لغة قليلة، و اطلاق اللحن عليه فيه نظر قال الجوهري: يقال: غَلَقتُ الباب غَلَقاً، وهي لغة رديئةُ متروكة. و قال الفيّومي: غَلَقْتُه غَلَقاً من باب ضَرَبَ لغة قليلة حكاه ابن دريد عن أبي زيد. و قال الفيروز آبادي: و غَلَقَ يَغْلِقه لُثْغَةٌ أو لُغَيَّة رديئة في أغلَقَه. انظر: الصحاح ٤/ ١٥٣٨، تهذيب الأسماء واللغات ٣/٢/٦٢، المصباح المنير ص٤٥١، القاموس ص١١٨٢.

(٨) البيت لأبي الأسود الدؤلي. انظر الصحاح ٤/ ١٥٣٨.

ومن [1] كتاب السير

السير: جمع سيرة، وهي الطريقة، وتطلق[2] كثيراً، ويراد بها سيرة[3]/[4] رسول الله ﷺ[5] في جهاده الكفار، وغزواته[6]، و لما كان الاعتماد في هذا الكتاب على ذلك، سمي كتاب السِيَر. والله أعلم.

قوله: «**وإن بقيت حاجة ففي وجوب إزالتها تردد**»[7] المراد بها تمام الكفاية التي تجب على من تلزمه النفقة. والله أعلم.

قوله: «**لأن قوام الدنيا بهذه الأسباب**»[8] هذا[9] تعليل لما تقدم من قوله «لكانت فرضاً على الكفاية» والله أعلم.

(قوله: « **و هذه المصالح**»[10] يعني بها[11] مصالح دنيوية لها تعلق بالمعاش. والله أعلم)[12].

---

(١) ما بين القوسين ساقط من (أ).

(٢) في (أ) (يطلق) بالياء.

(٣) في (د): (مسيرة).

(٤) نهاية٢/ق١١٢/ب.

(٥) في (أ) (الرسول ﷺ).

(٦) انظر: تهذيب الأسماء واللغات ١٥٩/١/٣، الروضة ٤٠٦/٧، المصباح المنير ص٢٩٩.

(٧) الوسيط ٣/ق١٧٤/ب. و لفظه قبله «القسم الثاني: ما يتعلق بالمعاش، لدفع الضرر عن محاويج المسلمين، و إزالة فاقتهم، فإن بقيت ضرورة بعد تفرقة الزكوات كان إزالتها من فروض الكفايات و إن بقيت حاجة... الخ».

(٨) الوسيط ٣/ق١٧٤/ب.

(٩) ساقط من (د).

(١٠) الوسيط ٣/ق١٧٤/ب.

(١١) في (أ) (به).

(١٢) ما بين القوسين ساقط من (د) .

قوله: «**إذ ربما كان وجهه في قضاء الدين من القتال**»[١] أي تكون جهته في قضاء دينه حاصلة في قتاله مما يحصل له من الرزق، مضافاً إلى الغنيمة. والله أعلم.

الحديث الذي ذكره في الوالدين[٢]، هو حديث عبد الله بن عمرو[٣] بن العاص ولفظه في الصحيحين[٤] مخالف لهذا، و لفظه في سنن ابن ماجة[٥] قريب مما ذكره المؤلف. والله أعلم.

قوله: «**ولا يليق بأصل الشافعي ـ رضي الله عنه ـ تغيير الحكم بالشروع**»[٦].

---

(١) الوسيط ٣/ق١٧٥/أ، و لفظه قبله «... الرابع أنه إن كان من المرتزقة لم يمنع إذ ربما...».

(٢) انظر: الوسيط ٣/ق١٧٥/أ.

(٣) في (د): (عمر) بدون واو.

(٤) البخاري ٦/١٦٢ في كتاب الجهاد، باب الجهاد بإذن الأبوين و ١٠/٤١٧ في كتاب الأدب، باب لا يجاهد إلا بإذن الأبوين، و مسلم ١٦/١٠٣ - ١٠٤ في كتاب البر و الصلة، باب الوالدين و أنهما أحق به. بلفظ (جاء رجل إلى النبي ﷺ، فاستأذنه في الجهاد فقال: أ حيٌّ والديك؟ قال: نعم! قال: ففيهما فجاهد).

(٥) ٢/٩٣٠ في كتاب الجهاد، باب الرجل يغزو و له أبوان. بلفظ. قال: أتى رجل رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله إني جئت أريد الجهاد معك أبتغي وجه الله والدار الآخرة، و لقد أتيت، وإن والديَّ ليبكيان، قال: فارجع إليهما فأضحكهما كما أبكيتهما).

و أخرجه أيضاً البخاري في أدب المفرد ص ١٧، باب جزاء الوالدين، و أبو داود ٣/٣٨ في كتاب الجهاد، باب الرجل يغزو وأبواه كارهان، و النسائي ٧/١٤٣، في كتاب البيعة على الهجرة، و الحاكم ٤/١٦٨ من طرق عن عطاء بن السائب عن أبيه عن عبد الله. إلا أنهم قالوا: الهجرة بدل الجهاد. ثم قال الحاكم: صحيح الإسناد، ووافقه الذهبي والألباني في الإرواء ٥/١٩ ــ ٢٠ وصحيح سنن ابن ماجة ٢/١٢٦ برقم (٢٢٤٢) وصحيح سنن النسائي ٣/٨٧٢ برقم (٣٨٨١).

(٦) الوسيط ٣/ق١٧٥/ب.

وقع في كثير من النسخ «تعيين» بالعين المهملة، والنون، و صوابه «تغيير» بالغين المعجمة، والراء يعني أصل الشافعي، في أن التطوع لا يلزم بالشروع[١]، وقد ثبت[٢] في كتاب العبادات أن أصل الشافعي في القضاء الواجب على التراخي، وفي[٣] الصلاة في أول الوقت، التعيين بالشروع حتى لا يجوز له الخروج منها وثبت[٤] أن ترجيح الغزالي القول بجواز الخروج منها خلاف المذهب، فإذاً أصل الشافعي أن الشروع لا يغير من صفة النفل إلى صفة الوجوب ويغير الواجب من صفة/[٥] إلى صفة كما غير فيما ذكرناه من صفة التراخي إلى صفة الفور، وما نحن فيه هاهنا من هذا القبيل. والله أعلم.

قوله: **«فكذلك على النسوة إن كان فيهن مُنَّةٌ على (حال»**[٦] أي على)[٧] حالة من الأحوال، وإن بعدت أي فيهن قوة على الجملة[٨]. والله أعلم.

---

(١) انظر: المجموع ٦/٤٤٧، الروضة ٢/٢٥١، الاستغناء ١/٣٤٥، الأشباه والنظائر للسيوطي ص١٥٤.

(٢) في (ب) (بينت).

(٣) (و في) تكرار في (د):.

(٤) في (ب) (بينت).

(٥) نهاية٢/ق١١٣/أ.

(٦) الوسيط ٣/ق١٧٥/ب. و لفظه قبله « أما إذا تعين بأن وطئ الكفار بلدةً من بلاد الإسلام، فيتعين على كل من فيه مُنَّةٌ من أهل تلك البلدة أن يبذل المجهود... وكذلك على النسوة ... الخ».

(٧) ما بين القوسين ساقط من (د).

(٨) انظر: المصباح المنير ص ٥٨١، القاموس ص١٥٩٤.

(قوله: «**فإن علم أنه لو**[١] **كَاوَحَ لقتل قطعاً**»[٢].

المراد بهذا العلم الظن الغالب الذي من شأنه أن يجزم به صاحبه ويعرض عن الاحتمال، وكاوح، معناه دافع و قاتل[٣]. والله أعلم)[٤].

قوله: في التاجر «**يلزمه تعلم شروط المعاملة على الجملة دون الفروع النادرة**»[٥].

يعني به ما هو مشروط[٦] في جملة المعاملات، والغالب الظاهر اشتراطه دون ما يشترط في صور نادرة الوقوع. والله أعلم.

قوله: «**فإن اعتراه شك تكلف إزالتة، وليس عليه تعلم الكلام**»[٧].

فقوله: «ليس عليه تعلم الكلام» يرجع إلى قوله: أولاً «فلا يتعين على كل شخص» ولا يرجع إلى قوله «فإن اعتراه شك»؛ لأن شكه إذا كان بحيث لا يزول إلا بعلم الكلام لزمه تعلمه[٨] كما بينه هو في غير هذا الكتاب [٩]. والله أعلم.

---

(١) ساقط من (د).

(٢) الوسيط ٣/ق١٧٥/ب.

(٣) انظر: الصحاح ١/ ٤٠٠، القاموس ص ٣٠٥.

(٤) ما بين القوسين ساقط من (ب).

(٥) الوسيط ٣/ق١٧٦/أ.

(٦) في (أ): (مشترط).

(٧) الوسيط ٣/ق١٧٦/أ . ولفظه قبله «... وأما الأصول فلا يتعين على كل شخص إلا اعتقاد صحيح في التوحيد و صفات الله، فإن اعتراه شك... الخ».

(٨) انظر: الروضة ٧/ ٤٢٥ ـ ٤٢٦، مغني المحتاج ٤/ ٢١٠.

(٩) ككتابه (الأربعين في أصول الدين) و(الاقتصاد في الاعتقاد).

قوله: «**وتفصيل ذلك في كتاب الاقتصاد**»[١] يعني به تفصيل البدع وإبطالها. والله أعلم.

قوله: «**وصيغته السلام عليكم**»[٢] ليس تعيُّناً[٣] للسلام بالألف واللام دون سلام عليكم بالتنوين، وإنما المقصود به[٤] بيان أنه يقول: عليكم، سواء[٥] سلَّم على جماعة أو على واحد. والله أعلم.

قوله في الجواب/[٦]: «**و صيغته أن يقول: و عليكم السلام**»[٧].

لا يستفيد منه أنه لو قال: في جوابه «السلام عليكم» قاصداً به الجواب لم يجزه[٨]، فإنه مجزئ[٩] تطابق[١٠] على ذلك نص الكتاب، ونص السنة ثم نص الشافعي في "الأم"[١١].

---

(١) الوسيط ٣/ق١٧٦/أ. و لفظه قبله «... ولابدّ في كل قطر من متكلم مشتغل بإماطة الشبهة، و إبطال البدع، و ذكرنا تفصيل ذلك ... الخ».

(٢) الوسيط ٣/ق١٧٦/أ. و لفظه قبله «... و أما السلام فصيغته...الخ».

(٣) في (أ) و (ب) (تعييناً).

(٤) ساقط من (ب) و في (أ) (منبه) كذا.

(٥) في (ب) (بنا) كذا.

(٦) نهاية٢/١١٣/ب.

(٧) الوسيط ٣/ق١٧٦/أ

(٨) في (أ) و (ب) (لم يجزئه).

(٩) انظر: شرح السنة ٦/٣٢٨، الأذكار للنووي ص ٢١٨ ـ ٢١٩ وشرحه على صحيح مسلم ١٤/ ١٤١.

(١٠) في (أ) (يطابق).

(١١) لم أقف على هذا النص في كتاب الأم.

قال الله تعالى: ﴿قَالُوا۟ سَلَـٰمًا قَالَ سَلَـٰمٌ﴾[١] و رويناه[٢] في صحيح مسلم[٣]، من حديث أبي هريرة عن رسول الله ﷺ (إن الله تبارك وتعالى، لما خلق آدم، قال: اذهب فسلِّم على أولئكَ النَّفَرِ، وهم نَفَرٌ من الملائكة جلوس، فاستمع ما يحيُّونك فإنها تحيتُك، وتحيةُ ذريتك قال: فذَهَبَ فقال: السلام عليك، فقالوا: السلام عليكم و رحمة الله) والله أعلم.

قوله: «**و يجوز على الآكل إذا لم تكن اللقمة في فيه، (فَيعسرَ الجواب عليه، أو الصبر إلى الإزدراد**»[٤].

وقع في نسخ عدة، فيتعين الجواب، من التعين[٥] الذي يفهم منه اللزوم عيناً، وهو غلط، فإنه حيث لا يسن السلام لكون اللقمة في فيه، أو لكونه مصلياً، أو لغير ذلك لا يجب الجواب أصلاً[٦].

وصوابه: فيعسر الجواب كما في نسخ آخر، وليقرأ فيعسرَ بالنصب لمكان الفاء فيه الواقعة في جواب النفي، ومعناه: إذا لم تكن اللقمة في فيه)[٧]، لم

---

(١) سورة هود الآية ٦٩.

(٢) في (د): (فرويناه).

(٣) ١٧/١٧٧ـ ١٧٨ في كتاب الجنة، باب يدخل الجنة أقوام أفئدتهم مثل أفئدة الطير، و كما رواه أيضاً البخاري ٦/٤١٧ في كتاب أحاديث الأنبياء، باب خلق آدَم و ذريته، و ١١/٥ في كتاب الاستئذان باب بَدءُ السلام.

(٤) الوسيط ٣/ق١٧٦/ب.

(٥) في (أ) (التعيين) بيائين.

(٦) انظر: الروضة ٧/٤٣٣، الأذكار ص٢٢٤، مغني المحتاج ٤/٢١٤ ما بعدها.

(٧) ما بين القوسين ساقط من (ب).

يعسر عليه الجواب، كما يعسر إذا كانت اللقمة في فيه فيجوز إذاً، السلام عليه، ويجب جوابه[(١)]، وهذا كما تقول: لم تسألني فأعطيك أي لم تسألني فلم أعطيك[(٢)].

وقوله: «**أو الصبر إلى الازدراد**».

ووجهه، أنه يعسر عليه تأخير الجواب على خلاف المعهود فيه/[(٣)] من الفور، ويحمله ذلك على سرعة في إزدرادها سالبة للذتها. والله أعلم.

---

(١) انظر: الروضة ٤٣٣/٧، الأذكار ص ٢٢٤.

(٢) في (د) (فلم أطفكل)، كذا وهو تصحيف.

(٣) نهاية ٢/ق١١٤/أ.

ومن الباب الثاني في كيفية الجهاد

قد أخل[١] فيما يعامل به الكفار في أنفسهم بالأمان و المنِّ، والفداء[٢].

قوله: «**وقد استعان رسول ﷺ باليهود في بعض الغزوات**»[٣]

هذا قد ذكره الشافعي[٤] ـ رحمه الله ـ وقال: غزا بيهود[٥] بني قينقاع وشهد صفوان بن أمية[٦] معه حنيناً[٧]، وصفوان مشرك[٨].

قال الحافظ أحمد البيهقي[٩] وهو صاحب التصانيف الفائقة في نصرة مذهب الإمام[١٠] الشافعي من حيث الحديث[١١]: أما شهود صفوان معه حنيناً، وصفوان مشرك، فإنه معروف فيما بين أهل المغازي[١٢]، وأما غزوه

---

(١) في (ب) (أدخل).

(٢) انظر: تفصيل ذلك في المهذب ٣٠٢/٢، الروضة ٤٥٠/٧ ـ٤٥١.

(٣) الوسيط ٣/ق١٧٦/ب.

(٤) في الأم ٢٣٢/٤ و ٣٧٢، مختصر المزني ٢٨٥/٩، وعنه البيهقي في الكبرى ٦٣/٩ـ ٦٤.

(٥) في (د): (يهود).

(٦) هو صفوان بن أمية بن خلف بن وهب أبو وهب، وقيل: أبو أمية القرشي الجُمحي المكي، أسلم بعد أن شهد حنيناً مع النبي ﷺ كافراً و كان من المؤلفة، و شهد اليرموك، مات بمكة سنة ٤٢ هـ وقيل: أيام مقتل عثمان ـ ﷺ ـ وقيل غير ذلك. انظر: الاستيعاب ١٨٣/٢ـ١٨٧، تهذيب الأسماء واللغات ٢٤٩/١، الإصابة ١٨٧/٢ ـ ١٨٨.

(٧) هو واد بين مكة والطائف وراء عرفات، بينه و بين مكة بضعة عشر ميلاً. انظر: معجم البلدان ٣٥٩/٢، تهذيب الأسماء واللغات ٨٦/١/٣، المصباح المنير ص١٥٤.

(٨) في (د): (مشترك).

(٩) انظر: السنن الكبرى ٦٣/٩ ـ ٦٤.

(١٠) ساقط من (د): و(ب).

(١١) في (أ) (من حديث الحديث) كذا.

(١٢) انظر: سيرة ابن هشام ٤٩٣/٢، البداية النهاية ٣١٥/٤و ٣٤٩، التلخيص ١١٠/٣ـ١١١، و١٠/٤، مرويات غزوة حنين و حصار الطائف ٩٢/١ ـ ٩٥ و٦٠٥/٢ ـ ٦٠٧.

بيهود[(١)] بني[(٢)] قينقاع، فإني لم أجده إلا من حديث الحسن[(٣)] بن عمارة[(٤)]، وهو ضعيف[(٥)].

ثم روى البيهقي[(٦)] بإسناد أصح من ذلك أنهم خرجوا ليعينوه ﷺ فقال: (لترجعوا[(٧)] فإنا لا نستعين بالمشركين) والله أعلم.

---

(١) في (د): (يهود).

(٢) في (د): (كدي) كذا، و ساقط من (ب).

(٣) في (أ) (الحسين) وهو خطأ و إنما هو الحسن بن عمارة أبو محمد البَجَلي مولاهم الكوفي، قاضي بغداد، متروك من السابعة مات سنة ١٥٣هـ انظر: ميزان الاعتدال ١/٥١٣ ـ٥١٥ والتقريب ص ١٦٢.

(٤) أخرجه أبو يوسف في الرد على سير الأوزاعي ص٤٠ و عنه البيهقي في الكبرى ٩/٩٢ من طريق الحسن بن عمارة عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ أنه قال: (استعان رسول الله ﷺ بيهود بني قينقاع، فرضخ لهم و لم يسهم لهم).

وأخرجه أبو داود في المراسيل ص ٢٢٤، والترمذي ٤/١٠٨ ـ١٠٩ في كتاب السير، باب ما جاء في أهل الذمة يغزُو مع المسلمين هل يسهم لهم، و عبد الرزاق في المصنف ٥/١٨٨ ـ ١٨٩، وابن أبي شيبة في المصنف٢/٣٩٥ـ ٣٩٦، والبيهقي في الكبرى ٩/٩٢ من طريق الزهري مرسلاً نحوه.

قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب، و قال ابن حجر في التلخيص ٤/١٠٠ مراسيل الزهري ضعيفة لا يحتج بها. وقال د/ أكرم ضياء العمري في المجتمع المدني ص ١٢٥ عقب ذكره لهذه الأحاديث «وهكذا يتبين أن سائر الأحاديث المروية عن اشتراك اليهود مع الرسول ﷺ، في الحروب ضعيفة، وقد وردت أحاديث تدل على منع النبي ﷺ اليهود من الاشتراك مع المسلمين في الحروب وهي ...» ثم ذكرها منها الحديث المذكور بعد هذا. والله أعلم.

(٥) وقال في ٩/٩٢ من السنن الكبرى والصغير ٢/٣١١ « متروك».

(٦) في الكبرى ٩/٦٤ و الصغير ٢/٣١١، و كما رواه الحاكم ٢/١٣٣ من حديث أبي حميد الساعدي ـ رضي الله عنه ـ، وقد رواه الحاكم كشاهد لحديث آخر رواه فيه (فإنا لا نستعين بالمشركين على المشركين) و قال عنه: صحيح الإسناد ولم يخرجاه، و سكت عنه الذهبي.

(٧) في (ب) (ليرجعوا) و كذا في مصادر الحديث السابقة.

ذكر المؤلف أن المذهب بطلان استئجار أحاد الرعية للمسلم الحر على الجهاد[١].

وهذا يوهم أن فيه خلافاً فليتأول إذ قد ذكر شيخه[٢] أن البطلان متفق عليه[٣]. والله أعلم.

المحكي عن الصيدلاني في استئجار السلطان، هو الجواز[٤].

ووقع في بعض النسخ، لا يجوز بحرف النفي، وهو غلط في النقل، فإن قوله (في ذلك)[٥] إثبات الجواز[٦].

و[٧]قوله مع ذلك فيما إذا أخرج المسلم قهراً إلى الجهاد: إنه لا يثبت له أجرة المثل[٨] كالمناقض /[٩] لذلك[١٠].

وقد تعجب منه إمام الحرمين[١١]، ولم يذكر له عذراً[١٢] ويمكن أن يعتذر له بأن من أخرجه الإمام قهراً يتعين عليه ذلك؛ لأنه لا تجوز له مخالفته فلا يستحق أجرةً على ما تعين عليه، وهذا غير موجود في الاستئجار الاختياري الذي لا

---

(١) انظر: الوسيط ٣/ق١٧٦/ب.

(٢) انظر: نهاية المطلب ١٧/ق ١٤٥/ب وما بعدها.

(٣) انظر: الوجيز ٢/١٨٩، الروضة ٧/٤٤٢، مغني المحتاج ٤/٢٢٢.

(٤) انظر: الوسيط ٣/ق١٧٦/ب.

(٥) ما بين القوسين ساقط من (د).

(٦) انظر: النقل عنه في نهاية المطلب ١٧/ق ١٤٦/ب، الروضة ٧/٤٤٢.

(٧) ساقط من (ب).

(٨) انظر: الوسيط ٣/ق١٧٦/ب.

(٩) نهاية٢/ق١١٤/ب .

(١٠) في (د): (كذلك).

(١١) انظر: نهاية المطلب ١٧/ق ١٤٦/ب.

(١٢) في (د): (هذا).

أمر فيه، ولا قهر.

فإن قلت: إذا حضر الوقعة تعين الجهاد عليه.

قلت(١): تجعل(٢) الأجرة مقابلة لما قبل ذلك من المسير و السعي. والله أعلم.

قوله: «**و الصحيح أن ذلك جائز في معرض الإعانة**»(٣) أي لا يكون على حقيقة الاستئجار، بل على وجه المعاونة على الجهاد. والله أعلم.

قوله: «**فعند ذلك يصير من فروض الكفاية**»(٤) تمامه أن يقول: فإذا عين الإمام شخصاً تعين فلم يستحق عليه أجرة(٥). والله أعلم.

قوله: «**نهي رسول الله ﷺ حذيفة، و أبا بكر عن قتل أبويهما**»(٦).

هذا غير صحيح، وهو تصحيف، وإنما هو نهى أبا حذيفة بن(٧) عتبة عن

---

(١) في (أ) (قال شيخنا ﷺ).

(٢) في (أ) (يجعل) بالياء.

(٣) الوسيط ٣/ق١٧٦/ب.

(٤) في (أ) (الكفايات) و كذا في الوسيط ٣/ق١٧٦/ب.

(٥) لوقوع الجهاد عنهم. انظر: الوجيز ١٨٩/٢، الروضة ٤٤٢/٧، مغني المحتاج ٢٢٢/٤.

(٦) الوسيط ٣/ق١٧٧/أ.

(٧) في (د): (عن). و أبو حذيفة: هو مهشم، وقيل هُشيم، وقيل هاشم بن عتبة بن ربيعة بن عبد شمس بن عبد مناف القرشي العبشمي، كان من فضلاء الصحابة ومن السابقين إلى الإسلام وهاجر الهجرتين، وشهد المشاهد كلها مع رسول الله ﷺ، قتل يوم اليمامة شهيداً وقتل أبوه عتبة يوم بدر كافراً. انظر: الاستيعاب ٣٩/٤ ـ ٤٠، تهذيب الأسماء واللغات ٢١٢/٢، الإصابة ٤٢/٤ ـ ٤٣.

قتل أبيه، وذلك يوم بدر[١]، ونهي أبا بكر عن قتل ابنه[٢] عبد الرحمن[٣]، وذلك يوم أحد[٤]، فتصحف أبو حذيفة بحذيفة، وفي أبي بكر ابنه بالنون بأبيه. ثم في ثبوت أصل الحديث بعد سلامته من التصحيف نظر. والله أعلم.

«العسيف»[٥] هو الأجير[٦]. والله أعلم.

وقوله: **«والحَارِفُ»** هو [٧]المشغول بحرفته، بالفاء، أي المُحتَرِف، وهو الصانع[٨]، ولم نجده مستعملاً على هذه الصيغة.

---

(١) رواه الحاكم ٢٤٧/٣، وعنه البيهقي في الكبرى ٣٢٢/٨، من طريق الواقدي عن ابن أبي الزناد عن أبيه قال: شهد أبو حذيفة بدراً و دعا أباه عتبة إلى البراز، فمنعه عنه رسول الله ﷺ. والواقدي ضعيف. انظر: التلخيص ١٠١/٤.

(٢) في (د): (أبيه).

(٣) هو عبد الرحمن بن عبد الله أبي بكر الصديق بن عثمان أبي قحافة، أبو محمد، وقيل أبو عبد الله القرشي التيمي شقيق عائشة أم المؤمنين، كان شجاعاً حسن الرمي، وشهد اليمامة مع خالد و مات بالحبش على نحو عشرة أميال من مكة، ثم حمل إلى مكة، و دفن بها سنة ٥٣ هـ على الصحيح. انظر: الاستيعاب ٣٩٩/٢ـ٤٠٣، تهذيب الأسماء واللغات ٢٩٤/١، الإصابة ٤٠٧/٢ـ٤٠٨.

(٤) أخرجه الحاكم ٥٣٩/٣٢ و عنه البيهقي ٣٢٢/٨، بإسنادهما إلى الواقدي قال: «ولم يزل عبد الرحمن بن أبي بكر على دين قومه في الشرك، حتى شهد بدراً مع المشركين، ودعا إلى البراز فقام إليه أبو بكر ليبارزه فقال النبي ﷺ: لأبي بكر متعنا بنفسك ثم إن عبد الرحمن أسلم في هدنة الحديبية» والواقدي ضعيف الحديث. انظر: التلخيص ١٠١/٤.

(٥) و لفظه في الوسيط ٣/ق١٧٧/ب «و أما الراهب و العسيف، والحارف والمشغول بحرفته والزمن و الشيخ و الضعيف الذي لا رأى له ففيهم قولان .... الخ».

(٦) انظر المصباح المنير ص٤٠٩.

(٧) ساقط من (د): .

(٨) انظر: الصحاح ١٣٤٣/٤، القاموس ص١٠٣٣.

وقد قال الأصمعي[١] : يقال: فلان يَحْرِفُ[٢] لِعياله، أي يكتسب من هاهنا وهاهنا.

قلت[٣] : /[٤] فعلى[٥] هذا يكون الحارف اسم فاعل من حَرَفَ يَحْرِفُ على وزن ضرب يضرب. والله أعلم.

حديث العسيف المذكور[٦] رواه أبو داود، والنسائي، وابن ماجة[٧] من

---

(١) انظر: قول الأصمعي في الصحاح ١٣٤٣ .

(٢) في (أ) و (ب) (يحترف).

(٣) في (أ) (قال ـ ﷺ ـ) و في (ب) (قال الشارح).

(٤) نهاية٢/ق١١٥/أ .

(٥) مطموس في (د).

(٦) الوسيط ٣/ق١٧٧/أ. ولفظه (بعث رسول الله ﷺ إلى خالد، وقال: لا تقتل عسيفاً ولا امرأة).

(٧) أبو داود ٣/١٢١ـ١٢٢ في كتاب الجهاد، باب في قتل النساء، والنسائي في الكبرى ٥/١٨٦ـ١٨٧ في كتاب السير، باب قتل العسيف، وابن ماجة٢/٩٤٨ في كتاب الجهاد، باب الغارة والبيات، و قتل النساء و الصبيان، وكما رواه أحمد ٣/٤٨٨و ٤/١٧٨ والطحاوي ٣/٢٢١ ـ٢٢٢ ،و ابن حبان ١١/١١٠ والطبراني في الكبير ٥/٧٠ والحاكم ٢/١٣٣، والبيهقي في الكبرى ٩/١٥٥ من طرق عن المُرَقَّع بن صيفي عن جده رباح بن الربيع أخي حنظلة الكاتب قال: كنا مع رسول الله ﷺ، في غزوةٍ فرأى الناس مجتمعين على شيء، فبعث رجلاً فقال: انظر: على ما اجتمع هؤلاء، فجاء فقال: على امرأة قتيل، فقال: ماكانت هذه لتقاتل قال: وعلى المقدمة خالد بن الوليد فبعث رجلا فقال: قل: لخالد لا يقتلنَّ امرأةً و لا عسيفاً).

قال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ووافقه الذهبي. قال الألباني: «حسبه أن يكون حسناً فإن المُرَقَّع بن صيفي هذا لم يخرجه له الشيخان شيئاً، ولم يوثقه غير ابن حبان، لكن روى عنه جماعة من الثقاة، وقال الحافظ في التقريب: صدوق» الإرواء ٥/٣٥، و انظر: التقريب ص ٥٢٥ .

حديث رياح[١] بن الربيع أخي[٢] حنظلة[٣] الكاتب، وقال: البيهقي[٤] لا بأس بإسناده وذكر الشافعي[٥] وضعّفه بأن في إسناده من لا يعرفه. والله أعلم.

قوله: في الشيخ ذي الرأي **«إذا لم يحضر القتال فيه نظر، والظاهر قتله»**[٦]

معناه فيه طريقان:

منهم، من أجراه على القولين[٧] ومنهم من قال: وهو الظاهر أنه يقتل قولاً واحداً[٨] والله أعلم.

---

(١) في (ب) زيادة «رياح قيل فيه: رباح بالباء الموحدة، وقيل فيه رياح بالياء المثناة من أسفل، قال الدار قطني: ليس في الصحابة أحد يقال فيه. رياح بالياء المثناة من أسفل إلا هذا على اختلاف فيه. والله أعلم».
قلت: السياق يدل على أن هذه الزيادة ليست من صلب الكتاب، ولعل الناسخ نقل إليه من الحاشية التي أضيفت من قبل بعض القراء على الأصل الذي نسخ منه هذه النسخة، ظناً منه أنها من صلب الكتاب. والله أعلم.
و رياح: هو ابن الربيع صيفي التميمي أخو حنظلة التميمي، و يقال فيه «رَبَاح» بالباء الموحدة والأول قول الأكثر، صحابي من أهل المدينة نزل البصرة. انظر: الاستيعاب ١/٥٢٠ ـ ٥٢١، الإصابة ١/٥٠١ و٥٢٣، التقريب ٢٠٥.

(٢) في (د): (أخا).

(٣) هو حنظلة بن الربيع بن صَيْفي بن رباح أبو ربعي التميمي الأُسَيِّدي، المعروف بحنظلة الكاتب لأنه مما كتب الوحي لرسول الله ﷺ، و هو ابن أخي أكثم بن صَيْفي حكيم العرب وهو القائل لأبي بكر الصديق: نافق حنظلة، نزل الكوفة ثم فرقيسيا و مات بها في خلافة معاوية ـ ﷺ ـ. انظر: الاستيعاب ١/٢٧٩، الإصابة ١/٣٥٩ ـ ٣٦٠، التقريب ص ١٨٣.

(٤) انظر: المعرفة ١٣/٢٥٢.

(٥) في القديم كما رواه عنه البيهقي في المعرفة ١٣/٢٥١.

(٦) الوسيط ٣/ق١٧٧/أ.

(٧) كما في الشيخ الذي لم يكن له رأي، وأظهرهما: جواز القتل. انظر: المهذب ٢/٢٩٩، الروضة ٧/٤٤٤، مغني المحتاج ٤/ ٢٢٣.

(٨) انظر: المصادر السابقة والأحكام السلطانية ص ١٣٤.

«**الثالث: أنه يمتنع استرقاقهم، كما امتنع قتلهم**»[1].

وهذا باطل فإن قتلهم لم يمتنع احتراماً لهم فهم في ذلك كالنسوة والذرية والله أعلم.

قال: «**ومنهم من ألحق السُّوْقَةَ بالعُسفاء**»[2] فعبّر بلفظ السُّوْقَة عن أهل الأسواق، وذلك باطل من حيث اللغة، فإن السُّوْقَةَ عبارة عن الرعية من[3] الجند، وغيرهم[4]. والله أعلم.

قوله: في القول الأول «**كما في القلعة**»[5] يعني كما سبق[6] من جواز نصب المنجنيق على القلعة المشتملة على الصبيان أو النساء، وإن كان من فيها دافعين[7]. والله أعلم.

---

(١) الوسيط ٣/ق١٧٧/أ و لفظه قبله «فإن قلنا: لا يقتلون، ففي ارقاقهم ثلاثة أوجه ... والثالث: ... الخ».

(٢) الوسيط ٣/ ق١٧٧/أ .

(٣) ساقط من (أ) .

(٤) كما في قول الشاعر:

فبينا نسُوسُ الناس والأمرُ أمرُنا إذا نَحْنُ فيهم سُوقَةٌ نَتَنَصَّفُ

انظر: الصحاح ٤/١٤٩٩، المصباح المنير ص ٢٩٦ ، القاموس ص١١٥٧ .

(٥) الوسيط ٣/ق١٧٧/ب. ولفظه قبله «... أما إذا تترس كافر بصبي أو امرأة فإن كان يقاتل لم نبال بقصده و إن أصاب ترسه، و إن كان دافعاً فقولان، أحدهما: جواز قصد الترس كما في القلعة ...».

(٦) في الوسيط ٣/ق١٠٧/أ .

(٧) انظر: اللباب ص ٣٧٤ ، المهذب ٢/٣٠٠، الروضة ٧/٤٤٥، مغني المحتاج ٤/٢٢٣.

و(ما ذكره من الخلاف فيما إذا تترسوا بهم في ا لقلعة[١]، موضعه ما إذا كانوا دافعين)[٢] أما إذا كانوا يقاتلوننا فنرمي التُرس بلا خلاف[٣]. والله أعلم.

ما روى عن رسول الله ﷺ أنه قال: **(لزوال الدنيا أهون عند الله من قتل مسلم)** رواه النسائي و الترمذي في كتابيهما[٤]من حديث عبدالله بن/[٥] عمرو ابن العاص عن رسول الله ﷺ وذكر الترمذي أن الأصح فيه أنه موقوف على عبدالله بن عمرو من قوله غير مرفوع. والله أعلم.

ما ذكره في عزم المتحيز[٦] على العود إلى القتال من أنه لا تمكن المخادعة في العزم[٧].

---

(١) انظر الوسيط ٣/ق١٧٧/ب.

(٢) ما بين القوسين ساقط من (أ).

(٣) انظر الروضة ٧/٤٤٦، مغني المحتاج ٤/٢٢٣.

(٤) النسائي ٧/٨٢ في كتاب تحريم الدم، باب تعظيم الدم، و الترمذي ٤/١٠ في كتاب الديات، باب ما جاء في تشديد قتل المؤمن، و كما رواه البيهقي في الكبرى ٨/٤٢ من طرق عن ابن أبي عَدِيٍّ عن شعبة عن يعلى بن عطاء عن أبيه عنه به مرفوعاً.
و رواه محمد بن جعفر و غندر و غيرهما عن شعبة به موقوفاً.
قال الترمذي كما ذكره المصنف: الموقوف أصح من الحديث المرفوع، وكذا قال البيهقي، وصححه الألباني مرفوعاً و موقوفاً، وقال عن الموقوف: و هو في حكم المرفوع.
انظر صحيح سنن النسائي ٣/٨٣٩ برقم (٣٧٢١ ـ ٣٧٢٤) وصحيح سنن الترمذي ٢/٥٦ برقم (١١٢٦). والله أعلم.

(٥) نهاية٢/١١٥/ب.

(٦) في (د): (التحيز).

(٧) انظر الوسيط ٣/ق١٧٨/أ .

فيه إشارة إلى الجواب عن سؤال مقدر، كأن قائلاً قال: إن تجويز هذا يفضي إلى أن ينهزم[١] كل من أراد الهزيمة، ويقول: إنما تحيزت إلى فئة بعيدة، وعزمي العود إلى القتال في غزوة أخرى، و ذلك يقدح فيما[٢] تقرر[٣] من وجوب المصابرة، و تحريم الهزيمة.

و جوابه: أنه لا يجوز له ترك المصابرة إلا ببدل و هو عزمه على المعاودة، والعزم[٤] مما لا يمكن تكلفه[٥]، والمخادعة فيه، فإذا تحقق منه العزم كان بدلاً عن المصابرة، و لا يلزم من ذلك نفي[٦] وجوب المصابرة رأساً، بل يكون ذلك من قبل الواجب المخيَّر الذي هو أحد أقسام الواجبات. والله أعلم.

ما ذكره في أنه إذا تحيز عازماً على العود، فلا يجب عليه تحقيق عزمه بالعود، مع فئة أخرى[٧].

تحريره، و تقريره: أنه لا تحايز[٨] إلى[٩] أن يوجبه[١٠]، نظراً إلى وجوب القضاء فإن الجهاد لا يجب قضاؤه[١١]؛ لأنه يتعين فرضه بحضور ا لقتال، فيقع

---

(١) في (د): (تنهزم) بالتاء .

(٢) في (أ) زيادة (إذا).

(٣) في (أ) (يعود) كذا.

(٤) تكرر في (ب).

(٥) في (أ) (تكليفه).

(٦) في (د): (ففي) و هو تحريف.

(٧) انظر الوسيط ٣/ق١٧٨/أ .

(٨) في (أ) (حايز).

(٩) ساقط من (أ) و (ب).

(١٠) في (أ) (موجبه).

(١١) انظر: الروضة ٧/٤٤٨، مغني المحتاج ٤/٢٢٥.

حضوره للقضاء آداءاً لا قضاءاً، ولا حايز[١] إلى[٢] أن يجب العود تحقيقاً لعزمه السابق، لأن الجهاد لا يجب بالنذر[٣] الذي هو صريح في الإلتزام لكونه من أصله[٤] فرض كفاية، فكيف يلزم بالعزم، و إذا بان هذا فلا نجعل قول المصنف «**فكيف/**[٥] **يلزم القضاء**» متعلقاً بما قبله، و هو أنه لا يلزم بالنذر، فإنه لا يلزم من عدم اللزوم بالنذر عدم لزوم القضاء، بل اجعله متعلقاً بما بعده، وهو قوله: «**والمنهزم عاصياً لا يجب عليه** (**إلا الإثم**» أي كيف يكون قضاؤه واجباً مع كون المنهزم عاصياً لا يجب عليه)[٦] القضاء، و وجهه ظاهر. والله أعلم.

قوله: «**تجويز المبارزة بإذن الإمام**»[٧].

كان الأولى أن يقول: بإذن صاحب الرأية كما قال شيخه[٨] لما لا يخفى.

وقوله: «**فإن استقل دون الإذن ففي جواز أمانه للقِرْنِ وجهان:** »[٩].

---

(١) في (أ) (جائز).

(٢) ساقط من (أ) و (ب).

(٣) هذا وجه وبه جزم القفال وقواه المصنف في كتاب النذر، و قيل: يلزم بالنذر. انظر: فتح العزيز ١٢/٣٥٩، والروضة ٢/٥٦٦.

(٤) في (أ) (أهله) و هو خطأ.

(٥) نهاية٢/ق١١٦/أ.

(٦) ما بين القوسين ساقط من (أ).

(٧) الوسيط ٣/ق١٧٨/أ و تمامه « ... و فائدته صحة أمانه لِقرنِه».

(٨) نهاية المطلب ١٧/ق١٨٩/ب.

(٩) الوسيط ٣/ق١٧٧/أ.

يعني إذا أمنه لئلا [١] يتعرض له غيره إلى أن يرجع إلى صف الكفار، فهل يجب على المسلمين الوفاء بآمانه فيه خلاف[٢] مع أنه لاخلاف في صحة أمان الواحد من غير إذن الإمام[٣]، و ذاك، لأن الذي أمنه هاهنا مقاتل، و محل الاتفاق حيث لا يكون مقاتلاً.

ثم قول المؤلف «**و في جواز أصل الاستقلال بالمبارزة أيضاً وجهان**»[٤] يشعر[٥] بأن في جواز نفس المبارزة مع قطع النظر عن الآمان وجهين[٦]: وعلى هذا يدل كلام صاحب "المهذب"[٧].

وقد ذكر شيخه[٨] أن اختلاف الأصحاب في جواز الاستقلال بالمبارزة معناه اختلافهم في نفوذ آمانه المذكور، أما نفس المبارزة والقتال فيها فجائز قطعاً، وكلام المؤلف أولاً مشعر بهذا حيث قال: «و فائدة الإذن صحة أمانه لِقرْنِه» فاعلم ذلك. والله أعلم.

---

(١) في (أ) زيادة (فلا) والصواب حذفها.

(٢) و الأصح و جوب الوفاء به، انظر: المهذب ٣٠٤/٢، الروضة ٤٧٧/٧، مغني المحتاج ٢٢٦/٤.

(٣) انظر: المهذب ٣٠١/٢، الروضة ٤٧١/٧، مغني المحتاج ٢٣٦/٤ ـ ٢٣٧.

(٤) الوسيط ٣/ق١٧٨/أ.

(٥) في (أ) (ب) (مشعر).

(٦) أصحهما الجواز. انظر: حلية العلماء ٦٥٦/٧، الروضة ٤٥٠/٧، مغني المحتاج ٢٢٦/٤.

(٧) ٣٠٣/٢ حيث قال: «فإن بدأ المسلم و دعا إلى المبارزة لم يكره، وقال أبو علي بن أبي هريرة: يكره، لأنه ربما قتل و انكسرت قلوب المسلمين، و الصحيح أنه لا يكره... الخ».

(٨) نهاية المطلب ١٧/ق١٩٠/أ.

ذكر في العلائق المانعة من الاسترقاق[١]، الدَّيْن[٢]، مع القطع بأنه غير مانع من الاسترقاق، والعذر عنه، أن المراد العلائق التي /[٣] فيها إقتضاء للمنع، وإن لم يثبت المنع في بعضها. والله أعلم.

ذكر فيما[٤] إذا استرق الحربي وله دين[٥]، يعني على مسلم، أو ذمي باستقراضٍ أونحوه.

و قال: «**بل هو كودائع الحربي المَسْبيِّ**» يعني كودائع الحربي المستأمن، إذا تركها عندنا، وألتحق بدار الحرب، واسترق، و فيها خلاف هل تكون فيئاً، أو يبقى[٦] حكم الأمان فيها[٧] و على كلا الوجهين هذا الدين المذكور لا يسقط[٨] عن ذمة المديون[٩]. والله أعلم.

قوله: «**إذ[١٠] قطعوا بأن من رُق و عليه دين لحربي لا يسقط دين الحربي و هو أمان**»[١١].

---

(١) في (ب) (المانعة للاسترقاق).

(٢) انظر: الوسيط ٣/ق١٧٨/أ.

(٣) نهاية٢/ق١١٦/ب.

(٤) في (أ) و (ب) (ما).

(٥) انظر: الوسيط ٣/ق١٧٨/ب.

(٦) في (أ) (ويبقى) و هو تحريف.

(٧) أظهرهما: هو بقاء الأمان فيها. انظر: الروضة ٧/٤٨١.

(٨) في (أ) (لإسقاط).

(٩) انظر الروضة ٧/٤٥٥، مغني المحتاج ٤/٣٣٠، نهاية المحتاج ٨/٧١.

(١٠) في (أ) (أو).

(١١) الوسيط ٣/ق١٧٩/أ.

يعنى به[١] أن الرق أمان، فسواء دخل المديون دار الإسلام آمنا بالرق أو آمنا بالعهد، ثم إن ما ذكره هاهنا و في "البسيط"[٢] من قطع الأصحاب بعدم سقوط [٣] ذلك غلط في النقل، إذ نقل شيخه في "نهايته "[٤] عن القاضي[٥] أنه قال: أنه يسقط [٦]، ثم لم يحك شيخه عن أحد عدم السقوط، و إنما ذكره احتمالاً أبداه ثم قال: و الظاهر السقوط، فإن ملتزم الدين انتقل من كونه حربياً لا يجرى عليه حكم إلى كونه رقيقا ليس له على نفسه حكم. و هذا من عجبه مع أن كتاب شيخه عماد كتبه . والله أعلم.

حديث (**لا تُوَلَّهُ والِدَةٌ بِوَلَدِها**)[٧]

«**تُـوَلَّهُ**» بضم التاء، وفتح الواو، وتشديد اللام[٨]، وهو من الوَلَهَ، وهو التَّحَيُّر[٩] مع (جبره و)[١٠] ذهاب عقل[١١]، وهذا الحديث روى عن أبي سعيدٍ،

---

(١) ساقط من (ب).

(٢) ٥/ق١٦١/ب.

(٣) في (أ) (سقوطه).

(٤) ١٧/ق١٨٧/ب وما بعدها.

(٥) يعني به القاضي حسين وتقدمت ترجمته.

(٦) وانظر أيضاً الروضة ٤٥٥/٧، مغني المحتاج ٣٣٠/٤، نهاية المحتاج ٧١/٨.

(٧) الوسيط ٣/ق١٧٩/أ، و لفظه قبله (إذا سُبيَ الوالدة و ولدها الصغير، فلا يفرق بينهما في القسمة و البيع لقوله عليه الصلاة والسلام (لا توله ... الخ).

(٨) في (د): (الواو) وهو خطأ.

(٩) في (أ) (التخنن) كذا.

(١٠) ما بين القوسين ساقط من (أ).

(١١) انظر: الصحاح ٢٢٥٦/٦، النهاية في غريب الحديث ٢٢٧/٥، تهذيب الأسماء واللغات ١٩٦/٢/٣.

وهو غير معروف وفي ثبوته نظر[١]، و أقوى منه، ما رويناه في السنن الكبير[٢] عن أبي أيوب الأنصاري/[٣] عن رسول الله ﷺ (من فرَّقَ بين والدة وولدها، فرق الله بينه و بين أحبته يوم القيامة) أخرجه الترمذي[٤]، و قال حديث حسن غريب. والله أعلم.

---

(١) قال الحافظ ابن حجر في التلخيص ١٥/٣ عقب كلام المصنف هذا « قلت: عزاه صاحب مسند الفردوسي للطبراني من حديث أبي سعيدٍ، و عزاه الجيلي في شرح التنبيه لرزين».
ثم قال: و رواه البيهقي في الكبرى (٨/٨) من حديث أبي بكر الصديق بسند ضعيف و رواه أبو عبيد في غريب الحديث (٤٠٦/١) عن مرسل الزهري و روايه عنه ضعيف. والطبراني في الكبير من حديث نُقَادة في حديث طويل. و انظر: البدر المنير ص ٣٨٤ ـ ٣٨٧ بتحقيق عبد الرحمن بن صالح بن سفر الشمراني ..

(٢) ٢١٣/٩من طريق خالد بن حميد عن العلا بن كثير عن أبي أيوب به .
قال الحافظ ابن حجر في التلخيص ١٦/٣ فيه انقطاع، لان العلاء لم يسمع من أبي أيوب.

(٣) نهاية٢/ق١١٧/أ .

(٤) ٥٨٠/٣ في كتاب البيوع، باب ما جاء في كراهية الفرق بين الأخوين، أو بين الوالدة و ولدها في البيع و ١١٤/٤ في كتاب السير، باب كراهية التفريق بين السبي. و كما رواه أيضاً أحمد ٤١٣/٥، ٤١٤ والدار قطني ٦٧/٣، والحاكم ٦٣/٢ من طرق عن حييً بن عبد الله عن أبي عبد الرحمن الحُبُليّ عن أبي أيوب به.
قال الحاكم : هذا حديث صحيح على شرط مسلم و لم يخرجاه و وافقه الذهبي.
قال الزيلعي في نصب الراية ٢٣/٢ـ٢٤ معقباً على الحاكم «و فيما قاله نظر، لأن حُيَيْ بن عبدالله لم يخرج له في الصحيح شيء ،بل تكلم فيه بعضهم، قال ابن القطان في كتابه: قال البخاري فيه نظر، وقال أحمد: أحاديثه مناكير، وقال: ابن معين: ليس به بأس، وقال النسائي ليس بالقوي، قال: و لأجل الاختلاف فيه لم يصححه الترمذي».
وأورد السيوطي في الجامع الصغير ٥٣٦/٢، ورمز له بالصحة ووافقه الألباني في صحيح الجامع الصغير ١٠٩٥/٢ برقم (٦٤١٢) والله أعلم.

قوله: «**و كل ما يمكن اغتنامه، لا يجوز إهلاكه**»[١] كان ينبغي أن يقول: ما يرجى اغتنامه، فإن إمكان الاغتنام موجود فيما جوِّز إحراقه من أشجارهم، و كأنه أراد بالإمكان الرَّجاء والله أعلم.

[٢]ما ذكره في اللقطة[٣] فيه نقص يوقع في الغلط و حقه أن يقول: لقطة دار الحرب تنقسم إلى الأقسام الثلاثة المذكورة:

أولاً: إن و صل[٤] إليها بقتال المسلمين لهم فهي غنيمة[٥]، و إن وصل إليها بانجلاء الكفار خوفاً من غير قتال فهي فيء[٦] و إن كان وصوله إليها، وأخذه لها غير مستند إلى قتال، ولا إلى انجلاء الكفار رعباً، وتهيأ الوصول إلى مكانها من غير قتال ولا استناد إلى عُدَّةِ الإسلام (وقوته)[٧] فهي لمن أخذها[٨]، كما في السرقة، والاختلاس، بشرط[٩] أن لا يتوهم كونها لمسلم، بأن يكون في دار الحرب مسلمون[١٠]، و لا يكفي في ذلك طروق تاجر، أو نحوه، و إذا توهمنا كونها

---

(١) الوسيط ٣/ق١٧٩/أ و تمامه «... و يجوز إحراق أشجارهم إذا رأى الإمام ذلك نكاية فيهم.

(٢) في (أ) زيادة (قال شيخنا رضي الله عنه).

(٣) انظر: الوسيط ٣/ق١٧٩/أ.

(٤) في (د): (أو لأن يصل ...»كذا.

(٥) في (د): (فيهم لا غنيمة) كذا. انظر: الروضة ٧/٤٥٧و ٤٥٨، مغني المحتاج ٤/٢٣٠-٢٣١، نهاية المحتاج ٨/٧٢.

(٦) انظر المصادر السابقة.

(٧) ما بين القوسين ساقط من (د).

(٨) انظر الروضة ٧/٤٥٨، مغني المحتاج ٤/٢٣١، نهاية المحتاج ٨/٧٢.

(٩) في (أ) (يشترط).

(١٠) في (أ) (مسلمين).

لمسلم و عرفها أخذها فلم يعرفها مسلم عادت[١] الأقسام الثلاثة المذكورة. والله أعلم.

حديث عبد الله بن أبي أوفى الذي ذكره[٢]، لم يذكر في كتب الحديث الأصول غير أن في سنن أبي داود[٣] وحده، أنه قيل لابن أبي أوفى: (هل كنتم تُخَمِّسُوْنَ الطعام على عهد رسول الله ﷺ فقال: أصبنا طعاماً/[٤] يوم خيبر فكان الرجل يجئ فيأخذ منه مقدار ما يكفيه) و أولى منه حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - (كنا نصيب في المغازي العَسَلَ، والعِنَبَ، فنأكُلُهُ و لا نرفَعُهُ) رواه البخاري في صحيحه[٥]، في رواية ابن المبارك[٦] (كنا نأتي المغازي مع

---

(١) في (أ) (عادة).

(٢) الوسيط ٣/ق١٧٩/ب ولفظه «الأول: جواز التبسط في الأطعمة ما داموا في دار الحرب وذلك رخصة ثبت شرعاً في الأطعمة خاصةً قال ابن أبي أوفى: (كنا نأخذ من طعام المغنم ما نشاء).

(٣) ٣/١٥١ في كتاب الجهاد، باب في النهي عن النُّهبى إذا كان في الطعام قلة في أرض العدو، وكما رواه أحمد ٤/٣٥٤، و الحاكم ٢/١٣٧ و البيهقي في الكبرى ٩/١٠٢ من طرق عن أبي إسحاق الشيباني عن محمد بن أبي مجالد عن عبد الله بن أبي أوفى به.
قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط البخاري و لم يخرجاه، و وافقه الذهبي وصححه أيضاً الألباني في صحيح سنن أبي داود ٢/٥١٦ برقم (٢٣٥٣). والله أعلم.

(٤) نهاية ٢/ق١١٧/ب.

(٥) ٦/٢٩٤ مع الفتح في كتاب فرض الخمس، باب ما يصيب من الطعام في أرض الحرب.
وقوله: «ولا نرفع» أي لا نحمله على سبيل الادخار، و يحتمل أن يريد ولا نرفعه إلى متولي أمر الغنيمة، أو إلى النبي ﷺ ولا نستأذنه في أكله إكتفاء بما سبق منه من الإذن» فتح الباري ٦/٢٩٥.

(٦) هو عبدالله بن المبارك بن واضح، أبو عبدالرحمن الحنظلي مولاهم المروزي، أحد الأئمة الأعلام، المجمع على قبوله و جلالته و إمامته و عدله و هو من تابعي التابعين مات بمدينة هيت سنة ١٨١ هـ. انظر: طبقات الفقهاء للشيرازي ص ١٠٧، تهذيب الأسماء واللغات ١/٢٧٥-٢٨٧، تذكرة الحفاظ ٢/٢٧٤-٢٧٩، والبداية والنهاية ١٠/١٩١-١٩٣، طبقات الحفاظ ص١٢٣.

رسول الله ﷺ (فنصيب العسل، والسمن فنأكله)[١].

«**توقيح الدواب**»[٢] بالقاف، والحاء المهملة على وزن توقيع، هو أن يغلى الدهن و يصبّ على حافر الدابة، إذا حفيت، و رق حافرها لتتصلب بذلك[٣]، و قد ذكره الشافعي[٤] و منع منه. والله أعلم.

قوله: «**وأطلق الاصحاب القولين من غير تفصيل**»[٥]

يوهم أن التفصيل بين القليل، والكثير من عنده، أو من عند شيخه، وليس كذلك، فإنه قول الشيخ[٦] أبي محمد[٧] الجويني[٨] ـ رحمه الله ـ و حكاه صاحب "المهذب"[٩] عن بعض أصحابنا. والله أعلم.

قطع بأنه لا يمنع من كان معه طعام، ثم حكى وجهاً في المنع فيما إذا وجد سوق في دار الحرب[١٠]. و هذا مستنكر، وقد قال شيخه[١١] لو كانوا [١٢] يجدون

---

(١) هذا الرواية رواها الإسماعيلي في مستخرجه على صحيح البخاري كما قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري ٦/٢٩٥.

(٢) قال في الوسيط ٣/ق١٧٩/ب « ... و كذلك الشحم إذا أخذ لتوقيح الدواب».

(٣) انظر: الصحاح ١/٤١٦، تهذيب الأسماء واللغات ٣/٢/١٩٣، المصباح المنير ص٦٦٧.

(٤) انظر: الأم ٤/٣٧٥.

(٥) الوسيط ٣/ق١٧٩/ب و لفظه قبله «و لو أخذ ما ظن أنه قد رجاحته، فدخل دار الإسلام وبقى منه ماله قيمة رد على المغنم، وإن كان نزاراً فقولان: وقد أطلق ...الخ».

(٦) في (ب) (للشيخ).

(٧) في (أ) (حامد) و هو خطأ.

(٨) انظر قوله في نهاية المطلب ١٧/ق١٥٠/ب.

(٩) ٢/٣٠٨.

(١٠) انظر الوسيط ٣/ق١٧٩/ب.

(١١) نهاية المطلب ١٧/ق١٥٠/ب.

(١٢) في (ب) (كان).

في دار الحرب ما يشترون من الأطعمة فلم أر[١] أحداً من الأصحاب يمنع[٢] من التَّبَسُّط بهذا السبب، فإن كان الوجه الذي حكاه الغزالي في المنع في مسألة[٣] السوق راجعاً إلى الوجه المحكي في "المهذب"[٤] و"التهذيب"[٥] من أنه لا يجوز لهم الأكل من غير حاجةٍ، و عند أكثر الأصحاب يجوز[٦]، فينبغي أن لا يقطع بعدم المنع فيما إذا كان معه طعام، فإن ذلك الوجه جار فيه/[٧] كما[٨] ذكر في "التهذيب"[٩]. والله أعلم.

قوله[١٠]: «**و على هذا ترددوا في أن من قال: اخترت الغنيمة ثم أعرض، هل ينفذ إعراضه؟**»[١١]

هذا لا يرجع إلى ما يليه من قول الوقف خاصة، بل يرجع إلى أول الكلام في نفوذ الإعراض. والله أعلم.

---

(١) في (ب) (أرى).

(٢) في (ب) (منع).

(٣) ساقط من (ب).

(٤) ٢/٢٠٧.

(٥) ٥/١٧٧.

(٦) هو ظاهر المذهب و صححه النووي. انظر: المهذب ٢/٣٠٧، حلية العلماء ٧/٦٦٧، الروضة ٧/٤٦٠، مغني المحتاج ٤/٢٣٢.

(٧) نهاية ٢/ق١١٨/أ.

(٨) مطموس في (د).

(٩) ٥/١٧٧.

(١٠) بياض في (د).

(١١) الوسيط ٣/ق١٨٠/أ.

قولـه[١] : **«و لو أعرض جميع ذوي القربى عن حقهم»**[٢].

إنما فرض ذلك في ذوي القربى دون اليتامى ، أو[٣] (المساكين ؛ لأنه يجب استيعابهم على ظاهر المذهب[٤]، فيتصور تعين المستحقين ، و إعراضهم من غير)[٥] تكلف[٦] تصوير. والله أعلم.

قوله[٧] **«و إن قلنا موقوف ، فإن وقعت في حصته فلا شيء ، وإن وقعت في حصة غيره ، فعليه جميع المهر»**[٨].

قطعه بهذا ، واقتصاره عليه مستنكر ، فإنه مبني على وجه ضعيف و هو أنه ، إذا وقعت القسمة فعلى قول الوقف يتبين أن كل واحد منهم كان قد ملك عند الاستيلاء[٩] الحصَّةَ المعينةَ التي خرجت له بالقسمة[١٠]. فعلى هذا يتبين في مسألتنا أنه كان قد ملك الجارية التي وطئها قبل الوطء من حين الاستيلاء فلا

---

(١) بياض في (د).

(٢) الوسيط ٣/ق١٨٠/أ و تمامه «... ففي صحته وجهان ، وجه المنع أنهم لم يستحقوا بالجهاد و حتى يقال : لم يقصد الغنيمة بل القرابة».

(٣) في(أ) و (ب) (و).

(٤) انظر الروضة ٧/٤٦٢ ، مغني المحتاج ٤/٩٤ ، و ٤/٢٣٤.

(٥) ما بين القوسين ساقط من (ب).

(٦) في (أ)(تكليف).

(٧) بياض في (د).

(٨) الوسيط ٣/ق١٨٠/ب. و لفظه قبله «الثالث : لو وطئ جاريةً من المغنم ، ولم تحبل فلا حدّ على الصحيح ، و المهر ينبى على أقوال الملك ... وإن قلنا : موقوف ... الخ».

(٩) في (أ) (الاستيلاد).

(١٠) انظر : الروضة ٧/٤٦٣.

شيء عليه، و إذا وقعت في حصة الغير فعلى الواطئ كمال المهر لذلك الغير خاصةً[1] و هذا ضعيف، والمذهب الصحيح خلافه[2]، و أنه بالقسمة يتبين أنه ملك حصة شائعةً عند الاستيلاء، و إنما يملك الحصة المعينة عند القسمة[3].

فعلى هذا، إذا وقعت الجارية في حصة الواطئ، وجب عليه من المهر مقدار حصص غيره من الغانمين/[4] منها لهم، وسقط قدر حصته كما سبق ذكره على قول الملك[5]، وما نبهنا[6] عليه موافق للمذكور في "البسيط"[7] و"النهاية"[8].

والله أعلم.

قوله: **«في قيمة الولد قولان، مأخذهما، أن الملك ينتقل قبيل العلوق أو بعده»**[9] يلزمه أن يقول: مع العلوق، أو بعده لما سبق منه في النكاح، في إستيلاد الأب جارية الابن، فإنه بناهما هناك هكذا، ففي قول يملك مع العلوق[10]؛ لأن المعلول مع العلة، كما علم في العلل العقلية، إذ حركة الخاتم

---

(١) انظر: الروضة ٧/٤٦٥.

(٢) وهو أنه يغرم منه حصة الخمس، و حصة غيره من الغانمين، و تسقط مقدار حصته. انظر حلية العلماء ٧/٦٧١، والروضة ٧/٤٦٥.

(٣) انظر: الروضة ٧/٤٦٣.

(٤) نهاية ٢/ق١١٨/ب.

(٥) يعني في الوسيط ٣/ق١٨٠/ب.

(٦) في (د): (يتهيأ) وهو تحريف.

(٧) ٥/ق١٦٥/ب وما بعدها.

(٨) ١٧/ق١٧٨/ب وما بعدها.

(٩) الوسيط ٣/ق١٨٠/ب.

(١٠) انظر: الوسيط ٣/ق٢٥/أ، الوجيز ٢/٢١، الروضة ٥/٥٤٠، وما بعدها.

مع حركة الأصبع، و في قول بعد العلوق[١] ؛ لأن المعلول يترتب[٢] على العلة.

ثم قال[٣]: «**وقيل: يقع قبيل العلوق**» قال: و هو ضعيف، ثم بين أن تقديم المعلول على العلة ممتنع. والله أعلم.

قوله: «**والأظهر أن الولد يتبعَّض هاهنا**»[٤]

يعني في المرأة التي نصفها رقيق، أما في صورة الإستيلاد، والشركة فقد[٥] ذكر من بعد أن الأظهر عتق جميع الولد[٦]. والله أعلم.

قوله: «**فبالحريّ أن يطالب الواطئ بالقيمة [للحيلولة][٧] ثم يقوم على الواطئ حتى يتعين لحصته من غير[٨] قسمة**»[٩]

هكذا وقع في النسخ، ثم يقوَّم بحرف ثم[١٠] وهو غلط، وصوابه: أو يقوَّم على الواطئ وهما احتمالان تردد بينهما صاحب "التقريب"[١١] و لا ترجيح

---

(١) انظر: المصادر السابقة و مغني المحتاج ٢١٤/٣، نهاية المحتاج ٣٢٧/٦.

(٢) في (أ) (تترتب).

(٣) يعني الغزالي انظر الوسيط ٣/ق٢٥/أ.

(٤) الوسيط ٣/ق١٨٠/ب.

(٥) في (د): زيادة (قال) لعل الصواب حذفها.

(٦) انظر الوسيط ٣/ق١٨٠/أ، الروضة ٤٦٧/٧.

(٧) في (د): و (ب): (للحيولة) و في (أ): (للحيولية) والمثبت من الوسيط وهو الصواب.

(٨) في (أ) (بغير).

(٩) الوسيط ٣/ق١٨١/أ ولفظه قبله «ثم إذا لم ينفذ الاستيلاد، و عتق الولد فهذه حامل بحرٍ فالأصح منع بيعها فلا يمكن إدخالها في القسمة إن جعلنا القسمة بيعاً فبالحر ... الخ».

(١٠) في (أ) (ثمة) كذا.

(١١) انظر: النقل عنه في البسيط ١٦٦/٥/ب.

لأحدهما في "النهاية"[١] و"البسيط"[٢] أما إثبات الأمرين معاً كما وقع في " الوسيط" فلا يخفي بطلانه. والله أعلم.

ذكر عن الشافعي، أنه «**صح عنده أن مكة فتحت عَنْوَةً على معنًى أنه ﷺ دخلها مستعداً للقتال/[٣] لو قوتل**»[٤].

وهذا نقل فاسد ومنصوص الشافعي[٥] ـ رحمه الله ـ أن مكة[٦] فتحت صلحاً، ولم تفتح عَنْوَةً، ومعروف في كتب الأصحاب في المذهب[٧]، والخلاف أن مكة عند الشافعي فتحت صلحاً[٨] خلافاً لأبي حنيفة، فإنه قال: فتحت عَنْوةً[٩] وحاصل ما فعله[١٠] المؤلف أنه أبدل ترجمة مذهبنا بترجمة مذهب غيرنا ثم فسرها بما لا تخالف[١١] مذهبنا، وذلك شذوذ بارد[١٢]. والله أعلم.

---

(١) ١٧/ق١٧٨/ب.

(٢) ٥/ق١٦٦/أ ـ ب .

(٣) نهاية٢/ق١١٩/أ.

(٤) الوسيط ٣/ق١٨١/أ.

(٥) انظر الأم ٥٩٤/٧، ومختصر المزني ص٢٨٩.

(٦) في (أ) زيادة (إنما).

(٧) في (ب) (المهذب) وهو تحريف.

(٨) انظر: الحاوي ٧٠/١٤ و٢٢٤، الأحكام السلطانية ص١٦٤، شرح السنة ٦٤٤/٥، الروضة ٤٦٩/٧، مختصر خلافيات البيهقي ٥٥/٥، مغني المحتاج ٢٣٦/٤.

(٩) انظر شرح معاني الآثار ٣١١/٣، ما بعدها، المبسوط ٤٠/١٠، بدائع الصنائع ٣٠١٣/٦، وما بعدها، فتح القدير ٤٧١/٥ و ٣٣/٦ .

(١٠) في (ب) (فعل) وفي (أ) (نقله)!

(١١) في (أ) (لا يخالف).

(١٢) في (أ) (نادر).

قوله: «**لا يكون طليعة، أو جاسوساً**»[(١)].

فالطليعة: لا تخالط الجيش، و إنما يشرف عليهم من بعيد[(٢)] خارج ليتطلع[(٣)] على ما يراه من حالهم في الكثرة، والقلة، والحل، والترحال ونحو ذلك.

والجاسوس: يكون بين الجيش مختفياً فيهم يتسمع، و يتخبر الأخبار و يبحث عن عوراتهم، و بواطن أمورهم. والله أعلم.

قوله: «**أنه لا يزيد الأمان على سنة**»[(٤)].

صوابه: أن لا يكون سنة فما زاد؛ لأنه لا يجوز سنة أيضاً[(٥)]. والله أعلم.

العِلْجُ من ألفاظ[(٦)] الشافعي في المسألة[(٧)].

قال إمام الحرمين[(٨)] العِلْجُ يعبر به عن الكافر الغليظ الشديد[(٩)]. والله أعلم.

قوله: «**فهذه الجعالة صحيحة، مع أن الجعل غير مملوك، ولا معين معلوم**»[(١٠)] هذا لا[(١١)] يرجع إلى الصورة التي ذكرها، فإن الجارية فيها معينة، وإنما المعنى

---

(١) الوسيط ٣/ق١٨١/ب قال في شروط الأمان «أما الشرط فاثنان: أحدهما: أن لا يكون على المسلمين ضرر بأن يكون طليعة ... الخ».

(٢) ساقط من (د) و (أ).

(٣) في (ب) (ليشرف).

(٤) الوسيط ٣/ ق١٨١/ب.

(٥) انظر: المهذب ٢/٣٣٢، حلية العلماء ٧/٧١٨ ـ ٨١٩، الروضة ٧/٤٧٣، تصحيح التنبيه ٢/٢١٩، مغني المحتاج ٤/٢٣٨.

(٦) ساقط من (أ).

(٧) و لفظها في الوسيط ٣/ق١٨٢/ أ «إذا قال عِلْج من عُلُوج الكفار، أدلكم على قلعة بشرط أن تجعلوا لي منها الجارية الفلانية التي فيها فهذه الجعالة ... الخ».

(٨) انظر نهاية المطلب ١٧/ق١٣٠/أ.

(٩) و بعض العرب يطلق العِلْج على الكافر مطلقاً. انظر: المصباح المنير ص ٤٢٥.

(١٠) في (ب) زيادة (و).

(١١) ساقط من (ب).

أنها تصح و لو لم يعينها كما إذا [١] أطلق، و قال: جارية[٢]. والله أعلم.

قوله: «**و السيد لا يرثه**»[٣] .

يضاف إليه ولا يأخذه بالملك، فإنه مال لم يكتسبه في حالة الرق بل قبله، ولهذا لا يأخذه في حياته. والله أعلم.

قوله/[٤]: «**و لو قطع يد ذمي فالتحق بدار الحرب، واسترق، و مات رقيقاً من تلك الجناية، ففي قدر الواجب على القاطع كلام طويل و قد نص الشافعي - رحمه الله - على صرف شيء إلى الورثة**»[٥]

هذا قد أغفل بيانه مع إعضاله، فلم يذكره في "الوسيط" أصلاً وبيانه في اختصار، أن في الواجب على الجاني **أقوالاً ثلاثة**[٦]:

أحدها: أنه أقل الأمرين من أرش الجناية أولاً، و هو هاهنا نصف دية الذمي، أو قيمة الرقيق فإن كانت القيمة أقل فلا زيادة عليها؛ لأن الجراحة صارت نفساً، والاعتبار بالمال، و إن كان الأرش أقل فلا مزيد عليه؛ لأن المجني عليه بعد[٧] الجرح صار مهدراً، والرق من أثار ذلك الإهدار، فلا يجب بسببه على الجاني مزيد.

---

(١) في (أ) (لو).

(٢) انظر: الروضة ٧/٤٧٧، مغني المحتاج ٤/٣٤٠، نهاية المحتاج ٨/٨٣.

(٣) الوسيط ٣/ق١٨٣/أ و لفظه قبله «... و إن مات رقيقاً فهو فيء، إذ الرقيق لا يورث والسيد أيضاً لا يرثه».

(٤) نهاية٢/ق١١٩/ب.

(٥) الوسيط ٣/ق١٨٣/أ.

(٦) انظر: الأم ٦/٦٥، والروضة ٧/٤٧.

(٧) ساقط من (أ).

والثاني: أن الواجب عليه القيمة، لاغير تمحيصاً[١] للنظر إلى المال كما في طرآن العتق على جرح الرقيق.

والثالث: وهو أضعفها أن الواجب الأرش، لا غير، لأن طارئ الإهدار مانع من اعتبار المال.

و هذا كله على[٢] قولنا: فيمن[٣] جرح مسلماً ثم ارتد، وعاد إلى الإسلام، و مات بذلك أنه يجب عليه جميع الدية[٤] وهو المنصوص[٥]، أما إذا قلنا: هناك أنه يسقط جزء من الدية لتخلل حالة الإهدار، و ذلك الجزء هو الثلث على وجهٍ، والنصف على وجهٍ[٦]، فهاهنا نقول: على القول الأول، الواجب أقل الأمرين من الأرش، أو ثلثي القيمة، أو نصفها، و على القول الثاني: يجب ثلثا القيمة، أو نصفها/[٧].

ثم حيث يجب الأرش، فهو على النص مصروف إلى الورثة[٨]، لجريان[٩]

---

(١) في (د): (تمخيضاً).

(٢) في (أ) (في).

(٣) في (أ) (على من).

(٤) هذا إذا قصرت مدة الردة، و إن طالت ففيها أربعة أقوال: أظهرها عند الجمهور يجب كمال الدية. انظر: المهذب ٢/٢٢٢، والروضة ٧/٤٧ و مغني المحتاج ٤/٢٤.

(٥) انظر: الأم ٦/٦٨، مغني المحتاج ٤/٢٤.

(٦) انظر الروضة٧/٤٧، مغني المحتاج ٤/٢٤.

(٧) نهاية٢/ق١٢٠/أ.

(٨) انظر: الأم ٧/٤٧، الروضة ٧/٤٧ - ٤٨.

(٩) في (د): (بجريان).

شبهة[١] في الحرية، وهكذا حيث تجب[٢] القيمة فقدر[٣] الأرش منها للورثة[٤]. فإن الأرش في الحقيقة هو الواجب، و إنما القيمة معياره، فإن فضل منها شيء و ذلك على القول الثاني: صرف الفاضل إلى السيد[٥]. والله أعلم.

نزول بني قريظة[٦] على حكم سعد بن معاذ[٧] صحيح متفق على صحته[٨]. والله أعلم.

---

(١) مطموس في (د): وفي (أ) (سببه)، والمثبت من (ب).

(٢) في (أ) (يجب).

(٣) في (د): (فيقدر).

(٤) انظر: الروضة ٤٨/٧.

(٥) انظر: المصدر السابق.

(٦) انظر: الوسيط ٣/ق١٨٣/أ.

(٧) هو سعد بن معاذ بن النعمان بن امرئ القيس بن يزيد أبو عمر الأنصاري الأوسي الأشهلي سيد الأوس أسلم على يد مصعب بن عمير، وكان من أعظم الناس بركة في الإسلام، شهد بدراً و أحداً والخندق و مات شهيداً سنة ٥هـ من جرح أصابه في غزوة الخندق. انظر: الاستيعاب ٢٧/٢ـ ٢٨، تهذيب الأسماء واللغات١/ ٢١٤ ـ٢١٥، الإصابة ٣٧/٢.

(٨) البخاري ١٩١/٦ مع الفتح في كتاب الجهاد و السير، باب إذا نزل العدوُّ على حكم رجل و ١٥٤/٧ في كتاب مناقب الأنصار، باب مناقب سعد بن معاذ ـ ﷺ و ٤٧٥/٧ في كتاب المغازي باب مرجع النبي ﷺ من الأحزاب، و مخرجه إلى بني قريظة و محاصرته إياهم، ومسلم ١٢/ ٩٢ ـ ٩٦ في كتاب الجهاد و السير، باب جواز قتال من نقض العهد، وجواز إنزال أهل الحصن من حديث أبي سعيد الخدري قال: (لما نزلت بنوقريظة على حكم سعد، بعث رسول الله ﷺ إليه، فجاء على حمار، فلما دنا قال رسول الله ﷺ: (قوموا إلى سيدكم، فجاء فجلس إلى رسول الله ﷺ فقال له: إن هؤلاء نزلوا على حكمك. قال: فإني أحكم أن تُقتل المقاتلة، و أن تُسبى الذُّرية، قال: لقد حكمت فيهم بحكم المَلِك).

قال: «و ليكن المحكّم عدلاً أميناً»[(١)]

فجمع بينهما، كذلك شيخه[(٢)]، والعدل لا يكون إلا أميناً، وكأنهما أرادا بالأمين، أن لا يكون متهماً بالميل إليهم لقرابة، أو غيرها، و هذا قد يوجد في العدل، والله أعلم[(٣)].

---

(١) الوسيط ٣/ق١٨٣/أ.

(٢) نهاية المطلب ١٧/ق١٩٢/ب.

(٣) في (د): زيادة (رب يسر) و الظاهر أنها من تصرف النساخ.

ومن كتاب الجزية

الحديث الذي ذكره عن معاذ[1] - ﷺ - ليس بمعروف على الوجه المذكور، والمعروف فيه عن معاذ (أن النبي ﷺ لما وجهه إلى اليمن أمره أن يأخذ من كل حالم ديناراً، أو عدله من المَعَافِر، ثياب تكون باليمن) أخرجه أبو داود وهذا لفظه وغيره[2].

وكان ينبغي أن يحتج بحديث بريدة بن الحُصَيب الذي رواه مسلم في صحيحه[3] الذي منه أن النبي ﷺ كان إذا أمَّر أميراً على جيش، أو سريةٍ قال

---

(١) انظر: الوسيط ٣/ق١٨٣/ب.

(٢) أبو داود ٢/٢٣٤ ـ ٢٣٦ في كتاب الزكاة، باب في زكاة السائمة و٣/٤٢٨ في كتاب الخراج و الإمارة، باب في أخذ الجزية، والترمذي ٣/٢٠ في كتاب الزكاة، باب ما جاء في زكاة البقر، والنسائي ٥/٢٥ـ ٢٦ في كتاب الزكاة باب زكاة البقر، وأحمد ٤/٣٤١ و٥/٢٣٠ و٢٣٣، وابن الجارود في المنتقى ص ٢٧٨، وابن حبان ١١/٢٤٤ ـ٢٤٥، و الدار قطني ٢/١٠٢ والحاكم ١/٥٥٥، والبيهقي في الكبرى ٩/٣٢٤ـ٣٢٦ من طرق عن الأعمش عن أبي وائل عن مسروق عن معاذ به.

قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، و قال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي و قال ابن عبد البر: في التمهيد ٢/٢٧٥ «و قد روى هذا الخبر عن معاذ بإسناد متصل صحيح ثابت».

وصححه أيضاً الألباني في الإرواء ٣/٢٦٨ـ٢٧١ وصحيح سنن أبي داود ١/٢٩٦ برقم (١٣٩٤) و صحيح النسائي ٢/٥١٧ برقم (٢٢٩٩ ـ٢٣٠١). وانظر: نصب الراية ٢/٣٤٦، وما بعدها. والله أعلم.

(٣) ١٢/٣٧ ـ٤٠، في كتاب الجهاد و السير، باب تأمير الإمام الأمراء على البعوث في حديث طويل.

له: (**أدْعُهُم إلى الإسلام، فإن أجابوك فاقبَلْ منهم وكُفَّ[(١)] عنهم، فإن هم[(٢)] أبوا فسَلْهُم الجزية، فإن هم أجابوك فاقبل منهم، وكُفَّ عنهم فإن هم أبوا فاستعن بالله عليهم و قاتلهم**).

قوله: «**وقال: العراقيون لا يشترط ذكر/[(٣)] الاستسلام؛ لأنه حكم العقد كالملك في البيع**»[(٤)].

هذا غلط (منه على)[(٥)] العراقيين، والذي ذكره شيخه في "نهاية المطلب"[(٦)] أن العراقيين قالوا: لابدَّ من ذكر شرطين في العقد، ولو لم يذكرا لم يصح العقد وهما: الجزية، والاستسلام لجريان الأحكام، وصرحوا باشتراط التلفظ بهما.

قال: و ذكر القاضي ذلك أيضاً على هذا الوجه.

أما قياس المراوزة، فهو أن الجزية لابدّ من ذكرها، و أما ذكر استسلامهم[(٧)] للأحكام فيجب أن لا يشترط، وهو من حكم الذمة، فلا يشترط ذكره كالملك في البيع. ثم عاد[(٨)] وذكر عن العراقيين أنهم قالوا: يجب ذكر الجزية، والاستسلام للأحكام وجهاً واحداً[(٩)]، وهل يجب أن يذكر أنهم لا يتعرضون

---

(١) ساقط من (أ).

(٢) ساقط من (أ).

(٣) نهاية٢/ق١٢٠/ب.

(٤) الوسيط ٣/ق١٨٣/ب.

(٥) ما بين القوسين مطموس في (د).

(٦) ١٧/ق٢٠٦/أ.

(٧) في (ب) (الاستسلام).

(٨) يعني إمام الحرمين.

(٩) انظر أيضاً: الروضة٧/٤٨٨ و مغني المحتاج ٤/٢٤٣.

لدينا بذكر السوء؟[١] فيه وجهان[٢]: هذا نقل شيخه و هو الصواب، و قد راجعت غير واحد من كتب العراقيين، منها: "تعليق" الشيخ أبي حامد الأسفراييني، و "الشامل"[٣]، لابن الصباغ، و "الشافي" للجرجاني[٤]، فإذا فيها القطع منهم باشتراط ذكر الاستسلام في العقد.

قوله: «**فيما إذا قال: أقركم ما شئت أنا أنه أولى بالجواز، إذ نقل عنه ﷺ أنه قال: (أقركم ما أقركم الله) إلا أن ذلك كان في انتظار الوحي، ولا يتصور الآن**»[٥] يعني أنّ معنى[٦] ذلك، أقركم إلا أن يوحي إليّ[٧] نسخ ذلك و لا يتصور مثل هذا بعده ﷺ، فليس ذلك إذاً من قبيل التأقيت بمشيئة الإمام.

قلت[٨]: هذا و إن كان ثابتاً بهذا اللفظ في صحيح البخاري[٩]/[١٠] فقد ثبت في

---

(١) في (ب) (السبق).

(٢) أصحهما: لا يجب. انظر: الروضة ٤٨٨/٧ و مغني المحتاج ٢٤٣/٤ و نهاية المحتاج ٨٦/٨.

(٣) ٦/ق ٢٥/أ.

(٤) هو أحمد بن محمد بن أحمد أبو العباس الجرجاني، قاضي البصرة، وشيخ الشافعية بها تفقه على أبي إسحاق الشيرازي له مصنفات كثيرة منها: الشافي، وكتاب التحرير، والبلغة، وغيرها مات راجعا من أصبهان إلى البصرة سنة ٤٨٢هـ انظر: طبقات السبكي ٣١/٣، طبقات ابن قاضي شهبة ٢٦٠/١، طبقات ابن هداية الله ص ٢٣٩.

(٥) الوسيط ٣/ق١٨٣/ب.

(٦) ساقط من (أ).

(٧) في (د): (لك).

(٨) في (أ) (قال شيخنا ﷺ) و في (ب) (قال الشارح ﷺ).

(٩) ٣٨٥/٥ في كتاب الشروط، باب إذا اشترط في المزارَعَةِ «إذا شئت أخرجتك» و ٣١٢/٦ في كتاب الجزية، باب إخراج اليهود من جزيرة العرب من حديث ابن عمر قال: (لما فَدَعَ أهل خيبر عبد الله بن عمر قام عمر خطيباً فقال: إن رسول الله ﷺ عامَلَ يهودَ خيبر على أموالهم، و قال: نقركم على ما أقركم الله...) الحديث.

(١٠) نهاية٢/ق١٢١/أ.

الصحيحين[١] معاً من حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ (أراد إخراج اليهودِ من خيبر فسألوه أن يقرهم بها على أن يكفوا العمل، و لهم نصفُ الثَّمر فقال لهم رسول الله ﷺ: **(نقِرُكم بها على ذلك ما شئناَ فقَرُّوا بها حتى أجْلاهم عمر في إمارته إلى تيمَاءَ[٢] و أريحَاء)**[٣] فالجواب عن الحديث إذاً على قول من منع من ذلك في العقد، أن الذي في الحديث ليس تأقيتاً في العقد، بل تأقيتاً لتقريرهم بخيبر، وأرض الحجاز، ولما أجلا هم عنها عمر ـ رضي الله عنه ـ كانوا مستمرين على عقد الذمة.

و قد تمسك الشافعي[٤] ـ رضي الله عنه ـ في كلامه في سكنى الحجاز بقوله: (ما أقركم الله). والله أعلم.

«السِّفارة»[٥] هي بكسر السين، والسفير الرسول المصلح بين الفريقين[٦].

والله أعلم.

---

(١) البخاري ٥/٢٦ في كتاب الحرث والمزارعة، باب إذا قال رب الأرض بأقرك ما أقرك الله و لم يذكر أجلاً معلوماً... و٦/٢٩٠ في كتاب فرض الخمس، باب ما كان النبي ﷺ يعطي المؤلفةَ قلوبُهم وغيرَهم من الخمس و نحوه. ومسلم ١٠/٢١٠-٢١٢ في فاتحة كتاب المساقاة والمزارعة.

(٢) تيمَاءَ: بلدة بين الشام والمدينة على نحو سبع أو ثمان مراحل من المدينة على طريق حاج الشام. انظر: معجم البلدان ٢/٧٨، تهذيب الأسماء واللغات ٣/١/٤٤.

(٣) أريحاء: مدينة في الغور من أرض الأردن بالشام على أربعة أميال منها مشرقاً، وبينها وبين بيت المقدس يوم للفارس. انظر: معجم البلدان ١/١٩٦، الروض المعطار ص ٢٥، تقويم البلدان ص٢٣٦.

(٤) انظر: الأم ٤/٢٥١ و المعرفة ١٣/٣٨٥.

(٥) قال في الوسيط ٣/ق١٨٤/أ «وإن قال: دخلتُ لسفارة صدقناه إن كان معه كتاب وإن لم يكن فوجهان».

(٦) انظر: الصحاح ٢/٦٨٦، مختاره ص٢٦٤.

قوله في الذي يدخل لسماع كلام الله تعالى «**لا نمكنه من المقام فوق أربعة أشهر، و في ما دون ذلك إلى مدة البيان وجهان**»[١]

أراد بمدة البيان، المدة التي يتبين فيها لمثله حجج الإسلام ومحاسنه[٢] ففي وجهٍ، لا يترك أكثر منها[٣]، و في وجه يترك أربعة أشهر[٤] وهي[٥] مدة التَّسَيُّح[٦] المذكورة[٧] في قوله تبارك و تعالى: ﴿فَسِيحُواْ فِي ٱلْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ﴾[٨].

قوله: فيمن عقد له الذمة واحد من الرعية «**إذا أقام**[٩] **سنة ففي أخذ الجزية منه وجهان: أحدهما: تؤخذ**[١٠] **كعقد الأمان إذا فسد**»[١١].

وقع في النسخ الأمان بالنون، وصوابه: /[١٢] كعقد الإمام[١٣] بالميم و هذا ظاهر عند المتأمل[١٤]. والله أعلم.

---

(١) الوسيط ٣/ق١٨٤/أ.

(٢) في (د): (و لحاسنه) كذا.

(٣) و صححه الرافعي. انظر: فتح العزيز ١٣/٣٤٥، والروضة ٧/٥٢٢ .

(٤) انظر: المصدرين السابقين.

(٥) في (د): (و في).

(٦) في (أ) و(ب) (التسييح).

(٧) في (أ) (المذكور).

(٨) سورة التوبة الآية ٢.

(٩) في (أ) (قام) بدون ألف.

(١٠) في (أ) (يؤخذ) بالياء.

(١١) الوسيط ٣/ق١٨٤/أ .

(١٢) نهاية٢/ق١٢١/ب.

(١٣) كذا في النسخة التي بين يدي .

(١٤) في (أ) (التأمل) .

قولـه: «**المتولد بين وثني و كتابية، أو بعكسه ففي مناكحته قولان**»[١] .

هذا مشكل، وليس معناه (ففي حل مناكحته قولان، فإنه تحرم مناكحة المتولد بين وثنى وكتابية قولاً واحداً[٢] على ما عرف، والخلاف في حل المناكحة، إنما هو في المتولد بين كتابي و وثنيةٍ[٣]، و إنما معناه)[٤] ففي المعتبر في مناكحته[٥] قولان، هل هو النظر إلى جانب الأب، أو تغليب جانب التحريم، و ينشأ من ذلك القطع بعدم الحل في ولد الوثني و الكتابية، ورد الخلاف فيه إلى[٦] المأخذ. والله أعلم.

قال: «**و الصحيح أنه لا يحل وطء سبايا غُور إذ صح أنهم ارتدوا بعد الإسلام**»[٧]

ذكر بعض من شرح "الوجيز"[٨] أنه "**الغَوْر**" بفتح الغين المعجمة وهو تِهامة و ما يلي اليمن[٩]، و لما كنت بنيسابور بعث إلى الشيخ[١٠] المعين

---

(١) الوسيط ٣/ق١٨٤/ب .

(٢) لأن الانتساب إلى الأب و هو لا تحل مناكحته. انظر: الحاوي ١٤/٣١١ ، المهذب ٢/٥٨ الروضة ٥/٤٧٩ ، مغني المحتاج ٣/١٨٩.

(٣) وأظهرهما: أنه تحرم تغليباً لجانب التحريم. انظر المصادر السابقة.

(٤) ما بين القوسين ساقط من (أ).

(٥) في (أ) (ففي حكم مناكحته...).

(٦) في (ب) زيادة (أخر).

(٧) الوسيط ٣/ق١٨٤/ب.

(٨) في (ب) بعد هذه الكلمة زيادة (قال للشيخ ـ رضي الله عنه ـ هذا الإمام الرافعي) كذا و هي عبارة مقحمة. والله أعلم.

(٩) انظر: فتح العزيز ١٣/٣١٥.

(١٠) ساقط من (أ) و (ب).

الجاَجُرْمي[١] ـ رحمه الله ـ وهو المشهور المصنف في علم الخلاف و المذهب على لسان بعض الطلبة يسألني[٢] عن هذا مستنكراً أن يكون «غُور» بضم الغين، وقال: كيف يكون هذا و أهل بلاد غُوْر مسلمون (من قديم)[٣]، فلعله «غَوْر» أي[٤] بفتح الغين.

فاعلم أن هذا تصحيف، وغلط نشأ (من عدم المعرفة)[٥] بأبناء التواريخ، وإنما هي «غُور» بضم الغين، وهي البلاد المعروفة المضافة[٦] لبلاد غَزْنة[٧]، وفيها جبال شاهقة ومسالك متضائقة[٨]، وفي أخبار السلطان محمود بن

---

(١) هو محمد بن إبراهيم بن أبي الفضل معين الدين أبو حامد السهلكي الجاَجُرْمي، كان إماماً فاضلاً متفنناً مبرزاً، سكن بنيسابور و درس بها و انتفع الناس به و بكتبه و له المصنفات الكثيرة منها: طريقة مشهورة في الخلاف، إيضاح الوجيز في الفروع، و شرح أحاديث المهذب، والكافية مات سنة ٦١٣هـ. انظر: وفيات الأعيان ٣٨٧/٣، طبقات السبكي ١٩/٥، طبقات ابن قاضي شهبة ٦٢/٢، كشف الظنون ١٤٩٨/٢، هدية العارفين ١٠٩/٦.

(٢) في (د): (يضلني) كذا.

(٣) ما بين القوسين ساقط من (ب).

(٤) ساقط من (ب).

(٥) ما بين القوسين ساقط من (أ).

(٦) في (أ) (وهي بلاد معروفة مضافية).

(٧) في (أ) (عرفة) بالفاء و هو تحريف و غزنة مدينة عظيمة و ولاية واسعة في طرف خراسان، وهي الحد بين خراسان و الهند. و هي اليوم أحد أقاليم أفغانستان، تقع جنوب كابل على مسافة ٢٥٠كم تقريباً. انظر: معجم البلدان ٢٢٨/٤، تهذيب الأسماء واللغات ٦٦/٢/٣، مراصد الإطلاع ٩٩٣/٢.

(٨) وهي اليوم أحد أقاليم أفغانستان، تقع غرب كابل على مسافة ٣٠٠كم تقريباً. انظر: معجم البلدان ٢٤٦/٤، المصباح المنير ص ٤٥٦، مراصد الإطلاع ١٠٠٥/٣.

سُبُكْتَكين[١] ـ رحمه الله ـ أنه /[٢] لما رأى تمرد أهلها، وتأذي السَّابِلَةُ[٣] بقطعهم، وإفسادهم مع تعريهم من حلية[٤] الدين، وسمة الإسلام، وحصولهم في المركز[٥] من دائرة مملكته، غزاهم، وأجلب عليهم بخيله ورَجْلِهِ، فنصره[٦] الله، و أسر عظيم الكفرة، وأمر بإقامة شعار الإسلام فيما افتتحه من تلك القلاع، والديار[٧].

و حكى إمام الحرمين[٨] فتياً كأنها صدرت[٩] في ذلك الأوان[١٠] فقال: «أفتى بعض الأصحاب، بإحلال وطء سبايا غُور، وقد ثبت أنهم إرتدوا بعد قبول الإسلام، وهذا قول صدر عن عماية، وقلة دراية». ثم قال: «و لم نذكر[١١]

---

(١) ويكنى أبا القاسم، و يلقب بسيف الدولة و يمين الدولة و أمين الملة و صاحب غزنة، المجاهد المغازي، وفاتح أكثر بلاد الهند قهراً و له مناقب كثيرة ومشهورة مات سنة ٤٢١هـ. انظر: وفيات الأعيان ١٧٧/٥، الكامل ٣٤٦/٧، البداية والنهاية ١٢/٣٠ـ ٣٤.

(٢) نهاية٢/ق١٢٢/أ.

(٣) السابلة: أبناء السبيل المختلفة في الطرقات. انظر: الصحاح ١٧٢٤/٥، المصباح المنير ص٢٦٥.

(٤) في (د): : (حللة).

(٥) في (د): (المشركين).

(٦) في (أ) (و نصره).

(٧) انظر: الكامل ٢٥٣/٧.

(٨) انظر: نهاية المطلب ١٧/ق١٩٠/أ ـ ب.

(٩) في (د): (صدت) بإسقاط الراء.

(١٠) في (أ) (الأذان) و هو تحريف.

(١١) في (د): (أ) (يذكر) بالياء.

هذا التخيل التحاقه بالمذهب، وإنما ذكرته للتنبيه على الغلط فيه». فنقل الغزالي هذا بعبارة تقتضي[١] كون ذلك وجها[٢] في المذهب، والغلط لا يعد وجها في المذهب. فاعلم ذلك. والله أعلم.

قوله: «**و إن كان يجنُّ يوماً، و يفيق يوماً**»[٣].

كان ينبغي أن يقول: وإن كان يجن ويفيق؛ لأجل قوله «وفي[٤] وجهٍ ينظر إلى الأغلب». والله أعلم.

قوله فيما إذا أسر المذكور «**فالصحيح أنه ينظر إلى وقت الأسر**»[٥]

غير الصحيح هو[٦] قول من غلب الإفاقة فإنه يقول: لا يرِقُّ و إن كان وقت الأسر مجنوناً[٧]، و أما القتل، فالظاهر امتناعه[٨] ومن غلب الجنون[٩] يقول[١٠]: يرق، وإن كان وقت الأسر مفيقاً[١١] و الله أعلم.

---

(١) في(أ) (يقتضي).

(٢) في (أ) (وجهان).

(٣) الوسيط ٣/ق١٨٤/ب. و لفظه قبله « القيد الثاني: العقل: فلا يؤخذ من المجنون جزية بل هو تابع كالصبي، فلو وقع في الأسر رق بنفس الأسر كالصبي و إن كان يجن... الخ».

(٤) ساقط من (ب).

(٥) الوسيط ٣/ق١٨٤/ب.

(٦) ساقط من (أ) و (ب).

(٧) في (أ) (مختوناً).

(٨) انظر: الروضة ٧/٤٩٠.

(٩) في (أ) (المجنون).

(١٠) تكرر في (ب).

(١١) انظر: الروضة ٧/٤٩٠.

قوله: في ولد الذمي «**لو بلغ سفيهاً، والتزم زيادة نفذ؛ لأنه يحقن به دمه، كما لو كان عليه قصاص فصالح على أكثر/**[١] **من الدية، فليس للولي المنع؛ لأن حقن الدم أهم من المال، ولو عقد الولي**[٢] **له بزيادة لم يكن للسفيه المنع كما يشتري له الطعام**[٣] **في المخمصة قهراً لصيانة روحه**»[٤].

هذا إنما يستقيم، فيما إذا كانت الذمة، لا تعقد له إلا ببذله (الزيادة على الواجب، و إن كان ذلك ظلماً، والقصاص لا يعفى عنه إلا بالزيادة على الدية)[٥] فيصح بذل[٦] ذلك من السفيه و يصح بذله من وليه إذا امتنع السفيه[٧]، وإن كان أمر دمه[٨] لا يدخل تحت الحجر، لأنه إذا ساء تصرفه فيه دخل تحت الحجر، و كانت صيانة الولي لدمه[٩] أولى من صيانة ماله[١٠] ولذلك[١١] جاز له أن يشترى له طعاماً في المخمصة بجميع ماله إذا لم يجده بدون ذلك.

---

(١) نهاية٢/ق١٢٢/ب.

(٢) في (ب) (للولي).

(٣) مطموس في (د).

(٤) الوسيط ٣/ق١٨٥/أ.

(٥) ساقط من (د).

(٦) في (أ) (بذلك).

(٧) انظر: الروضة ٤٩١/٧، و مغني المحتاج ٢٤٥/٤ـ٢٤٦.

(٨) في (د): (دمة).

(٩) في (د): (لدمة).

(١٠) في (أ) (صيانته لماله).

(١١) في (ب) (كذلك).

أما إذا أمكن حقن دمه بدون ذلك[١] الزيادة، فلا يتجه إلا ما ذكره غيره من أنه لا يصح بذل[٢] الزيادة، لا في عقد الذمة، ولا في الصلح عن القصاص، لا من السفيه، ولا من وليه[٣]. والله أعلم.

قال: «**وأما[٤] الأصهار و الأحماء**»[٥].

فجعل الأصهار غير الأحماء، وكذا[٦] ذكر ذلك[٧] شيخه[٨] هاهنا، وسبق من شيخه في كتاب الوصية[٩]، أن الأصهار والأحماء بمعنى واحد، وأنهم أبو الزوجة، وأمها وحكى عن الأصحاب تردداً في أجدادها، وجداتها، وهذا يجئ

---

(١) ساقط من (أ) و(ب).

(٢) في (د) (بذلك).

(٣) هذا هو المذهب. انظر: الشامل ٦/ق٢٧، الروضة ٧/٤٩١، مغني المحتاج ٤/٢٤٥ـ٢٤٦.

(٤) ساقط من (أ) إلا حرف العطف.

(٥) الوسيط ٣/ق١٨٥/أ، ولفظه قبله «القيد الخامس: الذكورة، فلا جزية على المرأة، إذ لا يتعرض للقتل، بل هي تابعة، للرجل أن يستتبع بدينار واحد جَمْعاً من النساء الأقارب والزوجات، ولا يشترط المحرمية، و أما الأصهار و الأحماء فمنهم من ألحقهم بالأجانب ومنهم من ألحقهم بالأقارب».

(٦) في (أ) (كذلك).

(٧) ساقط من (أ).

(٨) انظر: نهاية المطلب ١٧/ق٢٠٢/أ.

(٩) لم أقف عليه.

على ما قاله الشيخ أبو الفرج السرخسي[١] هناك من أن لفظ«الأصهار» يشمل الأَخْتَانَ، والأحماء[٢]. فيكون المراد بالأصهار إذا ذكروا[٣] مع الأحماء الأَخْتَانَ، ثم قد عرف أن الأختان أزواج البنات[٤]، وفي أزواج الأخوات، والحوافد، وجهان مذكوران في "النهاية"[٥] ثم يكون في مسألتنا: المراد بالأصهار أمهات أزواج البنات أو[٦] أمهاتهم و أخواتهم معاً[٧] على جهة التوسع، والاستعارة[٨]. والله أعلم/[٩].

(١) انظر: قوله في الروضة ١٦٥/٥ و السرخسي هو عبد الرحمن بن أحمد بن محمد أبو الفرج السرخسي المعروف بالزّاز تفقه على القاضي الحسين، و كان أحد أئمة الإسلام و ممن يضرب به المثل في الأفاق في حفظ مذهب الشافعي من تصانيفه الأمالي، و التعليقة، مات سنة ٤٩٤ هـ. انظر: معجم البلدان ٢٣٥/٣، تهذيب الأسماء واللغات ٢٦٣/٢، طبقات السبكي ٢٢١/٣، طبقات ابن قاضي شهبة ٢٦٦/١، هدية العارفين ٥١٨/٥.

(٢) قال النووي هذا الذي قاله السرخسي هو المعروف عند أهل اللغة. انظر: الروضة ١٦٥/٥، المصباح المنير ص ٣٤٩.

(٣) في (ب) (ذكرو) بدون ألف.

(٤) قال الجوهري هذا عند العامة، و أما عند العرب فقال: الخَتَن بالتحريك، كل من كان من قبل المرأة، كالأب و الأخ. انظر: الصحاح٥/٢١٠٧، المصباح المنير ١٦٤، القاموس ص١٥٤٠.

(٥) و أصحهما : لا يدخل فيه . انظر: الروضة ١٦٤/٥.

(٦) في (ب) (الواو).

(٧) ساقط من (د) و (أ).

(٨) الاستعارة في علم البيان: استعمال كلمة بدل أخرى لعلاقة المشابهة مع القرينة الدالة على هذا الاستعمال. انظر: بغية الإيضاح شرح تلخيص المفتاح ٩٥/٣، معجم الوسيط ص ٦٣٦.

(٩) نهاية٢/ق١٢٣/أ.

الحديث[١] الذي ذكره[٢] في[٣] إخراجهم من جزيرة العرب، صحيح، ولفظه في روايتنا له في السنن الكبير[٤] (لئن عشت لأخرجن اليهود والنصارى من/[٥]جزيرة العرب) و رويناه من حديث صحيح[٦] مسلم[٧] (لأخرجنّ... من غير ذكر شرط العيش. والله أعلم.

قوله: «**زُهاء أربعين ألفاً**»[٨] ممدود و أوله زاي منقوطة مضمومة، أي قدر ذلك[٩]. والله أعلم.

قوله: «**و مخاليفها**»[١٠] قال الإمام أبو منصور الأزهري الهروي[١١]:

---

(١) مطموس في (د).

(٢) انظر الوسيط ٣/ق١٨٥/ب.

(٣) في (أ) (من).

(٤) ٣٤٩/٩، كما رواه الترمذي ١٣٣/٤ـ١٣٤ في كتاب السير، باب ما جاء في إخراج اليهود والنصارى من جزيرة العرب، و أحمد ٣٢/١، والحاكم ٣٠٥/٤ من طرق عن سفيان الثوري عن أبي الزبير عن جابر عن عمر به. وصححه الحاكم و وافقه الذهبي.

(٥) من هنا إلى قوله « السواد و لم يذكر الزنّار ..» ساقط من (أ) بمقدار أربعة أوراق تقريباً بالمقارنة مع (د):.

(٦) ساقط من (د).

(٧) ٩٢/١٢ في كتاب الجهاد و السير، باب إجلاء اليهود والنصارى من الحجاز من طريق ابن جريج وسفيان به.

(٨) الوسيط ٣/ق١٨٥/ب. و لفظه قبله «ثم لم يعش و لم يتفرع له أبو بكر فأجلاهم عمر زُهاء ....الخ».

(٩) انظر: الصحاح ٢٣٧١/٦، والمصباح المنير ص٢٥٨.

(١٠) الوسيط ٣/ق١٨٥/ب. و لفظه «و نعني بجزيرة العرب مكة و المدينة واليمامة و مخاليفها والطائف و وج، و ما ينسب إليها منسوب إلى مكة».

(١١) انظر: الزاهر ص ١٩٣.

المخاليف لأهل اليمن كالرسَاتيق[١] لنا، واحدها: مِخْلاف[٢] وهي قرى مجتمعة يجمعها اسم المِخلاف. والله أعلم.

«وَجّ» بغير ألف ولام واد عند الطائف[٣].

وما ذكر من تصحيف اليمامة[٤] بالتِهامة، قد ذكره أيضاً شيخه[٥]، وهو غلط مُوَشح بعجمة فإن التِهامة لا يدخلها الألف و اللام، واليمامة تدخلها[٦] الألف واللام، والله أعلم.

و مما [٧] ذكره ذهاب منه إلى أن الحجاز و[٨] جزيرة العرب واحد، وقد ذكر ذلك شيخه[٩] وغيره من المراوزة[١٠]، وليس بشيء، والصحيح المعروف الشائع

---

(١) الرَسَاتيق: مفردها رُستَاق فارسي معرب يستعمل في الناحية التي هي طرف الأقليم، وقال الجوهري: هي: السّوَاد. انظر: الصحاح ١٤٨١/٤، المصباح المنير ٢٢٦.

(٢) في (ب) (مخالف).

(٣) و قيل: هو الطائف. انظر: معجم البلدان ١٠/٤ و٤١٦/٥، تهذيب الأسماء واللغات ١٩٨/٢/٣، المصباح المنير ص٦٤٨.

(٤) هي مدينة بطرف اليمن على مرحلتين من الطائف وعلى أربع مراحل من مكة. انظر: تهذيب الأسماء واللغات ٢٠٧/٢/٣، تحرير ألفاظ التنبيه: ص: ٣٢١، ط: دار القلم بيروت، و المصباح المنير ص ٦٨١.

(٥) انظر: نهاية المطلب ١٧/ق٢١٧/ب.

(٦) في (أ) (يلزمها).

(٧) في (د): (وفيما) بالفاء.

(٨) ساقطة من (د).

(٩) انظر: نهاية المطلب ١٧/ق٢١٧/ب وما بعدها.

(١٠) كأبي محمد الجويني انظر: المصدر السابق.

بين العلماء أن الحجاز غير جزيرة العرب، و أن الحجاز بعض جزيرة العرب[١]، فالحجاز عبارة عن مكة والمدينة، واليمامة ومخاليفها، نص عليه الشافعي[٢] ـ رحمه الله ـ ومن لا نحصيه من أصحابه[٣].

وسمي حجازاً فيما ذكره صاحب الشامل وغيره[٤]؛ لأنه حجز بين تهامة و نجد وقاله[٥] الأصمعي[٦].

وأما جزيرة العرب فاليمن منها روينا في سنن أبي داود[٧] عن سعيد بن عبدالعزيز[٨] قال: (جزيرة العرب ما بين الوادي إلى أقصى اليمن/[٩] إلى تُخوم[١٠] العراق إلى البحر).

---

(١) انظر: الحاوي ٣٣٧/١٤.

(٢) انظر: الأم ٢٥١/٤.

(٣) انظر: المهذب ٣٣٠/٢، الشامل ٦/ق٣١/أ، حلية العلماء ٧١٣/٧ــ٧١٤، الروضة ٤٩٧/٧، تهذيب الأسماء واللغات ٨٠/١/٢، مغني المحتاج ٢٤٦/٤.

(٤) انظر: المصادر السابقة.

(٥) في (ب) (و قال).

(٦) انظر: المهذب ٢٣٠/٢، تهذيب الأسماء واللغات ٨٠/١/٢.

(٧) ٤٢٥/٣ في كتاب الخراج و الإمارة و الفيء، باب إخراج اليهود من جزيرة العرب و من طريقه البيهقي في الكبرى ٣٥١/٩.

(٨) هو سعيد بن عبد العزيز أبو محمد التَّنُوخي الدمشقي ثقة إمام سوّاه أحمد بالأوزاعي، لكنه اختلط في آخر أمره مات سنة ١٦٧هـ. انظر: تذكرة الحفاظ ٢١٩/١، التقريب ص ٢٣٨.

(٩) نهاية٢/ق١٢٣/ب.

(١٠) التخوم: الحدود و المعالم. انظر: المصباح المنير ص ٧٣.

قلت[١]: الوادي هو وادي القرى[٢].

و روينا في السنن الكبير[٣] عن أبي عبيد[٤] عن الأصمعي قال: «جزيرة العرب من أقصى عَدَن إلى ريف العراق في الطول، وأما العرض فمن جُدة وما والاها من ساحل البحر إلى أطرار الشام».

قلت[٥]: أطرار الشام برائين[٦]، وهي الأطراف[٧]. وفيها أقوال أخر متقاربة[٨].

وسميت جزيرة العرب جزيرةً، لإحاطة بحر الحبشة وبحر فارس ودِجْلة والفُرات بها[٩].

إذا ثبت هذا فالمراد بجزيرة العرب في الأحاديث الواردة في إخراج أهل الذمة منها بعض الجزيرة، وهو الحجاز بدلالة أنهم لم يخرجوا أهلَ الذِّمة من اليمن[١٠].

---

(١) في (ب) (قال الشارح).

(٢) و هو واد بين المدينة والشام يمرّبها حاج الشام، و فيه قرى كثيرة و بها سمي وادي القرى انظر: معجم البلدان ٤/٣٨٤ و ٥/٣٩٧.

(٣) ٩/٣٥١، وانظر: أيضاً شرح السنة ٥/٦٦٥، نصب الراية ٣/٤٥٥.

(٤) هو القاسم بن سلام عبدالله أبو عبيد الهروي الأزدي البغدادي الإمام المجتهد البحر صاحب المصنفات الكثيرة في التفسير و الحديث والفقه و العربية ومن مؤلفاته. الغريب و الأموال والطهور وغيرها، مات بمكة سنة ٢٢٤ هـ. انظر: تاريخ بغداد ١٢/٤٠٣ وفيات الأعيان ٤/٦٠، وسير أعلام النبلاء ١٠/١١١، تذكرة الحفاظ ٢/٤١٧.

(٥) في (ب) (قال الشارح ـ رضي الله عنه ـ).

(٦) في (د): زيادة (الأطرار يرائن) كذا.

(٧) انظر: الصحاح ٧٢٥، والقاموس ص ٥٥٣.

(٨) انظر: السنن الكبرى ٩/٣٥١ـ٣٥٢، شرح السنة ٥/٦٦٤ ـ ٦٦٥، نصب الراية ٣/٣٥٥.

(٩) وقيل غير ذلك. انظر: نصب الراية ٣/٤٥٥.

(١٠) انظر: السنن الكبرى ٩/٣٥٢.

وروينا في السنن الكبير[1] عن أبي عبيدة بن الجراح ـ ﷺ ـ قال: آخر ما تكلّم به رسول الله ﷺ قال: **(أخرجوا يَهود الحجاز، وأهل نَجرانَ من جزيرة العرب)**. وهذا فيه إشعار بالخصوص الذي ذكرناه، وكان هذا الإطلاق في تلك الأحاديث هو الذي غرّ من قال: الحجاز والجزيرة واحد، وقد أطلت في هذا الفصل بعض الإطالة لإشكاله على الفقيه المجرد؛ ولأن كلام إمام الحرمين فيه اختل و لم يسر على جاري عادته. والله سبحانه المسؤول الأعلم[2].

ذكر أقل الجزية ذكراً [3]، غير مرضي، والصحيح نقلاً و دليلاً خلاف ما اختاره وهو أن أقلها الدينار[4]، والدراهم يؤخذ عوضاً عن الدينار بحسب قيمته على اختلاف سعره كما في نصاب/[5] السرقة[6] عملاً بالأحاديث الثابتة.

---

(١) ٩/٣٥٠ وفي المعرفة ١٣/٣٨٩، كما رواه أحمد ١/١٩٥، والدارمي ٢/٣٠٦، وأبو داود الطيالسي ١/٣١، وأبو عبيد في الأموال ص ١٠٨، والحميدي في المسند ١/٤٦، وابن أبي شيبة في المصنف ١٢/٣٤٤، وأبو يعلى ٢/٤٠٠، و الطحاوي في مشكل الأثار ٤/١٢ من طرق عن إبراهيم بن ميمون حدثنا سعد بن سمرة بن جندب عن أبيه عن أبي عبيدة به. أورد الهيثمي في المجمع ٥/٣٢٥ و قال: رجال إسناده ثقاة، و صححه أيضاً أحمد شاكر في تعليقه على مسند الإمام أحمد٣/١٤٦ برقم (١٦٩٤، ١٦٩١) و الله أعلم.

(٢) في (د): (أعلم).

(٣) ولفظه في الوسيط ٣/ق١٨٥/ب. «الأول نفس الجزية، وأقلها دينار في السنة. على كل محتلم كما سبق أو اثنا عشر درهماً نقرةً، و يتخير الإمام بينهما، والتخير مستنده قضاء عمر وإلا فلم يرد في الخبر، إلا الدينار، و شبب بعض الأصحاب أن النقرة يقوم بالذهب كما في نصاب السرقة».

(٤) انظر: الأم ٤/٢٥٣، المهذب ٢/٣٢١، الشامل ٦/ق٢٥/أ، شرح السنة ٥/٦٥٩، الروضة ٧/٥٠٠، مختصر الخلافيات ٥/٦١، مغني المحتاج ٤/٢٤٨.

(٥) نهاية٢/ق١٢٤/أ.

(٦) مطموس في (د).

قلت[١] : ما جاء عن عمر[٢] محمول على أنه عدل باثني عشر درهماً على جهة التقويم لا أنه جعلها أصلاً كما في حديث معاذ أن النبيﷺ (أمره أن يأخذ من كل حالم ديناراً أو عدله مَعَافِرَ)[٣] و يدل على هذا إنا روينا عن عمر ـ ﷺ ـ بإسناد ثابت (أنه قابل الدينار بعشرة دراهم)[٤] و روينا عنه أيضاً بإسناد ثابت أنه قابله باثني عشرة درهماً[٥]، ووجه ذلك ما ذكرناه من التقويم بحسب اختلاف السعر.

و قد قال إمام الحرمين شيخه[٦] : «رأيت في كلام الأصحاب ما يدل على أن الأصل في الجزية الدينار كما في نصاب السرقة» فعدل المؤلف عن هذا إلى قوله «و شبب بعض الأصحاب فلم يصب» و الله أعلم.

قوله : «**ولو كان عليه ديون ومات قد مت الجزية على وصاياه و ديونه**[٧]».

---

(١) في (ب) (قال الشارح ـ رضي الله عنه ـ).

(٢) سيأتي لفظه عند المصنف بعد سطرين، ثم تخريجه في هامش الصفحة.

(٣) سبق تخريجه قريباً. انظر : ص١٢٧.

(٤) و ذلك في الدية حيث جعل على أهل الورِق عشرة آلاف و على أهل الدنانير ألف دينار. أخرجه عبد الرزاق في المصنف ٩/٢٩٢، ابن أبي شيبة في المصنف ٩/١٢٧، البيهقي في الكبرى ٨/١٤٠.

(٥) وذلك في الدية أيضاً عند ما ترخص قيمة الورق. انظر : مصنف عبد الرزاق ٩/٢٩١ و٢٩٥، مصنف ابن أبي شيبة ٩/١٢٩، السنن الكبرى ٨/١٣٥ـ ١٣٦ و ١٣٩ـ١٤٠، السنن الصغير ٢/١٩٦.

(٦) في نهاية المطلب ١٧/٣٩٤/أ.

(٧) الوسيط ٣/ق١٨٦/أ.

ثم ذكر طريقة التخريج[١] على الأقوال المذكورة في الزكاة، ودين الآدمي[٢]، وهي الصحيحة التي لم يذكر غيرها الفوراني[٣] وصاحب التهذيب[٤] وغيرهما[٥].

و ذكر شيخه[٦] معها طريقة ثانية: وهي التسوية بين الجزية و ديون الآدميين[٧] لكون مصرفها للآدميين و ليست من القرب.

وأما الطريقة التي ذكرها المصنف مفتياً بها من القطع بتقديم الجزية على حقوق الآدميين، فهي مستنكرة[٨] غير معروفة ولا متجهة ولا مقبولة، و قد كان يمكن أن يقرأ قوله: «**وديونه**» بالرفع ليكون معناه قدمت الجزيةُ وديونُهُ على وصاياه، فيكون ذلك/[٩] عبارة عن طريقة التسوية التي ذكرها شيخه لكن

---

(١) في (د): (التخر) باسقاط الياء والجيم.

(٢) في قول: تقدم الجزية على دين الآدمي و في قول آخر: يقدم دين الآدمي عليها و في الثالث: يسوي بينهما. انظر: الوجيز ٢/٢٠٠، الروضة٧/٥٠١، مغني المحتاج ٤/٢٤٩، نهاية المحتاج ٨/٩٤.

(٣) لم أقف عليه عند غير المصنف.

(٤) ٧/٥٠٤.

(٥) كالماوردي والرافعي. انظر: الحاوي ١٤/٣١٣، فتح العزيز ١١/٥٢٢، الروضة ٧/٥٠١، مغني المحتاج ٤/١٤٩.

(٦) نهاية المطلب ١٧/ق٢٠٥/أ ومابعدها.

(٧) هذا هو المذهب والمنصوص. انظر: الروضة ٧/٥٠١، مغني المحتاج ٤/٢٤٩، نهاية المحتاج ٨/٩٤.

(٨) ساقط من (د).

(٩) نهاية٢/ق٢٢٤/ب.

علمنا أنه لم يقل إلا و ديونِهِ بالجر بدلالة قوله فيها في "الوجيز"[١] «**وتقدم الجزية في تركته على وصاياه، وعلى ديونه**» و قد قال بعض من شرح الوجيز[٢] لعله من باب سبق القلم إذ لم يقطع أحد من الأصحاب بتقديم الجزية على الديون قولاً واحداً و لا وجه له[٣] ، أيضاً قال الشارح: الوجه الجزم بأن ذلك لا يعد من المذهب و من قال معتذراً[٤] له عدم الوجدان لا يدل على عدم الموجود، قلنا له: بل هو ذاك مع الاستقراء على ما عرف ثم إن الشذوذ في النقل يوجب رده على ما أوضحناه في كتابنا في معرفة علوم الحديث[٥]. والله أعلم.

قوله: في قسط بعض السنة إذا مات الذمي في أثنائها «**و الثاني: تجب كالأجرة، هذا يشير إلى تردد في أنها تجب بأول السنة لكن يستقر بتمامها و تجب شيئاً فشيئاً**»[٦]

هذا يوهم كون هذا التردد مأخذ القولين، وليس كذلك، و إنما هذا التردد، تردد في مآخذ القول الثاني وأن الجزية كالأجرة في الإجارة، أو كالجعل في الجعالة، و إنما مآخذ القول الأول أنها لا تجب إلا بتمام السنة كالزكاة[٧]. والله أعلم.

---

(١) ٢/٢٠٠.

(٢) انظر: فتح العزيز ١١/٥٢٢.

(٣) في (د): (إلا وجه له) والمثبت من(ب) و كذا في فتح العزيز.

(٤) في (ب) (معتذر).

(٥) ص ٧٠ـ٧١، وهو المعروف بـ«مقدمة ابن الصلاح».

(٦) الوسيط ٣/ق١٨٦/أ.

(٧) انظر: الحاوي ١٤/٣١٥، المهذب ٢/٣٢٢، الشامل ٦/ق٢٨/أ، الروضة ٧/٥٠١.

ذكر أن التفاوت بين الغني والفقير ـ يعني المعتمد يكون في عدد الضيفَان[١] ـ وقد قطع صاحب المهذب[٢] بأنه لا ضيافة على الفقير أصلاً، وهذا أحسن الطريقين. والله أعلم.

قوله: «و يقال: الإجازة يوم و ليلة»[٣].

كان ينبغي أن يقول: وتروي[٤] الإجازة/[٥] يوم[٦] وليلة، فإنه ثابت في الصحيحين[٧] من حديث [أبي شريح][٨] العدوي عن رسول الله ﷺ، (إن جائزة الضيف يوم و ليلة، والضِّيافة ثلاثة أيام) و الإجازة مصدر من أجازه يجيزه إذا أعطاه الجائزة[٩]. والله أعلم.

---

(١) الوسيط ٣/ق١٨٦/أ.

(٢) ٢/ ٣٢٢.

(٣) الوسيط ٣/ق١٨٦/أ.

(٤) في (ب) (و يروي) بالياء في أوله.

(٥) نهاية٢/١٢٥/أ.

(٦) مطموس في (د).

(٧) البخاري مع الفتح ١٠/ ٤٦٠ في كتاب الأدب، باب من كان يؤمن بالله اليوم الآخر فلا يؤذ جاره، و باب إكرام الضيف و ١١/ ٣١٤ في كتاب الرقاق، باب حفظ اللسان، ومسلم مع النووي ١٢/ ٣٠ ـ٣٢ في كتاب اللقطة، باب الضيافة و نحوها.

(٨) في النسخ (ابن شريح) وهو خطأ والتصحيح من مصادر الحديث والترجمة. و أبو شريح هو خويلد بن عمرو، وقيل: عمرو بن خويلد، وقيل: هانئ بن عمرو وقيل: عبدالرحمن والأول أشهر ـ ابن صخر بن عبد العزيز الكعبي الخزاعي العدوي أسلم قبل الفتح و كان معه لواء خزاعة يوم الفتح، مات بالمدينة سنة ٦٨ هـ. انظر: الاستيعاب ٤/ ١٠١ ـ ١٠٣، تهذيب الأسماء واللغات ٢/ ٢٤٣، الإصابة ٤/ ١٠١ ـ١٠٢.

(٩) انظر: الصحاح ٣/ ٨٧١، القاموس ص ٦٥١.

ثم[١] قال ـ رحمه الله ـ: «**ثم هذا محسوب لهم من نفس الدينار إذ كان عمر لا يطالبهم بالجزية مع الضيافة**»[٢].

و ذكر شيخه[٣] أيضاً نحو هذا، والصحيح أنها زائدة على الدينار[٤]، ومن المصنفين من لم يذكر غيره[٥]، وما ذكراه عن عمر غير صحيح، بل صح من رواية الشافعي وغيره عن مالك بإسناده عن عمر (أنه ضرب الجزية على أهل الذهب أربعة دنانير، وعلى أهل الورق أربعين درهماً، ومع ذلك ضيافة ثلاثة أيام) [٦] و الله أعلم.

قوله: «**لأن ذلك احتمل في الضيافة لعسر[٧] الضبط**»[٨]

معناه: أن عدم التخصيص بأهل الفيء احتمل في الضيافة لعسر ضبط الطارقين وليس ذلك[٩] بدلها من الدنانير. والله أعلم.

---

(١) ساقط من (ب).

(٢) الوسيط ٣/ق١٨٦ /أ.

(٣) انظر: نهاية المطلب ١٧/ق٢٠١/أ.

(٤) و صححه أيضاً الرافعي و النووي. انظر: حلية العلماء ٧/٦٩٩، و فتح العزيز ١١/٥٢٣ و الروضة ٧/٥٠٢، و مغني المحتاج ٨/٩٥.

(٥) كالشيرازي في المهذب ٢/٣٢٢ وابن الصباغ في الشامل ٧/٢٥/ب.

(٦) أخرجه مالك في الموطأ ١/٢٩٧، الشافعي في الأم ٤/٢٥٥، عبدالرزاق في المصنف ١٠/٣٢٩، البيهقي في الكبرى ٩/٣٣٠.

(٧) تكرر في (ب).

(٨) الوسيط ٣/ق١٨٦/أ و لفظه قبله «فهل يصرف البدل إلى جميع المصالح أم يختص بأهل الفيء، فيه وجهان: والظاهر أنه لأهل الفيء؛ لأن... الخ».

(٩) في (ب) (لذلك).

ما ذكره في تفسير الصغار[١] هو عند صاحب "التهذيب"[٢] وغيره[٣] خلاف الأصح، وهو أيضاً خلاف نص الشافعي[٤] ـ رحمه الله ـ فإنه نص على أن الصغار هو جريان أحكام الإسلام عليهم.

قوله: «**و يضرب في لَهازِمه**[٥]» واحدها لِهْزِمَةٌ بكسر اللام والراء وللإنسان لِهْزِمَتَانِ فعبر عنهما بلفظ الجمع و ذلك جائز، وورد[٦] في الحديث[٧] أنها الشِّدقُ[٨]، وقيل: هما العظمان الناتئان في اللحيين تحت الأذنين[٩]. والله أعلم.

---

(١) حيث قال «قيل معناه: أن يطأطأ الذمي رأسه، يصُبُّ ما معه في كف المستوفي فيأخذ المستوفي بلحيته و يضرب في لَهازِمِه». الوسيط ٣/ق١٨٦/أ.

(٢) ٧/٤٢٣.

(٣) كابن الصباغ، انظر: الشامل ٦/ ٢٥/ أ. و انظر الروضة ٧/ ٥٠٤، المنهاج مع شرحه مغني المحتاج ٤/ ٢٥٠.

(٤) انظر: الأم ٤/ ٢٩٨، مختصر المزني ٩/ ٢٩٣.

(٥) في (ب) (لهازميه).

(٦) في (ب) (ورد) بواو واحدة.

(٧) في (د): (الحديث في) و الحديث هو قوله ﷺ: (من أتاه الله مالاً فلم يؤدِّ زكاته مُثِّلَ له يوم القيامة شجاعاً أَقْرَعَ له زبيبتان يُطوِّقه يوم القيامة ثم يأخذ بِلِهْزِمَتَيْه ـ يعني شدقيه ـ ثم يقول: أنا كنزك، أنا كنزك... الحديث). رواه البخاري ٣/ ٣١٥ مع الفتح في كتاب الزكاة، باب إثم مانع الزكاة و ٨/ ٧٨ في كتاب التفسير، باب (ولا يحسبن الذين يبخلون بما آتاهم الله من فضله) الآية من حديث أبي هريرة ﷺ.

(٨) انظر: النهاية في غريب الحديث ٤/ ٢٨١.

(٩) انظر: المصدر السابق، الصحاح ٥/ ٢٠٣٨، والمصباح المنير ص ٥٥٩.

قوله: في تضعيف الصدقة عليهم: **«و لابدّ أن يفي بقدر الجزية إذا وزع على رؤس البالغين»**[١].

هذا مفروض فيما إذالم يكن لبعضهم مال زكوي، (و بذل من له مال زكوي)[٢] زكاته عن جميع من وجبت عليه/[٣] الجزية منهم و بهذا[٤] التصوير يستقيم.

قوله: **«و الفقراء هل يدخلون في الحساب يخرج على القولين في الفقير»**[٥].

يعني إن قلنا: تجب على الفقير الجزية أدخل في الحساب لكونها مبذولةً والحالة هذه عن كل من تجب عليه الجزية منهم، والفقير[٦] على هذا القول منهم و إلا فلا[٧]. والله أعلم.

قال: **«وقد حكي عن الشافعي ـ رحمه الله ـ أنه يأخذ من عشرين شاة شاةً»**[٨].

هذا منسوب إلى رواية البويطي[٩]، وفيه قول آخر منسوب إلى رواية الربيع أنه لا شيء فيها[١٠] حكاه الفوراني[١١] والقاضي حسين[١٢] فإذاً لا استفراق بينه و بين الوَقَص. والله أعلم.

---

(١) الوسيط ٣/ق١٨٦/ب.

(٢) ما بين القوسين ساقط من (د).

(٣) نهاية٢/ق١٢٥/ب.

(٤) في (ب) (و هذا).

(٥) الوسيط ٣/ق١٨٦/ب.

(٦) في (ب) زيادة (منهم) ولعل الصواب حذفها.

(٧) انظر الروضة ٧/٥٠٥، مغني المحتاج ٤/٢٥٢.

(٨) الوسيط ٣/ق١٨٦/ب.

(٩) انظر: فتح العزيز ١١/٥٣٠، الروضة ٧/٥٠٦.

(١٠) هذا هو الأظهر. انظر: المصدرين السابقين.

(١١) لم أقف على هذا النقل عند غير المصنف.

(١٢) لم أقف عليه.

قوله في العشر: «**و لا على الحربي إذا دخل لسفارة**»[١] يعني من غير تجارة. والله أعلم.

قوله: «**ولا مزيد على العشر**[٢]، **وقيل للإمام أن يزيد**»[٣]

وجه اليام[٤] هذا مع ما سبق من أنه لابدّ في أصل الضريبة من اشتراطهم مع أنهم لا إشكال في جواز اشتراطهم الزيادة، أن ذلك يفيد أنهم إذا رضوا باشتراط العشر من غير مزيد فليس للإمام الامتناع طالباً للمزيد، و نظير ذلك الدنيار في الجزية. والله أعلم.

قوله: «**المِيَرةُ**»[٥] الطعام الذي يجلب عليه[٦]. و الله أعلم.

قوله: «**يعطي جوازاً**»[٧] أي رقعة يجوز بها و لا يُعَوّق. والله أعلم.

قوله: في الذب عن أهل الذمة «**لو انفردوا ببلدةٍ غير متصلة ببلاد الإسلام ففي وجوب ذبّ أهل الحرب عنهم وجهان: أحدهما، لا إذ لم نلتزم إلا الكف**»[٨].

---

(١) الوسيط ٣/ق١٨٧/أ و لفظه قبله «...أما ما يؤخذ منه فهو كل حربي يتجر في بلادنا، ضرب عمر ﷺ عليهم العشر، أما الذمي فلا شيء عليه إذا اتجر و لا على الحربي... الخ».

(٢) في (د): (المعسر).

(٣) الوسيط ٣/ق١٨٧/أ .

(٤) كذا في (د)، وفي (ب) (البيام) كذا و لعل الصواب (الإمام) والله أعلم.

(٥) الوسيط ٣/ق١٨٧/أ و لفظه «... وأما النقصان فجائز إلى نصف العشر و ذلك في الميرة، وكل ما يحتاج المسلمون إلى كثرة المكاسب فيه».

(٦) ساقط من (ب)، وانظر: الصحاح ٢/٨٢١. و مختاره ص٥٦٣.

(٧) الوسيط ٣/ق١٨٧/أ.

(٨) الوسيط ٣/ق١٨٧/أ.

كان ينبغي أن يقول ببلدة غير محفوفة[(١)] ببلاد الإسلام ؛ لأنهم[(٢)] فرضوها فيما إذا كانت متاخمة لديار/[(٣)] الإسلام فعدم[(٤)] إيصالها ليس بقيد فيها.

وقوله : «**لم نلتزم إلا الكف**» يعني به بأن مطلق عقد الذمة لا يقتضي ذبنا عنهم كما لا يقتضي ذبهم عنا إذا هجم علينا عدو ، وأما الذب عنهم فيما إذا كانوا في ديار الإسلام فواقع ضمناً لما يلزمنا من حماية دار الإسلام عن العدو ، وهذا الوجه ، وإن وجهناه فالصحيح خلافه ، و أنه يلزمنا الذب مقصوداً عنهم سواء كانوا معنا في بلدٍ أو منفردين عنا في بلد[(٥)]. والله أعلم.

قوله : «**و كذلك لو[(٦)] ترفعوا إلينا هل يجب الحكم بينهم فيه خلاف يرجع حاصله إلى دفع أذى بعضهم عن بعضٍ**»[(٧)] .

معناه : أنه حصل من ذلك أن في اقتضاء مطلق عقد الذمة ذب بعضهم عن بعض خلافاً كما أن في اقتضائه ذب أهل الحرب عنهم خلافاً ، و ليس هذا على إطلاقه ، فإنه لا[(٨)] خلاف أنه يجب علينا دفع أذى بعضهم عن بعض فيما إذا رأينا ذمياً يغصب مال ذمي ، فعلينا أن نذبه عنه كما نذب عنه المسلم في مثل

---

(١) في (د) : (مخوفة).

(٢) في (ب) : (لأن المسألة).

(٣) نهاية٢/ق١٢٦/أ .

(٤) في (د) : (نقدم) و هو تحريف.

(٥) وبه قطع الشيرازي وصححه أيضاً الرافعي والنووي. انظر: المهذب ٢/٣٢٧ وفتح العزيز ١١/٥٣٦ ، و الروضة ٧/٥٠٩ و كفاية الأخيار ص ٦٧٣ ومغني المحتاج ٤/٢٥٣.

(٦) في (د) : (أو).

(٧) الوسيط ٣/ق١٨٧/ب.

(٨) ساقط من (د).

ذلك، فإن الذمي في قبضتنا كالمسلم فذلك من قبيل الواجب علينا من ذب أنفسنا عنهم بخلاف أهل الحرب. والله أعلم.

ذكر في الكنيسة التي هي في بلدةٍ لم نملكها عليهم إنهم لا يمنعون من ضرب الناقوس[١] فيها، و قال: «**لأنها كعُقْرِ دارهم**»[٢].

عُقْر الدار: بعين مضمومة مهملة وبعدها قاف ساكنة، أصلها[٣] المكان الذي ينزله أهلها منها[٤] ومنهم/[٥] من فتح العين[٦]، وصحف في بعض النسخ: قعر الدار، واسم الدار قد يطلق على المحلّة[٧]. والله أعلم.

«**استرمت الكنيسة**»[٨] أي تشعثت فجاز لها أن تُرَمَّ أي تصلح[٩]. والله أعلم.

ذكر أنه لا يمنع الذمي من ركوب الفرس الخسيس كالقتبيّات[١٠].

هذه لفظة تستعملها العجم و عنى بها التي تحمل عليها على الأُكُف جمع الإكاف[١١] وكأنهم استعاروا قَتب الجمل في إكاف الفرس و نحوه. و الله أعلم.

---

(١) **الناقوس**: خشبة طويلة يضربها النصارى إعلاماً لأوقات صلاتهم. انظر: المصباح المنير ص ٦٢١، القاموس ص ٧٤٦.

(٢) الوسيط ٣/ق١٨٧/ب.

(٣) في النسختين زيادة (الواو) ولعل الصواب حذفها.

(٤) انظر: الصحاح ٢/٧٥٥، والمصباح المنير ص٤٢١.

(٥) نهاية٢/ق١٢٦/ب.

(٦) انظر: المصدرين السابقين.

(٧) انظر: المغرب ١/٢٩٨.

(٨) انظر: الوسيط ٣/ق١٨٧/ب.

(٩) انظر: الصحاح ٥/١٩٣٦، القاموس ص١٤٤٠.

(١٠) انظر: الوسيط ٣/ق١٨٨/أ.

(١١) وهو آلة تجعل على الحمار يركب عليها بمنزلة السرج. انظر: النظم المستعذب ٢/٣٢٦.

«**البغال الغُرّ**»[١] هي التي هاهنا النفيسة، و غُرَّة الشيء خياره[٢]. والله أعلم.

في الغِيار[٣] «**لون الصفرة باليهود أليق**»[٤] وهو العَسّلِي الذي ذكره غيره[٥].

«ولون الكُهْبَةِ بالنصارى»[٦] و في بعض النسخ «الدُكْنَة» وهما بضم الكاف[٧]، وكل واحد منهما قد ذكره بعض الأصحاب[٨]، فالأَكْهَب لون غير خالص مائل إلى الحمرة[٩]، وسماه بعضهم هاهنا أيضاً بالعَسَلِي، والأدكن: لون غير خالص مائل إلى[١٠] السواد[١١]، ولم يذكر الزُّنَّار[١٢]، وهو أخص بالنصارى من الغيار.

---

(١) و لفظه في الوسيط ٣/ق١٨٨/أ «و يمنع من البغال الغرة».

(٢) انظر: تهذيب الأسماء واللغات ٣/٢/٥٨، والقاموس ص٥٧٨.

(٣) الغِيار: بالكسر علامة أهل الذمة كالزُّنّار ونحوه. انظر: النظم المستعذ٢/٣٢٥، والقاموس ص٥٨٣.

(٤) الوسيط ٣/ق١٨٨/أ.

(٥) كالماوردي و ابن الصباغ والرافعي. انظر: الحاوي ١٤/٣٢٦، الشامل ٦/ق٢٩/ب، فتح العزيز ١١/٥٤٣، الروضة ٧/٥١٣.

(٦) الوسيط ٣/ق١٨٨/أ.

(٧) كذا في النسختين، وهو سهو أو سبق قلم؛ لأن (الدكنة) ليست بضم الكاف بل بسكونها. انظر: الصحاح ١/٢١٥.

(٨) انظر: الحاوي ١٤/٣٢٦، و الشامل ٦/ق٢٩/ب، والروضة ٧/٥١٣، ومغني المحتاج ٤/٢٥٧.

(٩) انظر: الصحاح ١/٢١٥، والقاموس ص١٧٠، و يقال له الرّمادي.

(١٠) إلى هنا ينتهي السقط في (أ).

(١١) انظر الصحاح ٥/٢١١٣، القاموس ص١٥٤٤.

(١٢) الزُّنّار: هو خيط غليظ يشدونه على أوساطهم فوق الثياب. انظر: الحاوي ٤/٣٢٦ والمهذب ٢/٣٢٥، والروضة ٧/٥١٣، و القاموس ص ٥١٤.

«**سَرَارَة الجادة**»[١] بسين مهملة مفتوحة، ورائين هي أفضلها[٢]. والله أعلم.

سَمَّى المصنف ما يتميزون به في الحمام غياراً وهو جُلْجُل[٣] أو خاتم من حديد ونحوه[٤] ولا يسمى ذلك غياراً. والله أعلم.

ذكر في وجوب الغيار والمنع من ركوب الخيل وجهين[٥]، وقد[٦] قطع شيخه[٧] وغيره[٨] بوجوب الغيار، وذلك هو الصحيح. والله أعلم.

ذكر أن أهل الذمة إذا ارتكبوا محرماً يعتقدون تحريمه، و لا تعلق له بمسلم[٩]، وترافعوا إلينا، وجب عليهم الانقياد لحكمنا/[١٠] فيه[١١]، فاشترط[١٢]

---

(١) الوسيط ٣/ق١٨٨/أ و لفظه «و يضطرون إلى أضيق الطرق، و يمنعو ن من سرارة الجادة إذا كانت مشغولةً بالمسلمين».

(٢) يعني أفضل الأرض. انظر: الصحاح ٢/٦٨١، القاموس ص٥٢٠.

(٣) في (د): (خلخال).

(٤) انظر: الحاوي ١٤/٣٢٧، المهذب ٢/٣٢٥، الروضة ٧/٥١٤ .

(٥) انظر: الوسيط ٣/ق١٨٨/أ .

(٦) ساقط من (د) و (ب) .

(٧) انظر: نهاية المطلب١٧/ق٢١٥/أ .

(٨) كالماوردي والشيرازي و ابن الصباغ و الرافعي و غيرهم. انظر: الحاوي ٩/٣٢٦، المهذب ٢/٣٢٥، الشامل ٦/ق٢٩/ب وما بعدها، فتح العزيز ١١/٥٤٣، الروضة ٧/٥١٣، كفاية الأخيار ص٦٧٥، مغني المحتاج ٤/٢٥٧.

(٩) انظر: الوسيط ٣/ق١٨٨/أ .

(١٠) نهاية٢/ق١٢٧/أ .

(١١) مطموس في (د).

(١٢) في (أ) (فلنشترط).

في ذلـك تـرافعـهم إليـنا ، ورضـاهم ، وكـذلك ذكـره في بـاب حـدّ الـزنا[١] ، وشيخه[٢] حكـى عن العرقيين إنا نحكم عليـهم في ذلك بحكمنا ، وإن لم يترافعوا إلينا ، فـإذا ثـبت عـند الحـاكم[٣] زنـى الذمـي أقـام علـيه الحـد ، وإن لم يـرض بحكمـنا ، ولم يـرتفع إلينا فيه. قال : وهذا الذي ذكروه حسن ، ولم أر في طريق المراوزة مـا يخالـف هـذا. ثـم ذكر هو من عند نفسه أنه ينبغي أن يخرج ذلك على القولين في وجـوب الحكم بينهم إذا ترافعوا إلينا ، ثم لم يفصح عن ذلك.

و قـد ذكـر صـاحب "التـهذيب"[٤] أنه يقـام عليه الحدّ جبراً إذا قلنا : يجب الحكـم بينهم، و إن قلنا : لا يجب الحكـم ، فلا يقيم عليه الحدّ إلا برضاه[٥]. والله أعلم.

قـوله : في إظهـار هـم الخمـر ، والناقوس ، وما يضاهيه «**لو شرط الإمام انتقاض العهد بذلك ، قال الأصحاب يحمل ذلك على التخويف ولا ينتقض**»[٦] .

هـذا نقلـه شيخه[٧] عـنهم[٨] ، واختـار هـو أن ذلـك تأقيت للذمة بفعل ، وإن ذلـك يـصح في قـول[٩] ، ثـم إذا وجـد[١٠] ذلـك حكمـنا بالانـتقاض و يفـسد مـن

---

(١) يعني من الوسيط.

(٢) انظر : نهاية المطلب ١٧/ق٢٠٦/ب.

(٣) في (أ) (الحكام).

(٤) ٧/٥٢٨.

(٥) انظر : الحاوي ١٤/٣٨٥ ـ ٣٨٦، المهذب ٢/٣٢٨، الشامل ٦/ق٢٨.

(٦) الوسيط ٣/ق١٨٨/أ.

(٧) انظر : نهاية المطلب ١٧/ق٢١٠/أ.

(٨) في (أ) (عنه).

(٩) انظر : فتح العزيز ١١/٥٤٥ و الروضة ٧/٥١٥ و مغني المحتاج ٤/٢٥٨.

(١٠) في (أ) : (وجدنا).

أصله في قول، ويحتمل أن يفسد الشرط، وتتأبد الذمة[١]، ولم يكن ينبغي للمؤلف أن يترك نقل هذا، فنقلناه. والله أعلم.

قوله: في الرتبة الثالثة «**و فيه على المسلمين ضرر**»[٢] يعني به ضرراً عظيماً، وهذا الضرر هو المذكور انتفاؤه في القسم الأول، وإلا فأصل الضرر موجود فيه.والله أعلم.

قوله: «**والتطلع على عورات المسلمين**».

فيه/[٣] قصور عبارة، ولابد مع التطلع من[٤] أن يطلع العدو على ذلك، وعورات المسلمين ما يضربهم ظهور العدو عليه من ضعف و غيره.

و قوله: «**و افتتان المسلم عن دينه**» على وزن افتعال يقال: إفتتنه، وافتتن[٥] هو متعد و لازم، و يجوز فيه إفتان المسلم بتاء واحدةٍ على وزن إفعال كإخراج ونحوه[٦]، و إن كان الأصمعي قد أنكره[٧]. والله أعلم.

قوله: «**و في بعض الخبر**[٨] «**من سبّ نبياً فاقتلوه، ومن سب أصحابه**[٩]

---

(١) انظر: فتح العزيز ١١/٥٤٥، الروضة ٧/٥١٥، مغني المحتاج ٤/٢٥٨.

(٢) الوسيط ٣/ق١٨٨/ب. و تمامه «كالزنا بالمسلمة و التطلع على عورات المسلمين و افتتان المسلم عن دينه».

(٣) نهاية٢/ق١٢٧/ب.

(٤) ساقط من (ب).

(٥) في (ب) زيادة (و).

(٦) انظر: الصحاح ٦/٢١٧٦، و اللسان ١٣/٣١٧ -٣١٨.

(٧) انظر: المصدرين السابقين.

(٨) في (أ) و (ب) (قوله : في الخبر...).

(٩) في (أ) (صحابته)

فاجلدوه»[١] هذا حديث لا يعرف[٢].

ذكر أن اختيار القفال، موافق لاختيار الأستاذ أبي إسحاق الإسفرايني [٣].

وذكر شيخه[٤] أن القفال وافق الشيخ أبا بكر الفارسي[٥]، في قوله المذكور[٦]. والله أعلم

---

(١) الوسيط ٣/ق١٨٨/ب.

(٢) وأخرجه الطبراني في الأوسط: ٣٠٥/٥، و الصغير ٢٣٦/١ من طريق عبيد الله بن محمد العمري القاضي ثنا إسماعيل بن أبي أويس ثنا موسى بن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده على بن الحسن عن الحسن بن علي عن علي ﷺ قال قال: رسول الله ﷺ (من سبّ الأنبياء قُتِلَ و من سبّ أصحابي جُلِدَ).

وأورده الهيثمي في المجمع ٢٦٠/٦ و قال: رواه الطبراني في الصغير و الأوسط عن شيخه عبيد الله بن محمد العمري رماه النسائي بالكذب»و السيوطي في الجامع الصغير ٥٢٩/٢ و رمز له بالضعف، وقال المناوي في فيض القدير ١٤٧/٦ وفيه عبيد الله بن محمد العمري شيخ الطبراني قال : في الميزان »رماه النسائي بالكذب و قال في «اللسان »ومن مناكيره هذا الخبر. وقال الألباني في ضعيف الجامع الصغير ص ٨٠٩، برقم (٥٦١٦) موضوع وكذا قال: في «الضعيفة»١/ ٣٧٢ برقم (٢٠٦) و الله أعلم.

(٣) قال في الوسيط ٣/ق١٨٨/ب «...و لو نسبه (يعني رسول ﷺ) إلى الزنا فهذا القذف كفر بالاتفاق، فلو تاب ففيه ثلاثة أوجه: أحدها: و هو اختيار الفارسي أنه يقتل، إذ حد قذف الرسولﷺ قتل، فلا يسقط الحد بالتوبة و في الخبر«من سبّ... والثاني: و هو اختيار القفال والأستاذ أبي إسحاق أنه لا شيء عليه، لأن القذف صار مغموراً في الكفر فيسقط أثره بالإسلام... الخ».

(٤) انظر: نهاية المطلب ١٧/ق٢١١/ب.

(٥) هو أحمد بن الحسين بن سهل أبو بكر الفارسي الشافعي ذو المصنفات الباهرة تفقه على ابن سريح و من مصنفاته عيون المسائل في نصوص الشافعي، و كتاب الانتقاد على المزني مات في حدود سنة ٣٥٠ هـ، انظر: تهذيب الأسماء واللغات ١٩٥/٢، طبقات العبادي ص٤٥، طبقات ابن قاضي شهبة ١٢٣/١، طبقات ابن هداية الله ص٢٠٦.

(٦) انظره في فتح العزيز ١١/ و الروضة ٥١٨/٧ .

قوله: فيمن قذف رسول الله ﷺ حاشاه ﷺ، ثم تاب «**إن قلنا: ثبت حد القذف، فلو عفي واحد من بني أعمامه، ينبغي أن يسقط، أو نقول**[١] **هم لا ينحصرون فهو كقذف ميتٍ لا وارث له**»[٢].

هذان احتمالان[٣] تردد[٤] بينهما، ففي الأول علق السقوط بعفو بعض الورثة ومفهوم ذلك أنه إذا لم يعف أحد منهم لم يسقط، وفي الاحتمال الثاني إثبات السقوط على قول من الأصل غير متوقف على عفو أحد.

قوله: «**واحد من بني أعمامه**»

ينبغي أن يحمل على العباسيين، والعلويين خاصةً؛ لأنهم هم الذين ينتهي إليهم الإرث ممن ثبت الإرث[٥] لمثله عند موته ﷺ.

ثم إن أصل هذا التوارث[٦] معترض لما عرف من أنه ﷺ، لم يورث غير العلم، و ثبت[٧] في الصحيحين[٨]/[٩] من حديث عمر وغيره - رضي الله عنهم -

---

(١) في (أ) (يقول) بالياء.
(٢) الوسيط ٣/ق١٨٨/ب و ١٨٩/أ.
(٣) في (أ) (احتمالات) بالتاء.
(٤) في (أ) (يتردد).
(٥) ساقط من (أ).
(٦) في (أ) و (ب) (التوريث).
(٧) في (أ) (يثبت).
(٨) البخاري ٦/٢٢٧ - ٢٢٨ في كتاب فرض الخمس، باب فرض الخُمُس و ٧/٩٧ في كتاب فضائل الصحابة باب مناقب قرابة رسول الله ﷺ و ٧/٣٩٠ في كتاب المغازي باب حديث بني النضير و ١٢/٧ - ٨ في كتاب الفرائض، باب قول النبي ﷺ (لا نورث ما تركناه صدقة) ومسلم ١٢/٧٠ - ٨٢ مع النووي في كتاب الجهاد، باب حكم الفيء من حديث عمر و أبي بكر و عائشة و أبي هريرة - رضي الله عنهم -.
(٩) نهاية ٢/ق١٢٨/أ.

أن رسول الله ﷺ قال[١] : (إنا لا نورث ما تركنا[٢] صدقةٌ، إن الأنبياء لا تورث) والله أعلم.

قوله: في التعليل الثاني لإسقاط قصاص من لا وارث له «**و إن جاز له العفو فهو بعيد**»[٣] يوجه بما ذكره شيخه[٤] في كتاب اللقيط من[٥] أن الولي لا يملك العفو عن القصاص، لا على مالٍ، ولا على غير مالٍ، إلا أن هذا ضعيف فإن هذا القصاص ليس على قياس غيره، فإنه جاز استيفاؤه للولي فيه و هو الإمام بخلاف ولي الصبي و أشباهه. والسبب فيه أن المولى عليه هناك يرجى له أن يصير أهلاً لأن يستوفيه بنفسه بخلاف ما هاهنا، ولقد أوضحت من هذا الفصل ما هو مشكل جداً في كلامه، وكلام شيخه، (والله المحمود و هو أعلم)[٦].

قوله: في المهادنة «**فيما فوق أربعة أشهر، ودون السنة قولان: أحدهما: الجواز، وهذا يستمد من قولنا: إن طلب قسط من الجزية في بعض السنة لا يجوز**»[٧].

---

(١) ساقط من (أ).

(٢) في (أ) (تركناه).

(٣) الوسيط ٣/ق١٨٩/أ.

(٤) انظر: نهاية المطلب ١٤/ق٨٧/أ.

(٥) ساقط من (أ).

(٦) ما بين القوسين ساقط من (أ).

(٧) الوسيط ٣/ق١٨٩/أ.

كلامه هذا يشعر بأن هذا القول مبني على قول من قال: يجوز ـ مع استمرار[١] حياة الذمي ـ طلب[٢] قسط قبل انتهاء السنة[٣] وذلك وجه لبعض الأصحاب ضعيف لا يستقيم بناء[٤] قول قاله الشافعي عليه.

والصواب ما حكاه شيخه[٥] من أن قول الشافعي (هاهنا بالجواز مبني على قول الشافعي)[٦] فيما إذا مات الذمي، أو أسلم في أثناء السنة أنه لا يجب قسط من الجزية[٧] و[٨] قوله بعدم الجواز هاهنا ينبني على قوله هناك بوجوب قسط[٩]، والله أعلم.

ما حكاه عن الفوراني/[١٠] في إطلاق المهادنة، من أنه على قول ينزل على الأكثر، وهو ما يقارب سنة[١١]، غلط على الفوراني، فإن الأكثر عنده سنة و(ذلك مما غلطه[١٢] فيه إمام الحرمين[١٣]، والقول بأن الأكثر مما[١٤] يقارب

---

(١) في (ب) (استمراره).

(٢) في (أ) (بطلب).

(٣) انظر: فتح العزيز ١١/٥٥٧، الروضة ٧/٥٠١.

(٤) في (أ) ورد كلمة (عليه) هنا وموضعه بعد قوله (الشافعي) كما في (د) و (ب).

(٥) انظر: نهاية المطلب ١٧/ق٢٢٣/أ.

(٦) ما بين القوسين ساقط من (د).

(٧) انظر: المهذب ٢/٢٣٢٢، الشامل ٦/ق٢٨/أ، الروضة ٧/٥٠١.

(٨) ساقط من (ب).

(٩) انظر: الحاوي ١٤/٣١٣، والمصادر السابقة قبل هامش.

(١٠) نهاية٢/ق١٢٨/ب.

(١١) انظر: الوسيط ٣/ق١٨٩/أ.

(١٢) في (د): (غلط).

(١٣) انظر: نهاية المطلب ١٧/ص٢٢٤.

(١٤) في (أ) (ما).

سنة)[١] إنما هو قول سائر الأصحاب[٢]، والله أعلم.

قوله: «**نعم لا يبتدئ عقد الجزية مع التهمة**»[٣].

أي لا تعقد ابتداءً مع الخوف من خيانتهم و غايلتهم[٤] كما سبق في أول باب الجزية[٥]، وفي بعض النسخ «**نعم لا ينبذ**»[٦] من النبذ، وهو تصحيف.

قال: «**والمعتاد في الشرط، أن يقول: صالحناكم على أن من جاءكم من المسلمين رددتموه، ومن جاءنا منكم رددناه**»[٧]. لا اعتياد فيما ذكره، ولا هو المشروط في صلح الحديبية. و الله أعلم.

ما رواه من حديث مهادنة رسول الله ﷺ بالحديبية[٨] وقع فيه أغلاط ظاهرة لا يخفى على من له عناية بالحديث والسير[٩]، وشاركه شيخه[١٠] في بعضها،

---

(١) ما بين القوسين ساقط من (ب).

(٢) انظر: فتح العزيز ١١/٥٥٧، الروضة ٧/٥٢١.

(٣) الوسيط ٣/ق١٨٩/ب و لفظه قبله « ... و لو استشعر الإمام خيانة فله أن ينبذ إليهم عهدهم بالتهمة، و ذلك لا يجوز في الجزية نعم لا ... الخ».

(٤) أي من فسادهم و شرهم، انظر: المصباح المنير ص٤٥٧.

(٥) من الوسيط ٣/ق١٨٥/أ.

(٦) في (أ) (لا نبذ).

(٧) الوسيط ٣/ق١٨٩/ب.

(٨) انظر: الوسيط ٣/ق١٨٩/ب.

(٩) في (أ) (وقع أغلاط ظاهر ة كالخفا على من ليس له عناية الحديث والسير)؟.

(١٠) انظر: نهاية المطلب ١٧/ق٢٢٥/أ ـ ٢٢٦/ب.

فمنها: ذكره، عيينة بن حصن[١] مع سهيل[٢]، وذلك غلط فاحش.

ومنها: ما ذكره أن رسول الله ﷺ قال لهم: في عقد المهادنة (من جاءكم منا فسحقاً سحقاً) و إنما قال نحو[٣] هذا بعد عقد الهدنة جواباً لبعض الصحابة[٤]، روى مسلم في صحيحه من حديث البراء بن عازب عن النبي ﷺ، أنه شرط أنه[٥] من أتانا منكم[٦] رددناه عليكم، ومن أتاكم منا[٧] تركناه عليكم، فقالوا: يا رسول الله نعطيهم هذا، قال: من أتاهم منا فأبعده الله، ومن أتانا منهم فرددناه عليهم/[٨] جعل الله عز وجل له

(١) هو عيينة بن حصن بن حذيفة بن بدر بن عمرو أبو مالك الفزاري أسلم قبل الفتح، وقيل: بعده و شهد حنيناً والطائف وكان من المؤلفة ثم ارتد في عهد أبي بكر و تبع طليحة الأسدي ثم عاد إلى الإسلام و عاش إلى خلافة عثمان. انظر: الاستيعاب ٣/١٦٧ـ ١٦٨، تهذيب الأسماء واللغات ٢/٤٨ ـ٤٩، الإصابة ٣/٥٤ ـ٥٥ .

(٢) هو سهيل بن عمرو بن عبد شمس أبو يزيد القرشي العامري أحد سادات قريش وأشرافهم وخطيبهم أسره المسلمون يوم بدر وعلى يديه انبرم الصلح يوم الحديبية ثم أسلم يوم الفتح وكان كثير الصلاة والصوم والصدقة مات بالشام سنة ١٨هـ . وقيل: باليرموك. ـ رضي الله عنه ـ . انظر: الاستيعاب ٢/١٠٨ـ١١٢، تهذيب الأسماء واللغات ١/٢٣٩ ـ ٢٤٠، الإصابة ٢/٩٣ـ٩٤.

(٣) ساقط من (أ).

(٤) في (أ) و (ب) (أصحابه).

(٥) ساقط من (أ).

(٦) تكرر في (ب).

(٧) في (أ) (و من آتانا منكم) بدل (من أتاكم منا).

(٨) نهاية ٢/١٢٩/أ.

فَرَجاً و مَخْرَجاً)[١].

و[٢] قولـه: «**ثم جاء أبو بصير مسلماً**».

هذا لم يكن في ذلك المقام، بل كان[٣] بعد رجوعه ﷺ من الحديبية إلى المدينة[٤].

و أبو بصير، هو بباء موحدة مفتوحة، ثم بصاد مهملة، بعدها ياء و اسمه عتبة بن أسيد[٥] بهمزة مفتوحة في اسم أبيه.

وأبو جندل اسمه العاصي[٦] وغلط جماعة ممن ألف (في الصحابة)[٧]

---

(١) قلت: لفظ وسياق حديث البراء بن عازب في صحيح مسلم بغير هذا السياق إذ لفظ روايته (... وكان فيما اشترطوا أن يدخلوا مكة فيقيموا بها ثلاثا، ولا يد خلها بسلاح إلا جُلُبَّان، قلت: لأبي إسحاق وما جلبان؟ قال: القِراب وما فيه) والمذكور من السياق هو من حديث أنس ـ ﷺ ـ أخرجه مسلم عقب حديث البراء بن عازب انظر: صحيح مسلم ١٣٩/١٢ مع النووي كتاب الجهاد والسير، باب صلح الحديبية. والله أعلم.

(٢) ساقط من (أ).

(٣) ساقط من (د): و (ب).

(٤) انظر: صحيح البخاري مع الفتح ٣٩١/٥ و سيرة ابن هشام ٣٢٣/٢ و زاد المعاد ٢٩٦/٣.

(٥) عتبة بن أسيد بن جارية بن أسد بن عبد الله الثقفي حليف بني زهرة الصحابي، مات في حياة النبي ﷺ بعد صلح الحديبية و فتح مكة و قصته يأتي عند المصنف بعد قليل. انظر: الاستيعاب ٦١٢/٤، تهذيب الأسماء واللغات ١٨٠/٢، الإصابة ٤٥٢/٢.

(٦) في (د): (القاضي) و هو تصحيف، و العاصي هو ابن سهيل بن عمرو بن عبد شمس القرشي العامري كان من السابقين إلى الإسلام و ممن عذب بسبب إسلامه و هرب يوم الحديبية إلى رسول الله ﷺ ورد إليهم بسبب العهد ثم هرب و التحق بأبي بصير، و خرج إلى الشام مجاهداً حتى مات بها في خلافة عمر ـ رضي الله عنهم ـ. انظر: الاستيعاب ٣٣/٤ـ ٣٥، تهذيب الأسماء واللغات ٢٠٥/٢، الإصابة ٣٤/٤.

(٧) ما بين القوسين ساقط من (د): ، و في (ب) (في أصحابه).

ـ رضي الله عنهم ـ فقالوا: اسمه عبدالله، وإنما عبد الله أخوه[١] ذكر[٢] ذلك أبوعمر[٣] بن عبد البر الحافظ[٤]. والله أعلم.

قوله: «وجاء في طلبه رجلان، فرده عليهما، وقال ﷺ: مِسْعَرُ حَرْبٍ، لو وجد أعواناً كالتعريض له بالامتناع»[٥]

هذا غلط، فإنه ﷺ لم يقل ذلك عند رده عليهما، والذي رواه البخاري في صحيحه، وغير البخاري[٦]، أن النبي ﷺ دفعه إلى الرجلين فخرجا به حتى بلغا به[٧] ذا الحليفة[٨]، فقتل أحدَ الرجلين، وفر الآخر، حتى أتى[٩] المدينة، فدخل

---

(١) ابن سهيل بن عمرو أبو سهيل القرشي العامري هاجر إلى الحبشة الهجرة الثانية ثم رجع إلى مكة فأخذه أبوه و أوثقه عنده وفتنه في دينه ثم خرج مع أبيه يوم بدر ففر إلى المسلمين و شهد معهم بدراً و ما بعدها من المشاهد كلها، و كان أحد الشهود في صلح الحديبية وهو أسن من أخيه أبي جندل و استشهد يوم اليمامة سنة ١٢هـ. انظر: الاستيعاب: ٣٧٨/٢ ـ ٣٧٩، والإصابة٢/ ٣٣٢ ـ ٣٣٣.

(٢) ساقط من (أ).

(٣) في (د): (أبو عمرو).

(٤) انظر: الاستيعاب ٤/ ٣٤.

(٥) الوسيط ١٨٩/٣/ب.

(٦) البخاري ٥/ ٣٩١ـ٣٩٢ مع الفتح في كتاب الشروط، باب الشروط في الجهاد، والمصالحة مع أهل الحرب وكتابة الشروط، و أبو داود ٣/ ٢٠٩ في كتاب الجهاد، باب في صلح العدو، و أحمد ٤/ ٣٣١، والبيهقي في الكبرى ٩/ ٣٨٠ من حديث المسور بن مخرمة ومروان.

(٧) ساقط من (أ).

(٨) و في (ب) (بلغا الحليفة)

(٩) في (أ) (دخل).

المسجد يَعْدو[1]، فقال: رسول الله ﷺ حين رآه: لقد رأى هذا ذُعراً ـ أي خوفاً ـ فلما انتهى إلى النبي ﷺ، قال: قُتِلَ والله صاحبي، وإني لمقتول، فجاء أبوبصير فقال: يا نبيّ الله قد أَوْفى الله ذِمَّتك، قد رددتني إليهم ثم أنجاني الله منهم، فقال: النبي ﷺ وَيْلُ امِّه[2] مِسْعَرَ حربٍ، و لوكان له أحدُ، فلما سمع ذلك عرف أنه سَيَرُدُّه إليهم فخرج حتى أتى[3] سِيف البحر... » و ذكر القصة، وهي طويلة مليحة.

و سِيف/[4] البحر: بسين مهملة مكسورة بعدها ياء مثناة من تحت ساكنة، ثم فاء ساحل البحر[5].

و قوله: «**مِسْعَر حرب**» بكسر الميم، وإسكان السين، والمِسْعَر عود[6] يحرك به النار[7]، و فيما ذكرناه ما يدل على أن قول صاحب[8] الكتاب «لأن[9] أبا

---

(١) في (أ) (يعدوا).

(٢) قوله (ويل أمِّه) بضم اللام و الهمزة و كسر الميم المشددة، و هي كلمة ذم تقولها العرب في المدح و لا يقصدون معنى ما فيها من الذم، لأن الويل الهلاك فهو كقولهم «لأمه الويل». انظر: فتح الباري ٥/٤١٢.

(٣) ساقط من (ب).

(٤) نهاية٢/ق١٢٩/ب.

(٥) انظر: الصحاح ٤/١٣٧٩، المصباح المنير ص٢٩٩.

(٦) ساقط من (د).

(٧) انظر: الصحاح ٢/٦٨٤، النهاية في غريب الحديث ٢/٣٦٧.

(٨) ساقط من (أ).

(٩) في (أ) (أن).

بصير رد أحد الرجلين وقتل الآخر»[١] ليس بالمرضى لفظه.

قوله: «**و لكن ترك الإنكار من رسول الله ﷺ**»[٢] راجع إلى فعل أبي بصير، لا إلى قول عمر[٣] ـ رضي الله عنه ـ لأبي جندل، فإنه كان سراً بينه وبينه. والله أعلم.

ذكر الخلاف في أن المسلمات، هل أردن بقوله ﷺ، (من جاءنا منكم رددناه)[٤] ثم نسخ ذلك بالآية[٥]، أولم يردن بذلك، والآية[٦] لم تكن ناسخة، بل مخصصة للعموم، (ثم على القول، اختلفوا في أنه ﷺ عرف الخصوص[٧]، فأوهم العموم[٨])[٩] أو ظنه عاماً غير مخصوص حتى بُيِّنَ له الخصوص[١٠].

---

(١) الوسيط ٣/ق١٨٩/ب. ولفظ «..وعلى هذا يحمل تعريض عمر رضي الله عنه على تصلّب، ولكن ترك الإنكار من النبي ﷺ لا يبقى له وجه، إلا أن يقال: إن الرجوع غير واجب، فيجوز القتل في دفع من يكلفه الرجوع».

(٢) انظر: الوسيط٣/ق١٨٩/ب.

(٣) و هو أنه قال له: «اصبر يا أبا جندل فإنما هم المشركون، وإنما دَم أحدهم كدم كلب، ويدني قائم السَّيف منه ويقول: رجوت أن يأخذ السيف فيضرب به أباه» انظر: سيرة ابن هشام ٣١٨/٢.

(٤) في (ب) زيادة (ومن).

(٥) يعني قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا جَآءَكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ مُهَٰجِرَٰتٍ فَٱمْتَحِنُوهُنَّ ٱللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَٰنِهِنَّ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَٰتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلْكُفَّارِ﴾ سورة الممتحنة الآية ١٠ .

(٦) في (أ) (ولا يعلم).

(٧) في (أ) (المخصوص).

(٨) في (أ) (الخصوص)!

(٩) ما بين القوسين ساقط من (ب).

(١٠) انظر: الوسيط ٣/ق١٨٩/أ.

هـذا معنى مـا ذكره، وقد حكاه شيخه[١] ثم اعترض عليه أن صاحب اللفظ رسـول الله ﷺ فكيف ينتظم أن يقـال: لم يعـرف رسـول الله ﷺ، معنـى لفـظ[٢] نفسه حتى نـزلت الآيـة، ثم اعتـذر لذلك بأنه ﷺ أمر بأن يقول القول المذكور، ولم[٣] يستقل بإنشائه، ولم يعرف معناه.

قـال الشـارح ـ رحمـه الله ـ: و هـذا بعيد جداً، وفيه إثبات زيادة لا دليل عليها، والصواب في ذلك، أن نقول[٤]: إنه ﷺ استقل بإنشاء القول المذكور، وعرف معناه، وأراد[٥] بالخصوص/[٦] إخراج[٧] النساء من ذلك، هذا مقطوع به عند أصحاب هذا القول، واختلافهم وراء[٨] ذلك متجه[٩] في أن النبي ﷺ هل عرف التخصيص من حيث الحكم كما عرفه من حيث الإرادة؟ فلقائل أن يقول[١٠]: عرف أنهنَّ غير داخلات في الشرط حكماً لكونه لم يردهنَّ في نفس الأمر، وأوهم[١١] الكفار

---

(١) انظر: نهاية المطلب ١٧/ق٢٢٦/ب وما بعدها.

(٢) في (د): (لفظه).

(٣) في(ب): (فلم).

(٤) في (أ) (يقول).

(٥) في (أ) (فأراد).

(٦) نهاية٢/ق١٣٠/أ.

(٧) في (ب) (الخصوص وإخراج).

(٨) في (ب) زيادة (في).

(٩) في (أ) (يتجه).

(١٠) في (ب) (فقائل يقول).

(١١) في (أ) (فأوهم).

دخولهنَّ من حيث الحكم أيضاً، و أن شرط الرد ثبت فيهنَّ لما رآه من المصلحة في مخادعتهم كما في مخادعتهم في الحرب.

و لقائل أن يقول: بل لم[(١)] يعرف أنهنَّ غير داخلات في الشرط وظن عموم الحكم لهن، وثبوت الشرط فيهنَّ حكماً، و إن لم يردهنَّ، أو كان ذلك محتملاً عنده إن لم يظنه، وذلك لكون الكفار أرادوهنّ نظراً منهم إلى ظاهر اللفظ العام و[(٢)] في ثبوت ذلك لهم حكماً[(٣)] صيانة له ﷺ عن نسبتهم إيَّاه إلى الخُلْفِ، ثم بُيِّنَ له بالآية، ما هو الحكم في ذلك. هذا الذي ذكرته متجه و لفظ ما حكى عنهم في ذلك يقبله ولا تباعده[(٤)] مباعدة. ما تكلفه الإمام أبو المعالي لهم. والله أعلم.

ما ذكره، من إطلاق المهادنة في ذلك[(٥)]، صورته: أن يعقد المهادنة، ولا يتعرض لرد من[(٦)] يأتينا منهم بنفي ولا إثبات، وقد رجح صاحب الكتاب عدم الغرم في ذلك، وليس الأمر بالراجح، بل الأرجح إثبات الغرم[(٧)] لأن مقتضى

---

(١) ساقط من (د).

(٢) ساقط من (أ).

(٣) في (د) (حكم).

(٤) في (أ) (يباعده).

(٥) انظر: الوسيط ٣/ق١٩٠/أ.

(٦) في (د): و(ب) (ما).

(٧) قلت: و الذي في الروضة و أصلها و غيرهما أن الراجح هو ما رجحه الغزالي وهو عدم الغرم قال في الروضة: «... وإن أطلق فهل يغرم الإمام مهر من جاءت مسلمة؟ قولان: أظهرهما لا» و عبارة فتح العزيز «أصحهما» والله أعلم.

انظر الشامل ٦/ق٣٥/أ، فتح العزيز ٥٦٦/١١، الروضة ٥٢٤/٧، تكملة المجموع ٣٩٧/٢١.

عقد الأمان عدم التعرض للمال، والأهل، وذكر شيخه[١] أن هذا قول جماهير الأصحاب، وقول صاحب التقريب، وأئمة العراق، وكل من ينتسب[٢] إلى التحقيق. والله أعلم.

قوله: «**فيما إذا أسلمت قبل /[٣] قبض[٤] الصداق، وبعد المسيس، ثم أسلم الزوج بعد العدة، لها مطالبته بالمهر؛ لأجل المسيس، إذ الظاهر صحة أنكحتهم**»[٥].

هذا التعليل زيادة زادها، لا وجه لها، فإن ثبوت أصل المهر غير متوقف على صحة أنكحتهم. والله أعلم.

قوله: في الأمة المزوجة «**إذا جاءت مسلمة، وجاءنا في طلبها السيِّد وحده، (أو الزوج وحده)[٦] فثلاثة أوجه: أحدها: أنه لا يجب شيء، إذ ليس لأحدهما حق الانفراد**»[٧]

معناه[٨]: ليس لأحدهما حق الرد وحده، بحكم شرط المهادنة، بل أثبتته المهادنة مشتركاً بينهما[٩]. والله أعلم.

---

(١) نهاية المطلب ١٧/ق٢٢٧/أ.

(٢) في (أ) و (ب) (ينسب).

(٣) نهاية٢/ق١٣٠/ب.

(٤) ساقط من (د).

(٥) الوسيط ٣/ق١٩٠/أ.

(٦) ما بين القوسين ساقط من (ب).

(٧) الوسيط ٣/ ق١٩٠/أ.

(٨) ساقط من (ب)

(٩) ساقط من (أ) و في (د): (بينهم) و المثبت من (ب) و هو الصواب بدليل السياق.

قوله: «**فليشترط أن من رُدّ مسلماً لا يستهان به**»[١] رُدَّ بالضم على ما لم يسم فاعله. والله أعلم.

ذكر [٢] قول الله تعالى: ﴿ وَإِن فَاتَكُمْ شَيْءٌ مِّنْ أَزْوَاجِكُمْ إِلَى الْكُفَّارِ فَعَاقَبْتُمْ فَآتُوا الَّذِينَ ذَهَبَتْ أَزْوَاجُهُم مِّثْلَ مَا أَنفَقُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ ﴾[٣] فمعنى قوله «**فعاقبتم**» فكانت لكم العقبى فغنمتم منهم[٤]، فأعطوا المسلم الذي ارتدت زوجته، (وذهبت إليهم)[٥] مما غنمتم ما أعطاها من المهر، وهذا هو الأرجح من أقوال المفسرين[٦]، وعلى هذا يكون ذلك[٧] عندنا من خمس الخمس، سهم المصالح.

و قيل: معنى «**فعاقبتم**» فقاصصتم[٨]، أي إذا وجب عليكم مهر مسلمة جاءت منهم لزوجها الكافر، و[٩]وجب عليهم مهر مرتدة ذهبت منا إليهم

---

(١) الوسيط ٣/ق١٩٠/ب.

(٢) انظر الوسيط ٣/ق١٩٠/ب.

(٣) سورة الممتحنة الآية ١١.

(٤) في (د): (مثلهم).

(٥) ما بين القوسين ساقط من (ب).

(٦) و هو قول ابن عباس، ومجاهد في رواية، ومسروق، وإبراهيم وقتادة و الضحاك وغيرهم وهو اختيار ابن جرير وابن كثير. انظر: تفسير ابن جرير ١٢/٧١ ـ ٧٢، تفسير ابن كثير ٤/٤٥١ ـ ٤٥٢، فتح القدير ٥/٢١٦.

(٧) ساقط من (أ) و (ب).

(٨) في (أ) (فقاصصتهم).

(٩) ساقطة من (د).

لزوجها المسلم فأعطوا من سهم المصالح زوج المرتدة المسلم ما عليكم لزوج المسلمة الكافر على سبيل المقاصة[١].

قال الشارح ـ رحمه الله ـ[٢]: هذا ليس بالظاهر من أقوال المفسرين، و لا هو ظاهر من معنى /[٣] الآية، ولكن قد قاله الشافعي[٤]، ولن يقول ذلك إلا عن أصل، وقال: يكتب بذلك إلى أصحاب عهود المشركين حتى يعطى المشرك[٥] من[٦] قصصنا من مهر امرأته ليس له غير ذلك. ثم إن ما ذكره صاحب الكتاب[٧] في توجيه غرامتنا مهر المرتدة[٨]، وتوجيه المذكور من المقاصة، تكلف[٩]، فإن هذا ليس من قبيل المعهود، من غرامات المتلفات، وإنما هو صرف مالٍ من مال المصالح في بعض وجوه المصالح و المقاصة المذكورة كيفية في الصرف مناسبة للحال والله أعلم.

---

(١) وهو قول مجاهد في رواية أخرى و قتادة . انظر: تفسير ابن جرير ١٢/٧١، و تفسير ابن كثير ٤/٤٥١، و فتح القدير ٥/٢١٦.

(٢) كذا في (ب): وفي (أ) (قال) و (د) (قال شيخنا الشارح رحمه الله).

(٣) نهاية٢/ق١٣١/أ.

(٤) انظر :الأم ٤/٢٧٧.

(٥) في (أ) (للمشرك).

(٦) في (د) (ما).

(٧) انظر: الوسيط ٣/ق١٩٠/ب.

(٨) في (د): زيادة (و توجيه المذكور من مهر المرتدة) هي تكرار فيه.

(٩) في (أ) (تكليف)

ومن كتاب الصيد والذبائح

قوله: في ابتلاع السمكة حيةً **«ومنهم من حرم[1] وجعل الموت بدلاً عن الذبح»**[2] أي فتكون)[3] الحية من السمك بمنزلة الميتة من سائر الحيوانات. والله أعلم.

قوله: **«فأما ما له نظير في البر محرم ككلب الماء وخنزيره، فقولان: أحدهما: الحل»**[4].

أبهم[5] ولم يذكر أنهما في حل أصله، أو في حل ميتته، فنقول: هل يحل في نفسه فيه قولان: فإن قلنا[6]: لا يحل فلا كلام، و إن قلنا يحل[7] فهل يشترط ذبحه، أو تحل ميتته فيه قولان[8]: جاريان فيما عدا السمك المعروف من الحيوانات البحرية المحللة. والله أعلم.

---

(١) (أ) (جزم) وهو تصحيف.

(٢) الوسيط٣/ق١٩١/أ.

(٣) ما بين القوسين ساقط من (د).

(٤) الوسيط٣/ق١٩١/أ.

(٥) في (أ) زيادة (ذلك)

(٦) في (أ) (قلت).

(٧) هذا هو المنصوص و صححه الرافعي والنووي و غيرهما. انظر: الأم ٣٨٤/٢، المهذب ٣٣٣/١، حلية العلماء ٤١٠/٣، المجموع ٣٣/٩ـ٣٤، الروضة ٥٤٢/٢، مغني المحتاج ٢٩٨/٤.

(٨) و قيل: وجهان أصحهما: الثاني: انظر: حلية العلماء ٤١٠/٣، المجموع ٣٤/٩، الروضة ٥٤٢/٢.

الحيوان المسمى بالعنبر[١]، هو على اسم العَنْبَر المشموم، وحديثه أخرجه البخاري ومسلم في الصحيح[٢] من حديث جابر، وقول المصنف «فأكلوه ولم ينكر رسول الله ﷺ (فيه تقصير، إذ في[٣] الحديث من رواية مسلم (أنهم لما قدموا المدينة، وذكروا ذلك للنبي ﷺ)[٤] قال لهم: **(هل[٥] معكم من لحمه شيء فتُطعِمونا)**؟ قال: فأرسلنا[٦] إلى رسول الله ﷺ منه فأكله) ومع هذا لا يصح استدلاله/[٧] به[٨] على إحلال غير السمك، من[٩] الحيوانات البحرية[١٠]؛ لأن هذا العنبر حوت، إذ في رواية البخاري فيه (فألقى البحر حوتاً ميتاً لم يُرَ مثله، يقال له العنبر) والله أعلم.

---

(١) انظر: الوسيط٣/ق١٩١/أ. والعنبر: هي سمكة بحرية كبيرة. انظر: النهاية في غريب الحديث ٣/٣٠٦، والقاموس ص ٥٧٢.

(٢) البخاري ٥/١٥٢ في كتاب الشركة، باب الشركة في الطعام والنهد والعروض، و٦/١٥٢ في كتاب الجهاد، باب حمل الزّاد على الرقاب، و٧/٦٧٨ في المغازي، باب غزوة سيف البحر، و٩/٥٣٠ في كتاب الذبائح و الصيد، باب قول الله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ﴾، مسلم ١٣/٨٥ ـ ٨٩، في كتاب الصيد والذبائح، باب إباحة ميتات البحر.

(٣) ساقط من (أ).

(٤) ما بين القوسين ساقط من (د).

(٥) ساقط من (أ).

(٦) في (د): (و أرسلنا).

(٧) نهاية٢/ق١٣١/ب.

(٨) ساقط من (ب).

(٩) في (أ) و(ب) (مثل).

(١٠) في (د): (النجسة).

قوله: «**فيتعين ذبحه في الحلق والمريء**»[١].

كان ينبغي أن يقول: في الحُلْقُوم، والمَرِيء[٢]؛ لأن المريء من الحلق[٣]. والله أعلم.

قوله: في البعير المتردي في بئر «**قال النبي**[٤] ﷺ **لو طعنت في خاصرتها لحلت لك**[٥] **فقالت المراوزة خصص الخاصرة ليكون الجرح مُذَفِّفاً، فلا يجوز جرح آخر**»[٦].

هذا الذي ذكره من الحديث اختصار من الحديث الذي استدل به في ذلك شيخه إمام الحرمين[٧]، قال: «روي أن رجلاً يعرف بأبي العُشْراء تردى له بعير في بئر فهلك[٨]، فرفعت القصة[٩] إلى رسول الله ﷺ فقال لأبي العشراء: وأبيك لو طَعَنْتَ في خاصرتها لحلت لك) و فيما ذكره **أغلاط ثلاثة**.

وذلك أن هذا حديث[١٠] تفرد بروايته حماد بن سلمة[١١] عن أبي العُشْراء

---

(١) الوسيط ٣/ق١٩١/أ و لفظه قبله «... أما ما لا يحل ميتته فيتعين ... الخ»

(٢) سيأتي التعريف بهما عند المصنف في كتاب الأضحية. انظر: ص٢٠٩.

(٣) انظر: المصباح المنير ص٥٦٩.

(٤) ساقط من (أ) و(ب).

(٥) ساقط من (ب).

(٦) الوسيط ٣/ق١٩١/أ - ب.

(٧) انظر: نهاية المطلب١٧/ق٢٤٥/أ.

(٨) في (أ) (و هلك).

(٩) في (أ) (القضية)

(١٠) في (ب) (الحديث).

(١١) هو حماد بن سلمة بن دينار أبو سلمة البصري ثقة عابد أثبت الناس في ثابت و تغير حفظه بآخرة من كبار الثامنة مات سنة ١٦٧هـ. انظر: الجرح التعديل ٣/١٤٠-١٤٢، ميزان الاعتدال ١/٥٩٠-٥٩١، التقريب ١٧٨.

الدارمي عن أبيه قال: قلت: يا رسول الله أما تكون الزكاة إلا في الحَلْقِ، واللَّبَّة[١]، قال: وأبيك لوطعنت في فخذها لأَجزَأ عنك) أخرجه أبو داود، والترمذي، والنسائي[٢]، و ابن ماجة[٣] في كتبهم المعتمدة.

و أبو العُشراء: بالضم والمد على وزان الشُعراء، اسمه أسامة بن مالك، وقيل: غير ذلك[٤]، فوقع فيما ذكره إمام الحرمين الخطأ من وجوه.

أحدها: في جعله أبا العشراء هو الذي خاطبه النبي ﷺ وإنما هو أبوه، وأبو العشراء تابعي.

---

(١) سيأتي التعريف بها عند المصنف انظر: ص ٢١٢.

(٢) في (ب) (والنسائي والترمذي).

(٣) أبو داود ٣/٢٥٠ في كتاب الأضاحي، باب ما جاء في ذبيحة المتردية والترمذي ٤/٦٣ في كتاب الأطعمة، باب في الزكاة في الحلق واللبة، و النسائي ٧/٢٢٨، في كتاب الضحايا، باب ذكر المتردية في البئر التي لا يوصل إلى حلقها، و ابن ماجة ٢/١٠٦٣ في كتاب الذبائح، باب ذكاة الناد من البهائم، كما رواه أحمد ٤/٣٣٤ و الدارمي ٢/١١٣، و ابن الجارود في المنتقى ص ٢٢٧، البيهقي في الكبرى ٩/٤١٣ من طريق حماد به دون القسم (وأبيك) فإنه تفرد بذكره البيهقي.

قال الترمذي: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث حماد بن سلمة، ولا نعرف لأبي العُشراء عن أبيه غير هذا الحديث. و قال البخاري في التأريخ: ٢/٢٢، في حديث أبي العشراء و سماعه من أبيه فيه نظر، قال الذهبي في الميزان ٤/٥٥١ : «قلت: و لا يدري من هو، و لا من أبوه انفرد عنه حماد بن سلمة» و قال الحافظ ابن حجر في التلخيص ٤/١٣٤ «و لا يعرف حاله» و به ضعفه النووي في المجموع ٩/١٤٤ والألباني في الإرواء ٨/١٦٨. و ضعيف سنن ابن ماجة ص ٢٥٤ برقم (٦٨٤).

(٤) و قيل: عطاء بن برز، و قيل: يسار بن بَرْزٍ أو بَلْز، و قيل: بلاذ بن يسار و هو أعرابي مجهول من الرابعة. انظر: سنن الترمذي ٤/٦٣، ميزان الاعتدال ٤/٥٥١، التقريب ص ٦٥٨ .

والثاني: في ذكره تردي /[١] البعير في متن الحديث، و ليس ذلك من الحديث، إنما هو من تفسير[٢] أهل العلم للحديث[٣].

قالوا: هذا عند الضرورة، في المتردي في البئر، وأشباهه[٤]، و إن كان الشيخ أبو حامد الأسفرايني[٥] قد قال بعد ذكره الحديث دون[٦] ذكر التردي[٧] وفي بعض الأخبار(أنه سأل عن بعير تردى في بئر فقال: أما تصلح الذكاة إلا في الحلق و اللبة) وذكر الحديث. فإن ذلك لا يعرف[٨].

والثالث: في قوله: «لو طعنت في خاصرتها، و إنما قال: «في فخذها» و ذكر الخاصرة ورد في أثر رويناه، و ذكر الشافعي[٩] ـ رحمه الله ـ «قال: تردى بعير في بئر فطعن في شاكلته فسئل عبد الله بن عمر، فأمر بأكله».

قال الشارح ـ رحمه الله ـ[١٠]: والشاكِلَة الخاصرة[١١] ولا يثبت والحالة هذه

---

(١) نهاية٢/ق١٣٢/أ.

(٢) في (د): (نفس).

(٣) في (أ) (تفسير أهل الحديث).

(٤) انظر: سنن أبي داود ٣/٢٥٠، السنن الكبرى ٩/٤١٣ و ما بعدها.

(٥) انظر: قوله في المجموع ٩/١٤٣.

(٦) ساقط من (د).

(٧) في (د): و (أ) (الترمذي).

(٨) قال الحافظ ابن حجر في التلخيص ٤/١٣٤ عقب قول المصنف هذا «و هو كما قال».

(٩) في الأم ٢/٣٧٤ بدون إسناد و أسنده البيهقي في الكبرى ٩/٤١٣.

وقال ابن حجر في التلخيص ٤/١٣٤ «أنكر ابن الصلاح لفظ الخاصرة على الغزالي، والغزالي تبع فيه إمامه، و لا إنكار فقد رواه الحافظ أبو موسى في مسند أبي العشراء له بلفظه (لو طعنت في فخذها أو شاكلتهاو ذكرت اسم الله لأجزأ عنك) (و الشاكلة الخاصرة) أهـ.

(١٠) كذا في (ب): و في(أ)، و (د) (قال شيخنا الشارح ـ رحمه الله ـ).

(١١) انظر: الصحاح ٥/١٧٣٦، النهاية في غريب الحديث ٢/٤٩٦.

ما رامه المراوزة من تخصيص الخاصرة، و أشباهها فالصحيح إذاً قول غيرهم[١] لقوله ﷺ (لو طعنت في فخذها) و الله أعلم.

قوله: **«فيما إذا جرح صيداً بسهم، وأدركه، وفيه حياة مستقرة، ومعه سكين فغصب منه، فتعذر عليه ذبحه، الظاهر أنه حرام، وكان الشرط أن يموت بجراحته قبل أن يدركه، وهو غير مقصر»**[٢].

معناه: الشرط في حله أن يموت بجرحه قبل أن يدركه، وهو غير مقصر في عدم إدراكه، مثل إن أمكنه المشي إليه، فوقف حتى مات و لم يدركه، و في صورة غصب السكين عدم تقصيره واقع في عدم ذبحه، لا[٣] في عدم إدراكه، فإنه قد أدركه و وقف عليه، وفيه حياة مستقرة فليلتحق[٤] بغير الصيد إذا وقف عليه/[٥] و قد أشرف على الموت، و فيه حياة مستقرة فغصب منه السكين. والله أعلم.

القول الأصح تحريم الصيد الذي أكل الكلب المعلم منه[٦]؛ لأن حديث عدي

---

(١) هو أن جميع أجزائه مذبح كالصيد. انظر المهذب ١/٣٣٩، الشامل ٦/ق٤٦/أ، حلية العلماء ٣/١٣٥، المجموع ٩/١٤٢ ـ ١٤٤، الروضة ٢م٥٠٨.

(٢) الوسيط ٣/ق١٩١/ب.

(٣) ساقط من (د).

(٤) (أ) (فيلتحق) و في (ب) (فلتحق).

(٥) نهاية٢/ق١٣٢/ب.

(٦) و هو الجديد. انظر الحاوي ١٥/٨، المهذب ١/٣٣٧، الشامل ٦/ق٤٢، حلية العلماء ٣/٤٣٧، مختصر الخلافيات البيهقي ٥/٦٤.

ابن حاتم[١] في المنع من أكله أصح فإنه ثابت في الصحيحين متفق على صحته[٢]، و فيه (فلا تأكل فإنما حبس على نفسه، ولم يحبس عليك) وقد أساء المصنف في أن ذكر هذا التعليل من قول نفسه متصلاً بالنص، مع أنه في نفس النص كما ذكرناه.

وأما حديث أبي ثعلبة فليس في الصحيحين، فيه ذكر أكل الكلب، مع ذكر أصله فيهما[٣] وإنما ورد ذكر أكل الكلب فيه في سنن أبي داود،

---

(١) هو عدي بن حاتم بن عبد الله أبو طَرِيف، و قيل: أبو وهب الطائي صحابي مشهور و أبوه حاتم هو المشهور بالكرم أسلم سنة تسع من الهجرة و كان نصرانياً، وكان جواداً شريفاً في قومه معظماً عندهم و عند غيرهم، و كان ممن ثبت في الردة و شهد فتوح العراق في زمن عمر ـ رضي الله عنه ـ و نزل الكوفة و مات بها سنة٦٩ و قيل: ٦٨. انظر: الاستيعاب ٣/١٤١ ـ١٤٢، تهذيب الأسماء واللغات ١/٣٢٧ ـ ٣٢٨، الإصابة ٢/٤٦٨، التقريب ص ٣٨٨.

(٢) البخاري في مواضع كثيرة منها ١/٣٣٥ مع الفتح كتاب الوضوء، باب الماء الذي يُغسَل به شعر الإنسان، و٩/٥١٣، ٥١٨ في كتاب الذبائح والصيد، باب التسمية على الصيد، وباب صيد المعرَاض. ومسلم ١٣/٧٣ ـ ٧٩ مع النووي في كتاب الصيد و الذبائح، باب الصيد بالكلاب المعلمة.

(٣) رواه البخاري ٩/٥١٩، ٥٢٧، ٥٣٧ مع الفتح في كتاب الصيد والذبائح، باب ما أصاب المعراض بعرضه، باب ما جاء في التصيد، و باب آنية المجوس و الميتة. و مسلم ١٣/٧٩ ـ٨١ في كتاب الصيد والذبائح، باب الصيد بالكلاب المعلمة بإسنادهما إلى أبي إدريس عائذ الله قال: سمعت أبا ثعلبة الخشني يقول: أتيت رسول الله ﷺ، فقلت: يا رسول الله؟ إنا بأرض قوم من أهل الكتاب نأكل في آنيتهم و أرض صيد أصيد بقوسي و أصيد بكلبي المعلم أو بكلبي الذي ليس بمعلم فأخبرني ما الذي يحلُّ لنا من ذلك؟ قال: ... و أما ما ذكرت أنك بأرض صيد فما أصبت بقوسك فاذكر اسم الله ثم كل و ما أصبت بكلبك المعلّم فاذكر اسم الله ثم كل، وما أصبت بكلبك الذي ليس بمعلّم فأدركت ذكاته فكل).

وأشباهه[١].

وأبو ثعلبة الخُشني: بخاء معجمة مضمومة، و شين مثلثة مفتوحة، ثم نون منسوب إلى خُشَيْنَة على وزن جُهَيْنة بطن من قضاعة، و اسمه «جُرهُم» بضم الجيم و الهاء ـ و قيل غير ذلك[٢]. والله أعلم.

قوله: **«فريسة الفهد، و النمر حرام»**[٣]

---

(١) أبو داود ٢٧٢/٣ في كتاب الصيد، باب في الصيد، وأحمد ١٩٣/٤ ـ ١٩٤، والبيهقي في الكبرى ٣٩٨/٩، والمعرفة ٤٤٥/١٣ من طريق هشيم حدثنا داود بن عمر عن بسر بن عبيد الله عن أبي إدريس الخولاني عن أبي ثعلبة قال: قال رسول الله ﷺ في صيد الكلب: إذا أرسلت كلبك و ذكرت اسم الله فكل و إن أكل منه، وكل ما ردت عليك يداك).

قال المنذري في "مختصر السنن" ١٣٦/٤ داود بن عمر الأودي الدمشقي مختلف فيه و ثقه ابن معين. وقال الإمام أحمد: حديثه مقارب، و قال أبو زرعة: لا بأس به، و قال ابن عدي: لا أدري برواياته بأساً و قال العجلي: ليس بالقوي، و قال: أبو حاتم الرازي هو شيخ.

وحسنه النووي في المجموع ١١٨/٩ و ذكره الحافظ ابن كثير في تفسيره ٢٦/٢ وقال: «إسناده جيد».

ورواه أبو داود ٢٧٥/٣ـ ٢٧٦ في الموضع السابق و النسائي ١٩١/٧، في كتاب الصيد والذبائح، باب الرخصة في ثمن كلب الصيد، والبيهقي في الكبرى ٣٩٨/٩ من طريق عمرو ابن شعيب عن أبيه عن جده عن أبي ثعلبة بأطوال من السابق وفيه «قال: فإن أكل منه، قال: و إن أكل منه» أعله البيهقي و ذكره الحافظ ابن كثير في تفسيره ٢٦/٢ و قال: إسناده جيد، والحافظ ابن حجر في الفتح ٥١٦/٩ و قال: «ولا بأس بإسناده» و صححه أيضاً الألباني في صحيح سنن النسائي ٨٩٩/٣ برقم (٤٠٠٧).

(٢) اختلف في اسمه و اسم أبيه اختلافاً كثيراً يطول ذكره وكان ممن بايع رسول الله ﷺ بيعة الرضوان تحت الشجرة و ضرب له بسهم يوم خيبر و أرسله رسول الله ﷺ إلى قومه فأسلموا وسكن الشام حتى مات بها في ولاية عبد الملك سنة ٧٥ هـ على الصحيح. انظر: الاستيعاب ٢٧/٤ـ ٢٨، تهذيب الأسماء واللغات ١٩٩/٢، الإصابة ٢٩/٤ ـ ٣٠.

(٣) الوسيط ١٩٢/٣/أ. و تمامه «... لأنه لا يتعلم و لا يطاع في ترك الأكل و الا نزجار بالزجز».

هذا خلاف نص الشافعي، فإنه قال: فيما حكاه المزني[١] «كل معلم من كلب وفهد، و نمر»، وكذا أطلق ذلك غير واحد من أئمة أصحابنا في السباع المعلمة[٢]، واستبعاده تعليمها مندفع فإن الاصطياد بالفهود المعلمة كثير مشهور، والنمر إذا أخذ صغيراً تيسر تعليمه. والله أعلم.

قوله: «**قال القفال: لو أصاب سنّ الكلب عِرْقاً نضّاخاً بالدم سرت النجاسة إلى جميع البدن**»[٣].

و هذا غلط، فقوله «نَضّاخاً» هو بالخاء المعجمة أي فواراً بالدم، قال الله تبارك تعالى: ﴿فِيهِمَا عَيْنَانِ نَضَّاخَتَانِ﴾[٤] أي فوّاراتان[٥].

و[٦] قوله: /[٧]«**قال**[٨] **القفال**» كان ينبغي فيه أن يقول: و حكي عن القفال، فإن شيخه[٩] ذكر أن ذلك حكاه عنه[١٠] بعض أصحابه[١١]، وهو غلط من الحاكي. والله أعلم.

---

(١) في مختصره ص٢٩٧. و انظر: أيضاً الأم ٢/٢٥٥.

(٢) انظر: الحاوي ١٥/٦، المهذب ١/٣٣٦، الشامل ٦/ف٤١/ب، وحلية العلماء ٣/٤٢٥، المجموع ٩/١٠٦، الروضة ٢/٥١٤، كفاية الأخيار ص ٦٨٠.

(٣) الوسيط ٣/ق١٩٢/أ.

(٤) سورة الرحمن الآية ٦٦.

(٥) انظر: الصحاح ١/٤٢٢، والمصباح المنير ص ٦١٠.

(٦) ساقطة من (د).

(٧) نهاية٢/ق١٣٣/أ.

(٨) مطموس في (د).

(٩) انظر: نهاية المطلب ١٧/ق٢٣٦/ب.

(١٠) في (ب) (عن).

(١١) في (د) الصحابة.

ذكر أنه يجوز الذبح بكل ما يجرح سوى السِّن والظُّفْر لنهي ورد فيه[١] .

كـان ينبغـي أن يقـول : سـوى السن و الظفر ، و كل عظم[٢] ، و النهي الوارد فـيه ثابـت في الصحيحين[٣] من جملة حديث لرافع بن خَدِيجٍ[٤] فيه (أنه قال : يا رسـول الله إنـا لاقـوا العَدُوَّ غداً ، وليس معنا مُدىً أ فَنَذْبَحُ بالقصب؟ قال : (ما أَنْهَرَ الـدمَ و ذُكِرَ اسـم الله عليه فكلـوا ، ليس السِّنَّ و الظُّفْرَ ، وسأحـدثكم عن ذلك ، أما السِّنُّ فَعَظم ، وأما الظفر فَمُدَى الحبشة).

وقوله : «ليس السِّنَّ» هو بالنصب على الاستثناء ، و في رواية (ما خلا السن).

وقوله : «أنهر الدم» أي أساله ، وأجراه[٥] .

والمُدَى جمع مُدْيَة بضم الميم على وزان كُلْيَةٍ و كُلَى ، و هي السكين[٦] .

---

(١) انظر : الوسيط ٣/ق١٩٢/أ .

(٢) انظر : فتح العزيز ١٢/ ١٤ ، المجموع ٩/ ٩٢ ، الروضة ٢/ ٥١١ ، كفاية الأخيار ص٦٨٣ .

(٣) البخاري في مواضـع كثيرة منها ٥/ ١٥٦ ، ١٦٤ مـع الفتح في كتاب الشركة ، بـاب قسمة الغنم ، و بـاب مـن عَدَلَ عشرة من الغنم بجزور في القسم ، و٩/ ٥٣٨ ـ ٥٤٦ ، ٥٤٩ في كتاب الـذبائح والـصيد ، بـاب التسمية على الذَّبيحة ، و من تـرك متعمداً ، و باب ما أنهر الدم من القـصب و المَرْوَة و الحديد ، وباب لا يذكي بالسن والعظم و الظفر. و مسلم ١٣/ ١٢٢ ـ ١٢٨ مـع النووي في كتاب الأضاحي ، باب جواز الذبح بكل ما أنهر الدم إلا السن و الظفر و سائر العظام من حديث رافع به.

(٤) هـو رافـع بـن خـديج بـن رافـع بـن عـدي أبـو عبدالله ، وقيل : أبو رافع الأنصاري الأوسي الحارثي المدني ، استصغره رسول الله ﷺ يوم بدر و أجازه يوم أحد فشهد أحداً و ما بعدها من المشاهد و أصـابه سـهم يوم أحد فنزعه و بقي نصله إلى أن مات منها بالمدينة ٧٣ هـ أو ٧٤هـ. انظر : الاستيعاب ١/ ٤٩٥ ، تهذيب الأسماء واللغات ١/ ١٨٧ ، الإصابة ١/ ٤٩٥ ـ ٥٩٦.

(٥) انظر : الصحاح ٢/ ٨٤٠ ، النهاية في غريب الحديث ٥/ ١٣٥.

(٦) انظر : الصحاح ٦/ ٢٤٩٠ ، المصباح المنير ص ٥٦٧ ، القاموس ص١٧١.

و(في قوله:)[١] «**أما السن فعظم**» دلالة على أنه كان متقرراً عندهم كون الذكاة لا تحصل بالعظام[٢]، ولم أجد بعد البحث أحداً ذكر لذلك[٣]، معنى يعقل وكأنه[٤] عندهم تعبدي[٥]. والله أعلم.

قوله «**لو وقع في الماء، أو تدهور من جبل فمات بالجميع فهو حرام**»[٦]

فقوله: «بالجميع» فيه احتراز مما إذا كان الجرح الحاصل بالسهم مُذَفِّفاً فهو حلال[٧].

و قوله: «تدهور» قد سبق أن معناه: سقط من علو.

وقوله: «**وإن وقع الصيد في الجبال، والبحار فذلك لا يندر**»[٨]

لفظة الصيد هاهنا محمولة على فعل الاصطياد، لا على الطير المصيد، أي[٩]

---

(١) ما بين القوسين ساقط من (أ).

(٢) في (د) (بالطعام) وهو تحريف.

(٣) في (أ) (كذلك).

(٤) في (ب) (و كأنهم).

(٥) في (ب) (تعبد). وكذا قال في فتاواه ٢/٤٧٣ و قال النووي في شرح مسلم ١٣/١٢٤، معنى الحديث: لا تذبحوا بالعظام فإنه يتنجس بالدم، و قد نهيتكم عن تنجيسها؛ لأنها زاد إخوانكم من الجن. و قيل: غير ذلك انظر: فتح الباري ٩/٥٤٤.

(٦) الوسيط ٣/ق١٩٢/ب.

(٧) انظر: المجموع ٩/١٢٩، الروضة ٢/٥١٣.

(٨) الوسيط ٣/ق١٩٢/ب. و تمامه «فلا يبعد تحليل ذلك لكن قد قالوا: لو... الخ» كما ذكره بعد قليل.

(٩) ساقط من (د).

إذا وقع الاصطياد بين الجبال، أو ركب[١] البحر، وجعل /[٢] يرمي طير الماء، فالسقوط على جبل، والتدهور منه ليس بنادر، فيتجه[٣] تحليله، والحالة هذه، وكذا في الوقوع في الماء[٤].

و[٥]قوله: «**و لكن قالوا: لو وقع من غصن إلى غصن، وكذلك حتى مات**».

كان ينبغي أن يقول: و كذلك كذلك، فيكرر كذلك إشعاراً[٦] بالتكرار.

و قوله: «**فهو حرام لندوره، فيظهر أيضاً تحريمه في الجبال**»[٧]

كان ينبغي أن يقول: فهو حرام مع عدم نُدُوره[٨]؛ لكثرة وجدان الطيور على الأشجار ورميها و هي عليها[٩]، فيظهر تخريج مثله في الجبال، و وجهه أن عدم الندور في[١٠] كل ذلك يحصل بالكثرة[١١]، لا بالغلبة، والرخصة لا تثبت إلا بالغلبة كما في الصورة السابقة في الإنصدام بالأرض، هذا على هذا الوجه متجه، و أما على الوجه الذي ذكره، والسياقة التي ساقها فهو متهافت

---

(١) في (د) (راكب).

(٢) نهاية ٢/ق١٣٣/ب.

(٣) في (د): (متجه).

(٤) انظر: فتح العزيز ١٢/١٨، والروضة ٢/٥١٣.

(٥) ساقط من (د).

(٦) في (د): (فيكون وكذلك إشعار بالتكرار) كذا.

(٧) الوسيط ٣/ق١٩٢/ب.

(٨) في (د) زيادة (الواو).

(٩) في (ب) زيادة (و هي).

(١٠) تكرر في (ب).

(١١) في (أ) (بالكرة).

لاشتماله على إثبات الفرق بين الصورتين في الندور، ثم الحاق إحداهما بالأخرى، والجمع[١] لا يترتب على الفرق. والله أعلم.

و[٢] قال: «**ولو استَرْسَلَ بنفسه، فأغراه فازداد عدواً ففي الحل وجهان:**» ثم قال: «**ويبنى عليه ما لو كان الارسال من مسلم و الإغراء من مجوسي، أو بالعكس لكن يظهر أثره في الملك**»[٣].

فقوله: («**لكن**[٤]**يظهر أثره في الملك**»)[٥] سهو، أو سبق قلم، وإنما موضع ذكر هذا في المسألة التي بعدها وهي: «ما إذا أرسله المالك، و أغراه[٦] أجنبي»[٧] فأثر الخلاف في هذا لا يظهر في الحل، كما في المسألة الأولى، فإنه لا خلاف فيه في الحل[٨] على ما لا يخفى، و إنما يظهر أثره في الملك في الصيد، وأنه للمالك، أو للأجنبي المغري[٩] فعدل صاحب الكتاب في ذكره ذلك عن هذه المسألة إلى مسألة المجوسي، والخلاف في مسألة/[١٠] المجوسي جارٍ في الحل كما في الأولى. والله أعلم.

---

(١) في (ب) زيادة (أن).

(٢) ساقط من (أ) و (ب).

(٣) الوسيط ٣/ ق١٩٢/ب.

(٤) في (أ) (ليس).

(٥) ما بين القوسين ساقط من (د):.

(٦) في (د): زيادة (الواو) والصواب حذفها.

(٧) الوسيط ٣/ق١٩٢/ب.

(٨) انظر: فتح العزيز ١٢/٢٧، المجموع ٩/١١٥ ـ١١٦، الروضة ٢/٥١٩، مغني المحتاج ٤/٢٧٦ـ٢٧٧.

(٩) فيه وجهان: أصحهما أنه للأجنبي. انظر: المصادر السابقة.

(١٠) نهاية ٢/ق١٣٤/أ.

قوله: «**وإذا رمى سهماً يقصر عن الصيد فساعدته ريح من ورائه فأصاب حل**»[١].

هذا فيه نظر، كما قال شيخه[٢]، ولكن[٣] الحل مقطوع به من غير ذكر خلاف في كتاب الفوراني[٤] و"بحر المذهب"[٥] و "التهذيب"[٦] و الله أعلم.

قوله: «[٧] **المتعلق الثاني: جنس الحيوان**»[٨].

هذا يَحْوِجِ إلى تكلف[٩] في توجيهه مع كونه قد قال: «لو رمى إلى شيء ظنه حجراً، فإذا هو صيد فهو حلال؛ لأنه لم يقصد حيواناً، و إن كان ذلك في نفس الأمر حيواناً؛ لأن القصد يتبع العلم، أو الظن»[١٠].

فكان ينبغي أن يقول: قصد مرمي[١١]، أو قصد شخص.

---

(١) الوسيط ٣/ق١٩٢/ب.

(٢) يعنى أبدي فيه تردداً، انظر: نهاية المطلب ١٧/ ٢٢١/ب، وكلمة (شيخه) ساقطة من (ب).

(٣) ساقط من (أ).

(٤) انظر: النقل عنه في المصدر السابق، وفتح العزيز ١٢/ ٢٨.

(٥) لم أقف على هذا النقل عنه عند غير المصنف.

(٦) ٨/ ٢٤. وهكذا قطع به الأصحاب في جميع الطرق، وهو المذهب. انظر: المهذب ١/ ٣٣٨، الشامل ٦/ق٤٥/أ، فتح العزيز ١٢/ ٢٨، المجموع ٩/ ١٢٧ـ ١٢٨ الروضة ٢/ ٥١٩، مغني المحتاج ٤/ ٢٧٧.

(٧) في (أ) زيادة (و).

(٨) الوسيط ٣/ق١٩٣/أ. و لفظه قبله «أما القصد فله ثلاث متعلقات: الأول أصل الفعل... ثم قال: المتعلق الثاني ... الخ».

(٩) في (أ) (تكليف).

(١٠) الوسيط ٣/ ق١٩٣/أ.

(١١) في (د): (مرضى).

وقوله: «**يجيل سيفَهُ**»[١] بالجيم، ومعناه يدير سيفه، والأَجَالة الأدارة[٢]. والله أعلم.

السِّرْب من الظِّبَاء، ونحوها من الوحوش[٣]، هو بكسر السين المهملة[٤]، والسَّرْبُ من الإبل ونحوها من الماشية بفتح السين، وإسكان الراء[٥].

وذكر فيما إذا رمى من السِّرْب واحداً لا بعنيه فأصابه[٦] أنه يحل، و قال: «**أما القصاص في مثل هذه الصورة، فيسقط على رأي للشبهة**»[٧] و قد قطع في القسم الثاني من كتاب الجراح[٨]، في مسألة المنجنيق بسقوط[٩] القصاص، فيما إذا قصد الرماة[١٠] بالمنجنيق واحداً لا بعينه، و كذا في المكره على قتل أحد الرجلين، و كان في النفس شيء من نقله الخلاف هاهنا حتى وقفت على نقل صاحب "التتمة"[١١] وجهين في وجوب القصاص، فيما إذا رمى قاصداً أحد

---

(١) الوسيط ٣/ق١٩٣/أ. و لفظه قبله « ... فلو رمى سهماً في خلوة و هو لا يقصد صيداً فاعترض صيد و أصاب حرم، و كذا لو كان يجيل سيفه فأصاب حلق شاةٍ».

(٢) في (د): (الإرادة). و انظر: المصباح المنير ص ١١٥.

(٣) في(أ) و (ب) (الوحش).

(٤) ومعناه القطيع والجماعة، انظر: الصحاح ١٤٦/١، القاموس ١٢٣.

(٥) انظر: المصدرين السابقين.

(٦) في (د): (و أصابه) بالواو.

(٧) الوسيط ٣/ق١٩٣/أ.

(٨) الوسيط ٣/ق١٤٥/ب.

(٩) في (د): (لسقوط) باللام.

(١٠) في (ب) (الرما) بإسقاط التاء.

(١١) انظر: النقل عنه في فتح العزيز ٣١٢/١٠٠، الروضة ١١٧/٧.

لا بعينه، أو واحداً لا بعينه من جماعة يراهم[1]. والله أعلم.

(قوله: «**يفرق في الثالث بين أن يصيب ظبيةً من هذا السِّرْب، أومن غيره**»[2].

شرط شيخه[3] فيه، أن يكون[4] قد/[5] رأها لما رمى، والله أعلم)[6].

قوله: «**لو أصاب الصيد فمات بصدمة**[7] **لم يحل**»[8] يعنى به ما إذا كانت الصدمة مذفقة. والله أعلم.

قوله: «**إبطال مَنَعَة الصيد**»[9] المَنَعَةَ بفتح النون على مثال شجرة، وهي القوة المانعة[10] والله أعلم.

قوله: «**الأسباب التي تقيد الصيد**»[11].

---

(١) أرجحهما: وجوب القصاص. انظر: فتح العزيز ٣١٢/١٠، الروضة ١١٧/٧ و١٩٥، مغني المحتاج ٤/٤.

(٢) الوسيط ١٩٣/٣/أ و لفظه قبله« ... ولو عين ظبيةً من السِّرْب فمال السهم إلى غيرها ففيه ثلاثة أوجه: يفرق في الثالث ... الخ».

(٣) انظر نهاية المطلب ١٧/ق٢٤٠/ب.

(٤) في (د): (فيكون) بدل (أن يكون).

(٥) نهاية ٢/ق١٣٤/ب.

(٦) ما بين القوسين ساقط من (ب).

(٧) مطموس في (د).

(٨) الوسيط ٣/ق١٩٣/أ.

(٩) الوسيط ٣/ق١٩٣ /ب و لفظه قبله «... النظر الثاني من الكتاب: في أسباب الملك وفيه فصلان: الأول في السبب وهو إبطال منعة ... الخ».

(١٠) انظر: المصباح المنير ص ٥٨١.

(١١) الوسيط ٣/ق١٩٣/ب. و تمامه «تنقسم فما يعتاد ذلك به كالشبكة فيكفى وقوع الصيد فيه لحصول الملك، أما ما لا يعتاد كما لو توحل في زرع سقاه لا للصيد أو دخل داره... الخ».

فقوله: «**تقيد**» هو بالقاف أي تضبطه، وتمسكه، وفيه إشعار بأن ما أطلقه من دخول الصيد داره، و[١] تعشيش الطائر في داره ليس على إطلاقه، بل صورته ما ذكره شيخه[٢]، أو نحوه، وهي ما إذا دخلت ظبية داره فأغلق الباب عليها وفاقاً أي من غير شعور منه[٣] بالظبية، و قصد لها، وأما[٤] إذا عشش الطائر في داره، وباض و فرّخ فهل يملك بذلك بيضه و فرخه؟[٥] والله أعلم.

ذكر فيما إذا أحرز الصيد وجهين في زوال ملكه بذلك ثم قال: «**ولو أعرض عن كسرة خبز فأخذها غيره، فهل يملكها؟ فيه وجهان مرتبان وأولى بأن لا يملك**»[٦].

لك أن تقول: هذا الخلاف هو في حصول الملك للآخذ، فكيف يترتب على الخلاف في زوال الملك[٧] هناك؟.

و[٨]جوابه: أن الخلاف في حصول الملك يتضمن الخلاف في زوال الملك؛ لأن[٩] من قال: يحصل الملك لآخذ الكسرة، فقد قال: بزوال ملك المعرض[١٠].

---

(١) ساقط من (د).

(٢) انظر: نهاية المطلب ١٧/٢٥٥/أ ـ ب.

(٣) ساقط من (أ).

(٤) في (أ): (وما) بإسقاط همزة.

(٥) ففيه وجهان: أصحهما لم يملكه بذلك. انظر: فتح العزيز ١٢/٣٨، المجموع ٩/١٥٠، الروضة ٢/٥٢٣، مغني المحتاج ٤/٢٧٩.

(٦) الوسيط ٣/ق١٩٣/ب.

(٧) ساقط من (د).

(٨) ساقط من (ب).

(٩) في (د): (لا) بإسقاط النون.

(١٠) في (أ) (المعوض) و هو تصحيف.

ثم اعلم، أنه وإن لم يحصل الملك فظاهر المذهب حصول الإباحة بذلك[١]، وكذلك لُقَاطُ السنابل المحكي عن جماعة من الصالحين من هذا القبيل [٢]. والله أعلم.

قوله: «**إذا اختلط حمام[٣] برج مملوك بحمام برج آخرٍ، وعسر التمييز**»[٤]

ينبغي أن يقرأ «**برجِ آخرٍ**» بغير تنوين على إضافة برج إلى آخر.

و قوله: «**وعَسُرَ التَّمييزُ**»/[٥] عبارة شيخه[٦] أيضاً. والصواب عبارة غيرهما[٧] وهي: «**لا يمكنه التمييز**».

و قوله: «**و كانا يعلمان العدد و[٨] القيمة**»[٩].

وقع في النسخ «أو القيمة» بحرف «أو» و صوابه، والقيمة (بحرف الواو؛ لأن العدد وحده لا يمكن التوزيع عليه على ما لا يخفى، ثم إنما ذكر العدد مع

---

(١) انظر: فتح العزيز ١٢/٤٢، المجموع ٩/١٦٤، الروضة ٢/٥٢٥ ما بعدها، مغني المحتاج ٤/٣٨٠.

(٢) انظر المصادر السابقة.

(٣) ساقط من (أ).

(٤) الوسيط ٣/ق١٩٣/ب.

(٥) نهاية ٢/ق١٣٥/أ.

(٦) في نهاية المطلب ١٧/ق٢٥٦/ب. قلت: و كذا عبارة الرافعي والنووي. انظر: فتح العزيز ١٢/٤٣، المجموع ٩/١٦٦، المنهاج مع شرح مغني المحتاج ٤/٣٨٠.

(٧) لم أقف على هذه العبارة فيما اطلعت عليها من المصادر.

(٨) في (أ) و (ب) (أو) و كذا في الوسيط.

(٩) الوسيط ٣/ق١٩٣/ب. و لفظه قبله «و لو توافقا على بيع الكل أو البعض من ثالث و كانا يعلمان ...» و تمامه «حتى يوزع عليه جاز و إن جهل ذلك لم يجز».

القيمة)[١] مع أن القيمة عليها الاعتماد في التوزيع، لأن معرفة القيمة تقع كثيرا في مثل هذه[٢] الواقعة مرتبطةً بمعرفة العدد مثل أن يعلما[٣] أن لأحدهما خمسين حمامة، و للآخر مائة، و قيمة كل حمامة درهم مثلاً. والله أعلم.

وقوله: «**وإن تصالحا على شيء صح البيع، واحتمل الجهل بقدر المبيع**»[٤] يعني به البيع[٥] الذي تضمنه الصلح، لأن هذا الصلح بيع في الحقيقة. والله أعلم.

قوله: «**قال: أبو الطيب بن سلمة، ما ذكره القفال صالح؛ لأن يجعله[٦] أصلاً للقسمة**»[٧].

---

(١) ما بين القوسين ساقط من (ب).

(٢) في (ب) (هذا).

(٣) في (أ) (يعلم).

(٤) الوسيط ٣/ق١٩٣/ب.

(٥) (يعني به البيع) ساقط من (ب).

(٦) في (أ) (لجعله).

(٧) الوسيط ٣/ق١٩٣/ب. و لفظه قبله «أما إذا لم يكن الجرح الثاني مُذَفِّفاً، و وقع على غير المنحر، و ترك الصيد حتى مات بالجرحين، ففي قدر الواجب من الضمان على الثاني نظر مبني على مسألة، وهو أنه لو جرح عبداً أو بهيمة قيمته عشرة، جراحة أرشها دينار، فجرح آخر بعده ما أرشه أيضاً دينار، و مات من الجرحين، ففيما يجب عليه خمسة أوجه لا ينفك وجه عن إشكال... والثالث: اختيار القفال: أن على الأول خمسة من حيث هو شريك و عليه أيضاً نصف دينار، وهو نصف أرش جنايته، لأنه حصل منه نصف القتل فلا يندرج تحته إلا نصف الأرش، و يبقى النصف الآخر، وعلى الثاني: خمسة و نصف دينار هو نصف أرش جراحته، أربعة و نصف هو نصف قيمة العبد عند جنايته، و قال: ليس في هذا إلا زيادة على العشرة، وذلك لا يبعد إذ لو قطع يدي عبد فقتله غيره كان ما يجب عليهما أكثر من القيمة» ثم قال: الرابع: قال أبو الطيب: و تمامه «حتى لا يؤدي إلى الزيادة فتبسط الأجزاء أحاداً».

هذا عجب فإن أبا الطيب بن سلمة[(١)]، قبل القفال[(٢)] بمدة، ثم ماحكاه عن القفال[(٣)] قد حكى غيره عنه غيره[(٤)(٥)] و الله أعلم.

و قوله: «**فتبسط الأجزاء أحاداً**[(٦)]» (عبارة غير مرضية، و إنما يقال: تبسط الأحاد أجزاءً أو يجعل الأجزاء أحاداً. والله أعلم)[(٧)].

قوله: في الوجه الخامس الذي اختاره شيخه[(٨)] «**و هذا أيضاً لا يخلو عن محال، ولكنه أقرب**»[(٩)] فالمحال الذي فيه كونه أسقط أرش جناية الثاني؛ لأنها صارت نفساً، ولم يسقط أرش جناية الأول مع أنها صارت نفساً والله أعلم.

---

(١) هو محمد بن الفضل، وقيل: المفضل بن سلمة بن عاصم، أبو طيب الضبي البغدادي الشافعي من أصحاب الوجوه في المذهب، وكان موصوفاً بفرط الذكاء، قال الخطيب البغدادي: كان من كبار الفقهاء ومتقدميهم و صنف كتباً عدة، مات و هو شاب سنة ٣٠٨ هـ. انظر: تاريخ بغداد ٣/٣٠٨، طبقات الشيرازي ص ١١٩، تهذيب الأسماء واللغات ٢/٢٤٦، طبقات ابن قاضي شهبة ١/١٠٢، هدية العارفين ٦/٢٦.

(٢) تقدم ترجمته.

(٣) انظر: فتح العزيز ١٢/٤٨، المجموع ٩/١٥٥ ـ ١٥٦، الروضة ٢/٥٢٩.

(٤) ساقط من (أ).

(٥) وهو قول آخر له و هو الوجه الثاني في المسألة، انظر: المصادر السابقة قبل هامش.

(٦) في (ب) (أحداً).

(٧) ما بين القوسين ساقط من (أ).

(٨) انظر: نهاية المطلب ١٧/ق٢٥٢/ب.

(٩) الوسيط ٣/ق١٩٤/ب و لفظه قبله «الخامس: و هو اختيار الإمام و صاحب التقريب أن الثاني لا يلزمه أكثر من أربعة و نصف، أما الأول فعليه خمسة و نصف لا تمام القيمة؛ لأنه كان تسبب إلى الفوات لو لا الثاني فما لا يمكن تقريره على الثاني يبقى عليه و هذا... الخ».

ثم من العجب، أنه وشيخه تركا وجهاً سادساً مشهوراً، مذكوراً[١] في طريقتي العراق و خراسان[٢]، و هو الأقرب و[٣] الأصح عند الشيخ أبي حامد/[٤] الإسفراييني[٥]، وصاحب المهذب[٦] و صاحب البحر[٧]، و غيرهم[٨].

وقال صاحب الشامل[٩] فيه: قال أصحابنا: هو أصح الطرق، وهو ما صار إليه أبو علي ابن خيران، من أنه تضم قيمته عند جناية الأول، وهي عشرة إلى قيمته عند جناية الثاني، وهي تسعة، فيكون ذلك تسعة عشر، ثم نقسم العشرة التي هي كمال القيمة على التسعة عشر، فما يخص عشرة منها يجب على الأول، و ما يخص تسعة على الثاني، فهذا فيه الوفاء بإدراج أرش الجناية في بدل النفس، و إيجاب كمال القيمة من غير زيادة عليها[١٠]، ولا نقصان، ومن غير تسوية بين الجنايتين[١١].

---

(١) في (أ) (مذكور).

(٢) انظر الحاوي ١٥/٣٧، المهذب ١/٣٤١ـ٣٤٢، الشامل ٦ق٤٨/أ٩، حلية العلماء ٣/٤٣٤، المجموع ٩/١٥٦، الروضة ٢/٥٣٠.

(٣) ساقط من (أ).

(٤) نهاية ٢/ق١٣٥/ب.

(٥) لم أقف على هذا النقل عنه عند غير المصنف.

(٦) ١/٣٤٢.

(٧) لم أقف على هذا النقل عنه عند غير المصنف.

(٨) كصاحب الإفصاح و القفال الشاشي، أنظر حلية العلماء ٣/٤٣٤، المجموع ٩/١٥٦.

(٩) ٦/ق٤٨/أ.

(١٠) في (أ) (عليه).

(١١) في (أ) (عن الجانبين).

قال الشارح رحمه الله: غير أن فيه تغريم الأول أكثر من نصف القيمة مع أنه لم يُتْلف إلا[١] النصف وتغريم الثاني أكثر من نصف قيمته حالة[٢] جنايته، وهو محذور أيضاً، ولكنه أقرب، وأقل من المحاذر[٣] الواقعة في الوجوه الأخر. و إذا لم يكن بد من مخالفة النظائر، والقواعد لاختصاص الواقعة بما يقطعها عنها، فالاقتصار في ذلك على الأقل متعين. والله أعلم.

شرح ما ذكره من استدراك صاحب "التقريب"[٤] أنه حيث يختص الثاني بالضمان إذا كانت قيمة الصيد المزمن عند جنايته تسعة، فقد قالوا: عليه جميع التسعة من حيث إن الإفساد حصل[٥] بجنايته، و قيمته عند جنايته[٦] تسعة، و جراحة الأول إصلاح فلا يضاف إليها شيءٌ، فاستدرك صاحب "التقريب"[٧] عليهم، و صار إلى أنه تعتبر قيمته مذبوحاً، فإذا كانت[٨] قيمته مذبوحاً ثمانية فالواجب على الثاني ثمانية ونصف، من/[٩] حيث إنه

---

(١) ساقط من (ب).

(٢) في (أ) (حال).

(٣) في (د): زيادة (الواو) و لعل الصواب حذفها.

(٤) انظر: الوسيط ٣/ق١٩٤/ب.

(٥) ساقط من (ب).

(٦) في (د): (جناية).

(٧) انظر: فتح العزيز ١٢/ ٥١، المجموع ٩/ ١٥٨، الروضة ٢/ ٥٣١.

(٨) ساقط من (د).

(٩) نهاية ٢/ق١٣٦/أ.

يحسب شركة الأول في جهة الذبح، و إن لم يحتسب[١] في جهة الإفساد، وقد نقص بالذبح عن قيمته مزمنا حياً درهم، و الأول المالك شريك له في الذبح لحصول الموت بجرحهما فيسقط نصف الدرهم لذلك عن الثاني. والله أعلم.

قوله: «**فيما إذا أصاب راميان صيداً معاً فالصيد بينهما، إن تساويا في التذفيف والإزمان (أو عدمه)**»[٢].

فقوله «**أو عدمه**» يوهم تساويهما في الملك عند عدم التذفيف والإزمان)[٣] رأساً، ومعلوم أنه إذا لم يوجد تذفيف ولا إزمان لم يثبت ملك[٤] و إنما أراد بقوله: «**أو عدمه**» أن لا يوجد من واحد منهما ما يستقل لو انفرد بالتذفيف أو الإزمان، ويوجد التذفيف أو الإزمان بمجموع فعلهما، غير أن العبارة قاصرة عن المراد جداً. والله أعلم.

قوله: «**فيما إذا وقع التردد في أن الإزمان حصل بهما، أو بأحدهما. و على تقدير أن يكون بأحدهما فبفعل من منهما فالصيد بينهما، و لكن لابد أن يستحل أحدهما الآخر تباعداً من الشبهة**»[٥].

---

(١) في (أ)، (ب) (لم يحسب).

(٢) الوسيط ٣/ق١٩٤/ب.

(٣) ما بين القوسين ساقط من (ب).

(٤) انظر: المجموع ٩/١٤٩، الروضة ٢/٥٢٢.

(٥) الوسيط ٣/ق١٩٤/ب.

كان ينبغي أن يقول: «لابد منه في التباعد من الشبهة، أولا يقول: لابد، ويقول: يستحب أن يستحل، لأنه بعد الحكم ظاهراً بكونه بينهما[١]، لا يقال: لابد من الإستحلال[٢]. والله أعلم.

قوله: «**كما في مسألة الإنماء**»[٣].

هي التي يروي فيها عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ أنه قال: «(كل ما أَصْمَيْتَ ودع ما أَنْميتَ»[٤]

فالإنماء: أن تصيب الصيد ثم يغيب عن بصرك، ثم)[٥] تدركه ميتاً[٦].

والإصماء: أن يأخذ الكلب الصيد مثلا و أنت تراه و تلحقه و قد قتله[٧]/[٨] والله أعلم.

---

(١) و كذا عبارة فتح العزيز ١٢/٥٣، الروضة ٢/٥٣٢، المجموع ٩/١٥٩. والله أعلم.

(٢) في (أ) (استحلال).

(٣) الوسيط ٣/ق١٩٥/أ و لفظه قبله «الفصل الثالث: علمنا تعاقب الجرحين، و أحدهما مزمن والآخر مذفف و لاندري سبق الإزمان فحرم بالتذفيف بعده أو هو بالعكس ففيه طريقان: أحدهما: القطع بالتحريم تغليباً للحظر و الثاني: طرد القولين كما في مسألة الإنماء».

(٤) رواه عبد الرزاق في المصنف ٤/٤٥٩، ٤٦٠ و ابن أبي شيبة في المصنف ٥/٣٧١، والبيهقي في الكبرى ٤٠٤، والمعرفة ١٣/٤٤٩ من طرق عن عبد الله بن أبي الهذيل عن ابن عباس به.
و رواه البيهقي في الكبرى والمعرفة في الموضع السابق من طريق عبد الملك بن الحارث عن عمرو بن ميمون حدثه عن أبيه أن أعرابياً جاء إلي ابن عباس فقال: إني أرمي الصيد فأصمي وأنمي فكيف ترى؟ فقال ابن عباس، فذكره.
قال البيهقي: و قد روي هذا من وجه آخر عن ابن عباس مرفوعاً و هو ضعيف.

(٥) ما بين القوسين ساقط من (ب).

(٦) انظر: الزاهر ص ٢٥٧، النهاية في غريب الحديث ٥/١٢١، المصباح المنير ص ٦٢٦.

(٧) انظر: الزاهر ص ٢٥٧، المصباح المنير ص ٣٤٨.

(٨) نهاية ٢/ق١٣٦/ب.

قوله: «**فيما إذا ترتب الجرحان، وحصل الإزمان بهما قال: الصيدلاني الصيد**[١] **بينهما**»[٢] إنما ذكره الصيدلاني[٣] قولاً مخرجاً. والله أعلم.

(١) ساقط من (أ).

(٢) الوسيط ٣/ق١٩٥/أ.

(٣) انظر: فتح العزيز ١٢/٥٦.

ومن كتاب الضحايا

حديث (**عظموا ضحاياكم، فإنها على الصراط مطاياكم**)[(١)] حديث غير معروف، ولا ثابت فيما علمناه[(٢)]. والله أعلم.

وقد قال شيخه[(٣)] في تفسيره، قيل: تهيأ مراكب للمضحين[(٤)] يوم القيامة. وقيل: المراد أن التضحية بها تسهل الجواز على الصراط. والله أعلم.

ما احتج به في سرّ استحباب، أن لا يزيل شعره وظفره في العشر من حديث: (كبّر[(٥)] ضحيتك يعتق الله بكل جزء منها جزءاً منك من النار)[(٦)]. حديث غير معروف لم نجد له سنداً يثبت به[(٧)]، وفي حكم المسألة حديث صريح

---

(١) الوسيط٣/ق١٩٥/أ. وقوله: «مطاياكم» جمع مطِيَّةٍ وهي الناقة التي يركب مطاها أي ظهرها. انظر: النهاية في غريب الحديث ٤/٣٤٠، المصباح المنير ص ٥٧٥.

(٢) ذكره الحافظ ابن حجر في التلخيص ٤/١٣٨، والعجلوني في كشف الخفا ٢/٩٨، والألباني في الضعيفة ١/١٧٣ برقم(٧٤)، وقالوا: لا أصل له بهذا اللفظ معتمدين في ذلك على قول المصنف المذكور. ثم قال ابن حجر: «وقد أشار ابن العربي في شرح الترمذي بقوله: ليس في فضل الأضحية حديث صحيح، ومنها قوله: إنها مطاياكم إلى الجنة».
قال ابن حجر: «أخرجه صاحب مسند الفردوس من طريق ابن المبارك عن يحيى بن عبيد الله عن أبيه عن أبي هريرة مرفوعاً بلفظ (استفرهوا ضحاياكم، فإنها مطاياكم على الصراط) ويحيى ضعيف جداً».
قلت: وأورده السيوطي في الجامع الصغير ١/٦٦، ورمز له بالضعف، ووافقه المناوي في فيض القدير ١/٤٩٨، والألباني في ضعيف الجامع الصغير ص١١٨، برقم (٨٢٤) والضعيفة ٣/٤١١، برقم (١٢٥٥) وقال: ضعيف جداً.

(٣) لم أقف على هذا التفسير في نسخة نهاية المطلب التي وثقت عنها المسائل الأخرى، والحديث موجود فيها ولعل بها سقط انظر: ١٨/ص ١٦٣.

(٤) في (د): (للمضحي).

(٥) في (د): (كثير).

(٦) الوسيط٣/ق ١٩٥/أ.

(٧) وكذا قال ابن الملقن وابن حجر. انظر: تذكرة الأحبار (ق٢٣١)، التلخيص ٤/١٣٨.

صحيح[(١)]، وهو ما روينا في صحيح مسلم[(٢)] عن أم سلمة ـ رضي الله عنها ـ عن رسول الله ﷺ قال: (إذا دخل العَشر، وعنده أُضحية يريد أن يضحِّي فلا يأخذنّ شعراً، ولا يقلمنَّ ظفراً) وقد روي أيضاً بغير هذا اللفظ، (وإنما أوردته بهذا اللفظ)[(٣)] لدلالته على أن الضحية غير واجبة[(٤)] والله أعلم.

حديث(**أربع لا تجزئ في الأضاحي**)[(٥)]

رواه البراء بن عازب عن رسول الله ﷺ أخرجه أبو داود والترمذي والنسائي، وابن ماجة[(٦)]، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، والعمل على هذا الحديث عند أهل العلم. والله أعلم.

---

(١) ساقط من (أ).

(٢) ١٣/ ١٣٨ مع النووي في كتاب الأضاحي، باب نهي من دخل عليه عشر ذي الحجة وهو يريد التضحية أن يأخذ من شعره وأظفاره شيئا.

(٣) ما بين القوسين ساقط من (ب).

(٤) يعني عند الشافعية، انظر: مختصر المزني ص٢٩٩، اللباب ص٣٩٦، الحاوي ١٥/ ٧١، المجموع ٨/ ٣٥٢، كفاية الأخيار ص٦٩٥، مغني المحتاج ٤/ ٢٨٢.

(٥) الوسيط٣/ق١٩٥/ب وتمامه «العوراء البين عورها، والعرجاء البين عرجها، والمريضة البين مرضها، والعجفاء التي لا تُنْقِي».

(٦) أبو داود ٣/ ٢٣٦، في كتاب الضحايا، باب ما يكره من الضحايا، والترمذي ٤/ ٧٢ في كتاب الأضاحي، باب ما لا يجوز من الأضاحي، والنسائي ٧/ ٢١٤ ـ ٢١٦، في كتاب الضحايا، باب ما نهي عنه من الأضاحي، باب العوراء، والعرجاء، والعجفاء، وابن ماجة ٢/ ١٠٥٠، في كتاب الأضاحي، باب ما يكره أن يضحي به، وكما رواه أحمد ٤/ ٢٨٤، ٢٨٩، ٣٠٠، ٣٠١، والدارمي ٢/ ١٠٥، ومالك في الموطأ ٢/ ٣٨٤، وابن الجارود في المنتقى ص٢٢٤، والطحاوي٤/ ١٦٨، وابن حبان ١٣/ ٢٤٠ ـ ٢٤١، ٢٤٥، والحاكم١/ ٦٤٠، والبيهقي في الكبرى ٩/ ٤٥٩، من طرق عن عبيد بن فيروز عن البراء به.
وقال الحاكم: هذا حديث صحيح ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي، وصححه أيضاً الألباني في الإرواء ٤/ ٣٦١.

قوله: «**لا تُنْقِي**» بضم التاء وإسكان النون، وكسر القاف (من النِّقْي بكسر النون وإسكان القاف)[١] وهو مخ العظام[٢]، وقيل/[٣]: هو الشحم[٤]، أي التي لا[٥] يوجد فيها شحم، أو التي لا مخ في عظامها. والله أعلم.

قوله: «**نهى عن الثَّوْلاء**»[٦] لم أجده ثابتاً[٧]، و ذكر الجوهري اللغوي[٨] أن الثَّول بالفتح جنون يصيب الشاةَ، فلا تتبع الغنم، وتستدير في مرعاها، يقال: شاة ثَولاء، وتيس أثوَل[٩]. والله أعلم.

قوله: «**ما دامت ترى بالعينين، وإن كان عليهما سواد**»[١٠] إنما يقال: في هذا عليهما[١١] بياض، وكأنه أراد فيهما[١٢] سواد[١٣] أي ظلمة. والله أعلم.

---

(١) ما بين القوسين ساقط من (د).

(٢) انظر: الصحاح ٦/٢٥١٤، النهاية في غريب الحديث ٥/١١١، المصباح المنير ص ٦٢٤.

(٣) نهاية ٢/ق١٣٧/أ.

(٤) انظر: المصادر السابقة قبل هامش.

(٥) ساقط من (ب).

(٦) الوسيط ٣/ق١٩٥/ب.

(٧) وقال ابن الملقن وبعده ابن حجر ذكره ابن الأثير في النهاية في غريب الحديث عن الحسن: «لا بأس أن يضحي بالثولاء» انظر: تذكرة الأحبار (ق٢٣٢/أ) والتلخيص ٤/١٤٠.

(٨) في الصحاح ٤/١٦٤٩.

(٩) وقال ابن الأثير: الثول: داء يأخذ الغنم كالجنون يلتوي منه عُنُقُها، وقيل: هو داء يأخذها في ظهورها ورؤسها فتخرّ منه. انظر: النهاية في غريب الحديث ١/٢٣٠.

(١٠) الوسيط٣/ق١٩٥/ب و في (د): (سواداً).

(١١) في (د): و(ب)(عليها).

(١٢) في (أ): (فيها).

(١٣) في (د): (سواداً).

قولـه : «**وأما الشرقاء، والخرقاء، والمقـابَلَة، والمدابرة، فقد نهى عنها علي ـ ﷺ ـ**»[١].

هـذا فـيه تقـصير إذ جعلـه موقـوفاً، وهـو مـرفوعاً، فقـد رويـنا[٢] في الـسنن الكبير[٣] وغيره عـن علـي ـ ﷺ ـ قـال: أمـرنا رسول الله ﷺ أن نَستشرِفَ العينَ، والأذن، وأن لا نـضحِّي بمقَـابَلَـةٍ، ولا مدَابرَةٍ، ولا شرقاء، ولا خرقاءَ) أخرجه أبـو داود، والنـسائي، والترمـذي، وابـن ماجـة[٤]، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

والمقَابَلـة، والمدابـرة: بفتح الباء (فالمقابلة)[٥]: التي قطع مقدم أذنيها فِلْقةً[٦] وتدلت في مقابلة الأذن ومن مقدمه.

---

(١) الوسيط ٣/ق١٩٥/ب.

(٢) في (ب): (رويناه).

(٣) ٩/٤٦١ ـ٤٦٢، من طريق زهير ثنا أبو إسحاق عن شريح بن النعمان عن علي به.

(٤) أبو داود ٣/٢٣٧ في كتاب الضحايا، باب ما يكره من الضحايا، والترمذي ٤/٧٣ في كتاب الأضاحي، باب ما يكره من الأضاحي، والنسائي ٧/٢١٦ ـ ٢١٧، في كتاب الضحايا، باب المقابلة، وهي ما قطع طرف أذنها، وباب المدابرة، وهي ما قطع مؤخر أذنها، وابن ماجة ٢/١٠٥٠، في كتاب الأضاحي، باب ما يكره أن يضحي به، وكما رواه أحمد ١/١٠٨، ١٢٥، ١٤٩، والدارمي ٢/١٠٦، وابن الجارود في المنتقى ص٢٢٨، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٤/١٦٩، وابن حبان ١٣/٢٤٢، والحاكم ٤/٢٤٩، من طرق عن أبي إسحاق عن شريح بن النعمان عن علي به. وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي، وأعله الدارقطني كما في التلخيص ٤/١٤٠، وضعفه الألباني دون جملة الاستشراف على العين والأذن. انظر: صحيح سنن النسائي ٣/١٤، ضعيفه ص١٧٧، الإرواء ٤/٣٦٢ـ٣٦٤.

(٥) ما بين القوسين ساقط من (د).

(٦) الفلقة: القطعة وزناً ومعنىً. انظر: المصباح المنير ص ٤٨١.

والمدابرة: التي قطع من دبر أذنها، أي مؤخرها فلقة وتدلت منه وتلك الفلقة تسمى الإقبالة، والإدبارة[١].

والخرقاء: من الغنم التي في أذنها خَرْق، وهو ثُقْبٌ مستدير[٢].

والشرقاء: التي شَرَق أذنها، أي شقّ، وعن الشافعي أنها مشقوقة الأذن باثنين طولاً[٣]. والله أعلم.

قوله: «**ونهى رسول الله ﷺ عن المصلومة، والمستأصلة**[٤]»/[٥].

أخرج هذا الحديث أبو داود في سننه[٦] من حديث لعتبة بن عبدالسلمي[٧] في الضحايا، قال: (نهى رسول الله ﷺ عن المُصْفَرَّة، والمُستأصلة) وفي حديثه «أن المُصْفرة: هو التي تستأصل أذنها حتى يبدو[٨]

---

(١) انظر: الصحاح ١٧٩٧/٥، النهاية في غريب الحديث ٩٨/٢، ٨/٤. تهذيب الأسماء واللغات ١٠٣/١/٣.

(٢) انظر: النهاية في غريب الحديث ٢٦/٢، المصباح المنير ص ١٦٧.

(٣) انظر: الحاوي ٨٨/١٥، والنظم المستعذب ٣١٨/١.

(٤) في (د): (والمستوصلة).

(٥) الوسيط ٣/ق١٩٥/ب. وبها نهاية ٢/ق١٣٧/ب.

(٦) ٢٣٦/٣ في كتاب الضحايا، باب ما يكره من الضحايا، وكما رواه أحمد ١٨٥/٤، والحاكم ٢٥٠/٤ ـ ٢٥١، والبيهقي في الكبرى ٤٦١/٩، والصغير ٤٦٨/١، من طرق عن ثور بن يزيد حدثني أبو حميد الرعيني حدثني يزيد بن خالد المصري عن عتبة عبد السلمي به. قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وسكت عنه الذهبي، وأعله ابن حزم في المحلى ٣٦٠/٧ وقال: لا يصح؛ لأنه من طريق أبي حميد الرعيني وأبي مضر وهما مجهولان. وضعفه أيضا الألباني في ضعيف سنن أبي داود ص٢٧٤، برقم (٥٩٩). والله أعلم.

(٧) في (أ) (لعقبة بن عبد السليمي) وهو تحريف: وهو عتبة بن عبد السلمي، ويقال: كان اسمه عتلة، وقيل: نشبة، فغيره النبي ﷺ وشهد غزوة بني قريظة ومات سنة ٨٧هـ وقيل: قبل ذلك، وهو آخر من مات بالشام من الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ . انظر: الجرح والتعديل ٣٧١/٦، أسد الغابة ٣٦٢/٣، الإصابة ٤٥٤/٢.

(٨) في (أ) (يبدوا).

سماخها[(١)]. والمستأصلة [التي استؤصل][(٢)] قرنها من أصله»[(٣)].

وقوله: «المصلومة» معناه أيضاً: المستأصلة الأذن[(٤)].

والمصفَّرة: هي بضم الميم وفتح الفاء، وقيل: سميت بذلك؛ لأن صماخها صَفِرَ من الأذن، أي خلا[(٥)]. والله أعلم.

قوله في الأذن: «**إذا كان صغيراً في الخلقة جاز، وإن كانت سكَّاءَ فلا**»[(٦)].

أراد بالسكّاء التي لا أذن لها، وهو صحيح من حيث اللغة، فإنه مشترك، يقال ذلك لصغيرة[(٧)] الأذنين، ويقال أيضاً: للتي لا أذن لها[(٨)]. والله أعلم.

قوله في تناثر الأسنان: «**إذ لا يؤثر في اللحم**»[(٩)].

يفهم منه أنه لو أثر في اللحم بأن أفضى إلى عجف[(١٠)] بيّنٍ منع[(١١)]، وقد

---

(١) في (أ) و (ب) (صماخها) بصاد مهملة. وهو خرق الذي يفضي إلى الرأس وهو السمع، وقيل: هو الأذن نفسها. والسين لغة فيه. انظر: الصحاح ١/٤٢٦، المصباح المنير ص ٣٤٧.

(٢) ما بين المعقوفتين زيادة من سنن أبي داود.

(٣) و انظر: أيضاً النهاية في غريب الحديث ٣/١، ٣٦/٥٢، واللسان ٤/١١، ٣٦٢/١٦.

(٤) انظر: النهاية في غريب الحديث ٣/٤٩، المصباح المنير ص ٣٤٦.

(٥) انظر: معالم السنن ٣/٢٣٦، النهاية في غريب الحديث ٣/٣٦.

(٦) الوسيط ٣/ق١٩٦/أ.

(٧) في (د): (للصغيرة).

(٨) انظر: المصباح المنير ص ٢٨٢، والقاموس ص ١٢١٧.

(٩) الوسيط ٣/ق١٩٦/أ.

(١٠) العجف: هو الهُزَالُ المذهب للحم. انظر: الصحاح ٤/١٣٩٩، النهاية في غريب الحديث ٣/٨٦.

(١١) قال النووي: «تجزئ ذاهبة بعض الأسنان، فإن انكسرت جميع أسنانها أو تناثرت، فقد أطلق البغوي وآخرون أنها لا تجزئ، وقال إمام الحرمين: قال المحققون: تجزئ، وقيل: لا تجزئ، وقال بعضهم: إن كان ذلك لمرض، أو كان يؤثر في الإعتلاف وينقص اللحم منع، وإلا فلا، قال الرافعي: وهذا أحسن ولكنه يؤثر بلاشك، فرجع الكلام إلى المنع مطلقاً، هذا كلام الرافعي، والصحيح المنع مطلقاً» المجموع ٨/٣١٨، و انظر أيضاً: الحاوي ١٥/٨٣، الروضة ٢/٤٦٥.

صرح بذلك شيخه[(١)]. والله أعلم.

ما ذكره من تضحية رسول الله ﷺ عنه، وعن أمته[(٢)] ثابت من حديث جابر وغيره، أخرجه أبو داود، وغيره[(٣)]. والله أعلم.

وما ذكره من حديث **(لدم عَفْرَاء أحبّ عند الله من دم سوداوين)**[(٤)].

---

(١) نهاية المطلب ١٨/ص ١٩٨.

(٢) انظر: الوسيط ٣/ق١٩٦/أ.

(٣) أما من حديث جابر فرواه أبو داود ٣/٢٤٠ في كتاب الضحايا، باب في الشاة يضحي بها عن جماعة، والترمذي ٤/٨٥ في كتاب الأضاحي، باب بدون ترجمة مرقم بـ(٢٢)، وأحمد ٣/٣٥٦، ٣٦٢، والطحاوي ٤/١٧٧ ـ ١٧٨، والدارقطني ٤/٢٨٥، والحاكم ٤/٢٥٥، والبيهقي في الكبرى ٩/٤٤٣ من طرق عن عمرو بن أبي عمرو، عن المطلب بن عبد الله عن جابر قال شهدت مع رسول الله ﷺ الأضحى بالمصلى، فلما قضى خطبته نزل من منبره وأتى بكبش فذبحه رسول الله ﷺ بيده وقال: بسم الله والله أكبر هذا عني وعمن لم يضح من أمتي).

وقال الترمذي: هذا حديث غريب من هذا الوجه، ويقال: إن المطلب بن عبد الله لم يسمع من جابر. وقال الحاكم: صحيح الإسناد، ووافقه الذهبي، وقال الألباني: وهو كما قالا، فإن رجاله كلهم ثقات، ثمّ قال معقبا على الترمذي في قوله المذكور«قلت: ورواية الطحاوي تردّ هذا القيل، وقد قال ابن أبي حاتم في روايته عن جابر: «يشبه أنه أدركه» وهذا أصح مما رواه عنه ابنه في «المراسيل» لم يسمع من جابر. على أنه لم ينفرد به، فقد رواه محمد بن إسحاق عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي عياش عن جابر قال: فذكر نحوه، أخرجه أبو داود(٢٧٩٥) والدارمي (٢/٧٥ ـ ٧٦) والطحاوي والبيهقي (٩/٢٨٥، ٢٨٧) قلت: ورجاله ثقات غير أبي عياش هذا وهو المعافري المصري وهو مستور روى عنه ثلاث ثقات».

وأما من حديث غير جابر فقد روي من حديث أبي رافع وعائشة و أبي هريرة وأبي سعيد الخدري وأبي الدرداء ـ رضي الله عنهم ـ. انظر: تخريجها والكلام عليها مفصلا في: نصب الراية ٤/٢١٥ ـ ٢١٦، والتلخيص ٤/١٤٠، وإرواء الغليل ٤/٣٥١ ـ ١٥٤.

(٤) الوسيط ٣/ق١٩٦/أ.

رويناه في السنن الكبير[١] من حديث أبي هريرة[٢]، أن رسول الله ﷺ قال: (دم عفراء[٣] أحبّ إلى الله من دم سوداوين) وري موقوفاً عن أبي هريرة من قوله (لدم بيضاء[٤] أحب إلى الله من دم سوداوين)[٥] وذكر البخاري أنه لا يصح رفعه إلى رسول الله ﷺ والله أعلم.

قوله: **«وفي منذورات دماء الحج خلاف»**/[٦]

(تخصيصه ذلك بمنذورات دماء[٧] الحج)[٨] ليس في "البسيط"[٩] و"النهاية"[١٠] وهو غير مخصوص بذلك بل لو قال: لله عليّ أن أضحي بشاةٍ فهل

---

(١) ٩/٤٥٨، وكما رواه أحمد ٢/٤١٧، والحاكم ٤/٢٥٢ من طريق عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن أبي ثِفَال المُرّي عن رباح بن عبد الرحمن عن أبي هريرة به. سكت عنه الحاكم والذهبي معاً، وأورده الهيثمي في المجمع ٤/١٨ وقال: رواه أحمد وفيه أبو ثفال قال البخاري فيه نظر. وحسنه الألباني في الصحيحة ٤/٤٧٦.

(٢) في (ب) زيادة (و).

(٣) قوله: (دم عفراء) أي الشاة البيضاء المائلة إلى حمرة. الصحاح ٢/٧٥١ -٧٥٢، النهاية في غريب الحديث ٣/٢٦١.

(٤) في (أ) (عفراء).

(٥) رواه البخاري في التاريخ الكبير ٤/١٩٧ـ ١٩٨، والبيهقي في الكبرى ٩/٤٥٨، من طريق توبة العنبري عن سلمي بن عتاب عنه موقوفاً. وقال البخاري عقبه ماذكره المصنف عنه.

(٦) الوسيط ٣/ق١٩٦/أ ولفظه قبله «الوقت: ولا تجزئ الضحية إلا في يوم النحر وأيام التشريق، ودماء الجبرانات في الحج لا يختص بوقت، وفي منذورات.. الخ». وبها نهاية ٢/ق١٣٨/أ.

(٧) في (ب) (دم).

(٨) ما بين القوسين ساقط من (د).

(٩) ٦/ق ٥/ب وما بعدها.

(١٠) نهاية المطالب ١٨/١٨٣.

تتعين[١] الأيام الأربعة فيها؟ فيه وجهان مذكوران قد ذكرهما هو من بعد[٢].

وإذا قلنا: لا تتعين هذه الأيام فيه، فلو عين شاةً في نذر المطلق فهل تتعين تلك[٣] الشاة؟ فيه وجهان. وإذا قلنا: تتعين فهل تتأقت بهذه الأيام؟ فيه وجهان[٤].

فكأنه ـ رحمه الله ـ فرّع على ذلك ما إذا ثبت في ذمته دماء من جبرانات الحج ثم عينها بالنذر في شاة[٥] معينة، وخرّج تعينها ثم تأقيتها[٦] على الخلاف المذكور. والله أعلم.

الحديث[٧] الذي ذكره في قصر الخطبة[٨] رواه مسلم في صحيحه[٩] من حديث عمار بن ياسر[١٠] ﷺ.

---

(١) في (أ) (يتعين).

(٢) انظر: الوسيط ١٩٧/٣/أ، وأصحهما: تتعين. انظر: المجموع ٤٠٢/٨، الروضة٤٧٨/٢.

(٣) في (د): (بذلك).

(٤) انظر: الوسيط ٣/ق١٩٧/ب ذكره بالمعنى.

(٥) في (أ) (شياه).

(٦) في (أ) و (ب) (تأقتها).

(٧) ساقط من (د).

(٨) قال في الوسيط ٣/ق١٩٦/ب. في النظر إلى أول الوقت وآخره «...وقال المراوزة: يعتبر في الخطبة الخفّة وإنما الخلاف في خفة الركعتين؛ لقوله ﷺ (قصر الخطبة...الخ).

(٩) ١٥٨/٦ مع النووي في كتاب الجمعة، باب صلاة الجمعة وخطبتها من حديث عمار قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (إنّ طول الصلاة وقصر خطبته مئنّة من فقهه، فأطيلوا الصلاة واقصروا الخطبة، وإن من البيان سحراً).

(١٠) هو عمار بن ياسر بن عامر بن مالك أبو اليقظان العنسي حليف بني مخزوم، كان من السابقين إلى الإسلام هو وأبوه وأمه، وكانوا ممن يعذب في الله فكان رسول الله ﷺ يمرّ بهم فيقول: (صبراً آل ياسر فإن موعدكم الجنة) شهد المشاهد كلها، ومناقبه كثيرة ومشهورة قتل بصفين مع علي ﷺ سنة ٢٧هـ. انظر: الاستيعاب ٤٧٦/٢ ـ ٤٨١، تهذيب الأسماء واللغات ٣٧/٢ ـ ٣٨، الإصابة ٥١٢/٢.

قوله: «مَئِنَّة» هو بميم مفتوحة ثم همزة مكسورة، ثم نون مشددة، ثم تاء التأنيث، أي دلالة محققة لفِقْههِ، وأصلها من «إنَّ» التي هي للإثبات[١] والتحقيق[٢].

قوله: في فوات الضحية «**لا معنى لقضائها، فإنه لا بدّ من الصبر إلى العيد الثاني، وعند ذلك يقع عن حق الوقت**»[٣].

هذا في الضحية المسنونة[٤]، أما الواجبة، إذا فاتت فعندنا أنها تقضى بعد وقتها في غير أيامها[٥] خلافا لأبي حنيفة[٦]. والله أعلم.

قوله: في كيفية الذبح «**أما القطع احترزنا به عن اختطاف رأس العصفور ببندقة، فإنه لايبيح**»[٧].

هذا صحيح؛ لأن الاختطاف قلع لا قطع، وفيه طرف من الخنق، وأما قطع الحُلْقوم والمرئ، (ففيه احتراز عما إذا وجد القطع لكن لا في نفس[٨] الحُلْقوم

---

(١) في (أ) (الإثبات).

(٢) انظر: الصحاح ٢١٩٩/٦، النهاية في غريب الحديث ٢٩٠/٤.

(٣) الوسيط ٣/ق١٩٦/ب.

(٤) انظر: الحاوي ١١١/١٥، المهذب ٣١٧/١، الشامل ٦/ق٦١/أ، الروضة ٤٦٨/٢، المجموع ٢٩٣/٨.

(٥) انظر: المصادر السابقة.

(٦) فعنده إذا مضت أيام النحر الثلاثة لم تجز التضحية بعد ذلك، فإن كان أوجب على نفسه شاةً بعينها تصدق بها حية أو بقيمتها على المساكين، وإن كانت مسنونة بطل إيجابها وعادت بفوات الوقت إلى ملكها. انظر: المبسوط ٩/١٢، ١٤، وبدائع الصنائع ٢٨٢٩/٦.

(٧) الوسيط ٣/ق١٩٦/ب.

(٨) ساقط من (أ).

والمرئ)[١] ، بأن أمَرَّ السكين فوق الحلقوم والمرئ، وقطع الرأس من غير أن يقطع شيئاً من الحلقوم والمرئ/[٢] فهذا لايجزئ[٣] قطع به القفال[٤] والإمام أبوالمعالي[٥]، وغيرهما[٦]. والله أعلم.

ثم إن الحلقوم، هو مجرى النفس[٧].

والمرئ، يهمز (ولا يهمز)[٨]وهو مجرى الطعام والشراب[٩].

والـوَدَجَان، عـرقان في جـانبي المـرئ يـستبطآنه. وقـيل: محـيطان[١٠] بالحُلْقوم. وقيل: يحيطان بهما[١١]. والله أعلم.

ما ذكره من أن كل جرح يقارن الذبح[١٢]، ويؤثر في التذفيف يمنع الحل[١٣].

---

(١) ما بين القوسين ساقط من (ب).

(٢) نهاية ٢/ق١٣٨/ب.

(٣) انظر: المجموع ٩/٩٩، الروضة٢/٤٧١.

(٤) لم أقف على هذا النقل عنه عند غير المصنف.

(٥) نهاية المطلب ١٨/ص ١٨٩.

(٦) كالماوردي والرافعي انظر: الحاوي ١٥/٩٠، فتح العزيز ١٢/٨١.

(٧) أي خروجاً ودخولاً انظر: اللسان١٢/١٥٠، المجموع ٩/٩٨، مغني المحتاج ٤/٢٧٠.

(٨) ما بين القوسين ساقط من (أ).

(٩) وهو تحت الحلقوم. انظر: النظم المستعذب ١/٣٣٦، تحرير ألفاظ التنبيه ص ١٢٤، المجموع ٩/٩٨.

(١٠) في (أ) و(ب) (يحيطان).

(١١) انظر: النهاية في غريب الحديث ٥/١٦٥، اللسان٢/٣٩٧، النظم المستعذب ١/٣٣٦، تحرير ألفاظ التنبيه ص ١٢٤.

(١٢) في (أ) (يقابل الجرح).

(١٣) انظر: الوسيط ٣/ق١٩٦/ب.

لا يرد عليه ما سبق[١] من صورة ثبوت الحل في مسألة الذبح من القفا[٢]، فإن الجرح من القفا منها لم[٣] يقارن الذبح، بل تقدمه واستمرت الحياة المستقرة[٤] إلى قطع المذبح، فكان التذيف واقعاً به لا غير، فلو لم يكن كذلك، وقارن الذبح بأن جعل واحد يقطع من جانب القفا، وآخر يقطع من جانب الحلقوم حتى التقى[٥] القطعان، كان من هذا القبيل وحرم[٦]. والله أعلم.

حركة المذبوح[٧]، هي الحركة القوية، والإضطراب الشديد، فإذا وجد ذلك بعد قطع الحُلْقوم، والمرئ تبينا مصادفة الذبح للحياة المستقرة، وإن لم يوجد بعد الذبح تبينا عدمها من قبل، هذا ما اعتمده المزني[٨] وطوائف من الأصحاب[٩].

وقول صاحب الكتاب «**وقال المزني: من علاماته أن يتحرك بعد الذبح، وقيل**[١٠]**: أن ينفجر الدم**»[١١] (من قرأ «وقيل»بالباء الموحدة فقد صحَّف،

---

(١) يعني في الوسيط٣/ق١٩٦/ب.

(٢) في (د): (الفقهاء)، وهو تحريف!.

(٣) ساقط من (ب)و في (د): (لا).

(٤) ساقط من (د).

(٥) في (أ) (اللتقى) كذا.

(٦) انظر: فتح العزيز ١٢/ ٨١، المجموع ٩/ ١٠٠، الروضة٢/ ٣٧١، مغني المحتاج ٤/ ٢٧١.

(٧) انظر: الوسيط ٣/ق١٩٦/ب .

(٨) انظر: مختصر المزني ص ٢٩٩.

(٩) انظر: فتح العزيز ١٢/ ٨٠، المجموع ٩/ ١٠١، الروضة ٢/ ٤٧٢، كفاية الأخيار ص٦٨٠.

(١٠) في (أ) (وقبل).

(١١) الوسيط٣/ق١٩٦/ب .

وإنما هي[١] «وقيل» من القول، أي منهم من اعتمد انفجار الدم)[٢] بعد الذبح[٣] وليس بشيء.

وقوله: «**قد تخرج حُشْوَة[٤] المذبوح، وهو يتحرك بعد**»[٥] أي قد يذبح ويشرع في حركة المذبوح، ثم تنزع[٦] حشوته فيتحرك أيضاً بعدها حركة المذبوح، مع أن نزع الحشوة لم/[٧] يصادف حياةً مستقرةً، ونزع الحشوة كالذبح في التذفيف. والله أعلم.

قوله: «**ولا بأس أن يقول: بسم الله، ومحمد رسول[٨] الله بالرفع...**»[٩] إلى آخر ما ذكره في ذلك، ليس فيه ذكر ما يستحب في ذلك، وهو الصلاة عليه[١٠] وقد نصّ الشافعي[١١] على أنه يستحب مع التسمية أن يقول: صلى الله على رسول الله. والله أعلم.

---

(١) في (أ) (هو).

(٢) ما بين القوسين ساقط من (ب).

(٣) انظر: المجموع ٩/١٠١، الروضة ٢/٤٧٢، كفاية الأخيار ص٦٨٠.

(٤) في (أ) زيادة (و).

(٥) الوسيط ٣/ق١٩٧/أ.

(٦) في (أ) زيادة (حرلا) كذا.

(٧) نهاية٢/ق١٣٩/أ.

(٨) هذه الكلمة غير واضحة في (ب).

(٩) الوسيط ٣/ق١٩٧/أ وتمامه «ولا يجوز أن يقول: باسم محمد ولا أن يقول: بسم الله ومحمد رسول الله فإنه تشريك».

(١٠) انظر: الحاوي١٥/٩٦، الشامل ٦/ق٥٦/أ، حلية العلماء ٣/٣٧٥، الروضة ٢/٤٧٥، كفاية الأخيار ص٧٠٢.

(١١) انظر: الأم ٢/٣٧٥.

اللَّبَّة[١]: هي ثُغْرَة النحر، وهي الوَهْدَة التي في أسفل العنق، وأعلى الصدر هذا هو المنحر[٢].

وأما المَذْبَح: فهو تحت مجمع اللحيين في أعلى العنق. والله أعلم.

قوله: «**ولو كان عليه نذر فقال: جعلتُ هذه عن نذري لَغَا**[٣] **تعيينه لضعف اللفظ والغرض في التعيين**»[٤]. يعني[٥] أنه لو كان عليه نذر دراهم مطلقة، فقال: جعلت هذه الدراهم عن نذري، لم يتعين[٦]؛ لأن التعيين ضعيف في الدراهم لضعف الغرض في تعيينها بخلاف العبد[٧]، والضحية، ولفظ التعيين أيضاً ضعيف من حيث إنه أضاف التعيين إلى ما تقدم إطلاقه، وثبوته ديناً في الذمة، والدين لا يصير عيناً إلا بالأداء بخلاف ما إذا عين من الابتداء ما نذره. والله أعلم.

قوله: «**والصحيح أن ذكر وصف الضحية يوجب تعيين الوقت**»[٨].

---

(١) قال في الوسيط ٣/ق١٩٧/أ «ويستحب ذبح البعير في اللَّبَّة ...الخ».

(٢) وقال ابن قتيبة: اللّبة: هي العظام التي فوق الصدر وأسفل الحلق بين التَّرْقُوتين، وفيها تنحر الإبل. انظر: النهاية في غريب الحديث ٤/٢٢٣، المصباح المنير ص ٥٤٧، تاج العروس ١/٤٦٦.

(٣) في (د): (أما).

(٤) الوسيط ٣/ق١٩٧/أ.

(٥) في (أ) (بمعنى).

(٦) انظر: فتح العزيز ١٢/٨٩، الروضة ٢/٤٧٧ ـ ٤٧٨، المجموع ٨/٤٠٢ ـ٤٠٣.

(٧) تكرر في (ب).

(٨) الوسيط ٣/ق١٩٧/أ. ولفظه قبله «ولو قال: لله عليّ أن أضحي بشاةٍ ففي تعيين الوقت وجهان من حيث إنه يشبه دماء الجبرانات لكونه في الذمة، والصحيح أن ذكر...الخ».

ليس يعني به ما إذا ذكر صفة الشاة التي نذر التضحية بها، وإنما يعني به أن مجرد ذكر اسم الضحية في المسألة التي ذكرها يوجب تعيين وقتها في الأيام الأربعة، قياسا على سائر الضحايا. والله أعلم.

وقوله: «**فإذا قلنا: لا يتعين الوقت، فلو قال: جعلت هذه الشاة عن جهة نذري، ففي التأقيت/**[1] **وجهان**»[2] يعني به إذا فرعنا على أن هذه الشاة تتعين، فهل تتأقت كما إذا عينها في ابتداء النذر، أو لا تتأقت لكونه عينها عن النذر المطلق؟ والتفريع على أن ذلك لا يتأقت فيه وجهان[3]. والله أعلم.

قوله: في تلف الضحية المعينة «**لا شيء عليه، إلا أن يكون قد عينها عن نذر سابق... إلى**[4] **آخره**»[5].

شرحه: أنه إذا قال: جعلت هذه الشاة ضحية عما سبق من النذر أضحية[6] مطلقة، فماتت، وقلنا: إنها تتعين، ففي وجه يلزمه الإبدال[7]، فإن تعيينه لها كان بشرط وفائها بما نذر ولم يف .والوجه الآخر: أنه لا يلزمه الإبدال[8] كما لو قال: جعلت هذه الشاة أضحية[9] من غير أن يسبق نذر. والله أعلم.

---

(١) نهاية٢/ق١٣٩/ب.

(٢) الوسيط ٣/ق١٩٧/أ.

(٣) أصحهما لا. انظر: فتح العزيز ١٢/٨٩-٩٠، الروضة ٢/٤٧٨.

(٤) في (د): (لما).

(٥) الوسيط ٣/١٩٧/أ .

(٦) في (أ) و (ب) (لضحية).

(٧) هذا هو المذهب وبه قطع الجمهور. انظر: الحاوي٢/٢١٣، المجموع ٨/٣٤٥، الروضة ٢/٤٨٠.

(٨) انظر: المصادر السابقة.

(٩) في (أ) و (ب) (ضحية).

قوله: «**فيما إذا ذبح أجنبي الضحية، وفرّق لحمها، وتعذر استرداده، فعلى الذابح قيمة اللحم، وأرش الذبح جميعاً**»[١].

يعني به على الكيفية المذكورة[٢] من بعد في تغريم كل من ذبح شاة غيره، وفوت لحمها، وفيها القولان المذكوران:

أحدهما: يغرم قيمتها حيةً[٣]، وذلك يتضمن قيمة اللحم وحده، وأرش الذبح وحده. والله أعلم.

قوله: في التَّعيُّب «**لو كان العيب بحيث يمنع الإجزاء في الضحية، فهل ينفك عن الضحية، والشاة معينة[٤]؟ فوجهان**»[٥].

يعني به إذا كانت معينةً عن نذر سابق مطلق، وقلنا: إنها تتعين، وقلنا: يلزمه الإبدال عند التلف، أو التعيب، أما من حيث لا يلزمه الإبدال فلا تنفك قطعاً[٦]. والله أعلم.

قوله: في الأضحية المتطوع[٧] بها «**هل يجوز أكل الجميع، أولا تتأدى السنة إلا /[٨] بالتصدق بشيء؟ فيه وجهان**»[٩].

---

(١) الوسيط٣/ق١٩٧/ب.

(٢) ساقط من (ب).

(٣) انظر: الوجيز٢/٢١٣، المجموع ٨/٣٤٣، الروضة ٢/٤٨٢.

(٤) في (أ) (المعينة).

(٥) الوسيط ٣/ق١٩٧/ب.

(٦) انظر: فتح العزيز ١٢/١٠٠، المجموع ٣٤٥، الروضة٢/٤٨٤.

(٧) في (د): (التطوع).

(٨) نهاية٢/ق١٤٠/أ.

(٩) الوسيط ٣/ق١٩٨/أ.

لا يستفاد من قوله: «**لا تتأدى السنة**»أن أضحية التطوع بعد ذبحها بنية الضحية يجوز له العدول بها إلى غير مصارف الضحايا، فإنه ليس كذلك، وفي كلامه بعد هذا ما يشعر بهذا. والمقطوع به في المذهب أنه لا يجوز بيع شيء منها عندنا، وإن كانت تطوعاً[١]؛ لأنه بفعل التضحية[٢] أخرجها قربةً، فلا يجوز له الرجوع فيها، وانتفاعه بها، إنما جاز على أنه من مصارفها. وفي "الشامل"[٣] لابن الصباغ، قال أصحابنا: إنما[٤] جاز له الأكل، والانتفاع بالجلد رخصة فلا يتعدى بذلك إلى[٥] جواز البيع. والله أعلم.

قوله: «**التصدق بالكل حسن**»[٦] يستثنى منه اليسير الذي يستحب له أكله[٧]. والله أعلم.

قول[٨] أمير المؤمنين علي ـ ﷺ ـ إن صح عنه «بطِمْرَيه»[٩] هو بكسر الطاء[١٠]

---

(١) انظر: الأم ٣٥١/٢، الحاوي ١١٩/١٥، المهذب ٣٢٠/١، الشامل ٦/ق٦٠/أ، المجموع ٣٩٧/٨، كفاية الأخيارص٧٠٤.

(٢) في (أ) (الضحية).

(٣) ٦/ق٦٠/أ.

(٤) ساقط من (أ).

(٥) ساقط من (د).

(٦) الوسيط ٣/ق١٩٨/أ.

(٧) انظر: الحاوي ١١٧/١٥، المجموع ٣٩٣/٨.

(٨) في (أ) و (ب) (قوله).

(٩) قال في الوسيط٣/١٩٨/أ «قال علي ـ رضي الله عنه ـ في خطبته بالبصرة: أما أن أميركم قد رضي من دنياكم بطمريه لا يأكل اللحم إلا فلذة من كبد أضحيتة».
قال ابن الملقن: في تذكرة الأحبار (ق٢٣٤/أ) كذا ذكره إمامه. وقال عنه الحافظ ابن حجر في التلخيص ١٤٦/٤ «لم أجده» والله أعلم.

(١٠) في (د): (الصاد)، وهو خطأ.

المهملة وإسكان الميم أي ثوباه الخَلَقان[١].

والفِلْذَة: بفاء مكسورة، ثم لام ساكنة، ثم ذال منقوطة، هي القطعة[٢]. والله أعلم.

قوله: «**كمال الشعار يتأدى بالنصف**»[٣] معناه أدنى الكمال.

قوله: «**وقيل: بالثلث**» جعله وجهاً وهما قولان مشهوران[٤] والأول هو القديم[٥]. والثاني: هو الجديد، والأصح[٦]، ثمّ عبارة صاحب "المهذب"[٧] وغيره[٨] أنه يأكل الثلث، ويهدي الثلث، ويتصدق بالثلث.

وقوله: «[٩]**يهدي**» أي إلى الأغنياء، وقد أفصح بذلك بعضهم[١٠]، ومنهم من قال في هذا: ويطعم الثلث الأغنياء[١١]، ومنهم من قال فيه بدلاً عن الهدية:

---

(١) انظر: النهاية في غريب الحديث ١٣٨/٣، القاموس ص٥٥٤.

(٢) انظر: الصحاح ٥٦٨/٢، المصباح المنير ص ٤٨١.

(٣) الوسيط٣/١٩٨/أ، وتمامه «لقوله تعالى: ﴿فَكُلُوا۟ مِنْهَا وَأَطْعِمُوا۟﴾ وقيل: يتأدى بالثلث... الخ».

(٤) ساقط من (أ).

(٥) انظر: الحاوي ١٥/١١٨، المهذب ١/٣١٩، المجموع ٨/٣٩٢، الروضة ٢/٤٩٢، كفاية الأخيار ص٧٠٣.

(٦) انظر: الشامل ٦/ق٥٩/ب، حلية العلماء ٣/٣٧٥ ـ ٣٧٦، كفاية الأخيار ص٧٠٣، مغني المحتاج ٤/٢٩٠.

(٧) ١/٣١٩.

(٨) كابن الصباغ، والقفال الشاشي وغيرهما. انظر: الشامل ٦/ق٥٩، حلية العلماء ٣/٣٧٦، المجموع ٨/٣٩٢، كفاية الأخيار ص٧٠٣.

(٩) في (أ) زيادة (و).

(١٠) انظر: فتح العزيز ١٢/١١٠، المجموع ٨/٣٩٢، كفاية الأخيار ص٧٠٣ ـ ٧٠٤.

(١١) انظر: مغني المحتاج ٤/٢٩٠.

ويدخر الثلث، ذكره غير واحد[١].

وقد قال صاحب "الحاوي"[٢] ونقله عنه/[٣] صاحب "البحر" في الأضحية أربعة أحكام: الأكل، والادخار، والصدقة، والهدية إلى الأغنياء، قال: ولا خلاف أن الادخار غير مستحب، بل هو مباح.

قال الشارح ـ رحمه الله ـ[٤]: ووجدت في كتاب "جمع الجوامع" من[٥] منصوصات الشافعي عنه أنه قال: كل ما كان من الضحايا، والهدايا تطوعاً، أكل منه وأطعم، وأهدي، وادخر، وتصدق، قال: وأحبّ إليّ[٦] أن لا يأكل، ولا يحبس إلا ثلثاً، ويهدي ثلثاً ويتصدق بثلث.

قال الشارح ـ رحمه الله ـ[٧]: والإطعام واقع فيما يحبسه، ويدّخره فاعلم. والله أعلم.

---

(١) ذكره الماوردي في الحاوي١٥/١١٧، والغزالي في الوجيز ٢/٢١٤، وتعقبه الرافعي ووافقه عليه النووي فقال: «وأما قول الغزالي في الوجيز: «يتصدق بالثلث ويأكل الثلث ويدخر الثلث» فبعيد منكر نقلاً ومعنىً فإنه لا يكاد يوجد في كتاب متقدم ولا متأخر، والصواب المعروف ما قدمناه» وزاد النووي «وقد قال الشافعي: في المبسوط، أحبّ أن لا يتجاوز بالأكل والإدخار الثلث، وأن يهدي الثلث، ويتصدق بالثلث، وهذا نصّه بحروفه، وقد نقله أيضاً القاضي أبو حامد في جامعه ولم يذكر غيره، وهذا تصريح بالصواب وردّ لما قاله الغزالي».
انظر: فتح العزيز ١٢/١١١ـ١١٢، الروضة ٢/٤٩٢ـ٤٩٣، المجموع ٨/٣٩٦.

(٢) ١٥/١١٥، ١١٧.

(٣) نهاية٢/ق١٤٠/ب.

(٤) في (د): و(أ) (قال شيخنا الشارح ـ رحمه الله ـ).

(٥) في (أ) و (ب) (في).

(٦) ساقط من (أ).

(٧) في (أ) (قال شيخنا الشارح ـ رحمه الله ـ)

وقوله: «لقوله ﷺ: (كلوا منها وادَّخروا، واتَّجروا)[١]».

هـذا حـديث حـسن رويناه في سنـن أبـي داود، وغـيره[٢] من حـديث نُبَيْشَة الهذلي[٣] عن رسول الله ﷺ. وهو نبيشة، مضموم الأول على وزن عيينة.

والرواية فيه «واتجروا» (على وزان واتخذوا)[٤] وهو بمعنى ائْتجروا[٥] بالهمز من الأجر كقولهم: في الإزار اتزروا[٦]، وقد صحح ذلك من حيث اللغة الإمام أبو سليمان الخطابي[٧] وأبو عبيد الهروي صاحب "الغريبين"[٨].

---

(١) الوسيط٣/ق١٩٨/أ.

(٢) أبو داود ٢٤٣/٣ في كتاب الأضاحي، باب في حبس لحوم الأضاحي، والنسائي ١٧٠/٧ في كتاب الفرع والعتيرة، باب تفسير العتيرة مطولاً، وابن ماجة ١٠٥٥/٢ في كتاب الأضاحي باب ادخار لحوم الأضاحي، وأحمد ٧٥/٥، ٧٦، والدارمي١٠٨/٢، والبيهقي في الكبرى ٤٩٢/٩ مختصراً من طرق عن خالد الحذاء عن أبي المَلِيح عن نبيشة قال: قال رسول الله ﷺ (إنا كنا نهينا كم عن لحومها أن تأكلوها فوق ثلاث لكي تَسَعَكم فقد جاء الله بالسعة فكلوا وادّخروا، واتّجروا). واللفظ لأبي داود، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود برقم (٢٥٠٣) وصحيح سنن ابن ماجة برقم (٢٥٥٧).

(٣) هو نبيشة الخير بن عمرو بن عوف بن عبد الله، وقيل: هو نبيشة الخير بن عبد الله بن الحارث بن حسين، وقيل في نسبه: غير ذلك، أبو طريف الهذلي له صحبة نزل البصرة روى عنه أبو المليح الهذلي، وغيره. انظر: الاستيعاب ٥٧٠/٣، أسد الغابة ١٣/٥، الإصابة ٥٥١/٣.

(٤) ما بين القوسين ساقط من (د).

(٥) في (د): (اتجروا).

(٦) في (د): و(أ) (اتزر) بإسقاط الواو والألف.

(٧) انظر: إصلاح غلط المحدثين ص ٣٠-٣١.

(٨) انظر: الغريبين ٢١/١.

قال الخطابي ـ رحمه الله ـ:[1] أصله من ائْتجروا على وزن افتعلوا يريد الصدقة التي يبتغى أجرها، ثم قيل: اتجروا كما قيل: اتخذت الشيء، وأصله ائْتخذت، وهذا من الأخذ كهو من الأجر وليس من باب[2] التجارة.

وقد أبى الزمخشري[3] ذلك؛ لأن الهمزة لا تدغم في التاء، قال: وقد غُلِّط من قرأ: ﴿ ٱلَّذِى (أُتُّمِنَ)[4] أَمَـٰنَتَهُۥ ﴾[5](وقولهم)[6] اتَّزر عاميّ، والفصحاء على ائتزر. والله أعلم.

قال: /[7]«وما يجوز أكله، فلا يجوز[8] إتلافه[9]، ولا أن يملك الأغنياء ليتصرفوا فيه بالبيع؛ لأن الضيافة مقصودة»[10].

---

(١) في (أ) زيادة (و).

(٢) في (أ) زيادة (أجر).

(٣) انظر: الفائق في غريب الحديث ١/٢٥ ـ ٢٦. والزمخشري هو محمود بن عمر بن محمد بن عمر أبو القاسم الزمخشري الأديب النحوي اللغوي المعتزلي له مصنفات كثيرة منها: الكشاف في التفسير، والفائق في غريب الحديث، وأساس البلاغة وغيرها، مات بخوارزم سنة ٥٣٧هـ و قيل: ٥٣٨هـ. انظر: وفيات الأعيان ٤/٢٥٤، البداية والنهاية ١٢/٢٣٦، هدية العارفين ٢/٤٠٢ـ٤٠٣.

(٤) في (د): (اتمن) والمثبت من (أ) و(ب) وهو الصواب هنا بدليل السياق وكذا في المصدر.

(٥) يعني قوله تعالى: ﴿فَلْيُؤَدِّ ٱلَّذِى ٱؤْتُمِنَ أَمَـٰنَتَهُۥ﴾ سورة البقرة الآية ٢٨٣.

(٦) ما بين القوسين ساقط من (أ).

(٧) نهاية ٢/ق١٤١/أ.

(٨) في (ب) (لا يجوز).

(٩) ساقط من (ب).

(١٠) الوسيط ٣/١٩٨/أ.

فقوله: «**ما يجوز له أكله**» هو على ما سبق ذكره، الجميع على وجه[١]، والجميع إلا جزءاً يسيراً[٢] يتصدق به على الوجه الآخر الصحيح[٣].

«**فلا يجوز إتلافه**» لكونه[٤] منافياً للمقصود من الضحايا، على أن الإتلاف محرم في غير هذا. ولا يجوز أيضاً، أن يهبه من غني، ويملكه إياه تمليكاً يفيده التصرف فيه بالبيع، والهبة وغيرهما، وإن جاز إطعامه على سبيل الضيافة؛ لأن الضيافة من مقاصد[٥] الضحايا. وهذا مما أبداه شيخه[٦] من عنده، وفيه نظر، وما أطلقه غيره من جواز الإهداء إلى الأغنياء ظاهره الهدية المفيدة للملك الممكنة من تصرفات المالكين، لا الإطعام على وجه الضيافة، فإنه لا يسمى هدية، وقد[٧] فصل الشافعي فيما نقلناه آنفاً من كلامه، الإطعام من الهدية، والهدية قربة، (وهي)[٨] بتأديه مقصود[٩] قربة الضحية أولى من الأكل، وأجدر، إلا إنا[١٠] لم نجد في شيء من نصوص الكتاب والسنة للفظ الهدية ذكراً. فالله تعالى أعلم.

---

(١) انظر: الحاوي ١٥/١٩٨، المهذب ١/٣١٩ ـ ٣٢٠، المجموع ٨/٣٩٣.

(٢) في (د): (يسير).

(٣) وهو قول جمهور الأصحاب. انظر: المصادر السابقة قبل هامش، وحلية العلماء ٣/٣٧٦، الروضة ٢/٤٩١.

(٤) في (أ) (بكونه).

(٥) في (د): (مقصد).

(٦) نهاية المطلب ١٨/٢٢٠ ـ ٢٢١.

(٧) في (د): (وقيل) وهو تحريف.

(٨) ما بين القوسين ساقط من (أ).

(٩) في (أ) (مقصودة).

(١٠) في (أ) (إنما).

ومن باب العقيقة

قوله[١] : «و[٢] في الخبر «يعق عن الغلام بشاتين، وعن الجارية بشاة»[٣]

رواه عن رسول الله ﷺ عائشة، وأم كرز الخزاعية[٤] أخرجه الترمذي وغيرهم[٥]، وذكر أنه حديث صحيح. والله أعلم.

---

(١) ساقط من (أ).

(٢) ساقطة من (د).

(٣) الوسيط ٣/ق١٩٨/ب.

(٤) ثم الكعبية المكية أسلمت يوم الحديبية، زوجة كرز روى عنها ابن عباس وعطاء وطاوس ومجاهد وغيرهم. انظر: الاستيعاب ٤/٤٩٣، تهذيب الأسماء واللغات ٢/٣٦٥، الإصابة ٤/٤٨٨.

(٥) أما حديث عائشة فرواه الترمذي ٤/٨١ في كتاب الأضاحي، باب ماجاء في العقيقة، وابن ماجة ٢/١٠٥٦ في كتاب الذبائح، باب العقيقة، وأحمد ٦/٣١، ١٥٨، ٢٥١، وعبدالرزاق في المصنف ٤/٣٢٨، وابن ابي شيبة في المصنف ٨/٥١، وابن حبان ١٢/١٢٦، والبيهقي في الكبرى ٩/٥٠٧ من طرق عن عبد الله بن عثمان بن خيثم عن يوسف بن ماهك أنهم دخلوا على حفصة بنت عبد الرحمن فسألوها عن العقيقة فأخبرتهم أن عائشة أخبرتهم أن رسول الله ﷺ أمرهم عن الغلام... الحديث.

وقال الترمذي: حديث حسن صحيح، وصححه أيضاً النووي في المجموع ٨/٤٠٧، والألباني في الإرواء ٤/٣٩٠.

وأما حديث أم كرز فرواه الترمذي ٤/٨٣ في كتاب الأضاحي، باب الأذان في أذن المولود، وأبو داود ٣/٣٥٨ في كتاب الأضاحي، باب في العقيقة، والنسائي ٧/١٦٤ ـ ١٦٥ في كتاب العقيقة، باب العقيقة عن الغلام، وباب كم يعق عن الجارية، وابن ماجة في الموضع السابق، وأحمد ٦/٣٦١، ٤٢٢، والدارمي ٢/١١١، والشافعي في السنن ٢/٦١، ٢٠٣، والحميدي في المسند ١/١٦٦ـ١٦٧، وابن أبي شيبة في المصنف ٨/٤٩ ـ٥٠، وابن حبان ١٢/٢٨ والطبراني في الكبير ٢٥/٤٠٦، والحاكم ٤/٢٦٥، والبيهقي في الكبرى ٩/٥٠٦ من طرق عن حماد بن زيد عن عبد الله بن أبي زيد عن سباع بن ثابت عن أم كرز به.

قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، وقال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي، والألباني في الإرواء ٤/٣٩١. والله أعلم.

«ولا يكسر عظام الشاة، فقد ورد فيه خبر[١]»[٢].

الوارد فيه حديث/[٣] رواه أبو داود في المراسيل[٤] عن جعفر بن محمد الصادق[٥] عن أبيه[٦] عن رسول الله ﷺ، وهو مرسل حسن يصلح الاحتجاج به في إثبات مثل هذه الفضيلة، على ما مهدنا سبيله في كتاب "معرفة علوم الحديث"[٧]. والله أعلم.

قوله: **«وقال الصيدلاني: يجوز التصدق بالمَرَقَة، وهذا إن أراد به أنه[٨] يكفي عن التصدق بمقدار من اللحم، إذا قلنا: لا بدّ منه[٩] ففيه[١٠] نظر»[١١].**

---

(١) ساقط من (د).

(٢) الوسيط ٣/ق١٩٨/ب.

(٣) نهاية٢/ق١٤١/ب.

(٤) ص ٢٧٨ـ٢٧٩ ومن طريقه البيهقي في الكبرى ٩/ ٨٠٨ به أن النبي ﷺ قال في العقيقة التي عقّتْها فاطمة عن الحسن والحسين ـ رضي الله عنهما ـ: (أن ابعثوا إلى بيت القابلة بِرجل وكلوا وأطعموا ولا تَكْسِروا منها عظماً) قال محقق المراسيل: رجاله ثقات رجال الشيخين غير جعفر، وهو من رجال مسلم.

(٥) هو جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب أبو عبد الله الهاشمي المعروف بالصادق، صدوق فقيه إمام من السادسة مات سنة ١٤٨هـ انظر: الجرح والتعديل ٢/ ٤٨٧، تذكرة الحفاظ ١/ ١٦٦، التقريب ص١٤١.

(٦) هو محمد بن علي بن الحسين بن علي أبو جعفر الباقر الهاشمي المدني ثقة فاضل من الرابعة مات سنة ١١٤هـ وقيل: ١١٧هـ انظر: تذكرة الحفاظ١/ ١٢٤ ـ ١٢٥، التقريب ص ٤٩٧.

(٧) ص٩٣.

(٨) في (أ) (أن).

(٩) في (ب) زيادة (وفي).

(١٠) في (ب) (وفيه).

(١١) الوسيط ٣/ق١٩٨/ب.

هذا الكلام يوهم أن الصيدلاني جوّز التصدق بالمرقة من غير لحم[١]، فإنه[٢] لا ينبغي[٣] أن يكفي ذلك[٤] عن التصدق بمقدار من اللحم، إذا قلنا: لا بدّ منه (أي من التصدق)[٥] وليس كذلك، ولكن الصيدلاني جوّز التصدق باللحم مطبوخاً مع المرق[٦] وينبغي أن يتصدق باللحم نَيْئاً على قولنا: لا بدّ من التصدق بشيء منها. هكذا ذكر ذلك صاحب "النهاية"[٧] وعليه ينبغي أن ينزل كلام صاحب الكتاب. والله أعلم.

(١) في (ب) زيادة (إذا قلنا: لا بد) وهي عبارة مقحمة فيها وموضعها بعد قليل.

(٢) في (أ) (وإنه).

(٣) في (ب) (ينبغي) بإسقاط لا.

(٤) في (ب) يحتمل (لذلك ، أو بذلك).

(٥) ما بين القوسين ساقط من (د).

(٦) انظر: قول الصيدلاني في نهاية المطلب ١٨/ص ٢٢٨.

(٧) ١٨/ص ٢٢٨. وقال النووي وغيره: يستحب أن لا يتصدق بلحمها نيئاً بل يطبخه، وهو المذهب. انظر: الحاوي ١٥/١٢٩ ــ ١٣٠، المجموع ٨/٤١٠، الروضة ٢/٥٩٩، مغني المحتاج ٤/٢٩٤.

ومن كتاب الأطعمة

الموقوذة[١]: هي التي ضربت حتى ماتت من غير ذكاة[٢]، والله أعلم.

روى ابن عباس ـ رضي الله عنها ـ أن رسول الله ﷺ(نهى عن أكل كل ذي ناب من السباع، وعن كل ذي مخلب من الطيور)، رواه مسلم في صحيحه[٣].

والمخلب: بكسر الميم، للطير والسباع، بمنزلة الظفر للإنسان[٤]، والله أعلم.

قوله في الفيل **«لأنه ذو ناب[٥] مكاوح»**[٦] أي مغالب مقاتل[٧]، والله أعلم.

قوله: **«والثعلب، والضبع، والضب حلال عند الشافعي ـ رحمه الله ـ لورود أحاديث فيها»**[٨].

(أما الضب)[٩] فقد وردت فيه أحاديث صحيحة صريحة، منها: حديث ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ أن رسول الله ﷺ، قيل له فيه: أحرام هو يا رسول الله؟

---

(١) ولفظه في الوسيط: ٣/ق١٩٨/ب: «(د): الأول: ما حرم بنص الكتاب كالخمر والخنزير والدم والمنخنقة والموقوذة».

(٢) انظر: الصحاح: ٢/٥٧٢، المصباح المنير: ص٦٦٨.

(٣) ١٣/٨٣ مع النووي في كتاب الصيد والذبائح، باب تحريم أكل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير.

(٤) انظر: الصحاح: ١/١٢٢، المصباح المنير: ص١٧٦ـ ١٧٧.

(٥) في (د): (ذوا ناب) كذا، .

(٦) الوسيط: ٣/ق١٩٨/ب، ولفظه قبله «ويحرم الفيل؛ لأنه...إلخ».

(٧) انظر: القاموس المحيط: ص٣٠٥.

(٨) الوسيط: ٣/ق١٩٨/ب.

(٩) ما بين القوسين ساقط من (د).

فقال: (لا، ولكنه لم يكن بأرض قومي فأجِدُني أعَافُهُ)، أخرجه/[1] البخاري ومسلم[2].

وأما الضَّبُع[3] ففيه ما روينا عن عبد الرحمن بن أبي عمار[4]، قال: (قلت لجابر: الضبع أصيد هي؟ قال: نعم، قال: قلت: آكلها، قال: نعم، قال: قلت: أقاله رسول الله ﷺ، قال: نعم)، أخرجه الترمذي وغيره[5]، وقال: هذا حديث حسن صحيح.

---

(١) نهاية ٢/ ق١٤٢، ب.

(٢) البخاري: ٤٤٥/٩ ـ٤٥٣، ٤٤٦، ٥٨٠ مع الفتح في كتاب الأطعمة، باب ما كان النبي ﷺ لا يأكل حتى يسمّى له فيعلم ما هو، وباب الشواء، وفي كتاب الذبائح والصيد، باب الضبّ. ومسلم: ٩٩/١٣ ـ١٠٠ مع النووي في كتاب الصيد والذبائح، باب إباحة الضب.

(٣) الضبع: بضم الباء وسكونها، مؤنثة، جنس من السباع، أكبر من الكلب، وأقوى. انظر: كتاب الحيوان: ١٦٨/٧، القاموس: ص٩٥٦، المعجم الوسيط: ص٥٣٣ ـ٥٣٤.

(٤) هو عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي عمار المكي، حليف بني جُمَح، الملقب بالقسّ ـ بفتح القاف وتشديد السين المهملة، ثقة عابد من الثالثة، روى عن أبي هريرة وابن عمر وغيرهما. انظر: الجرح والتعديل: ٢٤٩/٥، التهذيب: ٢١٣/٦، التقريب: ص٣٤٤.

(٥) الترمذي: ٢٢٢/٤ في كتاب الأطعمة، باب ما جاء في أكل الضبع، والنسائي: ٢٠٠/٧ في كتاب الصيد والذبائح، باب الضبع، وابن ماجه: ١٠٧٨/٢ في كتاب الصيد، باب الضبع، وأحمد: ٢٩٧/٣، ٣١٨، ٣٢٢، والدارمي: ١٠٢/٢، والشافعي في الأم: ٢٩٦/٢، والمسند: ص٣٤١، وابن الجارود في المنتقى: ص١١٥، والطحاوي: ١٦٤/٢، وابن حبان: ٢٧٨/٩، والدارقطني: ٢٤٥/٢ ـ٢٤٦، والحاكم: ٦٢٢/١، والبيهقي في الكبرى: ٢٩٨/٥، و٥٣٤/٩ ـ٥٣٥، والصغير: ٤١٢/٢ من طرق عن عبد الله بن عبيد بن عمير عن عبدالرحمن به. قال الترمذي: حسن صحيح. وقال في العلل الكبرى: ٧٥٧/٢: سألت عنه البخاري فقال: هو حديث صحيح. وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، وسكت عنه الذهبي، وقال البيهقي: حديث جيد تقوم به الحجة، وصححه أيضا الألباني في الإرواء: ٢٤٢/٤.

وأما الثعلب فليس في تحليله[١] حديث عن رسول الله ﷺ[٢]، وفي تحريمه حديثان[٣]، في إسنادهما ضعف.

واعتمد الشافعي فيه[٤] على أنه مما لم تزل[٥] العرب تأكله، فهو إذًا مما استطابته العرب، فيندرج في عموم قوله تبارك وتعالى: ﴿قُلۡ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ﴾[٦]، وقد

---

(١) في (أ): (تعليله).

(٢) في (ب): (فليس في حديث تحليل عن رسول الله ﷺ) كذا.

(٣) أولهما رواه الترمذي: ٢٢٣/٤ في كتاب الأطعمة، باب ما جاء في أكل الضبع، وابن ماجه: ١٠٧٧/٢ـ ١٠٧٨ في كتاب الصيد، باب الذئب والثعلب من طريق عبد الكريم بن أبي المخارق عن حبان بن جزء عن أخيه خزيمة بن جزء، قال: (قلت يا رسول الله جئتك لأسألك عن أخناش الأرض ماتقول في الثعلب؟ قال: ومن يأكل الثعلب؟ قلت: يا رسول الله ما تقول في الذئب؟ قال: ويأكل الذئب أحد فيه خير؟)، واللفظ لابن ماجه، ولفظ الترمذي: الضبع بدل الثعلب.
قال الترمذي: هذا حديث ليس إسناده بالقوي، لا نعرفه إلا من حديث إسماعيل بن مسلم عن عبد الكريم أبي أمية، وقد تكلم بعض أهل الحديث فيهما، وقال البوصيري في زوائد ابن ماجه: ص٤١٩: عبد الكريم أبو أمية، ضعفه غير واحد، بل قال ابن عبد البر: مجمع على ضعفه. وضعفه الحافظ ابن حجر في الفتح: ٥٧٤/٩، والألباني في ضعيف سنن ابن ماجه: ص ٢٥٨ رقم (٦٩٥)، وضعيف سنن الترمذي: ص٢٠٤ رقم (٣٠٣)، والله أعلم.
وثانيهما: رواه الطبراني في الكبير: ١٥٥/١٠، والبيهقي في الكبرى: ٥٣٦/٩ من حديث عبد الرحمن بن معقل السلمي ـ رضي الله عنه ـ في حديث طويل، قال: (قلت: يا نبي الله ما تقول في الثعلب؟ قال: أو يأكل ذلك أحد؟)، قال البيهقي: إسناده ضعيف، وضعفه أيضا ابن عبد البر في الاستيعاب: ٤١٩/٢.

(٤) انظر: الأم: ٣٦٢/٢، والمهذب: ٣٢٩/١، ومختصر خلافيات البيهقي: ٨٥/٥.

(٥) في (د): (مما ترك)، وهو تصحيف، والمثبت من (أ) و (ب)، وهو الصواب.

(٦) سورة المائدة الآية ٤.

حكى ابن المنذر[١] تحليله عن طاوس، وقتادة[٢]، وورد ذلك عن غيرهما[٣][٤]، والله أعلم.

قوله: «وأما الدُّلْدُل: قطع الشيخ أبو محمد بتحريمه»[٥]، وفي "البسيط"[٦]: «أنه كان يعدّه من الخبائث».

---

(١) انظر: الإشراف على مذاهب أهل العلم: ٣٢٠/٢.

(٢) هو قتادة بن دعامة بن قتادة بن عزيز، أبو الخطاب السدوسي البصري التابعي، ولد أعمى، سمع أنس بن مالك وعبد الله بن سرجس وغيرهما، وأجمعوا على جلالته وتوثيقه وحفظه وإتقانه وفضله، مات سنة ١١٧هـ، وقيل: ١١٨هـ. انظر: طبقات الشيرازي: ص٩٤، وتهذيب الأسماء واللغات: ٥٧/٢ ـ ٥٨، وتذكرة الحفاظ: ١٢٢/١ـ ١٢٤، والتقريب: ص ٤٥٣، وطبقات الحفاظ: ص٥٤.

(٣) في (أ): (غيره).

(٤) كعطاء، والليث، وسفيان بن عيينة، وأبي ثور. وذهب الجمهور ـ أبو حنيفة ومالك في قول، وهو ظاهر الموطأ، وأحمد في أكثر الروايات، وهوالصحيح من مذهبه، والظاهرية ـ إلى تحريمه، وعمدة ما استدلّوا به الحديث السابق (نهى رسول الله ﷺ عن أكل كل ذي ناب من السباع)، ووجه الدلالة منه: أنه ﷺ حرم أكل كل ذي ناب من السباع، والثعلب ذو ناب، فيدخل في عموم النهي، ويكون محرما، وبهذا يترجح ـ والله أعلم ـ القول بتحريمه، ولأن أدلة من قال بالإباحة لا تقوم بها الحجة، وليس فيها ما يخصص النهي العام في الحديث المذكور، والله أعلم. انظر: الموطأ: ٣٩٦/٢، مصنف عبدالرزاق: ٤٠٤/٤، الإشراف لابن المنذر: ٣٢٠/٢، المحلى: ٤٠٠/٧، المعرفة للبيهقي: ٨٩/١٠، بداية المجتهد: ٥٤٥/١ ـ٥٤٧، بدائع الصنائع: ٣٩/٥، المغني: ٣٢١/١٣، تبيين الحقائق: ٢٩٥/٥، الإنصاف: ٣٦٠/١٠، أحكام الأطعمة: ص ١٨٠ ـ١٨٢.

(٥) الوسيط: ٣/ق ١٩٩/أ.

(٦) ٦/ق٢٢/ب. وكذا في نهاية المطلب ١٨/ص ٢٣٣.

قال الشارح رحمه الله[١] : هذا غير مرضي، وكأنه لم يعرف ما[٢] الدلدل؟، واعتقد فيه ما بلغنا عن الشيخ أحمد الأُشْنُهي[٣]، أنه قال: الدلدل كبار السلاحف، أو اعتقد فيه نحوا من ذلك، وذلك غير مرضي؛ إذ المحفوظ أنه نوع من القنافذ، وفي كتاب "الصحاح في اللغة"[٤] الدلدل: عظيم القنافذ، وفي "كتاب الحيوان"[٥] للجاحظ[٦] أن فرق ما بين القنفذ والدلدل كفرق ما بين البقر والجواميس، والفار والجُرْذان، والبخاتي[٧]، والعِراب.

---

(١) في (د) (قال شيخنا الشارح ـ رحمه الله ـ).

(٢) ساقط من (د).

(٣) انظر: النقل عنه في التبيان لما يحل ويحرم من الحيوان ص٩٠. وهو أحمد بن موسى بن جوشين، وقيل: بالسين المهملة ـ بن زغانم بن أحمد، أبو العباس، الأشنهي، كان فقيها فاضلا متدينا غزير الفضل، دخل بغداد، وتفقه على أبي سعد المتولي، صاحب التتمة وغيره، مات بها سنة ٥١٥هـ، انظر: طبقات السبكي: ٦/٦٦ـ٦٧، طبقات الأسنوي: ١/١٠٠.

(٤) ٤/١٦٩٩.

(٥) ٦/٤٦٨.

(٦) في (أ) : (الحافظ)، وهو تصحيف، وهو عمرو بن بحر بن محبوب، أبو عثمان الكناني، البصري، المعروف بالجاحظ، كبير أئمة الأدب واللغة، كان من المعتزلة، وله المصنفات الكثيرة، منها: كتاب الحيوان، والبيان والتبيين، وأخلاق الملوك، والبخلاء وغيرها، مات بالبصرة سنة ٢٥٥هـ. انظر: وفيات الأعيان: ٣/٤٧٠، سير الأعلام: ١١/٥٢٦ـ٥٣٠، البداية: ١١/٢٢، هدية العارفين: ١/٨٠٢ـ٨٠٣.

(٧) البخاتي واحدها: بُخْتيّ، وهي الإبل الخراسانية. انظر: المصباح المنير: ص٣٧، القاموس: ص١٨٨.

وإذا كان من القنافذ فالشيخ أبو محمد لم يقطع بتحريم القنفذ، بل تردّد فيه[١]، والشافعي (قد نصّ)[٢] على تحليله[٣]، وقطع به فيما حكاه صاحب كتاب[٤] "بحر المذهب"[٥]، وصاحب /[٦] "الحاوي"[٧]، ورواه ابن جرير[٨] عن الربيع عن الشافعي، ووجهه[٩]: أن العرب تستطيبه، والله أعلم.

قوله: «وأما السمُّور (والسنجاب)[١٠]»[١١].

هو السَمُّور ـ بالسين المهملة المفتوحة، والميم المشدّدة المضمومة على وزن السفّود والكَلُّوب[١٢]، والله أعلم.

---

(١) لم أقف على هذا النقل عنه صراحة عند غير المصنف. وقد قال إمام الحرمين: «والقنفذ مما تردد فيه الأصحاب» والشيخ أبو محمد من جملة الأصحاب. والله أعلم. انظر: نهاية المطلب ١٨/ص ٢٣٥.

(٢) ما بين القوسين ساقط من (أ).

(٣) انظر: الأم: ٢/٣٧٩، والروضة: ٢/٥٣٩.

(٤) ساقط من (أ) و (ب).

(٥) انظر: النقل عنه في التبيان لما يحل ويحرم من الحيوان ص ٩٠.

(٦) نهاية ٢/ق١٤٣/أ.

(٧) ١٥/١٤٠.

(٨) لم أقف عليه.

(٩) في (ب): (ووجه).

(١٠) ما بين القوسين مطموس في (د).

(١١) الوسيط: ٣/ق ١٩٩/أ، وتمامه «...وما يشبههما فالأظهر إلحاقها بالثعلب».

(١٢) و هو حيوان ثدييّ ليليّ يقطن بلاد الروس ووراء بلاد الترك يشبه النِّمس. انظر: المصباح المنير: ص ٢٨٨، المعجم الوسيط: ١/٤٤٨.

قوله: «**ما أمر رسول الله ﷺ بقتله، وهي الفواسق الخمس: الغراب، والحدأة، والفأرة، والعقرب، والحية**»[١]، ثم ذكر الكلب العقور[٢] (فيما هو في معنى المنصوص، وليس كذلك، بل هو من المنصوص عليه ثبت في الصحيح من وجوه من حديث عائشة، وابن عمر[٣]، ذكر الكلب العقور)[٤] في الفواسق الخمس دون ذكر[٥] الحية مع إثبات ذكر العقرب (في الكثير منها، وفي بعضها، وهو الأقل دون ذكر العقرب مع إثبات ذكر الحية)[٦]، وأما الجمع بين الحية والعقرب فقد رواه مسلم في صحيحه[٧]، لا في حديث الخمس مع إسقاط ذكر الكلب كما ذكره، بل في حديث مشتمل على الستة كلها من حديث ابن عمر رضي الله عنهما ـ أنه ﷺ (كان يأمر بقتل الكلب العقور[٨]، والفأرة، والعقرب، والحدأة[٩]، والغراب، والحية)، والله أعلم.

والحدأة: هي بكسر الحاء، وفتح الدال والهمزة على مثال العِنَبَة[١٠]، والله أعلم.

---

(١) الوسيط: ٣/ق ١٩٩/أ.

(٢) في (ب) زيادة (في الفواسق الخمس)، وهو عبارة مقحمة هنا، وموضعها بعد سطر.

(٣) رواهما البخاري ٤/ ٤٢ مع الفتح في كتاب جزاء الصيد، باب ما يقتل المحرم من الدواب، و٦/٤٠٩ في كتاب بدء الخلق، باب خمس من الدواب فواسق يقتلن في الحرم، ومسلم: ٨/١١٣ ـ ١١٨ مع النووي في كتاب الحج، باب ما يندب للمحرم وغيره قتله في الحل والحرم.

(٤) ما بين القوسين ساقط من (د).

(٥) ساقط من (أ).

(٦) ما بين القوسين ساقط من (أ).

(٧) ٨/١١٩ مع النووي في الكتاب والباب السابقين.

(٨) ما بين القوسين ساقط من (د).

(٩) في (أ) و (ب) (الحُدَيَّا)، وكذا في صحيح مسلم.

(١٠) وهو طائر معروف من الجوارح. انظر: النهاية في غريب الحديث: ١/٣٤٩.

قولـه: «**قد نهى عن قتل الهُدْهُد، والخُطَّاف، والنحل، والصُّرَد، والنملة**»[١].

قـد ورد النهي عـن قتل أربع منها دون الخطّاف[٢] في حديث ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ عن رسول الله ﷺ، رويناه في السنن الكبير وغيره، أخرجه أبو داود وابن ماجه[٣]، ورجال إسناده ثقات.

وأما **الخطّاف**: ففيه أحاديث لا تثبت مذكورة في كتاب "السنن الكبير"[٤]، فكان[٥] فيما[٦] ذكره المؤلف ملفق من حديثين: أحدهما غير ثابت، وإن كان

---

(١) الوسيط: ٣/ق ١٩٩/أ.

(٢) الخُطَّاف هو: ضرب من الطيور القواطع، عريض المنقار، دقيق الجناح، طويله منتفش الذيل، ويقال له: الخشّاف أيضا. انظر: المصباح المنير: ص ١٧٠، المعجم الوسيط: ١/ ٢٤٥.

(٣) البيهقي: ٩/ ٥٣٢ ـ ٥٣٣، وأبو داود: ٥/ ٤١٨ ـ ٤١٩ في كتاب الأدب، باب قتل الذّر، وابن ماجه: ٢/ ١٠٧٤ في كتاب الصيد، باب ما نهي عن قتله، وأحمد: ١/ ٣٤٧، ٣٣٢، والدارمي: ٢/ ١٢١، وعبد الرزاق: ٨٤١٥، وابن حبان: ٥٦٤٦، والبيهقي في المعرفة: ١٤/ ٨٥ أيضا من طرق عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ قال: إن النبي ﷺ نهى عن قتل أربع من الدواب: النملة، والنحلة، والهدهد، والصّرد).
قال البيهقي: هو أقوى ما ورد في هذا الباب، وقال ابن دقيق العيد كما في تذكرة الأحبار: ق٢٣٥/أ: «رجاله رجال الصحيح»، وكذا قال الحافظ ابن حجر في التلخيص: ٢/ ٢٧٥، وقال الألباني في الإرواء: ٨/ ١٤٢: «وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين»، والله أعلم.

(٤) ٩/ ٥٣٤، وكذا المعرفة: ١٤/ ٨٦، وكما رواه أبو داود في المراسيل: ص٢٨١ من طريق إبراهيم بن طهمان عن عباد بن إسحاق عن أبيه قال: (نهى رسول الله ﷺ عن الخطاطيف عوذ البيوت).
ورواه البيهقي في الموضع السابق من طريق عبد الرحمن بن معاوية عن أبي الحويرث عن النبي ﷺ نحوه، ثم قال: كلاهما منقطع، وقد روى حمزة النصيبي فيه حديثا مسندا إلا أنه كان يرمى بالوضع.

(٥) ساقط من (د).

(٦) في (أ) و (ب): (ما).

قد أورده/[1] حديثا واحدا، فهو غير ثابت.

والصُّرَد: مهمل الحروف على وزان «الجعل»، ذكر الأزهري[2] عن الليث، راوي "كتاب العين" أن الصرد طائر فوق العصفور يصيد العصافير، وعن النضر بن شميل[3] أنه طائر أبقع، ضخم[4] الرأس[5]، يكون في الشجر، نصفه أبيض[6]، ونصفه أسود، ضخم المنقار، له بُرْثُن عظيم، ـ يعني أصابعه عظيمة ـ ولا تراه إلا في شعبة، أو شجرة لا يقدر عليه أحد[7]، والله أعلم.

وأما الحمام[8] ففي "صحاح اللغة"[9] أن الحمام عند العرب: ذوات[10] الأطواق من نحو الفَوَاخِت، والقَمَارِيّ، والقَطَا[11]، والوَرَشان، وأشباه ذلك، والله أعلم.

---

(١) نهاية ٢/ق١٤٣/أ.

(٢) انظر: تهذيب اللغة: ١٣٨/٢.

(٣) هو النضر بن شميل بن خرشة بن زيد بن كلثوم، أبو الحسن المازني البصري النحوي، نزيل مرو، كان إماما في العربية والحديث، وهو أول من أظهر السنة بمرو وجميع خراسان، وولي قضاء مرو، مات سنة ٢٠٤هـ. انظر: طبقات ابن سعد: ٣٧٣/٧، الجرح والتعديل: ٤٧٧/٨، وفيات الأعيان: ٣٩٧/٥، تذكرة الحفاظ: ٣١٤/١، سير أعلام النبلاء: ٣٢٨/٩ـ٣٣١، طبقات الحفاظ: ص١٣٧.

(٤) في (د): (يقع طحم).

(٥) في (ب): (الذاين) كذا.

(٦) ساقط من (ب).

(٧) انظر: تهذيب اللغة: ١٣٨/١٢.

(٨) قال في الوسيط: ٣/ق١٩٩/أ «وأنواع الحمامات: وهي كل ذات طوق حلال».

(٩) ١٩٠٦/٥، و انظر: المصباح المنير: ص ١٥٢.

(١٠) في (أ): (ذواق)، وهو تحريف.

(١١) ساقط من (أ)، وفي (ب) وقع بعد قوله (الورشان).

واختلف أهل اللغة في اليمام، فعند الأصمعي هو الحمام الوحشي[١]، وعند الكسائي[٢] اليمام، هو الحمام الذي يألف البيوت[٣]، والله أعلم.

الزُّرْزُور[٤]: هو بضم الزاي[٥].

الصعْوَة: واحد، والجمع الصَّعْو ـ بالصاد المفتوحة، والعين الساكنة المهملتين[٦]، وفي "كتاب العين"[٧]: الصعوُ صغار العصافير، وهو أحمر الرأس، والله أعلم.

والبُغَاث[٨]: ـ بالغين المعجمة، وبفتح الباء وضمها، وكسرها، ثلاث لغات، وهو طائر دُوَيْن[٩] الرَّخَمَة[١٠]، بطيء الطيران، في لونه غُبْرة[١١]،

---

(١) انظر قوله في: الصحاح: ١٩٠٧/٥، المصباح المنير: ص١٥٢.

(٢) في (أ) زيادة (هو).

(٣) والحمام عنده هو البرّيّ الذي لا يألف البيوت. انظر: الزاهر: ص١٢٧، الصحاح: ١٩٠٧/٥.

(٤) قال في الوسيط: ٣/ق١٩٩/أ «والزُّرزُور والصعوة من العصافير، وإنما ينظر فيه إلى تقارب الأشكال لا إلى الألوان».

(٥) طائر من رتبة العصفوريات، وهو أكبر قليلا من العصفور، وله منقار طويل، ذو قاعدة عريضة، ويستوطن أوروبا وشمالي آسيا وأفريقية. انظر: المعجم الوسيط: ٣٩٢/١.

(٦) في (أ) و (ب): (المهملين).

(٧) ١٩٩/٢.

(٨) في (أ): (البغات) بالتاء.

(٩) في (ب): (دون).

(١٠) الرخمة هو طائر يأكل العذرة. انظر: المصباح المنير: ص٢٢٤، والمعجم الوسيط: ٣٣٦/١.

(١١) في (أ): (غبر).

والأبغث قريب من الأغبر، ومنه اشتقّ، وهو شرار الطير[١]، ومما لا يصيد[٢] منها[٣]، والله أعلم.

العَظَّاء[٤]: بالعين المهملة المفتوحة، والظاء المنقوطة. قال الجوهري[٥]: العظاء ممدود، جمع عظاءة، وهي دويبة أكبر من الوَزَغة، ويقال: في الواحدة عظاية أيضا.

وقال الأزهري[٦]: هي هُنَيّة ملْساء تعدو[٧]، وتتردّد[٨] كثيراً تشبه/[٩] سامّ أبرص[١٠] إلا أنها لا تؤذي، وهي أحسن منه.

اللُّحَكاء[١١]: هي على ما ضبطناه عن الأزهري، صاحب كتاب "تهذيب اللغة"[١٢] الموثوق به: بضم اللام، وفتح الحاء المهملة، والكاف

---

(١) في (د): (الصيد)، .

(٢) في (د): (لا نقيد) كذا، ، وكذا في الصحاح: ١/٢٧٤، وقال الفراء: «بغاث الطير: شرارها وما لا يصيد منها».

(٣) انظر: المصدر السابق، والمصباح المنير: ص ٥٦.

(٤) قال في الوسيط: ٣/ق١٩٩/أ «وكانت العرب تستخبث البازي والشاهين والنسر والصقر كما تستخبث العظاية واللحكاء والخنافس».

(٥) الصحاح: ٦/٢٤٣١.

(٦) الزاهر: ص٢٦٢.

(٧) في (د): و (أ) : (تعدوا)، . انظر: المصدر السابق.

(٨) في (أ) : (يتردّد) بالياء.

(٩) نهاية ٢/ق٤٣/ب.

(١٠) سامّ أبرص: هو كبار الوَزَغ. انظر: تحرير ألفاظ التنبيه: ص١٢٦.

(١١) في (د): (اللخكاء) بخاء معجمة، .

(١٢) ٤/١٠١، و انظر: الزاهر: ص٢٦٢.

وألف[١] مقصورة[٢]، ويقال لها: اللُّحَكَة على مثال: الهمزة واللمزة، وهي فيما ذكره دُوَيْبَّة، كأنها سمكة ملساء، كأنها شحمة مشربة حمرة، تكون في الرمل، فإذا أحسّت بالإنسان دارت في الرمل، وغاصت فيه.

وقال غير الأزهري[٣]: الحلكة بتقديم الحاء على مثال اللمزة أيضا دويبة تغوص في الرمل، وكذلك الحلكاء[٤] على مثال العنقاء.

وحكى صاحب "جامع اللغة"[٥] فيها القصر أيضا[٦]، والله أعلم.

الضِّفْدَع[٧]: الأشهر فيه من حيث اللغة كسر الدال منه، وفتح الدال أشهر في ألسنة العامة، وأشباه العامة من الخاصة، وقد أنكره بعض أئمة اللغة[٨]، والله أعلم.

---

(١) ساقط من (أ).

(٢) كذا في النسخ، وهو خطأ، والصواب بألف ممدودة، وكذا في "تهذيب اللغة"، و"الزاهر" وغيرهما، وبدليل أن المؤلف ـ رحمه الله ـ سيذكر بعد قليل عن صاحب «جامع اللغة» القصر فيها، والله أعلم.

(٣) كالجوهري. انظر: الصحاح: ١٥٨١/٤، اللسان: ٤١٥/١٠، المصباح المنير: ص١٤٧.

(٤) في (أ): (اللحكاء).

(٥) هو محمد بن جعفر بن أحمد، أبو عبد الله التميمي، القيرواني، النحوي، المعروف بالقزاز، وكان مهيبا عالي المكانة، محبّبا إلى العامة، وله المؤلفات الكثيرة، منها: جامع اللغة، وأدب السلطان، وشرح مثلثات قطرب، وغيرها، ومات سنة ٤١٢هـ. انظر: معجم الأدباء: ١٨/١٠٥ـ١٠٩، وفيات الأعيان: ٤/٣٧٤ـ٣٧٦، أعلام النبلاء: ٣٢٦/٧، هدية العارفين: ٦١/٢.

(٦) انظر: اللسان: ٤١٥/١٠.

(٧) قال في الوسيط: ٣/ق١٩٩/أ «الضفدع والسلحفاة من المستخبثات».

(٨) كالخليل بن أحمد. انظر: الصحاح: ١٢٥٠/٣، المصباح المنير: ص٣٦٣.

السُّلَحْفَاة: بسين مهملة مضمومة، ثم لام مفتوحة، ثم حاء مهملة ساكنة، في آخرها تاء التأنيث، ومنهم من يسكن اللام، وهو غير معروف عندهم[١]، والله أعلم.

«**حَشَرَات الأرض**»[٢]، جمع حشْرة ـ بفتح الشين، وإسكانها أيضا، وهي صغار دوابها[٣].

قوله: «**ولا يحلّ من الحشرات إلا الضبّ**»[٤]، غير مرضيّ، فإن[٥] من الحشرات اليربوع[٦]، والقنفذ، ذكره الأزهري[٧]، وغيره[٨].

أمّ حُبَين[٩]: بحاء مهملة مضمومة[١٠]، وباء موحدة مفتوحة، ثم ياء مثناة من تحت، ثم نون، وهي دوَيْبَّة، كبيرة البطن تشبه الضبّ، وهي الأنثى من الحرابي، ذكر ذلك الأزهري أبو منصور[١١].

---

(١) انظر: المصباح المنير: ص٢٨٤، القاموس: ص١٠٦١.

(٢) الوسيط: ٣/ق ١٩٩/ب.

(٣) انظر: الصحاح: ٢/٦٣٠، تحرير ألفاظ التنبيه: ص١٦٢.

(٤) الوسيط: ٣/ق ١٩٩/ب.

(٥) في (أ): (فإذا).

(٦) اليربوع: حيوان صغير على هيئة الجرذ الصغير، وله ذنب طويل ينتهي بخصلة من الشعر، وهو قصير اليدين، طويل الرجلين، والعامة تقول له (جربوع) ـ بالجيم ـ انظر: حياة الحيوان الكبرى: ٢/٢٦٥، المصباح المنير: ص٢١٧، المعجم الوسيط: ١/٣٣٢٥.

(٧) انظر: تهذيب اللغة: ٤/١٧٨.

(٨) كابن فارس وابن الأثير. انظر: مجمل اللغة: ١/٢٣٦، النهاية في غريب الحديث: ١/٣٨٩.

(٩) قال في الوسيط: ٣/ق١٩٩/ب «وفي أم حُبَين تردّد، وفي الآثار أنها تفدى بحُلاّن».

(١٠) في (ب): (مضمومة مهملة).

(١١) انظر: الزاهر: ص ١٢٧، تهذيب اللغة: ٥/١١٤.

والحُلاّن: بحاء مهملة/[١] مضمومة بعدها لام ألف مشدّدة، ثم نون، وهو الجدْي[٢]، قال الأصمعي[٣]: الحُلاّم والحلان ـ بالميم والنون: صغار الغنم.

الصرّارة والصرّار[٤]: حيوان فيه شبه من الجراد، قفّاز يصيح صياحاً دقيقاً، وأكثر صياحه بالليل، ولذلك[٥] يسمى[٦] صرّار الليل[٧]، والله أعلم.

قوله: «**وفي القنفذ تردد**»[٨]، كلام من لم يقف على نص الشافعي ـ رحمه الله ـ، وقطعه بحلّه[٩] كما ذكرناه[١٠] (فيما سبق)[١١].

قوله فيما حكاه في[١٢] فتوى (ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ)[١٣] بحلّ[١٤] القنفذ «**فقام شيخ، وقال: أشهد أن رسول الله ﷺ قال**[١٥]: **إنه من الخبائث**،

---

(١) نهاية ٢/ق١٤٤/أ.

(٢) انظر: الزاهر: ص١٢٧، الصحاح: ٥/٢١٠٣، النهاية في غريب الحديث: ١/٤٣٤، ٤٣٥.

(٣) انظر قوله في الصحاح: ٥/٢١٠٣.

(٤) قال في الوسيط: ٣/ق ١٩٩/ب «وفي الصرّارة تردّد لتردده بين الخنافس والجراد، وهو بالخنفساء أشبه».

(٥) ساقط من (د).

(٦) في (أ): (تسمى) بالتاء.

(٧) ويقال له: الجُدْجد، وهو أكبر من الجندب. انظر: الصحاح: ٢/٧١١، المصباح المنير: ص٣٣٨.

(٨) الوسيط: ٣/ق ١٩٩/ب.

(٩) انظر: الأم: ٢/٣٧٩.

(١٠) في (ب): (على ما ذكرناه).

(١١) ما بين القوسين ساقط من (ب)، و انظر: ص٢٣٠.

(١٢) في (أ) (عن).

(١٣) ما بين القوسين ساقط من (أ).

(١٤) في (أ): (نخل).

(١٥) ساقط من (ب).

فقال: إن قال[١] فهو كما قال»[٢].

هكذا أورده شيخه[٣]، وليس كذلك، إنما هو: (قال شيخ عنده: سمعت أبا هريرة ـ رضي الله عنه ـ يقول: ذكر عند رسول الله ﷺ، فقال: خبيثة من الخبائث، فقال ابن عمر: إن كان قال رسول الله ﷺ هذا، فهو كما قال)، تفرّد أبو داود[٤] من بين الجماعة بإخراجه في سننه[٥] بإسناده، وعنه أورده البيهقي في السنن الكبير[٦]، وقال: لم يرد إلا بهذا الإسناد، وهو إسناد فيه ضعف، والله أعلم.

ما أشار إليه من الحديث في الفأرة تموت في السمن[٧]، رواه معمر[٨] من حديث أبي هريرة عن رسول الله ﷺ أنه سئل عن الفأرة تموت في السمن، فقال: (إن كان جامداً فألقوها وما حولها، وإن كان مائعا فلا تقربوه)

---

(١) في (ب) زيادة (كذا).

(٢) الوسيط: ٣/ق ١١٩/ب.

(٣) انظر: نهاية المطلب ١٨/ ص٢٣٤.

(٤) في (د): : (أبو داوود) بواوين.

(٥) ١٥٧/٤ في كتاب الأطعمة، باب في أكل حشرات الأرض من طريق عيسى بن نميلة عن أبيه به.
قال الخطابي في معالم السنن: ١٥٧/٤: «ليس إسناده بذاك»، وضعفه أيضا النووي في المجموع: ١٣/٩، والألباني في ضعيف سنن أبي داود: ص ٣٧٤ برقم (٨١٤)، والله أعلم.

(٦) ٥٤٧/٩، والمعرفة: ٩٣/١٤ أيضا.

(٧) انظر: الوسيط: ٣/ق ١٩٩/ب.

(٨) هو معمر بن راشد، أبو عروة الأزدي، مولاهم البصري، نزيل اليمن، ثقة ثبت فاضل من كبار السابعة، مات سنة ١٥٣هـ، وقيل: ١٥٤هـ ـ رحمه الله ـ. انظر: الجرح والتعديل: ٢٥٥/٨ـ٢٥٧، تذكرة الحفاظ: ١٩٠/١ـ١٩١، التقريب: ص٥٤١، طبقات الحفاظ: ص٨٨ـ٨٩.

ذكره البخاري، ولم يصححه من حديث أبي هريرة(١)، وصححه من حديث ميمونة(٢) أم المؤمنين مختصرا، فأصل الحديث ثابت مع اختلاف في إسناده ولفظه، والله أعلم.

وبلغنا عن القاضي/(٣) حسين(٤) ـ رحمه الله ـ أنه حدّ الجامد بأن يكون بحيث إذا غرف منه بيده لا ينكبس(٥) في الحال، وهذا تقريب، والله أعلم.

---

(١) في صحيحه: ٩/٥٨٥ مع الفتح في كتاب الذبائح والصيد، باب إذا وقعت الفأرة في السمن الجامد أو الذائب بعد أن خرجه من رواية سفيان عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن ميمونة مرفوعا مختصرا، قال: (قيل لسفيان: فإن معمرا يحدّثه عن الزهري عن سعيد ابن المسيب عن أبي هريرة، قال: ما سمعت الزهري يقول إلا عن عبيد الله عن ابن عباس عن ميمونة عن النبي ﷺ، ولقد سمعته منه مرارا).
قلت: ومن حديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ بهذا الإسناد رواه أبو داود: ٤/١٨١ في كتاب الأطعمة، باب في الفأرة تقع في السمن، والترمذي: ٤/٢٢٦ في كتاب الأطعمة، باب ما جاء في الفأرة تموت في السمن، وأحمد: ٢/٢٤٢، ٢٣٣، وعبد الرزاق: ١/٨٤، وابن أبي شيبة: ٨/٢٨٠، وابن حبان: ٤/٢٣٧، والدارقطني في العلل: ٧/٢٨٧، وابن حزم في المحلى: ١/١٤٠ـ١٤١، والبيهقي: ٩/٥٩٣ به.
قال الترمذي: وهو حديث غير محفوظ، وسمعت البخاري يقول: وحديث معمر عن الزهري عن ابن المسيب عن أبي هريرة، هذا خطأ أخطأ فيه معمر، والصحيح حديث الزهري عن عبيدالله عن ابن عباس عن ميمونة، وكذا قال أبو حاتم والدارقطني وغيرهم كما في الفتح: ١/٤١٠و٩/٥٨٥ ـ٥٨٦، ونقل عن الذهلي أنه قال في «الزهريات» الطريقان عندنا محفوظان لكن طريق ابن عباس عن ميمونة أشهر، وكذا قال ابن حبان، والله أعلم.

(٢) هي ميمونة بنت الحارث بن حزن الهلالية زوج النبي ﷺ تزوجها رسول الله ﷺ سنة ستّ، وقيل: سنة سبع، وروي لها عن رسول الله ﷺ ستة وأربعون حديثا، ماتت بسرف قرب مكة. انظر: طبقات ابن سعد: ٨/١٣٢، الاستيعاب: ٤/٤٠٤ـ ٤٠٨، تهذيب الأسماء اللغات: ٢/٣٥٥ ـ ٣٥٦، الاصابة: ٤/٤١١ ـ٤١٣.

(٣) نهاية ٢/١٤٤/ب.

(٤) لم أقف عليه.

(٥) في (أ): (فلا ينكبس).

ما أشار إليه من الخبر في الجنين في جوف المذكاة[١] ثابت ثبوت الحديث الحسن، وهو مروي من حديث جماعة من الصحابة، فمنهم: أبو سعيد الخدري عن رسول الله ﷺ أنه قال: (ذكاة الجنين ذكاة أمه) أخرجه أبو داود والترمذي وابن ماجه[٢]، وفي رواية أبي داود ما يدرأ[٣] تأويل

---

(١) انظر: الوسيط: ٣/ق ١٩٩/ب، وفي (د): (في وجوب الذكاة).

(٢) أبو داود: ٤/٢٥٢ في كتاب الأضاحي، باب ما جاء في ذكاة الجنين، والترمذي: ٤/٦٠ في كتاب الأطعمة الأول، باب ما جاء في ذكاة الجنين، وابن ماجه: ٢/١٠٦٧ في كتاب الذبائح، باب ذكاة الجنين ذكاة أمه، وكما رواه أحمد: ٣/٥٣، ٢١، وابن الجارود في المنتقى: ص٢٢٧، والدارقطني: ٤/٢٧٣-٢٧٤، والبيهقي: ٩/٥٦٢، من طريق مجالد، ورواه أيضا أحمد: ٣/٣٩، وابن حبان: ١٣/٢٠٧، والدارقطني: ٤/٢٧٤، والبيهقي: ٩/٥٦٢ من طريق يونس بن أبي إسحاق، كلاهما عن أبي الودّاك عن أبي سعيد الخدري به.

قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، وقال الزيلعي في نصب الراية: ٤/١٨٩، «قال المنذري: إسناده حسن، ويونس وإن تكلم فيه فقد احتج به مسلم في صحيحه» أهـ، وصححه أيضا ابن الملقن في تذكرة الأحبار: ق٢٣٦/أ، والحافظ ابن حجر في التلخيص: ٤/١٥٦، والألباني في الإرواء: ٨/١٧٣، وصحيح سنن ابن ماجه: ٢/٢١٢ برقم (٢٥٩٠) وغيرهم.

وضعفه ابن حزم في المحلى: ٧م٤١٩، وعبد الحق في أحكامه وابن القطان كما في "تذكرة الأحبار"، وقال الحافظ ابن حجر: «والحق أن فيها ما تنتهض به الحجة، وهي بمجموع طرق حديث أبي سعيد، وطرق حديث جابر على ما سيأتي بيانه...إلخ»، والله أعلم.

وفي الباب عن جابر وأبي هريرة وابن عمر وأبي أيوب وابن مسعود وابن عباس وكعب بن مالك وأبي الدرداء وأبي أمامة وعلي. يراجع تخريجها مفصلا في نصب الراية: ٤/١٨٩-١٩٢، والتلخيص: ٤/١٥٦ - ١٥٨، والإرواء: ٨/١٧٢-١٧٥.

(٣) في (ب): (ما يدلّ)، وهو تحريف.

المخالف[1]؛ إذ فيها أنه قال: (قلنا: يا رسول الله ننحر الناقة ونذبح[2] البقرة، أو[3] الشاة [فنجد][4] في بطنها الجنين أنلقيه[5] أم نأكله؟ فقال: كلوه إن شئتم، فإن ذكاته ذكاة أمه)، والله أعلم.

قوله في كسب الحجّام: (**فقد[6] نهى عنه رسول الله ﷺ فروجع مرارا**)[7]، هذا حديث محيّصة بن مسعود الأنصاري[8] الذي رويناه من حديث الشافعي عن

---

(١) وهم الحنفية حيث قالوا: إن المراد بالحديث التشبيه لا النيابة، أي ذكاة الجنين كذكاة أمه، ولهذا ذكر الجنين أولا، ولو كان المراد النيابة لذكر النائب أولا دون المنوب عنه، ومثل هذا يذكر في التشبيه، يقال: فلان شبه أبيه، وحظ فلان حظ أبيه، والمراد التشبيه.
وقالوا: ويصح هذا التأويل في الرواية بالنصب، يعني أن هذا الحديث روى بنصب ذكاة الثانية أيضا كما روي بالرفع، وهي توجب ابتداء الذكاة فيه إذا خرج، ولا يكتفي بذكاة أمه، ولهم تأويلات غير هذا حتى قالوا في قوله ﷺ(كلوه إن شئتم) أي إذبحوه وكلوه. انظر: المبسوط: ٦/١٢ ـ ٨، حاشية السعدي أفندي على تكملة فتح القدير: ٤٩٨/٩.

(٢) في (أ): (تذبح).

(٣) في (ب): (الواو)، وكذا في السنن.

(٤) ما بين المعقوفتين من سنن أبي داود ليتم المعنى.

(٥) في (أ): (أتكفيه)، وهو تصحيف.

(٦) في (د): : (فهي)، وهو خطأ.

(٧) الوسيط: ٣/ق ١٩٩/ب.

(٨) هو محيّصة بن مسعود بن كعب بن عامر، أبو سعد الأنصاري الأوسي الحارثي المدني، صحابي مشهور، أسلم قبل الهجرة، بعثه النبي ﷺ إلى أهل فدك يدعوهم إلى الإسلام، وشهد أحدا وما بعدها من المشاهد كلها، وهو أخو حويّصة، وهو أصغر منه، وأسلم على يده أخوه حويّصة، وروى عنه ابنه سعد وابن ابنه حرام بن سعد. انظر: الاستيعاب: ٤٩٨/٣ـ٥٠١، تهذيب الأسماء واللغات: ٨٥/٢، الإصابة: ٣٦٣/١، ٣٨٨/٣.

مالك وسفيان بن عيينة، ولفظه في حديث سفيان (أن مُحيّصة سأل النبي ﷺ عن كسب الحجّام، فنهاه عنه فلم يزل يكلّمه حتى قال: أطعمه رقيقك، واعلفْه ناضحك)، رواه أبو داود وابن ماجه والترمذي[١]. وقال: حديث حسن.

ومُحَيِّصَة: هو بميم مضمومة ثم حاء مهملة مفتوحة، ثم ياء مثناة من تحت مكسورة مشدّدة، ومنهم من يسكنها، وبعدها صاد مهملة وهاء التأنيث.

والناضح: بالضاد المعجمة، هو البعير الذي يستقى عليه من البئر ونحوه/[٢] بالدلو ونحوها[٣]، والله أعلم.

قوله في تعليل الأصحاب كراهة ذلك: «**بكونه حرفة خسيسة، ومخامرة نجاسة، و**[٤]**عندي أن التعليل بذلك يوجب إلحاق أجرة الكناس والدباغ به، ولم يذهب إليه أحد**»[٥].

---

(١) أبو داود: ٧٠٧/٣ في كتاب البيوع والإجارات، باب في كسب الحجام، وابن ماجه: ٧٣٢/٢ في كتاب التجارات، باب كَسب الحجام، والترمذي: ٥٧٥/٣ في كتاب البيوع، باب ما جاء في كسب الحجام، كما رواه أحمد: ٤٣٥/٥، والطحاوي: ١٣١/٤، وابن ماجه: ١١٢/١٢، والبيهقي في الكبرى: ٥٦٦/٩، والمعرفة: ١١٣/١٤ ـ ١١٤ من طرق عن سفيان بن عيينة عن الزهري عن حرام بن سعد بن محيّصة به.

قال الترمذي: حديث حسن صحيح، وفي تحفة الأشراف: ٣٦٦/٨ حسن كما قال المؤلف، وصححه أيضا الألباني في الصحيحة: ٣٩٠/٣ برقم (١٤٠٠)، وصحيح سنن أبن ماجه: ٩/٢ رقم (١٧٥٩).

(٢) نهاية ١٤٥/٢/أ.

(٣) انظر: الصحاح: ٤١١/١، النهاية في غريب الحديث: ٦٩/٥.

(٤) ساقط من (د) و (ب).

(٥) الوسيط: ٣/ق ١٩٩/ب.

هذا عجب، فقد ذهب إلى ذلك من لا نحصيه من أئمتنا[١]، وهوالمقطوع به في "المهذب"[٢]، و"التهذيب"[٣]، وهو في "الشامل"[٤]، و"بحر المذهب"[٥] منسوب إلى أصحابنا على الإطلاق، والله أعلم.

قوله في المضطرّ إلى الميتة: «**فإن الأكل بعد ذلك لا ينعش**»[٦]، هو بفتح الياء، لا يرفعه[٧]، وفي بعض النسخ «لا ينفعه»[٨] بدل «لا ينعش».

و[٩] قوله: «**من علم في البادية أنه إن**[١٠] **لم يشبع، ولم يتزوّد لا يقوى، ولا يجد غيره، ويهلك، فيجب القطع بأنه يشبع، ويتزوّد**»[١١].

قال الشارح[١٢] ـ رحمه الله ـ: هذا ليس على إطلاقه، فإنه إذا أمكنه التزود بحيث يتمكن كلما عادت ضرورته من[١٣] دفعها بما تزوّده فلا يجوز له الشبع

(١) انظر: الحاوي: ١٥/١٥٥، المجموع: ٩/١٣٥، الروضة: ٢/٥٤٧، مغني المحتاج: ٤ /٣٠٥.

(٢) ١/٣٣٤.

(٣) ٨/٦٨.

(٤) ٦/ق٢٠٦/أ.

(٥) لم أقف عليه.

(٦) الوسيط: ٣/ق ٢٠٠/أ، ولفظه قبله «وإن كان يخاف طول المرض وعسر العلاج ففيه قولان، ولا شك في أنه لا يشترط أن يصبر حتى يشرف على الموت، فإن الأكل...إلخ».

(٧) انظر: الصحاح: ٣/١٠٢١.

(٨) في (أ): (لا يرفعه).

(٩) ساقط من (د).

(١٠) ساقط من (أ) و (ب).

(١١) الوسيط: ٣/ق ٢٠٠/أ.

(١٢) في (د): (قال شيخنا الشارح ـ رحمه الله ـ)

(١٣) ساقط من (ب).

قطعا[١] على ما مهده، فينبغي أن يحمل ذلك على ما إذا كانت المسافة بعيدة بحيث يخاف الهلاك إذا لم يشبع في الحال، ويتزود لثاني الحال، والله أعلم.

قوله: «**يباح الخمر لتسكين العطش؛ لأنه مستيقن**[٢] **كإساغة اللقمة بخلاف التداوي**»[٣].

قال الشارح ـ رحمه الله ـ[٤]: هذا غير صحيح؛ لأن في كونها مسكنة للعطش (خلافاً ظاهراً، ومن[٥] يعتقدها مسكنة للعطش)[٦] لا مستند له قاطعا في ذلك، ولو شربها هو[٧] مرة فوجدها مسكنة للعطش قطعاً لم يستفد بذلك القطع فيما يريد أن يشربه هو أو غيره بعد/[٨] ذلك لاختلاف الأمزجة باختلاف الأحوال، فلن يوجد في ذلك سوى الظن فلا فرق إذًا بينه وبين الظن في التداوي، وهذا قاضٍ على ما ذكره شيخه[٩] في تقدير ذلك من قوله: من قال: الخمر لا تسكن العطش فليس على بصيرة، ولا يعدّ مثل هذا مذهبا، بل هو غلط آيل إلى الحسّ، ومعاقر الخمر يجتزئ[١٠] بها عن الماء.

---

(١) انظر: الروضة: ٢/٥٤٩ ـ ٥٥٠، كفاية الأخيار: ص٦٩٢، مغني المحتاج: ٤/٣٠٧.

(٢) في (أ): (مستثر) كذا.

(٣) الوسيط: ٣/ق ٢٠٠/ب.

(٤) في (د): (قال شيخنا الشارح ـ رحمه الله ـ).

(٥) في (د): (خلاف ظاهر أو من).

(٦) ما بين القوسين ساقط من (ب).

(٧) في (د): (وهي).

(٨) نهاية ٢/١٤٥/ب.

(٩) انظر: نهاية المطلب: ١٨/٢٤٤ ـ ٢٤٥.

(١٠) في (د): (تجتزئ).

وكأنه لم يقف على ما حكاه صاحب "بحر المذهب" من نص الشافعي على المنع من شرب الخمر للعطش معلّلا بأنها تعطش، وتجيع[1].

وعن القاضي أبي الطيّب الطبري[2] أنه سأل عن هذا بعض من يجيز ذلك، فقال: الأمر كما قال: الشافعي ـ رحمه الله ـ: إن الخمر تروّي في الحال، ثم تثير عطشاً عظيماً، وفي تعليق القاضي حسين[3] أن الأطباء قالوا: الخمر تزيد العطش وأهل الشرب يحرصون على الماء البارد، والله أعلم.

---

(١) انظر: الأم: ٢/٣٩٧ (باب ما يحل بالضرورة).

(٢) لم أقف علي هذا النقل عند غير المصنف .

(٣) كالسابق .

ومن كتاب السبق والرمي

قوله: «و لاغناء في القوس»[١]، هو بفتح الغين المعجمة، وبالمدّ: النفع والكفاية[٢]، والله أعلم.

قوله ﷺ: (لا سَبَق إلا في خف أو حَافِرٍ أو نصل)[٣].

رواه أبو هريرة، أخرجه أبو داود، والنسائي، والترمذي[٤]، وهو حديث حسن الإسناد، والرواية الصحيحة فيه «لا سبق» بفتح الباء، وهو العوض الذي

---

(١) الوسيط: ٣/ق ٢٠٠/ب، ولفظه «والرخصة فيه تحريض على تعلّم أسباب القتال، قال الله تعالى: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ الْخَيْلِ﴾ فلا غناء في القوس».

(٢) انظر: مختار الصحاح: ص٤٢٥، المصباح المنير: ص٤٥٥.

(٣) الوسيط: ٣/ق ٢٠١/أ.

(٤) أبو داود: ٣/٦٣ـ٦٤ في كتاب الجهاد، باب في السبق، والنسائي: ٦/٢٢٦ في كتاب الخيل، باب السبق، والترمذي: ٤/١٧٧في كتاب الجهاد، باب ما جاء في الرهان والسبق، وكما رواه أحمد: ٢/٤٧٤، والشافعي في الأم: ٤/٣٢٥، والمسند: ص٣٤٩، وابن حبان: ٧/٩٦، والطبراني في الصغير: ١/٢٥، والبيهقي في الكبير: ١٠/٢٨، والمعرفة: ١٤/١٤٧ـ١٤٨ من طرق عن ابن أبي ذئب عن نافع بن أبي نافع عن أبي هريرة به.
قال الترمذي: هذا حديث حسن، ونقل الحافظ ابن حجر في التلخيص: ٤/١٦١ تصحيحه عن ابن القطان وابن دقيق العيد، وصححه أيضا الألباني في الإرواء: ٥/٣٣٣.
وأخرجه النسائي: ٦/٢٢٧ في الموضع السابق، وابن ماجه: ٢/٩٦٠ في كتاب الجهاد، باب السبق والرهان، وأحمد: ٢/٢٥٦، ٤٢٥، والبيهقي في الكبير: ١٠/٢٨ من طرق عن محمد ابن عمرو عن أبي الحكم مولى بني ليث عن أبي هريرة به دون ذكر «نصل»، قال البيهقي: «قال محمد بن عمرو: يقولون: أو نصل»
قال الألباني في الإرواء: ٥/٣٣٤ «وأبو الحكم هذا مجهول، وفي التقريب: مقبول، يعني عند المتابعة، وقد توبع»، والله أعلم.

يسابق عليه[١]، وأما بإسكان الباء فهو مصدر سبقه[٢]، والله أعلم.

قوله: «**وأما البغال، والحمير[٣] فالظاهر أنها لا تلحق، وفيه وجه أنها تلحق**»[٤].

هذا ليس بوجه، بل هو المنصوص /[٥]، والأمر على العكس مما ذكر، فإن الظاهر من نص الحديث، ومن مذهب الشافعي إلحاقها (في الجواز)[٦] بالخيل[٧]، وقد نصّ الشافعي على ذلك في "المبسوط"[٨]، و[٩] من حيث المعنى ليست دون الإبل، والله أعلم.

قوله: «**النَّاوَك**»[١٠] بالنون، والواو المفتوحة، هو اسم فارسي جعله[١١] هو

---

(١) انظر: الزاهر: ص٦٣، معالم السنن: ٦٣/٣، النهاية في غريب الحديث: ٣٣٨/٢.

(٢) في (أ) و (ب): (سبق)، وهو من باب ضرب، يقال: سبقت الرجل، أسبقه سبقا إلى كذا، أي تقدّمه وخلّفه، انظر: المصادر السابقة.

(٣) في (أ) و (ب): (الحمر).

(٤) الوسيط: ٣/ق ٢٠١/أ.

(٥) نهاية ٢/ق١٤٦/أ.

(٦) ما بين القوسين ساقط من (ب).

(٧) انظر: الحاوي: ١٨٥/١٥، المهذب: ٥٤١/١، الشامل: ٧/ق٢/ب، الروضة: ٥٣٣/٧، كفاية الأخيار: ص٧١١.

(٨) انظر: الشامل: ٧/ق٢/ب، وفي الأم: ٣٦٢/٤ أيضا حيث قال: «وكل حافر من خيل وحمير وبغال، وكل خف من إبل بخت أو عراب داخل في هذا المعنى الذي يحلّ فيه السبق».

(٩) ساقط من (ب).

(١٠) في (أ): (الناول) باللام، ولفظه في الوسيط: ٣/ق ٢٠١/أ «وأما النصل: فيستوي فيه أصحاب القسّي من الناوك وغيره».

(١١) في (د): (يجعل)، كذا، وفي (ب): (جعل).

وشيخه[١] اسما لنوع من القِسِّيّ، وهو في الأصل اسم لآلة تجعل[٢] في القوس[٣] الفارسية، وهي التي يرمى بها النُّشّاب، لا النبل[٤]، وتلك[٥] الآلة قصبة أو نحوها تجعل فيها سهام صغار لها نصال[٦] دقاق، ثم يضع الرامي تلك الآلة في وسط القوس كما يضع السهم المجرد، وينزع في القوس، فيخرج تلك السهام منها، وربما كانت نحو عشرين فتتفرق، فلا تمرّ بشيء إلا عقرته[٧].

ومعنى «**ناوك**»[٨] بالفارسية: المجرى، وتلك الآلة هي مجرى السهام وتسمية القوس، وهي فيه بالناوك سائغ على جهة[٩] الاستعارة، وسهامها هي فيما ذكره[١٠] الأزهري[١١] وغيره[١٢] «**الحُسْبان**» بضم الحاء، اسم عربي، يوجد في كلام بعضهم تسمية نفس القوس حسبانا، وباب الاستعارة لا يأباه[١٣]، والله أعلم.

---

(١) انظر: نهاية المطلب ١٨/٢٦٥.

(٢) في (أ): (يجعل).

(٣) في (ب): (القسي).

(٤) النشاب: هي اسم السهام الذي يرمى بها عن القسي الفارسية، والنبل: هي اسم السهام التي يرمى بها عن القسي العربية. انظر: الزاهر: ص٢٦٦، وتحرير ألفاظ التنبيه: ص١٨٥.

(٥) في (أ): (تكل).

(٦) نصال جمع نصل، وهو حديدة الرمح والسهم والسكين. انظر: المصباح المنير: ص٦٠٩، والمعجم الوسيط ٢/٩٢٧.

(٧) انظر: الزاهر: ١٧٩.

(٨) في (أ): (ناول) باللام.

(٩) في (أ): (وجه).

(١٠) في (أ): (ذكر).

(١١) انظر: الزاهر: ص ٢٧٩.

(١٢) كالجوهري، انظر: الصحاح: ١/١١١، والمصباح المنير: ص١٣٥.

(١٣) في (أ): (لا يأباها).

قوله: «**وأما الزانات، والمزاريق**»[١].

هما نوعان من الحراب. والزانات ـ بالزاي المنقوطة، والنون ـ قيل: هي التي تكون مع الدَّيْلم[٢]، لها رأس دقيق، وحديدتها عريضة[٣]، والله أعلم.

والمزاريق: واحدها مزراق على مثال مفتاح بالزاي، ثم الراء المهملة، وقال الجوهري[٤] فيه: رمح قصير[٥]، والله أعلم.

ذكر أن اسم النصل بعيد عن السيف[٦]، وليس كما قال: فإن استعمال النصل (في السيف)[٧] كثير في اللغة غير نادر، وفي "صحاح اللغة"[٨] للجوهري: النصل نصل السهم/[٩]، والسيف، والسكين، والرمح.

ولو قال كما قال شيخه[١٠]: إن اسم النصل المطلق بعيد عنه لكان أقرب، ومع ذلك فهو[١١] غير مسلم، ثم قال: «**لكن هو**[١٢] **الأصل في القتال، وهو نِفَار من السكين، والرمح نِفَار من السيف، والرمي نِفَار من الرمح**»[١٣].

---

(١) الوسيط: ٣/ق ٢٠١/أ.

(٢) الديلم: السهم. انظر: الصحاح: ٥/١٩٢٠ـ١٩٢١، اللسان: ١٢/٢٠٥ـ٢٠٦.

(٣) انظر: تهذيب الأسماء واللغات: ٣/١/١٣٨، المصباح المنير: ص٢٦٠.

(٤) انظر: الصحاح: ٤/١٤٩٠، المصباح المنير: ص ٢٥٢.

(٥) في (أ): (قصبة)، وهو تحريف.

(٦) انظر: الوسيط: ٣/ق ٢٠١/أ.

(٧) ما بين القوسين ساقط من (أ).

(٨) ٥/١٨٣٠.

(٩) نهاية ٢/ق١٤٦/ب.

(١٠) انظر: نهاية المطلب: ١٨/ ص٢٦٤.

(١١) في (ب): (هو).

(١٢) في (أ) زيادة: (اسم).

(١٣) الوسيط: ٣/ق ٢٠١/أ.

فقوله «نِفَار» في المواضع الثلاثة هو بنون مكسورة بعدها فاء، أي نفور وفرار[١]، والمقصود بهذا الكلام بيان مراتب هذه الآلات في القتال: فيماسك الرجال في موقف القتال متقدم[٢] في الرتبة، والتضارب بالسيوف نفار منه، وفرار إلى ما هو أسهل، و[٣] أخف، والتطاعن بالرماح فرار ونفور[٤] من السيوف، والرمي بالسهام فرار، ونفار من الرماح، فاعرف الكلمة، فإنها قد خفيت، وصحفت في النسخ بوجوه من التصحيف أضاعت[٥] المعنى، والله أعلم.

قوله: **«والقمار أن يجتمع في حق كل واحد خطر الغُرم والغُنم»**[٦]، كان ينبغي أن يقول: وتوقع الغنم، وإن قرأته، والغنم بالرفع أدى[٧] معنى ذلك على تكلف، والظاهر من حاله أنه قاله بالجر مضيفا للخطر إلى الغرم والغنم معاً، ووجهه: أن الخطر في الغرم[٨] ثابت[٩] للمخافة من وجوده، وهو في الغنم ثابت للمخافة[١٠] من فواته[١١]، والله أعلم.

---

(١) انظر: المصباح المنير ص٦١٧، القاموس المحيط ص٦٢٤، وما بعدها.

(٢) في (د): (لتتقدم).

(٣) في (أ): (أو).

(٤) في (أ): (نفر).

(٥) في (أ): (ضاعت).

(٦) الوسيط: ٣/ق ٢٠١/ب، ولفظه قبله «الشرط الثالث: أن يكون فيما بينهم محلل ليميل بالعقد عن صورة القمار، والقمار...إلخ».

(٧) في (أ) : (أدلى).

(٨) في (أ) : (والغرم).

(٩) ساقط من (أ).

(١٠) في (أ) : (وللغنم للمخافة).

(١١) في (د): (قرابة).

قوله: «رجل من عُرْض الناس»[١]، هو بضم العين المهملة، وإسكان الراء المهملة أي من جانب الناس، وقيل: أي من وسط الناس[٢]، والله أعلم.

قوله: «**وإن شرط المال للمحلل**[٣] **إن سبق، ولم يشترط**[٤] **لأحد المسبقين شيء إذا سبق**»[٥]، وقع في النسخ «المستبقين» بالتاء المثناة، والباء الموحدة، وإنما هو المسبقين/[٦] بالباء الموحدة من غير تاء، والمسبق الذي[٧] يعطي السبق، ثم هو عندي من قولنا: أسبق[٨]، فهو مسبق[٩] أي[١٠] أعطى السبق الذي هو المال، فهذا الوصف الذي يخصهما دون المحلل، وأما وصف الاستباق، وهو المسابقة، فالمحلل مشارك لهما فيه.

وهكذا في كل موضع بعد هذا مما ذكر فيه ذلك وصفا منه لهما دون[١١] المحلل كقوله «**المصلّي أحد المسبقين**»[١٢]، و[١٣] قوله «**المسبق الثاني ورآه**»[١٤]،

---

(١) الوسيط: ٣/ق ٢٠١/ب، ولفظه «وإنما المباح أن يخرج الإمام مالا للسابق أو يخرج رجل من عرض الناس ليأخذ كل واحد لو سبق».

(٢) انظر: الصحاح: ١٠٨٩/٣، والمصباح المنير: ص٤٠٤.

(٣) في (ب): (للمال المحلل).

(٤) في (ب): (لم نشترط).

(٥) الوسيط: ٣/ق ٢٠١/ب.

(٦) نهاية ٢/ق١٤٧/أ.

(٧) في (ب): (التي).

(٨) في (د): (استبق).

(٩) في (د): (مستبق)، وفي (ب): (مسبوق).

(١٠) في (أ): (را) كذا.

(١١) في (أ): (عن)، وهو تحريف.

(١٢) في (د): (السبقين).

(١٣) مطموسة من (د).

(١٤) في (أ) و (ب): (وراء).

وقوله «**وتلاه**[١] **المسبقان**»، فالجميع مسبق على مثال مخرج.

وقيل: هو مسبّق ـ بتشديد الباء، وجماعة ذكروا هذا دون الأول[٢]، والله أعلم.

سمى الفرس الثاني مصليا؛ لأنه جاء ورأسه عند صلوى السابق، وصلواه[٣] بفتح اللام، ماعن[٤] يمين الذنب[٥]، وشماله، ويسمى راكبه أيضاً مصلّياً[٦].

والأخير فِسْكِل ـ بكسر الفاء والكاف، وبينهما سين مهملة ساكنة[٧]، والله أعلم.

ذكر أن الاعتبار في السبق بالأقدام دون العنق[٨]، واستعمال لفظ الأقدام في الدواب غير معروف، والله أعلم.

قال: «**ونقل العراقيون عن الشافعي أن الاعتبار في الإبل بالكَتَد والخف**[٩]، **وفي الفرس بالعنق؛ لأن الإبل تمدّ أعناقها إذا عدّت، والخيل ترفع رؤوسها**»[١٠]، فالكتد ـ بكاف وتاء مثناة من فوق، مفتوحتين[١١]، ويقال

---

(١) في (أ): (وتلا) بإسقاط الضمير.

(٢) انظر: الزاهر: ص ٢٦٣.

(٣) في (أ): (صلواته).

(٤) في (أ): (على).

(٥) في (أ): (الذئب)، وهو تصحيف.

(٦) انظر: الزاهر: ص٢٦٦، والصحاح: ٢٤٠٢/٦، والمصباح المنير: ص٣٤٦.

(٧) انظر: الزاهر: ص٢٦٦، والصحاح: ١٧٩٠/٥، ٢٤٠٢/٦، والقاموس: ص١٣٤٦.

(٨) انظر: الوسيط: ٣/ق ٢٠٢/أ.

(٩) في (أ): (الخلف)، وهو تصحيف.

(١٠) الوسيط: ٣/ق ٢٠٢/أ.

(١١) في (د): (مفتوحين).

أيضا: بكسر التاء، ثم منهم من[١] قال: الكتد هو الكتف[٢]، ومنهم من قال: هو مجتمع[٣] أسفل العنق وأعلى الظهر، وذلك هو[٤] مجتمع الكتفين[٥].

وما ذكره من أن الإبل تمدّ أعناقها في العدو، والخيل ترفع رؤوسها[٦]، فهو هكذا في "البسيط"[٧]، وهو مقلوب وفاسد من/[٨] حيث المعنى والنقل، وإنما هو بالعكس، إن الخيل تمدّ أعناقها في العدو، والإبل ترفع رؤوسها[٩]، هكذا هو في طريقتي الخراسانيين والعراقيين[١٠]، وكذا ذكره شيخه[١١]، والقاضي حسين[١٢] وتلميذه الشيخ حسين، صاحب "التهذيب"[١٣]، والشيخ أبو حامد

(١) في (أ): (ثم هم ما).

(٢) انظر: اللسان: ٣٧٧/٣، والمصباح المنير: ص٥٢٥، والقاموس: ص٤٠١.

(٣) في (أ): زيادة (صحيح) ولعل الصواب حذفها.

(٤) ساقط من (أ).

(٥) انظر: تهذيب اللغة: ١٠٦/١٠، واللسان: ٣٧٧/٣، والمصباح المنير: ص٥٢٥.

(٦) في (أ): (روسها) بواو واحدة.

(٧) ٦/ق٩/ب.

(٨) نهاية ٢/ ق١٤٧/ب.

(٩) في (أ): (روسها) بواو واحدة.

(١٠) في (ب): (العراقيين والخراسانيين)، و انظر: التنبيه: ص١٨٦، والروضة: ٥٤٠/٧، ومغني المحتاج: ٣١٥/٤، ونهاية المحتاج: ١٦٩/٨.

(١١) انظر: نهاية المطلب: ١٨/ص ٢٨٥.

(١٢) لم أقف عليه.

(١٣) ٨١/٨.

الإسفراييني[١]، وصاحب "الشامل"[٢]، وصاحب "البحر"[٣]، وبهذا يستقيم المعنى، والتعليل للحكم المذكور؛ لأن التي تمدّ أعناقها هي التي يمكن اعتبار السبق فيها بالعنق، والتي ترفع أعناقها لا يتهيأ اعتبار السبق فيها بالعنق، فيعتبر[٤] بالكتد، والله أعلم.

قوله: «**يلزم في حق المحلل، ومن يأخذ ولا يبذل**»[٥]، يعني بهذا الذي لم يخرج شيئا منهما فيهما إذا كان المخرج للسبق أحد المتسابقين دون الآخر، والله أعلم.

قوله: «**اختلاف النوع غير مانع كقسّي العرب والعجم، وكالناوَك، وهو قوس الحُسْبان مع السهم**»[٦].

ففي قوله «**مع السهم**» إشكال، وشرحه ـ والله أعلم ـ أن السهم اسم جنس أراد به السهام المتعارفة الغالبة، وهو معطوف على قوله «**الحسبان**»، ويعني به[٧] أن الناوك هو قوس الحسبان التي هي سهام صغار كما قدمنا بيانه في أول الباب[٨]، وهو أيضا قوس السهام التي هي النشاب المتعارف، وذلك لما ذكرناه

(١) لم أقف عليه.

(٢) ٧/ق٤/ب.

(٣) لم أقف عليه.

(٤) في (ب): (فتعتبر).

(٥) الوسيط: ٣/ق ٢٠٢/ب.

(٦) الوسيط: ٣/ق ٢٠٢/ب.

(٧) ساقط من (ب).

(٨) انظر: ص٢٤٨.

أولا من أن الناوك وإن كان في الأصل آلة تجعل في وسط القوس الفارسية أو نحوها، وفيها نبل صغار يرمى بها بالنزع[١] في القوس، فيطلق اسم/[٢] الناوك على القوس على سبيل الاستعارة، فالمقصود إذًا بكلامه هذا إبداء[٣] صورة اختلف فيها نوع السهام مع اتحاد القوس، فاعلم ذلك، والله أعلم.

قوله: «**كل شرط فاسد يستقلّ العقد دونه لو ترك**»[٤]، يعني به لو ترك ذكر ذلك الشرط من أصله، وأطلق العقد، وفيه احتراز من اشتراط عدد من الإصابات معلوم مثلا، فإنه لا يصح العقد دونه، لو ترك[٥]، فإذا ذكر على وجه فاسد فسد العقد[٦]، والله أعلم.

يقال: فلج يفلج[٧]، بالفاء في أوله، والجيم في آخره على مثال: دخل يدخل، معناه: ظفر، وفاز[٨]، والله أعلم.

---

(١) في (د): : (فالنزع).

(٢) نهاية ٢/ق١٤٨/أ.

(٣) ساقط من (د).

(٤) الوسيط: ٣/ق ٢٠٣/أ، ولفظه قبله «فلو شرط أن لا يبدل فهذا تضييق بغير فائدة، وفي صحة هذا الشرط وجهان: فإن قلنا: لا يصح ففي فساد العقد به وبكل شرط فاسد...إلخ».

(٥) انظر: المهذب: ٥٤٦/١، التنبيه: ص١٨٨، الروضة: ٥٤٤/٧، مغني المحتاج: ٣١٦/٤.

(٦) كأن يشترط إصابة مائة أو عشرة متوالية. انظر: المهذب: ٥٤٦/١، والروضة: ٥٤٤/٧.

(٧) قال في الوسيط: ٢٠٣/٣/أ: « ...والثاني: أنه لا بد من خطر لصحة هذه المعاملة، فعلى هذا لو كان بينهما محلل علم قطعا أنه لا يفلج، فوجوده كعدمه، ولو علم أن المحلل قطعا يفوز خرج على الوجهين».

(٨) انظر: الصحاح: ٣٣٥/١، المصباح المنير: ص١٨٠.

قوله: «**والرِّشْق عبارة عن نوبة من الرمي**»[١].

هذا هو بكسر الراء، وإسكان الشين المثلثة[٢]، وأما بفتح الراء فهو الرمي نفسه، ورمي كل سهم رشق[٣].

(قوله: «**على جمام قوته**»[٤]، هو بفتح الجيم أي اجتماع قوته[٥]، وقد غير في بعض النسخ «**تمام قوته**»، والله أعلم)[٦].

قوله: «**يبدأ بالمسبّق، وهو واضع المال**»، فيه إشعار بما اصطلحناه من تصحيف النسخ فيما سبق ذكره، وهو المسبِّق بالكسر (والتشديد)[٧] على مثال المعلّم، وهو الذي قاله غير واحد من الأصحاب أخذا مما حكى[٨] الأزهري من[٩] أنه[١٠] يقال: سبّق، بتشديد الباء أي أعطى[١١] السبق، وسبّق أيضا أي

---

(١) الوسيط: ٣/ق ٢٠٣/أ.

(٢) قال الأزهري: الرشق: الوجه من السهام ما بين العشرين إلى الثلاثين، يرمى بها رجل واحد، والرجلان يتسابقان. انظر: الزاهر: ص٢٦٤، والمصباح المنير: ص٢٢٨.

(٣) انظر: المصدرين السابقين، والنظم المستعذب: ١/٥٤٦.

(٤) الوسيط: ٣/ق ٢٠٣/ب، ولفظه «...وكذلك قد يتضايق الرماة في البداية؛ إذ يكون الهدف خاليا، والرامي على تمام قوته، فالإصابة أغلب، ففي لزوم ذكر ذلك قولان: أحدهما، وهو القياس: أنه يجب، والثاني: أنه يبدأ بالمسبق...إلخ».

(٥) انظر: الصحاح: ٥/١٨٨٩، والمصباح المنير: ص١١٠.

(٦) ما بين القوسين ساقط من (أ) و (ب).

(٧) ما بين القوسين ساقط من (أ).

(٨) في (أ) (حكاه)، وفي (ب): (قاله).

(٩) ساقط من (أ).

(١٠) في (أ): (لأنه).

(١١) في (أ): (أعطاه).

أخذ السبق[١]، والذي اخترناه من[٢] أنه المُسْبِق على مثال المخرج، فيه السلامة من هذا الاشتراك، والله أعلم.

[٣]ما استبعده/[٤] من اتباع عادة الرماة[٥] غير بعيد في الصورة المذكورة وأمثالها، فإنه من قبيل تنزيل العقد[٦] المطلق على[٧] المعتاد، ولا يخفى نظائره، والله أعلم.

قوله: «**في صحة العقد على البَرْتَاب**»[٨].

هذه اللفظة قد أشكلت على من لا يعرف الفارسية، (وربما تعب بعضهم في طلبها من كتب اللغة، ولا يجدها[٩] لكونها[١٠] فارسية)[١١]، وهي البَرْتَاب ـ بباء موحدة مفتوحة ثم راء ساكنة، ثم تاء مثناة من فوق، ثم ألف ثم باء موحدة، وتعرّب بالفاء في أولها، فيقال: الفُرْتَاب، ومعناه: الإبعاد في الرمي على

(١) انظر: الزاهر: ص٢٦٣.

(٢) ساقط من (أ).

(٣) في (ب) زيادة (قوله).

(٤) نهاية ٢/ق١٤٨/ب.

(٥) ولفظه في الوسيط: ٣/٢٠٣/أ «...والثاني: أنه يبدأ بالمسبِّق، وهو واضع المال، فإنه عادة الرماة، وهذا ترك للفقه والقياس بالعادة، ولا يختلف القول في كل عادة تخالف القياس...إلخ».

(٦) في (أ): (اللفظ).

(٧) في (د): (في).

(٨) الوسيط: ٣/ق ٢٠٣/ب.

(٩) في (أ): (تجد).

(١٠) ساقط من (ب).

(١١) ما بين القوسين ساقط من (د).

حسب قوته لا إلى غاية معيّنة[١]، وهو الذي يقال فيه بالعربية: غَلاَ بالسهم غَلْوَةً[٢] إذا رمى به أبعد[٣] ما يقدر عليه[٤]، والله أعلم.

قوله: «**ولو ترامى غريبان**[٥] **صحّ**»[٦]، قد غير في بعض النسخ، ومعناه: تعاقد[٧] على الرمي شخصان غريبان لا يعرف كل واحد منهما بسبب الغربة[٨] حال صاحبه[٩]، هل هو مستيقن العجز أو الظفر؟ والله أعلم.

قوله: «**ثم المحلّل في التحزب يجوز أن يكون من الحزبين، ويجوز أن يكون خارجا عنهما يناضلهم أو لا يناضلهم**»[١٠].

هذا مشكل جدّا، وكان قد ورد على من في[١١] بعض البلاد الجامعة رقعة فيها سؤال عن معنى قوله «**يناضلهم أو لا يناضلهم**»، وعن قوله «**يجوز أن يكون من الحزبين**» (قاطعا بذلك مع كونه ذكر عقيبه خلافا فيما إذا كان المحلّل واحدا من أحد الحزبين؟.

---

(١) انظر: المصباح المنير: ص٤١.
(٢) في (أ): (غلوا).
(٣) في (د) (بعد).
(٤) انظر: الصحاح: ٦/٢٤٤٨، وتهذيب الأسماء واللغات: ٣/٢/٦٢، والمصباح المنير: ص٤٥٢.
(٥) في (د): (غيريبان) كذا.
(٦) الوسيط: ٣/ق ٢٠٣/ب.
(٧) في (أ): (تعاقدا).
(٨) في (ب) زيادة (ما) كذا.
(٩) في (أ): (صحبه).
(١٠) الوسيط: ٣/ق ٢٠٤/أ.
(١١) ساقط من (ب).

فأجيب بأن قوله «**المحلل يجوز أن يكون من الحزبين**» معناه يجوز أن يكون المحلل أحد الحزبين)[١] بأن لا يخرج أحد الحزبين شيئا، ويخرج الحزب الآخر/[٢] السبق، وفي صورة[٣] الخلاف المحلل واحد من أحد الحزبين.

و[٤]قوله: «**ويجوز أن يكون خارجا عنهما**» معناه يكون المحلّل حزبا ثالثا أو شخصاً ثالثاً.

و[٥] «**يناضلهم**»، صورته: أن يخرج الحزبان، كل واحد منهما سبقا، ويدخلا[٦] معهما ثالثا لا يخرج شيئا، فهو محلّل يناضلهم؛ لأن الجميع يرمون كما في مثله في[٧] مسابقة الخيل، الجميع متسابقون.

و[٨] قوله «**أو لا يناضلهم**»، صورته: ما إذا كان المخرج للسبق هو الإمام، أو واحد من الرعيّة من غير أن يخرج الحزبان شيئا، فالمحلّل، وهو ههنا مخرج للمال[٩] خارج عنهما، وهو يرمي معهم، ويناضلهم.

---

(١) ما بين القوسين ساقط من (أ) وفي (ب) (أحد الحزبان) بالرفع.

(٢) نهاية ٢/١٤٩/أ.

(٣) في (أ): (سورة) بالسين المهملة، وهو تصحيف.

(٤) ساقطة من (د).

(٥) ساقطة من (د).

(٦) في (د): يحتمل هذا، ويحتمل أن يكون: (وقد خلا)، والله أعلم.

(٧) في (أ) :(من).

(٨) ساقط من (د).

(٩) في (أ) و (ب): (المال).

قصد المصنف ـ رحمه الله ـ بكلامه هذا استيفاء جميع الصور الثلاث التي يحلّ فيها المال للسابق[١] على نحو ما سبق ذكره في المسابقة على الخيل[٢]، وأوجز العبارة مستعملا لفظ المحلل في خلاف معناه المعروف؛ إذ المعروف تخصيص اسم المحلل لما يغنم ولا يغرم، فأدخل هو تحت اسمه من يغرم ولا يغنم، والله المستعان.

ثم ظهر لي فيه وجه آخر في قوله «يناضلهم أو لا يناضلهم»، وهو أنه يحتمل أن يكون أراد أن المحلل إذا كان خارجا عن الحزبين، إما حزبا ثالثا، وإما شخصا ثالثا، فجائز أن يكون من (جماعتهم، وهو المراد بقوله «يناضلهم» أي هو متصدّ لمناضلتهم، وجائز أن يكون من)[٣] غيرهم، وهو المراد بقوله «لا يناضلهم» أي هو غير متصدّ لمناضلتهم، وهذا قبل العقد، أما بعد العقد فالجميع متصدّون[٤] لمناضلتهم، وهذا سبب الإشكال، والله أعلم.

قوله: «**لو ترامى الحزبان فاجتاز بهما قبل العقد رجلان**»[٥]، معناه/[٦] لو أرادا الترامي.

و[٧] قوله: «**لا يقدر على نزع القوس**»[٨]، له اتجاه، وإن كان المحفوظ في اللغة: النزع في القوس أي مدّ القوس[٩]، والله أعلم.

---

(١) في (ب): (لسابق).

(٢) في (ب): (في مسابقة الخيل).

(٣) ما بين القوسين ساقط من (أ).

(٤) في (ب): (متصدّ).

(٥) الوسيط: ٣/ق ٢٠٤/أ.

(٦) نهاية ٢/ق١٤٩/ب.

(٧) ساقطة من (د).

(٨) الوسيط: ٣/ق ٢٠٤/أ.

(٩) انظر: الصحاح: ١٢٨٩/٣، والمصباح المنير: ص٦٠٠.

قوله: فيمن يعلم[١] أنه لم يتعلم الرمي «**يحتمل**[٢] **خلاف في جواز مناضلة مثله؛ إذ لا خطر فيه**»[٣].

هذا تعليل منه لعدم[٤] الجواز، وهو ضدّ ما علّل به شيخه[٥]، وما علّله هو به[٦] في "البسيط"[٧]، فإنهما علّلاه بأنه خطر لا فائدة له[٨] فيه، ولكل واحد منهما وجه.

أما وجه تعليله ههنا، فهو[٩] أنه يندر ظفره، ولا يكون على خطر، أي لا يتوقع حصوله، فليلتحق بما إذا علم عجزه، وقد سبق مثل هذا في الشرط الرابع[١٠].

أما وجه التعليل الآخر فهو أنه مع جهله بالمناضلة متعرض لإفساد شيء، وجلب ضرر من غير فائدة، فلا توجد فيه المصلحة المصحّحة لهذا العقد، فالخطر المنفيّ في[١١] الأول، هو خطر توقع النفع، والخطر المثبت في الثاني هو خطر توقع الضرر، فاعلم ذلك[١٢]! والله أعلم.

---

(١) في (د): (تعلم).

(٢) في (ب) هذه الكلمة غير واضحة، ويحتمل أن تكون (فيه).

(٣) الوسيط: ٣/ق ٢٠٤/أ.

(٤) في (أ): (بعدم).

(٥) انظر: نهاية المطلب: ١٨/ ص٣٣٨.

(٦) ساقط من (ب).

(٧) ٦/ق٣٤/أ.

(٨) ساقط من (ب).

(٩) ساقط من (د).

(١٠) يعني في الوسيط: ٣/ق٢٠٣.

(١١) ساقط من (أ).

(١٢) ساقط من (أ) و (ب).

ثم بني على هذا ما إذا جهل جهله هذا عند العقد، ثم بان بعده، وذكر ما معناه أنه إن لم نجوزه مع العلم فههنا يسقط، ويسقط مقابله، وإن جوّزْناه[1] احتمل أن يجعل كالأخرق فلا يسقط[2].

قوله «**احتمل**» غير مرضيّ، بل هو جزما كالأخرق[3]، إذا جوّزناه[4] لتساويهما في ذلك، والحالة هذه، ولا ذكر لهذا الاحتمال في "البسيط"[5]، و"النهاية"[6]، والله أعلم.

قوله: «**الشرط السادس: تعيين الموقف مع التساوي**»[7].

فهذا[8] غير مرضيّ، فإن تعيين الموقف فيما[9] يرجع إلى بعد المسافة وقربها من الهدف، وقد سبق في الشرط الرابع ذكره/[10]، وذكر الخلاف فيه[11].

---

(١) في (د): (حررناه).

(٢) انظر: الوسيط: ٣/ق٢٠٤/أ.

(٣) الأخرق: الأحمق، أو من لا يحسن الصنعة. انظر: المصباح المنير: ص١٦٧، والقاموس المحيط: ص١١٣٥.

(٤) في (أ): (جوزنا).

(٥) ٦/ق٣٤/أ.

(٦) ١٨/٣٣٨.

(٧) الوسيط: ٣/ق٢٠٤/أ.

(٨) في (أ) و (ب): (هذا).

(٩) في (د): (فيه).

(١٠) نهاية ٢/ق١٥٠/أ.

(١١) انظر: الوسيط: ٣/ق٢٠٣.

و[١]أما تعيين الموقف[٢] من وسط الصفّ، أو طرفه، فهذا[٣] الذي ذكره بعده.

وقوله فيه «**إنه يحتمل**»[٤] يعني به أنه لا يشترط ذكره إذا لم يكن بينهم فيه[٥] تنازع وتنافس.

(وقوله «لضرورة الصفّ» يحتاج أن يقول معه، وعسر التناوب عليه بالقيام والقعود، والله أعلم)[٦].

قوله: «**إذا تراضوا**[٧] **بتقدّم واحد فلا يجوز، فكأنهم رضوا بأن يفوز من غير رمي محسوب، أو حطوا العشرة في حقه إلى التسعة**»[٨].

شرحه: أنه إذا رضي[٩] جميعهم بعد تعاقدهم على أن يرمي كل واحد منهم عشرة مثلا، بأن يتقدّم واحد منهم على موقفهم تقدما مفرطا لم يجُزْ ذلك[١٠]؛

---

(١) ساقط من (د).

(٢) في (د): (الوقف).

(٣) في (أ) و (ب): (فهو).

(٤) قال في الوسيط: ٣/ق٢٠٤/أ: «وأما الواقف في الوسط فلا شك أنه أقرب إلى المحاذاة، ولكن هذا القدر يحتمل للضرورة».

(٥) في (ب): (فيه بينهم).

(٦) ما بين القوسين ساقط من (ب).

(٧) في (أ): (إذا ارتضوا).

(٨) الوسيط: ٣/ق٢٠٤/أ.

(٩) في (أ): (تراضى).

(١٠) انظر: فتح العزيز: ١٢/٢٠٩، والروضة: ٧/٥٥١، ومغني المحتاج: ٤/٣٧٧.

لأنه تغيير لوضع العقد، ومقتضاه؛ لأنه مع هذا التباين[١] في الموقف غير مناضل لهم، فإذا أخذ فقد أخذ بغير رمي معتدّ به.

وقوله «**أو حطّوا العشرة في حقه إلى التسعة**» مشكل، ولنا فيه مسلكان:

أحدهما: أن لا يلتزم بحقيقة في هذه الصورة، ونجعله مشبها به لاشتراكهما في تغيير وضع العقد، وهذا يعتضد بأن ذلك في "النهاية"[٢]، و"البسيط"[٣] إنما هو مذكور بصيغة مقيس عليه[٤].

والثاني: أن يلتزم بحقيقة في هذه الصورة، ويقول: إذا رضوا بتقديم[٥] واحد منهم في جميع العشرة فهو فوز[٦] بغير رمي محسوب، وإن رضوا بتقدّمه في واحد منهما فهو حطّ من العشرة إلى التسعة، والله أعلم.

قوله: «**إذا شرط الخواسق، وهي الخوازق[٧]، أي[٨] التي[٩] تخرق الهدف**»[١٠].

---

(١) في (أ): (التباس)، وهو تصحيف.

(٢) ١٨/ ص٣٢٨.

(٣) ٦/ق٣٤/ب.

(٤) في (ب) هذه الكلمة غير واضحة.

(٥) في (أ) (بتقدم).

(٦) في (أ): (قول)، وهو تحريف.

(٧) في (د): و(ب): (الخوارق) بالراء المهملة، وكذا في نسخة الوسيط التي بين يدي، وفي (أ) (الخوادق) بالدال المهملة، وهو تصحيف، والمثبت من شرح المصنف بعده، وكلاهما وارد كما قال المصنف بعد قليل.

(٨) ساقط من (أ).

(٩) في (د): (زيادة (هي)، لعل الصواب حذفها.

(١٠) الوسيط: ٣/ق٢٠٤/ب.

الخوازق ـ بالزاي المنقوطة، هي التي تنقب الغرض[١]، وجائز أن يكون المصنف/[٢]، وكثير من المصنفين غيره، إنما قالوا «**الخوارق**» بالراء المهملة، (لا[٣] بالزاي المنقوطة)[٤]، وتسويته بين الخواسق والخوارق[٥] خلاف النصّ المشهور[٦]، و(ما هو)[٧] المقطوع به في "المهذب"[٨]، و"التهذيب"[٩] وغيرهما[١٠]، وهو أن الخسق[١١] أن ينقب[١٢] السهم الغرض، ويثبت فيه، **والخرق**[١٣]: أن يثقبه، وإن لم يثبت فيه، ولكن في كتاب "البحر"[١٤] أن في ذلك **قولين:**

---

(١) انظر: الزاهر: ص٢٦٣، والمصباح المنير: ص١٦٨. والغرض: هو الهدف الذي يرمى إليه.
انظر: المصباح المنير: ص٤٤٥، والقاموس: ص٨٣٦.

(٢) نهاية ٢/ق١٥٠/ب.

(٣) في (ب): (إلا).

(٤) ما بين القوسين ساقط من (أ).

(٥) في (أ): (الخوازق).

(٦) انظر: الأم: ٤/٣٢٩، ومختصر المزني: ٩/٣٠٤.

(٧) ما بين القوسين ساقط من (أ).

(٨) ١/٥٤٨.

(٩) ٨/٩٣.

(١٠) كالحاوي: ١٥/٢١٦ ـ ٢١٧، والتنبيه: ص١٨٨، والشامل: ٧/ق١٠/أ، و فتح العزيز: ١٢/٢١١.

(١١) في (أ) : (الخرق) بالراء المهملة.

(١٢) في (أ): (يثقب)، و في (ب) غير منقوط.

(١٣) في (أ): (الخزق) بالزاي المنقوطة.

(١٤) لم أقف عليه.

أحدهما: أن الخاسق[١] والخارق[٢] ما يثقب، وإن لم يثبت.

والثاني: أن الخاسق ما ثقب وثبت، والخارق ما ثقب، ولم[٣] يثبت، والله أعلم.

قوله: «**فإن خرق**[٤]**طرف الهدف**»[٥]، كلام من[٦] يجعل الهدف عبارة عن الغرض، وهو جائز، وإن كان المشهور أن الهدف عبارة عن التراب الذي يُجْمَع، و[٧]نحوه، و[٨]ينصب فيه الغرض المقصود بالرمي، وهو جلد، أو قرطاس، أو[٩] نحوهما، و[١٠] لكن يطلق اسم الهدف على الغرض، وكذا بالعكس[١١]، والله أعلم.

قوله في قول اشتراط الثبوت في الخواسق «**هو بعيد**»[١٢] ليس كذلك، بل هو المذهب على ما بيّناه آنفاً، والله أعلم.

---

(١) في (أ): (الخارق).

(٢) في (أ): (خازق) و (ب): (الخارق).

(٣) في (د): (وإن لم).

(٤) في (أ): (خزق).

(٥) الوسيط: ٣/ق٢٠٤/ب.

(٦) في (أ): (لم).

(٧) في (أ) و (ب): (أو).

(٨) ساقطة من (د).

(٩) في (أ): (و).

(١٠) ساقط من (أ).

(١١) انظر: الزاهر: ص٢٦٥، والنظم المستعذب: ١/٥٤٦، ومغني المحتاج: ٤/٣١٦.

(١٢) الوسيط: ٣/ق ٢٠٣/ب.

قوله: «فيما إذا تعاقدا على مائة، ومن بادر إلى إصابة عشرة[١] منها، فله السبق، فبدر أحدهما، فأصاب العشرة من خمسين استحق السبق، وهل عليه إتمام العمل» فيه وجهان:

أحدهما: لا[٢]؛ لإتمام الاستحقاق.

والثاني: «نعم؛ لأن العمل مقصود للتعلم[٣]، ومع هذا فلا شك أن خارجيا لو شرط له[٤] على إصابته التي بها استحق شيئا آخر استحق ذلك أيضا؛ لأن العمل الواحد يفي[٥] بالغرضين في التعليم»[٦].

هذا مشكل، ووجهه: ربط[٧] (هذه المسألة)[٨] بما قبلها أنها تدلّ على خلاف ما ذكره من أن العمل/[٩] مقصود؛ لأن عمله في الإصابة انصرف إلى جهة عقد المسابقة، فاستحقاقه ما[١٠] بذله الخارجي إنما هو بمجرد[١١] الشرط من غير عمل.

---

(١) في (أ) و (ب): (عشر).

(٢) ساقط من (أ).

(٣) في (أ): (التعلل) كذا.

(٤) ساقط من (ب).

(٥) في (أ): (بقي)، وهو تصحيف.

(٦) الوسيط: ٣/ق٢٠٤/ب، وفي (أ) و (ب): (التعلم).

(٧) في (أ) و (ب): (ربطه).

(٨) ما بين القوسين ساقط من (أ).

(٩) نهاية ٢/ق١٥١/أ.

(١٠) في (د): (بما).

(١١) في (أ): (مجرد).

وجوابه ما ذكره من أنه يستحقّ المالين بعمله الواحد لوفائه بتعليم الباذلين، فهو كما لو استأجره شخصان على تعليم سورة معينة، فعلّمهما[١] إياها بقراءة واحدة، فإنه يستحقّ العوضين.

ثم إن الذي ذكره إمام الحرمين[٢]، ونقله الشيخ إلى "البسيط"[٣] أنه إذا قلنا: إنه يلزمه إتمام العمل فلم يتمّه، فلا يستردّ منه السبق، وفي ذلك نظر، ولم أجده لغيره، والله أعلم.

قوله: «وللحذّاق[٤] **نِيْقَةٌ في الرمي عند الريح بإمالة النظر**»[٥].

فقوله « نِيْقَةٌ» بنون مكسورة، ثم ياء مثناة من تحت ساكنة، ثم قاف على مثال «زينة» أي مبالغة في الإحكام والاختيار[٦].

وقوله «**بإمالة النظر**» أي يميل بصره عن الغرض، ويرمي نحو نظره مائلا عن الغرض بقدر[٧] تأثير الريح في إمالة السهم المقوم إلى الغرض (عنه، والله أعلم.

---

(١) في (د): (فعلمها).

(٢) انظر: نهاية المطلب: ١٨/ ص٢٩٠.

(٣) ٦/ق٢٥/ب.

(٤) في (أ) : (الحازق)، وفي (ب): (ولحاذق).

(٥) الوسيط: ٣/ق٢٠٥/أ.

(٦) انظر: الصحاح: ١٥٦٢/٤، والقاموس: ص١١٩٦.

(٧) في (أ) : (بتقدّر).

قوله في السهم المتقطع «**إن أصاب بالفُوق أو العرض)**[١] **فلا يحسب**»[٢].

ليس[٣] هذا مخصوصا بالوجه الثاني الذي يليه، بل هو متفق عليه على الوجهين معا[٤]، والله أعلم.

---

(١) ما بين القوسين ساقط من (ب).

(٢) الوسيط: ٣/ق٢٠٥/أ ولفظه قبله «أما إذا انكسر السهم بنصفين، وأصاب بالمقطع من النصف الذي في الفوق حُسِبَ، وإن أصاب بالنصل لم يحسب؛ لأن قوة الرمي تبقى في ذلك النصف لا في المنفصل، ومنهم من عكس، وقال: النظر إلى النصل، فأما إن أصاب بالفوق...الخ».

والفُوق: موضع الوَتَر من السهم. انظر: المصباح المنير: ص٤٨٣، والقاموس: ص١١٨٧.

(٣) ساقط من (أ).

(٤) انظر: نهاية المطلب: ١٨/ ص٣٠٣.

(ومن)[١] كتاب الأيمان

قال ـ رحمه الله وإيانا ـ: «**اليمين: هي عبارة عن تحقيق ما تحتمل المخالفة والموافقة بذكر اسم الله تعالى، أو صفة من صفاته، ماضيا كان أو مستقبلا، لا في معرض اللغو والمناشدة**»[٢].

هذا الحدّ معترض باليمين بالطلاق والعتاق، وكذلك[٣] اليمين بغير الله تعالى، وإن كانت[٤]/[٥] منهيّا عنها فهي[٦] يمين.

فأقول: لم يحدّد مطلق اليمين، وإنما حدّد اليمين الموجبة للكفارة.

فإن قلت: فلا يعذر في تركه ذكر هذا القيد في كلامه.

قلت: بل يعذر؛ لأنهم سمّوا هذا الكتاب "كتاب الأيمان" فأطلقوا، ومرادهم: الأيمان الموجبة للكفارة، والله أعلم.

وقوله: «**لا في**[٧] **معرض اللغو**» ليس متعلقا بأول الكلام، بل بقوله «بذكر اسم الله تعالى» (أي بذكر اسم الله تعالى)[٨] في معرض التحقيق، لا في معرض اللغو والمناشدة، والله أعلم.

---

(١) ما بين القوسين مطموس في (د).

(٢) الوسيط: ٣/ق٢٠٥/ب.

(٣) في (د): (ولذلك).

(٤) في (د): (كان).

(٥) نهاية ٢/ ق١٥١/ب.

(٦) في (أ): (فهو).

(٧) ساقط من (د).

(٨) ما بين القوسين ساقط من (أ).

اليمين الغَمُوس[١]: هي أن يحلف على ماضٍ كاذبا. سمّيت غموسا ؛ لأنها تغمس صاحبها في الإثم، أو في النار[٢]، والله أعلم.

قوله: **«لا والله، بلى والله»**[٣] ليس مقولا على الاجتماع، بل أحدهما تارة، والأخرى تارة[٤] أخرى، وما فسّر[٥] به لغو اليمين اتّبع فيه شيخه[٦]، وهو يشبه الهزل المذكور في الطلاق (والعتاق)[٧] في أنه يقصد اللفظ، ولا يقصد الحكم، والمعروف في تفسير[٨] لغو اليمين على مذهبنا: أنه الذي يسبق إليه اللسان من غير قصد إلى اللفظ أصلا[٩]، والله أعلم.

ما ذكره من الحلف بشعر رسول الله ﷺ[١٠] مما اعتاده عوام العجم يحلفون بذُؤَابَتِه[١١] ﷺ، ولم يكن له ﷺ ذؤابة، والله أعلم.

---

(١) قال في الوسيط(٣/ق٢٠٥/ب): «وأشرنا بالماضي إلى يمين الغموس، فإنها توجب الكفارة».

(٢) انظر: النهاية في غريب الحديث: ٣٨٦/٣، النظم المستعذب: ١٦٥/٢، روضة الطالبين: ٣/٨، تحرير ألفاظ التنبيه: ص٢٦٥.

(٣) الوسيط: ٣/ق٢٠٥/ب، ولفظه: «وأشرنا باللغو إلى قول العرب: لا والله، بلى والله، في معرض المحاورة من غير قصد إلى التحقيق، فذلك لا يوجب الكفارة، وهو لغو».

(٤) في (أ): (قارة والآخر قارة) بالقاف في الموضعين، وهو تصحيف.

(٥) في (أ): (فسره).

(٦) انظر: نهاية المطلب: ١٨/ص ٣٥٦.

(٧) ما بين القوسين ساقط من (د).

(٨) في (ب): (تفسيره).

(٩) انظر: المهذب: ١٦٤/٢، التنبيه: ص٢٦٥، الروضة: ٨/ ٣ـ ٤، المحتاج: ٣٢٤/٤.

(١٠) انظر: الوسيط: ٣/ق٢٠٦/أ.

(١١) الذؤابة: هي الضفيرة من الشعر إذا كانت مرسلة. انظر: المصباح المنير: ص ٢١١، والقاموس: ص ١٠٨.

ثبت في الصحيحين[1] من رواية ابن عمر عن رسول الله ﷺ أنه سمع عمر يحلف بأبيه، فقال ﷺ: (إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم/[2]، فمن كان حالفا فليحلف بالله، أو ليصمت)، والله أعلم.

ذكر فيما إذا حلف بالله، وزعم أنه ورّى، هل يُدَيَّنُ[3] باطنا؟ **وجهان**[4]:

وجه: أنه لا يدين مع القطع بأنه يدين إذا قال: أنت طالق، وقال: أردت طلاقا من وثاق[5]؛ أن[6] الكفارة تتعلق بإظهار اللفظ المعظم ومخالفته، وهذا لا يزول بالتورية والإضمار بخلاف لفظ الطلاق. وقد ذكر الأصوليون، أو من ذكر ذلك منهم: أن من تلفظ بكلمة صريحة في الكفر، وزعم أنه ورّى ونوى بها ما ليس بكفر، فإنه يكفر ظاهرا و[7]باطنا[8]، والله اعلم.

---

(١) البخاري: ٦/١٨٢ في كتاب مناقب الأنصار، باب أيام الجاهلية، و١٠/٥٣٢ في كتاب الأدب، باب من لم ير إكفار من قال ذلك متأولا، أو جاهلا، و١١/٥٣٧ في كتاب الأيمان والنذور، باب لا تحلفوا بآبائكم، ومسلم: ١١/١٠٤ـ١٠٦ مع النووي في كتاب الأيمان، باب النهي عن الحلف بغير الله تعالى.

(٢) نهاية ٢/ ق١٥٢/أ.

(٣) **يُديَّن**: أي يصدق. انظر: المغرب ١/٣٠١، طلبة الطلبة ص١٠٥.

(٤) انظر: الوسيط: ٣/ق٢٠٦/أ.

(٥) انظر: فتح العزيز: ١٢/٢٣٧، والروضة: ٨/٩.

(٦) كذا في النسخ، ولعل الصواب (لأن) والله أعلم.

(٧) في (أ): (أو).

(٨) لقوله تعالى: ﴿قُلْ أَبِاللَّهِ وَءَايَٰتِهِۦ وَرَسُولِهِۦ كُنتُمْ تَسْتَهْزِءُونَ ۝ لَا تَعْتَذِرُوا۟ قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَٰنِكُمْ﴾، [التوبة: ٦٥-٦٦]، وانظر: تيسير التحرير ٢/٢٩٩، شرح شمس الأصول ص٥٣٦.

قوله: «**أن يذكر اسما مشتركا يطلق على الله تعالى (وعلى)[١] غيره، كالعليم والحكيم**»[٢].

من اعترض[٣] على هذا وقال: ليس هذا من المشترك، بل هذا من المتواطئ[٤]؛ لأن المتواطئ عبارة عن[٥] اللفظ[٦] الذي[٧] يتناول أشياء متعدّدة باعتبار كونه موضوعا لحقيقة[٨] واحدة شاملة لها كاسم اللون للبياض، والسواد، وغيرهما[٩].

والمشترك: عبارة عن اللفظ الذي يتناول أشياء متعدّدة باعتبار كونه موضوعاً لحقائقها المختلفة كاسم العين للعين الفوّارة، والعين الناظرة، وغيرهما[١٠]، والعليم والحكيم من القبيل الأول.

---

(١) ما بين القوسين ساقط من (ب).

(٢) الوسيط: ٣/ق٢٠٦/أ، وتمامه: «...والجبار والحق وأمثاله، فهو كناية، إنما يصير يمينا بالقصد والنية».

(٣) في (أ) (أعرض).

(٤) المتواطئ: مأخوذ من التواطؤ، والتواطؤ في اللغة هو التوافق، يقال: تواطؤوا عليه أي: توافقوا، والمواطأة الموافقة. انظر: الصحاح: ١/ ٨١ـ٨٢، المصباح المنير: ص ٨٦٤.

(٥) ساقط من (أ).

(٦) في (أ): (للفظ).

(٧) ساقط من (أ).

(٨) في (أ): (بحقيقة).

(٩) انظر: شرح تنقيح الفصول للقرافي: ص٣٠، روضة الناظر: ١/ ١٠٠، إرشاد الفحول: ١/ ١٠٤، آداب البحث والمناظرة: القسم الأول ص ١٩.

(١٠) انظر: المحصول: ١/ ١/ ٣٥٩، وكشف الأسرار: ١/ ٣٨، وروضة الناظر: ١/ ١٠١، وإرشاد الفحول: ١/ ١٠٣ -١٠٤.

قلنا لـه: الفرق بينهما في ذلك، وإن اشتهر[١] فهو من[٢] اصطلاح المنطقيين[٣]، أو[٤] من تلقّى ذلك منهم، وأما الفقهاء والأصوليون فإنهم يطلقون اسم المشترك على الجميع[٥] فاعلم ذلك! والله أعلم.

الوجه الذي ذكره في أن[٦] الحلف بكلام الله تعالى تبارك وتعالى كناية، فلا يكون يمينا إلا بالنية[٧].

وجهه: أنه قد يستعمل في/[٨] غير صفة الله تعالى، قال الله تبارك وتعالى: ﴿ يُرِيدُونَ أَن يُبَدِّلُوا كَلَامَ اللَّهِ ﴾[٩] أي الأمر الذي ورد فيه كلام الله تعالى من

---

(١) في (أ): (استمر).

(٢) في (أ): (في).

(٣) في (ب): (المنقطعين)، وفي (د) (المنطيفيين) كذا.

(٤) في (أ) و(ب): (و).

(٥) والحق أن العليم والحكيم وأمثاله من الأسماء المتواطئة، التواطؤ المشكك، وهو الكلي الذي تتفاوت أفراده في معناه بالقوة والضعف مثلا كالنور، فالنور في الشمس أقوى منه في السراج. وعلى هذا هي حقيقة في هذا وهذا، فإذا قال: وجود الله، وعلم الله، وسمع الله، وكلام الله ونحو ذلك كانت هذه الأسماء كلها حقيقة لله تعالى من غير أن يدخل فيها شيء من المخلوقات، ومن غير أن يماثله فيها شيء من المخلوقات، وإذا قال: وجود العبد، وذاته، وعلمه، وسمعه، وكلامه، ونحو ذلك، كل ذلك حقيقة للعبد، مختصّة به من غير أن تماثل صفات الله تعالى. انظر: مجموع الفتاوى: ٥/٢٠٧، التدمرية: ص٢٠ ـ ٣٠، تحفة المهدية: ص٢٠٨ ـ ٢٠٩، آداب البحث والمناظرة: القسم الأول: ص١٩.

(٦) ساقط من (أ).

(٧) انظر: الوسيط: ٣/ق٢٠٦/أ.

(٨) نهاية ٢/ ق١٥٣/أ.

(٩) سورة الفتح الآية ١٥.

الفتح، والنصر أو غيره[١]، وهذا الوجه، وإن كان مذكورا في "النهاية"[٢] فهو شاذّ. والمعروف في كتب المذهب أن الحلف بكلام الله تعالى يمين قطعا بلا خلاف[٣]، ولا جريان لهذا الوجه في الحلف بالقرآن، بل هو[٤] مقطوع بكونه يمينا صريحة[٥]، والله أعلم.

(قول[٦] من قال: لعمر[٧] الله كناية[٨]).

وجهه: أنه ليس من الشائع في العرف استعماله في صفة البقاء، ولأنه ليس فيه شيء من أدوات القسم، وتقرّر في علم العربية أن[٩] تقديره: لعمر[١٠] الله ما أقسم به، أو قسمي، أو نحو هذا[١١]. وليس هذا الوجه بشيء، فإن استعماله في القسم

---

(١) نقل الحافظ ابن كثير وغيره عن مجاهد وقتادة: أن المراد بهذا الكلام الذي أرادوا أن يبدّلوه هو مواعيد الله لأهل الحديبية خاصّة بغنيمة خيبر، وهو اختيار ابن جرير ـ رحمه الله ـ. انظر: تفسير ابن كثير: ٢٤٢/٤، فتح القدير: ٤٩/٥.

(٢) ١٨/ص٣٥٠.

(٣) انظر: الحاوي الكبير: ٢٦١/٥، المهذب: ١٦٦/٢، الشامل: ٧/ق٢١/ب، الروضة: ١٣/٨، مغني المحتاج: ٣٢١/٤، نهاية المحتاج: ١٧٦/٨ وما بعدها.

(٤) في (أ): (فإنه) بدل (بل هو).

(٥) انظر: فتح العزيز: ٢٤٣/١٢ـ٢٤٤، الروضة: ١٤/٨، مغني المحتاج: ٣٢٢/٤.

(٦) في (أ): (قوله).

(٧) في (أ): (لعمرو).

(٨) انظر: الوسيط: ٣/ق٢٠٦/أ.

(٩) في (أ): زيادة (الخبر الجزء منه) كذا.

(١٠) في النسخ: زيادة (الواو)، والصواب حذفها.

(١١) انظر: المغرب ٨٢/٢، المصباح المنير ص٤٢٩.

شائع في لسان العرب، وحذف الخبر[١] منه تخفيفا لكثرة الاستعمال كما حذف في قولهم: «بالله» الفعل، وهو «أحلف»، أو «أقسم»[٢]، والله أعلم)[٣].

قوله: **«فيما إذا قال: بلّه، ناويا به اليمين يحمل حذف الألف على لحن قد يجرى به[٤] العادة عند الوقف»**[٥].

ليس ذلك على ما ذكره، بل ذلك لغة لبعض العرب، وممن حكاها أبو القاسم[٦] الزجاجي في غير كتابه "الجمل"[٧] ويفعلون ذلك مع الواو، وغيرها، فيقولون في الوقف «ولّهْ»، وأنشد الزجاجي[٨]، وغيره[٩]:

أقبلَ سيْلٌ جاءَ من أمرِ الله يَحرِدُ حرْدَ الجنَّة المُغِلّة

---

(١) في (أ): (الجزء).

(٢) قال النووي وغيره: إن قال: لعمر الله لأفعلنّ. ونوى به اليمين فهو يمين، وإن أطلق فلا على الأصح. انظر: المهذب: ١٦٧/٢، وفتح العزيز: ٢٤٧/١٢، والروضة: ١٦/٨.

(٣) ما بين القوسين ساقط من (ب).

(٤) ساقط من (أ).

(٥) الوسيط: ٣/ق٢٠٦/أ.

(٦) في (أ) و(ب): (أبو القسم).

(٧) حكاه في كتابه: اشتقاق اسماء الله: ص٢٩، وانظر: اللسان: ٤٦٧/١٣.

(٨) انظر: المصدر السابق.

(٩) الرجز بلا نسبة في إصلاح المنطق: ص ٤٧، ٢٦٦، ومجاز القرآن: ٢٦٦/٢، وإعراب القرآن للنحاس: ص٢٨٣، والجمهرة: ١٥١/٣، وشرح ابن عصفور: ٤٦٥/٢، ٧٥، واللسان: ٤٦٧/١٣. ومعنى: يحرد: يقصد.

وهـذه اللغـة شائعـة في ألسنة العامّـة، فينبـغي أن يجعـل ذلك يميناً عنـد الإطلاق[١]، والله أعلم.

ذكر ما معناه: أنه إذا قال: نذرت لله لأفعلنّ كذا، فهو كقوله: عليّ عهد الله فهو[٢] كناية بلا/[٣] خلاف، وإذا قال بالفارسية (أزْخُذَايْ بِذِيرَفْتَمْ)[٤] **ففيه طريقان:**

أحدهما: أنه كناية قطعاً.

---

(١) قال النووي في زيادات الروضة: «ينبغي أن لا يكون يمينا؛ لأن اليمين لا يكون إلا باسم الله تعالى أو صفته، ولا يسلم أن هذا لحن، لأن اللحن مخالفة صواب الإعراب، بل هذه كلمة أخرى». وتعقبه الخطيب الشربيني: بكلام المصنف هذا، وقال الأذرعي: ولو استحضر النووي ما قاله ابن الصلاح لما قال ما قال. ثم قال: ما ذكره الإمام الغزالي من أنها يمين إن نوى أوجه من كلام ابن الصلاح خلافا لبعض المتأخرين؛ لأن البلّه تكون بمعنى الرطوبة، فلا يكون يمينا إلا بنية، والله أعلم. انظر: الروضة: ٨/١٠ـ١١، ومغني المحتاج: ٤/٣٢٣، ونهاية المحتاج: ٨/١٧٨.

(٢) ساقط من (أ).

(٣) نهاية ٢/ق١٥٣/أ.

(٤) هكذا ضبطها المصنف بعد قليل. وفي (د) هنا تحرّفت كلمة «أز» إلى «أتو»، وأسقطت هي من (ب)، وفي (أ) كلمة «بذيرفتم» استبدلت «ببذيرفتم» بباءين، والأقرب إلى الصواب ما ضبطها المصنف، ولكن على ضبطه أيضا ملحوظتان:

الأولى: ضبطه كلمة (خذاي) بالذال المنقوطة غير صحيح، والصواب بالدال المهملة (خداي)، وهو المعروف والمستعمل عند أهل اللغة الفارسية.

والثانية: ضبطه كلمة (بذيرفتم) بالباء أيضاً غير صحيح، والصواب بالفاء الفارسية على هيئة الباء ذات نقاط ثلاث من تحت، هكذا (پ)، والله أعلم. انظر: فرهنك فارسي عميد ص ٤٤٢، ٢٥٨.

والثاني: أنه كقوله: «حلفت بالله»، إن نوى كان على ما نواه، وإن أطلق فوجهان:

أحدهما: أنه بمنزلة الكناية، فلا تكون يمينا من غير نيّة.

والثاني: أنه بمنزلة الصريح، تكون[1] يمينا، وإن لم ينو[2].

وهذه المسألة غريبة غير[3] مذكورة في "النهاية" ومعظم الكتب، وذكرها الفوراني في "الإبانة"[4]، وذكرها بعده صاحب "البحر"[5] وشيخنا هذا، لكن الفوراني سوّى بين قوله: «نذرت لله تعالى» والكلمة الفارسية، وقطع بأن حكمها حكم «أقسمت بالله»، وكذا ذكره هو في "البسيط"[6] حاكيا ذلك عن الفوراني، وانفرد في "الوسيط" **بأمرين**:

أحدهما: فرّق[7] بين قوله «نذرت بالله» والكلمة الفارسية في أنه قطع في «نذرت» بكونه كناية، وذكر في الكلمة الفارسية الخلاف.

والأمر الثاني: كونه[8] ذكر[9] طريقين في الكلمة[10] الفارسية، أحدهما: القطع بأنه كناية، وذكر صاحب "البحر" الطريقين في قوله: «نذرت» وما صار إليه

---

(١) كذا في النسخ: ، ولعل الصواب (فتكون) والله أعلم.

(٢) انظر: الوسيط: ٣/ق٢٠٦/ب.

(٣) ساقط من (د).

(٤) انظر: النقل عنه في البسيط: ٦/ق٣٩/ب.

(٥) لم أقف على هذا النقل عنه عند غير المصنف.

(٦) ٦/ق٣٩/ب، وفي (ب) بعد قوله: (البسيط) زيادة (بأمرين)، وموضعها بعد قليل.

(٧) في (أ)، و(ب): (فرقه).

(٨) ساقط من (أ).

(٩) في (أ): (ذكرته).

(١٠) في (د) و(أ) (كلمة).

من الفرق يتوجه بأن الكلمة الفارسية لها شيوع في ألسنة أهلها، وأما قوله «نذرت» فلا شيوع له في القَسَم، لا في ألسنتهم، ولا في ألسنة العرب، وكأنها ذكرت في هذا المعرض من أجل كونها ترجمة الفارسية بالعربية، والله أعلم.

ثم إن الكلمة الفارسية ضبطها بهمزة مفتوحة، ثم[1] زاي منقوطة ساكنة، ثم خاء معجمة مضمومة، ثم ذال منقوطة[2]، ثم ألف وياء ساكنين، ثم باء موحدة/[3] غير ضافية[4]، ثم ذال مكسورة بعدها ياء مثناة من تحت ساكنة، ثم راء مهملة مفتوحة، ثم فاء ساكنة، ثم تاء مثناة من فوق مفتوحة، ثم ميم ساكنة، ومعناها: لله التزمت كذا وكذا، ومن الله التزمت أي بأمره وقضائه، وعلى حسب هذا اختلفت[5] النسخ في هذا الكتاب، وفي[6] غيره من ترجمته: «بنذرت»، ففي بعضها «نذرت لله»، وفي بعضها «نذرت بالله»، والله أعلم.

قوله **«وأيم الله»**[7] يقال: بكسر الميم، ويقال: بضمها، ويقال: بهمزة مفتوحة غير ساقطة في الوصل، ويقال: بإسقاطها في الوصل، وهكذا في همزة «أيمن»[8].

---

(١) في (د): (أي).

(٢) والصواب: ثم دال مهملة كما سبق بيانه.

(٣) نهاية ٢/ق١٥١/ب.

(٤) كذا في (د) و(ب)، وفي (أ): (صافية) بصاد مهملة. لعل المقصود بها أنها ليست من أصل الكلمة، بل أصلها الفاء الفارسية كما سبقت الإشارة إليها، والله أعلم بالصواب.

(٥) في (أ): (اختلف).

(٦) في (أ): (من).

(٧) الوسيط: ٣/ق٢٠٦/ب، وتمامه «والظاهر أنه كقوله: أحلف بالله، وقيل: أنه كقوله: بالله، فإنه صريح فيما بين العرب، وأصله: أيمن الله، والأيمن جمع اليمين».

(٨) انظر: النهاية في غريب الحديث: ١/٨٦، القاموس: ص ١٦٠٢.

وما ذكره من أنه جمع «يمين» ليس بالصحيح، وإنما هو قول الكوفيين من النحويين[١]، والصحيح قول البصريين منهم أنه اسم مفرد، وألفه ألف وصل[٢]، وكون ذلك كله قسما هو الصحيح، والله أعلم.

النصّ المنقول[٣] عن الشافعي ـ رحمه الله ـ أن «تالله» بالتاء المثناة من فوق ليس بيمين، نقل عنه في باب[٤] القسامة[٥]، فكذلك حمله بعضهم على ما إذا قال الحاكم له قل: بالله ـ بالباء الموحدة[٦] (أو نحوه)[٧] فخالف، وقال: تالله، بالتاء المثناة من فوق فلا تكون[٨] يمينا مجزئة[٩] للمخالفة إلى ما هو دونه.

---

(١) انظر: النهاية في غريب الحديث: ٨٦/١، المصباح المنير: ص٦٨٢.

(٢) انظر: المصادر السابقة.

(٣) ساقط من (د)، والمثبت من (أ)، و(ب).

(٤) في (أ) و(ب): (كتاب).

(٥) انظر: الأم: ١٢٩/٦، ومختصر المزني: ٣٠٦/٩. ونص هنا في الأيمان، وفي الإيلاء: أنه يمين. قال الرافعي: «وللأصحاب فيه طرق: أحدها: العمل بظاهر النص، والثاني: فيهما قولان، والثالث: وهو المذهب القطع بأنه يمين، قالوا: ورواية النص في القسامة مصحفة، إنما هي بالياء المثناة من تحت؛ لأن الشافعي ـ رحمه الله ـ علل، فقال: لأنه دعاء، وهذا إنما يليق بالمثناة من تحت، ثم قيل: أراد إذا قال: يا الله، على النداء، أوقيل: أراد يا لله بفتح اللام على الاستغاثة، وهذا أشبه وأقرب إلى التصحيف، وقيل: ليس مصحفة، بل هي محمولة على ما إذا قال له الحاكم...إلخ» كما ذكره المصنف. انظر: مختصر المزني: الصفحة السابقة، والحاوي: ٢٧٦/١٥، والمهذب: ١١٦/٢-١١٧، وفتح العزيز: ٢٣٨/١٢، والروضة: ٩/٨-١٠.

(٦) ساقط من (د).

(٧) ما بين القوسين ساقط من (أ).

(٨) في (أ): (يكون).

(٩) انظر: فتح العزيز: ٢٣٨/١٢، الروضة: ١٠/٨، مغني المحتاج: ٣٢٤/٤.

وتعليل المصنف بالمخالفة مطلقا[١] يحتاج فيه إلى هذا القيد، فإنه لو قال له قل: تالله ـ بالتاء المثناة من فوق، فقال: بالله ـ بالباء الموحدة أجزأ[٢]؛ لأنه أبلغ، قطع به القفال[٣]، والله أعلم.

قوله «**أما قوله: يا لله فليس بيمين**»[٤]، هذا بياء التي هي حرف النداء، وعلى هذا حمل نص الشافعي في كتاب القسامة، وهو التأويل الصحيح؛ لأنه (قال في تعليله: لأنه)[٥] دعاء، والله أعلم.

قوله «**ولو قال: الله، لم يكن/[٦] يمينا إلا أن ينوي**»[٧].

هذا فيما إذا قال: الله ـ بالرفع ـ[٨]، أما إذا قاله بالنصب فهو مرتّب على ما إذا قاله: بالخفض، وفيه خلاف، والأقوى من حيث العربية أن كلا منهما يمين عند الإطلاق[٩]، والله أعلم.

---

(١) في (أ) زيادة (و).

(٢) انظر: فتح العزيز: ١٢/٢٣٨، الروضة: ٨/١٠، مغني المحتاج: ٤/٣٢٣.

(٣) انظر: المصادر السابقة غير مغني المحتاج.

(٤) الوسيط: ٣/ق٢٠٦/ب.

(٥) ما بين القوسين ساقط من (د).

(٦) نهاية ٢/ق١٥٤/أ.

(٧) الوسيط: ٣/ق/٢٠٦/ب.

(٨) انظر: فتح العزيز: ١٢/٢٣٩، الروضة: ٨/١٠، مغني المحتاج: ٤/٣٢٣.

(٩) وقال الرافعي: «الله لأفعلن كذا ـ بجرّ الهاء أو نصبها أو رفعها، ونوى اليمين فهو يمين، وإن لم ينو فليس بيمين في الرفع على المذهب، ولا في النصب على الصحيح، ولا في الجرّ على الأصح، والله أعلم. انظر: فتح العزيز: ١٢/٢٣٩، الروضة: ٨/١٠، المنهاج مع شرحه مغني المحتاج: ٤/٣٢٣.

ذكر نذر التبرّ[١]، و[٢]أراد به نذر[٣] المجازاة[٤]، كقوله: إن شفى الله مريضي، فعليّ كذا وكذا، ونذر التبرّر على ما ذكره غير واحد من المصنفين **قسمان**:

أحدهما: نذر المجازاة.

والثاني: النذر المطلق من غير عوض، بأن يقول ابتداءً: لله[٥] عليّ كذا وكذا[٦]، والقول الذي بدأ به في نذر اللّجَاج[٧]، وهو أنه يجب الوفاء به[٨] قول ضعيف شاذّ في المذهب[٩]، وإنما[١٠] المذهب[١١] والمنصوص الظاهر

---

(١) انظر: الوسيط: ٣/ق٢٠٦/ب، وقوله (التبرر) تكرر في (أ).

(٢) ساقط من (أ).

(٣) ساقط من (د).

(٤) أي أحد نوعي نذر التبرّر، ونذر المجازاة هو: أن يلتزم قربة في مقابلة حدوث نعمة، أو اندفاع بليّة، كقوله: إن شفى الله مريضي، أو رزقني ولدا فعليّ كذا وكذا، فإذا حصل المعلق عليه لزمه الوفاء بما التزم. انظر: الروضة: ٢/ ٥٦٠، وكفاية الأخيار: ص٧٢٠-٧٢١، ومغني المحتاج: ٤/ ٣٥٦.

(٥) في (د): (الله).

(٦) انظر: فتح العزيز: ١٢/ ٢٤٩، والروضة: ٢/ ٥٢٠، وكفاية الأخيار: ص ٧٢٠-٧٢١، ونهاية المحتاج: ٨/ ٢٢٢.

(٧) نذر اللّجاج - بفتح اللام: التماحك والتمادي في الخصومة، وسمي بذلك؛ لوقوعه حال الغضب، وهو أن يمنع نفسه من فعل، أو يحثها عليه بتعليق التزام قربة بالفعل أو بالترك، كقوله: إن كلّمت فلانا، أو دخلت الدار فلله عليّ كذا وكذا، والله أعلم. انظر: التنبيه: ص١٢٩، فتح العزيز: ١٢/ ٢٤٩، النظم المستعذب: ١/ ٣٢٤، الروضة: ٢/ ٥٦٠-٥٦١، تحرير ألفاظ التنبيه: ص١٢٩، المصباح المنير: ص٥٤٩.

(٨) انظر: الوسيط: ٣/ق٢٠٦/ب، وقوله (به) ساقط من (أ) و (ب).

(٩) انظر: المهذب: ١/ ٣٢٤، فتح العزيز: ١٢/ ٢٤٩، الروضة: ٢/ ٥٦١.

(١٠) (وإنما) ساقط من (ب).

(١١) في (ب): (المهذب) خطأ.

المشهور أنه يجزئه كفارة اليمين[١]، وهو قول عائشة[٢] ـ رضي الله عنها ـ وجماعة من الصحابة والتابعين[٣] ـ رضي الله عنهم ـ، وروى مسلم[٤] في صحيحه[٥] عن عقبة بن عامر[٦] عن رسول الله ﷺ أنه قال: (كفارة النذر كفارة اليمين).

ثم هل تتعين الكفارة، أو يتخير بينها[٧] وبين الوفاء بما نذر؟ فيه قولان: من[٨] أئمتنا من يقول: الصحيح تعينها[٩]، ومنهم من يقول: الصحيح التخيير[١٠] فاعلم ذلك، فإن الحاجة إليه ماسّة في الفتوى، والله أعلم.

قوله «فيما إذا قال: إن دخلت مكة، أو صليت، فهذا يحتمل الوجهين»[١١].

---

(١) انظر: المهذب: ٣٢٤/١، فتح العزيز: ٢٤٩/١٢، المجموع: ٤٤٥/٨، الروضة: ٥٦١/٢، وكفاية الأخيار: ص ٧١٥ ـ ٧١٦.

(٢) انظر قولها في: المحلى: ٨/٨، والسنن الكبرى: ١١١/٣.

(٣) كعمر بن الخطاب وابنه عبد الله وابن عباس وأم سلمة وعكرمة والحسن البصري وطاوس وعطاء وقتادة وغيرهم. انظر: مختصر المزني: ص ٣١٥، والمحلى: ٨/٨، والسنن الكبرى: ١١٢ ـ ١١٤.

(٤) في (د): (ورواه).

(٥) ١٠٤/١١ في كتاب النذور، باب كفارة النذر.

(٦) هو عقبة بن عامر بن عبس بن عمرو، أبو حماد الجهني الصحابي المشهور، وروى عنه جماعة من الصحابة والتابعين، منهم: جابر وابن عباس وجبير بن نفير، وشهد فتوح الشام، وكان هو البريد إلى عمر بفتح دمشق، وشهد صفين مع معاوية، وأمّره بعد ذلك على مصر، ومات في خلافة معاوية سنة ٥٨هـ على الصحيح ﷺ. انظر: الاستيعاب: ١٠٦/٣، تهذيب الأسماء واللغات: ٣٣٦/١، الإصابة: ٤٨٩/٢، التقريب: ص٣٩٥.

(٧) في (د) و(أ): (بينهما).

(٨) في (أ): (ثم).

(٩) انظر: المهذب: ٣٢٤/١، فتح العزيز: ٢٤٩/١٢، ٢٥٠، المجموع: ٤٤٥/٨، الروضة: ٥٦١/٢.

(١٠) انظر: المصادر السابقة.

(١١) الوسيط: ٣/ق٢٠٦/ب، وتمامه (فيرجع إلى قصده).

احتماله لجهة[١] اللجاج، بأن يلام على ترك الصلاة[٢]، فيغضب ويقول: إن صليت فلله عليّ كذا وكذا، والله أعلم.

قوله «**فيما إذا قال: إن فعلت فعليّ يمين، قيل: عليه ما على الحالف**»[٣].

[٤]وجهه أن هذا التزام على سبيل النذر، والنذر لا يشترط فيه ذكر اسم معظم، بل صيغة الالتزام (وهي موجودة)[٥] في هذا والله أعلم/[٦].

ذكر فيما إذا قال: إن فعلت كذا فما لي صدقة ثلاثة أوجه[٧] ذكرها[٨] شيخه[٩] ـ رحمهما الله وإيانا ـ، والمسألة منصوصة قد نصّ الشافعي ـ رحمه الله ـ فيها[١٠] على كفارة[١١] اليمين، وقال: فمذهب عائشة وعدّة من أصحاب[١٢] رسول الله ﷺ وعطاء، والقياس أن عليه كفارة يمين[١٣].

---

(١) في (أ): (بجهة).

(٢) في (ب): (الصلاح).

(٣) الوسيط: ٣/ق٢٠٧/أ.

(٤) في (أ) زيادة (و).

(٥) ساقط من (ب).

(٦) نهاية ٢/ق١٥٤/ب.

(٧) انظر: الوسيط: ٣/ق٢٠٧/أ.

(٨) في (د): (ذكرهما).

(٩) انظر: نهاية المطلب ١٨/ص ٣٠٤.

(١٠) ساقط من (ب).

(١١) في (ب): (الكفارة).

(١٢) قوله (من أصحاب) تكرر في (ب).

(١٣) انظر: الأم: ٢/٤٠٠، ومختصر المزني: ص ٣١٥.

ثم هل ذلك على التعيين أو على التخيير؟ فيه خلاف[١] ما[٢] سبق في أصل[٣] نذر اللجاج، والله أعلم.

(١) في (أ): (حكوا فيه) بدل (خلاف).

(٢) ساقط من (د).

(٣) ساقط من (ب).

ومن الباب الثاني: في الكفارة

قوله في بيان أن اليمين سبب وجوب الكفارة: **«لأن الحنث لا يحرم باليمين»**[١]، يعني به أن المحلوف عليه لا يحرم باليمين، فلا يكون الحنث بفعله سبب وجوب الكفارة، فلا يبقى إلا اليمين، فتكون هي السبب الموجب عند الحنث[٢]، والله أعلم.

ما ذكره من أن أبا حنيفة قضى بأن اليمين يحرّم فعل المحلوف عليه، **«وبنى[٣] عليه أن اليمين الغموس لا تنعقد؛ لأن الماضي لا يمكن تحريمه»**[٤].

هذا ينبغي أن لا يتوهم منه أننا نخالفه في عدم انعقاد اليمين الغموس، فإننا نوافقه على عدم الانعقاد[٥]، على ما سنوضحه[٦] إن شاء الله تعالى **في مسألة** اليمين على شرب ماء إداوة لا ماء فيها، ولكنا نخالفه في مستند **عدم الانعقاد**، فمستنده عنده[٧] أن اليمين تحرم المحلوف عليه، والماضي لا يمكن تحريمه[٨]، ونحن

---

(١) الوسيط: ٣/ ق٢٠٧/أ.

(٢) وقال الرافعي وغيره: والصحيح عند الجمهور أن سبب وجوبها اليمين والحنث جميعا. انظر: فتح العزيز: ١٢/ ٢٥٨، الروضة: ٨/ ١٧، كفاية الأخيار: ص ٧١٨، مغني المحتاج: ٤/ ٣٢٧.

(٣) في (د) (يبني).

(٤) الوسيط: ٣/ق٢٠٧/أ.

(٥) انظر: المبسوط: ٨/ ١٢٧ ـ ١٢٨، وطريقة الخلاف: ص ٢١١، وشرح فتح القدير: ٥/ ٦٠

(٦) في (أ) (عليه سنوضحه) بدل (على ما سنوضحه).

(٧) في (أ): (عندنا).

(٨) انظر: المبسوط: ٨/ ١٢٧.

نقول: مستنده استحالة البرّ فيها لذاته، أو اقتران الحنث بها[١]، ونخالفه في وجوب الكفارة، فلا يوجبها هو لعدم الانعقاد[٢]، ونوجبها[٣] نحن[٤] لوجود مخالفة اليمين، والانتهاك لحرمتها[٥]، فنعتبر نحن في وجوب الكفارة/[٦] مجرد العقد والحنث، وهم يعتبرون العقد، والانعقاد، والحنث، والله أعلم.

قوله في تقديم الكفارة على الحنث إذا حلف على محظور أنه لا يفعله: **«الأقيس أنه يجزئ[٧]؛ لأن التحريم ينافي مأخذ اليمين»[٨]**.

هذا مشكل، ومعناه: أن التحريم كان ثابتا قبل اليمين، ولم يتغير[٩] باليمين، ويلزم من ذلك أن لا[١٠] يتأثر به حكم اليمين، وفي بعض النسخ «التحريم يباين مأخذ اليمين» و«يباين» أليق من «ينافي»، ويكون قد استعمل «ينافي» بمعنى «يفارق ويباين»، وهو جائز، والله أعلم.

قوله **«أما الصوم فالمذهب أنه لا يقدّم، لا سيما في اليمين، وهو مرتب على العجز»[١١]**.

---

(١) انظر: الحاوي: ٥/٢٦٩.

(٢) انظر: المبسوط: ٨/١٢٧، طريقة الخلاف: ص٢١١، الهداية: ٢/٧٢.

(٣) في (أ): (توجيهها)، وهو تصحيف.

(٤) انظر: الحاوي: ١٥/٢٦٧، والروضة: ٨/٣، ومغني المحتاج: ٤/٣٢٥.

(٥) في (د): (لجزمها)، وهو تصحيف.

(٦) نهاية ٢/ق١٥٥/أ.

(٧) في (ب): (لا يجزئ).

(٨) الوسيط: ٣/ق٢٠٧/أ.

(٩) في (أ): (يعتبر).

(١٠) ساقط من (د).

(١١) الوسيط: ٣/ق٢٠٧/أ. وقوله (على العجز) ساقط من (ب).

فقوله «**لا سيما في اليمين**»، فيه احتراز عن الصوم غير[1] المرتّب على العجز عن المال في كفارات الحج إذا قلنا: يجوز تقديمها عقيب الإحرام، والله أعلم.

قوله ﷺ: «**من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا[2] منها فليكفّر عن يمينه، وليأت الذي هو خير**»[3] هو حديث متفق على صحته[4]، رواه من الصحابة عبد الرحمن[5] بن سمرة، وغيره[6]، وأكثر الروايات فيها ذكر الكفارة قبل

---

(١) ساقط من (د).

(٢) في (د) و (أ): (خير).

(٣) الوسيط: ٣/ق٢٠٧/أ.

(٤) رواه البخاري: ٦١٦/١١، ٥٢٥ في كتاب الأيمان والنذور، باب قول الله تعالى: ﴿لَّا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَٰنِكُمْ......﴾ الآية، وفي كتاب كفارات الأيمان، باب الكفارة قبل الحنث وبعده، و١٣٢/١٣ في كتاب الأحكام، باب من لم يسأل الإمارة أعانه الله عليه، وباب من سأل الإمارة وكّل إليها، ومسلم: ١١٦/١١ مع النووي في كتاب الأيمان، باب ندب من حلف يمينا فرأى غيرها خيرا منها أن يأتي الذي خير ويكفر عن يمينه.

(٥) في (أ): (عبد الله) خطأ، وهو عبد الرحمن بن سمرة بن حبيب بن عبد الشمس القرشي العبشمي، أسلم يوم الفتح، وشهد مع النبي ﷺ غزوة تبوك، ثم شهد فتوح العراق وسجستان وخراسان وغيرها، ثم رجع إلى البصرة وسكنها، ومات بها سنة ٥٠هـ، وقيل: سنة ٥١هـ ﷺ. انظر: الاستيعاب: ٤٠٢/٢، تهذيب الأسماء واللغات: ٢٩٦/١، ٢٩٧، الإصابة: ٤٠٠/٢ ـ ٤٠١.

(٦) كأبي هريرة وأبي موسى الأشعري وعائشة وعدي بن حاتم ومالك بن نضلة وغيرهم ـ رضي الله عنهم ـ. انظر تخريجها وطرقها مفصلة في نصب الراية: ٢٩٦/٣ ـ ٢٩٩، وإرواء الغليل: ١٦٥/٧ ـ ١٦٩، والله أعلم.

الحنث بحرف الواو، وفي رواية واحدة رواها أبو داود في سننه[١] بإسناد جيد عن عبد الرحمن بن سمرة، (أن النبي ﷺ قال له: يا عبد الرحمن إذا حلفت...) فذكره، وقال: فيه (فكفر عن يمينه، ثم ائت الذي هو خير) بحرف «ثم»، وهذا صريح، والرواية التي[٢] بحرف الواو دالّة أيضا على جواز تقديم الكفارة، فإن حرف الواو، وإن كان لا يوجب الترتيب على أقوى المذهبين[٣] فتقديم أحد المذكورين/[٤] في الذكر، يدلّ على جواز تقديمه في الفعل، والله أعلم.

قوله **«وكفارة الظهار بعد الظهار، وقبل العود إن أمكن»**[٥].

هو ممكن في الصور[٦] التي يتباطأ فيها[٧] العود عن الظهار كما إذا ظاهر عن رجعيّة، ثم كفّر، ثم راجع. وكما إذا ظاهر، ثم طلق طلاقا رجعيا، ثم كفر، ثم راجع، وغير[٨] ذلك[٩]، والله أعلم.

---

(١) ٣/٥٨٤ـ ٥٨٥ في كتاب الأيمان والنذر، باب الرجل يكفر قبل أن يحنث، وكما رواه النسائي: ٧/١٠ في كتاب الأيمان والنذور، باب الكفارة قبل الحنث، والبيهقي في الكبرى: ١٠/٩١ من طرق عن عبد الأعلى، حدثنا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن الحسن البصري عنه به. قال الزيلعي في نصب الراية: ٣/٢٩٨«وهذا سند صحيح»، وصححه أيضا الألباني في صحيح سنن النسائي: ٢/٨٠١ برقم (٣٥٤١) والله أعلم.

(٢) في (ب): (اللاتي).

(٣) انظر: مغني اللبيب: ٢/٣٥٤، وشرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك: ٢/٢٢٦.

(٤) نهاية ٢/ق١٥٥/ب.

(٥) الوسيط: ٣/ق٢٠٧.

(٦) في (أ): (الصورة).

(٧) في (أ): (بينافيها) كذا. بدل (يتباطأ فيها).

(٨) في (أ): (وعبر).

(٩) ساقط من (أ). وانظر: فتح العزيز: ١٢/٢٦٠، الروضة: ٨/١٨.

قوله «في[١] **صوم الولي خلاف**»[٢]، وهذا موضع استقصائه كتاب الصوم، ولكنا لا ندع معاودة بيانه لما وقع فيه من مرغوب عنه، فاعلم أن الخلاف فيه اختلاف **قولين**:

أحدهما: ينسب إلى القديم، فإنه يصوم عنه وليّه[٣].

والثاني: وهو الجديد، والمعروف من مذهب الشافعي ـ رحمه الله ـ، : أنه يطعم عنه عن كل يوم مدّ[٤]، والحجة له ما روي عن ابن عمر عن رسول الله ﷺ: (فمن مات وعليه صوم رمضان أنه يطعم عنه مكان كل يوم مسكين)، روي (مدّ من حنطة)[٥]، والصحيح الذي لا يعدل عنه أنه يصوم عنه وليّه[٦]؛ إذ ثبت في الصحيحن[٧] من حديث عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: (من مات وعليه صيام صام عنه وليّه)، وثبت في صحيح مسلم وغيره من رواية ابن عباس وبريدة بن الحصيب ـ رضي الله عنهم ـ (أن رسول الله ﷺ أمر امرأة ماتت أمها، وعليها صوم أن تصوم عن أمها)[٨].

---

(١) في (أ): (عن).

(٢) الوسيط: ٣/ق٢٠٨/أ.

(٣) انظر: المهذب: ٢٥٢/١، والبسيط: ١/ق٢٢٥/أ، وحلية العلماء: ٣٠٨/٣ ـ ٣٠٩، والمجموع: ٤١٥/٦ ـ ٤١٦، والروضة: ٢٤٦/٢ ـ ٢٤٧.

(٤) انظر: المصادر السابقة.

(٥) سبق تخريجه في كتاب الصوم.

(٦) وصححه أيضا النووي وغيره. انظر: المجموع: ٤١٥/٦ ـ ٤١٦، شرح صحيح مسلم: ٢٥/٨ ـ ٢٦، فتح الباري: ٢٢٨/٤.

(٧) سبق تخريجه في كتاب الصوم.

(٨) سبق تخريجها.

وأما حديث ابن عمر فغير ثابت، والصحيح فيما ذكره الترمذي[١] وغيره من[٢] أئمة الحديث[٣] أنه موقوف على ابن عمر من قوله.

ولمن نصر القول الجديد على ما ورد في صوم الولي كلام نشأ[٤] من عدم الاطلاع.

وما روي عن ابن عباس وعائشة من أنهما أفتيا في[٥] ذلك بالإطعام[٦]/ ليس فيه ترك ونفي[٧] منهما لما روياه[٨]، وقد قال الحافظ البيهقي[٩] من يجوز الصيام عن الميت يجوز الإطعام عنه، ثم قد عرف من قاعدة مذهبنا: «إن إفتاء راوي الحديث بخلافه[١٠] لا يضعفه»[١١].

وأنا أقول[١٢]: ينبغي أن يرفع الخلاف في ذلك من المذهب، ويقطع[١٣] بأن مذهب الشافعي تجويز الصوم عن الميت، فقد ثبت عنه أنه أمرنا في أمثال ذلك

---

(١) راجع كتاب الصوم.

(٢) في (أ): (و).

(٣) كالدارقطني والبيهقي. انظر: السنن الكبرى: ٤/٤٢٤، ونصب الراية: ٢/٤٦٤.

(٤) في (د): (ينشأ).

(٥) في (أ): (و).

(٦) سبق تخريجهما في كتاب الصوم. وبها نهاية ٢/ق١٥٦/أ.

(٧) في (أ): (ذكر رفع) بدل (ترك ونفي).

(٨) في (د): (رويناه).

(٩) انظر: السنن الكبرى: ٤/٤٣٠.

(١٠) في (أ): (بخلاف روايته).

(١١) في (ب) يحتمل (لا يضعف). وما ذكره هو مذهب جمهور العلماء خلافا للحنفية. انظر: البحر المحيط: ٤/٣٤٦، وإرشاد الفحول: ١/٢٤٢-٢٤٣.

(١٢) في (ب): (فأقول).

(١٣) في (ب): (نقطع).

بالعمل بالحديث، وترك ما قاله على[1] خلافه[2]، وعمل الأصحاب مثل هذا في مسألة التثويب، وغيرها. وقد قال الحافظ[3] الفقيه أحمد البيهقي[4]: لو وقف الشافعي ـ رحمه الله ـ على جميع طرق هذه الأحاديث، ونظائرها لم يخالفها (إن شاء الله، وبالله التوفيق)[5].

ثم إننا لم نجد لأحد من الأصحاب تفسير الولي[6] المذكور، وتردّد إمام الحرمين[7] في أنه الولي الذي يلي أمر المولى عليه، أو هو الوارث، أو هو القريب، وإن لم يرث، أو العصبة[8]، ولم يقض فيه بشيء، وقال: لا نقل عندي فيه، وليس معنا في معناه ثبت نعتمده.

قال الشارح ـ رحمه الله ـ: فظهر[9] حمله على القريب بإطلاقه، فإنه أقرب إلى العموم أو إلى الحديث[10]، وإلى أصل وضع اللفظ، فإن الولي في الأصل

---

(١) ساقط من (أ).

(٢) ومن نصوصه في ذلك: «كل ما قلت وصحّ عن النبي ﷺ خلافه فخذوا بالحديث ولا تقلّدوني»، وقال أيضا: «إذا صح الحديث فهو مذهبي». انظر: المجموع: ١/ ٢٨، إعلام الموقعين: ٢/ ٢٨٥ ـ ٢٨٦، وإيقاظ أولي الهمم والأبصار: ص٥٨.

(٣) ساقط من (ب).

(٤) انظر: السنن الكبرى: ٤/ ٤٣٠.

(٥) ما بين القوسين ساقط من (ب).

(٦) في (أ): (تفسيرا للولي).

(٧) انظر: نهاية المطلب: ٢/ق١٥٩ (كتاب الصوم).

(٨) في (ب): (القصبة) وهو تصحيف.

(٩) في (د): (تطهر) كذا بالظاء.

(١٠) في (أ) و (ب): (...إلى عموم أول الحديث).

عبارة عن القريب، وهو مأخوذ من الولي على وزان الرمي، وهو القُرْب[١]، والله أعلم.

ثم إنه موجود[٢] في طريقتي العراق وخراسان أن الولي على هذا[٣]، لو أمر أجنبيا حتى صام عنه بأجرة، أو غير أجرة جاز[٤]، وممن ذكر ذلك صاحب "الشامل"[٥]، وصاحب "التتمة"[٦]، والله أعلم.

إذا أوصى بإعتاق عبد، وقيمته زائدة على قيمة الطعام والكسوة فقد ذكر أن في احتسابه من الثلث/[٧] وجهين[٨]. وإذا قلنا: يحتسب من الثلث (ففي كيفية احتسابه وجهان ذكرهما[٩]، حاصلهما هل تحسب[١٠] جميع قيمة العبد من الثلث)[١١]، أو تحسب منه مقدار قيمة الطعام من رأس المال، والزائد على ذلك يحسب من الثلث، فيه الوجهان[١٢]، والله أعلم.

---

(١) انظر: الصحاح: ٢٥٢٨/٦، ومختاره: ص٦٤٩، والقاموس: ص١٧٣٢.

(٢) في (ب): (مأخوذ) وهو تصحيف.

(٣) يعني على القديم.

(٤) انظر: المهذب: ٢٥٢/١، وفتح العزيز: ٤٥٧/٦، والروضة: ٢٤٦/٢.

(٥) لم أقف على هذا النقل عته عند غير المصنف.

(٦) كالسابق.

(٧) نهاية ٢/ق١٥٦/ب.

(٨) انظر: الوسيط: ٣/ق٢٠٨/أ.

(٩) انظر: الوسيط: ٣/ق٢٠٨/أ.

(١٠) في (ب): (تحتسب).

(١١) ما بين القوسين ساقط من (ب).

(١٢) أصحهما: أن قيمة العبد تحسب من الثلث. انظر: الحاوي: ٣٣٦/١٥ـ٣٣٧، فتح العزيز: ٢٧٩/١٢ـ٢٨٠، الروضة: ٢٤/٨.

قوله في صوم العبد «**إن كان الحنث أو اليمين أو كلاهما بإذن السيد ففيه نظر، ذكرناه في الظهار، ومنعه عن صوم كفارة الظهار**[١] **غير ممكن؛ لأن فيه إدامة التحريم، وإضرارا**[٢] **بالعبد**»[٣].

هذا موهم، ولا يخفى على الفقيه أن هذا لا يستقيم حيث[٤] لم يوجد الإذن من السيد أصلا، أو وجد على وجه لم نجعله إذناً في الصوم، وإنما هذا[٥] متعلق بمحذوف لم يذكره لا ههنا، ولا فيما أَحال عليه من كتاب الظهار، وهو أنه إذا وجد الحنث واليمين بإذن السيد، فالمذهب أنه ليس له منعه من تعجيل الصوم[٦]، وقيل: له منعه[٧] كما أن للزوج منع زوجته من الحجّ على قول.

وهذا الخلاف لا جريان له في صوم كفارة الظهار[٨] (إذا كان الظهار)[٩] والعود بإذن السيد لما فيه من إدامة التحريم كما ذكره، وهو على هذا الوجه الذي ذكرناه مذكور في "البسيط"[١٠] و"النهاية"[١١]، والله أعلم.

---

(١) في (د): (الطهارة).

(٢) في (د): (إضرار).

(٣) الوسيط: ٣/ق٢٠٨/أ.

(٤) في (أ): (حنث)، تصحيف.

(٥) في (أ): (هو).

(٦) انظر: الحاوي: ١٥/٣٣٩، والشامل: ٧/ق٣٤/ب، والروضة: ٦/٢٧٥.

(٧) انظر: المصادر السابقة.

(٨) في (د) زيادة (و)، ولم أجد لها توجيها.

(٩) ما بين القوسين ساقط من (أ).

(١٠) ٦/ق٤٣/ ب.

(١١) ١٨/ص ٣٧٤ .

ذكر أن العبد إذا أعتق ما ملّكه السيد ففيه تفصيل ذكره في البسيط[١]، والنفس تتشوف عند الحوالة إلى البيان، واختصاره أنه إن أعتق بغير إذن السيد لم يصحّ[٢]، وإن أعتق بإذنه ففيه خلاف مبني على أن العبد، هل[٣] يتأهل لثبوت الولاية؟[٤]، فإن قلنا: نعم، وهو قول غريب ضعيف صحّ تكفيره بإعتاقه[٥]، وإن قلنا: لا، فلا يقع عن كفارته، ويقع عن/[٦] السيد[٧]، والله أعلم.

قوله في قول المزني «[٨] **أنه لا يصح ممن بعضه عبد أن يكفّر بالمال؛ لأنه يقع عن جملته؛ إذ التجزئة لا تمكن[٩] في المؤدّي»**[١٠].

(هو بكسر الدال ـ والذي قاس عليه من إعتاق نصف رقبة، وإطعام خمسة هو تجزئة)[١١] في المؤدّى ـ بفتح الدال[١٢] فاعتبر المؤدّي[١٣] (بالمؤدّى)[١٤]، والله أعلم.

---

(١) انظر: الوسيط: ٣/ق٢٠٨/أ، وقوله (في البسيط) ساقط من (أ).

(٢) انظر: الحاوي: ١٥/ ٣٣٨، والشامل: ٧/ق٣٤، فتح العزيز: ١٢/ ٢٨٠، الروضة: ٦/ ٢٧٥، ٨/ ٢٢.

(٣) ساقط من (أ).

(٤) في (أ): (الولاء له).

(٥) انظر: الحاوي: ١٥/ ٣٣٨، وفتح العزيز: ١٢/ ٢٨١، والروضة: ٦/ ٢٧٥، ٨/ ٢٢ـ٢٣.

(٦) نهاية ٢/ق١٥٧/أ.

(٧) هذا هو المذهب، وبه قطع الجمهور. انظر: المصادر السابقة.

(٨) في (ب) زيادة (و).

(٩) في (أ) و (ب): (لا يمكن)، وكذا في الوسيط.

(١٠) الوسيط: ٣/ق٢٠٨/أ.

(١١) ما بين القوسين ساقط من (د).

(١٢) من قوله (والذي قاس...إلى قوله بفتح الدال) تكرر في (أ).

(١٣) تكرّر في (ب).

(١٤) ما بين القوسين ساقط من (د).

ومن الباب الثالث

قوله ـ رحمه الله وإيانا ـ في الحنث «**أنه مخالفة اليمين لفظاً وعرفاً**»[١].

كنا نستنكر الجمع بينهما، ونتأوّل كلامه على خلاف ظاهره حتى استبان أنه على ظاهره صحيح، فلا يكفي في ذلك المخالفة لفظا لا عرفا، كما إذا حلف: لا يأكل رأسا، فأكل رأس حوت فلا يحنث، وإن خالف لفظا لكونه لم يخالف عرفا[٢]، ولا يكفي أيضا المخالفة عرفا لا لفظاً، كما إذا حلف لا يشرب له ماء من عطش، فأكل من طعامه فقد خالف عرفا ولم يحنث، بكونه لم يخالف لفظا[٣]، والله أعلم.

ما ذكره من السطح المسقف[٤] ينبغي أن يصور على وجه يكون السقف فيه غير مخرج ما تحته[٥] عن أن يكون سطحا مثل أن يكون السقف غير مطين بطين[٦] السطوح، أو نحو ذلك، والله أعلم.

قوله «**فيما إذا حلف على الخروج، فصعد السطح، قال القاضي: ينبغي أن نجعله خارجا**»[٧].

---

(١) الوسيط: ٣/ق٢٠٨/ب.

(٢) انظر: الروضة: ٨/٣٣، ومغني المحتاج: ٤/٣٣٥.

(٣) انظر: المهذب: ٢/١٧٤.

(٤) ولفظه في الوسيط ٣/ق٢٠٨/ب: «إذا حلف أن لا يدخل الدرا فرقى السطح لم يحنث إلا أن يكون مسقفا، فإن كان محوطا من الجونب غير مسقف فالظاهر أنه لا يحنث».

(٥) في (ب): (تحتها).

(٦) في (أ): (تطين) كذا.

(٧) الوسيط: ٣/ق٢٠٨/ب.

هذا يوهم أن القاضي لم يقطع بكونه خارجا، وقد قطع بذلك فيما وجدته في تعليقه[١] وغيره[٢]، والله أعلم.

قوله «**لو قال: لا أدخل الدار، فصعد السطح، ونزل في الدار، وخرج ففي الحنث وجهان من حيث إنه حصل في الدار لكن لم يدخل من الباب**»[٣].

المعروف والمذكور في غير واحد من كتب العراقيين والخراسانيين أنه يحنث وجها واحدا[٤]، ولو صحّ نقل الوجه الآخر[٥] لم يكن ينبغي أن يجمع بينه وبين الوجه[٦] المعروف، ويقول[٧]: فيه وجهان/[٨]، والله أعلم.

قوله «**فيما إذا قال: لا أدخلها وهو فيها، ففيه وجه بعيد أنه لا بدّ من مفارقة الدار**»[٩]، بل هو قول مشهور[١٠]، والله أعلم.

قال الشارح ـ رحمه الله ـ: إيضاح الفرق بين ما إذا حلف لا يدخل بيتا، فدخل بيت شعر حيث يحنث، وإن كان قروياً، (وبين)[١١] ما إذا حلف لا يأكل

---

(١) انظر ما قطع به القاضي في: فتح العزيز: ١٢/٢٨٢، الروضة: ٨/٢٥.

(٢) انظر: فتح العزيز: ١٢/٢٨٢، الروضة: ٨/٢٥.

(٣) الوسيط: ٣/ق٢٠٨/ب.

(٤) انظر: الحاوي: ١٥/٣٤٨ ـ ٣٤٩، المهذب: ٢/١٦٩، الشامل: ٧/ق٣٦/أ، فتح العزيز: ، الروضة: ٨/٢٧.

(٥) عبّر عنه النووي بـ«وجه ضعيف». انظر: فتح العزيز: ١٢/٢٨٣، الروضة: ٨/٢٧.

(٦) ساقط من (د) و(ب).

(٧) في (أ): (ويقال).

(٨) نهاية ٢/ق١٥٧/ب.

(٩) الوسيط: ٣/ق٢٠٨/ب.

(١٠) انظر: الحاوي: ١٥/٣٥٠، والتنبيه: ص٢٦٧، والشامل: ٧/ق٣٧/أ، والروضة: ٨/٢٦.

(١١) ما بين القوسين ساقط من (ب).

رأسا حيث لا يحنث بأكل رأس السمك ولحمه ؛ إن القروي يطلق اسم البيت على بيت الشعر، وإنما يفارق البدوي في عدم استعماله له فعلا لا في عدم استعمال اسمه قولا، وليس كذلك اسم الرأس واللحم، فإنه لا يطلق مقرونا بالأكل على[1] رأس السمك ولحمه، ونظير البيت من الرؤوس رأس ما هو قليل[2] الوجود من الرؤوس التي يحنث بها، فإنه يحصل الحنث به عند الإطلاق[3]، والله أعلم.

ما حكاه عن القفال من أنه لا يحنث ببيت الشعر إذا حلف بالفارسية قائلا: «دَرْخَانَة نَشَوَم»[4] قد وافق[5] القفال[6] عليه غير واحد من المصنفين بعده، منهم: الفوراني[7] والروياني[8]، وصاحب "النهاية"[9]، وصاحب "التهذيب"[10].

و[11]قد يعترض[12] عليه بأن يقال: أيضا بالفارسية: خَانَة تُرْكَمَانْ خَانَه عَرَب[13].

---

(١) في (د): (عند).

(٢) في (أ): (القليل).

(٣) انظر: الحاوي: ١٥/٤١١، والروضة: ٨/٣٤، مغني المحتاج: ٤/٣٣٥.

(٤) انظر: الوسيط: ٣/٢٠٩/أ، ومعنى الجملة: " لا أدخل بيتا".

(٥) في (أ): (وافقه).

(٦) انظر حكاية القفال في: فتح العزيز: ١٢/٢٨٥، مغني المحتاج: ٤/٣٣٤.

(٧) لم أقف عليه.

(٨) انظر: النقل عنه في فتح العزيز: ١٢/٢٨٥.

(٩) ١٨/ص٤٠٠.

(١٠) ٨/١٢١.

(١١) مطموس في (أ).

(١٢) في (د): (تعرض).

(١٣) في (د): (...عريب) بالياء قبل الباء، والمثبت من (أ) و (ب)، ومعناها: بيت التركمان كبيت العرب. وقد وجدت الكلمة المذكورة في: فتح العزيز: ١٢/٢٨٥ بعبارة أخرى (خانه توكمان) بدل (تركمان)، ومعناها على ركاكة فيها: أظن أنه بيتك، والله أعلم.

ويجاب عنه: بأن ذلك يريدون به المحلّة[١] لا بيتا مفردا منها.

وقوله «دَرْخَانَهْ نَشَوَمْ» هو بدال مهملة مفتوحة، ثم راء مهملة ساكنة، ثم خاء منقوطة بعدها ألف، ثم نون مفتوحة، وبعدها هاء ساكنة، قد يسقط في الوصل، ثم نون مفتوحة، ثم شين مثلّثة مفتوحة، ثم[٢] واو مفتوحة، ثم ميم ساكنة، والله أعلم.

قوله «لو قال: لا آكل/[٣] التفاح، وهو لا يدري ما التفاح؟ حنث بما سمّاه العرب تفاحا»[٤].

صورته ما إذا نوى ما هو معناه بالعربية، ونظيره من الطلاق ما إذا لفظ العجمي بلفظ الطلاق ناوياً به موجبه، وفي ذلك وجهان[٥] غير مذكورين في هذا الكتاب، وهذا مثله، والله أعلم.

قول الصيدلاني أنه لا يحنث بخبز الأرز في[٦] غير طبرستان[٧] قد خولف فيه، وفيما يأتي في مسألة الرؤوس ما يدلّ على الخلاف فيه، والأصح أنه

---

(١) في النسخ (الحلة)، ولعل الصواب ما أثبتّه.

(٢) في (أ) زيادة (نون)، وفي (ب) زيادة (ثم نون مفتوحة)، وكلاهما خطأ؛ لأن الكلمة تكون على هذا الضبط (درخانه نشنوم) معناها: لا أسمع في البيت، وليس هذا مقصوده، والله أعلم.

(٣) نهاية ٢/ق١٥٨/أ.

(٤) الوسيط: ٣/ق٢٠٩/أ.

(٥) في (أ): (وجهين).

(٦) في (أ): (الأرزقي) تصحيف.

(٧) انظر: الوسيط: ٣/ق٢٠٩/أ.

يحنث[١] كما في نظيره من بيت الشعر، والله أعلم.

قوله «**فيما إذا حلف لا يسكن في هذه الدار، وهو فيها، إن خرج وترك أهله لم يحنث**»[٢].

هذا بشرط أن يخرج على قصد الانتقال ليقع[٣] الفرق بينه وبين الساكن الذي من شأنه[٤] أن يخرج، ويعود.

وقوله «**لو انتهض لنقل الأقمشة قالت[٥] المراوزة: لا يحنث، وقال العراقيون: يحنث، وقال أبو حنيفة: لا يحنث إلا بالمقام يوما وليلة**»[٦].

وهكذا[٧] هو[٨] في "نهاية المطلب"[٩]، ولا يصحّ ذلك، وقد راجعنا في ذلك كتب أصحابه وكتب[١٠] أصحابنا، وإنما[١١] حكاه صاحب "الحاوي"[١٢]،

---

(١) قال النووي: «بل الصواب الذي قطع به الأصحاب في جميع الطرق أنه يحنث به كل أحد، وقد صرح بذلك الصيدلاني أيضا، وما نسبه إليه الغزالي من التفرقة بين طبرستان وغيرها هي نسبة باطلة وغلط في النقل. انظر: فتح العزيز: ١٢/٢٩٦ ـ ٢٩٧، والروضة: ٨/٣٤.

(٢) الوسيط: ٣/ق٢٠٩/أ.

(٣) في (أ): (فيقع).

(٤) في (ب): (شرطه).

(٥) في (أ): (قال).

(٦) الوسيط: ٣/ق٢٠٩/أ.

(٧) في (د): (هذا).

(٨) ساقط من (أ).

(٩) ١٨/ص ٣٨٤.

(١٠) ساقط من (أ).

(١١) ساقط من (أ).

(١٢) ١٥/٣٤٣.

وصاحب "الشامل"[١] وغيرهما[٢] عن مالك[٣]، وجعلا الخلاف بيننا وبين أبي حنيفة (في المنسوب ههنا إلى المراوزة، فجعلاه مذهب أبي حنيفة)[٤][٥]، وجعلا[٦] القول[٧] بالحنث مذهبنا من غير خلاف[٨]، والله أعلم.

---

(١) ٧/ق٣٥/ب.

(٢) كالقفال الشاشي والرافعي. انظر: حلية العلماء: ٧/٢٥٨، و فتح العزيز: ١٢/٢٨٦.

(٣) في نسبة هذا القول إلى الإمام مالك نظر، لأن المشهور عنه في كتب المذهب أنه يحنث إن لم يخرج ساعة حلفه، كمذهب الشافعية، قال سحنون في المدونة «أرأيت إن حلف أن لا يسكن هذه الدار، وهو فيها ساكن، متى يؤمر بالخروج في قول مالك؟ قال ابن القاسم: قال مالك: يخرج ساعة يحلف، قلت: فإن كانت يمينه في جوف الليل، قال: قال مالك: فأرى أن يخرج تلك الساعة...إلخ»، والقول المذكور المنسوب إلى الإمام مالك إنما هو قول أشهب من المالكية، قال صاحب "بلغة السالك" معلّقا على متن الشرح الصغير للدردير (قوله: ولا يبرئه إلا الارتحال بإثر حلفه، هذا هو مذهب المدوّنة، ومقابله قول أشهب: لا يحنث حتى يكمل يوما وليلة). انظر: المدونة: ٢/١٣٢، والإشراف: ٢/٢٣٤، ومواهب الجليل: ٣/٣٠٣، وبلغة السالك: ١/٣٤٤، وشرح منح الجليل على مختصر الخليل: ١/٦٦٨.

(٤) ما بين القوسين ساقط من (ب).

(٥) وقع هنا في (أ) زيادة (من غير خلاف)، وموضعها في نهاية الفقرة كما في (د)، و(ب)، وما جعلاه مذهب أبي حنيفة هو كما قالا. انظر: المبسوط: ٨/١٦٢، فتح القدير: ٥/١٠٣.

(٦) في (د) و (ب): (جعل).

(٧) في (أ) زيادة (النقول).

(٨) وهو كما قالا. انظر: المهذب: ٢/١٦٩، فتح العزيز ١٢/٢٨٦، الروضة: ٨/٢٨، مغني المحتاج: ٤/٣٢٩.

شرح ما ذكره فيما إذا حلف: ليشربنّ ماء هذه الإداواة، ولا ماء فيها[١]، [٢] من الأصحاب من قال: لا يلزمه[٣] الكفارة[٤]؛ لأن اليمين لم تنعقد؛ لأن البرّ فيما حلف عليه، والوفاء به محال لذاته بخلاف صعود/[٥] السماء، فإنه ممكن في ذاته، وإنما استحالته من حيث العادة، فانعقدت اليمين هناك نظرا إلى إمكانه في ذاته، ثم اتّصل بها الحنث والانحلال لحصول اليأس من الوفاء نظرا إلى استحالته من حيث العادة، فوجبت الكفارة فيه لتحقق الانعقاد والحنث.

وهذا فاسد؛ لأن وجوب الكفارة عندنا لا يتوقف على انعقاد اليمين، بل على مجرد العقد والحنث[٦]، و[٧] إن لم يثبت الانعقاد، فإن يمين[٨] الغموس لا تنعقد[٩]؛ لأن البرّ فيها[١٠] محال لذاته، فإنه إذا حلف مثلا أنه ما فعل، وكان قد فعل، فمحال عدم فعله مع وجوده، وإنما أوجبنا[١١] الكفارة[١٢]؛ لمخالفته اليمين، وانتهاكه بذلك حرمة الاسم المعظم فكذلك ههنا.

---

(١) انظر: فتح العزيز: ١٢/٢٩١، والروضة: ٨/٣٢.

(٢) في (أ) زيادة (أن).

(٣) في (د) (تلزمه) بالتاء.

(٤) انظر: فتح العزيز: ١٢/٢٩١، والروضة: ٨/٣٢.

(٥) نهاية ٢/ق١٥٨/ب.

(٦) انظر: الروضة: ٨/١٧.

(٧) ساقط من (ب).

(٨) في (ب): (اليمين).

(٩) انظر: الحاوي: ١٥/٢٦٩، ونهاية المحتاج: ٨/١٧٥.

(١٠) تكرر في (ب).

(١١) قوله (وإنما أوجبنا) تكرر في (ب).

(١٢) انظر: الحاوي: ١٥/٢٦٧، والتنبيه: ص٢٦٥، ومغني المحتاج: ٤/٣٢٥.

وأما مسألة اليمين على صعود السماء فبين الأصحاب اختلاف[(١)] في أن الكفارة وجبت فيها بناء على المخالفة من غير انعقاد، أو بناء على الانعقاد ثم الحنث[(٢)]، والله أعلم.

قال: «**إذا قال: لا آكل هذا الرغيف، وهذا الرغيف لا يحنث إلا[(٣)] بأكلهما، وكذا لو قال: لا آكل ولا أكلّم زيدا لا يحنث إلا بمجموعهما، وقد ذكرناه في الطلاق، وليس يخلو عن إشكال**»[(٤)].

هذا لم يذكره في الطلاق، ولا ما هو نظيره من الطلاق، وهو أن يكون بصيغة الشرط مثل[(٥)] أن يقول: إن كلّمتك ودخلت دارك فأنت طالق، والحكم فيه أنها[(٦)] لا تطلّق إلا بالأمرين، كما لو قال: بصيغة التثنية، إن دخلت هذين الدارين، أو أكلت هذين الرغيفين فأنت طالق[(٧)]. وكذلك في اليمين، لو قال: لآكلنّ/[(٨)] هذين الرغيفين، أو لا آكل هذين الرغيفين، فيتعلق كل[(٩)] ذلك بمجموع الأمرين[(١٠)].

---

(١) في (ب): (خلاف).

(٢) الأصح الثاني. انظر: الحاوي: ١٥/٣٨٢، فتح العزيز: ١٢/٢٩١، الروضة: ٨/٣١.

(٣) ما بين القوسين ساقط من (د) و(ب).

(٤) الوسيط: ٣/ق٢٠٩/ب.

(٥) في (أ): (مثله).

(٦) في (أ): (فيهما) تصحيف.

(٧) انظر: مختصر المزني: ص٣١١، والحاوي: ١٥/٣٧٩، والمهذب: ٢/١٢٦.

(٨) نهاية ٢/ق١٥٩/أ.

(٩) ساقط من (أ).

(١٠) انظر: الحاوي: ١٥/٣٧٩، والشامل: ٧/ق٤٤/ب، والروضة ٨/٣٣، ومغني المحتاج: ٤/٣٤٣.

أما إذا كان ذلك في اليمين بصيغة العطف لا بصيغة التثنية، بأن يقول: لا آكل هذا الرغيف، وهذا الرغيف، فقد حكى إمام الحرمين[١] عن الأصحاب أنه لا يحنث إلا بأكلهما[٢] كما في صيغة التثنية، وذكر أن فيه إشكالا من حيث إن العطف يقتضي التشريك بين المعطوف (والمعطوف)[٣] عليه في المذكور فيه، فهو في التقدير كأنه قال: والله لا آكل هذا الرغيف، والله لا آكل هذا الرغيف، ولو قال ذلك محقّقا[٤] يحنث بأحدهما، فكذا إذا قال[٥] مقدّرا[٦].

وفرق الإمام بين هذا وبين ما سبق من صيغة الشرط في مثله في الطلاق بأن صيغة الشرط تقتضي[٧] ارتباط الجواب المتأخر بجميع الشروط[٨] التي[٩] تقدّمته، وتعليقه بها ثم قال: «**وأقصى ما ذكره الأصحاب أن الاسم المعطوف على الاسم بمثابة الاسمين المجموعين بصيغة التثنية، قال: والإشكال قائم**».

قال الشارح ـ رحمه الله ـ وقوله في الوسيط «**قالوا: الواو العاطفة (تجعل الاسمين)[١٠] كالاسم الواحد المثنى**»[١١].

---

(١) انظر: نهاية المطلب ١٨/ص ٤٤٠ ـ٤٤١.

(٢) انظر: فتح العزيز: ١٢/٢٩٢، والروضة: ٨/٣٣، ومغني المحتاج: ٤/٣٤٣.

(٣) ما بين القوسين ساقط من (ب).

(٤) في (أ): (مخففا).

(٥) في (ب): (كان).

(٦) في (أ): (مقدورا).

(٧) في (أ): (يقتضي) بالياء.

(٨) في (د) (الشرط).

(٩) في (د): (الشرط الذي).

(١٠) ما بين القوسين ساقط من (ب).

(١١) ما بين القوسين الوسيط: ٣/ق٢٠٩/ب.

قد صحف منه كلمة المثنى في أكثر النسخ بالمسمّى[١]، وإنما هو بالثاء المثلّثة من التثنية.

وقد خالف صاحب "التتمة"[٢] ما نقله الإمام عن الأصحاب، فقال[٣] في صورة[٤] الإثبات: لو قال: والله لألبسنّ هذا الثوب، وهذا الثوب فهما[٥] يمينان لكل واحدة حكمها، واحتجّ بأنه أدخل حرف العطف، والمعطوف غير المعطوف عليه.

وأحسب هذا من تصرفه، وما نقله/[٦] الإمام عن الأصحاب هو المعتمد عليه[٧] في نقل المذهب، ويمكن الاعتذار للأصحاب[٨] عن الإشكال المذكور بأن المقدر ليس بلازم أن يكون كالمحقّق، ولذلك[٩] شواهد كثيرة.

منها: أن قولهم: «بالله»[١٠]، تقديره على ما عرف: أقسمت، أو أقسم بالله، (ومن المعلوم أن قولنا: بالله صريح في القسم، وقولنا: أقسم، أو أقسمت بالله)[١١]

---

(١) وكذا في النسخة التي بين يديّ.

(٢) و انظر: النقل عنه في فتح العزيز: ١٢/ ٢٩٣، والروضة: ٨/ ٣٣.

(٣) في (أ): (فقالوا).

(٤) قوله (فقال في صورة) تكرر في (ب).

(٥) في (أ): (فيهما).

(٦) نهاية ٢/ق١٥٩/ب.

(٧) ساقط من (أ) و (ب).

(٨) في (ب): (عن الأصحاب).

(٩) في (أ) و (ب): (كذلك).

(١٠) في (أ): (ثلاثة) وهو تحريف.

(١١) ما بين القوسين ساقط من (أ).

مردد[١] غير[٢] صريح في القسم[٣]، ومن ذلك ما[٤] نحن فيه أنه لو قال: إن كلّمتك، أو دخلت دارك فأنت طالق لم تطلق إلا بمجموعهما كما سبق والتقدير فيه: إن كلّمتك وإن دخلت، ولو قال ذلك محققا فمقطوع بأنه يحنث بأحدهما، وإن فعلهما طلقت طلقتين.

وإذا عرفت ما أصلناه وحققناه عرفت أن ما[٥] في الوسيط[٦] من التسوية بين قوله: لا آكل هذا الرغيف وهذا الرغيف، وبين قوله: لا آكل ولا أكلم زيدا، غير مرضيّ، فإنه قد كرّر في قوله: لا آكل ولا أكلّم، حرف النفي مع حرف العطف، وذلك يقتضي كونهما يمينين كما في تكرير حرف الشرط، وفي كتاب الفوراني[٧]، وكتاب "البحر"[٨]، و"التهذيب"[٩]، وغيرها[١٠] القطع بأنه لو قال مثلا: لا أكلّم زيداً ولا عمراً، فهما يمينان، يحنث بكل واحدة[١١] منهما، والله أعلم.

---

(١) في (أ): (مردود).

(٢) في (ب): (على).

(٣) انظر: الحاوي: ١٥/ ٢٧٠ـ ٢٧١، والمهذب: ٢/ ١٦٨، والروضة: ٨/ ١٤ـ١٥.

(٤) في (أ) و (ب): (فيما).

(٥) في (أ): (ما أن).

(٦) في (أ): (البسيط) وهو تحريف.

(٧) لم أقف عليه.

(٨) لم أقف عليه.

(٩) ٨/ ١٣٥.

(١٠) في (د) و (أ): (غيرهما). وانظر: فتح العزيز: ١٢/ ٢٩٣، الروضة: ٨/ ٣٣.

(١١) في (د): (واحد).

قوله «**إذا حلف لا يأكل الرأس لم يحنث برأس الطير والسمك على الظاهر، ويحنث برأس الإبل والبقر؛ لأن ذلك يؤكل ببعض الأقطار، ورؤوس الظباء لا يحنث بها؛ لأنها[1] لا تؤكل في سائر الأقطار، وإن كان يعتاد في قُطر حنث[2] من حلف بذلك القطر، وهل يحنث بقطر[3] آخر؟ /[4] فيه وجهان، مأخذهما أنه يراعى[5] أصل العادة، أو عادة الحالفين**»[6].

هذا الكلام فيه إشكال يزول إن شاء الله تعالى ببسطه، فأقول: لا يحنث على ظاهر المذهب بأكل رؤوس الطير والسمك[7]؛ لأنها لا تفرد بالأكل، ولا يفهم من ذكر الرؤوس مضافا إليها ذكر الأكل في جميع الأقطار، وفيه القول الضعيف المحكي عن صاحب "التقريب"[8]، وقد سبق[9].

ويحنث بأكل رؤوس الإبل والبقر[10]؛ لأنها تفرد بالأكل في بعض الأقطار ويتناولها[11] إطلاق اسم الرؤوس في ذلك في جميع الأقطار، ولا يختص

(١) في (ب): (بهما؛ لأنهما).

(٢) ساقط من (ب).

(٣) في (ب): (في قطر).

(٤) نهاية ٢/ق١٦٠/أ.

(٥) في (أ): (فرعا) وهو تصحيف.

(٦) الوسيط: ٣/ق٢٠٩/ب.

(٧) وعبر عنه في الروضة بالمشهور. انظر: الحاوي: ٤١١/١٥، المهذب: ١٧٢/٢، الروضة: ٣٣/٨، مغني المحتاج: ٣٣٥/٤.

(٨) انظر: حكاية صاحب التقريب في فتح العزيز: ٢٩٤/١٢.

(٩) يعني في الوسيط: ٣/ق٢٠٩/أ.

(١٠) انظر: المهذب: ١٧٢/٢، الشامل: ٧/ق٥٠/أ، مغني المحتاج: ٣٣٥/٤.

(١١) في (د) و (أ): (يتناولهما)، بضمير التثنية.

كاختصاص فعل الأكل، ولا يحنث بأكل رؤوس الظباء[١]؛ لأنها لا تفرد بالأكل ولا يتناولها[٢] إطلاق ذلك في جميع الأقطار، فإن طرأ اعتياد لأفراد رؤوس الظباء بالأكل في قطر، أو كان ذلك الآن[٣] معتادا[٤] في قطر على خلاف ما ظنناه، أو[٥] كانت رؤوس غيرها من الوحش تفرد بالأكل في عادةأهل قطر فيحنث بذلك أهل ذلك القطر[٦]، وهل يحنث به غيرهم؟ فيه وجهان[٧] كما في خبز الأرز، ولم يجرِ هذا الخلاف في رؤوس الإبل والبقر، وإن كان اعتياد[٨] أكلها مخصوصا ببعض الأقطار لما قدّمناه من أن الاختصاص فيها واقع في الفعل، لا في القول؛ إذ يتناولها إطلاق اسم الرؤوس في ذلك في جميع الأقطار، ولا وجود لهذا فيما ذكرناه من صور الخلاف، فاعلم ذلك فإنا قد بينا منه ما لا تجد بيانه في غير هذا الشرح.

وقوله «**سائر الأقطار**»، استعمل فيه «سائر»/[٩] بمعنى «جميع»، وذلك لا يجوّزه أهل اللغة، وإن شاع في استعمال غيرهم، وإنما يجوز استعماله بمعنى

---

(١) انظر: فتح العزيز: ١٢/٢٩٥، الروضة: ٨/٣٣.

(٢) في (ب): (يتناولهما).

(٣) في (ب) زيادة (ذلك) بعد قوله (الآن).

(٤) في (أ): (معتاد).

(٥) في (أ): (وإن).

(٦) انظر: الحاوي: ١٥/٤١٢، المهذب: ٢/١٧٢، مغني المحتاج: ٤/٣٣٥.

(٧) أصحهما: لا يحنث. انظر: المهذب: ٢/١٧٢، فتح العزيز: ١٢/٢٩٤، الروضة: ٨/٢٤، تصحيح التنبيه: ٢/٨٠٤، مغني المحتاج: ٤/٣٣٥.

(٨) في (د): (اعتبار)، وهو تصحيف.

(٩) نهاية ٢/١٦٠/ب.

«الباقي»[١]، والله أعلم.

وقوله: «**حنث من حلف بذلك القطر**».

المراد به من شملته تلك العادة بدلالة قوله «عادة الحالفين»، والله أعلم.

الرئة[٢] مهموزة، والله أعلم.

قوله: «**وإن حلف لا يأكل الفاكهة حنث بالرطب، واليابس، والعنب، والرمان، خلافا لأبي حنيفة**»، يعني خلافا له في العنب والرمان، وكذا يخالف في الرطب[٣]، وتمسك بقوله تعالى: ﴿فِيهِمَا فَٰكِهَةٌ وَنَخْلٌ وَرُمَّانٌ﴾[٤]، وبقوله تعالى ﴿فَأَنۢبَتْنَا فِيهَا حَبًّا وَعِنَبًا وَقَضْبًا وَزَيْتُونًا وَنَخْلًا وَحَدَآئِقَ غُلْبًا وَفَٰكِهَةً وَأَبًّا﴾[٥]، والعطف يقتضي المغايرة[٦].

---

(١) انظر: تهذيب اللغة: ١٣/٤٧، والمصباح المنير: ص٢٩٩. هذا وقد تعقبه الإمام النووي بقوله «بل هي لغة صحيحة ذكرها الجوهري، ووافقه عليها الإمام أبو منصور الجواليقي في أول كتابه "أدب الكاتب" أن سائر بمعنى الجميع، واستشهد على ذلك، وإذا اتّفق هذان الإمامان على نقلها فهي لغة. وقال ابن دريد: سائر الشيء يقع على معظمه وجلّه، ولا يستغرقه كقولهم: جاء سائر بني فلان أي جلهم، ولك سائر المال أي معظمه، وقال ابن بري: ويدلّ على صحة قوله: قول ابن مضرس:

فما حسن أن يعذر المرء نفسه ... وليس له من سائر الناس عاذر

انظر: تهذيب الأسماء واللغات: ٣/١٤٠ ـ ١٤١.

(٢) قال في الوسيط: ٣/ق٢٢١٠/أ «لو حلف: لا يأكل اللحم ... لايحنث بتناول الأمعاء والكرش والكبد والطحال والرئة، وفي القلب وجهان».

(٣) انظر: المبسوط: ٨/١٧٩، وبدائع الصنائع: ٤/١٧٠١، والهداية: ٢/٨١.

(٤) سورة الرحمن، الآية ٦٨.

(٥) سورة عبس، الآيات ٢٧ ـ ٣١.

(٦) انظر: المبسوط: ٨/١٧٩، وأحكام القرآن للجصاص: ٥/٣٩٩.

وهذا مردود عند أهل اللغة، والعطف في[1] ذلك للتخصيص[2]، والتفضيل كما في قوله تعالى: ﴿ حَـٰفِظُوا۟ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ ﴾[3]، وقوله تعالى: ﴿ مَن كَانَ عَدُوًّا لِّلَّهِ وَمَلَـٰٓئِكَتِهِۦ وَرُسُلِهِۦ وَجِبْرِيلَ وَمِيكَىٰلَ ﴾[4]، ونقل عن الخليل بن أحمد أنه قال: الفاكهة الثمار كلها[5].

وما ذكره صاحب الكتاب من التسوية بين الرطب واليابس هو المقطوع (به في)[6] "النهاية"[7]، و"تعليق" القاضي حسين[8]، و"التهذيب"[9]، وغيرها[10]، وفيها القطع بأن اسم الثمار لا يحمل مطلقه على اليابس منها.

وفي كتاب "التتمة"[11] القطع بأن اسم الفاكهة كذلك لا يتناول اليابس، وأحسن صاحب "الحاوي"[12]، فذكر أن اليابس فيها على **ضربين**:

---

(١) ساقط من (ب).

(٢) في (أ): (التخصص)، وفي (ب): (لتخصيص).

(٣) سورة البقرة، الآية ٢٣٨.

(٤) سورة البقرة، الآية ٩٨، وانظر: تهذيب اللغة: ٢٥/٦، اللسان: ٥٢٣/١٣، المصباح المنير: ٤٧٩ـ٤٨٠، القاموس: ص١٦١٤.

(٥) انظر: كتاب العين: ٣٨١/٣.

(٦) ما بين القوسين ساقط من (ب).

(٧) ٢٥/ق٨٨/أ. من هنا وثقت إحالات نهاية المطلب من نسخة معهد البحوث العلمية بجامعة أم القرى برقم (١٣٢).

(٨) لم أقف على هذا النقل عند غير المصنف.

(٩) ١٣١/٨.

(١٠) انظر: فتح العزيز: ٣٠٣/١٢، والروضة: ٣٩/٨، ومغني المحتاج: ٣٤٠/٤.

(١١) انظر: النقل عنه في فتح العزيز: ٣٠٣/١٢، والروضة: ٣٩/٨.

(١٢) الحاوي الكبير: ٤٤١/١٥.

أحدهما: ما ينتقل/[١] عن اسمه بعد يبسه كالرطب يسمى بعد جفافه تمرا، وكالعنب يسمى بعد جفافه زبيباً، فلا يحنث بأكله، وقد خرج عن[٢] الفاكهة بزواله عن اسمه[٣].

و[٤]**الضرب الثاني**: ما لا يتنقل عن اسمه بعد جفافه كالتين، والخَوْخ[٥]، والمشمش، ففي حنثه به وجهان:

أحدهما: يحنث؛ لبقاء[٦] اسمه.

والثاني: لا يحنث؛ لانتقاله عن صفته، والله أعلم.

ووقع ههنا «**وفي الحنث بالقثاء تردّد**»[٧]، وصوابه ما في "الوجيز"[٨]، و"البسيط"[٩]، و"النهاية"[١٠] وغيرها[١١] أنه لا يحنث بالقثاء، وفي البطيخ تردّد، وهو وجهان[١٢]، والله أعلم.

---

(١) نهاية ٢/ق١٦١/أ.

(٢) في (ب) زيادة (اسم).

(٣) في (أ): (وزال اسمه).

(٤) ساقط من (ب).

(٥) في (ب): (الجهد) كذا.

(٦) في (ب): (ببقاء).

(٧) الوسيط: ٣/ق٢١٠/أ.

(٨) ٢/٢٢٨.

(٩) ٦/ق٥٠/أ.

(١٠) ٢٥/ق٨٨/أ.

(١١) انظر: المهذب: ٢/١٧٣، فتح العزيز: ١٢/٣٠٣، الروضة: ٨/٣٩، مغني المحتاج: ٤/٣٤١.

(١٢) أصحهما: يحنث به. انظر: المصادر السابقة.

قوله: «**فقال: المسعودي تلميذه**»[1]، وهذا قاله بعد نزول شيخه من كرسي الوعظ، وذلك هو اللائق[2] بالأدب. والمسعودي هذا هو أبو عبدالله محمد بن عبدالله[3] المروزي، من قدماء أصحاب القفال المروزي، والمسعودي الذي يحكى عنه اليمني صاحب "البيان" يعني به صاحب كتاب "الإبانة"، وذاك[4] أنه وقع باليمن منسوبا إلى المسعودي وليس للمسعودي[5]، إنما هو للفوراني[6] أبي القاسم[7] عبد الرحمن بن محمد المروزي[8]، والله أعلم.

---

(١) الوسيط: ٣/٢١٠/ب، لفظه قبله «لو حلف لا آكل البيض، ثم انتهى إلى رجل فقال: لآكلنّ ما في كمّك، فإذا هو بيض، فقد سئل القفال عن هذه المسألة، وهو على الكرسي فلم يحضره الجواب، فقال المسعودي تلميذه...».

(٢) في (ب): (الأليق).

(٣) وكذا قال المصنف في «طبقاته»، وقال الآخرون: هو محمد بن عبد الملك بن مسعود بن أحمد المروزي، كان إماما مبرّزا عالما زاهدا ورعا حسن السيرة، وأحد أصحاب الوجوه في المذهب الشافعي، ومن مؤلفاته: شرح مختصر المزني، مات بمرو سنة نيّف وعشرين وأربعمائة هـ. انظر: طبقات المصنف: ١/٢٠٧، تهذيب الأسماء واللغات: ٢/٢٨٢، وفيات الأعيان: ٤/٢١٣ـ ٢١٤، وطبقات السبكي: ٤/١٧١ـ١٧٢، طبقات الأسنوي: ٢/٣٨٥ـ ٣٨٦، طبقات ابن قاضي شهبة: ١/٢١٦ ـ٢١٧، العقد المذهب: ص٨٦، طبقات ابن هداية الله: ص٢٢٦.

(٤) في (أ) و (ب): (ذلك).

(٥) في (أ): (المسعودي).

(٦) في (أ): (الفوراني).

(٧) في النسخ (أبي القسم)، والصواب ما أثبته بصيغة اسم الفاعل كما سبق في ترجمته ص ١٣٦.

(٨) انظر: تهذيب الأسماء واللغات: ٢/٢٨٦، وطبقات ابن قاضي شهبة: ١/٢١٧، وطبقات المصنف: ١/٢٠٧.

قوله: «إلا أن يحلف على ما لا يقدر عليه، كقوله: لا أبني بيتا، وهو ليس[1] بنّاء[2]، أو قال الأمير: لا أضرب»[3].

ينبغي أن يجعل قوله «أو قال الأمير» عطفا على قوله في أول الكلام «إلا أن يحلف» فهو جائز، وإن كان قوله «يحلف» مستقبلا، وقوله «قال» ماضيا، والله أعلم.

قوله **«لو قال: لا أكلّم امرأة تزوجها زيد، فقبل له وكيله، فالقياس أنه/[4] لا يحنث كما في الشراء، وقال الصيدلاني: يحنث، وهو تشوّف إلى مذهب أبي حنيفة في أن من تزوج بالوكيل حنث في يمين التزويج»[5].**

مذهب أبي جنيفة أنه إذا حلف لا يتزوج[6] فوكل حنث[7]، ولو حلف لا يشتري[8] فوكل لم يحنث، ووافقه بعض أصحابنا[9]. فالفرق أن الوكيل في التزوج يضيف العقد إلى الموكل، وكان[10] الموكل بمنزلة العاقد بخلاف الشراء،

(١) ما بين القوسين ساقط من (د).

(٢) في (أ): (بيتا) وهو تصحيف.

(٣) الوسيط: ٣/ق٢١٠/ب، وتمامه «فأمر الجلاد، فقد خرّج الربيع فيه قولا أنه يحنث، وظاهر المذهب أنه لا يحنث».

(٤) نهاية ٢/ق١٦١/ب.

(٥) الوسيط: ٣/ق٢١٠/ب.

(٦) في (أ): (لا أتزوج).

(٧) انظر: المبسوط: ٩/٩، والهداية: ٨٩/٢، فتح القدير: ١٧٤/٥.

(٨) في (أ): (لا أشتري).

(٩) انظر: التهذيب: ١٤٢/٨، فتح العزيز: ٣٠٨/١٢ـ٣٠٩، الروضة: ٤٣/٨.

(١٠) في (ب): (فكان).

والصيدلاني لم يتشوف إلى موافقته على الفرق في هذا، بل وافق الأصحاب على عدم الفرق في ذلك فيما نقله عنه الإمام أبو المعالي في "نهايته"[(١)].

وإنما فرق بين الشراء والتزوج فيما إذا قال: لا أكلّم عبدا اشتراه زيد، وما إذا قال: لا أكلّم امرأة تزوجها زيد، فلم يقل بالحنث في العبد، وقال به (في الزوجة، وقطع)[(٢)] الإمام[(٣)] بخطئه على المذهب، ومناقضته، وحكى اتفاق الأصحاب على (عدم الحنث في مسألة الزوجة أيضا)[(٤)(٥)]، وكأن الصيدلاني رأى أن فعل الزوج إذا جعل صفة للمرأة[(٦)] بأن[(٧)] قيل: (امرأة تزوجها فلان نزل)[(٨)] في الاستعمال بمنزلة[(٩)] قوله: زوجة فلان، ولم يظهر من حيث الاستعمال ينزل[(١٠)] قوله: عبدا اشتراه فلان [بمنزلة قوله: (زوجة فلان، ولم يظهر من حيث الاستعمال ينزل قوله: عبدا اشتراه فلان بمنزلة قوله][(١١)] عبدا ملكه فلان)[(١٢)] بالشراء، والله أعلم.

---

(١) ١٨/ص ٤٣٨. من نسخة مكتبة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.

(٢) ما بين القوسين مطموس في (أ).

(٣) انظر: نهاية المطلب: ١٨/ص ٤٣٨ ـ ٤٣٩.

(٤) ما بين القوسين مطموس في (أ).

(٥) انظر أيضا: فتح العزيز: ٣٠٩/١٢، والروضة: ٤٣/٨.

(٦) في (أ): (المرأة).

(٧) في (د): (فإن).

(٨) ما بين القوسين مطموس في (أ).

(٩) في (أ): (منزلة).

(١٠) في (أ): (فينزل).

(١١) ما بين القوسين ساقط من (أ).

(١٢) من قوله: (بمنزلة قوله ... إلى قوله (ملكه فلان) ساقط من (ب).

الصدقة[١] تتميز عن الهبة باللفظ، وبالمعنى أيضا من حيث إن الصدقة موضوعة للقربة، لا تنفك عن جهة القربة بخلاف الهبة، فقد/[٢] تقع لغير القربة، (وكان الفرق الواضح بينهما أن المقصود بالصدقة الخير، وسدّ الخلّة، ودفع الضرر، والمقصود بالهبة المواصلة، واختلاف[٣] المودّة والتعاطف)[٤]، والله أعلم.

قوله[٥]: في اليمين على الكلام «**لو كاتبه لم يحنث، ولو رمز بإشارة مفهمة، فالجديد أنه لا يحنث**»[٦].

محل القولين القديم والجديد إنما هو ما إذا كاتبه[٧]، أو راسله[٨]، وأضاف إليه أصحابنا الإشارة فخرّجوها على القولين[٩]، والله أعلم.

قوله «**وإن قال: لأحمدنّ الله بمجامع**[١٠] **الحمد فليقل: ما علّمه جبريل آدم**[١١] **عليهما السلام «الحمد لله حمدا يوافي نعمه، ويكافئ مزيده»**[١٢].

---

(١) قال في الوسيط: ٣/ق٢١٠/ب «اللفظ الرابع: إذا حلف لا يهب منه، فتصدق عليه حنث»، وقال أيضا في: ٣/ق٢١١/أ «وإن قال: لا أتصدق عليه، لم يحنث بالهبة منه؛ إذ حلّت الهبة لرسول الله ﷺ دون الصدقة، وفيه وجه أنه يحنث».

(٢) نهاية ٢/ق١٦٢/أ.

(٣) كذا في النسخ، ولعل الصواب: (اجتلاب).

(٤) ما بين القوسين ساقط من (د) و(ب).

(٥) مطموس في (د).

(٦) الوسيط: ٣/ق٢١٢/أ.

(٧) في (أ): (هو إذا ما كاتبه).

(٨) الجديد: أنه لا يحنث، والقديم: أنه يحنث. انظر: المهذب: ١٧٥/٢، التهذيب: ١٤١/٨، فتح العزيز: ٣٢٨/١٢، الروضة: ٥٦/٨.

(٩) انظر: المصادر السابقة.

(١٠) في (د): (بجامع)، والمثبت من (أ) و (ب)، وكذا في الوسيط.

(١١) في (أ): (لآدم).

(١٢) الوسيط: ٣/ق٢١٢/أ.

هذا فرع ذكره غير واحد من أصحابنا الخراسانيين المتأخرين[١]، وفيه نظر، وله مستند[٢] ضعيف الإسناد غير متصل رويناه[٣] عن محمد بن النضر[٤]، قال: قال آدم صلوات الله عليه: يا ربّ شغلتني بكسب يدي، فعلّمني شيئا فيه مجامع الحمد والتسبيح، فأوحى الله تبارك وتعالى إليه: يا آدم إذا أصبحت فقل: ثلاثا، وإذا أمسيت فقل: ثلاثا «الحمد لله رب العالمين حمدا يوافي نعمه ويكافئ مزيده» فذلك مجامع الحمد والتسبيح»[٥]، الحمد يتمضن التسبيح، فإن الحمد يطلق على مطلق الثناء، وقد قال سبحانه وتعالى: ﴿يُسَبِّحُونَ بِحَمْدِ رَبِّهِمْ﴾[٦].

وقوله «يوافي نعمه» أي يلاقي نعمه، أي نستجلبها[٧] فتحصل معه. وقوله «ويكافئ مزيده» بالهمز، أي يساوي مزيد[٨] النعم والإحسان الذي يقتضيه الشكر، والله أعلم.

---

(١) انظر: فتح العزيز: ١٢/٣٢٩ـ٣٣٠، والروضة: ٨/٥٨.

(٢) في (أ): (ومستنده) بدل (وله مستند).

(٣) في (أ): (ورويناه).

(٤) في (د): (النظر) بالظاء، والمثبت من (أ) و (ب)، وهو الصواب، وكذا في التلخيص: ٤/١٧١. ولم أجد له ترجمة بعد البحث الشديد.

(٥) ذكره الحافظ ابن حجر في التلخيص: ٤/١٧١عن أمالي المصنف (ابن الصلاح) به، ثم قال: (وهذا معضل).

(٦) سورة الزمر، الآية ٧٥، وسورة غافر الآية ٧.

(٧) في (أ): (يستجلبها) بالياء.

(٨) في (ب): (مزيده).

ما ذكره في نوع الحلف على الكلام من مسألة الحلف على الصلاة[١]، اعترض عليه فيه بعض[٢] من شرح "الوجيز"[٣]، وقال: ليست من هذا النوع، واعتذرت له بأنه[٤]/[٥] لما[٦] كان يحنث بالتكبير[٧]، وهو كلام حسن ذكرها فيه، وهو متبع للفوراني[٨] في ذلك، واستتبعت[٩] مسألة الصوم (والحج لتعلقها به[١٠]، والله أعلم)[١١].

قوله «**فيما إذا حلف: ليأكلنّ هذا الطعام غدا، فإن أكل الطعام قبل (الغد حنث لكن الكفارة تلزمه[١٢] في الوقت)[١٣] أو غدا، فيه خلاف**»[١٤].

---

(١) قال في الوسيط: ٣/ق٢١٢/أ «لو قال: والله لا أصلّي حنث كلما تحرم بالصلاة، وإن فسدها بعد ذلك، ومنهم من قال ما لم يفرغ عن صلاة صحيحة لا يحنث، لكن هل يتبين إسناد الحنث إلى أول الصلاة؟ فيه وجهان، وكذلك الخلاف في الصوم، ولو حلف لا يحج حنث بالحج الفاسد؛ لأنه ينعقد بخلاف البيع».

(٢) في (ب): (معترض) وهو تحريف.

(٣) انظر: فتح العزيز: ١٢/٣٣٠.

(٤) تكرر في (د).

(٥) نهاية ٢/ق١٦٢/ب.

(٦) ساقط من (ب).

(٧) في (ب): (الكبير) وهو تصحيف.

(٨) في (ب): (وهو كلام تبع الفوراني).

(٩) في (أ): (واستعقب).

(١٠) في (ب): (بها).

(١١) ما بين القوسين مطموس في (أ).

(١٢) في (أ) و (ب): (يلزمه).

(١٣) ما بين القوسين مطموس في (أ).

(١٤) الوسيط: ٣/ق٢١٢/أ.

هذا يوهم القطع بتقديم الحنث في الوقت، وإجراء الخلاف في تأخر لزوم الكفارة إلى غد، وليس كذلك قطعا، بل وجوب الكفارة يلازم وجود الحنث، والمذكور في غير هذا الكتاب، هل يحنث في الوقت أو في غد؟ فيه خلاف[١].

فأقول: قوله أولا «حنث» المراد به إثبات حنثه على الجملة من غير تعرض لوقته، ثم ذكر الخلاف في وقت الحنث معبّرا عنه بلزوم الكفارة لتلازمها[٢]، فاعلم ذلك! والله أعلم.

وقوله «أو غدا»[٣]، اقتصار على أحد الوجهين الجاريين على تقدير تأخر الحنث، وذلك إنا إذا قلنا: بتأخر الحنث إلى غد ففي وجه: **يحنث بمضي مدّة تسع الأكل**[٤] من أول النهار[٥]، فإنه يتحقق به فوت البرّ في الوقت **المحلوف** عليه، وفي وجه: لا يحنث إلا بغروب الشمس من الغد[٦] كما لو كان الطعام باقيا، والله أعلم.

---

(١) فيه قولان أو وجهان: أحدهما: يحنث بعد مجيئ الغد؛ لأنه وقت البر والحنث. والثاني: في الحال، لأنه وقع اليأس من أكله الآن. انظر: المهذب: ١٧٩/٢، التهذيب: ١٣٦/٨، فتح العزيز: ٣٣١/١٢، مغني المحتاج: ٣٤٤/٤.

(٢) في (أ): (ليلازمهما).

(٣) في (د): (أو غد)، وفي (أ): (أو في غد)، والمثبت من (ب)، وكذا في الوسيط كما سبق.

(٤) في (د): (الأجل) كذا.

(٥) هو الأصح عند إمام الحرمين والبغوي. انظر: نهاية المطلب: ١٨/ص٤٣٠، التهذيب: ١٣٦/٨، فتح العزيز: ٢٣٢/١٢، الروضة: ٦٠/٨، مغني المحتاج: ٣٤٤/٤.

(٦) انظر: المصادر السابقة.

قوله «**فيما إذا تلف الطعام، أو مات الحالف في أثناء الغد بعد مضيّ زمان الإمكان، الصحيح أنه يحنث؛ لأنه فوت البرّ مع إمكانه، وكذلك لو فات مهما قلنا: إن الحنث يحصل بغير اختياره**»[١]/[٢].

هذا مشكل من حيث إنه فرض الكلام أولا فيما إذا فات، ثم قال: «وكذلك لو فات...»، وشرحه: أن الفوات الأول هو فوات الطعام أو الحالف، والفوات الثاني هو فوات البرّ، ومقصوده[٣] بهذا الكلام إثبات الحنث سواء[٤] كان ذلك تفويتا للبرّ، أو فواتا إن كان تفويتا فعلى القولين معا، وإن كان فوتا[٥] فعلى قولنا: يحصل الحنث بغير اختياره[٦]، والله أعلم.

قوله بعد هذا «**سواء مات قبل الغد أو بعده**»[٧]، يعني به أو بعد دخول الغد في أثنائه[٨]، هذا هو الذي يشعر به سياق كلامه، والله أعلم.

---

(١) الوسيط: ٣/ق٢١٢/أ.

(٢) نهاية ٢/ق ١٦٣/أ.

(٣) في (ب): (ومقصود) بإسقاط الضمير.

(٤) في (ب) زيادة (أن).

(٥) في (د): (قويا) وهو تصحيف.

(٦) في (د) و (أ): (اختيار) والتصحيح من (ب). و انظر: المهذب: ١٧٩/٢، والتهذيب: ١٣٦/٨، و فتح العزيز: ٣٣٢/١٢، ومغني المحتاج: ٣٤٤/٤.

(٧) الوسيط: ٣/ق٢١٢/أ، ولفظه: «ولو قال: لأقضينّ حقك غدا، فمات المستحق، فالوفاء ممكن بالتسليم إلى الورثة، وإن مات الحالف سواء...إلخ».

(٨) في (د): (إثباته) وهو تصحيف.

ما ادّعاه فيما إذا حلف[١]: لأقضينّه حقه عند رأس الهلال من كون ذلك محالا[٢]، ليس على وجهه، فإنه يتصوّر أن يصادف بذلك[٣] رأس الهلال فإنه مصادفة، وإن تعسرت مراصدته، والعرف والعسر كافيان في الحكم في الاكتفاء[٤] بالممكن من مقارنة[٥] رأس الهلال، والله أعلم.

قوله «**لو قال: لأقضينّ حقك إلى حين، فهذا ينبسط على العمر، ولو قال: إذا مضى حين فأنت طالق، تطلق بعد لحظة، وهذا في جانب الطلاق ممكن**»[٦].

معناه وهذا الانبساط على العمر في مسألة الطلاق ممكن، وما[٧] ذكره من الفرق غير واضح، وإيضاحه: أن المفهوم في عرف أهل اللسان من قوله: لأفعلنّ كذا إلى حين، الاسترسال على جميع العمر، والمفهوم من قوله: إذا مضى حين فأنت طالق، الاكتفاء في ذلك بلحظة، وأما الإلزام/[٨] بأنه إذا قال: والله لأقضينّك[٩] حقك إذا مضى حين، فإنه ينبسط على جميع العمر، فهذا[١٠] غير مسلم، بل يتعلق[١١] البرّ فيه بلحظة كما في مسألة الطلاق، وهذا ما ذكره

---

(١) في (ب): (حلفه).

(٢) انظر: الوسيط: ٣/ق٢١٢/ب.

(٣) في (ب): (ذلك).

(٤) في (ب): (بالحكم بالاكتفاء).

(٥) في (أ) (مقارنته).

(٦) الوسيط: ٣/ق٢١٢/ب.

(٧) في (أ): (ومما).

(٨) نهاية ٢/ق١٦٣/ب.

(٩) في (أ) و (ب): (لأقضينّ).

(١٠) (فهذا) تكرر في (ب).

(١١) ساقط من (أ) و (ب).

الإمام[١] في أول كلامه، لكن أورد بعده سؤالا[٢] يتضمن القول بانبساطه على جميع العمر، ووقع هذا في "البسيط"[٣] منسوبا إلى الأصحاب، ولا يصحّ ذلك ولا يعرف، وكأنه سهو، والله أعلم.

قوله: «**ولو عزل القاضي الذي عيّنه، فلم يرفعه إليه بعد العزل، قال الشافعي: خشيت أن يحنث، فأطلق الأصحاب قولين**»[٤].

ينبغي أن يكونا من القولين اللذين قالهما الشافعي على جهة تردّد بينهما، وذلك نوع من أنواع القولين قليل، والله أعلم.

قوله: «**إذا قال: لأضربنّك مائة خشبة، حصل البر بالضرب بشمراخ عليه مائة من القُضبان، وهذا بعيد على موجب اللفظ**، قال الله تعالى: ﴿وَخُذْ بِيَدِكَ ضِغْثًا فَٱضْرِب بِّهِۦ وَلَا تَحْنَثْ﴾[٥]»[٦].

اعلم[٧]! أن الاكتفاء في هذا (بالضرب)[٨] بالشمراخ وقع في "النهاية"[٩]، وفي بعض كتب الخراسانيين[١٠]، وهو بعيد يأباه لفظ الخشبة، وفي "النهاية"[١١] عن

---

(١) انظر: نهاية المطلب: ١٨ /ص٤٣٦ ـ٤٣٧.

(٢) في (د): (سؤلا).

(٣) ٦/ق٥٧/أ.

(٤) الوسيط: ٣/ق٢١٢/ب، ولفظه «لو قال: لا أرى منكرا إلا رفعته إلى القاضي، فليس عليه البدار إذا رآه، بل جميع عمره...ثم قال: ولو عزل...إلخ».

(٥) سورة ص، الآية ٤٤.

(٦) الوسيط: ٣/ق٢١٣/أ.

(٧) في (أ) (فاعلم).

(٨) ما بين القوسين ساقط من (أ).

(٩) ٢٥/ق٨٤/أ.

(١٠) انظر: الوجيز: ٢٣١،٢، التهذيب: ١٤٥/٨، فتح العزيز: ٣٤٠/١٢، الروضة: ٦٧/٨.

(١١) ٢٥/ق٨٤/أ.

جماهير الأصحاب فيما إذا قال: "مائة سوط"[(١)] أنه لا يحنث بقضبان الشماريخ[(٢)]؛ لأنها لا تسمّى سياطا، وهكذا لا يسمّى خشبا على ما هو لأنها المعروف في اللسان العربي.

وصاحب المذهب الشافعي فرض المسألة فيما إذا حلف: ليضربنّ عبده مائة سوط، فجمع السياط فضربه/[(٣)] بها[(٤)]. ولا نص (بلحى تعبدا)[(٥)] إلى القول بما ذكروه على إطلاقه، وأما الآية فهي واردة في واقعة عين فلا عموم فيها نتمسك به، فإن وقائع الأعيان لا عموم لها على ما[(٦)] تقرّر في أصول الفقه[(٧)]،

---

(١) في (ب): (صوت)، وهو تحريف.

(٢) في (د): (المشاريج) كذا، انظر: فتح العزيز: ١٢/٣٤١، الروضة: ٨/٦٨، مغني المحتاج: ٤/٣٤٨.

(٣) نهاية ٢/ق١٦٤/أ.

(٤) انظر: الأم: ٧/١٣٥، ومختصر المزني: ص ٣١٣.

(٥) (بلحى تعبداً)، أو (بعيداً) كذا رسمه في النسخ، ولم يتّضح لي معناه.

(٦) ساقط من (د).

(٧) هذه المسألة يعبّر عنها الأصوليون بقولهم: هل العبرة بعموم اللفظ، أو بخصوص السبب؟ فيها مذهبان: الأول: أن العبرة بخصوص السبب، وإليه ذهب بعض الشافعية، منهم: المزني والقفال والدقاق، واختاره المصنف، وهو رواية عن الإمام مالك وأبي ثور. والثاني: أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، وإليه ذهب الجمهور؛ الحنفية، وأكثر المالكية والشافعية والحنابلة وأكثر الأصوليين، وهذا المذهب هو الراجح، والله أعلم. انظر: المحصول: ١/٣/١٨٨، والإحكام للآمدي: ٢/٢٣٨، ونهاية السول: ٢/٤٧٦ ـ ٤٧٩، وأصول السرخسي: ١/٢٧٢، وفواتح الرحموت: ١/٢٩٠، وإحكام الفصول للباجي: ص ٢٦٩ ـ ٢٧٠، والتمهيد لأبي الخطاب: ٢/١٦١، وروضة الناظر: ٢/٦٩٣ـ٦٩٥، وإرشاد الفحول: ١/٤٨٣ ـ ٤٨٦.

والصواب أن تخصيص ما ذكروه بعرف قوم يطلقون اسم الخشب على عيدان الشماريخ، والله أعلم.

قوله: «**ثم لا بدّ أن يتثاقل على المضروب بحيث تنكبس**(١) **جميع القُضْبَان**»(٢).

هذا غير متعين، والمشترط، إما هذا وإما(٣) أن يماس البدن جميعها(٤)، والله أعلم.

قوله: «**نص أنه لو قال: لا أدخل الدار إلا أن يشاء زيد**»(٥).

هذا فيه تعيير(٦) لنصّه بالمعنى، فإن نصه «لو حلف ليفعلنّ كذا لوقت(٧) إلا أن يشاء فلان»(٨)، والله أعلم.

قوله: «(**لو قال**)(٩): **لأضربنّ مائة ضربة، فلا يكفي الضرب مرة واحدة بالشماريخ، وقال العراقيون: يكفي الضرب بالسياط معا**»(١٠).

خصّص الوجه الثاني بالعراقيين، والوجهان معا مشهوران في كتب العراقيين(١١)، وعبارة شيخه(١٢) في ذلك: «وذكر العراقيون وجهين»، ثم إن

---

(١) في (أ) و (ب): (ينكبس).

(٢) الوسيط: ٣/ق٢١٣/أ.

(٣) في (ب): (وإيماء).

(٤) انظر: الحاوي: ١٥/٤٥٢، و فتح العزيز: ١٢/٣٤١، والروضة: ٨/٦٧ـ ٦٨.

(٥) الوسيط: ٣/ق٢١٣/أ.

(٦) في (أ) (تغيير)، وفي (ب) (تعبير)، والمثبت من (د).

(٧) في (أ): (الوقت).

(٨) انظر: مختصر المزني: ص ٣١٣.

(٩) ما بين القوسين ساقط من (ب).

(١٠) الوسيط: ٣/ق٢١٣/أ.

(١١) انظر: الحاوي: ١٥/٤٥٢، المهذب: ٢/١٧٥، الشامل: ٧/ق٥٦/ب ـ٥٧/أ.

(١٢) انظر: نهاية المطلب ٢٥/ق٨٥/ب.

شيخه[١] ذكر أنه على القول بتعدّد الضربات نشترط[٢] فيها التوالي، وهذا فيه نظر، وينبغي أن لا يشترط ذلك ههنا، (بخلاف الحدّ، فإنه يكتفي ههنا)[٣] بما يقع عليه الاسم[٤]، ولهذا يكتفى فيه بضرب فيه أدنى الإيلام[٥]. وبعض أصحابنا عبّر عن هذا بأن قال: يكفي ضرب غير مؤلم[٦]، والعبارة الأولى أولى، فإن[٧] ما يسمّى ضربا لا يخلو من أدنى إيلام، وذلك بخلاف الحدّ، والله أعلم.

قوله/[٨]: «**فيما لو حمل قهرا، وفيه وجه أنه كالإذن**[٩]»[١٠].

توجيهه على ضعفه أن المحمول في حالة الاختيار جعلناه كالداخل، فكذلك في حالة الإكراه نجعله كالداخل كرها حتى يخرج على القولين، والله أعلم.

---

(١) انظر: المصدر السابق.

(٢) في (أ): (يشترط).

(٣) ما بين القوسين ساقط من (د).

(٤) انظر: مغني المحتاج: ٤/٣٤٨.

(٥) في (أ) و (ب): (ايلام)، و انظر: الحاوي: ١٥/٤٥٣، و فتح العزيز: ١٢/٣٤٠، ومغني المحتاج: ٤/٣٤٧.

(٦) انظر: التهذيب: ٨/١٤٥.

(٧) في (ب): (لأن).

(٨) نهاية ٢/ق١٦٤/ب.

(٩) في (د) (الإذن) بإسقاط (الكاف).

(١٠) الوسيط: ٣/ق٢١٣/أ، وقبله «فلو قال: لا أدخل الدار، فإن أذن حتى حمل، وأدخل حنث؛ لأنه كالراكب، والراكب داخل، ولو حمل قهرا، وأدخل لم يحنث، وفيه وجه...الخ».

شرح ما ذكره في توجيه[١] القولين في وجود الصفة على جهة الإكراه أو النسيان[٢]، وتقريره: أما القول بالتحنيث[٣]، فوجهه أنه مختار في التعليق بالدخول مثلا، وقد وجدت صورة الدخول، فحصل ما تعلق به، كما يحصل الحنث[٤] بوجود سببه، سواء وجد عمداً أو سهواً؛ ولأن غاية ما فيه أنه لم يوجد منه فعل، والحنث لا يتوقف على فعل الحالف[٥]، فإن[٦] اليمين قد يكون توقيتاً لا صنع[٧] فيها، كما إذا علّق على طلوع الشمس.

وأما القول بعدم التحنيث[٨] فوجهه أن الكلام فيما إذا علّق على فعله، وهذا ليس بفعله[٩] شرعا؛ لأنه بمنزلة[١٠] ما لم يفعله في رفع حكمه عنه؛ لما روى ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ عن رسول الله ﷺ أنه قال: (إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه)، رواه ابن

---

(١) في (د): (توجيهه).

(٢) انظر: الوسيط: ٣/ق٢١٣/أ.

(٣) انظر: المهذب: ١٧٨/٢، والتنبيه: ص٢٧٢، والتهذيب: ١١٨/٨، و فتح العزيز: ٣٤٢/١٢.

(٤) في (أ) و (ب): (الحدث).

(٥) في (ب): (الحانث).

(٦) ساقط من (د).

(٧) في (أ) و (ب): (لا منع).

(٨) انظر: الأم: ١٢٧/٧ـ ١٢٨، والمهذب: ١٧٨/٢، والروضة: ٦٧/٨ ـ ٦٨.

(٩) في (أ): (بفعل).

(١٠) في (د): (بمنزلته).

ماجه[1]، وهذا لفظه، وليس في الكتب الخمسة الأصول، وهي: الصحيحان[2] وسنن أبي داود وسنن النسائي وكتاب الترمذي، ولكن إسناده حسن، ورويناه أيضا في السنن الكبير[3]، ولفظه: (تجاوز الله عن أمتي الخطأ...إلى آخره).

وقد أمعنت النظر في هذه المسألة، وفي أدلتها لمسيس الحاجة إليها في الفتوى، فوجدت/[4] كثيرا من مصنفي أصحابنا العراقيين ذهبوا إلى أن الصحيح عدم

---

(١) ١/٦٥٩ في كتاب الطلاق، باب طلاق المكره والناسي من طريق الوليد بن مسلم، ثنا الأوزاعي عن عطاء عن ابن عباس به. قال البوصيري في الزوائد: ص٢٨٨«إسناده صحيح إن سلم من الانقطاع، والظاهر أنه منقطع بدليل زيادة عبيد بن نمير في الطريق الثاني، وليس ببعيد أن يكون السقط من جهة الوليد بن مسلم، فإنه كان يدلّس تدليس التسوية، وقد أقرّه عليه الألباني في الإرواء: ١/١٢٣، وصححه في صحيح سنن ابن ماجه: ١/٣٤٨ رقم(١٦٦٤).
والطريق المشار إليه أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار: ٥/٩٥، وابن حبان: ١٦/٢٠٢، والدارقطني: ٤/١٧٠-١٧١، والحاكم: ٢/٢١٦، والبيهقي في السنن الكبرى: ٧/٥٨٤، والمعرفة: ١٤/١٨٦، من طريق بشر بن بكر وأيوب بن سويد، كلاهما عن الأوزاعي عن عطاء عن عبيد بن عمير عنه بلفظ الذي ذكره المصنف عن السنن الكبرى بعده. قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرّجاه، ووافقه الذهبي، وقال النووي في «الأربعين»: إنه حديث حسن»، وأقرّه الحافظ ابن حجر في التلخيص: ١/٢٨١، والألباني في الإرواء: ١/١٢٣-١٢٤، والله أعلم.
وفي الباب عن عبد الله بن عمر، وعقبة بن عامر، وأبي ذر، وأبي الدرداء وغيرهم. ينظر تخريجها مفصلا في نصب الراية: ٢/٦٤-٦٦.

(٢) في (د): (الصحيحين).

(٣) ٧/٥٨٤.

(٤) نهاية ٢/ق١٦٥/أ.

الحنث[١]، والبغداديون هم جمهور العراقيين، وقد قال صاحب الحاوي[٢]: البغداديون من أصحابنا يذهبون إلى تصحيح القول بأن لا حنث على الناسي لما يرتكبونه من خلاف أبي حنيفة[٣]، قال: وأما البصريون فقال شيخنا أبو القاسم[٤] الصيمري[٥]: ما أفتيت في الناسي بشيء قط، (وحكى عن شيخه أبي الفيّاض[٦] أنه لم يفت فيها بشيء قط، وحكى أبو الفياض عن شيخه أبي حامد المروزي أنه لم يفت فيها بشيء قط)[٧].

قال صاحب الحاوي ـ وهو أحد البصريين ـ فاقتديت بهذا السلف، ولم أفت فيها بشيء؛ لأن[٨] استعمال التوقي أحوط[٩] من فرطات الأقدام، ومع هذا

(١) انظر: المهذب: ١٧٨/٢، و فتح العزيز: ٣٤٢/١٢، والروضة: ٦٨/٨.

(٢) ٣٦٧/١٥.

(٣) يأتي بيان مذهبه بعد قليل.

(٤) في (د) و (ب): (أبو القسم)، والمثبت من (أ).

(٥) في (أ): (الضميري) بضاد معجمة، وهو تصحيف.

(٦) تحرفت في النسخة المطبوعة من الحاوي إلى (أبي الغياض) بالغين. وأبو الفياض هو محمد بن الحسن بن المنتصر، البصري، تلميذ أبي حامد المروزي، درس بالبصرة، وعنه أخذ فقهاؤها، ومن تصانيفه: «اللاحق بالجامع»، مات في حدود سنة ٣٨٥هـ. انظر: طبقات الشيرازي: ص١٢٧، طبقات العبادي: ص٧٦، طبقات ابن قاضي شهبة: ١٦٣/١، العقد المذهب: ص١٩٤، هدية العارفين: ٥٤/٦.

(٧) ما بين القوسين ساقط من (د).

(٨) في (ب): (كان).

(٩) في (ب): (أهون).

فالقول بالتحنيث هو الأرجح دليلا، وإن كان[١] أعوص، وهو قول أكثر[٢] العلماء السالفين والخالفين - رضي الله عنهم - وهو قول أئمة[٣] المذاهب[٤] الأربعة[٥] والشافعي وأحمد، وإن اختلفت الرواية عنهما فالتحنيث أثبت عنهما[٦].

حكى الثقة أبو بكر بن المنذر في كتابه "الإشراف على مذاهب أهل العلم"[٧] أن تحنيث الناسي في يمين الطلاق والعتاق وسائر الأيمان هو المشهور من مذهب الشافعي عند أصحابه. وفي كتاب "الهداية"[٨] في مذهب أحمد: أنه يحنث في الطلاق والعتاق، ولا يحنث في اليمين بالله تعالى والظهار[٩]. قال: وهو اختيار أكثر شيوخنا[١٠]، وعنه: أنه لا يحنث في الجميع[١١]، وعنه أنه يحنث في الجميع.

---

(١) تكرر في (ب).

(٢) في (ب) (بعض).

(٣) ساقط من (ب).

(٤) في (د) (المذهب).

(٥) انظر: مختصر الطحاوي: ٣: ٢٦٠، الهداية: ٧٢/٢، فتح القدير: ٢٦٥/٥، الكافي: ٤٤٩/١، القوانين الفقهية: ص١٠٨، المهذب: ١٧٨/٢، فتح العزيز: ٣٤٢/١٢، المغني: ٤١٧/١٣، الإنصاف: ٣٤/١١.

(٦) لكن في كتب مذهبهما: الأصح والأظهر: أنه لا يحنث. انظر: المصادر السابقة، والروضة: ٦٨/٨، والروض المربع: ٣٧٥/٣، والله أعلم.

(٧) ٤٢٩/١.

(٨) ١١٧/٢.

(٩) في (ب) ضرب عليه، وبعده (والطاهر) كذا.

(١٠) قال المرداوي: هو الصحيح من المذهب، وعليه جماهير الأصحاب. انظر: الإنصاف: ٣٤/١١.

(١١) قال المرداوي: وهو اختيار الشيخ تقي الدين. المصدر السابق.

وأما من حيث[1] الدليل[2] فأقول: لما أطلق يمينه، ولم يستثن حالة النسيان والإكراه دلّ على أنه لم يقصر يمينه على مقصود المنع، فالتحق بما لو صرّح، وقال مثلا/[3]: والله لا أدخل لا عامدا ولا ناسيا، فدخل ناسيا، فإنه يحنث بلا خلاف[4] فيما نقله القاضي حسين[5]، وفي هذا جواب عن[6] تمسكهم بأن المقصود المنع، وهو من أقوى[7] ما لهم.

وأما الحديث فهو محمول على نفي المؤاخذة والذم لا على نفي الحكم بمطلقه بدلالة ثبوت حكم النسيان والإكراه في الحدث[8] والإتلاف، ولأن ذلك هو المفهوم منه في عرف الاستعمال قبل الشرع، ولا عموم فيه من حيث إن (نفس الخطأ والنسيان موجودان، فيقدر محذوف، هو المراد بالنفي، ولا عموم)[9] فيما)[10] يقدّر، ويضمر على ما تقرّر في علم أصول الفقه. والله أعلم.

---

(١) في (ب): (حنث) وتكرر، وهو تصحيف.

(٢) في (ب): (فالدليل).

(٣) نهاية ٢/ق١٦٥/ب.

(٤) انظر: فتح العزيز: ٣٤٣/١٢، والروضة: ٦٩/٨.

(٥) لم أقف عليه.

(٦) في (أ): (من).

(٧) في (د): (أوى)، وهو تحريف، والمثبت من (أ) و (ب)، وهو الصواب.

(٨) في (د): (الحديث) وهو تحريف.

(٩) ما بين القوسين ساقط من (د).

(١٠) من قوله: «نفس الخطأ.. إلى قوله فيما» ساقط من (ب).

(قوله: «**واختار القفال أن الطلاق يقع، والحنث لا يحصل**»[١]، نقل شيخه[٢] أن القفال كان يقول: القولان يجريان في اليمين بالله تعالى. وأما في الطلاق فيقع قولا واحدا[٣]، والله أعلم)[٤].

---

(١) الوسيط: ٣/ق٢١٣/أ.

(٢) انظر: نهاية المطلب ٢٥/ق٨٤/ب.

(٣) ومثل نقل الغزالي عنه حكاه عنه أيضا الرافعي ـ رحمه الله ـ انظر: فتح العزيز: ٣٤/١٢، الروضة: ٦٩/٨.

(٤) ما بين القوسين ساقط من (ب).

ومن كتاب النذور

قوله: «**قال الله تبارك وتعالى: ﴿يُوفُونَ بِٱلنَّذْرِ﴾[١]، فصار هذا أصلا في لزوم الوفاء**»[٢].

هذا لا يستقيم، فإنه ليس فيه أمر، أو[٣] إلزام أصلا، وسياق الآية يأبى أن يكون ذلك من قبيل الأمر بصيغة الخبر، وإنما هو صفة مدح مذكورة[٤] في جملة صفات الأبرار. ومما يصلح أن[٥] يكون أصلا[٦] في ذلك قوله تبارك وتعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوْفُواْ بِٱلْعُقُودِ﴾[٧]، وما رواه البخاري في الصحيح[٨] من حديث عائشة ـ رضي الله عنها ـ عن رسول الله ﷺ قال: (من نذر أن يطيع الله فليطعه، ومن نذر أن يعصيه[٩] فلا يعصه)، والله أعلم.

---

(١) سورة الإنسان الآية ٧.

(٢) الوسيط: ٣/ق٢١٣/ب.

(٣) في (أ) و (ب): (و).

(٤) في (ب): (مذكور).

(٥) في (ب): (لأن).

(٦) ساقط من (ب).

(٧) سورة المائدة الآية: ١.

(٨) ١١/٥٩٤، ٥٨٩ مع الفتح في كتاب الأيمان والنذور، باب النذر في الطاعة، وباب النذر فيما لا يملك وفي معصية من حديثها به.

(٩) في (أ) و (ب): (أن يعصي الله).

حديث عمر ـ رضي الله عنه[١] ـ ثابت في الصحيحين[٢]، وهو في رواية: (إني /[٣] نذرت في الجاهلية أن أعتكف في المسجد الحرام). وفي رواية: (ليلة). وفي رواية: (يوما)، فقال ﷺ: (أوف بنذرك). والله تعالى أعلم.

قوله: **«فيما إذا نذر ابتداءً من غير تعليق على شيء فيه قولان مشهوران: أحدهما: يجب كنذر التبرر»**[٤]، يعني به تبرّر المجازاة كما في قوله «إن شفى الله مريضي»، وهذا الذي فيه الكلام نذر تبرّر أيضا.

فنذر التبرّر نوعان غير أنّ بعضهم سمّى هذا الثالث[٥] النذر المطلق[٦]، **والثاني**: نذر التبرّر، فهذا الذي قاله كأنه مصير منه[٧] إلى[٨] ذلك أو نحوه.

---

(١) قال في الوسيط: ٣/ق٢١٣/ب «ولا يصحّ النذر من كافر؛ لأنه لا يصح منه التقرب، نعم قال عمر رضي الله عنه لرسول الله ﷺ: كنت نذرت اعتكاف ليلة في الجاهلية، فقال عليه الصلاة والسلام: أوف بنذرك، فمن هذا يحتمل التصحيح، ويحتمل أن يحمل على الاستحباب...إلخ».

(٢) البخاري: ٤/٣٣٣ مع الفتح في كتاب الاعتكاف، باب إذا نذر في الجاهلية أن يعتكف ثم أسلم، و١١/٥٩٠ في كتاب الأيمان والنذور، باب إذا نذر أو حلف أن لا يكلم إنسانا في الجاهلية ثم أسلم، ومسلم: ١١/١٢٤ـ١٢٦ مع النووي في كتاب الأيمان، باب نذر الكافر، وما يفعل فيه إذا أسلم.

(٣) نهاية ٢/ق١٦٦/أ.

(٤) الوسيط: ٣/ق٢١٣/أ.

(٥) في (ب): (ثالث).

(٦) (المطلق) تكرر في (د).

(٧) في (د): (فيه)، وهو تحريف.

(٨) تكرر في (ب).

و[(١)] قوله: «**قولان مشهوران**» ليس كذلك، بل هما غريبان، والمشهور القطع بلزومه[(٢)]، وهو المنصوص[(٣)]. ومنهم من قال فيه وجهان[(٤)]، وأما ذكر قولين فيه فغير[(٥)] معروف، وكان الثاني منهما قول مخرّج[(٦)]، والله أعلم.

قوله: «**إذا قال: إن شاء زيد، فلله عليّ كذا، لم يلزمه شيء، وإن شاء زيد؛ لأنه لم يلتزمه لله تعالى، وليس هذا كما قال: إن قدم زيد فلله عليّ كذا؛ لأن ذلك يمين الغضب، أو هو تبرّر، ولم يعلق فيه لزوم العبادة بمشيئة زيد، هكذا قال القاضي**»[(٧)].

لا ينبغي أن يعتقد من هذا أن جميع هذا الكلام قاله القاضي، فإن الفرق بين مسألة القدوم وبين المسألة الأولى ذكره المصنف من عنده، وذلك أن شيخه[(٨)] ذكر مسألة التعليق بمشيئة زيد نقلا عن القاضي[(٩)]، ثم قال: وهذا عندي خطأ، واحتجّ بمسألة التعليق بقدوم زيد، فلم يوافقه في "الوسيط" على ذلك، وفرق بين المسألتين/[(١٠)] مضيفا ذلك[(١١)] إلى كلام القاضي[(١٢)] (من غير ميز بين الكلامين، ثم

---

(١) ساقط من (د).

(٢) انظر: الشامل: ٧/ق٦١/ب، والتهذيب: ٨/١٥١، ومغني المحتاج: ٤/٣٥٦.

(٣) الأم: ٧/١١٨، و انظر: فتح العزيز: ١٢/٣٥٧.

(٤) انظر: الحاوي: ١٥/٤٦٦ـ٤٦٧، المهذب: ١/٣٢٣ـ٣٢٤.

(٥) في (أ): (غير).

(٦) انظر: فتح العزيز: ١٢/٣٥٧، الروضة: ٢/٥٦٠.

(٧) الوسيط: ٣/ق٢١٤/أ.

(٨) انظر: النقل عنه في فتح العزيز ١٢/٣٥٧.

(٩) وهكذا نقله عنه أيضا الرافعي. انظر: فتح العزيز: ١٢/ ٣٥٧.

(١٠) نهاية ٢/ق١٦٦/ب.

(١١) ساقط من (ب).

(١٢) في (ب) زيادة (حسين).

إنهما نسبا ذلك إلى القاضي)[1]، وذلك من شيخه عجب، فإن كتابه من "شروح مختصر المزني"[2]، وقد نصّ الشافعي على ذلك في "مختصر المزني"[3]، وهو المقطوع به في غير واحد من شروحه، منها: "الحاوي"[4] و"أمالي أبي[5] الفرج السرخسي"، والله أعلم.

قوله «**لأنه لم يلتزمه لله تعالى**» أي خالصا، وذلك كافٍ في بطلانه، والله تعالى أعلم.

قوله «**وأما الملتزم فكل عبادة مقصودة، ولها مراتب**»[6].

هذا فيه إشكال، سلم منه "البسيط"[7] و"الوجيز"[8]، وهو أنه فسّره بالعبادة المقصودة، ثم قال: «ولها مراتب»، والمرتبتان الأخيرتان[9] ليستا من العبادات المقصودة، فنقول: قوله: «ولها مراتب» عائد على[10] الملتزم بإطلاقه.

---

(١) ما بين القوسين ساقط من (د) و (ب).

(٢) ما بين القوسين مطموس في (د).

(٣) ص٣١٣ في أواخر باب جامع الأيمان الثاني.

(٤) ١٥/٤٦٢. و انظر: التهذيب: ٨/١٤٩، و فتح العزيز: ١٢/٣٥٧، والروضة: ٢/٥٦٠.

(٥) في (د): (أبو) كذا.

(٦) الوسيط: ٣/ق٢١٤/أ، وتمامه مختصرا «الأولى: أصول العبادات، يلزم بالنذر كالصلاة والصوم والحج ونحوها. والثانية: القربات التي حثّ الشرع عليها كعيادة المريض ونحوها. والثالثة: المباحات: كالأكل والدخول والنوم ونحوها».

(٧) ٦/ق٦٠/أ.

(٨) ٢/٢٣٢.

(٩) في (أ) و (ب): (الأخريان).

(١٠) في (أ): (إلى).

وينبغي أن يقرأ «وله» وما وقع في النسخ من قوله «ولها» وجهه على ما فيه من العجمة ؛ لأنه[١] خرج على المعنى ؛ إذ المراد بالملتزم الأفعال الملتزمة ، ثم إنه اقتصر في تفسيره أولا على العبادة[٢] المقصودة ، (لكونه اختار قول من لم يصحح النذر إلا في العبادة[٣] المقصودة)[٤] فكأنه قال : أما الملتزم فالصحيح منه كل عبادة مقصودة ، والملتزم[٥] مطلقا ، ما يصح منه[٦] وما لا يصح مراتب : الأولى[٧] : أصول العبادات ، وهي المرادة بقوله : كل عبادة مقصودة ، والله أعلم

قوله في صفات العبادات «**كما لو نذر الحج ماشياً**»[٨]. وقوله بعده «**فإن أفرد الصفة ، والتزم المشي في حجة الإسلام**» ، أراد بالأول ما إذا التزم الصفة مع الموصوف بأن[٩] نذر حج التطوع ماشياً ، فالصفة ههنا تلزم قطعا[١٠].

أما إذا أفرد/[١١] الصفة بالالتزام كما إذا كان الموصوف لازما بغير التزامه ،

---

(١) في (أ) و (ب) : (أنه).

(٢) في (ب) : (العبادات).

(٣) في (ب) (العبادات).

(٤) ما بين القوسين ساقط من (أ).

(٥) في (أ) و(ب) : (وللمتزم).

(٦) ساقط من (ب).

(٧) في (د) و(أ) : (الأول).

(٨) الوسيط : ٣/ق٢١٤/أ.

(٩) في (ب) : (فإن).

(١٠) انظر : فتح العزيز : ١٢/٣٥٩ـ٣٦٠ ، الروضة : ٢/٥٦٦.

(١١) نهاية ٢/ق١٦٧/أ.

فهذا فيه الوجهان[١] المذكوران[٢]، والله أعلم.

قطع ههنا بصحة نذر الجهاد[٣]، وسبق منه في كتاب السير[٤] أن الصحيح أن الجهاد لا يلزم بالنذر، وذاك هو الأقوى[٥]، والله أعلم.

قوله[٦] في القربات التي حث الشرع عليها من عيادة المريض ونحوها «**أنها[٧] ليست عبادة**»[٨]، قد حُدّت[٩] العبادة بأنها الطاعة لله تبارك وتعالى[١٠]، وفي هذا إثبات لكون هذه القربات عبادات إلا أنها ليست عبادة متأصّلة مقصودة، والمفهوم من اسم العبادة إذا أطلق العبادة المقصودة، وهي التي أنشأها الشرع، وابتدأ بوضعها للتعبد بها، وهي التي يحرم[١١] القصد بها لغير الله

---

(١) في (ب): (وجهان).

(٢) هذه الكلمة غير واضحة في (ب). وأصح الوجهين: اللزوم. انظر: الحاوي: ١٥/٤٧٠ ـ ٤٧١، والتهذيب: ٨/١٥٣، ١٦٤، و فتح العزيز: ١٢/٣٦٠، والروضة: ٢/٥٦٦ ـ ٥٦٧.

(٣) انظر: الوسيط: ٣/ق٢١٤/أ.

(٤) ٣/ق١١٨/أ.

(٥) انظر: فتح العزيز: ١٢/٣٥٩، الروضة: ٢/٥٦٦.

(٦) بياض في (ب).

(٧) في (أ): (لأنها).

(٨) الوسيط: ٣/ق٢١٤/أ.

(٩) في (ب) (وحدت).

(١٠) وقد عرفها شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ بقوله: «العبادة: هي اسم جامع لكل ما يحبه الله ويرضاه من الأقوال والأعمال الظاهرة والباطنة». انظر: مجموع الفتاوى: ١٠/١٤٩، فتح المجيد: ١٤ ـ ١٥.

(١١) في (ب): (جزم) وهو تحريف.

تعالى كما[١] (قال الله تبارك وتعالى)[٢] ﴿وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِۦٓ أَحَدًۢا﴾[٣]، فهذه يطلق عليها اسم العبادة[٤]، وما[٥] ليس كذلك مما حث الشرع عليه يطلق عليه اسم القربات، فاعلم ذلك فإنه من المشكل.

وينبغي أن يقطع بصحة نذر الجميع عملاً بالحديث الصحيح (من نذر أن يطيع الله فليطعه)[٦]، والله أعلم.

ما ذكره من أنه لا يصح نذر ما يخالف الرخصة كقوله[٧]: لا أفطر في السفر[٨].

لك أن تفسره مما إذا نذر أن لا يفطر في صوم رمضان بسبب السفر، ولك أن تفسره بما إذا نذر صوما غير واجب، وشرط فيه أن لا يفطر فيه في السفر، وكلاهما باطل على هذه الطريقة، وآخر تعليله[٩] يشعر بهذا الأخير[١٠]، والله أعلم.

---

(١) ساقط من (د).

(٢) ما بين القوسين ساقط من (ب).

(٣) سورة الكهف الآية ١١٠.

(٤) في (أ) و (ب): (العبادات).

(٥) في (ب): (ومما).

(٦) سبق تخريجه ص٣٣٣.

(٧) في (أ): (بقوله).

(٨) انظر: الوسيط: ٣/ق٢١٤/أ.

(٩) حيث قال: «...فإن هذا تغيير للشرع، إذ اللزوم بالنذر لا يزيد على إلزام الشرع، وهو يسقط بالسفر».

(١٠) في (أ) و (ب): (الأخر).

ما ذكره من أنه روي عن رسول الله صلى /[١] الله عليه وسلم أنه قال: (**من نذر وسمى فعليه ما سمى، ومن نذر ولم يسم فعليه كفارة يمين**)[٢].

تمسك به القاضي في تعليقه[٣] في لزوم الكفارة في نذر المباح، ووجهه أنه لما كان ما سمّاه مما لا يلزم الوفاء به صار كأنه لم يسمّ شيئا.

وهذا يقتضي أيضا[٤] وجوب الكفارة في نذر المعصية[٥]، بل أولى، فإنه مع كونه لا يلزم فيه الوفاء بمنذوره لا يجوز[٦]، ولكنا نوجه[٧] قطع القاضي بلزوم الكفارة في المباح، وذكره[٨] خلافا في المعصية[٩] بأن بين المعصية والنذر منافرة شديدة تقتضي إلغاء النذر بالكلية، وقد سوّى صاحب "التتمة"[١٠] بين المباح والمعصية، فأجري في لزوم الكفارة فيهما وجهين.

---

(١) نهاية ٢/ق١٦٧/ب.

(٢) انظر: الوسيط: ٣/ق٢١٤/ب، وسيأتي تخريج الحديث بعد قليل.

(٣) نقله عنه أيضا الرافعي والنووي. انظر: فتح العزيز: ١٢/٣٦٢، و المجموع: ٨/٤٤٠، والروضة: ٢/٥٦٩.

(٤) في (ب): (وهذا أيضا يقتضي).

(٥) في النسخ زيادة (و)، ولعل الصواب حذفها.

(٦) انظر: المهذب: ١/٣٢٣، والتهذيب: ٨/١٥١، و فتح العزيز: ١٢/٣٥٨، ومغني المحتاج: ٤/٣٥٦.

(٧) في (ب): (لكن يتوجه).

(٨) في (أ): (ذكر) بإسقاط الضمير.

(٩) المذهب وما قطع به الجمهور أنه لا كفارة في نذر المعصية. انظر: فتح العزيز: ١٢/٣٥٨ـ ٣٥٩، والمجموع: ٨/٤٣٧، والروضة: ٢/٥٦٥، ومغني المحتاج: ٤/٣٥٧.

(١٠) انظر: النقل عنه في المجموع: ٨/٤٤٠.

وفي نذر المعصية حديث صريح عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: (لا نذر في معصية، وكفارته كفارة يمين)، أخرجه أبو داود وغيره[1]، ورويناه أيضا في

---

(١) لم أجده من حديث أبي هريرة بهذا اللفظ ولا بمعناه، وإنما أخرجه أبو داود وغيره بهذا اللفظ من حديث عائشة ـ رضي الله عنها ـ وقد قال الترمذي عقب حديثها «وفي الباب عن ابن عمر وجابر وعمران بن حصين»، فهذا يؤكد أنه ليس في الباب عن أبي هريرة، والله أعلم.

أما حديث عائشة فرواه أبو داود: ٣/٥٩٤ ـ٥٩٥ في كتاب الأيمان والنذور، باب من رأى عليه كفارة إذا كان في معصية، والترمذي: ٤/٨٧ في كتاب النذور والأيمان، باب ما جاء عن رسول الله ﷺ أن لا نذر في معصية، والنسائي: ٧/٢٦ـ٢٧ في كتاب الأيمان والنذور، باب كفارة النذر، وابن ماجه: ١/٦٨٦ في كتاب الكفارات، باب النذر في المعصية، وأحمد: ٦/٢٤٧، والبيهقي: ١٠/١١٨ـ١١٩، والمعرفة: ١/١٩٩ من طريق يونس عن الزهري عن أبي سلمة عن عائشة مرفوعا.

قال الترمذي: «هذا حديث لا يصحّ؛ لأن الزهري لم يسمع هذا الحديث من أبي سلمة، قال: سمعت محمداً يقول: روى غير واحد منهم: موسى بن عتبة، وابن أبي عتيق عن الزهري عن سليمان بن أرقم عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن عائشة عن النبي ﷺ، قال محمد (البخاري) والحديث هو هذا».

وضعّفه أيضا البيهقي والنووي وابن حجر وغيرهم. وذهب جماعة منهم: الطحاوي وأبو علي بن السكن والألباني إلى تقويته، والله أعلم. انظر: الروضة: ٢/٥٦٥ن والتلخيص: ٤/١٧٥ـ ١٧٦، والإرواء: ٨/٢١٤ ـ ٢١٧.

وأما الرواية المشار إليها في قول الترمذي رواها هو وأبو داود والنسائي والبيهقي في المواضع السابقة، والطحاوي: ٣/١٣٠ به، وقال الترمذي عقبه: هذا حديث غريب، وقال النسائي والبيهقي: سليمان بن أرقم متروك الحديث، وقد خالفه غير واحد من أصحاب يحيى بن أبي كثير في هذا الحديث. انظر: المصادر السابقة.

السنن الكبير[١] عن عمران بن الحصين عن رسول الله ﷺ غير أن في إسناديهما[٢] ضعفا.

وأما الحديث المذكور في "الوسيط" فقد روينا منه قوله: (من نذرا لم يسمّه[٣]، فكفارته كفارة يمين) في سنن أبي داود، وسنن ابن ماجه، وفي السنن الكبير[٤] من وجوه يزيد بعضها على بعض، وأتمّها ما رويناه في السنن الكبير[٥] من حديث ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ أن رسول الله ﷺ قال: (من نذر نذرا

---

(١) ١٠/١١٩ ـ ١٢١، وكما رواه النسائي: ٧/٢٨ـ ٢٩ في كتاب الأيمان والنذور، باب كفارة النذر، والحاكم: ٤/٣٣٩ من طريق محمد بن الزبير الحنظلي عن أبيه عن عمران بن حصين به. قال البيهقي: هذا منقطع، الزبير الحنظلي لم يسمع من عمران. وقال ابن حجر: مداره على محمد بن الزبير، وهو ليس بالقوي، وقد اختلف عليه فيه، وبه ضعّفه الألباني في الإرواء: ٨/٢١١ ـ٢١٣، والله أعلم.

(٢) في (أ) و (ب): (إسنادهما).

(٣) في (ب): (لم يسميه).

(٤) رواه أبو داود: ٣/٦١٥ في كتاب الأيمان والنذور، باب من نذر نذرا لم يسمّه، وكما رواه الترمذي: ٤/٩٠ في كتاب الأيمان والنذور، باب ما جاء في كفارة النذر إذا لم يسمٍّ من طريق محمد مولى المغيرة بن شعبة، حدّثني كعب بن علقمة عن أبي الخير عن عقبة بن عامر به مرفوعا. قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح غريب، وتعقبه الألباني بقوله: «كذا قال: ومحمد هذا هو ابن يزيد بن أبي زياد الثقفي، وهو مجهول كما قال أبو حاتم وغيره».
ورواه ابن ماجة: ١/٦٨٧ في كتاب الكفارات، باب من نذر نذرا ولم يسمّه. والبيهقي في الكبرى: ١٠/٧٨، وكما رواه ابن أبي شيبة: ١/٤/٧، والطحاوي: ٣/١٣٠ من طريق إسماعيل بن أبي رافع عن خالد بن يزيد عن عقبة به. قال الألباني: «هذا إسناد ضعيف من أجل إسماعيل بن رافع، فإنه ضعيف الحفظ».

(٥) ١٠/١٢٣.

لم يسمّه فكفارته كفارة يمين، ومن نذر نذرا في معصية الله عز وجل فكفارته كفارة يمين، ومن/[١] نذر نذرا (لم يطقه فكفارته كفارة يمين، ومن نذر نذرا)[٢] فأطاقه فليف به)[٣]، وأخرجه أبو داود[٤] أيضا إلا الجملة الأخيرة الرابعة، والأحاديث الواردة في ذلك قد[٥] عضد بعضها بعضا، فيقوى[٦] إيجاب الكفارة في نذر المعصية قوة توجب اختياره، وقد جعله الربيع قولا آخر[٧]، وذلك معدود من تخريجه، ثم نذر المباح لا حق به[٨] في ذلك، والله أعلم.

قوله «**يمين الغَلَق**»[٩] أي نذر اللجاج، وهو بالغين المعجمة، واللام المفتوحتين، وبالقاف، وهو ضِيْق الصدر وقلة الصبر، ورجل غَلِقٌ ـ بكسر

---

(١) نهاية ٢/ق١٦٨/أ.

(٢) ما بين القوسين ساقط من (د).

(٣) في (د): (فأضافه فكيف به) كذا، وهو تحريف.

(٤) ٣/٦١٤ في كتاب الأيمان والنذور، باب من نذر نذرا لا يطيقه، وكذا ابن ماجه: ١/٦٨٧ في كتاب الكفارات، باب من نذر نذرا ولم يسمّه إلا الجملة الثانية، والدارقطني: ٤/١٥٩ مثل لفظ البيهقي. قال أبو داود والبيهقي: وروى من وجه آخر موقوفا على ابن عباس، قلت: وصوب وقفه عليه أبو حاتم وأبو زرعة الرازيان، والألباني، والله أعلم. انظر: التعليق المغني على الدارقطني: ٤/١٥٩، والإرواء: ٨/٢١٠ـ٢١١.

(٥) ساقط من (ب).

(٦) في (ب): (يقوى).

(٧) انظر القول الذي حكاه المصنف عن الربيع في: المهذب: ١/٣٢٣، و فتح العزيز: ١٢/٣٥٨.

(٨) ساقط من (ب).

(٩) الوسيط: ٣/ق٢١٤/ب.

اللام ـ أي سيِّئ الخلق[١]، ومن قال فيه[٢] يمين الغلوّ ـ بالواو المشددة ـ فقد صحف، والله أعلم.

قوله في نذر الاعتكاف **«هل يكفي[٣] الدخول مع النية من غير مكث، فيه تردّد، وإن كان المكث لا يشترط في كونه عبادة»**[٤].

معناه: على ما أشعر به كلامه في "البسيط"[٥] أنه لا يشترط المكث في صحة الاعتكاف، بل يكفي المرور به، وهل يشترط المكث في الوفاء بالنذر عند إطلاقه، فيه خلاف، من حيث أن لفظ[٦] الناذر في العرف يفهم منه المكث.

وهذا حاصله أن الخلاف في النذر مرتّب[٧]؛ إذ في اشتراط المكث في صحة أصل الاعتكاف خلاف أيضا[٨]، والله أعلم.

---

(١) انظر: تهذيب اللغة: ١٦/١٤٢ ـ ١٤٣، والفائق: ٣/٧٤.

(٢) في (ب): (في).

(٣) ساقط من (أ).

(٤) الوسيط: ٣/ق٢١٤/ب.

(٥) ٦/ق٦٥/ب.

(٦) في (ب): (لفظة).

(٧) في (د): (مرتبا)، وهو خطأ.

(٨) قال النووي: إذا نذر أن يعتكف، فيه وجهان: في أنه هل يشترط اللبث أم يكفي المرور في المسجد مع النية؟، والأول أصح، فعلى هذا لا بدّ من لبث، ويخرج عن النذر بلبث ساعة، ويستحب أن يمكث يوما، وإن اكتفينا بالمرور في أصل الاعتكاف، فللإمام فيه احتمالان: أحدهما: يشترط اللبث؛ لأن لفظ الاعتكاف يشعر به. والثاني: لا، حملا له على حقيقته شرعا، والله أعلم. انظر: فتح العزيز: ١٢/٣٦٧، والمجموع: ٨/٤٥٣، والروضة: ٢/٥٧٣.

قوله: «فيما إذا عيّن يوما في نذر الصوم، فيه وجهان: أحدهما: أنه لا يتعين، وتعين[١] الزمان كتعين المكان[٢]، والمسجد للصلاة»[٣].

معناه: كتعيين[٤] المكان للصوم، فإنه لا يتعين قطعا[٥] فاعلم ذلك!/[٦]،[٧] وأما تعيين المسجد للصلاة ففيه تفصيل ذكره فيما بعد[٨]، و[٩] قد اضطربت فيه المصنفات، وما أكثر اضطرابها في باب النذر، وفي تعليق القاضي حسين[١٠] أنه لو نذر أن يصلي ركعتين في المسجد الجامع جاز له أن يصلي في كل موضع حتى في وسط السوق، قال[١١]: وفيه إشكال.

قال المصنف[١٢] ــ رحمه الله ــ: وهذا من أبلغ[١٣] ما يتمسك به في مسألة الصوم، وإن كان في نفسه بعيدا، والأظهر أنه يتعين من ذلك كل ما فيه فضيلة، والله أعلم.

---

(١) في (د) و (أ): (ويتعين)، والمثبت من (ب)، وكذا في الوسيط، وهو الصواب.

(٢) في (د): (لتعين بالمكان)، وفي (أ) و (ب): (لتعيين المكان)، لعل الصواب ما أثبته، وكذا في الوسيط.

(٣) الوسيط: ٣/ق٢١٤/ب.

(٤) في (د): (كتعين) بباء واحدة.

(٥) انظر: المجموع: ٨/ ٢٤٣، ومغني المحتاج: ٤/٣٦٧، ونهاية المحتاج: ٨/٢٣٣.

(٦) نهاية ٢/ق١٦٨/ب.

(٧) في (د) وقع هنا زيادة، أو تكرار (وأما تعين المسجد للصلاة، معناه كتعيين المكان للصوم، فإنه لا يتعين قطعا، فاعلم ذلك). والصواب حذفها.

(٨) انظر: الوسيط: ٣/ق١١٦/ب.

(٩) في (ب) زيادة (ذلك).

(١٠) لم أقف عليه عند غير المصنف.

(١١) ساقط من (ب).

(١٢) أي ابن الصلاح.

(١٣) في (ب): (أقوى).

قوله: «**لا يثبت خواص صوم رمضان لذلك اليوم المعين**»[١].

هي[٢] مثل كفارة الوقاع، وعدم قبول صوم آخر، وكذا وجوب الإمساك عند الإفطار على الأصح[٣]، والله أعلم.

قوله: «**لو شرط التفرق في الصوم**».

مثاله: أن يقول: لله عليّ صوم عشرة أيام متفرقة، فعلى وجه يلزمه التفريق[٤] كما لو قال: عشرة أيام متفرقة، أوّلها اليوم الأول من الشهر، والثاني: اليوم الرابع، وهكذا إلى آخرها، فإنه يلزم ذلك على الصحيح في أن الوقت يتعين بالتعيين[٥].

والأصح أن التفريق لا يلزم ههنا وجها واحدا[٦]؛ لأنه أورد النذر على نفس التفرق، وليس مقصودا، فإنه لا قربة فيه، وهناك أورد النذر على الأيام بوصف التفريق، والله أعلم.

---

(١) الوسيط: ٣/ق٢١٤/ب.

(٢) في (أ): (هل) وهو تحريف.

(٣) انظر: التهذيب: ١٦٢/٨، فتح العزيز: ٣٦٨/١٢، المجموع: ٤٧٥/٨، الروضة: ٥٧٣/٢.

(٤) وبه قطع البغوي وغيره، وصححه النووي. انظر: الحاوي: ٤٩٠/١٥، التهذيب: ١٥٧/٨، الروضة: ٥٧٤/٢، المجموع: ٤٧٥/٨ ـ ٤٧٦، مغني المحتاج: ٣٥٦/٤.

(٥) في (د): (بالتعين) بياء واحدة.

(٦) وبه جزم الغزالي في الوجيز. انظر: الحاوي: ٤٩٠/١٥، الوجيز: ٢٣٣/٢، فتح العزيز: ٣٦٩/١٢، المجموع: ٤٧٦/٨، نهاية المحتاج: ٢٢٥/٨.

شرح ما ذكره في قضاء أيام الإفطار بالحيض أو المرض أو السفر فيما إذا نذر صوم سنة معينة[١]. أما القول بعدم/[٢] وجوب قضاء أيام الحيض والمرض[٣][٤] فوجهه: أن النذر يجري مجرى الشرع، والشرع لم يوجب صوم هذه الأيام فلا تكون[٥] بالنذر ملتزما لصومها، والقضاء هناك وجب بأمر متجدّد[٦]، وههنا لم يوجد منه في ذلك نذر مجدّد.

وأما وجوب قضاء أيام الفطر في السفر، فالخلاف فيه مرتب على الخلاف في أيام الحيض والمرض، وهو في السفر أولى بأن لا يجب[٧]؛ لأن الإيجاب الشرعي في رمضان يشمل السفر، ولكن على التخيير بينه وبين عدة[٨] من[٩] أيام أخر. ولهذا لو صام في السفر أجزأه بخلاف أيام الحيض فكذلك يشمله[١٠] الإيجاب بالنذر.

---

(١) انظر: الوسيط: ٣/ق٢١٥/أ.

(٢) نهاية ٢/ق١٦٩/أ.

(٣) انظر: المهذب: ٣٢٦/١، التهذيب: ١٥٧/٨، فتح العزيز: ٣٦٩/١٢-٣٧٠، المجموع: ٤٧٩/٨.

(٤) في (ب) زيادة(فقد).

(٥) في (أ) و (ب): (فلا يكون).

(٦) في (أ) و (ب): (مجدد).

(٧) قال الرافعي: والظاهر وجوب القضاء، وعبّر عنه في الروضة بالمذهب، وفي المجموع: «والأصح وجوب القضاء قطعا». انظر: الحاوي: ٤٩٢/١٥، والمهذب: ٤٦٢/١، و فتح العزيز: ٣٧٠/١٢، والمجموع: ٤٧٦/٨-٤٧٧، والروضة: ٥٧٥/٨.

(٨) في (أ): (عشرة) وهو تحريف.

(٩) ساقط من (أ).

(١٠) هذه الكلمة في (د) و (أ) غير واضحة، والمثبت من (ب)، ورسم الأخريين يقتضيها.

وأما زمان المرض فهو كزمان الحيض إن كان بحيث يخشى فيه من الصوم الهلاك أو الضرر العظيم، فإنه يعصي حينئذ بترك الأكل فلا يجوز له الصوم.

وأما إذا لم يكن كذلك فيحتاج فيه إلى فرق غير ذلك، وهو أن المرض ينشأ بغير اختياره، والسفر ينشئه باختياره فلم يمنع شمول الإيجاب له، والله أعلم.

ذكر أن الخلاف في أن النذر هل ينزل على واجب الشرع أو جائزه؟ مخصوص بالنذر المطلق دون النذر المقيد، فلو قال: لله عليّ أن أصلّي ركعة لزمه.

قال: «**والعجب أنهم قالوا: لو قال: لله عليّ أن أصلّي قاعدا، وهو قادر على القيام لزمه القيام على أحد القولين، وأخذوا يفرقون بين الركعة والقيام، والفرق غير ممكن**»[1].

قال المصنف[2] ـ رحمه الله ـ: بل بينهما فرق لا بأس به، وهو أن القعود صفة أفردها بالذكر، وقصدها بالنذر[3]/[4]، ولا قربة فيها، فلَغَتْ الصفة، وبقي قوله "أصلّي" فالتحق بما لو قال: "أصلّي" مقتصرا عليه، فيلزمه القيام على أحد القولين[5]، وليس كذلك.

قوله: «**ركعة**» فإنها نفس المنذور، وهي قربة وصفة إفرادها ليست مذكورة ولا منذورة، والله أعلم.

قوله: «**ولم يذهب أحد إلى أن**[6] **السجدة وحدها تلزم بالنذر، فإنها**

---

(١) الوسيط: ٣/ق٢١٥/أ.

(٢) في (أ): (قال المصنف قلت:).

(٣) هذه الكلمة غير واضحة في (ب).

(٤) نهاية ٢/ق١٦٩/ب.

(٥) انظر: فتح العزيز: ٣٧٣/١٢، الروضة: ٥٧٨/٢، المجموع: ٤٨٨/٨، مغني المحتاج: ٣٦١/٤.

(٦) ساقط من (د).

ليست عبادة إلا مقرونة بسبب كالتلاوة»[١].

فقوله: «لم يذهب أحد» غير مرضي، فإن ذلك وجه محكى[٢]، وقد سبق منه في كتاب الصلاة[٣] ذكر تردد في استحباب التقرب بسجدة من غير سبب، والقطع بالمنع منسوب هناك إلى الشيخ أبي محمد، وهكذا المنع ههنا منسوب في "النهاية"[٤]، و"البسيط"[٥] إلى الشيخ أبي محمد من غير تعرّض للنفي المطلق عن كل أحد، وذلك هو الصواب[٦]، والله أعلم.

ذكر فيما إذا نذر صوم اليوم الذي يقدم فيه فلان، فقدم نهارا أنه هل يلزمه صوم يوم آخر؟ فيه قولان[٧].

عبّر غيره[٨] عنهما بأنه هل انعقد نذره ذلك أو لم ينعقد[٩]؟ ثم ذكر[١٠] أنهم اختلفوا في أصلهما:

---

(١) الوسيط: ٣/ق٢١٥/أ.

(٢) انظر: فتح العزيز: ١٢/٣٧٣، الروضة: ٢/٥٧٨، المجموع: ٨/٤٨٨، مغني المحتاج: ٤/٣٦١.

(٣) ٢/٦٨١ من الجزء المطبوع بتحقيق علي محيي الدين القره داغي.

(٤) ٢٥/ق٩٩/ب.

(٥) ٦/ق٦٢/ب.

(٦) انظر: فتح العزيز: ١٢/٣٧٣، المجموع: ٨/٤٨٨، الروضة: ٢/٥٧٨.

(٧) انظر: الوسيط: ٣/ق٢١٥/أ.

(٨) كابن الصباغ والبغوي والرافعي. انظر: الشامل: ٧/ق٦٧/ب، التهذيب: ٨/١٦١، فتح العزيز: ١٢/٣٧٣، الروضة: ٢/٥٧٨.

(٩) فيه قولان: أصحهما عند أكثر الأصحاب أنه ينعقد: انظر: الحاوي: ١٥/٤٩٧، ٤٩٦، الشامل: ٧/ق٦٧/ب، المجموع: ٨/٤٨٣، الروضة: ٢/٥٧٨، مغني المحتاج: ٤/٣٦١.

(١٠) انظر: الوسيط: ٣/ق٢١٥/أ.

فمنهم من قال: أصلهما الخلاف فيما إذا نذر صوم بعض يوم[١].

ومنهم من قال: إن أصله[٢] ذلك يستند إلى أول النهار أو إلى آخره[٣]، وهذا شرح[٤] مما[٥] وقع في نقله له[٦] تغيير غير مرضى.

أما أولا فالخلاف في صحة نذر بعض اليوم، وهو وجهان عنده وعند غيره[٧]، والقولان لا تستقيم[٨] بناؤهما على الوجهين.

وقد ذكر الفوراني[٩] هذه الطريقة، وجعل الخلاف في نذر بعض اليوم قولين، وكأنهما قولان مستنبطان.

وأما ثانيا فإنه في تقريره الطريقة/[١٠] الثانية رجع بآخره[١١] إلى الطريقة الأولى في استرواحه إلى[١٢] أن الصحيح أن نذر بعض اليوم لاغٍ، وهذه الطريقة متقررة

---

(١) انظر: السلسلة: ق١٧٠/ب، و فتح العزيز: ١٢/٣٧٤.

(٢) هكذا في (د) وفي (أ): (أصله أن...)، وفي (ب): (أن ذلك...) بإسقاط كلمة (أصله)، ولعل الصواب (أن أصل ذلك) بحذف الضمير من كلمة (أصله) لأن المقام لا يقتضيه، والله أعلم.

(٣) انظر: السلسلة: ق١٧١/أ، و فتح العزيز: ١٢/٣٧٤.

(٤) ساقط من (د) و (أ).

(٥) في (ب): (وقد).

(٦) في (أ) زيادة (فيه).

(٧) انظر: الوسيط: ٣/ق٢١٥/أ، الوجيز: ٢/٢٣٤، التهذيب: ٨/١٦١، فتح العزيز: ١٢/٣٧٢، الروضة: ٢/٥٧٧، مغني المحتاج: ٤/٣٦١.

(٨) في (أ) و (ب): (لا يستقيم).

(٩) لم أقف عليه.

(١٠) نهاية ٢/ق١٧٠/أ.

(١١) في (ب): (آخر).

(١٢) ساقط من (ب).

بدون ذلك، وذلك أنا نقرر[١] القول بالوجوب بأن ذلك نذر منه للصوم من أول النهار، ووصف القدوم للتعريف لا للشرط، والوفاء بالصوم من أول النهار ممكن بأن يخبر[٢] ليلا بقدومه نهارا، فينوي ليلا.

ونقول في تقرير القول الآخر: القدوم شرط لنذره، فكأنه قال: إذا قدم فقد نذرت صوم يوم قدومه، فيكون فيه نذر منه لما مضى، وذلك محال فيفسد نذره من أصله، أو نقول[٣] ما قاله الإمام أبو المعالي[٤]: إنه نذر لصوم يوم في بعض يوم، وذلك مستحيل.

وليس هذا من قبيل ما إذا نذر[٥] بعض اليوم مقتصرا عليه حيث[٦] صححناه على وجه[٧]، وجعلناه متضمنا صوم اليوم أجمع لإنتقاء ما قد بيناه من المحال فيه فبان بهذا إطراح ما استروح إليه آخرا، وضعف الطريقة المذكورة أولا، والله أعلم.

ما ذكروه فيما إذا كان صائما ذلك اليوم عن نذر آخر من أن[٨] الأولى أن يقضي ذلك النذر؛ لأنه تطرق إليه نوع من الاشتراك[٩]، هذا قد نصّ عليه

---

(١) في (ب): (أني تقرير) كذا.

(٢) في (د): (بأن لا يخبر)، وهو خطأ بدليل السياق والسباق.

(٣) في (ب): (يقول).

(٤) ٢٥/ق١٠٠/أ.

(٥) تكرر (ب).

(٦) في (أ): (حنث) وهو تصحيف.

(٧) انظر: الوجيز: ٢/٢٣٤، و فتح العزيز: ١٢/٣٧٢، والمجموع: ٨/٤٨٦.

(٨) ساقط من (د).

(٩) انظر: الوسيط: ٣/ق٢١٥/ب.

الشافعي في المختصر[١]، والاشتراك الذي فيه هو أنه يوم استحق صومه عن نذرين، والله أعلم.

ذكر أنه لو نذر صوم الأَثَانِيْنَ[٢] وكان قد لزمته[٣] كفارة بصوم شهرين متتابعين، فما فاته منها بصوم الكفارة لا يلزمه قضاؤه، قال: «**وفيه وجه: أنه يقضي كما لو لزمه صوم شهرين بعد النذر، فإنه يقضي؛ لأنه أدخل سبب الكفارة على نفسه/**[٤]»[٥].

هذا التعليل إنما هو للصورة[٦] الثانية، وذلك مبين في "البسيط"[٧]، وهو تعليل الشافعي ـ رحمه الله ـ في المختصر[٨]، ولفظه «لأن هذا شيء أدخله على نفسه، بعد ما وجب عليه صوم الاثنين».

وليس فيه اقتضاء للجمع القياسي بين الصورتين، بل فيه اقتضاء للفرق، ووجه الجمع هو أنه أمكنه في الصورتين صيام[٩] أيام الاثنين عن نذره لها، فإنه لو صامها عن النذر أجزأت عنه، فلما فوت ذلك بصوم الكفارة لزمه القضاء،

---

(١) مختصر المزني: ص٣١٤، و انظر: الحاوي: ١٥/٤٩٦ـ٤٩٧، والتهذيب: ٨/١٦١.

(٢) هكذا في النسخ وهو جمع الأثنين كما ذكره غير واحد من أهل اللغة، انظر: مختار الصحاح ص٧٨ (ثني) المصباح المنير ص٨٧..

(٣) في (أ) و (ب): (لزمه).

(٤) نهاية ٢/ق١٧٠/ب.

(٥) الوسيط: ٣/ق٢١٥/ب.

(٦) في (ب): (الصورة).

(٧) ٦/ق٦٣/ب.

(٨) مختصر المزني: ص ٣١٤.

(٩) في (د) كتب بخط صغير فوق كلمة (صيام) (صو) بحذف الميم كأنه اكتفى بميم كلمة (صيام)، والله أعلم.

وهذا قول نقله الربيع[١]، والله أعلم.

قال: «**وقوله ﷺ: من صام الدهر فلا صام، أراد به أن لا يفطر أيام العيدين**»[٢].

هذا الحديث رواه مسلم في صحيحه[٣] من حديث أبي قتادة، وفيه (فلا صام ولا أفطر)، وفي الصحيحين[٤] من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص ـ رضي الله عنهم ـ (لا صام من صام الدهر)، والتأويل المذكور ذكره غيره[٥]، و[٦]يرد عليه أنه[٧] يطلق عليه صوم الدهر مع الإفطار في أيام النهي[٨]، ومما يدلّ عليه ما رويناه في السنن الكبير[٩] عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ أنها كانت تصوم الدهر في السفر والحضر، فالنهي إذاً مخصوص بمن كان يضعفه ذلك، والله أعلم.

(قوله)[١٠]: «**المشي قبل الإحرام ليس بعبادة**»[١١].

---

(١) وهو الأصح عند الشيرازي والبغوي وغيرهما. انظر: الأم: ٧/١٢٤، المهذب: ١/٣٦٢، التهذيب: ٨/١٥٩ـ ١٦٠، فتح العزيز: ١٢/٣٧٨، المجموع: ٨/٤٨١، مغني المحتاج: ٤/٣٦٠.

(٢) الوسيط: ٣/ق٢١٥/ب.

(٣) ٨/٤٩ ـ ٥٠ مع النووي في كتاب الصيام، با ب استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر في حديث طويل.

(٤) البخاري: ٤/٢٦٤ مع الفتح في كتاب الصوم، باب صوم داود عليه السلام، و٦/٢٣ في كتاب أحاديث الأنبياء، باب قوله تعالى: ﴿ وَءَاتَيْنَا دَاوُۥدَ زَبُورًا ﴾، ومسلم: ٨/٣٩ ـ ٤٨ مع النووي في كتاب الصيام، باب النهي عن صوم الدهر لمن تضرر به، أو فوت به حقا.

(٥) انظر: معالم السنن: ٢/٨٠٧، والمهذب: ١/٢٥٣، وشرح السنة: ٣/٥٣٣.

(٦) ساقط من (ب).

(٧) في (د) (أن).

(٨) وهي العيدان وأيام التشريق، وقد سبقت الأدلة على ذلك في أواخر كتاب الحج.

(٩) ٤/٤٩٦.

(١٠) بياض في (د).

(١١) الوسيط: ٣/ق٢١٦/أ، ولفظه قبله «...فلو نذر المشي من دويرة أهله قبل الإحرام، ففي لزومه وجهان: أحدهما: لا، لأن المشي...إلخ».

وجهه أن المشي في نفسه ليس بقربة، وإنما يصير قربة مع الإحرام، وهذا له التفات إلى أحد القولين في أن الأجير إذا مات قبل الإحرام لم يستحق شيئا من الأجرة[(١)]، والله أعلم.

حديث (**لا تشدّ الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد، المسجد/[(٢)] الحرام، ومسجدي ومسجد الأقصى**)[(٣)] ثابت في الصحيحين[(٤)] من حديث أبي هريرة، وأبي سعيد ـ رضي الله عنهما ـ وأكثر الروايات فيه «تُشَدّ» بضم التاء على ما لم يسمّ فاعله، وهذا أقبل لما ذكره من[(٥)] أنه بيان[(٦)] للقربة، لا تحريم فيه، ولا كراهة. وفي رواية لمسلم عن أبي سعيد (لاتشدّوا) مسمى الفاعل.

«**وإيْلِيَاء**»[(٧)] بهمزة مكسورة بعدها ياء مثناة من تحت ساكنة، ثم لام مكسورة، ثم ياء مثناة من تحت مفتوحة، ثم ألف ممدودة، وحكي فيها القصر أيضا، قيل معناه: بيت الله[(٨)]، والله أعلم.

---

(١) انظر: الروضة: ٣٠٦/٢.

(٢) نهاية ٢/ق١٧١/أ.

(٣) الوسيط: ٣/ق٢١٦/أ.

(٤) البخاري: ٨٤/٣، ٧٦ مع الفتح في كتاب فضل الصلاة، باب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة، وباب مسجد بيت المقدس، ومسلم: ١٠٣/٩ ـ ١٠٦، ١٦٧ـ ١٦٨ مع النووي في كتاب الحج، باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره، وباب فضل المساجد الثلاثة.

(٥) ساقط من (ب).

(٦) في (أ): (ثابت).

(٧) قال في الوسيط: ٣/ق٢١٦/ب «...فقال: صلاة في مسجدي هذا تعدل ألف صلاة في غيره، وصلاة في مسجد إيلياء تعدل ألف صلاة في غيره، وصلاة في المسجد الحرام تعدل مائة ألف صلاة في غيره».

(٨) قال ابن الأثير: هي اسم مدينة بيت المقدس، معرّب انظر: النهاية في غريب الحديث: ٨٥/١، والمصباح المنير: ص٣٣.

ما ذكره في فضيلة الصلاة في المساجد الثلاثة[١]، قد ساقه مساق حديث واحد، وهو هكذا بتمامه غير ثابت فيما نعلم، وصحّ في المسجد الحرام ومسجد المدينة أن رسول الله ﷺ قال: (صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه من المساجد إلا المسجد الحرام) أخرجه مسلم[٢] في صحيحه بهذا اللفظ من حديث أبي هريرة، وصح مثله من وجوه.

وأما المسجد الأقصى ففيه حديث ميمونة[٣] مولاة رسول الله ﷺ: أنها قالت: قلت: يا رسول الله أفتنا في بيت المقدس، قال: (أرض المحشر والمنشر، ائتوه فصلّوا فيه، فإن صلاة فيه كألف صلاة في غيره) أخرجه ابن ماجه[٤]، ولم

---

(١) انظر: الوسيط ٣/ق٢١٦/ب، وسبق لفظه آنفاً.

(٢) ٩/١٦٣ـ ١٦٥ مع النووي في كتاب الحج، باب فضل الصلاة بمسجد مكة والمدينة، وكما رواه البخاري: ٣/٧٦ في كتاب فضل المدينة، باب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة بلفظ (صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام).
وفي الباب عن ابن عمر وميمونة زوج النبي ﷺ وجبير بن مطعم وعائشة وغيرهم. انظر: تخريجها مفصلا في كتاب الأحاديث الواردة في فضائل المدينة: ص٣٧٤ـ٤٣٤.

(٣) هي ميمونة بنت سعد أو سعيد، كانت تخدم النبي ﷺ، وروت عنه، وروى عنها زياد وعثمان أبناء أبي سودة وغيرهما، وأخرج حديثها أصحاب السنن. انظر: الاستيعاب: ٤/٤٠٨ـ٤٠٩، والإصابة: ٤/٤١٣.

(٤) ١/٤٥١ في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في الصلاة في مسجد بيت المقدس، وأحمد: ٦/٤٦٣، وأبو يعلى: ٢/٥٢٣ من طريق ثور بن يزيد عن زياد بن أبي سودة عن أخيه عثمان بن أبي سودة عن ميمونة به، ورواه أبو داود: ١/٣١٥ في كتاب الصلاة، باب السرّج في المساجد، والبيهقي في الكبرى: ٢/٦١٩ من طريق سعيد بن عبد العزيز عن زياد، أبي سودة عن ميمونة مختصرا.
قال البوصيري في زوائد ابن ماجة: ص٢٠٦ «وإسناد طريق ابن ماجه صحيح، رجاله ثقات، وهو أصح من طريق أبي داود...»، وأورده الهيثمي في المجمع: ٤/٦ـ٧، وقال: رجاله ثقات»، وضعفه الألباني بطريقيه في تحذير الساجد: ص١٣٥، وضعيف سنن ابن ماجه: ص ١٠٥ رقم (٢٩٨)، وضعيف سنن أبي داود: ص٤٣ رقم (٨٥)، والله أعلم.

يخرج في الأصول الخمسة، والحديث الصحيح الذي ذكرناه في مسجد المدينة يأباه، وما فيه من الحصر لايكاد مثله يقبل التخصيص، وهو يبطل ما ذكره من بعد في نذر الصلاة في المساجد من التعديل بين مسجد المدينة، والمسجد الأقصى[(١)]/[(٢)]، والله أعلم.

قوله «أرجاء المسجد»[(٣)] أي أطرافه، ونواحيه، واحدها رجاً: مقصور[(٤)]، والله أعلم.

وقوله: «**فيما إذا قال: لله عليّ أن أهدي؛ لأن دم الإحصار ودماء[(٥)] الجبرانات يجزئ في غير الحرم**»[(٦)].

هذا غير مرضي، فإن دماء[(٧)] الجبرانات لا تجوز إلا في الحرم على ما سبق بيانه في كتاب الحج، قطعوا بذلك[(٨)]، وكان يمكن على بعد أن يتأوله[(٩)] على دماء الجبرانات في حق المحصر[(١٠)]، أو[(١١)] على وجه بعيد في بعض دماء

(١) انظر: الوسيط: ٣/٢١٦/ب.

(٢) نهاية ٢/ق١٧١/ب.

(٣) قال في الوسيط: ٣/ق٢١٧/أ «ولو نذر صلاة في الكعبة جاز الصلاة في أرجاء المسجد».

(٤) في (ب): (مقصورة). و انظر: الصحاح: ٦/٢٣٥٣، المصباح المنير: ص٢٢١.

(٥) في (ب): (دم).

(٦) الوسيط: ٣/ق٢١٧/ب.

(٧) في (ب): (دم).

(٨) انظر: الإيضاح: ص١٧١، الروضة: ٢/٤٥٧، كفاية المحتاج: ص٤٦٧، مغني المحتاج: ١/٥٣٠.

(٩) في (أ): (يتناوله).

(١٠) لأن دم الإحصار يجب ذبحه حيث أحصر سواء كان الحصر في الحرم أو غيره. انظر: الحاوي: ٤/٣٥٠، فتح العزيز: ٨/١٧، المجموع: ٧/٤٨٢، ٨/٢٩٣-٢٩٤، كفاية المحتاج: ص٤٦٨.

(١١) في (ب): (و).

الجبرانات سبق منه ذكره[١]، واستبعاده، ولكن ظهر من كلامه وكلام شيخه[٢] إرادة ذلك بإطلاقه، فكأنه من السهو الذي لا يسلم منه إنسان، والله أعلم.

قوله في ستر الكعبة بالحرير[٣] «**لأن ذلك محرم على الرجال أن يلبسوه بأنفسهم لا في التزيين**[٤]»[٥].

معناه: أنه لم يحرم على الرجل أن يزين بالحرير غيره، مثل الكعبة ونحوها، وإنما حرم عليه أن يلبسه بنفسه، والله أعلم.

---

(١) الوسيط: ٢/٧١٢، من الطبعة الجديدة، وانظر: الإيضاح: ص ١٧١، والروضة: ٢/٤٥٧.

(٢) انظر: نهاية المطلب ٢٥/ق٩٧/أ.

(٣) في (ب): (في الجرير) أو نحو ذلك.

(٤) في (أ): (التزيين) كذا، وفي (ب): (التزين).

(٥) الوسيط: ٣/ق٢١٧/ب.

ومن كتاب أدب القضاء

حديث (**ليوم واحد من إمام عادل**)[١] قد روى من حديث أبي سعيد الخدري ـ رضي الله عنه ـ ولم أجد له إسنادا ثابتا[٢]، ولكن أحاديث الفضائل[٣] يتساهل في أمرها.

وقوله: «أربعين خريفا» قد روى بدله «أربعين يوما»، والله أعلم.

قوله: «**تجب الإجابة على من دعي إلى الحكم**»[٤] يعني (من دعي إلى مجلس الحكم)[٥] لمحاكمة خصمه، والله أعلم.

---

(١) الوسيط: ٣/ق٢١٧/ب، وتمامه «...أفضل من عبادة ستين سنة، وحدّ يقام في أرض بحقه أزكى من مطر أربعين خريفا».

(٢) لم أجده من حديث أبي سعيد الخدري بهذا اللفظ ولا بمعناه، وإنما وجدته من حديث ابن عباس، أخرجه الطبراني في الكبير: ٣٣٧/١١، والأوسط: ٣٨٤/٥، والبيهقي في الكبرى: ٢٨١/٨ من طريق سعد أبو غيلان الشيباني قال: سمعت عفان بن جبير الطائي عن أبي حُرَيز الأزدي عن عكرمة عنه مرفوعا به إلا أن لفظ الطبراني في الكبير في آخره (عاما) وفي الأوسط (صباحا)، والبيهقي (يوما) بدل (خريفا).
وأورده المنذري في الترغيب: ١٠٢/٣، وقال: إسناده حسن، والهيثمي في المجمع: ١٩٧/٥، وقال: في إسناده أبو غيلان الشيباني لم أعرفه، وبقية رجاله ثقات، وقال العراقي في تخريج أحاديث "الإحياء": رواه الطبراني من حديث ابن عباس بسند حسن. و انظر: الصحيحة: ٤٦١/١ ـ ٤٦٣.

(٣) في (د): (القضا) كذا بإسقاط الهمزة واللام.

(٤) الوسيط: ٣/ق٢١٧/أ. ولفظه قبله: «ولأجل فضيلة الولاية وكونها مهما لنظام الدين والدنيا تجب الإجابة...إلخ».

(٥) ما بين القوسين ساقط من (د).

حديث **(من ولي القضاء فقد ذبح بغير سكين)**[١]، رواه أبو هريرة، وأخرجه أبو داود والنسائي (وابن ماجه)[٢]، (والترمذي)[٣]، وقال فيه الترمذي: حديث حسن.

ومعناه: ـ والله أعلم ـ/[٤] «فقد ذبح» ولكن من حيث المعنى، لا من حيث الصورة، وذلك؛ لأنه بين عذاب الدنيا إن رشد، وعذاب الآخرة إن

---

(١) الوسيط: ٣/ق٢١٧/ب.

(٢) ما بين القوسين ساقط من (ب).

(٣) ما بين القوسين ساقط من (د)، والحديث أخرجه أبو داود: ٤/٤ـ٥ في كتاب الأقضية، باب في طلب القضاء، والنسائي في الكبرى: ٣/٤٦٢في كتاب القضاء، باب التغليظ في الحكم، وابن ماجه: ٢/٧٧٤ في كتاب الأحكام، باب ذكر القضاة، والترمذي: ٣/٦١٤ في كتاب الأحكام، باب ما جاء عن رسول الله ﷺ في القاضي، وكما رواه أحمد: ٢/٢٣٠٣٦٥، والدارقطني: ص٢٠٤، والحاكم: ٤/١٠٣، والبيهقي: ١٠/١٦٥، والبغوي في شرح السنة: ٥/٣٣٣ من طرق عن سعيد المقبري عن أبي هريرة به، وفي بعضها بلفظ (من جُعِل قاضيا بين الناس فقد...الحديث)، وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه، وقال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه، وحسّنه أيضا البغوي، وأعلّه ابن الجوزي في العلل المتناهية: ٢/٢٧١، فقال: هذا حديث لا يصح، وتعقبه الحافظ اين حجر في التلخيص: ٤/١٨٤ بقوله: «وليس كما قال، وكفاه قوة تخريج النسائي له، وذكر الدارقطني الخلاف فيه على سعيد المقبري، قال: والمحفوظ عن سعيد المقبري عن أبي هريرة»، وصححه أيضا الشيخ الألباني. انظر: صحيح سنن ابن ماجه: ٢،٣٣ رقم (١٨٦٨)، وصحيح سنن أبي داود: ٢/٦٨٢ رقم(٣٠٤٩ـ٣٠٥٠)، والله أعلم.

(٤) نهاية ٢/ق١٧٢/أ.

فسد[1]، والله أعلم.

حديث (**لا تسأل الإمارة**)[2] حديث متفق على صحته[3]، والله أعلم.

ما ذكره من قول عمر ـ رضي الله عنه ـ موقوفا[4]، قد جاء نحوه مرفوعا، فقد

---

(١) وقال الخطابي: قوله (بغير سكين) يحتمل وجهين، أحدهما: أن الذبح إنما يكون في ظاهر العرف بالسكين، فعدل به عليه الصلاة والسلام عن غير ظاهر العرف، وصرفه عن سنن العادة إلى غيرها ليعلم أن الذي أراده بهذا القول إنما هو ما يخاف عليه من هلاك دينه دون هلاك بدنه.

والوجه الآخر: أن الذبح هو الوجء الذي يقع به إزهاق الروح، وإراحة الذبيحة، وخلاصها من طول الألم وشدته، إنما يكون بالسكين؛ لأنه يجهز عليه، وإذا ذبح بغير السكين كان ذبحه خنقا وتعذيبا، فضرب المثل في ذلك ليكون أبلغ في الحذر والوقوع فيه». انظر: معالم السنن: ٤/٤، وشرح السنة: ٥/٣٣٣ ـ ٣٣٤، والتلخيص: ٤/١٨٤.

(٢) الوسيط: ٣/ق٢١٨/أ، وتمامه (...فإنك إن أعطيتها عن مسألة وكلْت إليها، وإن أعطيتها من غير مسألة أعنت عليها).

(٣) رواه البخاري: ١١/٥٢٥ مع الفتح في كتاب الأيمان والنذور، باب قول الله تعالى: ﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَـٰنِكُمْ.... الآية﴾، و١١/٦١٦ في كتاب كفارات الأيمان، باب الكفارة قبل الحنث وبعده، و١٣/١٣٢ في كتاب الأحكام، باب من لم يسأل الإمارة أعانه الله عليها، وباب من سأل الإمارة وكل إليها، ومسلم: ١٢/٢٠٦ ـ ٢٠٧ مع النووي.

(٤) قال في الوسيط: ٣/ق٢١٨/أ «وقال عمر ـ رضي الله عنه ـ: ما من أمير، ولا والٍ إلا ويؤتى به يوم القيامة مغلولة يداه إلى عنقه أطلقه عدله أو أوبقه جوره».

رويناه في السنن الكبير[1] عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسول الله ﷺ: (ما من أمير عشيرة[2] إلا وهو يؤتى به يوم القيامة مغلولا حتى يفكّه[3] العدل أو يوبقه الجور).

«يوبقه» بالباء الموحدة، والقاف أي يهلكه[4]، والله أعلم.

قوله: **«أما من بلغ[5] مبلغ الاجتهاد في مذهب إمام، لا في أصل الشرع، ففي جواز الفتوى له فيه[6] خلاف مبني على أن من قلّده كأنه قلد إمامه الميت أو قلده في نفسه، فمن جوز تقليد الميت جوّز له الفتوى»**[7].

---

(١) ٣/١٨٤، ١٦٤، وكما رواه أحمد: ٢/٤٣١، وابن أبي شيبة: ١٢/٢٨٩، وأبو يعلى: ١١/٤٤٣، ٥٠٦، والطبراني في الأوسط: (٦٢٢١)، والبغوي في شرح السنة: ٥/٣٠٩ من طرق عن محمد بن عجلان عن أبيه عن أبي هريرة مرفوعا به إلا أن لفظ ابن أبي شيبة (ما من أمير ثلاثة..).
وأخرجه الدارمي: ٢/٣١٣، والبزار (كشف الأستار: ٢/٢٥٣ ـ ٢٥٤) من طريق مسلمة بن سلمة عن يحيى بن سعيد الأنصاري عن سعيد بن يسار عنه مرفوعا به.
وأورده الهيثمي في المجمع: ٥/٢٠٥، وقال: رجاله في البزار رجال الصحيح، والسيوطي في الجامع الصغير: ١/٤٨٩، ورمز له بالحسن، وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير وزيادته: ٢/٩٩٣ رقم (٥٦٩٥).

(٢) وكذا رواية البيهقي في الموضع الأول، وفي (أ)، والموضع الثاني في البيهقي (عشرة)، وهو الموافق لرواية الجمهور.

(٣) في (د) و (أ): (يكفه)، والمثبت من (ب)، وكذا في مصادر الحديث المذكورة.

(٤) انظر: النهاية في غريب الحديث: ٥/١٤٦، المصباح المنير: ص٦٤٦.

(٥) ساقط من (ب).

(٦) ساقط من (أ)، وكذا ليس في الوسيط.

(٧) الوسيط: ٣/٢١٨/ب، وفي (ب) بعده زيادة (أراد فمن حمله تقليدا لإمامه الميت، وجوّز تقليد الميت جوز له الفتوى).

وهذا كلام مشكل، وهو مبني على ما ذكرته في كتاب الفتوى[(١)] من تأليفي من أن المقلّد لا يفي، وأنه لا يكون مفتيابما يذكره من مذهب إمامه؛ لأن فتوى المفتي قوله، وهذا قول إمامه لا قوله، ومن يعدّ من المفتين من الفقهاء المقلّدين فليسوا في الحقيقة من المفتين، ولكن لما قاموا عند الضرورة مقام المجتهدين من المفتين، وأدّوا[(٢)] عنهم عدّوا من المفتين[(٣)].

وأما المجتهد في مذهب إمام فقد ألحقه اجتهاده ذلك بإمامه في جواز الفتوى، ومقلّده مقلّد لإمامه، فإن جوزنا تقليد الميت، وهو الصحيح الذي عليه العمل جازت فتياه[(٤)]، ومن لا يجوّز/[(٥)] تقليد الميت لم يجوّز فتياه[(٦)]؛ لأنها قول إمامه الميت الذي بطل بموته تقليده[(٧)]، وهكذا من جعل ذلك تقليدا لهذا الحيّ

---

(١) وهو المسمى بـ(آداب المفتي والمستفتي) انظر: ص ٣٨ ـ ٣٩ منه.

(٢) في (د): (وأدّو) بإسقاط الألف.

(٣) وتمام كلامه هناك «وسبيلهم في ذلك: أن يقول: مثلا: مذهب الشافعي كذا وكذا، أو مقتضى مذهبه كذا وكذا وما أشبه ذلك، ومن ترك إضافة ذلك إلى إمامه، إن كان ذلك منه اكتفاءً بالمعلوم عن الحال عن التصريح بالمقال، فلا بأس»، وقد نقل هذا المبحث عن المؤلف العلامة ابن القيم في كتابه القيم "إعلام الموقعين: ٤/ ١٩٥" فراجعه، فإنه مهم في هذا الباب.

(٤) في (ب): (فتياهم)، وانظر: آداب المفتي والمستفتي: ص٨٧، فتح العزيز: ١٢/ ٤٣٠ ـ ٤٣١، الروضة: ٨/ ٨٧.

(٥) نهاية ٢/ق١٧٢/ب.

(٦) انظر: المصادر السابقة قبل هامش.

(٧) قال العلامة ابن القيم في كتابه "إعلام الموقعين: ٤/ ٢١٥" بعد نقله هذين الوجهين: «والتحقيق أن هذا فيه تفصيل؛ فإن قال له السائل: أريد حكم الله تعالى في هذه المسألة، وأريد الحق فيما يخلصني ونحو ذلك لم يتّسعه إلا أن يجتهد له في الحق، ولا يسعه أن يفتيه بمجرد تقليد غيره من غير معرفة بأنه حق أو باطل، وإن قال له: أريد أن أعرف في هذه النازلة قول الإمام ومذهبه، ساغ له الإخبار به، ويكون ناقلا له، ويبقى الدرك على السائل، فالدرك في الوجه الأول على المفتي، وفي الثاني: على المستفتي»أهـ.

لصدور[١] صورة الفتيا منه دون الميت لم يجوّزه ؛ لأن ذلك قول إمامه لا قوله ، فهو كالمقلّد المحض كما سبق ، والله أعلم.

قوله[٢] : «**تعتبر الكفاية اللايقة بالقضاء**»[٣] ، هذه الكفاية هي النهضة والقيام بعمل القضاء ، والله أعلم.

ما ذكره من تنفيذ[٤] أحكام الفاسق أو الجاهل إذا ولاه السلطان للضرورة كما ينفذ قضاء أهل البغي للحاجة[٥] ، فهو[٦] خلاف ما قاله غيره ، فإن المنقول في "تعليق" القاضي حسين[٧] وغيره[٨] أنه لا تنفذ أحكامه ، وإن ولاه الإمام[٩] ، وما احتجّ به من قضاء أهل البغي ففي"التهذيب"[١٠] وغيره[١١] أنهم إذا ولوا

---

(١) في (ب) : (لصدوره).

(٢) في (ب) وقع هنا زيادة (لا يخرج حتى يجتمع علماء الفريقين) ، هذه عبارة مقحمة هنا ، وموضعها بعد قليل.

(٣) الوسيط : ٣/ق٢١٨/ب.

(٤) في (د) : (تقييد) ، وهو تصحيف.

(٥) انظر : الوسيط : ٣/ق٢١٨/ب.

(٦) في (أ) : (ليس).

(٧) لم أقف عليه.

(٨) كالمهذب : ٢/٢٨٣.

(٩) قال ابن أبي الدم : «وبه قطع العراقيون والمراوزة ، لا نعرف فيه خلافا إلا ما حكاه الشيخ أبو حامد الغزالي ، ولا أعلم أحدا نقله غيره مع تصفح شروح المهذب والمصنفات فيه». انظر : أدب القضاء : ص ٣٣ ـ ٣٤ ، والروضة : ٨/٨٥ ـ ٨٦ ، وكفاية الأخيار : ص ٧٢٨-٧٢٩.

(١٠) ٧/١٦٥.

(١١) كالمهذب : ٢/٢٨٣ ، والشامل : ٦/ق٩٨/ب. انظر : الروضة : ٧/٢٧٣ ، مغني المحتاج : ١٢٤ ـ ١٢٥.

قاضياً غير عدل لم تنفذ أحكامه، نعم ما ذكره يوجّه بإجماع الأمة على تنفيذ أحكام الخلفاء الظلمة، وأحكام من ولّوا[١]، غير أنه يورد عليه ما إذا ولى السلطان قاضيا كافرا، فإنه لا تنفذ أحكامه مع وجود الضرورة، وإن ارتكب وطرد[٢] فقد أبعد، والله أعلم.

ما ذكره فيما إذا ولى حنفيّ شافعيا بشرط أن يكون حكمه بمذهب أبي حنيفة من أنه إنما يجوز له الحكم بما يتوافق فيه المذهبان[٣]، يشعر بصحة هذه التولية، والمقطوع به في "المهذب"[٤]، و"التهذيب"[٥] (وغيرهما)[٦] أن التولية باطلة، والخلاف في ذلك متّجه من حيث إنه من قبيل العقد الذي لا عوض فيه، المقترن بالشرط الفاسد، وعن/[٧] القاضي حسين أنه أفتى بصحة التولية مع إفساد الشرط فيقضي بجميع مذهبه[٨].

قوله في تولية قاضيين مستقلّين «في جميع البلد وجهان: أحدهما: لا؛ إذ يتنازع الخصمان في اختيار أحدهما، وكذلك في إجابة داعيهما بخلاف الإمام

---

(١) انظر: حاشية الشرواني: ١٣/٢٥.

(٢) في (ب): (فطرد).

(٣) انظر: الوسيط: ٣/ق٢١٩/أ.

(٤) ٢/٣٧٣.

(٥) ٨/١٨١.

(٦) ما بين القوسين ساقط من (د). انظر: الحاوي: ١٦/١٣٥، فتح العزيز: ١٢/٤٣٤، أدب القضاء: ص٥٤.

(٧) نهاية ٢/ق١٧٣/أ.

(٨) انظر فتوى القاضي في فتح العزيز: ١٢/٤٣٤، والروضة: ٨/١٠٣.

والقاضي أو خليفته، فإن داعي الأصل يقدم، وكذلك من اختاره. والثاني: أنه يجوز، ويحكم عند النزاع[١] بالقرعة في التقديم»[٢].

فقوله: «داعي الإمام والقاضي أو خليفته»، معناه: الإمام والقاضي، أو القاضي وخليفته.

وقوله: «داعي الأصل يقدم»، رأي رآه شيخه[٣]، وكلام غيره مطلق، والظاهر أن الأصل وفرعه في ذلك كالقاضيين؛ لأن الفرع كالأصل في وجوب إجابته ونفاذ حكمه، ولا تأثير لكونه أصلا فيما نحن فيه[٤].

وقوله: «**ويحكم عند النزاع بالقرعة**»،

هذا كلام يوقع في الغلط؛ إذ يفهم منه الإقراع عند تنازع الخصمين في اختيار أحد القاضيين، وليس كذلك، وإنما هذا في "البسيط"[٥] و"النهاية"[٦] في إجابة داعيهما[٧] إذا تساويا، وإذا سبق داعي أحدهما، فهو كالمجاب[٨].

وأما إذا تنازع الخصمان في ذلك[٩] فالحكم فيه ما ذكره صاحب "الحاوي"[١٠]،

---

(١) في (ب): (التنازع).

(٢) الوسيط: ٣/ق٢١٩/أ.

(٣) ٢٥/ق١٢٣/أ.

(٤) انظر: التهذيب: ٨/١٩٦، و فتح العزيز: ١٢/٤٣٥، والروضة: ٨/١٠٤.

(٥) ٦/ق٨٠/ب.

(٦) في (ب): (ونهايته) وانظر: ٢٥/ق١٢٣/ب.

(٧) في (د) (داعيتهما).

(٨) انظر: التهذيب: ٨/١٩٦، والروضة: ٨/١٠٤.

(٩) أي في اختيار القاضيين.

(١٠) ١٦/١٤٠.

ثـم صـاحـب "البحـر"[1] من أنـه يقـدم من دعـا إليه المدعي الطالب، فإن كان كل واحد منهما طالبا ومطلوبا، كما إذا تنازعا في قسمة ملك أو في ثمن مبيع، أو في صداق حيث يشرع تحالفهما قدم من دعا إلى أقرب القاضيين إليهما[2]، فإن استويا في/[3] القرب ففيه **وجهان**:

أحدهما: أنه يقرع بينهما[4].

والثاني: يتركان حتى يتفقا على أحد القاضيين[5]، والله أعلم.

قوله: «**ثم للمحكّم أن يرجع عن التحكيم**[6] **قبل تمام الحكم، وبعده لا ينفع، وإن لم يجدّد رضا بعد الحكم**»[7].

ذكر فيه وجهين مع قطعه بأن رجوعه بعد تمام الحكم لا ينفع، وذاك أنه أراد بتمام الحكم الفراغ منه مع تجديد الرضا به فاعلم ذلك! والله أعلم.

ما ذكره من جواز عزل القاضي بمن هو دونه لكون ذلك أصلح لمهمّ[8] معين[9] محمول على ما ليس بمخالف لما سبق من المنع من تولية المفضول[10] مع

---

(١) انظر: النقل عنه في مغني المحتاج: ٤/٣٨٠.

(٢) انظر: فتح العزيز: ١٢/٤٣٥، والروضة: ٨/١٠٤، ومغني المحتاج: ٤/٣٨٠، وحاشية الشرواني: ١٣/٣٦.

(٣) نهاية ٢/ق١٧٣/ب.

(٤) وصححه الرافعي والنووي. انظر: فتح العزيز: ١٢/٤٣٥، والروضة: ٨/١٠٤، ومغني المحتاج: ٤/٣٨٠، وحاشية ابن القاسم: ١٣/٣٥.

(٥) انظر: المصادر السابقة.

(٦) في (ب): (التحكم).

(٧) الوسيط: ٣/ق٢١٩/أ.

(٨) في (د) و (أ): (لهم) تصحيف، والمثبت من (ب).

(٩) انظر: الوسيط: ٣/ق٢١٩/ب.

(١٠) في (د): (المقصود)، وهو تحريف.

وجود الفاضل[(١)]، مثل أن يقع بمهم[(٢)] غير القضاء يستنهض الفاضل فيه كالسفارة إلى بعض الأطراف، أو نحو ذلك، والله أعلم.

[قوله][(٣)]: «**إذا انعزل القاضي انعزل من ولاه أمرا مخصوصا**»[(٤)].

ليس فيه عموم يستقلّ فيه بالاختيار والتعيين كالنظر في شهادة معينة[(٥)]، ومحل الخلاف إنما هو ما إذا ولاه أمرا فيه عموم يشتمل على أفراد يستقلّ بتعيين ما يختاره لتصرفه كقوام الأطفال، وقضاة القرى ونحوهم[(٦)]، والله أعلم.

قوله: «**فمن كان محبوسا بظلم، أو في تعزير أطلقه**»[(٧)].

هو محمول على ما إذا كان فيما مضى من[(٨)] حبسه كفاية في تعزيره، والله تعالى أعلم.

قال: «**فمن لم يعترف سأله عن خصمه، فإن ذكر خصما حاضرا أحضره**»، ثم قال: «**فإن قال: حُبِسْتُ ظلما، قال بعضهم: يخلّى، وقال/[(٩)] الأكثرون: لا بدّ من أن يحضر خصمه**»[(١٠)].

---

(١) الوسيط: ٣/ق٢١٨/أ، وهذا قول مرجوح في المذهب، والأصح الجواز. انظر: فتح العزيز: ١٢/٤١٢، وآداب القاضي لابن أبي الدم: ص٤٥، والروضة: ٨/٨٠.

(٢) في (أ): (مهم).

(٣) ما بين المعقوفتين إضافة يقتضيها السياق.

(٤) الوسيط: ٣/ق٢١٩/ب.

(٥) انظر: الروضة ٨/١١٠، مغني المحتاج ٤/٣٨٢، نهاية المحتاج ٨/٢٤٦.

(٦) انظر: المصادر السابقة.

(٧) الوسيط: ٣/ق٢٢٠/أ.

(٨) ساقط من (أ).

(٩) نهاية ٢/ق١٧٤/أ.

(١٠) الوسيط: ٣/ق٢٢٠/أ.

فأوهم بهذا أنهما مسألتان، والخلاف في[1] الثانية دون الأولى، وليس كذلك قطعا، وكان ينبغي أن يقدم ذكر الخلاف من الأول[2]، ولا يكرّر صورة واحدة بعبارتين، وعبارة «النهاية»[3]، و«البسيط»[4] سالمة عن هذا الإيهام، والله أعلم.

قوله في القضاء في المسجد: **«قال الشافعي ـ رحمه الله ـ: إذا كنت أكره ذلك فإقامة الحدود أكره»**[5]، إنما قال الشافعي «وأنا لإقامة الحد في المسجد أكره»[6] وهذا هو الصواب، والله أعلم.

قوله في أنه لا يقضي مع الحزن والألم والجوع: **«إذ يسوء خلقه فيحتدّ غضبه قال رسول الله ﷺ: لا يقضي القاضي، وهو غضبان»**[7].

تمامه أن يقول: وإن لم يحتدّ غضبه فيشتغل قلبه، فهو في معنى المنصوص، وهذا الحديث في الصحيحين[8] من رواية أبي بكرة[9] بتاء التأنيث، والله أعلم.

---

(١) في (ب): (من).

(٢) في (ب): (الأولى).

(٣) ٢٥/ق١٢٤/أ.

(٤) ٦/ق ٨١/أ.

(٥) الوسيط: ٣/ق٢٢٠/ب، ولفظه في النسخة التي بين يدي «...فإقامة الحدود أولى بأن أكره».

(٦) هذا لفظه في مختصر المزني: ص٣١٥، ولفظه في الأم: ٢٧٨/٦ «وإذا كرهت له أن يقضى في المسجد فلأن يقيم الحد في المسجد، أو يعزر أكره».

(٧) الوسيط: ٣/ق٢٢١/أ.

(٨) البخاري: ١٤٦/١٣ مع الفتح في كتاب الأحكام، باب هل يقضي القاضي، أو يفتي وهو غضبان؟، ومسلم: ١٥/١٢ مع النووي في كتاب الأقضية، باب كراهة قضاء القاضي وهو غضبان.

(٩) هو نفيع بن الحارث بن كَلَدَة بن عمرو، أبو بكرة الثقفي، وقيل: اسمه مسروح ـ بمهملات ـ أسلم بالطائف، وكان من فضلاء الصحابة، وإنما كني أبا بكرة؛ لأنه كان يدلي إلى النبي ﷺ من حصن الطائف ببكرة فاشتهر بأبي بكرة ثم نزل البصرة، ومات بها سنة ٥١ أو ٥٢هـ. انظر: الاستيعاب: ٥٦٧/٣، وتهذيب الأسماء واللغات: ١٩٨/٢، الإصابة: ٥٧١/٣ ـ ٥٧٢، التقريب: ص٥٦٥.

قوله: «**لا يخرج حتى يجتمع علماء الفريقين**»[(١)].

لا اختصاص في ذلك بالفريقين، وكأنه قال ذلك نظراً منه إلى الواقع في تلك البلاد التي ليس فيها غير الفريقين الشافعية والحنفية، والله أعلم.

قوله في وصي اليتيم: «**إذا ولي القضاء، قال القفال: يقضي له؛ لأن كل قاضٍ فهو ولي الأيتام، وهو الصحيح**»[(٢)]، يعني به فهو ولي الأيتام الذين لا أجداد لهم، ولا أوصياء، وقول القفال[(٣)]، فالصحيح[(٤)] كما قال[(٥)]، والله أعلم.

قوله: «**قضى عمر ﷺ بإسقاط الأخ من الأب/[(٦)] والأم في مسألة[(٧)] المشركة بعد أن كان شرك في العام الأول**»[(٨)].

---

(١) الوسيط: ١/ق٢٢١/أ، وتمامه «ليشاورهم فيكون أبعد من التهمة».

(٢) الوسيط: ١/ق٢٢١/أ.

(٣) انظر قول القفال في: فتح العزيز: ١٢/٤٧٣، وأدب القضاء: ص١٠٨.

(٤) في (ب): (بالصحيح).

(٥) كذا في (د) و (ب) وفي (أ) (وليس قول القفال بالصحيح كما قال)، وما في (د) مع ركاكتها هو الموافق لما في الروضة وأصلها، وقال ابن أبي الدم: «المشهور في المذهب أنه لا يقضي له كولده، وقال الشيخ القفال: يقضي له؛ لأن كل قاضٍ فهو ولي الأيتام، وهذا هو الصحيح عند متأخري الأصحاب، وعليه العمل في الأمصار». انظر: المصادر السابقة قبل هامش، والروضة: ٨/١٣٢.

(٦) نهاية ٢/ق١٧٥/أ.

(٧) في (ب): (المسألة).

(٨) الوسيط: ١/ق٢٢١/أ.

هكذا وقع في "النهاية"[(١)] و"البسيط"[(٢)]، وهو سهو قطعا، وإنما هو على العكس شرّك بعد أن لم يشرك، كذلك رواه الحافظ البيهقي في كتاب السنن الكبير والناس[(٣)]، والله أعلم.

قوله فيما ينقض فيه الحكم: **«وألحق الأصحاب، النكاح بلا ولي»**[(٤)].

هذا مما لا ينبغي أن ينسب إلى الأصحاب مطلقا، فإنه خلاف ظاهر المذهب[(٥)]، وقد ذكره في كتاب النكاح[(٦)] منسوبا إلى بعض الأصحاب وذلك هو الصواب[(٧)].

---

(١) ٢٥/ق١٠٦/ب.

(٢) ٦/ق٧٦/أ.

(٣) السنن الكبرى: ٦/٤١٧ ـ ٤١٨، وعبد الرزاق: ٩/٢٤٩، والدارقطني: ٤/٨٨ من طريق معمر عن سماك بن الفضل عن وهب بن منبه عن مسعود بن الحكم الثقفي قال: قضى عمر بن الخطاب ﷺ في امرأة تركت زوجها وابنتها وإخوتها لأمها، وإخوتها لأبيها وأمها فشرّك بين الإخوة للأم وبين الإخوة للأم والأب، جعل الثلث بينهم سواء، فقال رجل: يا أمير المؤمنين إنك لم تشرك بينهم عام كذا وكذا، فقال عمر: تلك على ما قضينا يومئذ، وهذه على ما قضينا اليوم».
وفي رواية أخرى للبيهقي: من طريق عبد الله بن المبارك عن معمر به عن الحكم بن مسعود الثقفي، وصوبه النسائي ويعقوب بن سفيان وغيرهما. انظر: السنن الكبرى: ٦/٤١٨، والتعليق المغني: ٤/٨٨.

(٤) الوسيط: ٣/ق٢٢٢/أ.

(٥) وظاهر المذهب أنه لا ينقض قضاؤه فيها: انظر: فتح العزيز: ٧/٥٣٣، ١٢/٤٨١، وأدب القضاء: ص١١٢، والروضة: ٥/٣٩٩، ومغني المحتاج: ٣/١٤٨.

(٦) انظر: ٣/ق٦/ب.

(٧) انظر: فتح العزيز: ٧/٥٣٣، وأدب القضاء: ص١١٢، والروضة: ٨/١٣٨.

القياس الجلي[١] منه القياس في معنى الأصل، وهو قياس لا فارق الذي يصح من غير ذكر علة جامعة كقياس الأمة[٢] (على العبد في إعتاق الشريك[٣]، ومنه ما يذكر فيه علة جامعة)[٤] لكنها جلية واضحة، وفيما ذكره في[٥] الكتاب أمثلة له.

وما ذكره في قول أبي حنيفة أن العبد المأذون له في التجارة لا يقتصر على ما أذن له فيه السيد، من أنه قال ذلك لقياس تكلف بالحيلة استنباطه من مسألة العهدة[٦].

يعني به ما ذكروه[٧] من أن العبد يتصرف لنفسه بدلالة تعلق العهدة به، والمتصرف لنفسه لا يقتصر، بل يسترسل[٨]، والله أعلم.

المعروف[٩] القطع بأنه يقضي في عدالة الشهود بعلمه[١٠]؛ إذ لولا ذلك لأفضى إلى التسلسل، وقد وجهت الوجه الغريب بأنه ينقطع التسلسل بالانتهاء

---

(١) قال في الوسيط: ٣/ق٢٢١/ب «الثالث: أن يخالف القياس الجلي، فينقض قضاء أصحاب الظاهر المعتقدين بطلان القياس...إلخ».

(٢) قوله (كقياس الأمة) في (د) عليها علامة الشطب، والصواب إثباتها كما في (أ) و (ب).

(٣) انظر: نهاية السول: ٤/٢٧، وإرشاد الفحول: ٢/٢٠٢، ٢٠٤.

(٤) ما بين القوسين ساقط من (د).

(٥) في (أ): (من).

(٦) انظر: الوسيط: ٣/ق٢٢١/ب.

(٧) في (ب): (ذكره).

(٨) انظر: المبسوط: ٢٥/٥ ـ ٦.

(٩) قال في الوسيط: ٣/ق٢٢٢/ب «...وإن قلنا: لا يقضى (بعلمه) فيستثني عنه أربعة أمور: ...الثاني: أنه يقضي في عدالة الشهود بعلمه، ومنهم من قال: يحتاج إلى مزكيين على هذا القول؛ لأنه متهم».

(١٠) انظر: التهذيب: ٨/١٨٦، وأداب القضاء: ص١٠٥، مغني المحتاج: ٤/٤٠٣.

إلى شاهدين عرفت/[١] عدالتهما بالاستفاضة، فإن الصحيح أن العدالة تثبت بالاستفاضة[٢]، والله أعلم.

«الإضبارة»[٣] هي بهمزة مكسورة يقال: إضبارة من صحف[٤]، أو سهام أي حزمة[٥].

والقِمَطْر: بقاف مكسورة بعدها ميم مفتوحة مخففة ثم طاء ساكنة، والقِمَطْرة: بهاء التأنيث أيضا ذكرها صاحب "تهذيب[٦] اللغة"[٧] وغيره[٨]، وهو وعاء يتخذ للكتب يعمل من يابس النبات، وفي "التهذيب" أنه شبه سَفَط[٩] يُسَفّ من قصب، والله أعلم.

ما ذكره من حديث علي ـ رضي الله عنه ـ في التسوية بين الخصمين، وقوله: في محاكمة[١٠]

---

(١) نهاية ٢/ق ١٧٥/أ.

(٢) انظر: علوم الحديث للمؤلف: ص٩٥، وجواهر الأصول: ص ٥٥ـ ٥٦، وإرشاد الفحول: ١/٢٦٦.

(٣) قال في الوسيط: ٣/٢٢/ب «...فيستحب للقاضي استحبابا مؤكدا مهما جرت قضية أن يكتب محضرا يذكر فيه الواقعة، وأسماء الخصمين، فإن كان غريبين كتب الحلية، ثم يجمع محاضر كل أسبوع في إضبارة، ومحاضر الشهر في قمطر...إلخ».

(٤) في (ب): (صحيف).

(٥) انظر: تهذيب اللغة: ١٢/٢٩ ـ ٣٠.

(٦) في (ب): (التهذيب).

(٧) ٩/٤٠٧.

(٨) انظر: كتاب العين: ٥/٢٥٨، الصحاح: ٢/٧٩٧.

(٩) في (أ): (سقط) بالقاف، وهو تصحيف، والسفط: كالجوالق أو كالقفة جمع أسفاط. انظر: القاموس: ص٨٦٥.

(١٠) في (ب): (محاكمته).

الذمي به[١] إلى شريح[٢]، لم نجد لهما[٣] إسنادا يثبتهما[٤].

وقوله: «**أما التخصيص بالقيام فقد نهى عنه**»[٥]، هو بفتح النون أي نهى عنه علي[٦] ـ رضي الله عنه ـ والله أعلم.

قوله: «**إذا تساوق المدعون إلى مجلسه فالسبق لمن سبق**»[٧]، فاستعماله التساوق

---

(١) ساقط من (أ) و (ب).

(٢) انظر: الوسيط: ٣/ق٢٢٣/أ.

(٣) في (ب): (لها).

(٤) أما الأول فلم أعثر عليه، و أما الثاني فرواه أبو أحمد الحاكم في "الكنى" كما في التلخيص: ١٩٣/٤، وابن الجوزي في العلل المتناهية ١٤٢/٢، من طريق أبي سمير عن الأعمش عن إبراهيم التيمي، قال: عرف علي ـ رضي الله عنه ـ درعا له مع يهودي، فقال: يا يهودي درعي سقطت مني...فذكره مطولا. وقال أبو أحمد الحاكم: «منكر»، وقال ابن الجوزي: «لا يصح تفرد به أبو سمير».

ورواه البيهقي في الكبرى: ٢٣٠/١٠ من وجه آخر من طريق عمرو بن شمر عن جابر الجعفي عن الشعبي قال: خرج علي بن أبي طالب إلى السوق، فإذا هو بنصراني يبيع درعا، قال: فعرف علي الدرع فقال: هذه درعي، بيني وبينك قاضي المسلمين...قال: فلما رأى شريح أمير المؤمنين قام من مجلس القضاء، وأجلس عليا في مجلسه...فذكر بغير سياقه مطولا. قال الحافظ ابن حجر في التلخيص ١٩٣/٤: «فيه عمرو بن شمير عن جابر الجعفي، وهما ضعيفان»، ونقل عن ابن عسكر أنه قال في كلامه على أحاديث المهذب: «إسناده مجهول».

(٥) الوسيط: ٣/ق٢٢٣/أ.

(٦) ساقط من (ب).

(٧) الوسيط: ٢٢٣/٣/أ.

بمعنى التلاحق صحيح، ففي كتاب "تهذيب اللغة"[١]: تساوقت الإبل تساوقا [إذا][٢] تتابعت، وأما استعماله التساوق في غير هذا الموضع بمعنى التساوي فمستنكر.

وقوله: «**فالسبق لمن سبق**»، إن[٣] قرئ بإسكان الباء فالمعنى يحتمله، ويكون معناه: فالسبق إلى الدعوى لمن سبق إلى الحضور إلا أن الوجه أن يقال: بفتح الباء، وهو مثل يضرب في تقديم السابق، والله أعلم.

قوله: «فيما إذا أهدى إلى القاضي من لم يكن له عادة بالهدية إليه قبل ولايته، ولا خصومة/[٤] له في الحال جاز له القبول»[٥].

فيه تساهل، وفي ذلك وجهان:

أحدهما: أنه يكره له[٦] ذلك لا سيما إذا كان المهدي من أهل ولايته[٧].

والثاني: أنه يحرم عليه قبولها[٨]، ولعله[٩] الأصح فحديث[١٠] أبي حميد

---

(١) ٩/٢٣٤.

(٢) ما بين المعقوفتين إضافة من تهذيب اللغة.

(٣) في (د): (أي).

(٤) نهاية ٢/ق١٧٥/ب.

(٥) الوسيط: ٣/ق٢٢٣/أ.

(٦) في (أ) زيادة (في).

(٧) في (د): (ولاية)، وانظر: التهذيب: ٨/١٧٤، فتح العزيز: ١٢/٤٦٧ ـ ٤٦٨، الروضة: ٨/١٢٨، مغني المحتاج: ٤/٣٩٣.

(٨) انظر: المصادر السابقة.

(٩) في (ب): (وهو) بدل (لعله).

(١٠) كذا في (د)، وفي (أ) و (ب): (بحديث).

الساعدي[١] ـ رضي الله عنه ـ في صحيح البخاري[٢]، مطلق مانع للعمال من قبول الهدية المتجددة بعد[٣] الولاية.

وروينا في السنن الكبير[٤] عن أبي حميد الساعدي أيضا عن رسول الله ﷺ أنه قال: (هدايا الأمراء غلول).

وعن عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ أن رجلا كان يهدي إليه[٥] كل سنة فخذ جزور فجاء يخاصم إلى عمر ـ رضي الله عنه ـ فقال: يا أمير المؤمنين أقض بيننا قضاء فصلا كما

---

(١) هو عبد الرحمن بن عمرو بن سعد، وقيل: المنذر بن سعد بن المنذر، وقيل: اسم جده: مالك، وقيل: غير ذلك، الأنصاري الساعدي، صحابي مشهور، شهد أحدا وما بعدها من المشاهد، مات في آخر خلافة معاوية رضي الله عنه. انظر: الاستيعاب: ٤٢/٤، تهذيب الأسماء واللغات: ٢١٥/٢، والإصابة: ٤٦/٤.

(٢) في مواضع كثيرة، منها: ٤٢٨/٣ في كتاب الزكاة، باب قول الله تعالى: ﴿وَٱلْعَـٰمِلِينَ عَلَيْهَا﴾ ومحاسبة المصدقين مع الإمام، و٢٦٠/٥ـ٢٦١ في كتاب الهبة، باب من لم يقبل الهدية لعلة، و٣٦٤/١٢ـ٣٦٥ في كتاب الحيل، باب احتيال العامل ليهدي له، بلفظ (قال: استعمل النبي ﷺ رجلا من الأزد، يقال له: ابن اللتبية على الصدقة، فلما قدم قال: هذا لكم، وهذا أهدي لي، قال: فهلا جلس في بيت أبيه، أو بيت أمه، فينظر أيهدى له أم لا؟، والذي نفسي بيده لايأخذ أحد منكم شيئا إلا جاء به يوم القيامة يحمله على رقبته، إن كان بعيرا له رغاء أو بقرة لها خوار، أو شاة تيعر، ثم رفع بيده حتى رأينا عفرة إبطيه ـ اللهم هل بلّغت، اللهم هل بلّغت ثلاثا).

(٣) في (أ): (بغير).

(٤) ٢٣٣/١٠، وكما رواه أحمد: ٤٢٥/٥، وابن عدي في الكامل: ٢٩٥/١، من طرق عن إسماعيل بن عياش عن يحيى بن سعيد عن عروة بن الزبير عنه به.

قال ابن عدي: هذا حديث غريب تفرّد به إسماعيل بن عياش بهذا اللفظ. وقال ابن حجر في التلخيص: ١٨٩/٤، وإسناده ضعيف، وصححه الألباني في الإرواء: ٢٤٦/٨ ــ ٢٤٩ بمجموع الطرق والشواهد، والله أعلم.

(٥) في (أ) زيادة (في).

تفصل الفخذ من الجزور فكتب عمر -رضي الله عنه- إلى عماله[١]: لا تقبلوا الهدية، فإنها[٢] رشوة[٣]، والله أعلم.

قوله: «**ولا يحضر مائدة الخصمين أصلا، فإنه ربما يتودّد أحدهما بزيادة تكلف**»[٤].

ليس المراد به مائدة واحدة اشترك الخصمان في اتخاذها، بل ما إذا انفرد كل واحدة منهما بمائدة[٥]، وسوّى القاضي بينهما في الحضور عندهما، فلا ينبغي له ذلك لما ذكره من العلة، وعلة أخرى، وهي أنه لا يكاد ذلك يخلو من تقديم أحدهما في[٦] الإجابة و[٧] في ذلك ما ذكره من[٨] تقديم أحدهما[٩] في جواب السلام، والله أعلم.

قوله: «**تزكيته لولده أو والده، فيه خلاف كما في القضاء**»[١٠]، أي كما في قضائه بشهادة ولده/[١١]، أو والده للغير، أو على الغير، فإن فيه وجهين[١٢]؛

---

(١) ساقط من (أ).
(٢) في (ب): (فإنه).
(٣) رواه البيهقي في الكبرى: ١٠/٢٣٤، والصغير: ٢/٤٧٥ بإسناده إلى أبي حريز قال: إن رجلا كان يهدي إلى عمر... الحديث.
(٤) الوسيط: ٣/ق٢٢٣/ب.
(٥) في (ب) زيادة (واحدة).
(٦) في (أ): (واو).
(٧) (و) ساقط من (ب).
(٨) في (د): (في)، والمثبت من (أ) و (ب).
(٩) ساقط من (أ).
(١٠) الوسيط: ٣/ق٢٢٣/ب.
(١١) نهاية ٢/ق٢٧٦/أ.
(١٢) أصحهما: لا تقبل. انظر: التهذيب: ٨/١٩٣، فتح العزيز: ١٢/٤٧٢، الروضة: ٨/١٣١، مغني المحتاج: ٤/٣٩٣.

لأن في قضائه بشهادته حكما بتعديله.

ووجه الجواز أنه لا يثبت بذلك له حقا، وقد سبق في قضائه له بحق بالبينة وجهان أيضا[(١)]، لكن له مأخذ آخر، والله أعلم.

قول[(٢)] المزكّي «**هو[(٣)] عدلٌ عليٌّ وليَ**»[(٤)].

قد صار من حيث العرف[(٥)]، لا من حيث الوضع دالاّ[(٦)] على تمام العدالة، وليس فيه تعرّض لنفي العداوة والولادة، وذلك ليس من شروط العدالة، فإن العدوّ والولد[(٧)] مع ردّ شهادتهما عدلان، والله أعلم.

و[(٨)]قطع أولاً بأنه يستحب للقاضي أن يشافه المزكّي في آخر الأمر بعد كتْبه الرقعة إليه، ثم ذكر خلافا في وجوب المشافهة[(٩)]، وفي ذلك إشكال موهم.

فاعلم أن المشافهة المستحبة الأولى: هي من القاضي في السؤال عن التزكية[(١٠)] بأن يشافه المزكّي بتعيين الشاهد[(١١)] المسؤول عنه بالإشارة إليه، أو غير ذلك،

---

(١) انظر: فتح العزيز: ١٢/٤٧٢، ومغني المحتاج: ٤/٣٩٣.

(٢) في (أ) و (ب): (قوله).

(٣) ساقط من (ب).

(٤) الوسيط: ٣/ق٢٢٤/أ، ولفظه «كيفية التعديل أن يقول: هو عدل عليٌّ، وليَ، أو عدل مقبول الشهادة، فإن العدل قد لا يقبل شهادته...إلخ».

(٥) تكرر في (ب).

(٦) في (د): (إلا) وفي (ب): (دلا).

(٧) في (ب): (الوالد).

(٨) ساقط من (أ) و (ب).

(٩) انظر: الوسيط: ٣/ق٢٢٤/أ.

(١٠) في (ب): (التوكيد)، وهو تحريف.

(١١) في (أ) زيادة (و).

فإنه إنما ذكره في رقعة السؤال بنسبه وصفته فربما وقع فيه التباس.

والمشافهة الثانية: هي مشافهة المزكّي القاضي بنفس التزكية أو الجرح.

ثم ما ذكره في هذه المشافهة من أنه يشترط لفظ الشهادة إن قلنا: تجب المشاهدة، وإن اكتفينا بالرقعة مع الرسول ففي اشتراطه خلاف[١] يوهم أن في صحة أصل التزكية من غير مشافهة خلافا، وليس كذلك، وإنما الخلاف في وجوب المشافهة من المزكّي، ومن لا يوجبها[٢] يوجب/[٣] المشافهة من الرسول الحامل للرقعة[٤]، واكتفى بشهادته بذلك مع حضور الشاهد الأصل[٥]، وهو المزكّى للحاجة كيلا يعرف المزكّي، ويشتهر، والله أعلم.

(قوله في استفسار الشاهد عند الارتياب **«وإن كان الشاهد فقيهاً فله الإصرار على كلمة واحدة»**[٦]، هذا الإصرار جائز لغير الفقيه، ولكن لما كان ذلك لا يقع[٧] في الغالب إلا من الفقيه خصّه بالذكر، والله أعلم)[٨].

---

(١) انظر: الوسيط: ٣/ق٢٢٤/أ.

(٢) وهو قول الإصطخري، واختاره القاضي حسين. والأظهر وجوب المشافهة. انظر: التهذيب: ١٨٨/٨، فتح العزيز: ٥٠٣/١٢، ٥٠٦، الروضة: ١٥٤/٨، ١٥٦، مغني المحتاج: ٤٠٣/٤.

(٣) نهاية ٢/ق١٧٦/ب.

(٤) في (ب): (الرقعة).

(٥) انظر: فتح العزيز: ٥٠٦/١٢، الروضة: ١٥٦/٨.

(٦) الوسيط: ٣/ق٢٢٤/أ.

(٧) في (أ): (لا نفع).

(٨) ما بين القوسين ساقط من (د).

قوله: «**فإن عدّل المزكّون فللقاضي إذا انفرد بتسامع الفسق أن يتوقف**»[(١)]، يعني انفرد بذلك عن المزكيين[(٢)]، فإن المزكي لو تسامع بالفسق لوجب عليه الامتناع من التزكية.

وقال: «**فللقاضي**»[(٣)] باللام مع أنه يجب عليه ذلك[(٤)]؛ لأن المقصود جواز ذلك له، والله أعلم.

قوله: «**إذا ادّعى دينا فليذكر قدره وجنسه، فلا يكفيه**[(٥)] **أن يدّعي عشرة دنانير، أو دراهم**»[(٦)].

كأنه أراد بالجنس النوع على عرف الفقهاء في ذلك، ثم إن في[(٧)] هذا الكلام تقصيرا[(٨)]؛ إذ لا يكفي ذلك في دعوى ما[(٩)] في الذمة، بل لا بد فيه من ذكر صفات السلم[(١٠)]، وذلك مقطوع به في "النهاية"[(١١)]، والله أعلم.

---

(١) الوسيط: ٣/ق٢٢٤/ب.

(٢) في (أ) و (ب): (المزكين).

(٣) في (ب) (وللقاضي).

(٤) انظر: فتح العزيز: ١٢/٥١٠، والروضة: ٨/١٥٨.

(٥) في (أ): (يكفي).

(٦) الوسيط: ٣/ق٢٢٤/ب.

(٧) ما بين القوسين ساقط من (د).

(٨) في (د): (تقصير) بالرفع.

(٩) في (أ): (تنا)، وهو تحريف.

(١٠) انظر: فتح العزيز: ١٣/١٥٦، وأدب القضاء: ص١٣٧، والروضة: ٨/٢٨٨.

(١١) ٢٥/ق١٢١/أ ـ ب.

ذكر في تحليف المدّعي على الغائب نفي الإبراء والاستيفاء، والاعتياض، وأنه يلزمه[١] التسليم[٢].

و[٣]يتَّجه أن يقال: هذا احتياط مستحب[٤]، وينبغي أن يكتفى بقوله: إنه لثابت[٥] عليه كفى، قطع به صاحب "التهذيب"[٦]، وفي "النهاية"[٧] أنه ينبغي الاكتفاء بتحليفه أنه يستحقه عليه الآن من غير بسط للجهات، والله أعلم.

قوله: «**لو حضر المدّعى عليه بإزاء وكيل المدّعي، فأقيمت/[٨] البيّنة عليه فقال: إن موكلك قد أبرأني فأريد يمينه، توقف[٩] في هذه المسألة فقهاء الفريقين بمرو، في واقعة، فاستدرك القفال، وقال: يسلم الحق، إذ لو فتح هذا الباب تعذر طلب الحقوق الغائبة بالوكلاء**»[١٠].

هذا ليس مخصوصا بالقفال[١١]، فقد ذكر ذلك أيضا شيخ العراقيين بإزاء القفال في الخراسانيين، وهو الشيخ أبو حامد[١٢] الإسفراييني ـ رحمه الله ـ وقطع

---

(١) في (ب): (يلزم).
(٢) انظر: الوسيط: ٣/ق٢٢٤/ب.
(٣) ساقط من (د).
(٤) انظر: فتح العزيز: ١٢/ ٥١٢، مغني المحتاج: ٤/ ٤٠٧.
(٥) في (ب): (الثابت).
(٦) ٨/ ١٩٩.
(٧) ٢٥/ ١١٨/أ.
(٨) نهاية ٢/ق١٧٧/أ.
(٩) في (د): (فوقف).
(١٠) الوسيط: ٣/ق٢٢٥/أ.
(١١) انظر قول القفال في أدب القضاء: ص٢٢٢، فتح العزيز: ١٢/ ٥١٤.
(١٢) في (ب): (للشيخ أبو محمد) خطأ.

به في كتاب الوكالة[١]، وحكاه عن أبي حنيفة ـ رحمه الله ـ، وقطع به أيضا صاحب "الشامل"[٢] وغيرهما[٣]، وقالوا: إن ادّعى علم[٤] الوكيل بذلك توجهت عليه اليمين، والله أعلم.

ثم إنه ذكر في حكم الوالي في الاستيفاء كلاما مشكلا، سأوضحه بحول الله ومشيئته.

فقوله: «**فيما إذا شافه القاضي الوالي باستيفاء ما حكم به فإن كانت خارجة عن محل ولايته**»[٥]، يعني أنه حضر في محل ولاية القاضي والي بلدة أخرى خارجة عن ولاية القاضي فشافهه بذلك ليستوفي إذا رجع إلى ولايته.

وقوله: «**ففي وجوب استيفائه نظر؛ لأنه لا ولاية له على تلك البقعة**».

معناه: لا ولاية للقاضي على تلك البلدة حتى يجب على واليها طاعته فيما يأمره به بخلاف والي بلدة القاضي، فإنه يجب عليه طاعته[٦] لكونه تحت ولايته، وهكذا نقول[٧]: لو وقف ذلك الوالي على طرف ولايته، وناداه هذا القاضي من طرف ولايته بأني قد حكمت بكذا وكذا، فليس/[٨] لذلك[٩] الوالي

---

(١) انظر ما قطع به الإسفراييني في: فتح العزيز: ١٢/٥١٤.

(٢) لم أقف عليه.

(٣) انظر: فتح العزيز: ١٢/٥١٤، الروضة: ٨/١٦١، مغني المحتاج: ٤/٤٠٨، نهاية المحتاج: ٨/٢٧١.

(٤) في (د): (على)، وهو تحريف.

(٥) الوسيط: ٣/ق٢٢٥/ب، وتمامه المذكور بعده.

(٦) انظر: التهذيب: ٨/٢٠٥، و فتح العزيز: ١٢/٥٢٢، والروضة: ٨/١٦٧.

(٧) في (أ): (القول).

(٨) نهاية ٢/ق١٧٧/ب.

(٩) في (أ): (كذلك).

الاستيفاء[١]؛ لأنه لا ولاية لهذا القاضي عليه، وليس الوالي أهلا لاستماع الحجج بخلاف مثله في قاضي تلك البلدة لو وقف على طرف ولايته على ما سنذكره[٢]، والله أعلم.

وقوله: «**ولكن الصحيح وجوبه؛ لأن سماع الوالي بالمشافهة كسماع قاضٍ آخر بشهادة الشهود**»[٣].

يتوجه بأن الوالي لما[٤] لم يكن أهلا لاستماع الحجج والعمل بها جاز له العمل بعلمه، وإن[٥] حصل له العلم في غير محل ولايته، وإن لم نجوّز مثل ذلك للقاضي على قول[٦] لكونه أهلا؛ لاستماع الحجج، فينزل من أجل ذلك علم الوالي بناء على المشافهة بمنزلة سماع القاضي بشهادة الشهود[٧]، والله أعلم.

قوله: «**فيما إذا اجتمع قاضيان في ولاية أحدهما فأعلم القاضي الذي هو في ولاية القاضي الذي ليس في ولايته بالحكم جاز له الاستيفاء إذا رجع إلى ولايته إن جوّزنا له القضاء بالعلم، وإن لم نجوز فقد أطلق بعض الأصحاب جوازه، (وقال الإمام: لا يجوز، بل هو كسماع الشهادة في غير محل ولايته»**[٨].

---

(١) انظر: فتح العزيز: ١٢/٥٢٢، والروضة: ٨/١٦٧.

(٢) كذا في (د) و (أ) وفي (ب) مهملة ولعل الصواب (سيذكره) بالياء التحتية؛ لأن الفرع المشار إليه لم يذكره المصنف بل ذكره الغزالي بعد الفرع المذكور بقليل.

(٣) الوسيط: ٣/ق٢٢٥/ب.

(٤) ساقط من (أ).

(٥) في (د) (فإن).

(٦) في (د): (قوله).

(٧) انظر: فتح العزيز: ١٢/٥٢٢.

(٨) الوسيط: ٣/ق٢٢٥/ب.

هذا كلامه، وقوله فيه: «وإن لم نجوّز فقد أطلق بعض الأصحاب جوازه»)[١]، ذكره في غير محله، وكان ينبغي أن يذكر إطلاق بعض الأصحاب أولا قبل تفصيله القولين كما نقله غيره[٢]، فإن بين الكيفيتين فرقا وتلك هي الصواب، ثم إن ما نسبه إلى شيخه الإمام[٣] من تخريج ذلك على القولين ليس/[٤] مخصوصا[٥] به، بل هو المقطوع به في "الشامل"[٦]، و"التهذيب"[٧]، وغيرهما[٨]، والله أعلم.

وقوله: «**وهذا[٩] يلزمه أن يقول الوالي: الذي ليس بقاضي لا يستوفي؛ لأن[١٠] كونه قاضيا لا يخرجه عن كونه واليا**»[١١].

تفسيره: أنه يلزم الإمام أبا المعالي أن يقول: إن الوالي لا يستوفى في ولايته ما شوفه به في غير محل ولايته كما في مثله في القاضي؛ لأن القاضي أيضا والٍ، فإذا لم يجز ذلك (لذلك القاضي لم يجز ذلك)[١٢] لوالٍ[١٣] غير قاضٍ[١٤].

---

(١) ما بين القوسين ساقط من (ب).
(٢) انظر: التهذيب: ٨/٢٠٥، فتح العزيز: ١٢/٥٢١ ـ ٥٢٢.
(٣) ٢٥/ق١٢٥/ب.
(٤) نهاية ٢/ق١٧٨/أ.
(٥) في (أ) و (ب): (مختصا).
(٦) لم أقف عليه.
(٧) ٨/٢٠٦.
(٨) انظر: فتح العزيز: ١٢/٥٢١، مغني المحتاج: ٤/٤١٠ ـ ٤١١.
(٩) في (د): (فهل)، وهو تحريف.
(١٠) في (د): (الآن).
(١١) الوسيط: ٣/ق٢٢٥/ب.
(١٢) ما بين القوسين ساقط من (ب).
(١٣) كذا في (د)، وفي (أ): «فإذا لم يجز ذلك لوالي قاضي لم يجز لوالي».
(١٤) في (د) (غيره قاضي)، والمثبت من (أ).

وجوابه إنا[١] وإن لم نجوّز للقاضي[٢] القضاء[٣] بعلمه، فيجوز ذلك للوالي لما قدمت تقريره[٤] قريبا، والله أعلم بالصواب.

ما ذكره من أن الكرباس ونحوه من الأمتعة إذا كان غائبا لا يصحّ[٥] الدعوى والحكم به قطعا اعتمادا على الصفة، وأما العبد والجارية والفرس ونحوها ففيها الأقوال المذكورة[٦].

وهو قول شيخه الإمام[٧]، وكأنه من تصرفه، وفي النفس منه شيء، وقد خالفوه في ذلك، وسوّوا[٨] بين القسمين[٩] في الاعتماد في ذلك على تمييز[١٠] الجميع بالصفة، وأطلقوا ذكر الأقوال في المنقول[١١]، وهذا يعتضد بالتسوية

---

(١) ساقط من (ب).

(٢) في (د): (القاضي).

(٣) ساقط من (د).

(٤) في (ب): (تفسيره)، وهو تحريف.

(٥) في (أ): (لا تصح).

(٦) انظر: الوسيط: ٣/ق٢٢٦/ب. والكرباس: ثوب من القطن الأبيض، قال الفيومي: هو الثوب الخشن، وهو فارسيّ معرّب، والجمع كرابيس. انظر: المصباح المنير: ص٥٢٩، القاموس: ص٧٣٥.

(٧) ٢٥/ق١٢٢/ب.

(٨) في (د) و (أ): (وسوو) بدون ألف.

(٩) في (د): (القسمة).

(١٠) في (د) زيادة (له) لعل الصواب حذفها.

(١١) أظهرها: تسمع البينة، ولا يحكم بها. انظر: التهذيب: ٢٠٣/٨، و فتح العزيز: ٥٢٧/١٢، والروضة: ١٧٠/٨، ومغني المحتاج: ٤١١/٤ ـ ٤١٢.

بينهما في السلم غير أن الإمام أبا المعالي ـ رحمه الله ـ قطع هذا عن السلم في أنه لا يكفي في هذا صفات السلم[(١)]، بل لا بدّ من غاية ما يمكن[(٢)] من الوصف بحيث يبعد الاشتراك فيه، ولم يشترط ذلك في السلم، كيلا ينتهي إلى عزة الوجود، فيخرج من هذا الفرق المذكور الذي صار إليه؛ لأن الكرباس لكثرة أمثاله لا يتهيأ فيه نهاية الوصف التي يبعد معها الاشتراك بخلاف العبد وأمثاله، والله أعلم.

ما ذكرته[(٣)] في[(٤)] العبد الغائب إذا أحضر من بلد آخر، ولم[(٥)] يثبت ملك المدّعى فيه، [(٦)] أن الأصحاب لم يتعرضوا لأجرة مثل المنفعة التي تعطلت منه بذلك/[(٧)]، ولا لأجرة منفعة المدعي[(٨)] عليه إذا تعطلت/[(٩)]، ثم أنه جعل ما ادّعاه من سكوتهم عن إيجاب ذلك مصيرا منهم إلى عدم إيجابه[(١٠)].

---

(١) في (ب): (للسلم).

(٢) في (د): (لا يمكن).

(٣) كذا في النسخ، ولعل الصواب (ما ذكره)، والله أعلم.

(٤) في (ب): (من).

(٥) في (ب): (فلم).

(٦) في (أ) زيادة (ثم).

(٧) نهاية ٢/ق١٧٨/ب.

(٨) في (ب): (للمدعى).

(٩) إلى هنا نهاية نسخة (ب)، وكتب في آخرها حديثان: أولهما: (قال: قال رسول الله ﷺ: لا يزني المؤمن وهو مؤمن، ولا يشرب الخمر وهو مؤمن...إلخ). وثانيهما: (قال: قال رسول الله ﷺ: يا من ترك الجمعة يوم واحد...إلخ).

(١٠) انظر: الوسيط: ٣/ق٢٢٧/أ.

وهذا غيرمرضي، وقد نقل بعضهم عن الأصحاب أنه يلزمه[١] مثل أجرة[٢] العبد لمدة التعطيل، والحيلولة[٣]، وقد وجدت ذلك مقطوعا به في "الشامل"[٤] من كتب العراقيين، وفي "التهذيب"[٥] من كتب الخراسانيين، وكان سكوتهم إنما هو عن أجرة المدّعي عليه لمدّة إحضاره في البلد ونحوه، وذلك جدير بالمسامحة، ولا أجرة له في العرف، والله أعلم.

قوله: «**إذا لم يكن على مسافة العدوى حاكم، فيجوز إحضاره بعد سماع البيّنة**»[٦].

كان[٧] من طغيان القلم، صوابه أن يقال: إذالم يكن فوق[٨] مسافة العدوى[٩] حاكم[١٠]؛ لأن الحكم المذكور مخصوص بما فوق مسافة العدوى على ما لا يخفى، والله أعلم.

---

(١) في (أ): (تلزمه).

(٢) في (د): (أجرة مثل).

(٣) انظر: فتح العزيز: ١٢/٥٣٣، الروضة: ٨/١٧٤، مغني المحتاج: ٤/٤١٤.

(٤) لم أقف عليه.

(٥) ٨/٢٠٣.

(٦) الوسيط: ٣/ق٢٢٧/ب.

(٧) ساقط من (أ).

(٨) في (د): (فرق)، وهو تصحيف.

(٩) مسافة العدوى: وهي التي يتمكن المبكر إليها من الرجوع إلى أهله ليلا، وسميت بذلك؛ لأن القاضي يعدى لمن طلب خصما منها لإحضار خصمه، أي يقويه، أو يعينه. انظر: فتح العزيز: ١٣/١٢٠، والروضة: ٨/٢٦٧، والمصباح المنير: ص٣٩٨، ومغني المحتاج: ٤/٤١٧، ٤٥١.

(١٠) انظر: الوجيز: ٢/٢٤٦، فتح العزيز: ١٢/٥٣٤، مغني المحتاج: ٤/٤١٧.

ومن باب القسمة[١]

ذكر ـ رحمه الله ـ أن القسمة ثلاثة أنواع: قسمة إفراز[٢] وتعديل ورد، فقسمة[٣] الإفراز قسمة ما يتساوى أجزاؤه[٤].

وهذا فيه شيء، وينبغي أن تسمى هذه[٥] قسمة المماثلة، ومنهم من سماها قسمة المتشابهات[٦]، وذلك أن الإفراز يقابل بالبيع[٧]، وقد يطلق في قسمة التعديل، ويقال فيها: هي إفراز، و[٨]بيع، ويمكن[٩] أن يعتذر له، ويقال: هذه لما غلب فيها معنى الإفراز دون غيرها سميناها به، والله أعلم.

---

(١) القِسْمة: بكسر القاف: الاسم من قولك: قسم المال يقسمه قسما، وهي تمييز بعض الأنصباء من بعض. انظر: تحرير ألفاظ التنبيه: ص٣٤٦، والمصباح المنير: ص٥٠٣، ومغني المحتاج: ٤/٤١٥.

(٢) في (د): (إقرار) هنا، وفيما يأتي مثله، وهو تصحيف.

(٣) في (د): (قسمة).

(٤) انظر: الوسيط: ٣/ق٢٢٨/ب.

(٥) في (د): (هذا).

(٦) انظر: فتح العزيز: ١٢/٥٤٧، والروضة: ٨/١٨٥، ومغني المحتاج: ٤/٤٢١.

(٧) في (د): (ما أبيع).

(٨) في (د): (أو).

(٩) في (د): (ولا يمكن).

ومن باب الشهادة على الشهادة

قوله: ـ رحمه الله وإيانا ـ «**فيما إذا طرأ على شاهد الأصل فسق أو عداوة، أو**[1] **ردّة قبل القضاء بشهادة الفرع منع القبول؛ لأن هذه أمور لا تهجم، بل يتقدمها مقدمات**»[2].

فقوله «منع القبول» لائق بما/[3] إذا طرأت قبل إقامة الفرع الشهادة، وكذلك صور المسألة شيخه الإمام[4]، واللائق بالصورة المذكورة في "الوسيط" أن يقول: «منع القضاء» لكنا نقول[5]: قوله: «لو طرأ قبل القضاء منع القبول» شامل لما إذا طرأ ذلك قبل إقامة الفرع الشهادة، وما إذا طرأ بعدها، ولهذا قال: «**ولأنه يقبح أن يشهد على شهادة مرتدّ**».

ويستفاد من قوله «منع القبول» منع القضاء بها؛ لأن القضاء بها قبول آخر آكد من قبول سماعها.

وقوله «**بل يتقدمها مقدمات**» يعني به أنه لا يظهر في الغالب إلا بعد فساد باطن، فيورث ذلك ريبة منعطفة على حالة تحمّل الشهادة، ولا يلزم ما إذا طرأت بعد القضاء؛ لأن الريبة قبل القضاء يؤثر ويورث توقفا في العمل بالشهادة، ولا يؤثر بعد القضاء[6]، والله أعلم.

---

(١) في (د): (و).

(٢) الوسيط: ٣/ق٢٣٨/أ.

(٣) نهاية ٢/ق١٧٩/أ.

(٤) انظر: نهاية المطلب ٢٥/ق١٧٥/ب. و فتح العزيز ١٣/١٥١.

(٥) في (أ): (تقول).

(٦) انظر: فتح العزيز: ١٣/١١٦، والروضة: ٨/٢٦٤.

القولان في أنه هل يجوز أن يشهد على[١] شاهدي الأصل معا شاهدان لا غير[٢].

ذكر هو وشيخه[٣] أن اختيار المزني هو قول الجواز، وذكر غيرهما الفوراني[٤]، وصاحب "الشامل"[٥]، وصاحب "المهذب"[٦] و"التهذيب"[٧] وغيرهم[٨] أن اختيار المزني هو عدم الجواز، هذا هو الصواب، وعليه يدلّ كلام المزني في مختصره[٩]، والله أعلم.

قوله «**فـ[١٠]ـالمغيبة[١١] إلى مسافة القصر ترخص، ودون مسافة العدوى لا، وفيما بينهما وجهان**»[١٢]، صوابه: ومسافة العدوى لا؛ لما عرف، والله أعلم.

---

(١) ساقط من (د).

(٢) انظر: الوسيط: ٣/ق٢٣٨/أ.

(٣) ٢٥/ق١٧٧/أ.

(٤) لم أقف عليه.

(٥) لم أقف عليه.

(٦) ٢/٤٣١.

(٧) ٨/٢٩٣.

(٨) كالرافعي. انظر: فتح العزيز: ١٣/١١٧.

(٩) ص ٣٢٨ حيث قال: «قال: (يعني: الشافعي) ولو شهد رجلان على شهادة رجلين فقد رأيت كثيرا من الحكام والمفتين يجيزونه، قال المزني: وخرّجه على قولين، وقطع في موضع آخر بأنه لا تجوز شهادتهما إلا على واحد ممن شهد عليه، وآمره بطلب شاهدين على الشاهد الآخر. قال المزني: ومن قطع بشيء كان أولى به من حكايته له».

(١٠) في (د): (في).

(١١) في (أ): (الغيبة).

(١٢) الوسيط: ٣/ق٢٣٨/أ.

ومن باب الرجوع عن الشهادة

قوله : «**إذا قالوا : أخطأنا ، فلا قصاص ، وقد يعزرهم القاضي**»[١] ؛ لتركهم التحفظ ، والله أعلم.

وقوله : «**والدية في مالهم ، فإن صدقتهم العاقلة ، ففيه تردّد ، وسيأتي**»[٢].

هذا فيه نظر ؛ لأن/[٣] الذي يأتي هو ما ذكره في آخر الباب من تردّد القولين في أن الغرم الواجب في خطأ القاضي ، هل يجب في ماله ، أو في بيت المال[٤] ، والتردّد ههنا إنما يكون تردد القولين في أنه يجب ذلك في ماله ، أو[٥] على عاقلته[٦] ؛ لأنه تعمد القتل ، وإنما سقط القود لأمر[٧] خارج ، وهو ظنه أنه القاتل ، فهو كما لو قتل من أسلم في دار الحرب على ظن أنه مشرك بعد ، فهل تجب الدية على عاقلته ، أو في ماله؟ فيه قولان[٨] ، وكأنه اتبع في هذه[٩] "النهاية"[١٠] ،

---

(١) الوسيط : ٣/ق٢٣٩/أ.

(٢) الوسيط : ٣/ق٢٣٩/أ.

(٣) نهاية ٢/ق١٧٩/ب.

(٤) انظر : المهذب : ٢/٢٧٢ ، والتنبيه : ص٣٠٧.

(٥) في (د) : (و).

(٦) جزم الرافعي والنووي بالثاني. انظر : فتح العزيز : ١٣/١٢٦ ، والروضة : ٨/٢٧٠ ، ومغني المحتاج : ٤/٤٥٧ ، ونهاية المحتاج : ٨/٣٢٩.

(٧) في (أ) : (من).

(٨) انظر : الروضة ٧/٢٢٩.

(٩) في (أ) : (هذا).

(١٠) ٢٥/ق١٨٠/ب.

و"البسيط"[١]، وسها عن ذكر ما في "النهاية"، و"البسيط" من هذا الكلام، والله أعلم.

قوله: «**تعمدنا الشهادة على الكذب، ولكن ما عرفنا أنه يقبل بشهادتنا**[٢]**، وقلنا: لا قصاص عليهم؛ لجهلهم، قال صاحب "التقريب" تكون الدية مؤجّلة، فإنه قريب من شبهة العمد**»[٣]، فاقتصر على هذا دون نص الشافعي - رحمه الله - على أنها تجب في أموالهم حالّة[٤]، ووجهه[٥]: أنهم متعمدون[٦]، والمسألة قريبة من مسألة قتل المسلم في دار الحرب التي ذكرناها آنفاً.

قوله: «**وكذا**[٧] **الخلاف في شهود التعليق (والصفة**»[٨] يعني أن شهود الصفة، هل يشاركون شهود التعليق)[٩] فيه الخلاف المذكور في شهود الإحصان[١٠].

---

(١) ٦/ق١١٨/ ب.

(٢) في (أ): (يقبل شهادتنا).

(٣) الوسيط: ٣/ق٢٣٩/أ.

(٤) انظر: فتح العزيز: ١٣/ ١٢٨.

(٥) في (د): (ووجه).

(٦) في (أ): (معتمدون).

(٧) في (د): (ذكر).

(٨) الوسيط: ٣/ق٢٣٩/ب، ولفظه قبله «إن شهود الإحصان هل يشاركون شهود الزنا في الغرم عند الرجوع فيه قولان...وكذا الخلاف...إلخ».

(٩) ما بين القوسين ساقط من (د)، ويعني بشهود الصفة والتعليق أن يشهد شاهدان على تعليق الطلاق أو العتاق بالصفة كالخروج من الدار مثلا، ويشهد آخران على وقوع هذه الصفة منه، ثم إذا رجعوا جميعا بعد الحكم، هل يغرمون جميعا أم يختص الغرم بشهود التعليق؟ فيه الخلاف المذكور في شهود الإحصان. انظر: التهذيب: ٨/ ٣٠١، فتح العزيز: ١٣/ ١٣٧.

(١٠) فيه قولان: أصحهما لا. انظر: المصدرين السابقين، الروضة: ٨/ ٢٧٦ ـ ٢٧٧، مغني المحتاج: ٤/ ٤٦٠.

قوله: «لو شهد رجل وامرأتان على العتق مثلا، فالغرم الواجب ...إلى آخره»[١].

قال هذا مع أنه قد عرف أن العتق لا يقبل فيه شهادة رجل وامرأتين، فيحتاج إلى تصويره فيما إذا شهدوا للمكاتب على أداء النجم[٢] الأخير، فإنه[٣] يقبل على الأصح، ويعتق، وفيما إذا شهدوا بشراء القريب وعتق، ثم رجعوا على أن "تعليق"[٤] القاضي حسين تردّدا منه في إيجاب الغرم على شهود الشراء، والله أعلم/[٥].

(١) الوسيط: ٣/ق٢٣٩.

(٢) في (د) زيادة (غلط).

(٣) في (د): (وأنه).

(٤) لم أقف عليه.

(٥) نهاية ٢/ق١٨٠/أ.

ومن كتاب الدعاوى والبينات

قوله: «ومجامع الخصومات تحويها خمسة أركان: الدعوى والإنكار...إلى آخره»[١].

لم يذكر الإقرار، وهو منها، وسنذكره في جواب الدعوى، وكان[٢] ينبغي أن يقول: الدعوى وجوابها حتى يشمله الإنكار والإقرار، والله أعلم.

[٣]حديث هند أم معاوية بن أبي سفيان[٤] حديث ثابت في الصحيحين[٥]، والله أعلم.

[٦]قوله بعد ذكر[٧] التفصيل المعروف فيما إذا ظفر رب المال بشيء من مال المديون الممتنع: **«هذا كله فيمن له بينة، فإن لم تكن فكلام القفال يشعر بأنه لا يأخذ شيئا، ولا يبعد عندي أنه يجوز له الأخذ»**[٨]، فاعتمد - رحمه الله وإيانا - في حكم هذا على إشعار من كلام القفال واحتمال من عنده، والحكم في ذلك منقول على التصريح في كتب المذهب في طريقتي خراسان والعراق، ثم هو على العكس مما وقع له، فإنهم قالوا: يجوز الأخذ إذا لم يكن له بينة[٩]، وإن

---

(١) الوسيط: ٣/ق٢٣٩/ب، وتمامه: «...واليمين والنكول والبينة».

(٢) في (أ): (فكان).

(٣) في (د) زيادة (قوله)، والصواب حذفها؛ لأن السياق لا يقتضيها.

(٤) قال في الوسيط: ٣/ق٢٤٠/أ «وإن ظفر بغير جنس حقه ففي جواز الأخذ قولان، أحدهما: نعم؛ لقوله عليه الصلاة والسلام لهند (خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف).

(٥) سبق تخريجه عنهما.

(٦) في (د) زيادة (ذكره).

(٧) في (أ): (ذكره).

(٨) الوسيط: ٣/ق٢٤٠/أ.

(٩) انظر: المهذب: ٤٠٦/٢، حلية العلماء: ٢١٤/٨، الروضة: ٢٨٢/٨، مغني المحتاج: ٤٦٢/٤.

كانت له بينة ففي جواز الأخذ وجهان[1].

ثم فيما ذكره من الإشعار نظر، فإنه لا يلزم من وجوب الرفع إلى القاضي عند إمكان البينة مثل ذلك عند عدمها، بل المتجه عند ذلك إما قول من قال: يبيع بنفسه[2]، هذا هو الأصح عند الفوراني[3].

وإما الرفع إن وجب بطريق آخر، وذلك وجه آخر ذكره في المسألة، وهو أن يواطئ رجلا يدّعي عليه دينا عند الحاكم فيقرّ به ويقرّ له بملك الشيء الذي أخذه من المديون، ويتبع المدّعى عليه المواطأ من قضاء الدين الذي أقرّ به فيبيعه[4] الحاكم حينئذ[5]، وهذا من الدبّ[6] للضرورة، والله أعلم.

قوله: **«وعليه مبادرة البيع، فلو قصر ونقصت القيمة كان محسوبا عليه، وما ينقص قبل التقصير[7]/[8] فليس عليه»[9].**

---

(١) أصحهما: الجواز. انظر: المصادر السابقة، والتهذيب: ٣٥١/٨، و فتح العزيز: ١٣/١٤٦ـ١٤٧.

(٢) انظر: حلية العلماء: ٢١٧/٨، والتهذيب: ٣٥٢/٨، و فتح العزيز: ١٤٩/١٣، ومغني المحتاج: ٤٦٣/٤.

(٣) انظر: النقل عنه في فتح العزيز ١٤٦/١٣.

(٤) في (د): (فيسه) كذا.

(٥) انظر: المهذب: ٤٠٦/٢، وحلية العلماء: ٢١٧/٨، و فتح العزيز: ١٤٩/١٣، والروضة: ٢٨٤/٨.

(٦) كذا في النسختين، ولعل الصواب (الكذب)، ويدلّ عليه ما في الروضة، وأصلها عقب هذا الوجه «...وهذا إرشاد إلى الكذب من الطرفين». انظر: فتح العزيز: ١٤٩/١٣، والروضة: ٢٨٤/٨.

(٧) في (أ) (النقصين).

(٨) نهاية: ٢/ق١٨٠/ب.

(٩) الوسيط: ٣/ق٢٤٠/أ.

هذا إنما هو فيما إذا نقصت قيمتها بانخفاض السعر وباعها واستوفى ثمنها[١]، أما إذا ردّ العين فلا شيء عليه كما يحسب[٢] في الغصب نقصان القيمة بانخفاض السعر عند تلف العين، ولا يحسب ذلك عند ردّ العين، والله بغيبه أعلم.

(قوله: «**إذا استحقّ كل واحد منهما ما لا يحصل التقاصّ فيه إلا بالتراضي فجحد أحدهما، فهل للآخر أن يجحد حقه؟ فعلى وجهين**»[٣].

هذا في "النهاية"[٤]، و"البسيط"[٥] مفروض في الدينين المتجانسين على قولنا: «**لا يحصل التقاص**[٦] **فيها إلا بالتراضي**».

وقوله: «**يلتفتان على الظفر بغير جنس حقه**».

فيه إشكال من حيث إن الدينين[٧] متجانسان، فلم يلتحق[٨] بالظفر بغير جنس حقه، ويزداد إشكالا بقول إمام الحرمين في "النهاية"[٩]، فيه: فعلى وجهين على قولنا: لو ظفر بغير جنس حقه لأخذه، وهو يقتضي أن يكون

---

(١) انظر: فتح العزيز: ١٣/١٥٠، الروضة: ٨/٢٨٥، مغني المحتاج: ٤/٤٦٣.

(٢) انظر: المصادر السابقة.

(٣) الوسيط: ٣/ق٢٤٠/أ، وتمامه «يلتفتان على ...إلخ» المذكور بعده.

(٤) ٢٥/ق١٩٢/أ.

(٥) ٦/ق١٢٢/ب.

(٦) التقاصّ: أي تقاصّ القوم، قاصّ كل واحد منهم صاحبه في حساب أو غيره، انظر: مختار الصحاح ص٤٧٣، القاموس المحيط ص٨١٠.

(٧) في (د): (الرتبتين)، وهو تحريف.

(٨) في (د): (يلحق).

(٩) ٢٥/ق١٢٢/أ.

المراد ذلك، ويقول صاحب "الوسيط": وجهين يلتفتان[١] على الظفر بغير جنس حقه أنه إذا قلنا: إنه لا يجوز أخذ غير جنس حقه، فلا يجوز الجحود ههنا، وأولى إذا قلنا: له أخذ غير جنس حقه فههنا وجهان، وقد وجهت ذلك بأنه في مسألة الظفر بغير جنس حقه يبيعه فيستوفي نفس حقه، وإذا جوّزنا الجحود ههنا فقد أثبتنا التقاصّ مع عدم الرضا لهذا العذر مع أنه لولاه لم يكن تقاصّ، والتقاصّ ليس فيه استيفاء حقه، وإنما هو إسقاط في مقابلة إسقاط، (وإسقاط)[٢] الحق من غير رضى صاحبه بعيد، والله أعلم.

قوله: «**الأصل فيه قوله ﷺ: البينة على المدّعي واليمين على من أنكر**»[٣]، إسناده حسن من حديث ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ أخرجه البيهقي في السنن الكبير[٤]، وخرّج الترمذي[٥] نحوه بإسناد ضعيف.

---

(١) في (د): (يلتقيان).

(٢) ما بين القوسين ساقط من (د).

(٣) الوسيط: ٣/ق٢٤٠/ب.

(٤) ١٠/٤٢٧، والصغير أيضا: ٢/٥١٧ من طريق الفريابي عن سفيان الثوري عن نافع عن ابن عمر عن ابن أبي مليكة عن ابن عباس به مرفوعا، وحسنه أيضا ابن الملقن في تذكرة الأحبار (ق ٢٤٤/أ)، والألباني في الإرواء: ٨/٢٦٥ ـ ٢٦٦.

(٥) ٤/٦٢٦ في كتاب الأحكام، باب ما جاء في أن البينة على المدعي واليمين على المدَّعَى عليه. وكما رواه الدارقطني: ٤/١٥٧، وابن الجوزي في التحقيق: ٢/٣٨٨ من طرق عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه مرفوعا بلفظ (البينة على المدعي، واليمين على المدعى عليه)، قال الترمذي: هذا حديث في إسناده مقال، وضعفه أيضا الحافظ ابن حجر في التلخيص: ٤/٢٠٨، والألباني في الإرواء: ٨/٢٦٧.

وللحديث أصل في الصحيحين من حديث ابن عباس بلفظ: (لو يعطى الناس بدعواهم لادّعى ناس دماء رجال وأموالهم، ولكن اليمين على المدّعى عليه)، رواه البخاري: ٨/٦١ مع الفتح في كتاب الرهن، باب: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشۡتَرُونَ بِعَهۡدِ ٱللَّهِ وَأَيۡمَٰنِهِمۡ ثَمَنٗا قَلِيلًا أُوْلَٰٓئِكَ لَا خَلَٰقَ لَهُمۡ﴾، ومسلم: ١٢/٢ مع النووي في كتاب الأقضية، باب اليمين على المدّعى عليه.

قوله: «**ولا خلاف عندنا أن المودع إذا ادّعى ردّ/[1] الوديعة صدق بيمينه**»[2]، هذا مع أن الخلاف[3] المذكور في حدّ[4] المدعي يقتضي فيه الخلاف، فإنا إذا قلنا: المدَّعي من يُخَلّى وسكوته[5]، فالمودع مدّعى عليه، فإنه لا يخلّى وسكوته، فتصديقه[6] جارٍ على القاعدة، وإذا قلنا: المدّعي من يدّعي أمراً خفيّاً[7]، فالمودع كذلك، فينبغي أن لا يقبل قوله مع يمينه، لكن خالفنا القاعدةفيه؛ لأن صاحب الوديعة ائتمنه، فلو كذبناه نسبناه إلى الخيانة، والأصل بقاء الأمانة، والله أعلم.

ذكر في شرح الدعوى الملزمة مسائل: الأولى: أن يدّعي هبة، ولا يقول: مقبوضة، ثم قال: «**وكذلك من قامت عليه البينة بملك، فليس له أن يحلف المدّعي مع البينة**»[8].

---

(١) نهاية ٢/ق١٨١/أ.

(٢) الوسيط: ٣/ق٢٤٠/ب.

(٣) في (د): (الخلف).

(٤) في (د): (هذا)، وفي (أ): (حق)، ولعل الصواب ما أثبته، وعليه تدلّ عبارة الوسيط «وفي حدّه قولان...إلخ».

(٥) انظر: الوجيز: ٢/٢٦٠، والتهذيب: ٣١٩/٨، و فتح العزيز: ١٣/١٥٣، وأدب القضا: ص ١٣١.

(٦) في (د): (فصديقه).

(٧) قال النووي: هذا أظهرهما عند الجمهور. انظر: التهذيب: ٣١٩/٨، وأدب القضاء: ص ١٣١، والمنهاج مع مغني المحتاج: ٤/٤٦٤، والروضة: ٢٨٧/٨.

(٨) الوسيط: ٣/ق٢٤٠/ب.

وجه التشبيه أنه كما من ادّعى الهبة (وحدها لم يدّع دعوى غير ملزمة ؛ لأنه لا يلزمه اليمين)[١] على ما أثبتته البينة ، والله أعلم.

ما ذكره من الوجهين فيما إذا قال المدّعى عليه : قد حلفتني[٢] مرة[٣] فحلفه إنما هو فيما إذا ادّعى وقوع ذلك عند قاضٍ آخر ، أما إذا ادّعى وجود ذلك في مجلس هذا القاضي ، فإنه يرجع إلى تذكره ، وإذا لم يتذكره لم يلتفت إلى دعواه ، قطع به صاحب "النهاية"[٤] ، ووجهه : ظاهر.

ذكر أن المدّعى عليه إذا قامت عليه البينة ، فقال : «**أمهلني[٥] ، فإن لي بينة دافعة حتى أحضرها ، قال الأصحاب : يمهل ثلاثة أيام ، وقال القاضي : بل يوما واحدا ؛ لأنه يشبه أن يكون متعنتا[٦]**»[٧].

هذا نقله عن القاضي صاحب "النهاية"[٨] مخصوصا بما إذا قال : حلّفني[٩] مرة فأمهلوني حتى أقيم البينة على ذلك ، وهذا هو اللائق بكلام القاضي وتعليله ، والله أعلم.

---

(١) ما بين القوسين ساقط من (د).

(٢) في (أ) : (حلفني).

(٣) انظر : الوسيط : ٣/ق٢٤٠/ب.

(٤) ٢٥/ق١٩٧/ب.

(٥) في (أ) : (أمهلوني) وكذا في الوسيط.

(٦) في (أ) : (متعينا).

(٧) الوسيط : ٣/ق٢٤٠/ب.

(٨) انظر : النقل عن القاضي في فتح العزيز ١٦٢ ، والروضة ٢٩٢/٨.

(٩) في (د) : (حلفتني).

ثم ذكر صاحب الكتاب أنه لو قال: لي بينة على الإبراء لم يُمْهَل[١].

وهذا مشكل على كلام صاحب الكتاب، فإن بينة الإبراء دافعة أيضا، ولكن وجهه أنه في دعواه الإبراء اعترف[٢] بأصل الحق، ودعواه الإبراء خصومة جديدة/[٣] فيقال له: قد تمّت الخصومة الأولى فاخرج عن[٤] موجبها، وأوف ما ثبت عليه[٥]، ثم استأنف خصومتك، فإن أثبت الإبراء استرددْت[٦].

وأما المذكور أولا من قوله «لي بينة دافعة» فنحمله على البينة الجارحة لبينة المدّعي المانعة من ثبوت أصل الحق، فالإمهال ثلاثة أيام كان لهذا، وذكر غيرهما في دعواه بيّنة الإبراء أنه يمهل أيضا ثلاثة[٧]، لأنها دافعة لوجوب الحق[٨] الآن، وهو المقصود، وهذا أقوى، والله بغيبه أعلم.

قوله: **«لا معنى للإبراء عن الدعوى إلا بصلح[٩] عن الإنكار»[١٠]**.

---

(١) انظر: الوسيط: ٣/ق٢٤١/أ.

(٢) في (د): (أعرف)، والمثبت من (أ) ولعل الصواب (اعتراف).

(٣) نهاية ٢/ق١٨١/ب.

(٤) في (أ): (من).

(٥) كذا في النسختين والصواب (عليك) بدليل السياق.

(٦) انظر: فتح العزيز: ١٣/١٦٢، وأدب القضاء: ص ١٤٨، والروضة: ٨/٢٩٢.

(٧) في (أ): (ثلاثا)، و انظر: فتح العزيز: ١٣/١٦٢، والروضة: ٨/٢٩٢، ومغني المحتاج: ٤/٤٦٧.

(٨) في (أ): (حق).

(٩) في (د): (لا يصلح)، وهو تصحيف، والمثبت من (أ) وهو الموافق لما في الوسيط.

(١٠) الوسيط: ٣/ق٢٤١/أ، ولفظه قبله «ولو قال: أبرئني عن الدعوى، فهذا لا يسمع، إذ لا معنى للإبراء...إلخ».

معناه: أنه لا يستقيم إلا على مذهب أبي حنيفة حيث صحّح الصلح عن الإنكار مع كونه بذل عوض[١] عن دعوى ما لم تثبت[٢] فكما جعل مجرّد الدعوى مقابلة بالعوض[٣] كذلك يجعلها قابلة للإبراء[٤]، وأما[٥] نحن فلم نجعلها كذلك، والدعوى تنقسم إلى حق وباطل، وليست حقا ثابتا، فكيف يستقيم الإبراء عنها[٦]، والله أعلم.

الصحيح القطع بصحة دعوى الاستيلاد والتدبير، وتعليق (العتق بصفة[٧]، لأنها حقوق ثابتة في الحال لا توصف بالتأجيل)[٨] بخلاف الدين المؤجل[٩]، والله أعلم.

قوله في جواب المدّعى عليه «**لو قال لفلان: عليّ أكثر مما لك، ليس بإقرار؛ لأنه يحتمل الاستهزاء**»[١٠].

هذا فيه نظر، وقد علّله الفوراني[١١] بأنه قد يريد لفلان من الحرمة أكثر مما لك[١٢]، والله أعلم.

---

(١) كذا في النسختين، وفيها ركاكة.

(٢) في (أ): (يثبت) بالياء.

(٣) في (د): (فالعوض).

(٤) انظر: المبسوط: ٢١/٢٧، والهداية مع تكملة فتح القدير: ٨/٤١٨.

(٥) في (د): (إذا ما).

(٦) انظر: فتح العزيز: ١٣/١٦٢، والروضة: ٨/٢٩٢.

(٧) انظر: الوسيط: ٣/ق٢٤١/ب.

(٨) ما بين القوسين ساقط من (د).

(٩) انظر: الوجيز: ٢/٢٦٢، و فتح العزيز: ١٣/١٧٠، والروضة: ٨/٢٩٧.

(١٠) الوسيط: ٣/ق٢٤١/ب.

(١١) لم أقف عليه.

(١٢) انظر: فتح العزيز: ١٣/١٧٣، الروضة: ٨/٣٠٠.

ذكر فيما إذا أقرّ لغيره فكذّبه، ثم رجع المقرّ له وجهين في قبول رجوعه، ولو رجع المقرّ (والمقرّ)[1] له مصرّ على التكذيب، ففيه وجهان مرتبان، وأولى بأن لا يقبل؛ لأنه نفى الملك عن نفسه[2].

هذا مشترك بين المقرّ والمقرّ له إلا أن المقرّ في ذلك مخبر عن نفسه، فيبعد غلطه فيه، فلا يقبل[3] دعواه الغلط بخلاف المقر له، فإنه ردّ خبر غيره[4]، فلا يبعد خفاؤه عليه وغلطه فيه، فقبلت دعواه بالغلط.

وقوله: **«هذا إذا لم تزل يده»**[5] يعني هذا على قول من قال: تقرّر[6] العين في/[7] يد المقرّ، والله أعلم.

الفرع الثاني[8]: كأنه من اللُّغز[9]، ولم نجده مسطورا على الوجه الذي ذكره في كتاب آخر، وإنما[10] أورده بعبارة يتبين بها ـ إن شاء الله تعالى ـ فنقول:

إذا ثبت ملك الغائب ببينة أقامها بعد رجوعه، ودعواه الملك، ولكن بعد إقرار صاحب اليد للمدّعي الغائب المذكور على ما فرضنا في أصل المسألة،

---

(١) ما بين القوسين ساقط من (د).

(٢) انظر: الوسيط: ٣/ق٢٤٢/أ.

(٣) في (د): (فلا يعقل).

(٤) في (د): (ردّ حين أخبره).

(٥) الوسيط: ٣/ق٢٤٢/أ، ولفظه قبله المذكور قبله بالمعنى.

(٦) في (د): (يقر).

(٧) نهاية ٢/ق١٨٢/أ.

(٨) انظر: الوسيط: ٣/ق٢٤٢/ب.

(٩) اللغز من الكلام ما يشبّه معناه، والجمع ألغاز. انظر: المصباح المنير: ص٥٥٥.

(١٠) في (أ): (وأنا).

فليس للمدّعي الأول تحليف المقرّ صاحب اليد ليُغَرّمه[١]، فإن الحيلولة مضافة إلى البينة، وإن ترجحت بإقراره، وكذلك لو أقرّ صاحب اليد للغائب مع إقامة البينة، ولكن بعد إقراره للمدّعي الأول، فإن العين تسلّم إلى الغائب، ولا يغرم للمدّعي الذي أقرّ له أولا، ولا يقال: إذا أقرّ لشخصين، أحدهما بعد الآخر، فإنه يغرم على أحد القولين لمن لم يحصل له[٢] المقرّ به[٣]، فكذلك ههنا قد أقرّ لاثنين، فينبغي أن يغرم لمن لم يحصل له[٤] المقرّ به، ههنا هو الأول، وفي غيره هو الثاني؛ لأنا نقول: إنما ذلك إذا حصل لمن حصل له بإقراره، وههنا حصل لمن حصل له بالبينة، فاعلم ذلك! والله أعلم.

ذكر فيما إذا خرج المبيع مستحقا ببينة وكان المشتري قد قال عند الدعوى عليه: هذا ملكي اشتريته[٥] من فلان وكان ملكه ففي رجوعه بالثمن على البائع وجهان[٦].

فقوله[٧]: **«اشتريته من فلان وكان ملكه»**، لا حاجة إليه في صورة المسألة، بل لو قال: هذا ملكي، واقتصر عليه ففي رجوعه الوجهان[٨]، فإن

---

(١) انظر: فتح العزيز: ١٣/١٨١، والروضة: ٨/٣٠٤.

(٢) ساقط من (ب).

(٣) في (د): (العربه).

(٤) ساقط من (أ).

(٥) في (د): (إشريه).

(٦) انظر: الوسيط: ٣/ق٢٤٣/أ.

(٧) في (د): (بقوله).

(٨) أصحهما: أنه يرجع مهما قال ذلك على وجه الخصومة. انظر: الوجيز: ٢/٢٦٤، فتح العزيز: ١٣/١٨٥.

قوله «هذا ملكي» يتضمن إقراره للبائع بالملك، فإن الكلام مفروض فيما إذا لم يوجد من أسباب الملك غير ابتياعه منه، وهكذا صورها صاحب "النهاية"[١]، والله أعلم.

ثم إن قول المصنف في هذه المسألة الخامسة **«أما إذا ادّعى جارية، وأقام بينة واستولدها ثم كذب نفسه... إلى آخره»**[٢] غير مرضي، فإن هذه/[٣] مسألة أخرى لا تناسبها مناسبة يقتضي أن تذكر هكذا في جملتها، وأدخل بينهما في "البسيط"[٤] مسألة رجوع المشتري بثمن الجارية إذا ادّعت عليه أنها حرة الأصل، وأثبتت ذلك بيمينها[٥]، وذلك قريب، والله أعلم.

قوله: وقول غيره[٦] في تغليط اليمين: **«والله الذي لا إله هو الطالب الغالب»**[٧].

قد أنكره الإمام أبو سليمان الخطابي[٨] ـ رحمه الله ـ من حيث إنه لم يرد به في صفات الله تعالى توقيف.

---

(١) ٢٥/ق١٩٨/ب.

(٢) الوسيط: ٣/ق٢٤٣/أ، وتمامه «فعليه المهر للمقرّ له، ويلزمه قيمة الولد؛ لأنه انعقد حرا، ولا يزول الحرية برجوعه...إلخ».

(٣) نهاية ٢/ق١٨٢/ب.

(٤) ٦/ق١٣٢/أ.

(٥) في (د): (بثمينها) كذا، وهو تصحيف.

(٦) انظر: فتح العزيز: ١٣/١٩٠، والروضة: ٨/٣٠٩.

(٧) الوسيط: ٣/ق٢٤٣/أ.

(٨) انظر كتابه: شأن الدعاء ص ١٠٦.

وأجيب عنه بأن ذلك من قبيل اسم الفاعل الذي غلب فيه معنى الفعل دون[١] الصفة فالتحق بالأفعال[٢]، وإضافة الأفعال إليه سبحانه مستحقة[٣] لا تتوقف على توقيف، وكذلك توسع الناس في ذلك في تحميداتهم وتمجيداتهم[٤] وغيرها، والله أعلم.

وقوله في القاضي الحنفي إذا حلف الشافعي (على نفي)[٥] شفعة الجوار، فليس له أن يحلف بناء على مذهب نفسه، بل يأثم، وتنعقد[٦] اليمين كاذبة «**لأنه قد لزمه في الظاهر لما[٧] ألزمه[٨] القاضي، وهل يلزمه في الباطن؟ فيه خلاف**»[٩].

و[١٠]هذا متهافت[١١]؛ لأنه قطع بتأثمه بناء على اللزوم في الظاهر مع أن في اللزوم باطنا خلافا، ومن يقول: لا يلزمه[١٢] في الباطن[١٣] لا يؤثمه في يمينه على وفق الباطن قطعا.

---

(١) في (د): (ومن).

(٢) في (د): (فالحق الأفعال).

(٣) ساقط من (أ).

(٤) في (د): (تجمداتهم وتحميداتهم).

(٥) ما بين القوسين ساقط من (د).

(٦) في (د) (ويعتقد)، وهو تحريف.

(٧) في (د): (ما).

(٨) في (أ) (التزمه).

(٩) الوسيط: ٢٤٣/٣/ب.

(١٠) ساقط من (أ).

(١١) في (أ): (متهاتف).

(١٢) في (د): (لايلزم) بإسقاط الضمير.

(١٣) والصحيح أنه يلزمه باطنا. انظر: الوجيز: ٢٦٥/٢، فتح العزيز: ١٩٩/١٣، الروضة: ٣١٥/٨.

ولو قال: يأثم في يمينه؛ لأنه لزمه في الظاهر والباطن موافقة عقيدة القاضي أو اليمين، وهل يلزمه في الباطن القيام بالشفعة؟ فيه خلاف يظهر[١] أثره في جواز الامتناع منها بتعزّز[٢] أو غيره، لا في جواز الحلف بناء على مذهب نفسه لكان متجها، وقد سبق منه في كتاب القضاء[٣] ذكر خلاف في أن حكم الحاكم هل يحيل[٤] الباطن في المجتهدات[٥]؟ وعلى هذا ينبغي حلّ شفعة الجوار للشافعي إذا قضى له بها حاكم حنفي، والله بغيبه أعلم.

قوله: «**بل[٦] الاعتقاد كالاجتهاد**»[٧]، أي اعتقاد/[٨] المقلد في ذلك كاجتهاد المجتهد، والله أعلم.

إذا ادّعى المدَّعى عليه أنه صبيّ دفعاً للدعوى[٩] عنه لم[١٠] يحلف في[١١] أنه

---

(١) في (د): (تظهر) بالتاء.

(٢) في النسختين غير منقوطة، ورسمها يقتضي ما أثبته، والله أعلم.

(٣) الوسيط: ٣/ق٢٢١/أ.

(٤) كذا في النسختين، ولعل الصواب (يحلّ).

(٥) فيه أوجه: أصحها عند الغزالي المنع، وميل الأكثرين إلى الحل. الوسيط: ٣/ق٢٢١/أ، وانظر: وفتح العزيز: ١٢/٤٨٢، ١٣/١١٩، والروضة: ٨/٣١٥، ١٣٩.

(٦) في (د): (مثل)، والمثبت من (أ)، وهو الموافق لما في الوسيط.

(٧) الوسيط: ٢/ق٢٤٤/أ، ولفظه قبله «فإن كان المحلف مجتهدا لم ينفذ عليه، وكأنه لم يؤثمه إذا حلف بموجب اعتقاد نفسه، وهذا بعيد بل الاعتقاد...إلخ».

(٨) نهاية ٢/ق١٨٣/أ.

(٩) في (د) زيادة: (بالغا وهو يقول)، وهي عبارة مقحمة هنا، وموضعها بعد قليل.

(١٠) في (أ): (ثم).

(١١) ساقط من (أ).

صبي"[1]؛ لأن يمينه إنما تصح إذا كان بالغا، وهو يقول: إنه غير بالغ.

وقوله: «**لو قال: أنا بالغ صُدِّق ولم يحلف**"[2]»، فيه تفصيل سبق منه ذكره في كتاب الإقرار[3]، وهكذا إذا قال: بلغت بالاحتلام[4]، والله أعلم.

قوله: «**وقال مالك: إن كانت البينة حاضرة لم يجز**»[5]، في "النهاية"[6] في المجلس، والله أعلم.

قوله: فمن ادّعى عليه الساعي الزكاة فأنكر وتوجهت عليه اليمين ونكل: «**فيه ثلاثة أوجه: أحدها: يقضي عليه (بالنكول)[7] [للضرورة][8]. والثاني: أنه يحبس حتى يقرّ أو يودي**»[9].

---

(١) الوسيط: ٢/ق٢٤٤/أ، ولفظه«ومن ادّعى أنه صبي، وهو محتمل، لا يحلف بل ينتظر بلوغه».

(٢) في (د): (ولم يجر)، وهو تحريف، والمثبت من (أ)، وهو الموافق لما في الوسيط: ٣/ق٢٤٤/أ.

(٣) الوسيط: ٢/ق١٠٩/ب.

(٤) انظر: وفتح العزيز: ٢٠١/١٣، والروضة: ٣١٧/٨.

(٥) الوسيط: ٣/ق٢٤٤/أ، ولفظه قبله «الطرف الرابع: في حكم اليمين، وفائدته عندنا قطع الخصومة في الحال، ولا يحصل بها براءة الذمة، بل يجوز للمدعي إقامة البينة بعده، وسواء كانت البينة حاضرة أو غائبة...وقال مالك: إن...إلخ».

(٦) ٢٥/ق٢٠١/ب.

(٧) ما بين القوسين بياض في (د)، والمثبت من (أ).

(٨) ما بين المعقوفتين تكملة من الوسيط يقتضيها المعنى.

(٩) الوسيط: ٣/ق٢٤٥/أ.

كذا وقع في "الوسيط"، ولا وجه له على[١] ما[٢] لا يخفى، و[٣]صوابه: حتى يقرّ أو يحلف، وهكذا هو في "البسيط"[٤] و"النهاية"[٥] وغيرهما[٦]، والله أعلم.

قوله: **«ذميّ غاب ثم رجع مسلما وزعم أنه أسلم قبل انقضاء السنة فلا جزية عليه، ونكل عن اليمين»**[٧].

يعني أن القول قوله مع يمينه[٨]، لأن[٩] الأصل براءة ذمته، فلو لم يغب وكان بيننا وادّعى ذلك لم يقبل قوله، لأنه على خلاف الظاهر، لأنه لو كان قد أسلم لأظهر إسلامه، ولم ينكتم[١٠]، ثم أنه ذكر فيها وجوها ثلاثة: وذكر في الوجه الثاني: **«أنه يحبس حتى يقرّ أو يقيم البينة»**، وصوابه أيضا: أو يحلف[١١]، وذكر وجها ثالثا: أنه لا شيء عليه[١٢]، وهذا الوجه يجري مثله في مسألة الزكاة[١٣]،

---

(١) ما بين القوسين ساقط من (د).

(٢) في (د): (فا) كذا، وهو تصحيف.

(٣) في (د): (من).

(٤) ٦/ق١٣٥/ب.

(٥) ٢٥/ق٢٠١/أ.

(٦) كالتهذيب: ٨/٢٥٣ ـ ٢٥٤، فتح العزيز: ١٣/٢١٥، أدب القضاء لابن أبي الدم: ص١٧٠، الروضة: ٨/٣٢٦.

(٧) الوسيط: ٣/ق٢٤٥/أ.

(٨) انظر: التهذيب: ٨/٢٥٤.

(٩) تكرر في (د).

(١٠) انظر: التلخيص لابن القاص: ص٦٤٦، فتح العزيز: ١٣/٢١٦، مغني المحتاج: ٤/٤٧٩.

(١١) انظر: التهذيب: ٨/٢٥٤، فتح العزيز: ١٣/٢١٦، الروضة: ٨/٣٢٦.

(١٢) انظر: الوجيز: ٢/٢٦٦، فتح العزيز: ١٣/٢١٦، أدب القضاء: ص١٧١، الروضة: ٨/٣٢٦.

(١٣) يعني السابقة.

وهو قول من قال فيها: إن اليمين مستحبة[1]، والله أعلم.

«الثالثة[2]: الصبي المشرك إذا أنبت وادّعى أنه استعجله بالمعالجة، وقلنا: إن الإنبات[3] ليس عين البلوغ، بل أمارة عليه فالقول قوله مع يمينه[4] فإن نكل قتل»[5].

نصّ عليه الشافعي فيما نقله القاضي[6].

وقوله في "الوسيط"/[7]: **«وليس ذلك حكما بالنكول»** خلاف المقطوع به في "النهاية"[8] و"البسيط"[9] من أن ذلك قضاء بالنكول، ولكن هذا المذكور في "الوسيط" أثبت ما هو منقول عن الأصحاب[10] خلافا لابن القاص[11] في مصيره[12] إلى أن ذلك قضاء بالنكول، وفي كتاب "البحر"[13] تأويل كلام ابن القاص على موافقتهم، وأنه أراد أنه يحكم عند النكول بالسبب الظاهر المتقدم[14]،

---

(١) انظر: فتح العزيز: ١٣/٢١٥، وأدب القضاء لابن أبي الدم: ص١٦٩، والروضة: ٨/٣٢٦.
(٢) في (د): (الثالث)، والمثبت من (أ). وهو الموافق لما في الوسيط، يعني (المسألة الثالثة).
(٣) في (د): (الإثبات)، وهو تصحيف.
(٤) انظر: التهذيب: ٨/٢٥٤، وأدب القضاء لابن أبي الدم: ص١٧١.
(٥) الوسيط: ٣/ق٢٤٥/أ، وتمامه المذكور بعده بعد قليل.
(٦) وانظر: أدب القضاء: ص١٧١.
(٧) نهاية ٢/ق١٨٣/ب.
(٨) ٢٥/ق٢٠٣/أ.
(٩) ٦/ق١٣٤/ب.
(١٠) انظر: التهذيب: ٨/٢٥٤، فتح العزيز: ١٣/٢١٧، أدب القضاء: ص١٧٢، مغني المحتاج: ٤/٤٧٩.
(١١) انظر: التلخيص: ص٦٤٦.
(١٢) في (د) يحتمل: (بصره أو نظره).
(١٣) لم أقف عليه.
(١٤) في (د): (التقديم).

لا بالنكول كما قال غيره، ثم هذا كله عندهم مطرد في المسائل الأخر التي فيها سبب ظاهر يحال عليه الحكم، وكلام صاحب الكتاب في مسألة الذمي[(١)] تحتمل أيضا ذلك، والله أعلم.

قوله: **«شاهدان مقدَّمان على رجل شاهد وامرأتين على طريقة[(٢)]، ومنهم من قطع بطرد القولين، وهو الأظهر»[(٣)].**

فترك الطريقة المذكورة[(٤)]، القطع بالتسوية[(٥)]، ونقل طريقتين: الأولى منهما لا تعرف[(٦)]، والثانية غريبة[(٧)]، وهي طريقة الفوراني[(٨)]، وقد نقل شيخه[(٩)] ـ رحمه الله ـ عن الأصحاب القطع بعدم الترجيح، وذكر ذلك في "البسيط"[(١٠)] عوضا عن طريقته[(١١)] الأولى المذكورة ههنا[(١٢)]، ووجدت في "تعليق"[(١٣)]

---

(١) في (أ): (التي).

(٢) في (د): (طائفتين)، وهو تحريف، والمثبت من (أ)، وهو الموافق لما في الوسيط.

(٣) الوسيط: ٣/ق٢٤٥/ب.

(٤) في (أ): (المشهورة)، ويعني بالمذكورة، المذكورة في الصورة السابقة.

(٥) أي بين البينتين، وعدم الترجيح بينهما، هذا هو المذهب. انظر: الوجيز: ٢/٢٦٨، التهذيب: ٨/٣٢٥، فتح العزيز: ١٣/٢٣٢، الروضة: ٨/٣٣٥.

(٦) في (د): (لا يعرف).

(٧) في (د): (عن بقية).

وهي: ترجيح الرجلين لزيادة الوثوق بقولهما. انظر: فتح العزيز: ١٣/٢٣٢، مغني المحتاج: ٤/٤٨٢، نهاية المحتاج: ٨/٣٦٤.

(٨) وانظر: فتح العزيز: ١٣/٢٣٢.

(٩) انظر: نهاية المطلب ٢٥/ق٢٠٣/ب.

(١٠) ٦/ق١٣٥/ب.

(١١) في (أ): (من الطريقة).

(١٢) ساقط من (أ).

(١٣) لم أقف عليه.

القاضي حسين أنه لا خلاف في أنه لا ترجيح، وهذا مع نقله القولين في الترجيح بزيادة العدد، وزيادة العدالة، وذلك منه. وممن سلك مسلكه مشكل لم أجدهم تعرضوا لبيانه، ولعل وجهه: أن في الرجل، والمرأتين زيادة العدد، وفي [الرجلين][١] زيادة العدالة فتقاومتا، والله أعلم.

قوله في إمكان تأويل البينتين المتعارضتين[٢] في الملك «**لعل**[٣] **كل**[٤] **واحد سمع وصية له أو شراء**»[٥].

ينبغي أن يجعل الوصية والشراء على مرتين[٦] كما فعله شيخه[٧] ـ رحمه الله ـ. والوصية يقرب فيها الجمع والتأويل بأن يكون إحدى[٨] البينتين سمعت وصية الملك[٩] أولا بجميع العين لأحد المدعِيَيْن، ثم سمعت الأخرى وصية[١٠] بجميعها للآخر/[١١]، ولم تعلم كل واحدة[١٢] منهما بما سمعته صاحبتها[١٣]،

---

(١) ما بين المعقوفتين إضافة يقتضيها المعنى.

(٢) في (د): (المتعارضين).

(٣) ساقط من (أ).

(٤) في (أ): (لكل).

(٥) الوسيط: ٣/ق٢٤٥/ب.

(٦) في (أ): (مرتبتين).

(٧) انظر: نهاية المطلب ٢٥/ق٢٠٤/أ.

(٨) في (أ): (أحد).

(٩) في (أ): (المالك).

(١٠) في (أ): (وصيته).

(١١) نهاية ٢/ق١٨٤/أ.

(١٢) في (د): (ولم يعلم كل واحد).

(١٣) في (د): (صاحبها).

والعين[١] في نفس الأمر مشتركة بينهما كما عرف.

وأما الشراء فذكر الإمام[٢] أن صورته: أن تشهد إحداهما[٣]: لواحد بشراء عين، وتشهد الأخرى لآ[آخر][٤] بشراء تلك العين مع اتحاد التاريخين. قال: فتأويل الاجتماع على التصديق بعيد. ولم يذكر وجهه مع إشكاله.

فقلت: يمكن ذلك بأن[٥] تكون تلك العين مشتركة بين شخصين نصفين، وكل واحد منهما وكيل لشريكه في بيعها[٦]، فباعها كل واحد منهما من شخص في تاريخ واحد، وحضر شراء كل واحد من المشتريين بينة عارفة بوكالة البائع منه من شريكه، وكان قد انعزل بجنون طرأ[٧] أو غيره، فشهدت له بالشراء للعين[٨] بكمالها، لكونها لم/[٩]يعلم بالانعزال فهما صادقان على نحو ما سبق في مسألة الوصية، والثابت في نفس الأمر لكل واحد من المشتريين نصف المبيع، هكذا يتصور مثله في غير الشراء، والله أعلم.

قوله في المرأة التي يدعيها زوجان: **«قول الوقف لا يجري؛ لأن الصلح غير ممكن»**[١٠].

---

(١) في (أ): (فالعين).

(٢) انظر: نهاية المطلب ٢٥/ق٢٠٦/ب.

(٣) في (د): (أحدهما).

(٤) ما بين المعقوفتين إضافة يقتضيها المعنى.

(٥) في (د): (أن).

(٦) في (د): (في بيعه).

(٧) في (د): (ظهر).

(٨) في (أ): (العين).

(٩) إلى هنا نهاية نسخة (أ)، وبعد هذا يكون الاعتماد على نسخة (د) وحدها.

(١٠) الوسيط: ٣/ق٢٥/ب.

هكذا ذكره شيخه[١]، وحكاه عن الأئمة، وذكر صاحب "التهذيب"[٢] أنه يجري، وهذا هو الصحيح[٣]، لأن اصطلاحهما على أن يأخذ كل واحد منهما شيئا وإن لم يتمكن فرجوع المنكل منهما إلى تصديقه الحق، والله أعلم.

دار في يد ثالث ادّعى شخصين نصفها فصدّقه، وادّعى الآخر نصفها الآخر فكذبه مع أنه لا يدّعيه لنفسه، ولا يدّعي له سوى هذا المدَّعى فثلاثة أوجه: الوجه الثاني: أنه يترك في يد صاحب اليد[٤]، لأن يده ترجيح على يد غيره بالاستصحاب.

ووقع في النسخ في تعليل هذا الوجه «**أنه مال ضائع لا مالك له**»، وهذا إنما ذكره في تعليل الوجه الثالث، وهو أنه ينزع من يده، ويترك في يد القاضي كما في الأموال الضائعة، ويحتمل أن يفرق بينهما وبين هذا، فإن هذا كان ثم مقرًّا في يد معينة يستصحبها، ثم إنه أورده[٥] هذه المسألة في ترجيح تعارض البينتين، ولا بينة فيها، والله أعلم.

---

(١) انظر: نهاية المطلب ٢٥/ق٢٠٧/أ.

(٢) ٨/٣٢٩.

(٣) انظر: فتح العزيز: ١٣/٢٢٢ـ٢٢٣، والروضة: ٨/٣٣٠.

(٤) انظر: الوسيط: ٣/ق٢٤٥/ب.

(٥) كذا في (د)، ولعل الصواب: (أورد) بحذف الضمير.

ومن كتاب العتق

ذكر خلافا في إعتاق البهيمة[1]، وإنما ذلك فيما ملك بالاصطياد. وأما البهيمة الإنسيّة فإعتاقها من قبيل سوائب الجاهلية[2]، وذلك باطل قطعا، والله أعلم.

قوله: «**أو قال: يا كَذْبَانُو للأمة**»[3].

هذه الكلمة فارسية، معناها: سيدة البيت القائمة بتدبير أمره، وهي بكاف مفتوحة، ثم ذال معجمة[4] ساكنة، ثم باء موحدة، ثم ألف ونون مضمومة، ثم واو، والله أعلم.

شبّه ما إذا كان اسم الغلام «**أَزَاذْرُوْيِ**»[5] بما إذا كان اسم الجارية «**حُرَّة**»[6]، وليس يشبه ذلك هذا، فإن «أزاذروي» معناه: حرّ الوجه، فكان ينبغي أن يذكر في ذلك بما إذا كان اسمه «آزَاذْمَرْدْ» فإن معناه: رجل حرّ، و«آزاذ» معنا: حرّ،

---

(١) انظر: الوسيط: ٣/ق٢٥١/ب.

(٢) كان أهل الجاهلية يسيبونها، أي يتركونها لآلهتهم، لا يحمل عليها شيء. انظر: تفسير ابن كثير: ١٤٧/٢ ـ ١٤٩، والقاموس: ص ١٢٦.

(٣) الوسيط: ٣/ق٢٥١/ب، ولفظه قبله «الأول: لو قال لعبده يا مولاي، ونوى عتق، ولو قال: يا سيدي، ويا كذبانو للأمة ونوى لم ينفذ».

(٤) وعند أهل اللغة الفارسية، بالدال المهملة (كدبانو). انظر: فرهنك فارسي عميد: ص٨٢٠، وبرهان قاطع: ١٦٠٤/٣.

(٥) هكذا ضبطها المؤلف بعد قليل، وكلمة (آزَاذْ) عند أهلها بدال مهملة. انظر: فرهنك فارسي عميد: ص ٦٢.

(٦) الوسيط: ٣/ق٢٥١/ب حيث قال: «الثاني: أن يقول: يا حرة، فتعتق إلا أن يكون اسمها (حرة)، وكذلك إذا كان اسم الغلام (آزاذروي)».

أوله همزة ممدودة، بعدها زاي منقوطة، ثم ألف ثم ذال معجمة ساكنة، ويتصل به في الكلمة الثانية «مرد»، وهو بميم مفتوحة، ثم راء مهملة ساكنة، ثم دال مهملة ساكنة، ومعناه: رجل، والله أعلم.

قوله: «**خواص العتق خمس**»(١).

معناه: أنها خواصه إلى(٢) الإطلاق لا بالنسبة إلى سائر التصرفات(٣)، والله أعلم.

[قوله: قال رسول الله ﷺ: (من أعتق شركا له في عبد وله مال قوّم عليه الباقي)](٤)، حديث متفق عليه(٥)، رواه ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ.

قوله: «**وتظهر فائدته في الإضافة إلى العضو المقطوع**»(٦).

---

(١) الوسيط: ٣/ق٢٥١/ب، وتمامه «السراية والحصول بالقرابة، والامتناع من المريض فيما جاوز الثلث، والقرعة والولاء».

(٢) كذا في (د)، ولعل الصواب (على).

(٣) انظر: فتح العزيز: ١٣/ ٣١١.

(٤) ما بين المعقوفتين تكلمة من الوسيط: ٣/ق٢٥١/ب، يقتضيها ما بعدها من الكلام، ويبد أنها ساقطة من (د).

(٥) رواه البخاري: ٥/ ١٦٣ مع الفتح في كتاب الشركة، باب الشركة في الرقيق، و٥/ ١٧٩ ـ ١٨٠ في كتاب العتق، باب إذا أعتق عبدا بين اثنين أو أمة بين الشركاء، ومسلم: ١٠/ ١٣٥ مع النووي في فاتحة كتاب العتق، و١١/ ١٣٧ في كتاب الأيمان، باب صحبة المماليك بنحوه.

(٦) الوسيط: ٣/ق٢٥١/ب، ولفظه قبله «...لو عتق يده، أو عضوا آخر، عتق الجميع، وذلك بطريق السراية، أو بطريق التعبير بالبعض عن الكل، فيه خلاف ذكرناه في الطلاق، وتظهر فائدته...إلخ».

من المفهوم ظاهره[1] ما إذا قال: مثلا بعد قطع يده: يدك حرة، وقد سبق منه في كتاب الطلاق[2] أن الصحيح أن هذا ليس محل الخلاف، بل لا يعتق قطعا، وإنما محل الخلاف ما إذا قال: إن دخلت الدار فيمينك حرّ، فقطعت ثم دخل الدار[3]، والله أعلم.

ذكر أنه إذا أوصى بأن يعتق/[4] نصيبه من عبده فلا يسري ثم قال: «**إلا أن يستثني بالوصية**» ثم فسر ذلك بأن يوصي بشراء نصيب الشريك، وإعتاقه[5].

وهذا ليس في الحقيقة استثناءً من ذلك، وإن[6] إعتاق نصيب الشريك في هذا ليس بالسراية، بل بالمباشرة، فكأنه أراد أنه لا سبيل إلى أن يعتق عنه نصيب شريكه بعد موته إلا أن يوصى بالشراء والإعتاق، والله بغيبه أعلم.

ذكر من شروط السراية «**أن لايتعلق بمحلها حق لازم كما لو كان مرهونا، أو مدبّرا، أو مكاتبا، أو مستولدة**»[7].

---

(١) كذا في (د)، ولعل الصواب (المفهوم من ظاهره)، والله أعلم.

(٢) الوسيط: ٢/ق٥٩/ب.

(٣) فيه وجهان مبنيان على أن تنفيذ الطلاق المضاف إلى الجزء بطريق التسرية منه، أو بطريق جعل ذكر البعض عبارة عن الكل؟ فإن قلنا: بطريق التسرية لم يقع الطلاق ههنا؛ لأن المضاف إليه لم يبق، وإن قلنا: إنه عبارة عن الكل يقع. انظر: الوجيز: ٥٨/٢، فتح العزيز: ٥٦٩/٨، الروضة: ٦٢/٦.

(٤) نهاية ٢/ق١٨٥/ب.

(٥) انظر: الوسيط: ٣/ق٢٥٢//أ.

(٦) كذا في (د)، ولعل الصواب (فإن).

(٧) الوسيط: ٣/ق٢٥٢.

وقد عرف أن التدبير غير لازم، فكأنه أراد أنه لازم بالنسبة إلى الغير، فليس للغير إبطاله.

وصورة كون نصيب الشريك مكاتبا، أن يكاتبه الشريكان معا، ثم يعتق أحدهما نصيبه، أو يموت شخص عن ابنين، وله عبد فيدّعي أن الميت كاتبه فيصدّقه أحد الابنين دون الآخر، فإنه يصير نصيب المصدّق مكاتبا، فإن كاتبه أحدهما وحده لا يصح على المذهب[1].

وصورة الاستيلاد أن يكون المستولد معسرًا، والله أعلم.

ذكر استيلاد أحد الشريكين الجارية، وقال: «**وإن كان معسراً فلا يسري، فلو استولدها الثاني، وهو معسر... إلى آخره**»[2].

فنقول: قد علم أن الثاني لا فرق فيه بين أن يكون معسراً، وأن يكون موسرا، فينبغي أن يجعل قوله «**وهو معسر**» عائد على الأول، أي الأول معسر كما سبق تصويره، مثل أن يقال: فلو استولدها الثاني والحالة هذه، والله أعلم.

قوله: وفي الفرق من جراحات الجارحين، وبين إعتاق الشركاء، وحيث قطعنا بأن الضمان هناك موزّع على رؤوس الجارحين، ههنا قولان «**لأن الجراحة لا يتقدر أثرها بقدر غورها، وههنا السبب مقدر تحقيقا**»[3].

معناه: أن الجراحة لا ينفذ دارسها بقدر عمقها، ولا يقدر سعتها فلا يستوي أرش/[4] جراحتين متفاوتتين في ذلك، أو بعضه؛ لأن منزلتها تختلف ولا تتقدر

---

(١) انظر: فتح العزيز: ١٣/٤٩٤، الروضة: ٨/٤٩٤.

(٢) الوسيط: ٣/ق٢٥٢/ب.

(٣) الوسيط: ٣/ق٢٥٢/ب.

(٤) نهاية ٢/ق١٨٥/ب.

على قدر الجراحتين... [1] صورة، فعدلنا عن اعتبار مقادير الجراحات إلى اعتبار عدد الجارحين، وأما ههنا فالسبب هو الإعتاق، وهو مقدر بقدر الملك، والله أعلم.

إذا قال أحد الشريكين لشريكه: إذا أعتقت نصيبك فنصيبي حرّ، وكانا موسرين، فهذا دور، وعند ابن الحداد[2] يشد[3] على الشريك المقول له ذلك[4].

الطريق إلى إعتاقه[5] نصيبه كما صدر إليه في المسألة السريجية[6] من انسداد باب الطلاق، ولم يذكر في الكتاب ههنا غيره أن ذلك ههنا أبعد، فإن فيه الحجر على الإنسان في إعتاق ملكه بقول غيره، والصحيح إبطال الدور، وأنه يعتق نصيب كل واحد منهما عليه من غير سراية[7]، والله أعلم.

---

(١) بياض في (د) بمقدار كلمة واحدة.

(٢) هو محمد بن أحمد بن محمد بن جعفر، أبو بكر الكناني المصري، المشهور بابن الحداد، كان إماما مدققا في العلوم، سيما الفقه، وكان كثير العبادة، وولي قضاء مصر نيابة، وله المصنفات الكثيرة، منها: الباهر في الفقه، وأدب القضاء، والمولدات وغيرها، توفي في المحرم سنة ٣٤٤هـ، وقيل في التي بعدها. انظر: طبقات الشيرازي: ص١٢٢، وتذكرة الحفاظ: ٨٩٩/٣، وطبقات ابن قاضي شهبة: ١٣٠/١، العقد المذهب: ص٤٨، طبقات ابن هداية الله: ص٢٠٤.

(٣) كذا في (د)، ولفظ الوسيط «فهذا عند ابن الحداد يقتضي الحجر على المالك في إعتاق نصيب نفسه».

(٤) انظر: الوسيط: ٣/ق٢٥٣/أ.

(٥) كذا في (د)، ولعل الصواب (إعتاق) بحذف الضمير.

(٦) سبق التعريف بها في كتاب النكاح.

(٧) انظر: التهذيب: ٣٦٩/٨، فتح العزيز: ٣٣٥/١٣، الروضة: ٣٩٨/٨.

قوله: «**كل من دخل في ملكه أحد أبعاضه عتق عليه**»، ثم قوله «**الأبعاض تناولنا به جميع الأصول والفروع**»[(١)].

هذا في غاية الإشكال؛ لأنه بعض من الأب مثلا، وليس الأب بعضا منه، فطلب لكلامه وجها؛ لا يكون فيه الالتزام كون الأب بعضا منه، فلما وجدته يقول في كتابه المسمى "تحصين المآخذ في الخلاف" إن الجدّ بعض الأب انسدّ علينا هذا الباب، فعدلنا إلى تكلف وجه التقرير كون الأب بعضا منه، فوجهناه بأن الأبوين هما السبب في وجوده، فالأب إذًا بعض السبب، والأم بعض السبب، وكل واحد منهما بعض منه بهذا الاعتبار، والله أعلم.

«**ورثه أخوه فقبل بنيابته**»[(٢)].

كان ينبغي أن يسمى ذلك خلافة لا نيابة، فإن فيها نَبْوَةً[(٣)] عن حقيقة الوراثة وحكمها، والله أعلم.

حديث (**أعتق رجل ستة أعبد لا مال له غيرهم، فجزّأهم**/[(٤)] **رسول الله ﷺ**

---

(١) الوسيط: ٣/ق٢٥٣/ب، ولفظه قبله «الخاصية الثانية: العتق بالقرابة: كل من دخل...إلخ».

(٢) الوسيط: ٣/ق٢٥٤/أ، ولفظه قبله «واعلم أن اختيار وكيله ونائبه شرعا كاختياره حتى لو أوصى له ببعض ابنه فمات قبل القبول، وورثه أخوه...إلخ».

(٣) نبوة: مأخوذ من نبا الشيء نبوًا ونُبيا ونبوة: لم يستو في مكانه المناسب له، ويقال: نبا السيف عن الضريبة نبوا ونبوة: رجع من غير قطع. ونبا شيء: بعد، ونبا السهم عن الهدف: لم يصبه. انظر: المصباح المنير: ص ٥٩١، القاموس: ص١٧٢٢، المعجم الوسيط: ص٨٩٩.

(٤) نهاية ٢/ق١٨٦/أ.

ثلاثة أجزاء وأقرع بينهم)، يرويه عمران بن حصين[١]، رواه مسلم وغيره[٢]، وفيه أنه (أعتقهم عند موته)، والله أعلم.

قوله: **(وقد أقرع رسول الله ﷺ في الغنائم مرة بالنوى ومرة بالبعر)**[٣].

لا أعرف له صحة[٤]، والله أعلم.

قوله: **«النظر الثالث: في فروع متفرقة»**[٥].

ليست فروع لما تلته أمر القرعة، وإن كان قد قال قبله: **«النظر الثاني: في كيفية القرعة»** فليس هذا ثالثا بالنسبة إلى هذا الثاني، وأنه صرّح في أولها وأن فيها نظرين، وأيضا ففي هذه الفروع ما يأبى كونها فروعا للقرعة، وإنما هذا

---

(١) هو عمران بن حصين بن عبيد بن خلف، أبو نجيد الخزاعي، أسلم عام خيبر، وغزا عدة غزوات، وكان من فضلاء الصحابة وفقهاؤهم، وكان ممن يسلم عليه الملائكة، وسكن البصرة، ومات بها سنة ٥٢هـ، وقيل في التي بعدها. انظر: الاستيعاب: ٣/٢٢، تذكرة الحفاظ: ١/٢٩ ـ ٣٠، الإصابة: : ٣/٢٦ ـ ٢٧.

(٢) رواه مسلم: ١١/١٣٩ ـ ١٤١ مع النووي في كتاب الأيمان، باب صحبة المماليك، وأبو داود: ٤/٢٦٧ ـ ٢٧٠ في كتاب العتق، باب فيمن أعتق عبدا له لم يبلغهم الثلث، والنسائي: ٤/٦٤ في كتاب الجنائز، باب الصلاة على من يحيف في وصيته، والترمذي: ٣/٦٤٥ في كتاب الأحكام، باب ما جاء فيمن يعتق مماليكه عند موته، وليس له مال غيرهم، وابن ماجه: ٢/٧٨٦ في كتاب الأحكام، باب القضاء بالقرعة، وأحمد: ٤/٤٢٦، وابن الجارود في المنتقى: ص٢٣٨، والبيهقي في الكبرى: ٦/٤٤٥ بلفظ (أن رجلا أعتق ستة مملوكين له عند موته لم يكن له مال غيرهم فدعاهم رسول الله ﷺ فجزّأهم أثلاثا ثم أقرع بينهم فأعتق اثنين، وأرقّ أربعة).

(٣) الوسيط: ٣/ق٢٥٥/أ.

(٤) نقل الحافظ ابن حجر في التلخيص: ٤/٢١٢ كلام المصنف هذا، وسكت عليه.

(٥) الوسيط: ٣/ق٢٥٥/ب.

فروع الأصل[١] "كتاب العتق"، وقد قال في أوله: «**والنظر في أركانه وخواصه وفروعه**» فهذه فروعه تلك، والله أعلم.

قوله في إعتاق الوارث عبدا من التركة قبل قضاء الدين: «**لعل الأصح أنه كان معسرا، لم ينفذ تصرفه، وإن كان موسرا فيكون تصرفه كتصرف الراهن**»[٢].

معناه: أنه إن كان معسرا لم ينفذ إعتاقه قولا واحدا[٣] بخلاف الراهن، فإن فيه إذا كان معسرا قولا[٤]، والفرق أن ملك الوارث ثلثاه من الميت فيقدم فيه حق الميت، ويقتضي ذلك امتناع تصرف الوارث إذا كان على وجه يفوت حق الميت من قضاء دينه، والله أعلم.

---

(١) كذا في (د)، ولعل الصواب (لأصل).

(٢) الوسيط: ٣/ق٢٥٥/ب.

(٣) انظر: فتح العزيز: ١٣/٣٧١، الروضة: ٨/٤٢٣.

(٤) في صحة الإعتاق. انظر: الوجيز: ١/١٦٤، الروضة: ٣/٣٢٥، ٣١٧.

كتاب الكتابة

قوله: «الكتابة عبارة عن (الجمع)، ولذلك سمّي اجتماع الحروف كتابة، واجتماع العسكر كتيبة، واجتماع النجوم في هذا العقد كتابة»[١].

العبارة غير مرضية؛ إذ ليست الكتيبة عبارة عن اجتماع العسكر، وإنما هي عندهم عبارة عن قطعة من العسكر مجتمعة[٢].

والصواب أيضا أن يقال: جمع الحروف، وجمع النجوم، لا اجتماع، والله أعلم.

قوله في استحباب الكتابة/[٣]: **«ظاهر الكتاب لم يشترط إلا الأمانة، إذ قال الله تعالى: ﴿فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾[٤]»[٥]**

هذا خلاف الظاهر، وخلاف نص الشافعي ـ رحمه الله ـ، ومذهبه في هذا «الخير» فإنه قال فيه: وأظهر معاني «الخير» في العبد الاكتساب مع الأمانة[٦]،

---

(١) الوسيط: ٣/ق٢٦٠/ب.

(٢) انظر: الصحاح: ٢٠٩/١، المصباح المنير: ص ٥٢٥.

هذا والكتابة شرعا: عقد عتق بلفظها بعوض منجم بنجمين فأكثر. انظر: مغني المحتاج: ٥١٦/٤، نهاية المحتاج: ٤٠٤/٨.

(٣) نهاية ٢/ق١٨٦/ب.

(٤) سورة النور الآية ٣٣.

(٥) الوسيط ٣/ق٢٦١/أ.

(٦) انظر: الأم: ٣٧/٨، ومختصر المزني: ص٣٤٠، شرح السنة: ٢٦٧/٥، فتح العزيز: ٤٤٢/١٣.

وحكى ذلك عن أبي حنيفة[١] ومالك[٢] وغيرهما، وحكي عن ابن عباس[٣] وابن عمر[٤] وغيرهما[٥] أن «الخير» فيها هو الاكتساب خاصة، وحكي عن الحسن البصري وسفيان الثوري[٦] أنهما قالا: هو الأمانة والدين خاصة، ومذهب الشافعي فيه هو الأقوى[٧]، والله أعلم.

قوله: **«العتق يحصل بالإبراء والاعتياض»**[٨].

هذا إخبار منه لجواز الاستبدال عن نجوم الكتابة، وهو اعتياض يجري بين السيد والعبد[٩] وفيه وجهان على القول الصحيح بأن بيع النجوم من الغير

---

(١) لم أجد هذا عنه في كتب المذهب وغيرها، وجاء في كتب المذهب غير منسوب لأحد، أن المراد بـ«الخير» هو ألا يضر بالمسلمين، وقيل: الوفاء وأداء الأمانة والصلاح، وقيل: المال. انظر: تكملة فتح القدير: ١٥٦/٩، والبحر الرائق: ٤٥/٨، وحاشية رد المختار: ٩٩/٦.

(٢) هذا ما حكاه عنه ابن جرير الطبري في تفسيره، وقال ابن عبد البر في الكافي «والخير المذكور فيها هو المال عند مالك وأصحابه، وقد قيل: الخير ههنا الأمانة والقوة على الأداء». انظر: تفسير ابن جرير: ١٢٨/١٠، والكافي: ٩٨٧/٢، والذخيرة: ٢٤٧/١١.

(٣) روى عنه ابن جرير في تفسيره: ١٢٨/١٠، والبيهقي في الكبرى: ٥٣٦/١٠، والصغير: ٥٤٣/٢.

(٤) روى عنه ابن جرير والبيهقي. انظر: المصادر السابقة.

(٥) روي ذلك عن مكحول أيضا. انظر: السنن الكبرى للبيهقي: ٥٣٧/١٠.

(٦) انظر قول الحسن والثوري في تفسير ابن جرير: ١٢٨/١٠-١٢٩، والسنن الكبرى: ٥٣٧/١٠.

(٧) وهو ما رجحه ابن جرير في تفسيره: ١٢٩/١٠ حيث قال: «وأولى هذه الأقوال في معنى ذلك عندي قول من قال: معناه: فكاتبوهم إن علمتم فيهم قوة على الاحتراف والاكتساب والوفاء بما أوجب على نفسه وألزمها».

(٨) الوسيط: ٣/ق٢٦١/أ، وتمامه «...تغليبا لحكم المعاوضة، لكن في صحيح الكتابة».

(٩) كأن تكون النجوم دنانير، فيعطي بدلها دراهم. انظر: مغني المحتاج: ٥٣٧/٤.

باطل[١]، والفرق أن الاستبدال طريق في الأداء، والله أعلم.

قوله في عوض الكتابة: «**شرطه: أن يكون دينا مؤجلا**»[٢].

إذا قيل: قوله: «مؤجلا» يغني عن قوله «دينا» فإن المؤجل لا يكون إلا دينا. فجوابه: ما قدمناه فيما تقدم أن دلالة الالتزام لا يكتفى بها في المخاطبات، وهذان وصفان مقصودان.

وفي قولنا «دين» احتراز عن العتق.

فيما إذا جمع بين الكتابة والبيع في صفقة واحدة: «**صيغته أن يقول: بعتك هذا الثوب وكاتبتك بألف إلى نجمين**»[٣].

هذا غلط سبق به القلم، فإنه ليست هذه صورة الخلاف الذي ذكره، بل البيع فيها باطل قولا واحدا[٤]، وإنما صورة هذه المسألة فيما إذا قدم الكتابة على البيع فقال: كاتبتك وبعتك هذا بألف إلى نجمين كذا وكذا[٥]، وقد بين

---

(١) لأنه بيع الدين من غير من عليه الدين، ولأنه بيع مالم يقبض. وهذا هو المذهب، وإن جوز بيع النجوم من الغير جوز الاستبدال عنها وجها واحدا. انظر: التهذيب: ٤٦١/٨، وفتح العزيز: ٥٣٦/١٣، والروضة: ٥١٨/٨، ومغني المحتاج: ٥٣٧/٤.

(٢) الوسيط: ٣/ق٢٦١/أ.

(٣) الوسيط: ٣/ق٢٦١/ب، وتمامه «...فيقدم الإيجاب على القبول، وفيه قول مخرج: أنه يصح أخذا من نص الشافعي ـ رحمه الله ـ على أنه لو قال: اشتريت عبدك بألف، ورهنت بالألف دارا فأجاب إليهما صح الرهن...إلخ».

(٤) لأنه شرط عقدا في عقد. انظر: فتح العزيز: ٤٥٤/١٣، والروضة: ٤٧٢/٨، ومغني المحتاج: ٥١٩/٤.

(٥) ففيه طريقان: أحدهما: أنها على قولين فيما إذا جمع في صفقة واحدة عقدين مختلفي الحكم، ففي قول: يصحان، وفي آخر: يبطلان.
والثاني: وهو المذهب أن البيع باطل، وفي صحة الكتابة قولا تفريق الصفقة. انظر: الوجيز: ٢٨٤/٢، وفتح العزيز: ٤٥٢/١٣ ـ ٤٥٣، والروضة: ٤٧٢/٨، ومغني المحتاج: ٥١٩/٤.

هو - رحمه الله - الأمر في ذلك على ما ذكرته[١] في باب الرهن[٢]، والله أعلم.

ذكر في كتابة الحربي أنه إذا كان في النجوم خمر، وقبض بعض الخمر بعد الإسلام عتق، ويرجع السيد على العبد بقيمته كلها، ولا توزع على ما قبضه قبل الإسلام، وعلى ما قبضه بعده. قال: «**وقد ذكرنا/[٣] نظير ذلك في الخلع فلا نعيده**»[٤].

لم يذكر ذلك في الخلع، وهو مشكل، فإن في مثله في الصداق يوزّع، والفرق أن المعوض في الكتابة هو العتق لا يحصل إلا بقبض جميع النجوم، وعند قبض آخرها لا يثبت لما تقدم منها حكم العوضية إلا بقبض آخرها، وأنه لو عجز كان ما مضى مقبوضا، قبض كسب العبد القن، فإذا لم يوجد ذلك إلا بعد الإسلام فقد وجد في حالة مانعة من الاعتبار[٥] العوضية فيه، فلم يقع إذا ما قضى بعضا من العوض حتى يوزّع عليه وعلى ما بقي بخلاف النكاح، فإن العوض فيه، وهو البضع استحق بالعقد، وقبض من عوضه الذي هو خمر، قبض في حالة يعتبر فيها عوضا فاعتبر في التوزيع، والله أعلم.

قوله: «**وأما [ما][٦] يفترق فيه الكتابة الصحيحة والفاسدة فأمران**»[٧].

---

(١) كذا في (د)، ولعل الصواب (ذكره)؛ لأن المصنف لم يشرح باب الرهن من الوسيط.

(٢) الوسيط: ٣/ق٦٢/ب.

(٣) نهاية ٢/ق١٨٧/أ.

(٤) الوسيط: ٣/ق٢٦٢/ب.

(٥) كذا في (د)، لعل الصواب (اعتبار).

(٦) ما بين المعقوفتين إضافة من الوسيط.

(٧) الوسيط: ٣/ق٢٦٣/أ.

هما يفترقان في أمور أخر جعل هو بعضها من توابع عدم لزومها، وذلك بطلانها لموت السيد[١]، وجواز إعتاقه عن كفارته، ويكون ذلك فسخا عن الكتابة[٢]، وما ذكرناه من فسخها، فكذلك يجري في الإعتاق عن الكفارة فهو أيضا أفسخ[٣] لها، وبعضها لم يذكره في ذكره لما يفترقان فيه، ومن ذلك عدم حصول العتق في الفاسدة بالإبراء[٤] وعند[٥] جواز استقلاله بالمسافرة[٦]، وعدم صرف جواز الزكاة إليه على أحد الوجهين[٧]، وقد ذكر ذلك من قبل لكن ذلك لا يسقط عند ذكره عند بيان ما يفترقان فيه، ومن ذلك مالم يذكره أصلا، وذلك ما ذكره صاحب "التهذيب"[٨] من أنه لا يجب استبراء المكاتبة كتابة فاسدة إذا انفسخت كتابتها[٩]، وأنه إذا عجل النجوم قبل المَحِلّ لم يعتق على أحد

---

(١) بخلاف الكتابة الصحيحة. انظر: الوجيز: ٢/٢٨٦، فتح العزيز: ١٣/٤٨٢، الروضة: ٨/٤٨٦، مغني المحتاج: ٤/٥٣٣.

(٢) انظر: المصادر السابقة.

(٣) كذا في (د)، ولعل الصواب (فسخ) بإسقاط الهمزة، وانظر: المصادر السابقة.

(٤) انظر: فتح العزيز: ١٣/٤٧٨، الروضة: ٨/٤٨٥، مغني المحتاج: ٤/٥٣٣، نهاية المحتاج: ٨/٤٢٢.

(٥) كذا في (د)، ولعل الصواب (عدم)، والله أعلم.

(٦) على المذهب. انظر: التهذيب: ٨/٤٢٧، فتح العزيز: ١٣/٤٧٩، الروضة: ٨/٤٨٥، ٤٨٧.

(٧) وهو الأصح والمنصوص. انظر: فتح العزيز: ١٣/٤٨٠، الروضة: ٨/٤٨٧، مغني المحتاج: ٤/٥٣٣.

(٨) ٨/٤٢٦ـ٤٢٧.

(٩) وانظر أيضا: الروضة: ٨/٤٨٦ـ٤٨٧، مغني المحتاج: ٤/٥٣٤.

الوجهين ؛ لأنه تعليق ولم [يوجد][(١)] الصفة على وجهها ، وذكر أمورا أخر فيها شيء ، ولم أذكرها ، والله أعلم.

قوله : «**ولم تخالف الكتابة الفاسدة قياس الشافعي ـ رحمه الله ـ إلا في شيء واحد ، وهو إثبات الاستقلال بالاكتساب/**[(٢)] **وحصول العتق بالأداء**»[(٣)].

كان ينبغي أن يقال : إلا في شيئين ، وقد عبر قوله «وحصول العتق بالأداء» في ذلك إشكال آخر ، وهو إشعاره بأن حصول العتق حكم العبد غيره[(٤)] ، والله أعلم.

قوله في تعليل جواز تأخير الإيتاء[(٥)] إلى ما بعد العتق ؛ «**لأن مقصوده أن يكون بلغة بعد العتق**»[(٦)].

ينبغي أن يضاف إليه : أو معونة على العتق ؛ لأنه لا خلاف في أنه يجوز قبل العتق[(٧)] ، والله أعلم.

قوله في ذكر أحد الوجهين في أنه يجوز إيتاء أقل ما يتمول بخلاف المتعة ؛ فإنها قدّرت بالمعروف[(٨)] ، قد سبق منه في المتعة ذكر وجهين كهذين الوجهين ، فيظهر إذًا الأثر ما ذكر في أن هذا أولى بجواز الاكتفاء بالأقل من المتعة ، والله أعلم.

---

(١) في (د) : (يوجب) بالباء الموحدة ، والمثبت من "التهذيب"الذي نقل منه المصنف ، هذه المسألة ، والله أعلم.

(٢) نهاية ٢/ق١٨٧/ب.

(٣) الوسيط : ٣/ق٢٦٣/ب.

(٤) في (د) يحتمل هذا ، أو (عين) ، والله أعلم.

(٥) الإيتاء : هو أن يحط عن المكاتب شيئا من النجوم ، أو يبذل شيئا ، ويأخذ النجوم. انظر : التهذيب : ٤٣١/٨ ، فتح العزيز : ٥٠١/١٣ ، الروضة : ٤٩٨/٨.

(٦) الوسيط : ٣/ق٢٦٥/أ.

(٧) انظر : فتح العزيز : ٥٠٢/١٣ ، الروضة : ٤٩٩/٨ ، مغني المحتاج : ٥٢٢/٤.

(٨) انظر : الوسيط : ٣/ق٢٦٥.

إذا مات السيد قبل الإيتاء، قال: «**النص أنه يضارب به الوصايا، وهو مشكل**»[١].

هذا فيه تغيير للفظ النص بما يبعد فيه التأويل، ولا بد من تأويله عند الأصحاب سوى من شذ منهم، ولفظ النص هو في مختصر المزني[٢] «حاصّ المكاتب بالذي له أهل الدين والوصايا»، ومن تأويلاته أن المراد به يساوي أهل الدين والوصايا في أنه يقدَّم على الميراث، ثم بعد التقديم المذكور يحاصّ أهل الديون، ويقدّم على الوصايا[٣]؛ لأنه دين، وهذا لا يتأتى في اللفظ الذي عبرا[٤] له.

ومن الأصحاب من قال: غلط الكاتب، وإنما قال: «**حاصّ أهل الدين دون الوصايا**»[٥].

قوله فيما إذا كانت للمكاتب عروض: «**لا تشتري إلا بعد زمان، فللسيد الفسخ، وقال الصيدلاني: لا يفسخ، وهذا بعيد**»[٦].

ينبغي على قول الصيدلاني[٧] أن يتقدم بثلاثة أيام، وهذا هو الذي قطع به

---

(١) الوسيط: ٣/ق٢٦٥/ب، وتمامه «لأن حق الدين أن يقدّم، فلعله أراد به ما إذا قدر زيادة على الواجب فمات...إلخ».

(٢) ص ٣٤١، وقوله: «حاصّ المكاتب»: بحاء مهملة، أي أخذا الحصة، وهي النصيب. انظر: النظم المستعذب: ١٨/٢، المصباح المنير: ص ١٣٩.

(٣) انظر: المهذب: ١٨/٢، والتهذيب: ٤٣١/٨ ـ٤٣٢، فتح العزيز: ٥٠٤/١٣.

(٤) كذا في (د) بالألف بعد الراء، ولعل الصواب (عبر) بحذف الألف، والله أعلم.

(٥) انظر: فتح العزيز: ٥٠٤/١٣.

(٦) الوسيط: ٣/ق٢٦٥/ب، ٢٦٦/أ.

(٧) انظر قول الصيدلاني في: فتح العزيز: ٥١١/١٣، الروضة: ٥٠٤/٨.

صاحب "المهذب"[١]، وليس ببعيد، بل هو الصحيح[٢]، والله أعلم.

ما حكاه عن العراقيين من أنه ليس للعبد المكاتب فسخ الكتابة مع أنه له/[٣] الامتناع من الأداء[٤]، إنما هو أحد الوجهين عند العراقيين[٥]، والله أعلم.

قوله: **«لو استسخر السيد المكاتب شهرا، وغرم له أجرة المثل، فإذا حلّ النجم وعجز فله الفسخ، وفيه وجه: أنه يلزمه أن ينظره مثل مدة[٦] الاستسخار»**[٧].

يعني معنى وجوب أجرة المثل، وهذا الوجه قول في حكاية شيخه[٨]، وذكر أن الأجرة عوض ما فوته من المنافع، والإمهال ليس عوض عنها، فإنه ما دامت الكتابة تلاحق للسيد[٩] في منافعه حتى يقال: فوتاها عليه في مدة الإمهال في مقابلة ما فوته على المكاتب، وهذا على خلاف نقل غيره

(١) ٢/ ١٩، وكذا صاحب التهذيب: ٨/ ٤٨٢.

(٢) وصحح الرافعي والنووي الأول، أعني جواز الفسخ. انظر: فتح العزيز: ١٣/ ٥١١، الروضة: ٨/ ٥٠٤، مغني المحتاج: ٤/ ٥٢٨.

(٣) نهاية ١/ق١٨٨/أ.

(٤) انظر: الوسيط: ٣/ق٢٦٦/أ.

(٥) انظر: المهذب: ٢/ ١٤، التهذيب: ٨/ ٤٨١، كفاية الأخيار: ص٧٦٣.

(٦) في (د): (هذه)، وهو تحريف، والمثبت من الوسيط.

(٧) الوسيط: ٣/ق٢٦٦/أ.

(٨) نهاية المطلب ٢٥/ق٢٣٥/أ.

(٩) كذا في (د)، ولعل الصواب (السيد).

للقولين في المسألة، فإنه جعل نقل أحد القولين الاكتفاء بالإمهال من غير أجرة[1]، والله أعلم.

قوله فيما إذا اجتمع على المكاتب دين للسيد وحجر عليه القاضي حجر الفلس «**فالنص أنه يوزّع على الديون**»[2].

معناه عند صاحب "التقريب" وعلى النجوم أيضا، صرح بهذا صاحب "التقريب"[3]، وذكر أنه ظاهر النص، وأنه الأصح، وكلام المصنف يقتضي أن الأصح التسوية والتوزيع من الأرش ودين المعاملة الثابتين للأجنبي، لا ما

---

(١) قال الرافعي وغيره: إذا قهر السيد المكاتب واستسخره في بعض أعماله مدة، فعليه أجرة مثله، ثم إذا جاء المحلّ، هل عليه إمهاله مثل تلك المدة، أم له التعجيز والفسخ؟ فيه قولان: أحدهما: أن علي السيد أن يمهله مثل تلك المدة، وأصحهما: أنه لا يلزمه الإمهال. انظر: المهذب: ١٦/٢، التهذيب: ٤٦٢/٨، فتح العزيز: ٥١٧/١٣، الروضة: ٥٠٧/٨.

(٢) الوسيط: ٣/ق٢٦٦/ب، وتمامه «لأن كل واحد لو انفرد لاستغرق تمام حقه والذي ذهب إليه المحققون أن المقدم دين معاملة الأجنبي؛ لأنه لا يأخذ متعلقا من الرقبة بخلاف الأرش والنجم، ثم أرش الأجنبي يقدم على النجم».

(٣) كذا في (د) في الموضعين، ولعل الصواب في الموضع الأول "التهذيب"؛ لأنه قال: «...إذا حجر عليه الحاكم قسّم ماله بين السيد والغرماء على قدر ديونهم، ولا يقدم البعض على البعض»، والنجم دين للسيد كما قال المصنف بعد قليل. ويدل على ذلك سياق كلام الرافعي حيث قال: «...وفي كيفية القسمة وجهان، ويقال: قولان: أحدهما: وهو ظاهر نصه في "المختصر" أنه يقسمه على أقدار الديون، ولا يقدم بعضها على بعض؛ لأن جميع الديون متعلقة بما في يده...وهذا ما أورده في "التهذيب"، ويحكى عن أبي إسحاق، واختيار صاحب "التقريب"، والله أعلم. انظر: التهذيب: ٤٧١/٨، وفتح العزيز: ٥١٩/١٣ـ٥٢٠، والروضة: ٥٠٩/٨.

حكاه عن المحققين من خلافه، فإنه ذكر بعد هذا فيما إذا عجز المكاتب نفسه أن الصحيح أن يقسم ما في يده على ما للأجانب عليه من دين معاملة وأرش بالتسوية، ولا فرق بين هذا وذاك، إذًا دين النجم للسيّد[١] فسيأتي[٢] منه القطع في الفرع الثاني في الصورة الثانية: بأنه لا يضارب بالنجم[٣]، وفي ذلك ما حكيناه عن ظاهر النص من أنه يضارب، والله بغيبه أعلم.

وقوله في فداء السيد المكاتب إذا جنى «**إنما يتعلق**[٤] **حق المجني عليه بالرقبة بعد انفساخ الكتابة**»[٥].

وجهه أنه متى دامت الكتابة فهو كالحر فيتعلق الأرش بذمته لا برقبته؛ لأن ذمته غير خراب بخلاف القن، والله أعلم.

قوله: «**لو كان متفاوتي القيمة**»[٦].

يعني، وكانت/[٧] نجومهما متفاوتة على حسب تفاوتهما وقيمتهما، ولا حاجة إلى هذا، وينبغي أن يقول: لو كانا متفاوتتين[٨] في النجوم، حتى يشمل ما إذا تفاوتت نجومهما مع تساويهما في القيمة، وغير ذلك.

---

(١) كذا في (د) ولعل الصواب (دين النجم دين للسيد) والله أعلم.

(٢) كذا في (د)، ولعل الصواب (وسيأتي)، والله أعلم.

(٣) ولفظه في الوسيط: ٣/ق٢٦٦/ب «لو كان للسيد دين معاملة ونجم فلا يضارب الغرماء بالنجم، ويضارب بدين المعاملة».

(٤) في (د): (بتعليق)، والمثبت من الوسيط.

(٥) الوسيط: ٣/ق٢٦٦/ب، ولفظه قبله «لم يجب على المجني عليه قبوله؛ لأنه إنما يتعلق...إلخ».

(٦) الوسيط: ٣/ق٢٦٧/أ، وتمامه «...وجاء المال، ثم ادّعى الخسيس أنهما أدّيا على الرؤوس، وقال الآخر: بل على قدر النجوم ففيه نصان مختلفان، فقيل: قولان...إلخ».

(٧) نهاية ١/ق ١٨٨/ب.

(٨) كذا في (د)، ولعل الصواب (متفاوتين).

وقوله: «**فالقول قول من ينكره**»[١]، يعني من ينكره من العبدين؛ لأن الاسترداد وإن كان من السيد فقول من ينكره منهما معتمدا أيضا كأن الأصل عدمه.

ذكر فيما إذا كاتب عبدين ثم أقرّ بأنه قبض نجوم أحدهما، وأبهم ولم يعين، ومات وتعذر البيان، فهل يقرع بينهما بتعيين العتق قولان: «**الثاني: لا يقرع؛ لأنه دين استبهم من عليه، ولأنه عتق عبد معين من عبدين، وإنما تجري القرعة عند إعتاق العبدين جميعا، لكن إذا قلنا: لا يقرع بينهما فللوارث أن يعجزهما ليحصل تعجيز الرقيق منهما، وبعد ذلك يستبهم عتق بين عبدين، فلا تبعد القرعة**»[٢].

هذا كلامه، وفيه إشكال، فقوله «**وإنما تجري القرعة عند إعتاق العبدين جميعا**» حيث يعتبر ذلك من الثلث، ولا يخرج منه إلا أحدهما، كلام ناقص وتمامه أن يقول: وعند إبهام العتق من الابتداء بين عبدين، فالقرعة جارية في هاتين الصورتين بلا خلاف عندنا[٣].

والإشكال التام[٤]: فيما ذكره من التوصل إلى جريان القرعة لتعجيز على قول المنع منهما، إنما يستقيم على تعليل المنع منها بأنه دين مستبهم؛ لأنه إذا

---

(١) الوسيط: ٣/ق٢٦٧، ولفظه قبله «...وقيل: بل المسألة على حالين، فالقول قول من يدّعي الاستواء، إلا أن يقتضي ذلك في النجم الأخير استرداد شيء من السيد، فالقول قول من ينكره».

(٢) الوسيط: ٣/ق٢٦٧/ب.

(٣) انظر: فتح العزيز: ١٣/ ٥٣٢.

(٤) كذا في (د)، ولعل الصواب (الثاني)، والله أعلم.

عجز الرقيق منهما لامتناعه من الأداء لم يبق له دين عليه، لانفساخ كتابته، ولا على الآخر لأدائه.

أما إذا علّلنا المنع من القرعة بأنها لا تجري إذا كان العتق معينا في نفس الأمر، فهذا باقٍ بقيد التعجيز فيبقى قول المنع، ولكن معللا بعلة واحدة، وقيل: التعجيز كان معللا بعلتين[١] على القول الأول، ولكن الصحيح لا يشترط في القرعة عدم تعيين المعتق في نفس الأمر، والله أعلم.

قوله في تعليل القول ببطلان بيع المكاتب: «**لأن العبد استحق عتقا عليه/[٢] وفي بيعه نقل الولاء إلى غيره**»[٣].

هذا فيه جواب عن دخل مقدر كأن قائلا قال: ليس يبطل بالبيع ما استحقه من العتق، فإنه يعتق على المشتري بأدائه إليه.

والجواب: أن الولاء حينئذ يكون للمشتري، وفي ذلك نقل الولاء عن الذي كاتب وكل من بالكتابة [٤] فولاؤه لمن كاتبه.

قوله: «**لو جنى على السيد فأعتقه سقط الأرش، إن لم يكن في يده شيء؛ لأنه لا يطالب عبد نفسه بالجناية بعد العتق**»[٥].

هذا التعليل باطل بما إذا أعتق بالأداء في هذه الصورة، فإنه يبقى الأرش في ذمته يبيع[٦] به، نصّ عليه الشافعي ـ رحمه الله ـ في مختصر المزني[٧]، وقطعوا

---

(١) في (د) زيادة : (و).

(٢) نهاية ١/ق١٨٩/أ.

(٣) الوسيط: ٣/ق٢٦٧/ب.

(٤) كذا في (د) ولعل الصواب (من منّ بالكتابة) والله أعلم.

(٥) الوسيط: ٣/ق٢٦٩/ب.

(٦) كذا في (د)، لعل الصواب (يبيعه).

(٧) ص ٣٤٦.

به[١]، وإنما علل شيخه في "النهاية"[٢] هذا الحكم بعد أن نقله عن الأصحاب بأن السيد هو الذي أزال ملك الرقبة، وكان متعلقا للأرش إذ لا مال له غير الرقبة يعني في هذه الصورة المفروضة فيما إذا لم يكن في يده شيء، وتعليل صاحب "الشامل"[٣] هو نحو هذا قال: أتلف رقّه بإعتاقه يسقط ما كان متعلقا برقبته له، ويخالف العتق بالأداء؛ لأنه كان من جهة العبد وهو لا يرد عليه النقض الوارد على ما عدل إليه صاحب الكتاب، فإن قلت: فتعليلهم بأن الأرش كان متعلقا برقبته فسقط عنه بإعتاقه له، لا يستقيم أيضا، بل هو متعلق بذمته بدلالة ما سبق ذكره فيما إذا أعتق بالأداء، وليس متعلقا برقبته، فإنه ليس للسيد بيعه فيه، وليس في ذلك كأرش جناية العبد على أجنبي، والله أعلم.

قال صاحب "التهذيب"[٤]: «المكاتب إذا جنى على سيده لا يتعلق الأرش برقبته، بل يتعلق بذمته، بدليل أنه لا تباع رقبته».

قلت: لا يعني بتعلق الأرش برقبته التعلق الثابت في حق الأجنبي، وإنما يعني مجرد كون السيد يملك أن يعجزه بسبب عجزه عن الأرش حتى يعود فيه، ويمكن من التصرف في رقبته، ولا ينكر أن أرش السيد/[٥] تعلق بذمته، وإنما سقط بإعتاقه، ولم يسقط بعتقه بالأداء؛ لأن إعتاقه إياه تضمن إبراءه من الأرش؛ لأنه لم يدع له مطعما فيه؛ لأنه أتلف رقّه، ولا شيء في يده، وذمته

(١) انظر: التهذيب: ٨/٤٦٨، وفتح العزيز: ١٣/٥٧٧، والروضة: ٨/٥٤٤.

(٢) ٢٥/ق٢٤٦/ب.

(٣) لم أقف عليه.

(٤) ٨/٤٦٨.

(٥) نهاية ١/ق١٨٩/ب.

مع خرابها لسبب معلقا بحيث يفوت العامل الحاصل من أجلها حتى لو كان في يده شيء لم يكن إعتاقه مسقط للأرش على أظهر الوجهين[١]، ووجه الوجه الآخر أن الأرش عند ارتفاع الكتاب لا يتعلق إلا بالرقبة فكفى إتلافه إياها بالإعتاق متضمنا لإبرائه[٢]. فاعلم ذلك! فإنه في غاية من الإشكال، وقد منّ الله الكريم علينا بكشفه، وإنما نقول: هذا في مسألة نبينها لمن لا يعرف قدره فليحتفل[٣] لئلا يحرم الانتفاع به، والله بغيبه أعلم، وأعز وأكرم. ﴿ وَقَالُوا۟ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِى هَدَىٰنَا لِهَـٰذَا وَمَا كُنَّا لِنَهْتَدِىَ لَوْلَآ أَنْ هَدَىٰنَا ٱللَّهُ ﴾[٤] اللهم لك الحمد الأتم على كل نعمة، ولك الحمد على كل حال.

إنا مسائلوك متوسلين بك وسيلة في كل مقام إجابة أن تصلي على محمد سيدنا، وسيد عبادك وسلّم، وعلى سائر النبيين والكل والصالحين.

منتهى المنى وأن ينفع بما اشتمل عليه هو أجمع جميع المسلمين، وأن تصونه من الخلل والخطأ والحرمان، ومن خطوات عدونا الشيطان، وأن يجعله لنا من موجبات الغفران والرضوان آمين يا رب العالمين وجميع المسلمين، والحمد لله رب العالمين[٥].

---

(١) انظر: فتح العزيز: ١٣/٥٧٧، والروضة: ٨/٥٤٤.

(٢) انظر: فتح العزيز: ١٣/٥٧٧.

(٣) فليحتفل: أي فليهتم به، يقال: احتفلت بفلان، قمت بأمره، ولا تحتفل بأمره، أي لا تباله ولا تهتم به، واحتفلت به أي اهتممت به. انظر: الصحاح: ٤/١٦٧١، والمصباح المنير: ص ١٤٢.

(٤) سورة الأعراف الآية ٤٣.

(٥) هذا آخر نسخة (د)، وبه تمّ كتاب "شرح مشكل الوسيط".

فهرس المراجع

[أ]

[١] آثار البلاد وأخبار العباد: للقزويني، بيروت، دار صادر عام ١٣٨٩هـ.

[٢] الإبانة عن أحكام فروع الديانة: لأبي القاسم الفوراني ت (٤٦١) هـ. توجد منه نسخة مصورة بقسم المخطوطات بالجامعة الإسلاميَّة برقم (٩٩٦)، وهي مصوَّرة من دار الكتب المصريَّة ورقمها فيه (٢٢٩٥٨ ب).

[٣] أبجد العلوم الوشي المرقوم في بيان أحوال العلوم: للقنُّوجي ـ بعناية عبد الجبَّار زكار ـ منشورات وزارة الثقافة والإرشاد القومي، دمشق سنة ١٩٧٨م.

[٤] إتحاف السادة المتقين بشرح إحياء علوم الدين: لمرتضى الزبيدي (ت ١٢٠٥هـ). دار الفكر - بيروت.

[٥] إتحاف المهرة بالفوائد المبتكرة من أطراف العشرة: للحافظ ابن حجر، تحقيق د. زهير ناصر الناصر وآخرون ـ من إصدارات مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، ومركز خدمة السنة والسيرة النبويَّة، المدينة المنوَّرة، ط/ ١ سنة ١٤١٥هـ.

[٦] الإحسان في ترتيب صحيح ابن حبَّان: لابن بلبان الفارسي ـ (ت ٧٣٩هـ) تحقيق شعيب الأرنؤوط ـ مؤسسة الرسالة، بيروت ـ ط/١ سنة ١٤٠٨ هـ.

[٧] إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام: لابن دقيق العيد - تحقيق محمد حامد الفقي - مطبعة السنة المحمديَّة ١٣٧٢ هـ.

[٨] أحكام الأطعمة في الشريعة الإسلامية: د. عبد الله بن محمد الطريقي الطبعة الأولى: ١٤٠٤هـ

[٩] أحكام الجنائز وبدعها: لمحمد ناصر الدين الألباني - الناشر مكتبة المعارف - الرياض ـ ط/١ سنة ١٤١٢ هـ.

[١٠] الأحكام السلطانية: لأبي الحسن علي بن محمد الماوردي (ت ٤٥٠هـ) الطبعة الثالثة: ١٣٩٣هـ شركة مكتبة ومطبعة البابي الحلبي — القاهرة.

[١١] إحكام الفصول في أحكام الأصول: لأبي الوليد الباجي تحقيق: عبد المجيد زكي الطبعة الأولى: ١٤٠٧هـ دار الغرب الإسلامي بيروت.

[١٢] الإحكام في أصول الأحكام: لسيف الدين الآمدي (ت ٦٣١هـ)- تعليق الشيخ عبدالرزاق عفيفي - ط/١ سنة ١٣٨٧هـ، دار الكتب العلمية - بيروت.

[١٣] أحكام القرآن: لعماد الدين بن محمد الطبري المعروف بإلكيا الهراسي (ت ٥٠٤هـ) تحقيق: موسى محمد علي ود. عزت علي عيد، الناشر: دار الكتب الحديثية القاهرة.

[١٤] أحكام القرآن: لأبي بكر أحمد بن علي الجصاص الرازي (ت ٣٧٠هـ) تحقيق: محمد الصادق قمحاوي، دار إحياء التراث العربي ومؤسسة التاريخ العربي بيروت.

[١٥] أحكام القرآن: للإمام الشافعي، الطبعة الأولى: ١٣٩٥هـ دار الكتب العلمية بيروت.

[١٦] إحياء علوم الدين: لأبي حامد الغزالي ـ الناشر دار الكتب العلميَّة ـ بيروت ـ ط/٢ سنة ١٤١٢هـ.

[١٧] اختصار علوم الحديث: للحافظ عماد الدين ابن كثير (ت ٧٧٤هـ) مطبوع مع شرحه (الباعث الحثيث) لأحمد شاكر عنى به: د. بديع السيد اللحام الطبعة الأولى: (١٤١٤هـ) مكتبة دار الفيحاء دمشق، ومكتبة دار السلام الرياض.

[١٨] اختلاف الحديث: للإمام الشافعي - مطبوع في آخر الأم، بعناية محمود مطرجي - دار الكتب العلميَّة ـ بيروت ـ ط/١ سنة ١٤١٣ هـ.

[١٩] الاختيار لتعليل المختار: لعبد الله بن محمود الموصلي الحنفي، مع تعليقات لمحمود أبو دقيقة، الطبعة الثالثة: (١٣٩٥هـ) تصحيح: محسن أبو دقيقة، الناشر: دار المعرفة بيروت.

[٢٠] آداب البحث والمناظرة: للشيخ محمد الأمين الشنقيطي من مطبوعات الجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية.

[٢١] آداب المفتي والمستفتي: لأبي عمرو ابن الصلاح (ت ٦٤٣هـ) تحقيق: عبدالمعطي أمين قلعجي، الطبعة الأولى: ١٤٠٦هـ دار المعرفة بيروت.

[٢٢] أدب القضاء: لشهاب الدين إبراهيم بن عبدالله بن أب الدم الحموي (ت ٦٤٢هـ) تحقيق: محمد عبد القادر عطا، الطبعة الأولى (١٤٠٧هـ) دار الكتب العلمية بيروت.

[٢٣] أدب الكاتب: لابن قتيبة الدينوري - شرح وضبط الأستاذ علي فاعور - بيروت دار الكتب العلميَّة، ط/١ سنة ١٤٠٨ هـ.

[٢٤] الأدب المفرد: للإمام محمد بن إسماعيل البخاري (ت٢٥٦هـ) تحقيق: محمد عبدالقادر عطا الطبعة الأولى: ١٤١٠هـ دار الكتب العلمية بيروت.

[٢٥] إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول: لمحمد بن علي الشوكاني (ت١٢٥٠هـ) تحقيق: د. شعبان محمد إسماعيل الطبعة الأولى: (١٤١٣هـ) دار الكتبي مصر، الناشر: المكتبة التجارية مكة المكرمة.

[٢٦] إرشاد الفقيه إلى معرفة أدلة التنبيه: للحافظ إسماعيل بن كثير الدمشقي (ت٧٧٤هـ) تحقيق: بهجة يوسف حمد أبوالطيب، الطبعة الأولى: ١٤١٦هـ مؤسسة الرسالة بيروت.

[٢٧] إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل: لمحمد ناصر الدين الألباني، بإشرف محمد زهير الشاوش الطبعة الثانية: (١٤٠٥هـ) المكتب الإسلامي بيروت.

[٢٨] الاستذكار: لابن عبدالبر النمري القرطبي (ت٤٦٣هـ) تحقيق: د.عبدالمعطي أمين قلعجي، الطبعة الأولى: الناشر: دار قتيبة - دمشق، ودار الوعي، حلب - القاهرة.

[٢٩] الاستغناء في الفرق والاستثناء: لمحمد بن أبي سليمان البكري (مات في القرن التاسع) تحقيق: د. سعود بن سعد الثبيتي، الطبعة الأولى: (١٤٠٨هـ) جامعة أم القرى مكة المكرمة.

[٣٠] الاستيعاب في معرفة الأصحاب: لابن عبد البر النمري (ت ٤٦٣هـ) - مطبوع بهامش الإصابة - تحقيق د. طه محمد الزيني — مصور عن الطبعة الأولى (١٣٢٨هـ)، دار إحياء التراث العربي.

[٣١] أسد الغابة في معرفة الصحابة: لأبي الحسن علي بن محمد بن الأثير الجزري (ت ٦٣٠هـ) تحقيق: محمد إبراهيم البنا وآخرون، مطبعة الشعب بالقاهرة، (١٩٧٠).

[٣٢] أسنى المطالب شرح روضة الطالب: لأبي يحيى زكريا الأنصاري (ت ٩٢٦هـ) المطبعة الميمنية بمصر- الناشر: المكتبة الإسلامية عام ١٣١٣هـ.

[٣٣] الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية: لجلال الدين عبد الرحمن السيوطي (ت٩١١هـ) الطبعة الأولى (١٤١١هـ) دار الكتب العلمية بيروت.

[٣٤] اشتقاق في أسماء الله: لأبي القاسم عبد الرحمن الزجاجي (ت٣٤٠هـ) تحقيق: د.عبد الحسين المبارك، الطبعة الثانية: ١٤٠٦هـ مؤسسة الرسالة نهاية المطلب بيروت.

[٣٥] الإشراف على مذاهب أهل العلم: (البيوع والجنايات والحدود) لمحمد بن إبراهيم بن المنذرالنيسابوري (ت٣١٨هـ) تحقيق: محمد نجيب سراج الدين، الطبعة الثانية: (١٤١٤هـ) إصدار: وزارة الأوقاف بدولة قطر.

[٣٦] الإشراف على مذاهب أهل العلم: (النكاح والطلاق) لمحمد بن المنذر المتقدم ذكره. تحقيق: صغير أحمد حنيف، الطبعة الأولى: الناشر: دار طيبة بالرياض.

[٣٧] الإشراف على مسائل الخلاف: للقاضي عبدالوهاب بن علي البغدادي (٤٣٣هـ) الطبعة الأولى: مطبعة الإرادة.

[٣٨] الإصابة في تمييز الصحابة: لابن حجر العسقلاني ـ تحقيق د. طه محمد الزيني ـ مكتبة الكليَّات الأزهريَّة، القاهرة ـ .

[٣٩] الإصابة في تمييز الصحابة: للحافظ ابن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ) مطبوع بهامشه الاستيعاب لابن عبد البر، الطبعة الأولى: (١٣٢٨هـ) الناشر: دار إحياء التراث العربي

[٤٠] إصلاح الأخطاء الحديثيَّة التي يرويها أكثر الناس محرَّفة أو ملحونة: لأبي سليمان الخطابي ـ مؤسسة الكتب الثقافيَّة، بيروت ط/١ سنة ١٤٠٩ هـ .

[٤١] إصلاح غلط المحدثين: لأبي سليمان حمد بن إبراهيم الخطابي (ت٣٨٨هـ) تحقيق: صلاح محمد محمد عويضة الطبعة الأولى: ١٤١٣هـ دار الكتب العلمية بيروت .

[٤٢] إصلاح المنطق: لابن السكيت شرح وتحقيق: أحمد محمد شاكر، وعبدالسلام هارون، الطبعة الثانية: دار المعارف بمصر ١٣٧٥هـ .

[٤٣] الأصل: لمحمد بن الحسن الشيباني (ت١٨٩هـ) التصحيح والتعليق: أبو الوفاء الأفغاني .الناشر: دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن الهند .

[٤٤] أصول السرخسي: لأبي بكر محمد بن أحمد بن سهل السرخسي (ت ٤٩٠هـ) تحقيق: أبو الوفاء الأفغاني: طبع بمطابع دار الكتاب العربي عام ١٣٧٢هـ .

[٤٥] أصول الفقه الإسلامي: للدكتور وهبة الزحيلي - دار الفكر، دمشق - ط/١ سنة ١٤٠٦ هـ .

[٤٦] أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن: لمحمد الأمين الشنقيطي ـ الناشر دار ابن تيميَّة، القاهرة ـ ١٤١٣ هـ .

[٤٧] إعراب القرآن: لأبي جعفر النَّحاس - تحقيق د. زهير غازي زاهد - مطبعة العاني، بغداد ١٣٩٧ هـ.

[٤٨] أعلام الساجد بأحكام المساجد: لمحمد بن بهادر الزركشي (ت ٧٩٤هـ) الطبعة الثانية: الناشر: لجنة إحياء التراث الإسلامي — القاهرة .

[٤٩] إعلام الموقعين عن رب العالمين: لشمس الدين محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية (ت٧٥١هـ) راجعه وقدم له وعلق عليه: طه عبدالرؤف سعد طبع دار الجيل بيروت .

[٥٠] الأعلام: لخير الدين الزركلي (ت ١٣٩٦هـ) الطبعة الخامسة ١٩٨٠ الميلادي دار العلم للملايين - بيروت .

[٥١] إغاثة اللهفان في مصائد الشيطان: لابن قيِّم الجوزية - تحقيق بشير محمد عيون، مكتبة دار البيان، دمشق ـ مكتبة المؤيد، الرياض، ط/١ ١٤١٤هـ .

[٥٢] الإفصاح في فقه اللغة: لعبد الفتاح الصعيدي و حسين يوسف موسى، الطبعة الأولى: (١٤٠٧هـ) دار الكتب العلمية بيروت .

[٥٣] الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع: لمحمد بن الخطيب الشربيني (٩٧٧هـ) دار إحياء الكتب العربية لأصحابها عيسى البابي الحلبي وشركاه بالقاهرة .

[٥٤] أمالي الشجري: لهبة الله بن علي الخسيني العلوي (ت٥٤٢هـ) تحقيق: د. محمود محمد الطناحي الطبعة الأولى: (١٤١٣هـ) مطبعة المدني بالقاهرة والناشر مكتبة الخانجي بالقاهرة.

[٥٥] الأم: لمحمد بن إدريس الشافعي (ت ٢٠٤هـ) تحقيق: محمود مطرجي، الطبعة الأولى: (١٤١٣هـ) دار الكتب العلمية بيروت .

[٥٦] إنباه الرواة على أنباه النحاة: لجمال الدين أبي الحسن علي بن يوسف القفطي (ت ٦٢٤هـ) تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، الطبعة الأولى: ١٤٠٦هـ الناشر: دار الفكر العربي —القاهرة ومؤسسة الكتب الثقافية _ بيروت.

[٥٧] الأنساب: لعبد الكريم بن محمد السمعاني (ت ٥٦٢هـ) تحقيق: عبد الله عمر البارودي، الطبعة الأولى: ١٤٠٨هـ دار الجنان _بيروت.

[٥٨] الأُنس الجليل بتاريخ القدس والخليل: لمجير الدين الحنبلي ـ مكتبة المحتسب، عمان الأردن سنة ١٩٧٣م .

[٥٩] الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد: لأبي الحسن علي بن سليمان المرداوي (ت ٨٨٥هـ) تحقيق: محمد حامد الفقي دار إحياء التراث العربي - مؤسسة التاريخ العربي — بيروت، الطبعة الثانية.

[٦٠] أنيس الفقهاء: لقاسم القونوي (ت ٩٧٨هـ) تحقيق: د. أحمد بن عبد الرزاق الكبيسي الطبعة الأولى: (١٤٠٦هـ) الناشر: دار الوفاء للنشر والتوزيع المملكة العربية السعودية.

[٦١] الأوسط في السنن والإجماع والخلاف: لأبي بكر ابن المنذر - تحقيق د. أبي حمّاد صغير، وأحمد محمد حنيف - دار طيِّبة، الرياض - ط/١ سنة ١٤٠٥ هـ.

[٦٢] أوضح المسالك: لابن هشام الأنصاري ـ طبع مع شرحه ضياء السالك ـ الناشر مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة .

[٦٣] الإيضاح في المناسك: لمحي الدين يحيى بن شرف النووي (٦٧٦هـ) الطبعة الثانية: ١٤٠٦هـ الناشر: دار الكتب العلمية — بيروت .

[٦٤] الإيضاح والتبيان في معرفة المكيال والميزان: لنجم الدين أحمد بن رفعة الشافعي (ت٧١٠هـ) تحقيق: د.محمد الخاروف، الطبعة الأولى: ١٤٠٠هـ من مطبوعات جامعة أم القري .

[٦٥] إيقاظ أولي الهمم والأبصار: لصالح بن محمد العمر الشهير بالفلاّني (ت١٢١٨هـ) الطبعة الأولى: ١٣٩٥هـ دار نشر الكتب الإسلامية — كجرانواله — باكستان .

[ب]

[٦٦] البحر الرائق شرح كنز الدقائق: لزين الدين ابن نجيم الحنفي(ت٩٧٠هـ) الطبعة الثانية: دار المعرفة بيروت .

[٦٧] البحر المحيط في أصول الفقه: لمحمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي (ت٧٩٤هـ) قام بتحريره د.عمر سليمان الأشقر، وراجعه د.عبدالستار أبو غدة ود. محمد سليمان الأشقر، الطبعة الأولى: ١٤٠٩هـ من مطبوعات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية — الكويت .

[٦٨] بحر المذهب: (كتاب الحج فقط) لأبي المحاسن الروياني (ت ٥٠٢هـ) مصور بمركز البحث العلمي بجامعة أم القرى برقم (٤٨٨) .

[٦٩] بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: لأبي بكر الكاساني - دار الكتب العلميَّة، بيروت - ط/٢ سنة ١٤٠٦هـ.

[٧٠] بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: لعلاء الدين بن أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي (ت ٥٨٧هـ)قدم له وخرج أحاديثه: أحمد مختار عثمان، الناشر: زكريا علي يوسف مطبعة العاصمة بالقاهرة .

[٧١] بداية المجتهد ونهاية المقتصد: لابن رشد - تحقيق أبي الزهراء حازم القاضي - الناشر مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرَّمة .

[٧٢] البداية والنهاية: لإسماعيل بن كثير - تحقيق د. أحمد أبو ملحم وآخرون - دار الكتب العلميَّة، بيروت .

[٧٣] البداية والنهاية: لعماد الدين أبي الفداء إسماعيل بن كثير الدمشقي (ت٧٧٤هـ) تحقيق: أحمد عبد الوهاب فتح، الطبعة الأولى: (١٤١٣هـ) الناشر: دار الحديث القاهرة .

[٧٤] البدر المنير في تخريج أحاديث الشرح الكبير: لابن الملقِّن ـ تحقيق ودراسة جمال محمد السيِّد ـ دار العاصة، الرياض ـ ط/١ سنة ١٤١٤ هـ .

[٧٥] برنامج التجيبي: للقاسم بن يوسف التجيبي - تحقيق واعداد عبد الحفيظ منصور - الدار العربيَّة للكتاب، ليبيا، تونس سنة ١٩٨١م.

[٧٦] برنامج الوادي آشي: لمحمد بن جابر الوادي آشي - تحقيق محمد محفوظ - دار الغرب الإسلامي، بيروت ـ ط/١ سنة ١٤٠٠ هـ.

[٧٧] البرهان في أصول الفقة: لإمام الحرمين عبد الملك الجويني (ت ٤٧٨هـ) تحقيق: د. عبد العظيم الديب، الطبعة الثانية: ١٤٠٠هـ توزيع دار الأنصار - القاهرة.

[٧٨] البسيط في المذهب: (الجزء الأول، والرابع والخامس والسادس) لأبي حامد الغزالي مصور بمكتبة المخطوطات بالجامعة الإسلامية برقم (٣٥٥٦- ٣٥٥٩، ٣٥٦٤-٣٥٦٥، ٣٥٦٦- ٣٥٦٧)، و توجد منه نسخة بقسم المخطوطات بالجامعة الإسلاميَّة فلم رقم (٧١١١)، ومصدره المكتبة الظاهريَّة برقم (٢١١١/١٧٤).

[٧٩] بغية الإيضاح لتلخيص المفتاح في علوم البلاغة: لعبد المتعال الصعيدي الناشر: دار الشيخة مكة المكرمة.

[٨٠] بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة: لجلال الدين السيوطي - تصحيح أحمد بن الأمين الشنقيطي - مطبعة السعادة، مصر ـ ط/١ سنة ١٣٢٦هـ.

[٨١] بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة: لجلال الدين بن عبد الرحمن السيوطي، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، الطبعة الأولى: ١٣٨٤هـ الناشر: مطبعة عيسى البابي الحلبي _ القاهرة.

[٨٢] بلدان الخلافة الشرقيَّة: تأليف كي لسترنج، ترجمة بشير فرنسيس، وكوركيس عوَّاد ـ مؤسسة الرسالة، بيروت، ط/٢ سنة ١٤٠٥ هـ.

[٨٣] بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك: لأحمد الصاوي المالكي (ت١٢٤١هـ) الطبعة الأخيرة: (١٣٧٢هـ) شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر.

[٨٤] بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام: لابن حجر العسقلاني - طبع مع شرحه سبل السلام - دار الريَّان للتراث ـ ط/٤ ١٤٠٧ هـ.

[٨٥] البيان: (كتاب الحج) لأبي يحيى العمراني مصور عن نسخة دار الكتب المصرية.

[ت]

[٨٦] تاج التراجم: لأبي الفداء زين الدين قاسم بن قطلوبغا السودني (ت٨٧٩هـ) تحقيق: محمد خير رمضان، الطبعة الأولى: (١٤١٣هـ) دارالقلم دمشق .

[٨٧] تاج العروس من جواهر القامرس: لمحمد بن مرتضى الحسيني الزبيدي (ت ١٢٠٥هـ)تحقيق: عبد الستار أحمد فراج، طبعة عام ١٣٨٥هـ مطبعة حكومة الكويت.

[٨٨] تاريخ الأدب العربي: كارل بروكلمان (ت١٣٧٥هـ) ترجمة عبد الحليم النجار. الطبعة الثالثة: الناشر: دار المعارف – القاهرة .

[٨٩] تاريخ الأدب العربي: لبروكلمان - نقله إلى العربيَّة د. السيِّد يعقوب بكر - دار المعارف، القاهرة .

[٩٠] التاريخ الإسلامي: لمحمود شاكر - المكتب الإسلامي، بيروت - ط/٤ سنة ١٤٠٥هـ.

[٩١] تاريخ بغداد: لأبي بكر أحمد بن علي الخطيب (ت ٤٦٣هـ) دار الكتاب العربي بيروت.

[٩٢] تاريخ التراث العربي: لفؤاد سزكين - نقله إلى العربيَّة د. محمود فهمي حجازي، د. فهمي أبو الفضل ـ الهيئة المصريَّة العامَّة للكتاب سنة ١٩٧٧م.

[٩٣] تاريخ الخلفاء: لجلال الدين السيوطي ـ دار التراث، بيروت ـ ١٣٨٩هـ.

[٩٤] تاريخ الخلفاء: للحافظ جلال الدين السيوطي (ت٩١١هـ) الطبعة الأولى: دار الكتب العلمية بيروت توزيع مكتبة عباس أحمد الباز مكة المكرمة .

[٩٥] التاريخ الكبير: لمحمد بن إسماعيل البخاري (ت٢٥٦هـ) تصحيح عبد الرحمن المعلمي، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت .

[٩٦] تاريخ مدينة دمشق: لابن عساكر - تحقيق ودراسة محيي الدين أبي سعيد عمر ابن غرامة العمري ـ دار الفكر، دمشق ـ ط/١ سنة ١٤١٥ هـ .

[٩٧] تاريخ ابن معين: تحقيق د. أحمد محمد نور سيف ـ من منشورات مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي بجامعة الملك عبد العزيز، مكة ١٣٩٩ هـ .

[٩٨] التبصرة: لأبي محمد الجويني - تحقيق ودارسة محمد بن عبد العزيز السديس - مؤسسة قرطبة، القاهرة ـ ط/١ سنة ١٤١٣ هـ.

[٩٩] تبيين الكذب فيما نسب إلى الإمام أبي الحسن الأشعري: لابن عساكر ـ تحقيق محمد زاهد الكوثري ـ مكتبة حسام الدين القدسي، القاهرة .

[١٠٠] التّتمة: لأبي سعد المتولي (ت ٤٧٨هـ) (الجزء السابع) مصور بمكتبة المخطوطات بالجامعة الإسلامية برقم (٥٩٢٨) .

[١٠١] تحرير ألفاظ التنبيه: ليحيى بن شرف النووي، مطبوع بهامش التنبيه، اعتنى بهما أيمن صالح شعبان، الطبعة الأولى: (١٤١٥هـ) دار الكتب العلمية بيروت .

[١٠٢] تحرير التنبيه: لشرف الدين النووي - تحقيق د. محمد رضوان الداية، د. فايز الداية - دار الفكر، دمشق ـ ط/١ سنة ١٤١٠ هـ .

[١٠٣] تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف: لأبي الحجاج يوسف بن الزكي المزي (ت ٧٤٢هـ) بهامشه النكت الظراف على الأطراف لابن حجر تحقيق: عبدالصمد شرف الدين الناشر: الدار القيمة بمباي الهند .

[١٠٤] تحفة الفقهاء: لأبي الليث السمرقندي، تحقيق: محمد المنتصر الكتاني ود. وهبة الزهيلي، دار الفكر بدمشق.

[١٠٥] التحقيق في أحاديث الخلاف: لأبي الفرج ابن الجوزي (ت٥٩٧هـ) تحقيق وتعليق: مسعد عبد الحميد السعدني ومحمد فارس، الطبعة الأولى: دار الكتب العلمية بيروت.

[١٠٦] تخريج الأحاديث الضعاف من سنن الدارقطني: لأبي محمد عبد الله بن يحيى الغساني (ت ٦٨٢هـ) تحقيق: كمال يوسف الحوت. دار الكتب العلمية بيروت .

[١٠٧] تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي: لجلال الدين السيوطي ـ تحقيق د. أحمد عمر هاشم ـ دار الكتاب العربي، بيروت ـ سنة ١٤١٤ هـ .

[١٠٨] تذكرة الأخيار بما في الوسيط من الأخبار: لابن الملقنِّ ت (٨٠٤) هـ . توجد منه نسخة بقسم المخطوطات بالجامعة الإسلاميَّة برقم (٧٠٣٦/٠)، وهي مصوَّرة من تركيا / طوبقيوسراي رقم (٤٧٣) .

[١٠٩] تذكرة الحفاظ: لشمس الدين محمد بن أحمد الذهبي (ت ٧٤٨هـ) تحقيق عبدالرحمن المعلمي بإشراف وزارة المعارف للحكومة الهندية . الناشر: دار الكتب العلمية بيروت.

[١١٠] ترتيب المدارك وتقريب المسالك: للقاضي عياض - تحقيق د. أحمد بكير محمود - دار مكتبة الحياة، بيروت ـ سنة ١٣٨٧ هـ.

[١١١] ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك: للقاضي عياض ابن موسى (ت ٥٤٤هـ) الناشر: وزارة الأوقاف والشؤن الإسلامية بالمغرب .

[١١٢] التسهيل لعلوم التنزيل: لابن جزي المالكي ـ دار الفكر، بيروت .

[١١٣] تصحيح التنبيه: لشرف الدين النووي ـ تحقيق د. محمد الإبراهيم ـ مؤسسة الرسالة، بيروت ـ ط/١ سنة ١٤١٧ هـ .

[١١٤] التعريفات: للشريف الجرجاني ـ دار الكتب العلميَّة بيروت ـ ١٤١٦ هـ .

[١١٥] تعليقات ابن التركماني (الجوهر النقي): - مطبوع بهامش السنن الكبرى للبيهقي - تحقيق محمد عبد القادر عطا ـ دار الكتب العلميَّة، بيروت ـ ط/١، ١٤١٤هـ.

[١١٦] التعليق المغني على الدارقطني : لأبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي مطبوع بذيل سنن الدارقطني دار إحياء التراث العربي بيروت عام ١٤١٣هـ .
[١١٧] التعليقة : للقاضي حسين المروروذي (الطهارة والصلاة) تحقيق : علي محمد معوض وعادل عبد الموجود ، الطبعة الأولى : الناشر : مكتبة نزار مصطفى الباز مكة المكرمة.
[١١٨] التعليقة : للقاضي أبي الطيِّب ت (٤٥٠) هـ . مصورة من دار الكتب المصريَّة ورقمها فيها (٢٦٦) .
[١١٩] تغليق التعليق على صحيح البخاري : لابن حجر العسقلاني ـ دراسة وتحقيق سعيد عبد الرحمن القرني ـ المكتب الإسلامي ، بيروت ـ ط/١ سنة ١٤٠٥ هـ.
[١٢٠] التفريع : لأبي القاسم عبيد الله بن الحسيني بن الجلاب البصري(ت٣٧٨هـ) تحقيق : د. حسين بن سالم الدهماني ، الطبعة الأولى : (١٤٠٨هـ) دار الغرب الإسلامي بيروت.
[١٢١] تفسير البغوي : معالم التنزيل : لمحي السنة أبي محمد الحسين البغوي (ت٥١٦هـ) تحقيق : محمد عبدالله النمر و عثمان جمعة وسليمان مسلم دار طيبة عام ١٤٠٩هـ.
[١٢٢] تفسير الجلالين : للإمامين جلال الدين المحلي وجلال الدين السيوطي شرف على إعداده ومراجعته : محمد فهمي أبو عبية ومروان سوار وعبد المنعم العاني الناشر : دار الريان للتراث –القاهرة عام ١٤٠٧هـ .
[١٢٣] تفسير القرآن العظيم : لإسماعيل بن كثير ـ مكتبة دار التراث ، القاهرة .
[١٢٤] تفسير النصوص في الفقه الإسلامي : للدكتور محمد أديب صالح - المكتب الإسلامي ، بيروت - ط/٣ سنة ١٤٠٤ هـ .
[١٢٥] تقريب التهذيب : لحافظ ابن خجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ) تحقيق : محمد عوامة الطبعة الرابعة : (١٤١٢هـ) طبع دار القلم دمشق – بيروت .نشر : دار الرشيد سوريا حلب .

[١٢٦] التكملة لوفيَّات النقلة: للمنذري - تحقيق د. بشَّار عوَّاد معروف - مؤسسة الرسالة، بيروت - ط/٣ سنة ١٤٠٥ هـ.

[١٢٧] تكملة المجموع النووي: لمحمد نجيب المطيعي الطبعة الثانية: الناشر: مكتبة الإرشاد جدة.

[١٢٨] التلخيص الحبير: لابن حجر العسقلاني ـ بهامش المجموع ـ دار الفكر.

[١٢٩] التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير: للحافظ ابن حجر العسقلان - تصحيح: السيد عبدالله هاشم اليماني. الناشر: المكتبة الأثرية سانكله هل باكستان.

[١٣٠] التلخيص على المستدرك: لأبي عبد الله الذهبي مطبوع بهامش المستدرك للحاكم، تحقيق: مصطفي عبد القادر عطا، الطبعة الأولى: ١٤١١هـ دار الكتب العلمية بيروت.

[١٣١] التلخيص: لأبي العباس أحمد بن أبي أحمد الطبري المعروف بابن القاص (ت٣٠٦هـ) تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود و على محمد معوض، الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز مكة المكرمة — الرياض.

[١٣٢] التلقين في الفقه المالكي: للقاضي عبد الوهاب - تحقيق ودراسة محمد ثالث سعيد الغاني - الناشر مكتبة نزار الباز، مكة المكرَّمة.

[١٣٣] تمام المنَّة في التعليق على فقه السنَّة: للألباني - دار الراية للنشر والتوزيع - ط/٣ سنة ١٤٠٩ هـ.

[١٣٤] التمهيد في أصول الفقة: لأبي الخطاب محفوظ بن أحمد بن الحسين الكلوزاني الحنبلي (ت٥١٠هـ) تحقيق: مفيد محمد أبو عمشة، الطبعة الأولى: (١٤٠٦هـ) دار المدني للطباعة والنشر جده الناشر: جامعة أم القرى، مركز البحث العلمي، مكة المكرمة.

[١٣٥] التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد: لابن عبد البر - تحقيق مصطفى العلوي، ومحمد البكري ـ الناشر وزارة الأوقاف والشئون الإسلاميَّة بالمغرب.

[١٣٦] التنبيه في الفقه الشافعي: لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بنيوسف الشيرازي (ت ٤٧٦هـ) وبهامشه تحرير ألفاظ التنبيه للنووي، اعتنى بهما: أيمن صالح شعبان، الطبعة الأولى: (ت ١٤١٥هـ) دار الكتب العلمية بيروت.

[١٣٧] التنبيه في الفقه الشافعي: لأبي إسحاق الشيرازي - إعداد حمّاد أحمد حيدر - عالم الكتب، بيروت ـ ط/١ سنة ١٤٠٣ هـ.

[١٣٨] تنزيه الشريعة المرفوعة عن الأخبار الشنيعة الموضوعة: لأبي الحسن الكتَّاني - تحقيق عبد الوهاب عبداللطيف، وعبدالله الصديق - دار الكتب العلميَّة، بيروت - ط/٢ سنة ١٤٠١ هـ.

[١٣٩] التنقيح في شرح الوسيط: لشرف الدين النووي ت (٦٧٦هـ). وهي مصوَّرة من مكتبة المتحف العراقي بغداد، فلم رقم (٢٩)، رقم الكتاب (١٨٧٣).

[١٤٠] تنوير المقالة في حل ألفاظ الرسالة: لأبي عبد الله محمد بن أبراهيم بن خليل التتائي المالكي (ت ٩٤٢هـ) تحقيق: د. محمد عايش عبدالعال شبير، الطبعة الأولى: (١٤٠٩هـ).

[١٤١] تهذيب الأسماء واللغات: ليحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ) دار الطباعة المنيرية، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت.

[١٤٢] تهذيب التهذيب: للحافظ ابن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ) ـ الطبعة الأولى: ١٣٢٥هـ الناشر: مطبعة الهند، دار صادر بيروت.

[١٤٣] تهذيب السنن: لشمس الدين ابن قيم الجوزية، مطبوع بهامش عون المعبود. الطبعة الأولى: ١٤١٠هـ دار الكتب العلمية بيروت.

[١٤٤] التهذيب: (كتاب الزكاة) لأبي محمد بن الحسين بن مسعود بن الفراء البغوي (ت٥١٦هـ) تحقيق: د. عبد الله بن معتق السهلي الطبعة الأولى: (١٤١٣هـ) دار البخاري بريده - المدينة المنورة.

[١٤٥] تهذيب الكمال في أسماء الرجال: للحافظ المزيّ - تحقيق د. بشّار عوّاد معروف - مؤسسة الرسالة، بيروت - ط/٢ سنة ١٤١٣هـ.

[١٤٦] تهذيب اللغة: لأبي منصور محمد بن أحمد الأزهري (ت ٣٧٠هـ) تحقيق: عبدالسلام هارون، الناشر: المؤسسة المصرية العامة للتأليف والنشر، والدار المصرية للتأليف والترجمة.

[١٤٧] تهذيب مختصر سنن أبي داود: لابن قيِّم الجوزية - مطبوع بهامش عون المعبود، دار الكتب العلمية، بيروت - ط/١ ١٤١٠هـ.

[١٤٨] التهذيب: للبغوي السابق تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلى محمد معوض الطبعة الأولى: (١٤١٨هـ) دار الكتب العلمية بيروت توزيع مكتبة أحمد عباس الباز مكة المكرمة.

[١٤٩] التوسل أنواعه وأحكامه: للألباني - بعناية محمد عيد العباسي - المكتب الإسلامي، بيروت - ط/٥ سنة ١٤٠٦ هـ.

[١٥٠] تيسير التحرير: لأمير بادشاه الحنفي (ت في حدود ٩٨٧هـ) طبع بمطبعة مصطفي البابي الحلبي بمصر عام ١٣٥١هـ.

[ث]

[١٥١] الثقات: لإمام محمد بن حبان بن أحمد البستي (ت ٣٥٤هـ) الطبعة الأولى: (١٣٩٣هـ) دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الهند.

[ج]

[١٥٢] جامع الأصول: لأبي السعادات ابن الأثير الجزري - تحقيق عبد القادر الأرناؤوط - مكتبة الحلواني.

[١٥٣] جامع البيان عن تأويل آي القرآن: لابن جرير الطبري -، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ، دار الكتب العلمية، ومكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر - ط/٣ سنة ١٣٨٨ هـ

[١٥٤] الجامع الصحيح وهو سنن الترمذي: للإمام أبي عيسى بن سورة (ت٢٧٩هـ) تحقيق: أحمد محمد شاكر ومحمد فؤاد عبد الباقي، دار الكتب العلمية بيروت.

[١٥٥] الجامع الصغير في أحاديث البشير النذير: لجلال الدين بن أبي بكر السيوطي (ت ٩١١هـ) الناشر: دار الكتب العلمية بيروت، ط/١ ١٤١٠هـ.

[١٥٦] جامع العلوم والحكم: لابن رجب الحنبلي - تحقيق شعيب الأرناؤوط، إبراهيم باجس - مؤسسة الرسالة، بيروت - ط/٧ سنة ١٤١٧ هـ.

[١٥٧] الجامع لأحكام القرآن: للقرطبي - دار الكتب العلميَّة ط/١ سنة ١٤٠٨هـ.

[١٥٨] الجرح والتعديل: لأبي محمد عبدالرحمن بن أبي حاتم الرازي (ت ٣٢٧هـ) الطبعة الأولى: (١٣٧١هـ) مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن الهند.

[١٥٩] جلاء الأفهام في فضل الصلاة والسلام على خير الأنام: لابن قيِّم الجوزية - تحقيق محيي الدين مستو - مكتبة دار التراث، المدينة المنورة - ط/٢ سنة ١٤١٣هـ.

[١٦٠] جمهرة أنساب العرب: لابن حزم الظاهري - تحقيق عبد السلام هارون - دار المعارف، مصر - ط/٣ سنة ١٣٩١ هـ.

[١٦١] جواهر الأصول في علم حديث الرسول: لأبي الفيض محمد بن محمد بن علي الهروي (ت ٨٣٧هـ) تحقيق: أبو المعالي القاضي أطهر المباركفوري، الناشر: الدار السلفية بمبي الهند.

[١٦٢] الجواهر المضية في طبقات الحنفية: لأبي محمد عبد القادر بن محمد بن محمد القرشي الحنفي (ت ٧٧٥هـ) تحقيق: د. عبد الفتاح محمد الحلو، الطبعة الأولى: (١٣٩٨هـ) مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاؤه القاهرة.

[ح]

[١٦٣] حاشية الأذرعي: مطبوع أجزاء منه بهامش المجموع للنووي ـ دار الفكر.

[١٦٤] حاشية الإيضاح: لابن حجر الهيتمي (ت٩٧٤هـ) مطبوع بهامش الإيضاح، دار الحديث بيروت.

[١٦٥] حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: لمحمد بن أحمد عرفة الدسوقي - تخريج محمد عبدالله شاهين - دار الكتب العلميَّة بيروت ـ ط/١ سنة ١٤١٧هـ.

[١٦٦] حاشية الرشيدي على نهاية المحتاج: لأحمد بن عبد الرزاق بن محمد المعروف بالمغربي الرشيدي (ت ١٠٩٦هـ) الطبعة الأولى: (١٤١٤هـ) دار الكتب العلمية بيروت، توزيع: مكتبة دار الباز مكة المكرمة.

[١٦٧] حاشيد السعد على مختصر ابن الحاجب: لسعد الدين التفتازاني (ت ٧٩١هـ) مطبوع مع حاشية المحقق السيد الشريف الجرجاني (ت٨١٦هـ) مراجعة وتصحيح: شعبان محمد إسماعيل، تاريخ الطبع: (١٣٩٣هـ) الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية بالقاهرة.

[١٦٨] حاشية السندي على سنن النسائي: مطبوع مع شرح جلال الدين السيوطي، تصحيح جماعة من العلماء بإشراف حسن محمد المسعودي دار إحياء التراث العربي بيروت، ومكتبة المؤيد، الرياض.

[١٦٩] حاشية ابن عابدين المحتار على الدر المختار: لابن عابدين (ت ١٢٥٢هـ)- تحقيق علي معوَّض، وعادل عبد الموجود ـ دار الكتب العلميَّة، بيروت ـ ط/١ سنة ١٤١٥ هـ.

[١٧٠] حاشية ابن عابدين وهي رد المحتار على الدر المختار: لمحمد أمين الشهير بابن عابدين (ت١٢٥٢هـ) الطبعة الثانية: ١٣٨٦هـ الناشر: دار الفكر- بيروت.

[١٧١] حاشية القليوبي: على شرح جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين للنووي لشهاب الدين القليوبي، دار إحياء الكتب العربية لأصحابه عيسى البابي الحلبي وشركاءه بالقاهرة.

[١٧٢] حاشية المدني على مختصر خليل: لمحمد بن المدني على كنون، الطبعة الأولى: ١٣٠٦هـ دار الفكر - بيروت.

[١٧٣] حاضر العالم الإسلامي وقضاياه المعاصرة: للدكتور جميل المصري - من مطبوعات الجامعة الإسلاميَّة بالمدينة المنوَّرة.

[١٧٤] الحاوي الكبير: لأبي الحسن علي بن حبيب الماوردي البصري (ت ٤٥٠هـ) تحقيق: علي محمد معوض وعادل أحمد الطبعة الأولى: (١٤١٤هـ) دار الكتب العلمية بيروت توزيع: مكتبة دار الباز مكة المكرمة.

[١٧٥] الحجة في بيان المحجة وشرح عقيدة أهل السنة: إملاء الحافظ أبي القاسم إسماعيل بن محمد الأصبهاني (ت ٥٣٥ هـ) تحقيق: محمد بن ربيع بن هادي المدخلي الطبعة الأولى: ١٤١١هـ دار الراية — الرياض.

[١٧٦] الحديث الضعيف وحكم الاحتجاج به: د. عبد الكريم بن عبد الله الخضير، الطبعة الأولى: ١٤١٧هـ الناشر: دار المسلم ...

[١٧٧] حلية الأولياء وطبقات الأصفياء: لأبي نعيم الأصفهاني - المكتبة السلفيَّة.

[١٧٨] حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء: لأبي بكر محمد بن أحمد الشاشي القفال (ت ٥٠٧هـ) تحقيق: د. ياسين أحمد، الطبعة الأولى: (١٩٨٨) مكتبة الرسالة الحديثة الأردن عمان.

[١٧٩] حلية المؤمن: لأبي المحاسن الرويَّاني ت (٥٠٢) هـ .توجد منه نسخة بمركز البحث العلمي بجامعة أم القرى برقم (٢/٣٥٩) فقه شافعي.

[١٨٠] حواشي الشرواني وابن القاسم العبادي على تحفة المحتاج: تصحيح محمد عبدالعزيز الخالدي، الطبعة الأولى: ١٤١٦هـ دار الكتب العلمية بيروت.

[١٨١] حياة الحيوان الكبرى: لمحمد بن موسى الدميري (ت ٨٠٨هـ) الطبعة الرابعة: ١٣٨٩هـ مطبعة مصطفى البابي الحلبي - القاهرة.

[خ]

[١٨٢] خزانة الأدب ولباب لسان العرب: ... تحقيق وشرح: عبد السلام هارون، الطبعة الثانية: (١٤٠٨هـ) طبعة مطبعة المدني الناشر: مكتبة الخانجي بالقاهرة.

[د]

[١٨٣] الدارس في تاريخ المدارس: للنعيمي الدمشقي ـ تحقيق جعفر الحني ـ مكتبة الثقافة الدينيَّة سنة ١٩٨٨م.

[١٨٤] الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة: لابن حجر العسقلاني - تحقيق محمد سيِّد الحسن - دار الكتب الحديثة، القاهرة.

[١٨٥] الدرر اللوامع على همع الهوامع: لأحمد الأمين الشنقيطي - دار المعرفة، بيروت - ط/٢ سنة ١٣٩٣ هـ.

[١٨٦] الدرُّ المختار شرح تنوير الأبصار: للحصكفي الحنفي - مطبوع مع شرحه حاشية ابن عابدين - تحقيق علي معوَّض، وعادل عبد الموجود - دار الكتب العلميَّة، بيروت - ط/١ سنة ١٤١٥هـ.

[١٨٧] دليل الأطروحات والرسائل الجامعيَّة المسجَّلة بكليات الآداب بالمغرب - ١٩٩١ إلى ١٩٩٤م - الناشر جامعة محمد الخامس بالرباط - ط/١ سنة ١٤١٦هـ.

[١٨٨] دول الإسلام: لشمس الدين الذهبي - تحقيق فهيم محمد شلتوت، ومحمد مصطفى إبراهيم ـ الناشر الهيئة المصريَّة العامة للكتاب ١٩٧٤م.

[١٨٩] الديباج المذهب في معرف أعيان المذهب: لابن فرحون المالكي (ت ٧٩٩هـ) تحقيق: د.محمد الأحمدي أبو النور، دار النشرات _ القاهرة.

[ذ]

[١٩٠] ذيل الروضتين: لأبي شامة المقدسي الدمشقي ـ تصحيح محمد زاهد الكوثري ـ دار الجيل، بيروت ـ ط/٣ سنة ١٩٧٤م.

[١٩١] ذيل طبقات الحنابلة: لعبد الرحمن بن شهاب الدين المعروف بابن رجب (ت٧٩٥هـ) الناشر: دار المعرفة بيروت.

[١٩٢] الذيل على طبقات ابن الصلاح: ملحقة بآخر طبقات ابن الصلاح - لمحقق طبقات ابن الصلاح محيي الدين علي نجيب - دار البشائر الإسلاميَّة، بيروت - ط/١ سنة ١٤١٣هـ.

[ر]

[١٩٣] رؤوس المسائل (المسائل الخلافيَّة بين الحنفيَّة والشافعيَّة): لأبي القاسم الزمخشري ـ دراسة وتحقيق عبد الله نذير أحمد ـ دار البشائر الإسلاميَّة، بيروت ـ ط/١ سنة ١٤٠٧هـ.

[١٩٤] رحمة الأمة في اختلاف الأئمة: لمحمد بن عبد الرحمن الدمشقي (ت٧٨٠هـ) تحقيق: عبدالله بن لإبراهيم الأنصاري، مطابع قطر الدوحة الوطنية عام ١٤٠١هـ.

[١٩٥] الرسالة المستطرفة لبيان مشهور كتب السنة المشرَّفة: لمحمد بن جعفر الكتَّاني - دار الكتب العلميَّة، بيروت ـ ط/٢ سنة ١٤٠٠ هـ.

[١٩٦] الرسالة: للإمام محمد بن إدريس الشافعي (ت ٢٠٤هـ) تحقيق وشرح: أحمد محمد شاكر، الناشر: المكتبة العلمية بيروت.

[١٩٧] روضة الطالبين: لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي المتقدم ذكره تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلي بن معوض، دار الكتب العلمية بيروت.

[١٩٨] روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقة: لموفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠هـ) تحقيق: عبدالكريم بن علي النملة الطبعة الثالثة: (١٤١٥هـ) الناشر: مكتبة الرشد الرياض.

[١٩٩] روضة الناظر وجنة المناظر: لابن قدامة المقدسي - مطبوع مع شرحه نزهة الخاطر العاطر لابن بدران.

[٢٠٠] الروضتين في أخبار الدولتين: لأبي شامة المقدسي الدمشقي - دار الجيل، بيروت.

[٢٠١] الروض المربع شرح زاد المستقنع: تأليف: منصور بن يونس البهوتي، يطلب من مكتبة الرياض الحديثة بالرياض _ السعودية _.

[٢٠٢] الروض المعطار في خبر الأقطار: لمحمد بن عبد المنعم الحميري تحقيق: د.إحسان عباس الطبعة الأولى: مكتبة لبنان.

[ز]

[٢٠٣] زاد المعاد في هدي خير العباد: لشمس الدين أبي عبدالله محمد بن أبي بكر الزرعي الدمشقي المعروف بابن قيم الجوزية (ت ٧٥١هـ) تحقيق: شعيب الأرناؤوط وعبدالقادر الأرناؤوط الطبعة السادسة والعشرون: (١٤١٢هـ) مؤسسة الرسالة بيروت.

[٢٠٤] الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي: لأبي منصور محمد بن أحمد الأزهري (ت ٣٧٠هـ) تحقيق: شهاب الدين أبو عمرو طبعة سنة (١٤١٤هـ) الناشر: دار الفكر بيروت.

[٢٠٥] زهرة الربى (حاشية السيوطي على سنن النسائي): لجلال الدين السيوطي - بهامش سنن النسائي - مكتبة المؤيد، الرياض.

[٢٠٦] الزيارات بدمشق: للعدوي - تحقيق د. صلاح الدين المنجد - مطبوعات المجمَّع العلمي العربي بدمشق سنة ١٩٥٦م.

[س]

[٢٠٧] سلسلة الأحاديث الصحيحة: للشيخ محمد ناصر الدين الألباني، الطبعة الأولى: (١٤١٢هـ) مكتبة المعارف بالرياض.

[٢٠٨] سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة: للألباني السابق الطبعة الأولى: (١٤١٢هـ) مكتبة المعرف الرياض.
[٢٠٩] السلسلة في معرفة القولين والوجهين: لأبي محمد عبدالله الجويني (ت٤٣٨هـ) مصور بالجامعة الإسلامية، برقم (٨١٨٣).
[٢١٠] سنن الدارقطني: للحافظ علي بن عمر الدارقطني (٣٨٥هـ) وبذيله التعليق المغني على الدارقطني لأبي الطيب شمس الحق عظيم آبادي الناشر: دار إحياء التراث العربي بيروت سنة (١٤١٣هت). وآخر بعناية السيد عبد الله هاشم يماني، المدينة المنوّرة ١٣٨٦ هـ.
[٢١١] سنن الدارمي: لأبي محمد الدارمي - الناشر السيد عبد الله هاشم يماني المدني، سنة ١٣٨٦ هـ.
[٢١٢] سنن الدارمي: للحافظ عبدالله بن عبدالرحمن الدارمي (٢٥٥هـ) تحقيق: فؤاد أحمد زرملي وخالد السبع .الطبعة الأولى: (١٤٠٧هـ) دار الكتاب العربي بيروت.
[٢١٣] سنن أبي داود: للحافظ أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني (٢٧٥هـ) تحقيق: عزت عبيد الدعاس الطبعة الأولى: (١٣٨٩هـ) طبع دار الحديث حمص سوريا.
[٢١٤] سنن الشافعي: للإمام محمد بن إدريس الشافعي، تحقيق: خليل إبراهيم ملا خاطر، الطبعة الأولى: ١٤٠٩هـ دار القبلة جدة — السعودية، ومؤسسة علوم القرآن — بيروت.
[٢١٥] السنن الصغرى: للحافظ أبي بكر أحمد البيهقي (٤٥٨هـ) تحقيق: عبدالسلام عبدالشافي الطبعة الأولى: (١٤١٢هـ) دار الكتب العلمية بيروت.
[٢١٦] السنن الكبرى: لأبي بكر البيهقي ـ تحقيق محمد عبد القادر عطا ـ دار الكتب العلميَّة، بيروت ـ ط/١ سنة ١٤١٤ هـ.

[٢١٧] السنن الكبرى: لأبي عبد الرحمن النسائي - تحقيق د. عبد الغفار سليمان البنداري، وسيد كسروي ـ دار الكتب العلميَّة، بيروت ـ ط/١- ١٤١١ هـ.
[٢١٨] سنن ابن ماجة: للحافظ أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني (٢٧٥هـ) تحقيق: محمدفؤاد عبد الباقي دار الكتب العلمية بيروت .
[٢١٩] سنن النسائي (المجتبى): لأبي عبد الرحمن النسائي - تحقيق مكتب تحقيق التراث الإسلامي ـ مكتبة المؤيد، الرياض .
[٢٢٠] سنن النسائي: للإمام أبي عبد الرحمن النسائي مع شرح جلال الدين السيوطي وحاشية السندي ضبط وتصحيح عبد الوارث محمد علي الطبعة الأولى: (١٤١٦هـ) دار الكتب العلمية بيروت .
[٢٢١] السنن: للإمام الشافعي ـ تحقيق د. خليل إبراهيم مُلاَّ خاطر ـ دار القبلة للثقافة الإسلاميَّة، جدة ـ ط/١ سنة ١٤٠٩ هـ .
[٢٢٢] سير أعلام النبلاء: للحافظ الذهبي (ت ٧٤٨هـ) تحقيق: شعيب الأرناوط الطبعة الأولى: مؤسسة الرسالة بيروت .
[٢٢٣] سيرة ابن إسحاق (سيرة النبي ﷺ): لابن إسحاق المطلبي - تهذيب ابن هشام - تحقيق علي عبدالحميد - مكتبة محمد علي صبيح وأولاده، مصر ١٣٨٣هـ.
[٢٢٤] السيرة النبويَّة الصحيحة: للدكتور أكرم ضياء العمري - مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنوَّرة ١٤١٢ هـ .
[٢٢٥] السيرة النبوية: لأبي محمد عبد الملك بن هشام (ت٢١٣هـ) القسم الأول بتحيق: طه عبد الرؤوف الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية — القاهرة . والقسم الثاني بتحقيق: مصطفى السقا وإبراهيم الأبياري وعبد الحفيظ شلبي وآخرون مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر ـ ط/٢ ١٣٧٥ هـ .

[ش]

[٢٢٦] الشامل: لابن الصباغ (ت٤٧٧هـ) (الجزء السادس والسابع) مصور بمكتبة المخطوطات بالجامعة الإسلامية برقم (٦٧١٤) .

[٢٢٧] شأن الدعاء: لأبي سليمان الخطابي، تحقيق: أحمد بن يوسف الدقاق الطبعة الأولى: دار المأمون للتراث دمشق — بيروت .

[٢٢٨] شجرة النور الزكية في طبقات المالكية: لمحمد بن محمد مخلوف، الطبعة الأولى: ١٣٤٩هـ الناشر: دار الكتاب العربي_ بيروت .

[٢٢٩] شذرات الذهب في أخبار من ذهب: لابن العماد الحنبلي (ت١٠٨٩هـ) المكتبة التجارية —بيروت .

[٢٣٠] شرح أصول اعتقاد أهل السنَّة والجماعة: للالكائي - تحقيق د. أحمد سعيد حمدان ـ دار طيِّبة، الرياض ـ ط/٢ سنة ١٤١١ هـ .

[٢٣١] شرح التلويح على التوضيح: للتفتازاني - ضبطه وخرَّج آياته وأحاديثه الشيخ زكريًا عميرات ـ دار الكتب العلميَّة، بيروت ـ ط/١ سنة ١٤١٦هـ.

[٢٣٢] شرح تنقيح الأصول في اختصار المحصول: لأحمد بن إدريس القرافي (ت٦٨٤هـ) تحقيق: طه عبد الرؤوف، الطبعة الأولى: ١٣٩٣هـ الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية ودار الفكر — بيروت .

[٢٣٣] شرح تنقيح الفصول: لشهاب الدين القرافي - تحقيق طه عبد الرؤوف سعد - مكتبة الكليَّات الأزهريَّة، القاهرة ـ ط/١ سنة ١٣٩٣ هـ .

[٢٣٤] شرح الخرشي على سيدي خليل: للخرشي ـ دار صادر، بيروت .

[٢٣٥] شرح الزركشي على مختصر الخرقي: لمحمد بن عبد الله الزركشي المصرى (ت ٧٧٢هـ) تحقيق: عبدالله بن عبدالرحمن الجبرين، الطبعة الأولى: ١٤١٢هـ بدون ذكر الناشر.

[٢٣٦] شرح السنة: لأبي محمد الحسين البغوي (ت ٥١٦هـ) تحقيق: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود الطبعة الأولى: (١٤١٢هـ) دار الكتب العلمية بيروت.

[٢٣٧] شرح فتح القدير: لمحمد بن عبد الواحد المعروف بابن الهمام الحنفي (ت ٦٨١هـ) الطبعة الثانية: ومعه شرح العناية على الهداية وحاشية سعد الله أفندي. دار الفكر بيروت.

[٢٣٨] شرح ابن عقيل: لبهاء الدين عبد الله بن عقيل المصري الهمداني (ت٧٦٩هـ) معه كتاب منحة الجليل بتحقيق شرح ابن عقيل لمحمد محي الدين عبدالحميد الطبعة العشرون: ١٤٠٠هـ مكتبة دار التراث - القاهرة.

[٢٣٩] شرح ابن عقيل: لابن عقيل الهمداني المصري - مكتبة طيبة، المدينة المنوَّرة - ط/١ سنة ١٤١٠ هـ.

[٢٤٠] الشرح الكبير: لعبدالرحمن المقدسي - مطبوع بذيل المغني لابن قدامة - دار الكتاب العربي، بيروت ١٣٩٢ هـ.

[٢٤١] شرح الكوكب المنير في أصول الفقة: لمحمد بن أحمد الفتوحي المعروف بابن النجار (ت٩٧٢هـ) تحقيق: د. محمد الزحيلي ود. نزيه حماد طبع دار الفكر بيروت سنة ١٤٠١هـ الناشر: جامعة أم القرى - مركز البحث العلمي.

[٢٤٢] شرح اللمع: لأبي إسحاق الشيرازي - تحقيق عبد المجيد تركي - دار الغرب الإسلامي، بيروت. ط/١ سنة ١٤٠٨ هـ.

[٢٤٣] شرح معاني الأثار: لأبي جعفر أحمد بن محمد الطحاوي الحنفي (ت ٣٢١هـ) تحقيق: محمد زهري النجار، الطبعة الثالثة: (١٤١٦هـ) دار الكتب العلمية بيروت الناشر: مكتبة دار الباز مكة المكرمة.

[٢٤٤] شرح النووي على صحيح مسلم: للنووي ـ دار الريَّان للتراث، القاهرة.

[٢٤٥] شعب الإيمان: لأبي بكر البيهقي - تحقيق أبي هاجر محمد السعيد بن بسيوني زغلول - دار الكتب العلميَّة، بيروت ـ ط/١ سنة ١٤١٠ هـ.

[٢٤٦] الشفا بتعريف حقوق المصطفى: للقاضي عياض - الناشر المكتبة التجاريَّة الكبرى.
[٢٤٧] الشيعة والتشيُّع فرق وتاريخ: لإحسان إلهي ظهير - الناشر إدارة ترجمان السنة، لاهور باكستان ـ ط/٢ سنة ١٤٠٤ هـ.

[ص]

[٢٤٨] الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية: لإسماعيل بن حماد الجوهري (ت٣٩٣هـ) تحقيق: أحمد عبد الغفور العطار، الطبعة الثانية: (١٤٠٢هـ).
[٢٤٩] صحيح البخاري: للإمام محمد بن إسماعيل البخاري (ت ٢٥٦هـ) مع شرحه فتح الباري لابن حجر ترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي تصحيح وإخراج محب الدين الخطيب وراجعه قصي محب الدين الخطيب الطبعة الثانية: (١٤٠٧هـ) دار الريان القاهرة.
[٢٥٠] صحيح الجامع الصغير: لمحمد ناصر الدين الألباني أشرف على طبعه زهير الشاوش الطبعة الثالثة: ١٤٠٨هـ، المكتب الإسلامي بيروت.
[٢٥١] صحيح ابن خزيمة: لأبي بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة (ت ٣١١هـ) تحقيق: د. محمد مصطفى الأعظمي طبع المكتب الإسلامي بيروت، وطبعة شركة الطباعة العربية السعودية المحدودة، الرياض ط/٢ ١٤٠١هـ.
[٢٥٢] صحيح سنن أبي داود: للألباني إشراف: زهير الشاوش: الطبعة الأولى: (١٤٠٩هـ) الناشر: مكتب التربية السابق توزيع المكتب الإسلامي بيروت.
[٢٥٣] صحيح سنن ابن ماجة: للألباني السابق أشرف على طبعه زهير الشاوش الطبعة الثالثة: (ت ١٤٠٨هـ) الناشر: مكتب التربية الدول العربي لدول الخليج. الرياض.
[٢٥٤] صحيح سنن النسائي: للألباني إشراف زهير الشاوش الناشر: الطبعة الأولى: (١٤٠٩هـ) مكتب التربية السابق توزيع المكتب الإسلامي بيروت.

[٢٥٥] صحيح مسلم: للأمام أبي الحسن مسلم بن الحجاج القشيري (ت٢٦١هـ) مع شرح النووي الطبعة الأولى: (١٤٠٧هـ) دار الريان للتراث القاهرة.

[٢٥٦] صحيح الوابل الصيب من الكلم الطيب: لابن القيم الجوزية بقلم سليم بن عيد الهلالي، الطبعة الثانية: ١٤١٠هـ دار ابن الجوزي - الدمام - السعودية.

[٢٥٧] صفة صلاة النبي ﷺ: للألباني ـ مكتبة المعارف، الرياض ـ ط/١ سنة ١٤١١هـ.

[٢٥٨] صلة الخلف بموصول السلف: للرودني تحقيق: د.محمد حجي الطبعة الأولى: ١٤٠٨هـ دار الغرب الإسلامي، بيروت.

[ض]

[٢٥٩] الضعفاء الكبير: للعقيلي - تحقيق د. عبد المعطي أمين قلعجي - دار الكتب العلميَّة، بيروت ـ ط/١.

[٢٦٠] الضعفاء والمتروكين: للدار قطني - دراسة وتحقيق موفّق بن عبد الله بن عبدالقادر - مكتبة المعارف، الرياض - ط/١ سنة ١٤٠٤ هـ.

[٢٦١]ضعيف الجامع الصغير وزيادته: للألباني أشرف على طبعه زهير الشاوش الطبعة الثالثة: (١٤١٠هـ) المكتب الإسلامي بيروت.

[٢٦٢] ضعيف سنن الترمذي: للشخ الألباني، إشراف وتعليق: زهير الشاوش، الطبعة الأولى: ١٤١١هـ، المكتب الإسلامي بيروت - دمشق.

[٢٦٣] ضعيف سنن أبي داود: للشيخ الألباني، إشراف وتعليق: زهير الشاوش، الطبعة الأولى: ١٤١٢هـ، المكتب الإسلامي ــ بيروت.

[٢٦٤] ضعيف سنن ابن ماجة: للشيخ الألباني أشرف على طبعه والتعليق عليه: زهير الشاوش، الطبعة الأولى: ١٤٠٨هـ المكتب الإسلامي ــ بيروت.

[٢٦٥] ضعيف سنن النسائي: للشيخ الألباني، إشراف وتعليق: زهير الشاوش، الطبعة الأولى: ١٤١١هـ المكتب الإسلامي - بيروت - دمشق - عمان.

[ط]

[٢٦٦] طبقات الحفّاظ: لجلال الدين السيوطي - تحقيق علي محمد عمر - مكتبة وهبة، مصر. ط/١ سنة ١٣٩٣هـ.

[٢٦٧] طبقات الحفاظ: لجلال الدين عبد الرحمن السيوطي تحقيق: لجنة من العلماء بإشراف الناشر الطبعة الأولى: ١٤١٤هـ دار الكتب العلمية بيروت.

[٢٦٨] طبقات الحنابلة: للقاضي أبي الحسين محمد بن يعلى الناشر: دار المعرفة بيروت.

[٢٦٩] طبقات الشافعية الكبرى: لتاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي (ت ٧٧١هـ) تحقيق: محمود بن محمد الطناحي وعبد الفتاح الحلو ط/١، دار إحياء الكتب العربية القاهرة.

[٢٧٠] طبقات الشافعية: لأبي بكر بن أحمد بن محمد بن قاضي شهبة الدمشقي (ت ٨٥١هـ) تحقيق: د. عبد العظيم خان الطبعة الأولى: ١٤٠٧هـ دار عالم الكتب بيروت.

[٢٧١] طبقات الشافعية: لأبي بكر بن هداية الله الحسيني (ت ١٠١٤هـ) تصحيح ومراجعة: خليل الميس، مطبوع مع طبقات الفقهاء للشيرازي، دار القلم بيروت.

[٢٧٢] طبقات الشافعية: لجمال الدين عبدالرحيم الأسنوي (ت ٧٧٢هـ) تحقيق: عبدالله الجبوري، الطبعة الأولى: ١٣٩٠هـ مطبعة الإرشاد - بغداد.

[٢٧٣] طبقات الشافعية: لأبي عاصم محمد بن أحمد العبادي (ت ٤٥٨هـ) ليدن ١٩٦٤م.

[٢٧٤] طبقات الشافعية: لأبي عمرو بن الصلاح (ت ٦٤٣هـ) تحقيق: محي الدين على نجيب الطبعة الأولى: ١٤١٣هـ دار البشائر الإسلامية بيروت.

[٢٧٥] طبقات الشافعيَّة: لابن قاضي شهبة ـ بعناية د. الحافظ عبدالعليم خان - عالم الكتب، بيروت - ط/١ سنة ١٤٠٧ هـ.

[٢٧٦] طبقات الشافعيين: للحافظ ابن كثير، تحقيق: د. محمد زينهم محمد عزان، مكتبة الثقافة الدينية عام ١٩١٣هـ.

[٢٧٧] طبقات الشعراء: لابن المعتز، تحقيق: عبد الستار أحمد فراج الطبعة الثالثة: الناشر: دار المعارف - مصر.

[٢٧٨] طبقات علماء الحديث: لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن عبد الهادي الدمشقي الصالحي - تحقيق أكرم البوشي - مؤسسة الرسالة، بيروت - ط/١ سنة ١٤٠٩هـ.

[٢٧٩] طبقات الفقهاء الشافعيَّة: لأبي عاصم العبادي - مكتبة البلديَّة، الإسكندريَّة.

[٢٨٠] طبقات الفقهاء الشافعيَّة: لأبي عمرو ابن الصلاح - تحقيق محيي الدين علي نجيب - دار البشائر الإسلاميَّة، بيروت - ط/١ سنة ١٤١٣ هـ.

[١٨١] طبقات الفقهاء الشافعيِّين: لابن كثير - تحقيق د. محمد زينهم محمد غراب - مكتبة الثقافة الدينيَّة سنة ١٤١٣ هـ.

[٢٨٢] طبقات الفقهاء: لأبي إسحاق الشيرازي - تحقيق د. إحسان عباس - دار الرائد العربي، بيروت ١٩٧٨م.

[٢٨٣] طبقات الفقهاء: لأبي إسحاق الشيرازي (ت ٤٧٦هـ) تصحيح ومراجعة: خليل الميس، دار القلم بيروت.

[٢٨٤] الطبقات الكبرى: لمحمد بن سعد (ت ٢٢٢هـ) دار صادر بيروت.

[٢٨٥] طبقات المفسِّرين: لشمس الدين الداودي - تحقيق علي محمد عمر - مكتبة وهبة، مصر - ط/١ سنة ١٣٩٢هـ.

[٢٨٦] طبقات النحويين واللغويين: لأبي بكر محمد بن الحسن الزبيدي - تحقيق محمد أبي الفضل إبراهيم - مكتبة الخانجي، مصر - ط/١ سنة ١٣٧٣ هـ.

[٢٨٧] الطرق الحكمية في السياسة الشرعية: للإمام ابن قيم الجوزية (ت ٧٥١هـ) تحقيق: محمد حامد الفقي، دار الكتب العلمية بيروت.

[٢٨٨] الطهور: لأبي عبيد القاسم بن سلاّم - تحقيق د. صالح المزيد - دار المدني - ط/١ سنة ١٤١٤ هـ.

[ع]

[٢٨٩] عارضة الأحوذي بشرح جامع الترمذي: لابن العربي المالكي (ت ٥٤٣هـ) دار العلم للجميع - سوريا.

[٢٩٠] عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي: لأبي بكر بن العربي - تحقيق جمال مرعشلي - دار الكتب العلميَّة، بيروت - ط/١ سنة ١٤١٨ هـ.

[٢٩١] العبر في خبر من عبر: لشمس الدين الذهبي (ت٧٤٨هـ) تحقيق: محمد السعيد زغلول، الطبعة الأولى: ١٤٠٥هـ دار الكتب العلمية بيروت.

[٢٩٢] العدة شرح العمدة: لبهاء الدين عبد الرحمن بن إبراهيم المقدسي (ت٦٢٤هـ) الناشر: مكتبة الرياض الحديثة - الرياض.

[٢٩٣] عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة: لابن شاس المالكي - تحقيق د. محمد أبو الأجفان، وعبد الحفيظ منصور - دار الغرب الإسلامي، بيروت - ط/١ سنة ١٤١٥ هـ.

[٢٩٤] علل الترمذي الكبير: ترتيب أبي طالب القاضي، تحقيق: حمزة ديب مصطفي، الطبعة الأولى: ١٤٠٦هـ مكتبة الأقصى عمان — الأردن.

[٢٩٥] علل الحديث: لأبي محمد عبدالرحم بن أبي حاتم الرازي، الناشر: دار السلام بحلب ١٣٤٣هـ.

[٢٩٦] العلل المتناهية في الأحاديث الواهية: لأبي الفرج عبد الرحمن بن الجوزي، تحقيق: إرشاد الحق الأثري، الطبعة الأولى: ١٣٩٩هـ دار نشر الكتب الإسلامية- لاهور - باكسنان.

[٢٩٧] العلل ومعرفة الرجال: للإمام أحمد بن حنبل - تحقيق د. طلعت قوج بيكيت، د. إسماعيل جراح أوغلي - المكتبة الإسلاميَّة، استانبول، تركيا ١٩٨٧م.
[٢٩٨] العلل: للدار قطني ت (٣٨٥) هـ. توجد منه نسخة مصوَّرة بقسم المخطوطات بالجامعة الإسلاميَّة برقم (٨١٥)، ومصدرها مكتبة خدا بخش تنه الهند.
[٢٩٩] علوم الحديث: لأبي عمر بن الصلاح، تحقيق: د. نور الدين عتر، الناشر: المكتبة العلمية بالمدينة المنورة سنة ١٣٨٦هـ.
[٣٠٠] علوم الحديث: لأبي عمرو بن الصلاح - مع شرحه التقييد والإيضاح للعراقي - مؤسسة الكتب الثقافيَّة.
[٣٠١] عمل اليوم والليلة: لابن السنِّي - تحقيق بشير محمد عيون - مكتبة دار البيان، دمشق - ط/٢ سنة ١٤١٠ هـ.
[٣٠٢] العناية شرح الهداية: لمحمد بن محمود البابرتي (ت٧٨٦هـ) مطبوع بهامش شرح فتح القدير السابق الذكر.
[٣٠٣] عون المعبود شرح سنن أبي داود: لشمس الحق العظيم آبادي - دار الكتب العلميَّة، بيروت - ط/١ سنة ١٤١٠ هـ.

[غ]

[٣٠٤] الغاية القصوى في دراية الفتوى: للقاضي عبد الله بن عمر البيضاوي (ت٦٨٥هـ) تحقيق: علي محمد القره داغي، الناشر: اللجنة الوطنية للإحتفال بمطلع القرن الخامس الهجري في الجمهرية العراقية. بدون تاريخ.
[٣٠٥] غريب الحديث: لابن الجوزي - تحقيق د. عبد المعطي أمين قلعجي - دار الكتب العلميَّة، بيروت - ط/١ سنة ١٤٠٥ هـ.
[٣٠٦] غريب الحديث: لأبي عبيد أحمد بن محمد الهروي (ت ٤٠١هـ)- دار الكتب العلميَّة، بيروت - ط/١ سنة ١٤٠٦هـ.

[٣٠٧] غريب الحديث : لابن قتيبة عبد الله بن مسلم الدينوري ، تحقيق : عبدالله الجبوري ، الطبعة الأولى : ١٣٩٧هـ مطبعة العاني - بغداد - وزارة الأوقاف العراقية.

[٣٠٨] الغريبين : غريب القرآن والحديث : لأبي عبيد أحمد بن محمد الهروي (ت٤٠١هـ) تحقيق : محمود محمد الطناحي ، القاهرة عام ١٣٩٠هـ.

[٣٠٩] الغزالي : لأحمد الرفاعي - طبع بمطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه ، بمصر .

[ف]

[٣١٠] الفائق في غريب الحديث : للزمخشري - تحقيق على محمد البجاوي ، محمد أبي الفضل إبراهيم - مكتبة عيسى البابي الحلبي وشركاه - ط/٢ .

[٣١١] فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء : جمع وترتيب أحمد بن عبدالرزاق الدويش - طبع ونشر رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء بالرياض ، ط/١ ١٤١٧هـ.

[٣١٢] الفتاوى الهندية : لعلامة الهمام شيخ نظام وجماعة من علماء الهند ، الطبعة الأولى : ١٣٩٣هـ المكتبة الإسلامية _ ديار بكر _ تركيا .

[٣١٣] فتاوى ومسائل ابن الصلاح : جمعها كمال الدين إسحاق بن أحمد المغربي ، تحقيق : د.عبد المعطي قلعجي الطبعة الأولى : ١٤٠٦هـ دار المعرفة بيروت - توزيع : مكتبة المعارف الرياض .

[٣١٤] فتح الباري بشرح صحيح البخاري : للحافظ ابن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ) ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي ، إخراج وتصحيح : محب الدين الخطيب الطبعة الأولى : ١٤٠٧هـ طبع ونشر : دار الريان للتراث — القاهرة .

[٣١٥] فتح الجواد بشرح الإرشاد : لأحمد بن حجر الهيتمي (ت٩٧٤هـ) الطبعة الثانية : ١٣٩١هـ الناشر : مصطفي البابي الحلبي وأولاده بمصر .

[٣١٦] فتح العزيز شرح الوجيز: (قسم العبادات، والمعاملات) لأبي القاسم عبدالكريم الرافعي (ت٦٢٣هـ) مطبوع مع المجموع للنووي طبع دار الفكر - بيروت. وفي باقي الكتاب اعتمدت على الطبعة الجديدة بتحقيق: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، الطبعة الأولى: ١٤١٧هـ دار الكتب العلمية بيروت.

[٣١٧] فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير: لمحمد بن علي ابن محمد الشوكاني (ت١٢٥٠هـ) الطبعة الثانية: ١٣٨٣هـ الناشر: شركة مكتبة مصطفى البابي الحلبي - القاهرة.

[٣١٨] فتح القدير: لمحمد بن علي الشوكاني - توثيق وتعليق سعيد محمد اللحَّام - المكتبة التجاريَّة، مكة المكرَّمة.

[٣١٩] فتح القدير: لابن الهمام الحنفي - مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر - ط/١ سنة ١٣٨٩ هـ.

[٣٢٠] الفتح المبين في طبقات الأصوليين: لعبد الله مصطفى المراغي - الناشر محمد أمين دمج وشركاه، بيروت - ط/٢ سنة ١٣٩٤ هـ.

[٣٢١] فتح المغيث شرح ألفية الحديث: لشمس الدين السخاوي - دار الكتب العلميَّة، بيروت - ط/٢ سنة ١٤٠٣هـ.

[٣٢٢] فرق معاصرة تنتسب إلى الإسلام وموقف الإسلام منها: لغالب بن علي عواجي - مكتبة لينة - ط/١ سنة ١٤١٤ هـ.

[٣٢٣] الفروع: لمحمد بن مفلح (ت ٧٦٣هـ) راجعه: عبد الستار أحمد فراج، الطبعة الأولى: ١٣٨٨هـ الناشر: عالم الكتب - بيروت.

[٣٢٤] الفروع: لابن مفلح، بعناية عبد اللطيف محمد السبكي - عالم الكتب، بيروت - ط/٣ سنة ١٤٠٢ هـ.

[٣٢٥] الفصل في الملل والأهواء والنحل: لابن حزم الظاهري - تحقيق د. محمد إبراهيم نصر، د. عبد الرحمن عميرة - شركة مكتبات عكاظ، السعوديَّة - ط/١ سنة ١٤٠٢هـ.

[٣٢٦] الفهرست: لأبي الفرج محمد بن أبي يعقوب المعروف بابن النديم (ت٣٨٠هـ) تحقيق: د.يوسف على طويل وضع فهارسه أحمد شمس الدين، الطبعة الأولى: ١٤١٦هـ دار الكتب العلمية بيروت .

[٣٢٧] فهرس الفهارس: لمحمد بن عبد الحيِّ الكتَّاني - بعناية د. إحسان عباس - دار الغرب الإسلامي، بيروت ـ ط/٢ سنة ١٤٠٢ هـ.

[٣٢٨] فهرس كتب الفقه الشافعي: إعداد قسم الفهرسة بمعهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي - جامعة أم القرى مكة المكرمة سنة ١٤١٨هـ .

[٣٢٩] فهرس المخطوطات الظاهريَّة: فهرس الحديث وضعه الألباني سنة ١٣٩٠ هـ، فهرس الفقه الشافعي وضعه عبد الغني الدقر سنة ١٣٨٣ هـ، فهرس التاريخ وضعه يوسف العشا سنة ١٣٦٦ هـ ـ مطبوعات المجمع العلمي العربي بدمشق .

[٣٣٠] فهرس المخطوطات المصوَّرة بدار الكتب المصريَّة: وضعه د. لطفي عبدالبديع - الناشر جامعة الدول العربيَّه، معهد المخطوطات العربيَّة.

[٣٣١] فواتح الرحموت بشرح مسلَّم الثبوت: لابن نظام الدين الأنصاري - بذيل المستصفى للغزالي - المطبعة المنيريَّة بمصر - ط/١ سنة ١٣٢٢هـ.

[٣٣٢] الفوائد المنتخبة (الغيلانيات): لأبي بكر الشافعي - دراسة وتحقيق د. مرزوق ابن هياس الزهراني ـ دار المأمون للتراث، دمشق ـ ط/١ سنة ١٤١٧هـ.

[٣٣٣] فيض القدير شرح الجامع الصغير: لعبد الرؤوف المناوي (ت١٠٣١هـ) تصحيح نخبة من العلماء دار المعرفة - بيروت .

[ق]

[٣٣٤] القاموس المحيط: لمجد الدين الفيروزآبادي - دار الكتب العلميَّة، بيروت - ط/١ سنة ١٤١٥ هـ.

[٣٣٥] القاموس المحيط: لمحمد بن يعقوب الفيروز آبادي (ت٨١٧هـ) تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة – الطبعة الثانية: ١٤٠٧هـ بيروت.

[٣٣٦] قوانيين الأحكام الشرعيَّة: لابن جزي القرناطي - تحقيق عبدالرحمن حسن محمود. دار الأقصر - ط/١ سنة ١٤٠٥ هـ.

[٣٣٧] قواعد التحديث من فنون مصطلح الحديث: للقاسمي - تحقيق محمد بهجة البيطار. دار إحياء الكتب العربيَّة. ط/٢ سنة ١٣٨٠ هـ.

[٣٣٨] القوانين الفقهية: لأبي القاسم محمد بن أحمد بن جزي الكلبي، الناشر: دار القلم - بيروت.

[ك]

[٣٣٩] الكافي في فقه أهل المدينة المالكي: لأبي عمر يوسف بن عبد البر النمري القرطبي، تحقيق: محمد أحيد الموريتاني، الطبعة الأولى: ١٣٩٩هـ مكتبة الرياض الحديثة – الرياض.

[٣٤٠] الكامل في التاريخ: لعي بن أبي المكرم مجمد الشيباني المعروف بابن الأثير (ت٦٣٠هـ) علق عليه نخبة من العلماء: الطبعة السادسة: ١٤٠٦هـ. الناشر: دار الكتاب العربي بيروت.

[٣٤١] الكامل في ضعفاء الرجال: لابن عدي - دار الفكر، بيروت - ط/١ سنة ١٤٠٤هـ.

[٣٤٢] كتاب الأموال: حميد بن زنجويه (ت٢٥١هـ) تحقيق: د.شاكر ذيب فياض، الطبعة الأولى: ١٤٠٦هـ الناشر: مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية- الرياض.

[٣٤٣] كتاب الأموال: لأبي عبيد القاسم بن سلام (ت٢٢٤هـ) تحقيق: محمد خليل هراس، الطبعة الأولى: ١٤٠٦هـ دار الكتب العلمية بيروت .

[٣٤٤] كتاب سيبويه: لأبي بشر عمر بن عثمان بن قنبر سيبويه (ت) تحقيق: عبدالسلام هارون الطبعة الثانية: ١٤٠٣هـ عالم الكتب بيروت .

[٣٤٥] كتاب العين: لخليل بن أحمد الفراهيدي (ت ١٧٥هـ) تحقيق: د. مهدي المخزومي ود.إبراهيم السامرائي .الطبعة الأولى: ١٤٠٨هـ الناشر: مؤسسة الأعلمي للمطبوعات بيروت .

[٣٤٦] كشاف القناع عن متن الإقناع: لمنصور بن يونس البهوتي (ت١٠٥١هـ) طبع مكتبة الحكومية بمكة المكرمة سنة ١٣٩٤هـ .

[٣٤٧] كشف الأستار عن زوائد مسند البزَّار: للهيثمي - تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي - مؤسسة الرسالة، بيروت - ط/١ سنة ١٤٠٤ هـ.

[٣٤٨] كشف الأسرار بشرح المنار: لأبي البركات النسفي طبعة بولاق بمصر عام ١٣١٦هـ.

[٣٤٩] كشف الأسرار: للبخاري الحنفي - بعناية محمد المعتصم بالله البغدادي - دار الكتاب العربي، بيروت - ط/١ سنة ١٤١١ هـ .

[٣٥٠] كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون: لمصطفى بن عبدالله الشهير بحاجي خليفة، طبع دار إحياء التراث العربي - بيروت .

[٣٥١] كفاية الأخيار في حلِّ غاية الاختصار: لأبي بكر الحسيني - المكتبة العصريَّة، بيروت - ط/٤ سنة ١٤٠٩هـ.

[٣٥٢] كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار: لتقي الدين أبي بكر بن محمد الحسيني الدمشقي (ت٨٢٩هـ) تحقيق: كامل محمد عويضة الطبعة الأولى: ١٤١٥هـ دار الكتب العلمية بيروت .

[٣٥٣] الكنى والأسماء: للإمام مسلم بن الحجاج القشيري، تحقيق: عبدالرحيم محمد القشقري الطبعة الأولى: ١٤٠٤هـ. من مطبوعات الجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية.

[٣٥٤] كفاية النبيه في شرح التنبيه: (الجزء الثاني) لابن رفعة (ت ٧١٠) مصور بمكتبة المخطوطات بالجامعة الإسلامية برقم (٢٦٣٤).

[٣٥٥] كفاية المحتاج إلى الدماء الواجبة على المعتمر والحاج: لفخر الدين أبي بكر بن علي بن ظهيرة المكي الشافعي (ت٨٨٩هـ) تحقيق: د.عبدالعزيز بن مبروك الأحمدي الطبعة الأولى: ١٤١٦هـ، نشر وتوزيع: دار البخاري - المدينة النبوية - بريدة.

[ل]

[٣٥٦] اللباب في شرح الكتاب: للشيخ عبد الغني الغنيمي الميداني الحنفي، تحقيق محمود أمين النواوي.

[٣٥٧] اللباب في الفقه الشافعي: لأبي الحسن أحمد بن محمد الضبي المحاملي (ت ٤١٥هـ) تحقيق: د.عبدالكريم بن صنيتان العمري، الطبعة الأولى: ١٤١٦هـ الناشر: دار البخاري - المدينة النبوية - بريدة.

[٣٥٨] اللباب: لأبي الحسن المحاملي - تحقيق د. عبد الكريم صنيتان العمري - دار البخاري، المدينة المنوَّرة - ط/١ سنة ١٤١٦هـ.

[٣٥٩] لسان العرب: لأبي الفضل جمال الدين محمد بن منظور الأفريقي (ت٧١١هـ) الطبعة الأولى: ١٤١٠هـ الناشر: دار صادر ـ بيروت.

[م]

[٣٦٠] مؤلفات الغزالي: لعبد الرحمن بدوي - الناشر المجلس الأعلى لرعاية الفنون والآداب والعلوم الاجتماعيَّة، دمشق.

[٣٦١] المبدع في شرح المقنع: لأبي إسحاق إبراهيم محمد بن مفلح الحنبلي (ت٨٨٤هـ) الطبعة الأولى: ١٣٩٤هـ المكتب الإسلامي بيروت.

[٣٦٢] المبسوط : لشمس الدين السرخسي (ت٤٩٠هـ) الطبعة الأولى: ١٤١٤هـ دار الكتب العلمية بيروت .

[٣٦٣] مجمع الأمثال : للميداني - دار مكتبة الحياة، بيروت ١٩٦٢م.

[٣٦٤] مجمع البحرين في زوائد المعجمين : للحافظ نور الدين الهيثمي (ت٨٠٧هـ) تحقيق : عبدالقدوس بن محمد نذير، الطبعة الأولى: ١٤١٣هـ مكتبة الرشد، الرياض.

[٣٦٥] مجمع الزوائد ومنبع الفوائد : للهيثمي - تحقيق عبدالله محمد الدرويش - دار الفكر، بيروت ١٤١٢ هـ.

[٣٦٦] مجمل اللغة : لأحمد بن فارس بن أبي زكريا (ت٣٩٥هـ) تحقيق : زهير عبدالمحسن سلطان، الطبعة الأولى: ١٣٠٤هـ مؤسسة الرسالة - بيروت .

[٣٦٧] المجموع شرح المهذب : لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ) تحقيق وتكميل : محمد نجيب المطيعي . مكتبة الإرشاد - جدة .

[٣٦٨] المجموع شرح المهذَّب : لشرف الدين النووي - الناشر دار الفكر، بيروت.

[٣٦٩] مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية : (ت٧٢٨هـ) جمع وترتيب : عبدالرحمن بن محمد بن قاسم بمساعدة ابنه محمد، الناشر : دار عالم الكتب - الرياض، ١٤١٢هـ.

[٣٧٠] المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد : لمجد الدين أبي البركات ابن تيمية (ت٦٥٢هـ) الطبعة الثانية : ١٤٠٤هـ مكتبة المعارف – الرياض .

[٣٧١] المحصول في علم أصول الفقة : لمحمد بن عمر فخر الدين الرازي (ت ٦٠٦هـ) تحقيق : د.طه جابر العلواني. الطبعة الأولى: ١٣٩٩هـ مطابع الفرزدق بالرياض.

[٣٧٢] المحكم والمحيط الأعظم في اللغة : لابن سيده - تحقيق مصطفى السقا، د. حسن نصَّار - مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر - ط/١ سنة ١٣٧٧هـ.

[٣٧٣] المحلى: لأبي محمد علي بن أحمد بن حزم الظاهري (ت٤٥٦هـ) تحقيق: لجنة إحياء التراث العربي في دار الآفاق الجديدة، طبع: دار الآفاق الجديدة - بيروت.

[٣٧٤] مختار الصحاح: لمحمد ابن أبي بكر الرازي - مؤسسة علوم القرآن، بيروت ١٤٠٦هـ.

[٣٧٥] مختصر اختلاف العلماء: لأبي بكر أحمد بن علي الجصاص الرازي (ت٣٧٠هـ) تحقيق: د.عبد الله نذير أحمد. الطبعة الأولى: ١٤١٦هـ دار البشائر الإسلامية - بيروت.

[٣٧٦] مختصر البويطي (ت ٢٣١هـ): توجد منه نسخة بقسم المخطوطات بالجامعة الإسلاميَّة برقم (٦٠٠٣/١).

[٣٧٧] مختصر تاريخ دمشق: لابن منظور - تحقيق روحيَّة النَّحاس وآخرون - دار الفكر، دمشق ـ ط/١ سنة ١٤٠٤ هـ.

[٣٧٨] مختصر الخلافيات البيهقي: لأحمد بن فرج اللخمي الإشبيلي الشافعي (ت٦٩٩هـ) تحقيق: د.إبراهيم الخضر ود.ذياب عبد الكريم ذياب .الطبعة الأولى: ١٤١٧هـ مكتبة الرشد الرياض، والشركة الرياض.

[٣٧٩] مختصر سنن أبي داود: للحافظ المنذري ومعه معالم السنن للخطابي وتهذيب السنن لابن القيم، تحقيق: أحمد شاكر، ومحمد حامد الفقي، الناشر: أنصار السنة المحمدية ١٣٦٦هـ القاهرة.

[٣٨٠] مختصر الطحاوي: لأبي جعفر الطحاوي ـ تحقيق أبي الوفاء الأفغاني - الناشر لجنة إحياء المعارف النعمانيَّة، حيدر آباد، الهند ١٣٧٠ هـ. و مطبعة دار الكتاب العربي - القاهرة - عام ١٣٧٠هـ.

[٣٨١] المختصر لأخبار البشر: لأبي الفداء الطبعة الأولى: طبع مطبعة الحسينية المصرية.

[٣٨٢] مختصر المزني: لأبي إبراهيم إسماعيل بن يحيى المزني (ت٢٦٤هـ) تحقيق: محمود مطرجي، الطبعة الأولى: ١٤١٣هـ الناشر: دار الكتب العلمية بيروت. مطبوع في آخر كتاب الأم في المجلد التاسع.

[٣٨٣] المدونة الكبرى: للإمام مالك بن أنس (ت١٧٩هـت) وهي رواية سحنون التنوخي عن ابن القاسم عن إمام مالك، الطبعة الأولى: ١٣٢٣هـ مطبعة السعادة - مصر، توزيع: دار صادر - بيروت.

[٣٨٤] مرآة الجنان وعبرة اليقظان: لليافعي - مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت - ط/٢ سنة ١٣٩٠ هـ.

[٣٨٥] مراتب النحويين: لأبي الطيِّب عبد الواحد بن علي - تحقيق محمد أبي الفضل إبراهيم - دار نهضة مصر، القاهرة.

[٣٨٦] المراسيل: لأبي داود السجستاني (ت ٢٧٥) - تحقيق شعيب الأرناؤوط - مؤسسة الرسالة - ط/١ سنة ١٤٠٨ هـ.

[٣٨٧] مراصد الاطلاع على أسماء الأمكنة والبقاع: لصفي الدين عبدالمؤمن البغدادي - تحقيق علي محمد البجاوي - دار إحياء الكتب العربيَّة - ط/١ سنة ١٣٧٤هـ.

[٣٨٨] مرويات غزوة الحديبية: لحافظ بن محمد الحكمي، الناشر: الجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية - المجلس العلمي.

[٣٨٩] مرويات غزوة حنين وحصار الطائف: جمع وتحقيق ودراسة إبراهيم بن إبراهيم قريبي - من منشورات المجلس العلمي بالجامعة الإسلاميَّة بالمدينة المنوَّرة.

[٣٩٠] مسائل الإمام أحمد: برواية أبي داود السيجستاني صاحب السنن. مقدمة وتصدير التعريف: بقلم السيد محمد رشيد رضا، دار المعرفة بيروت.

[٣٩١] مسائل الإمام أحمد: برواية ابنه صالح (ت ٢٦٦هـ) تحقيق: د.فضل الرحمن دين محمد، الطبعة الأولى: ١٤٠٨هـ الدار العلمية - دلهي - الهند.

[٣٩٢] المسائل عن أبي عبدالله أحمد بن محمد بن حنبل، وأبي يعقوب إسحاق ابن إبراهيم الحنظلي: تحقيق ودراسة د. محمد بن عبد الله الزاحم ـ دار المنار، القاهرة ـ ط/١ سنة ١٤١٢ هـ.

[٣٩٣] المستدرك على الصحيحين: للحافظ أبي عبدالله الحاكم النيسابوري (ت٤٠٤هـ) تحقيق: مصطفي عبدالقادر عطا الطبعة الأولى: ١٤١١هـ الناشر: دار الكتب العلمية بيروت.

[٣٩٤] المستدرك على معجم المؤلفين: لعمر رضا كحَّالة - مؤسسة الرسالة، بيروت - ط/١ سنة ١٤٠٦ هـ.

[٣٩٥] المستصفى في علم الأصول: لأبي حامد الغزالي - ترتيب وضبط محمد عبدالسلام عبد الشافي ـ دار الكتب العلميَّة، بيروت ـ ط/١ سنة ١٤١٣ هـ.

[٣٩٦] مسند الإمام أحمد: للإمام أحمد بن حنبل (ت٢٤١هـ) وبهامشه منتخب كنز العمال. بدون رقم الطبعة، المكتب الإسلامي — بيروت.

[٣٩٧] مسند الإمام الشافعي: للإمام الشافعي، صححت هذه النسخة على النسخة المطبوعة في بولاق الأميرية، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت.

[٣٩٨] مسند البزار: للحافظ أبي بكر أحمد بن عمرو البزار (ت٢٩٢هـ) تحقيق: محفوظ الرحمن زين الله الطبعة الأولى: ١٤٠٩هـ مؤسسة علوم القرآن — بيروت. ومكتبة العلوم والحكم — المدينة النبوية.

[٣٩٩] مسند الحميدي: لأبي بكر عبدالله بن الزبير الحميدى (ت٢١٩هـ) - تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي - ط/١- منشورات المجلس العلمي، كراتشي، باكستان ١٣٨٣هـ.

[٤٠٠] مسند الشهاب: للحافظ أبي عبد الله محمد بن سلامة القضاعي، تحقيق: حمدي السلفي الطبعة الأولى: ١٤٠٥هـ مؤسسة الرسالة — بيروت.

[٤٠١] مسند الطيالسي: للحافظ سليمان بن داود بن الجارود الفارسي الطيالسي (ت٢٠٤) طبع: دار المعرفة - بيروت.

[٤٠٢] المسند: للإمام أحمد بن حنبل - المكتب الإسلامي، بيروت - ط/٢ سنة ١٣٩٨هـ.

[٤٠٣] المسند: للإمام الشافعي - مطبوع في آخر الأم - بعناية محمود مطرجي - دار الكتب العلميَّة، بيروت - ط/١ سنة ١٤١٣ هـ.

[٤٠٤] مسند أبي يعلى: للحافظ أحمد بن علي أبي يعلى الموصلي (ت ٣٠٧هـ) تحقيق: حسين سليم أسد، الطبعة الأولى: ١٤٠٤هـ دار المأمون للتراث - دمشق.

[٤٠٥] المسودة في أصول الفقة: لمجد الدين أبي البركات عبد السلام بن تيمية، وأبي المحاسن عبد الحليم بن عبد السلام، وشيخ الإسلام ابن تيمية، جمعها وبيضها: شهاب الدين أبو العباس أحمد بن محمد الحراني (ت٧٤٥هـ) تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد مطبعة المدني - القاهرة.

[٤٠٦] مصباح الزجاجة: للبوصيري - تحقيق موسى محمد علي، د. عزَّت علي عطيَّة - دار الكتب الحديثة، مصر.

[٤٠٧] المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي: لأحمد بن محمد الفيومي (ت٧٧٠هـ) الطبعة الأولى: ١٤١٤هـ دار الكتب العلمية بيروت.

[٤٠٨] مصنف ابن أبي شيبة: للإمام أبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة (ت٢٣٥هـ) تحقيق: عامر العمري الأعظمي، الدار السلفية ط/١، سنة ١٤٠٢هـ، - بومبائي - الهند.

[٤٠٩] مصنف عبد الرزاق: للحافظ أبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني (ت٢١١هـ) الطبعة الأولى: ١٣٩٠هـ تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي من منشورات مجلس العلمي - بيروت.

[٤١٠] المطلب العالي: لنجم الدين ابن الرفعة (ت ٧١٠هـ) - توجد منه نسخ بمركز البحث العلمي بجامعة أم القرى بأرقام - مرتبة حسب الأجزاء - (١١٩، ٣٧٢، ١١٧، ١٢٠) وهي مصوَّرة من مكتبة أحمد الثالث بتركيا، ورقمها فيه (١١٣٠).

[٤١١] معالم السنن: للخطابي (ت ٣٨٨هـ) مطبوع بهامش سنن أبي داود بتحقيق: عزت عبيد الدعاس، طبع دار الحديث - حمص - سوريا.

[٤١٢] معاني القرآن: لأبي زكريًّا الفرَّاء - تحقيق أحمد يوسف نجاتي، محمد علي النجَّار - دار السرور، بيروت.

[٤١٣] معجم الأدباء: لياقوت الحموي (ت٦٢٦هـ) راجعه وزارة المعارف العمومية، الطبعة الأولى: دار إحياء التراث العربي - بيروت.

[٤١٤] المعجم الأوسط: لأبي القاسم الطبراني - تحقيق د. محمود الطحَّان - دار المعارف، الرياض - ط/١ سنة ١٤٠٥ هـ.

[٤١٥] معجم البلدان: لياقوت الحموي - تحقيق فريد عبدالعزيز الجندي - دار الكتب العلميَّة، بيروت - ط/١ سنة ١٤١٠ هـ.

[٤١٦] معجم الشواهد الشعريَّة: لعبد السلام محمد هارون - مكتبة الخانجي بمصر - ط/١ سنة ١٣٩٢ هـ.

[٤١٧] المعجم الصغير: للحافظ أبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني (ت٣٦٠هـ) دار الكتب العلمية بيروت، توزيع: مكتبة دار الباز مكة المكرمة.

[٤١٨] معجم قبائل الحجاز: لعاتق بن غيث البلادي - دار مكة للنشر والتوزيع - ط/٢ سنة ١٤٠٣ هـ.

[٤١٩] المعجم الكبير: للحافظ أبي القاسم الطبراني السابق تحقيق: حمدي السلفي الطبعة الأولى: ١٣٩٩هـ مطبعة الوطن العربي.

[٤٢٠] معجم لغة الفقهاء: د. محمد رواس ود.حامد الصادق، الطبعة الثانية: ١٤٠٨هـ دار النفائس - بيروت.

[٤٢١] معجم المؤلفين: لعمر رضا كحَّالة - مكتبة المثنَّى، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
[٤٢٢] المعجم الوسيط: لإبراهيم مصطفي و أحمد حسن الزيات ووحماد عبدالقادر ومحمد علي النجار، الطبعة الثانية: المكتب الإسلامية - استانبول - تركيا.
[٤٢٣] معرفة السنن والأثار: لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي (ت٤٥٨هـ) تحقيق: د.عبد المعطي أمين قلعجي، الطبعة الأولى: ١٤١١هـ دار الوعي - حلب - القاهرة.
[٤٢٤] معرفة السنن والآثار: لأبي بكر البيهقي - تحقيق سيد كسرو حسن - دار الكتب العلميَّة، بيروت ـ ط/١ سنة ١٤١٢ هـ.
[٤٢٥] معرفة علوم الحديث: للإمام أبي عبد الله الحاكم (ت ٤٠٥هـ)، تحقيق: د. معظم حسين طبع تحت اشراف إدارة جمعية دائرة المعارف، حيدر آباد الدكن، الهند.
[٤٢٦] المغني شرح مختصر الخرقي: لموفق الدين أبي محمد عبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي الحنبلي (ت٦٢٠هـ) تحقيق: د. عبدالله بن عبد المحسن التركي ود. عبدالفتاح الحلو الطبعة الثانية: ١٤١٢هـ مطابع هجر - القاهرة.
[٤٢٧] المغني عن حمل الأسفار في الأسفار: لزين الدين العراقي - بزيل إحياء علوم الدين ـ دار الكتب العلميَّة، بيروت ـ ط/٢ سنة ١٤١٢ هـ.
[٤٢٨] المغني في الضعفاء: لشمس الدين الذهبي ـ تحقيق نور الدين عتر.
[٤٢٩] مغني اللبيب عن كتب الأعاريب: لأبي عبدالله بن هشام الأنصاري (ت٧٦١هـ) تحقيق: محمد محي الدين عبدالحميد، دار إحياء التراث العربي - بيروت.
[٤٣٠] مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: لمحمد الخطيب الشربيني (ت٩٧٧هـ) طبع شركة مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر ١٣٧٧هـ، الناشر: مؤسسة التاريخ العربي ودار إحياء التراث العربي - بيروت.

[٤٣١] المغني: لابن قدامة المقدسي - تحقيق د. عبد المحسن التركي، د. عبد الفتاح الحلو - دار هجر، القاهرة - ط/٢ سنة ١٤١٢ هـ.
[٤٣٢] مفتاح دار السعادة ومصباح السيادة: لأحمد بن مصطفى الشهير بطاش كبري زاده تحقيق: كامل كامل بكري وعبدالوهاب أبو النور، الناشر: دار الكتب الحديثة - القاهرة.
[٤٣٣] مفرادت ألفاظ القرآن: لحسين بن محمد بن المفضل الراغب الأصفهاني (ت في حدود ٤٢٥هـ) تحقيق: صفوان عدنان داؤدي، الطبعة الأولى: ١٤١٢هـ الناشر: دار القلم والدرا الشامية - بيروت - دمشق.
[٤٣٤] المفردات في غريب القرآن: للراغب الأصفهاني - تحقيق وضبط محمد سيِّد كيلاني - دار المعرفة، بيروت.
[٤٣٥] المقادير الشرعية والأحكام الفقهية المتعلقة بها: لمحمد نجم الدين الكردي، مكتبة السعادة، مصر ١٤٠٤ هـ.
[٤٣٦] المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة: للسخاوي - تصحيح عبد الله محمد صديق - مكتبة الخانجي، القاهرة - ط/٢ سنة ١٤١٢ هـ.
[٤٣٧] مقالات الإسلاميين واختلاف المصلِّين: لأبي الحسن علي بن إسماعيل الأشعري (ت٣٣٠هـ تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد الناشر: المكتبة العصرية بيروت عام ١٤١١هـ
[٤٣٨] المقتنى في سرد الكنى: لشمس الدين الذهبي - تحقيق محمد صالح عبد العزيز مراد - من منشورات المجلس العلمي بالجامعة الإسلاميَّة بالمدينة المنوَّرة.
[٤٣٩] المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد: لابن مفلح - تحقيق وتعليق د. عبدالرحمن بن سليمان العثيمين - مكتبة الرشد، الرياض - ط/١ سنة ١٤١٠هـ.

[٤٤٠] المقنع في علوم الحديث: لعمر بن علي الأنصاري المعروف بابن الملقن (ت٨٠٤هـ) تحقيق: عبد الله يوسف الجديع، الطبعة الأولى: ١٤١٣هـ الناشر: دار فواز للنشر - الأحساء - السعودية.

[٤٤١] ملء العيبة، بما جمع بطول الغيبة، في الوجهة الوجيهة، إلى الحرمين مكة وطيبة: لابن رشيد - تحقيق د. محمد الحبيب ابن خوجة - الشركة التونسيَّة للتوزيع.

[٤٤٢] الملل والنحل: لأبي الفتح محمد بن عبد الكريم الشهرستاني (ت٥٤٨هـ) تحقيق: أحمد بن فهيمي محمد الطبعة الثانية: ١٤١٣هـ دار الكتب العلمية بيروت

[٤٤٣] المنتخب من مسند عبد بن حميد: لأبي محمد عبد بن حميد، تحقيق صبحي البدري السامرائي ومحمود خليل الصعيدي - مكتبة السنة، القاهرة، سنة ١٤٠٨هـ.

[٤٤٤] المنتظم في تاريخ الأمم والملوك: لأبي الفرج ابن الجوزي (ت ٥٩٧هـ) ـ دراسة وتحقيق محمد عبد القادر عطا، مصطفى عبد القادر عطا - دار الكتب العلميَّة، بيروت - ط/١ سنة ١٤١٢هـ.

[٤٤٥] المنتقى من السنن المسندة: للحافظ عبد الله بن الجارود (ت٣٠٧هـ) بعانية: عبدالله عمر البارودي الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ دار الجنان، ومؤسسة الكتب الثقافية، بيروت.

[٤٤٦] المنتقى من السنن المسندة عن رسول الله ﷺ: للحافظ بن الجارود (ت ٣٠٧هـ). بعناية عبدالله عمر البارودي ـ مؤسسة الكتب الثقافيَّة، بيروت ـ ط/١ سنة ١٤٠٨هـ.

[٤٤٧] المنثور في القواعد: لبدر الدين الزركشي ـ تحقيق د. تيسير فائق أحمد محمود - ط/٢ سنة ١٤٠٥ هـ. من منشورات وزارة الشئون الإسلاميَّة بالكويت.

[٤٤٨] منهاج الطالبين وعمدة المفتين: لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي مطبوع مع شرحه مغني المحتاج السابق الذكر.

[٤٤٩] المنهاج: للنووي - مطبوع مع شرحه مغني المحتاج - مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر ١٣٧٧ هـ.

[٤٥٠] المهذب في فقه الإمام الشافعي: لأبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي (ت٤٧٦هـ) الطبعة الأولى: ١٤١٤هـ الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت. وبذيله النظم المستعذب في شرح غريب المهذب لابن بطال الركبي .
[٤٥١] المهذَّب في الفقه الشافعي: لأبي إسحاق الشيرازي - مطبعة عيسى البابي الحلبي بمصر.
[٤٥٢] مواهب الصمد في حلِّ ألفاظ الزبد: لأحمد بن حجازي - بعناية عبد الله بن إبراهيم الأنصاري - من منشورات وزارة الشئون الإسلاميَّة بقطر .
[٤٥٣] الموطأ: للإمام مالك بن أنس تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي الناشر: دار الحديث القاهرة .
[٤٥٤] الموطأ: للإمام مالك بن أنس - مع شرح الزرقاني عليه - دار الكتب العلميَّة، بيروت ـ ط/١ سنة ١٤١١ هـ.
[٤٥٥] ميزان الاعتدال في نقد الرجال: لشمس الدين الذهبي - تحقيق علي محمد البجاوي ـ دار المعرفة، بيروت ـ ط/١ سنة ١٣٨٢ هـ .

[ن]

[٤٥٦] النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة: لابن تغري بردى ـ الناشر المؤسسة المصريَّة العامَّة للتأليف والترجمة والطباعة والنشر .
[٤٥٧] نزهة الخاطر العاطر شرح روضة الناظر: لابن بدران الدمشقي - بهامش روضة الناظر .
[٤٥٨] نزهة النظر شرح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر: لابن حجر العسقلاني، مكتبة ابن تيميَّة، القاهرة ١٤١١ هـ .
[٤٥٩] نصب الراية لأحاديث الهداية: لأبي محمد عبد الله بن يوسف الزيلعي الحنفي (ت٧٦٢هـ) تحقيق: المجلس العلمي بالهند، الطبعة الثانية: مكتب الرياض الحديثة.

[٤٦٠] النظم المستعذب في شرح غريب المهذب: لأحمد بن بطال الركبي (ت٦٣٣هـ) مطبوع بهامش المهذب الطبعة الأولى: ١٤١٤هـ طبع دار إحياء التراث العربي — بيروت .

[٤٦١] النكت على كتاب ابن الصلاح: للحافظ ابن حجر العسقلاني، تحقيق: د.ربيع بن هادي عمير. الطبعة الأولى: ١٤٠٤هـ من مطبوعات الجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية .

[٤٦٢] نهاية السول في شرح منهاج الأصول: لعبد الرحيم بن الحسن الأسنوي (ت٧٧٢هـ) الناشر: عالم الكتب — بريوت .

[٤٦٣] نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج: لمحمد بن أبي العباس الرملي (ت١٠٠٤هـ) طبع دار الكتب العلمية بيروت ١٤١٤هـ، الناشر: مكتبة دار الباز مكة المكرمة.

[٤٦٤] نهاية المطلب في دراية المذهب: لأبي المعالي إمام الحرمين، (ت ٤٧٨هـ) مصور بمكتبة المخطوطات بالجامعة الإسلامية برقم (٣٧٥٦، ٣٧٥٧، ٤٤٤٦، ٣٥٤٩-٣٥٥١، ٣٥٤١ -٣٥٤٥، ٣٥٤٦ -٣٥٤٨).

[٤٦٥] نهاية المطلب في دراية المذهب: لأبي المعالي إمام الحرمين (ت ٤٧٨هـ). توجد منه نسخ بمركز البحث العلمي بجامعة أم القرى: الجزء الأول برقم ١١٨. الجزء الثاني برقم ٣٧٤ - وهما مصوَّران من مكتبة أحمد الثالث بتركيا ورقمهما فيها (١١٣٠ ب) ـ والجزء الثاني من مخطوطة دار الكتب المصريَّة برقم (٣٨٥)، وهو في الدار برقم (٢٤٧).

[٤٦٦] النهاية في غريب الحديث والأثر: لأبي السعادات المبارك محمد الجزري الشهير بابن الأثير، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي، محمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية، بيروت. والمكتبة الإسلامية، الأردن.

[٤٦٧] نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار: لمحمد بن علي الشوكاني (ت١٢٥٥هـ) طبع دار الحديث ودار الريان - القاهرة، ودار إحياء التراث العربي، بيروى الطبعة الأخيرة.

[هـ]

[٤٦٨] الهداية شرح بدية المبتدي: لعلي بن أبي بكر المرغناني (ت٥٩٣هـ) الناشر: مكتبة وشركة مصطفى البابي الحلبي: لبقاهرة.

[٤٦٩] هدية العارفين في أسماء المؤلفين وأثار المصنفين: لإسماعيل باشا البغدادي (ت١٣٣٩هـ) طبع بعناية وكالة المعارف الجليلة في استانبول عام ١٩٥١ الميلادي والناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.

[٤٧٠] همع الهوامع في شرح جمع الجوامع: لجلال الدين السيوطي ـ تحقيق وشرح د. عبد العال سالم مكرَّم، عبد السلام محمد هارون ـ دار البحوث العلميَّة، الكويت ١٣٩٤هـ.

[و]

[٤٧١] الوافي بالوفيَّات: لخليل بن أبيك الصفدي (ت ٧٦٤هـ) ـ بعناية هلموت ريتر ـ نشر جمعيَّة المستشرقين الألمانيَّة ـ ط/٢ سنة ١٣٨١ هـ.

[٤٧٢] الوجيز في فقه مذهب الإمام الشافعي: لحجة الإسلام محمد بن محمد أبي حامد الغزالي، الناشر: دار المعرفة _ بيروت، ١٣٩٩هـ.

[٤٧٣] الودائع لمنصوص الشرائع: لأحمد بن عمر بن سريج الشافعي (ت٣٠٦هـ) تحقيق: صالح الدويش رسالة علمية مطبوعة بالألة الكاتبة بالجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية.

[٤٧٤] الوسيط في المذهب: لأبي حامد الغزالي ـ تحقيق علي محي الدين علي القره داغي ـ طبع الجمهوريَّة العراقيَّة ط/١. وتحقيق أحمد محمود إبراهيم ومحمد محمد تامر ـ دار السلام، القاهرة ـ ط/١ سنة ١٤١٧ هـ.

[٤٧٥] الوفيات: لابن قنفذ تحقيق: عادل أبي نهيض الناشر: الطبعةالثالثة: دار الأفاق الجديدة – بيروت، ١٤٠٠هـ.

[٤٧٦] الوفيات: لابن قنفذ، تحقيق: عادل أبي نهيض، الناشر: دار الآفاق الجديدة، الطبعة الثالثة، بيروت، ١٤٠٠هـ.

من إصدارات

الصندوق الخيـري لنشر البحوث والرسائل العلمية

[١] بيع التقسيط واحكامه (مجلد) .... سليمان بن تركي التركي

[٢] الغش وأثره في العقود (مجلدان) .... د. عبدالله بن ناصر السلمي

[٣] أخذ المال على أعمال القرب (مجلدان) .... عادل بن شاهين شاهين

[٤] أحاديث البيوع المنهي عنها: رواية ودراية (مجلد)........... .. خالد بن عبدالعزيز الباتلي

[٥] حماية البيئة والموارد الطبيعية .... فهد بن عبدالرحمن الحمودي

[٦] الترتيب في العبادات في الفقه الإسلامي (مجلدان) .... د. عبدالله بن صالح الكنهل

[٧] أحكام التعامل في الأسواق المالية المعاصرة (مجلدان)... د. مبارك بن سليمان آل سليمان

[٨] ضوابط الثمن وتطبيقاته في عقد البيع (مجلد)................ سمير عبدالنور جاب الله

[٩] أحكام الدين (دراسة حديثية فقهية) (مجلد) .... سليمان بن عبدالله القصير

[١٠] استيفاء الحقوق من غير قضاء (مجلد).................. د. فهد بن عبدالرحمن اليحيى

[١١] استثمار أموال الزكاة (مجلد) .... صالح بن محمد الفوزان

[١٢] المنح الشافيات بشرح مفردات الإمام أحمد (مجلدان).......ت: أ. د. عبدالله بن محمد المطلق

[١٣] أحكام الرجوع في عقود المعاوضات المالية (مجلدان) ....د. فضل الرحيم محمد عثمان

[١٤] تسليم المطلوبين بين الدول في الفقه الإسلامي (مجلد) .... زياد بن عابد المشوخي

[١٥] أحكام نقل الأعضاء في الفقه الإسلامي (مجلدان) .... د. يوسف بن عبدالله الأحمد

[١٦] الشرط الجزائي وأثره في العقود المعاصرة (مجلد)..... د. محمد بن عبدالعزيز اليمني

[١٧] النسب ومدى تأثير المستجدات العلمية في إثباته (مجلد)..... د. سفيان بن عمر بورقعة

[١٨] أحكام الهندسة الوراثية ....د. سعد بن عبد العزيز الشويرخ

[١٩] أحكام لزوم العقد .... د. عبدالرحمن بن عثمان الجلعود

[٢٠] كتاب التنبيه...لأبي الفضل السَّلامي........................ حسين بن عبدالعزيز باناجه

[٢١] القواعد والضوابط الفقهية في الضمان المالي. . . . . د. حمد بن محمد الجابر الهاجري

[٢٢] التدابير الواقية من انتكاسة المسلم .... سارة بنت عبدالرحمن الفارس

[٢٣] شرح مشكل الوسيط، لابن الصلاح (ج١+٢)................ د..عبدالمنعم خليفة أحمد بلال

[٢٤] شرح مشكل الوسيط، لابن الصلاح (ج٣+٤) .... د. محمد بلال بن محمد أمين
[٢٥] التحسين والتقبيح العقليان وأثرهما في مسائل أصول الفقه .... د. عايض الشهراني
[٢٦] الحاجة وأثرها في الأحكام .... د. أحمد بن عبدالرحمن الرشيد
[٢٧] أحكام المعابد .... عبدالرحمن بن دخيل العصيمي
[٢٨] دفع الدعوى الجزائية أثناء المحاكمة .... عبدالرحمن بن سليمان البليهي
[٢٩] الرؤى عند أهل السنة والجماعة والمخالفين .... د. سهل بن رفاع العتيبي
[٣٠] أحكام التلقيح غير الطبيعي.................................... د. سعد بن عبدالعزيز الشويرخ
[٣١] الموسوعة الشاملة لمذهب الروحية الحديثة .... د. علي بن سعيد العبيدي
[٣٢] الانتخابات وأحكامها في الفقه الإسلامي .... فهد بن صالح العجلان
[٣٣] آراء أبي الحسن السبكي الاعتقادية .... عجلان بن إبراهيم العجلان
[٣٤] مسائل معاصرة مما تعم به البلوى في فقه العبادات .... نايف بن جمعان جريدان
[٣٥] الشروط التعويضية في المعاملات المالية (ج١+ج٢)......................... عياد بن عساف العنزي
[٣٦] منهج ابن كثير في الدعوة إلى الله (ج١+ج٢) .... د. مبارك بن حمد الحامد الشريف
[٣٧] أثر التحول المصرفي .... عمار أحمد عبدالله
[٣٩] دلالات الألفاظ عن شيخ الإسلام ابن تيمية جمعاً وتوثيقاً ودراسة د. عبدالله بن سعد آل مغيرة
[٤٠] الوحدة القرآنية دراسة تحليلية مقارنة .... د. محمد بن محمود خوجة
[٤١] ضمانات التحقيق الجنائي مع المرأة .... عبدالله بن عبدالعزيز الشتوي
[٤٢] أحكام استخدام الأطفال والانتفاع بما يختصون به .... ماهر بن سعد الخوفي
[٤٣] أحكام تمويل الاستثمار في الأسهم .... د. فهد بن صالح العريض
[٤٤] النوازل الفقهية المعاصرة المتعلقة بالتداوي أثناء الصوم .... أسامة بن أحمد الخلاوي
[٤٥] أحكام الإعسار المالي في الفقه الإسلامي .... د. فضل الرحيم محمد عثمان
[٤٦] الشيخ جمال الدين القاسمي واختياراته الفقهية .... سامي الأزهر الفريضي
[٤٧] المصالح المرسلة وأثرها في المعاملات .... د. عبدالعزيز بن عبدالله العمار
[٤٨] عقود الإذعان في الفقه الإسلامي .... الشيخ أحمد سمير قرني
[٤٩] التيسير في واجبات الحج دراسة مقارنة .... حامد بن مسفر الغامدي
[٥٠] أحكام الكتب في الفقه الإسلامي .... د. ياسين بن كرامة الله مخدوم
[٥١] أحكام الخلايا الجذعية .... د. عبدالإله بن عبدالله المزروع
[٥٢] النوازل في الأشربة .... د. زين العابدين بن الشيخ أزوين
[٥٣] عقد التوريد في الفقه الإسلامي .... د. عادل شاهين محمد شاهين
[٥٤] التفسير النبوي: مقدمة تأصيلية، مع دراسة حديثية لأحاديث التفسير النبوي الصريح ....
.... خالد بن عبد العزيز الباتلي
[٥٥] أحكام النوازل في الإنجاب .... د. محمد بن هائل بن غيلان المدحجي
[٥٦] منهج أبي الخطاب الكلوذاني ومكانته في المذهب الحنبلي ......د. عبدالعزيز بن عبدالله العمار